المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الاول — السنة الرابعة والثلاثون — سبتمبر سنة ١٩٥٣

---

١ — الفرق بين المعرفة بالشيء والعلم به أن المعرفة تذكرك ما قد نسيته والعلم به يثبت في نفسك من أمره ما لم تتصوره قبل ذلك .

٢ — إذا طابق الكلام نية المتكلم حرك نية السامع وان خالفها لم يحسن موقعه عند من أريد به .

أفلاطون

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع الملكة رقم ٥١ بمصر .

المطبعة العالمية ١٦ شارع ...
تليفون ٢٩٢١٧

بيـــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين والقرارات والأوامر العسكرية الآتية :

عـدد		
١٨	حكما صادراً من قضاء محكمة القضاء الادارى	
٥	أحكام صادرة من قضاء محاكم الاستئناف	(هيئة التحكيم)
١	حكم صادر من قضاء محاكم الاستئناف	(القضاء المدنى)
٧	أحكام صادرة من قضاء محاكم الاستئناف	(القضاء التجارى)
٦	أحكام صادرة من قضاء المحاكم الكلية	(القضاء المدنى)
٢	حكمين صادرين من قضاء الامور المستعجلة المستانفة	
٢	حكمين صادرين من القضاء المستعجل	
٢	حكمين صادرين من قضاء المحاكم الجزئية	(القضاء المدنى)
١	حكم صادر من قضاء المحاكم الجزئية	(قضـاء الجنح)

بحث استغلال غلة العقار المشفوع فيه للأستاذ نصيف زكى المحامى

بحث مايطلبه المحامون للأستاذ راغب حنا المحامى وكيل النقابة

بحث النظرية التقليدية فى حقوق الأفراد العامة للأستاذ نعيم عطية المحامى بإدارة قضايا الحكومة

بحث هل الأحكام الصادرة من محكمة ثانى درجة فى مواد الجنح والمخالفات والمعتبرة حضورية عملا بالمواد من ٢٣٨ – ٢ إلى ٢٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية قابلة للطعن عليها بطريق المعارضة للأستاذ فتحى على السبكى القاضى بمحكمة الفيوم الابتدائية

بحث إجراءات الاستئناف المستحدثة فى قانون المرافعات للدكتور أحمد أبو الوفا أستاذ مساعد قانون المرافعات بجامعة الاسكندرية .

قانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن التعامل فى الأوراق المالية . ص ١

قانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٣ بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ . ص ٢

قانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٣ بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ بمزاولة مهنة الطب وجراحة الأسنان . ص ٣

قانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٣ بتعديل الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة . ص ٤

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الاول — السنة الرابعة والثلاثون — سبتمبر سنة ١٩٥٣

---

١ — الفرق بين المعرفة بالشيء والعلم به أن المعرفة تذكرك ما قد نسيته والعلم به يثبت فى نفسك من أمره ما لم تتصوره قبل ذلك .

٢ — إذا طابق الكلام نيه المتكلم حرك نية السامع وان خالفها لم يحسن موقعه عند من أريد به . أفلاطون

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع الملكة رقم ٥٦ بمصر .

المطبعة العالمية ١٦ شارع ... بمصر
تليفون ٢٩٣١٧

بيـــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين والقرارات والأوامر العسكرية الآتية :

عـدد		
١٨	حكما صادراً من قضاء محكمة القضاء الادارى	
٥	أحكام صادرة من قضاء محاكم الاستئناف	(هيئة التحكيم)
١	حكم صادر من قضاء محاكم الاستئناف	(القضاء المدنى)
٧	أحكام صادرة من قضاء محاكم الاستئناف	(القضاء التجارى)
٦	أحكام صادرة من قضاء المحاكم الكلية	(القضاء المدنى)
٢	حكمين صادرين من قضاء الامور المستعجلة المستانفة	
٢	حكمين صادرين من القضاء المستعجل	
٢	حكمين صادرين من قضاء المحاكم الجزئية	(القضاء المدنى)
١	حكم صادر من قضاء المحاكم الجزئية	(قضـاء الجنح)

بحث استغلال غلة العقار المشفوع فيه للأستاذ نصيف زكى المحامى

بحث مايطلبه المحامون للأستاذ راغب حنا المحامى وكيل النقابة

بحث النظرية التقليدية فى حقوق الأفراد العامة للأستاذ نعيم عطية المحامى بإدارة قضايا الحكومة

بحث هل الأحكام الصادرة من محكمة ثانى درجة فى مواد الجنح والمخالفات والمعتبرة حضورية عملا بالمواد من ٢٣٨ – ٢ إلى ٢٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية قابلة للطعن عليها بطريق المعارضة للأستاذ فتحى على السبكى القاضى بمحكمة الفيوم الابتدائية

بحث إجراءات الاستئناف المستحدثة فى قانون المرافعات للدكتور أحمد أبو الوفا أستاذ مساعد قانون المرافعات بجامعة الاسكندرية .

قانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن التعامل فى الأوراق المالية . ص ١

قانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٣ بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ . ص ٢

قانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٣ بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ بمزاولة مهنة الطب وجراحة الأسنان . ص ٣

قانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٣ بتعديل الجدول رقم ٢ الملحق بالقـانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة . ص ٤

لجنة التحرير

كمال حليم ابراهيم — حسن محمد العشماوى — نصيف زكى — أحمد المنادة

من أعضاء مجلس النقابة — من غير أعضاء مجلس النقابة

العدد الأول
السنة الرابعة والثلاثون

المحاماة

سبتمبر
سنة ١٩٥٣

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإدارى

١

١٢ يونيه سنة ١٩٥١

ا — مؤسسة ذات منفعة عامة . مدرسة حرة خاضعة لرقابة وزارة المعارف . تعد كذلك .

ب — قرار إدارى . قرار يصدر من ناظر مدرسة حرة بفصل طالب تطبيقاً للانابة الواردة فى قرار وزير المعارف رقم ٧٩٨٩ . يعد قراراً إدارياً نافذ المفعول فوراً .

المبادىء القانونية

١ — يتضح من مراجعة نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المدارس الحرة الخاضعة لرقابة وزارة المعارف العمومية، أن المشرع قد قصد اعتبار المدارس مؤسسات ذات منفعة عامة تتعاون على نشر التعليم وفقاً للمناهج التى تقررها وزارة المعارف ولذلك فقد أخضعها المشرع للنظم الحكومية وجعلها تحت الوصاية الإدارية لوزارة المعارف وأجاز إعانتها من مال الدولة .

٢ — إن وزير المعارف بما له من الهيمنة والوصاية على المدارس الحرة ووضع لوائح تنظيمية لها قد أصدر القرار الوزارى رقم ٧٩٨٩ بشأن تنفيذ أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ ونص فى البند ١١ من المادة ١٥ على أن يكون نظار المدارس أو مديروها مسئولين عن (فصل التلاميذ لتجاوز السن أو لسوء السلوك أو للرسوب أو للاخلال بالنظام) والذى يستفاد من ذلك أن الوزير وضع قاعدة تنظيمية بين فيها الأسباب التى يصح فصل طلبة المدارس الحرة من أجلها وجعل نظار تلك المدارس ومديريها مسئولين عن تطبيق هذه القاعدة لمصلحة التعليم فإنابة الوزير فى هذا الشأن واضحة ومن ثم يكون القرار الذى يصدر بفصل الطلبة لشىء من هذه الأسباب من القرارات الإدارية النافذة المفعول فوراً ولا يخل بصفته الإدارية وقوته النافذة جواز الطعن فيه إلى سلطة الرقابة القانونية وهى وزارة المعارف التى تصدر فى هذا الشأن قرارات نهائية فى سبيل تنفيذ القوانين وتحقيق المصلحة العامة .

(القضية رقم ١٦٥ سنة ٥ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الرزاق أحمد السنهورى رئيس المجلس ومحمود شابر الفارى ومحمد عبد السلام وعبد الرحمن الجزى وبدوى حمودة المستشارين)

٢

١٣ يونيه سنة ١٩٥١

ا — قرار إدارى نهائى . التظلم لا يمنع من نهائيته فى موضوعه . أثره .

ب — إدارة قضايا الحكومة . العمل الفنى النظير لعملها .

ج — إدارة قضايا الحكومة . نظراء . عمل فنى . المعول عليه فى ذلك .

المبادىء القانونية

١ — لا يغير من اعتبار القرار نهائياً فى موضوعه أن يكون المدعى قدم تظلماً منه لما يفصل فيه ، إذ التظلم فى القرارات الإدارية النهائية جائز سواء للجهة التى أصدرت القرار أو الجهات الرئيسية ، دون أن يغير مثل هذا التظلم طبيعة القرار من حيث النهائيـة فى موضوعه وإنما طبقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة له أثره فى قطع سريان ميعاد الطعن فيه بالإلغاء وفى اعتبار فى حكم قرار بالرفض فوات يزيد على أربعة أشهر دون أن تجيب السلطات الإدارية المختصة عن الطلب المقدم إليها ، وحساب الميعاد من تاريخ انقضاء الأربعة الأشهر المذكورة هذه .

٢ — المقصود بالعمل الفنى الذى يعتبر نظيراً لعمل إدارة قضايا الحكومة بحسب مفهوم مرسومى النظراء الصادرين فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٤٣ ، ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٤٦ بناء على المادة ٣٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ الخاص باستقلال القضاء، وهما اللذان كانا ساريين وقت صدور القرار المطعون فيه ، وبحسب صريح نص المادة الثانية من مرسوم النظراء الصادر بعد ذلك فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ الذى حل محل المرسومين المشار إليهما ، هو الاشتغال فعلا وبصفة أصلية بالقانون على أن يكون ذلك ثابتاً بوجه رسمى من واقع ملف الخدمة ومن وقت الاشتغال بهذا العمل .

٣ — المعول عليه هو نوع العمل الذى يقوم به الموظف ، لا الدرجة التى ربط عليها فى الميزانية ، يستوى فى ذلك أن يكون تكليفه بهذا العمل قد جاء عن طريق التعيين أو النقل أو الندب ، ما دام العمل واحداً فى ذاته،وكان نظيراً لعمل إدارة قضايا الحكومة. يؤكد ذلك ماجاء بالمذكرة الإيضاحية لمرسوم النظراء لأعمال مجلس الدولة الفنيـة الذى صدر على نسق مرسوم النظراء لأعمال إدارة القضايا . إذ أشارت تلك المذكرة إلى أن هناك بعض موظفين منتدبين الآن فعلا للقيام بأعمال مجلس الدولة الفنية ولم ير النص فى المرسوم على اعتبارهم من النظراء على أساس أن هذه الصفة ثابتة لهم بداهة بحكم اشتغالهم بتلك الأعمال ذاتها .

٤ — لا اعتداد بما تثيره البلدية من جدال فى تطبيق كادر إدارة القضايا على المدعى بحجة أنه حائز على إجازة ليسانس الحقوق الفرنسية دون شهادة المعادلة المصرية — استناداً إلى الحظر الوارد فى الفقرة الثالثة

من المادة الأولى من قانون استقلال القضاء — لا اعتداد بذلك لأن الحظر المشار إليه إنما ينصب على من يعين قاضياً ، والأمر ليس بصدد تطبيق قانون استقلال القضاء فيما يتعلق بصحة تعيين بعض موظفى قسم القضايا ممن لا يحملون شهادة المعادلة ، فى وظيفة قاض ، وإنما المقام هو تطبيق كادر القضاء فى مزايا المالية على موظفى القسم المذكور ، فلا مانع والحالة هذه من تطبيق الكادر المذكور فى هذا الخصوص على هؤلاء الموظفين شأنهم فى ذلك شأن رجال الطب الشرعى الذين طبق عليهم كادر القضاء دون أن يلزم لذلك حصولهم على المؤهلات اللازمة لتعيين من يولى القضاء ، على أن هذه المسألة قد انتهت بعد إذ أصدر القومسيون البلدى قراراً فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ بالموافقة على تطبيق كادر القضاء على الموظفين بقسم القضايا غير الحاصلين على شهادة المعادلة ومنهم المدعى وصدقت الوزارة على هذا القرار .

(القضية رقم ٣٥٧ سنة ٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد وكيل المجلس وحبشى ابراهيم سمرى وعبد المجيد التهامى وسيد على الدمراوى والسيد ابراهيم الديوانى المستشارين) .

٣

١٣ يونيه سنة ١٩٥١

محاكمة إدارية . تحقيق لم يسمع فيه دفاع المتهم بعد توجيه تهم معينة . مخالفة القرار الذى يقوم عليه للقانون .

المبدأ القانونى

إذا بان أن التحقيق الذى قام عليه القرار المطعون فيه لم يسمع فيه دفاع المدعى بعد توجيه تهم محددة إليه فأخل بذلك بأهم الضمانات الواجب توافرها فى محاكمة الموظفين لدى توقيع الجزاءات عليهم خصوصاً إذا كانت بعقوبة الفصل من الخدمة وهى أشد الجزاءات ومن ثم يكون القرار المطعو فيه إذ قام على مثل هذا التحقيق الذى أهدرت فيه تلك الضمانات الأساسية وهى عدم الإخلال بحق الدفاع الواجب توفيره للموظف قبل توقيع هذا الجزاء الشديد عليه — إن القرار المذكور يكون والحالة هذه قد جاء مخالفاً للقانون حقيقاً بالإلغاء .

(القضية رقم ٥٨٨ سنة ٤ ق بالهيئة السابقة) .

٤

١٤ يونيه سنة ١٩٥١

ا — وظائف سياسية . الأوامر الملكية بتعيين الممثلين السياسيين . ليست وسيلة لتحديد الأقدمية .

ب — وظائف سياسية . تعيين . أقدمية . الرجوع إلى القواعد العامة فى الحكومة . فحواها .

ج — وظائف سياسية . أقدمية . لائحة شروط الخدمة فى أغسطس سنة ١٩٥٠ . نصها على تحديد الأقدمية .

المبادىء القانونية

١ — إن الأوامر الملكية التى تصدر بتعيين الممثلين السياسيين إنما هى أداة تعيين وليست وسيلة لتحديد الأقدمية فيما بينهم ، وقد خلا المرسوم بقانون الصادر فى

٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية وكذا لائحة شروط الخدمة فى وظائف التمثيل الخارجى من نص بتقدير الأقدمية بين من يعينون بأمر ملكى واحد حسب ترتيبهم الوارد فيه ، فمن غير المقبول اعتبار الأمر الملكى الصادر فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٤٧ مقرراً للأقدمية بين من شملهم .

٢ – إن المرسوم بقانون الصادر فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية أبان فى المادة الثالثة منه أن أداة تعيين الممثلين السياسيين عدا الملحقين هى الأمر الملكى . ونص فى المادة الحادية عشرة منه على أن الممثلين السياسيين تسرى عليهم جميع القوانين واللوائح السارية على باقى موظفى الحكومة ، وذلك بغير إخلال بأحكام القوانين والمراسيم واللوائح الخاصة بهيئة التمثيل السياسى – ولما لم تكن ثمة قواعد خاصة بترتيب الأقدميات فيما بينهم كما هو بالنسبة إلى بعض طوائف الموظفين كرجال القضاء وأضرابهم من أعضاء مجلس الدولة وموظفيه وجب الرجوع إلى القواعد المقررة لموظفى الحكومة عموماً وفحواها الاعتداد بالدرجات المالية فى ترتيب الأقدميات بين الشاغلين لوظيفة واحدة .

٣ – لا حجة فيما نصت عليه لائحة شروط الخدمة فى وظائف التمثيل الخارجى المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٣٣ من أن الانتخاب لكل وظيفة يكون من بين شاغلى الوظيفة الأقل حسب الأقدمية والكفاية لأن هذا النص إنما يعالج قاعدة من قواعد الترقية لا تخرج عن نطاق القواعد العامة للترقيات وهو على أى حال يواجه حالة الذين يرقون من بين شاغلى الوظيفة الأقل داخل السلك السياسى ولم يتحدث عن حالة الذين تسند إليهم الوظائف من خارج هذا السلك على أنه قد عدلت بعد ذلك لائحة شروط الخدمة فى أغسطس سنة ١٩٥٠ بوضع نص يقضى بتحديد أقدمية المعينين من موظفى الحكومة غير الدبلوماسيين بين المعينين فى دفعتهم على أساس الدرجة المالية الحاصلين عليها فإن كانوا حاصلين فعلا على درجة الوظيفة الدبلوماسية المختارين لها وضعوا فى أول دفعة المرقين إلى تلك الوظيفة وإلا كان ترتيبهم بعد المرقين فى هذه الدفعة من الموظفين الدبلوماسيين مما يرد الاحتجاج بالنصوص الواردة باللائحة قبل التعديل وينفى المدلول الذى تستخلصه الوزارة منها .

(القضية رقم ٣٠٣ سنة ٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد سامى مازن محمد عفت وحسين أبو زيد وعلى أبو الفيط وعلى على منصور المستشارين) .

٥

١٤ يونيه سنة ١٩٥١

ا — (١)مدد الخدمة السابقة . شروط ضمها حسب قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ / ١ / ١٩٤٤ . توافرها . قيام الحق فى الضم . لا يلزم لنشوئه صدور قرار فردى .

ب — مدد الخدمة السابقة . قرار مجلس الوزراء فى ١١ / ٥ / ١٩٤٧ . حق مكتسب . المساس به . لا يكون إلا بقانون ينص على الأثر الرجعى .

المبادىء القانونية

١ — يبين من استقراء نصوص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ أنه أنشأ للموظف الذى تتوافر فيه الشروط الواردة به حقاً فى أن تضم مدة خدمته السابقة على تعيينه فى الحكومة على الأسس المبينة فيه بما يترتب على هذا الضم من آثار فى أقدميته بتعيين راتبه ، وأنه يستمد هذا الحق الذاتى مباشرة من القرار المذكور بحيث لا يلزم لتسوية حالته صدور قرار فردى خاص ذلك لأن قرار مجلس الوزراء سالف الذكر لم يدع للإدارة فى هـذا الشأن سلطة تقديرية تترخص بمقتضاها فى إجراء التسوية أو رفضها حسبما تراه وإنما جعل اختصاصها فيه مقيداً بحيث إذا ما توافرت الشروط المقررة لا محيص عن النزول على أحكامه وإجراء التسوية بتقرير الحق الذاتى لصاحبه .

٢ — لا محل للتحدى بأن مجلس الوزراء أراد بقراره الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ أن يكون ذا أثر رجعى فيسرى على الموظفين الذين لم تكن قد تمت تسوية حالتهم وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ — لا محل للتحدى بذلك لأن المدعى قد اكتسب حقاً ، ولأن المساس بالحقوق المكتسبة لا يكون إلا بقانون ينص فيه على الأثر الرجعى طبقاً للمادة ٢٧ من الدستور .

(القضية رقم ٣٨٩ سنة ٤ ق بالهيئة السابقة) .

٦

١٤ يونيه سنة ١٩٥١

ا — كادر . فنى عال وإدارى . لا يشترط حصول الموظف على مؤهل عال .

ب — تيسير . قواعده . شروطها . مخالفتها . إلغاء القرار .

المبادىء القانونية

١ — لا مقنع فيما ذكرته الحكومة من أنه يشترط فى وضع الموظف بالكادر الفنى العالى والإدارى حصوله على مؤهل عال وأن الموظف الذى نقلته إلى الدرجة الكتابية لا يحمل مؤهلا عالياً فهى فيما فعلت إنما صححت وضعاً خاطئاً — لا مقنع فى ذلك إذ ليس ثمة مانع من شغل الكادر الإدارى بغير ذوى المؤهلات العالية ، فالكادر الفنى العالى والإدارى كما يشمل ذوى المؤهلات العالية يشمل غيرهم .

(١) بمثل هذين المبدأين حكمت الدائرة الثانية فى القضية رقم ١٨٨ لسنة ٤ القضائية بجلسة ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥١ .

٢ ـــ ما دامت القواعد التي نص عليها فى ملحق التيسير وفى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٥٠ صريحة فى تخصيص أولى الدرجات الخالية أو التى تخلو لقدامى الموظفين الذين تنطبق عليهم الشروط المبينة بهذين القرارين كما هى صريحة فى تفضيل المنسيين على غيرهم فى الترقيات إلى الدرجات الخالية أو التى تخلو وقصر هذا التفضيل على الثلث من الدرجات الخالية فكل مخالفة لأحكام قواعد ملحق التيسير تعتبر مخالفة قانونية يترتب عليها إلغاء القرار الصادر بهذا الإجراء .

(القضية رقم ٥٩ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة)

٧

١٤ يونيه سنة ١٩٥١

ا ـــ تنسيق . ترقية بالأقدمية . اختلافها عن الترقية العادية . من حيث الكفاية أو الاختيار . احتفاظها بباقى قواعد الترقية العادية .

ب ـــ تنسيق . ترقية بالأقدمية . تخط . جزاء . متى لا يبرر الترك .

المبادىء القانونية

١ ـــ إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن قواعد الترقية بالأقدمية تنسيقاً وإن اختلفت عن قواعد الترقية العادية من حيث عدم مراعاة أى اعتبار متعلق بالكفاية أو الاختيار إلا أنها مع ذلك لاتزال تحتفظ بباقى قواعد الترقية العادية وخصائصها ، فهى ليست من قبيل الإنصاف أو التسوية وتطبيقاً لما تقدم يكون لجهة الإدارة ترك الموظف فى الترقية بالأقدمية تنسيقاً إذا ارتكب من الأخطاء أو وقع عليه من الجزاءات ما يؤثر فى صلاحيته للوظيفة المطلوب ترقيته إليها على ألا تستقل جهة الإدارة بتقدير هـذه الجزاءات وإنما يكون تقديرها خاضعاً لرقابة هذه المحكمة باعتبارها عنصراً من العناصر القانونية التى تتضمنها حالة الترقية بالأقدمية المطلقة .

٢ ـــ إن الوزارة إذ تخطت المدعى فى الترقية لدرجات التنسيق بالأقدمية المطلقة بسبب جزاء لا يمس نزاهته أو شرفه ومضت عليه مدة طويلة ولايؤثر فى صلاحيته للوظيفة المرقى إليها تكون قد خالفت القانون ومن ثم يكون المدعى على حق فى المطالبة بالتعويض عما أصابه من الضرر بسبب تخطيه .

(القضية رقم ١٠١ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عفت وحسين أبو زيد وعلى أبو الفيط المستشارين) .

٨

٢٠ يونيه سنة ١٩٥١

جزاء . قرار بتأثير الجزاء فى الترقية أو العلاوة مستقبلا . هو جزاء تأديبى حقيق . وجوب صدوره مع الجزاء الأول فى وقت واحد وإلا كان باطلا . علته .

المبدأ القانونى

إن القرار الذى يصدر بتأثير الجزاء

الذى يوقع على الموظف ، لذنب اقترفه ، فى ترقيته أو فى علاوته مستقبلا هو جزاء تأديبى حقيقى بل قد يكون أبعد أثراً وأشد مساساً بالموظف من الجزاء الآخر لما يؤدى إليه من حرمانه من العلاوة أو الترقية أو منهما معاً . وقد يربى مدى ما يصيبه من جراء ذلك على ما يصيبه من الجزاء الآخر أضعافاً ، ولما كان لا يجوز مجازاة الموظف عن الذنب الواحد غير مرة واحدة لذلك وجب ، إذا رؤى عند مجازاته عن مثل هذا الذنب بجزاء ما قد يؤثر هذا الجزاء مستقبلا فى علاوته وترقيته ، أن يصدر الجزاءان فى وقت واحد بقرار واحد ، أما إذا صدر الجزاء الثانى بعد الأول فيكون فى واقع الأمر قد صدر بعد أن استنفدت الجهة الإدارية سلطتها فى التأديب فى الذنب ذاته ، وكان ذلك بمثابة مجازاة الموظف عنه مرتين وهو ما لا يجوز قانوناً .

(القضية رقم ٣٤١ سنة ٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد وكيل المجلس وحبشى ابراهيم سمرى وعبد المجيد التهامى وسيد على الدمراوى والسيد ابراهيم الديوانى المستشارين) .

٩

٢٠ يونيه سنة ١٩٥١

علاوة دورية . متى تستحق . حرمان منها . متى يجوز .

المبدأ القانونى

إن العلاوات الدورية تستحق بحلول ميعادها وتصبح حقاً للموظف فتضاف إلى راتبه ما دام لم يصدر قبل ذلك قرار بحرمانه منها أو بتأجيلها ، إذ نصت المادة الخامسة من أحكام العلاوات فى كادر الموظفين الصادر فى سنة ١٩٣٩ على أن يكون المنح هو الأصل فى تقرير العلاوة الاعتيادية والعلاوة المكملة لبداية الدرجة ما لم يصدر من الموظف أو المستخدم ما يدعو إلى حرمانه منها أو تأجيلها ، ونصت المادة الثامنة من الأحكام المذكورة على أن يصدر بتأجيل العلاوة أو الحرمان منها قرار من الوزير بعد أخذ رأى لجنة النظر فى شئون الموظفين . ومفاد ذلك أن قرار الوزير لا يلزم لاستحقاق العلاوة الدورية إذ أنها تستحق بمقتضى القانون متى حل ميعادها وإنما هو لازم للحرمان منها أو تأجيلها .

(القضية رقم ٢٩٢ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

١٠

٢١ يونيه سنة ١٩٥١

ا — طلبات فى الدعوى . تكييفها . الاستناد الى حق مستمد من القانون . اختصاص المحكمة بولايتها الكاملة . شرطه . عدم سقوط الحق بالتقادم .

ب — جامعة فاروق الأول . هيئة التدريس . تعيين أو ترقية . من سلطة وزير المعارف وحده . شرطه . قرارات مجلس الجامعة . ليست نهائية أو نافذة أو ملزمة .

ج — جامعة . ترقية . قرارات لجنة التنسيق التى وافق عليها مجلس الجامعة ومجلس الوزراء فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٦ . لا تجعل الترقية حتمية الزامية بمرور السنين . هى رخصة استثنائية ترخص للحكومة .

المبادىء القانونية

١ ــ إذا استبان للمحكمة من دفاع المدعى أنه يكيف الدعوى بأنها مطالبة بحق من حقوقه التى يستمدها من القانون الملزم لجهة الإدارة فهو لا يطلب إلزام جهة الإدارة بإنشاء مركز قانونى جديد أو إلغاء قرار إدارى سابق على إنشاء مجلس الدولة ، وإنما يطالب بحقوق يقول إنها تقررت له بموجب قرار مجلس الجامعة الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٥ بالموافقة على تعيينه أستاذ (ج) فى الدرجة الثانية ، والقرار الآخر الصادر منه فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ بترقيته إلى أستاذ (ج) وقراره الصادر فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٩ بالموافقة على ترقيته لأستاذ (ب) فى الدرجة الأولى إذ يرى أن هذه القرارات أنشأت له مراكز قانونية لا يملك الوزير تعديلها أو عدم اعتمادها وهو إذ امتنع عن التصديق على تلك القرارات قد اعتدى على الحقوق التى ترتبت له على مقتضاها ، كما يقول بأن من حقه أن يمنح الدرجة الثانية اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٤٦ بمرور سنتين عليه فى الدرجة الثالثة طبقاً للقواعد التى قررتها لجنة التنسيق ووافق عليها مجلس الجامعة ومجلس الوزراء فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ مع ما يترتب على ذلك من استحقاقه للدرجة الأولى اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٤٨ ولدرجة مدير عام من أول مايو سنة ١٩٥٠ مع صرف فروق المرتبات والعلاوات والدعوى على هذه الصورة ليست إلا مطالبة بحقوق مالية ونزاعاً فى مرتب مما تختص هذه المحكمة بالفصل فيه بولايتها الكاملة طالما أن الحقوق المذكورة لم تسقط بالتقادم .

٢ ــ المستفاد من المواد ٧، ٩، ١٠، ١٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول أنه فيما يتعلق بتعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المذكورة أن القانون صريح فى أن ذلك من سلطة وزير المعارف وحده بشرط أن يكون هناك طلب بذلك من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة وكذلك فيما يتعلق بالترقية ذلك أن اختصاص مجلس الجامعة فى هذين الأمرين لا يعدو مجرد النظر فيهما وإبداء الرأى للوزير فقط كما هو ظاهر من نص المادة التاسعة فقرة خامسة سالفة الذكر ، وعلى ذلك يكون القول بأن مجلس الجامعة حين يصدر قرارات فى شأن تعيين أعضاء هيئة التدريس أو ترقيتهم يصدر قرارات نهائية نافذة وملزمة للوزير لا سند له قانوناً إذ للوزير بحسب النصوص المتقدمة اعتماد رأى مجلس الجامعة أو طرحه جانباً حسبما يراه ملائماً للصالح العام بوصفه الرئيس الأعلى للجامعة .

٣ ــ القواعد التى قررتها لجنة التنسيق بالجامعتين ووافق عليها مجلس الجامعة ومجلس الوزراء فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٦

لا تجعل الترقية حتمية إلزامية بمرور السنتين بل إنها تجيزها فقط استثناء من القواعد العامة التي تقضي بأن تكون الترقية بعد قضاء الموظف أربع سنوات في الدرجة بحيث يكون للسلطة الإدارية حرية استعمال هذه الرخصة الاستثنائية وترقية من تراه جديراً بها من الموظفين وعلى ذلك فليس للمدعي أن يطالب بتلك الترقية على أنها حق مقرر له يستطيع مطالبة الحكومة به جبراً عنها وإلزامها به إذ هي لم تر موجباً لمنحه إياها وكان رأيها في ذلك لا تشوبه أية شائبة من سوء استعمال السلطة .

(القضية رقم ١٥ سنة ٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عفت وحسين أبو زيد وعلى أبو الغيط المستشارين) .

١١

٢١ يونيه سنة ١٩٥١

كادر العمال . مرتب العامل أو المستخدم الشاغل لدرجة فنية . القاعدة في حسابه .

المبدأ القانوني

المستفاد من كادر العمال أن القاعدة في حساب مرتب العامل أو المستخدم الشاغل لدرجة فنية عندما يطلب حساب راتبه على أساس اليومية هي منحه الأجر اليومي المقرر لزميله عامل اليومية الذي يشغل وظيفة مماثلة لوظيفته مضروباً في عدد أيام تشغيله الفعلية طوال الشهر وبذلك تتحقق المساواة في الراتب التي ينشدها الكادر بين عمال الشهرية الشاغلين لدرجات وعمال اليومية ، إذ هم لا يتقاضون أجوراً إلا عن أيام تشغيلهم الفعلية بحيث إذا لم يشتغلوا أيام الجمع فلا يعطون شيئاً ، وعلى ذلك إذا كانت طبيعة عمل المدعي تحتم عليه العمل في أيام الجمع تعين حساب راتبه على أساس الشهر ٣٠ يوماً — أما إذا كان يتعطل أيام الجمع وجب حساب راتبه على أساس ٢٥ يوماً مساواة له بعامل اليومية .

(القضية رقم ٤٠١ سنة ٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عفت وحسين أبو زيد والسيد ابراهيم الديواني المستشارين) .

١٢

٢١ يونيه سنة ١٩٥١

ا — حكم بالإلغاء . القاعدة في تنفيذه . حكم بضم المدة السابقة وتسوية الحالة . مقتضاه .

ب — ترقية . ميعادها . حكم من هذه المحكمة بإلغاء قرار إداري . جواز إصدار قرار إداري تنفيذاً له ينعطف أثره على الماضي .

المبادىء القانونية

١ — [1] إن الحكم الذي يصدر بإلغاء قرار إداري لا يعين في منطوقه ما الذي سيتناوله التنفيذ — والقاعدة في تنفيذ أحكام الإلغاء تقضي بتحمل الجهة الإدارية لالتزامين — أحدهما — سلبي بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء تنفيذي يترتب عليه حدوث أثر للقرار بعد إلغائه — وثانيهما — إيجابي باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى

---

(١) مثل هذا المبدأ حكمت هذه الدائرة في القضية رقم ٥٠١ لسنة ٤ القضائية بالجلسة ذاتها .

الحكم مع تطبيق نتائجه القانونية وذلك على أساس اقتراحه عدم صدور القرار الملغى ابتداء فيرد إلى ما كان وتسوى الحالة على هذا الوضع — ومن ثم كان من مقتضى تنفيذ الحكم فى الدعوى الحالية (القاضى بضم مدة الخدمة السابقة وتسوية حالة المدعى على أساس هذا المركز القانونى الجديد)، ضم المدة وتعديل أقدمية المدعى ثم ترتيب نتيجته القانونية بتسوية حالته بمراعاة ما كان يحصل عليه من الترقية لو لم تجانب الجهة الإدارية حكم القانون عند رفضها ضم المدة فإن كانت أقدميته تبرر ترقيته بالأقدمية المطلقة سويت حالته على مقتضى ذلك .

٢ — لا اعتداد بما تقوله الحكومة من أن ميعاد الترقية يحدد من تاريخ صدور القرار بها إذ أن هذا هو الشأن فى الأحوال العادية — أما عند الحكم بإلغاء قرار إدارى وقع مخالفاً للقانون فليس ما يمنع من إصدار قرار تنفيذاً له ينعطف أثره على الماضى ؛ بل إن ذلك الأثر اللازم للحكم والتسويات المترتبة عليه .

(القضية رقم ٦٣٥ سنة ٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد سامى مازن ومحمد عفت وحسين أبو زيد وعلى أبو الفيط وعلى على منصور المستشارين).

١٣

٢٦ يونيه سنة ١٩٥١

ا — عمدة . تغيبه . ليوم واحد ولظرف طارىء بغير إذن سابق . كفاية الإخطار عقب الغياب مباشرة . قرار لجنة الشياخات بالإدانة عن تهمة الغياب . مخالفة ذلك القانون .

ب — عمدة . محاكمة إدارية . المآخذ التى تستوجبها . لم يبينها القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ . جزاء . وجوب قياسه مع ما يثبت من خطأ .

المبادىء القانونية

١ — القول بأن غياب العمدة وقع مخالفاً لنص المادة ٢١ من قانون العمد والمشايخ مردود بأن تلك المادة والمادة التالية لها تنصان على أنه « يجوز للعمدة أو الشيخ أن يحصل على إجازة بإذن سابق من المدير فيما يزيد على الأسبوع وفيما يقل عن ذلك من المأمور » وعلى أنه « إذا منع العمدة أو الشيخ مانع مؤقت عن القيام بوظيفته فللمدير أن ينيب أحد مشايخ القرية ليقوم بأعماله مؤقتاً » فهذه النصوص فى مجموعها لا تمنع العمدة من التغيب يوماً واحداً لظرف طارىء ولو لم يحصل على إذن سابق مقدماً ويكفى الإخطار عقب الغياب مباشرة. فإذا كان المدعى أثبت غيابه فى دفتر الأحوال بسبب ما انتابه من المرض وأناب عنه أحد المشايخ ولم يزد فى غيابه عن ليلة واحدة ولم تنكر عليه الحكومة هذا القول فيكون قرار لجنة الشياخات الصادر بإدانته فى تهمة الغياب قد وقع مخالفاً للقانون فى نصه وفى روحه .

٢ — إن القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ لم يبين جميع المآخذ التى تستوجب محاكمة العمدة أو الشيخ وإنما أشار فى المادة ٢٤ إلى الأسباب التى تدعو إلى إحالته إلى لجنة الشياخات للنظر فى فصله وهى فقد الأهلية والنصاب أو العجز عن

أداء الواجبات — ثم بينت المادة سلطة المدير فى مجازاة العمدة أو الشيخ وهى الإنذار أو الغرامة التى لا تجاوز ٢٠٠ قرش إذا قصر أو أهمل فى القيام بواجباته أو أتى أمراً يخل بكرامته وأنه إذا كان ما يثبت على العمدة أو الشيخ يستوجب جزاء أشد أحاله المدير إلى لجنة الشياخات لمحاكمته تأديبياً وللجنة أن تحكم بالإنذار أو بغرامة لا تجاوز أربعين جنيهاً أو بالفصل من الوظيفة فالتدرج فى الجزاء الإدارى الذى يوقعه المدير من الغرامة التى لا تزيد عن مائتى قرش إلى المحاكمة التأديبية والتدرج فيما يجوز للجنة أن توقعه من جزاءات يدل على أن المشرع قصد أن يقاس الجزاء بما يثبت من خطأ ولا يمكن أن يقصد المشرع إلى إعطاء اللجنة سلطة فصل العمدة مهما تكن التهمة الموجهة إليه أو مهما يكن الخطأ الذى وقع فيه . فإذا دلت الظروف التى أحاطت بالمدعى على أن تأخير التبليغ عن حادثة السرقة لم يكن يبرر فصله من وظيفته لعدم الملاءمة الظاهرة فى القرار المطعون فيه مما يجعله مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة .

(القضية رقم ٥٣٦ سنة ٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الرزاق أحمد السنهورى رئيس المجلس ومحمود صابر العقارى ومحمد عبد السلام وعبد الرحمن الجيرى وبدوى ابراهيم حوده المستشارين) .

١٤

٢٦ يونيه سنة ١٩٥١

صيدلية . التفويض التشريعى فى وضع لائحة بتقاليد المهنة . لا يدخل فيه تحديد ساعات العمل . هذا التنظيم تكفل به القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦ فى دائرة اختصاص أخرى .

المبدأ القانونى

إن التفويض التشريعى بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ فى وضع لائحة بتقاليد المهنة لم يكن ليتسع لتخويل نقابة الصيدلة التعرض لتحديد ساعات العمل بالصيدليات لتعلق هذا الأمر بمصالح أخرى للجمهور مما تكفل القانون بتنظيمه بتشريع آخر فى دائرة اختصاص أخرى وهو القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم ساعات العمل فى المحال التجارية ودور العلاج فى مواعيد معينة ومدة معينة . وعلى ذلك فإن وزير الصحة إذ اعتمد اللائحة التى وضعتها نقابة الصيادلة فى شأن تقاليد مهنتها مخولة لنفسها الحق فى تنظيم مواعيد العمل يكون قد خالف المادة ٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ متجاوزاً اختصاصه إلى الاختصاص المقرر لوزير الشئون الاجتماعية بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦ .

(القضية رقم ٦٦ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

١٥

٢٧ يونيه سنة ١٩٥١

(١) مدد الخدمة السابقة . توافر الشروط المطلوبة بقرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١/٣٠ . لا يؤثر فى الحق صدور قرار ١٩٤٧/٥/١١ . إذ لا يملك إهدار حق مكتسب .

---

(١) يمثل هذا المبدأ حكمت هذه الدائرة فى القضية رقم ٤٠٢ لسنة ٤ القضائية بالجلسة ذاتها .

المبدأ القانونى

إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ قد أنشأ لصاحب الشأن الذى تتوافر فيه الشروط المطلوبة حقاً فى أن تضم مدة خدمته السابقة على تعيينه فى الحكومة بما يترتب على ذلك من آثار فى تحديد أقدميته وتعيين راتبه ، لا يؤثر فيه ما يكون قد تضمنه قرار ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ من أحكام خاصة بالموظفين الذين لم تسو حالتهم قبل صدوره إذ ليس من شأن هذا القرار الأخير إهدار الحق الذى اكتسبه المدعى فعلا فى تسوية حالته على مقتضى القرار الأول .

(القضية رقم ٣٨٤ سنة ٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد وكيل المجلس وحبشى ابراهيم سمرى وعبد المجيد التهامى وسيد على الدمراوى والسيد ابراهيم الديوانى المستشارين) .

١٦

٢٧ يونيه سنة ١٩٥١

ا ــ التماس . الغش الذى يجيزه . إدلاء الحكومة ببيانات أو بأوراق تخالف الثابت بملف الموظف . قبول الالتماس .

ب ــ تنسيق . التفرقة بينه وبين قواعد الإنصاف . لا شأن له بالمؤهلات .

ج ــ تنسيق . أقدمية . لم يأت بقواعد جديدة . احترامه الأقدميات المكتسبة .

المبادىء القانونية

١ ــ إن ملف الموظف هو الوعاء الطبيعى الذى يحوى من الأوراق والقرارات والبيانات ما يحدد مركزه القانونى قبل الحكومة كما يتحدد به مركزه بالنسبة إلى غيره من الموظفين . فباعتبارها الأمينة على هذه الملفات وما تحويه من أوراق وبيانات لا شك أن للموظف الحق فى أن يستند إليها فى صدد تحديد مركزه القانونى وإثبات حقوقه ، يتعين عليها أن يكون ما تدلى به من بيانات وأوراق مطابقاً لما هو ثابت فى الملفات ، فإن أخفت الحقيقة فى هذا الشأن وكان لذلك أثره فى تكوين عقيدة المحكمة كان عملها غشاً مما يجيز التماس إعادة النظر فى الحكم طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٤١٧ من قانون المرافعات .

٢ ــ استقر قضاء هذه المحكمة على أن المؤهلات لا شأن لها بالتنسيق الذى يقوم على رفع الدرجات لذويها بصرف النظر عن مؤهلاتهم بينما يقوم الإنصاف على تقدير المؤهلات لأربابها بقطع النظر عن وظائفهم .

٣ ــ إن التنسيق لم يأت بقواعد جديدة من شأنها المساس بالأقدميات بل على العكس من ذلك قام على احترام الأقدميات المكتسبة .

المحكمة

(ا) عن جواز قبول الالتماس :

« من حيث إن مبنى هذا الالتماس أن الملتمس أقام الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٢ ق طالباً إلغاء القرار الإدارى رقم ٥١٩ الصادر فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ فيما تضمنه من اعتبار ترقيته إلى الدرجة الرابعة تنسيقاً من أول أكتوبر سنة ١٩٤٧ فى حين أنه كان

يستحق الترقيـــة إليها من أول مايو سنة ١٩٤٦ على أساس أقدميته المطلقة فى حدود النسبة المقررة لها ولأنه كان رقى إلى الدرجة الخامسة فى أول مارس سنة ١٩٤١ فيكون قد أمضى عند صدور القرار المطعون فيه المدة القانونية اللازمة للترقية وهى أربع سنوات ، ولكن الحكومة قررت فى تلك الدعوى أن ترتيب أقدميته فى تلك الدرجة السابع فلم يسمح بترقيته إلا فى الدرجة التى رقى إليها زكى محمد أبو طالب افندى اعتباراً من ٥ من مايو سنة ١٩٤٧ وخالفها بتعديل ترقيته على درجة تنسيقية إلى أول مايو سنة ١٩٤٦ بينما أن ترتيب المدعى هو الســـادس فى أقدمية الدرجة الخامسة . وإذ كانت الدرجات الرابعة المنسقة هى تسع يخص ذوى الأقدمية منها ست ، فكان من حقه أن تعتبر ترقيته إلى الدرجة الرابعة من أول مايو سنة ١٩٤٦ ، أما زكى محمد أبو طالب فقد بان أنه لم يكن من موظفى قسم الحركة والبضائع بل هو ناظر محطة فى قسم آخر فليس له أن يفيد من تنسيق درجات القسم الأول إذ الحق فى ذلك محصور فى موظفيه ، فيكون ما بدا من الحكومة من تقرير بيانات غير صحيحة ، وتقديم أوراق تتضمن تقريرات لا تطابق الواقع الذى تدل عليه ملفات ذوى الشأن من الموظفين ، وهى الأمينة على هذه الملفات ، ويتعين عليها أن تدلي بالبيانات الصحيحة على مقتضى ما هو ثابت فيها ، لما لذلك من أثر حاسم فى تحديد مراكزهم القانونية وما يترتب على ذلك من آثار ، يكون ما بدا منها غشاً يجيز التماس إعادة النظر فى الحكم طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٤١٧ من قانون المرافعات ، ما دام قد أثر فى عقيدة المحكمة فأصدرت حكمها الملتمس فيه تحت تأثيره .

« ومن حيث إن الحكومة تدفع بعدم جواز قبول الالتماس استناداً إلى أن الغش الذى يجيز قبوله يجب أن يكون حاصلا من أحد الخصوم خلال نظر الدعوى بحيث يمنع القاضى أو الخصم من معرفة الحقيقة بشرط أن يكون مجهولا من الخصم الآخر وقت المرافعة وكان يستحيل عليه دفعه ، وأن يكون قد أثر فى تكوين عقيدة المحكمة بحيث لولا حصوله لما قضت بما حكمت به . وأن هذا غير متوافر فى السبب الذى يقيم الملتمس التماسه عليه .

« ومن حيث إنه قد بان للمحكمة من أوراق الدعوى رقم ١٣١ لســـنة ٢ ق والمستندات المقدمة فيها من الحكومة أنها قررت فى المذكرة المودعة منها فى ٣١ من يناير سنة ١٩٤٨ أن ترتيب المدعى فى كشف أقدمية الدرجة الخامسة هو السابع وأن أقدميته لم تسمح بترقيته إلى الدرجة الرابعة اعتباراً من أول سنة ١٩٤٦ لأن من سبقوه فى الأقدمية رقوا فى تواريخ لاحقة لأول مايو سنة ١٩٤٦ ، وقدمت تأييداً لقولها هذا كشف أقدمية بالترتيب الآتى : (١) مصطفى محمد أفندى (٢) راضى مهدى محمد أفندى (٣) بادير عبد الملك أفندى (٤) طه مصطفى أفندى (٥) صلاح الدين حمدى أفندى (٦) محمد أمين محمود أفندى (٧) على سلامة شبانه أفندى . ثم عادت فقررت فى مذكرتها المودعة فى ١٦ من يونيه سنة ١٩٤٨ ، أن أصل الدرجات المنسقة أربع وتخلفت خمس درجات فى الترقية إلى الدرجة الثالثة وبذلك أصبحت جملة الدرجات الرابعة

التى تجوز الترقية إليها تنسيقاً تسعاً ، رقى بالاختيار ثلاثة جامعيون وهم (١) محمود عنتر أفندى من أول مايو سنة ١٩٤٦ (٢) أبو العلا ابراهيم جاب الله من ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ (٣) سليمان عبد الحى أفندى من هذا التاريخ أيضاً وقد روعى تمييز الجــامعيين فى بدء الترقية على زملائهم غير الجامعيين بمجرد استيفائهم شرط المدة ـــ ورقى بالأقدمية (١) باسيلى فرج أفندى من أول مايو سنة ١٩٤٦ (٢) بادير عبد الملك أفندى من أول مايو سنة ١٩٤٦ (٣) طه مصطفى أفندى من أول مايو سنة ١٩٤٦ (٤) صلاح الدين حمدى أفندى من أول أبريل سنة ١٩٤٧ بدلا من شافعى مهدى أفندى الذى رقى إلى الدرجة الثالثة من هذا التاريخ (٥) محمد أمين محمود أفندى من ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٤٧ بدلا من عبد الفتاح ابراهيم أفندى الذى رقى إلى الدرجة الثالثة من هذا التاريخ (٦) على سلامه شبانه أفندى من ٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ بدلا من منسى خليل أفندى الذى رقى إلى الدرجة الثالثة من ذلك التاريخ ـــ وقدمت الحكومة مستندات من بينها كشف بأسماء جميع موظفى الحركة والبضائع الذين كانوا قبل التنسيق فى الدرجة الخامسة فى الكادر الفنى العالى والإدارى مبيناً به أقدمية كل منهم فى تلك الدرجة وتاريخ ترقيته إلى الدرجة الرابعة ـــ وقد ورد بهذا الكشف فيما يختص بالملتمس أنه رقى إلى الدرجة الرابعة من ٥ من مايو سنة ١٩٤٧ خلفاً لأبى طالب أفندى ، كما جاء به أيضاً أن صلاح الدين حمدى أفندى يستحق الترقية تنسيقاً إلى الدرجة الرابعة من أول مايو سنة ١٩٤٦ ، وهذا الكشف هو الذى وافق عليه مجلس إدارة السكك الحديدية فى الترقيات التنسيقية ـــ كما قدمت أيضاً صورة قرار وزير المواصلات الصادر فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ باعتماد هذه الترقيات وقد عدل تواريخها ـــ فاعتبر الترقية بالنسبة إلى صلاح الدين حمدى أفندى من أول أبريل سنة ١٩٤٧ خلفاً لشافعى مهدى أفندى الذى كان قد رقى من هذا التاريخ إلى الدرجة الرابعة وعدلت أقدميته فيها على درجة تنسيقية من أول مايو سنة ١٩٤٦ كما عدل تاريخ ترقيـــة المدعى إلى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ خلفاً لمنسى خليل أفندى الذى رقى إلى الدرجة الثالثة من هذا التاريخ .

« ومن حيث إنه بان من الحكم الملتمس فيه ، أن المحكمة ناقشت مدى سلطة وزير المواصلات فى تعديل قرارات مجلس الإدارة وانتهت إلى أنه لا يملك تعديل القرارات التى تصدر من المجلس وأن كل ما له من حق بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ هو الموافقة على قراراته أو رفضها دون التصدى لها موضوعاً ـــ وأن القرار المطعون فيه إذ عدل قرار مجلس الإدارة بالنسبة إلى المدعى بجعل ترقيته من أول أكتوبر سنة ١٩٤٧ بدلا من ٥ من مايو سنة ١٩٤٧ قد خالف القانون وصـــار متعيناً إلغاؤه فى هذا الجزء ـــ ثم استظهرت طلب المدعى اعتبار أقدميته من أول مايو سنة ١٩٤٦ بدلا من ٥ من مايو سنة ١٩٤٧ فقررت أنه « استبان من أوراق الدعوى أن أقدمية المدعى من بين موظفى الدرجة الخامسة لم تكن تسمح له بالترقية فى حدود النسبة المقررة للأقدمية المطلقة من أول مايو سنة ١٩٤٦ وأن

الموظفين الذين رقوا ابتداء من هذا التاريخ أقدم من المدعى فى الدرجة الخامسة أما المدعى فقد رقى على درجة رابعة تنسيقاً من الدرجات التى كانت تخلو تباعاً بسبب ترقية الأسبق عليه فى الأقدمية » .

« ومن حيث إنه يظهر من ذلك أن المحكمة بعد أن أطرحت قرار وزير المواصلات فى حساب مبدأ الترقية ، قد اعتمدت فى تكوين عقيدتها فى هذا الخصوص على قرار مجلس الإدارة والكشف المرافق له الذى ورد به أن المدعى يستحق الترقية من ٥ من مايو سنة ١٩٤٧ خلفاً لأبى طالب أفندى ، وفى هذا الكشف تحت عنوان «الدرجة الرابعة» بيان عن أحد عشر شخصاً من حيث وظائفهم وتواريخ ترقياتهم إلى الدرجة الخامسة فالرابعة ، وكيفية معاملتهم بالتطبيق لقواعد التنسيق ، ومنه يتضح أن اثنين منهم كانا قد رقيا قبل التنسيق إلى الدرجة الرابعة فعلا هما شافعى مهدى أفندى من أول أبريل سنة ١٩٤٧ ، وزكى محمد أبو طالب أفندى من ٥ من مايو سنة ١٩٤٧ ، فعدلت ترقيتهما العادية على درجتين تنسيقيتين واعتبرتا من أول مايو سنة ١٩٤٦ ، ثم رقى كل من محمد أمين محمود أفندى وعلى سلامه شبانه أفندى فى الدرجتين العاديتين اللتين تخلفتا عنهما وجعل مبدأ ترقيتهما من تاريخ الترقية الأولى أى من أول أبريل سنة ١٩٤٧ ، ٥ من مايو سنة ١٩٤٧ على التتابع ، ولكن قد بان للمحكمة من الأوراق المقدمة أخيراً فى قضية الالتماس ، أن زكى محمد أبو طالب أفندى لم ينقل إلى إدارة الحركة والبضائع على الدرجة الرابعة المخصصة لوظيفة مساعد رئيس أقسام حركة الطلبة بقسم الحركة بمصلحة السكك الحديدية إلا اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ بمقتضى القرار الصادر من وزير المواصلات رقم ٦٣٩ فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ — فلم يكن عند صدور القرار المطعون فيه فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ شاغلا لأية وظيفة فى قسم الحركة والبضائع حتى يفيد من الدرجات المنسقة التى اختص بها هذا القسم ، ولما أريد تعديل أقدميته فى الدرجة الرابعة بارجاعها إلى أول مايو سنة ١٩٤٦ استعملت لهذا الغرض درجة رابعة تنسيقية بهندسة السكة والأشغال .

« ومن حيث إنه ما من شك فى أنه لولا إقحام اسم زكى محمد أبو طالب أفندى فى كشف الترقيات التنسيقية الخاص بادارة الحركة والبضائع المقدم من الحكومة فى الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٢ ق ، وما قررته الحكومة فيها من أن أقدمية المدعى ما كانت تسمح بترقيته إلا فى إحدى الدرجات المتخلفة عن ترقية من هم أقدم منه ، ومن التاريخ الذى تخلو فيه تباعاً بحسب خلوها وعلى مقتضى ترتيبه فى الأقدمية ، وما جاء فى الكشف المشار اليه آنفاً من أن المدعى رقى فى الدرجة التى خلت عن زكى محمد أبو طالب أفندى من ٥ من مايو سنة ١٩٤٧ لولا هذا كله — وهو ما ثبت عدم صحته فى هذا الالتماس — لكان للمحكمة وجه آخر فى الحكم — ولا وجه لما تدعيه الحكومة من أنه روعى فى تفضيل الجامعيين الثلاثة من حيث الأسبقية فى الترقية وفى حساب مبدئها ، وكان لذلك أثر فى الحكم — لا وجه لذلك إذ بان للمحكمة من الاطلاع على القضية المماثلة المرفوعة من صلاح الدين حمدى أفندى رقم ١٣٢ لسنة ٢ ق التى كانت منظورة بذات

الجلسة أن المحكمة ناقشت هذه المسألة وقررت أن عدم حصول الموظف على مؤهل لا يؤثر فى ترقيته التنسيقية بالأقدمية المطلقة وأنه يستحق الترقية تنسيقاً اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٤٦ مادام قد استوفى المدة اللازمة للترقية مما يقطع بأن ما أثر فى عقيدة المحكمة هو خصوصية دعوى الملتمس هو تلك البيانات والتقريرات المخالفة للحقيقة التى قدمتها الحكومة .

« ومن حيث إن ملف الموظف هو الوعاء الطبيعى الذى يحوى من الأوراق والقرارات والبيانات ما يحدد مركزه القانونى قبل الحكومة كما يتحدد به مركزه بالنسبة إلى غيره من الموظفين . فباعتبارها الأمينة على هذه الملفات وما تحويه من أوراق و بيانات لاشك أن للموظف الحق فى أن يستند إليها فى صدد تحديد مركزه القانونى وإثبات حقوقه ، يتعين عليها أن يكون ما تدلى به من بيانات وأوراق مطابقاً لما هو ثابت فى الملفات ، فان أخفت الحقيقة فى هذا الشأن وكان لذلك أثره فى تكوين عقيدة المحكمة كان عملها غشاً مما يجيز التماس إعادة النظر فى الحكم طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٤١٧ من قانون المرافعات .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون هذا الالتماس جائز القبول .

(ب) عن الموضوع :

« ومن حيث إنه قد بان للمحكمة من الأوراق أن الدرجات الرابعة التى كان يجوز الترقية إليها تنسيقاً اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٤٦ تسع درجات — أربع منها برفع أربع درجات خامسة — وخمس منها متخلفة عن درجات أعلى وجميعها واردة فى جدول التنسيق الخاص بهذه الإدارة الذى وافقت عليها اللجنتان البرلمانيتان قبل صدور القانون ١٢٢ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتنسيق ، مما يقطع بغير شبهة أن تلك الدرجات التسع كان يجوز الترقية عليها من أول مايو سنة ١٩٤٦ متى كان الموظف المرقى مستوفياً مدة الأربع السنوات فى هذا التاريخ وإلا فمن تاريخ استكمالها ، وهذا قيد شخصى بالنسبة إلى كل موظف بذاته ليس من شأنه التأثير فى غيره إذا كان استوفى هذا الأخير المدة القانونية إذ على مقتضى استيفائه إياها يكون استحقاقه للترقية وإلى مبدئها . فان كان استوفى فى الدرجة الحالية الأربع السنوات فى أول مايو سنة ١٩٤٦ استحق الترقية وأرجع مبدؤها إلى التاريخ المذكور وإلا فلا يستحقها إلا بعد إتمام تلك المدة ويحسب مبدؤها من التاريخ الذى يتم فيه الأربع السنوات — كما بان للمحكمة كذلك أن أقدمية موظفى تلك الإدارة فى الدرجة الخامسة كانت كالآتى (١) باسيلى فرج أفندى من أول مارس سنة ١٩٤١ (٢) بادير عبد الملك أفندى من أول مارس سنة ١٩٤١ (٣) طه مصطفى أفندى من أول مارس سنة ١٩٤١ (٤) صلاح الدين حمدى أفندى من أول مارس سنة ١٩٤١ (٥) محمود أمين محمود أفندى من أول مارس سنة ١٩٤١ (٦) على سلامه شبانه أفندى من أول مارس سنة ١٩٤١ — وهؤلاء غير جامعيين ويليهم (٧) محمود غنيم أفندى من أول سبتمبر سنة ١٩٤١ (٨) أبو العلا ابراهيم أفندى من ٣٠ من مارس سنة ١٩٤٢ (٩) سليمان عبد الحى أفندى من ٣٠ من مارس سنة ١٩٤٢ وهؤلاء جامعيون كما كان ثمة موظف

رقى إلى الدرجة الرابعة قبل التنسيق اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٤٧ وهو شافعى مهدى أفندى — فالتطبيق الصحيح لقواعد التنسيق كان يقتضى تعديل أقدمية هذا الأخير اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٤٦ على إحدى الدرجات المنسقة وتبقى بعد ذلك ثمانى درجات يرقى اليها ثمانية من موظفى الدرجات الخامسة وهم الذين ينتهون بأبى العلا ابراهيم وتكون ترقية كل منهم تنسيقاً من أول مايو سنة ١٩٤٦ إذا أمضى كل منهم ٤ سنوات فى درجته وبهذا تستهلك جميع الدرجات التسع التنسيقية ويبقى الأخير فى ترتيب الأقدميـــة وهو سليمان عبد الحى أفندى فيرقى فى الدرجة العادية المتخلفة عن شافعى مهدى أفندى بعد تعديل أقدميته على درجة تنسيقية اعتبساراً من أول مايو سنة ١٩٤٦ وتكون ترقية سليمان عبدالحى أفندى اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٤٧ تاريخ ترقية شافعى مهدى أفندى الأولى — ولا وجه لما تدعيه الإدارة من أنها راعت تفضيل الجامعيين من حيث أسبقية الترقية ومبدئها نظراً إلى مؤهلاتهم لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن المؤهلات لا شأن لها بالتنسيق الذى يقوم على رفع الدرجات لذويها بصرف النظر عن مؤهلاتهم بينما يقوم الإنصاف على تقدير المؤهلات لأربابها بقطع النظر عن وظائفهم ، ولا جدال فى أن الموظفين الستة من موظفى إدارة الحـــركة والبضائع غير الجامعيين يشغلون وظائف فى الكادر الفنى العالى والإدارى الذى ينتظم الجامعيين الثلاثة أيضاً — كما أن الأولين [illegible] الأخيرين فى ترتيب الأقدمية بسبب [illegible] الترتيب [illegible]

الدرجات المنسقة لترقيتهم جميعاً الى الدرجة الرابعة فى قرار واحد لأن التنسيق لم يأت بقواعد جديدة من شأنها المساس بالأقدميات السابقة بل على العكس من ذلك قد قام على احترام الأقدميات المكتسبة .

« ومن حيث إنه لكل ما تقدم يكون المدعى محقاً فى اعتبار أقدميته من أول مايو سنة ١٩٤٣ فيتعين القضاء بذلك على الوجه المبين بالمنطوق » .

(القضية رقم ٤٥٤ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة) .

١٧

٢٧ يونيه سنة ١٩٥١

ميعاد الستين يوماً . بدؤه . العلم الذى يقوم مقام الإعلان . شروطه .

المبدأ القانونى

طبقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة ، لا يبدأ الميعاد فى السريان إلا من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن وإذا كان قضاء هذه المحكمة قد اعتبر إمكان قيام العلم الحقيقى مقام الإعلان أو النشر فقد اشترط لذلك أن يكون علماً يقيناً لا ظنياً ولا افتراضياً ، وأن يكون شاملا لجميع محتويات القرار ومؤداه بحيث يتيسر لصاحب الشأن بمقتضى هذا العلم أن يتبين مركزه القانونى من القرار المطعون فيه ويحدد على مقتضاه طريقه فى الطعن فيه إن كان لذلك محل .

(القضية رقم [illegible] لسنة ٤ ق بالهيئة الثانية) .

١٨

٢٧ يونيه سنة ١٩٥١

موظف . تعيينه . فى درجة أقل مما قررته قواعد الإنصاف . عدم جوازه . علاقة الموظف بالحكومة . تنظيمية . عدم جواز الاتفاق على ما يخالفها .

المبدأ القانونى

إذا كانت قواعد الإنصاف قررت للمؤهل الدراسى الذى يحمله المدعى الدرجة السادسة بمرتب ١٢ جنيهاً شهرياً ومن ثم يكون تعيينه فى درجة أقل من السادسة وبمرتب أقل من ١٢ جنيهاً شهرياً مخالفاً للقواعد المذكورة . ولا وجه لما تتحدى به الحكومة من أن المدعى قبل مختاراً أن يعين فى الدرجة الثامنة بمرتب ١٠ جنيهات شهرياً ووقع إقراراً بذلك . لا وجه لذلك لأن العلاقة بين الموظف والحكومة إنما هى علاقة قانونية تنظمها القوانين واللوائح فالاتفاق على ما يخالفها يعد باطلا ولا يعتد به وذلك حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

(القضية رقم ٣٧٦ سنة ٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حبشى ابراهيم سمرى وسيد على الدمراوى والسيد ابراهيم الديوانى المستشارين) .

قضاء محاكم الاستئناف

هيئة التحكيم

١٩

محكمة استئناف القاهرة

١٥ أبريل سنة ١٩٥٣

مكتب العمل . أثبت فى محضر التسوية عدم إحالة أحد المطالب المقدمة المتعلقة بأحد أنظمة العمل فى المصنع إلى لجنة التوفيق . لا يعتبر تسوية النزاع .

المبادىء القانونية

١ — إذا أورد مكتب العمل فى محضر الاجتماع الذى عقده لتسوية المطالب المقدمة إليه تسوية ودية أنه يرى عدم إحالة أحد هذه المطالب المتعلقة بأحد أنظمة العمل فى المصنع إلى لجنة التوفيق لمجرد أن لائحة جديدة لتنظيم العمل قد أرسلت إلى إدارة التشريع للنظر فى نصوصها فإن هذا الإجراء فى ذاته لا يعد تسوية للنزاع حسب الواقع أو حسب القانون خصوصاً إذا كان الطرفان قد رحبا من تلقاء نفسهما إلى مناقشة المطلب عند طرحه أمام هيئة التحكيم متجاوزين بوجوعهما هذا رأى مكتب العمل فى اعتبار النزاع منتهياً بالتسوية الودية أو أنه ما زال قائماً لم تحصل تسويته لأن ما قرره المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم فى المادة السادسة وحددت به مهمة مكتب العمل تقضى بأنه « إذا لم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع بالطرق الودية ... رفع تقريراً مفصلا بنتيجة

سعيه وأسباب إخفاقه إلى رئيس لجنة التوفيق المختصة مصحوباً بجميع أوراق الموضوع ... » ومؤدى هذا النص أن رأى مكتب العمل ليس قاطعاً ولا يمكن أن تتقيد به لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم سواء فى موضوع النزاع أو فى اعتبار كونه منتهياً بالنسبة إلى جميع المطالب أو إلى بعضها بل الرأى فى ذلك جميعه إنما يكون لهيئة التحكيم التى يشمل اختصاصها نظر النزاع والفصل فيه طبقاً للمادتين ١٥ ، ١٦ من المرسوم بقانون المشار إليه .

٢ — لا يجوز إلزام رب العمل بإعطاء عماله علاوات دورية حتمية لأن هذه العلاوات تتنافى مع طبيعة عمل المؤسسات الخاضعة للمنافسة الحرة والتى لا تتصف إيراداتها بميزة الاستقرار واطراد الزيادة فى الأرباح لمواجهة الزيادة الحتمية المطردة فى الأجور وهذه العلاوة ما هى إلا منحة من رب العمل متروكة لتقديره فى ضوء حالة مؤسسته المالية ولا يمكن إلزامه بها إلا فى حالة وجود كادر لعماله تنص على ذلك .

(نزاع مصنع شركة الاتحاد المصرى للنسيج «دباس إخوان» وبين عمالها رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ رئاسة وعضوية السادة الأساتذة يحيى محمد مسعود وكيل المحكمة ومحمد عبد الهادى الديوانى وإسماعيل أبو الفتوح المستشارين وجميل حنا مندوب مصلحة العمل وعلى فهمى محمود مندوب مصلحة الصناعة) .

٢٠

محكمة استئناف القاهرة

٢٧ أبريل سنة ١٩٥٣

إعانة غلاء . أمر عسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠ . تطبيقه . جنحة عسكرية . حق فصل العمال . أمر عسكرى ٧٥ لسنة ١٩٤٠ . حدود حق الفصل . طلب الإعادة . هيئة التحكيم . اختصاص .

المبادىء القانونية

١ — لا تختص هيئة التحكيم فى منازعات العمل بالفصل فى الطلب الذى تقدمه النقابة خاصاً بصرف إعانة غلاء المعيشة إذا كان هذا المطلب مقصوداً به استصدار قرار من هذه الهيئة ملزم للشركة بأن تدفع لعمالها فئات العلاوة التى تستحق عند تطبيق القواعد الواردة فى الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ على وجه معين تنازع فيه الشركة ، ورأى مكتب العمل من تلقاء نفسه أن يطرح الأمر على القضاء ليحسمه بما يراه مطابقاً للتفسير الصحيح لأحكام الأمر العسكرى المذكور بأن قام بتحرير محضر جنحة وأحال الموضوع إلى النيابة العامة التى سارت فى تحقيقه لأنه مادام الفصل فى أمر التزام الشركة بالإعانة لم يتم بعد فإنه لا مجال لهذه الهيئة فى أن تنظر فى الخلاف القائم على حقيقة معانى الأمر العسكرى وما يترتب عليه من إلزام وذلك لكى لا تتعارض الأحكام التى تصدر فى مسألة واحدة .

٢ — ليس ثمة شك فى أنه لا اختصاص لهيئة التحكيم فى الفصل فى طلب إعادة العمال

المفصولين بغير حق لأن إجابة هذا الطلب من صميم اختصاص القضاء العادى يمارسه طبقاً للأوضاع والقواعد وفى الأحوال التى نص عليها القانون .

(نزاع شركة المغازل المصرية ضد نقابة عمالها رقم ٩٢ سنة ١٩٥٣ رئاسة وعضوية السادة يحيى محمد مسعود وكيل المحكمة ومحمد عبد الهادى الديوانى واسماعيل أبو الفتوح المستشارين وجميل حنا مندوب مصلحة العمل وعبد الخالق طه مندوب مصلحة الصناعة أعضاء) .

٢١

محكمة استئناف القاهرة

١٢ مايو سنة ١٩٥٣

اتصال هيئة التحكيم بالنزاع . المادتان ٦ ، ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ مكتب العمل . تحديد الموضوع الذى يطرح عليه . تحديد طرفى النزاع . الطلب الذى يقدمه العمال . تغيير مكتب العمل لموضوع الطلب وأطرافه . لا يجوز . إبداء رأى مكتب العمل فى النزاع . غير واجب . إعادة العمال المفصولين . لا اختصاص لهيئات التحكيم . فسخ العقد . تعويض عينى ممكن التنفيذ . القضاء ببطلان الفسخ . اختصاص القضاء العادى .

المبادىء القانونية

١ — إنه يتبين من نص المادتين ٦ و ٩ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل أن اتصال هيئة التحكيم بالنزاع إنما يكون عن طريق إحالته من لجنة التوفيق عند تعذر التسوية الودية على أن هذا الاتصال قد يحصل أيضاً طبقاً للمادة ١٠ من هذا المرسوم بقانون .

٢ — إن ما يستنتج من هذه النصوص أن ما يتطلبه القانون من مكتب العمل فى حالة إخفاقه فى تسوية النزاع ودياً أن يحيل أوراق الموضوع إما إلى لجنة التوفيق أو إلى هيئة التحكيم مباشرة حسب الأحوال ولا مجال للشك فى أن الموضوع الذى يطرح على مكتب العمل لكى يعمل على تسويته بالطرق الودية يتحدد بالطلب الذى يقدم إليه من العمال مشتملا على أوجه النزاع التى لم يوفقوا إلى تسويتها فيما بينهم وبين صاحب العمل ، فإذا ما تبين أن هذا الموضوع قد حدد فى الطلب ولم يكن طرفاه المعينان فى الطلب سوى العمال من جانب وصاحب العمل عن الجانب الآخر فإنه لا يجوز لمكتب العمل أن يغير من موضوع الطلب أو أن يبدل من أطرافه الذين ذكروا فيه وإلا اخرج على مقتضى التكليف الذى حدده له القانون فى نص المادتين ٦ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ والذى ينحصر فى إرسال أوراق الموضوع إلى لجنة التوفيق مع التقرير الذى يرفعه إليها عن نتيجة مسعاه وأسباب إخفاقه أو إحالة هذه الأوراق إلى هيئة التحكيم ، وظاهر من هذا إن مكتب العمل غير مكلف أن يبدى رأياً فى النزاع وإلا لنص على أن يشتمل التقرير مثل هذا الرأى .

٣ — إذا كان النزاع الذى حدد موضوعه هو إعادة العمال الذين فصلهم صاحب العمل بغير مبرر فإن ما يطلبه العمال من ذلك ليس

من المسائل التى تختص هيئة التحكيم بنظرها ، ذلك أن القضاء بالإعادة مآل حتمى لإلزام صاحب العمل الذى فسخ عقد الاستخدام المبرم مع العامل فسخاً تعسفياً بتعويضه عينا وهو إلزام مبناه ثبوت أن التعويض العينى ممكن تنفيذه ، ولا شك أن افتراض إمكان التعويض فى صورة إعادة العامل المضرور إلى عمله لايدع مجالا لأن يستبدل به التعويض فى صورة أخرى وأن القضاء بالتعويض العينى يستتبع تقرير استمرار قيام العقد لبطلان فسخ صاحب العمل له وهو مايدخل فى اختصاص المحاكم العادية ولا يمكن لهيئات التحكيم أن تقاسمها اختصاصها فى ذلك لتعلقه بأصل الحقوق ولأن مناط اختصاص هذه الهيئات قد ربط فى المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ بما هو وارد فى المادة الأولى منه .

٤ — لايحق لهيئة التحكيم أن تقرر إعادة المتعاقدين — العمال وصاحب العمل — إلى مركز قانونى سابق كان مترتباً على التعاقد الذى أصبح غير قائم لفسخ أحد الجانبين المتعاقدين له إذ أن الفصل على هذا الوجه ليس مما تشمله أحكام التوفيق والتحكيم المنصوص عليها فى القانون المذكور .

(نزاع شركة مواسير سيجوارت ضد نقابة عمالها رقم ٨٠٧ سنة ١٩٥٣ بالهيئة السابقة) .

٢٢
محكمة استئناف القاهرة
٢١ مايو سنة ١٩٥٣

نزاع . عقد العمل وشروطه . تسوية ودية . بمكتب العمل . اختصاصه استثنائى أصلا بالنزاع . متى يكون . التدرج فى الاختصاص . قصد المشرع : الإبقاء على الصلات بين العامل وصاحب العمل . صالح الصناعة والاقتصاد . متى يعتبر النزاع قائماً فعلا . محاولة التسوية . خطوة أولى . العجز عن الوصول إلى تسوية . وجوب ثبوته من الأوراق . اتفاق على الإحالة إلى التحكيم . لا يجوز فى غير أحواله . تحديد مراحل النزاع . متعلق بالنظام العام .

المبادىء القانونية

١ — إن الأصل فى المنازعات التى تقع بين صاحب العمل وبين عماله والتى تتعلق بالعمل أو بشروطه أن يعمل الطرفان نفسهما على تسويتها فيما بينهما بالاتفاق الودى وألا يطلب أحدهما من جهات التوفيق الرسمية أن تسعى فى حسم النزاع بالطرق الودية قبل أن يتبين عجزهما عن الوصول إلى تسوية لهذا النزاع ، فإذا ما أغفل الطرفان القيام بهذه المحاولة كان الإجراء الذى يقوم به مكتب العمل بناء على الطلب الذى يقدمه له الطرفان إجراء سابقاً لأوانه ومخالفاً لطبيعة الاختصاص الاستثنائى الذى تقرره تشريعات التوفيق والتحكيم للجهات الحكومية فى التدخل لحسم النزاع بالطريق الودى ثم بطريق التحكيم

٢ — إن ما رسمه المشرع للسير عليه من إجراءات هو ما سبق وروده فى المادة الثانية من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ بشأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل وما تقرره المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ الذى حل محل القانون المذكور وقد جرى نص هذه المادة بأنه : إذا وقع نزاع مما تنطبق عليه أحكام الفقرة

الأولى من المادة السابقة ولم يوفق الطرفان فيما بينهما إلى تسويته جاز لكل منهما أن يقدم بنفسه أو بواسطة ممثله إلى مكتب العمل الواقع فى دائرته محل العمل للسعى فى حسم النزاع بالطرق الودية ويبين فى هذا الطلب أسماء طرفى النزاع أو ممثليهما ومحال إقامتهم وموضوع النزاع » . على أن القصد الذى توخاه المشرع فى كلا التشريعين قد بين صراحة فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ إذ ورد فى صدر تلك المذكرة عند توضيح الغرض من مشروع القانون أن « النظر فى المنازعات الفردية من اختصاص المحاكم العادية ، أما المنازعات المشتركة فالأصل فيها أن تكون تسويتها باتفاق ودى بين الفريقين فإن عجزا عن ذلك وجب أن تتدخل السلطة الحكومية المختصة لحسم النزاع عن طريق التوفيق فإن لم تستطع فعن طريق التحكيم وهذا ما نظمه مشروع القانون المعروض مع المذكرة » .

٣ — إن اختصاص مكتب العمل باجراء التسوية الودية لا يتصل به ابتداء ومباشرة بعد قيام النزاع بل بعد عجز الطرفين عن تسوية ما بينهما وإذن فظاهر من هذا أن مهمة المكتب حسب ما قرره القانون تنحصر فى محاولة التسوية التى أخفق الطرفان فيها وأن يجرى ذلك قبل أن يحيل الأمر إلى لجنة التوفيق لتتولاه على أساس جديد قد يؤدى إلى حسم النزاع ، ولاشك أن فى هذا التدرج تحقيقاً لما قصد إليه المشرع من محاولة الابقاء قدر المستطاع على الصلاة القائمة بين العمال وصاحب العمل توخياً لصالح الصناعة والاقتصاد بوجه عام .

٤ — من أجل أن يصبح ثمت نزاع قائم فعلا وجائز أن تسرى فى شأنه قواعد التوفيق والتحكيم يجب أن يثبت أن أحد الفريقين — صاحب العمل أو العمال — قد حاول الوصول إلى تسوية ماوقع من خلاف ولم يلجأ إلى الجهات الرسمية التى خصصها المشرع لفض النزاع أو الحكم فيه إلا بعد أن أعجزه الوصول إلى تسوية للنزاع عن ذلك الطريق ، ومن الواجب أن يبين من الأوراق أن رافع النزاع قد اتخذ تلك الخطوة الأولى دون ثمرة ولذا فلم يكن بد من عرض النزاع على مكتب العمل لعله يستطع إجراء التسوية بوسيلة أخرى .

٥ — إذا تبين أن النزاع لم يمر بمرحلته الأولى قبل أن يطرح على الجهات الحكومية التى حددها القانون فكأنه لم يخرج بعد من دائرة العلاقة الطبيعية بين العمال وصاحب العمل وهى العلاقة التى ينبغى أن يسود فيها الوئام وحسن التفاهم ، ولذا فان تعرض مكتب العمل لتسوية النزاع كان واجباً أن يتلو محاولة الوصول إلى هذه التسوية فيما بين الفريقين المتنازعين دون تدخل من أحد كما أنه لا محل لإحالة النزاع إلى هيئة التحكيم حتى مع اتفاق الطرفين على هذه الإحالة لأن تحديد مراحل النزاع حسب ما نص عليه القانون أمر لا يجوز الاتفاق على مخالفته

فى غير الأحوال المبينة فيه لتعلق هذا التحديد بالنظام العام شأنه فى ذلك شأن درجات التقاضى .

(نزاع شركة بيع المصنوعات المصرية ضد نقابة مستخدميها وعمالها رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٣ بالهيئة السابقة) .

٢٣
محكمة استئناف القاهرة
٢١ مايو سنة ١٩٥٣

ا — محام . النص على عدم حضوره أمام مكتب العمل أو لجنة التوفيق . يرمى إلى بحث النزاع فى جو عائلى ودى . مصلحة عامة .

ب — تفسير قوانين العمل . يتعين فى تفسيرها الابتعاد عن الجمود والتقيد المطلق بالنصوص .

المبادىء القانونية

١ — إن المشرع إذ نص على عدم جواز حضور محام وقت نظر النزاع أمام مكتب العمل أو فى لجنة التوفيق إنما قصد أن يتم بحث النزاع فى جو ودى عائلى كما قصد ألا يطول أمد تلك المرحلة من مراحل النزاع التى حدد لها مدة لا تتجاوز الأسبوعين وهو غرض متعلق بقواعد ترمى إلى تحقيق مصلحة عامة فإذا ما تبين من أوراق النزاع أن مكتب العمل قد استنفد كل وسائل التسوية الودية دون أن يؤثر فى محاولاته تلك حضور المحامى الذى لم يكن له أى دور إيجابى يبدل من صفاء الجو الذى يجب أن تدور فيه تلك المحاولات طبقاً لما قصده الشارع فإنه لا يكون ثمة مصلحة فى الفصل ببطلان الإجراءات التى قام بها مكتب العمل بعد أن ظهر قطعاً أنه لا أمل فى التقريب بين وجهتى النظر المتعارضتين .

٢ — يتعين بالنسبة لقوانين العمل أن يتحرى فى تطبيقها أو تفسيرها الابتعاد عن الجمود والتقيد المطلق بالنصوص إذ يجب الاعتداد دائماً بقصد الشارع وحكمة النص مع الالتفات إلى حل النزاع على وجه يضمن تحقيق مصلحة الفريقين معا وهذا بعينه هو ما يستفاد من النصوص وما تدل عليه روح هذه القوانين وظروف وضعها ولقد نبه المشرع صراحة على هذه الحقيقة بما أورده فى المادة السادسة عشر من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالتوفيق والتحكيم فى منازعات العمل . ولا شك فى أن العامل الأول فى تطبيق هذه القوانين أو تفسيرها تغليب روح العدالة وما تقضى به الظروف العامة على جمود النصوص والتزام حرفيتها .

٣ — إن القانون قد قرر جزاء على مخالفة مقتضى نص المادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ ينحصر فى العقوبة التى نص عليها فى المادة الثالثة منه غير أن هذا لا يعنى استبعاد كل سلطة لهيئة التحكيم فى تبيين ما يترتب على هذه المخالفة عند التحقق من وقوعها لأن النص إنما وضع أصلا لضمان حسن تنفيذ أحكام قانون التوفيق والتحكيم وليس هناك من

شك فى ظهور أثر المخالفة عقب وقوعها وأن هذا الأثر إنما يكون الاقلال من شأن الإجراءات التى نص القانون على اتباعها وجعلها غير ذات فائدة فى فض النزاع بالطريق الودى أو الفصل فيه بطريق التحكيم الإجبارى وهما الطريقان اللذان لم يرد القانون أن يوجد ثالثاً لهما والذى يبين أنه إلى جانب العقوبة التى قررها القانون فى نص المادة ٣٢ المشار إليها آنفا ليس ثمت ما يمنع من أن تملك سلطة الفصل فى موضوع النزاع حقاً فى تقرير ما تراه فى شأن تصرف صاحب العمل الذى تجاوز به القيد الذى وضعه القانون على رخصة فصله لعماله أثناء نظر النزاع وذلك طبقاً لما يجوز لها حسب اختصاصها الذى حدده القانون ، ويترتب ذلك أنه عند قيام الدليل لدى هيئة التحكيم على أن فصل هؤلاء العمال كان للغرض السالف ذكره ولم يكن استعمالا لحق مشروع دون تجاوز للقيود التى فرضها القانون فإن من المتعين على الهيئة أن تقرر أن الفصل كان تعسفياً وبقصد تفويت الفرصة على العمال فى الحصول على حكم يفصل فى النزاع القائم بينهم وبين صاحب العمل بعد أن كانوا قد اتبعوا الإجراء الصحيح لرفع هذا النزاع — وهذه السلطة لا تتعارض مع القواعد التى قررها قانون التوفيق والتحكيم ولا مع ما هو مقرر للقضاء الذى عهد إليه بكفالة توقيع العقوبة المبينة فى النص المذكور لاختلاف الموضوع الذى يكون أساساً للحكم الذى تصدره كل من الجهتين : هيئة الفصل فى النزاع وهيئة الفصل فى الجريمة .

٤ — إن محاولة العمال التساوى بأعلى الأجور فى صناعتهم التى يعملون فيها رغم أن لكل مؤسسة ظروفها الخاصة بها وأن فى اتباع سياسة تحديد الأجر على أساس المستوى الأعلى فى الصناعة ما يضر بعامل المنافسة فيها أمر ليس فى صالح العمال أنفسهم لأن الأجور عمادها الأرباح التى إنما يعود نقصها بالضرر على عنصر العمل نفسه بينما يؤدى ازدهاره إلى رفع مستوى الأجر .

(نزاع بين الشركة المصرية للأسمدة الكيماوية بالسويس وبين نقابة عمالها رقم ٥٤ سنة ٥٣ ، بالهيئة السابقة) .

قضاء محاكم الاستئناف

القضاء المدنى

٢٤

محكمة استئناف القاهرة

٢٨ أبريل سنة ١٩٥٣

صحافة . نشر أنباء وأخبار وحوادث طلبا للرواج . لا مسئولية إلا إذا توافرت سوء النية .

المبدأ القانونى

إن المتفق عليه أن ما ينشره الصحفى من الأنباء والأخبار والحوادث طلباً للرواج لا يمكن أن يكون أساساً للمسئولية إلا إذا أثبت من يدعى حصول ضرر له أن النشر كان مصحوباً بسوء النية ما دام الصحفى قد اقتصر فى نشره لأخبار الحوادث الثابتة على الوقائع التى تضمنتها المحاضر . وذلك على تقدير أنه إنما ينزل على حكم حرفته وضروراتها .

المحكمة

« بما أن الاستئناف المقدم من الأستاذ الصالح أيوب بتاريخ ١٤ يوليه سنة ١٩٥٢ عن الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٢ قد رفع فى الميعاد واستوفى شكله القانونى .

« وبما أن وقائع الدعوى تتفق مع ما ثبت فى الحكم المستأنف .

« وبما أن الأسباب التى يرتكن إليها المستأنف تنحصر فيما يأتى :

أولا — أن إيراد الخبر على أنه اتهام أو ادعاء يترتب عليه وضع المستأنف موضع الشبهة ويضر بسمعته ضرراً بليغاً فهو يتضمن نسبة شبهة شائنة إليه .

ثانياً — أما كون الخبر قد ورد بالجريدة مطابقاً للثابت فى محضر البوليس فيكفى للرد عليه أن المبلغ سئل صراحة عما إذا كان يتهم المستأنف بالسرقة فقال (لا) فضلا عن أنه جاء بالخبر أن المستأنف سئل عن التهمة فأنكرها مع أن المستأنف لم يسأل عن التهمة ولم يعلم بها .

ثالثاً — ما جاء بالحكم المستأنف من أن ورود الخبر بالصورة التى نشر بها لا يعتبر تشهيراً بالمستأنف مردود بأن المستأنف عليهما لم يدعيا به فضلا عن أنه لا يمكن التشهير بمحام بأكثر من نسبة السرقة إليه .

رابعاً — غير صحيح ما جاء فى الحكم المستأنف من أن عبارات التكذيب جاءت نافية لكل شبهة لأن الثابت من الاطلاع على هذه العبارات ومن إعادة ذكر المستأنف أنه أريد بالتكذيب تأكيد الشبهة وتأييدها . فضلا عن أن التكذيب نشر بعد سبعة أيام من نشر الخبر والقانون يحتم نشر الخبر فى مدة لا تزيد على ثلاثة أيام .

خامساً — ليس صحيحاً أن المستأنف

اعترف بحسن نية المستأنف عليهما ولم يقدم دليلا على سوء نية المحرر . ذلك لأن المستأنف بنى مسئولية المستأنف عليهما بالتعويض على خطئهما فى اختيار تابعهما وإهمالهما فى الإشراف عليهم لا على سوء نيتهما وهو توفير للجدل فيما لا يؤثر فى طبيعة الدعوى . والحقيقة أن المستأنف وكيل عن حضرة سمير ذو الفقار فى جميع قضاياه وبين هذا الأخير وبين المستأنف عليهما خصومة عنيفة لا تزال مطروحة على القضاء . وكان المستأنف يرد على بلاغات المستأنف عليهما ضد موكله . وهذا ثابت فى تحقيقات عديدة موجودة بنيابة الشئون المالية . فضلا عن أن المستأنف أورد أدلة عديدة على سوء نية المحرر منها أنه نشر الاسم صراحة بعد حذفه من مسودة النبأ . ونشره على خلاف العادة إذ لم تجر عادة الصف بنشر الأسماء .

سادساً — أما قول محكمة أول درجة إن المستأنف يجب أن يرجع على المبلغ بما أصابه من ضرر فهو قول غير صحيح لأن أساس التعويض هو النشر لا مجرد التبليغ .

« وبما أن المتفق عليه أن ما ينشره الصحفى من الأنباء والأخبار والحوادث طلباً للرواج لا يمكن أن يكون أساساً للمسئولية إلا إذا أثبت من يدعى حصول ضرر له أن النشر كان مصحوباً بسوء النية مادام الصحفى قد اقتصر فى نشره لأخبار الحوادث الثابتة على الوقائع التى تضمنتها المحاضر . وذلك على تقدير أنه إنما ينزل على حكم حرفته وضروراتها .

« وبما أن الثابت من الاطلاع على القضية رقم ٥٣٣١ سنة ١٩٥٠ جنح عابدين أنه فى يوم ٢١ يوليه سنة ١٩٥٠ أبلغت السيدة اسيليا التى تقيم فى نفس المنزل الذى يقيم فيه الأستاذ محمود خالد أنها وجدت مفتاح مسكن هذا الأخير مكسوراً . ولأنها كانت تعلم بغيابه فقد أبلغت البوليس بتحرير محضر استدلالات وعاين مسكن المجنى عليه المذكور وختم بالجمع الأحمر .

وفى يوم ٢٩ يوليه سنة ١٩٥٠ وجد مسكن المجنى عليه محمود خالد مفتوحاً أيضاً وأعيد غلقه ثانياً بالجمع الأحمر . وبتاريخ ٣١ يوليه سنة ١٩٥٠ — حضر إلى قسم عابدين المجنى عليه وقال إنه عاد من مصيفه فوجد باب مسكنه مغلقاً بالجمع الأحمر وأنه علم أنه وجد مفتوحاً مرتين وكلفه البوليس بجرد محتويات مسكنه . وقال إنه اتضح سرقة منقولات وملابس ومصاغ قدر قيمتها بمبلغ ٤٠٠ ج وذكر مفردات الأشياء المسروقة . وقد سئل أولا عما إذا كان يتهم أحداً فقال (لا) إلا أنه عاد بعد ذلك وطلب من المحقق إعادة سؤاله ثم قال « إننى أطلب أخذ أقوال صاحب المنزل حيث كان لدى بعض مستندات وأوراق قضايا بينى وبينه لم أجدها وقد يكون هو المحرض على السرقة لنزاع بينى وبينه ورغبته فى إخلاء البيت ولأنه حاول فى العام الماضى فتح الشقة بأمر من النيابة لتلفيق تهمة رفضها القضاء » . وقال إن صاحب المنزل الذى عناه هو الأستاذ صالح أيوب — ولما أعيد سؤال المجنى عليه ثانياً عما إذا كان يتهم الأستاذ صالح أيوب بالسرقة قال : « لا وقد يكون هو المحرض وأنا أطلب أخذ أقواله للمعلومية فقط » . كما كرر المجنى عليه فى أقواله ذكر أن مما اكتشف سرقة مستندات ومذكرات بينه وبين الأستاذ صالح أيوب .

« وبما أنه بالرجوع إلى جريدة المصرى بتاريخ ٢ من أغسطس سنة ١٩٥٠ وجد أنه منشور بالصحيفة السابعة خبر بعنوان (يتهم محامياً بالسرقة) ما يفيد أن المجنى عليه وجد باب مسكنه مفتوحاً وأنه اكتشف سرقة ملابس ومنقولات قيمتها ٤٠٠ ج كما جاء فى نفس الخبر ما يأتى :

« كما ادعى – أى المجنى عليه – سرقة مستندات ومذكرات فى قضايا منظورة أمام القضاء لنزاع بينه وبين الأستاذ صالح أيوب صاحب المنزل . وقد اتهم المجنى عليه صاحب المنزل الذى أنكر التهمة ولا يزال التحقيق مستمراً » .

«وبما أن نشر الخبر على هذه الصورة ليس فيه ما يغاير الثابت فى محضر التحقيق الذى أجراه البوليس سواء من حيث وجود باب مسكن المجنى عليه مفتوحاً . أو ما ادعاه المجنى عليه نفسه من اكتشاف سرقة مستندات ومذكرات فى قضايا منظورة أمام القضاء لنزاع بينه وبين المستأنف صاحب المنزل الذى يقيم فيه . ولا ترى المحكمة فى نشر هذا الخبر بالصورة التى بها ما يسىء إلى المستأنف . لأن الناشر لم يشر فيه إلى صحة الخبر بل على العكس يفهم من الاطلاع على عنوان الخبر استبعاد صحته .

أما قول المستأنف أن المجنى عليه فى السرقة عندما سئل أولا عما إذا كان يتهمه بالسرقة قال (لا) فانه لا يكفى للقول بأنه لم يتهمه ما دام قد طلب بعد ذلك إعادة سؤاله فوجه إليه الإتهام بالتحريض للنزاع القائم بينهما . ودلل على ذلك من اكتشافه سرقة مذكرات ومستنداته ورغبته فى حمله على إخلاء المسكن .

وإذا كان اضطراب المجنى عليه فى أقواله فى التحقيق بنفيه توجيه الاتهام إلى المستأنف تارة وتصميمه على اتهامه تارة أخرى ووقوفه بين الشك واليقين تارة ثالثة – إذا كان هذا الاضطراب فى أقوال المجنى عليه المذكور يجعل هذه الأقوال عديمة الجدوى فى صحة الإتهام الذى قد يعزى إلى المستأنف – فان ذلك لا يجعل الخبر بالشكل الذى نشر به يخالف ما ورد فى محضر البوليس عن حصول الاتهام فعلا .

وقد سبق القول بما أجمع عليه الشراح من انعدام المسئولية عما ينشر بالصحف من الأخبار والحوادث الجنائية التى تستقيها من المصادر الرسمية أو من محضر البوليس متى وقع ذلك بحسن نية ما دامت الصحف لم تعلق على هذه الحوادث أو لم تضف إليها أموراً استقتها من مصادر أخرى – كما سبق القول أيضاً أن الخبر بالشكل الذى نشر به ليس فيه ما يشير إلى اعتقاد الناشر صحة الخبر إن لم يكن فيه ما يعلم منه التشكيك فى عقلية من وجهة الاتهام إلى المستأنف .

« وبما أنه يتضح من الإطلاع على التكذيب الذى نشره بجريدة المصرى الصادر فى يوم ٩ أغسطس سنة ١٩٥٠ أنه جاء بعنوان « لا محل لاتهام المحامى » . وجاء فيه « قد اتضح من التحريات التى قام بها رجال مباحث جنوب القاهرة أنه لا محل لذلك الاتهام إذ الخلافات التى بينهما أصبح لا وجود لها بعد أن باع المحامى المنزل » .

« وبما أن المستأنف يدلل على سوء نية المستأنف عليهما بالأمور الآتية :

أولا – عدم نشر التكذيب بالصيغة

التى وردت فى خطاب وكيله الأستاذ محمد رافع .

ثانياً — اعتراف سكرتير التحرير لوكيل المستأنف أنه كان قد شطب اسم المستأنف من الخبر ولا يعرف كيف أعيد ذكره بعد ذلك ولذا يكون قصد التشهير بالمستأنف أمراً متعمداً .

ثالثاً — كما دلل المستأنف على سوء نية المستأنف عليهما من قوله بقيام نزاع بين هذين وبين حضرة سمير ذو الفقار صديق المستأنف وموكله فى النزاع القائم بين المستأنف عليهما وبين سمير ذو الفقار .

رابعاً — التأخير فى نشر التكذيب من يوم ٢ أغسطس سنة ١٩٥٠ الذى نشر فيه الخبر إلى يوم ٩ منه .

«وبما أنه من الاطلاع على الخطاب المرسل من الأستاذ محمد رافع ومقارنته بما قامت الصحيفة بنشره فعلا يتضح أن التكذيب الذى ورد بالصحيفة أوقع أثراً وأدل على عدم صحة الاتهام إذ بدلا من أن تنسب الصحيفة التكذيب إلى أقوال وكيل المستأنف أوردته بصيغة يفهم منها بأن رجال المباحث هم الذين أجروا تحرياتهم التى أسفرت عن عدم صحة الاتهام كما جعلت عنوان التكذيب قاطعاً فى عدم صحته .

أما القول من المستأنف بأن قصد التشهير به يستفاد من اعتراف سكرتير تحرير المصرى أنه كان قد شطب اسم المستأنف من الخبر ولا يعرف كيف أعيد وضعه فلم يقدم المستأنف دليلا عليه . ولا يكفى أن يقول المستأنف أن هذا الاعتراف صدر من سكرتير التحرير لوكيل المستأنف لعدم معقوليته من جهة ولأن أعمال التحرير فى الجرائد من الاسرار التى لا يجوز للمحرر أن يقوم بافشائها ما دام لا يعلمها إلا بحكم مهنته .

أما قول المستأنف بسوء نية المستأنف عليهما للنزاع بينهما وبين موكله حضرة سمير ذو الفقار فقد أنكر الدفاع عن المستأنف عليهما هذا القول ولم يقدم المستأنف دليلا سواء عن قيام النزاع المذكور ولا أنه كان يقوم بتمثيل سمير ذو الفقار فيه — على فرض قيامه فعلا وقد تطور إلى خصومة شديدة بين المستأنف بصفته وكيلا عن خصم المستأنف عليهما وبين هذين الأخيرين .

« وبما أنه فيما يختص بقول المستأنف — تدليلا على سوء نية المستأنف عليهما — أن هذين لم ينشرا التكذيب إلا فى يوم ٩ أغسطس سنة ١٩٥٠ مع أن الخبر نشر فى يوم ٢ منه فانه يتضح من الاطلاع على الحافظة رقم ٩ ملف القضية الابتدائية أن الأستاذ محمد رافع وكيل المستأنف قد أرسل خطاب التكذيب فى يوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٠ — كما يتضح أيضاً من الاطلاع على خبر التكذيب أنه نشر فى يوم ٩ أغسطس سنة ١٩٥٠ .

« وبما أن المادة ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٠ سنة ١٩٣٦ تنص على أنه « يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج بناء على طلب ذوى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات فى الجريدة ويجب أن يدرج التصحيح فى خلال ثلاثة الأيام التالية لاستلامه أو على الأكثر فى أول عدد يظهر من الجريدة فى نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر بها المقال المطلوب تصحيحه .. الخ .

« وبما أنه وقد أرسل التكذيب للجريدة في يوم ٦ أغسطس فيكون نشر التكذيب قد تم في الميعاد الذى نص عليه القانون . وميعاد الثلاثة الأيام التى منحها المشرع لرئيس التحرير أو المحرر المسئول مقصود به مراعاة ظروف العمل فى الجريدة . ولا يمكن مع هذا القول بأن نشر التكذيب فى اليوم الثالث من وصوله دون اليوم الأول دليلا على سوء النية .

على أنه بالرجوع لمحضر جلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٥١ أمام محكمة أول درجة يتضح أنه جاء على لسان المستأنف نفسه ما يأتى :

(المدعى قال إنه سلم بسلامة نية المدعى عليهما وإنما الأساس مسئولية التابع عن متبوعه والمدعى يقرر أن المدعى عليهما كانا حسنى النية فى نشر الخبر) .

« وبما أنه إذا كان المستأنف قد أقر صراحة بحسن نية المستأنف عليهما فان هذا يتنافى معه القول إن نشر الخبر كان مقصوداً به الاساءة إليه بسبب الخصومة القائمة بينهما وبين سمير ذو الفقار موكله أو أخذا من تأخير نشر التكذيب فى يوم ٧ و ٨ أغسطس سنة ١٩٥٠ وهما اليومان اللذان مضيا بين وصول خبر التكذيب وبين تمام النشر فعلا مع أن المشرع إنما منح الجريدة ثلاثة أيام لنشر التكذيب لحكمة تقتضيها ظروف العمل .

أما قول المستأنف بوجود خصومة بينه وبين من نقل الخبر للجريدة من مخبريها وأنه بذلك يعتبر المستأنف عليهما مسئولين عن أعمال تابعهما — وهذا القول لا يعول عليه — ذلك لأن المستأنف لم يقدم دليلا على أن شخصاً معيناً هو الذى نقل الخبر للجريدة ولا على وجود خصومة بينه وبين ناقل الخبر — فضلا عن الخبر أساساً من حوادث البوليس وبغض النظر عن صحته .

« وبما أنه لذلك — ولما جاء بالحكم المستأنف ولا يتعارض مع ما سبق — يتعين تأييد الحكم المذكور » .

(استئناف الأستاذ صالح أيوب المحامى ضد السادة محمود أبو الفتح وآخر رقم ٦١٥ سنة ٦٩ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مرسى فرحات رئيس المحكمة وأحمد الجارم ومحمد زكى اسحق المستشارين) .

قضاء محاكم الاستئناف

القضاء التجارى

٢٥
محكمة استئناف القاهرة
٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥١

ا – م ٢٤ مرافعات . البطلان الوارد فيها ليس من النظام العام .

ب – ضرائب . صحف الطعن إلى المصلحة . يسرى عليه حكم المادة ٢٤ مرافعات .

جـ – لا يحكم بالبطلان إذا ثبت أن استعماله غير مشروع .

د – ق ١٧٤ لسنة ١٩٥١ مد ميعاد الطعن فى قرارات لجان التقدير قبل ٤ سبتمبر ١٩٥٠ إلى ٤ نوفبر سنة ١٩٥١ .

المبادىء القانونية

١ – البطلان المقرر فى المادة ٢٤ من قانون المرافعات والإجراءات والخاص بعدم مراعاة المواعيد ليس من النظام العام .

٢ – يسرى هذا البطلان على إعلان صحف الطعن إلى مصلحة الضرائب دون قلم قضايا الحكومة طبقاً للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ إذا تمسك به الحكم .

٣ – لا يحكم بهذا البطلان إذا ثبت أن طالبه يستعمله استعمالا غير مشروع وذلك طبقاً لنص المادة الخامسة من القانون المدنى والمادة الرابعة من قانون المرافعات .

٤ – القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ مد ميعاد الطعن فى قرارات لجان التقدير الصادرة قبل ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ إلى ٤ نوفبر سنة ١٩٥١ . فكل إعلان صحيح حصل قبل هذا التاريخ ولو بعد الميعاد المحدد من قبل صدور هذا القانون – يكون صحيحاً .

(استئناف الحاج على متولى محجوب وحضر عنه الأستاذ احمد صفوت المحامى ضد رئيس قلم قضايا الحكومة بصفته وحضر عنه الأستاذ ابراهيم حلمى رقم ٢١٦ تجارى سنة ٦٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد الملاحظ وكيل المحكمة وحسن داود واحمد الجارم المستشارين والأستاذ اسماعيل نجيب وكيل النيابة) .

٢٦
محكمة استئناف القاهرة
٦ مارس سنة ١٩٥٢

ا – أجرة المحل الذى تشغله المؤسسة المملوكة للممول هى قيمة الإيجار الذى اتخذ أساسا لربط عوائد المبانى .

ب – ليس للممول طلب احتساب الزيادة العسكرية على أجرة المحل .

جـ – إذا أجر الممول المحل بأثاثه تسرى الضريبة على الزيادة مقابل الأثاث .

المبادىء القانونية

١ – العبرة فى تقدير أجرة المحل الذى تشغله المؤسسة والذى يملكه الممول صاحب المؤسسة هى قيمة الإيجار الذى اتخذ أساساً لربط عوائد المبانى كما هو صريح نص قانون الضرائب وليست العبرة بالأجرة التى يكون

الممول قد قدرها لمحله عند مناقشة رجال الضرائب له أو تلك التى قد ذكرها فى عقد إيجار صدر منه لشريكه هذه المؤسسة .

٢ — تأسيساً على ما تقدم ليس للممول المذكور طلب احتساب الزيادة العسكرية على أجرة محله المملوك له والذى تشغله المؤسسة .

٣ — إذا أجر الممول محله الذى كان مقر منشأته إلى آخر بأثاثه وأدواته فإنه طبقاً للمادة ٧/٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تسرى الضريبة على ربحه من تأجير محله التجارى مع أثاثه وأدواته التى تلزم لتشغيله سواء أكان الايجار يشمل أم لا يشمل كل أو بعض العناصر المعنوية المتعلقة بالمتجر .

٤ — على أنه إذا اشترك الممول المؤجر مع مستأجر محله التجارى فى تقديم الميزانية عن هذا المحل وتوقيعهما معاً عليها فذلك دليل على وجود شركة ضامنة بينهما خصوصاً إذا نص فى عقد الايجار على أن يستمر عنوان المحل وتستمر رخصته باسم المالك المؤجر وعلى أن يبقى السجل التجارى عن المحل كما هو باسمه .

(الاستئنافين المرفوع أولهما من الحاج سيد محمد عبد الله وحضر عنه الأستاذ فؤاد المليجى ضد مدير عام مصلحة الضرائب بصفته وحضر عنه الأستاذ محسن قاسم والمرفوع ثانيهما من المستأنف عليه ضد المستأنف رقمى ١٨١ و٣٤٧ تجارى سنة ٦٧ ق بالهيئة السابقة) .

٢٧

محكمة استئناف القاهرة

٣ أبريل سنة ١٩٥٢

ا — تقادم . بدأ سريانه على الأرباح التجارية من يوم إمكان المطالبة بهذا الدين .

ب — مدة التقادم تحتسب بالتقويم الميلادى .

ج — المادة ٣٨٣ نصت على أحوال قطع التقادم .

المبادىء القانونية

١ — بدء سريان تقادم دين الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا يكون إلا من يوم إمكان المطالبة بهذا الدين ، فقد نصت المادة ٣٨١ من القانون المدنى الجديد على أنه لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص ، إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء ، كما نصت على أن التقادم لا يسرى بالنسبة إلى الدين المؤجل إلا من الوقت الذى ينقضى فيه الأجل ، كما نصت المادة ٣٨٢ فقرة ١ من هذا القانون على أنه لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً . وهذه القواعد كان معمولا بها فى ظل القانون المدنى القديم رغم عدم النص عليها فيه اتباعاً للرأى الذى أخذ به الفقه والقضاء الفرنسيان وعملا بالقاعدة المشهورة « لا يسرى التقادم على من لا يستطيع اتخاذ الإجراءات لحفظ حقه» .

٢ — مدة التقادم عن دين ضريبة سنة ١٩٣٨ ، وكذا عن دين ضريبة سنة ١٩٣٩ ،

وهى عشر سنوات طبقاً للمادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ .

٣ ـ مدة التقادم تحتسب بالتقويم الميلادى طبقاً للقانون المدنى الجديد ، فقد نصت مادته الثالثة على أن المواعيد تحتسب بالتقويم الميلادى مالم ينص القانون على غير ذلك ، ولم تنص قوانين الضرائب على غير ذلك ـ أما طبقاً للقانون المدنى القديم فإنها كما استقر الفقه والقضاء المصريان تحتسب بالتقويم الهجرى .

٤ ـ تنص المادة ٧ فقرة ١ من القانون المدنى الجديد على أن النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم تسرى من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل ، كما نصت هذه المادة فى فقرتها الثانية على أن النصوص القديمة هى التى تسرى على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة وقد عمل بالقانون المدنى الجديد ابتداء من ١٥/١٠/١٩٤٩ .

٥ ـ يفهم من المواد ٤٨ و ٤٩ و ١٩٤٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مجتمعة أن الممول مكلف بأن يقدم إلى مصلحة الضرائب قبل أول مارس من كل سنة . . . إقراراً بأرباحه أو خسارته مع كل الوثائق والمستندات المؤيدة لهذا الإقرار حتى ولو كان تحديد أرباحه حاصلا بطريق التقدير فصلحة الضرائب إذاً لا تستطيع أن تطالب بدين الضريبة إلا بعد أن تكون مستحقة الأداء وهى لا تكون كذلك إلا بعد أن تعلم من إقرار الأرباح التى ستحسب الضريبة على أساسها ـ وقد أمهل المشرع الممول فى تقديم الإقرار إلى أول مارس .

٦ ـ على ضوء ما تقدم يكون بدء التقادم بالنسبة لسنة ١٩٣٩ أول مارس سنة ١٩٤٠ وهذا أيضاً ينطبق على سنة ١٩٣٨ لأن المادة ٨٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ جعلت التقدير فيما يختص بفترة سنة ١٩٣٨ على أساس أرباح سنة ١٩٣٩ وذلك بالنسبة للأفراد وشركات التضامن فقط . وطبقاً لذلك لا تستطيع مصلحة الضرائب تقدير أرباح سنة ١٩٣٨ إلا على أساس أرباح سنة ١٩٣٩ . وبالتالى لا تستطيع مطالبة الممول بدين ضريبة سنة ١٩٣٨ إلا مع دين ضريبة ١٩٣٩ أى فى أول مارس سنة ١٩٤٠ .

٧ ـ عددت المادة ٣٨٣ من القانون المدنى الجديد الأحوال التى ينقطع بها التقادم فنصت على أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى ـ فالمطالبة القضائية هى إذاً سبب من أسباب انقطاع التقادم سواء أكان التقادم مكسباً أو مسقطاً . وهكذا هو الحال طبقاً لأحكام القانون المدنى القديم التى تنص على أن التكليف بالحضور أمام القضاء Citation en justice سبب

من أسباب انقطاع التقادم بنوعيه .

٨ — لجان التقدير القديمة هى هيئات مختصة فى مسائل الضرائب وكل إليها المشرع دون غيرها أمر إجراء التقدير لأرباح الشركات غير المساهمة والأفراد وولايتها فى ذلك ولاية أصيلة — وهى فى الواقع هيئات إدارية ذات اختصاص قضائى تفصل فى خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب — سواء اعتبر أنها تستطيع أن تزيد فى تقديرها على ما ارتأته مصلحة الضرائب كما رأت محكمة النقض أو أنها لا تستطيع ذلك طبقاً للرأى المخالف الذى يرتكن إلى المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى صدرت استناداً إلى المادة ١٥٤ منه ورفع الأمر إليها يعتبر مطالبة قضائية تقطع التقادم طبقاً للمادة ٣٨٣ من القانون المدنى .

٩ — لقد سجل المشرع أخيراً فى صلب المادة ٥٢ عند تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ تأييده للرأى المخالف الذى يقول بأن لجان التقدير القديمة ليس لها أن تزيد فى تقديرها على ما ارتأته مصلحة الضرائب . إذ جرى نص هذه المادة عند تعديلها على أن لجان الطعن « وهى التى حلت محل لجان التقدير القديمة » تختص بالفصل فى كافة أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة . وأكدت هذا المعنى المادتان ٥٣ و ٥٥ بعد تعديلهما إذ جاء فى أولاهما أن لجنة الطعن تصدر قرارها إما باعتماد تقدير المأمورية أو بتخفيضه وجاء فى ثانيهما أن لجنة الطعن تباشر اختصاصها ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ وتحال عليها جميع المسائل التى صدر فيها قبل هذا التاريخ تقدير من المأمورية لم يقبله الممول سواء فى ذلك المسائل المنظورة أمام لجان التقدير أو المسائل التى لم تقدم بعد إليها .

١٠ — طبقاً للمادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يكون للإعلان المرسل بخطاب موصى عليه من علم الوصول قوة الإعلان الذى يتم عادة بالطرق القانونية . فالخطاب الموصى عليه بعلم الوصول الذى بمقتضاه تحيل مصلحة الضرائب الممول على لجنة التقدير له قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية العادية ويقطع التقادم إن كان لم يكتمل بعد .

(استئناف السيد وزير المالية بصفته وحضر عنه الأستاذ ابراهيم حلمى المحامى ضد ورثة المرحوم السيد محمد بك السيد وحضر عنهم الأستاذ حسين كرم عن الأستاذ عوض الله حنا غرباوى رقم ٥٠٠ تجارى سنة ٦٨ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨

محكمة استئناف القاهرة

٨ مايو سنة ١٩٥٢

م ٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ٣٩ . توجب إخطار الممول كتابة بإحالة موضوعه إلى لجنة التقدير .

المبادىء القانونية

١ — نصت المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنه « إذا

كان الممول من أفراد النـاس أو شركة غير مساهمة ولم يقدم فى الميعاد القانونى حساباته ومستنداته لمصـــلحة الضرائب أو قدمها ورفضت المصـلحة اعتمادها فان مأمـور الضرائب يخطر الممول كتابة بإحالة الموضوع إلى لجنة التقدير ثم يحول الموضوع إلى اللجنة ويرسل إليها الملف الخاص بالممول مع تقرير يحرره المأمور على نموذج رقم ٢١ ضرائب».

فهذه المادة توجب إذن إخطار الممول كتابة بإحالة موضوعه إلى لجنة التقدير .

٢ — إن المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فقد نصت أيضاً على أن (لجنة التقـدير تعلن الممول بميعاد الجلسـة قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل وذلك بخطاب موصى عليه مع علم الوصول لإبداء أقواله بنفسه أو بوكيل عنه إذا شاء) — وبما أنه طبقاً للمادة ٥٠ من هذا القانون تكون لجنة التقدير من ثلاثه أعضاء من موظفى الضرائب ينضم إليهم عضوان آخران يختارهما الممول إذا شـاء . فإعلان الممول إذن بميعاد جلسة لجنة التقدير ضرورى أيضاً لكى يختار إذا شاء هذين العضوين .

٣ — تنص المـادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ « معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ » على أنه « يكون للإعـلان المرسل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول قوة الإعلان الذى يتم عادة بالطرق القانونية ويعتبر الإعـلان صحيحاً ولو رفض الممول استلامه ، كما أن قانون المرافعات الجديد بعد أن تكلم على أحوال الإعلان بطريق البريد وكيفيته نص فى المادة ١٩ منه على « أن هذا الإعلان يتم بتسليم الرسالة أو بالامتناع عن تسلمها ويعتبر علم الوصول حجة على ذلك » فامتناع الخصم عن تسلم رسالة البريد الموصى عليها يتم به إعلانه ويعتبر علم الوصول حجة على ذلك .

(استئناف السيد وزير المالية بصفته وحضر عنه الأستاذ محسن قاسم ضـد الشيخ اسماعيل احمد مصطفى وحضر عنـه الأستاذ محمود مختار مدكور عن الأستاذ احمد حسين على رقم ٣٤٦ تجارى سنة ٦٨ ق بالهيئة السابقة) .

٢٩

محكمة استئناف القاهرة

٥ يونيه سنة ١٩٥٢

ا — م ٤٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عدلت بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ بما يبيح لمصلحة الضرائب تصحيح الأرقام التى تتقدم بها الشركة الممولة ثم تربط الضريبة على واقع الأرقام المصححة وتصبح واجبة الأداء .

ب — لجنة الضرائب . اختصاصها بالتقدير أصلا وبما يتفرع عن هذا الأصل .

المبادىء القانونية

١ — كانت المادة ٤٥ من القانون رقم ١٤ لسنـة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسـنة ١٩٥٠ تبيح لمصـلحة الضرائب تصحيح الأرقام التى تتقدم بها الشركة الممولة ثم تربط الضريبة على واقع الأرقام المصححة وتصبح واجبة الأداء كما كانت تعطى للشركة الممولة الحق فى أن تطعن فى الأرقام المذكورة

أمام المحكمة الإبتدائية منعقدة بهيئة تجارية فلما صدر القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٠ عدل نص المادة ٤٥ المذكورة فنص على أنه إذا لم توافق الشركة على التصحيحات التى تجريها مصلحة الضرائب قامت مأمورية الضرائب المختصة بربط الضريبة بطريقة التقدير ويكون للشركة الممولة الحق فى أن تطعن فى هذا التقدير أمام لجنة الطعن (وليس أمام المحكمة الإبتدائية كما كان الحال قبل التعديل).

٢ — إذا كانت لجنة الطعن تختص بالتقدير وهو الأصل طبقاً للقانون فانها تختص أيضاً بما يتفرع من هذا الأصل ولم يرد فى نص المادة ٥٢ معدلة ما يمنعها من نظر المنازعات القانونية . بل جاء هذا النص مطلقا لجعل اختصاصها يشمل الفصل فى كافة أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب وقرارها فى ذلك يمكن استئنافه أمام المحكمة الإبتدائية منعقدة بهيئة تجارية طبقا لنص المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(استئناف السيد وزير المالية بصفته وحضر عنه الأستاذ ابراهيم حلمى المحامى ضد بنك الرهونات المصرى (شركة مساهمة فرنسية) وحضر عنها الأستاذ احمد حسين على عن الأستاذ سامى جاسى رقم ٤٢١ تجارى سنة ٦٨ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠

محكمة استئناف القاهرة

٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا — جنسية . تعريفها .

ب — الفرد . حقه فى التنقل والاستقرار فى بلد آخر .

ج — موطن . تعريفه فى القانون الدولى الخاص .

د — العبرة فى الموطن بتطبيق القانون المصرى .

المبادىء القانونية

١ — الجنسية هى وصف فى الشخص يفيد كونه عضواً فى أمة معينة ويقوم على وجود علاقة اجتماعية أساسها اتحاد فى اللغة والجنس والعادات والمطامع والرغبة فى المعيشة المشتركة — وقد يكون للجنسية معنى آخر فى لغة القانون إذ تعتبر أنها العلاقة القانونية بين شخص ودولة معينة .

٢ — الأفراد قد لا يستقرون جميعاً فى بلدهم الأصلى بل منهم من يترك دياره للتوطن فى بلد آخر قريب أو بعيد حتى إذا ما طاب له العيش فيه لايرجع إلى بلده الأصلى ومن رؤى إمكان الاعتماد على قانون الموطن لحكم بعض العلاقات القانونية للأشخاص ولتحديد حالتهم القانونية إذا كانوا أجانب .

٣ — الموطن فى القانون الدولى الخاص يقصد به الدولة التى يقيم الشخص على أرضها بصفة مستمرة وبنية البقاء فيها (أو مايسميه الانجليز Permanent home فهو يتكون من عنصرين أحدهما مادى وهو الاقامة

وثانيهما معنوى وهى نية البقاء factum animus manende حتى إذا ترك الشخص موطنه كانت لديه نية الرجوع animus revertendi .

٤ — لقد قام خلاف حول إثبات الموطن والنظرية المعول عليها هى اتباع قانون القاضى وهو فى مصر القانون المصرى .

٥ — الموطن فى مصر من الناحية الداخلية يرجع فى تحديده إلى القانون العام (أى إلى قانون المرافعات والقانون المدنى) أو إلى قانون خاص (كقانون الضرائب مثلا)وقد عبر قانون المرافعات المصرى القديم عن الموطن بلفظ المحل وجاء فى هامش المادة الثالثة منه (أن المحل هو المركز الشرعى المنسوب للانسان الذى يقوم فيه باستيفاء ما له وإيفاء ما عليه ويعتبر وجوده فيه على الدوام ولو لم يكن حاضراً فيه فى بعض الأحيان أو أغلبها وأنه لا يجهل ما يحصل منه فيما يتعلق بنفسه — ولما جاء قانون المرافعات الجديد لم يذكر شيئاً عن الموطن ولكن استبدل لفظ الموطن بلفظ المحل فى مواده ٣ و ١١ و ٥٥ وغيرها) .

إلا أن القانون المدنى الجديد عرف الموطن فى مادته الأربعين بأنه المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ويجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن كما يجوز أن لا يكون له موطن ما فهذا القانون الجديد قد صور الموطن تصويراً واقعياً يستجيب للحاجات العملية ويتفق مع المبادىء المقررة فى الشريعة الاسلامية .

٦ — عنصر الاستقرار ضرورى لتوافر معنى التوطن — كما جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون المدنى الجديد ولا يقصد بالاستقرار اتصال الاقامة دون انقطاع وإنما يقصد استمرارها على وجه يتحقق معه شرط الاعتياد ولو تخللتها فترات متقاربة أو متباعدة .

٧ — يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن كما إذا كان يقيم إقامة معتادة فى الريف وإحدى المدن معاً أو كانت له زوجتان يقيم مع كل منهما فى مكان منفصل عن مكان الأخرى .

ويفهم من الأعمال التحضيرية للقانون المدنى الجديد عند مناقشة المادة ٤٠ أن المشرع المصرى لم يأخذ بمبدأ وحدة الموطن الذى أخذ به التقنين الايطالى والسويسرى والفرنسى . وإنما أخذ بمبدأ تعدد الموطن .

٨ — إن المشرع الضريبى فى مصر عندما صدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ثم القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات تنكب فى تعريف الموطن الرأى الفرنسى الذى يصرف الموطن إلى المركز الرئيسى للشخص ولو لم تكن له فيه إقامة معتادة وأسس الموطن على الاقامة العادية وهى الاقامة بنية الاستقرار (أنظر المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٢٦

لسنة ١٩٤٤ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤).

٩ — تعيين موطن الشخص مسألة موضوعية يحددها القاضي وفقاً لظروف كل حالة على حدة.

١٠ — متى ثبت أن أجنبياً كان متوطناً بمصر فإن رسم الأيلولة يسرى على الأموال المنقولة جميعها المتخلفة عنه والموجودة بمصر طبقاً للفقرة الثالثة من المادة الثامنة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات.

١١ — متى ثبت أيضاً أن أجنبياً كان له عمل يؤديه في المملكة المصرية بقصد الاستثمار فتخضع جميع الأموال المنقولة المتخلفة عنه والموجودة بمصر لرسم الأيلولة — ولو لم يكن متوطناً بمصر وذلك طبقاً للفقرة الثالثة من المادة الثانية سالفة الذكر والعمل في مصر كما يكون بمعرفة ذات الشخص يكون أيضاً بواسطة نائب عنه.

١٢ — لم يشترط قانون ضريبة التركات قصر رسم الأيلولة على الأموال التي تكون أداة العمل أو ثمرة مزاولته فقط — إذ أن العبرة التي وردت في المذكرة الإيضاحية لقانون ضريبة التركات من أن رسم الأيلولة على المال المستثمر للوارث الأجنبي بقدر هذا المال المستثمر فقط وهي عبارة لم ترد في صلب القانون. وإنما هي خاصة بالمال المستثمر فقط فلا يمكن تطبيقها على حالة العمل. إذ لا إعفاء من الضريبة إلا بنص.

١٣ — لفظ (الأموال المنقولة) الذي عبرت به الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ يشمل الأوراق والقيم المالية والسندات الأجنبية — إنما هي أموال لها قيمتها في مصر فيسرى عليها رسم الأيلولة.

(استئنافين المرفوع أولهما من ورثة البارون جان لويس امبان وحضر عنهم الأستاذ احمد صفوت المحامى ضد مصلحة الضرائب وحضر عنها الأستاذ محسن قاسم والمرفوع ثانيهما من المستأنف عليها ضد المستأنفين رقمي ٣٩١ سنة ٦٨ ق ، ١٨٠ سنة ٦٩ ق تجارى رئاسة وعضوية السادة محمد اللاحظ وكيل المحكمة واحمد الجارم ومحمود عبد اللطيف المستشارين واسماعيل نجيب وكيل النيابة).

٣١

محكمة استئناف القاهرة

٨ يناير سنة ١٩٥٣

ضريبة رؤوس الأموال المنقولة . أصلها . احتسابها على مقدار الأرباح الحقيقية .

المبادىء القانونية

١ — الأصل في الضريبة على إيراد رءوس الأموال المنقولة أنها تحسب أو تربط على مقدار الأرباح الحقيقية كما نصت على ذلك صراحة المادتان ٢ و٤٤ و٤٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — وكذلك فإن الأصل أيضاً أن رسم الأيلولة على التركات يحسب على القيمة الحقيقية للتركة.

٢ — هذه القاعدة الأخيرة إذا كان

لم يرد بها نص صريح فى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ (المعدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٠) فإن العدل وروح القانون يفرضهما وإذا كانت المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ قد ذكرت الأسس التى يكون تقدير قيمة التركة بمقتضاها فذلك إنما لغرض الوصول إلى القيمة الحقيقية للتركة .

٣ — نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٦ على أن الأملاك الخاضعة لعوائد المبانى تقدر قيمتها بما يعادل اثنى عشر مثلا للقيمة الإيجارية السنوية المتخذة أساساً لربط العوائد — والمفهوم أن المشرع يقصد الأملاك الموجودة بمصر .

(استئناف السيدة جوزهين احمد احسان وحضر عنها الأستاذ عبد اللطيف صادق المحامى ضد مصلحة الضرائب وحضر عنها الأستاذ ابراهيم حلمى رقم ٨٥ تجارى سنة ٦٩ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء المحاكم الكلية

القضاء المدنى

٣٢

محكمة سوهاج الابتدائية

٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٠

ا — وصية . اذا لم تحرر بخط الموصى عليه وإمضائه أو لم يصدق على التوقيع رسمياً . بطلان .

ب — صورية . الطعن بها مستساغ للغير بكافة الطرق بما فيها البينة .

المبادىء القانونية

١ — إذا لم تحرر الوصية بخط الموصى ويوقع عليها بامضائه أو لم يصدق على توقيع الموصى عليها بوجه رسمى كانت باطلة إذ الاشهاد على عقود التبرعات شرط فى صحتها عند الانكار .

٢ — الطعن بالصورية مستساغ وجائز من الغير وله اثباته بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن طالما أن له مصلحة فى الطعن بالصورية ولو كان وارثاً له حق خاص لا يكمل فيه شخصية مورثه .

٣ — إذا صدرت وصية عرفية من جد لحفدته أجازها بعض الورثة وأنكرها أحدهم وتمسك بعقد عرفى صادر له من والده « جد الموصى اليهم » وتوقع على العقد العرفى من والد هؤلاء الحفدة فان والدتهم الوصية عليهم لها حق الطعن بالصورية فى عقد ابن الموصى لأنها تكتسب حقها من القانون لا من زوجها المورث بصفتها وصية على القصر إذ أن ملكيتهم لم تكن منحدرة من مورثهم بل بالوصية من الجد .

(قضية الست عزة احمد محمود بصفتها ضد عبد اللاه محمد عبد العال وآخرين رقم ٧٢٣ سنة ١٩٤٩ ك رئاسة وعضوية السادة القضاة عبد الستار خليفة المنشاوى وبدراوى فريد ويحيى محمد) .

٣٣
محكمة سوهاج الابتدائية
١٤ مارس سنة ١٩٥١

تزوير . الطعن به طبقا لقانون المرافعات القديم لا يمنع من الطعن فى مواطن أخرى لم يسبق ذكرها .

المبدأ القانونى

تقرير الطعن بالتزوير ورفع الأدلة عنه فى ظل قانون المرافعات القديم لا يمنع مدعى التزوير من الطعن فى مواطن أخرى من العقد المطعون فيه لم يكن سبق أن شملها الطعن بالتزوير الحاصل وقت العمل بالقانون القديم وقد استبان له وقت نظر الدعوى بعد صدور قانون المرافعات الحالى أن يطعن فيها إذ أن إجراء الطعن الأول تم صحيحا فى ظل القانون الملغى وما كان يشترط خلافا للقانون الحالى ضرورة حصر مواضع التزوير وتحديدها بالتقرير فى قلم الكتاب وإلا كان التقرير باطلا .

(قضية الشيخ علام محمد على ضد الشيخ احمد محمد عباس رقم ٣٨٩ تزوير كلى سنة ١٩٤٩ رئاسة وعضوية السادة القضاة عبد الستار خليفة المنشاوى وسليم أبو سيف ويحيى محمد) .

٣٤
محكمة سوهاج الابتدائية
٢٨ مارس سنة ١٩٥١

ا — شفعة . العلم بالبيع . إثباته فى القانون المدنى الجديد . يجب إثباته بإنذار . البينة . لا يكفى .

ب — التزام الشفيع إظهار الرغبة خلال ١٥ يوما .

ح — الثمن . يجب إيداع كل الثمن الحقيقى والملحقات خزانة المحكمة خلال ٣٠ يوما .

المبادىء القانونية

١ — أصبح العلم بالبيع « فى الشفعة » فى القانون الجديد مغايرا له فى القانون المدنى الملغى فبعد أن كان جائزاً اثباته بالبينة أصبح لزاماً على المشترى أو البائع أن يثبته بانذار الشفيع رسميا مع مراعاة ذكر البيانات المنصوص عليها فى المادة ٩٤١ مدنى على سبيل الوجوب .

٢ — وعلى الشفيع إظهار الرغبة خلال الخمسة عشر يوما التالية لهذا الإنذار باعلان رسمى على طريق الوجوب أيضا وإلا سقط حقه م ٩٤٠ و ١/٩٤٢ .

٣ — ويجب ايداع كل الثمن الحقيقى « بما فى ذلك الملحقات المعروفة » خزانة المحكمة قبل رفع دعوى الشفعة وخلال ثلاثين يوما من إعلان الرغبة وإلا سقط الأخذ بالشفعة م ٢/٩٤٢ .

٤ — الشفيع المالك على الشيوع أحق من المشترى المالك بالجوار م ٩٣٦ و ٩٣٧ مدنى .

(قضية عبد السميع عبد الغنى محمد العارف وأخرى ضد الكولونيل وليم ماكينزى بصفته وآخرين رقم ٧٦١ سنة ١٩٥٠ ك بالهيئة السابقة) .

٣٥
محكمة سوهاج الابتدائية
١٦ أبريل سنة ١٩٥١

تسجيل . عريضة دعوى . حجيته من تاريخ التسجيل . عدا صاحب الحق العينى حسن النية . م ١٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشهر العقارى .

طلبات الشهر العقارى . وجوب مطابقتها لموضوع التعاقد .

المبادىء القانونية

١ — رتبت المادة السابعة عشر من الملحق الثانى — المرسوم باللائحة التنفيذية لقانون الشهر العقارى الصادر فى ٤٦/٨/١٤ على تسجيل الدعوى حجية من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ التسجيل ولا تترتب هذه الحجية قبل من اكتسب حقه بحسن نية قبل التسجيل كما قررت أن الغير يعتبر حسن النية إذا كان لا يعلم ولا يستطيع أن يعلم السبب الذى تستند إليه الدعوى .

وهذا القانون لا يسرى على التعامل والتسجيل السابق لأول يناير سنة ١٩٤٧ — مبدأ العمل به .

٢ — يجب أن تكون الطلبات موافقة لموضوع التعاقد وإلا كان مآلها الرفض .

(قضية الشيخ عوض ابراهيم كمال وآخر ضد حيدر محمد تمام منصور وآخرين رقم ٣٥٢ سنة ١٩٤٦ كلى بالهيئة السابقة) .

٣٦

محكمة سوهاج الابتدائية

٤ يونيه سنة ١٩٥١

ا — شفعة . شفيع . حقه فى التنازل عن الأخذ بالشفعة قبل إتمام صفقة البيع . جوازه .

ب — تنازل ضمنى عن الشفعة قبل البيع . عدم جواز إثباته بالبينة . م ٢٠ مدنى .

جـ — عرض الصفقة على الشفيع . رفضه الشراء . لا يؤدى لمعنى التنازل .

د — مصاريف . ليس ضرورياً شمول محضر العرض لها .

هـ — ثمن . إيداعه بالمحكمة الجزئية الكائن بدائرتها العقار . جوازه .

و — مصاريف . عدم إيداعها . لم يرتب القانون سقوط حق الشفعة .

المبادىء القانونية

١ — يجوز أن يتنازل الشفيع عن حقه فى الأخذ بالشفعة قبل إتمام صفقة البيع للمشترى كى يأمن هذا جانبه قبل الاقدام على المشترى خلافاً للقانون الملغى .

٢ — لا يجوز اثبات التنازل الضمنى عن الشفعة قبل البيع بالبينة خلافاً للقانون الملغى فى المادة ٢٠ منه حيث كان يجيز ذلك بالبينة . وانه وان لم يوجد نص مانع فإنه بالتالى لا يوجد أيضاً نص يبيح البينة فى القانون الحالى .

٣ — عرض الصفقة على الشفيع ورفضه المشترى لا يؤدى لمعنى التنازل عن الشفعة فى حالة البيع لشخص آخر لم يذكر اسمه من قبل للشفيع .

٤ — ليس ضرورياً أن يشمل محضر العرض المصاريف الغير الرسمية لقصر المادة ٢/٩٤١ على المصروفات الرسمية .

٥ — لا يلزم إيداع الثمن أمام المحكمة الكلية المرفوع أمامها الدعوى طالما أنه أودع أمام المحكمة الجزئية الكائن فى دائرتها العقار قبل رفع الدعوى وخلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة .

٦ — لم يرتب القانون السقوط فى

الشفعة على عدم إيداع المصاريف ولعله زاعى أنها قد تكون مجهلة .

(قضية السيد احمد عثمان ضد شحاته عبد الله وآخرين رقم ٨٢٤ سنة ١٩٥٠ ك رئاسة وعضوية السادة القضاة عبد الستار خليفة المنشاوى وبدراوى فريد ويحيى محمد) .

٣٧

محكمة القاهرة الابتدائية

٢ مارس سنة ١٩٥٣

دفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها . دفع موضوعى .

المبادىء القانونية

١ — الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها هو دفع موضوعى يقصد به الرد على الدعوى نفسها والحكم بقبوله قضاء فى صميم موضوعها تستوفى به محكمة الدرجة الأولى كامل ولايتها وتستنفد كل اختصاصها .

٢ — إذا استؤنف هذا الحكم فإن المحكمة الاستئنافية إذا ألغته يكون عليهـا بما للاستئناف فى الموضوع من أثر نقل النزاع برمته إليها أن تنظر موضوع النزاع وتفصل فيه فى حدود طلبات المستأنف وذلك حتى لو اقتصر المستأنف عليه على التكلم فى موضوع الدفع وعلى طلب تأييد الحكم المستأنف .

٣ — إذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم بقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وتخلت عن اختصاصها بالفصل فى موضوع الدعوى وحكمت بإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيها فإن هذه الإعادة ليس من شأنها أن تسبغ على محكمة الدرجة الأولى ولاية جديدة ولكان لهـذه الأخيرة أن تحكم بعدم اختصاصها وإلا كان ذلك إخلالا بقواعد ترتيب واختصاص درجتى التقاضى وهى قواعد تتعلق بأساس النظام القضائى وتقوم على اعتبارات من المصلحة العامة تجعلها من النظام العام .

المحكمة

« حيث إن واقعة الدعوى تخلص فى أن ميليا ديان رفعت فى ١٩٣٨/١٠/١٨ دعوى ضد السيدة خديجه طلعت أمام هذه المحكمة تطالبها بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه بمقتضى سند اذنى مؤرخ ٤ مايو سنة ١٩٣٠ وثابت التاريخ فى ١١ يناير سنة ١٩٣٤ فلجأت السيدة خديجه إلى النيابة العامة تتهم ميليا ديان بتزوير السند باضافة صفر إلى أرقامه فصار المبلغ الوارد به ثلاثمائة ألف قرش بدلا من ثلاثين ألفاً مقـــدار الدين الحقيقى . وانتهت النيابة العامة إلى تقديم ميليا ديان للمحاكمة وادعت السـيدة خديجه مدنياً وترتب على ذلك أن أوقفت دعوى المديونية ريثما يتم الفصل فى الدعوى العمومية التى قضى فيها ابتدائيا بإدانة المتهمة واستئنافياً ببراءتها ورفض الدعوى المدنية فطعنت النيابة والمدعين بالحق المدنى فى هذا الحـكم بطريق النقض وحكم فى ١٩٤٥/٤/٢٢ برفض الطعن ..

فلما أعيد تحريك الدعوى المدنية الموقوفة طعن وارث السيدة خديجه حضرة فؤاد حيدر بالتزوير فى السند فدفعت ماريا ديان دعوى التزوير بعدم قبولها لسبق الفصل فيها ... وفى ١٩٤٧/٥/١٣ حكمت هذه المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها استناداً إلى أن الحكم الصادر بتبرئة المتهمة وإن كان قائماً على عدم كفاية الأدلة إلا أنه يقيد المحكمة المدنية فاستأنف فؤاد حيدر هذا الحكم وقضت محكمة الاستئناف فى ١٩٤٨/١/١٨ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبجواز قبولها وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى دعوى التزوير وقالت فى بيان ذلك إن حجية الأحكام الصادرة بالبراءة لعدم كفاية الادلة إنما تستحيل إلى مسألة موضوعية تقدرها المحكمة المدنية فى حدود سلطتها ما دامت تلتزم القاعدة الأصلية وهى عدم التعارض بين الأحكام وأن تحليل الأسباب والعوامل التى حدت بالمحكمة الجنائية إلى الحكم بالبراءة يظهر فى وضوح أن المحكمة لم تفصل فى موضوع السند ولم تقطع فيه برأى .

« وحيث إن مدار البحث فى هذه الدعوى هو ما إذا كان استئناف الحكم بعدم قبول الدعوى ينبنى عليه طرح النزاع برمته على محكمة الدرجة الثانية أم تقتصر ولايتها على مجرد الفصل فى الدفع .

« وحيث إن الدفع بعدم القبول بصفة عامة قد طال بحثه فى الفقه والقضاء واحتدم الجدل بشأنه . على أن لا خلاف فى أن المقصود به هو أن الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توفر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره « المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات » .

« وحيث إن محكمة النقض الفرنسية قد ذهبت إلى التفرقة بين نوعين من هذه الدفوع الأول دفوع تتصل بالموضوع (Liées au fond) كالدفع بانعدام المصلحة أو انعدام الصفة أو عدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها والثانى دفوع مبناها السقوط بانقضاء الميعاد كالدفع بعدم قبول دعوى وضع اليد بانقضاء سنة من تاريخ حصول التعرض فاعتبرت النوع الأول من الدفوع الموضوعية التى يعد الفصل فيها قضاء فى موضوع الدعوى من كل الوجوه وألحقت النوع الثانى بالدفوع الشكلية .. ثم صدر التشريع المعدل لقانون المرافعات الفرنسى فى ١٩٣٢/١٠/٣٠ متضمناً فى المادة ١٩٢ منه تعديلا خطيرا مؤداه إلحاق الدفع بعدم القبول بالدفوع الشكلية . ورغم ذلك فقد علل بعض الشراح هذا النص بأنه جاء نتيجة خطأ المشرع فى استعمال الاصطلاحات . وقالوا إن هذا التعديل سيؤدى إلى أن يتجه القضاء إلى اعتبار الدفع بعدم القبول المتصل بالموضوع دفعاً موضوعياً بحتاً ليخرجها من حكم المادة ١٩٢ (جلاسون ح ٥ ص ٤٨٥) .

« وحيث إن قانون المرافعات المصرى الملغى لم يحو تنظيما عاما للدفوع بعدم القبول إلا أن المتفق عليه أن القواعد المتعلقة بالدفوع الشكلية المنصوص عنها فى المادة ١٣٤ وما بعدها قواعد استثنائية خاصة بهذه الدفوع وحدها ولا تجرى على

غير ما ذكره القانون منها (الشرقاوى ١٨٩ ـ محمد حامد فهمى واحمد الوفا د١٨) ـ وقد تحرز المشرع عند وضعه قانون المرافعات الحالى فلم ير إلا النص على أن هذه الدفوع يجوز إبداؤها فى أية حالة كانت عليها الدعوى كما حرص على أن يفرد لها فصلا خاصا للتنبيه إلى الفرق بينها و بين سائر الدفوع الشكلية من غير أن يتعرض لأحكامها الأخرى تاركا أمر ذلك الى اجتهاد الفقه والقضاء .

« وحيث إنه مهما يكن الرأى فى بعض هذه الدفوع فإنه مما لا شك فيه أن الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيهـا هو ـ فى صحيح القانون ـ دفع موضوعى يقصد به الرد على الدعوى نفسها والحكم بقبوله قضـاء فى صميم موضوعها تستوفى به محكمة الدرجة الاولى كامل ولايتهـا وتستنفد كل اختصاصها فاذا ما ألغته محكمة الدرجة الثانية فقد وجب أن تبقى الدعوى أمامها للفصل فيها ولا يغير من وجه المسـألة أن يقصر المدعى عليه دفاعه فى الموضوع على هـذا الدفع وحده مجتزئا به عن سواه إذ هو يرمى إلى إنكار حق المدعى فى رفع دعواه .

وفى الحق أن مؤدى الحكم بقبول هذا الدفع أن المحكمة الابتدائية تظاهر الحكم السابق صدوره فى الدعوى وتقف إلى جانبه باعتبار انه قد حسم الخصومة قانوناً فيما انتهى إليه ، فهى بهـذا الحكم قد قالت كلمتها الأخيرة فى موضوعها ونفضت يدها من الدعوى برمتها .

« وحيث إن أحكام القضاء فى مصر قد استقرت على اعتبـار الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيهـا دفعاً موضوعياً

واطردت على ذلك أحكام المحكمة العليا فقد ذهبت إلى أن الدفع بعـدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو دفع للدعوى فى ذات موضوعها ومتى قبلته محكمة ما فقد انحسمت الخصومة فى هذا الموضوع أمامها وأصبح من غير الممكن قانوناً الرجوع إليها فيه فلو كان هـذا الحكم صادراً من محكمة ابتدائيـة واستأنفه المدعى طالباً إلغاءه والقضاء له فى موضوع الدعوى فإن محـكمة الاستئناف إذ ألغت هذا الحكم يكون لها بما للاستئناف فى الموضـوع من أثر نقل النزاع برمته إليها أن تنظر موضوع النزاع وتفصل فى حدود طلبات المستأنف وذلك حتى لو اقتصر المستأنف عليه على التكلم فى موضوع الدفع وعلى طلب تأييـد الحكم المستأنف (نقض ٧ / ٦ / ١٩٣٤ ـ مجموعة القواعد ١ رقم ١٩٢ ـ مج ٣٥ / ٧ / ١٦٤) .

وقالت فى حـكم حديث لهـا بتاريخ ٣ مايو ١٩٥١ إن الحـكم بعـدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو على ما جرى عليه قضاء هـذه المحكمة حكم فى موضوع الدعوى فاذا ألغته محـكمة الاستئناف تعين عليها أن تبحث الدعوى وتقضى فيها برأى وليس فى ذلك إخـلال بقاعدة درجتى التقاضى .

وفى هذا المعنى استـئناف مصر ١٧ مارس سنة ١٩٤٣ (٩ ـ ٢١٩ مجموعة رسمية) وفى الدفع بعـدم القبول وأثره فى نقل موضوع الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية (اسـتئناف مصر ٨ / ٢ / ١٩٤٨ محاماة س ٣٠ ص ٤٥٧ ، استئناف مختلط ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ و ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٩ ـــ بلتان س ٣٨ ص ٣٩٤ و س ٤١ ص ٤٦٦) .

وفى هذا المعنى أيضاً تقول محكمة النقض الفرنسية :

"La Cour de Cassation décidait que, lorsque les juges de première instance avaient rejeté la demande en raison d'une fin de non recevoir liée au fond, l'appel saisissait le juge du litige entier en vertu de l'effet dévolutif de l'appel: le juge d'appel "devait" donc statuer au fond sans avoir besoin d'évoquer. La fin de non recevoir était traitée comme une défense (cassation 25/10/1905 Cirey 1906-I-P. 460).

« وحيث إنه متى كان ذلك فقد كان يتعين على محكمة الاستئناف وهى تقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبجواز قبولها أن تفصل فى موضوعها بعد أن أصبح من غير الممكن قانوناً الرجوع إلى محكمة الدرجة الأولى اعمالا للمبادىء المتقدمة — لكنها جنحت إلى التخلى عما يدخل فى صميم اختصاصها وحدها وأعادت القضية إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيها وهذا منها ليس من شأنه قط أن يسبغ على هذه المحكمة ولاية جديدة بعد أن استنفدت ولايتها لما فى ذلك من اخلال بقواعد ترتيب واختصاص درجتى التقاضى وهى قواعد تتعلق بأساس النظام القضائى وتقوم على اعتبارات من المصلحة العامة تجعلها من النظام العام .

من أجل ذلك يتعين على محكمة الدرجة الاولى إذا ما أعيدت إليها قضية تخلت محكمة الدرجة الثانية خطأ عن نظر موضوع الاستئناف فيها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها ولا تكون بذلك قد أخلت بحجية الشيء المحكوم فيه فلا حجية لحكم يقضى بما يخالف قواعد هى من النظام العام (نشأت ف ٦٣٢ و ٦٣٣) .

« ومن حيث إن القول بغير ذلك يترتب عليه خلق درجة ثالثة للتقاضى وهو ما يتعارض مع النظام العام .

« وحيث إنه لذلك يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لاستنفاد الولاية مع إلزام الطاعن بالتزوير بالمصاريف عملا بالمادة ٣٥٧/١ مرافعات » .

(قضية ورثة احمد فؤاد حيدر ضد السيدة مليا ديان رقم ٩٢ سنة ١٩٣٩ ك مصر رئاسة وعضوية السادة القضاة حافظ بدوى وممدوح نجيب وعباس بدر) .

قضاء الأمور المستعجلة المستأنفة

٣٨
محكمة القاهرة الابتدائية
٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥١

تكليف بالحضور . البطلان المترتب على اعلان الورقة والذى يزول بالحضور . يستلزم حضور الخصم نفسه أو وكيله طلب مقدم بعد انفضاض الجلسة . لا يكفى .

إعلان . اختلاف الأصل عن الصورة . وإغفال المحضر بيانات م ١٢ مرافعات . بطلان .

المبادىء القانونية

١ — إن زوال البطلان لأوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو عدم مراعاة مواعيد الحضور — زواله — بحضور المعلن إليه طبقا للمادة ١٤٠ مراعاة يستلزم الحضور المنصوص على كيفيته فى المادة ٨١ مرافعات أى بشخص الخصم نفسه أو بوكيل عنه فى الجلسة كما يستفاد من المواد ٩٢ إلى ٩٦ مرافعات . فلا يكفى الطلب المقدم من الوكيل بعد انفضاض الجلسة ولا يغنى عن الحضور ولا يزيل البطلان .

٢ — التمسك ببطلان أوراق التكليف وإبداؤه مبدئيا باستفاضة لا يحد منه ولا يضيق الاستطراد إلى تمحيص الموضوع ولا يعنى النزول عن هذا الدفع .

٣ — إذا اختلف أصل الإعلان عن الصورة وأغفل المحضر إثبات ما باشره من إجراءات بكليهما مخالفا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ مرافعات فيترتب على هذا الإغفال البطلان لعدم مثول الخصم أمام المحكمة وتمسكه به فى صحيفة الاستئناف .

المحكمة

« بما أن المستأنف ضده الأول قد أقام الدعوى الماثلة على المستأنفة وباقى المستأنف ضدهم بغية تنصيبه حارساً على أعيان وقف المرحومة « هدى هانم شعراوى » لإدارتها وتوزيع صافى الاستحقاق على ذويه إلى يوم قضاء المحكمة العليا الشرعية فى الاستئناف رقم ١٣٧ سنة ١٩٥١ المقام من المستأنفة لإلغاء الحكم الحضورى الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية فى ١٢ مايو سنة ١٩٥١ فى المادة رقم ١٨٩ سنة ١٩٤٨ والقاضى بعزلها من النظر على ذلك الوقف وإقامة المستأنف ضده الأول ناظراً مؤقتاً عليه لإدارته ريثما يفصل نهائيا فى الخصومة ويستقر النظر بالطريق الشرعى .

ولدى بسط الدعوى على محكمة الدرجة الأولى بجلستها المنعقدة فى ١٤ يوليه سنة ١٩٥١ مثل أمامها الخصوم جميعاً عدا المستأنفة وأجابت المحكمة صاحب الدعوى إلى ما طلب على أن يكون توزيع الريع كل ستة شهور وأن يقدم الحارس لقلم الكتاب كشف حساب مدعم بالمستندات كلما حل هذا الأجل

مع إلزام الحراسة المصروفات والمقاصة فى مقابل أتعاب المحاماة .

ولما لم يقع هذا الحكم من المستأنفة موقع القبول نشدت إلغاءه والقضاء ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى والحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ـ ومن قبيل الحيطة عدم اختصاص هذا القضاء بنظرها مع إلزام المستأنف ضده الأول المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين استنادا إلى أربعة وجوه :

أولها : إن إعلان تلك الصحيفة جاء مخالفاً للمادة الثانية عشرة فى قانون المرافعات إذ أغفل المحضر الإبانة عن أنه لم يجد المستأنفة أو من يتسلم عنها ولم يوضح تاريخ إرسال إخطار البريد والظاهر من ختم البريد أن الاخطار قد أرسل فى يوم ٥ أو ٨ من يوليه سنة ١٩٥١ أى بعد الأجل المبين بالقانون ، هذا الى أن المحضر لم يوضح ما اتخذه من إجراءات بأصل الإعلان وصورته التى لم تتسلمها المستأنفة إلا بعد الجلسة ـ وكل ذلك يؤدى إلى بطلان الصحيفة طبقاً للمادة ٢٤ من قانون المرافعات ـ وهو البطلان الذى تمسك به ابنها ـ الذى هو وكيلها ـ فى الطلب المقدم منه لمحكمة الدرجة الأولى .

وثانيها : إن هذه الدعوى سبق الفصل فيها بالحكم الصادر فى القضية رقم ٨٨٦ سنة ١٩٥١ مستعجل القاهرة وهما متحدتان خصوماً وموضوعاً وسبباً .

والثالث : إن الحراسة ليست من وسائل تنفيذ الأحكام أو استخلاص الديون وعلى المستأنف ضده الأول اتباع الإجراءات المبينة بقانون المرافعات ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

وأخيراً : إن الحكم المستأنف إذ ناط بالحارس توزيع الغلة رغم الدعوى المقامة لإبطال الوقف ورغم عدم ملاءمة المقول باستحقاقهم قد مس الموضوع .

« وبما أنه عن الوجه الأول فقد ذهب المستأنف ضده الأول فى مجال الرد على القول بالبطلان المشار اليه بذلك الوجه ـ إلى أن تقدم ابن المستأنفة ـ الذى هو وكيلها ـ بطلب إلى محكمة الدرجة الأولى يعد حضوراً أمام تلك المحكمة ، وأن خوض المستأنفة بصحيفة استئنافها وبمرافعتها الشفوية وبمذكرتها فى موضوع الدعوى ـ هذا وذاك يسقطان حقها فى التمسك بالبطلان الذى تزعمه ثم مضى المستأنف ضده الأول يقول إن إغفال المحضر الإبانة بصورة الإعلان بما أثبته بأصله ليس ينبنى عليه سوى مساءلة المحضر إدارياً دون بطلان الاعلان وأنه لما كانت المادة ٢٤ من قانون المرافعات قد وردت فى باب الأحكام العامة بينما وردت المادة ٧٩ فى مقام رفع الدعوى وقيدها كانت المادة الأخيرة هى المتعينة التطبيق وهى لا تحمل البطلان حتمياً والحال أن المستأنفة لم تصب بضرر لحضور وكيلها أمام محكمة الدرجة الأولى فلا وجه للبطلان .

«وبما أن الذى بان من الاطلاع على أصل إعلان صحيفة افتتاح الخصومة أن المحضر قد سطر محضرين جرى صدر أولهما بما نصه: « انه فى يوم الاثنين ٢ يوليه سنة ١٩٥١ الساعة ٢ مساء بالمنيل » والثانى « الثلاثاء ٣ يوليه سنة ١٩٥١ الساعة ١٢ ظهراً بقسم مصر القديمة » وقد أثبت المحضر أنه انتقل إلى محل إقامة المستأنفة بشارع الهلباوى رقم ٢٥ بمنيل الروضة مخاطباً إياها مع الضابط

المنوب لغلق مسكنها — وأبان بذيل الصحيفة أنه ترك صورة الإعلان الخاصة بها بقسم مصر القديمة الذى وقع ضابطه المنوب على الأصل بورودها كما أبان المحضر عن إرساله إخطاراً بخطاب موصى عليه ألصق إيصاله بأصل الإعلان وقد اتضح من ختم البريد أن الاخطار أرسل فى ٣ يوليه سنة ١٩٥١ بينما بان من صورة ذلك الاعلان المقدمة من المستأنفة أن المحضر لم يوضح بها سوى انتقاله « فى يوم الثلاثاء ٣ يوليه سنة ١٩٥١ إلى مسكن المستأنفة مخاطباً إياها مع الضابط المنوب لغلق مسكنها » وأنه لأجل العلم ترك الصورة (يراجع ذلك المستند فى حافظة المستأنفة) .

« وبما أنه بالرجوع الى الطلب الذى نوهت عنه المستأنفة اتضح أن نجاها — بعناية وكيلها — قدم طلباً مؤرخاً ١٤ يوليه سنة ١٩٥١ بسراى المحكمة بشكوى مقدمة للنيابة وأنه لما كانت موكلته لم تعلن بتلك الخصومة أو تتلق إخطاراً بأن المحضر سلم صورة الاعلان الى جهة الادارة — فيتعين القضاء ببطلان اعلان الصحيفة وقد أشر حضرة القاضى على الطلب فى ذلك التاريخ بالإرفاق .

« وبما أن المادة ١٤٠ من قانون المرافعات إذ نصت بأن « بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو عن عدم مراعاة مواعيد الحضور يزول بحضور المعلن اليه — لم تعن سوى الحضور المبين بالمادة ٨١ فى الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من ذلك القانون وهو حضور الخصم بنفسه أو بوكيل عنه وقد وضح هذا المعنى جلياً فى المواد ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ من الفصل الثانى الخاص بالغياب فقد تحدثت جميعاً عن الحضور بالجلسة أى حين انعقادها ونظر الدعوى — ومتى كان ذلك كذلك وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة محكمة الدرجة الأولى والحكم الصادر فيها أن المستأنفة لم تمثل أمام المحكمة لا بنفسها ولا ممثلة فى شخص غيرها . فان الطلب المقدم من وكيلها بعد انفضاض الجلسة لا يغنى عن الحضور الذى قصده الشارع وبالتالى لا ينبنى عليه زوال ذلك البطلان .

« وبما أنه لما كانت المادة ١٤١ قد نصت بسقوط الحق فى الدفع ببطلان أوراق التكليف بالحضور — إن لم يبد قبل الدفع بعدم قبول الدعوى وقبل أى طلب أو دفاع فيها أو لم يبد فى صحيفة المعارضة أو الاستئناف وكانت المستأنفة قد استهلت صحيفة استئنافها ومرافعتها الشفوية ومذكرتها بالاستمساك أصلا ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى واختتمتها جميعاً بالاصرار على هذا البطلان ثم استطردت الى تمحيص الموضوع ، وكانت تلك المادة لم تحظر التحدث بعد الدفع عن الموضوع ، فان هذا الاستطراد من المستأنفة لا يعنى نزولها عن هذا الدفع وبالتالى كان قول المستأنف ضد الأول فى هذا المقام غير سديد .

« وبما أنه عما تنعاه المستأنفة على صحيفة افتتاح الدعوى فالثابت من أصل الإعلان وصورته أنه بينما دون المحضر فى الأصل أنه انتقل فى الساعة الثانية من مساء يوم الاثنين ٢ من يوليه سنة ١٩٥١ إلى جهة المنيل وأنه انتقل عند ظهر الغد إلى قسم مصر القديمة — إذا به لم يثبت بصورة الاعلان الخاصة بالمستأنفة إلا انتقاله فى هذا اليوم الأخير

إلى مسكنها مخاطباً إياها مع الضابط المنوب ــ وفى ذلك آية على عدم تطابق الأصل والصورة وعلى أن المحضر قد أغفل إثبات ما باشره من اجراءات بكايهما فى صيغة الأمر المخالف بصريح نص الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من قانون المرافعات التى رمت من ذلك الإثبات أن يكون شاهداً على صحة مادونه المحضر وخصه وعلى عدم الاهمال فى القيام بالاعلان وهو إجراء هام يترتب عليه كسب الحقوق و إضاعتها (تراجع المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات تعليقاً على هذه المادة) .

« وبما أن مؤدى هذا العيب طبقاً لنص المادة ٢٤ من ذلك القانون هو بطلان وجوبى لم يزل لعدم قبول المستأنفة أمام محكمة الدرجة الأولى . ولم يسقط الحق فى الدفع به بالاستمساك به بصحيفة الاستئناف كما سلف البيان (يراجع نقض ١٥ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة النقض جزء ٥ ص ٥٢١) .

« وبما أنه ليس يقدح فى هذا مانزع اليه المستأنف ضده الأول من أن المادة ٧٩ من قانون المرافعات هى المتعينة التطبيق فى هذه الحال إذ يدحض هذا النظر أن مناط إعمال هذه المادة هو الخطأ أو النقص فى بيانات صحيفة افتتاح الدعوى ــ وهى البيانات المشار اليها فى المواد ١٠ ، ٧٠ ، ٧١ وهي غير إجراءات إعلان الصحيفة على الوجه المبين بالمادتين ١١ ، ١٢ وما يليها التى رتبت المادة ٢٤ البطلان على مخالفتها والتى تحدثت المواد ٢٦ ، ١٤٠ ، ١٤١ عن أسباب زواله أو سقوط الحق فى الدفع فيه وهذا الأمر أو ذاك لم يقع ــ كما سبق التنويه ــ ومن ثم تحسب المحكمة هذا لإجابة المستأنفة إلى ماتبتغى من بطلان صحيفة افتتاح الدعوى

وحق لذلك إلغاء الحكم المستأنف ضده الأول فى تقاضيه ، فعليه نفقات التقاضى شاملة مقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين نزولا على المادتين ٣٥٦ ، ٣٥٧ من قانون المرافعات » .

(استئناف السيدة حفيظة هانم الملباوى بصفتها ضد السيد احمد لطفى السيد بصفته وآخرين رقم ١١٢٨ سنة ١٩٥١ س مصر رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الستار خليفة المنشاوى وكيل المحكمة ومحمد مختار توفيق العزبى وجمال صادق المرصفاوى القاضيين) .

٣٩

محكمة القاهرة الابتدائية

١٦ يناير سنة ١٩٥٢

اختصاص . الدفع بعدم الاختصاص . سقوطه إذا تكلم مبديه فى تجديد العقد . حكمه . يسرى على الاستئناف .

المبدأ القانونى

يسقط الحق فى الدفع بعدم الاختصاص المحلى إذا أبدى أمام محكمة الاستئناف وتبدى أن مبديه كان يدفع الدعوى بتجديد العقد موضوعياً . كما أنه فى حالة الاستئناف يسقط حق المستأنف فيه إذا لم يبده فى صحيفة الاستئناف قبل إبداء الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور .

المحكمة

« من حيث إن المستأنف عليها أقامت الدعوى ٤٣٨٤ سنة ١٩٥١ مستعجل مصر ابتغاء الحكم بطرد المستأنفين من ٣٠ ف و ٥ ط مؤجرة إليهما منها بمقولة التأخير فى الدفع للإيجار وانتهاء المدة . لكنه عند توريد

الرسوم تركزت الدعوى فى أنها دعوى طرد لانتهاء العقد وقضت محكمة أول درجة برفض الدفع بعدم الاختصاص وباختصاصها وبصفة مستعجلة بطرد المستأنفين من العين موضوع النزاع وتسليمها للمستأنف عليها بصفتها ناظرة وقف محمود بك مختار وألزمت المستأنفين متضامنين المصروفات ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة. فرفع المستأنفان هذا الاستئناف يبغيان فيه الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع إلغاء الحكم المستأنف بجميع ما قضى به وإلزام المستأنف عليها المصاريف ومقابل الأتعاب عن الدرجتين تأسيساً على أنه لم يسبق الدعوى تنبيه لتسجيل التأخير فى السداد فضلا عن أن المستأنف عليها تسلمت بتاريخ ١٦/١٠/١٩٥١ قبل رفع الدعوى ألف جنيه وتنازلت عن الحجز وحجز الباقى على ذمة الأموال الأميرية وقام المستأنفان فعلا بدفعها وفى انتظار المحاسبة فوجئا برفع الدعوى. ولم يتقدما بهذا الايصال أمام محكمة أول درجة وعلى أن العقد ينتهى فى سبتمبر سنة ١٩٥١ ولم يحصل تنبيه أو إنذار من المستأنف عليها يدل على عدم الرغبة فى التجديد بل استلمت المؤجرة الألف جنيه فى ١٦ أكتوبر بدون احتفاظ بعدم الرغبة فى التجديد، ولم ترفع الدعوى إلا فى نوفمبر سنة ١٩٥١ بعد ترشيح الأرض وتهيئتها للزراعة وبقيت الأرض تحت يدهما بطريق الاستئجار قبل ذلك مدة تزيد على الثلاثين عاما.

« وحيث إنه بعد حجز الدعوى للحكم تقدم المستأنفان بمذكرتهما دفعا فيها بعدم اختصاص محكمة القاهرة عموما بمقولة إنهما يقيمان بدائرة مركز السنبلاوين بالمنصورة وأنه ليس فى عقد الإيجار ما يفيد اختصاص محكمة القاهرة.

« وحيث إن هذا النوع من الاختصاص محلى يتعلق بإقامة المستأنفين وقد نصت المادة ١٣٣ مرافعات على وجوب إبداء هذا الدفع قبل إبداء الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور وقبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى وإلا سقط الحق فيه. ويسقط حق المستأنف فيه إذا لم يقدم فى صحيفة الاستئناف (ص ٧٢ و ٧٣ بالمذكرة التفسيرية — والشرقاوى ص ٣٠٠ و ص ٣٠١ فى شرح المرافعات الجديد).

« وحيث إن المستأنف الأول حضر أمام محكمة أول درجة ولم يبد هذا الدفع بل قصر دفعه ودفاعه على أن العقد تجدد ونوقش تفصيلا بجلسة ٢٦/١١/١٩٥١ فلم يبد هذا الدفع وبعد الحكم ابتدائياً رفع المستأنفان استئنافهما ولم يبديا هذا الدفع بصحيفة الاستئناف اطلاقا. ومن ثم لا يجوز الخوض فيه من جانب المستأنفين ويتعين القضاء برفضه إعمالا للمادة سالفة الذكر.

« وحيث إنه فيما يتعلق بموضوع الدعوى واختصاص القضاء المستعجل بنظرها واعتبار يد المستأنفين يداً غاصبة فإن الحكم الابتدائى سليم فيما قضى به لأسبابه التى بنى عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة. ولذلك يتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفين المصروفات ومقابل الأتعاب عملا بالمادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ مرافعات ».

(قضية الحاج محرم جمعه وآخر ضد السيدة حسنيه هانم مختار رقم ١٣٨٤ سنة ١٩٥١ س مصر بالهيئة السابقة).

القضاء المستعجل

٤٠

محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢

وقف . مستحق فيه . مستأجر العين من الوقف . شريك على الشيوع بعد ق ١٨٠ سنة ١٩٥٢ .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان المستحق فى الوقف مستأجرا لعين معينة من ناظر هذا الوقف فقد أصبح هذا المستحق بعد العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ شريكا على الشيوع فى هذه العين بقدر حصته فى الاستحقاق وبالتالى فقد تغير سبب وضع يده عليها من مستأجر لها الى شريك لحصة شائعة فيها .

٢ — إن الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض بأن وضع اليد بمعناه القانونى كما يقع على العقار المفروز يقع أيضا على الحصة الشائعة وأن للشريك على الشيوع يحمى يده بدعاوى وضع اليد فتقبل منه رفع هذه الدعاوى حتى ولو كان المتعرض له أحد شركائه .

المحكمة

« حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل فى أن المستشكل ضده الأول بصفته ناظراً على وقف المرحوم الأمير محمد كتخدا الخربوطلى رفع الدعوى رقم ١٦٣٦ سنة ١٩٥٢ مستعجل مصر ضد المستشكل يطالب فيها الحكم بصفة مستعجلة بطرده من قطعة الأرض المؤجرة إليه والكائنة بشارع بين الجناين واحمد سعيد بالعباسية وقد تمت هذه القضية صلحاً بإخلاء العين المذكورة فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٢ وقد صدقت المحكمة على هذا الصلح وجعلته فى قوة سند واجب التنفيذ ولما أن شرع المستشكل ضده الأول فى تنفيذ ما ورد بمحضر الصلح المذكور فقد استشكل المستشكل فى التنفيذ بصحيفة أعلنت للمستشكل ضدهما بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٢ طلب فى ختامها الحكم بقبول الإشكال شكلا وفى الموضوع لوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه مؤسسا اشكاله بأن صفة المستشكل ضده الأول كناظر على وقف الأمير محمد كتخدا الخربوطلى قد زالت بصدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ وأصبح الوقف ملكا للمستحقين كل بقدر حصته فى الاستحقاق .

« وحيث إنه وقد ترتب على صدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ اعتبار الوقف الأهلى منتهياً فقد زالت عنه الشخصية المعنوية وأصبحت الأموال الموقوفة ملكا شائعاً لجميع المستحقين كل بقدر حصته فى الاستحقاق الأمر الذى يترتب عليه زوال صفة الناظر فى التحدث باسم الوقف تبعا لزوال شخصيته المعنوية .

« وحيث أن المستشكل وقد كان مستحقاً فى وقف الأمير محمد كتخدا الخربوطلى فقد أصبح بعد العمل بالقانون سالف الذكر

شريكا على الشيوع فى جميع أموال هذا الوقف المنحل بما فى ذلك الأرض موضوع النزاع التى كان يضع اليد عليها بوصفه مستأجراً لها من ناظر الوقف وبالتالى فقد تغير سبب وضع يد المستشكل على الأرض المذكورة من مستأجر لها إلى شريك لحصة شائعة فيها .

« وحيث إن الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض بأن وضع اليد بمعناه القانونى كما يقع على العقار المفروز يقع أيضاً على الحصة الشائعة وأن للشريك على الشيوع أن يحمى يده بدعاوى وضع اليد فيقبل منه رفع هذه الدعاوى حتى ولو كان المتعرض له أحد شركائه (نقض ١١ مارس سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية جزء رقم ٤١ ص ١٠٦ وأيضاً ٤ مايو سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جزء ٤ رقم ١٣٢ ص ٣٦١) .

« وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم فلا يملك المستشكل ضده الأول التعرض لحيازة المستشكل بعد أن أضحى شريكا لحصة شائعة فى الأرض موضوع النزاع ولا تلقى هذه المحكمة بالا إلى ما ذهب إليه المستشكل ضده أخيراً من أنه وإن كانت صفته فى النظر قد زالت إلا أنه ما زال حارساً قضائياً على الأعيان الموقوفة بمقتضى الحكم الصادر فى القضية رقم ٧١٤ سنة ١٩٣٨ مستعجل مصر لأن حكم الحراسة كان موقوفا إلى أن تعين المحكمة الشرعية ناظراً على هذا الوقف وبالتالى فقد زالت عنه صفة الحارس التى أسبغت عليه بمقتضى الحكم المذكور بمجرد إسناد النظر إليه كما وأن صفة النظر قد زالت عنه بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ وبالتالى فلا سلطان له فى طرد المستشكل من حيازته للمال الشائع .

« وحيث إنه يتعين لما تقدم وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه .

« وحيث إن من خسر الدعوى يلتزم بمصروفاتها فيتعين لذلك إلزام المستشكل ضده الأول بها عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات .

« وحيث إن النفاذ المعجل وبلا كفالة واجب بقوة القانون لكل ما تقضى به هذه المحكمة عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤٦٦ مرافعات ولا ترى المحكمة عملا تنص عليه فى منطوق حكمها » .

(قضية حسين محمد الدمنهورى ضد اسماعيل حافظ وآخر رقم ٤٧٠٣ سنة ١٩٥٢ مستعجل مصر رئاسة السيد الأستاذ محمد عبد اللطيف القاضى) .

٤١

محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة

٢٧ يناير سنة ١٩٥٣

ميعاد حضور . تحديده ٢٤ ساعة فى الدعاوى المستعجلة . ليس ملزما .

إدراج الدعوى فى جدول المحكمة فى اليوم الذى كان محدداً لنظر الدعوى . فى حالة عدم دفع الأمانة . جوازه .

المبادىء القانونية

إنه وإن كان المشرع قد حتم فى المادة ٧٣ مرافعات على أن يكون ميعاد الحضور فى الدعاوى المستعجلة أربعاوعشرين ساعة إلا أنه لم ينص صراحة على ضرورة مرور أربعة وعشرين ساعة كاملة بين طلب التكليف بالحضور وبين اليوم المحدد بالجلسة ولما أن كانت الفترة التى يجلس فيها القاضى المستعجل

للفصل فى الدعاوى هى جلسة فى كل وقت من الأوقات لما لهذه الجلسة من صفة الاستمرار ومن ثم فيكفى أن ينقضى أربعا وعشرين من وقت الإعلان حتى وقت نظر الدعوى بالجلسة .

٢ – إن إدراج الدعوى فى جدول المحكمة فى اليوم الذى كان محدداً لنظرها فى حالة عدم دفع أمانة الخبير لا يحول دون النظر فيها حتى مع سداد الأمانة وبالتالى فلا يعد الإجراء التى تتخذه المحكمة فى هذه الجلسة باطلا لأن منطوق الحكم لم ينص صراحة على عدم نظر الدعوى فى حالة عدم دفع الأمانة كما وأن للمحكمة الحق فى نظرها فى الجلسة المذكورة علاوة على التحقق من سداد الأمانة أن تتحقق أيضاً عما إذا كان الخبير المنتدب قد قبل السير فى مباشرة المأمورية أم لا كما وأن لها فى هذه الجلسة أيضاً أن تندب خبيراً غيره إذا كان قد اعتذر عن مباشرة المأمورية وفوق هذا فإن لها الحق أيضاً أن تقضى برفع الأمانة إذا قدم الخبير المنتدب من الأسباب الجدية ما يكفى اقناعها بأن الأمانة المقدرة له لا تتناسب مع باقى المأمورية المسندة إليه لأنه لو ترك النظر لبحث هذه الأمور فى الجلسة الأصلية المحددة لنظر الدعوى فى حالة دفع الأمانة لكان ذلك تعطيلا للدعوى بدون مبرر وهو ما يتنافى مع طبيعة الاستعجال .

(قضية أرام ارتنيان ضد كمال حنا ابراهيم وآخرين رقم ٣٨٣ سنة ١٩٥٣ مستعجل مصر بالهيئة السابقة) .

قضاء المحاكم الجزئية

٤٢

محكمة الرمل الجزئية

١٦ يناير سنة ١٩٥١

ا – الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع . حجيته . مدى أخذ الحاكم بنتيجته أو بما ينم عن اتجاهه.

ب – نصوص القانون المدنى الخاصة بعقد العمل . نطاق تطبيقها . الحكمة منها .

ج – خدم المنازل ومن فى حكمهم . تفسير ذلك . استثناؤهم من قانون عقد العمل هل ينطبق عليهم القانون المدنى .

المبادىء القانونية

١ – الدلالة المستمدة من الحكم التمهيدى غير أكيدة ويحتمل أن يكون القاضى قد أمر بتحقيق الواقعة وأرجأ تقدير قيمتها فى الدعوى إلى ما بعد ومن حق القاضى العدول عن مجرد الرأى ما لم يثبت فى قضاء قطعى .

٢ – إن القانون المدنى فى النصوص الخاصة بعقد العمل قصد بتصدير المادة ٦٧٥

فى فقرتها الثانية أن يحيل إلى التشريعات المالية الخاصة فى بيان طوائف العمال الذين لا تسرى عليهم هذه الأحكام .

٣ — العرف فى البيئة المصرية لم يجر على أن لطائفة خدم المنازل حقا فى تعويض عن فصلهم وقد استثنى عقد العمل الفردى طائفة الخدم من الاستفادة بنصوصه لأن لهم ظروفا خاصة تنشأ من اتصالهم بمخدوميهم . وعبر عن رأيه فى المشروع التمهيدى للقانون المدنى بألا تنطبق أيضاً نصوص القانون المدنى عليهم .

المحكمة

« حيث إن وقائع الدعوى مفصلة فى الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع من هذه المحكمة بهيئة أخرى - بتاريخ ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ والذى قضى باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المدعى عليه بكافة الطرق بما فيها شهادة الشهود المبررات والأخطاء التى ارتكبها المدعى والتى أدت لفصله من عمله وليثبت المدعى النفى بأن الفصل كان تعسفاً .

« وحيث إن المدعى عليه لم يتقدم باشهاد ولا ثبات ما ادعاه وأعلن فى جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٥١ أنه لا يصر على تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع .

« وحيث إنه يهم المحكمة قبل أن تدلى برأى فى موضوع الدعوى أن تبرز أن من المبادىء المتواضع عليها بسبب حجية الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع أنها لا تقيد القاضى فلا يلتزم نتيجة تنفيذها بل ولا يلتزم أيضاً الرأى الذى يمكن أن يكون قد شف عنها وينعقد إجماع الشراح فى مصر وفرنسا على أن القاعدة لهذا المعنى تفيد أن القاضى لا يتقيد بالاعتبارات التى أدت إلى إصدار حكمه التمهيدى . وقيل فى تعليل ذلك إن الحجية إنما تكون لمجرد اتجاه الرأى . وأن الدلالة المستمدة من الحكم التمهيدى غير أكيدة ويحتمل أن يكون القاضى قد أمر بتحقيق الواقعة وأرجأ تقدير قيمتها فى الدعوى إلى ما بعد وأن من حق القاضى العدول عن مجرد الرأى ما لم يثبت فى قضاء قطعى . وقيل فى تعليل ذلك أيضاً أن كل حكم تمهيدى يتضمن قضاء باجراء تحقيق يحوز حجية الشىء المحكوم به ويتضمن اتجاهاً فى الرأى لا يقيد المحكمة بل يتركها حرة فى تقدير الموضوع (الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ١٩٤٩ رسالة لأحمد أبى الوقاس ١٧٢ وما بعدها) ومهما يكن من شىء فان الحكم المنوه عنه فيما سلف لم يقطع فى أمر ولم يبد رأياً يمكن أن ينم عن ميل خاص فى موضوع الدعوى .

« وحيث إن عمدة المدعى فى دعواه على نصوص القانون المدنى الخاصة بعقد العمل والتى ذكر منها على سبيل التخصيص المواد ٦٨٣ و ٦٩٤ و ٦٩٥ و ٦٩٧ — ولعل فى هذا تسليما منه بأن نصوص قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ لا تنطبق على حالته لأنه كان يعمل طاهياً خاصاً فى أحد المنازل وقد استثنت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من ذلك القانون خدم المنازل ومن فى حكمهم من سريان أحكامه عليهم . والسبب الذى دعا إلى استثناء هذه الطائفة من العمال أن لأفرادها ظروفاً خاصة تنشأ من اتصالهم

بمخدوميهم وما يهيئه لهم هذا الاتصال من اطلاع على شئونهم الخاصة مما يستدعى وضع قانون خاص تراعى فيه هذه الظروف (شرح قانون عقد العمل الفردى ١٩٥٠ لراغب بطرس ص ٩٩ وما بعدها) وسيكون سبيل المحكمة فى هـذه الدعوى أن تبحث مدى انطباق نصوص القانون المدنى الجديد فى الفصل الثانى من الباب الثالث الخاص بالعقود الواردة على العمل بالنسبة للطوائف الخارجة عن نطاق التشريعات العمالية الخاصة .

« وحيث إن بعض الفقه يرى أنه مادام أن القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ لا يسرى على عقود العمل الفردية بصفة عامة بل استبعد من نطاق تطبيقه بعض طوائف من العمال فيكون المشرع المصرى بذلك قد أوجد نظامين مختلفين لعقد العمل الفردى ـ أولهما النظام الوارد فى التشريع الخاص به ويتضمن القواعد الواردة فى الفصل الخاص بعقد العمل فى القانون المدنى مضيفاً إليها بعض المزايا والتنظيمات ويسرى على الطوائف التى لم تستبعد صراحة بحكم المادة الثانية من قانون عقد العمل الفردى . والثانى النظام الوارد فى القانون المدنى فى المواد من ٦٧٤ إلى ٦٩٨ وينطبق على هـذه الطوائف المستثناة من حكم قانون عقد العمل الفردى — (قانون العمل ١٩٥٠ لمحمد حلمى جـ ١ ص ١٥٢) وقد يفهم من هـذا القول إنه يذهب مذهب المدعى فيما يريد أن يستند برفعه دعواه .

« وحيث إن هذا الرأى فى الواقع من الأمر محل النظر . ذلك أن الحكمة من إيراد نصوص خاصة فى القانون المدنى بعقد العمل هو بيان مدى العلاقة بين التشريع الصناعى أو تشريع العمال والتقنين المـدنى وهو الأساس العام القانونى الذى يحكم كل المعاملات ويحدد مجال تطبيق كل منهما . وقد جاءت ذلك المذكرة التفسيرية لمشروع تنقيح القانون المدنى بقولها إنه يكفى الاطلاع على هـذا القسم من المجموعة لتبين أهمية الموضوعات التى تعرض على القاضى فلا يجد لها حلا فى التشريعات الخاصة بالعمل ويلجأ بشأنها إلى قواعد التقنين المدنى على أن ذلك أمر طبيعى لأن التشريعات الخـاصة بالعمل ـ مهما تعددت ـ لن تستطيع التعرض لكل الحالات العملية .

« وحيث إنه على هدى ما تقدم تعمد المشرع أن يضع فى صدر أحكام عقد العمل فى التقنين المدنى الجديد المادة ٦٧٥ منه التى تنص على أنه لا ترى الأحكام الواردة فى هذا الفصل إلا بالقدر الذى لا تتعارض فيه صراحة أو ضمناً مع التشريعات الخاصة التى تتعلق بالعمل . وتبين هذه التشريعـات طوائف العمال الذين لا تسرى عليهم هـذه الأحكام ولم تكن الفقرة الثانية لتلك المادة موجودة فى الأصل بل أضيفت فى لجنـة المراجعة التى اتبعت هذه الإضافة بتفسـير لها فى النظرة العامة ـ ولم يكن لها مقابل فى مذكرة المشروع التمهيدى فقالت إن المقصود بهذه الفقرة الثانيـة إن القـانون المدنى أحال إلى تلك التشريعات الخاصة ببيان طوائف العمال الذين لا تسرى عليهـم هذه الأحكام . وقد بينت المادة الثانية من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ فعلا طوائف العمال الذين لا تسرى عليهم أحكام كقانون عقد العمل وهذا ينبىء صراحـة عن أن الطوائف المستبعدة من نطاق التشريعات العمالية الخاصة لا تسرى عليها أيضـاً أحكام القانون المدنى

الخاصة بعقد العمل .

« وحيث إنه مما يؤيد هذا النظر ما كان قد ورد بالمادة ٩٣٨ من مشروع القانون المدنى والذى تقضى بأنه لا تسرى على الروابط القانونية بين خدمة المنازل ومخدوميهم إلا القواعد المتعارف عليها فى البيئة الاجتماعية التى تؤدى فيها أمثال هذه الخدمات . ولا تطبق أحكام هذا الفصل ولا القوانين أو الأعمال ذات الصفة التشريعية التى تنظم الشروط العامة للعمل على هذا النوع من الروابط إلا إذا تضمنت نصوصاً تقضى بذلك وفى الحدود الواردة بها . ولعل هذا النص يوضح أن نصوص التقنين المدنى لا يمكن اعمالها فيما يتعلق بخدم المنازل على وجه التحديد . وان كانت هذه المادة قد حذفت فى لجنة المراجعة فما ذلك إلا لأنها أضحت تزيد الا حاجة إليها بعد إضافة الفقرة الثانية من المادة ٦٧٥ على النحو السالف .

« وحيث إنه مما يؤكد هذا الرأى أيضاً أن المواد التى يتذرع بها المدعى من التقنين المدنى كلها تحيل إلى القوانين الخاصة كما يبين ذلك من مراجعة المواد ٦٩٤ و٦٩٥ و ٦٩٧ على وجه التخصيص . والقانون الخاص بخدم المنازل لم يصدر بعد وإن كانت الحكومة قد وعدت باعداد هذا التشريع وتقديمه للبرلمان وأثبت هذا الوعد فى طالب القانون الخاص بعقد العمل الفردى .

« وحيث إنه من كل ما تقدم يبدو ألا مساغ لدعوى المدعى ابتغائه دعواه على أساس من نصوص التقنين المدنى . فضلا عن أن العرف فى البيئة المصرية لم يسر على أن لهذه الطائفة حقاً فى تعويض ولذلك يتعين رفض دعوى المدعى مع إلزامه مصروفاتها عملا بالمادة ٣٥٧ من قانون المرافعات مع المقاصة فى أتعاب المحاماة » .

(قضية على زيدان احمد هيبه ضد الخواجه ايلى ابرامينو دهان رقم ٤٣٦ سنة ١٩٥٠ رئاسة السيد الأستاذ محمد أسعد محمود القاضى) .

٤٣

محكمة امبابة الجزئية

٢٦ أغسطس سنة ١٩٥١

ا — اجارة . عقد قبل القانون المدنى الجديد . جواز إدخال الغاز والنور والتليفون دون توقف على رضاء المالك .

ب — تجديد . خضوع القانون السارى وقت التجديد . حتى ولو كان العقد صادر فى ظل قانون آخر .

المبادىء القانونية

١ — أباحت المادة ٥٨١ مدنى جديد للمستأجرين إدخال الغاز والنور والتليفون فى مساكنهم بغير توقف على رضاء الملاك فيفيد المستأجرون كافة من هذا النص ولو كان عقدهم نشأ فى ظل القانون القديم .

٢ — تخضع عقود الإيجار عند تجديدها للقانون السائد وقت التجديد وليس للقانون الذى نشأت فى ظله أول الأمر .

(قضية على حوده ضد ابراهيم خاطر وآخر رقم ١١٢٥ سنة ١٩٥١ رئاسة الأستاذ صالح حنفى القاضى) .

قضاء المحاكم الجزئية

قضاء الجنح

٤٤
محكمة بندر الزقازيق الجزئية
١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢

يمين حاسمة . توجيهها من المدعى المدنى . الحكم فى الدعوى المدنية على مقتضاها . رفع الدعوى لإثبات كذب اليمين أو للمطالبة بتعويض عن الحنث فيها . لا يجوز . دعوى جنحة مباشرة عن كذب اليمين . لا تقبل .

المبادىء القانونية

١ ــ إن توجيه اليمين الحاسمة من الخصم لخصمه وقبول هذا الخصم ما عرض عليه إنما هو بمثابة صلح انعقد بين الطرفين على أن تكون الدعوى معلقاً مصيرها على اليمين ومن ثم فلا تقبل من موجهها دعواه التى يرفعها لإثبات كذب اليمين أو للمطالبة بتعويض عن الحنث فيها .

٢ ــ إذا كانت الدعوى العمومية لا ترفع من المدعى المدنى إلا إذا كانت دعواه المدنية مقبوله فإن الدعوى المباشرة التى ترفع بالمطالبة بتعويض عن الكذب فى اليمين المذكورة لا تكون مقبولة .

(قضية الجنحة المباشرة رقم ٢٠٤٥ سنة ١٩٥٢ من الشيخ ابراهيم محمد الفندور ضد بديعة ابراهيم محمد الفندور رئاسة السيد الأستاذ أديب نصر القاضى وحضور السيد الأستاذ حسين يوسف عضو النيابة) .

استغلال غلة العقار المشفوع فيه

بحث للأستاذ نصيف زكى المحامي

نشرت مجلة المحاماة فى العدد السابق بحثا طريفا للأستاذ راغب حنا المحامى يعرض فيه إلى أن الشفيع فى ظل القانون المدنى الجديد يستحق غلة العقار المشفوع فيه من تاريخ إيداعه الثمن حتى تاريخ القضاء لصالحه بثبوت الشفعة. ويشير فى هذا البحث إلى أن ما استقر عليه القضاء من أن الشفيع لا يتملك الثمار إلا من تاريخ صدور الحكم لصالحه بالشفعة وإتمام تسجيله يكون فى ظل القانون المدنى الجديد غير مقبول.

ويستند حضرة الأستاذ فى بحثه إلى أمرين : الأول — أن الأحكام التى صدرت فى ظل القانون المدنى القديم كانت تستند إلى ما نصت عليه المادة ١٨ من قانون الشفعة من أن الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سنداً لملكية الشفيع — والأمر الثانى — أن الشفيع فى ظل القانون السابق لا يلتزم بإيداع الثمن فى خزانة المحكمة. أما القانون المدنى الجديد فقد ألزم الشفيع بأن يودع قبل رفع الدعوى قيمة الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع وإلا سقط حقه فى الأخذ بالشفعة.

وعلى هذا ينتهى البحث السالف الذكر إلى أن الأمر فى ظل القانون المدنى الجديد يتلخص فى استحقاق الشفيع لغلة العقار المشفوع فيه من تاريخ الإيداع حتى تاريخ الحكم لصالحه بثبوت الشفعة. وجاء فى هذا البحث أنه سواء اعتبر الحكم الصادر بثبوت الشفعة هو السبب القانونى للملكية أو اعتبر أنه دليل الشفيع على الملكية وسواء اعتبر الشفيع مالكا من وقت طلب الشفعة أو من وقت الحكم النهائى لصالحه أو من وقت تعاقد البائع مع المشترى، فإنه على أى من هذه الاعتبارات المختلفة يقتضى عدلا أن تكون غلة العقار من حق الشفيع من وقت إيداعه الثمن فى خزانة المحكمة.

ذلك موجز البحث.

أما إن المادة ١٨ من القانون المدنى السابق تنص على أن الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سنداً لملكية الشفيع — فهو بذاته نص المادة ٩٤٤ من القانون المدنى الحالى الذى يقرر هذا النص بذاته حرفيا : «الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سنداً لملكية الشفيع».

والمدلول الواضح لهذا النص هو أن حكم الشفعة يعتبر منشئاً للحق لا مقرراً له. ولو اعتبر الحكم بالشفعة ذا أثر رجعى لقضى بمجرد صدوره على التصرفات الصادرة من المشترى بغير حاجة إلى نص خاص فى قانون الشفعة.

ومتى قيل إن الحكم يعتبر سنداً لملكية الشفيع ، أو السبب القانونى لملكية الشفيع فإن الحكم بالشفعة هو الذى يجعل الشفيع مالكا ، بسبب الشفعة لا بسبب الشراء الذى حل فيه الشفيع محل المشترى . ولذلك فإن الشفيع لا يتلقى الملك مباشرة عن البائع بل يتلقاه عن المشترى الذى يكون قد ملك الشىء ملكية تامة فى الفترة التى تقع ما بين البيع وبين الحكم بالشفعة .

وقد وردت المادة ٩٤٥ بأن الشفيع يحل – بالنسبة للبائع – محل المشترى فى جميع حقوق المشترى والتزاماته – ولهذا فإن العقد الذى انتقلت به الملكية إلى المشترى لا ينفسخ بالحكم الصادر فى دعوى الشفعة ، وإنما تتحول جميع الحقوق والالتزامات الشخصية التى تكون قد ترتبت على هذا العقد من ذمة المشترى إلى ذمة الشفيع – ولذلك فإن الشفيع يصبح من تاريخ الحكم النهائى وتسجيله ملتزما بالثمن الذى سمى فى عقد البيع .

* * *

ويقول فقهاء الشريعة الإسلامية – إنه إذا باع المالك العقار دخل فى ملك المشترى بمجرد تمام عقد البيع دون توقف على أداء الثمن أو تسلم العقار المبيع ، أما فى الشفعة فإنه إذا طلب الشفيع أن يأخذ العقار بالشفعة فلا يتملكه بمجرد طلبه لأن حق الشفعة ضعيف ولا يقوى الشفيع بمجرد المطالبة على رفع ملك ثابت للمشترى بعقد البيع – ولهذا فلا يتملك الشفيع العقار المشفوع فيه إلا بأحد أمرين : التراضى او قضاء القاضى . ولا يدخل الثمن فى ذمة المشترى عند التراضى إلا بقبضه ، أما فى حالة قضاء القاضى فإن الثمن يدخل فى ملك المشترى جبراً عنه بقضاء القاضى ، وكأنه رضى بذلك لقيام القاضى مقامه فيه – كما هو الحال عند نزع الملك جبراً عن صاحبه للمنافع العامة .

* * *

أما الاستناد إلى أن القانون المدنى الجديد قد ألزم الشفيع بأن يودع خزانة المحكمة قيمة الثمن الحقيقى قبل رفع الدعوى وإلا سقط حقه فى الأخذ بالشفعة فلا يغير من القواعد السابقة .

أما سبب وضع هذا النص فرده أن لجان وضع القانون المدنى قد اختلفت أولا على مسألة حذف الشفعة من القانون كسبب من أسباب كسب الملك لأنها قيد على حرية التصرف – ورأى البعض أنه لا مبرر لذلك الآن . وأخيراً ، بعد مناقشات طويلة ، استقر الرأى على استبقاء الشفعة لأن هذا النظام قد أصبح جزءاً من التقاليد القانونية للبلاد ، غير أن الشارع قد انتهى أيضاً من ناحية أخرى إلى التضييق فى الأخذ بها – تضييقاً فى الإجراءات وفى الموضوع – فمن ذلك أنه جعل قرابة الحواشى المانعة من الأخذ بالشفعة تمتد إلى الدرجة الرابعة ، ومن ذلك أيضاً قصر المدة التى تسقط حق الأخذ بالشفعة

إلى ثلاثة شهور من يوم تسجيل البيع — وكذلك أوجب على الشفيع أن يودع مبلغا يساوى الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع حتى تستبين جديته فى الطلب ، ولا تزدحم طلبات الشفعة من أشخاص يضاربون فى طلبها .

وكذلك يلتزم كل شفيع بإيداع كامل الثمن ولو تعدد الشفعاء فى العقار الواحد .

* * *

على أن القانون المدنى الحالى قد جاء حاسما حينما نص فى المادة الأولى من باب الشفعة بأن الشفعة رخصة faculté وليست حقا . ثم يقرر فى المادة ٩٤٤ أن سند الملكية لا يولد ولا يوجد إلا بالتراضى أو قضاء القاضى — ولهذا فالرغبة ، وطلب الشفعة ، والإيداع إنما هي السبيل للوصول إلى هذا الحق وتحقيقه ولا يقبل فى منطق القانون أن يكون لطالب الشفعة حق فى الريع قبل ان يخلق سند ملكيته .

ما يطلبه المحامون

بحث للسيد الأستاذ راغب حنا المحامى

وكيل النقابة

— ٦ —

الضرائب أيضاً :

لقد بح صوتنا من كثرة ما طالبنا بإعادة النظر فى قانون الضرائب على المهن الحرة ذات السر ، وبوجوب فرض الضريبة على أى أساس حكمى يحقق مصلحة الخزانة العامة ، ويصون أسرار الناس ، ويحفظ لأرباب المهن الحرة — وهم صفوة رجال البلاد — كراماتهم ، ويوفر لهم أوقاتهم ، كما يوفر أوقات مأمورى الضرائب ولجان الطعن ومحاكم الضرائب فى وقت معاً . . . .

ونأسف إذ نقول إن كل ما كتبناه فى هذا الشأن ، وما تقدم به مجلس النقابة إلى وزارة المالية من مذكرات ومقترحات ، ذهب صرخة فى واد . . . حيث لم تتزحزح وزارة المالية عن موقفها من رفض أية مناقشة فى تعديل القانون الحالى ، أو إعادة النظر فى الأمر على ضوء الاحصاءات الدقيقة كما طلب مجلس النقابة . . .

ولا زال المحامون وأرباب المهن الحرة جميعاً يأملون أن تتغلب الحكمة فى النهاية ، فيقدر المختصون فى وزارة المالية وجاهة الاقتراح وعدالته ، ويستمعوا إلى ظلامة أرباب المهن الحرة على ضوء الحجج التى أوردناها فى مقالاتنا السابقة وضمنها مجلس النقابة مذكرته التى رفعها إلى وزارة المالية منذ عدة شهور ، فيقروا هذا المطلب العادل بفرض الضريبة على أحد الأسس المقترحة أو أى أساس حكمى آخر يوفق بين مختلف المصالح ....

* * *

تحديد عدد طلبة الحقوق :

فى مقالنا المنشور بالعدد التاسع من السنة الثالثة والثلاثين دققنا ناقوس الخطر من عدم تحديد طلبة كليات الحقوق ، وقلنا إنه إذا ظل باب الكليات مفتوحا على مصراعيه ،

فإن عدد الخريجين سيتضاعف فى خلال سنوات ، وبذلك يزداد عدد المتعطلين منهم وتزداد حالتهم سوءاً ، ويزداد مستوى المحامين هبوطا . . . ولا يخفى أن هـذا وذاك ليسا فى مصلحة أحد : لا الخريجين ولا المحامين ولا المتقاضين ، بل هو ضار بهم جميعاً وبالمجتمع المصرى على السواء . . .

ونضيف إلى ماذكرناه فى مقالنا السابق أن عدد طلبة الحقوق تضاعف فعلا فى هذا العام ، وسيتضاعف سنة بعد أخرى ، وقد بلغ فى السنوات الأخيرة حـداً ضاقت معه المدرجات بآلاف الطلبـة ، فقل التحصيل وهبط مستوى التعليم هبوطاً لمسه الجميع ، وضاق مجال العمل أمام كثير من الخريجين ، بل عز على كثير من المحامين المبتدئين مجال التمرين . . .

ولئن قيل إن العلم حق لكل فرد كالماء والهواء ، قلنا إن ذلك حق بالنسبة للتعليم العام . أما التعليم الجامعى فيجب أن يراعى فى تحديد عدد من يقبلون به استعدادهم من جهة ، وحاجة البلاد وظروفها من جهة أخرى . وغنى عن البيان أن البلاد أحوج إلى التعليم الصناعى والزراعى منها إلى التعليم الجامعى عامة وتعليم الحقوق خاصة .

ولعل أقطع دليل على أن الحالة فى حاجة إلى علاج سريع أن البـلاد الأوربية — حيث التعليم عام والأميـة معدومة — لا تبلغ نسبة المتعلمين فيها تعليما جامعياً النسبة التى بلغتها فى بلادنا حيث لا زالت نسبة الأمية أكثر من ٨٠٪ من عدد السكان ! ! ولا شك أن هذه ظاهرة عجيبة لها دلالتها كما أن لها خطورتها . . . .

لذلك نهيب بالمسئولين مرة أخرى أن ينظروا إلى هذه المسألة نظرة جدية ، ويبحثوا عن علاج سريع لها . ويقيننا أن العلاج الناجع لن يكون إلا بتحديد عـدد من يقبل من الطلبة بكليـات الحقوق ابتداء من العام الدراسى القـادم تحديداً يراعى فيـه سعة الـكليات والمدرجات وجهد الأساتذة — مع تهيئة المران العملى للطلبة إلى جانب الدراسات النظرية — كما تراعى فيه حاجة البلاد من الخريجين على ضوء إحصاءات دقيقة . ومن الخير المبادرة بذلك قبل أن يستعصى الداء ويعز الدواء . . .

* * *

نظام تقديم المستندات للمحاكم :

لفت نظرى الأستاذ الـكبير أحمد صفوت المحامى ورئيس محكمة الاستئناف سابقا إلى النقص الموجود فى نظام تقـديم المستندات للمحاكم . واتفق أن قرأنا أخيراً فى الصحف نبأ ضبط موظف باحدى محاكم القاهرة متلبسا ببيع ملفات بعض القضايا بما تحويه من أوراق ومستندات إلى الخصوم لقاء مبلغ من المال !!!

وفى الحق أن هذه مسألة خطيرة إذ هى تتعلق بتعرض مستندات المتقاضين للضياع — سواء بمثل هذه الطريقة الإجرامية ، أم نتيجة إهمال من الكاتب المختص ، أم بقوة قاهرة كحريق أو سرقة — دون أن يكون بيد أصحابها دليل على تسليمها لقلم الكتاب أو إيداعها ملف الدعوى . وبذلك يصبح كثير من الحقوق عرضة للضياع حيث لا وسيلة لاثباتها بغير السند ، ولا وسيلة لاثبات ضياع السند بقوة قاهرة — توصلا للاثبات بالبينة — مادام الدليل على وجود السند أصلا وتقديمه لقلم الكتاب معدوما !!

وأذكر أنه منذ نحو عشرين عاما كانت وزارة العدل قد أصدرت تعليمات إلى أقلام الكتاب بوجوب توقيع كاتب المحكمة على صورة حافظة المستندات بما يفيد تسلمها . ولا شك أن هذا ضمان للمتقاضين يطمئنهم على حقوقهم ومستنداتهم ، وضمان للمحامين يعفيهم من كثير من المسئوليات فى حالة ضياع المستندات المقدمة منهم للمحاكم لسبب أو لآخر وقد كان هذا النظام السليم متبعا فعلا بالمحاكم المختلطة .

ولا يرد على ذلك على أن تلك الحالات نادرة الوقوع ، أو أن مراجعة المستندات على الحوافظ تقتضى من كتبة المحاكم وقتا طويلا ، أو أنه يكفى (تعلية) الحافظة على ملف الدعوى . ذلك لأنه إذا كانت حالة العبث بالملفات أو المستندات نادرة حقيقة ، فان حالات ضياع ملفات برمتها هى للأسف كثيرة الوقوع . وفى مثل هذه الحالة تكون (تعلية) المستندات على الملف الضائع عديمة الجدوى . وفى جميع الأحوال يجب أن يكون بيد مقدم المستندات دليل على تقديمها — محافظة على حقوقه الثابتة بتلك المستندات ولا يقبل فى هذا الشأن الخطير الاعتذار بضيق الوقت — مع التسليم بأن كتبة المحاكم مرهقون حقيقة بالعمل إذ أن المستندات التى تقدم لأقلام الكتاب تراجع عادة على الحوافظ للتأكد من صحة البيانات المدونه بها ، وللتحقق من استيفائها لرسوم الدمغة المستحقة عليها ...

وغنى عن البيان أن المحامين مسئولون أمام موكليهم عن المستندات التى يتسلمونها منهم ومن ثم يجب أن يمكنوا من ابراء ذمتهم بالإحتفاظ بصور الحوافظ موقعا عليها من كتبة المحاكم بما يفيد تسلم المستندات ، إذ ليست هناك وسيلة أخرى يستطيعون بها دفع المسئولية فى حالة ضياع المستندات .

لهذا يطالب المحامون من وزارة العدل اصدار كتاب دورى لجميع أقلام الكتاب بعدم قبول مستندات إلا بمقتضى حوافظ من أصل وصورة متضمنة بيانا وافيا عن المستندات ووصفا دقيقا لحالتها ، وبعد التحقق من توقيع مقدم الحافظة على كل مستند — أو ختمه بخاتم مكتب المحامى مقدمها — يرد الكاتب المختص صورة الحافظة لمقدمها موقعا عليها بما يفيد تسلمه المستندات المبينة بها مع ختمها بخاتم المحكمة .

بهذا وحده يأمن المتقاضون على مستنداتهم وحقوقهم ، ويتجنب المحامون كثيرا من المسئوليات التى قد تترتب على ضياع المستندات المسلمة اليهم بعد تقديمها إلى المحاكم لأى سبب من الأسباب .

بحث

النظرية التقليدية فى حقوق الأفراد العامة

للأستاذ نعيم عطيه المحامى بإدارة قضايا الحكومة

نجد فى كل مجتمع عقيدة سياسية وصياغة قانونية . وتميل هذه العقيدة وهذه الصياغة إلى جانب المحكومين فى الدول الحرة بينما تنزع نزعة عكسية فى الدول الاستبدادية التحكمية .

ويهمنا فى هذا البحث أن نلخص الخطوط الرئيسية للعقيدة السياسية والصياغة القانونية التى نصادفها فى الدول الحرة . ونبدأ هنا بايراد العقيدة السياسية التى قامت عليها النظرية التقليدية ثم نرصد فى فرصة مقبلة ضمانات الأفراد الأساسية التى تسجلها الصياغة القانونية فى تلك الدول .

وتعتبر العقيدة السياسية فى الدول الحرة مصدراً من مصادر ضمانات الأفراد فهى تؤكد قيام النظام السياسى بأسره على الشخصية الانسانية الحرة لما هى عليه من تميز . ومن ثم تعين أن تتمتع بأوفر قسط ممكن من الحرية وليست هذه العقيدة إلا تلك التى شيد عليها المدلول التقليدى لحقوق الأفراد العامة . والتى تجسدت فى المبادىء العظيمة التى رأت النور فى نهاية القرن الثامن عشر . ويهمنا أن نستعرض بإيجاز فيما يلى هذه المبادىء مقدرين الدور الرئيسى الذى لعبته فرنسا فى تحضيرها ونجاحها وذلك فى مباحث ثلاثة :

المبحث الأول : أصل المدلول الفردى .
المبحث الثانى : دور الدولة الثانوى فى المجتمع .
المبحث الثالث : نظرية حقوق الأفراد العامة .

المبحث الأول

أصل المدلول الفردى

١ — من الناحية التاريخية :

ترجع العقيدة السياسية التى قامت عليها النظرية التقليدية إلى أصول تاريخية بعيدة إلا أنها لم تقف على قدميها استقلالا إلا فى أواخر القرن الثامن عشر . ونقتصر على التنبيه إلى ما كان عليه العالم القديم من معارضة لفكرة قيام حقوق الأفراد قبل السلطة العامة . فقد كان فى مكنة الجماعة أن تأتى ما تشاء طالما كان ذلك إجراء عاما (Esmein : Eléments de droit constitutionnel, Tome I, p. 33.) الجزء الأول ص ٣٣ وما بعدها وص ٥٣٩) .

وقد نبتت بذور العقيدة الحرة الأولى فى خلال العصر الوسيط . ونسجل بالنسبة لهذا العصر طبيعته السياسية الخاصة من ناحية والحركة الفكرية التى نشطت فيه من ناحية أخرى .

فمن الناحية الأولى يلاحظ على ذلك العصر انحلال السلطة السياسية المركزية فيه — وإحلال حشد من الولايات محلها . حكمها أمراء الأقطاع الذين استمدوا سلطاتهم من عقود الاقطاع التى خولتهم على تابعيهم حق الطاعة والولاء .

ومن الناحية الثانية فقد أورد اللاهوتيون فى ذلك العصر المبادىء الأولية للعقيدة الحرة وطرقوا مباحث القانون الطبيعى وحقوق الأفراد الطبيعية (إزمان المرجع السابق ص ٥٣٩) .

إلا أنه ما لبثت الملكيات الاستبدادية اللاحقة أن طمرت المبادىء الفردية التى اهتدى اليها الفقه الوسيط . وأرخى عليها سدل النسيان . وإذا كان الفقه اللاحق قد أثار بعض محاولات للحد من سلطة الحاكمين إلا أنها كانت محاولات ضعيفة الأثر فى مجموعها ونذكر فى هذا الصدد فقه بودان وجروتسيوس وبعض الآراء الكافنيه (إزمان المرجع السابق ص ٥٤٠) .

ولم تبد العقيدة السياسية التى قامت عليها النظرية التقليدية إلا فى القرن ١٨ عند ما عرضها الفيلسوف الانجليزى لوك فى دفاعه عن الحرية ضد استبداد ملوك آل ستيوارت فاننا نجد فى كتابات هذا الفيلسوف بحق الكثرة الغالبة من الأفكار الأساسية التى ارتكنت عليها العقيدة السياسية للنظرية الفردية التقليدية (إزمان المرجع السابق ص ٥٤١) كما انتهجت الفلسفة السياسية فى فرنسا منهجاً مناوئاً لاستبداد ملوكها . إلا أنها اختلفت فيما بينها . فبينما استقى مونتسكيو فلسفته السياسية عن الانجليز حبذ فولتير حكماً استبدادياً مستنيراً . وقال روسو بالفردية المطلقة وانتهى إلى تبرير طغيان الأغلبية .

٢ — من الناحية الفقهية :

وتنحصر العقيدة السياسية التقليدية فى أن الشخصية الانسانية شخصية حرة عاقلة ومن ثم فللفرد حقوق يستمدها من ذات قيمته الانسانية السامية . فتميز الانسان يوجه فكره ويكوّن وحدة المقاييس فى كل شىء فالانسان كائن عاقل بطبعه وأقدس غاية فى هذا الوجود هو ضمان بقاء هذه الشخصية ونماؤها . ويتعين على كل تركيب سياسى أن يقوم على الاعتداد بوجود هذه الشخصية العاقلة وعلى كل نظام من نظم الحكم أن يبدأ بحماية الكائن الانسانى وضمان حقوقه . وهذه هى الحجج الجوهرية التى نادى بها آباء الثورة الفرنسية وسجلتها نصوصها الدستورية (يراجع : روسو ؛ العقد الاجتماعى ؛ الكتاب الأول . الفصل الرابع . انظر كذلك اعلانات الحقوق الفرنسية الصادرة فى عام ١٧٩٣ ودستور ٤ نوفمبر ١٨٤٨) .

٣ — من الناحية المثالية :

إن العقيدة الحرة تقوم على الايمان العميق بالانسانية والحب الصادق لها ولهذا جاءت تأكيداتها مشبعة بالمثالية الرفيعة وهى كما ينبىء عنها عنوانها عقيدة تضع ثقتها الكاملة فى

حرية الانسان المميز ، وفضلا عن ذلك فهى تأتلف ائتلافا وطيدا مع الديمقراطية ، فالى جانب الحرية الفردية تأتى الحرية السياسية ، ولعله إلى هذا التحالف بين الحريتين يرجع الفضل فى ذلك السمو الذى اتصفت به اعلانات الثورة الفرنسية وكثير من أقوال أقطاب الشعوب الديمقراطية (ص ٦٣ وما بعدها من (Barthélemy et Duez, Traité de droit constitutionnel)

المبحث الثانى

الدور الثانوى الذى تلعبه الدولة فى الحياة الاجتماعية

تقضى ما قامت عليه النظرية التقليدية لحقوق الأفراد العامة إلى نتيجة أساسية مؤداها أن الدور الذى تلعبه الدولة فى العلاقات الاجتماعية هو دور ثانوى محض . وقد تأسست هذه النتيجة على حجج مستقاة من بعض الملاحظات الاقتصادية مؤداها أن هناك ثمة انسجام طبيعى يتحقق عندما يترك نشاط الأفراد حراً تماما ، ومن ثم تعين على الدولة أن تمتنع عما يعرقل نشاط الأفراد وأن تقتصر مهمتها على ضمان هذه الحرية .

١ — ارتباط فكرة دور الدولة الثانوى فى الحياة الاجتماعية بفكرة الاقصاد الحر ارتباطاً وثيقا :

عزا التقليديون من رجال الاقتصاد السياسى سوء الحالة التى وصل إليها المجتمع إلى ما كانت ترزخ فيه التجارة من قيود فقد كبل النظام الاستبدادى القديم كل نشاط انسانى بالكثير من القوانين وضيقت عليه الخناق بما فرضته من تنظيمات ثقيلة الوطأة مما جعل كل تقدم مقيداً ومحكوما . بينما أن المجتمع الحر فى غنى عن كل هذه القيود . لأن المنفعة العامة تتحقق بالاضطراد الحر لنشاط الأفراد . فقد ولد الفرد متمتعاً بحقوق طبيعية غير قابلة للزوال عنه يسندها ادراكه وتمييزه . فاذا ترك الفرد حراً يمارس خصائصه المدركة فإننا سنجارى طبائع الأشياء فيتحقق الانسجام الاجتماعى وتنتعش التجارة الدولية ويجنى كل من الفرد والمجموع أقصى سعادة أرضية ممكنة (مونتسكيو ؛ روح القوانين . الكتاب العشرون . الفصلان الأول والثانى) .

٢ — وقد أفضى الاعتزاز بالتوافق الاجتماعى بين المصلحة العامة والمصالح الفردية إلى تحويل الأفراد أقصى ما يمكن من الحرية لتمكينهم من إنماء نشاطهم وبذل جهودهم إلى أبعد الحدود . على أن الحياة الاجتماعية تضحى مستحيلة ويتعذر على سائر أفراد الجماعة أن يمارسوا بدورهم حقهم فى الحرية إذا قيل أن ما للفرد من حرية هو حق مطلق (مونتسكيو روح القوانين . الفصل الثالث من الكتاب العاشر — روسو العقد الاجتماعى الفصل الرابع من الكتاب الثانى) .

وهكذا تعرض ضرورة تدخل الدولة فى محيط الروابط الاجتماعية لتعمل فقط على

صيانة حريات الأفراد من الإفراط الذى قد يودى بها وذلك بتنظيم ممارسة الأفراد لحرياتهم . على أن دور الدولة فى الحياة الاجتماعية يبقى مع ذلك ضئيلا . وحجة النظرية التقليدية فى تبرير هذا التدخل من قبل الدولة ينحصر فى أن أساس كل مجتمع سياسى هو الشخصية الانسانية وما تتمتع به من حقوق طبيعية غير قابلة للزوال عنها . وتستأهل هذه الشخصية لما لها من قدر عظيم قسطاً من الحماية تتكفل به الدولة . فللدولة إذن أن تحد من بعض حريات الأفراد مستهدفة من ذلك فقط إيجاد التوازن المناسب بين مختلف الأفراد فى ممارستهم لحرياتهم . وهكذا تصير الدولة منظمة هدفها توفير النظام والسلم لتضمن للأفراد نشاطا أبعد مدى وحرية أوسع من مختلف نواحى الحياة (ازمين المرجع السابق ص ٥٤٢ وما بعدها) .

فدور الدولة إذن دور ثانوى محصور ولا تعدو الدولة إلا أن تكون دولة حارسة توضع فى خدمة المجتمع الفردى الذى تتجمع فى أعضائه الأحرار المميزين كل القيم المادية والمعنوية . فالدولة تضفى على المجتمع شكله القانونى فحسب بامساك النظام فيه . ويبقى للمجتمع أولويته على الدولة ويخضعها لسلطانها . والتعبير الاقتصادى لهذا هو قاعدة « دعه يعمل ، دعه يمر » .

٣ — أما من الناحية القانونية فتتحول العقيدة السياسية التى تستند إليها النظرية التقليدية لحقوق الأفراد العامة فى القانون الخاص إلى إقرار مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين تمشيا مع التسليم للفرد بأقصى ما يمكن التسليم له به من حرية . وذلك مع عدم الاخلال بما للغير من حقوق متساوية .

المبحث الثالث

نظرية الحقوق الفردية العامة

تعين على فلاسفة القرن الثامن عشر أن يصبغوا إيمانهم بفضائل الحرية فى قالب نظرية فقهية تنبسط على كل فروضهم حتى فى أدق تفاصيلها . وقد تميزت نظريتهم تلك بتوفيقها التام بين الحرية الفردية والحرية السياسية مؤسسة بذلك ما أسموه بالديمقراطية الحرة . وإذا لم تكن كل الديمقراطيات ديمقراطيات حرة لزاما فانه يبدو مع ذلك أن لا غنى للحرية الفردية الحقة عن الحرية السياسية . وهو ما لم يرتئيه كل من فولتير وروسو . وان كان قد خالفهم فى ذلك منتسكيو الذى سجل هذه القاعدة فى كتابه « روح القوانين » (روح القوانين الفصل الرابع من الكتاب الحادى عشر) وقد كان له أبلغ الأثر فى نظرية الحريات العامة . وتتعرض هذه النظرية لمشكلة السيادة . فمن ناحية تثير النظرية التساؤل من الذى يباشر السلطة السياسية فى الدولة وهنا تتمسك النظرية بالمبدأ الديمقراطى لما توردده للحرية الفردية من حماية جوهرية (بارثيلى ودويز المرجع السابق ص ٥١ وما بعدها)

ثم بعد ذلك تثير النظرية التساؤل عن حدود السلطة السياسية التى تقدم بيان ممارسها وسندرس هاتين الناحيتين باختصار فى القسمين الآتيين : —

القسم الأول

مصدر السيادة فى الدولة

تتركز السيادة فى الدولة بين يدى من يحكمها وينحصر اذن بحثنا عن مصدر السيادة فى الدولة فى معرفة من الذى يحكم فى الدولة . ويذهب المبدأ الديمقراطى الذى قبلته نظرية الحقوق الفردية العامة واطمأنت اليه الى تقليد الشعب السلطة ووضعها بين يديه . وبعد أن مر هذا المبدأ بعدة مراحل لقى تأييده من آباء الثورة الفرنسية بل ومن الثورة نفسها .

ويمكننا أن نوجز هذا المبدأ فيما يأتى :

١ — تأكيد سابقة قيام حالة الطبيعة والعقد الاجتماعى :

لم يكن هذا القول بالجديد فقد أثير مراراً على ممر التاريخ . على أن هذا القول لم يصل الى تمامه وكماله باجماع الآراء إلا عند روسو فقد هاجم الفيلسوف السويسرى القول السائد بأن الانسان حيوان اجتماعى وأكد فى عبارات ذائعة قيام حالة طبيعة مثالية سابقة على تكوين الجماعات . وسعى الى التدليل على أن حياة الانسان الأولى كانت مجردة من كل قيد اجتماعى وأن هذه الحياة كانت فى أول أمرها حياة فردية بالضرورة ومن ثم فقد كان من الممكن للفرد أن يستمر فى حياته الفردية بمعزل عن الجماعة . وألا يخضع لها الخضوع المطلق (العقد الاجتماعى الكتاب الثانى) .

وإذا كانت قد قامت فى يوم من الأيام الروابط الاجتماعية بين الأفراد ، فهى لم تقم إلا عن توافق ارادتهم على ابرام تلك الروابط . فالأفراد مدفوعين الى ذلك بما يوجبه اليهم تمييزهم يدركون فى النهاية أن متعتهم هى فى أن يأتلفوا وأن ينضم بعضهم إلى بعض وهنا ينشأ العقد الاجتماعى (العقد الاجتماعى الفصل السادس من الكتاب الأول)

ولا يحق لهذا العهد الجماعى فى أى وقت من الأوقات أن يمس حرية الانسان الطبيعية بالأذى لأنه اذا كان الفرد قد تخلى بموجب ابرامه للعقد الاجتماعى ودخوله عضوا فى الجماعة عن حريته فان ارادته لم تنصرف الى ذلك الا لأن فى ذلك تحقيقا لمصلحة أكبر له ويدلى روسو فى هذا العدد بالحجة التالية .

لما كانت السلطة فى الجماعة قد أنشأها مجموع الموقعين على العقد الاجتماعى وهم جميعا متساوون فى ذلك فان الاستبداد مستحيل لأن من يستبد بالغير يعرض نفسه لاستبداد الغير به . وتتولد عن العقد الاجتماعى « الارادة العامة » مصدر الأنا الجماعية أو الذات الجماعية وصاحبة السلطة العامة .

٢ ـ مبدأ سيادة الأمة :

وتكمل فكرتا العقد الاجتماعي وحالة الطبيعة بفكرة أخرى هي فكرة سيادة الأمة . فان ما أورده روسو من نظريات ليست رغم اتساعها وذيوعها سوى جوانب من الفقه التقليدى وقد تعين أن تستكمل بخلق القانون الدستورى اللازم للثورة ولعل أكبر كسب للثورة الفرنسية فى الواقع هو نقل حق السيادة من الملك الى الأمة . وواضح أن هذا الاستخلاص الجديد ما هو إلا ترديد بدوره لمبدأ « الارادة العامة » عند روسو . والارادة العامة تتكون من مجموع الأفراد المكونين للجماعة وإن كانت فى نفس الوقت تعلو عليهم وتتحكم فيهم . فهى رغم ذلك تبقى منطمعة بالطابع الفردى لأنها تتشكل من مجموع الأفراد الذين أوجدوها بانضمامهم الى بعضهم بعضا وابرامهم للميثاق الجماعى (بارتيلمىودويز ص ٥٨ و ٦٤) .

٣ ـ شخصية الدولة :

لما كانت الأمة لا تستطيع أن تمارس بنفسها مباشرة السيادة الثابتة لها فهى تفوض من يقوم عنها بممارستها وتنيب عنها من يمثلها فى ذلك . والمفوض من قبلها والنائب عنها فى ذلك هو الدولة ولهذا كانت الدولة فى الفقه التقليدى التشخيص القانونى للأمة وكل ما يصدر عنها يعتبر أنه صادر عن الأمة (ازمين المرجع السابق الجزء الأول ص ١) .

القسم الثانى
مدى سيادة الدولة

ما مدى سيادة الدولة ؟ هل تعرف هذه السيادة قيودا وحدودا ؟ هذا هو السؤال الذى يتعين علينا أن نجيب عليه الآن وفقا للفقه التقليدى ونقول ان نظرية الحقوق العامة للأفراد كما وضعها ذلك الفقه تضعنا بصدد هذا السؤال ازاء مدلول الحقوق الذاتية العامة للأفراد . فالفرد بحسب هذه النظرية صاحب حقوق طبيعية سابقة على الدولة وتعلو عليها وهذا ما يستوجب منا أن نتقصى مسألتين : ـ

١ ـ المسألة الأولى ـ كيف تنشأ الحقوق الذاتية العامة للأفراد ؟

٢ ـ المسألة الثانية ـ تميز الحقوق الذاتية عن سائر ما عداها من الحقوق ؟

(١) نشأة حقوق الأفراد العامة :

تقرر النظرية التقليدية أن الأفراد لم يتخلوا بموجب العقد الاجتماعي الذى أبرموه عند دخولهم فى الجماعة إلا عن جزء من حرياتهم الطبيعية . ويتعين عدم المساس بالقسط الذى احتفظ به مبرمو العقد الاجتماعي من حرية فاذا ما مست الدولة هذه الحرية الطبيعية اللصيقة بالفرد فقد أخلت بالعقد الاجتماعي الذى وجدت تبعا له . كما أن كل فرد قد تنازل

بموجب العقد الاجتماعى عن قسط من حريته مساو لما تنازل عنه غيره ويتعين على الدولة التى عهد اليها بتنفيذ إرادة المتعاقدين المشتركة ان تسهر على ابقاء التوازن بين حريات الأفراد واستمرار تساويهم فى ممارستها . وهكذا سوغت النظرية التقليدية تعريفها للحرية وقيامها ازاء سيادة الدولة بل ووضعتها فوق متناول تلك السيادة .

ولكنه يجدر أن نتساءل عما اذا كان الاعتراف بالمبدأ الديمقراطى كحل لمشكلة السيادة فى الدولة يوصلنا حقا الى الحرية ؟ الواقع أن ديمقراطية النظرية التقليدية لا تسلم بأكثر من أن الأمة هى صاحبة السلطة السياسية . فالسيادة لا تعدو أن تكون هى الارادة العامة ولكن ليس ثمة ما يمنع من استبداد الارادة العامة وعصفها بحرية الفرد . وأكبر دليل على ذلك ما نواه فى الديمقراطيات القديمة . ويبقى الوصول من الديمقراطية الى الحرية الفردية مشكلا يعوزه الحل . وإذا أمكن لمونتسكيو وللثورة الفرنسية فى أثره أن يجتازا هذه المشكلة بسلام . فقد ارتطم بها روسو مؤلف العقد الاجتماعى فهو لا يوصلنا رغم حججه الا إلى تبرير سلطة المجموع المطلقة لما ارتآه من أن فى مجرد تشكيل الذات الجماعية المتسلطة من مجموع ذوات الأفراد المكونين للجماعة الضمان الكافى ضد الاستبداد (العقد الاجتماعى عن الكتاب الأول الفصل السابع) .

فروسو وإن كان يعترف بأن تنازل الأفراد عن حرياتهم الطبيعية بمقتضى العقد الاجتماعى محدود بالمقتضيات المشتركة وأن تقييد الحريات العامة الفردية مرهون بصالح الجماعة إلا أنه يرى أيضا أن الجماعة دون سواها هى التى تحدد ما إذا كانت مصلحتها تقتضى تقييدها لحرية الفرد بدون وازع أو رقيب من احد عليها فى ذلك وهكذا فالباب مفتوح على مصراعيه لكل استبداد (العقد الاجتماعى الفصل الرابع من الكتاب الثانى) .

(٢) التفرقة بين حقوق الأفراد العامة وبين سائر الحقوق :

تختلف حقوق الأفراد العامة عن الحقوق السياسية وعن الحقوق المدنية كما تتميز أصليا بأنها لا تتطلب من الدولة إلا امتناع عن عمل .

* * *

١ ـ وجه اختلاف الحقوق الفردية العامة عن الحقوق السياسية :

إن تعبيرنا للحرية السياسية عن الحرية الفردية يدعونا الآن إلى إيجاز الطبيعة الذاتية للحقوق السياسية . ونقول إن الحقوق الثابتة للفرد بصفته إنسان وبصرف النظر عن أى صفة أخرى له هى وحدها ما نسميه بالحقوق الفردية العامة أما الحقوق السياسية فلا يعتد بها إلا على أنها ضمانات للحريات الفردية فهى ليست غاية فى ذاتها بل هى فقط وسيلة تسمح بتمام ازدهار الحريات الفردية فالحق السياسى فى الواقع من أمره ليس من خصائص الفرد بل من خصائص الأمة فهى صاحبة السيادة فى الدولة ومتميزة عن مجموع أفرادها وعندما يباشر الفرد حقا سياسيا فهو يباشر فى جزءاً من سيادة الأمة فضلا عن أن هناك شروطاً

خاصة تستلزمها الأمة فى الأفراد الذين يمارسون سيادتها فليس كل الأفراد لمجرد صفتهم كأفراد يصرح لهم بممارسة الحق السياسى إذ يتعين أن يستوفوا شروطاً معينة وهى أن تتوافر فيهم صفة المواطنين . فممارسة الحق السياسى قاصر على الفرد المواطن . وعلى العكس من ذلك فإن الحقوق الفردية العامة لا تتطلب فى الفرد صفة أخرى فكل إنسان بدون تمييز ذو حقوق فردية عامة يستمدها من ذات صفته كانسان وهي بذلك سابقة على الدولة ومفروض عليها احترامها (أزمن المرجع السابق الجزء الأول ص ٥٤٩) .

ب ــ وجه اختلاف حقوق الأفراد العامة عن حقوقهم الخاصة :

يختلف الحق الفردى الخاص عن الحق الفردى العام فى أن الأول فى علاقته بالدولة خاضع لها فإن للدولة سلطة مطلقة فى تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم أما الثانى فهو سابق على الدولة ويعلو عليها بحيث أنها لا تملك أن تمسه وعلى ذلك فحق الملكية يمكن أن نحلله إلى حق خاص ومن هذه الناحية يخضع للقيود التى توردها الدولة عليه وإلى حق عام فإن الدولة ملزمة باحترامه والامتناع عن التعرض له فهو خارج عن متناول يدها ولا يمكنها بصفته هذه أن تجور عليه بالحجر والتقييد .

والحق الفردى العام ملزم لجميع سلطات الدولة على احترامه ، إلا أنه فى هذا الصدد يختلف المدلول الانجليزى لحقوق الأفراد العـــامة عن مدلولها الفرنسى إذ أن المدلول الانجليزى لا يجعل من الحق الفردى العام ملزما إلا للسلطة التنفيذية دون السلطة التشريعية : ويرجع ذلك إلى التقليد الانجليزى الذى يعتبر العرش ألد أعداء الحريات أما البرلمان فلم يفكر الانجليز فى إلزامه بالحق الفردى العام لثقتهم فى أن برلمان الشعب لا يجور على حرياته . أما المدلول الفرنسى للحق الفردى العام الذى عبرت عنه نصوص دساتير الثورة فهو يفرض مراعاة الحق الفردى العام على سلطات الدولة كلها ، فالســــلطة التشريعية بل والسلطة التأسيسية نفسها لا تملك المساس بالحريات الفردية وهذا مبالغة فى الحرص على حريات الأفراد مما قد تنزلق إليه البرلمانات فى بعض الأحايين .

حـ ــ حقوق الأفراد العامة لا تتطلب من الدولة إلا امتناعا عن عمل :

بعد أن وصفت النظرية التقليدية الحريات الفردية بأنها سابقة على الدولة وتعلو عليها وبعد أن الزمت السلطة العامة بكافة هيئاتها بوجوب احترامها مضت تقرر أن هذه الحريات لا تستلزم التزامات إيجابية من قبل الدولة بل كل ما تفرض عليها هو التزام سلبى ، التزام بالامتناع عن عمل التزام يترك الفرد ينشط حراً أى توجب على الدولة البقاء خارج نطاق نشاط الأفراد وعدم التدخل بينهم إلا لتسهيل نشاطهم أو المحـافظة على التوازن والمساواة الواجبين بينهم ، وغل يد الدولة عن العمل هو نتيجة حتمية للمدلول الحر لحقوق الأفراد العامة وفى فرض الالتزامات الايجابية على الدولة إخلال بالنظرية التقليدية لأننا إذا أوجبنا على الدولة أن تعمل وتدخل فأن ذلك التغيير من موقف الدولة السلبى إلى موقف إيجابى قد يؤدى إلى التعرض إلى الحريات الفردية ذاتها ومن ثم إلى تصدع العقد الاجتماعى الذى قامت عليه الدولة (ازمين المرجع السابق الجزء الأول ص ٥٤٨) .

هل الأحكام الصادرة من محكمة ثانى درجة فى مواد الجنح والمخالفات والمعتبرة حضورية عملا بالمواد من ٢٣٨ — ٢ إلى ٢٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية قابلة للطعن عليها بطريق المعارضة

بحث للسيد الأستاذ فتحى على السبكى القاضى بمحكمة الفيوم الابتدائية

كانت الأحكام التى تصدر فى غيبة المتهم فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى قابلة للمعارضة دون ما قيد أو شرط غير أن قانون الإجراءات الجنائية ١٥٠ سنة ١٩٥٠ الحالى لما لوحظ من أن المحكوم عليهم تعسفوا فى استعمال حق المعارضة فى هذه الأحكام توصلا منهم إلى المراوغة وإطالة أمد التقاضى دون ما مبرر أدخل تعديلا هاما فى باب المعارضة إذ نص فى المادة ٢/٢٣٨ على أنه إذا كانت ورقة التكليف بالحضور سلمت لشخص الخصم يجوز للمحكمة إذا لم يقدم عذراً يبرر غيابه أن تقرر باعتبار الحكم حضوريا كما نص فى المادة ٢٣٩ على اعتبار الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل لها الدعوى دون أن يقدم عذراً مقبولا . ونص فى المادة ٢٤٠ على أنه إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون يجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى لجلسة مقبلة وتأمر بإعادة إعلان من تخلف عن الخصومة إليها مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور فى هذه الجلسة يجوز اعتبار الحكم الذى يصدر حضوريا فاذا لم يحضروا بعد ذلك وتبين للمحكمة أن لا مبرر لعدم حضورهم فلها أن تقرر اعتبار الحكم حضوريا بالنسبة إليهم .

هذا وقد نصت المادة ٢٤١ من فقرتها الثانية على أنه لا تقبل المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الأحوال إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم — وكان استئنافه غير جائز — ولقد ذهب البعض إلى أن الأحكام التى تصدر من محكمة ثانى درجة حضورية فى غيبة المحكوم عليه غير قابلة للطعن عليها بالاستئناف كمبدأ عام ومن ثم فمجال تطبيق هذه الفقرة هو أمام محكمة أول درجة التى تقبل أحكامها للطعن عليها بالطريق المذكور اللهم إلا ما استثنى منها بحكم القانون .

والرأى عندنا أن أحكام محكمة ثانى درجة الحضورية فى غيبة المحكوم عليه قابلة للطعن عليها أيضا بطريق المعارضة إذ قام لديه عذر منعه من الحضور ولم يستطيع تقديمه قبل الحكم أسوة بالأحكام الصادرة من محكمة أول درجة لأن الحكمة التى توخاها الشارع من السماح للمحكوم عليه بالمعارضة فى الأحكام سالفة الذكر متوفرة سواء كانت الأحكام صادرة من محكمة أول درجة أم من محكمة ثانى درجة لأن هذا الطريق من الطعن ليس إلا تظلما

لنفس الهيئة التى أصدرت الحكم فكيف يستساغ قصر هذا الطريق من الطعن على محكمة دون أخرى .

ولا يعقل أن يقصد الشارع التفرقة بين الأحكام لمجرد اختلاف درجة الهيئة التى أصدرتها كما لا يمكن أن نفهم من عبارة « وكان استئنافه غير جائز » إنها خاصة بمحاكم أول درجة لأن الحكم غير الجائز استئنافه عموما هو ما استثنته المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية من الأحكام التى تصدر من محكمة أول درجة كذا الأحكام الصادرة من محكمة ثانى درجة وليس فى منع استئناف الأحكام الأخيرة كمبدأ عام ما يحول دون تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٤٠ سالفة الذكر عليها .

يؤكد هذا النظر ما ورد فى المادة ٤١٨ من قانون الإجراءات الجنائية من أن يتبع فى الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر أمام محاكم أول درجة .

بحث

إجراءات الاستئناف المستحدثة فى قانون المرافعات

للدكتور أحمد أبو الوفا

استاذ مساعد قانون المرافعات بجامعة الاسكندرية

مقـــدمة

١ — صدر القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض مواد قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن إجراءات رفع الاستئناف واجراءات تحضيره .

وقد أوجب القانون الجديد رفع الاستئناف بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره موقعة من محام مقبول للمرافعة أمامها وتشتمل — عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم — على بيان الحكم المستأنف وتاريخه والأسباب التى بنى عليها الاستئناف وطلبات المستأنف . واستثنى المشرع من هذه القاعدة الدعاوى المشار اليها فى المادة ١١٨ فنص على أن استئناف أحكامها يرفع بتكليف بالحضور تراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى ، وأوجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف .

وأوجب المشرع على المستأنف فى الحالتين أداء الرسم بأكمله عند تقديم العريضة ، ونص على أنه إذا لم يحصل الاستئناف على الوجه المتقدم كان باطلا وعلى المحكمة أن تقضى ببطلانه من تلقاء نفسها .

وحدد المشرع ميعاداً لإعلان الاستئناف إلى كل من وجه اليهم ، وميعاداً لإيداع مذكرة بشرح أسباب الاستئناف والمستندات المؤيدة له ، وميعاداً لإيداع مذكرة بدفاع المستأنف عليه ، ونص على أنه إذا لم يعلن الاستئناف إلى جميع الخصوم الذين وجه اليهم كان باطلا ، وتحكم المحكمة ببطلانه من تلقاء نفسها .

وأوجب القانون على رئيس المحكمة — بعد انقضاء المواعيد المتقدمة — أن يعين أحد أعضاء الدائرة ليكون مقرراً ، وعلى هذا العضو أن يضع خلال أربعة أسابيع تقريراً يلخص فيه موضوع الاستئناف وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم . ونص على أنه بعد إيداع تقرير العضو المقرر يتعين على رئيس المحكمة أن يحدد الجلسة التى تنظر فيها القضية ، وعلى قلم الكتاب أن يخبر الخصوم — بخطاب موصى عليه — بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل ، ونص على أنه لا يجوز تأجيل نظر الدعوى بعد ذلك إلا لسبب طارىء لم يكن فى الإمكان إبداؤه من قبل .

ومنع القانون الطعن بالمعارضة فى جميع الأحكام التى تصدر فى الاستئناف ، فنص على أن الحكم فى الاستئناف يعتبر حضوريا بالنسبة للمستأنف فى جميع الأحوال ، ونص على أنه إذا أودع المستأنف عليه مذكرة بدفاعه فى الميعاد كان الحكم حضوريا فى حقه ولو لم يحضر بعد ذلك ، وإن لم يودع تلك المذكرة وجب على المستأنف أن يعيد إعلانه بالاستئناف فاذا لم يودع المستأنف عليه المذكرة أعتبر الحكم الذى يصدر فى الاستئناف بمثابة حكم حضورى فى حقه .

٢ — وواضح مما تقدم أن المشرع شاء أن يجعل تحضير الاستئناف بواسطة مواعيد يحددها القانون يودع الخصوم فى خلالها مذكرات بطلباتهم وبدفاعهم ، وشاء أن يجعل المرافعات فى الاستئناف كتابية إلى حد كبير ؛ ولهذا كانت العبرة فى حضور المستأنف عليه أو عدم حضوره إنما هى بإيداع المذكرات والمستندات بقلم الكتاب ، فيعتبر المستأنف عليه حاضراً بمجرد إيداع المذكرة بدفاعه .

وواضح أيضاً أن المشرع قد خالف بعض القواعد العامة بالنص على منع الطعن بالمعارضة فى جميع الأحكام التى تصدر فى الاستئناف وبالنص على إلزام المحكمة بالحكم من تلقاء نفسها ببطلان الاستئناف إذا لم يحصل على الوجه المبين بالمادة ٤٠٥ و٤٠٦ ، وبالنص على أنه لايجوز تأجيل نظر الدعوى بعد — تحضير الاستئناف — إلا لسبب طارىء لم يكن فى الإمكان إبداؤه من قبل .

٣ — وكان رائد المشرع من كل ما تقدم هو تعجيل نظر الاستئناف . ولكن فاته أن هذه الاجراءات الكتابية التى استحدثها والتى تكاد تكون صورة من إجراءات رفع الطعن بالنقض لا يمكن الأخذ بها كقاعدة عامة فى الاستئناف ، لأن هذه الأخيرة هى سلسلة من الإجراءات الذى جمع بينهما هو كونها كتابية ، وأن المشرع قد أوجب على محامى الخصوم القيام بها فى قلم الكتاب ، وأن محكمة النقض تحكم من واقع تقرير الطعن والمذكرات التى يودعها الخصوم قلم الكتاب فى المواعيد التى نص عليها المشرع . أما فى الاستئناف ، فالمحكمة لها مطلق الحرية فى تقدير الإثبات الذى سبق أن أمرت به محكمة الدرجة الأولى ، ولها أن تأمر — ولو من تلقاء نفسها — باتخاذ ما تراه هى من إجراءات الاثبات ، وهى لاتحكم من واقع مذكرات الخصوم فقط — كما هو الحال بالنسبة للنقض — وإنما هى تعتمد عند الحكم فى الاستئناف على كل ماورد فى ملف الدعوى من مستندات وقرائن وعلى ما أمرت به هى من إجراءات الاثبات وعلى ماتسمعه من أقوال الخصوم فى جلسة المرافعة، فطبيعة عمل المحكمة الاستئنافية يختلف عن طبيعة عمل محكمة النقض ، لأن الأولى تحكم من جديد فى موضوع الدعوى فى حدود ما رفع عنه الاستئناف ، أما الثانية فهى لاتحكم إلا فى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون دون أن تفصل فى موضوع النزاع .

ولهذا تبدو القواعد المتقدمة غريبة فى مجموعها لأنها لاتتسق مع طبيعة الاستئناف ، وكان يحسن بالمشرع أن يقتصر على منع الطعن بالمعارضة فى الأحكام التى تصدر فى

الاستئناف ومنع تأجيل نظر الدعوى إلا لسبب طارىء لم يكن فى الإمكان إبداؤه من قبل، وبذا يصل إلى كل ما يبتغيه بغير حاجة الى وضع تلك القواعد المعقدة . هذا بالنسبة اليها فى مجموعها ، أما بالنسبة إلى كل إجراء فى ذاته وتحديد ما إذا كان يحقق الغرض المقصود منه على الوجه الأكمل وتحديد مدى التعسف الذى قد ينتجه تنفيذه فهذا ما نتناوله فيما يلى بشىء من الإيجاز .

إجراءات رفع الاستئناف

٤ — فرق المشرع فى الاستئناف بين الدعاوى المستعجلة ودعاوى شهر الإفلاس والدعاوى البحرية متى كانت السفينة فى الميناء ودعاوى السندات الأذنية والكمبيالات وكل الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة ودعاوى التماس إعادة النظر من ناحية ، وبين باقى الدعاوى الأخرى من ناحية أخرى ، ونص على أن استئناف الحكم الصادر فى الطائفة الأولى من الدعاوى يرفع بتكليف بالحضور تراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى ، ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف .

وعلى الرغم من أن القانون الجديد لم ينص على وجوب توقيع الصحيفة من محام مقبول للمرافعة امام المحكمة الاستئنافية مما قد يوحى بأن المشرع لا يشترط ذلك بالنسبة لهذه الحالة خاصة وأنه قد نص على ذلك صراحة بالنسبة لرفع الاستئناف بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة — نقول على الرغم من أن القانون لم يشترط ذلك إلا أنه يتعين فى جميع الأحوال توقيع الصحيفة من محام مقبول أمام المحكمة الاستئنافية وذلك عملا بالقاعدة العامة الواردة فى نص المادة ٢٣ من قانون المحاماة .

وأوجب القانون الجديد على المستأنف أداء الرسم بأكمله عند تقديم العريضة ومقتضى ذلك أن يتولى قلم الكتاب قيد الاستئناف من تلقاء نفسه طبقاً للمادة ٧٧ من قانون المرافعات وأن يجرى هذا القيد عند تقديم قلم المحضرين العريضة لقلم الكتاب بعد إعلانها حتى يتولى مراقبة إتمام إجراءات التحضير حسبما نصت عليها المواد ٤٠٦ وما بعدها وفى المواعيد المحددة لها .

ونص القانون الجديد على أنه إذا لم يحصل الاستئناف على الوجه المتقدم كان باطلا ، وعلى المحكمة أن تحكم ببطلانه من تلقاء نفسها .

أما استئناف الأحكام الصادرة فى باقى الدعاوى فيرفع باتخاذ الإجراءات المستحدثة ؛ وسبب هذه التفرقة هو أن الطائفة الأولى من الدعاوى تستوجب سرعة البت فيها بحيث يضار الخصوم لو روعى فى إعلان الاستئناف عنها أو فى تحضيرها المواعيد المقررة للقضايا الأخرى ، ولهذا فهى أيضاً — إيثاراً للسرعة — تقدم مباشرة إلى المحكمة الابتدائية دون عرضها على التحضير (م ١١٨ و ٤٠٥) .

والجديد بالنسبة لاستئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى المشار إليها فى المادة ١١٨ هو النص على أن المحكمة تحكم ببطلان الاستئناف إذا لم يتم على الوجه المطلوب ، وليس معنى ذلك أن المحكمة تحكم بالبطلان فى كل الأحوال أياً كان قدر المخالفة التى تستوجب البطلان ، وإنما يتعين اتباع القواعد العامة فى البطلان . فالبطلان وضع ليكون جزاء على مخالفة الأشكال والأوضاع التى نص عليها المشرع حتى تحترم نواهى القانون وأوامره الأساسية ، ولكن يجب ألا يحكم به إلا إذا استحالت ازالة الضرر الناتج عن المخالفة ، فاذا كان من الممكن ازالة الضرر باستيفاء النقص أو إصلاح الخطأ فمن الواجب ألا يحكم بالبطلان إلا إذا تعلقت المخالفة بقاعدة تمس النظام العام .

وبناء عليه إذا كانت صحيفة الاستئناف باطلة لنقص أو خطأ فى بيان من البيانات التى وردت على سبيل الحصر فى المادة ١٤٠ وحضر المستأنف عليه ، فان حضوره يزيل البطلان ولا تملك المحكمة الحكم به من تلقاء نفسها . وإذا كانت الصحيفة باطلة لعيب آخر ــ خلاف ما ورد فى المادة ١٤٠ ــ وحضر المستأنف عليه ولم يبين الدفع ببطلان الصحيفة فى الوقت الذى عينه المشرع فى المادة ١٤١ ، فان حقه يسقط فى التمسك بالبطلان ، وبعبارة أخرى يزول أيضا هذا البطلان الذى كان قد اعتور الورقة ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

وإذا تخلف المستأنف عليه عن الحضور وحضر المستأنف وتبينت المحكمة بطلان صحيفة الاستئناف ، وجب عليها أن تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها عملا بنص المادة ٩٥ / ٣ وجرى العمل على أن المحكمة تأذن للمستأنف باعادة اعلان المستأنف عليه باجراء صحيح بشرط أن تتم إعادة الاعلان فى خلال ميعاد الاستئناف ، وإلا وجب الحكم بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد وذلك لأن الاعلان الأول لا أثر له لبطلانه والاعلان الأخير قد تم بعد الميعاد ولا تتضمن إعادة الاعلان تصحيحه بأثر رجعى بمعنى أن الطعن يعتبر مرفوعا من وقت إعادة الاعلان مصححا لا من تاريخ اجراء الاعلان الأول [1] وذلك على اعتبار أن الفقه والقضاء ما درجا من قبل على إجازة تصحيح الاعلان إلا للقصد من المصاريف وتفادى الحكم ببطلان الاجراء فى حالة يمكن معها تصحيح ما شابه من نقص أو خطأ ، وعلى اعتبار أن رفع الدعوى أو الطعن لا يقطع مبدأ تقادم الحق المدعى به أو ميعاد الطعن إلا إذا كان قد رفع باجراء صحيح ، ولا استثناء لهذه القاعدة إلا فى حالة رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصه (م ٣٨٣ مدنى) .

٥ ــ أما إذا اتخذ المستأنف ــ فى الدعاوى المشار اليها فى المادة ١١٨ ــ اجراءات الاستئناف المتحدثة كان الاستئناف باطلا وتعين على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها عملا بنص المادة ٤٠٥ / ٢ وعلى اعتبار أن المخالفة تتعلق بأوضاع التقاضى الأساسية .

(١) راجع هذا المعنى فى حكم محكمة استئناف مصر فى ٥ مارس سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٤ رقم ١٧٤ ص ٣٤٣ .

هذا مع ملاحظة أن رفع الاستئناف على هذا الوجه المخالف يؤخر نظاره مما يضر بمصلحة المستأنف عليه فى الدعاوى المتقدمة ، وهو المحكوم له أمام محكمة الدرجة الأولى .

٦ — عريضة الاستئناف :

أما الاستئناف فى غير الدعاوى المشار اليها فى المادة ١١٨ فيرفع بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره . ويتعين أن تقدم الى قلم الكتاب فى خلال ميعاد الطعن . ويضاف إلى هذا الميعاد ميعاد مسافة تقدر على أساس المسافة بين موطن المستأنف — الذى أعلن فيه بالحكم الصادر عليه — وقلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف .

ويشترط أن يذكر فى العريضة اسم المستأنف ولقبه وصفته ، وعليه أن يحدد موطنا مختارا فى البلدة التى بها مقر المحكمة الاستئنافية ، والأصح أن تعلن اليه فى قلم كتاب تلك المحكمة الأوراق المتعلقة بسير الاستئناف (م ٤٠٦) .

ويشترط أن يذكر فى العريضة أسماء جميع الأشخاص الموجه اليهم الاستئناف . وصفاتهم وموطن كل منهم . فاذا أغفل المستأنف توجيه الاستئناف الى من أراد توجيهه اليه وجب عليه أن يرفع عريضة أخرى تقدم التى قلم كتاب المحكمة الاستئنافية فى حلال ميعاد الطعن والا سقط حقه فى استئناف الحكم بالنسبة لهذا الشخص .

ويشترط أن يذكر فى العريضة بيان عن الحكم المستأنف ، على أن يكون هذا البيان كافيا لتعريف الحكم المستأنف والمحكمة التى أصدرته وتاريخ صدوره وموضوعه تعريفا تاما نافيا للجهالة حتى لا يكون هناك لبس أو غموض فى معرفة الحكم المقصود استئنافه .

على أن الخطأ فى التاريخ أو فى اسم المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لا يترتب عليه بطلان الطعن إذا سهل استدراك الخطأ ورفع اللبس بما جاء فى ورقة اعلان الطعن .

ولم يشترط القانون أن يذكر إن كان الحكم المطعون فيه قد أعلن أو لم يعلن وتاريخ إعلانه إن كان قد أعلن ، وهل هو حضورى أو غيابى .

ويشترط أن تذكر الأسباب التى بنى عليها الاستئناف — ولو بصورة مجملة — حتى تضمن جدية الطعن . على أن هذا لا يمنع المستأنف من إبداء مايعن له من الأسباب الأخرى فى المذكرة التى يودعها قلم الكتاب أو أثناء المرافعة ، كما سيرد بيانه .

ويشترط أن يذكر المستأنف مطلوبه ليتحدد نطاق الخصومة فى الاستئناف .

ويشترط فضلا عن كل ما تقدم أن يوقع العريضة محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة الاستئنافية ، ويلزم أن يوقعها المحامى بنفسه — لا بطريق الانابة — حتى تضمن صياغتها بواسطة المحامى نفسه .

ويلاحظ أن المادة ٤٠٥ لا تشترط أن يكون المحامى الذى وقع عريضة الاستئناف موكلا عن المستأنف وبناء عليه فلا تحكم المحكمة فى هذه الحالة بعدم قبول الاستئناف

وإنما ترخص للوكيل بإيداع توكيله فى ميعاد تحدده عملا بنص المادة ٨٢ .[١]

وإذا باشر القضية محام آخر غير الذى وقع العريضة فلا تبطل الاجراءات ولو لم يكن هذا الأخير موكلا عن المستأنف ، لأنه ، كما رأينا ، كل ما يتطلبه القانون هو ضمان صياغة العريضة بواسطة محام مقبول أمام المحكمة الاستئنافية لأن السير فى اجراءات الاستئناف من جانب المستأنف يشف عن أجازة ما قام به المحامى الذى وقع عريضة الاستئناف ولم يكن موكلا من المستأنف .

وتنص المادة ٤٠٥ على وجوب أداء الرسم بأكمله عند تقديم عريضة الاستئناف . ومقتضى ذلك ، كما قدمنا ، أن يتولى قلم الكتاب قيد الاستئناف من تلقاء نفسه عملا بنص المادة ٧٧ وأن يجرى هذا القيد عند تقديم قلم المحضرين العريضة لقلم الكتاب بعد إعلانها حتى يتولى مراقبة اتمام اجراءات التحضير حسبما نصت عليها المواد ٤٠٦ وما بعدها فى المواعيد المحددة لها .

وتنص المادة ٤٠٥ على أنه اذا لم يحصل الاستئناف على الوجه المتقدم كان باطلا وحكمت المحكمة ببطلانه من تلقاء نفسها .

وعلى ذلك إذا كانت عريضة الاستئناف تجهل بالمستأنف أو المستأنف عليه أو بالحكم المطعون فيه أو لم تكن موقعة من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة الاستئنافية أو لم تشتمل على أسباب الاستئناف كانت باطلة وعلى المحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها .

ويراعى أن المحكمة لا تملك الحكم بالبطلان إذا قضت بقبول الاستئناف شكلا لأنه بهذا الحكم تكون قد استنفدت ولايتها فيما قضت به ولا تملك النظر بعد ذلك فى أى دفع يقدم لها ببطلان الاستئناف كما لا تملك الحكم بالبطلان من تلقاء نفسها . والقول بأن هذا الأمر يتعلق بالنظام العام ـ وفقا لنص المادة ٤٠٥ ـ وعلى المحكمة أن تلاحظه من تلقاء نفسها محلة أن لا تكون قد قضت فعلا بقبول الاستئناف شكلا[٢] .

وإذا ورد فى عريضة الاستئناف نقص أو خطأ فى اسم المستأنف أو المستأنف عليه أو فى موطن أحدهم أو فى اسم المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو تاريخ صدوره فلا يترتب على ذلك بطلان الاستئناف إذا سهل استدراك الخطأ أو رفع اللبس بما جاء فى إعلان الطعن .

٧ — إعلان الاستئناف :

تنص المادة ٤٠٦ مكرراً على أنه فى الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضة الاستئناف يجب على المستأنف أن يعلن استئنافه إلى جميع الذين وجه إليهم الاستئناف والا كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

---

(١) انظر مقالنا فى « الدفع بعدم القبول » مجلة الحقوق السنة الخامسة العددان الأول والثانى ص ١٨٦ وما بعدها .

(٢) راجع هذا المعنى فى حكم لمحكمة النقض ١٥ نوفمبر ١٩٥١ المحاماه ٣٢ ص ٨٠٧ .

وبمقتضى القواعد العامة يبدأ الميعاد المتقدم من اليوم التالى لتقديم عريضة الاستئناف فاذا قدمت العريضة يوم ٦ أغسطس مثلا بدأ الميعاد يوم ٧ أغسطس ويحتسب الميعاد بالأيام فينقضى - فى المثال المتقدم بانقضاء يوم ٥ سبتمبر . ويتعين أن يتم الإعلان فعلا فى خلاله عملا بنص المادة ٦ والا فلا يعتبر الميعاد مرعيا ويضاف إلى الميعاد ميعاد مسافة بين المحكمة الاستئنافية التى تم بقلم كتابها تقديم عريضة الطعن وبين موطن المعلن اليه ، وذلك لأن ميعاد اعلان الاستئناف هو فى الواقع تتمة الميعاد الذى حدده القانون للطعن بالاستئناف.

وإذا قام بالمستأنف سبب من أسباب انقطاع الخصومة وقف ميعاد اعلان الاستئناف ولا يزول الوقف إلا بعد اعلان الحكم إلى الورثة فى آخر موطن كان لمورثهم أو من فى حكمه [1]. وعلى الورثة — أو من فى حكمهم — اتمام ما قام به مورثهم من إجراءات ؛ فهم يستكملوا إجراءات رفع الطعن باعلانه إلى المستأنف عليه بغير حاجة إلى تقديم عريضة أخرى إلى قلم الكتاب ودفع الرسم من جديد ؛ ولا تبدأ المواعيد التى تبدأ فى الأصل من تاريخ تقديم العريضة إلا من تاريخ علمهم بأن مورثهم قد أودع تقرير الطعن قلم الكتاب .

وإذا قام بالمستأنف عليه سبب من أسباب انقطاع الخصومة بعد تقديم عريضة الاستئناف إلى قلم الكتاب ، جاز للمستأنف أن يعلن الاستئناف — فى خلال ميعاده — إلى ورثة خصمه جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك فى آخر موطن كان لمورثهم (م ٣٨٣) . ومتى تم إعلان الطعن على الوجه المتقدم وجب إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو فى موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن عملا بنص المادة ٤٠٨ كما سنرى .

٨ — ويتعين أن يشتمل الاعلان على كافة البيانات الواجب توافرها فى أوراق المحضرين (م ١٠) . وفضلا عن هذه البيانات يتعين أن يشتمل الاعلان على بيان بالحكم المستأنف وتاريخ صدوره وموضوعه . وهو يعلن لنفس الخصم أو فى موطنه طبقاً للقواعد العامة عملا بنص المادة ٣٨٠ ومع مراعاة المادة ٨٣ التى تفيد أن موطن الوكيل لا يعتد به إلا بالنسبة لدرجة التقاضى الموكل هو فيها ؛ وعلى ذلك لا يجوز إعلان الطعن إلى المحكوم له فى موطن محاميه الذى باشر القضية أمام محكمة الدرجة الأولى ؛ اللهم إلا إذا اتخذ هذا الموطن فى ورقة إعلان الحكم فعندئذ يصح إعلانه بالطعن فيه اعتباراً بأن اتخاذه ذلك الموطن مؤذن بوكالة جديدة للوكيل فى تلقى إعلان الطعن .

وإذا تعدد المستأنف عليهم وجب أن يعلنوا جميعاً بالطعن فى خلال الميعاد المحدد فى المادة ٤٠٦ مكرراً .

---

(١) أنظر كتابنا فى المرافعات رقم ٤٩٧ ، وفيه نوضح أن ميعاد الطعن يقف إذا قام بالمحكوم عليه أى سبب من أسباب انقطاع الخصومة ، هذا على الرغم من أن المادة ٣٨٢ تقصر وقف الميعاد على حالة موت المحكوم عليه فقط .

وعلى ذلك إذا اشتمل تقرير الطعن بالاستئناف على أسماء جميع المستأنف عليهم ؛ ولم يعلن المستأنف الطعن إلا لبعضهم سقط حقه فى الطعن بالنسبة لمن لم يعلنوا به . ومن ناحية أخرى إذا لم يشتمل تقرير الطعن بالاستئناف إلا على بعض المحكوم لهم ؛ فإن حق المستأنف يسقط بالنسبة للبعض الآخر ولو أعلنه المستأنف بالطعن فى حلال الميعاد ؛ إذ القاعدة حتى يعتبر الاستئناف مرفوعاً أن يوجه إلى المستأنف عليهم فى عريضة الاستئناف أو يعلنوا به أيضاً .

ويلاحظ أن اعلان بعض المحكوم لهم لا يدل فى ذاته على تنازل المستأنف عن حقه فى اعلان الباقين ، بل يبقى حقه فى اعلانهم إلى أن ينقضى الميعاد الواجب إجراء الاعلان فى حلاله فيسقط حقه فى اختصامهم .

وتنص المادة ٤٠٦ على أنه اذا لم يعلن الاستئناف الى جميع الذين وجه اليهم كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه . وحقيقة المراد من هذه المادة هو أنه اذا أعلن بعض الخصوم الذين وجه اليهم الاستئناف دون البعض الآخر ؛ فعلى المحكمة أن تحكم ببطلان الاستئناف بالنسبة لمن لم يعلن فقط ؛ ويكون الاستئناف صحيحاً بالنسبة لمن أعلن فى الميعاد .

وتستثنى المذكرة التفسيرية من هذه القاعدة أحوال التضامن وعدم التجزئة وكذلك الأحوال التى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ، وتقول إن بطلان الاستئناف بالنسبة إلى أحد المحكوم لهم يستوجب بطلانه بالنسبة إلى الجميع .

ولكننا لا نرى هذا الاتجاه لأن المشرع فى المادة ٢/٣٨٤ لا يستلزم رفع الطعن فى الأحوال المتقدمة على جميع المحكوم لهم فى الميعاد وإنما هو يكتفى برفعه على أحدهم فى الميعاد ، وإذا تم ذلك ، وجب اختصام الباقين ولو بعد فوات الميعاد بالنسبة لهم ، ولا يتصور أن يقال باسقاط حق المستأنف الذى قرر الاستئناف بقلم الكتاب ووجهه إلى جميع المحكوم لهم فى الميعاد على الرغم من أن حق ذلك الذى يوجهه فى العريضة إلى بعضهم فقط لا يسقط حتى ولو أهمل الأول ولم يعلن استئنافه إلا إلى بعضهم فقط . ويؤيد أيضاً اتجاهنا هذا الشق الأول من القاعدة الواردة فى المادة ٢/٣٨٤ إذ هى تنص على أنه إذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته . فهذه المادة تقطع فى الدلالة على أنه يجوز للمحكوم عليه رفع الطعن على الرغم من فوات ميعاده بشرط أن يتم ذلك أثناء نظر طعن آخر رفع صحيحاً فى ميعاده من جانب محكوم عليه آخر . وواضح أن هذه القاعدة تتسق مع القاعدة الأخرى وفق تفسيرها الذى أدلينا به ، لا التفسير الذى ورد فى المذكرة التفسيرية للقانون .

وإذا أعلن الخصم باجراء باطل — كما إذا كان قد تم الاعلان فى يوم عطلة رسمية أو لم تسلم الصورة إلى شخص له صفة فى استلامها أو لم تراع إجراءات الاعلان المنصوص عليها فى القانون ، أو إذا كان الاعلان يجهل بالحكم المستأنف أو بشخصية المستأنف أو المستأنف عليه الخ — وجب على المستأنف عليه إذا شاء أن يحتفظ بحقه فى التمسك بالدفع ببطلان الاجراء أن يبديه فى المذكرة التى يودعها قلم الكتاب عملا بنص المادة ٤٠٧ مكرراً . بمعنى أنه إذا أودع المستأنف عليه مذكرة بدفاعه ولم تشتمل على تمسكه ببطلان الإعلان فإن حقه يسقط فى التمسك به ، ويزول البطلان ولا تملك المحكمة أن تقضى به ولو تخلف المستأنف عليه عن الحضور فى الجلسات المحددة لنظر الاستئناف ، وذلك لأن تقديم مذكرة من جانب المستأنف عليه بدفاعه يعد بمثابة تكلم فى الموضوع مما يسقط حقه فى التمسك بالدفوع الشكلية .

وإذا كان الاعلان باطلا ولم يودع المستأنف عليه مذكرة بدفاعه ، وجب على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها ببطلان الاستئناف ، ولا تملك المحكمة الإذن للمستأنف بإعادة إعلان الاستئناف مصححاً وذلك لأن الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٠٦ م يكون قد انقضى ولا يحق للمستأنف إعلان المستأنف عليه إلا فى خلاله وإلا حكم ببطلان الاستئناف عملا بنص المادة ٤٠٦ م ، ولأن الإعلان الجديد ليس له أثر رجعى[1] . على أنه إذا حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا فلا يجوز لها بعدئذ أن تقضى ببطلانه لأنها بهذا الحكم تكون قد استنفدت ولايتها فيما قضت به[2] .

٩ — الاستئناف المقابل :

لم يشر المشرع فى القانون الجديد الى مايلزم اتباعه نحو رفع استئناف مقابل . فالمادة ٤١٣ من قانون المرافعات تنص على أنه يجوز للمستأنف عليه الى ماقبل اقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا مقابلا بالاجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه . والاجراءات المعتادة فى ظل القانون الجديد أصبحت مختلفة عما كان عليه الحال فى ظل القانون القديم . وعلى هذا الاعتبار لايجوز بأى حال من الأحوال فى ظل القانون الجديد أن يرفع الاستئناف المقابل بصحيفة تعلن الى المستأنف ، إذ لايوجد نص فى القانون الجديد يجيز اتباع هذه الطريقة التى أصبحت استثنائية بعد أن كانت هى الطريقة المعتادة لرفع الاستئناف . ونرى أن خير وسيلة لرفع الاستئناف المقابل تكون بمذكرة مشتملة على أسبابه . ومن الجائز أن يرفع بعريضة تقدم الى قلم الكتاب ولكننا لا نتصور أن يختار المستأنف عليه هذه الوسيلة المعقدة ، التى من شأنها تأخير نظر الاستئناف ، وأمامه وسيلة أخرى بسيطة سريعة . اللهم الا اذا رفع الاستئناف المقابل أثناء تحضير الاستئناف الأصلى وقبل تحديد جلسة لنظره .

(١) راجع ما تقدم رقم ٤ من المقال .

(٢) نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ المحاماة ٣٢ ص ٨٥٧ .

تحضير الاستئناف

١٠ — رأينا أن المشرع أوجب رفع الاستئناف بعريضة تقدم الى قلم الكتاب فى خلال ميعاد الطعن ، ورأينا أنه حدد ميعاداً لاعلان الطعن الى جميع الخصوم الذين وجه اليهم وأنه رأى الإجراءات المتقدمة أساسية يتعين مراعاتها والا حكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلان الاستئناف .

ونضيف أن المشرع قد استحدث مواعيد أخرى نص عليها بقصد تسهيل تحضير الاستئناف . وهذه المواعيد وضعت بقصد تيسير اجراءات التحضير دون تدخل من جانب المحكمة . لذا لا يترتب على عدم مراعاتها أى بطلان كما سنرى . ولا يصح القياس فى هذا الصدد على قواعد تحضير الطعن بالنقض لأن هذه القواعد الأخيرة لا يقصد بها مجرد تسهيل تحضير الطعن وانما محكمة النقض لا تحكم الا من واقع ما قدم من مذكرات أثناء تحضير الطعن . أما فى الاستئناف فالمحكمة الاستئنافية لها مطلق الحرية فى سماع من ترى سماعه من الخصوم أو الشهود . ولها أن تأمر من جديد باتخاذ ما ترى اتخاذه من اجراءات الاثبات . وتحكم فى القضية من واقع ما تسمعه وتراه ولا تعتمد اعتماداً كلياً على مذكرات الخصوم التى أودعت وقت تحضير الاستئناف .

١١ — توجب المادة ٤٠٧ على قلم الكتاب — فى خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديم الاستئناف — ضم ملف الدعوى الابتدائية وذلك حتى يطلع عليه المستأنف والعضو المقرر فيتمكن الأول من اعداد المذكرة بشرح أسباب استئنافه على الوجه الأكمل ويتمكن فيما بعد العضو المقرر من الإلمام بظروف القضية ومن كتابة تقريره على الوجه الأكمل .

واذا لم يراع قلم الكتاب هذا الميعاد فلا يترتب على ذلك أى بطلان . ولا شبهة فى ذلك لأنه لا دخل لارادة الخصوم فى مراعاة هذا الميعاد أو فى عدم مراعاته . انما من ناحية أخرى عدم مراعاة هذا الميعاد يضر بالمستأنف فقد لا يتمكن من كتابة المذكرة من غير الاطلاع على الملف . وهو مقيد بإيداعها فى خلال أربعين يوماً تبدأ أيضاً من تاريخ تقديم عريضة الاستئناف . لهذا نرى أنه يتعين على قلم الكتاب احترام الميعاد المتقدم وإلا أصبحت مواعيد تحضير الاستئناف عبثاً لاطائل من ورائها .

وتوجب المادة ٤٠٧ على المستأنف أن يودع قلم كتاب المحكمة الاستئنافية خلال أربعين يوما من تاريخ تقديم عريضة الاستئناف مذكرة يشرح فيها أسباب استئنافه ويودع أيضاً المستندات التى تؤيد استئنافه .

وللمستأنف أن يضمن المذكرة ما يعن له من أسباب الاستئناف ولو لم يرد ذكرها فى عريضة الاستئناف ، وله أن يشرح ما ورد فى العريضة من الأسباب .

ولم يشترط القانون — كما اشترط بالنسبة للنقض — أن يوقع على مذكرة المستأنف — أو

المستأنف عليه ـ محام مقبول أمام المحكمة الاستئنافية ـ لأن الاعتبارات التى تبرر ذلك فى النقض لاتتوافر بالنسبة إلى الاستئناف إذ المرافعة فى الاستئناف لا تدق بقدر ما تدق فى النقض .

وإذا لم يودع المستأنف المذكرة بشرح أسباب استئنافه أو إذا قام بايداعها بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٠٧ فلا يترتب على ذلك أى بطلان كما قدمنا . وانما سيخل ذلك بالمواعيد التالية فيضطرب تحضير الاستئناف .

وأجاز المشرع للمستأنف عليه أن يودع خلال العشرين يوما التالية نهاية الميعاد المخول للمستأنف ـ مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمهـا . فان فعل ذلك كان للمستأنف أيضا فى ميعاد خمسة عشر يوما من انقضاء الميعاد المتقدم أن يودع قلم الكتاب مذكرة بالرد مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها . وللمستأنف عليه أن يودع خلال خمسة عشر يوما أخرى مذكرة بملاحظاته على الرد مشفوعة بما يرى تقديمه من المستندات .. (م ٤٠٧ مكرراً) .

ومتى انقضت خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء آخر ميعـاد ـ دون إيداع مذكرة من جانب الخصم الذى تقرر الميعاد لصالحه تكون مواعيد تحضير الاستئناف قد انقضت .

إنما يلاحظ أن عدم تقديم مذكرة من جانب المستأنف بشرح أسباب استئنافه لايمنع المستأنف عليه من ايداع مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقـديمها . فان فعل كان للمستأنف أن يودع قلم الكتاب مذكرة بالرد فى خلال الميعاد المشار اليـه من قبل ولو كان قد امتنع من قبل عن تقديم مذكرة بشرح استئنافه .

أما إذا لم يودع المستأنف عليه مذكرة بدفاعه فى ميعاد العشرين يوما المخولة له وجب على المستأنف أن يعيد اعلانه وذلك على تقدير أن الإعلان الأول ربما لم يصل اليه ولمنحه فرصة أخرى بحيث إذا أعيد اعلانه كان الحكم الذى يصدره فى الاستئناف بمثابة حكم حضورى حتى إذا لم يودع مذكرة بدفاعه أو لم يحضر أية جلسة من جلسات الاستئناف .

١٢ — ولم يحدد ميعادا للمستأنف لإعادة إعلان المستأنف عليه ، فهل معنى ذلك أن المستأنف يملك إعادة اعلان خصمه فى أى وقت شاء على اعتبار أن المستأنف قد قام باعلان خصمه بالاستئناف فى خلال ميعاده فيكون بذلك قد حمى حقه من السقوط ولا يسقط الحق بعد ذلك الا إذا حدد المشرع ميعادا آخر لسقوطه وعلى تقدير أن إعادة اعلان الاستئناف يعتبر ـ فى نظر القانون القديم ـ بمثابة اعادة إعلان المستأنف عليه الغائب بالجلسة الجديدة المحددة لنظر الدعوى ولم يقل أحد بوجوب مراعاة ميعاد معين فى هذا الصدد .

نقول هل يملك المستأنف إعادة اعلان خصمه فى أى وقت شاء للاعتبارات المتقدمة أم أنه تجب اعادة الاعلان فى خلال ثلاثين يوما تبدأ من وقت انقضاء الميعاد المخول للمستأنف عليه لإيداع المذكرة بدفاعه ، على اعتبار أن هذا الميعاد الأول هو الميعاد الذى

حدده المشرع لإعلان الاستئناف وجعله قاعدة عامة فى هذا الصدد حتى لا يتأخر نظر الاستئناف .

ويعيب الرأى الأخير أن العدالة تأبى أن يسقط حق المستأنف فى استئنافه لسبب يتعلق باهمال خصمه وعلى الرغم من أنه قد قام باعلانه فى خلال الميعاد المحدد لذلك . ونحن نتجه الى الرأى الأول فى هذا الصدد .

وإذا لم يقم المستأنف باعادة إعلان المستأنف عليه فى خلال سنة تبدأ من تاريخ الاعلان الأول ـ إذا كان صحيحا ـ فان الخصومة فى الاستئناف تسقط عملا بنص المادة ٣٠١ وما بعدها . ويلاحظ أن إيداع مذكرة المستأنف بشرح أسباب الاستئناف لا يقطع مدة السقوط لأن العبرة فى الاجراء الذى يقطع المدة أن يتخذ فى مواجهة الخصم الآخر إما باعلانه به اعلانا صحيحا أو باتخاذه فى حضوره [1] .

وإذا تعدد المستأنف عليهم وأودع بعضهم مذكرة بدفاعه ـ دون البعض الآخر ، وجب على المستأنف أن يعيد اعلان من لم يودع مذكرته ، فان لم يعد اعلانه وانقضت سنة سقطت الخصومة فى الاستئناف بالنسبة إليه على ماتقدمت الاشارة إليه . وتظل الخصومة قائمة فى مواجهة من أودع مذكرته من المستأنف عليهم وتحدد الجلسة فى مواجهته ولكن لا يجوز أن يعلن بالجلسة من لم يودع مذكرته من المستأنف عليهم طالما أن المستأنف لم يعد إعلانه بالاستئناف .

١٣ — الحضور والغياب فى الاستئناف :

نعلم أن المشرع فى قانون المرافعات قد حرم المدعى من الطعن بالمعارضة فى الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى على تقدير أنه هو الذى رفع الدعوى فمن المستحيل أن يكون جاهلا قيام الخصومة ، وعلى ذلك نص على أنه اذا تخلف عن الحضور فى الجلسة الأولى وأبدى المدعى عليه طلبات ما وجب تأجيل القضية الى جلسة أخرى يعلن بها المدعى . ولا يجوز الحكم فى موضوع الدعوى فى الجلسة الأولى . أما فى الاستئناف فقد رأى المشرع الا يعمل القاعدة المتقدمة على الرغم من أن المستأنف فى حكم المدعى ولا يتصور أن يكون جاهلا قيام الخصومة ، وعلة هذا الاتجاه أن المشرع رأى أنه اذا نص على حرمان المستأنف من المعارضة فمن الواجب أيضا النص ـ عند تخلف المستأنف عن الحضور فى الجلسة الأولى ـ على وجوب تأجيل القضية الى جلسة أخرى يعلن بها حتى اذا ما تخلف عن الحضور بعد ذلك يكون الحكم بمثابة حكم حضورى ، كما هو الحال بالنسبة للمتبع أمام محكمة الدرجة الأولى . والنص على وجوب تأجيل القضية فى الاستئناف الى جلسة اخرى يضر بالمستأنف عليه ، فهذا الأخير له مصلحة فى استصدار الحكم فى الجلسة الأولى فى الاستئناف حتى يتمكن فوراً من تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته تنفيذاً معجلا عملا بنص المادة ٤٦٦ من

(١) انظر كتابنا « انقضاء الخصومة بغير حكم » رقم ٣٤ ص ٤٢ .

قانون المرافعات . وبذا اختلفت القاعدة فى الاستئناف عنها أمام محكمة الدرجة الأولى .

وقد ألغيت القواعد المتقدمة ونص المشرع فى القانون الجديد على أن الحكم فى الاستئناف يعتبر حضوريا فى حق المستأنف فى جميع الأحوال . وهذه القاعدة يعمل بها بالنسبة لجميع الدعاوى سواء المشار اليها فى المادة ١١٨ أو غيرها . أما بالنسبة للمستأنف عليه فالقاعدة بصدده تختلف باختلاف الدعوى التى صدر فيها الحكم للمستأنف .

فبالنسبة للدعاوى المشار اليها فى المادة ١١٨ يعمل بالقواعد العامة واذا تخلف عن الحضور فى الجلسة الأولى وأعيد اعلانه بناء على طلب المستأنف فالحكم الصادر فى الدعوى يعتبر بمثابة حكم حضورى لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة . أما اذا طلب المستأنف الحكم فى الاستئناف فى الجلسة الأولى وتخلف المستأنف عليه عن الحضور فى جميع جلسات الاستئناف كان الحكم الصادر فيه غيابيا فى حقه قابلا للطعن فيه بالمعارضة ، اللهم إلا إذا وجد نص خاص بالنسبة لدعاوى خاصة يحرم المستأنف عليه من الطعن بالمعارضة فى الأحكام الصادرة فيها كما هو الحال بالنسبة للمادة ٣٨٦ التى تمنع الطعن بالمعارضة فى الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة والمواد التى يوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة .

وبالنسبة للدعاوى التى يرفع استئناف أحكامها بعريضة تقدم الى قلم كتاب المحكمة منع المشرع الطعن بالمعارضة بالنسبة للمستأنف عليه أيضا ، ونص المادة ٤٠٧ مكررا (١) على أنه اذا لم يودع المستأنف عليه مذكرة بدفاعه فى ميعاد العشرين يوما المشار اليه فى المادة ٤٠٧ مكرراً وجب على المستأنف أن يعيد اعلانه ـ حشية الا يكون قد وصله الاعلان ولمنحه فرصة أخرى للادلاء بدفاعه ـ فاذا لم يودع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ هذا الاعلان مذكرة بدفاعه كان الحكم الذى يصدر فى الاستئناف بمثابة حكم حضورى . وكذلك يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للمستأنف عليه اذا أودع مذكرة فى الميعاد المشار اليه فى المادة ٤٠٧ مكرراً ولو لم يحضر بعد ذلك .

وقد رأى المشرع — فى القانون الجديد — أن إيداع مذكرة من جانب المستأنف عليه بدفاعه يعد بمثابة حضور أمام المحكمة ، فيعتبر المستأنف عليه حاضراً بمجرد إيداع المذكرة سواء حضر بعد ذلك أم لم يحضر ، وذلك لأنه بهذا الإيداع يكون قد أدلى بدفاعه الذى عن له أن يبديه ، هذا فضلا عن أن الإيداع يشف عن وصول اعلان الطعن إليه .

١٤ — تقرير العضو المقرر :

بانقضاء المواعيد المتقدمة الإشارة إليها يعين رئيس المحكمة أحد أعضاء الدائرة ليكون مقرراً ، وعلى هذا العضو أن يضع خلال أربعة أسابيع تبدأ من تاريخ إخطاره تقريراً يلخص فيه موضوع الاستئناف وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم (م ٤٠٧ مكرراً (٢)) . ولا يقصد من هذا التقرير إظهار اتجاه رأى القاضى فى موضوع

الدعوى ، فهو يمتنع عليه ذلك[١] . وإنما المقصود من هذا التقرير تنوير زملائه الذين يسمعون معه المرافعة وتنبيه الخصوم ومحاميهم إلى الوضع الذى اتخذته عناصر الدعوى فى ذهن القاضى فيكون فى استطاعتهم استدراك ماسها عنه أو تدارك ما أخطأ فى عرضه[٢].

وتنص المادة ٤٠٨ على أنه بعد إيداع تقرير العضو المقرر يعين رئيس المحكمة الجلسة التى تنظر فيها القضية ويخبر قلم الكتاب الخصوم بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه . ويتلى تقرير العضو المقرر فى الجلسة قبل بدء المرافعة .

وعملا بالنص المتقدم يتعين أن يكون التقرير مكتوبا وأن يتلوه القاضى فى الجلسة ، لا أن يذكر ملخصا بما جاء فيه . ويتعين أن يودع هذا التقرير ملف القضية حتى يطلع عليه الخصوم والمحكمة المعروض أمامها النزاع[٣] . وعدم كتابة التقرير يترتب عليه بطلانه . وهذا البطلان يستتبع بطلان كافة الاجراءات التالية له بما فى ذلك الحكم الصادر فى الدعوى لأن إغفال كتابته عيب جوهرى يترتب عليه تفويت الغرض المقصود من التقرير ويضر بطرفى الخصومة . إنما لا يبطل الاجراء إذا لم يتضمن الحكم الذى تصدره المحكمة الإشارة إلى صدوره بعد الاطلاع على التقرير فى ملف القضية متى كان مودعا فيه بالفعل[٤] ، لأنه فى هذه الحالة يكون الاجراء قد حقق الغرض المقصود منه ويكون الحكم ببطلانه من قبل المبالغة فى التمسك بالشكليات .

١٥ — لا يجوز تأجيل الدعوى إلا لسبب طارىء :

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٨ على أنه لا يجوز تأجيل نظر الدعوى بعد تلاوة التقرير إلا لسبب طارىء لم يكن فى الإمكان إبداؤه من قبل .

ويقصد المشرع من هذا النص منع تأخير نظر الدعوى ، فبعد أن مكن المستأنف والمستأنف عليه من إبداء طلباتهم ودفوعهم وبعد أن منحوا آجالا مناسبة لإيداع المذكرات والرد عليها لم يعد هناك ما يبرر تأجيل نظر الدعوى .

ومع ذلك فالقاعدة المتقدمة تتصادم مع عدة اعتبارات تستوجب حتما تأجيل نظر القضية ، وبذا تتجرد تلك القاعدة من قوتها الإلزامية . بل إن هذه الاعتبارات تجعل تنظيم تحضير الاستئناف بدون وساطة قاض التحضير ضئيل فى فائدته كما سنرى .

نذكر فيما يلى تلك الاعتبارات التى قد تستوجب تأجيل نظر القضية .

(١) راجع المادة ٨١ من قانون المرافعات الفرنسى .

(٢) انظر كتابنا فى المرافعات رقم ٣٨٠ .

(٣) نقض فرنسى ٢١ يناير ١٩٤٧ (سيريه ١٩٤٧ — ١ — ٦٤) .

(٤) قارن موريل رقم ٤٠٨ والأحكام التى أشار اليها . وقارن أيضا كتاب المرافعات للدكتور العشماوى رقم ٢٩٥ . وتتعلق المراجع المتقدمة بتقرير قاضى التحضير ، وأمره لا يختلف عما نحن بصدده .

أولا : تنص المادة ٤١٣ على أنه يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا مقابلا بالاجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه . ومما لا شك فيه أن الاجراءات المستحدثة فى الاستئناف لا تمس تلك القاعدة الأساسية فى التشريع التى تجيز للمستأنف عليه أن يرفع استئنافا مقابلا فى أية حالة يكون عليها الاستئناف إلى ما قبل قفل باب المرافعة فيه . وعلى ذلك يجوز للمستأنف عليه فى ظل القانون الجديد أن يودع مذكرة بدفاعه ثم فى إحدى الجلسات يوجه استئنافا مقابلا مما يترتب عليه تأخير نظر الاستئناف .

ثانياً : لم يتعرض المشرع للأحوال التى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ، ولم يتعرض للأحوال التى يجوز فيها لشخص خارج عن الخصومة فى الاستئناف أن يتدخل فيها على الرغم من أنه لم يكن طرفا فى الاجراءات أمام محكمة الدرجة الأولى .

فالمادة ٣٨٤ تنص على أنه إذا كان الحكم صادراً موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو دعوى يوجب القانون فى اختصام أشخاص معينين ورفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم . ففى هذه الحالة إذا تعدد المحكوم لهم ورفع الطعن فى الميعاد على أحدهم دون الآخرين وجب على المحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر المستأنف باختصام الباقين ، وتلزم بتأجيل نظر القضية لاعلانهم بالطعن وبالجلسة المحددة لنظره .

وتنص المادة ٣٨٤ على أنه إذا رفع طعن على الضامن أو على طالب الضمان جاز اختصام الآخر فى الطعن ولو بعد فوات ميعاد الطعن . وعلى ذلك فالمستأنف له أن يطلب تأجيل نظر الدعوى — فى أية حالة تكون عليها — لإعلان الضامن أو طالب الضمان بالطعن عملا بالمادة المتقدمة .

وتجيز المادة ٢/٤١٢ التدخل ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم وإن لم يكن طرفا فى الاجراءات أمام محكمة الدرجة الأولى ، وتجيز التدخل أيضاً لمن له الاعتراض على الحكم عملا بالمادة ٤٥٠ وما بعدها . وبمقتضى هذا النص يجوز فى أية حالة تكون عليها الدعوى أن يتدخل أحد المتقدم ذكرهم ويتأجل حتما نظر الدعوى .

مما تقدم يبدو بوضوح أن تحضير الاستئناف بواسطة قاضى التحضير يكون أجدى وأنفع من تحضيره بواسطة مواعيد تحددها نصوص قانونية يودع الخصوم فى خلالها مذكراتهم ، وذلك لأنه فى الحالة الأولى يقوم قاضى التحضير بإعداد القضية وتهيئتها للمرافعة ومتى أصبحت صالحة لذلك أحالها على المحكمة الكاملة للفصل فيها . وهو عادة يراع ، ما أمكن ، ما يتطلبه الفصل فى الخصومة من اختصام شخص خارج عنها ، وهو يلفت نظر الخصوم عادة إلى ما قد لا يتنبهوا اليه . أما تحضير الاستئناف بالطريق الآخر فهو لا يوفر جهد المحكمة أو وقتها بل على العكس هى تضطر كما قدمنا إلى تأجيل نظر الدعوى لتأمر باتخاذ ما كان فى الإمكان القيام به وقت تحضير الطعن ، هذا فضلا عن الوقت الضائع والجهد الذى يبذله

الخصوم دون جدوى فى كتابة مذكرات والرد عليها قبل أن تستوى القضية ويتحدد نطاقها بوضوح ، وقد يضطروا حتما إلى تعديل دفاعهم بما يتناسب مع ما استجد من أحداث .

ثالثاً : تجيز المادة ٤١١ أن يضاف إلى الطلب الأصلى الأجر والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التضمينات بعد صدور الحكم المستأنف . وابداء هذه الطلبات الجديدة جائز فى أية حالة يكون عليها الاستئناف حتى قفل باب المرافعة فيه .

وبناء عليه فقد يتعطل حتما نظر الموضوع إذا أبديت مثل هذه الطلبات ، خاصة إذا عن للخصم الآخر — الذى أبديت الطلبات فى مواجهته — أن يبدى دفاعه بصددها .

رابعاً : نعلم أن المحكمة الاستئنافية لها مطلق الحرية فى أن تأمر ولو من تلقاء نفسها باتخاذ ماترى اتخاذه من إجراءات الإثبات ، فلها أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه ، ولها أن تأمر باحالة الدعوى على التحقيق لإثبات واقعة معينة بشهادة الشهود ، ولها أن تأمر بندب خبير لتحقيق واقعة معينة ، ولها كقاعدة عامة ألا تعتمد على النتيجة المستخلصة من إجراءات الإثبات التى أمرت بها محكمة الدرجة الأولى . وذلك لأنها تحكم من جديد فى موضوع الدعوى فى حدود مارفع عنه الاستئناف . فاذا كانت المحكمة تملك كل هذا أثناء نظر القضية فمن المؤكد أن تتعدل أيضاً ، أثناء نظر القضية ، أسانيد الخصوم ودفوعهم وإذن فمن العبث أن نقيدهم فى بدء الخصومة بمواعيد معينة لإبداء دفاعهم وطلباتهم وهذه وتلك قابلة للتعديل والتغيير أثناء نظر القضية .

وفضلا عن كل ماتقدم فالمحكمة الاستئنافية تلزم حتما ، تحقيقا للعدالة ، بتأجيل نظر الدعوى إذا حضر المستأنف عليه ولم يكن قد أودع مذكرة بدفاعه ، وطلب مهلة لإعدادها ، وبذا لايتصور أن تحترم الفقرة الثالثة من المادة ٤٠٨ .

١٦ — الانتقال من ولاية القانون القديم إلى ولاية القانون الجديد :

الأصل أن قوانين المرافعات تسرى فور صدورها على كل الدعاوى القائمة أمام المحاكم ولو كان قد تم رفعها قبل العمل بالقوانين الجديدة ، وذلك بمقتضى الأثر المباشر لهذه القوانين (١) . ولكن المشرع فى قانون الاستئناف الجديد رأى أنه يكاد يكون مستحيلا اعمال القواعد الجديدة بصدد استئناف رفع قبل العمل بها ، ورأى أنه قد يحدث اضطراب بصدد أعمال بعض القواعد الأخرى فنص على أن الاحكام الجديدة الخاصة بالاستئناف لا تسرى إلا على الاستئناف الذى يرفع بعد العمل بها ، أما الاستئناف الذى يكون قد رفع قبل ذلك فيتبع فى شأنه النصوص السارية وقت رفعه .

والقاعدة المتقدمة يعمل بها بشأن سائر القواعد التى تعرض لها القانون الجديد فى الاستئناف . وبناء عليه فالاستئناف الذى رفع قبل العمل بالقانون الجديد يخضع لأحكام

(١) أنظر كتابنا فى المرافعات رقم ٨ .

القانون القديم ، ويكون الحكم الغيابى الصادر فيه قابلا للطعن فيه بالمعارضة من جانب الخصم الغائب سواء أكان هو المستأنف أو المستأنف عليه ولو صدر الحكم بعد العمل بالقانون الجديد . وهذه القاعدة تخالف المادة الاولى من قانون المرافعات ، ولكنها تتمشى مع العدالة والمنطق إذ ليس من العدل أن يحرم المستأنف عليه مثلا من الطعن فى الحكم الصادر عليه بالمعارضة إذا كان غيابيا فى حقه . ثم إن القواعد المستحدثة إذا كانت تحرم المستأنف عليه من المعارضة فهى من ناحية أخرى توجب إعادة إعلانه بالاستئناف إذا لم يودع مذكرة بدفاعه فى خلال الميعاد الذى خوله له الشارع ، وبذا يمنحه الشارع فرصة أخرى للادلاء بدفاعه بعكس الحال فى ظل القانون القديم إذ لم يوجب إعادة الاعلان بل أجازه فقط .

ونكرر أنه إذا رفع استئناف فى ظل القانون القديم وصدر الحكم فى الموضوع غيابياً فى حق الخصم — ولو كان هو المستأنف — فالحكم يقبل المعارضة من جانبه ولو صدر فى ظل القانون الجديد ، وذلك إعمالا لصريح نص المادة الثالثة من القانون الجديد .

وإذا رفع استئناف فى ظل القانون القديم ، وشاء المستأنف عليه أن يوجه استئنافا مقابلا فى ظل القانون الجديد فمن الجائز أن يرفعه بمذكرة مشتملة على أسبابه عملا بالمادة ٤١٣ ، إذ أن هذه الوسيلة جائزة سواء فى ظل القانون القديم أو الجديد ، إنما هل يجوز له رفعه بصحيفة تعلن إلى المستأنف ، أم أن هذا الاستئناف يعتبر استئنافا جديداً مما يتعين رفعه باتخاذ الإجراءات المستحدثة [1] . قد يتجه رأى الى اجازة رفع هذا الاستئناف المقابل بصحيفة تعلن إلى المستأنف على تقدير أن الاستئناف المقابل تربطه بالاستئناف الأصلى صلة وثيقة فهما يرفعان عن حكم واحد وينظران معاً فاذا سرت على الأستئناف الأصلى القواعد القديمة دون القواعد المستحدثة فمن الواجب أيضاً أن تسرى على الآخر تلك القواعد القديمة ، وعلى تقدير أن قواعد تحضير الاستئناف المستحدثة قد تجدى بالنسبة لاستئناف جديد ، ولكنها عديمة الجدوى بالنسبة للاستئناف المقابل الذى يراعى بقدر الإمكان تبسيط اجراءاته حتى ينظر على وجه السرعة مع الاستئناف الأصلى إنما يعيب هذا الرأى مخالفته لصريح المادة الثالثة من القانون الجديد .

الخاتمة

رأينا أن المشرع قصد تعديل اجراءات تحضير القضية فى الاستئناف ، وجعل رفعه أيضاً بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة الاستئنافية وأوجب على المستأنف اعلان الاستئناف إلى خصومه فى الطعن . وجعل تحضير القضية بإيداع مذكرات الخصوم فى مواعيد نص عليها القانون . ونص على أنه بعد انقضاء المواعيد المتقدمة يقوم أحد أعضاء

(١) انظر رقم ٩ من المقال .

الدائرة بكتابة تقرير يضعه فى خلال أجل آخر حدده ، ونص على أنه لا يجوز تأجيل نظر القضية بعد ذلك إلا لسبب طارىء لم يكن فى الإمكان إبداؤه من قبل .

وواضح أن هذه القواعد المتقدمة منقولة عن اجراءات رفع الطعن ، كما صرحت بذلك المذكرة التفسيرية للقانون . وقد ذكرنا أن المشرع لم يحالفه التوفيق فى هذا الصدد لأن وظيفة محكمة النقض تختلف عن وظيفة المحكمة الاستئنافية ، فالأولى تحكم من واقع تقرير الطعن والمذكرات التى يودعها الخصوم قلم الكتاب فى المواعيد التى نص عليها المشرع ، وهى لا تحكم إلا فى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون دون أن تمس موضوع النزاع ، أما الثانية فهى تحكم من جديد فى موضوع الدعوى ، إذ ينتقل إليها برمته فى حدود مارفع عنه الاستئناف ، ولها مطلق الحرية فى اتخاذ ما ترى اتخاذه من اجراءات الاثبات ولو من تلقاء نفسها ، فلها أن تستجوب الخصوم وتحيل الدعوى على التحقيق لإثباتها بشهادة الشهود ، وهى تحكم فى موضوع الدعوى من واقع ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود ، ومن واقع ما ورد فى ملف الدعوى من مستندات وقرائن وما أمرت به هى من اجراءات الإثبات . ثم قد تبدى طلبات عارضة أثناء نظر الدعوى أو قد تأمر المحكمة باختصام شخص معين كما قدمنا (م ٣٨٤) أو قد يتدخل من له حق التدخل فى الاستئناف فيتطلب الأمر تعديل طلبات الخصوم وتعديل دفاعهم ودفوعهم بحسب ما استجد من ظروف وأحداث ، وقد تطلب المحكمة نفسها من الخصوم إيداع مذكرات تكميلية لاستيفاء دفاعهم .

وبذا يكاد يكون تحضير الاستئناف بواسطة مواعيد يحددها القانون يودع الخصوم فى خلالها مذكرات بطلباتهم وبدفاعهم عديم الفائدة لأن المحكمة لا تعتمد عند الحكم فى الموضوع على تلك المذكرات فقط ، ويكون التحضير بواسطة قاضى التحضير أجدى وأنفع لأنه يقوم بإعداد القضية وتهيئتها للمرافعة ويراعى ما أمكن ما يتطلبه الفصل فى الخصومة من اختصام شخص خارج عنها أو ضم ملف ، وهو يلفت نظر الخصوم عادة إلى ما قد لا يتنبهوا إليه ، وأمامه يدلى الخصوم بسائر الطلبات والدفوع فيتحدد نطاق الخصومة وتتبين معالمها قبل عرضها على المحكمة الكاملة ، وبذا يوفر جهد المحكمة ووقتها .

تلك هى ملاحظاتنا شأن اتجاه المشرع فى القانون الجديد ، ومنها يتبين أن المشرع لم يحالفه التوفيق فيما استحدثه من قواعد ، وكان الأوفق أن يسعى إلى نقل ما نصت عليه التشريعات الحديثة فى هذا الصدد بدلا من نقل قواعد تحضير الطعن بالنقض . فالتشريعات الحديثة تختصر من اجراءات الاستئناف إذ توجب رفعه بعريضة تقدم مباشرة — بعد أداء الرسوم القضائية المستحقة — إلى رئيس الدائرة أو من يقوم مقامه وتذكر فيها أسباب الاستئناف ، ويلزم حضور المستأنف أو وكيله أمامه ، ويفحص القاضى مطلوب المستأنف ويتحقق من صفته ويتحقق من رفع الاستئناف فى الميعاد ومن اختصاصه بنظره ، ويحدد

نطاق الخصومة فى الاستئناف من حيث الموضوع فيحكم مثلا من تلقاء نفسه بعدم قبول طلب جديد أبدى فى الاستئناف ، أو يحكم بقبول ما يجوز قبوله من الطلبات الجديدة ، ويحدد نطاق الخصومة من حيث الأطراف ـ وقد يدق هذا الأمر فى بعض الأحوال كما إذا كان الموضوع غير قابل للتجزئة ـ ويأمر باعلانهم بالاستئناف وبالجلسة المحددة لنظره .

واذا تخلف المستأنف عن الحضور أمام رئيس الدائرة وجب الحكم باعتبار استئنافه كأن لم يكن أو يحكم على الأقل بوقف السير فيه مدة معينة ، وذلك لأن تخلفه عن الحضور يشل وظيفة القضاء فى هذا الصدد ، فهو يستوجب هذا الجزاء الصارم ، كما قد يشف عن عدم جديه طعنه .

ومن ضوء فحص الحكم الذى أصدرته محكمة الدرجة الاولى وفحص مدى تقديرها لوقائع الدعوى من واقع نتيجة اجراءات الإثبات التى أمرت بها ، وفحص مدى صحة تطبيقها للقواعد القانونية يأمر رئيس الدائرة إما بتحديد جلسة تنظر فيها المحكمة الكاملة موضوع الاستئناف ، أو يقوم هو بتحضير القضية وتحقيقها إذا رأى أنها يعوزها التحضير .

وفى الحالة الأولى يحدد القاضى المواعيد التى يراها مناسبة لإيداع مذكرات الخصوم والرد عليها ، وفى الحالتين يحدد الجلسة التى تؤجل اليها القضية ، ويعلن أطراف الخصومة ـــ بواسطة قلم الكتاب ـــ بموضوعها وبما استند اليه المستأنف ، وبالجلسة المحددة لنظرها . وبذا تتوافر فى هذا الاعلان كل الضمانات التى تكفل وصوله وتكفل اشتماله على كافة البيانات المطلوب إعلانها إلى المستأنف عليهم . ويوضع جزاء صارم إذا أخطأ الموظف عند توجيه الاعلان المتقدم . ويتم الاعلان بواسطة البريد بغير وساطة المحضر . وبعد إتمام الإعلان يعيد عامل البريد علم الوصول إلى قلم الكتاب مؤشراً عليه بما حصل .

تلك هى صورة مختصرة لإجراءات الاستئناف التى وضعتها بعض التشريعات الأجنبية وظاهر بوضوح أنها إجراءات بسيطة سريعة قليلة الكلفة . وأصبح من النادر بعد إعمالها ـــ فى النمسا ـــ أن تستمر الخصومة فى الاستئناف أكثر من ستة أشهر [1] .

---

(١) انظر مقال تسيه فى Revue trimestrielle de droit civil 1906, p. 625 et s.
و Traité de la procédure civile Indigène à Madagascar, par Gilbert Baudrand — Paris 1951.
وراجع على سبيل المقارنة نظام دائرة العرائض بالنسبة للطعن بالنقض فى القانون الفرنسى .
ومقال Vizioz فى Observations sur l'Etude de la procédure civile بمجلة Revue générale du droit سنة ١٩٢٧ وما بعدها .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			(١) محكمة القضاء الإدارى
١	١	١٢ يونيه ١٩٥١	١ — مؤسسه ذات منفعة عامة . مدرسة حرة خاضعة لرقابة وزارة المعارف . تعد كذلك .
			٢ — قرار إدارى . قرار يصدر من ناظر مدرسة حرة بفصل طالب طبقاً للانابة الواردة فى قرار وزير المعارف رقم ٧٩٨٩ . يعد قراراً إدارياً نافذ المفعول فوراً .
٢	٢	١٣ يونيه ١٩٥١	١ — قرار إدارى نهائى . التظلم لا يمنع من نهائيته فى موضوعه . أثره .
			٢ — إدارة قضايا الحكومة . العمل الفنى النظير لعملها .
			٣ — إدارة قضايا الحكومة . نظراء . عمل فنى . المعول عليه فى ذلك .
٣	٣	» » »	محاكمة إدارية . تحقيق لم يسمع فيه دفاع المتهم بعد توجيه تهم معينة . مخالفة القرار الذى يقوم عليه للقانون .
٤	٣	١٤ يونيه ١٩٥١	١ — وظائف سياسية . الأوامر الملكية بتعيين الممثلين السياسيين . ليست وسيلة لتحديد الأقدمية .
			٢ — وظائف سياسية . تعيين . أقدمية . الرجوع إلى القواعد العامة فى الحكومة . فحواها .
			٣ — وظائف سياسية . أقدمية . لائحة شروط الخدمة فى أغسطس سنة ١٩٥٠ . نصها على تحديد الأقدمية .
٥	٥	» » »	١ — مدد الخدمة السابقة . شروط ضمها حسب قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ . توافرها . قيام الحق فى الضم . لايلزم لنشوئه صدور قرار فردى .
			٢ — مدد الخدمة السابقة . قرار مجلس الوزراء فى ١١ مايو سنة ١٩٤٧ . حق مكتسب . المساس به . لايكون إلا بقانون ينص على الأثر الرجعى .
٦	٥	» » »	١ — كادر . فنى عال وإدارى . لايشترط حصول الموظف على مؤهل عال .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			الشياخات بالإدانة عن تهمة الغياب . مخالفة ذلك للقانون .
			٢ — عمدة . محاكمة إدارية . المآخذ التى تستوجبها . لم يبينها القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ . جزاء . وجوب قياسه مع ما يثبت من خطأ .
١٤	١١	٢٠ يونيه ١٩٥١	صيدلية . التفويض التشريعى فى وضع لائحة بتقاليد المهنة . لايدخل فيه تحديد ساعات العمل . هذا التنظيم تكفل به القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦ فى دائرة اختصاص أخرى .
١٥	١١	٢٧ يونيه ١٩٢١	مدد الخدمة السابقة . توافر الشروط المطلوبة بقرار مجلس الوزراء فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ . لا يؤثر فى الحق صدور قرار ١١ مايو سنة ١٩٤٧ . إذ لا يملك إهدار حق مكتسب .
١٦	١٢	» » »	١ — التماس . الغش الذى يجيزه . إدلاء الحكومة ببيانات أو بأوراق تخالف الثابت بملف الموظف . قبول الالتماس .
			٢ — تنسيق . التفرقة بينه وبين قواعد الإنصاف . لا شأن له بالمؤهلات .
			٣ — تنسيق . أقدمية . لم يأت بقواعد جديدة . إحترامه الأقدميات المكتسبة .
١٧	١٧	» » »	ميعاد الستين يوماً . بدؤه . العلم الذى يقوم مقام الإعلان . شروطه .
١٨	١٨	» » »	موظف . تعيينه . فى درجة أقل مما قررته قواعد الإنصاف . عدم جوازه . علاقة الموظف بالحكومة . تنظيمية . عدم جواز الاتفاق على ما يخالفها .
			(٢) قضاء محاكم الاستئناف (هيئة التحكيم)
١٩	١٨	١٥ ابريل ١٩٥٣	مكتب العمل . أثبت فى محضر التسوية عدم إحالة أحد المطالب المقدمة المتعلقة بأحد أنظمة العمل فى المصنع إلى لجنة التوفيق . لا يعتبر تسوية النزاع .
٢٠	١٩	٢٧ ابريل ١٩٥٣	إعانة غلاء . أمر عسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠ . تطبيقه . جنحة عسكرية . حق فصل العمال . أمر عسكرى ٧٥ لسنة ١٩٤٠ . حدود حق الفصل . طلب الإعادة . هيئة التحكيم . اختصاص .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٣ — لايحكم بالبطلان إذا ثبت أن استعماله غير مشروع . ٤ — ق ١٧٤ لسنة ١٩٥١ مد ميعاد الطعن فى قرارات لجان التقدير قبل ٤ سبتمبر ١٩٥٠ إلى ٤ نوفبر سنة ١٩٥١ .
٢٦	٣٠	٦ مارس ١٩٥٢	١ — أجرة المحل الذى تشغله المؤسسة المملوكة للممول هى قيمة الإيجار الذى اتخذ أساساً لربط عوائد المبانى . ٢ — ليس للممول طلب احتساب الزيادة العسكرية على أجرة المحل . ٣ — إذا أجر الممول المحل بأثاثه تسرى الضريبة على الزيادة مقابل الأثاث .
٢٧	٣١	٣ أبريل ١٩٥٢	١ — تقادم . بدأ سريانه على الأرباح التجارية من يوم إمكان المطالبة بهذا الدين . ٢ — مدة التقادم تحتسب بالتقويم الميلادى . ٣ — المادة ٣٨٣ نصت على أحوال قطع التقادم .
٢٨	٣٣	٨ مايو ١٩٥٢	م ٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ٣٩ . توجب إخطار الممول كتابة باحالة موضوعه إلى لجنة التقدير .
٢٩	٣٤	٥ يونيه ١٩٥٢	١ — م ٤٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عدلت بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ بما يبيح لمصلحة الضرائب تصحيح الأرقام التى تتقدم بها الشركة الممولة ثم تربط الضريبة على واقع الأرقام المصححة وتصبح واجبة الأداء . ٢ — لجنة الضرائب . اختصاصها بالتقدير أصلا وبما يتفرع عن هذا الأصل .
٣٠	٣٥	٢٥ ديسمبر ١٩٥٢	١ — جنسية . تعريفها . ٢ — الفرد . حقه فى التنقل والاستقرار فى بلد آخر . ٣ — موطن . تعريفه فى القانون الدولى الخاص . ٤ — العبرة فى الموطن بتطبيق القانون المصرى .
٣١	٣٧	٨ يناير ١٩٥٣	ضريبة رؤوس الأموال المنقولة . أصلها . احتسابها على مقدار الأرباح الحقيقية .
			(٤) قضاء المحاكم الكلية المدنية
٣٢	٣٨	٢٩ نوفبر ١٩٥٠	١ — وصية . إذا لم تحرر بخط الموصى عليه وإمضائه

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣[1]

فى شأن التعامل فى الأوراق المالية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لايجوز التعامل فى الأوراق المالية سواء كانت مقيدة بجدول الأسعار الرسمى أم خارج ذلك الجدول إلا بواسطة أحد السماسرة المقيدين بهذه البورصات ، ويكون السمسار الذى تم الصفقة بواسطته ضامناً لسلامة البيع .

ويقع باطلا بحكم القانون كل تعامل على خلاف ذلك .

ويعاقب على كل تعامل بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى بغرامة لاتقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائتى جنيه .

مادة ٢ — على الوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .

ولوزير المالية والاقتصاد أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢١ شوال سنة ١٣٧٢ (٢ يوليه سنة ١٩٥٣)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٤ مكرر الصادر فى ٣ يوليه سنة ١٩٥٣ .

قانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٣[١]

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الثانية من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه النص الآتى :

مادة ٢ — تنقسم القرية إلى حصص ويكون لكل حصة قائمة يقيد بها سنويا أسماء من بلغوا من رجالها إحدى وعشرين سنة ميلادية وكانوا مصريى الجنسية .

ويحرم من قيد اسمه :

(ا) من سبق الحكم عليه فى جناية .

(ب) من حكم عليه فى جنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفاليس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو تأثير على الشهود أو هتك عرض أو افساد أخلاق أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية وكذلك المحكوم عليه للشروع فى إحدى هذه الجرائم وذلك لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ الحكم النهائى .

(ج) من حكم عليه بالحبس فى جريمة من الجرائم الانتخابية أو الشروع فيها لمدة خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائى .

(د) من حكم عليه فى جنحة مخدرات لمدة خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة .

(هـ) من أشهر افلاسهم لمدة خمس سنوات من تاريخ شهر الإفلاس إلا إذا رد إليهم اعتبارهم قبل ذلك .

(و) المحجور عليهم مدة الحجر والمصابون بأمراض عقلية مدة حجزهم .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٦ مكرر الصادر فى ٩ يوليه سنة ١٩٥٣ .

(ز) العاملون من الضباط وصف الضباط والجنود فى القوات المسلحة والبوليس وأية هيئة ذات نظام عسكرى مدة خدمتهم .

وتنشأ الحصة أو تلغى بقرار من لجنة الشياخات بعد اعتماد وزير الداخلية .

وتعتبر العزبة أو الكفر أو النزلة أو النجع التابع للقرية حصة أو حصصاً فيها ويكون لكل حصة فى القرية شيخ منها يساعد العمدة فى أعماله .

وتنظم كيفية القيد فى قوائم الحصص وتعديلها والطعن عليها بقرار يصدر من وزير الداخلية .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٣٧٢ (٩ يوليه سنة ١٩٥٣) .

قانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٣[1]

بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ بمزاولة مهنة الطب وجراحة الأسنان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ بمزاولة مهنة الطب وجراحة الأسنان المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الرابعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ بمزاولة مهنة الطب وجراحة الأسنان النص الآتى :

« يجوز لوزير الصحة العمومية أن يعفى من تأدية الامتحان من يعينون أساتذة أو

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٥ مكرر الصادر فى ٩ يوليه سنة ١٩٥٣ .

أساتذة مساعدين أو أساتذة زائرين باحدى مدارس طب وجراحة الأسنان التابعة لإحدى الجامعات المصرية وكذلك المصريين الحاصلين على درجة أو دبلوم فى جراحة طب الأسنان من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من الحكومة المصرية تكون معادلة لدرجة بكالوريوس طب وجراحة الأسنان المصرية إذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو ما يعادلها وكانوا مدة دراستهم الطبية حسنى السير والسلوك ومواظبين على تلقى دروسهم العلمية والعملية طبقاً لبرنامج المعاهد التى تخرجوا منها » .

مادة ٢ ــ على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٣٧٢ (٩ يوليه سنة ١٩٥٣)

قانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥١ [1]

بتعديل الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣

وعلى الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة المعدل بالمرسومين بقانونين رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٢ و ٣٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ١ من الفصل الرابع من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النص الآتى :

« يفرض رسم دمغة نسبى قدره ١٠٪ عن المبالغ المعدة للأداء لجميع المراهنين فى مراهنات سباق الخيل وصيد الحمام وغيرها ويتحمل المراهنون هذا الرسم » .

مادة ٢ ــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٣٧٢ (٩ يوليه سنة ١٩٥٣) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٦ مكرر الصادر فى ٩ يوليه سنة ١٩٥٣ .

قانون رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٥٣[1]

باعفاء أفراد الطوائف غير الإسلامية من شرط انقضاء المدة الواردة فى الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية والقوانين المعدلة له ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعفى من شرط انقضاء مدة السنوات الخمس المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية ، أفراد الطوائف الدينية غير الاسلامية التى تعين بمرسوم ، وذلك فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم فى انتخابات المجالس الملية التى يتبعونها وعضويتهم بها .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٣) .

مذكرة إيضاحية

يقوم خلاف بين بعض أفراد الطوائف الدينية غير الاسلامية الذين اكتسبوا الجنسية المصرية من طريق التجنس بها ، وبين بطريركياتهم ، حول امتناع الأخيرة عن قيد اسمائهم فى جداول الانتخابات التى تجريها لعضوية مجالسها الملية ، باعتبار أنه لم يمض على منح هؤلاء الجنسية المصرية مدة السنوات الخمس التى نصت عليها المادة العاشرة (فقرة أولى) من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية حتى يمكنهم التمتع بالحقوق الخاصة بالمصريين .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٤ مكرر الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ .

ولما كان عدد أفراد بعض هذه الطوائف قليل ومحصور مما يستحيل معه اذا اتبع القيد الزمنى المشار اليه — أن يظل عدد كبير منهم ممن اكتسبوا الجنسية المصرية — من طريق التجنس محروم من المساهمة فى شئون الطائفة والاشتراك فى الانتخابات الخاصة بعضوية مجالسها الملية .

فقد أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق به إلى اعفاء أبناء الطوائف غير الاسلامية التى تحدد فيما بعد بمرسوم من شروط انقضاء المدة الواردة فى المادة العاشرة فقرة أولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية .

قانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣[١]

بتعديل بعض مواد قانون الاجراءات الجنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية فقرة جديدة تأتى فى الترتيب بعد الفقرة الأولى كما تضاف فقرة ثالثة إلى المادة ٣٩٨ ، وذلك بالنصين الآتيين :

« مادة ٢٣٤ فقرة ثانية — ويجوز فى مواد المخالفات إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة أحد رجال السلطة العامة ، كما يجوز ذلك فى مواد الجنح التى يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية .

مادة ٣٩٨ فقرة ثالثة ـ ويجوز أن يكون إعلان الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضوريا طبقاً للمواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ بواسطة أحد رجال السلطة العامة وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ » .

مادة ٢ ـ يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٣٢٦ من القانون المشار اليه النص الآتى :

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٤ مكرر الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ .

« ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعي بالحقوق المدنية على النموذج الذى يقرره وزير العدل، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة » .

مادة ٣ – تضاف إلى المادة ٣٧٦ من القانون سالف الذكر فقرة ثالثة نصها الآتى :

« ويجوز للخزانة العامة متى زالت حالة فقر المتهم أن تستصدر عليه من الآمر بالتقدير أمراً بأداء الاتعاب المذكورة » .

مادة ٤ – على وزيرى العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٣)

قانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٣[1]

بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ – يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم٣٨ لسنة ١٩٤١ المشار اليه النص الآتى :

« وفى هذه الحالة تحكم المحكمة فى الدعوى على وجه الاستعجال فى مدى أسبوعين من تاريخ وقوع المخالفة ، ويجوز أن يكون إعلان ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة بواسطة أحد رجال السلطة العامة » .

مادة ٢ – على وزيرى الداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٣)

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٤ مكرر الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ .

مذكرة إيضاحية

نصت المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية على أنه « يجوز للبوليس بغير اخلال بالمحاكمة الجنائية أن يغلق فوراً كل محل عمومى تباع فيه المشروبات الروحية أو المخمرة مخالفة لأحكام المواد ١٤ و١٥ فقرة ثانية و٢٦ فقرة أولى أو تقع فيه مخالفة لأحكام المادتين ١٨ و٢٥ .

وفى هذه الحالة يحكم القاضى فى المخالفة على وجه الاستعجال فى مدى أسبوع من تاريخ وقوعها .

والمواد المشار اليها تتعلق بفتح المحال العمومية فى غير القواعد المقررة أو تقديم الخمور فى غير مواعيدها أو تقديم المواد المخدرة .

وقد قام مكتب حماية الآداب بمدينة القاهرة بضبط عدة قضايا تنطبق عليها بعض هذه الحالات واستصدر أمراً من المحافظ باغلاق هذه المحلات ونفذ الاغلاق فعلا وقدمت القضايا وفقاً لأحكام المادة ٢٢ السالفة الذكر للقضاء المستعجل بيد أنه لم يفصل فيها فى مدى الأسبوع طبقاً لنص القانون بسبب عدم إمكان النيابة إعلان جميع المتهمين اعلاناً قانونياً بمعرفة قلم المحضرين ولذلك فهى تلجأ لإعلانهم بالطريق الإدارى لضيق الوقت .

وتحقيقاً لهذه الأغراض أعد مشروع قانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية تعديلا يجعل حكم القاضى فى المخالفة على وجه الاستعجال فى مدى أسبوعين من تاريخ وقوعها ، ويجيز إعلان ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة بواسطة أحد رجال السلطة العامة .

وقد أعد مشروع القانون المرافق ، وتتشرف وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٣[1]

بتعديل المادتين ١٨ و٢٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية لدى المحاكم الأهلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٤ مكرر الصادر فى ٦ أغطس سنة ١٩٥٣ .

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية لدى المحاكم الأهلية المعدل بالمرسومين بقانونين رقمى ٩٣ و ٩٤ لسنة ١٩٣١ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ١٨ و ٢٢ (فقرة أولى) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المشار اليه النصان الآتيان :

« مادة ١٨ — يصدر الوزير المختص عند اطلاعه على شهادة إيداع الثمن قراراً بالاستيلاء على العقار المنزوعة ملكيته » .

« مادة ٢٢ — (فقرة أولى) إذا رأت الوزارة المختصة ضرورة الاستيلاء مؤقتاً على عقار للمنفعة العمومية فيكلف المدير أو المحافظ بالممارسة مع صاحبه » .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٦ أغسطس ١٩٥٣) .

مذكرة إيضاحية

لما كان نص المادتين ١٨ ، ٢٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية لدى المحاكم الأهلية يخول سلطة إصدار قرارات الاستيلاء على العقارات المنزوعة ملكيتها لوزير الأشغال دون سواه من الوزراء الأمر الذى يعطل إجراءات هذا الاستيلاء بسبب انفراد وزير الأشغال بهذا الاختصاص فى حين أن مشروعات نزع الملكية تقوم بها جميع الوزارات حسب توزيع اختصاصها ومقتضيات حاجاتها الأمر الذى اقتضى تعديل هاتين المادتين بحيث يخول جميع الوزراء كل حسب اختصاصه أن يصدر قراراً بالاستيلاء على العقار المنزوعة ملكيته عند اطلاعه على شهادة إيداع الثمن أو أن يكلف المدير أو المحافظ بالممارسة مع صاحب العقار الذى رأى ضرورة الاستيلاء عليه مؤقتاً .

لذلك وضع مشروع القانون بحيث ينص على هذين الحكمين . وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة ، فاذا ما وافق عليه مجلس الوزراء ترجو الوزارة اتخاذ إجراءات السير فى إصداره .

قانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ [١]

فى شأن الدفاتر التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التى تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالى بالدقة وبيان ما له وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته.

ويجب أن يمسك على الأقل الدفترين الآتيين .

(١) دفتر اليومية الأصلى .

(٢) دفتر الجرد .

ويعفى من هذا الالتزام التجار الذين لايزيد رأس مالهم على ثلاثمائة جنيه .

مادة ٢ ــ تقيد فى دفتر اليومية الأصلى جميع العمليات المالية التى يقوم بها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية ويتم هذا القيد يوما بيوم وبالتفصيل ويجوز للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفاصيل الأنواع المختلفة من العمليات المالية ــ ويكتفى فى هذه الحالة بتقييد إجمالى لهذه العمليات فى دفتر اليومية الأصلى فى فترات منتظمة من واقع هذه الدفاتر . فاذا لم يتبع هذا الاجراء وجب إخضاع هذه الدفاتر للأحكام الواردة فى المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون .

مادة ٣ ــ تقيد فى دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر فى آخر سنته المالية أو بيان إجمالى عنها إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر وقوائم مستقلة . وفى هذه الحالة تعتبر تلك الدفاتر أو القوائم جزءاً متمما للدفتر المذكور .

كما تقيد بالدفتر صورة من الميزانية العامة للتاجر فى كل سنة إذا لم تقيد فى أى دفتر آخر .

٤ ــ على التاجر أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والبرقيات التى

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٤ مكرر الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ .

يرسلها لأعمال تجارته وكذلك جميع ما يرد اليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات التى تتصل بأعمال تجارته .

ويكون الحفظ بطريقة منظمة تسهل معها مراجعة القيود الحسابية وتكفل عند اللزوم التحقق من الأرباح والخسائر .

مادة ٥ ـ يجب أن تكون الدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون خالية من أى فراغ أو كتابة فى الحواشى أو كشط أو تحشير فيما دوّن بها .

ويتعين قبل استعمال دفترى اليومية والجرد أن تنمر كل صفحة من صفحاتهما وأن يوقع على كل ورقة فيهما الموثق الواقع فى دائرة اختصاصه المحل التجارى .

ويجب على التاجر أن يقدم إلى الموثق هذين الدفترين فى خلال شهرين من آخر كل سنة مالية للتأشير عليهما بما يفيد انتهائها وذلك بحضور التاجر ودون حجز هذين الدفترين لدى الموثق .

فاذا انتهت صفحات هذين الدفترين تعين على التاجر أن يقدمهما إلى الموثق للتأشير عليهما بما يفيد ذلك بعد آخر قيد .

كما يتعين على التاجر وورثته فى حالة وقف نشاط المحل التجارى تقديم الدفترين المشار اليهما إلى الموثق للتأشير عليهما بما يفيد ذلك .

ويكون التوقيع والتأشير فى الحالات المتقدمة بغير رسوم .

مادة ٦ ـ يعد فى كل مكتب توثيق وفروعه سجل يدوّن فيه الموثق ماقام به بالنسبة إلى كل دفتر من دفاتر التاجر من الإجراءات المنصوص عليها فى المادة الخامسة ويثبت فيه كذلك إقراراً من صاحب الشأن بأن هذه الدفاتر هى أول دفاتر له أو أن دفاتره السابقة قد أقفلت .

مادة ٧ ـ على التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ إقفالها .

ويجب عليهم كذلك حفظ المراسلات والمستندات والصور المشار اليها فى المادة الرابعة مدة عشر سنوات .

مادة ٨ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد عن مائتى جنيه .

مادة ٩ ـ يكون للموظفين الفنيين بمصلحة التجارة والادارة العامة للشركات ورؤساء مكاتب السجل التجارى أو من يقوم مقامهم ومفتشى إدارة السجل التجارى صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات مايقع مخالفاً لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة ١٠ ـ تلغى المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ من قانون التجارة وكل حكم مخالف لهذا القانون .

مادة ١١ — على وزيرى التجـارة والصناعة والعـدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القـانون . ولوزير التجارة والصناعة اصدار القرات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مذكرة إيضاحية

لاشك أن إمساك الدفاتر التجارية بطريقة دقيقة ومنتظمة يعود بالفائدة على التـاجر والخزانة العامة على السواء لأنها ستكون كفيلة ببيان المركز المالى للتاجر وبيان ما له وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته فضلا عن أن السلطة المتولية ربط الضرائب وتحصيلهـا تستطيع إذا اطمأنت لهذه الدفاتر أن تحدد الضرائب المستحقة على الممول دون إجحاف به بالالتجاء إلى التقدير الجزافى الذى كثيراً ما يكون مثاراً للشكوى بل والطعن فيه أمام القضاء لذلك أعد مشروع القانون المرافق .

فألزمت المادة الأولى منه كل تاجر بأن يمسك من الدفاتر التجارية العدد الذى تستلزمه طبيعة تجارته وأهميتها بحيث لايقل عددها عن اثنين وهما دفتر اليومية ودفتر الجرد وأن يكون إمساك الدفاتر بطريقة تـكفل بيان مركز التاجر المالى وبيان ما له وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته .

واستثنى من هذا الالتزام التجار الذين لايزيد رأس مالهم عن ثلاثمائة جنيه تخفيفـاً للعبء الملقى عليهم .

وبينت المـادة الثانية ما يقيد فى دفتر اليومية الأصلى وهى جميع العمليـات المالية التى يقوم بها التاجر والمبالغ المنصرفة على منزله وشئونه الشخصية على أن يتم هذا القيد يوماً بيوم وبالتفصيل .

وأجازت الفقرة الثانية من هذه المادة للتاجر إذا استلزمت طبيعة تجارته أو أهميتها أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبـات تفاصيل الأنواع المختلفة من العمليات المـالية مع الاكتفاء بتقييد إجمالى لهذه العمليات فى دفتر اليومية الأصلى فى فترات منتظمة من واقع هذه الدفاتر . فاذا لم ترحل مجاميع هذه الدفاتر إلى دفتر اليومية الأصلى وجب إخضاع هذه الدفاتر للأحكام المنصوص عليهـا فى المادتين الخامسة والسادسة من هذا القـانون والخاصة بترتيب وترقيم وتوقيع الموثق وتأشيراته على هذه الدفاتر لضمان انتظامها .

وتـكفلت المادة السادسة ببيان ما يقيد فى دفتر الجرد وهو تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر فى آخر سنته المـالية أو بياناً إجماليـاً عنها إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر وقوائم مستقلة وفى هذه الحالة تعتبر تلك الدفاتر أو القوائم جزءاً متمماً لهذا الدفتر . كما تقيد به صورة من الميزانية العامة للتاجر إذا لم تقيد فى أى دفتر خر .

وفرضت المادة الرابعة على التاجر أن يحتفظ بصور طبق الأصل من جميع المراسلات

والبرقيات التى يرسلها لأعمال تجارته وكذلك جميع مايرد اليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات المتعلقة بأعمال تجارته وتركت للتاجر الحرية فى تنفيذ ذلك بالطريقة التى يراها حيث يكون الحفظ بطريقة منظمة تسهل معها مراجعة القيود الحسابية وتكفل عند اللزوم التحقق من الأرباح والخسائر . وهذا بخلاف قانون التجارة من إلزام التاجر بإمساك دفتر الكوبيا (المراسلات) الذى أصبح لايتفق مع النظم الحديثة لإدارة الأعمال .

ولما لهذه الدفاتر من أهمية سواء فى مواد الاثبات أمام القضاء أو ربط الضرائب على الممول أو بيان مركزه المالى فقد أوجب القانون إخضاعها لبعض الأحكام لضمان انتظامها فنصت المادة الخامسة فى فقرتها الأولى على وجوب خلو الدفاتر التجارية من كل فراغ أو كتابة فى الحواشى أو كشط أو تحشير فيما دوّن بها كما أوجبت فى فقرتها الثانية قبل بدء الكتابة فى دفترى اليومية والجرد أن تنمر كل صفحة من صفحاتها وأن يوقع على كل ورقة منها الموثق الواقع فى دائرة اختصاصه المحل التجارى .

كما قررت الفقرة الثالثة وجوب تقديم هذين الدفترين خلال شهرين من نهاية كل سنة مالية للتأشير عليهما بما يفيد انتهائها بحضور التاجر ودون حجز الدفترين لدى الموثق .

وتعرضت الفقرتان الرابعة والخامسة لحالتين من حالات التأشير باقفال الدفترين المذكورين وهما حالة انتهاء صفحاتها وحالة وقف نشاط المحل التجارى .

وقررت الفقرة الأخيرة من هذه المادة إعفاء التوقيع والتأشير فى جميع الحالات السابقة من أية رسوم .

وقررت المادة السادسة أن يعد فى كل مكتب توثيق وفروعه سجل يدون فيه الموثق ماقام به بالنسبة إلى كل دفتر من دفاتر التاجر من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة الخامسة ويثبت فيه كذلك إقراراً من صاحب الشأن بأن هذه الدفاتر هى أول دفاتر له أو دفاتره السابقة قد أقفلت .

وأوجبت المادة السابعة أن يحتفظ التاجر وورثته بالدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون من وقت إقفالها وكذلك المراسلات والمستندات المشار اليها فى هذا القانون مدة عشر سنوات .

وبينت المادة الثامنة العقوبة التى تفرض فى حالة مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له وهى الغرامة التى لاتقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه كما بينت المادة التاسعة من لهم صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو قراراته التنفيذية .

ونصت المادة ١٠ على إلغاء المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ من قانون التجارة وكل حكم مخالف لهذا القانون .

كما نصت المادة ١١ على أن لوزير التجارة والصناعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون على أن يعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قانون رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٣[١]

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المادة ٢ من القانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ على النحو الآتى :

« على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من يوم ٢٨ يونيه سنة ١٩٥٣ »

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣) .

مذكرة إيضاحية

بتاريخ ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣ صدر القانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ باضافة شروط جديدة إلى الفقرة ب من المادة الرابعة من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٣ الخاصة بالاصلاح الزراعى بحيث أصبح البيع إلى صغار المزارعين غير جائز إلا بالنسبة للمستأجر أو الزارع للأرض أو لمن يكون من أهل القرية الواقع فى دائرتها العقار . وقد نص فى هذا القانون على أن يبدأ العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وحيث إنه تيسيرا للملاك الذين تصرفوا بالبيع قبل صدور القانون رقم ٣٠٠ لسنة ٩٥٢ ونشره بالجريدة الرسمية وكانت هذه التصرفات مطابقة لأحكام الفقرة ب من المادة الرابعة

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٦ مكرر الصادر فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ .

من قانون الاصلاح الزراعى قبل تعديلها . فقد رؤى تحديد فترة مقبولة لاعتماد البيوع سالفة الذكر تمتد إلى يوم ٢٨ يونيه سنة ١٩٥٢ بحيث تكون جميع التصرفات الثابتة التاريخ قبل ذلك غير خاضعة للقيد الجديد الذى جاء به القانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر .

قانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٣[1]

فى شأن التحكيم فى المنازعات بين الدولة والغير

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بحكم المادة ٨١٩ من قانون المرافعات يجوز فض المنازعات القائمة بين الدولة والغير عن طريق التحكيم .

مادة ٢ — يكون الاتفاق على التحكيم بمشارطة كتابية خاصة يحدد فيها موضوع النزاع وأسماء المحكمين وأجل الحكم ولا تصبح المشارطة ملزمة إلا بعد التصديق عليها من مجلس الوزراء .

مادة ٣ — لا يقل عدد المحكمين فى المنازعات المشار اليها فى المادة الأولى عن ثلاثة يختار كل طرف محكمه أو محكميه . ويرأس المحكمين أحد رجال القضاء العاملين يعينه مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٤ — يكون الحكم الصادر وفقاً لأحكام هذا القانون نهائياً واجب النفاذ ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية كما لا يجوز طلب بطلانه.

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٦ مكرر الصادر فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ .

مادة ٥ — تتبع فى التحكيم المشار اليه أحكام الباب الرابع من قانون المرافعات التى لاتتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٦ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به لمدة ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣) .

مذكرة إيضاحية

من أهداف الحكم فى العهد الجديد إعادة الثقة بين الشعب والحكومة والعمل على استقرار المعاملات فيثبت لكل ذى حق حقه فى أقصر وقت ومن أيسر السبل فقد لوحظ أن كثيراً من المنازعات التى لها صبغة مالية والتى قامت بين الحكومة والأفراد أو الشركات قد طال أجلها وتشعبت مناحى النزاع فيها وعز التوفيق بين المتنازعين — ولا شك أن ذلك ليس فى مصلحة الحكومة ولا فى مصلحة من ينازعها — إذ يظل حق الأولى معلقا فى وقت يجب أن تعود فيه أموالها لتستطيع النهوض بمشروعات الاصلاح — كما يظل من ينازعها قلقا لا يدرى متى يستقر له حقه إن كان له حق فيشل ذلك من نشاطه فى وقت يدعو الوطن فيه الجميع إلى المساهمة فى إعادة بنائه بأموالهم ونشاطهم وأفكارهم وجهودهم .

ولتحقيق هذا الهدف أعد مشروع القانون المرافق وأجازت مادته الأولى فض المنازعات بين الدولة والغير عن طريق التحكيم . كما نص فى مادته الثانية على أن يكون الاتفاق على ذلك بمشارطة لا تصبح ملزمة إلا بعد التصديق عليها من مجلس الوزراء وجعل المشروع هذا الحق لمجلس الوزراء لا للوزير المختص . وقد روعى فى ذلك أن طبيعة هذه المنازعات قد يكون للحكم فيها على هذا الوجه أو ذاك تأثير فى سياسة الدولة العامة أو فى ميزانيتها وهو أمر يجب أن يبت فيه الوزراء . كما أن تقدير المصلحة فى اللجوء إلى التحكيم يجب ألا ينفرد به وزير بعينه .

ولما كان القضاة — أقدر من غيرهم — على الفصل فى المنازعات خاصة التى تثير مسائل قانونية — يؤهلهم لذلك تخصصهم وثقافتهم القانونية وبعدهم عن أطراف النزاع واستقلالهم فقد نصت المادة الثالثة من المشروع على أن يكون رئيس المحكمين من بين رجال القضاء العاملين على أن يختاره مجلس القضاء الأعلى استثناء من أحكام المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء ولا حاجة للنص على أن قيام الرئيس بالعمل كمحكم إنما هو بغير أجر إذ أن ذلك مفهوم بداهة .

ونص كذلك على أن لكل من طرفى النزاع اختيار محكمه أو محكميه حسب الأحوال .

ورغبة فى إنهاء المنازعات المشار إليها بأيسر السبل وفى أقصر وقت واغلاقا لأبواب الاشكالات حولها نصت المادة الرابعة من المشروع على أن حكم المحكمين نهائى واجب النفاذ كما نص على عدم جواز الطعن فيه بأى طريق وعدم جواز طلب بطلانه .

وقد أشارت المادة الخامسة من المشروع على ما يتبع فى التحكيم من وجوب الرجوع إلى أحكام الباب الرابع من قانون المرافعات فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المشروع .

ولما كان هذا القانون قد أورد استثناءات للقواعد المقصودة فى قوانين قائمة بغرض فض المنازعات التى أثارتها سياسة العهد الماضى فقد رؤى من المصلحة توقيت العمل به لمدة ستة أشهر .

قانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٣[1]

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فقرة أخيرة نصها كالآتى :

وتستمر هذه المحاكم فى نظر دعاوى الاستحقاق التى ترفع فى شأن الأوقاف التى أصبحت منتهية بمقتضى هذا القانون .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٦ مكرر الصادر فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ .

مذكرة إيضاحية

صدر المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ ونص فى المادة الثالثة منه على أن ما ينتهى فيه الوقف على الوجه المبين بالمادة الثانية يكون ملكا للواقف إن كان حيا وله حق الرجوع وإلا آلت الملكية إلى المستحقين الحاليين كل بقدر حصته .

ونصت المادة السادسة على أن من آلت إليه ملكية العقار أو حصة فى عقار أو حق انتفاع فيه وفقا لأحكام هذا القانون أن يقوم بشهر حصته طبقا للإجراءات والقواعد المقررة فى شأن حق الإرث فى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ويصدر بالأحكام التفصيلية الخاصة بإجراءات هذا الشهر قرار من وزير العدل . وقد أصدر وزير العدل قراره فى هذا الشأن بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وجاء به أنه عند النزاع فى مقدار الاستحقاق يجب الرجوع إلى المحاكم المختصة للفصل فى هذا النزاع ومعرفة مقدار الاستحقاق .

ولما كانت هذه النصوص لم تتضمن بيانا صريحاً عن الجهة القضائية المختصة بالفصل فيما ينشأ من نزاع بشأن هذا الاستحقاق فقد اضطربت أحكام المحاكم فى هـذا الصدد فقضت بعض المحاكم الشرعية بأنها لاتزال صاحبة الاختصاص بالفصل فى هذا النزاع وأيدتها المحكمة العليا الشرعية واتجه بعضها وجهة أخرى فقضى بعدم الاختصاص وأخذت بعض جهات القضاء الوطنى بهذا النظر .

وبما أن الفصل فى الاستحقاق ومقداره كان قبل صدور هذا القانون من اختصاص المحكمة الشرعية طبقا للقانونين رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ و ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ .

وبما أنه من الخير للمتقاضين أن تحدد أمامهم معالم الطريق الذى يسلكونه عند التقاضى وذلك بوضع نص صريح يوضح جهة الاختصاص فى هذا النزاع بما لا يدع مجالا لخلاف أو تأويل .

لذلك وضع المشروع المرافق وأضيفت به فقرة إلى المادة الثامنة من المرسوم بقانون سالف الذكر جعلت الاختصاص للمحاكم الشرعية كما كان أسوة بما هو متبع فى شأن تعيين النصيب فى قضايا الارث والوصية ، وقد عرض على مجلس الدولة فوافق عليه بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرض هـذا المشروع على مجلس الوزراء حتى إذا وافق عليه تفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصداره » .

قانون رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٥٣[1]

بتعديل المادة ١٩ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المادة ١٩ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه على الوجه الآتى:

« إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم وأمام محكمة القضاء الإدارى أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية ولم تتخل إحداها عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها يرفع طلب تعيين المحكمة التى تفصل فيها إلى محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية يحضرها على الأقل أحد عشر مستشاراً من مستشاريها .

وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل فى النزاع الذى يقيم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحداهما من إحدى المحاكم والآخر من محكمة القضاء الإدارى أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية أو صادر كل منهما من إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٩ مكرر الصادر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ .

مذكرة إيضاحية

تستمد المجالس الملية ولايتها القضائية من الوثيقة الصادرة فى فبراير سنة ١٨٥٦ المعروفة بالخط الهمايونى ، وقد قلت بعض الامتيازات الروحية للطوائف غير الاسلامية وجعلت النظر فيما سمى « بالدعاوى الخاصة » من اختصاص مجالس هذه الطوائف إذا رغب الخصوم فى رفع النزاع إليها وكانوا جميعا من الوطنيين المنتمين إلى طائفة واحدة وفيما عدا ذلك من المنازعات ظل الاختصاص للمحاكم الشرعية باعتبارها صاحبة الولاية العامة .

ثم أصدر المشرع المصرى الأمر العالى المؤرخ ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بتنظيم طائفة الأقباط الأرثوذكس وفى أول مايو سنة ١٩٠٣ صدر الأمر العالى الخاص بالأنجيليين الوطنيين وفى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥ صدر الأمر الخاص بالأرمن الكاثوليك . وقد جعلت هذه الأوامر الاختصاص فى مجالس تلك الطوائف الثلاث إلزاميا للخصوم فيما عدا ما استثنى وفسرته محكمة النقض فى حكمها الصادر فى سنة ١٩٤٣ بأنه يشمل المواريث والوصايا فلا تكون فيه ولايتها إلا تحكيمية معقودة بتراضى ذوى الشأن جميعاً ممن تثبت لهم الشريعة الإسلامية حقاً فى الميراث أو الوصية . وقد اشترطت التشريعات المتقدم ذكرها لثبوت الاختصاص الإلزامى أن يكون الخصوم جميعاً من الوطنيين وأن يكونوا متحدى الملة.

وبعد اعلان الحرب العالمية فى سنة ١٩١٤ وانفصال مصر عن الدولة العثمانية صدر القانون رقم ٨ لسنة ٩١٥ ونص فيه على أن السلطات القضائية الاستثنائية المعترف بها حتى الآن فى الديار المصرية تستمر إلى حين الاقرار على أمر آخر ويكون مخولا لها بصفة مؤقتة جميع الاختصاصات والحقوق التى كانت تستمدها إذ ذاك من النظم العثمانية .

وبمقتضى هذا القانون أصبحت الولاية القضائية التى تباشرها مجالس الطوائف تستند كقاعدة عامة إلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ وقد استمر الحال على هذا الوضع حتى اليوم رغم المحاولات التى بذلت لاصلاح هذه الناحية التى استفاضت منها الشكوى دون أن يتخذ لها علاج .

وقد كانت توجد بوزارة العدل لجنة تدعى « لجنة تنازع الاختصاص » وكانت تفصل فى المنازعات الخاصة بتعارض الأحكام إلا أنها ألغيت لأنه لم يكن لولايتها سند من القانون ومن ثم أصبح الخصوم فى مثل هذه المنازعات فى حالة من حالات الحرمان من العدالة يتعين معها تدخل المشرع لحسم الأمر .

وقد كان مشروع المادة ١٩ من قانون نظام القضاء المقدم من الحكومة يقصر اختصاص محكمة النقض على الفصل فى النزاع الذى ينشأ بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم والآخر من محكمة القضاء الإدارى إلا أن لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب لاحظت قصور ذلك إذ أن هذا النص « النص فى مشروع الحكومة » وإن كان محققاً للغرض من عدم تهاتر الأحكام وتناقضها إلا أنه جاء قاصراً على ما يصدر

من هذه الأحكام من محكمة القضاء الإدارى أو إحدى المحاكم مما يحمل على الاعتقاد بأن الخلاف لا يكون من اختصاص محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية إلا إذا كان واقعاً على هذه الصورة الضيقة المحددة مع أن صور الخلاف والتناقض قد تتعدد بين محاكم الأحوال الشخصية وأحكام الجهات القضائية الأخرى مما يوجب النص على أن اختصاص محكمة النقض بهيئتها هذه يجب أن يكون شاملا لكل أوجه التضارب والتناقض التى تحدث بين جهات التقاضى المختلفة .

ومدلول هذه العبارة الأخيرة كان يجب أن يحمل المشرع على أن يضمن اختصاص محكمة النقض الفصل فى نزاع ينشأ بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر كلاهما من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وهى الصورة التى يرمى المشروع الحالى إلى تناولها بالعلاج إلا أن التعديل الذى انتهى به قانون نظام القضاء قد قصر عن علاج هذه الحالة دون مبرر ظاهر . واكتفى بإضافة الاختصاص بالنسبة للمنازعات التى تنشأ بشأن تنفيذ حكمين أحدهما صادر من إحدى المحاكم الوطنية والآخر صادر من إحدى محاكم الأحوال الشخصية .

ولما كان التناقض بين الأحكام أقل شيوعا فى الصور التى تناولتها المادة ١٩ من قانون نظام القضاء منه فيما بين أحكام محاكم الأحوال الشخصية فقد رؤى فى المشروع المقترح توسيع مدى انطباق هذه المادة بحيث تشمل حالات التناقض الأخيرة لما فى تحقيق ذلك من سد لثغرة هامة فى التشريع المصرى وتمكين للعدالة من أن تورف بظلها على الكافة .

وتتشرف وزارة العدل بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه وإصداره » .

قانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٣[١]

بإضافة فقرة جديدة إلى نهاية المادة ١٧ مكرراً من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٦ مكرر الصادر فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المادة ١٧ مكرراً من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه على الوجه الآتى :

« يجوز بقرار من مجلس الوزراء الإعفاء من الامتحان بنوعيه فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة السابقة إذا التزم فى التعيين ترتيب التخرج .

ومع هذا فيجوز بقرار من مجلس الوزراء عدم التقيد فى التعيين بترتيب التخرج إذا كان المرشح موظفاً بالفعل ويراد تعيينه فى وظيفة من وظائف الكادر الفنى العالى والادارى تستلزم مسوغات خاصة لا يفيد الامتحان فى الكشف عنها .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣)

قانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٣ [١]

بتعديل المادة ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى المادة ٣٥ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الفقرتان التاليتان :

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٦ مكرر الصادر فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ .

ويستثنى من ذلك الأراضي المستولى عليها تنفيذاً لأحكام هذا القانون .

ويجوز للجنة العليا للاصلاح الزراعي إلغاء عقود إيجار الأراضي المستولى عليها في نهاية السنة الزراعية التي يتم فيها الاستيلاء .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣) .

مذكرة إيضاحية

بصدور قانون الاصلاح الزراعي لا يجوز لأي شخص أن يمتلك من الأرض الزراعية أكثر من مائتي فدان وملكية ما يجاوز هذا القدر مقيدة ومؤقتة وإن كان الاستلام الفعلي لم يتم بعد فانها تعتبر في حكم المستولى عليها ومآلها التوزيع على صغار الفلاحين طبقاً لأحكام القانون ونظراً لأن المادة ١٤ من القانون نصت على أن الأرض تسلم لمن آلت إليه من صغار الفلاحين خالية من حقوق المستأجرين . لذلك كان من المتعين تمشياً مع الغرض الذي يستهدفه التشريع إضافة حكما خاصا للمادة ٣٥ من القانون يستثنى الأراضي المستولى عليها من شرط التأخير لمدة ثلاث سنوات مع تمكين اللجنة العليا للإصلاح الزراعي من إلغاء عقود إيجار تلك الأراضي في نهاية السنة الزراعية التي يتم فيها الاستيلاء .

قانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ [١]

بتعديل المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالاصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٦ مكرر الصادر في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٣ .

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف الى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى مادة جديدة برقم ٣٩ مكرراً بالنص الآتى :

عقود الإيجار التى امتدت تنفيذاً للمادة السابقة والعقود التى تنتهى بنهاية السنة الزراعية الجارية تمتد لسنة زراعية أخرى بنسبة نصف المساحة المؤجرة بشرط قيام المستأجر بالوفاء بكافة التزاماته عن سنة ١٩٥١ / ١٩٥٢ الزراعية على الأقل . وللمالك الحق فى تجنيب المساحة المؤجرة فى نطاق الأرض السابق تأجيرها أو خارج هذا النطاق دون أن يتجاوز نفس الزمام ودون إخلال بما تقتضيه الدورة الزراعية فى انتفاع المستأجر بالأرض على الوجه القائم من قبل وإذا وافق المالك على أن يترك للمستأجر مساحة تزيد على النصف المشار اليه كان له تحديد مدة الايجار طبقا للفقرة الاولى من هذه المادة أو طبقاً للمادة ٣٥ من هذا القانون .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مذكرة إيضاحية

حدد القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات لإيجار الأرض الزراعية وذلك لحسن استغلالها ومحافظة على خصبها ، على أنه تنظيما للعلاقة بين المالك والمستأجر على نحو سليم يحقق مصلحتها المشتركة والصالح العام فقد رؤى بعد إصدار القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تحديد فترة انتقال تنظم فى أثنائها العلاقة بين المالك والمستأجر على وجه يضمن استمرار الحال على وجه سليم بينهما فى مستقبل الأيام .

ولذلك فقد صدر القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ يحدد فترة الانتقال مدتها عام زراعى واحد على أنه خشية اضطراب العلاقة بين المالك والمستأجر دفعة واحدة مما قد يؤثر على الإنتاج القومى فقد رؤى للصالح العام ولصالح الاقتصاد القومى وحماية للمستأجر أن تحدد فترة أخرى تظل فيها العلاقة بين المالك والمستأجر قائمة ونكن بالنسبة لنصف الأرض المؤجرة فقط وبشرط قيام المستأجر بالوفاء بكافة التزاماته عن السنة الزراعية ١٩٥١ ــ ١٩٥٢ على الأقل وبهذا يتمكن المالك من ناحية من تنظيم استغلاله لنصف المساحة السابق تأجيرها ، إما بعودته إليها لزراعتها لحسابه وإما بتأجيرها إلى مستأجر يحافظ على التزاماته قبله ، ومن ناحية اخرى لتمكين المستأجر من الاستمرار فى جزء من الأرض المؤجرة إليه ليستغلها فى السنة الحالية حتى تتاح له فرصة أخرى لتنظيم حياته عن السنوات المستقبلة على أساس مصدر رزق آخر .

وسيؤدى هذا إلى عودة العلاقة بين المالك والمستأجر تدريجيا إلى الحالة الطبيعية بحيث لا يتدخل المشرع فيها إلا فى أضيق الحدود كتحديد الأجر والمدة .

ويجيز النص للمالك أن يترك للمستأجر أكثر من نصف المساحة المؤجرة ويكون فى هذه الحالة الاختيار بين أن يكون الإيجار لمدة سنة واحدة طبقا للنص المقترح أو لمدة ثلاث سنوات طبقا للمادة ٣٥ من قانون الإصلاح الزراعى .

مرسوم (١)

بتعديل المرسوم بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر فى ١٥ يونيه سنة ١٩٥٣ بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون السالف الذكر ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسم بالآتى :

مادة ١ — تعدل الفقرة الأولى من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى على الوجه الآتى :

« تشكل اللجان الفرعية المنصوص عليها فى المادة (١٣) من المرسوم بقانون المشار اليه من مندوب الحكومة بالمنطقة وممثل لتفتيش المساحة الذى تقع فى دائرة اختصاصه الأطيان المستولى عليها أو معظمها ، وواحد من رجال البوليس أو الإدارة فى مركز البوليس الذى تقع فى دائرة اختصاصه تلك الأطيان — ويصدر القرار بندبه من مدير الاقليم أو المحافظ فى المحافظات » .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٥٣) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٦ مكرر الصادر فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ .

قانون رقم ٤١٢ لسنة ١٩٥٣ [1]

بإلغاء المادة ٣٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التموين ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تلغى المادة ٣٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٢ — على وزيرى التموين والمالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٥٣ .

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٣) .

قانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٣ [2]

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى السنوات ١٩٥٢ — ١٩٥٣ و ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٧ الصادر فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٣ .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٧ الصادر فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٣ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى السنوات ١٩٥٢ — ١٩٥٣و١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية والمعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة١ — يستبدل بالمادتين ٩ و١٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ، النصان الآتيان :

« مادة ٩ — إذا لم تحصل منازعة فى محضر المخالفة أو إذا قام نزاع وأيد قرار مصلحة المساحة وجود المخالفة أو عند قيام النزاع فى إحدى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة ٤ وثبوت المخالفة لدى المحكمة يلزم المخالف بغرامة قدرها خمسون جنيها عن كل فدان وتزيد هذه الغرامة أو تنقص بنسبة المساحة المزروعة » .

« مادة ١٠ — القطن المزروع بالمخالفة لأحكام هذا القانون يعتبر محجوزاً عليه لصالح الحكومة بحكم القانون ولها أن تعين من تراه حارساً عليه دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء قانونى .

ويكون لمبالغ الغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، حق امتياز على هذا القطن يأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم » .

مادة ٢ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد والعدل ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٣) .

المذكرة الايضاحية

تنص المادة ٩و١٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ — ١٩٥٣ و ١٩٥٣ — ١٩٥٤و١٩٥٤— ١٩٥٥ على تقليع واعدام شجيرات القطن المزروعة فى الأرض الزائدة على النسبة المقررة فى هذا القانون ومصادرة المحصول فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ إذا كان قد تم نضجه .

وقد قامت الوزارة بحصر المساحات التى زرعت قطنا بالمخالفة لهذا القانون فقلع قطن بعضها وأعدم ولا زال بعض المساحات دون أن ينفذ فيه حكم القانون .

ولما كان محصول القطن قد أوشك على النضج وليس من المصلحة العامة إعدامه فى

هذه الحالة فقد رأت الوزارة أن يستبدل بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين ٩ و ١٠ عقوبة مالية قدرها خمسون جنيها عن كل فدان وتزيد هـذه الغرامة أو تنقص بنسبة المساحة محل المخالفة .

ولما كان التعديل يقتضى النص على ما يكفل تحصيل الغرامة المقترحة فقد رؤى اعتبار القطن المزروع بالمخالفة لأحكام هذا القانون محجوزاً عليه بحكم القانون لصالح الوزارة ولها أن تعين من تراه حارسا عليه دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء قانونى .

كما رؤى النص على أن لمبالغ هذه الغرامة حق امتياز على هذا القطن يأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم .

وتحقيقا لما تقدم تتشرف الوزارة بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء بالصيغة التى ارتآها مجلس الدولة للتفضل فى حالة الموافقة عليه باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصداره .

قانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٣ [1]

فى شأن تعديل رسوم الأيلولة على التركات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على طلب ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص مادة ٤٠ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشـــار إليه النص الآتى :

« تؤدى الرسوم نقداً أو سندات من سندات الحكومة أو من السندات التى تضمنها الحكومة ، ويجوز الأداء بما يوجد فى التركة من الأوراق المالية الأخرى المصرية أو الأجنبية والمقبولة فى التسعيرة الرسمية بإحدى البورصات المصرية وذلك بنسبة ما تمثله

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٩ مكرر الصادر فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٣ .

هذه الأوراق المالية إلى مجموع التركة وبشرط ألا يزيد الأداء بها على مايعادل نصف الرسوم المستحقة . وإذا تنوعت الأوراق المذكورة كان لمصلحة الضرائب حق الاختيار من بينها . وتقبل السندات والأوراق المالية المشار إليها بالسعر الذى قدرت به فى التركة » .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٣) .

قانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٣[1]

باضافة أحكام جديدة إلى المادتين ٤ و ١٢ من القانون
رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض الضريبة العامة على الإيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ .

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد المعدل بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه بند جديد برقم (٣) وذلك بالنص الآتى :

« ٣ — الفنيون والخبراء الأجانب المتوطنون فى مصر متى كان استخدامهم بناء على طلب الحكومة المصرية أو إحدى الهيئات العامة أو الخاصة أو الشركات أو أحد الأفراد ، بالنسبة لايراداتهم الناتجة من مصادر خارج مصر » .

مادة ٢ — يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ السالف الذكر النص الآتى :

« ويوضح الاقرار على حدة الايرادات المحصلة من الخارج بطريق مباشر أو غير مباشر

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٩ الصادر فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٣ .

مهما كان نوعها على أنه يعفى من هذا الايضاح الفنيون والخبراء الأجانب المشار اليهم فى البند (٣) من المادة الرابعة من هذا القانون » .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٣) .

قانون رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٣[(١)]

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمعدل بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ بشأن استيفاء ديون النقود الثابتة بالكتابة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ بتعديل الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن استيفاء ديون النقود الثابتة بالكتابة ،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٨٥٢ و ٨٥٣ و ٨٥٧ و ٨٥٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النصوص الآتية :

« مادة ٨٥٢ — على الدائن أن يكلف المدين أولا وفاء الدين بميعاد ثلاثة أيام على الأقل ثم يستصدر أمراً بأدائه من قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨١ مكرر الصادر فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣ .

الدائرة المختصة بالمحكمة الابتدائية بحسب الأحوال وذلك ما لم يقبل المدين اختصاص محكمة أخرى بالفصل فى النزاع .

ويكفى فى التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب موصى عليه مع علم الوصول ويقوم بروتستو عدم الدفع مقام هذا التكليف » .

«مادة ٨٥٣ — يصدر الأمر بالأداء بناء على عريضة من الدائن أو وكيله يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه ويبقى هذا السند فى قلم الكتاب إلى أن يمضى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٥٥ » .

ويجب أن تكون العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده واسم المدين كاملا ومحل إقامته وتشفع بها المستندات المؤيدة لها وأن يعين الطالب فيها موطنا مختاراً له فى دائرة اختصاص المحكمة فإن كان مقيما خارج هذه الدائرة تعين عليه اتخاذ موطن مختار فى البلدة التى بها مقر المحكمة .

ويجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختى العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أداؤه من أصل وفائدة ومصاريف ويعتبر الأمر بمثابة حكم غيابى .

« مادة ٨٥٧ — لا يقبل من الدائن طلب الأمر بالأداء إلا إذا كان مصحوباً بالرسم بأكمله» .

على أنه فى أحوال الحجز المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٨٥٨ يحصل من الدائن ربع الرسم عند طلب توقيع الحجز والباقى عند طلب الأمر بالأداء وبصحة الحجز ولا يحصل من الدائن فى هذه الحالة الرسم المقرر فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٣٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ، وفيما عدا ذلك تتبع أحكام هذا القانون فى تقدير الرسوم وتحصيلها .

« مادة ٨٥٨ — إذا أراد الدائن فى حكم المادة ٨٥١ حجز ما يكون لمدينه لدى الغير وفى الأحوال التى يجوز فيها للدائن استصدار أمر من القاضى بالحجز التحفظى يصدر أمر الحجز من القاضى المختص باصدار الأمر بالأداء وذلك استثناء من أحكام المادتين ٥٤٥ و٦٠٤»

وعلى الدائن خلال ثلاثين يوماً من توقيع الحجز أن يستصدر من القاضى المذكور أمراً بالأداء وبصحة إجراءات الحجز وأن يقوم خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور هذا الأمر بإعلان المدين به وكذلك بمحضر الحجز والأمر الصادر به إذا لم يكن قد أعلنه به من قبل وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

مادة ٢ — تضاف مادة جديدة برقم ٨٥٧ مكرراً بالنص الآتى :

« تسرى على الأمر بالأداء وعلى الحكم الصادر فى المعارضة فيه الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التى بينها القانون » .

مادة ٣ ـــ على وزير العدل تنفيـــذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بقصر الجمهورية فى أول صفر سنة ١٣٧٣ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣) .

مذكرة إيضاحية

ظهر بعد العمل بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتعديل أحكام قانون المرافعات بشأن استيفاء الديون بمقتضى أوامر الأداء أن هناك مسائل أثارت لبسا فى التطبيق كما أن هناك أحكاما يجدر تعديلها تيسيراً للمتقاضين دون المساس بالأسس التى قام عليها ذلك القانون ولهذا أعد المشروع المرافق .

والمسألة الأولى التى تناولها المشروع هى تحديد الجهة المختصة باصدار الأمر بالأداء فان النص القائم يقضى باختصاص قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة المختصة بالمحكمة الإبتدائية على حسب الأحوال باصدار هذا الأمر ، وهذا تطبيق للقواعد العامة فى الاختصاص المحلى .. ولما كانت هذه القواعد ليست من النظام العام كما يستفاد من حكم المادة ١٣٣ مرافعات فإنه يجوز للخصوم تبعا لذلك الاتفاق على اختصاص محكمة أخرى طالما أن مثل هذا الاتفاق لا يخل بترتيب درجات المحاكم التى عد القانون اختصاصها النوعى من النظام العام طبقاً لنص المادة ١٣٤ مرافعات، ولكن لما كانت الاجراءات التى نص عليها القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ قد وضعت استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى مما قد يحمل على الاعتقاد بأن النص على اختصاص محكمة موطن المدين هو نص أمر. فقد رؤى إزالة هذا اللبس بالاشارة إلى جواز الاتفاق على اختصاص محكمة أخرى يقبلها المدين وتعديل نص المادة ٨٥٢ بما يحقق الوضع المرغوب ومن المسلم أن هذا الاتفاق يجب ألا يمس بحكم المادة ١٣٤ مرافعات .

والمسألة الثانية تتعلق بشكل التكليف بالوفاء الذى أوجب القانون على الدائن القيام به قبل طلب الأمر بالأداء ذلك أن المادة ٢١٩ من القانون المدنى أشارت إلى أن الاعذار قد يتم بطريق البريد وأضافت إلى ذلك عبارة (على الوجه المبين بقانون المرافعات) ولما كان الاعلان بطريق البريد على هذا الوجه هو إجراء استحدثه قانون المرافعات وليس فيه التيسير الملحوظ فى مجرد إرسال كتاب (موصى عليه بعلم الوصول) فانه رؤى أن ينص على أن يكون التكليف بالوفاء المنصوص عليه فى المادة ٨٥٢ من القانون المشار إليه كافياً بإرسال كتاب موصى عليه بعلم الوصول ويستند هذا التعديل إلى الرغبة فى القصد من الاجراءات القضائية والحد من نفقاتها .

والمسألة الثالثة خاصة بالأوضاع والقواعد التى تتبع فى تقديم العريضة وإصـدار

الأمر فيها إذ لم يبين النص الحالى للمادة ٨٥٣ جميع هذه الأوضاع والقواعد ، مثل بيانات العريضة وكيفية صدور الأمر والميعاد الذى يجب أن يصدر فيه ، لذلك رؤى تعديل هذا النص بأن أضيف اليه أن تقدم العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده واسم المدين كاملا ومحل إقامته ، حتى لا تكون العريضة ناقصة إحدى هذه البيانات الأساسية كما أضيف إلى هذا النص ما يفيد أن يصدر الأمر خلال ثلاثة أيام من تاريخ الطلب حتى تكون هنالك مهلة أمام القاضى للنظر فيه .

وقد لوحظ بأن نص المادة ٨٥٣ المعدل يلزم الدائن لدى تقديم العريضة بان يعين فيها موطناً مختاراً له فى ذات البلدة التى بها مقر المحكمة ولما كان تحديد الجهة على هذا الوجه يقضى فى أغلب الأحيان إلى أن يتخذ الدائن هذا الموطن المختار « مكتب محام » لأنه لا يقيم فى ذات البلدة وقد يكون مقيما فى دائرة اختصاص المحكمة وفى هذا إرهاق للدائن وخاصة وانه طبقاً للمبادىء العامة فى المرافعات ليس لزاماً أن يكون الموطن المختار مكتب محام إذ يجوز أن يكون محلا آخر اختاره الدائن لإعلان الأوراق اليه فيه . لهذا كله رؤى تعديل المادة بحيث يجوز للدائن فى الأحوال التى يقيم فيها فى دائرة اختصاص المحكمة أن يتخذ موطنه الأصلى هذا محلا مختاراً لإعلان الأوراق فيه فان كان مقيما خارج دائرة اختصاص المحكمة تعين عليه فى هذه الحالة أن يتخذ موطنه المختار فى ذات البلدة التى بها مقر المحكمة .

والمسألة الرابعة خاصة بالرسوم المستحقة فقد نصت المادة ٣٣ من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على اقتضاء رسم قدره عشرون قرشا على كل أمر كالأمر بالحجز التحفظى مثلا إذا كان غير متعلق بدعوى على أنه لما كان الدائن فى غالبية الأحوال حين يستصدر أمراً بالحجز التحفظى يضمن طلبه تحديد جلسة للحكم بصحة الحجز ويكلف مدينه بالحضور وفقاً لحكم المادة ٦٠٥ من قانون المرافعات فان الرسم المقرر فى هذه الحالة لا يحصل اكتفاء بتحصيل ربع رسوم الدعوى المقامة تطبيقاً للمادة ٥١ من قانون الرسوم إذ أن رسوم الدعوى فى هذه الحالة تشمل جميع الاجراءات القضائية بما فيها أمر الحجز .

ولكن لما كان الدائن فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٨٥٨ يقوم بتوقيع الحجز قبل طلب الأمر بالأداء فى الأعم الأغلب مما يقتضى أن يحصل منه الرسم المقرر فى المادة ٣٣ من قانون الرسوم السابق الاشارة إليها وقد يكون هذا الرسم باهظاً بالنسبة لقيمة الدين المطالب به مما يرهق الدائن والمدين فقد رؤى تيسيرا للدائن وتخفيفا على المدين تعديل المادة ٨٥٧ بحيث يعفى الدائن من الرسم المقرر المشار إليه وتحصل بدلا منه ربع الرسوم المستحقة باعتبار أن طلب الحجز تمهيد لدعوى صحته على أن يقوم الدائن بدفع باقى الرسوم وقت طلب الأمر بالأداء وصحة الحجز فاذا اقتصر الدائن على توقيع الحجز وتصالح مع مدينه فان قيامه بدفع ربع الرسم لن يضيره كثيراً فقد لوحظ أن معظم الديون التى يستصدر فيها أمر بالأداء تكون قليلة القيمة بحيث ان الرسم المقرر على الحجز يتجاوز ربع الرسم النسبى

المقرر فى الدعوى كما أنه بالنسبة للديون الكبيرة مهما بلغت قيمتها لا يتجاوز ربع الرسم الواجب أداؤه مقدما أربعة جنيهات ونصف وفقاً لحكم المادة ٩ من قانون الرسوم وهذا المبلغ يكون فى الكثير من الأحوال قريباً من الرسم المقرر فى المادة ٣٣ وخاصة إذا تعددت الحجوز وتمدد المحجوز عليهم — هذا فضلا على أنه كثيراً ما يتم التصالح بين الدائن والمدين بعد توقيع الحجز وقبل استصدار أمر الأداء وصحة الحجز ويستحسن لذلك أن تكون الرسوم التى تحصل من الدائن مقاما فى حدود عادلة — ومن ناحية أخرى وبخصوص الرسوم لوحظ أن النص المعدل يقضى بأن يحصل من المدين عند المعارضة رسم اعلانها فقط خلافا لما يقضى به قانون الرسوم المشار إليه آنفا وليس هناك ما يبرر هذا الاستثناء لأن نظام أوامر الأداء قصد به اقتضاء ديون ثابته بالكتابة ... وفى أغلب الأحوال تكون المعارضة فى مثل هذه الأوامر غير جديه فاقتضاء رسم اعلان المعارضة فقط من المدين يدفعه إلى عملها ولو كانت منازعته على غير أساس وهذا يؤدى إلى استنفاد جهد المحاكم للنظر فى منازعات عديدة غير جدية وهو ماقصد القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ أصلا إلى تلافيه ومن ثم رؤى حذف الفقرة الأخيرة كلها من المادة ٨٥٧ وإعمال القواعد العامة الخاصة بالرسوم القضائية .

والمسألة الخامسة تتصل بالمدة المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة ٨٥٨ والتى يجب على الدائن أن يستصدر خلالها أمراً بالأداء وبصحة إجراءات الحجز وأن يعلن المدين بالأمر وبمحضر الحجز والأمر الصادر به . وقد نص القانون القائم على أنها ثمانية أيام فقط وقد لا تتسع هذه المدة للقيام بكل هذه الإجراءات وبخاصة إذا تعدد المدينون وتعددت الحجوز كما قد لا تتسع للمدين حسن النية فى إجراء الصلح مع دائنه فاذا ما لوحظ ذلك ولوحظ أن قانون المرافعات بوضعه يعطى للمدين والدائن فسحة أطول بين الإعلان ونظر الدعوى ولا يلزم الدائن بدفع باقى الرسم إلا عند القيد كان من المتعين كى يتحقق القصد من القانون مع مراعاة صالح الدائن والمدين أن يفسح لهما فى الوقت بين توقيع الحجز واستكمال باقى الاجراءات . لذلك كله رؤى تعديل المادة ٨٥٨ بحيث يكون استصدار الأمر بالأداء وبصحة إجراءات الحجز خلال ثلاثين يوما من تاريخ توقيع الحجز وأن يكون إعلان أمر الأداء ومحضر الحجز والأمر الصادر به خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور أمر الأداء وصحة الحجز .

والمسألة السادسة والأخيرة إنه ولو أن المادتين ٨٥٣ ، ٨٥٧ قد نصتا صراحة على أن الأمر بالأداء يعتبر بمثابة حكم غيابى كما أن الحكم فى المعارضة يعتبر بمثابة حكم حضورى مما تنتفى معه فكرة أن الأمر بالأداء يأخذ حكم الأمر على عريضة بمعنى أن يكون واجب النفاذ بقوة القانون وفقا لحكم المادة ٤٦٦ مرافعات فقرة أولى إلا أنه منعاً لكل لبس رؤى النص على أن الأمر بالأداء وكذا الحكم الصادر فى المعارضة هما كبقية الأحكام يسرى بشأنها ما يسرى عليها من حيث شمولهما بالنفاذ المعجل وجوبا أو جوازا بكفالة أو بدونها حسب الأحوال التى بينها القانون ومن البديهى تبعاً لذلك أنه يجوز للقاضى وقف وصف النفاذ فى الحالات المبينة فى المادة ٤٧٢ مرافعات .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة ويتشرف وزير العدل بعرضه على مجلس الوزراء رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

مذكرة إيضاحية

لقانون التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل

الغرض من المشروع :

المنازعات التى تقع بين صاحب العمل وعماله إما أن تكون فردية أو مشتركة ، فالفردية هى الخاصة بعامل واحد أو ببضعة عمال وتتعلق بحق يطالب به أحد الفريقين وهو فى الغالب فريق العمال مرتكناً فيه إلى القانون أو التعاقد أو العرف وينكره عليه الطرف الآخر أو يعترف ولكنه يمتنع بسبب ما عن تنفيذه — مثال ذلك إذا فصل صاحب مصنع أحد عماله وامتنع عن صرف الأجر المستحق له أو إعطائه شهادة دالة على مدة خدمته أو صرف مكافأة عن هذه المدة . أما النزاع المشترك فهو الذى يقع بين صاحب العمل وجميع عماله أو فريق منهم ولا يرتكن فيه إلى قانون أو تعاقد بل إلى قواعد العدالة الاجتماعية كما لو طالب العمال برفع أجورهم أو تخفيض ساعات عملهم أو الاعتراف لهم بمزايا معينة . والنظر فى المنازعات الفردية من اختصاص المحاكم العادية أما المنازعات المشتركة فالأصل فيها أن تكون تسويتها باتفاق ودى بين الفريقين فان عجزا عن ذلك وجب أن تتدخل السلطة الحكومية المختصة لحسم النزاع عن طريق التوفيق فان لم تستطع فعن طريق التحكيم وهذا ما نظمه مشروع القانون المعروض مع هذه المذكرة .

نظرة إلى الماضى :

نشأت فى أعقاب الحرب العالمية الأولى عدة منازعات بين أصحاب الأعمال وعمالهم رأت الحكومة وقتئذ أن تعالجها عن طريق التفاهم الودى ، فقرر مجلس الوزراء بتاريخ ١٨ أغسطس سنة ١٩١٩ إنشاء لجنة مركزية بالقاهرة مكونة من خمسة أعضاء مهمتها النظر فى تلك المنازعات والسعى فى التوفيق بين الفريقين المتنازعين — وقامت اللجنة بهذه المهمة نحو أربع سنوات ولكنها وجدت نفسها فى النهاية عاجزة عن الاضطلاع بهذا العبء نظراً لكثرة المنازعات وقيامها فى عدة جهات فى وقت واحد . لهذا قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ أول مايو سنة ١٩٢٤ إنشاء لجنة توفيق لكل مديرية ومحافظة برئاسة المدير أو المحافظ وعضوية رئيس النيابة أو نائب المديرية أو المحافظة وقاض بالمحاكم الأهلية ومندوب عن أصحاب الأعمال وآخر عن العمال — واختصت هذه اللجان بما كانت تختص به لجنة سنة ١٩١٩ أى أن مهمتها كانت مقصورة على السعى فى التوفيق بين الفريقين المتنازعين . وظلت الحال كذلك إلى أن قامت الحرب العالمية الثانية فرأت الحكومة محافظة على الأمن العام ورغبة فى أن يسود السلام بين عنصرى الإنتاج وهما أصحاب الأعمال والعمال وبذا تتمكن الصناعة المصرية من تزويد البلاد بما تحتاج إليه لسد العجز فى الواردات الأجنبية أن تنشىء نظاماً يكفل فض المنازعات العمالية على وجه

السرعة فاستصدرت أمراً عسكرياً بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٤٢ يقضى بتخويل لجان التوفيق المشار اليها حق إصدار قرارات فيما يعرض عليها من منازعات على أن يكون لهذه القرارات بعد اعتمادها من وزير الشئون الاجتماعية صفة الأحكام النهائية .

النظام الحالى وعيوبه :

ولما انتهت الحرب رأت الحكومة بمناسبة إلغاء الأحكام العرفية الإبقاء على بعض الأوامر العسكرية ومن بينها الأمر المشار اليه فصدر المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ وهو يقضى ضمناً باستمرار العمل بهذا الأمر .

ومع أن لجان التوفيق قد نجحت فى تأدية مهمتها إلى حد كبير إلا أن فيها عيوباً لا يستهان بها منها أنها وضعت تحت رئاسة المدير أو المحافظ على اعتبار أن فض المنازعات من المسائل التى تهم الأمن العام قبل كل شىء — والواقع أنها مسائل اقتصادية الغرض منها وضع المبادىء التى تكفل تحقيق العدالة الاجتماعية بين عنصرى الإنتاج وهما رأس المال والأيدى العاملة . ومنها أن مندوبى العمال وأصحاب الأعمال الداخلين فى النزاع يشتركون فى مداولات اللجان ولهم صوت فى القرارات وهذا النظام وإن كان مقبولا فيما يتعلق بالتوفيق إلا أنه يتنافى مع نظام التحكيم .

ويتناول المشروع المسائل الآتية :

١ — مدى سريان المشروع .

٢ — التوفيق .

٣ — التحكيم .

٤ — الأثر القانونى لقرارات هيئة التحكيم .

٥ — العقوبات .

٦ — تحريم الإضراب من جانب العمال ووقف العمل من جانب صاحب العمل .

١ - مدى سريان المشروع

نص المشروع على أن المنازعات التى يسرى عليها القانون هى المنازعات الخاصة بالعمل أو بشروط والتى تقع بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم .

والمقصود من هذا التعريف هو أن يكون النزاع منحصراً فى دائرة العمل البحتة مما يتعلق بالعمل نفسه أو بشروطه . فلا يتناول البحث أى نزاع فردى بين صاحب العمل وأحد عماله أو أى نزاع مشترك على مسألة لا تتعلق بالعمل أو بشروطه .

غير أن المشروع قد أجاز النظر فى النزاع القائم بين صاحب عمل وجميع عماله أو فريق

منهم بسبب تعيين أو فصل عامل واحد إذا كان فى ذلك ما يؤثر على المصلحة المشتركة لمجموع العمال أو طائفة منهم كأن يتعمد صاحب عمل فصل قدماء العمال فرادى ويستبدل بهم غيرهم بأجور أقل .

ولقد استثنى القانون من نطاق أحكامه جميع المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير أى قانون أو لائحة أو حكم قضائى إذ أن ذلك من اختصاص المحاكم العادية وكذلك المنازعات المتعلقة بموظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها وموظفى وعمال مجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية وطوائف المستخدمين والعمال التى تنظم علاقتهـا بأصحاب العمل قوانين أو مراسيم .

كما استثنى أيضاً المنازعات الخاصة بعمال الزراعة وخدم المنازل حيث جرى العمل على استثنائهم من جميع القوانين العمالية .

٢ ـ التوفيق

قد يمر التوفيق بمرحلتين :

المرحلة الأولى : وتناط بمكاتب العمل الواقع فى دائرتها محل العمل وهـذه المكاتب موجودة بالقاهرة والاسكندرية وبورسعيد والسويس وشبرا الخيمة وطنطا والمحلة الكبرى والمنصورة وقنا والمنيا وأسوان ورأس غارب والقصير ولا تبحث هـذه المكاتب النزاع إلا إذا تقدم لها أحد الطرفين بطلب أو بشكوى ويشمل الطلب المقدم أسماء طرفى النزاع أو ممثليها ومحال اقامتهم وموضوع النزاع (مادة ٢) .

ونص المشروع فى مادته الثالثة على من يملك تقديم هذه الطلبات من أصحاب الأعمال أو العمال فاشترطت أن يكون الطلب المقدم من صاحب العمل موقعا عليه منه شخصياً أو وكيله المفوض أما فى تقديمه من العمال فيجب أن يكون مقدما من رئيس النقابة التى ينتمون اليها ويرفق بالطلب القرار الصادر من مجلس إدارة النقابة بهذا الشأن . فاذا لم يكونوا منتمين لنقابة وجب أن يقدم من أكثرية العمال أو أكثرية عمال القسم الذين لهم شأن فى النزاع وأن يشتمل الطلب المقدم على أسماء من يتولون مفاوضات التوفيق بالنيابة عن النقابة أو العمال .

وأوجبت المادة الرابعة على مكتب العمل أن يسعى فى حسم النزاع ودياً فى خلال أسبوعين من تاريخ وصول الطلب إليه مسترشدا فى ذلك بما يقدم الطرفان المتنازعان من بيانات .

فاذا تمكن من حسم النزاع دون ما يتم الاتفاق عليـه فى محضر ويكون لهذا المحضر قوة قرارات هيئة التحكيم التى سيأتى الكلام عليها فيما بعد (مادة ٥) .

المرحلة الثانية : لجان التوفيق .

إذا لم يتمكن مكتب العمل من حسم النزاع رفعت مصلحة العمل الأمر لوزير الشئون الاجتماعية ليقرر إحالة النزاع على لجنة التوفيق بين الطرفين ما لم يوفق لحسم النزاع بسعى جديد (مادة ٦) .

وتكون رئاسة هذه اللجنة لرئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه . وتكون العضوية فيها لممثل مصلحة العمل وممثل لوزارة التجارة والصناعة وصاحب العمل الذى يتناوله النزاع أو من ينوب عنه ، وممثل لنقابة العمال أو أحد العمال الذين يتناولهم النزاع يختاره العمال حسب الأحوال .

كما يضم إلى اللجنة مندوب من الغرفة الصناعية المختصة متى وجدت وإلا فأحد أصحاب الأعمال من نفس الصناعة أو التجارة أو من صناعة أو تجارة مماثلة يختاره صاحب العمل من قوائم تعد سنوياً طبقاً للنظام والشروط التى تحدد بقرار وزارى . وكذلك يضم إلى اللجنة مندوب من نقابة من نفس الصناعة أو المهنة التى يزاولها العمال المتنازعون يختارونها بأنفسهم متى وجدت وإلا فأحد العمال من نفس الصناعة أو المهنة يختارونه من القوائم التى يعد أيضاً بنظامها وشروطها قرار وزارى .

ويشترط فى هذين العضوين الأخيرين ألا يكون لهما علاقة مباشرة بالنزاع .

وأجيز للجنة أن تستعين برأى من تختاره من الاخصائيين فى موضوع النزاع دون أن يكون لهم رأى فى المداولات .

وفى حالة ما إذا كان النزاع خاصا بعمال فرع من فروع مؤسسة تعمل فى مناطق متعددة أصبحت لجنة التوفيق فى دائرة المركز الرئيسى للمؤسسة هى المختصة بنظر النزاع .

٣ ـ التحكيم

التحكيم نظام غير قضائى أقره الشارع للفصل بين المتنازعين إذا ما فضلوا الالتجاء اليه بختاريه ، فهو نظام اختيارى . غير أن التجارب قد أثبتت للدول الصناعية التى عالجت منازعات العمل أن هنالك حالات لا يمكن فيها إقناع العمال من جهة أو أصحاب الأعمال من جهة أخرى بقبول التحكيم فى منازعاتهم فلجأوا إلى جعل التحكيم إجباريا كما هو الحال فى فرنسا وتركيا .

واتبعت بعض الدول الأخرى نظاما وسطا إذ جعل التحكيم إلزاميا فى بعض الأحوال التى يمس العمل فيها الصالح العام واختياريا فى الأحوال الأخرى . وقد أخذ المشرع المصرى بهذا النظام الأخير .

فقضت المادة الثامنة من المشروع بأنه إذا تعذر على اللجنة حسم النزاع ودياً أساله وزير الشئون الاجتماعية على هيئة التحكيم إذا كان موضوع النزاع مما يكون فيه التحكيم

إجباريا بأن كان قد سبق صدور قرار فى موضوع النزاع من هيئة تحكيم أو كان النزاع متعلقا بعمليات المرافق العامة كالمياه والإنارة والمجارى وغيرها ، أو بالمخابز والسلخانات ، ومحال بيع الخضر واللحوم بالجملة ومحال صنع المواد الغذائية ومصانع الثلج ومحال التبريد ، أو كان متعلقا بوسائل النقل المشترك للركاب والبضائع .

هذا ويحال النزاع أيضاً على التحكيم إذا رغب أحد طرفى النزاع فى ذلك وأيده رئيس لجنة التوفيق . وقد روعى فى تشكيل هيئة التحكيم أن يغلب فى أعضائها الصبغة القانونية كى يكون أدعى إلى الثقة بها فلا يحجم المتنازعون عن قبول التحكيم إليها فى الأحوال الاختيارية ــ فقضت المادة العاشرة من المشروع على تشكيل هيئة التحكيم برئاسة رئيس محكمة الاستئناف الواقع فى دائرتها النزاع أو من ينوب عنه وعضوية رئيس النقابة وقاض وممثل لمصلحة العمل وآخر يمثل وزارة التجارة والصناعة .

ويضم إلى الهيئة المشار إليها بصفة محلفين مندوبان أصليان ومندوبان احتياطيان من الغرفة الصناعية المختصة متى وجدت وإلا اختارهم صاحب العمل من القوائم المشار إليها فى المادة السادسة ويشترط ألا يكون لهم علاقة مباشرة بالنزاع .

وكذلك يضم إلى اللجنة المذكورة مندوبان أساسيان ومندوبان احتياطيان من نقابة من نفس الصناعة أو المهنة التى يزاولها العمال المتنازعون يختارونهم بأنفسهم متى وجدت وإلا اختاروهم من القوائم المشار إليها فى المادة السادسة على ألا يكون لهم علاقة مباشرة بالنزاع .

ويجب أن يحصل اختيار المحلفين فى خلال سبعة أيام من تاريخ اخطار الطرفين بإحالة النزاع على التحكيم وإلا قام به وزير الشئون الاجتماعية (مادة ١١) ، ولا يكون لهؤلاء المحلفين رأى فى المداولات .

وتسهيلا للاجراءات قضت المادة السابقة بأنه إذا كان النزاع خاصاً بعمال فرع من فروع مؤسسة تعمل فى مناطق متعددة أصبحت لجنة التحكيم فى دائرة المركز الرئيسى للمؤسسة هى المختصة بنظر هذا النزاع .

وتنعقد الهيئة فى مقر المحكمة الابتدائية المختصة فى التاريخ الذى يحدده رئيسها ويخطر به الأعضاء والمحلفين ومندوبى الطرفين بخطابات موصى عليها (مادة ١٢) .

ويؤدى مندوبا مصلحة العمل ووزارة التجارة والصناعة والأعضاء المحلفين اليمين أمام بقية الهيئة بأن يؤدوا مهمتهم بالذمة والصدق (مادة ١٢) .

وتنظر الهيئة فى النزاع المعروض عليها وتفصل فيه . ويحضر الطرفان بأشخاصهم ولهم أن يقدموا تأييداً لدفاعهم ما لديهم من المستندات والمذكرات . وأجيز لصاحب العمل أن ينيب عنه فى الحضور أحد موظفيه .

وخول المشروع هيئة التحكيم ما للمحاكم العادية من السلطة فى سماع الشهود وندب أهل الخبرة ومعاينة المصانع ومحال العمل والاطلاع على جميع المستندات ودفاتر الحسابات الخاصة بالنزاع وبغير ذلك من الاجراءات التى تمكنها من الفصل فى النزاع (مادة ٢٤) .

٤ ـ الأثر القانونى لقرارات هيئة التحكيم

تستند الهيئة فى قراراتها إلى العرف ومبادىء العدالة مع مراعاة الحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة وحالة كل صناعة أو تجارة بالنسبة للمنطقة القائم فيها النزاع . ويجب عليها قبل المداولة واصدار قرارها أن تستنير برأى كل من الأعضاء المحلفين الحاضرين فى موضوع النزاع .

وتصدر الهيئة قرارها بأغلبية الأصوات مسببا ويكون غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن وملزما للطرفين المتنازعين . وله القوة التنفيذية للأحكام بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه (مادة ١٥) .

ويسرى مفعول القرار من اليوم الذى تحدده الهيئة فيه فإذا لم تحدد موعدا سرى من اليوم التالى لصدوره (مادة ١٦) .

وتوضع الملفات محفوظات مصلحة العمل التى تعطى مستخرجات منها لذوى الشأن ، وترك للوزير تحديد فئات الرسوم التى تحصل عن إعطاء صور القرارات بقرار يصدر منه(مادة ١٧) .

٥ ـ العقوبات

ولكى يكفل المشروع احترام المتنازعين لقرارات الهيئة فقد نص على معاقبة صاحب العمل الذى يمتنع عن تنفيذه فى ظرف مدة معينة بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه .

أما العمال فقد راعى المشروع حالتهم المالية فقضى بمعاقبة كل من يمتنع منهم عن تنفيذ قرار الهيئة بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على ألف قرش (مادة ١٨) .

٦ ـ تحريم الاضراب ووقف العمل

الأضراب أو وقف العمل سلاح خطير عمل المشرع على الحد من استعماله فقضى بتحريمه فى بعض حالات وأجازه فى البعض الآخر بشروط خاصة .

فالحالات التى حرم المشرع الأضراب أو وقف العمل فيها هى :

١ ـ قبل تقديم طلب التوفيق إلى مكتب العمل وأثناء السير فى إجراءاته أمام مصلحة العمل

٢ ـ أثناء عرض النزاع على لجنة التوفيق .

٣ ـ أثناء عرض النزاع على هيئة التحكيم .

وسمح لصاحب العمل أن يوقف العمل إذا كان هذا الوقف ضروريا لحماية المحل ومشتملاته من الاعتداء .

أما الحالات التى يحرم فيها الأضراب فقد عمل المشرع على تنظيم ذلك الحق وتقييده

بأجراءات تكفل استتباب الأمن والنظام . فاشترطت المادة ٢٠ من المشروع على المستخدمين والعمال أن يخطروا صاحب العمل ومصلحة العمل والمدير أو المحافظ بعزمهم على الأضراب قبل الوقت الذى يحددونه للأضراب بخمسة عشر يوما على الأقل .

وجزاء المخالفة فى هذه الحالة هو الحكم بغرامة لا تزيد على مائة جنيه على أنه إذا كان الاضراب أو وقف العمل وارداً على عمل من الأعمال المذكورة فى المادة التاسعة به ، وهى التى يمس الصالح العام فقد رأى المشرع تشديد العقوبة فيها حتى تتناسب مع جسامة المخالفة فجعلها الغرامة من ٢٠ جنيها إلى ٢٠٠ جنيه والحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بأحدى هاتين العقوبتين .

وزارة الزراعة

اللجنة العليا للاصلاح الزراعى

قرار رقم ٤ لسنة ١٩٥٣[(١)]

باصدار تفسيرات تشريعية لبعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى

وزير الزراعة ، رئيس اللجنة العليا للاصلاح الزراعى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قررت :

إصدار التفسيرات التشريعية الآتية :

مادة ١ — يعتبر الاختصاص من قبيل الرهون فى حكم المادة الثالثة بند (ا) من قانون الاصلاح الزراعى .

مادة ٢ — المقصود بعبارة (كامل الدين المضمون بهذا الحق) الواردة فى المادة ٧ من قانون الاصلاح الزراعى — هو جملة الدين الذى تتحمله الأرض المستولى عليها فى حدود التعويض المستحق عن الأطيان المرهونة .

مادة ٣ — يعدل التفسير التشريعى المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزارة الزراعة رقم ١ لسنة ١٩٥٣ على الوجه الآتى :

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦١ الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٥٣ .

«لا تعتبر أرضا زراعية فى تطبيق أحكام قانون الاصلاح الزراعى الأراضى الداخلة فى كردون البنادر والبلاد إذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى» .

ومع ذلك تخضع هذه الأراضى لحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى وتسرى عليها أحكام الضريبة الاضافية مالم تفرض عليها عوائد الأملاك المبنية .

مادة ٤ — فى تطبيق البند (ب) من المادة الرابعة من قانون الاصلاح الزراعى يعتبر من أهل القرية الواقع فى دائرتها العقار أهالى القرى المتاخمة بذاتها أو بزمامها للقرية الواقع فيها العقار أو لزمامها .

مادة ٥ — عقود الايجار المبرمة قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعى لمدة لا تنتهى إلا بعد السنة الزراعية الجارية عند العمل به يسرى عليها حكم المادة ٣٩ مكررة فقرة ثانية من القانون المذكور بالشروط الواردة فيها .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

أوامر عسكرية

أمر عسكرى رقم ٧١

بتكليف العمال والمستخدمين الذين يعملون فى مرفق النقل بالأوتوبيس بالأقاليم بالاستمرار فى عملهم وتكليف المرخص لهم فى استغلال خطوط الأوتوبيس باستخدامهم

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ،

أمرنا بما يأتى :

مادة ١ — تكلف جميع الشركات والأفراد أصحاب سيارات نقل الركاب (الأوتوبيس) بالأقاليم حالياً الذين تنتهى تراخيص سياراتهم فى ٩ من أغسطس سنة ١٩٥٣ أن يقدموا خلال ثمانى وأربعين ساعة من تاريخ هذا الأمر كشوفا بأسماء ووظائف العمال والموظفين الحاليين وتاريخ تعيين كل منهم والأجر الذى يتقاضاه إلى المرخص له الجديد الذى رست عليه المنطقة أو الخط الذى كانت تعمل عليه سياراتهم وأن يقدموا صورة من هذه الكشوف إلى مكتب العمل التابعة له منطقة نشاط المرخص له الجديد وأخرى لمصلحة النقل .

مادة ٢ — يكلف المرخص لهم الجدد فى استغلال خطوط نقل الركاب بالأقاليم باستخدام جميع العمال والموظفين المشار إليهم فى المادة الأولى من هذا الأمر بنفس الأجور وبشروط استخدامهم المبينة فى الكشوف سالفة الذكر وذلك اعتباراً من ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٣ .

مادة ٣ — يكلف جميع العمال والموظفين المشار اليهم فى المادة الأولى بالاستمرار فى عملهم الجديد ابتداء من ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٣ لدى المرخص لهم الجدد فى تسيير خطوط (الأوتوبيس) وذلك حسبما هو مبين بالكشوف المنصوص عليها فى المادة الأولى .

مادة ٤ — كل من يخالف أحكام هذا الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور

وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيــه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة ٥ — يعمل بهذا الأمر ابتداء من تاريخه .

تحريرا فى ٥ أغسطس سنة ١٩٥٣

أمر عسكرى رقم ٧٢

بتكليف شركة توريد الكهرباء والثلج بأن تسلم إلى المجلس البلدى لمدينة الإسماعيلية مهمات مرفق الإنارة بتلك المدينة

الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ؛

على المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ؛

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ؛

تقرر ما يأتى :

مادة ١ — تكاف شركة توريد الكهرباء والثلج بان تسلم إلى المجلس البلدى لمدينة الإسماعيلية مهمات مرفق الإنارة العامة بتلك المدينة والأدوات والمواد اللازمة لأداء هذا المرفق .

مادة ٢ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر ابتداء من ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٣ .

أمر عسكرى رقم ٧٣

بتكليف العمال والمستخدمين الذين يعملون فى مرفق الإنارة بمدينة الإسماعيلية بالاستمرار فى عملهم

الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ؛

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ؛

تقرر ما يأتى :

مادة ١ — يكلف العمال والمستخدمون الذين يعملون فى مرفق الإنارة بمدينة الإسماعيلية لدى شركة توريد الكهرباء والثلج حتى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بالاستمرار فى عملهم ابتداء من ١٨ من أغسطس سنة ١٩٥٣ ؛

مادة ٢ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر ابتداء من ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٣ .

أمر عسكرى رقم ٧٤

باضافة مادة جديدة على الأمر العسكرى رقم ٣٥

الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الاحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الاحكام العرفية ، وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الاحكام العرفية المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و٢١ لسنة ١٩٤١ و٨٩ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين بقانونين رقم ١٥٤ و١٥٥ لسنة ١٩٥٢ ،

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ،

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٣٥ الصادر فى ٢٩ من يوليه لسنة ١٩٥٢ بإيجاب الحصول على تأشيرة خاصة لمغادرة الأراضى المصرية المعدل بالاوامر رقم ٣٦ الصادر فى الاول من أغسطس سنة ١٩٥٢ ورقم ٥٣ الصادر فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ ورقم ٦٣ الصادر فى ١٥ من مارس سنة ١٩٥٣ ،

قرر :

مادة ١ — يضاف إلى الامر العسكرى رقم ٣٥ المشار اليه مادة جديدة نصها الآتى :

« مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبدى أمام السلطة المختصة أقوالا كاذبة أو قدم إليهـا أوراقاً غير صحيحة مع علمـه بذلك لتسهيل حصوله أو حصول غيره على تأشيرة خروج تبيـح له مغادرة الاراضى المصرية » .

مادة ٢ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٣ .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الثاني | السنة الرابعة والثلاثون | أكتوبر سنة ١٩٥٣

« أما بعد ، فإن الوالى إذا اختلف هواه منعه ذلك كثيراً من العدل ، فليكن أمر الناس عندك فى الحق سواء ، فإنه ليس فى الجور عوض عن العدل ، فاجتنب ماتنكر أمثاله ، وابتذل نفسك فيما افترض الله عليك راجياً ثوابه ومتخوفاً عقابه »

« للإمام على »

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع الملكة رقم ٥١ بمصر .

مطبعة حجازى

بيـــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين والقرارات والمنشورات الآتية :

عدد		
٤	أحكام صادرة من قضاء محكمة القضاء الادارى	
٤	أحكام صادرة من قضاء محاكم الاستئناف	(القضاء المدنى)
٢	حكمين صادرين من قضاء الأحوال الشخصية	
٤	أحكام صادرة من قضاء محاكم الاستئناف	(هيئة التحكيم)
١	حكم صادر من قضاء الأمور المستعجلة المستأنفة	
٦	أحكام صادرة من قضاء المحاكم الكلية	(القضاء المدنى)
٢	حكمين صادرين من قضاء المحاكم الكلية	(قضاء الجنح)
٤	أحكام صادرة من القضاء المستعجل	
١	حكم صادر من قضاء المحاكم الجزئية	(القضاء المدنى)
٢	حكمين صادرين من قضاء المحاكم الجزئية	(قضاء الجنح)

بحث فى استحقاق غلة العقار المشفوع لحضرة الأستاذ راغب حنا المحامى وكيل النقابة .

بحث مدى سلطة النيابة فى تنفيذ أحكام الحبس الصادرة من المحاكم الشرعية لحضرة الأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب وكيل نيابة الدرب الأحمر .

بحث على هامش قانون الاجراءات الجنائية لحضرة الأستاذ محمود عز الدين سالم قاضى التحقيق .

بحث رأى فى تعريف الأرباح المستمدة من الاستغلال الزراعى من الوجهة الضريبية لحضرة الأستاذ دلاور على وكيل كلية التجارة وأستاذ التشريع المالى بجامعة الاسكندرية .

قانون رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٥٣ بتعديل المادة ٦٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر . ص ٤٨

قانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ باتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الاقتصاد القومى وتنميته . ص ٤٩

قانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة . ص ٥٤

قانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون العقوبات . ص ٥٨

كمال حليم ابراهيم — حسن محمد العشماوى — نصيف زكى — احمد السادة

من أعضاء مجلس النقابة — من غير أعضاء مجلس النقابة

العدد الثانى
السنة الرابعة والثلاثون

المحاماة

أكتوبر
سنة ١٩٥٣

محكمة القضاء الإدارى
مجلس الدولة

٤٥
أول يناير سنة ١٩٥٢

ا — التماس . ميعاده فى حالة الغش أو احتجاز الأوراق . مادة ٤١٨ مرافعات .

ب — التماس . حجز الأوراق . علم الملتمس والمحكمة بها قبل إصدار الحكم . رفض الالتماس .

المبادىء القانونية

١ — ميعاد الالتماس المبنى على الغش أو احتجاز أوراق إنما يبدأ وفقا للمادة ٤١٨ مرافعات من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة المحجوزة ، فاذا ادعى الملتمس أنه رفع التماسه بمجرد حصوله على صورة هذه الأوراق ولم تقدم الحكومة دليلا على حصوله عليها قبل رفعه الالتماس بأكثر من ثلاثين يوما فيعتبر الالتماس مرفوعا فى ميعاده .

٢ — إذا كانت الأوراق التى يدعى الملتمس حجزها معلومة للملتمس ومعلومة للمحكمة قبل إصدار الحكم ، كان الالتماس غير قائم على أساس صحيح .

(القضية رقم ٥٠ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة الدكتور عبدالرزاق أحمد السنهورى رئيس المجلس ومحمد عبد السلام وعبد الرحمن الجبرى وبدوى ابراهيم حموده وكامل بطرس المصرى المستشارين) .

٤٦
٥ فبراير سنة ١٩٥٢

ا — جنسية . تعريفها . قواعدها . من مسائل القانون العام . محاكم مدنية . تعرضها لهذه المسائل . لا يعنى تعلقها بالقانون الخاص .

ب — اختصاص محكمة القضاء الإدارى . مسائل الجنسية . اختصاص . الاستناد إلى المادة ٩٩ مرافعات للقول بعدم الاختصاص . لا يغنى . قانون المرافعات . ما يطبق منه أمام هذه المحكمة .

حـ — جنسية . شرط اعتبار الطوائف المبينة فى الفقرات الأربع الأولى من المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٥٠ من المصريين

د — جنسية . رعوية عثمانية . ثبوت جنسية أخرى . ينفى ادعاء الرعوية .

المبادىء القانونية

١ — إن الجنسية كما عرفها رجال الفقه

هى العلاقة السياسية والقانونية التى تربط الفرد بدولة ما. ولما كانت الدول تتكون من رعايا وكانت الجنسية هى الرابطة التى تربطها بهؤلاء الرعايا فان قواعد الجنسية تعتبر من أوثق المسائل صلة بالقانون العام وكون المحاكم المدنية فى فرنسا مختصة دون سواها بنظر مسائل الجنسية لايعنى أنها متعلقة بالقانون الخاص ذلك لأن المحاكم المدنية كثيراً ما تنظر مسائل من صميم القانون العام .

٢ — إن استناد الحكومة إلى المادة ٩٩ من قانون المرافعات لايغنى فى تأييد ما ذهبت إليه من عدم اختصاص المحكمة بنظر مسائل الجنسية ـ ذلك أن النص المذكور لايعنى غير المحاكم العادية التى تعرف نظام النيابة العامة وتطبيقه مقصور على مايعرض من منازعات الأحوال الشخصية والجنسية على هذه المحاكم بصفة تبعية . ولا يترتب عليه سلب محكمة القضاء الإدارى أو أية جهة قضائية أخرى اختصاصها بنظر مسائل الجنسية والفصل فيها كلما أثير بشأنها نزاع أثناء نظر الدعوى المطروحة عليها ـ ومحكمة القضاء الإدارى وإن كانت تطبق نصوص قانون المرافعات إلا أنها لاتطبق من هذه النصوص إلا مايتفق ونظامها كما جاء به قانون مجلس الدولة . أما مايتعارض منها مع هذا النظام فانها لاتطبقه ولاتعمل به ، ولما كانت ولاية النيابة مقصورة على المحاكم العادية ولا تمتد إلى هذه المحكمة فان نص المادة ٩٩ من قانون المرافعات عاطل أمام القضاء الادارى . كما يبين من تقصى المراحل التشريعية التى مر بها قانون الجنسية الجديد رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ان المشرع قد أقر فى صراحة ووضوح اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر مسائل الجنسية .

٣ — يبين من نص المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٥٠ أن اعتبار الطوائف المبينة بالفقرات الأربع الأولى من المصريين مقيد بشرط عام نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة مؤداه ألا يكونوا من رعايا الدول الأجنبية أو تحت حمايتها .

٤ — إن ثبوت الجنسية النمسوية الأصلية للمدعى باعتباره أحد أفراد أسرة نمسوية الأصل لايتفق مع دعوى الرعوية العثمانية التى يستند إليها فى طلب اعتباره مصريا سواء طبقاً للفقرة الثانية من الأمر العالى أو الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية التى تشترط الرعوية العثمانية .

(القضية رقم ٤٥٧ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة)

٤٧

٢٦ فبراير سنة ١٩٥٢

ا — (*) قسم التشريع بمجلس الدولة . اختصاصه . مطلق . فيما عدا المراسيم الفردية .

ب — قسم التشريع بمجلس الدولة. اختصاصه دون غيره بصياغة التشريعات .

جـ — قانون مجلس الدولة. المادة ٥٢ منه. كفالة عملية لتنفيذ المادة ٣٧ من الدستور . عدم تعارضها معه .

د — قسم التشريع بمجلس الدولة . عرض اللوائح

(*) بمثل المبادىء الثمانية الأولى حكمت هذه الدائرة فى القضية ٤٨١ سنة ٤ ق ، بالجلسة ذاتها وبمثل المبدأين ٩ و ١٠ حكمت فى القضية ٥٨٦ لسنة ٤ ق بالجلسة ذاتها أيضا .

والقرارات التنفيذية عليه . اجراء جوهرى . جزاء مخالفته . بطلان .

هـ — ضرورة . تبريرها . مخالفة النص بعرض اللوائح والقرارات على قسم التشريع . رقابة المحكمة .

و — مادة ٢٧ من الدستور . كلمة القوانين التى وردت بها . مقصود بها القوانين بمعناها الحقيقى .

ز — أثر رجعى . معناه . قرار إدارى . سريانه على عقود ابرمت قبله . تضمنه معنى الأثر الرجعى . عدم جوازه فى القرارات الإدارية .

ح — بورصة العقود . أخذ رأى لجنة البورصة فى تشكيل لجنة الاستئناف . إجراء جوهرى . مخالفته . بطلان .

ط — مصلحة فى الدعوى . تمسك تاجر القطن ببطلان تشكيل لجنة الاستئناف . توافر المصلحة .

المبادىء القانونية

١ — إن المادة ٣٥ من قانون مجلس الدولة فى بيان اختصاص قسم التشريع بالمجلس قد ورد مطلقا فى معنى الوجوب إلا ما استثناه من المراسيم التى تتعلق بحالات فردية .

٢ — إن التعبير فى قانون مجلس الدولة بلفظى «يتولى» و «يختص» ليس المقصود منه مجرد توزيع الاختصاصات بين هيئات المجلس المختلفة ، بل المقصود هو اعطاء هذه الهيئات وحدها دون غيرها الولاية والاختصاص فى جميع المسائل التى عددتها النصوص .

٣ — المادة ٣٥ من قانون مجلس الدولة ليست إلا كفالة عملية لتنفيذ المادة ٢٧ من الدستور ، فهى ليست استحداثا لحكم جديد ، ومن ثم لا يصح القول بأنها أضافت على الدستور حكما لا يجوز أن يكون ملزما وإلا كان فى ذلك تعديل للدستور بل الصحيح انها تؤكد حكم الدستور وتكفل نفاذه .

٤ — ان عرض اللوائح والقرارات التنفيذية على قسم التشريع ليس إجراء واجبا فحسب بل هو أيضا إجراء جوهرى ، فيتعين القول بأن جزاء الإخلال بهذا الإجراء الجوهرى هو البطلان .

٥ — ان ما تأخذ به هذه المحكمة من بطلان اللوائح والقرارات التنفيذية التى لا تعرض على قسم التشريع ليس من شأنه أن يقيم أمام الادارة صعابا لا تستطيع تذليلها أو يعرقل من سير التشريعات الفرعية فان الواقع من الأمر أن الكثير من هذه اللوائح والقرارات يعرض فعلا على قسم التشريع ومما ييسر عرضها جميعا وجود اجراءات مبسطة فى هذا القسم لإنجاز ما يحمل منها طابع الاستعجال فى وقت مناسب . ثم ان ما تقضى به الضرورة استثناء لملابسات خاصة كسرية لا يجوز إفشاؤها أو فرصة لا يستطاع تفويتها يخضع لحكم هذه الضرورة طبقا للنظرية المعروفه . على أن تقدر الضرورة بقدرها وعلى أن يخضع تقديرها لرقابة هذه المحكمة .

٦ — (١) إن المادة ٢٧ من الدستور إذ تنص على انه « لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفادها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله . مالم ينص على ذلك

(١) قارن عكس هذا المبدأ فى القضية ١١٧ لسنة ١ ق بجلسة ٢١-١٠-١٩٤٧ المنشور بمجلد السنة الثانية من هذه المجموعة تحت رقم ٤ ص ١٧ .

بنص خاص ولم تقصد كما ذكرت الحكومة فى دفاعها أن يدخل فى مدلول القوانين والقرارات الادارية التنظيمية بل عنت القوانين التى يقررها البرلمان . ويبدو هذا واضحا إذا لوحظ أن المادة ٢٧ قد وردت بعد المادة ٢٥ وهذه تعرض للقوانين التى يقررها البرلمان . فتنص على انه « لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك » . ثم تخضع المادة ٢٧ القيد الوارد على سريان القوانين التى قررها البرلمان وصدق عليها الملك فتنص على عدم رجعيتها إلا بنص خاص فيها .

٨ — إن سريان القرار المطعون فيه على عقود أبرمت فى تاريخ سابق على تاريخ العمل به يتضمن معنى الأثر الرجعى فالعقود تسرى فى شأنها ـ سواء فى ذلك ما تعلق بتكوينها أو بصحتها أو بتنفيذها أو بالآثار التى تترتب عليها — القوانين والقرارات التنظيمية النافذة وقت إبرامها . فاذا صدرت قوانين وقرارات جديدة فانها لا تسرى إلا من وقت العمل بها على العقود التى تبرم من هذا الوقت وتستبقى القوانين والقرارات القديمة سارية على العقود التى أبرمت قبل ذلك . وأى إخلال باستبقاء سريان القوانين والقرارات القديمة على هذا النحو يعتبر اعمالا للقوانين والقرارات الجديدة بأثر رجعى وهذا ان جاز فى القوانين بنص خاص فيها فانه لا يجوز فى القرارات التنفيذية .

٩ ــ أخذ رأى لجنة البورصة فى تشكيل لجنة الاستئناف هو — كما تراه المحكمة — اجراء جوهرى يترتب على الاخلال به البطلان .

١٠ ــ للطاعن ، على خلاف ماتذهب اليه الحكومة ، مصلحة فى التمسك بالبطلان للاخلال بهذا الاجراء الجوهرى لأنه من تجار القطن وصلته بلجنة الاستئناف صلة مستمرة ويهمه صحة تشكيلها على الوجه الذى عينه القانون حتى يطمئن للأحكام التى تصدرها .

(القضية رقم ٥٨٩ سنة ٤ ق بالهيئة السابقة)

٤٨

٦ مارس سنة ١٩٥٢

ا ــ استقالة . شرطها . صدورها عن رغبة صحيحة .
ب ــ إكراه . شرط وقوعه . تصرفات غير مشروعة .
جـ ــ نقل . متى لا تملكه السلطة الإدارية .

المبادىء القانونية

١ ــ إن الاستقالة التى يحتج بها على الموظف ، هى تلك التى تصدر منه عن رغبة صحيحة ورضاء طليق ـ أما إن كانت مشوبة بعيب من عيوب الرضا كالإكراه فلا يحتج بها عليه ويكون قبولها بمثابة الفصل المخالف للقانون .

٢ ــ لا يصح القول بأن هناك إكراها مفسدا لرضاء الموظف بالاستقالة إلا إذا وقعت تصرفات غير مشروعة من جانب السلطة الإدارية من شأنها الضغط على إرادته

فترغمه على ترك الوظيفة دفعا لما عساه يصيبه من أذى فى صحته أو ماله أو شرفه واعتباره . وعلى ذلك فمتى كانت تصرفات الجهة الادارية ازاء الموظف مشروعة وصادرة فى حدود سلطاتها وبغير تعسف فانه لا يمكن أن يتولد عنها إكراه مفسد لرضاء الموظف إذا ماقدم استقالته بسببها .

٣ — إذا كان الثابت من ملف خدمة المدعى أنه موظف قابل للنقل وان الوزارة نقلته إلى بنى سويف ثم الى قنا فى حدود سلطتها المخولة لها بالقانون فلم يبد منه أى تظلم أو شكوى من تعارض ذلك مع حالته الصحية أو مساسه بسمعته حتى كانت المحكمة تستطيع أن تستشف من تصرف الوزارة معه بعد علمها بما يشكو منه مدى مجاوزتها لحدود سلطتها فى النقل كان قوله بأنه محل اضطهاد مشكوكاً فيه .

(القضية رقم ١٤٢ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عفت وحسين أبو زيد وعلى أبو الفيط المستشارين)

قضاء محاكم الاستئناف

القضاء المدنى

٤٩
محكمة استئناف القاهرة
١٢ مارس سنة ١٩٥١

مالك . حقه فى تملك الثمار من واضع اليد . استثناء . الحائز حسن النية . الحكم فى القانون الفرنسى وفى القانون المصرى القديم والجديد .

المبادىء القانونية

١ — الأصل أن الثمار التى ينتجها الشىء يستحقها مالكه أو صاحب الحق فى استغلاله فاذا وجد فى يد من لا حق له فيه فللمالك استرداده هو والثمار التى جناها واضع اليد . إلا أن الشارع الفرنسى استثنى من هذه القاعدة واضع اليد حسن النية فى المادة ٥٤٩ وعرف الحائز حسن النية فى المادة ٥٥٠ بأن الحائز يكون حسن النية إذا وضع يده بناء على سند ناقل للملكية وكان يجهل عيوبه .

٢ — لم يرد فى القانون المدنى المصرى القديم مقابل للمادة ٥٤٩ فرنسى إلا أن الاجماع انعقد على أعمال القاعدة الواردة بها استنادا إلى المادة ١٤٦ ففيها رتب الشارع المصرى المسئولية عن الريع على سوء النية .

٣ — أورد القانون المصرى الجديد القواعد المتقدمة صراحة فى المواد ٩٦٥ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ .

٤ — فى القانونين القديم والحديث لا يعفى الحائز من رد الثمار إلا بشرطين أولهما

أن يكون حسن النية بمعنى أن يكون وضع يده مبنيا على سند أى عمل قانونى صالح فى ذاته لنقل الملكية لو كان صحيحا والثانى أن يجهل عيوب سنده أو يجهل الأسباب التى تمنع العمل القانونى من احداث أثره الذى يترتب عليه نقل الملكية لا فرق بين العيوب المتعلقة بالشكل أو بالموضوع ولا بين العيوب التى يترتب عليها بطلان العمل القانونى بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا إلا إذا كان جهله ناشئا عن خطأ جسيم فهذا الخطأ يلحق بسوء النية .

٥ — المسئولية عن الريع وسوء النية متلازمان فتترتب الأولى على الثانى وتبدأ معه بصرف النظر عن تاريخ رفع الدعوى وعن تاريخ الفصل فيها عملا بالمادة ٩٧٩

المحكمة

« حيث إن المستأنف بنى أول أسباب الاستئناف على أنه لم يكن غاصبا إذ أنه اشترى الأطيان المطالب بريعها من محسن عبد الله بعقد محرر فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٥ ودفع الثمن المقدر فى ذلك العقد ووضع يده بحسن نية تحقيقا له والمستأنف عليها تعلم ذلك تمام العلم وقد فندت محكمة الدرجة الأولى هذا الاعتراض فى الحكم التمهيدى الصادر فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٨ فالأصل أن الثمار التى ينتجها الشىء يستحقها مالكه أو صاحب الحق فى استغلاله فاذا وجد فى يد من لا حق له فيه فللمالك أن يطلب استرداده هو والثمار التى جناها واضع اليد إلا أن الشارع الفرنسى استثنى من هذه القاعدة واضع اليد حسن النية فنص فى المادة ٥٤٩ على أن الحائز لا يكسب الثمار إلا إذا كانت حيازته بحسن نية أما إذا لم يكن كذلك فيجب عليه ان يرد الثمار مع الأصل إلى المالك الذى يطلب استرداده ونص فى المادة ٥٥٠ أن الحائز يكون حسن النية إذا وضع يده بصفة مالك بناء على سند ناقل للملكية وكان يجهل عيوبه .

ولم يرد فى القانون المدنى المصرى القديم مقابل للمادة ٥٤٩ فرنسى إلا أن الاجماع انعقد على إعمال القاعدة الواردة بها استنادا إلى ان المادة ١٤٦ من القانون المصرى تنص على أن من أخذ شيئا مع علمه بعدم استحقاقه له كان مسئولا عن فقده وملزما بفوائده وريعه وبذلك النص يكون الشارع المصرى قد رتب المسئولية عن الريع على سوء النية فينتج من ذلك أنه قد أعفى منها واضع اليد حسن النية وعلى هذا الأساس سادت فى مصر القواعـــد المقررة فى القانون الفرنسى بخصوص تملك الثمار بالحيازة وقد أورد القانون المصرى الجديد تلك القواعد فنص فى المادة ٩٦٥ على أنه يعد حسن النية من يحوز الحق وهو يجهل أنه يعتدى على حق الغير إلا إذا كان هذا الجهل ناشئاً عن خطأ جسيم ،وقضى فى المادة ٩٧٨ بأن الحائز يكسب ما يقبض من ثمار ما دام حسن النية وفى المادة ٨٧٩ بأن الحائز سيء النية يكون مسئولا من وقت أن يصبح سيء النية عن جميع الثمار التى يقبضها والتى قصر فى قبضها .

ويخلص مما تقدم ان الحائز كان فى ظل القانون القديم كما هو الآن لا يعفى من رد الثمار إلا بشرطين الأول أن يكون حسن النية بمعنى أن يكون وضع يده مبنيا على سند أى عمل قانونى صالح فى ذاته لنقل الملكية لو كان صحيحا والشرط الثانى أن يجهل عيوب سنده أى يجهل الأسباب التى تمنع

العمل القانونى من احداث أثره الذى يترتب عليه نقل الملكية لا فرق بين العيوب المتعلقة بالشكل أو بالموضوع ولا بين العيوب التى يترتب عليها بطلان العمل القانونى بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا إلا إذا كان جهله ناشئا عن خطأ جسيم فإن هذا الخطأ يلحق بسوء النية . ويبين من مطالعة الحكم الصادر للمستأنف عليها بالملكية فى القضية الرقيمة ٨٧ سنة ٤٤ كلى بنى سويف أن وضع يد المستأنف على الأطيان المطالب بريعها يرجع إلى أنه اشتراها من محسن عبد الله الوكيل بصفته قيما على والده المحجور عليه بعقد محرر فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٥ ورد فيه ان نفاذه معلق على تصريح المجلس الحسبى ولم يصدر هذا التصريح إذ أن المجلس أجاز البيع للمستأنف عليها بقراره الرقيم ٢٧ الصادر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٣٧ وبناء على هذا القرار تم البيع للمستأنف عليها بالعقد المحرر فى ٢١ مارس سنة ١٩٣٨ والمصدق عليه فى ١٨ فبراير سنة ١٩٣٩ والمسجل فى ١٨ أبريل سنة ١٩٤٣ فالمستأنف كان سيء النية فى وضع يده لأنه كان عليما بأن ملكيته لا تستتب إلا بموافقة المجلس الحسبى ولم تتم هذه الموافقة وصدرت بالبيع للمستأنف عليها .

«وحيث إن المستأنف ذهب فى ثانى أسباب الاستئناف إلى أن مسئوليته عن الريع لا تبدأ إلا من تاريخ الحكم فى دعوى الملكية أو على أسوأ الفروض من وقت رفعها وهذا المذهب غير سديد لأن المسئولية عن الريع وسوء النية متلازمان فتترتب الأولى على الثانى وتبدأ معه بصرف النظر عن تاريخ رفع الدعوى وعن تاريخ الفصل فيها فالمادة ٩٧٩ مدنى السالفة الذكر صريحة فى أن المسئولية تتفرع من سوء النية وتتولد معه وسوء نية المستأنف سابق على شراء المستأنف عليها .

« وحيث إن المستأنف ادعى فى السبب الأخير من أسباب الاستئناف أن الخبير غالى فى تقدير الريع فجاء تقريره بعيداً عن حقيقة الواقع ولم يفصح المستأنف فى صحيفة الاستئناف ولا فى مرافعته عما يؤيد هذا الزعم كما أنه لم يقدم مذكرة باسانيده على صحته فالقول بسوء تقدير الخبير قول مجرد من الدليل وهو بادى البطلان إذ أنه لا يتفق مع الواقع ثم ان المستأنف ذاته قد دحضه فقد قدم لمحكمة الدرجة الأولى مذكرة (التمس فيها رفض الدعوى فيما زاد عن ٦٠ جنيه وهو ريع سنة ١٩٤٤ كما قدره الخبير نفسه) وبذلك يكون قد أقر تقدير الخبير وطلب اعتماده فلا يحل له الاعتراض عليه الآن دون علة ظاهرة .

« وحيث إنه لما تقدم وللأسباب التى بنى عليها الحكم التمهيدى والحكم المستأنف يكون هذا الحكم الأخير فى محله ويتعين تأييده » .

(استئناف الشيخ سيد على عامر وحضر عنه الاستاذ عوض الله حنا غبرباوى ضد الست دولات أبو القاسم أحمد وحضر عنها الأستاذ عبد القادر الجندى ، رقم ٤٨٦ سنة ٦٦ ق ، رئاسة وعضوية السادة المستشارين صادق المجيزى وكيل المحكمة ومحمد عبد الله المدنى وأحمد الجارم) .

٥٠

محكمة استئناف القاهرة

٣ ابريل سنة ١٩٥١

ا — تجديد ضمنى . نطاقه ومداه .

ب — تعاقد بالمراسلة . رفض إتمام العقد . ثم المبادرة إلى إعلان القبول وإخطار المتعاقد به فوصله مقترنا مع الرفض ينعقد العقد ولاعبرة بالرفض .

المبادىء القانونية

١ — التجديد الضمنى ينصب على العقد

بجميع أركانه بنفس الشروط والأوضاع المثبته فيه إلا أن هذا لايمنع المتعاقدين من أن يتفقا عند التعاقد على تعديل بعض شروطه عند التجديد تعديلا لا يغير من طبيعته .

٢ – إذا رفض المتعاقد اتمام العقد ثم عاد فقبله قبل ابلاغ الرفض إلى صاحب الحق فى اعتماد العقد ولم يعرض عليه الرفض إلا مقترنا بالقبول فلا عبرة بهذا الرفض .

(استئناف وزارة المالية وحضر عنها الأستاذ صلاح يوسف ضد محمد محمود ابراهيم عبد الواحد وحضر عنه الأستاذ اسرائيل معوض رقم ٥٨١ سنة ٦٦ ق بالهيئة السابقة)

٥١

محكمة استئناف المنصورة

١٢ مايو سنة ١٩٥٣

شفعه – (١) دعوى رفعت فى ظل القانون المدنى السابق . ثم أدركها القانون المدنى الجديد قبل الفصل فيها . وجوب ايداع الثمن فى الثلاثين يوما التالية لتاريخ سريان القانون المدنى الجديد .

(٢) المادة الأولى من قانون المرافعات توجب سريان قوانين المرافعات على ما لم يكن قد تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل به .

المبدأ القانونى

إن المادة ٩٤٢ من القانون المدنى الجديد ، توجب على طالب الشفعة أن يودع خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة ، كل الثمن الحقيقى خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار ، فان لم يتم الإيداع فى هذا الميعاد سقط حق الأخذ بالشفعة .

ولما كانت هذه المادة قد وردت فى باب إجراءات الشفعة فان عملية الايداع تعتبر عملا من أعمال الاجراءات ، وتحكمها المادة الأولى من قانون المرافعات ، التى تنص على أن قوانين المرافعات تسرى على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى ، أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها .

وعلى هذا فان دعاوى الشفعة التى رفعت فى ظل القانون القديم ، ولم يكن قد فصل فيها عند سريان القانون المدنى الجديد ، يسرى عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ ، ويجب على راغب الشفعة أن يودع خزانة المحكمة ، خلال ثلاثين يوما من سريان القانون المدنى الجديد ، كل الثمن الحقيقى ، فإن لم يكن قد أودع فقد سقط حقه فى الشفعة .

المحكمة

« حيث إن موضوع النزاع وتطوراته وقضاء محكمة الدرجة الأولى فيه وأسباب التظلم من هذا القضاء قد فصلت جميعها فى صدر الحكم الحالى وفى الحكم المستأنف وفى صحيفة الاستئناف ويبين منها ومن المستندات والمذكرات المقدمة من الخصوم ان النزاع يدور حول ١٦ر١ر١٢٥ فدانا كائنة بناحية العجيرة مركز المنزلة وكانت مملوكة للحكومة وأجرتها إلى المرحوم عبد الرحمن بك عزام وبعد وفاته فى سنة ١٩٣٤ أجرتها لورثته (المستأنف عليهم عدا الأول) ثم باعتها إليهم فى سنة ١٩٣٨ فاعلن المستأنفون فى ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ / ١٢ / ١٩٣٨ رغبتهم فى أخذ تلك الأطيان بالشفعة وفى ١٩ و ٢١ و ٢٢ يناير سنة ١٩٣٩ رفعوا دعوى الشفعة المستأنف حكمها .

« وحيث إن المستأنفين برروا طلب الشفعة بأن أولهم الحاج مسعد أحمد زين الدين يملك بجوار الحد الشرقى للأطيان المشفوعة ٤ر١ر٤ فدانا

فدانا لها مصرف خاص يخترق تلك الأطيان ـ ويصب فى مصرف المقطع ـ ويملك باقى المستأنفين ٢ ر ٣ ر ٥ فدانا كائنة هى الأخرى شرق الأطيان المشفوعة ولها مصرف مماثل لمصرف أطيان مسعد .

ولم ينازع المشترون فى ملكية الشفعاء للأطيان السالفة الذكر واقتصروا على نفى حقوق الارتفاق واستدل المستأنفون على وجودها بالمعاينة التى تمت فى الشكوى الرقيمة ١٤٨٣ سنة ١٩٤٠ إدارى المنزلة المنضمة .

« وحيث إن المشترين دفعوا أمام محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول الدعوى لعدم قيام الارتباط بين الشفعاء وبسقوط حقهم فى الشفعة بمضى أكثر من خمسة عشر يوما من تاريخ العلم بالبيع وتاريخ المواثبة .

وبنى المشترون الدفع بعدم قبول الدعوى على أن رافعيها فريقان يتمثل الأول فى الحاج مسعد أحمد زين الدين وسنده فى الملكية عقد مسجل صادر له من مصلحة الأملاك والفريق الثانى يشمل باقى المستأنفين ـ من عائلة السوده ويستندون فى ملكيتهم إلى عقد صادر لمورثهم المرحوم عباس السوده من والده المرسى رضوان السوده وقد رفع باقى ورثة هذا الأخير دعوى بصورية ذلك العقد لم يفصل فيها بعد وهو عقد غير مسجل وإنما أثبت تاريخه يوم تحريره واثبات التاريخ كان قبل صدور قانون التسجيل كافيا لنقل الملكية بين المتعاقدين إلا أنها لا تنتقل بالنسبة لغيرهم إلا بتسجيل عقد البيع طبقا لصريح نص المادة ٢٧٠ من القانون المدنى القديم .

واستخلص المشترون مما تقدم أن فريقى الشفعاء يختلفان اشخاصا وسنداً والأرض التى يشفعان بها متغايرة ومتباعدة ومتباينة المصدر ولم يحدد كل منهم النصيب الذى يشفع فيه ولا توجد بينهما رابطة قانونية تبرر انتظامهما فى سلك دعوى واحدة .

وأسس المشترون الدفع بالسقوط على أن مفاوضات البيع استغرقت وقتا طويلا وانتهت باعتماده فى ٢ / ١٠ / ١٩٣٨ وبتسليم الأرض المبيعة إليهم فى ٨ منه بواسطة مندوب من مصلحة الأملاك وآخر من المساحة ورجال الحفظ المحليين وقد تمت هذه الاجراءات على مرأى ومسمع من جميع الجيران بما فيهم الشفعاء والشكوى التى وصلت مصلحة الأملاك فى ١٩ / ١١ / ١٩٣٨ من الأستاذ السعيد السوده تقر بأنه كان متتبعا تلك الاجراءات خطوة فخطوة وقد نشرت جميع التفاصيل الخاصة بالبيع فى عدد الوقائع الرسمية الرقيم ٢٣٤ الصادر فى ٥ / ١٢ / ١٩٣٨ - ومع ذلك فالشفعاء لم يظهروا رغبتهم فى الشفعة إلا فى ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ منه بعد مضى أكثر من ١٥ يوما على تاريخ علمهم بالبيع .

وطلب المشترون من باب الاحتياط ـ رفض الدعوى لأن الشفعاء ليسوا جيرانا للأرض المشفوعة إلا فى جزء من حد واحد وليس لهم عليها ارتفاق ـ هذا فضلا عن أن البيع الصادر من مصلحة الأملاك للمشترين يتردد بين المقايضة والبيـــع والهبة المعوضة فلا تجوز الشفعة على أساسه .

« وحيث إن مندوب مصلحة الأملاك طلب من المحكمة تكليف الشفعاء بايداع الثمن كله خزانة المحكمة طبقا للمادة ١٣ من قانون الشفعة فقررت المحكمة تكليفهم بايداع الثمن الخزانة لذمة الدعوى فى مدى شهرين الا أن ذلك المنـــدوب قرر فى مذكرته المعلنة بتاريخ ٢٧/٢/٩٤٣ أنه متمسك بالبند ١٣ من قانون الشفعة وطلب الزام المدعى بايداع الثمن وملحقاته فوراً خزينة المحكمة بدون

قيد ولا شرط وبدون الانتفاع بالتقسيط وذلك فى حالة ثبوت حقه فى الشفعة .

« وحيث إن محكمة الدرجة الأولى أصدرت فى ٢٣ /١١/ ٩٤٣ الحكم المستأنف وبدأته برفض الدفع بعدم قبول الدعوى ثم رأت أن مصلحة الأملاك قد خصت ورثة المرحوم عبد الرحمن عزام وراعت فى تقدير الثمن الذى تقاضته منهم أنهم ومورثهم من قبلهم قد استأجروا الأطيان المبيعة وبذلوا جهداً ومالا فى إصلاحها ولاتجوز الشفعة فى أمثال هذا البيع لأنه يدور بين البيع والهبة وحصل بناء على اعتبارات متعلقة باشخاص المشترين ويؤخذ من محضر الانتقال أن الحكومة أرادت تعويض المشترين ماانفقوا وما بذلوا من جهود فى إصلاح الارض المبيعة فباعتها لهم بالثمن الوارد بالعقدفلا يمكن ان تضيع الشفعة ذلك المجهود وتلك المصاريف ولذا رفضت المحكمة الدعوى دون أن تتعرض للدفع بسقوط حق الشفعة بشقيه ولا لباقى الدفوع الموضوعية التى أبداها المشترون فيما يختص بالجوار وبحقوق الارتفاق .

« وحيث إن هذا الحكم أعلن للشفعاء فى ٢ يناير سنة ١٩٤٤ فاستأنفوه فى ١٦ منه وبنوا تظلمهم منه على الأسباب الآتية :

أولا — أخطأت محكمة الدرجة الأولى فيما ذهبت إليه من أن البيع الصادر للمشترين يدور بين الهبة والبيع فلا تجوز فيه الشفعة وهــذا يخالف الرأى الصحيح السائد بين فقهاء الشريعة وشراح القانون المــدنى والمحاكم الأهلية والمختلطة فقد انعقد اجماعهم على أن الهبة المقترنة بعوض تجوز فيها الشفعة كما تجوز فى الهبة الموصوفة بعقد البيع .

ثانيا — ثبت من محضر الانتقال أن ثمن الأطيان المبيعة قدر حسب حالتها وقيمتها وقت البيع الذى صدر من مصلحة الأملاك التى لاتملك هبة أملاك الحكومة .

ثالثا — لم يقرر القانون حقاً للمستأجر فى مطالبة المؤجر بنفقات إصلاح الأطيان المؤجرة وعلى العكس ألزمه بعدم إزالة مايجريه من تحسينات وإصلاحات فى العين المؤجرة عند تسليمها ـ ولم يقم الدليل على أن المشترين أصلحوا الأطيان المبيعة بدليل أنها ليس لها طريق للرى ومعظمها بور سبخ .

رابعاً — أغفلت المحكمة ما طالبوا به من التحقق من حالة الأرض المشفوعة ومن أنها لا تزال بائرة سبخة وطلبوا قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بأحقيتهم لأخذ الأطيان بالشفعة مقابل الثمن وملحقاته القانونيــة وإلزام المستأنف عليهم بالتسليم والمصاريف والأتعاب عن الدرجتين .

« وحيث إن أحمد عبد الرحمن عزام المستأنف عليه الثالث ـ رفع بصفته الشخصية استئنافا فرعياً على المستأنف وفصل طلباته فى مذكرته الختامية الرقيمة ٥ الملف الاستئنافى يلتمس القضاء فى الاستئناف الفرعى بقبول الدفع بعـدم قبول الدعوى لانعدام الارتباط بين فريق الشفعاء وبسقوط حقهم فى الشفعة لمضى أكثر من ١٥ يوما بين العلم وإنذار الشفعة .

وطلب فى الاستئناف الأصلى الحكم :

أولا ـ بسقوط حق المستأنفين فى الشفعة لعدم دفعهم وايداعهم الثمن طبقا لما طلبته مصلحة الأملاك ولما قررته محكمة أول درجة بجلسة ٣ / ٢ / ١٩٤١ ولعدم دفعهم أو ايداعهم الثمن الذى طولبوا به فى الإنذار الموجه إليهم من المشترين فى ٤ / ٢ / ١٩٤٣ .

ثانيا ـ فى موضوع الدعوى برفض الاستئناف

وبتأييد الحكم المستأنف لأن الشفعاء ليسوا جيرانا للأرض المشفوعة إلا فى جزء من حد واحد وليس عليها حقوق ارتفاق لأرضهم ولأن البيع أساس الشفعة لا يجيزها لأنه بيع من نوع خاص ولاشتماله على شرط مجحف بحق الملكية والزام المستأنفين بجميع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة عن الدرجتين .

« وحيث إن محكمة استئناف مصر نظرت هذين الاستئنافين ورأت البدء بالدفع المقدم من المستأنف فرعيا بسقوط حق المستأنفين الأصليين بالشفعة لعدم ايداع الثمن طبقا لقرار المحكمة والانذار الموجه اليهم من المشترين رفضت المحكمة هذا الدفع تأسيسا على أن المستأنفين سلموا بأن من حق المحكمة أن تكلف الشفيع بايداع الثمن فى الميعاد الذى تعينه وإلا سقط حقه فى الشفعة ورغما عن ذلك فانهم لم ينفذوا قرار المحكمة فيتعين الحكم بسقوط حقهم ـ ولم تر المحكمة بعد ذلك محلا للخوض فى الدفوع الفرعية الأخرى ولا فى الموضوع ورتبت على سقوط حق المستأنفين فى الشفعة سداداً لحكم المستأنفين القاضى برفض الدعوى .

ولذا قضت فى ١٥ / ١١ / ١٩٤٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفين بالمصاريف والاتعاب .

« وحيث إن الشفعاء تظلموا من هذا الحكم لمحكمة النقض التى قضت فى ٢٩ / ١١ / ١٩٤٥ بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى وبالزام المطعون ضدهم عدا الأولى بالمصاريف والاتعاب .

وقد أسست محكمة النقض قضاءها على أن مصلحة الأملاك بعد أن لبت من المحكمة الابتدائية فى ١٩٤١/١٢/٢٣ تكليف الشفعاء إيداع الثمن كله وأجابتها المحكمة إلى هذا الطلب عادت المصلحة وعدلت من ذلك فى مذكرتها المعلنة إلى الطاعنين فى ٢٧ / ٢ / ١٩٤٣ واكتفت بأن يكون الايداع بعد ثبوت حق الطاعنين فى الشفعة فما كان للمحكمة كما قال الطاعنون بحق أن تعتمد فى قضائها على قرار لم يكن صدوره إلا بناء على طلب صاحب الشأن ثم عدل فيما بعد عما يقتضيه هذا ـ فضلا عن أن هذا القرار بالايداع لم يصدر كما جاء فى الحكم المطعون فيه لصالح المشترين تطبيقا للمادة ١٤ من قانون الشفعة وإنما صدر لصالح مصلحة الأملاك البائعة بناء على مجرد طلبها تطبيقا للمادة ١٣ من قانون الشفعة . ولم يشترط القانون لصحة طلب الشفعة أن يقدم الشفيع بدفع الثمن وايداعه ـ كما انه لم يجعل من مسقطات الشفعة امتناع الشفيع عن الدفع . أو الايداع بعد تكليفه بذلك من المشترى ولم يكن من المعقول أن يحكم القانون شيئا من هذا لأن فيه إرهاقا للشفيع بلا مقتضى واعانة للمشترى على إرهاق الشفيع ولذلك لا يكون للانذار الموجه للطاعنين فى ٤ فبراير سنة ١٩٤٣ أى تأثير فى حقهم فى طلب الشفعة ولا يترتب على امتناعهم على اجابته سقوط حقهم فى الشفعة .

« وحيث إن الدكتور عبد الرحمن عبد الرحمن عزام أحد المشترين كان قد أعلن بجميع الاجراءات السابقة فى مواجهة أخيه أحمد عبد الرحمن عزام بصفته وكيلا عنه وصارت القضية على هذا المنوال إلى أن عجلها المستأنفون الأصليون أمام هذه المحكمة فاعلنوا الدكتور عبد الرحمن عبد الرحمن عزام فى مواجهة النيابة فاعترض على ذلك محامى أخيه أحمد بدعوى أن مقره معروف بايرلندا

فاجلت القضية لاعلانه فى مقره بايرلندا إلا أنه عاد منها واشتغل فى مستشفى بور سعيد فاعلن بها فى ٤ / ١٠ / ١٩٥٢ ثم فى ٢١ / ١ / ١٩٥٣ وقد قدم وكيل الدكتور عبد الرحمن مذكرة طلب فيها القضاء :

أولا ـ ببطلان انذار الشفعة وصحيفتها .

ثانيا ـ بسقوط حق الشفعاء فى الشفعة .

وبنى هذا على أن الانذار وصحيفة الدعوى الابتدائية وصحيفة الاستئناف وتقرير النقض أعلنت إليه فى مواجهة أخيه أحمد باعتباره وكيلا عنه وهذا التوجيه باطل لمجافاته للمادتين ٦ و ٢٢ من قانون المرافعات والمادة ٥ من قانون الشفعة وادعى أنه لم يتصل بالدعوى اتصالا حقيقيا إلا فى ٤ / ١٠ / ١٩٥٢ تاريخ أول اعلان وصله عنها بعد قيامها بثلاث عشر سنة ولا يصح اعلان دعوى الشفعة فى مواجهة الوكيل ولو كان مأذونا بالخصومة وإدخال الأصيل بعد ذلك فى الدعوى لا يصححها ولا يمنع من سقوط الحق فى طلب الشفعة برمته لأنه شريك على الشيوع فى الأرض المشفوعة .

« وحيث إن وكيل المستأنف عليه الثالث طلب فى مذكرته الختامية من المحكمة أن تقضى فى الاستئناف الأصلى :

١ ـ بسقوط حق الشفعاء فى الشفعة لأنهم وجهوا الانذار وصحيفة الدعوى وكل اعلاناتها فى كافة مراحلها حتى ١٩٥٢/١٠/٤ إلى الدكتور عبد الرحمن عبد الرحمن عزام فى مواجهة أخيه أحمد باعتباره وكيلا عنه .

٢ ـ بعدم قبول دعوى الشفعة من ورثة المرحوم عباس المرسى السوده لعدم تسجيل عقد مورثهم .

وفى الاستئناف الفرعى :

١ ـ بعدم قبول الدعوى لعدم قيام الارتباط بين فريقى الشفعاء .

٢ ـ بسقوط حق الشفعة لحصول المواثبة بعد ١٥ يوما من تاريخ العلم ولعدم عرض كامل الملحقات .

وفى موضع الدعوى :

وفى موضع الدعوى برفض الاستئناف وبرفض الدعوى وبالمصروفات والاتعاب عن جميع الدرجات .

« وحيث إن الحاضر عن مصلحة الأملاك قال فى جلسة ٥ / ٣ / ١٩٥٣ إن المصلحة متمسكة بما قررته فى مذكرتها المعلنة بتاريخ ٢/٢٧ / ١٩٤٣ وهو إيداع كامل الثمن وملحقاته خزانة المصلحة فوراً بدون قيـــد ولا شرط وبدون انتفاع بالتقسيط وفقا للمادة ١٣ من قانون الشفعة القديم والمادة ٩٤٥ من القانون المدنى الجديد .

وفى جلسة ١٨/٤/ ٩٥٣ أصر على ما تقدم وارجعه إلى المادة ٩٤٢ من القانون المدنى الجديد .

« وحيث إن المادة المشار إليها تنص على ما يأتى :

١ ـ اعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة يجب أن يكون رسميا وإلا كان باطلا ولا يكون هذا الإعلان حجة عليه إلا إذا سجل .

٢ ـ وخلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ هذا الاعلان يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع مع مراعاة أن يكون هذا الايداع قبل رفع الدعوى بالشفعة فان لم يتم الايداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة .

« وحيث إنه تبين من مطالعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى أن الدكتور السنهورى قال عند عرض هذه المادة على مجلس الشيوخ إن اللجنة

تعمدت أن يكون الأمر ايداعا حتى يكون الغرض جديا فى الشفعة وقال الرئيس . . . .

« إن رأى تلك اللجنة اتجه إلى تقييد الشفعة للتوفيق بين رأى القائلين بالغاء هذا النظام ورأى القائلين بابقائه واشترط ايداع الثمن مظهر من مظاهر التقييد ثم أن جعل الحكم بسقوط الحق فى الشفعة جوازيا للقاضى عند عدم الايداع لا يستجيب لما ينبغى للمعاملات من الاستقرار (تراجع الصفحة ٩٤٢ من الجزء السادس من مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى) .

« وحيث إن المادة السالفة الذكر قد وردت فى الباب الخاص باجراءات الشفعة وبذلك صار الايداع واحداً منهما ويتعين القيام به بعد الانذار وقبل رفع الدعوى - وقد نصت المادة الأولى من قانون المرافعات الجديد على أن قوانين المرافعات تسرى على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها - وقضت المادة الثانية بأن كل اجراء من اجراءات المرافعات تم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم ينص على غير ذلك ولا يجرى ما يستحدث من مواعيد السقوط إلا من تاريخ العمل بالقانون الذى استحدثها .

« وحيث إنه تطبيقا لما تقدم كان لزاما على الشفعاء أن يودعوا خزانة المحكمة الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع خلال شهر من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ولكنهم لم يفعلوا ولم يودعوا هذا الثمن للآن وبذلك يكون حقهم فى الشفعة قد سقط ولا محل بعدئذ لبحث أسباب السقوط الأخرى ولا الخوض فى الأسباب الموضوعية التى يستند إليها المشترون فى عدم أحقية الشفعاء فى طلبهم .

« وحيث إنه بناء على ما سبق يتعين تعديل الحكم المستأنف والقضاء بسقوط حق المستأنفين فى الشفعة وبالزامهم بجميع المصروفات عن الدرجتين عملا بالمواد ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٤١٦ من قانون المرافعات » .

(استئناف الحاج مسعد أحمد زين الدين وآخرين ضد مدير عام مصلحة الأملاك بصفته وآخرين واستئناف فرعى منضم له مرفوع من المستأنف ضده الثالث ضد المستأنفين فى الاستئناف الأول رقم ٢٢٨ سنة ٢ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين صادق محمود العجيزى رئيس المحكمة ومحمد سعيد فضل ومحمد السعيد يوسف)

٥٢
محكمة استئناف المنصورة
١٨ يوليو سنة ١٩٥٣

الغدر ومعناه . الخطأ المهنى الجسيم ومؤداه . الحبس الاحتياطى فى الجنح ومداه . المادة ٨٠٠ مرافعات ومدى تطبيقها .

المبادىء القانونية

١ - الغدر الذى قصده المشرع فى المادة ٧٩٧ مرافعات هو أن يدخل القاضى أو وكيل النيابة فى ذمته فائدة مادية اضراراً بالخزانة العامة أو بالأفراد وبمعنى آخر أن يتأثر القاضى أو وكيل النيابة بهذا الاعتبار المادى فى إصدار حكمه أو قراره اضراراً بأحد المتقاضين .

فالغدر هو فى الواقع الفعل المنطوى تحت نص المادة ١١٢ وما بعدها من قانون العقوبات فى باب اختلاس الأموال الأميرية والغدر .

وهذا المعنى واضح أيضا من نص المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٤٩ ونص المرسوم بقانون رقم ١٢٦ سنة ١٩٥٢ الخاصين بأحوال مسئولية الوزراء فقد عبر كلاهما عن الغدر بأنه كل تصرف أو فعل من شأنه التأثير بالزيادة أو النقص فى أثمان البضائع والعقارات

أو أسعار أوراق الحكومة المالية ... بقصد الحصول على فائدة شخصية أو للغير

وفى موضع آخر عبر عنه بأنه قبول وعد أو فائدة أو ميزة مقابل استعمال النفوذ .

٢ ـ الخطأ المهنى الجسيم هو الخطأ الفاحش الذى يخرج عن الغش وضرب له الفقهاء مثلا الجهل الفاضح بالمبادىء الأساسية للقانون أو الجهل الذى لا يغتفر بالوقائع الثابتة بملف الدعوى وكذلك الإهمال وعـــدم الحيطة البالغى الخطورة .

٣ ـ الحبس الاحتياطى فى قضايا الجنح نظمته المـــادتين ١٢٤ و ١٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

ومفهوم المخالفة من نص المادة ١٣٤ هو عدم جواز الحبس الاحتياطى فى قضايا الجنح التى ينص القانون على أن لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن ثلاثة شهور ويرد على ذلك بأن مؤدى الفقرة الثانية من نص المادة ١٤٢ هو جواز الحبس الاحتياطى دائما فى مواد الجنح لمدة ثمانية أيام لأن المـادة ١٣٤ سابقة عليها وهى الأولى بالتطبيق فى هذا الخصوص وإن كان لعضو النيابة عذره إذا ذهب فى تأويل نص المادة ١٤٢ بما يسمح له بإصـدار الأمر بالحبس احتياطيا لمدة أربعة أيام .

٤ ـ نصت المادة ٨٠٠ مرافعات على أن تقرير المخاصمة يجب أن يشتمل على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الاوراق المؤيدة لها وعلى ذلك فلا تقبل من المخاصم أمام المحكمة طلبات وأدلة وأوراق جديدة غير التى أبداها وأودعها مع التقرير وأمام غرفة المشورة .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى كما يتضح من الاطلاع على الأوراق تلخص فى أن البوليس قام فى يوم الحادث بحملة تفتيش على المحلات التجارية للتحقق من أن أصحابها يقومون بتنفيذ القوانين والقرارات الخاصة بالتموين وقد فتش أحـد الكونستبلات محل تجارة المخاصم لبيع الاقمشة بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢ فتبين أنه لا يضع البطاقات على كثير من الأقمشة للإعلان عن أسعارها وأصنافها فحرر له المحضر الذى قيد برقم ١٨٥٣ سنة ١٩٥٢ جنح قسم ثان بور سعيد وقدم المخاصم مقبوضا عليه للنيابة ممثلة فى المخاصم الثانى الأستاذ على حسن مرزوق بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٢ فاستجوبه وقيد الواقعة ضده بوصفها جنحة لعدم إعلانه عن بضائعه بطريقـــة ظاهرة طبقا للمواد ١٩ و٢٠ و٢١ من القرار رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٠ والمرسومين بقانون رقم ٩٦ سنة ١٩٤٥ و١٦٣ سنة ١٩٥٠ ، وأمر بحبسه أربعة أيام على ذمة القضية وبتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ أشر وكيل النيابة بتقديم القضية لجلسة ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٥٢ . فقضت المحكمة الجزئيه ببراءة المتهم على أساس أنه وجد فى محله كشف موضح به أثمان الأقمشة وأصنافها مما يعفيه قانونا من العقاب وتأيد هذا الحكم من الهيئة الاستئنافية .

« ومن حيث إنه ثابت أيضا من ملف الجنحة المضموم أن الأستاذ محمد حسن رشدى حضر مع المتهم المخاصم الآن عند استجوابه أمام النيابة فى يوم ٧ اكتوبر سنة ١٩٥٢ وأنه بتاريخ ٩ اكتوبر سنة ١٩٥٢ قدم شكوى إلى رئيس النيابة وهو المخاصم الأول يذكر فيها أن نيابة بور سعيد الجزئية درجت على الأمر بحبس المتهمين بعدم الاعلان عن الأسعار حبسا احتياطيا وأنها

أمرت بحبس ثلاثة من موكليه منهم المتهم المخاصم كما أمرت بحبس آخرين غيرهم وأن الأنباء توالت فى الصحف بأنه قد صدر أمر عسكرى بجعل هذه القضايا من اختصاص المحاكم العسكرية مما سيترتب عليه إطالة مدة حبس هؤلاء المتهمين وأن من شأن هذا الأمر إلغاء ماتم من إجراءات تقديم القضايا سالفة الذكر للمحاكمة وتخويل النيابة العمومية حق التصرف فيها بكافة الطرق وأنه يلتمس لذلك أن يأمر رئيس النيابة بالافراج عن جميع المتهمين المحبوسين فى هذه القضايا .

« ومن حيث إنه ثابت أيضا من ملف الجنحة أن رئيس النيابة عنى بأمر هذه الشكوى فأشر عليها بطلب جميع القضايا الخاصة بعدم الإعلان عن الأسعار وعرضها عليه ثم اتصل بادارة التفتيش وعرض الأمر عليها وأعقب ذلك باصدار تعليماته إلى النيابة الجزئية بالافراج عن المتهمين فى هذه القضايا بالضمان الذى تراه مناسبا لكل حالة وعلل هذا الإجراء بالرغبة فى أن تكون تصرفات النيابات فى مثل هذه القضايا متجانسة .

ومما يجب ملاحظته أن جميع هذه الإجراءات التى أتخذها رئيس النيابة تمت فى نفس اليوم الذى قدمت فيه الشكوى السالفة الذكر كما وأن وكيل النيابة المخاصم الثانى تنفيذاً لتعليمات رئيس النيابة أشر على المحضر موضوع هذه القضية فى نفس اليوم أيضا أى فى ٩ اكتوبر سنة ١٩٥٢ بالافراج عن المخاصم بالضمان المالى .

« ومن حيث إن المتهم علق أثر الافراج عنه والقضاء ببراءته مما نسب اليه رأى أن حبسه جاء مخالفا للقانون فاتخذ الإجراءات القانونية المنصوص عنها فى المواد ٧٩٧ وما بعدها من قانون المرافعات وخاصم وكيل النيابة ورئيس النيابة على اعتبار أن تصرفهما فى حقه ينطوى على الغدر والخطأ المهنى الجسيم وقدم محاميه الأسباب التى يبنى عليها ادعاءه فقضت غرفة المشورة بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٥٢ بقبول الدعوى شكلا وبجواز قبول المخاصمة على أساس استند فى دعواه إلى وقائع متعلقة بها وجائزة القبول بغير حاجة إلى التعرض للموضوع وإحالتها على هذه الدائرة للفصل فى موضوعها

« ومن حيث إن الحاضر عن الحكومة طلب فى جلسة المرافعة الأخيرة وفى المذكرة المقدمة منه تحت رقم ٢١ من ملف الاستئناف أن تقضى هذه الهيئة فى دفاعه الذى كان قد أبداه أمام غرفة المشورة والتى لم تتعرض له تلك الهيئة وهو أولا ما إذا كانت الأوجه التى أوردها المخاصم فى تقريره على فرض ثبوتها تكون الغدر والخطأ المهنى الجسيم — وثانيا إذا كان الأمر كذلك فهل هذه الأوجه ثابتة من الناحية الموضوعية وقال إنه أصبح من اختصاص هذه المحكمة التى تفصل فى الموضوع بحزافيره تدارك ما أغفلته غرفة المشورة التى كان من حقها الفصل فى هذين الأمرين قياسا على ما فعلته غرفة المشورة بمحكمة استئناف مصر بحكمها الصادر بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠ فى القضية رقم ٦٥١ سنة ٦٧ قضائية.

« ومن حيث إن هذه المحكمة ترى بصرف النظر عما إذا كان من حقها أن تفصل فى أمر هو من اختصاص غرفة المشورة أم أن ذلك ليس من حقها . بصرف النظر عن هذا الاعتبار ترى أن هذا الدفاع غير منتج الآن لأن محكمة الموضوع لابد لها على كل حال أن تبحث فيما إذا كان ما نسبه المخاصم للمخاصمين يدخل فى معنى الغدر والخطأ المهنى الجسيم .

« ومن حيث إن الغدر الذى قصده المشرع فى المادة ٧٩٧ من قانون المرافعات هو أن يدخل القاضى أو وكيل النيابة فى ذمته فائدة مادية إضرار بالخزانة العامة أو بالافراد وبمعنى آخر أن يتأثر القاضى أو وكيل النيابة بهذا الاعتبار المادى فى إصدار حكمه أو قراره إضرارا بحد المتقاضين وليس أدل على هذا المعنى من أن المشرع فى قانون المرافعات الملغى عبر عن كلمة الغدر فى المادة المقابلة للمادة ٧٩٧ « بارتكاب الرشوة » وقد شرح الدكتور أبو هيف فى كتابه « طرق التنفيذ والتحفظ الغدر بأنه « أن يأخذ القاضى رسوما أو مصاريف أكثر مما يستحق قانونا أو أمره بأخذها أو طالبها مع علمه بأنها غير مستحقة » .

فالغدر هو فى الواقع الفعل المنطوى تحت نص المادة ١١٢ وما بعدها من قانون العقوبات فى باب اختلاس الأموال الأميرية والغدر وهذا المعنى واضح أيضا من نص المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٤٩ ونص المرسوم بقانون رقم ١٢٦ سنة ١٩٥٢ الخاصين بأحوال مسئولية الوزراء فقد عبر كلاهما عن الغدر بأنه « كل تصرف أو فعل من شأنه التأثير بالزيادة أو النقص فى أثمان البضائع والعقارات أو أسعار أوراق الحكومة المالية .. بقصد الحصول على فائدة شخصية أو للغير » وفى موضع آخر عبر عنه بأنه « قبول وعد أو فائدة أو ميزة مقابل استعمال النفوذ » .

« ومن حيث إنه يتضح من الاطلاع على تقرير المخاصمة وعلى المذكرات المقدمة من الدفاع عن المخاصم أن هذا المعنى لم يرد بخاطره فقد أنكر على المخاصمين وعلى ممثل الحكومة فى معنى الغدر بالرأى السابق شرحه واعقب ذلك بأن وصف هو الغدر فى المذكرة المقدمة منه تحت رقم ١٣ من الملف بما يأتى « ولسنا نرى للغدر صورة أبشع من تلك السلسلة المحكمة الحلقات من التصرفات الطائشة التى أتاها المخاصم ضدهما ضد المخاصم » وتكلم عن الغدر فى تقريره باسباب المخاصمة فكتب تحت عنوان « القضاء يفضح غدر المخاصمين للطالب » ما يأتى « وجاء حكم القضاء ـ يقصد حكم البراءة ـ توضيحا للغدر الذى لم يتورع الخاصمان عن ارتكابه » وجاء فى موضع آخر من هذا التقرير تعليقا على الحكم ببراءة المخاصم ابتدائيا واستئنافيا بأن ذلك يمزق القناع عن هول الغدر الذى ارتكبته النيابة فى حقه وظاهر من ذلك أن الدفاع عن المخاصم إنما يفسر الغدر بمعناه اللغوى لا القانونى .

أما عن الخطأ المهنى الجسيم فان المقصود به طبقا لما جاء بالمذكرة الايضاحية فى قانون المرافعات الحالى الذى أدخل هذا السبب الجديد من أسباب مخاصمة رجال القضاء والنيابة المقصود به الخطأ الفاحش الذى يخرج من الغش وقد أشارت مذكرة قضايا الحكومة فى هذا الصدد إلى بحث للأستاذ اندريا هنرى أستاذ القانون بكلية الحقوق بنانسى نقتبس منه الفقرات الآتية :

« وان اساءة استعمال حق مخاصمة القضاء يهدد بشل سير العمل فى المحاكم فرجال القضاء لا يمكن أن يطلب منهم ـ كما يقول البعض ـ أن يقضوا نصف أعمارهم فى الفصل فى القضايا والنصف الآخر فى الدفاع عن أنفسهم ضد من يخاصمونهم من المتقاضين »

فلكى تكون مسئولية القضاء مقبولة من الناحية العملية يجب أن تكون مسئولية استثنائية وقاصرة على الخطأ الذى لا يغتفر ويجب على الأخص أن تكون الاجراءات التى تتخذ فى شأن رجال القضاء ذات طابع خاص بحيث تحميهم من المخاصمات الطائشة أو التى لا مبرر لها .

وقال فى موضوع آخر إنه لا يجوز أن يعتبر من الخطأ الجسيم سوء التقدير ذلك بأن تأويل القانون أو الوقائع من المسائل البالغة الدقة التى لا يجوز معها محاسبة القاضى على خطأ فى تأويل نصوصها .

وضرب الأمثلة على الخطأ الجسيم بالجهل الفاضح بالمبادىء الأساسية للقانون أو الجهل الذى لا يغتفر بالوقائع الثابتة بملف الدعوى وكذلك الاهمال وعدم الحيطة البالغى الخطورة فى مباشرة رجال القضاء لأعمال وظائفهم وعلى العموم فان الخطأ المهنى الجسيم يجب أن يبقى قاصرا على حالات استثنائية يتميز بانحصارها فى عدد محدود من المسائل التى يمكن افتراضها على نحو ما تقدم بيانه .

هذا هو الخطأ الجسيم كما يفهمه التشريع وكما يفهمه شراح القانون وعلى هذا الأساس يجب النظر إلى ما وقع من المخاصمين ليتبين ما إذا كان يقع تحت هذا الوصف .

فالثابت من الوقائع التى قدمناها ومن أوراق الجنحة المضمومة أن المخاصم الثانى استجوب المخاصم عقب أن أرسله إليه البوليس واتضح له انه متهم بعدم الإعلان عن أسعار بعض السلع الموجودة فى محله فأمر بحبسه احتياطيا ـ وفعل بمتهمين آخرين قدموا اليه فى الوقت نفسه بالتهمة نفسها ما فعله بالمتهم المخاصم وكان محاميه حاضرا معه ـ وعلى حد قول المحامى إنه طلب من وكيل النيابة الافراج عنه لأن الجريمة المنسوبة اليه لا يجوز فيها الحبس فلم يأخذ بقوله وأمر بحبس المتهم ـ وفى اليوم الثالث بناء على شكوى قدمها المحامى للمخاصم الأول وهو رئيس النيابة ذكر له فيها أن وكيل النيابه المذكور درج على حبس المتهمين احتياطيا فى مثل هذه القضايا مع أن القانون لا يجيز الحبس فيها فاهتم رئيس النيابة بالأمر واطلع على جميع القضايا المماثلة فى اليوم نفسه فاتضح له أن بعض وكلاء النيابة يحبسون المتهمين فيها بينما يفرج البعض الآخر فأمر تحقيقا للتجانس فى تصرفات وكلاء النيابة بأن يفرج عن جميع المتهمين المحبوسين بالضمان وفعلا نفذ وكلاء النيابة فى اليوم نفسه أيضا ومن بينهم المخاصم الثانى أمر رئيس النيابة وأفرج عن المتهم المخاصم .

والذى يجب بحثه الآن هو ما إذا كان تصرف وكيل النيابة المخاصم الثانى يعتبر خطأ مهنياً جسيما أم يعتبر من الخطأ اليسير الذى يصح أن يقع فيه أى عضو نيابة آخر .

فقد نص المرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ فى المادة ١٣ فقرة ١ منه على عقاب من يخالف أحكام قرارات وزير التجارة والصناعة الخاصة بالاعلان عن الأسعار بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن ٥٠ جنيها أو احدى هاتين العقوبتين ونصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه فى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى .

وذكر الدفاع عن المتهم المخاصم ان المادة ١٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية لا تجيز الحبس الاحتياطى فى قضايا الجنح التى ينص القانون على أن لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن ثلاثه شهور .

وبالاطلاع على نص هذه المادة يتضح انه كالآتى :

« إذا تبين بعد استجواب المتهم أن الدلائل

كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة شهور جاز لقاضى التحقيق أن يأمر بحبس المتهم احتياطيا .

ومن هنا يظهر أن عدم جواز الحبس الاحتياطى يجىء عن طريق القياس والاستنتاج العكسى بمعنى أنه طالما أن الحبس الاحتياطى جائز فى الجنح التى تزيد عقوبة الحبس فيها عن ثلاثة شهور فان الحبس الاحتياطى يصبح غير جائز إذا كانت عقوبة الحبس لا تزيد على ثلاثة شهور ورب قائل يقول تعليقا على هذا النص إن القياس غير جائز فى أحكام القانون الجنائى والمادة ١٣٤ سالفة الذكر وإن أجازت الحبس الاحتياطى فى الجنح التى تزيد عقوبة الحبس فيها عن ثلاثة شهور فانها لم تنص على تحريم الحبس الاحتياطى فيما إذا كانت عقوبة الحبس لا تزيد على ثلاثة شهور وهذا التأويل قد يرد بخاطر عضو النيابة ولا تثريب على الانسان فيما يرد بخاطره .

وهناك نص آخر أشار إليه الدفاع عن المخاصم الثانى يثير بعض اللبس وهو نص المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية الذى يقول فى الفقرة الثانية « وينتهى الحبس الاحتياطى حتما بمضى ١٥ يوما على حبس المتهم . . . على أنه فى مواد الجنح يجب الإفراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف وكان الحد الأقصى المقرر للعقوبة لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائداً وسبق الحكم عليه أكثر من سنة » .

ويذهب الدفاع عن المخاصم الثانى إلى أن هذه المادة تجيز الحبس دائماً فى مواد الجنح لمدة ثمانية أيام وهذا الرأى صحيح إذا أخذنا بظاهر النص وإن كان يرد على ذلك بأن المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية سابقة على المادة ١٤٢ وهى الأولى بالتطبيق فى الحالة التى نحن بصددها .

غير أنه يلاحظ من ناحية أخرى أن وكيل النيابة يعذر إذا ذهب فى تأويل نص هذه المادة بما يسمح له أن يأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة أربعة أيام .

وقد أشار الدفاع عن وكيل النيابة المخاصم الثانى مسألة أخرى وهى أن العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ تتضاعف فى حديها الأدنى والأقصى فى حالة العود وليس هناك ما يمنع وكيل النيابة من أن يأمر بحبس المتهم احتياطيا لاحتمال أن يتبين فيما بعد وجود سوابق له تجعله عائداً مما يرفع العقوبة إلى ستة شهور .

« ومن حيث إنه ظاهر مما تقدم أن موضوع الحبس الاحتياطى فى الجريمة المنسوبة للمخاصم من المسائل التى تحتمل مختلف التأويلات والتى يصح فيها الاجتهاد . فهى بذلك مسألة تقديرية ككل المسائل القانونية وليست مسألة حسابية لا يجوز فيها غير حل واحد .

وهناك اعتبار آخر يجب إدخاله فى الحسبان وهو اهتمام الرأى العام والحكومة بالمسائل المتعلقة بالتموين وما يقاسيه الناس من وطأة الغلاء وما يلاحظ من أنانية معظم التجار وجشعهم والكف عن المساهمة مع باقى طبقات الأمة فى تخفيف حدة الغلاء فهذه الاعتبارات لاشك أنها تؤثر فى تصرفات وكلاء النيابة الذين يحسون بما يحس به الشعب ويتألمون لألمه فاذا وجدوا أن نصاً قانونياً يحتمل التأويل الذى يرونه أنه أكثر ملاءمة للمصلحة العامة فلا ضير عليهم إذا ما أخذوا .

به خصوصا وأن المخاصمين يمثلان النيابة العامة فى منطقة القنال وكثير من التجار يهربون سلعهم إلى المناطق التى يحرم القانون التعامل معها جرياً وراء الكسب الحرام .

« ومن حيث إنه سبق أن بينا أن الخطأ فى التأويل أو فى التدبير لا يعتبر من الخطأ المهنى الجسيم . فالدعوى التى وجهها المخاصم إلى المخاصمين لا تقوم على أساس ولا يعتبر تصرفهما غدراً أو خطأ مهنيا جسيما ـ وقد بينا فيما تقدم مركز المخاصم الثانى ـ أما المخاصم الأول فان الوضع بالنسبة إليه أكثر وضوحا إذ أن كل ما يأخذه عليه المخاصم أنه لم يعن بالسماح لابنه بمقابلته لكى يبلغه شكواه بشأن تصرف وكيل النيابة بالنسبة لوالده ـ وهذا القول إن صح فانه لا يمكن أن يدخل فى معنى الغدر أو الخطأ المهنى الجسيم أو اليسير إذ أن القانون حدد طرق التظلم من أمر الحبس وليس من بينها الاتصال الشخصى بوكيل النيابة أو رئيس النيابة .

على أنه ثبت مما تقدم بيانه أن رئيس النيابة بمجرد أن تسلم شكوى المحامى عن المخاصم بالطريق القانونى اتخذ فيها إجراء حازما سريعا انتهى بالافراج عن المخاصم فى نفس اليوم الذى قدمت فيه تلك الشكوى

« ومن حيث إن هذه المحكمة وقد أوضحت أن الركنين الأساسيين اللذين أقاما عليهما المخاصم دعواه قد انهارا ترى وضعا للأمور فى نصابها أن تبحث الاتهامات التى وجهها المخاصم للمخاصمين وهى إن صحت تنال من سمعتهما ومن هيبتهما باعتبارهما من رجال النيابة العموميين على الدعوى العمومية فقد نسب اليهما المخاصم الأمور الآتية : ـ

أولا ـ أنهما فى تصرفاتهما كانا يكيلان بكيلين ويزنان بميزانين فكانا يحبسان بعض المتهمين احتياطياً ويفرجان على البعض الآخر فى التهمة الواحدة ودلل على صحة ما يدعيه بثلاث قضايا اتهم فيها كل من ماركو كابرى اليهودى وجورج صائغ السورى والأستاذ حلمى الدمياطى وقد أفرج عنهم بالضمان المالى أو بالضمان الشخصى ومع ذلك حكمت المحكمة بادانتهم فيما نسب اليهم .

وقد حقق مفتش النيابات هذه الشكوى بمحضر التحقيق المؤرخ فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٣ فاتضح له أن القضيتين الأولى والثانية تصرف فيهما وكيل النيابة الأستاذ عماد الدين بركات وانه هو الذى أفرج عن المتهم ماركو كابرى بضمان مالى قدره ٥٠ جنيها أما القضية الثالثة المتهم فيها محمد حلمى المغربى (وليس الدمياطى) فان وكيل النيابة سالف الذكر هو الذى تصرف فيها أيضا بتقديمها للجلسة وقد اتضح أن الضابط المحقق هو الذى أفرج عن المتهم قبل إرسال المحضر للنيابة ـ أما القضية الأخرى المتهم فيها جورج صايغ فان المحقق لم يستدل عليه . ومن ذلك يتبين أن ما نسبه المخاصم للأستاذ على حسن مرزوق غير صحيح ولا شأن لرئيس النيابة فى الحبس أو الافراج فى هذه القضايا ـ على أن الأستاذ محمد حسن رشدى محامى المخاصم الذى حضر معه أمام النيابة ذكر فى شكواه لرئيس النيابة كما قدمنا أن الأستاذ على حسن مرزوق درج على حبس المتهمين احتياطيا فى هذه القضايا وهذا يخالف ما ذكره زميله فى تقرير المخاصمة وقد أثبت التحقيق أن الأستاذ مرزوق كان يأمر بالحبس الاحتياطى دائما فى مثل هذه القضايا ولم يكل بكيلين ولم يزن بميزانين .

ثانيا - نسب المخاصم لوكيل النيابة فى تقريره أن محاميه الأستاذ محمد حسن رشدى طلب منه الافراج عنه نزولا على حكم القانون ومراعاة لمرضه حتى لا يتورط فى قتل برىء وبغير حق وأن وكيل النيابة قال له فى عنجهية تلك الكلمة التى تدل على التحدى والاستفزاز وهى « أيوه القانون كده ولكن أنا حاحبس واعمل اللى تعمله » .

وقد ثبت من التحقيق سالف الذكر على لسان الأستاذ محمد حسن رشدى عندما سئل عن هذه الواقعة ما يأتى . « لم تصدر العبارة بهذا الشكل وبالذات لم يقل اعمل اللى تعمله وقال إنه قرر أعتراضه على الحبس ولكن وكيل النيابة أمر به وقال له « ابق اعمل معارضة »

أما عن واقعة مرض المخاصم فان وكيل النيابة ذكر أن المحامى قدم له طلبا بأن موكله مريض فاشر عليه باحالته على الكشف الطبى .

ويتضح مما تقدم أن هذه الواقعة المنسوبة لوكيل النيابة غير صحيحة .

ثالثا - نسب المخاصم لوكيل النيابة سالف الذكر أنه لما علم بأن المحامى ينوى أن يقدم معارضة للافراج عن المتهم بادر بتقديم القضية للجلسة لكى يقطع عليه السبيل مما يدل على اختمار فكرة الكيد له فى رأس وكيل النيابة واعتبر ذلك آية حية على النية المبيتة بحرمانه من الافراج عنه كما اعتبره على حد تعبيره أظهر مظاهر الغدر من جانب المخاصم الثانى »

وليس أدل على أن هذه الواقعة غير صحيحة مما ذكره الأستاذ محمد حسن رشدى فى التحقيقات من انه لما اعترض على حبس المتهم احتياطيا أفهمه وكيل النيابة بأن يقدم معارضة فى أمر الحبس .

أما عن النية المبيتة ومظاهر الغدر فان ظروف الدعوى تدل على عكس ذلك فان الأستاذ محمد حسن رشدى فى شكواه المؤرخة فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ طلب من رئيس النيابة أن يأمر بالافراج عن المتهم حتى لا يطول حبسه بعد أن استفاضت الصحف باتجاه نية ولاة الأمور إلى جعل قضايا التموين من اختصاص المحاكم العسكرية وقد ثبت فعلا أن الأمر العسكرى رقم ٥٠ سنة ١٩٥٢ صدر باحالة جرائم عدم الإعلان عن الأسعار إلى المحاكم العسكرية وقد نفذ هذا الأمر من يوم ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ أى فى نفس التاريخ الذى أشر وكيل النيابة بتقديم القضية المتهم فيها المخاصم إلى الجلسة - فلو ان كانت هناك لديه نية مبيتة أو فكرة فى الغدر بالمتهم على حد تعبير الدفاع لكان فى مقدور وكيل النيابة أن ينتظر حتى يصدر هذا الأمر ويبلغ إليه فيحيل المتهم إلى المحكمة العسكرية .

رابعا - جاء فى تقرير المخاصمة أن النيابة العمومية على أثر مكالمتين تليفونيتين من القاهرة تراجعت عن موقفها فاوعز رئيس النيابة المخاصم الأول إلى الدكتور محمد مصطفى أبو الغيط بن المخاصم عن طريق الدكتور عبدالرحيم طه أن يقدم شكوى إليه عن حبس والده والظروف والملابسات التى أحاطت بهذا الحبس وبعد تقديم الشكوى اتخذ رئيس النيابة الاجراءات التى انتهت بالافراج عن المخاصم كما نسبت للمخاصمين أنهما على أثر شكوى قدمها الدكتور محمد مصطفى أبو الغيط إلى النائب العام شعر بحرج موقفهما فبعثا الوسطاء الواحد تلو الآخر إلى المخاصم للتنازل عن حقوقه قبلهما فى مقابل اعتذارهما له عما وقع منهما .

أما عن الواقعة الأولى فلم يقم أى دليل على أن رئيس النيابة أوعز إلى أحد بتقديم شكوى فى موضوع الحبس الاحتياطى وإنما جاء ذلك على

لسان الدكتور محمد أبو الغيط بن المخاصم وقد سئل الدكتور محمد عبد الرحيم طه عن هذه الواقعة فقال إنه كان قد اتصل برئيس النيابة تليفونيا لحسن العلاقات بينهما بناء على طلب زميله الدكتور أبو الغيط وأخبره أن والد زميله قبض عليه فى جريمة تموين فسأله رئيس النيابة عما إذا كانت النيابة اتخذت إجراء فى الموضوع فأجابه بأن النيابة أمرت بحبسه فأفهمه رئيس النيابة بأن القضية بعد ذلك ستسير فى طريقها العادى وقال الدكتور عبد الرحيم طه إن رئيس النيابة اعتاد أن يتصل به تليفونيا من وقت لآخر وإنه فى بعض أيام اتصل به كالمعتاد وسأله عما تم فى أمر والد زميله فافهمه أنه لا يزال محبوسا فسأله عما إذا كان المحامى عنه قدم شكوى للنيابة بشأن هذا الموضوع فأجابه بانه لا يعلم ثم تكلما فى مسائل عادية وبعد ذلك اتصل هو بزميله الدكتور أبو الغيط ونصح إليه بتقديم شكوى فى هذا الشأن .

ويتضح مما تقدم أنه ليس فى أقوال الدكتور عبد الرحيم طه ما يدل على ان رئيس النيابة أوعز فى تقديم الشكوى بل ان الكلام فى شأنها جاء عرضا أثناء المحادثه التليفونية المعتادة بين صديقين وعند الاستفسار عما تم فى موضوع سبق للدكتور طه أن فاتح فيه رئيس النيابة ولم يزد رئيس النيابة على ان سأل صديقه عما إذا كان المحامى قدم شكوى للنيابة وانتهى الحديث فى هذا الموضوع عندما أجاب الدكتور أنه لا يعلم شيئا عن ذلك ولو كان رئيس النيابة يقصد أن يوعز بتقديم الشكوى لأخبر صاحبه بذلك .

أما ما قيل عن إن بعض الشخصيات اتصلوا تليفونيا برئيس النيابة مما أدى به إلى تغيير خطته مع المخاصم فانه قول يلقى على عواهنه ولم يقم عليه أى دليل والشاكى نفسه وهو ابن المخاصم يقول إنه سمع بذلك وهو قول لا قيمة له. والثابت رسميا أن رئيس النيابة اتصل تليفونيا بإدارة التفتيش على أثر تقديم الشكوى إليه ثم أصدر تعليماته بالافراج عن المتهمين فى جميع القضايا الخاصة بعدم الإعلان عن الأسعار ليكون هناك تجانس فى تصرفات وكلاء النيابة

أما فيما يتعلق بما نسب لرئيس النيابة من أنه وسط الأستاذ محمد حسن رشدى المحامى لكى يجمعه هو ووكيل النيابة بالمخاصم حتى يعتذرا إليه عما فرط منهما فى حقه فقد سئل الأستاذ رشدى عن هذه الواقعة فكذبها تكذيبا قاطعا .

ويتضح مما تقدم أن جميع التهم التى أراد المخاصم وأعوانه أن ينالوا بها من قدر المخاصمين وأن يثيرا الغبار حول موقفهما من المخاصم قد أثبتت التحقيقات أنها غير صحيحة وأن المخاصم وأعوانه قد تجنوا عليهما .

« ومن حيث إن الدفاع عن المخاصم طلب فى مذكراته من هذه المحكمة عدة طلبات يريد بها إثبات دعواه ضد المخاصمين كما طلب مراراً فتح باب المرافعة لتمكينه من إبداء دفاعه وقد أجابت المحكمة بعض هذه الطلبات ولم تر محلا لإجابة البعض الآخر ونظراً لأن الطريقة التى أبديت بها هذه الطلبات واللهجة التى صيغت بها تشعر بأن المحكمة لم تراع مقتضيات العدالة ومظهرها فانه من المستحسن بيان واقع الأمر فى ذلك .

فمن المسلم به أن دعوى مخاصمة رجال القضاء والنيابة قد وضع لها المشرع إجراءات خاصة كفلت لهم الطمأنينة وسرعة الفصل فى النزاع حتى لا يرهقهم المتقاضون إرهاقاً لا مبرر له .

وتحقيقا لهذا الغرض نصت المادة ٨٠٠ من قانون المرافعات على أن تقرير المخاصمة يجب أن

يشتمل على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها وجاءت التعليقات المبوبة لدالloz فى باب المخاصمة أن عدم ايداع هذه الأوراق قد يترتب عليه البطلان (الفقرة ٥٩ فى باب المخاصمة)

وتلاحظ المحكمة أن تقرير المخاصم اقتصر على سرد الوقائع واعتقد فى التدليل على صحتها بما جاء بملف دعوى الجنحة المضمومة وذكر بعض الأسماء ولم يطلب الاحالة على التحقيق لسماع أقوالهم وأشار إلى شكاوى قدمت للنائب العام من الدكتور محمد أبو الغيط ابن المخاصم ولم يقل ما إذا كانت حققت ولم يطلب ضمن تحقيقات ما ولم يرفق بالتقرير أى أوراق بل ذكر فى ختام التقرير انه سيبدى وقائع وأدلة مفصلة . وفى جلسة المرافعة أمام غرفة المشورة لم يتغير الموقف وختم الدفاع عن المخاصم مرافعته بأن قال إنه سيطلب من محكمة الموضوع ضم قضايا وسماع شهود .

وأحيلت القضية بعد ذلك من غرفة المشورة إلى هذه الهيئة للفصل فى موضوعها بجلسة ٢٢ ابريل سنة ١٩٥٣ وفى هذه الجلسة لم يحضر المحامى الموكل عن المخاصم وحضر عنه آخر طلب التأجيل لانشغال المحامى الأصيل بالمرافعة فى إحدى القضايا الهامة وعارض محاميا المخاصمين وحجزت القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات تكميلية لمن يشاء وكان هذا الاجراء عادياً ولكن محامى المخاصم قدم مذكرة طلب فيها فتح باب المرافعة كما طلب ضم بعض قضايا وإحالة الدعوى إلى التحقيق لسماع بعض شهود وذلك على حد تعبيره فى سبيل انقاذ العدالة ومظاهر العدالة وخاصة فى مثل هذه الدعوى .

وكان طبيعيا أن لا تجيبه المحكمة إلى طلباته هذه التى كان يجب ابداؤها أمام غرفة المشورة وفى التقرير باوجه المخاصمة تطبيقا للمادة ٨٠٠ من قانون المرافعات كما أسلفنا وحجزت القضية للحكم لجلسة ٢٣ مايو سنة ١٩٥٣ ولكن الأستاذ المحامى عاود الكره وطلب فتح باب المرافعة لضم تحقيقات إدارية أجرتها النيابة ضد المخاصمين وقال إن لهذه التحقيقات خطورتها وأثرها فى تحقيق دفاع المخاصم ــ ولما كان المخاصم قد أشار فى تقريره إلى تقديمه عدة شكاوى للنائب العام ضد المخاصمين فان المحكمة رأت من باب العدالة واظهاراً للحقيقة أن تجيب طلب المخاصم فقررت فتح باب المرافعة لتمكين محامى المخاصم من ابداء دفاعه ولضم التحقيقات سالفة الذكر وحددت لذلك يوم ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٣ ورفضت الطلب الخاص بضم شكاوى تثبت وجود حزازات بين المخاصمين وابن عم المخاصم وكذلك طلب الاحالة إلى التحقيق للأسباب السابق بيانها ولما كان يوم ٢٠ يونيه قد وافق عطلة رسمية بمناسبة اعلان الجمهورية ولقرب انتهاء السنة القضائية فان المحكمة فتحت باب المرافعة وحددت لنظر الدعوى يوم ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٣ أى بعد انتهاء العطلة الصيفية ـ ولكن المخاصمين تضررا من هذا التأجيل وطلبا تعجيل الدعوى ورأت المحكمة أنهما محقان لطلبهما هذا فعجلت القضية ليوم ١٩٥٣/٦/٢٨ غير أن الدفاع عن المخاصم لم يرق له هذا القرار وقدم طلبا للمحكمة ذكر فيه انه لما علم بالقرار تولته الدهشة وأصابه الذهول إذ أنه فى اليوم المحدد لنظر هذه القضية سيكون مشغولا بالمرافعة فى قضية أمام المحكمة العسكرية العليا وطلب فى الوقت نفسه التصريح بتقديم مستندات هامة عثر عليها أخيراً تثبت وجود ضغائن بين المخاصمين وبين عائلة المخاصم كما طلب ضم شكاوى أخرى

وإحالة الدعوى إلى التحقيق لإعادة سماع الشهود الذين أدلوا بأقوالهم فى التحقيقات الادارية التى تولتها النيابة ولسماع شهود آخرين وقال فى النهاية ما نصه .

« فباسم العدالة التى أنتم حماتها نناشد ضمائركم أن تنفذوا العدالة ومظاهر العدالة (للدرة الثانية أو الثالثة) وأن تقرروا بتأجيل الدعوى إلى ٢١ اكتوبر سنة ١٩٥٣ كما كانت بما إنى لم أحضر ولن أستطيع الحضور نظراً لانشغالى أمام المحكمة العسكرية العليا » .

ورأت المحكمة مرة أخرى أن القانون تطبيقا للمادة ٨٠٠ من قانون المرافعات لايجيز للخاصم أن يقدم أوراقا أو أدلة لم يمكن قدمها مع تقريره الذى بين فيه أوجه المخاصمة — كما رأت أنها سبق أن قررت فتح باب المرافعة بناء على طلب الدفاع عن المخاصم وأمرت بضم التحقيقات التى طلبها وأنها منحته أكثر من فرصه للمرافعة وأفسحت له صدرها تحقيقاً للعدالة التى يستصرخ المحكمة ويناشد ضمائر القضاء فيها أن ينفذوها وأن ينفذوا مظاهرها . ويجب بهذه المناسبة أن يعلم الدفاع ان لم يكن يعلم أن القضاء فى سبيل أداء واجبه ليس فى حاجه إلى درس يلقى عليه وانه يعرف طريقة إلى تحقيق العدالة ورفع شأنها كما يعرف أن هذا هو عمله الأول — وإذا كان يتحتم على القضاء أن يجيب كل طلب أو رغبة يبديها المتقاضون بدون بحث أو تمحيص لا تنتهى به الأمر إلى شل العدالة وتعطيل اداة الحكم فى المخاصمات .

« ومن حيث إنه بناء على الأسباب السابق بيانها تكون دعوى المخاصم على غير أساس ويتعين رفضها بكامل أجزائها . كما أن المحكمة تقضى على المخاصم بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٨٠٥ من قانون المرافعات مراعية فى تقديرها أن المخاصم قد اسرف فى كيل الاتهام جزافا للمخاصمين كما أسرف فى توجيه عبارات تحط من قدرهما وتنال من سمعتهما وقد أشارت إليها المحكمة فى أسباب حكمها — وتقضى عليه كذلك بمقابل أتعاب المحاماة لكل من المخاصم الأول والمخاصم الثانى والحكومة التى تدخلت فى الدعوى والتى وجه إليها المخاصم طلب التضمينات .

وترى المحكمة أخيرا إحقاقا للحق وانصافا للمخاصمين الأول والثانى أن مسلكهما كعضوى نيابة بإزاء المخاصم لا غبار عليه وانهما راعيا التقاليد الحسنة المأثورة عن رجال النيابة — أما الملاحظة التى وجهها تفتيش النيابات إلى المخاصم الثانى فانها عمل إدارى يبدى مثلها لأعضاء النيابة بوجه عام كبيرهم وصغيرهم ولا مساس لها بمركزه القانونى فى هذه الدعوى » .

(استئناف الحاج مصطفى على أبو الغيط وحضر عنه الاستاذ عبد المجيد نافع ضد الاستاذ محمد أنور اسماعيل حجازى وآخرين وحضر عن الأول الاستاد محمد كامل أبو الخير وعن الثانى الأستاذ على عبد المجيد رقم ٤١ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد أبو الوفا وكيل المحكمة وابراهيم الحينى ومحمد سليمان شلبى وحضور الاستاذ أنور ربيع وكيل النيابة)

قضاء الأحوال الشخصية

٥٣
محكمة استئناف القاهرة
٤ مارس سنة ١٩٥٢

استئناف . الدفع ببطلانه لقيده بعد الميعاد . مبدى على الدفع بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد .

المبادىء القانونية

١ ــ الدفع ببطلان الاستئناف لقيده بعد الميعاد مبدى على الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد لأن القضية لا تقوم لها قائمة أمام المحكمة إلا بعد قيدها وبعدئذ يمكن النظر فيما إذا كان الاستئناف رفع أو لم يرفع فى الميعاد .

٢ ــ يشترط ابداء الدفع بالبطلان قبل التكلم فى الموضوع وإلا سقط الحق فيه .

(استئناف كرياكو بتريديس ضد فاسيلى ديمترى اليوبولو وآخرين رقم ٤٢ سنة ١٩٥١ أحوال شخصية رئاسة وعضوية السادة الأساتذة المستشارين صادق المجيزى وكيل المحكمة ومحمد الديوانى واساعيل ابو الفتوح وحضور الأستاذ عبد الحليم فتح الله سيان وكيل النيابة)

٥٤
محكمة استئناف القاهرة
٢٩ ابريل سنة ١٩٥٢

١ ــ اثبات . سكوت المدعى عليه عن دفع الدعوى قد يشتق منه دليلا على التسليم . لا يقوم مقام الاتفاق المنصوص عنه فى م ١٢٤ مرافعات .

٢ ــ اقرار . ليس دليلا . وسيلة تقل من الالتجاء إلى طرق الاثبات .

٣ ــ الدعاوى التحضيضية ودعاوى اثارة النزاع . الفرق بينهما .

٤ ــ دعاوى قطع النزاع . ما تتطلبه .

المبادىء القانونية

١ ــ سكوت المدعى عليه عن دفع الدعوى قد يشتق منه القاضى دليلا على التسليم أو يتخذه مبررا للتجاوز عن طرق الإثبات القانونية ولكنه على كل حال لا يقوم مقام الاتفاق الذى تتطلبه المادة ١٢٤ مرافعات والذى يتحتم على القاضى اثباته فى محضر الجلسة إن كان شفويا أو الحاقه بذلك المحضر وتدوين محتواه فيه إن كان مخطوطا .

٢ ــ ليس الاقرار دليلا بمعنى الكلمة بل هو وسيلة تقل من الالتجاء إلى طرق إثبات الحق .

٣ ــ استحدث الشارع المادة الرابعة مرافعات ليبيح سماع نوع من الدعاوى اختلف الرأى قديما فى قبولها مع توفر المصلحة فيها وهى لا تقتصر على الدعاوى التحضيضية التى وردت فى المذكرة على سبيل المثال لا الحصر وإنما تشمل دعاوى اثارة النزاع وقطعه ومنها دعاوى تقرير الحقوق أو المراكز القانونية.

٤ ــ لا يتطلب قبول دعاوى قطع النزاع

قيام منازعة فعليه بطلب الفصل فيها لأن هذا الشرط يتنافى مع الهدف الذى ترمى إليه تلك الدعاوى ولا تستقيم مع نص المادة الرابعة مرافعات وكل مايتطلبه الشارع هو أن لا تكون المزاعم المراد قطع دابرها مجرد تخرصات فارغة ليس لها أثر ضار يعتد به .

٥ - المادة الثالثة من قانون التوثيق أباحت لمكاتب التوثيق توثيق المحررات المتعلقـــة بالأحوال الشخصية بالنسبة لغير المسلمين ولكنها لم تحصر هـذه السلطة فى تلك المكاتب وليس هناك مانع من تعدد مسالك الوصول للحق .

٦ - حق محكمة الاستئناف فى جواز التصدى للموضوع كان مستمداً من المادتين ٣٧٠ و٣٧١ مرافعات قديم وقد أزال الشارع هـذا الحق الجوازى إذ تعمد إغفال هاتين المادتين من قانون المرافعات الجديد .

(استئناف الست انستاسيا سيليان ضد الخواجة ادوار لافرلا رقم ٢٨ سنة ٦٩ق بالهيئة السابقة)

قضاء محاكم الاستئناف

(هيئة التحكيم)

٥٥

محكمة استئناف القاهرة

٢١ مايو سنة ١٩٥٣

١ - تحكيم . نقابة تكونت فعلا بايداع أوراقها . حقها فى مباشرة أعمالها طبقا للمادة ١٤ من م . ق ٣١٩ سنة ١٩٥٢ .

٢ - صاحب العمل . حقه فى الطعن بسقوط ممثلى النقابة لفصلهم . ما يستلزمه هذا الحق من بحث السبب الحقيقى لفصلهم .

٣ - مناط الحظر الوارد فى المادة ١٠ فقرة ثانية من المرسوم بقانون ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ .

٤ - مكتب العمل . عدم بحثه موضوع الطلب . اقتصار الأمر على تفحص الدفع المتعلق بالصفقة . ليس ثمة ما يدعو إلى العودة للموضوع .

المبادىء القانونية

١ - إذا كانت النقابة قد كونت فعلا وأودعت أوراقها فان لها أن تباشر أعمالها بعد هذا الإيداع طبقا لما تقرره المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ ولا يحول دون ذلك اعتراض مدير مصلحة العمل على إجراءات التكوين لأن كل مايترتب على هذا الاعتراض أنه إذا لم تقم النقابة بتصحيح الإجراء المعترض عليه خلال الخمسة عشر يوما التى نص عليها فى المادة ١٩ من هـذا المرسوم بقانون أن يجاز لوزير الشئون الاجتماعية رفع الأمر للمحكمة الجزئية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر النقابة للفصل فيه بحكم نهائى - ولا جدال فى أن مؤدى النص فى هاتين المادتين أن يستمر تكوين النقابة وبالأوضاع التى قامت بها وأن تباشر أعمالها

التى أجازها لها القانون ومنها تقديم مطالب العمال حتى يفصل القضاء فى شأنها وإلا لتعطل قيام النقابة لمجرد الاعتراض الذى قد يقضى فى النهاية بأنه غير صحيح .

٢ ـ إذا طعن صاحب العمل بسقوط عضوية ممثلى النقابة لفصلهم وبالتالى عدم صلاحيتهم لتمثيلها فان هذا السقوط يرتبط بتبين السبب الحقيقى لفصلهم من العمل وأن من صميم اختصاص هيئة التحكيم لأجل تحقيق الصفة التى تخول ممثلى النقابة التحدث عنها فى النزاع أن تنظر فى أسباب الفصل وظاهر أنها فى سبيل ذلك لن تتقيد بالزمن الذى حصل فيه الفصل .

٣ ـ ان الحظر الوارد فى المادة ١٠ فقرة ثانية من المرسوم بقانون ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ مشروط بالا يكون الفصل من المنشأة راجعا إلى أحد الأحوال المحددة فى المادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وهى أحوال يجوز فيها لصاحب العمل أن يفسخ العقد بغير مكافأة أو تعويض فاذا تبين أن الفصل كان وسيلة صاحب العمل للحد من النشاط النقابى للعمال عند سعيهم إلى تكوين نقابتهم فانه لا شك خارج عن هذه الأسباب ولا يجوز أن ينبنى عليه تجريد العمال المفصولين من عضويتهم ويكون انتخابهم أعضاء فى مجلس إدارة النقابة صحيحا ما دام لم يصدر حكم باقرار الاعتراض على صحة هذا الانتخاب .

٤ ـ إذا كان موضوع الطلب لم يتناوله أى بحث فى مكتب العمل أو فى لجنة التوفيق لأن الأمر اقتصر أمامها على تفحص الدفع المتعلق بالصفة فان الطرفين إذا تطرقا فى دفاعهما الى موضوع النزاع بما يبين منه اتحاد وجهة نظرهما فى أن يتم بحث الموضوع أمام الهيئة مباشرة دون العودة الى المراحل الأولى التى قررها القانون فانه ليس ثمت ما يدعو إلى هذه العودة بعد أن تمثلت مصلحة الطرفين فى الفصل فى النزاع أمام الهيئة إلا أن ينفتح السبيل لتسوية ما بينهما بالطريق الودى وهو مالا يحول دونه حائل حتى فى هذه المرحلة .

(النزاع بين شركة اخوان مقار وبين نقابة عمالها رقم ٧١ سنة ١٩٥٣ رئاسة وعضوية السادة المستشارين يحيى محمد مسعود وكيل المحكمة ومحمد عبد الهادى الديوانى واسماعيل أبو الفتوح وحضور جميل حنا مندوب مصلحة العمل ومحمد محمد حافظ مندوب مصلحة الصناعة) .

٥٦

محكمة استئناف القاهرة

٢١ مايو سنة ١٩٥٣

مكافأة سنوية . طريقة . صرفها مواعيد غير ثابتة . مناسبة الأعياد والمواسم . ليست جزءاً من الأجر .

المبدأ القانونى

لا يجوز للعامل اعتبار المكافأة حقا مكتسبا له إلا إذا جرى رب العمل على صرفها بطريقة منتظمة موحدة من جهة قيمتها وموعد استحقاقها ودون النظر الى نتيجة

نشاط المؤسسة وربحها ، أما اذا زادت هذه المكافاة أو نقصت حسب الحالة الاقتصادية للمؤسسة أو اذا صرفت هذه المكافأة في مناسبات مختلفة أو فى مواعيد غير ثابتة أو بمناسبة الأعياد والمواسم فانه لايحق للعامل أن يعتبرها جزءاً من أجره له أن يتقاضاه فى كل الأحوال .

(النزاع بين شركة فلوريو سولام وبين عمالها رقم ١١٩ سنة ١٩٥٣ بالهيئة السابقة) .

٥٧

محكمة استئناف القاهرة

٢٧ مايو سنة ١٩٥٣

١ ــ تحكيم . تقديم طلب رئيس النقابة إلى مكتب العمل قبل حصول الاعتراض وابلاغه مجلس إدارة النقابة لايجيز الدفع بعد ذلك بعدم قيام النقابة .

٢ ــ عمال . فصلهم لسبب يتعلق بتكوين النقابة . مساسه بالصالح الجماعى للعمال .

٣ ــ هيئة التحكيم . اختصاصها بنزاع حول النشاط النقابى .

٤ ــ الفصل الجماعى . لايعتبر عملا تعسفيا بالنسبة لعامل مفصول وحده . تعلقه بالنسبة لمجموع العمال .

المبادىء القانونية

١ ــ فى الواقع أنه ما دام تقديم الطلب من رئيس النقابة إلى مكتب العمل سابقا على حصول الاعتراض وإبلاغه لمجلس ادارة النقابة فانه لا اساس للدفع بعدم قيام النقابة ولا بانعدام صفة من يمثلها وقت تقديم الطلب . إذ أنه يجوز للنقابة طبقا لقانون النقابات أن تباشر أعمالها بعد إيداع أوراقها ومن بين هذه الأعمال انتداب من يتولى مباشرة النزاع الخاص بالعمل ، أما بعد تقديم الطلب فانه لا يكفى لاعتبار النقابة غير قائمة أو للطعن فى صحة تمثيلها أن يكون مدير مصلحة العمل قد أبلغ مجلس الإدارة اعتراضه على الإجراءات التى اتخذت لأن هذا الاعتراض لاينتج أثره إلا اذا أغفلته النقابة ورفع أمر المخالفة الى المحكمة المختصة لتفصل فيه وذلك طبقا لما يقضى به نص المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن نقابات العمال ولو أن مجرد الاعتراض كان كافيا لإبطال تلك الاجراءات ووقف تكوين النقابة وشل نشاطها حتى يتم الفصل فى المخالفة لترتب عليه من النتائج مايتنافى مع المنطق القانونى السليم . ذلك أن قانون النقابات فى النص المشار إليه قد أجاز لوزير الشئون الاجتماعية فى حالة مخالفة الاعتراض أن يحتكم فى شأنه الى القضاء والمعنى الصريح لتقرير هذه الرخصة أن الاعتراض ذاته لا يكون نهائيا ومنتجا أثره حتى يفصل فيه بحكم نهائى ، ومن الناحية الأخرى لم يحدد القانون ميعاد لرفع الأمر الى المحكمة التى تختص بنظره وكان أولى بالمشرع لو أنه أراد أن يكون إبلاغ الاعتراض أو عدم اعتراض النقابة بتصحيح الاجراءات المعترض عليها ذا أثر فى وقف تكوين النقابة أن يحدد ميعاداً لهذا الاجراء حتى لا يطول الأمر على النقابة فى تعرف مصيرها من حيث قيامها أو بطلان تكوينها

أو لكان المشرع أن يجعل هـذا الاحتكام الى قضاء المحكمة رخصة بالنقابة التى تتضرر من وقف نشاطها وتعليق شأنها لا لوزير الشئون الاجتماعية الذى أيد الاعتراف.

٢ ـــ اذا كان ما تدعى به نقابة المؤسسة فى شكواها أن إدارة هذه المؤسسة قد فصلت بعض العمال لسبب يتعلق بتكوين النقابة فان هذا التصرف المنسوب الى الشركة لما يمس الصالح الجماعى للعمال إذ أنه يعتبر تهديداً لهم من صاحب العمل بفسخ عقودهم لممارستهم حقا شرعه القانون وهو إنشاء النقابة التى من أول واجباتها المحافظة على حقوقهم الناشئة عن عقد العمـــل ، وإذن فالنزاع لو صح ما تدعيه النقابة عن الباعث على تصرف الشركة يكون نزاعا مشتركا ومتعلقا بالعمل ، وفيصل الأمر ثبوت أن الشركة أرادت أن تمنع عمالها من الاعداد لتكوين نقابة لهم ومن الانضمام إلى عضويتها بعد إنشائها فلجأت الى فصل بعضهم من المحل منتحلة أسبابا غير حقيقية وهو مما قد يكون ظاهراً من ظروف الحال أو من الأوراق ذاتها دون حاجة إلى تحقيق تجريه الهيئة فى هذا الشأن .

٣ ـــ لا يرد على القول بأن هيئة التحكيم لا اختصاص لها إجمالا فى مسائل فصل العمال حتى ولو كان سبب الفصل متعلقا بالنشاط النقابى بان الجزاء على ذلك قد نظمه القانون بنصه فى المادة ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ على عقاب صاحب العمل الذى يفصل أحد العمال لهذا السبب لأن هذا الاختصاص الجنائى لا يعنى حرمان هيئة التحكيم من أن تقرر شأن هذه المخالفة ما يتفق مع سلطانها المحدد طبقا للقانون ما دام فى التصرف المعاقب عليه ما يتصل بعقد العمل وشروطه على أن يكون الصالح الذى يتأثر بمثل هـذا التصرف هو الصالح المشترك لمجموعة العمال .

٤ ـــ إن الفصل إذا كان جماعياً أى باعتباره ماساً بصالح العمال فى مجموعهم لما يؤثر به فى معاملة صاحب العمـل لهم فى المستقبل فإنه لا يعتبر عملا تعسفيا ضد العامل المفصول وحده بل بالنسبة لمجموعة العمال أيضا لتعلقه بالعمل وشروطه ويكون من واجب الهيئة أن تقرر ذلك لصالحهم وإلا خالفت صميم اختصاصها الذى حدده قانون التوفيق والتحكيم .

(النزاع بين شركة انجلو اجبشيان وبين نقابة عمالها رقم ١٠٥ سنة ١٩٥٣ بالهيئة السابقة) .

٥٨

محكمه استئناف القاهرة

٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣

١ ـ أجر . المساواة المطلوبة بالنسبة لعمال مؤسسة واحدة فى ظروف متماثلة . شرطها . المساواة فى الأجر الأساسى . لا العلاوات الاجتماعية .
٢ ـ اتفاق على زيادة الأجر . شرطه . حالة نزول الأجر عن الحد الأدنى الذى عينه الشارع .

المبادىء القانونية

١ ـــ إن المساواة الواجب توافرها

بالنسبة لأجور عمال المؤسسة الواحدة الذين يعملون فى ظروف متماثلة هى المساواة فى الأجر الأساسى ولا محل لأن تسرى هذه المساواة على العلاوات الاجتماعية التى تحددها الحالة الشخصية للعامل ومدى الأعباء العائلية المقررة عليه والتى لا دخل لرب العمل فى تنظيمها بل قام الشارع نفسه بتنسيقها مراعيا فى ذلك الظروف الخاصة بكل عامل ومقدراً لوجوب الأخذ بيد العامل ذى العائلة المتعددة الأفراد بنسبة ما تزيد به أعباؤه .

٢ - إن الزيادة على الأجر المتفق عليه بين رب العمل وعماله هو مما لا يسمح به إلا فى حالة نزول الأجر عن الحد الأدنى الذى عينه الشارع أو عند ما يستبين أن الأجر المتفق عليه يقل عن أجر العمال الآخرين الذين يشتغلون فى نفس المهنة وفى ظروف مماثلة أو إذا ماثبت أن هذا الأجر لا يتناسب مع مسئوليات العامل ومع الجهد الذى يبذله فى تأدية عمله أو أنه لا يتناسب مع ازدهار حال الشركة وزيادة أرباحها .

الهيئة

« حيث إن وقائع النزاع يخلص فى أنه بتاريخ ١٧ / ١١ / ١٩٥٢ تقدم محمد حسين وأحمد عبد الرحمن عطية وحنا ابراهيم بصفتهم مندوبين عن عمال شركة ف . ج . جريفاس للنقل بالسيارات لمواد البناء بطلب إلى مكتب عمل جنوب القاهرة للسعى فى حسم النزاع القائم بين الشركة وبين العمال بالطرق الودية .

ويتلخص هذا النزاع فى المطالب الآتية :

أولا - حرمان العمال من الأجر فى أيام العطلات الرسمية .

ثانيا - مغالطة الشركة فى حسابات المسافات التى تقوم بنقل الأسمنت اليها بالرغم من أن وزارة التموين قد حددت هذه المسافات .

ثالثا - المطالبة بالمساواة بين العمال إذ أن الشركة تقوم بتشغيل العمال الذين ليس لهم أولاد على العربات الكبيرة (حمولة ١٥ طن) أما العمال الذين لديهم أولاد تقوم بتشغيلهم على العربات الصغيرة (حمولة ٥ طن) ويطالب العمال بالتبادل فى التشغيل حتى يتسنى للجميع أن يشتغلوا على العربات الكبيرة والصغيرة .

رابعا - تفرق بين العمال فى المعاملة فبينما تعطى للسائق ٥٠ ٪ من أجره أثناء تعطل السيارة عن العمل لا تعطى العمال أى أجر فى هذه العطلة - ويطالب العتال بالمساواة فى المعاملة بحيث لا يقل أجر العمال فى أثناء التعطيل عن ١٥ قرشا ولا يزيد عن ٢٥ قرشا .

خامسا - صرف ملابس للعمال كما كانت تصرفها قبلا .

سادسا - تكلفهم الشركة بغسل السيارات وهذا يأخذ منهم ساعة على الأقل للعربة الواحدة مرتين فى الاسبوع مع أن هذا ليس من عملهم ولا يتقاضون عنه أى أجر .

سابعا - يطالبون بعدم زيادة العتالين المشتغلين على العربة الواحدة عن ثلاثة أشخاص .

ثامنا - المطالبة بتوحيد سعر الطن فئة ١٦ مليم كأجر أساسى على جميع العربات .

وقد قام مكتب العمل ببحث الموضوع محاولا التوفيق بين الطرفين فتمكن من تسويته

بالنسبة للطلب الأول الذى تنازل عنه العمال نظراً لصدور المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الذى حـــدد للعمال أجازاتهم السنوية وأجازات الاعياد والمواسم - ولم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع بالنسبة لباقى المطالب إذ أصر كل من الطرفين على وجهة نظره فأحاله إلى لجنة التوفيق تطبيقا لنص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ ونظرت لجنة التوفيق فى النزاع فى جلسة ٢ يناير سنة ١٩٥٣ ولما لم تتمكن من تسويته وديا أحالته على هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة .

وتداول نظر النزاع أمام هذه الهيئة فى عدة جلسات شرح فى خلالها كل من الطرفين وجهة نظره وأسانيده طبقا لما هو ثابت فى محاضر الجلسات وفى المذكرات وفى الأوراق المقدمة .

« وحيث إن الهيئة قررت فى ١ / ٤ / ١٩٥٣ وفى ١٣ / ٥ / ١٩٥٣ الانتقال إلى مقر شركة ف . ج جريفاس وإلى مقر شركات الأسمنت التى تتولى الشركة نقل الأسمنت منها للاطلاع على الأوراق والدفاتر المحددة لعلاقة العمل بين طرفى النزاع وللحصول على بيان واف عن طريقة محاسبة شركات الأسمنت لشركة ف . ج . جريفاس بالنسبة لفئات نقل الأسمنت المختلفة وندبت لذلك حضرة الأستاذ مصطفى الحناوى عضو الهيئة .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الملف وعلى التقريرين المقدمين من حضرة عضو الهيئة المنتدب أن متجر الأسمنت ومقره القاهرة هو الذى يتولى محاسبة شركة ف . ج . جريفاس على أجور نقل الأسمنت من مصانع الشركة بحلوان وطرة إلى المستهلكين - وهذه الأجور كانت تحتسب لغاية شهر نوفمبر سنة ١٩٥٢ على أساس ثمانية درجات تبتدىء من ٥ ر ٢٦ قرشاً وتنتهى إلى ٨٥ قرشاً حسب المسافات ولكن هذا النظام تغير فعلا ابتداء من شهر نوفمبر سنة ١٩٥٢ إذ رأى المتجر رغبة منه فى توحيد سعر بيع الأسمنت فى مناطق القاهرة أن يتقدم إلى شركة جريفاس فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٢ بمشروع عقد جديد لتحديد سعر النقل بمبلغ ٣١٠ م صافى عن الطن الواحد لجميع مناطق القاهرة وبمبلغ ٦٧٠ م صافى لمناطق الخانكة وأبو زعبل والجبل الأصفر - وقد نفذ فعلا هذه الفئات وتحاسب مع الشركة المذكورة على الفئة الجديدة ابتداء من ذلك التاريخ على الرغم من أن شركة جريفاس لم توقع بعد على هذا العقد الجديد انتظاراً لنتيجة الفصل فى النزاع القائم بين الشركة وعمالها وقد قرر الدكتور هلتر مدير متجر الأسمنت لحضرة العضو المنتدب ما لم يصل إلى اتفاق مع شركة جريفاس لقبول هذه الطريقة فى المحاسبة فانه سيضطر إلى إسناد عملية النقل إلى مؤسسة أخرى تقبل هذه الأسعار مما يعود بضرر محقق على طرفى النزاع .

« وحيث إنه يتبين من بحث المطلب الأول الخاص بادعاء العمال مغالطة الشركة لهم فى احتساب المسافات التى تقوم بنقل الأسمنت إليها بالرغم من أن وزارة التموين قد حددت هذه المسافات ان هذا الاعتقاد قد تولد فى ذهن العمال لأن الشركة كانت تحاسبهم على أساس ثلاثة درجات كالآتى :

النقلة القصيرة تحتسب نقلة واحدة ويحسب لها الأجرة على أساس ١٤ مليم و ١٢ مليم للطن حسب نوع السيارة .

والنقلة المتوسطة تحتسب نقلتين ويضاعف الأجر السالف الذكر .

والنقلة البعيدة تحتسب ثلاث نقلات ويزيد

الأجر السالف الذكر بالنسبة نفسها وزعم العمال دون أن يقدموا الدليل على زعمهم أن الشركة وهى تحاسب المتجر على أساس ٨ درجات وتحاسب العمال على أساس ٣ درجات إنما وقد أدمجت بعض الدرجات الأولى إنما أفادت انفسها بهذا الادماج وغالطت العمال فى احتساب هذه المسافات ولقد يكون منشوء هذا الاعتقاد لديهم تعقيد هذا النظام وعدم فهم العمال له .

« وحيث إنه قد تغير هذا النظام أثناء نظر النزاع بأن قصر متجر الأسمنت فئات نقل منتجاته على فئتين متوخياً فى ذلك تخفيض تكلفة هذا النقل فإن الشركة رغم هذا التخفيض لم تغير من نظام معاملتها للعمال الشاكين بل جرت على احتساب أجورهم على أساس الثلاثة فئات مما يؤخذ منه أنها حافظت على مستوى أجورهم بينما قل الأجر التى تتقاضاه هى من متجر الأسمنت .

«وحيث إنه عن قول النقابة بأنه لا محل لتعليق حق العمال المطالب به على ما يحصل من تعديل الاتفاق بين الشركة وشركات الأسمنت لأن العقد المثبت لهذا الاتفاق لم يوقع بعد بين شركة جريفاس وشركات الأسمنت ولأن هذا التعديل تم بعد بدء النزاع وأن حقهم قد تعلق بالنظام الأول فإن هذا القول غير سائغ لأن العامل ليس له أى شأن فى التدخل فى العلاقات التى تربط بين صاحب العمل ومن يتعاملون معه هذا فضلا عن أن النظام الجديد قد تنفذ فعلا وأن الشركة لم توقع بعد على العقد فقد تبين سبب ذلك وهو انتظار نتيجة الفصل فى النزاع القائم بينها وبين العمال أما عن القول بتعلق حق العمال بالنظام السابق فانه مردود بأن هذا النزاع ليس نزاعا مدنيا خاصا بالتزام نشأ فى ظل نظام معين بالذات بل هو نزاع مما يقع بين صاحب العمل وعماله وإنه يتعين على طرفيه أن يحاولا الوصول إلى حل يتفق مع العدالة ولا يتعارض مع مصلحة أيهما خصوصا وأن هناك خطراً محققا يهدد الطرفين إذا لم يتسن لصاحب العمل أن يتفق مع شركات الاسمنت بسبب تعنت عماله وأزدياد عبء أجورهم .

« وحيث إنه بناء على ذلك فان الهيئة ترى رفض هذا المطلب

« وحيث إنه بالنسبة للمطلب الثالث الخاص بالمطالبة بالمسواة فى المعاملة بين العمال فان النقابة قالت بأن الشركة تقوم بتشغيل العمال الذين ليس لهم أولاد على العربات الكبيرة (١٥ طن) أما العمال ذوو الأولاد فتقوم بتشغيلهم على العربات الصغيرة (٥ طن) مع أن متوسط أجر العامل يزيد عند اشتغاله على العربات الكبيرة بسبب زيادة الحمولة وأضافت بأن المقصود من طلبها هو التبادل بين العمال على جميع السيارات التى تشغلها الشركة حتى يتساوى عدد الأطنان التى يحملها العامل الواحد وبهذا يتساوى الأجر الأساسى للعمال ولا يتمايزون إلا بعلاوة الغلاء وقد ردت الشركة على ذلك بأنها ترعى فى الواقع من وراء تطبيق هذا النظام الذى يشكو منه العمال إلى المساعدة على تحقيق العدالة الاجتماعية بأن تقارب بين الأجور الاجمالية التى يتقاضاها العمال وأن تعدم التفاوت الكبير بينهم .

« وحيث إن المساواة الواجب توافرها بالنسبة لأجور عمال المؤسسة الواحدة الذين يعملون فى ظروف متماثلة هى المساواة فى الأجر الأساسى ولا محل لأن تسرى هذه المساواة على العلاوات الاجتماعية التى تحددها الحالة الشخصية

للعامل ومدى الأعباء العائلية المقررة عليه والتى لا دخل لرب العمل فى تنظيمها بل قام الشارع نفسه بتنسيقها مراعياً فى ذلك الظروف الخاصة بكل عامل ومقدراً لوجوب الأخذ بيد العامل ذى العائلة المتعددة الأفراد بنسبة ما تزيد به اعباؤه .

« وحيث إن الطريقة التى تتبعها الشركة تلاشى هذا الغرض الذى قصد إليه الشارع وهى فى ذاتها تثير الريبة فى نفس العامل لأن الأعباء المالية للشركة تقل كلما ارتفع الأجر الأساسى للعامل الذى يتقاضى علاوة غلاء المعيشة بنسبة منخفضة وذلك على حساب زميله الذى يقل عنه أجراً ولكن يتقاضى علاوة غلاء المعيشة بنسبة مرتفعة .

« وحيث إنه بناء على ذلك يكون هذا المطلب فى محله ويتعين إجابة النقابة إليه .

« وحيث إنه بالنسبة للمطلب الرابع الخاص بالمساواة فى المعاملة بين العمال وبين السائقين فى الأجر أثناء تعطيل السيارة فان الشركة قد استجابت إلى هذا المطلب وقررت فى مذكرتها المقدمة لجلسة ١٩٥٣/٢/١٨ أنه إثباتا لحسن نيتها ومراعاة لصالح العمال ورغم عدم وجود أى تشريع ملزم لها بإجابة هذا المطلب فانها توافق على أن تعطى للعتال مبلغ ٢ قرشا يوميا فى حالة عطل السيارة التى يعمل بها على شرط أن يبقى العتال بمقر الشركة لا يبرحه ولا يعمل أى عمل خارج عن عمل الشركة بل ويلزم لقيامه بأداء أى عمل تعهد إليه الشركة به ـ وهذا القبول من الشركة جاء صريحا وحاسما ومطلقا من كل شرط ولذا فهى لا تملك بعد ذلك أن تذكر عرضا فى مذكرتها المقدمة لجلسة ١٩٥٣/٦/١٠ انها تنكل عنه إزاء ما بدا من جشع العمال وتجنيهم وترى الهيئة أن هذا القبول مقيد للشركة إذ تجده متفقا مع العرف ومع العدالة ومن ثم تعتبره نهائيا ويتعين إثباته لصالح العمال .

« وحيث إنه بالنسبة للمطلب الخاص بصرف ملابس للعمال كما كانت تصرفها قبلا فأنه يتبين من أقوال النقابة انها تستند فى هذا المطلب إلى نص المادة ٢٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الخاص بعقد العمل الفردى التى تنص على أنه يجب على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار الآلات هذا إلى أنه من المعلوم أن الأسمنت يحتوى من المواد ما تساعد على تآكل الملابس وأنه يؤثر فى الجسم تأثيرا مضراً من الناحية الصحية مما يوجب على الشركة المساعدة فى التفادى من هذه الأضرار وفضلا عن ذلك فأن العملية التى يقوم بها العتال تؤدى وحدها إلى تمزيق ملابسه أثناء العمل .

« وحيث إن النقابة أضافت فى مذكرتها المقدمة لجلسة ١٩٥٣/٣/١ أن القانون رقم ١١٧ لسنة ٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة والقرارين الوزاريين الصادرين فى ١٩٥٣/٤/١٧ بشأن التعليمات الكفيلة بوقاية العمال من أمراض المهنة التى تنشأ من بعض الصناعات توجب على رب العمل أن يتخذ احتياطات معينة لحماية عماله الذين يشتغلون فى محال تصنع أو تستعمل أو يتداول فيها مواد عدة يدخل من ضمنها الجير أو الاسمنت ومن ضمن هذه الاحتياطات ، أن يزود العمال المشتغلون بهذه العمليات بوسائل الوقاية الشخصية كالأقنعة والملابس الواقية والعقارات وغيرها واستطردت بأن العمال الشاكين يقومون بنقل الأسمنت من الشركة إلى العميل ويجلسون طول المسافة فوق هذه الأكياس وأنه يجب على الشركة أن تصرف لهم ملابس لحمايتهم من التأثير المضر الناشىء عن تداول الأسمنت .

« وحيث إنه بالرجوع إلى المادة ٢٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وإلى المادة ١٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ وإلى القرارين الوزاريين الصادرين فى ١٧ ابريل سنة ١٩٥١ يتبين أن هذه التشريعات لا تمس موضوع النزاع فى شىء . فالمادة ٢٦ من قانون عقد العمل الفردى تنظم التزامات رب العمل لحماية عماله أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار الآلات بصفة عامة والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ خاص بالتعويض عن أمراض المهنة والقرارين الوزاريين سالفا الذكر ينظمان طرق الوقاية اللازمة للعمال فى بعض الصناعات التى عددها المشرع على سبيل الحصر وليس من بينهما عملية نقل الاسمنت الذى ينقل فى أكياس . وإذا كان المشرع قد أتى بذكر الجير والاسمنت فى أحد القرارين الوزاريين المذكورين فانما قصد إلى حماية العمال الذين يصنعون هاتين المادتين فى الأفران والعمال الذين يتداولونهما عند تعبئتهما فى الأكياس أو الشكائر .

« وحيث إنه وقد تبين أنه ليس هناك إلزام يوجبه القانون على الشركة فى صرف ملابس لعمالها فان هذا المطلب يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

« وحيث إنه بالنسبة للمطلب السادس الخاص بتظلم العمال من أن الشركة تكلفهم بغسل السيارات وأن هذا العمل يستغرق ساعة على الأقل للعربة الواحدة مرتين فى الأسبوع مع أنه لا يدخل فى عملهم الأساسى ولا يتقاضون عنه أجراً بل أنه تكليف يتعارض مع نص المادة ١٩ من قانون العمل الفردى وأن من البديهى أن عملية غسل السيارات تختلف اختلافا تاما عن عملية (الشيالة) فضلا عن أنه لا ضرورة تبرر هذا التكليف .

« وحيث إن الهيئة ترى أن هذا المطلب لا يقوم على أساس صحيح لأن غسل السيارة مما يدخل فى عمل العمال الشاكين ويعتبر ملحقا لعملهم الأساسى إذ أنه كما يكلف سائق السيارة بصيانتها من الوجهة الفنية وكما يقوم صاحب العمل بتكاليف الصيانة واستبدال التالف من أجزاء السيارة ودفع الرسوم المستحقة عليها فانه يتعين على العامل الذى يعمل عليها وينال عيشه منها أن يقوم على الأقل بهذا القسط الضئيل من الجهد الذى يتطلبه غسل السيارة بين وقت وآخر وهذا إجراء ضرورى لحسن تأديتها للعمل الآلى الذى يستلزمه استعمالها باعتبارها اداة من أدوات الانتاج ومصدر من مصادر نشاط المؤسسة .

« وحيث إنه لا محل للقول بأن عملية غسل السيارة يختلف اختلافا تاما وجوهريا عن عمل العمال الشاكين ـ فان هؤلاء ليسوا من العمال الفنيين المحددة واجباتهم وعملياتهم بل هم من العمال العاديين الذين لا يتعارض عملهم الأصلى مع عملية غسل السيارة

« وحيث إنه بناء على ذلك فإن الهيئة ترى رفض هذا المطلب .

« وحيث إنه بالنسبة للمطلب السابع الخاص بعدم زيادة عدد العتالين المشتغلين على العربة الواحدة عن ثلاثة أشخاص فقد عدلت النقابة طلباتها فى المذكرة المقدمة فى ٥ / ٢ / ١٩٥٣ إلى طلب تحديد عمال السيارة الصغيرة باثنين والسيارة الكبيرة بخمسة والهيئة ترى فى هذا المطلب تدخلا لا يجوز من العمال فى صميم عمل الشركة بينما هى المسئولة وحدها عن تنظيم عملها الداخلى كما أنه لا محل لما تطلبه النقابة من جعل عمال السيارة الصغيرة اثنين فقط مع أن هذا يتعارض مع حسن سير العمل الذى يقتضى أن يبقى أحد العمال فى

السيارة ليحمل زملاءه أكياس الاسمنت الذى ينقلوه إلى داخل العمارة أو المبنى وهذا يقتضى أن يكون عدد العمال ثلاثة على الأقل ومن ثم فان الهيئة تقرر رفض هذا المطلب .

« وحيث إنه بالنسبة للمطلب الثامن الخاص بالمطالبة بتوحيد سعر نقل الطن ب ١٦ مليم كأجر أساسى على جميع العربات فقد أوردت النقابة فى مذكراتها أن الشركة تحدد سعر نقل الطن على السيارة الصغيرة ب ١٦ مليما للثمانية أطنان الأولى و ١٤ مليما فيما زاد على ذلك أما فى السيارة الكبيرة فتحدد سعر نقل الطن ب ١٢ مليما فقط .

« وحيث إن هذا المطلب على غير حق لأن النقابة تهدف له إلى الزيادة على الأجر المتفق عليه بين رب العمل وعماله وهو ما لا يسمح به إلا فى حالة نزول الأجر عن الحد الأدنى الذى عينه الشارع أو عندما يستبين أن الاجر المتفق عليه يقل عن أجر العمال الآخرين الذين يشتغلون فى نفس المهنة وفى ظروف مماثلة أو إذا ما ثبت أن هذا الأجر لا يتناسب مع مسئوليات العامل ومع الجهد الذى يبذله فى تأدية عمله أو أنه لا يتناسب مع ازدهار حال الشركة وزيادة أرباحها وهذا مالم يثبت وجوده أو شىء منه فى النزاع القائم .

« وحيث إن الثابت كما ذكر آنفا أن الأجر الذى كانت تتقاضاه الشركة من شركات الأسمنت قد خفض دون أن تخفض الشركة أجر عمالها كما تبين أيضا من الاطلاع على الاحصائيات المقدمة من الشركة فى جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٥٣ أن نسبة الأجور الكاملة التى تقاضاها العمال الشاكون فى أشهر نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٥٢ ويناير وفبراير سنة ١٩٥٣ بلغت ٤٩ / ١١ ٪ من اجمالى الأجر الذى تقاضته الشركة من متجر الاسمنت ثمناً لنقله من المصانع إلى المستهلكين وهذه نسبة معقولة خصوصاً بالنظر إلى النفقات الأخرى التى تؤديها الشركة من مرتبات وأجور ومصروفات استهلاك ومصروفات إدارة ووقود وأرباح رأس المال وضرائب وغير ذلك .

« وحيث إنه قد اتضح من مراجعة هذه الاحصائيات أن الأجر الأساسى الذى تقاضاه العمال فى هذه الشهور الأربعة يوازى ١٦ مليما عن الطن الواحد فى مناطق القاهرة وهو أجر كاف ولا محل للاعتراض عليه .

« وحيث إنه بناء على ذلك لا أساس لهذا المطلب ويتعين رفضه .

« وحيث إن النقابة أضافت فى مذكراتها مطالب أخرى جديدة لم ترد فى الطلب المقدم أصلا إلى مكتب العمل ولما كان اختصاص هذه الهيئة يتحدد بما يشتمل عليه الطلب وهو قاصر على المطالب التى تحيلها مكاتب العمل أو التى كان واجبا عليها احالتها فانه لا محل للنظر فيما تقدمه النقابة بعد ذلك من مطالب جديدة » .

(النزاع بين شركة ف . ج جريفاس وبين عمالها رقم ١٥ سنة ١٩٥٣ بالهيئة السابقة) .

قضاء الأمور المستعجلة المستأنفة

٥٩

محكمة القاهرة الابتدائية

١٤ يناير سنة ١٩٥٣

١ ــ زواج . لا علاقة له بذمة المرأة المالية . حكمة الشريعة الاسلامية .
٢ ــ زوج مسلم . مكلف باعداد منزل الزوجية والانفاق . ثراء الزوجة . لايغنى .
٣ ــ زوجة . قبولها اسكان زوجها بمنزلها . من باب التسامح . لا يمنع حقها من المطالبة بمسكن شرعى .
٤ ــ سحب الزوجة هذا التسامح . حقها فى طرد الزوج من منزلها .

المبادىء القانونية

١ ــ الزواج عقد لا علاقة له بذمة المرأة المالية فى الشريعة الاسلامية ولا يعطى للزوج أية حقوق مالية على الزوجة .

٢ ــ الزوج المسلم مكلف شرعا باعداد مسكن الزوجية والإنفاق على زوجته مهما كانت غنية .

٣ ــ إذا قبلت الزوجة أن تسكن زوجها معها فى منزلها فهذا القبول يعد من باب التسامح ولا يسقط حقها فى المطالبة بسكن شرعى ولا يكسب الزوج حق الاقامة معها .

٤ ــ إذا سحبت الزوجة من زوجها هذا التسامح أصبحت إقامته فى مسكنها دون سند قانونى وأصبح غاصبا يتعين طرده من المسكن .

المحكمة

« حيث إن الوقائع تخلص فى أن المستأنفة أقامت دعواها ضد المستأنف عليه طالبة الحكم بطرده من المسكن استئجارها مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة. وقالت شرحا لدعواها إن المرحوم الدكتور حافظ بهجت شقيقها استأجر الشقة المبينة بصحيفة الدعوى بعقد إيجار مؤرخ ٨ / ١٢ / ١٩٣٨ ويجدد من أول يناير ١٩٤١ بجميع شروطه ماعدا القيمة الايجارية فقد زيدت إلى ٩٧٥ قرشا فى الشهر ثم توفى المرحوم الدكتو حافظ بهجت فانتقلت حقوقه فى عقد الايجار بالوراثة إلى شقيقته المستأنفة وكانت تقيم فى الشقة مع زوجها المستأنف عليه كما كان يسكن معهما أيضا شقيقتها الأخرى السيدة أميرة حمدى وزوجها الأستاذ رياض عمر وأرادت صاحبة المنزل أن تخلى هذه الشقة بعد وفاة المستأجر الأصلى فرفعت ضدهم دعوى ثم تنازلت عنها وبعثت لذلك بخطاب مسجل إلى أصحاب الحق الشرعى فى عقد الايجار وهم المستأنفة وشقيقتها السيدة أميرة حمدى وزوج هذه الأخيرة الأستاذ رياض عمر ومن ثم فان المالكة قد وافقت على تجديد عقد الايجار بالنسبة لهؤلاء الأشخاص وأن المستأنف عليه وهو زوج المستأنفة كان يقيم بالشقة المذكورة بحكم العلاقة الزوجية ولم تكن له أية صفة فى عقد الايجار إذ أن المستأنفة هى التى تقوم ولا

زالت تدفع إيجار المسكن واستهلاك النور الكهربائى واشتراك التليفون ثم حدث خلاف بين المستانفة والمستأنف عليه دفع المستأنفة إلى مغادرة المنزل خشية اعتداء زوجها على حياتها ولجأت إلى منزل شقيقتها الذى تقيم فيه الآن ورغم ذلك استمرت تقوم بدفع ايجار المنزل وقيمة اشتراك التليفون واستهلاك الكهرباء وانتهت إلى القول بأنها تفزع إلى هذا القضاء طالبة طرد زوجها المستأنف عليه الذى يحتل مسكنها قوة واقتداراً لأنه يعتبر غاصبا لا سند له من القانون فى احتلال هذا المسكن ثم قررت المستأنفة بمحضر جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٢ أمام محكمة أول درجة أن زواجها من المستأنف عليه حصل بعد وفاة شقيقها الذى كان يستأجر الشقة باسمه وقدمت بحافظتها المودعة أمام محكمة أول درجة تحت رقم ٤ دوسيه ما يفيد قيامها بسداد الايجار حتى شهر نوفمبر ١٩٥٢ ثم ثلاثة إيصالات من شركة النور باسم المستأنفة تفيد قيامها بتسديد استهلاك الكهرباء عن المدة من مارس ١٩٥٢ حتى ١١ يوليو ١٩٥٢ . وكذلك عقدى إيجار صادرين باسم المرحوم الدكتور حافظ بهجت عن الشقة موضوع النزاع أحدهما بتاريخ ٧ / ٢ / ١٩٣٧ والآخر بتاريخ ٨ / ١٢/ ١٩٣٨ ثم قدمت خطابا مرسلا من جوزيف هلال إليها وإلى شقيقتها وزوجها الأستاذ رياض عمر يفيد تنازل المالك عن الدعوى التى كان قد رفعها ضدهم لاخلائهم من الشقة المتنازع عليها وتاريخ هذا الخطاب ٧ / ١١ / ١٩٥٠ (راجع المستندات رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من الحافظة السالفة الذكر) .

« وحيث إن المستأنف دفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى تأسيساً على أن العين موضوع النزاع قد خصصت لمنزل الزوجية وأن المستأنف عليه بوصفه زوجا للمستأنفة له حق الاقامة معها فى سكن واحد .

« وحيث إن محكمة أول درجة قضت بتاريخ ١١/١٢/ ١٩٥٢ بقبول الدفع بعدم الاختصاص وعدم اختصاصها بنظر الدعوى وألزمت المستأنف المصروفات ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة وبنت قضاءها على أن قيام الزوجة بتهيئة المسكن من مالها الخاص لا يترتب عليه اعتبار الزوج واضعا اليد عليه بدون سند قانونى لأن للزوج حق معاشرة الزوجة شرعا وأن الزوجة مقيدة بملازمته فى بيت واحد عملا بقوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم) ثم انتهت المحكمة إلى قبول الدفع بعدم الاختصاص .

« وحيث إن الواضح من مطالعة الشكوى رقم ٩٨ إدارى قصر النيل ان المستأنف عليها خرجت من الشقة موضوع النزاع خشية من اعتداء المستأنف عليه عليها وأيدها فى ذلك رياض عمر وشقيقتها السيدة أميرة حمدى كما ان الثابت من المستندات أنها سددت الايجار حتى شهر يناير ١٩٥٣ وانها تقوم بسداد استهلاك الكهرباء واشتراك التليفون حتى انه حينما طولب بدفع المكالمات التليفونية من أول ديسمبر ١٩٥٢ أحال على المستأنفة لتدفع المبلغ المذكور وقد كتب ذلك بخط يده راجع المستند رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤ من حافظة المستأنفة المقدمة أمام هذه المحكمة بتاريخ ١١ / ١ / ١٩٥٣ .

« وحيث إن المستأنف عليه لم يقدم أى دليل يفيد أنه مستأجر للشقة موضوع النزاع . أما قوله بأنه يدفع الايجار ويخرج الايصال باسم

الزوجة فقول يفتقر إلى الدليل الذى يؤيده .

« وحيث إنه يبين من مظاهر المستندات المقدمة من المستأنفة انها هى صاحبة المسكن وهى المستأجرة للشقة موضوع النزاع وتقوم بدفع إيجارها كما تقوم بدفع استهلاك الكهرباء واشتراك التليفون وقد سلم الحكم المستأنف بأن الزوجة هى التى أعدت هذا المسكن .

« وحيث إنه مما لا جدال فيه أن الزوج المسلم مكلف شرعا بالانفاق على زوجته واعداد مسكن الزوجية ليعاشرها فيه معاشرة الأزواج وان هذه من الواجبات التى فرضتها الشريعة الإسلامية على الزوج ومن حقوق الزوجة قبل زوجها . ولم تجعل الشريعة الاسلامية الزوجة ملزمة بالانفاق على زوجها أو تهيئة مسكن الزوجية له بأى حال من الأحوال . بل ان لها شرعا ان تمنعه من دخول مسكنها على شرط ان لا تمتنع هى بدورها عن الانتقال إلى المسكن الذى يعده الزوج لها وإلا كانت ناشذاً .

وبجمل القول ان حق الزوجة فى أن يعد لها زوجها المسكن لا ان تعد له هى المسكن . هذا فضلا عن أن الشريعة الإسلامية لم تجعل الزوج من سبيل على أموال زوجته لأن المرأة المسلمة لها الولاية الكاملة فى التصرف فى مالها .

« وحيث إن الآية الكريمـــة التى تقول « اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم . ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » . إنما وردت فى سورة الطلاق وهى ترتب حقوقا للنساء على الرجال لا الرجال على النساء . وضمير المخاطب هنا يرجع إلى الرجال فى شأن المطلقات من نسائهم وان الله سبحانه وتعالى يلزم الرجال باسكانهن على قدر طاقتهم حتى يقضين عدتهن .

« وحيث إنه يتضح من كل ما تقدم أن المستأنفة هى المستأجرة للشقة موضوع النزاع وهى الحائزة لها وان المستأنف عليه إنما يقيم من باب التسامح فيعتبر فى هذه الحالة واضعا يده بلا سند من القانون وهذا فضلا عن ان الدعوى الحالية هى دعوى استرداد حيازة أزيلت على غير إرادة صاحبها ومن المسلم به أن القضاء المستعجل مختص بنظر هذه الدعوى فى حالة الاستعجال الحاد ومن ثم يتعين القضاء برفض الدفع بعدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الدعوى وباختصاصه بنظرها .

« وحيث إن أركان دعوى استرداد الحيازة القانونية متوافرة . ذلك أن المستأنفة هى الحائزة لعين النزاع بلا جدال يؤيد ذلك انها تقوم بدفع الايجار والانفاق عما يلزم هذا المسكن كما ان حيازتها حيازة هادئة ظاهرة غير مشوبة لأنها مستأجرة للعين موضوع النزاع وتسكن فيها من قبل زواجها بالمستأنف عليه ولم ينازعها أحد فى صفتها كمستأجرة طوال هذه المدة . وقد استمرت حائزة للعين موضوع النزاع أكثر من سنة أى منذ وفاة أخيها الدكتور حافظ بهجت إلى أن خرجت على غير إرادتها من مسكنها فى أغسطس ١٩٥٢ كما هو ثابت من الشكوى رقم ٩٨ إدارى قسم قصر النيل وانها رفعت هذه الدعوى فى خلال سنة من اعتداء المستأنف عليه على حيازتها للشقة موضوع النزاع إذ اخرجت منها فى أغسطس ١٩٥٢ وقامت برفع دعواها فى ٩ / ١١ / ١٩٥٢

« وحيث إنه يتضح مما تقدم أن المستأنف عليه إنما يقيم فى المسكن من باب التسامح ومن ثم يعتبر واضعا اليد بلا سبب أو صفة قانونية

فضلا عن انه يعتبر مغتصبا للعين المتنازع عليها وذلك باخراج المستأنفة الحائزة للعين على غير إرادتها ومن ثم يتعين الحكم بطرده من الشقة موضوع النزاع .

« وحيث إن الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به ومن ثم يتعين الغاؤه وطرد المستأنف عليه من المسكن المبين بصحيفة الدعوى مع إلزامه مصروفات الدعوى شاملة اتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى اعمالا بنص المادتين ٣٥٦ و٣٥٧ من قانون المرافعات » .

(قضية السيدة فاطمة حمدى ضد الاستاذ عبدالمجيد التفتازانى رقم ١٥٠٣ سنة ١٩٥٢ س رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الستار خليفة المنشاوى وكيل المحكمة ومحمد صادق الرشيدى وحسين عوض بريقى القاضيين).

قضاء المحاكم الكلية

القضاء المدنى

٦٠

محكمة سوهاج الابتدائية

أول يناير سنة ١٩٥١

١ ـ سقوط الخصومة فى قانون المرافعات الجديد . بدلا من (بطلان المرافعة) فى ق المرافعات القديم .

٢ ـ سقوط الخصومة . طريق التمسك به . صورة دفع وصورة دعوى أصلية . رفعها فى ظرف سنة من آخر اجراء . بدلا منه ثلاث .

المبادىء القانونية

١ ـ استعاض قانون المرافعات الحالى عبارة « سقوط الخصومة » بدلا من عبارة « بطلان المرافعة » التى كان يستعملها قانون المرافعات الملغى .

٢ ـ أباح قانون المرافعات الحالى إبداء طلب سقوط الخصومة على صورة الدفع فضلا عن جواز التمسك به برفع دعوى أصلية وقصر المدة إلى سنة من آخر إجراء صحيح بدلا من الثلاث السنوات التى كانت فى ظلال القانون الملغى .

(قضية الاستاذ رياض مكارى جرجس المحامى ضد ساويرس بسطا رقم ٥٢٨ سنة ١٩٥٠ كلى رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عبد الستار خليفة المنشاوى وعبد المجيد شرقاوى ويحيى محمد القضاة) .

٦١

محكمة سوهاج الابتدائية

أول فبراير سنة ١٩٥٣

المعارضة . قبولها شكلا . العبرة فى وصف الحكم بالواقع . استئناف . خطأ محكمة أول درجة فى الوصف لا أثر له فى فوات مواعيده .

المبادىء القانونية

١ ـ إن العبرة فى وصف الحكم من حيث كونه غيابياً أو حضورياً ليست بما

تضفيه عليه المحكمة إن سهواً أو خطأ بل العبرة بالوقائع فعلا .

٢ — حضور المدعى عليه فى أول جلسة ثم غيابه فى الجلسة التى صدر فيها الحكم يجعله حضوزياً بالنسبة له أياً كان الوصف الذى وصفته به المحكمة .

٣ — المعارضة فى حكم القانون القديم مجرد امتداد للخصومة فمتى استنفذت المحكمة ولايتها على الدعوى بأن قضت قضاءها حضورياً فى الواقع فانه لا يحل لها أن تخلق لنفسها ولاية جديدة ليست لها .

(قضية على عثمان أصولى ضد آمنه عبد الله على وآخرين رقم ١٠٣ سنة ١٩٥١ س رئاسة وعضوية السادة الأساتذة فوزى الراهب رئيس المحكمة وكمال العبد ولطفى القللى القاضيين) .

٦٢

محكمة المنصورة الابتدائية

١٥ فبراير سنة ١٩٥٣

تصرفات المدين . م ١٤٣ ق م . قديم . التفريق بين التصرفات بمقابل وبغير مقابل . التصرفات العامة شرط إبطالها . صدورها بقصد الاضرار بالدائن . الغش فى المفاوضات . لا يكفى للبطلان . يجب اثبات التواطؤ .

المبدأ القانونى

المادة ١٤٣ من القانون المدنى القديم واضحة فى أن المشرع قصد أن يفرق فى الحكم بين تصرفات المدين فى أمواله بمقابل ، وما يصدر عنه بطريق التبرع . فانه بدأ بذكر التصرفات عامة واشترط لإبطالها أن تكون قد صدرت بقصد الحاق الضرر بالدائن بطريق الغش . ـ

كما أن نص المادة واضح كذلك فى أن الغش الواقع من المدين وحده فى المفاوضات لا يكفى لإبطال تصرفه ، بل يجب إثبات التواطؤ بينه وبين المتصرف له على الاضرار بالدائن لأن الغش من الجانبين هو من اركان قيام الدعوى البوليسية عليها (نقض ٢٧ / ٥ / ١٩٣٧ . مجموعة محمود عمر ج ٢ ص ١٦٩ رقم ٥٩ — نقض ١ / ٤ / ٤٣ ج ٤ المرجع نفسه ص ١٠٣ .

المحكمة

« حيث إن واقعات الدعوى تتحصل فى أن المستأنف عليها الأولى رفعت الدعوى ابتداء أمام محكمة المنصورة الكلية بصحيفتها المعلنة فى ٦ ، ١٠ / ٤ / ١٩٤٩ أوردت فيها أن المرحوم محمد أفندى أبو الحسن مورث المستأنف عليه الثانى توفى عن ديون قدرها ٦٠ م ٧٦٢ ج بينت بموجب محضر حصر تركه ، وخص المستأنف عليه الثانى من هذه الديون مبلغ ١٣٣ م ١٠٦ ج كوارث من ضمن الورثة وأنها هى خشية تراكم الفوائد على الديون، قد قامت بسدادها من مالها الخاص ، الا أن المستأنف عليه الثانى لم يدفع لها ما خصه مما اضطرها إلى مطالبته فى القضية ٢٠١٣ سنة ١٩٤٧ بندر المنصورة وقضى لها بالمبلغ مع المصاريف وأتعاب المحاماة ، ولأن المدين المذكور تصرف فى نصيبه فى المنزل المتروك عن المورث وقدره ٥ س ٣ ط بموجب عقد بيع سجل فى ٥ / ١١ / ١٩٤٦ إلى المستأنف وقيد تحت رقم ٧٧٦٤ نظير ثمن قدره ٢٢٠ ج ، فمن حقها طلب أبطال هذا العقد لأن الوارث تصرف فى نصيبه قبل سداد الدين والتركة محمله به . وطلبت

تبعا لذلك أن يحكم لها ببطلان عقد البيع الصادر من المستأنف عليه الثانى للمستأنف . واعتباره كأن لم يكن مع الزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة وبحكم مشمول بالنفاذ وبلا كفالة . وأيدت دعواها هذه بالحكم الصادر لها فى القضية ٢٠١٣ سنة ١٩٤٧ بندر المنصورة وبعدة ايصالات تشير إلى سداد ديون عن المورث فى السنوات ٢٧، ٢٨، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ . عدا ايصال واحد قيمته ٣ ج تسدد فى ٤ / ٤ / ١٩٣٥ (حافظه ٤ دوسيه) . وبعد أن تداولت الدعوى فى الجلسات أحيلت لمحكمة بندر المنصورة بسبب تعديل الاختصاص لصدور قانون المرافعات الجديد .

« وحيث إن محكمة أول درجه بعد أن استعرضت دفاع الطرفين أخذاً ورداً ، رأت أن دعوى إبطال التصرفات متوافره ، اذ شهد شاهدان امامها أن المستأنف كمشتر كان يعلم أن البائع له مدين لأمه وأنه معدم وزاد ثانيهما أنه نصحه بعدم الشراء ولكنه رغم ذلك اشترى منه . لم يرتض المستأنف هذا الحكم واستأنفه بانيا ذلك على أن دعوى الابطال غير متوافره وانه لا تواطؤ بينه وبين البائع له وأن التواطؤ ان صح ووجد فهو بين المستأنف عليها الأولى والمستأنف عليه الثانى ، إذ الاولى والدة الثانى ،وأن الديون، مضى عليها زمن طويل من سنة ١٩٢٧ وأن الام والابن تواطأ معا إضراراً به ، وذلك أنه اشترى نصيبا آخر من المنزل قدره ١٥ س ٨ ط وباضافة مااشتراه من ابن المستأنف عليها الأولى يصبح له نصيبا كبيراً والأم تضع اليد على المنزل وطالبها بالريع وقضى لها ضده فى القضية ٢٠١٣ سنة ١٩٤٧ بندر المنصورة وأنها لهذا السبب رفعت هذه الدعوى وزاد أن المدين أى البائع له تملك عقارات أخرى متروكة عن المورث وليس هذا النصيب المبيع الوحيد ولاصحة لما تدعيه الام من أنها باعت باقى العقارات للصرف منها اذ لم تقدم الدليل على ذلك فضلا عن أن المجلس الحسبي لايمكن أن يقر البيع الا إذا كان ملحوظا فيه سداد الديون وطلب المستأنف لهذه الاسباب مجتمعة الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليها الأولى والزامها بالمصاريف مع أتعاب المحاماة .

« وحيث إن المادة ١٤٣ من القانون المدنى القديم واضحه فى ان المشرع قصد أن يفرق فى الحكم بين تصرفات المدين فى أمواله بمقابل ، وما يصدر عنه بطريق التبرع . فأنه بدأ بذكر التصرفات عامة واشترط لإبطالها أن تكون قد صدرت بقصد الحاق الضرر بالدائن بطريق الغش .

ونص المادة واضح كذلك فى أن الغش الواقع من المدين وحده فى المفاوضات لا يكفى لابطال تصرفه ، بل يجب إثبات الطواطؤ بينه وبين المتصرف له على الاضرار بالدائن لان الغش من الجانبين هو من اركان قيام الدعوى البوليسية عليها (نقض ٢٧ /٥/ ١٩٣٧ . مجموعة محمود عمر ج ٢ ص ١٦٩ رقم ٥٩ — نقض ٤٣/٤/١ ج ٤ المرجع نفسه ص ١٠٣) .

« وحيث إنه يتعين بحث هل شرائط دعوى الابطال قائمة ومتوافرة فى الدعوى الحالية من عدمه .

« وحيث إنه من المسلم به أن المستأنف عليها الأولى تطلب دينا لا لها شخصيا بل تقول إنه كان على المورث وأن المستأنف عليه الثانى توارث حصته المبلغ سالف الذكر وأنها خشية تراكم الديون سددته ، وأنها إنما تطلب ابطال التصرف على أساس أن الجزء المبيع هو مال موروث ومن

حقها التنفيذ عليه ، عادت وخلطت وقالت إن هذا التصرف أضعف التأمينات وأوجد المدين فى حالة إعسار وأنها من أجل ذلك تطلب إبطاله ....

« وحيث إنه على أساس أن الدين مطلوب من التركة ، فمن حق الدائن أن ينفذ على أى عقار من عقارات التركة دون التنفيذ بعقار معين ، أو اتخاذ اجراءات على عقار بالذات . وعلى هذا الأساس لا يكون المستأنف محقاً فى طلب التجريد أولا إذ هذا حق للدائن ...

« وحيث إن المستأنف عليها الأولى كما يبين من دفاعها لم تكن تهدف إلى التنفيذ على عقار من عقارات التركة ، وعملا بقاعدة الا تركة إلا بعد سداد الديون ..

إذ ظاهر من أنها احتكمت إلى المادة ١٤٣ مدنى وقالت إن تصرف المستأنف عليه الثانى جعله فى حالة إعسار حال دون وفائهـا بدينها وأخذت تبحث فى أركانها وسايرتها محكمة أول درجة وأحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذه الشرائط ، وانتهت محكمة أول درجة إلى ذلك وأن الشرائط متوافرة وقضت ببطلان العقد أى إبطاله .

« وحيث إن الركن الجوهرى فى هذه الدعوى أى الدعوى البوليسية هو تواطؤ المدين مع المتصرف اليه ، أى يجب هنا التثبت من حصول التواطؤ بين المستأنف وبين المستأنف عليه الثانى كبائع . فإذا انعدم هذا الركن انهارت الدعوى البوليسية . وبالتالى تنهار دعوى رافعتها .

« وحيث إنه يبين من دفاع المستأنف عليها أنها تطالب بدين لم يكن لها شخصيا . بل قالت إنه كان على مورث البائع وثبت بموجب حصر التركة واختص البائع بمبلغ ١٣٣ م ١٠٦ جنيها . وانها سددت هذا الدين عنه . وثابت أن المورث مدين فى فبراير سنة ١٩٢٧ ولم تكن مطالبتها بالدين إلا فى ٤٧/٩/١ ولم تقدم دليلا على صحة قولها سوى محضر حصر التركة الأمر الذى حدا المحكمة اثناء نظر دعوى الدين لندب خبير حسابى لفحص الديون والحسابات . ولكن هذا الحكم التمهيدى لم ينفذ فى أى جزء منه إذ حضر المدين أمام الخبير واعترف بالدين وأنه مدين للمدعية فاكتفى الخبير بهذا وقدم تقريره وعلى هذا الأساس قضت المحكمة فى القضية ٢٠١٣ سنة ١٩٤٧ بالمبلغ المطلوب ضد البائع فى ١١ إبريل سنة ١٩٤٨ .

« وحيث إن عقد البيع المطعون فيه تحرر فى سبتمبر سنة ١٩٤٦ وسجل فى نوفمبر سنة ١٩٤٦ أى أن البيع وتسجيله قبل رفع دعوى المديونية بسنة تقريباً .

« وحيث إن الدين المطالب به لم يكن للمستأنف عليها الأولى بل كان كما تقول ديناً على المورث وأنها سددته ولكنها لم تقدم أى دليل على أنها دفعت مبلغا ما من مالها الخاص ولو كان ذلك صحيحا وأنها تحملت شيئا من الديون لسارعت بتنفيذ حكم الخبير ولتقدمت بالحسابات والأوراق الدالة على سداد مبالغ الدين بأكلها ومقدار ماأصاب ابنها كوارث من هذه الديون ومجرد ذكر رقم إجمالى للديون وتوزيع الديون على الورثة وبيان نصيب كل وارث فى الدين لا يكفى مطلقا للقول إن هذه الديون كانت موجودة حقا أو أنها تسددت كلها حقا أو سددت من شخص معين وخاصه أن المستأنف عليها كانت وصيه على ورثة آخرين ولم تثبت أنها طالبتهم بشىء ما حتى يمكن المقارنة

بين دين وآخر ولم يكن دينها هذا وبعد وفاة المورث بنحو ٢٠ سنة وعن طريق رفع دعوى ضد ابنها تطالبه بقيمة تخصصت فى محضر حصر التركة ولا يطمئن لها القاضى وينذب خبيراً لفحص الحسابات فيتطوع ابنها أمام الخبير لا أمام القضاء وقد يكون هذا موضع غرابه بمديونيته بالمبلغ كاملا ويصدر الحكم بناء على هذا الإجراء التمثيلى . كل ذلك لا يطمئن هذه المحكمة ان دينا دفع أو أن الأم كانت جاده فى مطالبتها لابنها بدين لها كبير أو صغير وأنها إن كانت تبغى خدمته عن طريق إبطال التصرف الحاصل منه وبعد سنة من تمامه فان كان هناك تواطؤ فهو فى الواقع كما ذهب المستأنف بحق هو بين الأم وبين ابنها اضراراً به إذ لم يكن هناك دين مطلوب من الوارث ومعلوم للمستأنف إذ المورث توفى فى سنة ١٩٢٧ . وغير مستساغ قبول أن المستأنف كان يعلم بديون باقية بعد هذه الحفنة من العمر الطويل وغير مستساغ أنه يعلم أن الأم تطالب ابنها بديون كانت على أبيه وكانت هى الوصية والمتصرفة فى الإيراد وهى التى تقول إنها تصرفت فى كل أموال التركة بإذن المجلس الحسبى عدا المنزل موضوع النزاع . للانفاق على القصر فقط ولم تقدم هى مايشير إلى مصدر أموالها الخاصة التى سددت منها الديون خشية تراكم الفوائد وإن كان هناك سداد فمن مال التركة .

« وحيث إن ماشهد به شاهدها أمام محكمة أول درجة فان هذه الشهادة فى حقيقتها مصطنعة ومفتعلة إذ مبناها توفر دعوى الصورية . ولكن أحـدا منهما لم يبين كيف عرف الديون ومن أخبره بها وقيمتها ومقدارها أما إلقاء القول جزافا بشهادة عائمة قصد منها خدمة معينة لا تجعل المحكمة تطمئن لها ولا تجعل المحكمة . تطمئن إلى وجود دين فى ذمة المدين وهو الذى تطوع كما سبق وأقر به أمام الخبير تخليصا لأمه من افتضاح الأمر إذا راجع الخبير المستندات والأوراق وهو مطمئن أن فى الإيصال مصلحة له هو قبل أمه إذ يعود النصيب إليه ثانية بعد أن استولى على ثمنه من المشترى منه . . . .

« وحيث إن ركن تواطؤ المدين مع المتصرف له معدوم ولا أساس له من الصحة ولا يمكن أن يقدم لأن الدين كما سبق كما أن الدين على المورث المتوفى فى سنة ١٩٢٧ وهذا رغما من أنه لم يثبت سداد شىء من مال الأم الخاص ولا قيمة للحكم الصادر فى القضية ٢٠١٣ سنة ١٩٤٧ بندر المنصورة لأن المستأنف لم يكن طرفا فيه فضلا عن ظروف الحال تدل على أنه صورى وقد تكون الصورية فى الأحكام كما تكون فى العقود « نقض ١١ / ١٢ / ١٩٤١ مجموعة محمود عمر ج ٣ ص ٣٩١ رقم ١٢٨ » . ومن الجائز أن يصور المدين دعوى أمام القضاء يعترف فيها بالدين الموهوم المرفوعة به الدعوى وبناء على هذا التواطؤ التدليسى يصدر الحكم بالزام المدين فيأتى الدائن الصورى ويزاحم الدائن الحقيقى كما ظاهر هنا بين الأم وبين ابنها .

« وحيث إنه لذلك كله يكون الحكم المستأنف قد جانبه التوفيق فى فهم واقع النزاع وحقيقته وبالتالى يكون فى غير محله وواجب الغاؤه » .

(قضية الاستاذ محمد صادق البدراوى بصفته ضد الست عائشة محمد زهران وآخر رقم ٣٩ سنة ١٩٥١ س رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حمدى خالد رئيس المحكمة ومحمود صادق ومحمد كامل بدوى القاضيين) .

٦٣

محكمة قنا الابتدائية

٩ مارس سنة ١٩٥٣

١ ـ وقف . أصله . اختصاص المحاكم الشرعية دون غيرها .

٢ ـ محاكم شرعية . ممنوعة من المنازعات المدنيه والتجارية .

٣ ـ محاكم وطنية . ليس لها التدخل فيما قضت به المحاكم الشرعية فى حدود ولايتها .

٤ ـ قاضى الأمور المستعجلة . ليس له التغلغل فى موضوع النزاع . اختصاصه . حدوده

٥ ـ دعوى الحسبة . تعريفها . شروطها

٦ ـ ناظر الوقف والمأذون بالخصومة. ولاية كل منهما .

المبادىء القانونية

١ ـ المسائل المتعلقة بأصل الوقف وصحته ونفاذه من صميم اختصاص المحاكم الشرعية وحدها .

٢ ـ ولها فى سبيل الحكم فيها تدعيمها وإحاطتها بسياج منيعة حتى تنتج آثارها .

٣ ـ منع التعرض لما تقضى به إحدى وسائلها والقول بعكس ذلك يفقـد تلك الأحكام حجتيها ويزيل عنها أثر تنفيذها الذى هو من أهم خصائص الأحكام عامة .

٤ ـ مايحرم على المحاكم الشرعية القضاء فيه كافة المنازعات التجارية والمدنية وبخاصة ما يتعلق فيها بالملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو مسائل وضع اليد متى عرضت عليها استقلالا أو كان الفصل فيها ينصب على أمور لا تدخل فى وظيفتها .

٥ ـ ليس للمحاكم الوطنية التدخل فيما قضت به المحكمة الشرعية فيما هو داخل فى ولايتها ولم يك بمنأى عن حدود اختصاصها. ولو خالفت ذلك لا ينتج حكمها أثره ولايحوز قوة الشيء المقضى به فيما حكمت به من حقوق موضوعية .

٦ ـ وليس لقاضى الأمور المستعجلة التغلغل فى موضوع النزاع لوقف تنفيذه حتى تفصل محكمة الموضوع المختصة ببطلانه .

٧ ـ لقاضى الأمور المستعجلة استطراح الوقائع واستظهار حقوق طرفيها واستخلاص موضوع الأحكام الداعية للاستشكال فيناول الحق بحثا والموضوع درسا ليتحسسه عرضا دون أن يحسمه حقا بغية الوصول لوجه الحق للفصل فيما هو مطلوب منه من إجراء موقوت مبقيا للموضوع كيانه سليما يناضل عنه ذوو الشأن لدى أولى الولاية فى البت فيه .

٨ ـ هالة اختصاص قاضى الأمور المستعجلة محوطة بوجوب انضوائه فى اختصاص الجهة القضائية التابع لها إذ يدور قضاؤه فى فلك ولايته متى كان الفصل فى أصل الحق داخلا فى اختصاص المتبوع مدنيا كان أو تجاريا .

٩ ـ دعوى الحسبة طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٠ مايو سنة ٩٣١ جائزة متى رفعت بحق من حقوق الله تعالى أو بحقين حق الله تعالى وحق الغير مع تغليب حقه سبحانه وتعالى فيها .

١٠ — ويتولى أمرها أحد الأفراد لا يبغى من ورائها كسبا لذاته ولا غنما لنفسه بل ينصرف اليها مدفوعا لصالح النظام العام والقانون لقاء مرضاة ربه .

١١ — المنصوص عليه شرعا أن وصف المسجد به لن ينفك عن أرض المسجد إلى يوم القيامة ولو تخرب .

١٢ — الاذن بالخصومة فى دعوى الحسبة يبقى مسدلا على المأذون له مباشرة التقاضى حتى نهايته وتنفيذ الحكم الذى سعى اليه .

١٣ — لناظر الوقف وحده إدارة واستغلال العين الموقوفة والمأذون له بالخصومة مسلوب منه هذا الحق وسعيه مقصور على نصب الخصومة وتنفيذ حكمها فحسب .

١٤ — لا تخوف لمن يدعى على العين الموقوفة حقا فمحله تولى وزارة الأوقاف أرض المسجد واستلامها لتعميرها الأمر الذى لا يمكن التكهن بتوقيته وعليه ترقبه متى آن أوانه .

١٥ — تسليم العين الموقوفة ووضع اليد عليها للانتفاع بها فيما أعدت له من أغراض إنما هو من أعمال الادارة والاستغلال يختص به ناظر الوقف وحده .

(قضية محمود حسين ابراهيم ضد نور اسماعيل وآخر رقم ٥١ سنة ١٩٥٣ رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود محمد الشيخ وكيل المحكمة وعبد العليم الدهشان وموسى حافظ فرهود القاضيين) .

٦٤

محكمة بور سعيد الابتدائية

١١ مارس سنة ١٩٥٣

١ — إذا اجتمع دفعان أحدهما بالصورية والثانى بابطال التصرفات قصرت المحكمة بحثها على الدفع بالصورية .

٢ — مثل أمر الاختصاص الصورى وما يتبعه من اجراءات تنفيذ صورية كمثل عقد البيع الصورى وتسرى على الأول الأحكام المنطبقة على الثانى .

٣ — مثال لقرائن الأحوال التى تستخلص المحكمة منها الصورية .

المبادىء القانونية

١ — إذا اجتمع لدى المحكمة دفعان أحدهما بالصورية والثانى بابطال التصرفات فنظراً لأن دعوى الصورية يستفيد منها كل دائن سواء كان دينه سابقاً للتصرف أو لاحقاً له بخلاف الدعوى البولسية ولأن الغرض من الدعويين واحد ولأن دعوى الصورية أعم من الدعوى البولسية ولأن الدفع بالصورية يشتمل بطبيعته على الدفع ببطلان التصرفات فان المحكمة تقصر بحثها على الدفع بالصورية .

٢ — مثل أمر الاختصاص الصورى وما يتبعه من اجراءات تنفيذ صورية كمثل عقد البيع الصورى لأن الغاية منهما واحدة وهى تهريب أموال المدين من متناول الدائنين فتسرى على الأول الأحكام المنطبقة على الثانى .

٣ — متى ثبت للمحكمة أن قيمة القدر المتنازع بشأنه ارتفعت بعد بيعه للمستأنفين

ارتفاعاً كبيراً وأن البائع زوج دائنة صاحبة الاختصاص وأنهما يقيمان سوياً فان الزوجة تعتبر عالمة بتصرفات زوجها وأن له أملاكا أخرى خلاف القدر المبيع فاذا قصدت الزوجة إلى هذا القدر بالذات وحصلت على أمر اختصاص عليه وكان أمر الاختصاص صادراً بناء على حكم شرعي مبنى على اقرارين من الزوج أحدهما حرره على نفسه والثانى شفوى فى الجلسة حيث أقر بالمديونية وبمقدرته على الأداء . وإذا كان الاقرار تاريخه ١١ / ٣ / ٤١ ولم ترفع به الدعوى إلا فى سنة ١٩٤٦ فمن هذه القرائن مجتمعة تستخلص المحكمة صورية الاقرار وأمر الاختصاص وإجراءات التنفيذ .

المحكمة

« حيث إنه بالاطلاع على المفردات تبين انه بتاريخ ١٧ فبراير و ١ مارس سنة ١٩٤٩ رفع المستأنفان دعوى استحقاق عن أطيان زراعية قدرها ١٦ س و ١٠ ط شائعة فى ١٢ ط و ٤ أفدنة مشاعه فى ٥ ط و ١٤ فدان وقالا شرحا لدعواهما إنهما اشتريا هذا القدر من المستأنف عليه الأول بموجب عقد بيع ابتدائى تاريخه ٢٥ / ٤ / ١٩٤٣ وثابت التاريخ فى ٦ / ١٢ / ١٩٤٣ ونفذ العقد فور صدوره فاستلما القدر المبيع ووضعا اليد عليه كما استلم البائع منهما الثمن وطالباه بالتصديق على عقد البيع الابتدائى مرارا بالطريق الودى فلم يمتثل مما اضطرهما إلى رفع دعوى صحة تعاقد وعندما شعر بحرج مركزه تواطأ مع زوجته المستأنف عليها الثانية اضراراً بحقوقهما فمكنها من الحصول على اختصاص على القدر المبيع وفاء لمتجمد نفقة مع علمها بأن القدر المشار إليه لم يعد ملكا لزوجها وعلمها بأن له ممتلكات أخرى له فيها حق التصرف التام وأوقعت حجزاً عقارياً وحدد للبيع يوم ١ / ٣ /٩٤٩ بديوان قسم الاسماعيلية . وأمام محكمة الدرجة الأولى دفعت المستأنف عليها الثانية بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها وقضت تلك المحكمة بتاريخ ١٩٤٩/٥/٢ برفض الدعوى لأنه فات المدعين (المستأنفين) أن ملكية القدر المبيع لم تخرج عن البائع إذ لا تنتقل الملكية فى العقار إلا بالتسجيل وعلى ذلك تكون اجراءات التنفيذ المتوقعة صحيحة قانونا لأنها وقعت على ملك المدين فطعن المدعيان بالاستئناف وأعلنا صحيفته فى يومى ٨ و ١١ مايو سنة ١٩٤٩ وأسساه على الأسباب الآتية : ـ

أولا ـ ناقضت محكمة الدرجة الأولى نفسها لأنها بعد ان قضت بصحة ونفاذ عقد البيع المسجلة عريضة دعواها قضت لصالح البائع وزوجته.

ثانيا ـ لم تحقق تلك المحكمة دفاع المشترين اللذين طعنا على اجراءات التنفيذ بصوريتها لأن المدين زوج الدائنة ويقيمان سويا .

ثالثا ـ الصورية ظاهرة من أوراق الدعوى وظروفها وملابساتها مما كان يحتم على المحكمة أن تاخذ بوجهة نظر المشترين .

رابعاً ـ بالاطلاع على محضر الحجز المؤرخ فى ٩٤٩/١/٤ وعلى أمر الاختصاص الصادر لصالح الزوجة يتضح انه مقيد على الشيوع فى القطع ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ فى حين ان القدر المبيع يقع بالقطعة ١٧٥ بحوض المسخوطة والمكلف برقم ٧ قسم سابع بناحية السبع آبار الغربية .

خامسا ـ بالاطلاع على محضر الحجز المشار اليه يتضح ان المشترى الأول اعترض على توقيع الحجز .

سادسا ـ بنى الحكم على سوء فهم للقانون الذى يوجب انذار الحاجز بدفع الدين أو تخليته العقار والحائز هو من يكون سنده مسجلا قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية أو محضر الحجز وقد بنى الحكم المستأنف على أساس ان أمر الاختصاص الصادر لصالح الزوجة سجل قبل تسجيل سند الحائزين والعكس هو الصحيح وانتهى المستأنفان إلى طلب قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بأحقية المستأنفين إلى القدر المبيع وببطلان اجراءات التنفيذ عليه وإلغاء محضر الحجز المؤرخ ١٩٤٩/١/٤ واعتباره كأن لم يكن مع إلزام المستأنف عليهما الأول والثانية متضامنين بالمصاريف ومقابل الاتعاب عن الدرجتين وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وقدم محاميهما مذكرتين ردد فيهما ما جاء بصحيفة الاستئناف وزاد أن المستأنفين يستعملان حق مدينهما (المستأنف عليه الأول) فى إبطال تصرفه لتواطئه مع زوجته لاضعاف التأمينات المقررة لهما بموجب عقد البيع المؤرخ ٢٥ فبراير ١٩٤٣ كما قرر أن عريضة الدعوى سجلت وبمجرد صدور الحكم بصحة ونفاذ البيع قام المستأنفان بالتأشير على هامشها بما يفيد الحكم لمصلحتهما وبالتالى لا داعى لتسجيل نفس الحكم كما قرر أنه بعد بيع القدر موضع النزاع زادت قيمة الأرض الزراعية فطالبهما البائع بزيادة الثمن أو العدول عن الصفقة فرفضا فدفعه طمعه إلى التواطؤ مع زوجته لانتزاع القدر المبيع من يد المستأنفين فكتب فى سنة ٩٤٥ على نفسه اقراراً تعهد فيه لزوجته بأن يؤدى لها شهرياً نفقة قدرها ٤٥٠ قرشا وجعل تاريخه ١٩٤١/٣/١١ ورفع على نفسه دعوى شرعية باسم زوجته وحضر معها أمام تلك المحكمة وأقر بالتزامه وأبدى استعداده لتنفيذه وان حالته المالية تسمح بذلك وطلب محامى المستأنفين الحكم بصفة أصلية بالطلبات الواردة بصحيفة الاستئناف وبصفة احتياطية بإبطال الاقرار المؤرخ ١٩٤١/٣/١١ أو عدم نفاذه فى حقهما وإلغاء حكم الاختصاص الصادر بناء على طلب المستأنف عليها الثانية ضد الأول وبطلان اجراءات التنفيذ على العقار الموضح بالعريضة والغاء الحجز المؤرخ ٩٤٩/١/٤ واعتبارها جميعا كأن لم تكن مع الزام المستأنف عليهما الأول والثانية متضامنين بالمصاريف عن الدرجتين ومقابل أتعاب المحاماة وذلك فى مواجهة الباقين .

« وحيث عن التناقض الذى قال المستأنفان بوجوده لاترى المحكمة له وجوداً فلا تناقض بين حكم قضى بصحة التعاقد الحاصل بين المستأنفين والمستأنف عليه الأول وبين حكم قضى برفض دعوى استحقاق المستأنفين للقدر موضوع الدعوى الأولى لأنه لا يترتب حتما على هذه الدعوى القضاء بتثبيت الملكية للمستأنفين فدعوى تثبيت الملكية المبنية على حكم صحة التعاقد تتطلب أن يكون هذا الحكم مسجلا وليست دعوى الاستحقاق سوى دعوى تثبيت ملكية .

« وحيث إن عدم انذار المستأنفين بصفتهما حائزين فالحائز للعقار الواجب التنبيه عليه بدفع الدين أو التخلى عن العقار طبقا للمادة ٥٧٤ من القانون المدنى الملغى وهو الذى اتخذت فى ظله الاجراءات هو المشترى الذى سجل عقده قبل نزع الملكية أو الاختصاص (البنود ٦٧٤١ و٦٧٤٢ و ٦٧٤٣ ملحق مرجع القضاء) وهو ما أخذ به قانون المرافعات القائم إذ عرفت المادة ٦٢٦ الحائز

بأنه من آل اليه العقار بعقد مسجل قبل تسجيل التنبيه ونظراً لأن المستأنفين لم يسجلا عقدهما ولا يغنى تسجيل عريضة دعوى صحة التعاقد عن تسجيل العقد فليسا حائزين للعقار ولا محل لاحتجاجهما بعدم اتخاذ الاجراءات فى مواجهتهما .

« وحيث عن طلب المستأنفين الحكم بأحقيتهما للعقار موضوع النزاع فقد سبق القول بأن دعواهما هذه ليست إلا دعوى تثبيت ملكية ولا نزاع فى أن طلب تثبيت الملكية لا يبنى إلا على عقد مسجل أو حكم بصحة التعاقد مسجل كما تقضى بذلك المادة التاسعة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى ومادام المستأنفان لم يسجلا العقد ولا الحكم الصادر بصحته ونفاذه فقد سبق القول بأنه جاء فى مذكرتهما انه لاداعى لتسجيل هذا الحكم اكتفاء بتسجيل عريضة الدعوى والتأشير على هامشها بما يفيد الحكم لصالحهما فيكون طلب الحكم بالأحقية متعين الرفض .

« وحيث عن الطلب الاحتياطى ففضلا عن أن المستأنفين لم يقدما مايدل على التأشير بمنطوق الحكم النهائى الصادر لصالحهما فى دعوى صحة التعاقد تطبيقا للمادة السادسة عشر من القانون المشار إليه حتى يمكن أن يترتب على تسجيل تلك الدعوى صيرورة حقهما حجة على من ترتبت لهم حقوق عينيه ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى أو التأشير بها وفقا للمادة السابعة عشر من ذلك القانون ففضلا عن ذلك فانهما لم يقدما الحكم الصادر لصالحهما بل ان أمر اختصاص المستأنف عليها الثانية صدر فى ٢٨ / ٤ / ١٩٤٧ وسجل فى ٨ / ٥ / ١٩٤٧ أى قبل رفع دعوى صحة التعاقد التى أعلنت فى سنة ١٩٤٩ فلم يبق سوى البحث فى دعويى الصورية وبطلان التصرفات

وكان المستأنفان قدذكرا فى عريضة افتتاح الدعوى أن المدعى عليهما (المستأنف عليهما) الأول والثانية تواطآ للاضرار بحقوقهما ولم تعن محكمة أول درجة بالرد على ذلك .

« وحيث إن المستأنف عليها الثانية ردت على هذا الدفع بأن مبنى الاختصاص الصادر لها أحكام صدرت فى سنة ١٩٤٦ فاستصدرت الاختصاص فى ٨ / ٥ / ١٩٤٧ أى قبل نشوء هذا النزاع بسنوات وقالت إن الصورية قائمة بين مدينها والمستأنفين وفات المستأنف عليها الثانية أن دين المستأنفين على المستأنف عليه الأول قائم قبل استصدارها أمر الاختصاص لأنهما اشتريا القدر المتنازع بشأنه فى ٢٥ / ٤ / ١٩٤٣ وبموجب عقد البيع يصبح المستأنفان دائنين للبائع ولا مانع قانونا يمنع من أن يكون لمن اشترى عقارا بعقد لم يسجل ان يتمسك بصورية عقد المشترى الثانى المسجل الصورية المطلقة إذ باعتباره دائنا للبائع فى الالتزامات التى ترتبت على العقد الصادر له منه من جهة القيام بجميع الاجراءات اللازمة لنقل الملكية يجوز له أن يتمسك بالصورية ليزيل جميع العوائق التى تصادفه لتحقيق أثر عقده (نقض ٢٠/١٠/١٩٣٨ بند ٥٣٤ من الفهرس العشرى الرابع للمجموعة الرسمية) بل حتى ولو كان الدين لاحقا للعقد المسجل طالما أن الطعن بالصورية المطلقة تناول كيانه ووجوده (نقض ٢٥ / ١١ / ١٩٤٣ عدد ١ و٢ من السنة الـ ٤٤ مجموعة رسمية) وليس فى القانون ما يحرم على رافع دعوى صحة التعاقد أن يضمنها طلب بطلان العقد المسجل من قبل ليخلص له طريق الملكية بتسجيل الحكم بصحة التعاقد ولا يمنع القانون المشترى الذى لم يسجل عقده من ان يتمسك فى دعوى صحة

التعاقد بصورية عقد المشترى الآخر الذى سجل (نقض ٣ / ٦ / ١٩٤٣ عدد ١٠ من السنة الـ ٤٣ بمجوعة رسمية)

« وحيث إنه قد اجتمع لدى المحكمة دفعان أحدهما بالصورية والثانى بابطال التصرفات ونظراً لأن دعوى الصورية يستفيد منها كل دائن سواء كان دينه سابقا للتصرف أو لاحقا له بخلاف الدعوى البولسية فلا يستفيد منها إلا الدائن الذى رفعها ويشترط أن يكون دينه سابقا على التصرف كل ذلك طبقا لقواعد القانون المدنى الملغى وهو الذى فى ظله تمت التصرفات والاجراءات المراد ابطالها وأبديت الدفوع وصدر الحكم المستأنف ورفع الاستئناف أما القانون القائم فقد جعل من الدعوى البولسية اجراءا جماعيا مشتركا بين الدائنين ولأن أحكام جميع المحاكم العليا استقرت على أن قانون التسجيل قضى على نظرية التدليس ولو أنه يجوز للمشترى الأول بعقد غير مسجل ان يرفع الدعوى البوليسية إذا توافرت شرائطها على اعتبار انه دائن عادى من حقه ان يبطل التصرف المفقر لمدينه لا ليحل محله عقده غير المسجل (وهو ما يهدف إليه المستأنفان) بل ليستطيع استرداد الثمن الذى دفعه والحصول على التعويضات التى يستحقها (نقض ٢٧ / ١ / ٤٩ عدد ٣ و ٤ من السنة الـ ٥٠ بمجوعة رسمية و ٧ / ٦ / ٥١ عدد ٤ السنة الـ ٣١ محاماة واستئناف مصر فى ٢٢ / ١ / ٣٣ بند ٦٨٧٢ ملحق مرجع القضاء واستئناف اسكندرية ٢٨ / ١ / ١٩٤٧ عدد ٨ من السنة الـ ٤٨ بمجوعة رسمية واستئناف أسيوط فى ٣ / ٦ / ١٩٤٨ عدد ٢ من السنة ٤٩ بمجوعة رسمية) كما أجمعت على ذلك أراء الشراح الأساتذة (نجيب الهلالى فى كتاب البيع والسنهورى فى نظرية العقد ص ٧٨٩ وكامل مرسى فى شهر التصرفات ص ٢٢٠)

ونظراً لأن الغرض من الدعويين واحد لأن دعوى الصورية أعم من الدعوى البولسية ولأن الدفع بالصورية يشتمل بطبيعته على الدفع ببطلان التصرفات ويجوز لمحكمة الاستئناف ان تبحث فيما إذا كان التصرف الثانى ضاراً بالدائن أم لا متى طلب منها ذلك ولو لأول مرة لأنه طريق من طرق الدفاع لا من الطلبات التى لا يجوز ابداؤها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف (استئناف مصر فى ١٧ / ٣ / ١٩٤٤ بند ١١٧١ من الفهرس العشرى الرابع المجموعة الرسمية) فترى المحكمة قصر بحثها على الدفع بالصورية وإذا كان هذا الدفع يستلزم أن يكون لمن أبداه مصلحة فيه يرمى إلى تحقيقها من وراء إسقاط العقد الصورى وإلا كان الدفع غير مقبول (نقض ٢٦ / ٣ / ١٩٤٢ عدد ٤ من السنة الـ ٤٣ بمجوعة رسمية) فان للمستأنفين فى دفعهما مصلحة محققة لأن عدم تسجيل عقد البيع لا يبطله ولا يعدم أثره بل يظل العقد قائما نافذا ويلزم الطرفان بجميع الالتزامات القانونية ما عدا نقل الملكية الذى يتراخى إلى ما بعد وقوع التسجيل والمشترى بالعقد غير المسجل إنما هو دائن بالتزامات شخصية تتركز على العين المبيعة ووقوع الاختصاص عليها ثم اجراءات التنفيذ تمنع المشترى من تنفيذ الالتزامات التى تعهد بها البائع بمقتضى عقد البيع من تسهيل الاجراءات الموصلة إلى نقل الملكية وتسليمها له ومنع تعرضه فيها (استئناف ٣١ / ٣ / ١٩٤٥ عدد ١ و ٢ من السنة الـ ٤٧ بمجوعة رسمية)

« وحيث إن المحكمة ترى أن مثل أمر الاختصاص الصورى يتبعه من اجراءات تنفيذ صورية كمثل عقد البيع الصورى لأن الغاية منهما واحدة وهى تهريب أموال المدين من متناول

الدائنين فتسرى على الأول الأحكام المنطبقة على الثانى .

« وحيث إن للمحكمة الحق فى بحث كل ورقه تقدم فى الدعوى مادام ذلك لازما للفصل فيها ولها أن تستنتج صوريتها وجديتها من قرائن الأحوال (نقض ٢٥/٥/٩٤٤ فى الاعداد ١ و٢ و٣ و٤ من السنة ال ٤٥ من المجموعة الرسمية) .

« وحيث إن مما يلفت نظر المحكمة الأمور الآتية :

أولا - (ا) لما أوقع المستأنفان الحجز فى ١١ / ١١ / ١٩٥٠ ضد المستأنف عليه الأول فى سكنه خوطبت زوجته المستأنف عليها الثانية وعينت حارسة . (ب) أن المستأنف عليها الثانية أعلنت فى مواجهة زوجها المستأنف عليه الأول الذى تقيم معه وذلك فى إعلان الاعذار فى أيام ١٠ و ١٥ و ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ فالمستأنف عليهما المذكوران يقيمان سويا .

ثانيا - تبين من الاطلاع على محضر جلسة ٢٠ / ٨ / ١٩٤٧ فى القضية ١٨٧٥ سنة ١٩٤٥ - ١٩٤٦ جزئى شرعى الزقازيق المرفوعـــة من المستأنف عليها الثانية ضد المستأنف عليه الأول باداء ماقرره على نفسه لها ولأولادهامنه بالورقة العرفية المحررة فى ١١ / ٣ / ١٩٤١ ثبت أن المدعى عليه (المستأنف عليه الأول) صادق على الدعوى ولم يمانع فى أمره باداء المقرر وعرف حالته المالية وهو سلوك غير عادى فى هذه القضايا .

ثالثا - ثبت من المستخرج الرسمى أن لعطية محمد شجاع ٢٢ س ط ر ٦ ط ر ٢ ف ببركة أبو جاموس قسم أول .

رابعا - إن الأرض التى اشتراها المستأنفان وقدرها ١٦ س ١٠ ط بأربعين جنيها قدر ثمن الفدان فيها بمبلغ ٤٠٠ جنيه كما هو ثابت فى المحضر الذى حرره نائب عمدة السبع آبار الغربية بتاريخ ٢٣ إبريل سنة ١٩٤٩ وذلك بناء على طلب قلم كتاب محكمة الاسماعيلية الوطنية مما يدل على أن قيمة الأرض المبيعة ارتفعت ارتفاعا كبيرا .

« وحيث إنه متى ثبت للمحكمة أن قيمة القدر المتنـازع بشأنه ارتفعت بعد بيعه للمستأنفين ارتفاعا كبيراً من شأنه أن يولد الطمع لدى البائع ويغريه بالعمل على إبطال الصفقة للاحتفاظ بما باع كما هو ملحوظ فى طبائع البشر ومتى ثبت أن البائع زوج صاحبة الاختصاص وأنهما يعيشان سويا وبحكم هذه العلاقة وهذا الاتصال فان الزوجة تعتبر عالمة بتصرفات زوجها وان له أملاكا أخرى خلاف القدر المبيع ومما يرجح علمها بواقعة البيع ماقرره المستأنفان أنهما وضعا اليد على مااشترياه ولم ينازع المستأنف عليهما المذكوران فى هذه الواقعة يعنى أن الأرض خرجت من يد البائع والزوجة هى أول من يلاحظ ذلك فاذا قصدت إلى هذا القدر بالذات وحصلت على أمر اختصاص عليه كان هذا مدعاة للتأمل وإذا أضيف إلى ذلك أن أمر الاختصاص صدر بناء على حكم شرعى مبنى على إقرارين من الزوج أحدهما حرره على نفسه والثانى شفوى فى الجلسة أقر بالمديونية وبمقدرته على الاداء وهو سلوك غير عادى وإذا لوحظ أيضا أن الاقرار تاريخه ١١ / ٣ / ١٩٤١ ولم ترفع به الدعوى إلا فى سنة ١٩٤٦ وهو مدعاة للنظر أيضا وسواء كان هذا التاريخ صحيحا أم صوريا أى جعل سابقا للتاريخ الحقيقى لتحرير الاقرار فهو يستوجب الملاحظة والتساؤل لأنه إن كان التاريخ صحيحا

فلماذا لم ترفع الزوجة الدعوى إلا بعد عدة سنوات من حصولها على الاقرار وإن كان التاريخ صوريا كان القصد من ذلك تحقيق غرضين أحدهما جعل دين الزوجة سابقا على تاريخ التصرف للمستأنفين والثانى تضخيم دين الزوجة حتى يتناسب مع قيمة القدر المبيع وفى هذا دليل كاف على تفاهم الزوجين وحسن العلاقة بينهما فلو كان الدين جديا لوفاه بها زوجها وديا ولما ألجأها إلى المحكمة الشرعية لاستصدار حكم ثم اتخاذ إجراءات التنفيذ أما وقد تنكبا الطريق العادى البسيط وسلكا سلوكا ملتويا فلا بد أنهما يضمران أمراً ومن هذه القرائن مجتمعة تستخلص المحكمة صورية الإقرار وأمر الاختصاص واجراءات التنفيذ ولذا يتعين الغاء الحكم المستأنف والقضاء بطلبات المستأنفين الاحتياطية مع الزام المستأنف عليهما بمصاريف الدرجتين طبقا للمادتين ٣٥٦ و٣٥٧ / ٢ مرافعات ولا مسوغ للتضامن فى المصاريف » .

(قضية على محمد دهشان وآخر ضد مصطفى عطيه ابراهيم شجاع وآخرين رقم ٧٠ سنة ١٩٤٩ س رئاسة وعضوية الأساتذة محمد محمد ماهر البشرى وكيل المحكمة وعزيز مرقس وعز الدين نور القاضيين)

٦٥

محكمة كفر الشيخ الابتدائية

٢٦ مايو سنة ١٩٥٣

تسوية عقارية . دائن . هل يجوز له التنفيذ على ممتلكات الضامن مادخل منها فى التسوية ومالم يدخل . المفهوم من المادة ١٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ . الحكمة من سن قانون التسويات العقارية .

المبادىء القانونية

١ — نصت المادة ١٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتسوية الديون العقارية على أن الديون المضمونة بكفيل تكون محلا للتخفيض . على أن هذا التخفيض لا يحول دون رجوع الدائن على الكفيل .

٢ — إن المفهوم من نص هذه المادة أن المدين إذا دخل التسوية العقارية وقبل دينه فيها وخفض تبعا لذلك فان هذا التخفيض لا يحول دون مطالبة الدائن للضامن بباقى دينه . أى أن حق الدائن بالنسبة لهذا الباقى يظل محفوظاً قبل الضامن . ولكن ليس معنى ذلك أنه يجوز للدائن التنفيذ على كل ممتلكات هذا الضامن ما دخل منها فى التسوية وما لم يدخل لأن الممتلكات التى قبلت فى التسوية قد أسبغ عليها القانون حصانة عدم التنفيذ عليها . كما أنه لا يمكن أن يفهم من نص المادة المذكورة أن الضامن المتضامن فى دين لا يجوز له أن يدخل فى التسوية العقارية الخاصة به إلا بديونه الشخصية التى هو مدين فيها دون الديون الأخرى التى يضمن فيها الغير بطريق التضامن والتكافل لأن مدلول النص لا يحتمل هذا التفسير .

٣ — إن الحكمة التى رمى اليها الشارع من سن قانون التسويات العقارية هى المحافظة على أملاك المدينين الذين قبلت ديونهم فى التسوية العقارية . وبذلك أصبح قرار لجنة تسوية الديون العقارية مبرئا لذمة المدين من كافة الديون التى تزيد عن ٧٠ ٪ من قيمة

عقاراته حسب قرار اللجنة لغاية يوم صدور هذا القرار الذى أنهى كل علاقة بين المدين ودائنيه السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية وأسبغ على المدينين الذين قبلت التسوية معهم حصانة فى أموالهم المذكورة - وليس من السائغ عقلا ومع قيام هذه الحصانة بالنسبة لعقارات المدين المقبولة فى التسوية أن يقال إنه إذا كان هناك شخص مدينا بدين وضامنا متضامنا فى دين آخر فانه لايجوز له أن يدخل التسوية العقارية إلا بدينه الشخصى فقط ولايحل له أن يدخل فيها بدين الضمانة لأنه يترتب على هذا القول الذى لا يتفق مع المنطق أن عقار المدين الذى قبل فى التسوية وحماه القانون من خطر التنفيذ عليه يصح أن ينزع بطريق آخر وفاء لدين الضمانة وهو ما لايتفق مع قول الشارع فى المادة ٢٦ المعدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ بأن قرار لجنة التسوية العقارية يكون مبرئا لذمة المدين من كافة الديون التى تزيد عن ٧٠ ٪ من قيمة عقاراته حسب قرار اللجنة لغاية يوم صدور هذا القرار .

المحكمة

« حيث إن المستأنف عليهما الأول والثالثة أعلنا قانونا ولم يحضرا ومن الجائز الحكم فى غيبتهما دون حاجة لاعذارهما لأن الحكم الذى يصدر فى الدعوى غير قابل للمعارضة وفقا للمادة ٣٨٦ مرافعات .

« وحيث إن الاستئناف رفع وقيد فى الميعاد عن حكم قابل له واستكمل أوضاعه القانونية فيتعين القضاء بقبوله شكلا .

« وحيث إن الوقائع تتحصل فى أن المستأنفة استصدرت حكما بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٤٧ فى القضية رقم ٢١٨ سنة ١٩٤٧ مدنى دسوق ضد ورثة مدينها المرحوم حسن عبده جحا وضد المستأنف عليهم بصفتهم ورثة الضامنة المتضامنة المرحومة أسما يوسف زعلوك قضى بإلزامهم بأن يدفعوا من تركة مورثيهم المذكورين قيمة الدين المطلوب منهم وفوائده بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٤٦ حتى السداد والمصاريف وخمسين قرشا مقابل اتعاب المحاماة والنفاذ المعجل بلا كفالة استنادا إلى عقد سلفة زراعية مؤرخ ١٣ مايو سنة ١٩٣٢ وموقع عليه من المدين والضامنة وعند تنفيذ هذا الحكم استشكل فيه المستأنف ضدهم بحجة أن دين مورثتهم المذكورة دخل فى التسوية العقارية وقدموا للمحضر المباشر للتنفيذ ملحق الوقائع المصرية العدد رقم ١١ الصادر بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ وثابت به أن لجنة تسوية الديون العقارية قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٤٤ قبول طلب التسوية المقدم من ورثة الست اسما يوسف زعلوك تحت رقم ٥٥٥ سنة ١٩٣٩ موضوعا ونهائيا . فقبل المحضر الاشكال وحدد لنظره جلسة ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٧ أمام حضرة قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة دسوق الجزئية وقيد بجدولها رقم ١٩٩٢ سنة ١٩٤٧ . وبتاريخ ١٢ أبريل سنة ١٩٤٨ قضت محكمة أول درجة بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بإيقاف تنفيذ الحكم رقم ٢١٨ سنة ١٩٤٧ مدنى دسوق والزمت المستشكل ضدها بالمصاريف بانية حكمها على أن قبول الدين المنفذ

به ضمن التسوية العقارية هو استبدال للدين المذكور ووفاء بطريقة محددة فى قرار اللجنة ومن ثم فان الاشكال مقبول وللقضاء المستعجل ولاية الفصل فيه وأمرت بايقاف التنفيذ على النحو السابق إيضاحه .

« وحيث إنه بصحيفةمعلنة بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٢ طعنت وزارة المالية على هذا الحكم بالاستئناف الحالى طالبةقبوله شكلاوفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بكافة مشتملاته والقضاء أصليا بعدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الاشكال واحتياطيا بعدم قبوله ومن باب الاحتياط الكلى رفض الاشكال والزام المستأنف عليهم بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين للأسباب التى أوردتها فى الصحيفة والمذكرة المقدمة منها ومحصلها : ـــ أولا ـــ ان القاضى المستعجل غير مختص بايقاف تنفيذ الحكم المستشكل فيه مادام أن هذا الإيقاف غير مؤقت بشىء معين لأن الإيقاف غير المؤقت يتضمن تجريحا للأحكام بعد أن فصلت فى النزاع الأمر الذى لا يجوز إلا باتخاذ طريق من طرق الطعن فيها . ثانيا ـ ان الحكم الصادر لصالح الوزارة فصل فى موضوع المديونية وأصبح نهائيا والاشكال فى تنفيذه لا يقبل إلا إذا كان مبنيا على وقائع لاحقه لصدور الحكم ولما كان الاشكال الحالى بنى على وقائع سابقة على صدور الحكم بالمديونية فهو غير مقبول . ثالثا ـ ان دين الوزارة مستحق على مورثة المستأنف عليهم بصفتها ضامنة متضامنة للدين الأصلى حسن عبده جحا وهذا الدين لا يدخل التسوية العقارية .

« وحيث إنه عن الدفع بعدم الاختصاص فهو فى غير محله ذلك لأن الاشكال الحالى لا يتضمن طعنا فى الدين ولا تجريحا للحكم الصادر ضد المستأنف عليهم بصفتهم ورثة المرحومة اسما يوسف زعلوك الضامنة المتضامنة وإنما يتناول مدى حق المستأنفة فى تنفيذ هذا الحكم وهل من الجائز قانونا أن يشمل هذا التنفيذ أملاك الضامنة التى قبلت فى التسوية العقارية أم لا ـــ وما من شك فى أن قاضى الأمور المستعجلة عند نظره للاشكالات التى تعترض تنفيذ الأحكام له كامل السلطة فى بحث المنازعات القانونية التى تثار أمامه من الطرفين للوصول إلى النتائج الصحيحة فى قراره ومنح حمايته المؤقتة لمن يستحقها (يراجع قضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد على راتب طبعة أولى بند ١١١٦ ص ٥٧٨) ومن ثم كان هذا الدفع على غير صواب ويتعين رفضه .

« وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الاشكال فمبناه أن الاشكالات يجب أن تؤسس على أسباب لاحقة للأحكام المستشكل فى تنفيذها وحجة المستأنفة فى ذلك أن المستأنف عليهم سبق لهم أن أثاروا فى دعوى الموضوع الدفع بأن دين الوزارة دخل التسوية العقارية ولم تأخذ به المحكمة فلا يصح لهم أن يثيروا هذا الدفع من جديد .

« وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم الصادر فى القضية رقم ٢١٨ سنة ٩٤٨ مدنى دسوق أن المستأنف عليهم دفعوا الدعوى بأن دين مورثتهم المرحومة أسما يوسف زعلوك دخل ضمن التسوية العقارية الخاصة بأطيانها ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع وذكرت فى أسباب حكمها أن المدينين لم يقدموا دليلا يؤيد قولهم والمستفاد من هذا القضاء أنه فصل فى الدعوى بحالتها وأنه لا مانع يمنع المستأنف عليهم من إثارة هذا الدفاع من جديد فى الإشكال الحالى متى قدموا الدليل على أن دين

مورثتهم المذكورة دخل التسوية العقارية المشار اليها خصوصا وأن قبول الدين فى التسوية لايمنع من صدور الحكم به لأن الممنوع هو التنفيذ على أملاك المدينه التى قبلت فى التسوية ومن ثم كان الدفع بعدم قبول الاشكال على غير أساس متعينا رفضه .

« وحيث إنه عن السبب الثالث من أسباب الاستئناف فمبناه أن دين الوزارة مستحق على مورثة المستأنف عليهم بصفتها ضامنة متضامنة للمدين الأصلى حسن عبده جحا وهذا الدين لا يدخل التسوية العقارية ولا يصح قبوله فيها بهذه الصفة.

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على ملحق الوقائع المصرية العدد رقم ١١ بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ (مستند ٥ من حافظة المستأنف رقم ٧ ملف) أن لجنة تسوية الديون العقارية قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٤٤ قبول التسوية رقم ٥٥٥ سنة ٩٣٩ الخاصة بمورثة المستأنف ضدهم الست اسما يوسف زعلوك موضوعا ونهائيا ـ كما تبين من الاطلاع على قائمة التوزيع المقدمة بالملف من المستأنفة والمستأنف عليه الثانى أن لجنة تسوية الديون العقارية قررت تحديد ثمن أملاك المدينه وبيانها ٥ س ١٧ ط ٩٣ ف بناحية القصابى مركز دسوق بمبلغ ٧٤٩٧ ج وتخفيض الالتزامات إلى مبلغ ٩٠٠ م و ٥٢٤٧ ج وهو الحد المعادل ل ٧٠ ٪ من قيمة عقارات المدينه وأعلن الدائنون والمدينه بفتح التوزيع بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٤٤ وأجريت عملية التوزيع وفقا لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ سنة ٩٤٤ مع مراعاة المبادىء التى أقرتها لجنة تسوية الديون العقارية وقد تبين من الاطلاع على هذه القائمة أن الدائنة التى قبلت فى التوزيع هى الست دسبينا زرفوداكى المستحقة الوحيدة لدائرة درانت باشا وبالمرتبة الأولى وقد خصها فى التوزع ٩٠٠ م ٥٢٤٧ ج وهو ما يوازى ٧٠ ./. من قيمة عقارات المدينه اسما يوسف زعلوك واستبعد من التوزيع الديون الآتية لأنها شخصية ومستحقة الاداء من ورثة السيدة المذكورة وهى ديون (١) بنك مصر (٢) بنك التسليف الزراعى المصرى ضد محمد زكى الخولى وابراهيم عبد السلام الخولى ووهيبة عبد السلام الخولى (٣) أولاد يعقوب كوهنكا ـ ثم ديون أخرى مبينة بتلك القائمة التى جاء بها أيضا أن الديون الآتية لم يشملها التوزيع لأنها تزيد عن ٩٥ ./. من القيمة الاجمالية لأملاك المورثة وهؤلاء الدائنون هم (ا) الست دسبينا زرفوداكى بمبلغ ٤٩٥ م ٥٠٦٩ ج (ب) شركة التجارة البريطانية اخوان كارفر وشركاهم بمبلغ ٨٤٣ م ١٨١٧ ج (حـ) بنك التسليف الزراعى المصرى بمبلغ ٥٠٢ م ٥٩٤ ج . وبتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٤٨ قررت اللجنة بجلستها المنعقدة فى التاريخ المذكور التصديق على هذه القائمة بصفة نهائية ونشر قرار التصديق بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٧٧ الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٨ .

« وحيث إن المستأنفة تقول فى دفاعها إن الحكم المستشكل فى تنفيذه خاص بدين كان فى الأصل على مورث المستأنف عليهم بصفتها ضامنة متضامنة لآخر وليس دينا عليها بصفتها الشخصية ولهذا يستحيل دخولها فى التسوية العقارية بهذه الصفة واستندت فى تأييد وجهة نظرها على مانصت عليه المادة ١٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ من أن الديون المضمونة بكفيل تكون محلا للتخفيض على أن هذا التخفيض لا يحول دون رجوع الدائن على الكفيل ـ وقالت إن المفهوم من هذا النص

أنه إذا كان هناك شخص مدينا بدين وضمنه آخر فى سداده فان الذى يدخل التسوية العقارية بهذا الدين هو المدين الأصلى فقط لا الضامن .

« وحيث إن المفهوم من نص المادة ١٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ سالفة الذكر أن المدين إذا دخل التسوية العقارية وقبل دينه فيها وخفض تبعا لذلك فإن هذا التخفيض لا يحول دون مطالبة الدائن لضامنه بباقى الدين أى أن حق الدائن بالنسبة لهذا الباقى يظل محفوظا قبل الضامن . ولكن ليس معنى ذلك أنه يجوز للدائن التنفيذ على كل ممتلكات هذا الضامن مادخل منها فى التسوية ومالم يدخل لأن الممتلكات التى قبلت فى التسوية قد أسبغ عليها القانون حصانة عدم التنفيذ عليها . كما أنه لا يمكن أن يفهم من نص المادة المذكورة أن الضامن المتضامن فى دين لا يجوز له أن يدخل فى التسوية العقارية الخاصة به إلا بديونه الشخصية التى هو مدين فيها دون الديون الأخرى التى يضمن فيها الغير بطريق التضامن والتكافل لأن مدلول النص لا يحتمل هذا التفسير لما سيذكر بعد .

« وحيث إن المادة ٢٦ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتسوية الديون العقارية نصت على أن قرار لجنة التسوية العقارية يكون مبرئا لذمة المدين من كافة الديون التى تزيد عن ٧٠ ./. من قيمة عقاراته حسب قرار اللجنة لغاية يوم صدور هذا القرار . ويعتبر ذلك القرار منهيا لكل علاقة بين المدين ودائنيه السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية ويستثنى من ذلك الدائنون الممتازون الناشئة ديونهم بسبب التكاليف الزراعية الخاصة بزراعة سنى ١٩٣٩ ، ١٩٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ فيجوز لهم التنفيذ على ثمار العين فقط ـ وكانت هذه المادة فى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ تقضى بأنه لا يجوز للدائنين المخفضة ديونهم ولا الدائنين السابقة ديونهم على ٢٣ يناير سنة ١٩٣٩ والذين لم يحدد لهم نصيب فى التسوية اتخاذ أية اجراءات على العقارات التى انتفعت بالتسوية أو على ثمراتها ويستثنى من ذلك الدائنون الممتازون الناشئة ديونهم بسبب التكاليف الزراعية الخاصة بزراعة سنى ١٩٣٩ ، ١٩٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ فيجوز لهم التنفيذ على ثمار العين فقط . وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المعدل للمادة ٢٦ » أن النص المقترح للمادة السادسة والعشرين لم يعدل شيئا من أحكامها . غير أنه يبين بطريقة عملية لا تثير شكا فى أن المنع من اتخاذ اجراءات على العقارات التى انتفعت بالتسوية أو على ثمراتها انما يكون بالنسبة للاجزاء المستبعدة من الديون وفقا لأحكام التوزيع » .

« وحيث إن الحكمة التى رمى اليها الشارع من سن قانون التسويات العقارية هى المحافظة على أملاك المدينين الذين قبلت ديونهم فى التسوية العقارية . وبذلك أصبح قرار لجنة تسوية الديون العقارية مبرئا لذمة المدين من كافة الديون التى تزيد عن ٧٠ ./. من قيمة عقاراته حسب قرار اللجنة لغاية يوم صدور هذا القرار الذى أنهى كل علاقه بين المدين ودائنيه السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية وأسبغ على المدينين الذين قبلت التسوية معهم حصانة فى أموالهم المذكورة وليس من السائغ عقلا ومع قيام هذه الحصانة بالنسبة لعقارات المدين المقبولة فى التسوية أن يقال إنه إذا كان هناك شخص مدينا بدين وضامنا متضامنا فى دين آخر فانه لا يجوز له أن يدخل التسوية العقارية إلا بدينه الشخصى فقط ولا يحل له أن يدخل فيها بدين الضمانة لأنه يترتب على هذا القول الذى لا يتفق مع المنطق أن عقار المدين

الذى قبل فى التسوية وحماه القانون من خطر التنفيذ عليه يصح أن ينزع بطريق آخر وفاء لدين الضمانة وهو مالا يتفق مع قول الشارع فى المادة ٢٦ معدلة بان قرار لجنة التسوية العقارية يكون مبرئا لذمة المدين من كافة الديون التى تزيد عن ٧٠ ./. من قيمة عقاراته حسب قرار اللجنة لغاية يوم صدور هذا القرار – بل ان قضاء المحاكم قد ذهب تفسيراً لهذه المادة إلى أن صدور قرار لجنة التسوية يترتب عليه انهاء كل علاقة بين المدين ودائنيه السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية ويسبغ على المدينين الذين قبلت التسوية معهم حصانة فى أموالهم ليس فقط بالنسبة للأموال التى كانت موضوع التسوية بل وكل مال آخر قد تؤول ملكيته اليهم عقب التسوية بأى سبب من أسباب الملكية وذلك عن الديون السابقة عليها (يراجع حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٥١ المنشور بمجلة المحاماة سنة ٣٣ العدد السادس رقم ٣٨٥ ص ٩١٤ وما بعدها).

« وحيث إن الثابت فى هذه الدعوى أن دين وزارة المالية المحكوم به ضد ورثة مدينها المرحوم حسن عبده جحا (الذين لم يدخلوا التسوية العقارية لعدم وجود عقارات لمورثهم) وضد ورثة الضامنة المتضامنة المرحومة اسما يوسف زعلوك (الذين دخلوا التسوية بهذا الدين ولم يصبه شيئا فى التوزيع لأنه يزيد عن ٩٥ ٪ من القيمة الإجمالية لأملاك تلك المورثة) هذا الدين لا يصح التنفيذ به على المورثة التى انتفعت بالتسوية.

« وحيث إنه للاسباب المتقدمة جميعها يكون قضاء محكمة أول درجة بقبول الاشكال وايقاف التنفيذ قضاء صائبا ويتعين لذلك رفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف مع الزام وزارة المالية المستأنفة بالمصاريف شاملة مقابل اتعاب المحاماة عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات ».

(قضية وزارة المالية ضد ورثة الست اسما يوسف زعلوك رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٢ س رئاسة وعضوية الأساتذة أديب نصر حنين وكيل المحكمة وعبد الخالق يوسف وابراهيم محمد قنصوه القاضيين)

قضاء المحاكم الكلية

قضاء الجنح

٦٦

محكمة سوهاج الابتدائية

١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٠

ا ــ مالك . حقه فى الترميم . مطلق . استثناء . مرسوم نزع الملكية .

ب ــ خط تنظيم . عدم تنفيذه . غير ملزم .

المبادىء القانونية

١ ــ المالك حر فيما يجريه فى ملكه من ترميم وتقوية ما لم يصدر مرسوم بنزع الملكية والقول بخلاف ذلك يتنافى مع حق الملكية المقرر .

٢ ــ خط التنظيم الذى لم يوضع موضع التنفيذ لا يمنع المالك من التصرف فى ملكه بالترميم أو التقوية .

(قضية النيابة ضد ولسن لوز مسعود رقم ٤١١ س سنه ١٩٤٩ رئاسة وعضوية القضاة عبد الستار خليفة المنشاوى ومحمد مرشدى بركات ويحيى محمد وحضور الأستاذ سعد رماعى وكيل النيابة)

٦٧

محكمة بورسعيد الابتدائية

٣١ مارس سنة ١٩٥٣

١ ــ تخصص القضاء بالطلب

٢ ــ الأوامر العسكرية متعلقة بالنظام العام . لا يجوز الاتفاق على مخالفتها .

٣ ــ علاوات الأقدمية تحتسب من صميم الأجر الأساسى .

المبادىء القانونية

١ ـ إذا لم يكن استئناف النيابة جائزاً ولم يكن المدعى المدنى قد استأنف بل المتهم وحده هو المستأنف ولأن القضاء يتخصص بالطلب فيكون البحث مقصوراً على طلبات المتهم وحده .

٢ ـ الأوامر العسكرية متعلقة بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، والاتفاق بين العمال ورب العمل على أن لا تسرى علاوة الغلاء على العلاوات التى تمنح بمقتضى الكادر الموضوع باتفاق الطرفين باطل لا يلتزم به العمال .

٣ ـ تحتسب علاوات الأقدمية من صميم الأجر الأساسى الذى يتخذ أساسا لتحديد علاوة الغلاء .

المحكمة

« حيث إن المتهم التمس الحكم .

أولا ـ بعدم قبول استئناف النيابة العامة

ثانيا ـ بقبول الاستئناف المرفوع منه شكلا ـ وفى الموضوع .

أصليا ـ إلغاء الحكمين المستأنفين الصادرين فى ١٩٥٢/٣/٦ وفى ١٩٥٢/١١/٢٠ والقضاء ببراءة المتهم .

واحتياطيا ـ وقبل الفصل فى الموضوع ـ

بإعادة المأمورية للخبير مع تكليفه بأداء ذات المهمة التي كلفته بها محكمة الدرجة الأولى في حكمها الصادر في ١٩٥٢/٣/٦ بالنسبة للعمال فقط - على أن يكون تحديد أجر كل عامل على أساس ما كان يتناوله من أجر في يونيو ١٩٤٨ قبل إنشاء الكادر وبعد استبعاد جميع علاوات الكادر بما في ذلك العلاوة الفورية التي أسماها الحكم المستأنف علاوة أقدمية وإجراء حساب إعانة الغلاء المقررة بالأمر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ على الأجر الأساسي المذكور مع خصم كل ما منحه العمال من علاوات بمقتضى الكادر بمناسبة إنشائه من هذه الإعانة .

« وحيث عن الدفع بعدم قبول استئناف النيابة فقد بناه على وجهين أولهما أن جواز استئنافها منوط بطلبات النيابة وهي لم تطلب شيئاً لم تجبها اليه المحكمة فهي لم تطلب الزام المتهم بمبلغ معين بل لم تطلب أن تجرى المحكمة في تقدير هذا المبلغ على رأى أو تفسير معين لحكم القانون وحتى إذا فرض - من باب التسليم الجدلي المحض - أنها ذات صفة في أن تطلب إلى المحكمة إلزام المتهم بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقيها طبقا لنص المادة ٨ من الأمر ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ فانها لم تتقدم للمحكمة بطلب معين لا في قيمة هذا الفرق ولا في تحديد معنى الأجر الأساسي بل اكتفت قبل الحكم التمهيدي وبعده بمجرد طلب تطبيق مواد القانون المذكور وقد طبقت المحكمة هذه المواد وقضت بإلزام المتهم بأن يدفع للعمال فرق الأجر والعلاوة . وإذا كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ماقدرت أنه التفسير الصحيح لحكم القانون فان مجرد أن لا ترتضى النيابة هـذا الرأى لا يجيز لها أن تستأنف الحكم وإذ سد في وجهها الاستئناف من هذا الطريق فلا قبل لها على هذا الحكم إلا أن تنعى أنه أخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره وليس ذلك سببا للاستئناف وفقا للقانون الذى صدر الحكم وانقضى ميعاد استئنافه في ظله وإذا قيل إن القانون المعدل للمادة ٤٠٢ أ . ج بإضافة الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله إلى أسباب الاستئناف وأن القانون المستحدث الخاص بطرق الطعن في الأحكام ومواعيدها يعتبر من القوانين الشكلية فهو يسرى على الماضى لأنه متصل اتصالا مباشراً بإجراءات التقاضى فهذا القول يخالف صريح حكم الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات وهو القانون العام للاجراءات في المسائل المدنية والجنائية إلا إذا ورد في قانون الإجراءات الجنائية نص يخالفه وقال إن التعديل حدث في ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٢ وقبل ذلك التاريخ لم يكن الحكم المستأنف قد صدر فحسب بل إن ميعاد استئنافه كان قد انقضى فلو جاز - جدلا - أن يكون للتعديل أثر رجعى على ماسبقه من أحكام لما جاز ذلك بداهة في خصوص الحكم المستأنف لأن ميعاد الاستئناف كان قد انقضى .

والوجه الثانى أن الفكرة في النص على أن يكون دفع فرق الأجر والعلاوة لمستحقيها وأن تقضى المحكمة بذلك من تلقاء نفسها ان هـذا الفرق هو حق للعمال يتقاضونه إما بالرضاء أو القضاء وهو حق مدنى لا صلة له بالعقاب على الجريمة فلا تطلبه النيابة لأنه قضاء في حق مدنى لاينفذ بما تنفذ به الغرامة بالحبس مثلا وإذا فرض - جدلا - ان للنيابة الحق في المطالبة بالفرق في الأجر أو العلاوة فلا شك في أن هذا الحق لاينشأ لها بوصفها ممثلة للجماعة بل كنائبة عن العمال المستحقين لهذا الفرق وبديهى أن هـذه الانابة لا تقوم إلا إذا كان العمال أنفسهم غير

ممثلين فى الدعوى فاذا تدخلوا فيها ـ وهو ما حدث فعلا ـ وطلبوا الحكم بالفرق فانهم بذلك يكونون قد استعملوا حقهم استعمالا أصيلا تنعدم معه إنابة النيابة العامة عنهم ويسقط تبعا طلبها الحكم بدفع الفرق لهم . وذلك أنه لا وجود للوكيل مع الأصيل .

وإذا قيل إن المحكمة قد تخطىء فلا يكون ثمة سبيل لدى النيابة أو العمال فى تصحيح هذا الخطأ باستئناف الحكم لأن الأولى لم تطلب ولأن الآخرين ليسوا أطرافا فى الدعوى فهذا القول غير سائغ لأن النيابة ليست موكولة بتصحيح خطأ لم يقع فى الحكم الصادر فى الدعوى العمومية ولأن العمال لا يضارون بالحكم لأنهم لم يكونوا طرفا فيه فلا يحوز حجية قبلهم وبذلك يبقى سبيل الادعاء لهم قبل صاحب العمل مفتوحا بطريق الدعوى العادية .

« وحيث إنه قبل سرد دفاع المتهم الخاص بالموضوع ترى المحكمة استعراض رد كل من النيابة والمدعى بالحق المدنى على الدفع والفصل فيه حتى يتحدد نطاق الاستئناف .

« وحيث إن النيابة والمدعى المدنى رداً على الشطر الأول من الدفع بأن مناط استئناف النيابة هو بطلباتها فيكون استئنافها جائزاً متى طلبت الحكم بشىء غير الغرامة والمصاريف وليس طلب الحكم برد فرق الأجور والعلاوات بناء على طلب تطبيق المادة ٨ من الأمر ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ إلا طلب الحكم بشىء غير الغرامة والمصاريف فإذا لم تجبها المحكمة إلى كامل طلبها فلا شك أن لها حق الاستئناف وقالا رداً على الشطر الثانى من الدفع إن القانون المستحدث الخـــاص بطرق الطعن فى الأحكام ومواعيدها يعتبر من القوانين الشكلية فهو يسرى على الماضى لاتصاله اتصالا مباشراً باجراءات التقاضى وليس له اتصال واضح بقواعد الموضوع فى القانون الجنائى واستند دفاع المدعى المدنى إلى حكم نقض صادر فى ١٢ / ٤ / ١٩٣١ وقال إن مفهوم هذا الحكم ان القانون الجديد لا يسرى اذا كان الحكم قد أصبح نهائيا لفوات ميعاد الطعن فيه إذ فى هذه الحالة تكون الدعوى قد انتهت وأصبح للشخص حق مكتسب بانتهائها وفى الدعوى المطروحة لم تنته الدعوى الجنائية بل إن النيابة استأنفت فى الميعاد القانونى ويترتب على هذا الاستئناف أن الدعوى لا تزال قائمة وأصبحت مطروحة أمام المحكمة الاستئنافية وصدر القانون الجديد مخولا هذه المحكمة إصلاح ما قد يتضمنه الحكم الابتدائى من خطأ قانونى صدر هذا القانون والدعوى قائمة أمامها لم يفصل فيها بعد وعليها بمقتضى هذا القانون أن تصلح هذا الخطأ ولو من تلقاء نفسها سواء طلب المستأنف هذا الاصلاح أو لم يطلبه والمسلم به أن المحكمة الاستئنافية لا تتقيد بأسباب الاستئناف التى قد يبديها المستأنف كما هو الحال فى الطعن بطريق النقض ومادامت النيابة قد استأنفت الحكم فى الميعاد فقد طرحت الدعوى الجنائية أمام محكمة ثانى درجة وطبقا للقانون الجديد تتولى المحكمة إصلاح الخطأ القانونى الذى يشتمل عليه حكم محكمة أول درجة .

« وحيث إن استئناف النيابة بنى على أنها ترى غير ما رأته محكمة الدرجة الأولى بشأن الأجر الذى يتخذ أساساً لاحتساب العلاوة فهى ترى أن يكون الأجر الذى يتناوله العامل وقت صدور الأمر ٩٩ لسنة ١٩٥٠ أى أجر شهر مارس سنة ١٩٥٠ لا الأجر المعتمد بالكادر الموضوع فى سنة ١٩٤٨ كما ذهبت محكمة أول درجة.

« وحيث إن النيابة كانت قد اكتفت بطلب

تطبيق المادة الثامنة من الأمر ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ دون أن تعين قيمة الفروق المطلوب الحكم بها ودون أن تحدد معنى الأجر الأساسى وقد طبقت المحكمة هذه المادة فقضت بالغرامة وبالزام المتهم بأن يدفع للعمال فروق العلاوة من شهر مارس ١٩٥٠ وفقا لما جاء بتقرير الخبير وهذا الذى قضت به يدخل ضمن ما تنص عليه المادة المطبقة .

« وحيث إن المادة ٤٠٢ أ . ج تنص على جواز استئناف النيابة للأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فى المخالفات والجنح إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على ٥ جنيه وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته .

« وحيث إنه مادام أن محكمة أول درجة قد حكمت بما تقضى به المادة المطبقة فتكون قد قضت بطلبات النيابة ولذا لا يجوز استئنافها من هذه الوجهة .

« وحيث عن حق النيابة فى الاستئناف بسبب خطأ فى تطبيق القانون وهل يسرى القانون الذى أضاف هذا السبب على الماضى أو لا يسرى فنظراً لأن القانون المستحدث لم يشر إلى ما يجب اتباعه بالنسبة للأحكام الصادرة قبل العمل به فيتعين الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية على أساس أنه القانون العام .

« وحيث إن قانون المرافعات الجديد جاء بنص صريح بشأن المسألة المعروضة فنصت المادة الأولى منه على سريان قوانين المرافعات على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها واستثنت من ذلك بعض القوانين ومنها تلك المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق (الفقرة الثالثة) والتعديل الذى استندت إليه النيابة أنشأ طريقا جديدا للطعن ونشر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بينما صدر ثانى الحكمين المستأنفين فى ١٩٥٢/١١/٢٠ وانقضى ميعاد الطعن فيه قبل تاريخ سريان التعديل فلا يسرى التعديل على الحكمين المستأنفين أما المبدأ الذى قررته محكمة النقض فى حكمها الذى استند إليه الدفاع عن المدعى المدنى ولم يذكر مظانه وزاعما أنه صدر بتاريخ ١٩٣١/٤/١٢ ولعله يقصد الحكم الصادر فى ١٩٣١/١١/١٢ والمنشور بالعدد الثالث من السنة الثانية عشر محاماة . هذا المبدأ لا يسند من استند عليه بل يخذله وينقض حجته إذ يقضى بأن مناط الحق المكتسب على مقتضى قانون محكمة النقض إنما هو كون الحكم الصادر فى عهد القانون القديم قد أعلن وانقضى ميعاد الطعن فيه قبل بدء العمل بالقانون الجديد (أو قبل نشره) أما الأحكام الصادرة فى عهد القانون القديم التى لم تعلن للآن أو التى أعلنت ولم يمض عليها ميعاد الطعن عند وجوب العمل بالقانون الجديد أو التى أعلنت بعد العمل بهذا القانون يجوز الطعن فيها ولكل ما تقدم يتعين قبول الدفع ويكون استئناف النيابة غير جائز .

« وحيث إن استئناف المتهم استوفى شكله القانونى فهو مقبول شكلا .

« وحيث إنه إذا لم يكن استئناف النيابة جائزاً وإذا لم يكن المدعى بالحق المدنى قد استأنف بل المتهم وحده هو المستأنف ولأن القضاء يتخصص بالطلب وليس للقاضى أن ينظر فى غير ماهو معروض عليه وإلا كان متجاوزاً حده (نقض ٣٢/١/٢٥ فى القضية ٤٢ سنة ١ ق ص ٩٠ من كتاب قانون تحقيق الجنايات لأحكام النقض

محمد سليم) فيكون البحث الآن مقصورا على طلبات المتهم وحده وقد قرر أنه منح عماله علاوة غلاء المعيشة قبل أن تقررها الحكومة وكان سخيا حتى بلغت العلاوة لبعض العمال فى سنة ٤٤ - ٥٦ ٪ وللبعض الآخر ٧٥ ٪ ولما صدر قرار مجلس الوزراء فى ٢٠ يوليو سنة ٩٤٧ بمنح موظفى الحكومة ومستخدميها فى منطقة القنال اعانة إضافية بنسبة ٥٠ ٪ من إعانة غلاء المعيشة طالبت نقابة عمال الشركة بتطبيق هذا القرار على العمال فرأى المتهم أنه من الخير للعمال أن يوضع لهم نظام ثابت بدرجات وفئات معينة تنتظمهم جميعا فأنشأ لهم كادرا وافقت عليه لجنة التوفيق والمدعى المدنى ممثل النقابة وبمقتضاه تنازل العمال عن طلبهم وبعد أن عرض الدفاع للكادر المشار إليه وانصوص الأمر العسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ولبيان اللجنة المالية فى مجلس الشيوخ قال إنه ليس فى الكادر مخالفة للنظام العام لأنه لم يخالف أحكام الأمر ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بل ان المتهم طبقه وفق تفسير اللجنة المالية لمجلس الشيوخ ثم نعى على الحكمين المستأنفين أن أولهما الصادر فى ٦ مارس سنة ١٩٥٢ بعد أن قرر وجوب إعمال الكادر المشار إليه ووجوب احترام نص البند السادس منه قرر أن حكم هذه المادة صحيح بالنسبة لعلاوة الكادر أما العلاوات الفورية التى منحت للعمال بمقتضى البند السابع من الكادر بمناسبة صدوره لموازنة حالاتهم والتى يمكن تسميتها علاوات أقدمية فانها تدخل فى صميم الأجر الأساسى فى نظر الأمر رقم ٩٩ ويتعين ضمها إلى فئة الأجر المبينة بالكادر وهذا الذى انتهت إليه محكمة أول درجة غير مفهوم بل يجافى المنطق القانونى الصحيح وقاعدة احترام إرادة المتعاقدين وما كان يجوز لها أن تفرق بين علاوات الكادر بينما أن البند السادس يشمل جميع العلاوات الناجمة عنه وبالتالى ما كان ينبغى للمحكمة أن تطرح جزءاً مما اتفق عليه الطرفان طالما أنها اعترفت بصحة الشرط ومشروعيته فليس لقضائها هذا سند ثم ان إهدار حكم البند السادس من الاتفاق ستكون حتما إعدام هذا الاتفاق بأكمله لأنه يعتبر كلا لا تصح تجزئته بحيث يؤخذ منه ما يفيد العمال ويطرح جانبا ما يفيد الشركة فى موازنة أعبائها وهو شرط جوهرى ودعامة الكادر كله وأشار إلى المادتين ٢٦٦ و ١٤٣ من القانون المدنى.

« وحيث إن المدعى المدنى باعتباره مستأنفا ضده رد على هذا الدفاع بأن العلاوات العادية تدخل ضمن الأجر الأساسى ويرى أن كل العلاوات التى اشتمل عليها الكادر سواء منها الدورية أو علاوات الأقدمية تدخل فى الأجر الأساسى بصريح نص المادة الثانية من الأمر العسكرى ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ بغض النظر عن البند السادس من الكادر لأن هذا البند مخالف للنظام العام ونعى هو الآخر على محكمة الدرجة الأولى أنها جمعت بين المتناقضين إذ احترمت الكادر وفى نفس الوقت خرقته وقال إن الكادر هو عقد عمل مشترك لأنه اتفاق نظمت بمقتضاه شروط العمل بين النقابة وصاحب العمل بشأن تحديد الأجور ونهايتها الدنيا والقصوى ودلل على على بطلان البند السادس من الكادر وانتهى إلى طلب تأييد الحكم بالنسبة للدعوى المدنية وانضم إلى النيابة فى طلباتها على النحو المبين فى صدر مذكرته.

« وحيث عن البند السادس من جهة صحته أو بطلانه ترى المحكمة أنه ورد ضمن بنود اتفاق تم بين الشركة التى يمثلها المتهم وبين نقابة العمال التى يمثلها المدعى بالحق المدنى فهو عقد عمل مشترك وقد نصت المادة العاشرة من القانون ٩٧

لسنة ١٩٥٠ على أن يقع باطلا كل شرط فى عقد العمل المشترك يكون من شأنه الاخلال بالأمن والاضرار بمصلحة البلاد الاقتصادية أو يكون مخالفا لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها أو النظام العام والبند السادس مخالف لما تقضى به المادة الثانية من الأمر العسكرى ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الذى لا يزال ساريا بالمرسوم بقانون ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ والمادة ٦٨٣ / ٣ من القانون المدنى كما سيأتى بيانه ولأن الأوامر العسكرية التى يحاكم المتهم بمقتضاها ومنها الأمر العسكرى ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ نصت على عقوبات توقع على من يخالف أحكامها فهى تشريعات ذات صبغة جنائية ولذا فهى متعلقة بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها وهذا الذى تقرره المحكمة هو ما يتفق مع روح الشارع فيما أصدره من تشريعات العمال التى تهدف إلى ضمان الطمأنينة فى حياة قسم لا يستهان به من مجموع الأمة وذلك تحقيقا لسلامة النظام الاجتماعى وما يقتضيه من ضرورة حفظ التوازن بين طبقات الأمة من عمال وأصحاب أعمال (استئناف مصر فى ٢٢ / ٤ / ٩٤٣ العددان الثالث والرابع من السنة ٤٤ من المجموعة الرسمية) وذلك ظاهر فى تشريعات العمال حيث يبطل فيها المشرع الشروط المجحفة بهم ويقر ما يكون منها فى صالحهم مثال ذلك المادة ٤ / ٢ من قانون ٨٩ لسنة ٩٥٠ الخاص باصابات العامل فهى تنص على أن يقع باطلا كل اتفاق يقصد به خفض التعويض المستحق للعامل المصاب الخ والمادتان الثامنة والتاسعة من قانون ٩٧ لسنة ٩٥٠ إذ تنص الأولى على أن يقع باطلا كل شرط فى عقد العمل المشترك يخالف حكما من أحكام قانون عقد العمل الفردى مالم يكن هذا الشرط أكثر فائدة للعمال وتنص على أن يقع باطلا كل شرط مخالف لعقد العمل المشترك يرد بالعقود الفردية المبرمة بين أشخاص مرتبطين بهذا العقد المشترك ما لم يكن هذا الشرط أكثر فائدة للعامل والمادة ٤/٢ من قانون ١١٧ لسنة ٩٥٠ بشأن أمراض المهنة التى تنص على أن يقع باطلا كل اتفاق يقصد به النزول عن التعويض المستحق للعامل أو ورثته أو خفض مقدار هذا التعويض والمادة ٥٠ من القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الخاص بعقد العمل الفردى إذ تنص على أن يقع باطلا كل شرط فى عقد العمل يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقا على العمل به ما لم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون تعليقا على المادة ٥٠ أنه لاشك أن حكم هذه المادة جائز فى القانون ولا محل للشكوى من هذا لأن قيام المشرع بوضع نظم وقواعد خاصة بالعمال معناه أنه أراد أن يتداخل فى حرية المتعاقدين صاحب العمل والعامل وهدفه فى هذا الصالح العام ويجب عدم الاعتداد بأى شرط يتنافى وهذه الأحكام خصوصاً إذا كان فيها غبن على العامل الذى يرمى المشرع إلى حمايته ولكل ما تقدم ترى المحكمة أن البند السادس من الكادر أو بعبارة أخرى الاتفاق بين العمال ورب العمل على أن لا تسرى علاوة الغلاء على العلاوات التى تمنح بمقتضى الكادر الموضوع باتفاق الطرفين باطل لا يلتزم به العمال .

« وحيث إنه بمراجعة الكادر تبين أن الشركة صرفت بمقتضاه نوعين من العلاوة أولهما الوارد بالبند الرابع وهو يسرى على جميع العمال الذين قضوا فى خدمتها أكثر من سنة بكفاءة والنوع الثانى هو الذى نص عليه البند السابع وهو مقصور على العمال الذين مضى عليهم فى الخدمة أكثر من خمس سنوات وهذا النوع وكذلك العلاوات غير المنصوص عليها ملحوظ فى منحها

كفاءة العمال وولاءهم للشركة (بند ٨ من الكادر) ومفهوم هذا أن النوع الأول يصح تعريفه بأنه علاوة غلاء لعموم شموله أما الثانى فيصح تسميته علاوة أقدمية أو علاوة عادية لقصره على العمال القدامى بشرط الكفاءة والولاء للشركة ولذا فان محكمة أول درجة كانت على حق فى التفرقة بين هذين النوعين من العلاوات وعلى حق أيضا فى احتساب علاوات الأقدمية من صميم الأجر الأساسى الذى يتخذ أساسا لتحديد علاوة الغلاء ومما يؤيد هذا النظر ان فى الأخذ برأى المتهم وهو عدم سريان علاوة الغلاء على أى نوع من أنواع العلاوات . ان فى الأخذ بهذا الرأى تجاهلا لنظام العلاوات العادية أو الدورية مع أنها من النظم الطبيعية الضرورية لمواجهة الأعباء العائلية والأحوال الاجتماعية التى تتزايد على مر الأيام بصرف النظر عن ظروف الغلاء وكانت هذه العلاوات تمنح من قبل نشوء الغلاء وعلاواته ولا تزال الحكومة تمنح موظفيها ومستخدميها العلاوات الدورية بجانب علاوة الغلاء وكانت العلاوات الدورية تضم إلى المرتبات والأجور وتسرى عليها علاوات الغلاء إلى أن ثبتت هذه أخيرا .

« وحيث إنه إذا قيل إن بيان اللجنة المالية لمجلس الشيوخ عرف المقصود بالأجر الاساسى أنه الأجر الاجمالى للعامل أو المستخدم بعد أن يطرح منه إعانه الغلاء وكذلك أية مكافأة أو إعانة أخرى وأن لصاحب العمل اعتبار العلاوة الاضافية غير المحدودة التسمية ضمن إعانة الغلاء فهناك من ناحية أخرى الأمر العسكرى ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الذى لا يزال ساريا بالمرسوم بقانون ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ والقانون المدنى وهو القانون العام إذ تنص المادة الثانية من الأمر ٣٥٨ لسنة ٩٤٢ على أن يتخذ أساسا لتحديد العلاوة الأجر الذى يتناوله العامل وقت صدور هذا الأمر ويدخل فى حساب الأجر ما يكون قد منح للعامل بصفة علاوة عادية ولكنه لا يشمل ما منح له بصفة علاوة غلاء وتنص المادة ٣/٦٨٣ مدنى على أن كل منحة تعطى للعامل علاوة على المرتب وما يصرف له جزاء أمانته أو فى مقابل زيادة أعبائه العائلية . . . الخ يعتبر جزءاً لا يتجزأ يحسب فى تعيين القدر الجائز الحجز عليه .

« وحيث إنه على هدى ما تقدم بيانه وفى نطاق الاستئناف المحدد بطلبات المتهم لأنه هو وحده المستأنف ترى المحكمة أن الحكم المستأنف الصادر فى ٦ / ٣/٩٥٢ أصاب حين فرق بين العلاوات الدورية وعلاوات الأقدمية وحين اعتبر هذه الأخيرة من صميم الأجر الأساسى فى حكم الأمر ٩٩ لسنة ١٩٥٠ كما أن الحكم المستأنف الصادر فى ٢٠ / ١١ / ١٩٥٢ القاضى بادانة المتهم والزامه بدفع فرق علاوة الغلاء وبدفع التعويض إلى المدعى المدنى جاء صحيحا فيما انتهى إليه تأسيسا على الحكم الأول رغم أن هذه المحكمة لا تقر بعض وجهات النظر التى أخذ بها الحكم المذكور ولا تملك أن تصححها لأن فى التصحيح تسويئا لمركز المتهم وهو وحده المستأنف ولا يضار المتهم باستئنافه ولا يسع المحكمة إلا تأييد الحكمين المستأنفين على علاتهما للأسباب التى أوضحتها هذه المحكمة والأسباب التى بنى عليها الحكمان عدا ما كان منها معارضا وجهة نظر هذه المحكمة مع إلزام المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية طبقا للمادة ٣٢٠/ ٠ ج » .

(قضية النيابة ضد روجير كيرفون رقم ١٩٥٧ س سنة ١٩٥٢ رئاسة وعضوية حضرات الأساتذة القضاة ماهر البشرى وعزيز مرتس وحافظ رفقى وحضور الاستاذ حسين الأتربى وكيل النيابة)

القضاء المستعجل

٦٨

١٧ مايو سنة ١٩٥٣

محكمة الأمور المستعجلة بأسيوط

اشكال فى تنفيذ حكم جنائى . الاختصاص . قواعد الاجراءات والاختصاص . ميعاد العمل بها .

المبادىء القانونية

١ ـ يرفع الإشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية فى جميع الأحوال إذا كان من المحكوم عليه إلى المحكمة التى أصدرت الحكم عدا تنفيذ أحكام محاكم الجنايات فيرفع إلى غرفة الاتهام ـ أما إذا كان الاشكال من الورثة فيرفع إلى القضاء المدنى ـ وترفع الاشكالات من الغير إلى المحكمة المدنية أو إلى المحكمة التى أصدرت الحكم بحسب طبيعة النزاع (المادة ٢٤ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية).

٢ ـ قواعد الاجراءات والاختصاص يعمل بها من وقت صدورها فكل اشكال بعد ١٥ / ١١ / ١٩٥١ عن حكم جنائى يجب أن يرفع إلى الجهة المختصة للفصل فيه بحسب القواعد التى رسمها قانون الاجراءات الجنائية (المادة ٥٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية).

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى تتحصل حسبما جاء بها وبسائر الأوراق المقدمة أن نيابة أسيوط الكلية أوقعت بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٩٥٢ حجزاً تنفيذياً ضد المدعى على أربعة عجول وتحدد لبيعها يوم ٢ / ١٢ / ١٩٥٢ وكان ذلك لتحصيل باقى الغرامة المحكوم بها بعد ما استنزل منها بالتنفيذ بطريق الاكراه البدنى نفاذاً للحكم الصادر من محكمة أسيوط العسكرية بتاريخ ١٢/٥/١٩٤٣ فى الجنحة رقم ٢٠٠ أبوتيج سنة ١٩٤٣ فاستشكل المحجوز عليه بعريضة معلنة بتاريخ ٥ و٦ و١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ طالباً وقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها مع وقف البيع والزام الحاجزة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ومستنداً فى ذلك إلى أن الحكم الجنائى الذى يجرى به التنفيذ قد سقط لعدم تنفيذه فى خلال الخمس سنوات التالية لصيرورة الحكم نهائياً عملا بالمادة ٢٧٧ من قانون تحقيق الجنايات التى كملت مدة السقوط فى ظله .

« ومن حيث إن نيابة أسيوط الكلية دفعت بعدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر هذا الاشكال استناداً إلى نص المادة ٥٢٤ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية مع إلزام المستشكل المصروفات ومقابل الأتعاب .

« ومن حيث إن الآراء كانت قبل صدور قانون الاجراءات قد تضاربت بشأن اختصاص القضاء المستعجل بالفصل فى النزاع الذى يقع بين النيابة والمحكوم عليهم وغيرهم بشأن تنفيذ الأحكام

الجنائية فمنها من كان يرى عدم اختصاصه اطلاقا تبعاً لطبيعة الحكم والجهة القضائية التى أصدرته ومنها من كان يرى اختصاصه بالنسبة لحقوق الغير المالية فقط . ومنها من كان يرجع الاختصاص لذلك القضاء فى كل حالة لا يستلزم البحث فيها التعرض لقاعدة من اختصاص الجهات القضائية الأخرى يستوى فى ذلك أن يكون الحكم صـــادراً من محكمة مدنية أو جنائية أو أن يكون الاشكال من المحكوم عليه أو من الغير وكان لكل فريق حجته المستقاة من مواد قانون المرافعات لعدم النص على أحوال الاشكالات عموماً فى قانون تحقيق الجنايات .

« ومن حيث إن الخلاف فى هذا قد استمر طويلا إلى أن صدر قانون الاجراءات الجنائية الذى بدىء العمل به من ١٩٥١/١١/١٥ فأفرد باباً خاصاً للاشكال فى التنفيذ وهو الباب السابع من الكتاب الرابع نظم فيه أحكامه تنظيما كاملا فى كل ماقد يطرأ على القضاء من أحوال بحيث لم يعد هناك مجال للخلاف أو الاجتهاد .

« وحيث إنه من مراجعة نصوص المواد ٥٢٤ وما بعدها والمذكرة الإيضاحية وتقرير لجنة قانون الاجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ يتضح منها أن تنفيذ الأحكام الجنائية ينصب اما على العقوبات المقيدة للحرية أو بطريق الاكراه البدنى أو على العقوبات المالية أو عن التعويضات وما يجب رده والمصاريف وأن المستشكل فى كل إما أن يكون المحكوم عليه أو ورثته أو من الغير .

« وحيث إن القواعد التى قررتها هـــذه النصوص تقضى بأن الاشكال إذا كان من المحكوم عليه فيجب رفعه فى جميع الأحوال إلى المحكمة التى أصدرت الحكم عدا تنفيذ أحكام محاكم الجنايات فيرفع إلى غرفة الاتهام وذلك سواء كان التنفيذ خاصاً بالعقوبات المقيدة للحرية أو ماهو فى معناها أو كان عن عقوبات مالية أو تعويضات وما يماثلها بالرغم من أن بعضها ينفذ بالتطبيق للقواعد المقررة فى قانون المرافعات كتلك المنصوص عنها فى المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات ولكن مع صراحة النص فلا محل للاجتهاد .

أما إذا كان الإشكال من الورثة فالأمر يختلف وذلك أن العقوبات المالية وإن كانت بحسب الأصل تنقضى بوفاة المحكوم عليه إلا أنها بنص المادة ٥٣٥ من قانون الاجراءات أصبحت ديناً ينفذ به على تركة المدين شأنها شأن التعويضات وما يجب رده مع خلاف فى مدة السقوط فالأولى تسقط بمدة سقوط العقوبة المقررة فى قانون الأجراءات والأخرى تتبع فى السقوط الأحكام المقررة لمضى المدة فى القانون المدنى وبذلك أصبح من المحتمل قيامها ولو مع سقوط العقوبة ذاتها باستثناء الاكراه البدنى فنظراً لتشابهه مع العقوبات المقيدة للحرية نص على عدم جواز التنفيذ به بعد مضى المدة المقررة لسقوط العقوبة ولو فى الالتزامات المالية ولأن التنفيذ على الورثة لا يتصور إلا فى العقوبات المالية وفى التعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها فيتعين إذن أن يرفع الاشكال فى كل هذه الحالات إلى القضاء المدنى المستعجل لأنه فى ذلك إنما يخضع للقواعد العامة التى لم تستثن بالاحكام والقواعد الجديدة التى نظمها قانون الاجراءات .

أما إذا كان الاشكال من الغير فيجب دائما بحث أصل هذا النزاع القائم بشأنه لمعرفة

طبيعته وعناصر الإثبات فيه فإن كان خاصاً بالأموال المطلوب التنفيذ عليها كالادعاء بالملكية فهو نزاع مدنى يرفع إلى المحكمة المدنية صاحبة الاختصاص العام أما إذا كان النزاع يتعلق بالحكم الجنائى نفسه من حيث مضمونه أو قابليته للتنفيذ به عليه فيرفع إلى المحكمة التى أصدرته إلا إذا كانت محكمة الجنايات فيرفع إلى غرفة الاتهام لخروج البحث فى هذه الحالة من قواعد القانون المدنى إلى قواعد أخرى مقررة فى قانون العقوبات .

« وحيث إنه تطبيقاً لهذه القواعد المستخدمة فى قانون الاجراءات على وقائع الدعوى المطروحة يتضح أن التنفيذ الذى تقوم به النيابة العمومية وإن كان عن غرامة وهى عقوبة مالية تحصل بالطرق المقررة فى قانون المرافعات إلا أن التنفيذ موجه ضد المحكوم عليه شخصياً فلا مناص إذن من تطبيق المادة ٥٢٤ إجراءات وهى تقضى بأن يرفع الاشكال إلى المحكمة التى أصدرت الحكم .

« وحيث إنه لا يغير من وجهة النظر ما يدعيه المستشكل من أن العقوبة قد سقطت فى ظل قانون تحقيق الجنايات وذلك لأن قواعد الاجراءات والاختصاص يعمل بها من وقت صدورها وقد أصبح قانون الاجراءات الجنائية نافذاً من ١٥ /١١/ ١٩٥١ فكل إشكال يرفع عن حكم جنائى بعد هذا التاريخ يجب أن يرفع إلى الجهة المختصة للفصل فيه بحكم هذا القانون ولتلك الجهة أن تقول ما إذا كان الحكم المنفذ به قد سقط أو لم يسقط . . . . .

« وحيث إنه من جميع ذلك يكون الدفع بعدم الاختصاص فى محله ويتعين الحكم به .

« وحيث إن من يحكم عليه فى الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات فيتعين إلزام المستشكل بها » .

(قضية عبد العال أحمد متولى ضد السيد وزير العدل وآخر رقم ٩٧ سنة ١٩٥٢ مستعجل رئاسة حضرة القاضى خليل عون) .

٦٩

محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة

١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣

١ – اشكال فى التنفيذ قبل توقيع الحجز . من مدعى ملكية . اختصاص . بحث القاضى المستعجل لمستندات ملكية الخصوم على الأموال المراد التنفيذ عليها . ليس للحكم فى أصل الملكية . بل لتقرير إيقاف التنفيذ أو الاستمرار فيه .

٢ – قضاء مستعجل . لا ولاية للقضاء المستعجل فى نظر الإشكال المرفوع بايقاف البيع إذا كان الحجز قد تم فعلا . طريقه . دعوى استرداد .

المبادىء القانونية

١ — إذا ادعى الغير ملكيته للمنقولات التى يراد التنفيذ عليها واستشكل فى التنفيذ قبل توقيع الحجز عليها فان لقاضى الأمور المستعجلة فى هذه الحالة بحث المستندات التى يتقدم بها الطرفان وتحقيق دفاعهما لا ليحكم فى أصل الملكية أو أصل الحق الذى يدعيه الغير على الأموال المراد التنفيذ عليها بل ليصدر قراراً وقتيا بايقاف التنفيذ أو استمراره طبقاً لما يبين له من مدى جدية النزاع الذى يتجاذبه الطرفان .

٢ — أما إذا تم توقيع الحجز على المنقولات التى يدعى الغير ملكيتها فلا يجوز لهذا الأخير المنازعة فى بيعها باشكال يرفع إلى القضاء المستعجل لأن المشرع قد أراد الخروج

على القاعدة المقررة فى المادة ٤٩ مرافعات بأن أوجب فى المادة ٥٣٨ مرافعات على مريدى ملكية الأشياء المحجوز عليها أن يرفع دعوى استرداد ضد الحاجز والمدين المحجوزين وانه يترتب على رفع هذه الدعوى وقف إجراءات البيع .

المحكمة

«من حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل فى أن المستشكل ضده استصدر حكما فى القضية رقم ١٣٩٦ سنة ١٩٥٠ تجارى كلى القاهرة ضد زكى ستون وآخرين يقضى بالزامهم متضامنين بأن يؤدوا له مبلغ ٣٣٧١م١٥٠ ج والمصروفات المناسبة ومبلغ خمسة عشر جنيها مقابل أتعاب المحاماة ولما أن توجه المحضر بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ لتنفيذ هذا الحكم على البضائع الموجودة بالمحلين الكائنين بشارع فؤاد رقم ١٨ فقد اعترضا المستشكلان بمقولتهما إنهما مالكان للمحلين المذكورين وطلبا رفع الاشكال أمام القضاء المستعجل إلا لما أن أمر نائب المستشكل ضده على التنفيذ فقد أوقع المحضر الحجز التنفيذى على المنقولات المبينة بمحضر الحجز ثم قبل منهما الاشكال فى التنفيذ .

« وحيث إن المستشكل ضده دفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى وقال شرحا لهذا الدفع بأنه كان يتعين على المستشكلين أن يرفعا دعوى استرداد موضوعية طبقا للأوضاع المقرره قانونا .

« وحيث إنه يتعين للفصل فى هذا الدفع تحديد مدى اختصاص القضاء المستعجل فى الاشكالات التى ترفع من الغير بقصد الممانعة فى الحجز على المنقولات المراد الحجز عليها أو التى ترفع بعد توقيع الحجز عليها بقصد الممانعة فى بيعها بحجة ملكيتهم لها .

«وحيث إن الفقهاء وقد اتفقت كلمتهم بانه إذا ادعى الغير ملكيته للمنقولات التى يراد التنفيذ عليها واستشكل فى التنفيذ قبل توقيع الحجز عليها فان لقاضى الأمور المستعجلة فى هذه الحالة بحث المستندات التى يتقدم بها الطرفان وتحقيق دفاعهما لا يحكم فى أصل الملكية أو أصل الحق الذى يدعيه الغير على الأموال المراد التنفيذ عليها بل ليصدر قراراً وقتيا بايقاف التنفيذ أو استمراره طبقا لما يبين له من مدى جدية النزاع الذى يتجاذبه الطرفان (يراجع قضاء الأمور المستعجلة لمحمد على راتب ص ٧٣٨ طبعة ثالثة نبذة ١٣٨٤)

« وحيث إنه إذ تم توقيع الحجز على المنقولات التى يدعى الغير ملكيتها فلا يجوز لهذا الأخير الممانعة فى بيعها باشكال يرفع أمام القضاء المستعجل لأن المشرع قد أراد الخروج عن القاعدة العامة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٤٩ مرافعات بأن أوجب فى المادة ٥٣٨ مرافعات على من يدعى ملكيته للأشياء المحجوز عليها أن يرفع دعوى استرداد ضد الدائن الحاجز والمدين عليه وفضلا عن ذلك فان الذى يبدو جليا من مطالعة المادة ٥٣٧ مرافعات أن اجراءات البيع لا توقف فى هذه الحالة إلا إذا رفعت دعوة الاسترداد طبقا للأوضاع المقررة فى المادة ٥٣٨ مرافعات (يراجع مستعجل مصر ٢٨ مايو سنة ١٩٣٢ المحاماة السنة ١٣ رقم ٢٤٢ ص ١٠٦ التنفيذ لأبى هيف نبذة ٢٠٦ - قضاء الأمور المستعجلة لمحمد على راتب طبعة ثالثة نبذة ١٣٩٢ ص ٧٤) .

« وحيث إنه وقد استبان من مطالعة محضر الاشكال المؤرخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ أن المحضر

قد أوقع الحجز التنفيذى على المنقولات المبينة بالمحضر المذكور ومن ثم فلا ولاية للقضاء المستعجل فى الفصل فى هذه الاشكالات ويتعين لذلك الحكم بعدم الاختصاص .

«وحيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها فيتعين لذلك الزام المستشكلين بها عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات » .

(قضية يوسف سنون وآخر ضد محمد على فياض رقم ٤٨٣٨ سنة ١٩٥٣ رئاسة حضرة القاضى محمد عبد اللطيف)

٧٠

محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة

١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣

حراسة . حكم . تنفيذ . جواز تنفيذ حكم الحراسة على العقارات والمنقولات الموجودة فى البلاد الأجنبية . شرطها . خضوعها للتبادل المنصوص عليه فى المادة ٤٩١ مرافعات .

المبدأ القانونى

إنه وان كان استقر القضاء المختلط على أن تنفيذ حكم الحراسة لا يمتد على الاموال الكائنة خارج البلاد المصرية إلا أن أحكام الحراسة إذ تعد حائزة لقوة الشيء المقضى فيه طالما هى تواجه صيانة حالة فعلية مشروعة كانت موجودة قبل النزاع أو حفظ حالة قانونية قائمة ، ومادامت الظروف التى صدر فيها الحكم لم يطرأ عليها أى تغيير مادى أو قانونى فهى تخضع لنفس القواعد التى تخضع لها الأحكام القطعية التى يراد تنفيذها فى الخارج وتبعا لذلك فيجوز تنفيذ حكم الحراسة على العقارات والمنقولات الموجودة فى البلاد الأجنبية التى تخضع لشرط التبادل المنصوص عليه فى المادة ٤٩١ مرافعات .

المحكمة

« من حيث إن المدعين رفعوا هذه الدعوى بصحيفة أعلنت للمدعى عليها الأولى بتاريخ ٩ يوليه سنة ١٩٥٣ قالوا فيها بأنه بتاريخ ١٦ / ٤ / ١٩٤٧ توفى المرحوم نعوم أنطون كيمكانى عن ورثته المدعين وزوجته المدعى عليها الأولى وقد ترك عقارات ومنقولات ونقود من بينها مبلغ تسعة آلاف جنيه مودعة لدى المدعى عليه الثانى المقيم بعطبرة بالسودان ولما أن نمى إلى علم المدعين أن المدعى عليها الأولى قد استخرجت إعلانا شرعيا مزوراً ذكرت فيه أنها هى الوارثة الوحيدة للمورث المذكور وذلك بقصد الوصول إلى صرف المبلغ المودع تحت يد المدعى عليه الثانى ومن ثم فقد طلبوا فى ختام الصحيفة الحكم بصفة مستعجلة بإيقاف صرف المبلغ المودع تحت يد المدعى عليه الثانى مع الزام المدعى عليها الأولى بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبنسخة الحكم الأصلية .

« وحيث إن عند نظر هذه الدعوى بجلسة ١ / ٩ / ١٩٥٣ تنازل المدعون عن مخاصمة المدعى عليهما الثانى والثالث كما عدلوا طلباتهم فى مواجهة المدعى عليها الأولى إلى الحكم بإقامة المدعى الأول حارسا قضائيا على تركة المرحوم نعيم أنطون كيمكانى .

« وحيث إن المدعى عليها حضرت بجلسة ١ / ٩ / ١٩٥٣ ولما لم تبد دفاعا فى الدعوى

ومن ثم فقد حجزت القضية للحكم لجلسة اليوم ليقدم الطرفين مذكرات بدفاعهما .

« وحيث إنه قد استبان لهذه المحكمة من مطالعة اشهاد الوراثة الصادر بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ من دائرة الأحوال الشخصية للأجانب لمحكمة القاهرة الابتدائية أنه قد ثبت وفاة المرحوم نعيم أنطون كيعكانى بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩٤٧ عن أرملة المدعى عليها وترث ربع التركة وأولاد عمه المدعون ويرثون الثلاثة الأرباع الباقية من التركة بالتساوى بينهم .

« وحيث إن هذا الاشهاد يعد حجة بالوفاة والوراثة لأنه لم يصدر حكم بخلافه كما لم يصدر قرار من محكمة الأحوال الشخصية أو من قاضى الأمور المستعجلة بوقف هذه الحجة وتبعا لذلك يحق للمدعين اعمالا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٩٣٤ المضافة إلى قانون المرافعات بمقتضى القانون رقم ١٢٦ سنة ١٩٥١ حق الاحتجاج بهذا الاستشهاد قبل المدعى عليها .

« وحيث إن طرفى الخصومة إذ اختلفوا فيما بينهم على إدارة تركة مورثهم المرحوم نعيم كيعكانى وتبعا لذلك يتعين وضع جميع مقومات هذه التركة تحت الحراسة القضائية .

« وحيث إن المدعين إذ قرروا بأن بعض أعيان هذه التركة موجودة بالسودان فانه يتعين بحث مدى ولاية القضاء المصرى فى تعيين حارس قضائى على الأموال الكائنة خارج البلاد المصرية .

« وحيث إن محكمة الاستئناف المختلطة كان قد استقر قضاؤها بأن تعيين حارس قضائى على أموال التركة يعد من قبيل الاجراءات التحفظية المستعجلة التي لها طابع إقليمى بحت وأنه لا يمكن تبعا لذلك ان يمتد تنفيذ حكم الحراسة على الأموال الكائنة خارج البلاد المصرية (يراجع استئناف مختلط ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ مج ٤٦ - ٥٥ - ٢٦ فبراير سنة ١٩٤١ مج ٥٣ - ١١٣ .

« وحيث إن هذه المحكمة لا ترى الأخذ بما ذهب إليه القضاء المختلط لأن أحكام الحراسة تعد حائزة لقوة الشيء المقضى فيه طالما أنها تواجه صيانة حاله فعلية مشروعة كانت موجودة قبل النزاع أو حفظ حالة قانونية قائمة ومادامت الظروف التى صدر فيها الحكم لم يطرأ عليها أى تغيير مادى أو قانونى ومن ثم فهى تخضع لنفس القواعد التى تخضع لها الأحكام القطعية التى يراد تنفيذها فى الخارج وتبعا لذلك فأنه يجوز تنفيذ حكم الحراسة على العقارات والمنقولات الموجودة فى البلاد الأجنبية التى تخضع لشرط التبادل المنصوص عليه فى المادة ٤٩١ مرافعات « تراجع الحراسة القضائية للدكتور عبد الحكيم فراج ص ٣٠٩ » .

« وحيث إن المدعين وهم أصحاب الأغلبية فى التركة فقد رشحوا المدعى الأول للحراسة ولما لم توجه المدعى عليها أى مطعن جدى يضعف الثقة به فترى المحكمة إسناد الحراسة إليه على أن تكون مهمته استلام جميع مقومات تركة المرحوم نعيم انطون كيعكانى من عقارية أومنقولة اينما وجدت لادارتها واستغلالها حتى بعد سداد الضرائب والمستحقات الحكومية والمصروفات الضرورية يقوم بتوزيع غلة العقارات القابلة للاستغلال وأموال النقد بين الورثة كل بقدر نصيبه وعليه أن يقدم قلم كتاب هذه المحكمة كشف بالايرادات والمصروفات معززاً بالمستندات كل ستة شهور وذلك إلى أن تنتهى حالة الشيوع بينهم إن رضاء أو قضاء .

« وحيث إنه بالنسبة للمصروفات فترى المحكمة اضافتها على عاتق الحراسة له لأنها اجراء حافظ لحقوق الطرفين .

« وحيث إن النفاذ المعجل و بلا كفالة واجب بقوة القانون لكل ما تقضى به هذه المحكمة عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤٦٦ مرافعات ولا ترى المحكمة محلا للنص عليه فى منطوق حكمها كما لا ترى مسوغا للتنفيذ بنسخه بحكم الأصلية » .

(قضية سامي كيمكانى وآخرين ضد عفيفة أنطون سنكى وآخرين رقم ٥٢٦٩ سنة ١٩٥٣ رئاسة حضرة القاضى محمد عبد اللطيف)

٧١

محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة
٦ أكتوبر سنة ١٩٥٣

١ ــ حجز . إعدم الاعتداد به . شرطه . عيب فى حجز توقع فعلا . عــــدم وجود حجز أصلا . عدم اختصاص القضاء المستعجل بنظره . استثناء . صورة جلية لمنازعة غير جدية .

٢ ــ شيك . أداة وفاء . مقام النقد . حق حامله فى مطالبة المسحوب عليه .

المبادىء القانونية

١ ــ إنه وإن كان للقضاء المستعجل ولاية الحكم بعدم الاعتداد بحجز ما للمدين لدى الغير كلما كان وجه البطلان صارخا لا يحتمل شكا أو تأويلا كما لو أغفل الحاجز مراعاة الاجراءات الشكلية أو الأركان الجوهرية الواجب توافرها فى حجز ما للمدين لدى الغير إلا أنه يشترط لذلك أن يكون هناك حجز قد توقع فعلا ولكنه باطلا قانونا لعيب فى الشكل أو لعدم توافر أركان هذا الحجز أما إذا لم يكن هناك حجز أصلا كما لو أرسل شخص إنذاراً للمودع لديه ينبه عليه فيه بعدم صرف الوديعة لوجود نزاع حول ملكيتها أو أن يرسل المحيل إنذار للمحال اليه بعدم سداد قيمة الحوالة للمحال اليه لحصول نزاع بشأن صحة الحوالة فان لا ولاية للقضاء المستعجل فى الحكم بعدم الاعتداد بمثل هذه الإنذارات لتعلق ذلك بمسائل موضوعية بحتة تمس أصل الحق الذى يتنازعه الخصمان وذلك مالم يبين له فى صورة جلية ناطقة أن هذه المنازعة غير جدية وأن المراد منها فقط عرقلة الصرف فتعتبر بهذه المثابة كعقبة مادية مما يحق للقضاء المستعجل الحكم بعدم الاعتداد .

٢ ــ إن الشيكات إذ تعتبر من الأوراق التجارية التى تعد أداة للوفاء كما وأنها تقوم قيام النقد تماما بين المتعاملين ومن ثم فهى تكسب حاملها حقا يخول له مطالبة المسحوب عليه بالوفاء بقيمتها .

المحكمة

« من حيث إن المدعى رفع هذه الدعوى بصحيفة أعلنت للمدعى عليهما بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٣ قال فيها بأنه أودع ماله فى البنك الأهلى وقد حجز هذا الأخير جميع هذا المال بناء على برتستو أعلن إليه من المدعى عليه الأول بموجب شيك بمبلغ ١٥٠٠ ج اضطر المدعى بسبب ما أن يوقف صرفه . ولما كان هذا البروتستو لا يعتبر حجزاً فى نظر القانون لأنه على الأقل لم تتبع بشأنه الاجراءات التى أمر بها القانون ومن ثم فهو باطل بطلانا مطلقا وللقضاء المستعجل أن يأمر بعدم الاعتداد به ولما أن كان المدعى تاجراً وعليه التزامات تقتضى السرعة المتناهية فى رفع

هذا الحجز ومن ثم فقد طلب فى ختام الصحيفة الحكم بعدم الاعتداد بالبروتستو المذكور مع إلزام المدعى عليهما متضامنين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وبنسخة الحكم الأصلية .

«وحيث إن المدعى عليه الأول قرر أنه يمانع فى الصرف لأنه له حق على المبالغ المودعة بالبنك وطلب الحكم برفض الدعوى .

« وحيث إن المدعى عليه الثانى دفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى ولم يشرح هذا الدفع فى مرافعته الشفوية.

«وحيث إنه وإن كان للقضاء المستعجل ولاية الحكم بعدم الاعتداد بحجز ما للمدين لدى الغير طالما كان وجه البطلان صارخا لا يحتمل شكا أو تأويلا كما لو أغفل الحاجز مراعاة الاجراءات الشكلية أو الأركان الجوهرية الواجب توافرها فى حجز ما للمدين لدى الغير إلا أنه يشترط لذلك أن يكون هناك حجزاً قد توقع فعلا ولكنه باطل قانونا لعيب فى الشكل أو لعدم توافر أركان هذا الحجز أما إذا لم يكن هناك حجز أصلا ، كما لو أرسل شخص انذاراً للمودع لديه ينبه عليه فيه بعدم صرف الوديعة لوجود نزاع حول ملكيتها أو أن يرسل المحيل انذار للمحال إليه بعدم سداد قيمة الحوالة للمحال إليه لحصول نزاع بشأن صحة الحوالة فأنه لا ولاية للقضاء المستعجل فى الحكم بعدم الاعتداد بمثل هذه الانذارات لتعلق ذلك بمسائل موضوعية بحتة تمس أصل الحق الذى يتنازعه الخصمان وذلك ما لم يبين له فى صورة جلية ناطقة أن هذه المنازعة غير جدية وأن المراد منها فقط عرقلة الصرف فتعتبر بهذه المثابة كعقبة مادية مما يحق للقضاء المستعجل الحكم بعدم الاعتداد بها (براجع قضاء الأمور المستعجلة محمد على راتب طبعة ثانية نبذة ١٠٤٠ وما بعدها ومستعجل مصر ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٦ منشور بهامش صحيفة ٥٠١ والأحكام المماثلة المنشورة بهذا الهامش) .

« وحيث إنه وقد استبان من مناقشة الطرفين بجلسة ٣٠ / ٩ / ١٩٥٣ انه قد نشأ بين المدعى والمدعى عليه الأول معاملة مالية بشأن صفقة معينة كان من أثرها ان سلم المدعى للمدعى عليه الأول شيكا بمبلغ ١٥٠٠ ج على البنك الاهلى إلا أنه لما أن دب الخلف بينهما بشأن إتمام هذه الصفقة فقد أخطر المدعى المدعى عليه الثانى بعدم صرف قيمة هذا الشيك للمدعى عليه الاول فلما أن امتنع المدعى عليه الثانى عن الصرف نفاذا لارادة المدعى فقد احتج المدعى عليه الاول على هذا الامتناع وسجل ذلك فى البروتستو المشار إليه بصحيفة الدعوى المعلنة للمدعى عليه الثانى .

« وحيث إن الشيكات إذ تعتبر من الاوراق التجارية التى تعد أداه للوفاء كما وأنها تقوم قيام النقد تماما بين المتعاملين ومن ثم فهى تكسب حاملها حقا يخول له مطالبة المسحوب عليه بالوفاء بقيمتها .

«وحيث إنه وقد قام نزاع جدى بين المدعى والمدعى عليه الأول حول أحقية هذا الاخير فى صرف قيمة هذا الشيك ومن ثم فلا ولاية لهذه المحكمة فى الحكم بعدم الاعتداد بالاحتجاج المرسل من المدعى عليه الأول للمدعى عليه الثانى لأن ذلك مما يمس أصل الحق المترتب على هذا الشيك ويتعين لذلك قبول الدفع بعدم الاختصاص .

« وحيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها فيتعين لذلك الزام المدعى بها عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات »

(قضية مصطفى عبد الله ضد جوزيف جوكاز وآخر رقم ٥٩٢٣ سنة ١٩٥٣ رئاسة حضرة القاضى محمد عبد اللطيف)

قضاء المحاكم الجزئية

القضاء المدنى

٧٢
محكمة مركز أسيوط
١٩ ديسمبر سنة ١٩٥١

قاصر . بلوغه سن الرشد . عته طارىء . الولاية والقوامه عليه .

المبدأ القانونى

الأصل شرعا إذا بلغ القاصر رشيداً ثم طرأ عليه العته فان الولاية تعود للولى الشرعى . ولكن استصوبت وزارة العدل نظراً للأحوال الاجتماعية الحاضرة أن لا تعود الولاية عليه ويعين قيم عليه . فاذا انتفت الضرورة الاجتماعية طبقت القاعدة الشرعية .

وأما إذا بلغ القاصر مجنونا أو معتوها فتستمر الولاية للولى الشرعى بالاجماع .

المحكمة

أقامت المدعية هذه الدعوى ضد ورثة والدها المرحوم أحمد حسن على وهم أختها بهية أحمد حسن المشمولة بقوامة المدعى عليه الأخير ثم عبد الحميد على حسن وحسن عبد العاطى وسعدية على حسن وجميلة على حسن وطلبت إثبات صحة التعاقد عن العقد العرفى المؤرخ ٢٩ / ١٠ / ١٩٤٦ الصادر من مورث المدعى عليهم والمتضمن بيعه لها ١٣ قيراط و ٨ أسهم بمبلغ ١٣٣ جنيها والمصاريف والأتعاب والنفاذ .

ولقد حضر من المدعى عليهم عبد الحميد على حسن وحسن عبد العاطى وأعذرت كل من سعدية على حسن وجميلة على حسن كما أن المحكمة الحسبية قررت بجلسة ١١ / ١١ / ١٩٥٠ تعيين عبد الموجود سليمان عطية قيما على بهية أحمد حسن بدلا من أختها المدعية وحضر بجلسة ٧ / ٣ / ١٩٥١ حيث وجهت له المدعية طلباتها الموضحة بصحيفة الدعوى بصفته قيما وقرر بموافقته لها والتزمت هى بالمصاريف .

« وحيث إن المدعى عليهما عبد الحميد على حسن وحسن عبد العاطى طعنا على عقد البيع بطعنين أولهما أنهما يجهلان توقيع المورث وثانيهما أن العقد المنسوب صدوره من المرحوم أحمد حسن على يتضمن بيعه قيراطين اثنين من ملكه الخاص و ١١ قيراطا و ٨ أسهم من مال ابنته بهية أحمد حسن باعتبارها قاصرة وبصفته وليا شرعيا عليها حالة أن الولاية الشرعية كانت قد زالت ببلوغ القاصرة سن الرشد فى تاريخ سابق على البيع فلم يعد له صفة الولاية التى تجيز له البيع بالنيابة عنها ومن ثم يكون البيع بالنسبة إلى الـ ١١ قيراط و ٨ أسهم المملوكة لبهية باطلا لصدوره من غير مالك .

الدفع الأول

« حيث إنه تحقيقا للدفع الأول كانت قد أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وسمعت

شهود العقد وقضت بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٩٥٠ بصحته واجلت الدعوى لجلسة أخرى لنظر الموضوع وبذلك يكون العقد صحيحا وصادراً من المورث المرحوم أحمد حسن على .

الدفع الثانى

ارتكن الطاعنان على حكم المحكمة الحسبية الصادر بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٤٨ والوارد به تقدير سن المطلوب الحجر عليها بهية أحمد حسن بمحضر حصر التركة بخمسة وعشرين عاما وانه بارجاع هذا التاريخ إلى عقـــد البيع المؤرخ ٢٩ / ١٠ / ١٩٤٦ تكون بهية قد تجاوزت سن الرشد .

« وحيث إن المدعية قدمت شهادة تسنين من الدكتور رزق عريان مؤرخة فى ١٨ /٩/ ١٩٥١ بأنه بالكشف على بهية أحمد حسن وجد أن سنها يقارب الثامنة عشر تقريبا .

« وحيث إن المحكمة كانت قد كلفت القيم على بهية أحمد حسن تقديم شهادة ميلادها فوعد بتقديمها فى جلسة ١٩٥١/٥/٩ ولم ينفذ القرار كما قدم بجلسة ١٩٥١/١١/٢١ قسيمة بدفع الرسم لم تتبين المحكمة منها انها خاصة بالشهادة المطلوبة وحجزت الدعوى للحكم أربعة أسابيع وصرحت له بتقديمها فى ظرف ثلاثة أسابيع مع مذكرات ولم يقدمها .

« وحيث إن المحكمة تعتبر أن بهية أحمد حسن فى أكتوبر سنة ١٩٤٦ كانت بالغة سن الرشد .

أولا ـ لأن الأصل فى الانسان الرشد وعلى من ينكره بتقديم الدليل ولم تقدم المدعية ولا القيم ما يدل على قصر الفتاة وقت تصرف والدها .

ثانيا ـ ان الاثبات عـــلى من يخالفه والظاهر من الحكم نمرة ١٨ ب سنة ١٩٤٧ ان بهية وقت حصر تركة والدها المتوفى فى نوفمبر ١٩٤٧ كان عمرها ٢٥ سنة فيكون عمرها فى أكتوبر ١٩٤٦ أى وقت البيع يزيد عن ٢٣ عاما ـ ثالثا ـ لامتناع المدعية أو القيم عن تقديم شهادة ميلادها ـ رابعا ـ لأنه لا يوجد دليل محقق على أن التى عرضت على الدكتور رزق عريان هى نفسها بهية أحمد حسن المدعى عليها فى هذه الدعوى .

« وحيث إنه مع ثبوت أن التصرف الحاصل من المرحوم أحمد حسن كان من مال ابنته بهية وهى بالغة سن الرشد فانه يتعين فى هذه الحالة بحث مدى حق الوالد فى التصرف فى مال أولاده الذين يبلغون وهم معتوهين أو عديمى الأهلية .

« وحيث إن الثابت من عقد البيع المؤرخ ١٩٤٦/١٠/٢٩ ان والدها عند تصرفه ذكر انه باع لابنته المدعية قيراطين اثنين من تكليفه الخاص و ١١ قيراطا و ٨ أسهم من المكلف باسم ابنته بهيـة أحمد حسن القاصرة المقعدة عديمة التصرف وبصفته ولى أمرها وكذلك ثبت من حكم الحجز نمرة ١٨ ب سنة ٩٤٧ أن ما ورد بمحضر حصر التركة يدل على أنها مصابة بكساح وفاقدة النطق وعديمة التصرف ولا تعى شيئا وقد أثبت ضابط نقطة نجع سبع حالتها بأنها مصابة بضعف قواها العقلية ولا تحسن التكلم وحالتها سيئة جدا وقد استدعتها المحكمة وبمناقشتها تبين لها أنها لا تعى شيئا وانها بحالة عته ظاهر لا تستطيع معها مباشرة شئونها بنفسها لذلك حكمت المحكمة بتوقيع الحجر عليها للعته .

« وحيث إن الذى تستفيده المحكمة من هذا الوصف بصفة قاطعة أن هذه الحالة التى وصفت بها الفتاة قديمة ومزمنة وإنها كانت فى حالة عته مستمر وأنها بلغت وهى معتوهة إلى أن حجر عليها .

« وحيث إن حكم بلوغ القاصر معدوم الأهلية مع وجود الأب فيه تفصيل فيما إذا كان انعدام الأهلية مرجعه السفه أو مرجعه العته والجنون .

« وحيث إن الإجماع إلى أن انعدام الأهلية إذا كان مرجعه السفه فلا تعود الولاية إلى الولى الشرعى بخلاف انعدام الأهلية الذى سببه العته والجنون ففيه تفصيل فيما إذا كان القاصر قد بلغ معتوها أو مجنونا أو إذا كان قد بلغ رشيداً ثم طرأ عليه العته والجنون فالاجماع أيضا على أنه فى الحالة الأولى تعود الولاية إلى الولى الشرعى والخلاف فى الحالة الثانية فرأى يرى عودتها إلى الولى ورأى يرى لزوم تعيين قيم .

وقد نصت المادة ٤٢١ من كتاب الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية على أنه إذا بلغ الولد معتوها أو مجنونا تستمر ولاية أبيه عليه فى النفس والمال وإذا بلغ عاقلا ثم عته أو جن عادت عليه ولاية أبيه .

ومفهوم النص أنه لا يفرق بين حالة العته المستمرة أو الطارئة بعد البلوغ فنى الحالتين تعود الولاية إلى الأب .

وأخذا بهذا الحكم الشرعى البحت حكم المجلس الحسبى العالى بحكمه الصادر فى ٢٣/٦/٢٥ والمنشور بمجلة المحاماة السنة الثالثة العدد العاشر بند ٣٩٧ وقرر القاعدة القانونية الآتية : ـ

« إذا حجر على شخص للسفه مع وجود ولى شرعى لا تعود الولاية لهذا الولى ويجب تعيين قيم عليه أما إذا كان الحجر للعته أو للجنون فإن الولاية تعود للولى الشرعى . »

كما أخذت أيضا بنص المادة ٤٢١ سالفة الذكر محكمة الاستئناف بحكمها الصادر بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٢٣ المنشور بالمحاماة السنة الرابعة صفحة ٢٨ بند ٣٠ .

على أن وزارة العدل كانت قد أصدرت منشورا عرف برقم ٩ سنة ٩٢٣ جاء به ما يأتى :

« ... فإذا كان الحجر للسفه مع وجود الولى فلا تعود الولاية لهذا الولى فيجب تعيين قيم على المحجور عليه أما إذا كان الحجر للعته أو الجنون فتستمر الولاية للولى الشرعى إذا بلغ الشخص معتوها أو مجنونا فإن بلغ الشخص عاقلا ثم طرأ عليه العته أو الجنون فلا تعود الولاية عليه . »

وظاهر أن فى المنشور تفريق بين العته المستمر والعته الطارىء وفيه مخالفة لنص المادة ٤٢١ من كتاب الأحكام الشرعية .

وقد أخذ المجلس الحسبى العالى فى سنة ١٩٣٠ برئاسة المغفور له عبد العزيز فهمى بهذا الرأى الذى اعتمدته وزارة الحقانية وبين بأسبابه أن الأحوال الاجتماعية الحاضرة تجعل من الأصوب الأخذ بالرأى المخالف لما فيه من المصلحة للمحجور عليه (تراجع أسباب الحكم ـ المحاماة السنة الحادية عشر العدد الرابع بند ٢٠٢)

« وحيث إنه نتيجة لهذا العرض تكون الولاية للأب بإجماع الآراء فى حالة بلوغ القاصر معتوها وتكون للأب شرعا بحسب الراجح إذا بلغ عاقلا ثم طرأ عليه العته أو الجنون إلا أن الضرورات الاجتماعية فقط هى التى يتفضل معها فى الحالة الأخيرة تعيين قيم .

« وحيث إن الحالة التى نحن بصددها فى هذه الدعوى حالة قاصر بلغ معتوها فهى بالاجماع تحتم عودة الولاية للأب وبذلك يكون له حقوق الولاية الشرعية كاملة ومنها نفاذ تصرفه فى مال القاصر المشمول بولايته مادام لم يطعن عليها أمام الجهة المختصة بالنظر فى الأحوال الشخصية الأهلية

والمجالس الحسبية للأستاذ هاشم مهنا صفحة ٢١٨ بند ٤٣٤ على أنه إذا جاز لنا أن نفترض الفرض الآخر فإن هذه الضرورة الاجتماعية غير موجودة فى هذه الدعوى وذلك لأن الولى المتصرف لم يتهم بالاسراف بل بالعكس فإن الثابت من نفس العقد أنه تصرف فى حصة من منزل مملوك له إلى المحجور عليها وهى بحكم كونها مريضة ومقعدة فى حاجة إلى من يتولى رعايتها وهذا فيه مزيد من الانفاق .

« وحيث إنه من كل ذلك ترى المحكمة الحكم بإثبات صحة التعاقد .

« وحيث إنه نظراً لسبق الطعن بتجهيل العقد فترى المحكمة أن لا تشمل الحكم بالنفاذ المعجل .

« وحيث إن المدعية التزمت بمصاريف الدعوى بتاريخ لاحق على الطعون التى تقدمت من خصومها فيتعين الزامها بها عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات » .

(قضية ناعسة أحمد حسن مكى ضد عبد الحميد على حسن وآخرين رقم ٦٦٣ سنة ١٩٤٩ رئاسة حضرة القاضى خليل يوسف عمون)

قضاء المحاكم الجزئية

قضاء الجنح

٧٣

محكمة روض الفرج الجزئية

١٣ مارس سنة ١٩٥٢

ا ــ القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ الخاص بلجان التوفيق والتحكيم . مدى تطبيقه . مجال ذلك التطبيق .

ب ــ الأساس القانونى لإغلاق محال الجزارة وصالونات الحلاقة ومحال كى الملابس فى يوم الاثنين من كل أسبوع . غير سليم .

المبادىء القانونية

١ ــ المنازعات التى تقع بين صاحب العمل وعماله إما أن تكون فردية . وهى الخاصة بعامل واحد أو ببضعة عمال وتتعلق بحق يطالب به أحد الفريقين والنظر فيها من اختصاص المحاكم العادية . واما أن تكون مشتركة وهى ما يقع بين صاحب العمل وجميع عماله أو فريق منهم ولا يرتكن فيه إلى قانون أو تعاقد بل إلى قواعد العدالة الاجتماعية . والأصل فيها أن تكون تسويتها باتفاق ودى بين الطرفين فان عجزا عن ذلك وجب أن تتدخل السلطة الحكومية المختصة لحسم النزاع عن طريق التوفيق فان لم تستطع فعن طريق التحكيم وهو ما نظمه القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ الخاص بلجان التوفيق والتحكيم

٢ ــ لا يجوز تطبيق القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ إذا كان صاحب العمل يشتغل بمفرده أو إذا كان ثمة نزاع معين بين صاحب عمل بذاته وعماله لم يعرض على مرحلتى التوفيق ثم أمام هيئات التحكيم وأصدرت فيه قراراً يمكن اعتباره ملزماً .

٣ ــ ليست لإحدى نقابات العمال أن تفرض قرار تحكيم ما على كافة المشتغلين فى

المهنة الخاصة بها . ذلك أن هذه النقابات بمقتضى المادة العاشرة من القانون لا رأى لها فى المداولات فلا يجوز لها من ثم أن تنصب من نفسها رقيبا على عمال أو على أصحاب أعمال لم يثر بينهم بالذات نزاع اقتضى عرضه على لجان التوفيق أو هيئات التحكيم . وليس لها أن تكلف مندوبيها بمراقبة المحال التى تفتح فى يوم معين قررت النقابة الإغلاق فيه .

المحكمة

« حيث إن واقعة الدعوى تجمل حسبما أبلغ بها أحمد كمال الدين محمد رئيس نقابة الجزارين ومنـــدوب الاتحاد من أنه شاهد يوم الاثنين ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٥١ المتهم فاتح محل الجزارة الخاص به على الرغم من ان القانون يحتم إغلاق محال الجزارة فى أيام الاثنين من كل أسبوع .

وقد طلبت النيابة عقابه عملا بالمواد ١ و٥ و١٨ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ .

« وحيث إن المتهم دفع التهمة عن نفسه بأنه كان يشتغل بالقسم وفاء لحكم عليه وقرر أنه من المحتمل أن يكون العامل لديه قد فتح المحل لتنظيفه دون ممارسة البيع فيه فعلا .

« وحيث إنه يتعين البحث فى مدى انطباق قانون التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل على فرض ان نقابة الجزارين أصدرت ما يحتم إغلاق محال الجزارة فى كل يوم اثنين ومدى التزام المتهم بتنفيذه .

« وحيث إنه من المبادىء المسلم بها ان المنازعات التى تقع بين صاحب العمل وعماله إما أن تكون فردية وهى الخاصة بعامل واحد أو ببضعة عمال وتتعلق بحق يطالب به أحد الفريقين وهو فى الغالب فريق العمال من تكنافيه إلى القانون أو التعاقد أو العرف وينكره عليه الطرف الآخر أو يعترف به ولكنه يمتنع لسبب ما عن تنفيذه . وإما أن تكون مشتركة وهى مايقع بين صاحب العمل وجميع عماله أو فريق منهم ولا يرتكن فيه إلى قانون أو تعاقد بل إلى قواعد العدالة الاجتماعية . والنظر فى المنازعات الفردية من اختصاص المحاكم العادية أما المنازعات المشتركة فالأصل فيها أن تكون تسويتها باتفاق ودى بين الفريقين فان عجزا عن ذلك وجب أن تتدخل السلطة الحكومية المختصة لحسم النزاع عن طريق التوفيق فإن لم تستطع فعن طريق التحكيم وهو ما نظمه القانون المطلوب تطبيقه فنص فى المادة الأولى على أن المنازعات التى يسرى عليها هى المنازعات الخاصة بالعمل أو بشروطه والتى تقع بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم . والمقصود من هذا التعريف هو أن يكون منحصراً فى دائرة العمل البحته مما يتعلق بالعمل نفسه أو بشروطه . فلا يتناول البحث أى نزاع فردى بين صاحب العمل وأحد عماله أو أى نزاع مشترك على مسألة لا تتعلق بالعمل أو بشروطه .

« وحيث إنه لا يفهم من ذلك إلا أن القانون قد نصب منه فيصلا لحسم النزاع بين العمال وأصحاب الأعمال فلا يجوز من ثم تطبيقه إذا كان صاحب العمل يشتغل بمفرده فى محله أو إذا كان ثمة نزاع معين بين صاحب عمل بذاته وعماله لم يعرض على مرحلتى التوفيق ثم أمام هيئات التحكيم وأصدرت فيه قراراً يمكن اعتباره ملزما .

« وحيث إنه مما يؤيد هذا الرأى أن الأصل فى التحكيم أنه نظام غير قضائى أقره الشارع للفصل بين المتنازعين إذا ما فضلوا الالتجاء إليه مختارين فهو نظام اختيارى . ولئن اتبع التشريع المصرى نظاما وسطا حين جعل التحكيم إلزامياً فى بعض

الأحوال التى يمس فيها الصالح العام واختياريا فى الأحوال الأخرى فقضت المادة الثانية بأنه إذا تعذر على اللجنة حسم النزاع وديا أحالة وزير الشئون الاجتماعية على هيئة التحكيم إذا كان موضوع النزاع مما يكون فيه التحكيم إجباريا بأن كان قد سبق صدور قرار فى موضوع النزاع من هيئة التحكيم أوكان النزاع متعلقا بعمليات المرافق العامة كالمياه والانارة والمجارى وغيرها أو بالمخابز والسلخانات ومحال لبيع الخضر واللحوم بالجملة الخ . . . فهذا لايعنى أن هناك قرار تحكيم يمكن سريانه على الكافة دون معقب منهم بل انه إذا ثارنزاع سبق أن أصدرت إحدى هيئات التحكيم قراراً بشأنه فيلزم عرضه على التحكيم إجباريا . وهذا بمفرده ينم عن أنه لا بد من صدور قرار تحكيم بذاته بين صاحب عمل معين وعمال لديه يحسم ما بينهم من نزاع ويكون من الواجب عليهم تنفيذه وإلا كانوا عرضة للعقاب المقدر فى المادة ١٨ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ .

« وحيث إنه مما يؤكد النظر الذى يذهب إلى أنه ليس لنقابة العمال أن تفرض قرار التحكيم على كافة المشتغلين فى المهنة الخاصة بها سواء أكانوا منضمين إلى تلك النقابة أم لا لأن المادة العاشرة نصت على الأعضاء الأصليين فى هيئة التحكيم وهم أعضاء يغلب عليهم الصبغة القانونية كى يكون ذلك أدعى إلى الثقة بها فلا يحجم المتنازعون عن قبول التحكيم إليها فى الأحوال الاختيارية . ونص فى المادة التالية لها أن يضم إلى تلك الهيئة بصفة محلفين مندوبان من الغرفة الصناعية المختصة ومندوبان من نقابة نفس الصناعة أو المهنة التى يزاولها العمال المتنازعون وجاء صراحة فى تلك المادة أنه ليس لهؤلاء المحلفين رأى فى المداولات .

« وحيث إنه إذا ما تقرر ذلك كان عجبا أن النقابة التى لا رأى لها فى المداولات تنصب من نفسها رقيبا على عمال أو على أصحاب أعمال لم يثر بينهم بالذات نزاع اقتضى عرضه على لجان التوفيق أو هيئات التحكيم بل وتعين مندوبين لمراقبة المحال التى تفتح فى يوم معين قررت النقابة الإغلاق فيه. فهذا عنت بعيد عن الاستجابة لروح القانون أو نصه ويتعين من ثم الحكم ببراءة المتهم عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات القانونية » .

(قضية النيابة ضد سيد عبد اللطيف معوض رقم ٦٣٧٧ سنة ١٩٥١ رئاسة حضرة القاضى محمد أسعد محمود وحضور حضرة الأستاذ أحمد الديوانى معاون النيابة)

٧٤
محكمة روض الفرج الجزئية
٥ يونيه سنة ١٩٥٢

أ ـ القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ الخاص بالأوامر الجنائية الملغى . الفرق بينه وبين قانون الاجراءات الجنائية الحالى .

ب ـ هل يجوز لقاضى الأوامر الجنائية أن « يأمر » بالبراءة . جواز ذلك .

حـ ـ متى يصبح الأمر الجنائى بمثابة حكم حائز لقوة الشىء المقضى به . فوات مدة الاعتراض .

المبادىء القانونية

١ ـ تنص المادة ٣٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية الحالى على أن قاضى الأوامر الجنائية يرفض إصدار الأمر إذا رأى أنه لا يمكن الفصل فى الدعوى بحالتها التى هى عليها أو بدون تحقيق أو مرافعة وكذلك إذا كانت الواقعة نظراً لسوابق المتهم أو لأى سبب آخر تستوجب عقوبة أشد من الغرامة التى يجوز صدور الأمر بها . وبذلك حذفت تلك المادة حالتين أخرتين كان منصوص عليهما فى المادة الثانية من القانون

رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ الملغى وهما حالة عدم ثبوت الواقعة إذا كان القانون لا يعاقب عليها وحالة عدم الحكم للمدعى المدنى فى تعويضه بما طلبه من تعويض . وبذلك يكون لقاضى الأوامر الجنائية الحكم فى الحالتين سواء بالإدانة أو بالبراءة أو بالتعويض أو برفضه .

٢ — تقضى المادة ٣٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية الحالى على أن لكل من الخصوم أن يعلن عدم قبوله الأمر الجنائى ويكون ذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقى الخصوم . وهذا يعنى أن القانون يحتم أن يكون اعتراض النيابة على ما يأمر به قاضى الأوامر الجنائية بتقرير فى قلم الكتاب . فليس للنيابة أن تعيد عرض القضية على المحكمة بدون اتخاذ ذلك الإجراء الحتمى وفى المدة المحددة له .

٣ — إذا رفض القاضى استصدار أمر جنائى فيكون من حق النيابة أن تعيد إقامة الدعوى وأن تقدم القضية للجلسة ما دامت الدعوى العمومية لم تسقط بمضى المدة . أما إذا أصدر القاضى أمراً بالبراءة فانه يصبح بمثابة حكم نهائى يحوز حجية الشىء المحكوم فيه بعد فوات مدة الاعتراض وهى ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقى الخصوم .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى تجمل فى أن النيابة العامة عرضت هذه الدعوى على قاضى الأوامر الجنائية لاستصدار أمر جنائى فيها وارتأى ذلك القاضى بعد الاطلاع على الأوراق أن الأدلة فى الدعوى قبل المتهم غير متوافرة فأصدر أمراً ببراءته وعنى فى ذلك الأمر فضلا عما قضى به بذكر اسم المتهم والواقعة المعاقب من أجلها ومادة القانون التى طبقت والأسباب التى بنى عليها ذلك عملا بما تقضى به المادة ٣٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

« وحيث إن النيابة العامة عادت فقدمت القضية للجلسة طالبة الحكم على المتهم دون أن تبين الأسـباب التى دعت إلى ذلك ودون أن تذعن لما تقضى به المادة ٣٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على أن لكل من الخصوم أن يعلن عدم قبوله للأمر الجنائى ويكون ذلك بتقرير من قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ اعلانه بالنسبة لباقى الخصوم . وليس لاتخاذ هذا الاجراء من تعليل إلا أن النيابة العامة ترى أن تحرم قاضى الأوامر الجنائية من أن يصدر أمره بالبراءة قاصرة اختصاصه على إصدار الأمر بالعقوبة فى الحدود التى يخولها اياه القانون أو برفض الأمر .

ولعل ذلك الرأى أخذ بظاهر ما قد توحى به نصوص قانون الاجراءات الجنائية فى الفصل الحادى عشر من الباب الثانى من الكتاب الثانى منه وقياسا على ما كان العمل عليه ساريا فى ظل القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ الخاص بالأوامر الجنائية الملغى .

« وحيث إنه قد يلوح للمرحلة الأولى من استقراء نص المادة ٣٢٤ من قانون الاجراءات

الجنائية ما يؤيد المذهب الذى تحتضنه النيابة إذ تشير تلك المادة إلى انه لا يقضى فى الأمر بغير الغرامة والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ولا يجوز أن تتجاوز الغرامة ١٠ عشرة جنيهات. وتقابل هذه المادة المادة الثانية من قانون الأوامر الجنائية الملغى مع تعديل فى الحكم إذ قد يؤخذ من ظاهر النص انه لم يشر بشىء إلى جواز صدور الأمر بالبراءة أو برفض التعويض المدنى المطلوب.

« وحيث إنه مع ذلك ـ فان التعمق فى فهم هذه المادة والمادة التى تليها واسكتناه المعانى التى ترمى إليها وتتبع المراحل التشريعية التى مرت بها نصوص هذا الفصل من قانون الاجراءات الجنائية تقضى ـ بل هى مؤدية لزاما ـ إلى إطراح رأى النيابة والأخذ بالرأى العكسى الذى يجوز إصدار أمر جنائى بالبراءة فى ظل قانون الاجراءات الحالى.

« وحيث إن المادة ٣٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى على أنه يرفض القاضى إصدار الأمر إذا رأى:

أولا ـ انه لا يمكن الفصل فى الدعوى بحالتها التى هى عليها أو بدون تحقيق أو مرافعة.

ثانيا ـ ان الواقعة نظراً لسوابق المتهم أو لأى سبب آخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التى يجوز صدور الأمر بها.

« وحيث إن تلك المادة تقابل المادة الثانية من قانون الأوامر الجنائية الملغى التى كانت تضيف إلى الحالتين المشار إليهما فى هذا النص حالتين أخرتين هما: ـ

١ ـ حالة عدم ثبوت الواقعة إذ كان القانون لا يعاقب عليهما (حالة البراءة).

٢ ـ حالة عدم الحكم للمدعى المدنى فى تعويضه بما طالبه من تعويض.

وكان مشروع القانون المقدم من الحكومة يقضى بمثل ذلك (المادة ٣٤٠) أخذاً بمذهب القانون القديم، ولكن النص الحالى ـ وهو من وضع لجنة الشئون التشريعية بمجلس الشيوخ ـ عدل عن ذلك وحذف الاشارة إلى هاتين الحالتين، ومعنى ذلك أنه يجب على القاضى أن يفصل فيهما فى الموضوع بأن يأمر بالبراءة أو برفض طلبات المدعى بالحق المدنى.

« وحيث إنه مما يؤيد هذا النظر ما جاء فى التقرير الأول لمجلس الشيوخ عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بأنه كان يقضى بأن القاضى يرفض إصدار الأمر إذا رأى وجوب الحكم بالبراءة أو برفض طلبات المدعى بالحقوق المدنية بينما المادة السابقة توجب فى حالة الادانة الحكم بالعقوبة والتعويض. ورأت اللجنة ألا مبرر لهذه التفرقة وأنه يجب أن يكون للقاضى الحكم فى الحالتين سواء بالإدانة أو بالبراءة أو بالتعويض أو برفضه ولا ضرر من ذلك مادام أن للنيابة وللمدعى بالحقوق المدنية حق المعارضة فى الأمر كالمتهم، ولذلك حذفت الحالتان الثالثة والرابعة وعدلت اللجنة صياغة تلك المادة

« وحيث إنه إذا ما تقرر ذلك لم يك سائغا مع صراحة العبارات التى أوردتها لجنة الشئون التشريعية بمجلس الشيوخ فى التقرير المؤرخ فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٨ أن تذهب النيابة مذهبا يتنافى مع قصد المشرع ويتجافى عن الغاية التى هدف اليها دون أن توضح رأيها التى تستند إليه أو السند التشريعى الذى تجعله عمدتها خاصة وأن الفقه المصرى يسير جنبا الى جنب مع رأى القاضى

الأوامر الجنائية ويبين سداده واتفاقه مع القانون نصا وروحا .

(شرح قانون الاجراءات الجنائية ١٩٥١ للدكتور محمود محمود مصطفى بند ٣٥١ ص ٣٧٨ والمبادىء الأساسية للاجراءات الجنائية ١٩٥٢ لعلى زكى العرابى حـ ٢ بند ٥٤ ص ٢٩)

وينبغى مراعاة الفرق بين الأمر بالبراءة ورفض الأمر فبينما يكون من حق النيابة أن تعيد إقامة الدعوى فى الحالة الأخيرة مادامت لم تسقط بمضى المدة إذا بالأمر بالبراءة يحوز صحة الشىء المحكوم فيه بعد فوات مدة الاعتراض .

« وحيث إنه ما دامت النيابة العامة لم تعلن عدم قبولها الأمر الجنائى بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ومعنى عدم اعتراضها هو قبول ما قضى به الأمر طبقا للمادة ٣٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية فيصبح بهذا القبول حكما نهائيا . ويحق للمحكمة من ثم أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها » .

(قضية النيابة ضد ديمترى كارلاسبلارى رقم ٨١٤٩ سنة ١٩٥٢ بالهيئة السابقة) .

بحث

فى استحقاق غلة العقار المشفوع

للأستاذ راغب حنا المحامى

وكيل النقابة

نشرنا بالعدد العاشر من السنة الثالثة والثلاثين من المجلة بحثاً فى استحقاق غلة العقار المشفوع ، ذهبنا فيه إلى أن الشفيع الذى يقضى بأحقيته لأخذ العقار المبيع بطريق الشفعة يستحق غلة العقار المشفوع من وقت إيداع الثمن نزولا على حكم القانون المدنى الجديد الذى أوجب على الشفيع أن يودع قبل رفع دعوى الشفعة كل الثمن الحقيق الذى حصل به البيع وإلا سقط حق الأخذ بالشفعة (مادة ٩٤٢ فقرة ثانية) .

وقلنا إنه يؤيد هذا النظر ويؤكده الاعتبارات الآتية :

١ ـــ لا يسوغ قانونا ولا عدلا أن يوجب المشرع على الشفيع إيداع كامل الثمن قبل رفع الدعوى ، ثم يحرمه ثمار العقار فوق حرمانه من الانتفاع بالثمن !

٢ ـــ إن المبادىء العامة فى القانون لا تجيز للمشترى الذى أنكر حق الشفيع أن يفيد من إنكاره ومطله ، ويتملك الثمار رغم سوء نيته ، كما لا تجيز حرمان الشفيع المحق فى طلبه من ريع العقار وفوائد الثمن فى وقت معا ! !

٣ ـــ إن حكم محكمة النقض الصادر فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ إذا كان قد رأى غير هذا الرأى فقد كان متأثرا باحكام قانون الشفعة المعمول به وقتئذ ، والذى كان لا يوجب على الشفيع إيداع الثمن ولا عرضه عرضاً حقيقياً . وقد أشار إلى ذلك صراحة إذ قال إن الشفيع لو عرض أو أودع الثمن فانه « يكون قد ألزم نفسه بما لم يلزمه به القانون ، وليس له أن يتوسل بفعله إلى حرمان المشترى من حقه » . وغنى عن البيان أن هذا النظر يتغير حتما بعد إذ ألزم القانون الجديد الشفيع بايداع الثمن قبل رفع الدعوى وإلا سقط حقه . وقد أشار إلى ذلك الدكتور محمد على عرفه أستاذ القانون المدنى فى كلية الحقوق بجامعة القاهرة فى كتابه (التقنين المدنى الجديد) .

٤ ـــ إن سند الرأى العكسى هو أن الريع من حق المالك ، وأن الملكية لا تنتقل قانونا إلى الشفيع إلا من تاريخ تسجيل الحكم النهائى الذى يصدر بأحقيته لأخذ العقار ، وفقا لنص المادة ٩٤٤

التى تقرر أن « الحكم الذى يصدر نهائياً بثبوت الشفعة يعتبر سنداً لملكية الشفيع وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل » . والواقع أنه سواء أكان المقصود من هذا النص هو أن حكم الشفعة يعتبر دليل الشفيع على ملكية العين المشفوعة أم سبباً قانونياً لملكيته فان غلة العين يجب أن تكون من حق الشفيع من وقت إيداعه الثمن سواء اعتبر مالكا من وقت طلبه الشفعة أم من وقت البيع الأول أم من وقت الحكم النهائى . حيث لا ارتباط بين الحق فى الحصول على ثمار العين وبين تاريخ انتقال الملكية ، إذ من المبادىء المقررة أن المشترى بعقد غير مسجل يحق له الانتفاع بالعين المبيعة باعتبار هذا وذلك من الحقوق الشخصية التى تترتب على البيع ولا تتوقف على نقل الملكية .

٥ — إن هذا هو ما يستفاد من المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى الجديد ، التى جاء بها أن اللجنة تناقشت فى إضافة نص يقضى بأن الغلة تكون للشفيع من وقت إعلانه الأخذ بالشفعة ، وعليه من ذلك الوقت أيضاً فوائد ما لم يودعه من الثمن فى خزانة المحكمة . وإذا كان القانون لم يتضمن هذا النص فأغلب الظن أن إغفاله يرجع إلى أنه يقرر قاعدة بديهية يكفى فيها الرجوع إلى القواعد العامة بعد إذ أوجب القانون على الشفيع إيداع كامل الثمن قبل رفع الدعوى .

* * *

وقد نشر الأستاذ الكبير نصيف زكى المحامى فى العدد السابق تعليقاً على البحث المذكور ، رأى فيه الأخذ بالرأى العكسى . استناداً أن المادة ٩٤٤ من القانون الجديد تنص على أن « الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سنداً لملكية الشفيع » ـ وهو بذاته نص المادة ١٨ من القانون المدنى القديم ـ ومدلوله أن حكم الشفعة يعتبر منشئاً للحق لا مقرراً له ـ وان ما نص عليه القانون المدنى الجديد من الزام الشفيع بايداع كامل الثمن خزانة المحكمة قبل رفع الدعوى لا يغير من القواعد السابقة ـ وان سبب وضع هذا النص هو رغبة المشرع فى التضييق فى الأخذ بالشفعة بعد إذ كان مقترحا حذفها من القانون كسبب من أسباب كسب الملك لأنها قيد على حرية التصرف ـ وأخيراً لأن القانون الجديد جاء حاسما فى النص على أن الشفعة رخصة وليست حقا ...

* * *

والواقع اننا لا نرى فى هذه الأسانيد ما يبرر إهدار حق الشفيع ـ الذى يقضى بأحقيته لأخذ العقار بطريق الشفعة ـ فى غلة العقار المشفوع من وقت إيداعه كامل الثمن خزانة المحكمة ، وهى لا تتضمن رداً على الأسباب الخمسة التى أسسنا عليها رأينا والتى أوردناها فيما تقدم .

أما ان نص المادة ٩٤٤ من القانون الجديد هو بذاته نص المادة ١٨ من القانون القديم فهذا ما ذكرناه فى بحثنا أكثر من مرة ، وقلنا إنه لا يؤيد الرأى العكسى ، حيث لا ارتباط بين الحق فى الحصول على ثمار العين وبين تاريخ انتقال الملكية . وضربنا لذلك مثلا حالة المشترى بعقد غير

مسجل ، إذ لا خلاف فى استحقاقه للغلة من وقت دفع الثمن وتمام البيع ، ولو لم تنتقل الملكية إليه بشهر عقد البيع . وفى هذا الصدد نصت المادة ٤٥٨ فقرة ثانية من القانون المدنى على أن « للمشترى ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع » ولم يقـــل القانون « من وقت شهر العقد أو انتقال الملكية » . ـ ولنفس السبب يجوز للشفيع أن يطلب أخذ العقار المبيع بعقد لم يشهر . وفى تعليل هذا وذاك استقر الفقه والقضاء منذ صدور قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ على أن عقد البيع لا زال من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها بمجرد الايجاب والقبول وإن كان نقل الملكية يتراخى إلى وقت تسجيل العقد أو شهره ومن المقرر أن للمشترى بعقد غير مسجل أن يطالب البائع بالتسليم وبالريع من وقت تمام البيع ودفع الثمن ، وليس للبائع أن يعارض المشترى فى الصفقة بناء على عدم تسجيل العقد ، كما ليس للمشترى بعقد غير مسجل أن يدفع طلب الدائن الذى ينزع ملكيته بدعوى أنه لم يسجل العقد وأن الملكية لم تنتقل اليه . . . . . .

ذكرنا ذلك للتدليل على انعدام العلاقة بين الحق فى الغلة و بين انتقال الملكية . ومن ذلك يبين أن حق الشفيع فى غلة العقار المشفوع لا يتعارض مع نص المادة ٩٤٤ الذى يجرى بأن حكم الشفعة هو سند ملكية الشفيع . . . .

وأما القول بأن المشرع قصد من تكليف الشفيع إيداع كامل الثمن قبل رفع دعوى الشفعة مجرد التضييق فى الأخذ بالشفعة بعد إذ اقترح حذفها من القانون كسبب من أسباب نزع الملكية ، فقول لا يسند الرأى العكسى ما دام القانون قد أبقى على الشفعة .

وغنى عن البيان أن كل ما هدف إليه المشرع من تكليف الشفيع إيداع كامل الثمن قبل رفع الدعوى هو التحقق من جدية الطلب لا أكثر ولا أقل ...

* * *

وأما النص الذى ورد فى المادة ٩٣٥ على أن الشفعة « رخصة » والاستدلال بذلك على أنها ليست « حقا » فذلك تحميل للألفاظ أكثر مما تحتمل . فالشفعة لا زالت حقا لكل من توافر فيه شروطها . ولعل أقطع دليل على ذلك النصوص التى وردت فى باب الشفعة نفسه : فلقد جاء بالمادة ٩٣٦ أنه « يثبت الحق فى الشفعة لمالك الرقبة ... »

وجاء بالمادة ٩٣٧ أنه إذا تزاحم الشفعاء يكون استعمال « حق الشفعة » على حسب الترتيب المنصوص عليه فى المادة السابقة ...

ونصت المادة ٩٤٠ على أن من يريد الأخذ بالشفعة عليه أن يعلن رغبته الى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانذار الرسمى الذى يوجهه اليه البائع أو المشترى « وإلا سقط حقه » .

ونصت المادة ٩٤٢ على أنه اذا لم يودع الشفيع كل الثمن الحقيقى قبل رفع دعوى الشفعة « سقط حق الأخذ بالشفعة »

ونصت المادة ٩٤٣ على رفع دعوى الشفعة فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان المنصوص عليه فى المادة السابقة « وإلا سقط الحق فيها »

ونصت المادة ٩٤٨ على الأحوال التى يسقط فيها « الحق فى الأخذ بالشفعة »

ومن ذلك كله يبين أن الشفعة لا زالت حقا وان اعتبارها رخصة ، لصاحب الحق أن يستعملها أو لا يستعملها ، لا يهدر حقه — إذا استعملها — فى غلة العقار المشفوع من تاريخ إيداع الثمن الأسباب المتعلقة بالعدالة التى أوردناها والتى لا تتنافى مع أحكام القانون .

بحث
مدى سلطة النيابة فى تنفيذ أحكام الحبس الصادرة من المحاكم الشرعية

لحضرة الأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب وكيل نيابة الدرب الأحمر

الذى دعانى إلى هذا البحث أنه تقدمت شكوى من أحد الأشخاص للنيابة يتهم فيها أحد معاونى الادارة بمحافظة مصر أنه أصدر أمراً بالقبض عليه تنفيذاً لحكم حبس صدر ضده من المحكمة الشرعية بعد أن حكم عليه بنفقة معينة لمطلقته ولم يف بها ـ ونعى على هذا الأمر أنه صدر باطلا إذ أن المشكو وهو حضرة معاون الادارة لا يملك إصدار مثل هذا الأمر ـ ونسب بعض أمور أخرى إلى أحد الضباط بالمحافظة وتجمل فى أنه نفذ هذا الأمر بطريقة تعسفية فى غير المنطقة التى قيد بها .

وحققت النيابة هذه الشكوى بوصفها بلاغا تقدم إليها واجب تحقيقه ـ وانتهت الى أن الأمر لا جريمة فيه وحفظت الشكوى إداريا .

وكان مقدم الشكوى قد دفع مبلغ النفقة المتجمدة عليه وتوصل بذلك إلى ايقاف تنفيذ حكم الحبس الصادر ضده .

بعد ذلك تقدم هذا الشخص نفسه بعريضة أخرى يطلب فيها من النيابة إيقاف تنفيذ حكم آخر صدر بحبسه من المحكمة الشرعية أيضا نظراً لأنه مريض بذات الرئة وهو مرض يهدد حياته للخطر إن نفذ عليه الحكم ومستنداً الى ذلك الى نص المادة ٤٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية والتى تجيز تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية اذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر ـ وقدم دعما لشكواه صور الأشعة التى تثبت مرضه .

فهل للنيابة الحق فى أن تتدخل فى تنفيذ حكم الحبس وأن تؤجل تنفيذه إذا تبين حقيقة أن المحكوم عليه مصابا بمرض خطير يهدد حياته إن نفذ عليه الحكم ؟

أولا : سلطة النيابة فى تنفيذ الأحكام الجنائية :

تنص المادة ٤٦١ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى على أن يكون تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقا لما هو مقرر بهذا القانون .

وتنص المادة ٤٦٢ إجراءات على مايلى «على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة فى الدعوى الجنائية ـ ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة» .

فمفهوم هذين النصين أن قانون الاجراءات الجنائية وكل إلى النيابة العامة أمر تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية والتى تباشرها أمام المحاكم .

ويكون تنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية فى السجون المعدة لذلك بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الخاص الذى يقرره وزير العدل (المادة ٤٧٨ إجراءات) ونص قانون الاجراءات الجنائية فى المواد ٥١١ وما بعدها على جواز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة ـ وأن تنفيذ الاكراه البدنى يكون بأمر يصدر من النيابة العامة (مادة ٥١٦ إجراءات) فالنيابة العامة لها أمر تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية فى الدعوى العمومية وكذلك تنفيذ الاكراه البدنى ـ ولها فى ذلك بمقتضى نصوص قانون الاجراءات أن تقدر وجوب التنفيذ فوراً أو تأجيله ـ فإذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى فى الشهر السادس من الحمل جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين على الوضع (مادة ٤٨٥ إجراءات) وإذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه (المادة ٤٨٦ إجراءات) وإذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه فى إحدى المحال المعدة للأمراض العقلية ـ وفى هذه الحالة تستنزل المدة التى يقضيها فى هذا المحل من مدة العقوبة المقضى بها (المادة ٤٨٧ إجراءات) .

هذه هى الأحكام والمواد الخاصة بسلطان النيابة العامة فى مسائل تنفيذ الأحكام الصـــادرة فى الدعوى الجنائية ـ وما لها من الحق فى تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية للأسباب المتقدمة .

ثانيا : النصوص المتعلقة بتنفيذ الأحكام الشرعية :

تنص المادة ٣٤٩ من المرسوم بقانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ الخاص بأحكام الأحوال الشخصية على أنه « يحصل التنفيذ بمعرفة جهات الادارة أو من تعينه وزارة الحقانية لذلك وهم ملزمون بإجرائه بناء على طلب الخصم الذى يسلمهم الحكم الواجب التنفيذ » .

ويؤخذ من صريح هذا النص ابتداء أن جهات الادارة هى المنوط بها تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية .

أما الصيغة التنفيذية التى تذيل بها الأحكام الشرعية فقد نصت عليها المادة ٣٤٣ من المرسوم سالف الذكر وهى « يجب على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على إجرائه ولو باستعماله للقوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا لنصوص اللائحة » .

وإذا امتنع من هو منوط بالتنفيذ جاز للخصم أن يرفع شكواه إلى رئيس أو قاضى المحكمة الكائن بدائرتها جهة التنفيذ وعلى القاضى أن يرفع الأمر لوزارة الحقانية (المادة ٣٥٠ من اللائحة الشرعية) .

فالصيغة التنفيذية الخاصة بالأحكام الشرعية لم تشر إلى النيابة العامة وكونها مكلفة بالتنفيذ أو المساعدة على إجرائه كما تنص على ذلك الصيغة التنفيذية التى تذيل بها الأحكام الصادرة من المحكمة

الوطنية . وصريح النص يقطع أن الجهة التى يناط بها التنفيذ وهى جهات الادارة (طبقا لنص المادة ٣٤٩ من اللائحة) مكلفة باجرائه والمبادرة إليه عندما يطلب منها ذلك فاذا امتنع من نيط به التنفيذ فان أمر امتناعه يرفع إلى رئيس أو قاضى المحكمة الكائن بدائرتها جهة التنفيذ بناء على طلب أو شكوى الخصم.

ثالثا : دعوى الحبس :

تنص المادة ٣٤٧ من اللائحة الشرعية على أنه «اذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو فى أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن ـ يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوما ـ أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا فانه يخلى سبيله وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية » فالنص المتقدم يبين أن حكم الحبس يصدر فى دعوى ترفع من المحكوم له بالنفقة ضد المحكوم عليه ومتى ثبت للمحكمة أنه قادر على الوفاء بما حكم به وامتنع رغم ذلك فإنها تحكم بحبسه .

فدعوى الحبس هذه إنما هى دعوى شرعية كسائر الدعاوى التى تنظرها المحاكم الشرعية والحكم الصادر فيها ـ ولو أنه مقيد لحرية المحكوم عليه إن لم يوف ما هو مطلوب منه أو لم يقدم كفيلا ـ فان تنفيذه يتم طبقا لنص المادة ٣٤٩ من اللائحة أى بمعرفة جهات الادارة أو من تعينه وزارة الحقانية لذلك إذ أن اللائحة لم تنص على اتباع طريق آخر للتنفيذ خاص بحكم الحبس وحده فيجب العمل بالنص العام الذى يسرى على الأحكام الشرعية عموما .

وتنفيذ حكم الحبس الذى يصدر من المحكمة الشرعية هو تنفيذ بالاكراه البدنى على المحكوم ضده ليجبر على القيام بما حكم به عليه من نفقة ـ بحيث إنه متى قام بوفائها فانه يخلى سبيله فوراً وكذلك إذا قدم كفيلا ـ ولا يمنع التنفيذ بالاكراه البدنى على هذا النحو من التنفيذ بحكم النفقة بالطرق العادية أى عن طريق التنفيذ على المال ـ إذ أن حبس المحكوم عليه لا يسقط ما هو مطلوب منه . ويشبه حكم الحبس فى صدد تكييفه بما نصت عليه عليه المادة ٥١٩ إجراءات جنائية التى تنص على حق محكمة الجنح التى بدائرتها محل المحكوم عليه أن تحكم عليه بالاكراه البدنى متى امتنع عن تنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع إذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع وأمرته ولم يمتثل .

ولذا فقد يدق الأمر بذلك ويقال إن الأحكام التى نص عليها قانون الاجراءات الجنائية فى باب الاكراه البدنى تسرى عند تنفيذ حكم الحبس الصادر من المحكمة الشرعية وخاصة من ناحية حق النيابة فى تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية أو للتنفيذ بالاكراه البدنى عند مرض المحكوم عليه أو جنونه أو للحبلى فى الشهر السادس .

ولكننا نبادر إلى إزالة هذه الشبهة بالقول أن نصوص قانون الاجراءات لا تنطبق إلا على الدعوى الجنائية وحق النيابة فى مباشرتها أمام المحاكم الجنائية . وفرق بين دعوى الحبس التى تنظرها المحاكم الشرعية والتى لا تخرج عن كونها دعوى شرعية كسائر الدعاوى التى تنظرها تلك المحاكم باجراءاتها

معينة منصوص عليها باللائحة الشرعية وبين الدعوى الجنائية التى تباشرها النيابة العامة أمام المحاكم الجنائية بصفتها نائبة عن الهيئة الاجتماعية .

ويكفى هذا لهدم كل لبس فى هذا الأمر فلا يمكن أن تنسحب نصوص قانون الاجراءات الجنائية على دعاوى غير جنائية ولا تنظرها المحاكم الجنائية ـ ولذا فان سلطات النيابة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الجنائية لايمكن أن تسرى بالنسبة لأحكام الحبس الصادرة من المحاكم الشرعية .

ولا يقدح هذا النظر أن الحبس الذى يصدر به حكم شرعى يتم تنفيذه فى أحد السجون المركزية كما تنفذ بعض الأحكام الجنائية المقيدة للحرية إذ أن مكان التنفيذ لا يمكن أن يضفى تشابها بين نوعى الاحكام المختلفين .

رابعا : الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات :

تنص المادة ٢٩٣ ع على أنه « كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو اصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع مقدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائةجنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين .

هذا النص إنما يحدد جريمة معينةقد يقال إنها هى نفس موضوع دعوى الحبس الشرعية ولذا فان النيابة يكون لها شأن فيها .

ولكننا إذا رجعنا إلى المرسوم بقانون رقم٩٢ سنة ١٩٣٧ وجدنا أنه ينص فى مادته الأولى على أنه « لا يجوز فى الأحوال التى تطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير فى الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات مالم يكن المحكوم له بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن قد استنفد الاجراءات المشار اليها فى المادة ٣٤٧ المذكورة » .

ومع صراحة هذا النص فاننا نقرر أن المحكوم له بالنفقة إذا رفع دعوى الحبس المنصوص عنها فى المادة ٣٤٧ من اللائحة الشرعية امتنع عن النيابة العامة بوصفها سلطة الاتهام أن تسير فى إجراءات الاتهام عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ولو كان المحكوم له قد تقدم إليها بشكوى طالماأن إجراءات المادة ٣٤٧المذكورة لم تستنفد بعد .

فإذا استنفدت هذه الإجراءات أى قضى المحكوم عليه مدة الحبس كاملة وهى ثلاثين يوما ومع ذلك لم يدفع ما أمر به فللمحكوم له أن يتقدم بشكوى للنيابة العامة (طبقا لنص المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية) التى تستطيع مباشرة اجراءات الاتهام عندئذ وعند صدور الحكم فى الدعوى الجنائية طبقا للمادة ٢٩٣ ع تستنزل المدة التى قضاها المحكوم عليه فى الحبس الذى صدر به الحكم الشرعى من مدة العقوبة الجنائية (وذلك كما تنص عليه المادة ٢ من المرسوم رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧) .

فقبل مباشرة النيابة العامة اجراءاتها طبقا لنص المادة ٢٩٣ ع وتحت القيود المتقدمة لا يعتبر حكم الحبس حكما جنائيا صادراً بعقوبة حتى تستطيع النيابة التدخل فى تنفيذه .

خامسا : الجهة التى لها حق تأجيل تنفيذ حكم الحبس :

فإذا كان المحكوم عليه فى دعوى الحبس مصابا بمرض يهدد حياته بالخطر سواء لذاته أو بسبب التنفيذ عليه فان الجهة الإدارية هى المختصة بتأجيل تنفيذ الحكم عليه دون تدخل من النيابة العامة إذا تأكدت أنه مصاب بالمرض الذى يهدد حياته بالخطر إذ تنص المادة ١٤ من لائحة السجون الصادر بها المرسوم بقانون ١٨٠ سنة ١٩٤٩ على أن «كل محكوم عليه يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بمرض ينذر بوفاته يعرض أمره على مدير قسم طب السجون لفحصه هو والطبيب الشرعى للنظر فى الإفراج عنه وينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام وتخطر بذلك وزارتا الداخلية والعدل والجهات المختصة الأخرى ـ ويتعين على جهة الادارة مراقبة حالة المسجون توطئة لإلغاء أمر الافراج إذا اقتضى الحال ذلك» .

من كل ما تقدم نرى أنه لا شأن النيابة العامة فى التدخل فى تنفيذ أحكام الحبس الصادرة من المحاكم الشرعية .

بحث
على هامش قانون الاجراءات الجنائية

لحضرة الأستاذ محمود عز الدين سالم قاضى التحقيق

— ٥ —

المبحث العاشر

فى ندب الخبراء

خولت المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية لمأمورى الضبط القضائى حق الاستعانة بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة دون تحليفهم اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد تحليفهم إياها . كما خولت المادة ٨٥ إجراءات لقاضى التحقيق حق ندب الخبراء باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق فنصت على أنه « إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته . وإذا قتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق نظراً إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأى سبب آخر وجب على قاضى التحقيق أن يصدر أمراً يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته . ويجوز فى جميع الأحوال أن يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم » . ونصت المادة ٨٦ على أنه « يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام قاضى التحقيق يميناً على أن يبدوا رأيهم بالذمة . . . الخ » . والعلة فى هذه الإباحة أنه قد تنشأ فى الدعوى أثناء تحقيقها أو جمع الاستدلالات فيها مسألة أو مسائل يتطلب حلها معلومات فنية خاصة كمعرفة سبب الوفاه أو تركيب مادة مشتبه فى أنها سامة أو مغشوشة أو أنها من الجواهر المخدرة وفحص الخطوط والحسابات والآلات . . . وغير ذلك من الأمور التى قد تؤثر فى مراكز الخصوم فى الدعوى .

والخبير هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل . ويقدم الخبراء فى العادة مساعدات قيمة للقاضى بانتدابهم لحل نقط التحقيق الغامضة عليه ومن ثم اهتمت الشرائع الحديثة بتنظيم أعمال أهل الخبرة تحقيقاً لهذا الغرض فأصدر المشرع المصرى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ ثم القانون رقم ١ لسنة ١٩١٧ ثم ألغاهما فى سنة ١٩٣٣ وأحل محلهما القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ الذى استمر العمل به حتى يونيو سنة ١٩٥٢ حيث صدر المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهة القضاء .

ولقد عنى المرسوم بقانون الأخير فى مادته الاولى ببيان من لهم الحق فى القيام بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء المختلفة وهم الخبراء المقيدون فى جداول المحاكم وقت العمل به وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى والمصالح الأخرى التى يعهد اليها بأعمال الخبرة كادارة تحقيق الشخصية وقسم الأمراض العقلية ومصلحة التمغة وكل من ترى جهات القضاء عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفنى من غير من ذكروا كندب خبير فى التصوير والتماثيل أو التحف الأثرية .

والذى يهمنا فى هذا المقام بحث القواعد والأحكام العملية المنظمة لأعمال أهل الخبرة أمام القضاء الجنائى وسنبدأ ببيان كيفية ندب الخبراء واختيارهم وضرورة تحليفهم اليمين وطريقة تأديتهم للمأموريات التى يندبون لها والتقارير التى تقدم منهم عنها وأخيرا القواعد المنظمة لتنحيهم أو ردهم .

(ا) كيفية ندب الخبراء واختيارهم :

يقع ندب الخبراء فى الدور الابتدائى من الدعوى من مأمورى الضبط القضائى عند قيامهم بجمع الاستدلالات « م ٢٩ إجراءات » ومن قاضى التحقيق أو النيابه العامة باعتبارها سلطة تحقيق فى الجنح والمخالفات « مواد ٨٥ و ١٩٩ إجراءات » كما يقع من المحاكم فى دور التحقيق النهائى للدعوى « مواد ٢٩٢ و ٢٩٣ إجراءات » ولم يحدد قانون الاجراءات الجنائية شكلا خاصاً لندب الخبراء فى دور التحقيق الابتدائى ويكون ندبهم بأمر أو قرار يصدر من مامورى الضبط القضائى أثناء مباشرتهم جمع الاستدلالات أو من قاضى التحقيق أو النيابة العامة عند التحقيق .

ويمكن أن يصدر هذا الأمر أو القرار فى بدء التحقيق أو نهايتـــه أو على ورقة مستقلة ترفق بالتحقيقات ويجب أن يتضمن بيانا لما يراد إثبات حالته وما هو مطلوب من الخبير المنـدوب . ولا يعتبر هذا الأمر من قبيل الأحكام أو الأوامر القضائية التى يصدرها قاضى التحقيق بل هو من قبيل الأوامر التى تعتبر من إجراءات التحقيق المتروك أمر تقدير لزومها وإصـدارها للسلطة التى تتولى التحقيق وحدها ومن ثم فلا يجوز الطعن فيها أو استئنافها كما لا يلزم صـدورها بالشكل الوارد فى المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره الأصل المنظم للاجراءات أمام المحاكم . والندب يكون فى العادة من نفس المحقق أو مأمور الضبط القضائى إلا أنه لايوجد ما يمنع الخصوم من طلب الاستعانة بأى خبير يرون لزوم الاستعانة به ولقاضى التحقيق مطلق الحرية فى تقدير هذا الطلب والأخذ به أو رفضه على أن يفصل فيه فى طرف أربع وعشرين ساعة من وقت تقديمه اليه وأن يبين الأسباب التى يستند اليها فيما انتهى اليه وعلى النيابة أن تعلن قراره للخصوم إن لم يكن قد صدر فى مواجهتهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره « ٨١، ٨٢ ، ٨٣ إجراءات ويراجع أيضا بحثنا المنشور بالعدد العاشر للسنة ٣٢ من مجلة المحاماة »

ولم يكن فى قانون تحقيق الجنايات الملغى نص صريح يخول المحاكم الجنائية حق ندب الخبراء رغم ورود نصوص به تقرر هـذا الحق لمأمورى الضبطية القضائية والنيابة العامة وقاضى التحقيق

ومع ذلك استقر العمل فى المحاكم على ندب الخبراء كلما تبين لها أن ندبهم ضرورى لاكتشاف الحقيقة وأخذ المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية بما استقر عليه العمل فنص فى المادة ٢٩٢ منه على أنه « للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر فى الدعوى » فاذا ما طلب أحد الخصوم من المحكمة تعيين خبير فلها أن ترفض طلبه إذا رأت أن الوجه المطلوب تحقيقه غير متعلق بالموضوع ولا جائز القبول أو أنه واضح وضوحا كافيا على أن تبين فى حكمها الأسباب التى استندت اليها فى الرفض.

وإذا رأت المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ندب خبير فى الدعوى فعليها أن تصدر حكما تمهيديا بذلك موضحا به كافة البيانات الواردة فى المادة ٢٢٥ مرافعات باعتباره القانون الأصلى للإجراءات الواجب التطبيق أمام المحاكم الجنائية عند سكوت قانونها وأخذا بما قضت به المادة ٤٩ من المرسوم بقانون المنظم لأعمال الخبرة أمام جهات القضاء ومذكرته الايضاحية . والحكم الصادر بندب خبير لا يجوز استئنافه قبل الفصل فى موضوع الدعوى ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر فى الموضوع استئنافه (م ٤٠٥ إجراءات) كما لا يجوز التظلم استقلالا من رفض طلب ندب خبير ولذى الشأن أن يطلبه من جديد بعد الحكم فى موضوع الدعوى ان أعيد نظره أمام جهة قضائية عليا أو أن يعتبره سنداً للطعن فى الحكم بالنقض إذا خلا الحكم المطعون فيه من بيان أسباب رفض الطلب ... ... الخ

واتفاق الخصوم - سواء فى دور التحقيق الابتدائى أو فى دوره النهائى - على ندب خبير معين لا يقيد سلطة التحقيق أو المحكمة ولكل منهما كامل الحرية فى اختيار الخبير الذى يرى أن فى اختياره ضماناً أوفى للعدالة .

ولقد بين المرسوم بقانون السابق الإشارة إليه بعض أنواع الخبراء الذين يجوز الاستعانة بهم أمام جهات القضاء والنيابة العامة . والأصل أن تكون الاستعانة بهم وحدهم ما دام أن الوجه المطلوب تحقيقه يدخل فى نطاق معلوماتهم الفنية فاذا كانت المسألة المطلوب إبداء الرأى فيها تحتاج إلى خبير من غير هؤلاء فلا يوجد ما يمنع من ندبه على أن يبين فى الأمر أو الحكم الصادر بالندب الأسباب الموجبة لذلك فاذا كان الأمر متعلق بمادة ضرائبية وجب ندب خبراء وزارة العدل . وإذا كان الندب كخبير من وزارة العدل أو من مصلحة الطب الشرعى أو أى مصلحة أخرى فلا محل لتحديد اسم الخبير أو الطبيب بل يجب أن يكون الندب لمكتب الخبراء بوزارة العدل أو قسم الطب الشرعى المختص أو إحدى المصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة « تراجع المادة ٥٠ من المرسوم بقانون » .

وإذا ما أصدر قاضى التحقيق أو وكيل النيابة المحقق فى الجنح قراراً بندب خبير وجب عليه الحضور وقت عمل الخبير وملاحظته إلا إذا كان هناك مانع قوى يمنعه عن الحضور أو إذا كانت المأمورية تحتاج لقيام الخبير ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يتضمن الأمر ملخصا وافيا للتحقيقات وما يراد إثبات حالته « م ٨٥ / ٢ إجراءات » ويجوز

للخبير دائما أن يؤدى مأموريته بغير حضور الخصوم ولهؤلاء الخصوم الحضور دائما متى كانت طبيعة الاجراء لا تتعارض مع حضورهم . ومن الأفضل دعوتهم للحضور فى هذه الحالة حتى يمكن سماع ملاحظاتهم ونسد بذلك فى وجوههم سبيل الطعن فى المستقبل على عمل الخبير . « م ٨٥ / ٣ اجراءات »

ولقد منح قانون الاجراءات فى المادة ٨٨ منه المتهم حق الاستعانة بخبير استشارى يمكنه الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل سلطة التحقيق على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فى الدعوى . وإذا كان القانون لم ينص صراحة على منح بقية الخصوم هذا الحق فما لاشك فيه أنهم والمتهم فى هذا الحق سواء وأن المشرع إنما خص المتهم بالذكر لتوكيد الحق له .

وإذا كان قانون الاجراءات قد سكت فى باب المحاكمة عن النص على القواعد المذكورة آنفا المتعلقة بالحضور وبالاستعانة بخبير استشارى فإن سكوته لا يقيد المحكمة فى الأخذ بها لأنها قواعد عامة شرعت لتحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة التى يسعى اليها القاضى فى دور التحقيق النهائى كما تسعى اليها سلطة التحقيق فى الدور الابتدائى .

(ب) حلف الخبير اليمين :

١ ـ متى يجب تحليف الخبير اليمين :

نصت المادة ٢٩ / ٢ اجراءات على أنه لايجوز لمأمورى الضبط القضائى أثناء قيامهم بجمع الاستدلالات تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين ومفهوم هذا النص أنه لا يجوز لمأمورى الضبط القضائى ـ عدا النيابة العامة ـ تحليف الخبراء اليمين إلا فى الأحوال التى يخشى فيها فوات الوقت أما النيابة العامة فلها تحليفهم اليمين عند مباشرتها التحقيق فى الجنح والمخالفات وليس لها هذا الحق عند قيامها بجمع الاستدلالات فى الجنايات إلا فى الأحوال التى يخشى فيها من فوات الوقت كما فى حالة رفع بصمات اليد أو الاقدام لاحتمال زوال آثارها بسبب التقلبات الجوية أو غيرها ان بقيت على حالتها مدة طويلة .

وإذا كان ندب الخبراء بواسطة قضاة التحقيق وجب عليهم حلف اليمين أمامهم « م ٨٦ اجراءات »

ورغم أن قانون الاجراءات الجنائية لم ينص على تحليف الخبراء المنتدبين من المحاكم اليمين فلاشك فى وجوب تحليفهم إياها أخذاً بما جرى عليه الفقه والقضاء فى فرنسا ومصر قبل صدور القانون الجديد من وجوب الاستحلاف رغم خلو قانون تحقيق الجنايات الملغى من النص على ذلك .

ويجب أن يحلف « الخبير » اليمين قبل البدء فى مباشرته مأموريته فاذا ماحلف بعد أدائه لها أو أثناء هذا الأداء أعتبر كما لو كان قد أدى المأمورية بدون حلف يمين . فاذا ما حلف اليمين قبل مباشرته المأمورية شملت هذه اليمين كل الأعمال التى تطلب منه فى الدعوى من الجهة التى ندبته ولا يجب تجديدها كلما طلب منه أداء أعمال إضافية أو إيضاح بعض الأعمال التى قام بها . أما إذا استدعى

الخبير أمام سلطة التحقيق أو المحكمة لتقديم بعض الايضاحات وجب عليه فى هذه الحالة أن يحلف يمين الشهادة وإذا ما استدعى أحد الفنيين لتأدية الشهادة ثم احتاجت المحكمة لمعلوماته الخاصة وندبته كخبير ليؤدى مأمورية معينة ويقدم تقريراً كتابيا عنها وجب عليه حلف اليمين كخبير قبل البدء فى أداء المأمورية المطلوب منه آداؤها .

٢ — صيغة اليمين :

لم تبين المادة ٢٩ إجراءات صيغة اليمين التى يحلفها الخبير المندوب من مأمورى الضبط القضائى عند قيامهم بجمع الاستدلالات فى الحالات التى يجوز لهم فيها ذلك فى حين أن المادة ٨٦ إجراءات أوجبت على الخبراء أن يحلفوا أمام قضاة التحقيق يمينا على « أن يبدوا رأيهم بالذمة » وسكت القانون فى باب المحاكمة عن النص على تحليف الخبراء اليمين . وكان القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ ينص فى مادته الثامنة على تحليف الخبير اليمين « بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة » ولما أن صدر المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ نص فى المادة ٤٨ منه على إلزام خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى بأن يحلفوا قبل مزاولتهم لأعمال وظائفهم يميناً « بأن يؤدوا هذه الأعمال بالذمة والصدق » وجاء النص فى قانون المرافعات المدنية والتجارية مطابقاً للنص الوارد فى القانون رقم ٧٥ لسنة ٩٣٣ ومن ثم يبدو بجلاء أن المشرع لم يأخذ بصيغة واحدة فى كل القوانين وأى صيغة من الصيغ المذكورة آنفاً تصلح للاستحلاف كما تصلح له أى صيغة أخرى مشابهة لأن المهم فى ذلك كما قالت محكمة النقض هو التذكير بالإله العظيم واتخاذه رقيباً على الحالف

٣ — هل يجب تحليف الخبراء اليمين فى كل مرة يندبون فيها :

كان القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ المنظم لأعمال الخبراء أمام المحاكم الأهلية ينص فى مادته الثامنة على وجوب تحليف الخبير الذى قبل طلبه وقيد فى جدول الخبراء يميناً قبل مزاولته لأعماله تسرى على جميع القضايا التى يندب فيها ثم نصت المادة الحادية عشر منه على جواز استبعاد قسم الخبراء فى الخطوط من الجدول لكى يعهد به إلى موظفين يعينون لهذا الغرض بقرار من وزير الحقانية ويحلف هؤلاء الموظفون اليمين المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون المذكور . ويؤخذ من هذه النصوص أمران . أولهما : أن الخبراء المقيدون بالجدول يحلفون يمينا واحدة عند قيدهم به تسرى على جميع القضايا والأعمال التى يندبون لها . وثانيهما : أن لوزير الحقانية حق إصدار قرارات بندب بعض الموظفين لأعمال الخبرة يحلفون يميناً واحدة قبل مزاولتهم لأعمالهم وتنفيذاً لذلك أصدر الوزير بالفعل بعض القرارات ومن بينها القرار المنظم لمصلحة الطب الشرعى بأقسامها المختلفة ولإيجاد الانسجام فى التشريع عدلت المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات الملغى بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٣٣ بما يوجب إعفاء الخبراء المقيدين بالجدول من حلف اليمين اكتفاء باليمين التى حلفوها عند القيد وأخذ قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر فى سنة ١٩٤٩ فى المادة ٢٢٩ منه بما جاء فى المادة ٢٢٥ المعدلة حيث نص على تحليف الخبير الغير مقيد اسمه بالجدول اليمين أمام قاضى الأمور

الوقتية فى كل مرة يندب فيها لأداء مأمورية ما .

ولما أن صدر المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء نص فى المادة ٤٨ منه على أنه « استثناء من أحكام المادة ٢٢٩ من قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية يحلف خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى قبل مزاولة أعمال وظائفهم يميناً أمام إحدى دوائر محاكم الاستئناف بأن يؤدوا هذه الأعمال بالذمة والصدق » بمعنى أنه يكتفى بالنسبة لخبراء الجدول وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى بحلف يمين واحدة قبل مزاولتهم لأعمال وظائفهم تسرى على جميع الأعمال التى يندبون لها بعد استلامهم لأعمال وظائفهم أما بالنسبة لغير خبراء الجدول ووزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى فيجب تحليف الخبير اليمين فى كل مرة يندب فيها لأداء عمل معين .

وللتمييز بين الخبراء الواجب تحليفهم اليمين بمعرفة سلطة التحقيق أو المحكمة من كل مرة يندبون فيها لأداء مأمورية معينة وغيرهم من الخبراء الذين حلفوا اليمين قبل مزاولتهم لأعمال وظائفهم يجب التأكد من أمر قيد الخبير بالجدول أو كونه من خبراء وزارة العدل أو مصلحة الطب الشرعى فان ثبت أنه ليس من هؤلاء وجب تحليفه اليمين قبل البدء فى تنفيذ المأمورية المندوب لها حتى ولو كان من الموظفين التابعين لإحدى المصالح المعهود إليها بأعمال الخبرة والمصرح لهم بأدائها بعد حلف يمين واحدة كمفتشى الصحة الذين سبق لهم حلف اليمين أمام رئيس محكمة الاستئناف لأن قانون الخبراء الجديد حدد الخبراء الذين يحلفون يميناً واحدة سـواء أكانوا من خبراء الجدول أو الخبراء الموظفين وقضى فى المادة ٦١ منه بالغاء كل نص يخالف أحكامه ومن ثم تسقط القوانين أو القرارات التى كانت تقضى بتحليف الموظفين يميناً واحدة تسرى على كل ما يندبون له من أعمال .

وأخذاً بما تقدم يجب تحليف مفتش الصحة وأطباء المستشفيات بما فيها مستشفى الأمراض العقلية وموظفى إدارة تحقيق الشخصية اليمين قبل البدء فى تنفيذ ما يندبون له من مأموريات .

وغنى عن الذكر أنه يجب تحليف خبراء الجدول وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى يمين الشهادة ان دعوا لتأدية الشهادة أمام سلطة التحقيق أو المحكمة .

ولقد كان نص المادة ٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية مدعاة لتردد البعض فى القول بوجوب تحليف خبراء مصلحة الطب الشرعى ومن اليهم ممن كان قد صدرت فى شأنهم قرارات بتحليفهم يميناً واحدة تسرى على كل المأموريات التى يندبون لها ونرى أنه لم يكن هناك محل لهذا التردد لأن نص قانون الاجراءات المشار إليه يطابق النصوص الواردة فى قانون تحقيق الجنايات الملغى ولأن القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ الذى أباح الاكتفاء بيمين واحدة وأعطى لوزير العدل حق إصدار قرارات بتطبيق هذه القاعدة على الخبراء الموظفين لم يلغ إلا فى يونيو سنة ٩٥٢ بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٩٦ سنة ٩٥٢ الذى أورد القواعد التى فصلناها فيما سبق ومن ثم لم يكن هناك ما يدعو لتحليف خبراء الجدول أو الخبراء الموظفين الذين صدرت فى شأنهم قرارات تطبيقاً للمادة ١١ من

القانون رقم ٧٥ سنة ٩٣٣ اليمين عند ندبهم بمعرفة سلطة التحقيق أو المحكمة لتأدية مأمورية ما .

٤ ــ الآثار المترتبة على عدم حلف الخبراء اليمين .

لم ينص قانون الاجراءات الجنائية كسلفه قانون تحقيق الجنايات الملغى على بطلان أعمال الخبير الذي لا يحلف يميناً بأن يؤدى الأعمال المندوب لها بالذمة والصدق ولكن الذى استقر عليه الفقه والقضاء أن حلف اليمين يعتبر من الاجراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها اعتبار أعمال الخبير وتقريره من قبيل الاستدلالات المفيدة التى يجوز للمحكمة الأخذ بها أو طرحها جانباً كما حكم بأنه إذا دفع المتهم ببطلان تقرير الخبير ومحاضر أعماله لعدم حلفه اليمين عند ندبه من قبل النيابة العامة للقيام بمأموريته وأغفلت المحكمة الرد على هذا الدفع واعتمدت فى الوقت ذاته على هذا التقرير فى إثبات التهمة المسندة إليه فهذا يعيب الحكم عيباً جوهريا يستلزم نقضه « مجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر الجزء الرابع قاعدة ٥٣ ص ٥٢ »

ولقد أخذ قانون الاجراءات فى المادة ٣٣١ منه بما استقر عليه قضاء المحاكم من حيث أوجه البطلان فنصت المادة ٣٣١ على « أنه يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى » ثم قالت المادة ٣٣٢ « إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب » ثم أضافت المادة ٣٣٣ « فى غير الأحوال المشار إليها فى المادة السابقة يسقط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه أما فى مواد المخالفات فيعتبر الاجراء صحيحاً إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام بالجلسة وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به فى حينه »

والبطلان الناشىء من عدم تحليف الخبير اليمين لا يعتبر من النظام العام ومن ثم فلا يمكن التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها . وطبقاً لنص المادة ٣٣٣ يسقط الحق فى الدفع به فى الجنايات والجنح إذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره وبدون اعتراض منه فاذا ما أصدر قاضى التحقيق أمراً بندب خبير من غير خبراء الجدول أو وزارة العدل أو مصلحة الطب الشرعى فى جناية أو جنحة للمتهم فيها محام وأغفل القاضى تحليف الخبير اليمين ثم باشر الخبير مأموريته بحضور المحامى وبدون اعتراض منه سقط الحق فى التمسك بالدفع ببطلان أعمال الخبير باعتبارها من اجراءات التحقيق الابتدائى .

« يتبع »

بحث

رأى فى تعريف الأرباح

المستمدة من الاستغلال الزراعى من الوجه الضريبية

لحضرة الأســـتاذ دلاور على
وكيل كلية التجارة وأستاذ التشريع المالى بجامعة الاسكندرية

قضت التشريعات المالية عامة فرض ضريبة على أرباح الاستثمار الزراعى وتعامل هذه الأرباح معاملة خاصة تغاير معاملتها للأرباح التجارية والصناعية وقد تضمن التشريع الضريبى المصرى نصا صريحا باعفاء هذا الربح الزراعى من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية (راجع الفقرة الرابعة من المادة ٤٠ من قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩) ولما أصبحت ضريبة المهن غير التجارية منذ صدر القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ضريبة القانون العام فى مصر ألغى المشرع نص المادة ٤٠ التى كانت تعفى الأرباح الزراعية من ضريبة المهن التجارية والصناعية ثم أعفى هذه الأرباح من ضريبة المهن غير التجارية وذلك بمقتضى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ .

ونية المشرع المصرى تبرز واضحة فى عدم إخضاع هذه الأرباح لأية ضريبة نوعية .

ولم يعرف المشرع المصرى أرباح الاستثمار الزراعى ورغم أن قانون الضرائب بمصر مأخوذ فى أغلب أحكامه ونصوصه من قانون الضرائب فى فرنسا فان مصلحة الضرائب بمصر أعطت تعريفاً لهذا الربح يختلف عنه فى فرنسا وفى رأيى كما سيتضح فيما بعد بأن هذا التعريف لا يتفق والتحليل العلمى الاقتصادى للعناصر المختلفة المكونة لهذا الربح الناتج من الاستغلال الزراعى كما أن هـــذا التعريف لا يتفق والتعاريف التى أعطيت لهذا الربح فى البـــلاد المشابهة لنا فى تقانينها الضرائبية والزراعية وتتفق مع بلادنا فى بيئتها الزراعية فقد عرفت مصلحة الضرائب الربح الزراعى فى منشورها رقم ٥٣ بتاريخ ٩ سبتمبر ١٩٤٠ وكذلك منشورها رقم ١٤٩ الصادر فى ١١ سبتمبر ١٩٤٩ بأنه الربح الناشىء من العمليات التى يستلزمها الاستغلال الزراعى البحت فاذا تجاوز النشـاط ما تستلزمه طبيعة الاستغلال الزراعى بحيث تعداه إلى عمليات غير متصلة به أو لازمة له فان الربح الذى تحققه هذه العمليات يخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ويلاحظ على هذا التعريف أنه يرمى إلى تضييق نطاق الاعفاء ولهذا التعريف الضيق بعض السند فى الأعمال التحضيرية للقانون حيث ورد فى سياق المذكرة التفسيرية للجنة الضرائب بأن هـــذا الربح هو الناتج من عمليات الاستئجار والتأجير ولا يمكن الأخذ بهذا المعنى فان التعبير بعبارة المنشئات الزراعية لا يمكن قصره

على عمليات الاستئجار والتأجير(١) كما أن كلمة المنشآت الواردة فى مادة الاعفاء لا يمكن أن تكون مرادفة لكلمة استغلال ذلك بأن لفظ المنشأة أوسع مضمونا من لفظ الاستغلال ولذلك نرى أن منشورى مصلحة الضرائب رقمى ٥٣ و ١٤٩ لا يستقيمان لغة مع ما ورد فى مادة الاعفاء وعلى ذلك فليس من المقبول عقلا أن يكون الشارع قد قصد بلفظ المنشأة الاستغلال الزراعى البحت أى إنبات المحاصيل .

ومن الوجهة الاقتصادية فالربح الزراعى مصدره القوة الانتاجية الطبيعية وتتمثل فى القيمة الريعية للأرض والقوة الانتاجية الرأسمالية وهى تتمثل فى فائدة رأس المال المستغل فى الأرض والقوة الانتاجية العملية وتتمثل فى الكسب الذى يحصل عليه لقاء إدارته للمزرعة التى يطلق عليها منشأة هو ربح زراعى ولا يجب خلطه مع الربح التجارى والصناعى(٢).

وهذا التحديد الاقتصادى لعناصر الربح الزراعى هو الذى جعل العلامة الأستاذ (تالير) فى كتابه شرح القانون التجارى نبذة ١٩ يعتبر الأعمال الصناعية التى يقوم بها الزارع داخل مزرعته هى دائما أعمال مدنية وبالتالى تخضع دائما لضريبة الأرباح الزراعية .

ويذكر فى هذا الصدد الأستاذين ليون كان وريتو فى كتابهما فى القانون التجارى نبذة ٢٣ أن هذه الأعمال تعتبر صناعية وبهذا الوصف تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية إذا كانت من الأهمية بحيث تعتبر الصناعة هى الاصل والزراعة هى الفرع .

وهذا التحديد الاقتصادى لعناصر الربح الزراعى هو الذى حمل مجلس الدولة الفرنسى قبل المرسوم بقانون ٨ أغسطس ١٩٣٥ بأن الربح الزراعى لا يقتصر على إنبات النبات بل يشمل أيضا عمليات أخرى كقيام الزارع بتربية المواشى والحيوانات الأخرى على الأرض التى يزرعها وكذلك أرباح كل عملية يعتمد فى القيام بها على عناصر الطبيعة وذلك حتى إذا لم تتعلق تلك العمليات بفلاحة الأرض بالمعنى الدقيق(٣)

(١) يراجع كتاب ضرائب الدخل فى مصر صحيفة ٤٠٣ لمؤلفه حبيب المصرى وهو أحد واضعى مشروع قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ويعتبر حجة فى تفسير نصوص مواده .

(٢) يراجع فى هذا لتأييده : ١ ـ بحث الاستاذ منير الزرلاقى أستاذ الاقتصاد الزراعى بجامعة الاسكندرية عنوانه مدى خطأ الاستناد إلى قيم المثل الضريبية الرأسمالية والايجارية عند الفصل فى دعاوى النزاع على الأثمان والايجارات المزرعية والمنشور بالمجلة الضريبية العدد الثالث سبتمبر ١٩٥١ السنة الأولى.

٢ ـ بحث الدكتور اسماعيل صبرى عبد الله مدرس الاقتصاد والمالية بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية وعنوانه . L'imposition des revenus de L'agriculture فى المجلة الضريبية باللغة الفرنسية عدد ٢٣ و ٢٤ الصادر فى يوليه وأغسطس سنة ١٩٥٢ السنة الرابعة .

٣ ـ Du prix de revient au produit net en agriculture Paris 1946

٤ ـ André Garrigou - Lagrange : Production agricole et economie rurale Paris 1938

٤ ـ Finences comparees, supplement de statistiques et des etudes financierés: Bulletine édité par le Murés Francais de Finances No 1 1949

(٣) حكم المجلس فى ٢١ مارس ١٩٢٠ و ١٨ يوليه ١٩٢٤ وبصفة عامة أنظر الكثير من هذه الأحكام واردة فى Juris Classeur Dir 20.

أمام هذه الآراء الفقهية وكذلك أحكام مجلس الدولة سارت الدائرة الفرنسية المالية حتى نهاية سنة ١٩٣٥(١) على اعتبار الربح زراعيا إذا تناول الزارع منتجاته على نحو يمكن اعتباره مجرد امتداد عادى ومألوف للعمليات الزراعية ولم يكن ذلك التحويل قد اقتضى استعدادا صناعيا معينا(٢) .

وفى عام ١٩٣٥ صدر مرسوم بقانون بتاريخ ٨ أغسطس تقرر فيه اعفاء الجمعيات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتجات الزراعية من ضريبة الأرباح التجارية إلا إذا قامت الجمعيات المذكورة لعملياتها فى محال للبيع متميزة عن منشآتها الاصلية كما تقرر بهذا المرسوم أن الإعفاء من الضريبة لايسرى بالنسبة لعليات التحويل التى تقوم بها هذه الجمعيات إلا إذا تعلقت هذه العمليات بمنتجات أصلية أو فرعية معدة لتغذية الانسان أو الحيوان أو بمنتجات يمكن استعمالها كمواد أولية فى الزراعة أو الصناعية فطبقا للنص الجديد أصبحت لاتفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على عمليات التحويل التى تقوم بها جمعيات التعاون المذكورة حتى إذا اعتبرت تلك العمليات استغلالا صناعيا . ورغم أن هذا المرسوم كان يخص الجمعيات التعاونية الزراعية إلا أنه طبق فعلا على الافراد من الزراع حيث إن الادارة الضرائبية الفرنسية رأت ضرورة المساواة فى هذا الصدد بين الافراد من المزارعين وبين هذه الجمعيات وبقى الحال بفرنسا على هذا المنوال حتى مرسوم ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ الذى قرر نظاما جديداً للضرائب فى فرنسا وبمقتضى هذا النظام اتسع اتساعا كبيراً نطاق الربح الزراعى فعرفه الاستاذ Louis Trotabas فى كتابه Precis de Science et legislation financieres الطبعة الحادية عشر سنة ١٩٥١ صحيفة ٢١٥ عرف ربح الاستغلال الزراعى بالآتى :

Le benefice agricole comprend tous les revenus que les fermiers et metayers on colons oll probreétaires ex ploitant eux memes richrent de l'exploitation des biens rvravx

وبمقتضى المادة ٦٣ من القانون العام الجديد تجميع ٦ أبريل سنة ١٩٥٠ أصبح الربح الزراعى يمتد ليشمل أرباح الملاك التى تزيد على الايراد العقارى التى يحصلون عليه من الاستغلال سواء بطريق المشاركة أو المزارعة وأصبح الربح الزراعى بصفة عامة هو ما زاد على الريع كما يسمية الاقتصاديون وبهذا الوضع فان الزارع الذى يصنع الجبن والزبد من الالبان ماشيته لايخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فى فرنسا أما اذا كانت التحويلات والتحويرات للمحاصيل الزراعية والحيوانية تستلزم استعمال آلات صناعية تضفى على العمليات التحويرية صفة الصناعة المتميزة فان أرباح الزارع الذى يقوم بها تخرج عن أن تكون أرباحا زراعية .

هذا ما صار العمل بمقتضاه فى فرنسا منذ سنة ١٩١٧ حتى وقتنا هذا وننتقل الآن الى بلد آخر

(١) ينظر « ا » بحث الاستاذ كامل عبد الرحمن الجرف الماس بأرباح الاستغلال الزراعى ومدى خضوعها للضريبة والمنشور فى مجلة الضرائب العدد السادس السنة الأولى . «ب» بحث الاستاذ الدكتور حسن بغدادى نائب وزير التجارة والمنشور فى مجلة الضرائب باللغة الفرنسية فى العدد رقم ١٩ — ٢٠ مارس — أبريل سنة ١٩٥٠ السنة الثانية صحيفة رقم ١٦٦ وما بعدها . « جـ » بحث الاستاذ الدكتور حسين خلاف استاذ المالية العامة بجامعة القاهرة والمنشور فى المجلة الضريبية العدد السادس السنة الثانية مايو ـ يونيو سنة ١٩٥٢ ونجد فى هذه الابحاث جميعها استعراضا وافيا للموضوع وخاصة من وجهة الدراسة المقارنة .

(٢) أنظر تعليمات مصلحة الضرائب المباشرة الفرنسية الصادرة فى ٣١ يناير سنة ١٩٢٨ .

زراعى فى البحر الأبيض المتوسط لنقتبس منها تعريف الربح الناتج من الاستغلال الزراعى .

فينص القانون المدنى الايطالى على أن المنشأة الزراعية هى تلك التى تمارس نشاطا غرضه زراعة الأرض وتربية الماشية وكل نشاط ملحق أو تابع له ويعد ملحقا بالنشاط الزراعى كل نشاط غرضه تمويل أو تصريف المنتجات الزراعية ما دام يدخل فى نطاق مزاولة الزراعة العادية (م ٢١٥٠) . ويذكر الاستاذ Arcangelli فى كتابه Seritti di dirrittis Commerciale et agrario Padoue على أن تربية الماشية تعتبر دائما من صميم أعمال النشاط الزراعى ويتبع هذا النشاط بيع اللبن أو تحويله إلى جبن أو مسلى ثم بيعه ومن مضمون شرح الاستاذ Arcangille نجد أن الاستغلال الحيوانى لا يشمل فقط العمل وأن الانتاج الحيوانى يدخل فى نطاق الاستغلال الزراعى البحت . ومن ثم فتربية الماشية وبيعها كذلك بيع البانها واستخراج الجبن والمسلى منها أو بيع هذه المنتجات مادام أن التحويل يتم داخل المزرعة ولا يتسم بطابع صناعة أساسية ـ يدخل حتما فى دائرة الاستغلال الزراعى .

وفى انجلترا صدر هناك قانون باعفاء الاستغلال الزراعى فى معناه الواسع من ضريبة الارباح التجارية والصناعية . وكذلك صدر قانون مماثل فى أمريكا .

يحدث هذا فى البلاد الاجنبية زراعية كانت أو غير زراعية . وفى مصر التى تحتاج إلى تشجيع الصناعات القروية لمعالجة البطالة المستترة وأمام هذه الحجج التى سقناها ـــ نجد أن مصلحة الضرائب لا زالت متعندة فى تطبيق المنشورين ٥٣ و ١٤٩ حتى فيما يختص بتربية الماشية وبيع منتجاتها رغم أن أساتذة تربية الحيوان فى جميع كليات الزراعة وفى مقدمتهم المرحوم الاستاذ الدكتور فاضل الخشن(١) يقولون . الزراعة انتاج كمى ونوعى لبعض الكائنات الحية ذات المنفعة الاقتصادية للانسان وكما تنقسم الكائنات الحية إلى مملكتين كبيرتين ـ هما المملكة النباتية والمملكة الحيوانية ـ كذلك تنقسم إلى فرعين رئيسين ـ انتاج المحاصيل النباتية وانتاج المحاصيل الحيوانية . والحيوانات متخصصة فى انتاج اللبن وانتاج اللحم وليس هناك حيوانات متخصصة فى انتاج العمل . ويستنتج من ذلك أن الاستغلال الحيوانى لا يشمل فقط العمل وان الانتاج الحيوانى يدخل فى نطاق الاستغلال الزراعى البحت(٢) .

مما تقدم يتضح جليا انه من وجهة التحليل الاقتصادى وكذلك من وجهة الدراسة المقارنة فى البلاد المتقدمة ماليا يجب التوسع فى تعريف الربح الناشىء من الاستغلال الزراعى وأن مصلحة اقتصادنا القومى من ضرورة ايجاد عمل للعاطلين ان نشجع الصناعات القروية يجب التوسع جدا فى معنى الاستغلال الزراعى وعلى المصلحة فى حالة تشبثها فى تفسيرها الوارد فى منشوريها أن تلجأ إلى المشرع ليعرف هذا الاستغلال بما يتفق وروح العصر الحاضر من العمل فى زيادة الانتاج القومى ولا يساعد على ذلك إلا تشجيع المزارعين على اقامة الصناعات القروية باعفائهم من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية فتقل تكاليفهم فى هذه الصناعة ويزيد العائد من استثمارها لرؤوس أموالهم فى هذا المسلك الزراعى .

(١) انظر كتاب الأستاذ فاضل الخشن فى تربية الحيوان سنة ١٩٤١ .

(٢) انظر مقال للدكتور دلاور على فى هذا الصدد ـ منشور فى مجلة التشريع المالى والضريبى ـ العدد السابع ـ ١٥ يونيه ١٩٥٣ صحيفة ٦٠ .

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٣[1]

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح النهر وأكله

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح النهر وأكله ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه مادة جديدة برقم ١٤ مكرراً بالنص الآتى :

« تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمقتضى قرار من وزير المالية والاقتصاد » .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح النهر وأكله خلوا من أى تفويض فى إصدار اللائحة التنفيذية الخاصة به . ولما كان اصدار اللوائح التنفيذية لايكون إلا بتفويض من السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية فى ذلك ، فقد رؤى تعديل القانون سالف الذكر باضافة مادة جديدة اليه تتضمن تفويض وزير المالية والاقتصاد فى إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمقتضى قرار منه .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧١ مكرر الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣ .

وتحقيقا لذلك أعد مشروع القانون المرافق وعرض على مجلس الدولة . فقام بافراغه فى الصيغة القانونية .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه باستصداره .

قانون رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٥٣ (١)

بتعديل المادة ٦٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ تعدل المادة ٦٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه على الوجه الآتى :

« مادة ٦٩ ـــ يجوز خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أن يرخص بقانون لوزير التجارة والصناعة بأن يعهد بالبحث عن المواد المعدنية وباستغلال المناجم والمحاجر إلى شركة أو جمعية أو مؤسسة أو أى فرد من الأفراد بشروط خاصة استثناء من أحكام هذا القانون وتحدد هذه الشروط فى القانون الصادر بالترخيص » .

مادة ٢ ـــ على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧١ مكرر الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣ .

مذكرة ايضاحية

١ ـ فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ صدر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ونصت المادة ٦٩ منه بانه يجوز خلال مدة لاتتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أن يرخص قانون لوزير التجارة والصناعة بان يعهد بالبحث عن المواد المعدنية وباستغلال المناجم والمحاجر الى شركة أو جمعية أو مؤسسة بشروط خاصة استثناء من أحكام هذا القانون وتحدد هذه الشروط فى القانون الصادر بالترخيص وقد قصد بكلمة المؤسسة الواردة فى المادة معناها العام لا المعنى الخاص المعروف بالقانون المدنى بحيث تشمل كذلك الافراد .

٢ ـ أعدت الوزارة طبقا للتفسير المتقدم مشروع قانون يرخص لها فى التعاقد مع أحد الأفراد لاستغلال المعادن . إلا أنه بعرض هذا المشروع على مجلس الدولة رأى ضرورة تعديل المادة ٦٩ السالف الإشارة اليها بأن تضاف عبارة « أو أى فرد من الأفراد » بعد عبارة « الى شركة أو جمعية أو مؤسسة » وذلك للنص صراحة على الأفراد .

وتتشرف وزارة التجارة والصناعة بعرض مشروع القانون بتعديل المادة ٦٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة وترجو فى حالة الموافقة أن يتفضل مجلس الوزراء باستصدار القانون المقترح .

قانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣[١]

باتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الاقتصاد القومى وتنميته

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض الضريبة العامه على الايراد والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧١ مكرر الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يجوز أن تعفى من أداء الضرائب ، وفقا للشروط والأوضاع وفى الحدود المبينة فى هذا القانون ، شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم التى تؤسس بعد تاريخ العمل بهذا القانون ويكون غرضها إنشاء واستغلال مشروع جديد لازم لدعم الاقتصاد القومى وتنميته ، سواء كان ذلك عن طريق الصناعة أو التعدين أو القوى المحركة أو الفنادق أو استصلاح الأراضى البور .

مادة ٢ ـ يجوز أن يشمل هذا الاعفاء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم القائمة وقت العمل بهذا القانون إذا استحدثت عن طريق زيادة رأسمالها باكتتاب نقدى جديد انشاءات يكون الغرض منها ما هو منصوص عليه فى المادة السابقة .

مادة ٣ ـ يتناول الاعفاء المنصوص عليه فى المادة الأولى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه والضريبة على القيم المنقولة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى وفى المادة الحادية عشرة من القانون المذكور .

ويسرى هذا الاعفاء لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ صدور مرسوم الشركة المساهمة أو من تاريخ إتمام إجراءات شهر شركة التوصية بالأسهم .

مادة ٤ ـ يتناول الاعفاء المنصوص عليه فى المادة الثانية الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على القيم المنقولة المشار إليهما فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون وذلك بنسبة مقدار الزيادة المدفوعة فى رأس المال إلى مجموع رأس المال المدفوع .

ويسرى هذا الاعفاء لمدة خمس سنوات تبدأ بعد مضى سنتين من تاريخ دفع قيمة الاكتتاب الجديد بزيادة رأس المال .

مادة ٥ ـ يجوز أن تعفى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم التى يكون نشاطها الرئيسى فى الصناعة أو التعدين أو القوى المحركة أو الفنادق أو استصلاح الأراضى البور من أداء نصف الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية التى تستحق الأداء وفقا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه على أرباحها السنوية غير الموزعة وذلك ابتداء من السنة المالية التى تختتم بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٦ ـ يكون الاعفاء من أداء الضرائب المشار إليها فى المواد السابقة بقرار من وزير المالية والاقتصاد بناء على توصية من اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة .

مادة ٧ ـ الاعفاءات المنصوص عليها بهذا القانون لا تمتد إلى الضريبة العامة على الايراد المقرر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه .

مادة ٨ ـ تنشأ بوزارة المالية والاقتصاد لجنة تمثل فيها وزارة التجارة والصناعة والمجلس الدائم لتنمية الاقتصاد القومى ويصدر بتشكيلها وينظم أعمالها قرار من مجلس الوزراء وتختص هذه اللجنة بما يأتى :

(١) الموافقة على اعتبار مشروع الشركة جديداً ولازما لدعم الاقتصاد القومى وتنميته .

(٢) اعتماد أنواع الصناعة أوالتعدين أو القوى المحركة أو الفنادق أو استصلاح الأراضى البور المشار إليها فى هذا القانون .

(٣) الموافقة على الانشاءات المستحدثة المشار إليها فى المادة الثانية .

(٤) التوصية بالاعفاء من أداء الضرائب بعد التثبت من استيفاء الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٩ ـ لوزير الماليةوالاقتصاد بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة أن يسقط الاعفاء السابق منحه لأية شركة تكون قد أخلت بأحكام هذا القانون .

مادة ١٠ ــ قرارات وزير المالية والاقتصاد الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون تكون نهائية ولا يجوز الطعن فيها لأى سبب من الأسباب .

مادة ١١ ــ على من يريد الانتفاع بأحكام هذا القانون أن يقدم للجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة طلبا بالاعفاء وفقاً للشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد .

وعلى اللجنة أن تبدى رأيها فى شأنه خلال أربعة أشهر من تقديمه .

مادة ١٢ ــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

مذكرة ايضاحية

عندما أصدر المشرع المصرى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، هدف إلى تحقيق غرضين :

أولهما ــ تحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين والمستوطنين .

ثانيهما ــ تدبير موارد جديدة لتمكين البلاد من القيام باعبائها وبما تقتضية ضرورة التوسع فى الاتفاق على ترقية الشئون العمرانية وإصلاح المرافق الاقتصادية والاجتماعية .

ولما كانت القاعدة فى التشريعات الأجنبية أن تتناول الضرائب جميع الممولين بقدر المستطاع بنسبة واحدة على صافى إيراداتهم ، وأن الاعفاء من أداء أى نوع من الضريبة لايكون إلا لضرورة ملجئة ظاهرة لذلك رأى المشرع المصرى فى ذلك الحين ألا يخرج عن هذه القاعدة ، فأخذ فى تشريعه بنظام الاعفاء من أداء الضريبة مراعاة للحالة الاقتصادية فى البلاد ، وإنما قصر الاعفاء على نوعين ، إعفاءات بسبب طبيعة المنشأة . وإعفاءات شخصية أو بسبب الأعباء العائلية التى على الممول ، كما بين الحد الذى يقف عنده الاعفاء .

وعلى الرغم من أن الاعفاء من أداء الضريبة يؤثر على حصيلة الضرائب النوعية إلا أنه نظام مقرر بالتشريعات المالية الحديثة ـ يتعدد ويتنوع تبعاً للظروف المحلية لكل دولة ، أو لظروف خاصة وقد تكون قد طرأت كحالة التعمير بعد الحرب . أو لضرورة ملجئة كتشجيع منشئات أو مشروعات تكون البلاد فى حاجة ماسة إليها أو لازمة لاقتصادياتها .

ونظراً لأنه خليق بمصر الناهضة ، وفى مقدمة أهدافها رفع مستوى الإنتاج القومى ، أن لاتغفل أمر مشروعات التنمية الاقتصادية بعد أن أصبح غير كاف الاعتماد على الخزانة العامة وحدها فى تمويل وإنقاذ هذه المشروعات الحيوية ، وتقتضى الحكمة فى هذا الشأن ضرورة الاعتماد أيضا على الانتفاع برؤوس الأموال المصرية والأجنبية والعمل على اجتذابها وتوظيف الأموال الفائضة والمدخرة واستثمارها فى مشروعات التنمية الاقتصادية لخلق صناعات جديدة والنهوض بالصناعات القائمة ورفع مستواها وزيادة إنتاجها ، وبذلك يتحقق مقصد البلاد الأسمى . وهو زيادة الدخل القومى وتنميته . ولا يخفى أن زيادة الإنتاج من جميع نواحيه هو السبيل الذى يتيح للحكومة زيادة دخلها . وبالتالى زيادة قدرتها على الانفاق . الأمر الذى يؤدى إلى رفع مستوى معيشة الشعب .

لذلك كله أعدت وزارة المالية والاقتصاد مشروع القانون المرافق بتقرير أحوال جديدة للاعفاء من أداء الضريبة وفقاً للشروط والأوضاع والحدود المبينة به . وقد قصد به دعم الاقتصاد القومى وتنميته وتشجيع زيادة الانتاج ورفع مستواه. وهذا المشروع يتفق من ناحية المبدأ مع ماهو معمول بالتشريعات الأجنبية فى البلاد التى لم تكتمل لها مقومات التصنيع .

وقد اقتصر فى الانتفاع بهذا الاعفاء على شركات الأموال وحدها دون الشركات غير المساهمة والأفراد لأنها أقدر من غيرها على تحقيق الأغراض التى هدف إليها مشروع القانون وتشجيعاً على قيام هذا النوع من الشركات .

ولقد نص المشروع على ثلاثة أحوال للاعفاء من أداء الضريبة .

أولها ـ ماجاء بالمادة الأولى من جواز إعفاء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم التى تؤسس بعد تاريخ العمل بهذا القانون من أداء الضريبة إذا كان غرضها إنشاء واستغلال مشروع جديد لازم لدعم الاقتصاد القومى وتنميته سواء أكان ذلك عن طريق الصناعة أو التعدين أو القوى المحركة أو الفنادق أو استصلاح الأراضى البور وهى أنواع النشاط التى تحتاج إليها البلاد فى الوقت الحاضر .

وقد عددت على سبيل الحصر منعا لكل لبس . ووفقاً لهذا النص لاينتفع بالاعفاء شركات الأموال القائمة وقت تاريخ العمل بهذا القانون لأن المقصود هو إيجاد شركات جديدة بأموال جديدة تحقيق الأغراض السابق بيانها . وكذلك لا ينطبق النص على الشركات غير المساهمة أو المنشآت الفردية القائمة وقت تاريخ العمل بهذا القانون إذا صفيت أو فسخت أو حلت أو انقضت لأى سبب من الاسباب ثم تحولت بعد ذلك أو تأسست من جديد فى شكل أموال جديدة .

وحددت المادة الثالثة من المشروع نوع الضريبة التى يجوز الاعفاء من أدائها فى هذه الحالة وهى

الضريبة على الارباح التجارية والصناعية المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والضريبة على القيم المنقولة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى وفى المادة الحادية عشرة من القانون المذكور .

ونظراً لأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم الجديدة وقد يعترضها عند بدء عملها بعض الصعاب وتحتاج إلى وقت طويل نوعا حتى يتيسر لها الحصول على ربح معقول أو من تاريخ إتمام إجراءات شهر شركة التوصية بالأسهم وفقاً لأحكام قانون التجارة .

أما الحالة الثانية — فهى المنصوص عليها فى المادة الثانية من المشروع التى أجازت إعفاء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم القائمة وقت تاريخ العمل بهذا القانون إذا استحدثت عن طريق زيادة رأسمالها باكتتاب نقدى جديد إنشاءات يكون الغرض منها ماهو منصوص عليه بالمادة الأولى وذلك تشجيعاً لهذه الشركات على زيادة رأس مالها بأموال جديدة تدور فى مخاطر المشروعات المعددة فى المادة الاولى حتى يزداد إنتاجها ، وتحقيقاً للمساواة بينهما وبين الشركات الجديدة إذ ليس من العدل أن تنتفع بالاعفاء الشركات الجديدة ولا تنتفع به الشركات القائمة إذا قامت بذات المشروعات المبينة فى المادة الاولى . وإنما اشترط أن يكون ذلك عن طريق الزيادة فى رأسمالها . وكان من الطبيعى أن تكون هذه الزيادة باكتتاب نقدى جديد فلا يعتد بأى طريقة أخرى . كما لا يدخل فى نطاق النص أى زيادة من غير طريق الاكتتاب الجديد مثل تقديم حصة عينية أو تحويل الاحتياطيات إلى أسهم أو تحويل ديون الشركة أو حصص التأسيس إلى أسهم أو غير ذلك .

ومن البديهى أنه لا يعتد بأى زيادة فى رأس المال عن طريق اكتتاب جديد قبل الوفاء كاملا بالأسهم السابق إصدارها .

وبينت المادة الرابعة من المشروع نوع الضريبة التى يسرى عليها هذا الاعفاء وهى نفس الضرائب المشار إليها فى المادة الثانية من المشروع على أن يكون الإعفاء بنسبة مقدار الزيادة المدفوعة فى رأس المال إلى مجموع رأس المال المدفوع ، وأن يسرى الاعفاء لمدة خمس سنوات تبدأ بعد مضى سنتين من تاريخ دفع قيمة الاكتتاب الجديد بزيادة رأس المال .

وأما الحالة الثالثة — فقد نصت عليها المادة الخامسة من المشروع وهى تجيز الاعفاء من أداء الضريبة بالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم التى يكون نشاطها الرئيسى فى الصناعة أو التعدين أو القوى المحركة أو الفنادق أو استصلاح الأراضى البور وذلك بعد أداء نصف الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية التى تستحق الأداء وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أرباحها السنوية غير الموزعة ابتداء من السنة المالية التى تختتم بعد تاريخ العمل بهذا القانون . وذلك تشجيعاً على زيادة رأس المال المستثمر وتقوية لمركز الشركات المالى .

ومنعاً لكل لبس رؤى النص بالمادة السابقة من المشروع على أن الاعفاءات الآنف ذكرها لا تمتد إلى الضريبة العامة على الإيراد المقررة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ .

وقد بينت باقى مواد المشروع الطريقة التى يتم بها الاعفاء فنصت المادة السادسة على أنه يكون بقرار من وزير المالية والاقتصاد بناء على توصية من لجنة بوزارة المالية والاقتصاد وقد نص عليها فى المادة الثامنة من المشروع . وروعى فى تشكيلها أن تمثل فيها وزارة التجارة والصناعة والمجلس الدائم لتنمية الاقتصاد القومى . وجعل من اختصاصها الموافقة على اعتبار مشروع الشركة جديداً ولازماً لدعم الاقتصاد القومى وتنميته واعتماد أنواع الصناعة أو التعدين أو القوى المحركة أو الفنادق أو استصلاح الأراضى البور والتوصية بالاعفاء من أداء الضرائب بعد التثبت من استيفاء الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

وكان من الضرورى أن ينص على حق وزير المالية والاقتصاد فى إسقاط الاعفاء السابق منحه لأية شركة تكون قد أخلت بأحكام هذا القانون وذلك بعد أخذ رأى اللجنة المشار إليها .

ونظراً للاعتبارات الخاصة التى تلازم الاعفاء من أداء الضريبة وأثرها على حقوق الخزانة العامة واتصالها بسياسة الدولة الاقتصادية وجد أنه من الضرورى أن ينص بالمادة العاشرة من المشروع على أن قرارات وزير المالية والاقتصاد الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون تكون نهائية وبمنأى عن الطعن فيها لأى سبب من الاسباب أمام أى جهة من الجهات .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٣[١]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنه ١٩٥٣ بتعيين اختصاصات مجلس الوزراء وبتعديل بعض القوانين المتعلقة بها ،

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧١ مكرر الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣ .

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٧ والفقرة الثانية من كل من المواد ١١ و ١٧ و ٢٣ والفقرة الرابعة من المادة ٤٠ والفقرة الثانية من المادة ٤٥ والمادة ٥٢ والفقرة الثانية من كل من المادتين ٥٣ و ٧٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النصوص الآتية :

مادة ٧ — لديوان الموظفين أن يضع شروطاً أخرى علاوة على الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة بالنسبة إلى الوظائف التى يرى أن التعيين فيها يستلزم ذلك .

مادة ١١ فقرة ثانية — وتعين هذه المعادلات بقرار من ديوان الموظفين بالاتفاق مع وزارة المعارف العمومية .

مادة ١٧ فقرة ثانية — وتعين الوظائف والمعاهد المشار اليها فى الحالتين الثانية والثالثة بقرار من ديوان الموظفين .

مادة ٢٣ فقرة ثانية — فاذا كان قد أمضى الفترة التى قضاها خارج الحكومة مشتغلا بإحدى الهيئات أو المؤسسات أو الأعمال الحرة التى يفيد منها خبرة ، وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح ديوان الموظفين ، فيجوز اعادته بقرار من الوزير المختص بعد موافقة هذا الديوان بمرتب أعلى فى حدود الدرجة التى كان يشغلها أو فى درجة أعلى من تلك الدرجة ، وفى الحالة الأولى تحدد أقدمية الموظف بمراعاة مدة خدمته فى الدرجة التى كان فيها ، وفى الحالة الثانية تحدد أقدميته فى الدرجة المعين بها فى قرار الإعادة .

مادة ٤٠ فقرة رابعة — وتكون الترقية من الدرجة التاسعة إلى الدرجة الثامنة فى الكادر الكتابى فى حدود ٢٠ ٪ من وظائف الدرجة الثامنة الكتابية الخالية ، ويجوز فى بعض المصالح زيادة هذه النسبة ويصدر ببيان النسب وتحديد المصالح قرار من ديوان الموظفين .

مادة ٤٥ فقرة ثانية — ويجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد بعد موافقة ديوان الموظفين منح الموظف مكافأة مالية مقابل خدمات ممتازة أداها .

مادة ٥٢ — عند إعارة أحد الموظفين تبقى وظيفته خالية ويجوز شغل الوظيفة بصفة مؤقتة فى أدنى درجات التعيين على أن تخلى عند عودة الموظف كما يجوز فى أحوال الضرورة القصوى شغل الوظيفة بدرجتها بقرار من الوزير المختص بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد ، وعند عودة الموظف المعار يشغل الوظيفة الخالية من درجته ويشغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من درجته .

مادة ٥٣ فقرة ثانية ـــ وذلك مع عدم الاخلال بما لوزير المالية والاقتصاد من سلطة إعانة أسر المجندين فى الأحوال وطبقا للأوضاع التى يقررها مجلس الوزراء .

مادة ٧٣ فقرة ثانية ـــ وتحدد مواعيد العمل بقرار من ديوان الموظفين ويجوز تكليف الموظفين بالعمل فى غير أوقاته الرسمية علاوة على الوقت المعين لها إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

مادة ٢ ـــ يستبدل بالمادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ السالف الذكر والمضافة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ النص الآتى :

مع عدم الاخلال بنصوص المادتين ٣٥ و ٤١ إذا قضى الموظف حتى تاريخ نفاذ هذا القانون خمسة عشر سنة فى درجة واحدة أو خمسا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو ثلاثين سنة فى ثلاث درجات متتالية ويكون قد قضى فى الدرجة الأخيرة ٤ سنوات على الأقل ، اعتبر مرقى إلى الدرجة التالية بصفة شخصية ما لم يكن التقريران الأخيران عنه بدرجة ضعيف .

ويسرى هذا الحكم مستقبلا على من يكمل المدد السابقة ويعتبر مرقى بالشروط نفسها من اليوم التالى لانقضاء المدة .

وتخصص ثلث درجات الأقدمية المطلقة فى كل وزارة أو مصلحة لتسوية الدرجات الشخصية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ .

مادة ٣ ـــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية عدا المادة الثانية فيعمل بها اعتبارا من ٧ مارس سنة ١٩٥٣ .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

مذكرة ايضاحية

خول القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة مجلس الوزراء سلطات كثيرة فى شئون الموظفين مما جعل المجلس ينظر فى مسائل فردية أو عديمة الأهمية قد تصرفه عن بحث المسائل المتعلقة بالسياسة العامة وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ بتعيين اختصاصات مجلس الوزراء وبتعديل بعض القوانين المتعلقة بها فقصر اختصاصاته على المسائل التى يكون لها من الأهمية والاتصال بمصالح الدولة العليا ما يبرر عرضها على ذلك المجلس الكبير خطره العظيمة مسئولياته حتى يتفرغ لرسم السياسة العليا فى الداخل والخارج ولا يشغل وقته بالأمور العادية .

وتقضى مسايرة القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه تعديل أحكام المادة ٧ ، والفقرة الثانية من كل المواد ١١ و ١٧ و ١٣ والفقرة الرابعة من المادة ٤٠ والفقرة الثانية من المادة ٤٥ والمادة ٥٢

والفقرة الثانية من كل من المادتين ٥٣ ، ٧٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على الوجه المبين فى مشروع القانون المرافق .

ومن جهة أخرى صدر بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٥٣ القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وتضمن نصاً جديداً هو مادة ٤٠ مكرراً بترقية كل موظف إلى الدرجة الثالثة لدرجتــه إذا قضى خمس عشر سنة فى درجته أو خمساً وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو ثلاثين سنة فى ثلاث درجات متتالية بشرط أن يكون قد قضى فى الدرجة الأخيرة أربع سنوات على الأقل وإذا لم تـكن هناك درجات خالية لترقيته إليها اعتبر مرقى إلى الدرجة التالية بصفة شخصية من اليوم التالى لانقضاء هـذه المدة وتخصيص ثلث درجات الأقدمية المطلقة لتسوية الدرجات الشخصية .

ويقتضى هذا النص جعل الدرجات الخالية من استحقاق قدامى الموظفين إذا كان عددهم يستوعب هذه الدرجات وإذا لم تـكف الدرجات الخالية لترقيتهم يرقى الباقون إلى درجات شخصية تسوى فى ثلث الدرجات المخصصة للترقية بالأقدمية عند وجود درجات خالية .

وترتب على هذا التطبيق حرمان الموظفين المستحقين للترقية العادية بسبب النص الجديد للمادة ٤٠ مكرراً الذى وضع قاعدة لإنصاف قدامى الموظفين وبسبب النص فى قانون المعادلات الدراسية على منح درجات شخصية لمن تسوى حالتهم وفقاً لأحكامه الأمر الذى يترتب عليه حرمان المستحقين للترقية بالأقدمية أو الاختيار لعدم وجود درجات خالية يمكن الترقية إليها وخلق طبقات جديدة من قدامى الموظفين .

وقد اتضح أن عدد الموظفين الذين يفيدون من تطبيق أحكام المادة ٤٠ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ كبير يستوعب فى كثير من الوزارات والمصالح الدرجات الخاليـة جميعا . فرؤى ألا يحرم الموظفون من الترقيـة بسبب إنصاف قدامى الموظفين أو تطبيق قانون المعادلات الدراسية اكتفاء بتخصيص ثلث الدرجات للترقية بالأقدمية لتكون من نصيب من يعتبر من قدامى الموظفين ومن تسوى حالته وفقاً لقانون المعادلات الدراسية سالف الذكر الذين يمنحون درجات شخصية ويرقى من يزيدون على هذه النسبة إلى درجات شخصية تسوى فيما بعد فى ثلث الدرجات المخصصة للترقية بالأقدمية التى ستخلو مستقبلا ، ويسرى هذا الحكم على من تتوافر فيهم شروط قدامى الموظفين حتى تاريخ نفاذ هـذا القانون وكذلك على من تتوافر فيهم تلك الشروط فى المستقبل .

وقد أعد مشروع القانون المرافق وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرضه على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ [1]

بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون العقوبات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى قانون العقوبات ،

وعلى قانون الاجراءات الجنائية ،

وعلى ما رتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون العقوبات النص الآتى :

« يصدرُ الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً » .

مادة ٢ ــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هـــذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣) .

مذكره ايضاحية

تنص المادة ٥٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه فى جناية أو جنحة . وتعين المادة ٥٣٧ من هذا القانون شروط رد الاعتبار فتنص على أنه يجب أولا أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا ــ وثانيا أن يكون قد انقضى حتى تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ٦ سنوات إذا كانت العقوبة جناية أو ثلاث سنوات إذا كانت العقوبه عقوبة جنحة .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٢ مكرر الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣ .

وتجيز المادة ٥٥ من قانون العقوبات للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون وتوجب هذه المادة أن تبين المحكمة فى الحكم أسباب إيقاف التنفيذ .

ثم حددت المادة ٥٦ عقوبات مدة إيقاف التنفيذ بخمس سنوات تبتدىء من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا .

إلا أن قانون الاجراءات الجنائية لم يتعرض صراحه لتنظيم رد اعتبار المحكوم عليه مع إيقاف التنفيذ ويمكن القول بأن مضى الخمس سنوات التى يوقف فيها تنفيذ العقوبة والتى بانتهائها يصبح الحكم كأن لم يكن ، يعتبر بمثابة رد اعتبار قانونى .

وكانت المدة المنصوص عليها فى المادة ٥٦ عقوبات تستقيم مع المدة التى كان يجوز بعدها طلب رد الاعتبار قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية الجديد إذ كانت المدة التى يجوز بعدها طلب رد الاعتبار بالنسبة لعقوبات الجنح هى مدة ٨ سنوات من تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو العفو عنها فكان هناك تناسب معقول وتعرقة منطقية بين المحكوم علية مع إيقاف التنفيذ وبين الذى تنفذ عليه العقوبة إذ فى الحالة الأولى يصبح الحكم كأن لم يكن وبالتالى بمثابة رد اعتبار قانونى بعد مضى خمس سنوات من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا بينما فى الحالة الثانية لا يجوز طلب رد الاعتبار إلا بعد مضى ثمانى سنوات من تنفيذ العقوبة .

وإذ كان إيقاف التنفيذ لا يكون إلا بالنسبة لعقوبات تعتبر من عقوبات الجنح ، ولما كانت المدة التى يجوز بعدها طلب رد الاعتبار قد عدلها قانون الاجراءات الجنائية وجعلها ثلاث سنوات من انتهاء تنفيذ العقوبة إذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة جنحة فان مركز المحكوم عليه مع إيقاف التنفيذ يصبح فى بعض الحالات أسوأ من مركز المحكوم عليه الذى قضى مدة العقوبة كاملة وهو مالا يتمشى مع روح التشريع ومنطق الأمور .

لذلك رؤى تخفيض المدة التى يصدر بها الأمر بايقاف التنفيذ إلى ثلاث سنوات بدلا من خمس سنوات على أن تبدأ المدة أيضا من الوقت الذى يصبح فيه الحكم نهائيا .

وبذلك تتناسب هذه المدة مع المدة التى يجوز بعدها طلب رد الاعتبار وهى بالنسبة لعقوبات الجنح مدة ثلاث سنوات تبدأ من انتهاء تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو العفو عنها .

ولا شك أن المدة الجديدة فضلا عما تؤدى اليه من التناسق بين أحكام قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية هى أيضا مدة كافية لمراقبة ما إذا كانت الاعتبارات التى راعاها القاضى من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أوسنه أو الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة كانت حقيقة تبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون أم أنها لم تكن تؤدى إلى ذلك ، فايقاف التنفيذ لا يكون إلا عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، ولا شك أن هذه الحالات تستدعى النظر اليها نظرة خاصة بسبب ضآلة العقوبات المحكوم بها فيها وبسبب الاعتبارات التى أدت إلى الحكم فيها بإيقاف التنفيذ .

ولا شك أن هذا النظر ذاته هو الذى كان الدافع إلى التفرقة بين مدتى إيقاف التنفيذ وطلب رد الاعتبار قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية .

لذلك رؤى تعديل الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون العقوبات على النحو الوارد فى المشروع المقترح .

وتتشرف وزارة العدل بعرض مشروع القانون على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٣[1]

بتعديل الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
الخاص بتقرير رسم الدمغة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة المعدل بالمرسومين بقانونين رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٢ ورقم ٣٢ سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن شراء محصول القطن .

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٣ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

إصدار القانون الآتى :

مادة ١ ــ تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٤ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بنصها الآتى :

« ويعفى من هذا الرسم شهادات بيع الأقطان (جزء « ا » وجزء «ب») التى تعطى بالمجان للزارع والمشترى والمنصوص عليها فى قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٣ » .

مادة ٢ ــ على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٢ مكرر الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣ .

مذكرة ايضاحية

تنص المادة ٤ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنه ١٩٥١ الخاص بتقرير رسم دمغة على أنه «يفرض رسم دمغة قدره ثلاثون مليما على الرخص أوالاقرارات أو التصريحات المعطاة من البوليس أو من أية سلطة إدارية أخرى .

وتطبيقاً لهذا النص تخضع لهذا الرسم الشهادات التى ستسلم إلى الزراع والمشترين عن كميات القطن التى يبيعونها للحكومة الصادرة طبقاً للقرار الوزارى رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٣ وذلك باعتبارها إقراراً صادراً من سلطة إدارية .

غير أن مصلحة القطن قد أيدت بكتابها رقم ٣٤ — ١ج ٣— المؤرخ فى ١٩٥٣/٨/١٥ أنها ترى إعفاء تلك الشهادات من الرسم المشار إليه سواء مايسلم منها إلى الزارع والمشترى باعتبار أن العبء سيقع أخيراً على الزارع .

ولما كان الاعفاء يتمشى مع سياسة الحكومة التى تهدف إلى تخفيف الاعباء عن كاهل الزارع . فقد أعدت وزارة المالية والاقتصاد مشروع القانون المرافق لتعديل المادة ٤ من الجدول رقم ٥ الملحق بقانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ تعديلا من شأنه إعفاء تلك الشهادات من الرسم .

وتتشرف بعرضه على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٣(١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ الخاص بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ .

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٥ مكرر الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بالجدول (ب) الملحق بالقانون المذكور بالجدول المرافق .

مادة ٢ ــ تستبدل بالمادة ٩ من القانون المذكور النص الآتى :

« على مستغلى الحفلات الوقتية التى تقام فى أماكن غير مملوكة لهم وغير مخصصة بطبيعتها لإقامة حفلات ملاهى باستمرار أن يودعوا تأمينا نقديا يساوى قيمة الضريبة المستحقة على جميع التذاكر التى تقدم لختمها أو أن يقدموا كتاب ضمان من أحد المصارف المعتمدة .

مادة ٣ ــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٣٧٣ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣) .

الجدول رقم « ب »

(١) دور السينما .

(٢) الحفلات المقامة فى النوادى .

(٣) حدائق الملاهى والفرجة .

(٤) المحال التى تؤجر أمكنة للفرجة على المواكب العامة .

(٥) القهاوى والبارات المخصصة للملاهى والفرجة .

(٦) الألعاب الميكانيكية .

(٧) حفلات الموسيقى الآلية والصوتية (عدا حفلات سماع البيانو الميكانيكى والجراموفون العادى إذا لم يصحبها رقص أو أنواع أخرى من الملاهى) .

(٨) حفلات ألعاب الحواة والحفلات السماوية أو السحرية والتنويم المغناطيسى وقراءة الكف .

(٩) السرك .

(١٠) الأراجوز .

(١١) حفلات الشاى أو الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص .

(١٢) حفلات السباق غير المصحوبة بمراهنات كسباق السيارات أو القوارب وسباق الطيران وغيرها .

(١٣) حفلات الألعاب الرياضية بأنواعها إذا تخللها أو أعقبها أى نوع من أنواع الملاهى الأخرى حتى ولو لم يحصل أى أجر نظير هذه الأنواع .

(١٤) أحواض السباحة العمومية .

(١٥) حلقات الانزلاق .

(١٦) دور التمثيل .

(١٧) المراقص .

(١٨) الحفلات الراقصة بمختلف أنواعها .

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ٢٢١ سنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ونص فى المادة الأولى منه على فرض الضريبة على كل دخول أو أجرة مكان فى الدور والمحال المبينة بالجدولين ا ، ب الملحقين به — وقد قسمت المحال المبينة بالجدول (ب) إلى ثلاث أقسام الاول يشمل معظم المحال ويخضع نفقات الضريبة الواردة بالجدول المرافق للقانون والثانى ويشمل الحفلاب الرياضية والمعارض ودور التمثيل ويخضع لنسبة مخفضة بمقدار ٥٠٪ من الفئات المذكورة والثالث ويشمل الحفلات الراقصة والمراقص ويخضع لنسبة مضاعفة من الفئات المنوه عنها .

وقد دل الاختبار على أن هذه التفرقة أثارت صعوبات كثيرة عند التطبيق نظراً لأن بعض المحال كانت تقوم بحفلات شاملة لأكثر من نوع واحد - كما كانت مثار شكوى أصحاب هذه المحال بالنسبة للفئة التى تطبق على الحفلة فضلا عن أن القسم الثالث يكاد يكون معدوما إذ أن الحفلات الراقصة تكون عادة مصحوبة بالمشروبات أو الأكل وهى الحفلات المنصوص عنها فى القسم الأول من الجدول (ب) أما القسم الثانى وهو الخاص بحفلات الرياضة والمعارض ودور التمثيل فقد طلبت وزارة الشئون الاجتماعية النظر فى إعفاء الحفلات الرياضية بجميع أنواعها من الضريبة تشجيعاً للنوادى الرياضية لأداء رسالتها اسوة بما هو متبع فى الدول الأخرى . أما دور التمثيل فإنها نوع من أنواع اللهو كالسينما وغيرها .

لذلك عدل الجدول (ب) بأن جعل قسما واحداً يخضع للضريبة العادية المبينة بجدول الفئات المرافق للقانون واستبعدت الحفلات الرياضية والمعارض من الجدول تشجيعاً للقائمين بها واستعيضت بنص يقضى باخضاعها للضريبة إذا تخللها أو أعقبها أى نوع من أنواع الملاهى الأخرى .

ثم ان المادة التاسعة من القانون نصت على أن يودع مستغلوا الحفلات الوقتية التى تقام فى أماكن غير مملوكة لهم تأمينا أو يقدموا كتاب ضمان بما يوازى ضريبة يوم كامل على الأقل — بينما نص فى المادة الثامنة من القانون على أن أصحاب المحال مسئولون بالتضامن عن أداء الضريبة مع مستغلى الحفلات - وترى وزارة المالية أن المسئولية القضائية كفيلة بتحقيق تحصيل الضريبة وأصبح لا داعى لسداد تأمين من المستغلين الا إذا كانت الحفلات تقام فى أماكن غير مخصصة بطبيعتها لإقامة حفلات ملاهى باستمرار ولذلك عدلت المادة التاسعة بما يتمشى مع نص المادة الثامنة ولذلك لا يوجب التعديل تحصيل تأمين أو ضمان عندما يجتمع فى شخص صفتا المستغل ومالك المحل الذى تقام فيه الحفلات .

وقد عرض هذا المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء حتى إذا ما وافق عليه اتخذت الاجراءات اللازمة لاصداره .

قانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣[1]

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ إذا كان سند المستولى لديه عقد بيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وكان الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه يحل أصلا بعد هذا التاريخ تحمل كل من البائع والمشترى نصف الفرق بين ثمن المستولى عليه من الأرض المبيعة والتعويض المستحق له على ألا يجاوز ما يتحمله البائع الباقى من الثمن وذلك كله دون إخلال بحقوق الطرفين طبقا لأحكام القانون المدنى بالنسبة إلى باقى الصفقة .

مادة ٢ ـــ على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٣٧٣ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣) .

مذكرة ايضاحية

لما كان قانون الاصلاح الزراعى يهدف إلى تحقيق خدمة عامة بين مجموع الأفراد وخاصة المزارعين كبارهم أو صغارهم . فقد تعرض إلى تحديد أسعار الأراضى المستولى عليها وحدد لها قيمتها الحقيقية وهى عشرة أمثال القيمة الايجارية أن أسعار هذه الأراضى قبل إصدار هذا القانون قد تجاوزت القيمة الحقيقية لها لأسباب عدة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٥ مكرر الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ .

ولما كان بعض الملاك الذين ينطبق عليهم قانون الاصلاح الزراعى من حيث تحديد الملكية فى حيازتهم أراضى قاموا بشرائها قبل إصدار القانون ولم يسددوا أثمانها كاملة بعد مما دعا المالك (المشترى) أن يقوم بسداد ثمن الأرض على أساس عقد الشراء الواجب احترامه وفى نفس الوقت ستقوم الحكومة بالاستيلاء على بعض هذه الأراضى التى لم يسدد ثمنها بالكامل بعد بأسعارها الحقيقية فكان لزاماً أن يحدد موقف كل من البائع والمشترى كل من الآخر وذلك بتقسيم الفرق بين السعر المتفق عليه حسب عقد الشراء الواجب احترامه (الذى يمثل السعر الحقيقى للارض) مناصفة بين البائع والمشترى فى الأرض المستولى عليها على ألا يزيد ما يتحمله البائع عن الباقى من الثمن حاليا وهو القدر الذى يتمثل فيه عجز المشترى عن الوفاء بعد انخفاض أثمان الأراضى الزراعية وتحديد قيمة الأجرة عنها .

ولما كان المشرع يهدف إلى حماية المشترى الذى قصرت موارده عن الوفاء بدفع الثمن نتيجة لأسباب لا دخل له فيها — لذا جاء النص بحيث لا ينتفع بأحكامه المشترى الذى استحق عليه باقى الثمن استحقاقا عاديا قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ .

وبديهى أن شروط العقد التى تقضى بأن تخلف المشترى عن أداء أحد الأقساط أو جزء منها يترتب عليه حلول باقى الثمن لا يخرج هذه الحالة عن حكم القانون الحالى فى حالة التأخير فى سداد قسط من الأقساط قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ إذا كان الاستحقاق العادى لأحد الأقساط الباقية على الأقل تاليا لهذا التاريخ .

قانون رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٥٣ (١)

بتصحيح الخطأ المادى الوارد فى المادة الرابعة من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣
بتخفيف الضريبة عن صغار مالكى الأراضى الزراعية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة عن صغار مالكى الأراضى الزراعية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٨ الصادر فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ يستبدل بالمادة الرابعة من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتى :

« لا تسرى الأحكام السابقة على الممولين الذين يكتسبون ملكياتهم تنفيذاً للمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى فيما اكتسبوه عن هذا الطريق ».

مادة ٢ ـــ على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٣٧٣ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣) .

قانون رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٥٣[١]

بالموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بانشاء هيئة دولية استشارية للملاحة البحرية والموقعة بجنيف فى ٦ مارس سنة ١٩٤٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة ـــ ووافق على الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء هيئة دولية استشارية للملاحة البحرية الموقعة بجنيف فى ٦ من مارس سنة ١٩٤٨ .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٣٧٣ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣) .

قانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٣[٢]

بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٣ ـــ ١٩٥٤ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٨ الصادر فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٨ الصادر فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣ .

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ والمرسومين بقانونين رقمى ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ و ١٦٧ لسنة ١٩٤٩ وبالقانونين رقمى ١٦١ لسنة ١٩٥٠ و ٢٠٨ لسنة ١٩٥١ وبالمرسومين بقانونين رقمى ٢٠٤ و٢٥١ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٣ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل فى سنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ الزراعية بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة١٩٤٦ —١٩٤٧ الزراعية والقوانين المعدلة له .

مادة ٢ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٣٧٣ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣) .

ملحق

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى القانون الخاص بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ الزراعية

(١) مديرية البحيرة : مراكز أبو حمص — دمنهور — رشيد — شبرا خيت — كفر الدوار — المحمودية .

(٢) مديرية الفؤادية : جميع مراكز المديرية .

(٣) مديرية الغربيه : مراكز بلقاس — شربين — طلخا — سمنود — المحلة الكبرى — قطور .

(٤) مديرية الدقهلية : مراكز اجا — دكرنس — السنبلاوين — فارسكور — المنزلة — المنصورة .

(٥) مديرية الشرقية : مركز كفر صقر .

قانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٣[(١)]

بتعيين المساحة التى تزرع قمحاً فى سنة ١٩٥٣/١٩٥٤ الزراعية وبتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ بتعيين المساحة التى تزرع قمحاً فى سنة ١٩٥٢ / ١٩٥٣ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ بتعيين المساحة التى تزرع قمحاً فى سنة ١٩٥٢/١٩٥٣ الزراعية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ – يستمر العمل فى سنة ١٩٥٣ / ١٩٥٤ الزراعية بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ .

مادة ٢ – يستبدل بنص المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

« مادة ٣ – تنسب المساحات الواجب زراعتها قمحاً إلى مجموع الأراضى التى تكون فى حيازة الزارع بما فى ذلك الأراضى المشغولة بالمساقى والمصاريف والجسور والسكك الحديدية والمسالك والأجران والمساكن والمخازن » .

على أنه لا يدخل فى حساب ذلك المجموع :

(ا) الأراضى البور التى لم تزرع فى السنتين السابقتين على صدور هذا القانون سواء كانت قابلة للزراعة أو غير قابلة لها وكذلك الأراضى الخاضعة لعوائد الأملاك المبنية .

(ب) الأراضى المزروعة أو المعدة لزراعة القصب فى مديريات المنيا وأسيوط وقنا وأسوان .

(ج) الأراضى المزروعة أو المعدة لزراعة النخيل والبساتين .

(د) الأراضى المزروعة أو المعدة لزراعة الخضروات أو الحمص أو البطاطس أو البصل

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٨ الصادر فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣ .

الشتوى بمديرية جرجا أو الفول السودانى بمديرية أسيوط أو العدس بمديرية قنا .

مادة ٣ — تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه مادة جديدة برقم ٦ مكرر يكون نصها الآتى :

« يحرر محضر عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون تدون فيه أقوال المخالف ويوقع عليه منه فان أبى يثبت ذلك فى المحضر ويوقع عليه من العمدة أو أحد مشايخ البلد التى وقعت فيها المخالفة بشرط أن يكون قد عاين المخالفة بنفسة وإذا كان المخالف غائباً يجب إعلان المحضر إليه على يد العمدة أو أحد المشايخ . ولصاحب الشأن الذى ينازع فى وقوع المخالفة أن يطلب إثبات ذلك فى المحضر أو أن يقدم تظلماً كتابياً إلى مهندس الزراعة أو وكيل المفتش فى المركز أو إلى مفتش الزراعة فى المديرية وذلك خلال ثلاثة أيام من تحرير المحضر أو ثمانية أيام من تاريخ إعلانه اليه على حسب الأحوال وإلا سقط الحق فى التظلم » .

مادة ٤ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد والعدل ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٣٧٣ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

ملحق

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى القانون الخاص بتعيين المساحة التى تزرع قمحاً فى سنة ١٩٥٣ / ١٩٥٤ الزراعية

مديرية البحيرة : مراكز أبو حمص — دمنهور — رشيد — شبراخيت — كفر الدوار — المحمودية .

مديرية الغربية : مراكز بلقاس — شربين — طلخا — سمنود — المحلة الكبرى .

مديرية الفؤادية : جميع مراكز المديرية .

مديرية الدقهلية : مراكز دكرنس — فارسكور — المنزلة — المنصورة — السنبلاوين .

مديرية الشرقية : مركز كفر صقر .

قانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٣[(١)]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساساً لتعديل ضرائب الأطيان والمعدل بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥١ ،

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والمعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٣ والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يضاف إلى المادة العاشرة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه بند جديد برقم (٨) كما تضاف إلى المادة (١١) فقرة جديدة وذلك بالنصين الآتيين :

« مادة ١٠ (بند ٨) ــ الأراضى البور التى لم يسبق زراعتها وتكون محرومة من وسائل الرى والصرف أو محتاجة إلى إصلاحات جسيمة ومصروفات كبيرة » .

« مادة ١١ (فقرة ثانية) ــ على أنه فى الحالة الواردة فى البند (٥) من المادة المذكورة يكون الرفع ابتداء من أول السنة المقدم فيها الطلب إذا ثبت أن نضوب العيون أو قلة الأمطار قد تسبب عنه عدم زراعة الأرض أو تلف زراعتها طول السنة »

مادة ٢ ــ يستبدل بالمادة ١٢ والفقرة الثانية من المادة ١٣ والمادة ١٤ من القانون السالف الذكر النصوص الآتية :

« مادة ١٢ ــ تعرض طلبات رفع الضريبة لتحقيقها والفصل فيها على اللجان المذكورة فى المادتين الثالثة والسابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه .

ولا يقبل طلب الرفع فى الحالات المبينة بالمادة العاشرة من هذا القانون إلا إذا كان مصحوباً

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٨ مكرر الصادر فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣ .

بإيصال دال على دفع الضريبة المستحقة وتأمين نقدى قدره خمسمائة مليم عن كل فدان أو كسور الفدان . على ألا يزيد حده الأقصى على عشرين جنيها ويصادر هذا التأمين إذا ظهر أن الطلب فى غير محله .

وتحدد بمرسوم الاجراءات الخاصة بالنظر فى هذه الطلبات واستئنافها » .

« مادة ١٣ (فقرة ثانية) — والأراضى التى تصبح صالحة للزراعة يعاد فرض الضريبة عليها من أول يناير من السنة التالية للسنة التى أجريت فيها المعاينة ، وذلك بنفس قيمة الضريبة التى كانت مفروضة عليها قبل الرفع إلا فى الحالة الواردة بالبند ٨ من المادة العاشرة فتستمر الأرض بغير ضريبة إلى نهاية المدة المقررة للتقدير العام » .

« مادة ١٤ — ترفع الضرائب من أراضى الجزائر المنزرعة أو الصالحة للزراعة التى يجعلها النهر غير صالحة للزراعة . ويكون الرفع اعتباراً من أول يناير من السنة التى أجريت فيها المعاينة .

وأراضى الجزائر البور المرفوعة عنها الضريبة والتى تصبح صالحة للزراعة يعاد ربط الضريبة عليها ابتداء من أول يناير من السنة التى أجريت فيها المعاينة وذلك بضريبة الحوض الواقعة فيه . فان لم تكن داخلة فى حوض تربط عليها ضريبة أقرب الحياض إليها » .

مادة ٣ — يلغى البند ٤ من المادة الثامنة من القانون سالف الذكر .

مادة ٤ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٣٧٣ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣) .

قانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣[١]

بإضافة مادة جديدة لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩
بشأن الإجراءات التى تتبع فى طعون الضرائب التى ترفع أمام المحاكم الابتدائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٩ مكرر الصادر فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٣ .

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — مادة جديدة — المادة ٥٤ مكرراً ونصها كالآتى :

« استثناء من أحكام قانون المرافعات المدنيـة والتجارية يتبـع فى الطعون التى ترفع أمام المحكمة الابتدائية الاجراءات الآتية :

(أولا) يرفع الطعن بصحيفة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة ويجب أن تشتمل عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان القرار المطعون فيه وتاريخه واللجنة التى أصدرته ومأمورية الضرائب المختصة والأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن .

(ثانيا) على الطاعن أن يقيد طعنه عند تقديم صحيفته إلى قلم الكتاب وإلا كان الطعن باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

(ثالثا) على الطاعن فى الخمسة عشر يوماً التالية لتقديم صحيفة الطعن أن يعلن صورة منهـا إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم الطعن وإلا كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

وعلى قلم المحضرين أن يسلم قلم كتاب المحكمة المختصة صورة صحيفة الطعن المعلنة فى اليوم التالى لإعلانها على الأكثر .

(رابعا) على مصلحة الضرائب خلال خمسة وأربعين يوما من تقديم صحيفة الطعن أن تودع قلم كتاب المحكمة المختصة ملف لجنة الطعن وملف الممول الفردى الخاصين بموضوع الطعن .

(خامسا) على الطاعن خلال ستين يوما من تاريخ تقديم صحيفة الطعن أن يودع قلم كتاب المحكمة المختصة مذكرة يشرح أسباب طعنه والمستندات المؤيدة له وإلا فلا يجوز قبولها بعد انقضاء هذا الميعاد .

(سادسا) للمطعون عليه أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لنهاية المدة المبينة بالفقرة السابقة مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها ، فان فعل كان للطاعن فى ميعاد خمسة عشر يوماً من انقضاء الميعاد المذكور أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها ، وللمطعون عليه أن يودع خلال خمسة عشر يوماً أخرى مذكرة بملاحظاته على الرد مشفوعة بما يرى تقديمه من المستندات .

(سابعاً) بعد انقضاء المواعيـد المنصوص عليها فى الفقرات السابقة أو إذا لم يودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه فى ميعاد الخمسة عشر يوماً المخول له يحدد رئيس المحكمة خلال ثلاثة أيام الجلسة التى ينظر فيها الطعن على ألا يتجاوز تاريخها خمسة عشر يوماً فاذا وقع هـذا التاريخ فى شهر يوليه أو أغسطس حدد يوم الجلسة خلال شهر سبتمبر .

ويخبر قلم كتاب المحكمة الخصوم بتاريخ الجلسة المحددة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قبل ميعاد انعقادها بثلاثة أيام على الأقل .

(ثامنا) لا يجوز تأجيل نظر الطعن إلا لمرة واحدة ولسبب طارئ لم يكن فى الإمكان إبداؤه من قبل ولا يجوز أن تزيد مدة التأجيل على أربعة أسابيع .

(تاسعاً) إذا قضت المحكمة بندب خبير فلا يجوز أن يزيد الأجل الذى يحدد لإيداع الأمانة على خمسة عشر يوماً أو أن يزيد الأجل الذى يحدد لإيداع تقرير الخبير على تسعين يوماً .

كما لا يجوز تأجيل نظر الدعوى بعد ايداع التقرير إلا مرة واحدة ولا أن تزيد مدة التأجيل على أربعة أسابيع تقدم خلالها ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير مشفوعة بالمستندات التى يرون تقديمها » .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٧٣ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٣) .

مذكرة ايضاحية

تتجه مصلحة الضرائب ، وخاصة فى هذه الآونة الأخيرة ، إلى بذل وافر جهدها للاجهاز على جميع الحالات المتأخرة وطبع الإجراءات الضرائبية المختلفة بطابع السرعة وذلك رعاية لصالح الخزانة من جهة ولكى يتحدد موقف كل ممول من الناحية الضرائبية من جهة أخرى حتى تستقر الأوضاع الاقتصادية فى البلاد من هذه الناحية على أسس سليمة محددة .

وقد سارت مصلحة الضرائب شوطا بعيدا نحو انجاز الحالات المتأخرة وذلك بصدور المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ الذى جعل تقدير أرباح سنة ١٩٤٧ أساساً لتقدير الأرباح عن السنوات التالية لها حتى سنة ١٩٥١ وبذا أصبح فى مقدور المصلحة الربط على الممولين عن تلك السنوات جميعها فى وقت واحد .

ويقتضى الأمر استكمالا لهذا الطابع الجديد الذى أملته عوامل السرعة فى انجاز الحالات المتأخرة أن تكون المنازعات القضائية قائمة على أساس السرعة فى إجراءاتها حتى يتحقق الغرض من استقرار الأوضاع وذلك بالاجهاز نهائياً على القضايا التى يتأخر الفصل فيها بالمحاكم وفى ذات الوقت تعالج المسائل الخاصة بالمنازعات القضائية بالسرعة اللازمة لاستقرار الأوضاع .

ولما كانت الإجراءات المتبعة حاليا أمام المحاكم والمواعيد التى يحكم غالبيتها قانون المرافعات قد أدت إلى تعطيل المنازعات الضرائبية بالمحاكم وقتا طويلا يتعارض مع ما يجب أن تتسم به الاجراءات الضرائبية من السرعة حتى يتحدد موقف كل ممول فى أقصر وقت مستطاع لذا اقتضى الأمر

استصدار تشريع جديد باضافة مادة جديدة الى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ تحدد مواعيد خاصة استثناء من قانون المرافعات وذلك فيما يختص بتقديم الطعون واعلانها وايداع المستندات وتقديم الدفاع وأعمال الخبرة وتأجيل الجلسات حتى تنتهى المحكمة المعروض أمامها النزاع من الفصل فيه فى وقت قصير بقواعد يحكمها قانون الضرائب .

وقد روعى عند وضع هذه القواعد الجديدة دراسة هذه المواعيد وجعلها متناسبة مع الامكانيات العملية لكل من الممول والمصلحة والمحكمة من حيث تقديم الطعون واعلانها وايداع المستندات والمذكرات والرد عليها وكذا من حيث الفصل فى الدعوى لكى يتحقق الغرض المقصود منها وذلك بانهاء النزاع فى أسرع وقت مع عدم الاخلال بحق الممول أو المصلحة فى استيفاء الدفاع عن وجهة نظر كل منهما ومع اعطاء المحكمة فرصة كافية للفصل فى الدعوى .

وتحقيقا لهذا الغرض أعدت وزارة المالية والاقتصاد مشروع القانون المرافق باضافة مادة جديدة برقم ٥٤ مكررة إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ – وتتشرف بعرضه على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٤٧١ لسنة ١٩٥٣[١]

بشأن رخص الأجهزة اللاسلكية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعيين القيود التى يمكن بمقتضاها الترخيص بتركيب واستعمال أجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية فى القطر المصرى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير الإرشاد القومى ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ – على حائز الأجهزة اللاسلكية المعدة لاستقبال الاذاعة اللاسلكية سداد الرسوم المقررة على هذه الاجهزة بمكاتب مصلحة التلغرافات والتليفونات فى المواعيد المحددة لذلك . فاذا لم يسدد الرسم المقرر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص زيد بمقدار خمسين قرشاً عن كل

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٩ الصادر فى أول أكتوبر سنه ١٩٥٣ .

سنة لم يسدد رسمها وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٩ .

مادة ٢ — يؤدى حائز الجهاز مقدما رسما سنويا قدره مائة وثلاثون قرشا عن كل جهاز يحوزه أيا كان عدد صماماته ويؤدى هذا الرسم عند شراء الجهاز أو انتهاء مدة الترخيص ولا يرد هذا الرسم فى أية حا .

مادة ٣ — على المرخص له أن يخطر مصلحة التلغرافات والتليفونات بكتاب موصى عليه بكل تغيير فى محل استخدام الجهاز المرخص به أو كل تصرف يجريه فيه مع بيان اسم المتصرف اليه ومحل إقامته وعليه أن يرفق بالكتاب صورة من هذا التصرف موقعا عليها منهما .

مادة ٤ — يحظر استعمال الأجهزة المرخص بها بكيفية مقلقة للراحة .

مادة ٥ — لمجلس إدارة الاذاعة المصرية أن يقرر إعفاء الجهات والهيئات التى يرى لاعتبارات أدبية أو علمية أو مجاملات دولية — من أداء الرسم المنصوص عليه فى المادة (٢) ، كما أن له أن يقرر صرف مكافآت من حصيلة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (١) لمن يبذل جهدا بارزا من المحصلين فى تحصيل الرسوم .

مادة ٦ — يحظر بغير ترخيص من وزارة المواصلات تركيب جهاز لاسلكى معد لاستقبال الاشارات أو الصور أو الأصوات المنتشرة بطريق الاذاعة العامة « برود كاستنج » .

مادة ٧ — لا يجوز بغير ترخيص من وزارة المواصلات صناعة أجهزة الاستقبال اللاسلكية أو الصمامات أو الاتجار فيها ، كما لا يجوز لصانعى الأجهزة المذكورة أو المتجرين فيها التصرف فى أى جهاز إلا إذا كان المتصرف اليه مرخصا له بالاتجار فى هـــذه الأجهزة أو أدى الرسم المنصوص عليه فى المادة (٢) ويجب أن يمسكوا سجلات منظمة يثبتون فيها مقدار مالديهم من أجهـــزة وصمامات ارسال ونوع كل منها وماتم التصرف فيه مع بيان أرقام الإيصالات المثبتة لأداء الرسم المشار اليه فى الفقرة السابقة وتواريخها واسم المتصرف اليه ومحل إقامته .

مادة ٨ — إذا تبين لمصلحة التلغرافات والتليفونات أن جهازاً لاسلكيا يؤثر فى تشغيل جهاز آخر فلها أن تفرض على حائزة تنفيذ الاجراءات التى تراها كفيلة بمنع هذا التأثير خلال المدة التى تحددها له .

مادة ٩ — كل مخالفة لأحكام المادة ٧ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

وكل مخالفة لأحكام المواد ١ و٢و٣ و٤و ٦ يعاقب مرتكبها بغرامة لاتجاوز عشرة جنيهات .

كما يجوز للمحكمة أن تحكم فضلا عن العقوبات المنصوص عليهـا فى الفقرتين السابقتين باحدى العقوبات الآتية :

(ا) مصادرة الجهاز موضوع الجريمة .

(ب) سحب الترخيص .

(ج) اغلاق محل صنع أو الاتجار فى الأجهزة لمدة لاتزيد على ستة أشهر وفى حالة العود خلال

السنة التالية لصدور الحكم النهائى فى الجريمة الأولى يجب الحكم بمصادرة الجهاز أو بسحب الترخيص أو باغلاق المحل لمدة سنة .

مادة ١٠ ــ يكون لمفتشى مصلحة التلغرافات والتليفونات أو أى موظف آخر يعينه وزير المواصلات أو وزير الارشاد القومى بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ١١ ــ يعفى من العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون كل حائز لجهاز لم يسبق له أداء الرسم المستحق على حيازته أو تأخر فى أدائه إذا قام بسداده خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٢ ــ يلغى من المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ المشار اليه من قبل الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ١٣ ــ على وزراء الإرشاد القومى والعدل والمواصلات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزيرى المواصلات والارشاد القومى اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٧٣ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٣) .

مذكرة ايضاحية

نظم المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ الاحكام الخاصة بتركيب واستعمال الأجهزة اللاسلكية إلا أنه نظراً لما لوحظ من قصور أحكامه مما شجع الافراد على اقتناء الاجهزة اللاسلكية دون دفع الرسوم المقررة أو حيازة عدة أجهزة مع دفع رسم عن جهاز واحد ونظراً لانتشار استعمال هذه الأجهزة فقد رؤى تنظيم الرسوم المستحقة على هذه الأجهزة والترخيص بصناعتها أو الاتجار فيها بقانون بما يكفل مصلحة الخزانة العامة والصالح العام وتحقيقا لذلك أعد مشروع القانون المرافق .

وقد نص فى المادة (١) على الزام حائزى الاجهزة اللاسلكية المعدة لاستقبال الاذاعة اللاسلكية سداد الرسوم المقررة على هذه الاجهزة بمكاتب مصلحة التلغرافات والتليفونات فى المواعيد المقررة.

وفرضت هذه المادة غرامة قدرها خمسين قرشا على المتأخرين فى سداد هذه الرسوم مدة تزيد على ثلاثين يوما من انتهاء الترخيص عن كل سنة لم يسدد رسمها وذلك عدا العقوبات الأخرى المنصوص عليها فى المادة ٩ .

وبينت المادة (٢) مقدار الرسم المستحق على كل جهاز وقدره مائة وثلاثين قرشاً أيا كان نوع أو عدد صمامات الجهاز وأوجبت سداد هذا الرسم عند شراء الجهاز أو انتهاء مدة الترخيص ولم تجز رد الرسم بعد سداده فى أية حال .

- وضماناً لاستمرار حائز الجهاز فى سداد الرسم نصت المادة (٣) على الزام المرخص له باخطار مصلحة التلغرافات والتليفونات بكتاب موصى عليه بكل تغيير فى محل استخدام الجهاز المرخص به أو كل تصرف يجريه فيه مع بيان اسم المتصرف اليه ومحل إقامته على أن يرافق الكتاب صورة من التصرف موقعا عليها منهما .

وحظرت المادة (٤) استعمال الاجهزة المرخص بها بكيفية مقلقة للراحة .

وأجازت المادة (٥) لمجلس إدارة الاذاعة أن يقرر اعفاء الجهات والهيئات التى يرى لاعتبارات أدبية أوعلمية أومجاملات دوليةمن أداء الرسم المنصوص فى المادة (٢) كما أجازت له أن يقرر صرف مكافآت من حصيلة الغرامة السابق الاشارة اليها لمن يبذل جهداً بارزاً من محصلى الرسوم فى تحصيلها .

وحظرت المادة (٦) بغير ترخيص من وزارة المواصلات تركيب جهاز لاسلكى معد لاستقبال الاشارات أو الصور أو الأصوات المنتشرة بطريق الاذاعة العامة (برودكاستنج) .

واختصت المادة (٧) ببيان أحكام صناعة أو الاتجار فى الأجهزة اللاسلكية والصمامات فأوجبت الحصول على ترخيص من وزارة المواصلات لصناعة الأجهزة المذكورة أو الاتجار فيها .

وفرضت على صانعى هذه الأجهزة أو المتجرين فيها عدم التصرف فيها إلا إذا كان المتصرف إليه مرخصاً له بالاتجار فيها إن كان من المتجرين فيها أو أدى الرسم المقرر فى المادة (٢) إن كان من غير المتجرين . كما فرضت عليهم أن يمسكوا سجلات منظمة يثبتون فيها مقدار ما لديهم من أجهزة وصمامات ونوع كل منها وما تم التصرف فيه مع بيان أرقام الايصالات المثبتة لأداء الرسم السابق الإشارة إليه وتواريخها واسم المتصرف إليه ومحل إقامته .

وتعرضت المادة (٨) لحالة تعارض استعمال الأجهزة اللاسلكية فاجازت لمصلحة التلغرافات والتليفونات أن تفرض على حائزى الجهاز الذى يؤثر فى استعمال جهاز آخر تنفيذ الاجراءات التى تراها كفيلة بمنع هذا التأثير خلال المدة التى تحددها له .

وبينت المادة (٩) العقوبات التى يحكم بها على مخالفة أحكام القانون وراعت فيها جسامة المخالفة وطبيعتها .

وتعرضت هذه المادة فى فقرتها الثانية للعقوبة فى حالة العود خلال السنة التالية لتاريخ الحكم النهائى فى الجريمة الأولى فأوجبت الحكم بمصادرة الجهاز أو سحب الترخيص أو إغلاق المحل لمدة سنة .

وبينت المادة (١٠) الموظفين الذين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وهم مفتشوا مصلحة التلغرافات والتليفونات أو أى موظف آخر يعينه وزير المواصلات أو وزير الارشاد القومى بقرار منه .

ونصت المادة (١١) على حكم وقتى تشجيعاً للأفراد على سداد الرسوم المستحقة على الأجهزة التى

يحرزونها بأن قررت اعفاءهم من العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون إذا قاموا بسداد الرسوم المستحقة خلال ثلاثة أشهر من العمل به .

وقررت المادة (١٢) إلغاء الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون من المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ والسابق الإشارة إليه .

ونصت المادة (١٣) على سريان هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وأجازت لوزارتى المواصلات والارشاد القومى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

وتتشرف الوزارة بعرض مشروع القانون على مجلس الوزراء بالصيغة التى ارتآها مجلس الدولة للتفضل فى حالة الموافقة عليه باتخاذ الاجراءات اللازمة لاستصداره .

قانون رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٣[1]

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد . وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى القانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٥١ المشار اليه مادة جديدة برقم ١٣٥ مكررا بالنص الآتى :

« مادة ١٣٥ مكررا — يجوز إنشاء درجات فرعية أو خصوصية وتقرير قواعد منح العلاوات الخاصة بها والترقية إليها بقرار من الوزير المختص بموافقة وزير المالية والاقتصاد وبعد أخذ رأى ديوان الموظفين .

ولا يجوز أن يقل المرتب عن ٣٠ جنيها ولا أن يزيد على ٤٢٠ جنيها سنويا » .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٧٣ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٣) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٩ الصادر فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٣ .

قانون رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٥٣[1]

بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة وذخائرها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ .

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة وذخائرها ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضة وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الرابعة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه النص الآتى :—

« مادة ٤ — يعفى من الحصول على الترخيص بإحراز السلاح وحيازته الوزراء الحاليون والسابقون .

الموظفون العاملون المعينون بمراسيم .

مفتشو إدارة التفتيش العام بوزارة الداخلية .

موظفو الحكومة العاملون والسابقون من درجة مدير عام فأعلى ، مديرو الأقاليم والمحافظون السابقون والضباط المتقاعدون من رتبة لواء فأعلى .

أعضاء السلك السياسى والقنصلى الأجانب الذين توافق عليهم وزارة الخارجية .

وذلك بشرط أن يقدموا إلى مكتب البوليس الذى بدائرته محل اقامتهم بيانا كتابيا بما لديهم من الأسلحة وأوصافها وعددها وبكل تغيير يطرأ على هذا البيان خلال شهر من تاريخ حصولهم عليها أو التصرف فيها » .

مادة ٢ — يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى المادة السابقة الخاص بأعضاء السلك السياسى والقنصلى من تاريخ النص بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه .

مادة ٣ — على وزراء الداخلية والعدل والخارجية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٧٣ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٣) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٩ مكرر الصادر فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٣ .

مذكرة ايضاحية

تطورت البلاد فى عهدها الجديد باعلان الجمهورية اعلاء لكلمة الشعب ، ولما كانت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون المذكور تعفى الامراء وأعضاء الأسره المالكة السابقة من الحصول على ترخيص بحمل السلاح واحرازه ، فقد رؤى الغاء هذه الفقرة تحقيقا للمساواة بين الجميع .

ونظرا إلى توقف الحياة النيابية فى فترة الانتقال فليس ثمة مايدعو إلى اعفاء أعضاء البرلمان .

وأخيرا فان وزارة الخارجية ترى اعفاء رجال السلك السياسى والقنصلى الأجانب المعتمدين بها من الحصول على الترخيص بحمل السلاح واحرازه استناداً إلى العرف الدولى ومعاملة المثل بالمثل وتمشيا مع هذا الرأى فقد جرت وزارة الداخلية منذ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ على اعفائهم من الحصول على ترخيص بحمل السلاح واحرازه .

ولما كان هذا الوضع يخالف أحكام المادة الرابعة من القانون المذكور فقد رؤى تصحيحا للأوضاع النص على سريان الاعفاء من تاريخ العمل بالقانون المشار اليه .

لكل هذه الأسباب رؤى تعديل المادة الرابعة من القانون المذكور بما يحقق هذه الأغراض وقد عرض هذا المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة الموافقة .

وتتشرف وزارة الداخلية بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء للموافقة عليه واصداره .

قانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣(١)

بشأن إنشاء لجان للفصل فى المنازعات الناشئة عن امتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المادة ٣٩ مكرر (ا) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى المضافة بالقانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٩ مكرر الصادر فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٣ ..

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ بدائرة كل مركز من مراكز البوليس لجنة تسمى (لجنة الفصل فى المنازعات الخاصة بامتداد إيجارات الأراضى الزراعية) تشكل على الوجه الآتى :

وكيل النائب العام لدى المحكمة الجزئية المنشأة بدائرتها اللجنة أو من أحد وكلاء النائب العام لدى المحكمة الابتدائية التى تتبعها المحكمة الجزئية وتكون له الرئاسة . ومن أربعة أعضاء هم : مأمور المركز أو من ينوب عنه . وأحد الزراعيين التابعين لتفتيش الزراعة بالمديرية ، واثنين من أعيان المركز يختارهما مدير المديرية أو محافظ الأقليم .

مادة ٢ — تختص اللجنة بالفصل فى كل نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام المادة ٣٩ مكررا (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى .

وتكون قراراتها غير قابلة لأى طعن ، كما تكون هذه القرارات وقتية بحيث لا تحول دون الالتجاء إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فى موضوع النزاع من جديد ، وتظل هذه القرارات نافذة إلى أن تفصل تلك الجهات فى الموضوع نهائياً فى حالة الالتجاء إليها .

مادة ٣ — ترفع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون بطلب يقدم من ذوى الشأن إلى مركز البوليس الذى تقع فى دائرته الأطيان المؤجرة موضوع النزاع ولا تحصل عليه رسوم .

ويجب أن يكون الطلب من أصل وعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم وأن يتضمن اسم الطالب وصفته وموطنه المختار فى البلدة التى بها مقر اللجنة وأسماء الخصوم وموطن كل منهم وصفاتهم وموضوع المنازعة بالتفصيل مع ذكر الأدلة التى يستند إليها الطالب .

كما يجب أن ترفق بالطلب عند تقديمه جميع المستندات المؤيدة له . فاذا لم تقدم هذه المستندات جاز الحكم بسقوط دعواه .

مادة ٤ — على مركز البوليس أن يعطى الطالب إيصالا مثبتاً لتاريخ وساعة تقديم الطلب وما أرفق به من مستندات وعليه أن يرفع الطلب خلال ٢٤ ساعة من تسليمه إلى رئيس اللجنة الذى يحدد جلسة لنظر المنازعة لا يتجاوز موعدها أسبوعاً من تاريخ تقديم الطلب .

ويتولى مركز البوليس إعلان الخصوم المرفوعة ضدهم المنازعة بصورة من الطلب وإعلان الطرفين بتاريخ الجلسة المحددة قبل موعدها بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

ويكون الإعلان بالطريق الإدارى أو بواسطة قلم المحضرين بطريق البريد على الوجه المبين بالمواد من ١٦ إلى ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٥ — تكون جلسات اللجنة علنية ولطرفى المنازعة الحضور أمامها بأنفسهم أو بوكلاء عنهم من المحامين أو بمن يختارونهم من الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الثالثة .

وللجنة الحكم فى غيبة من يتخلف عن الحضور أمامها من الخصوم بعد التحقيق من صحة إعلانه .

ولها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة موضوع النزاع أو أن تندب لذلك أحد أعضائها أو غيرهم ويحرر محضر يبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة ونتيجتها ، كما يجوز لها استجواب الخصوم .

وللجنة سماع أقوال من ترى ضرورة لسماع أقواله من غير الخصوم دون تحليفه اليمين ، كما أن لها الاستعانة بمن ترى تكليفه من أهل الخبرة أو غيرهم من الموظفين العموميين ورجال السلطة العامة بتقديم تقارير فى المنازعة أو عن الوقائع التى تعينها لهم وتكون منتجة فى المنازعة .

وللجنة كذلك الأمر باتخاذ أى إجراء قانونى آخر تراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة .

مادة ٦ ـ تصدر اللجنة قرارها بالفصل فى المنازعة بالأغلبية المطلقة وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ أول جلسة .

مادة ٧ ـ يكون تنفيذ قرارات اللجنة بالنسخة الأصلية دون حاجة إلى إعلانها وتتولى الجهات الإدارية التنفيذ .

مادة ٨ ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنه ١٣٧٣ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٣) .

مذكرة ايضاحية

أضاف القانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ مادة إلى قانون الاصلاح الزراعى رقمها ٣٩ مكررة « ا » تتضمن النص على أن تمتد لسنة أخرى عقود الايجار التى امتدت فى السنة الزراعية الجارية وتنتهى بنهايتها وذلك بنسبة نصف المساحة المؤجرة بشرط قيام المستأجر بالوفاء بكافة التزاماته عن سنة ٥١ / ١٩٥٢ الزراعية على الأقل . وعلى أن للمالك الحق فى تجنيب المساحة المؤجرة فى نطاق الأرض السابق تأجيرها أو خارج هذا النطاق دون أن تجاوز نفس الزمام ودون اخلال بما تقتضيه الدورة الزراعية فى انتفاع المستأجر بالأرض على الوجه القائم من قبل .

ولما كان الملاك والمستأجرون سيثقلون المحاكم بدعاواهم لتعدد المنازعات وتنوعها فى صدد تطبيق هذه المادة وخاصة فيما يتعلق بتوافر الشروط التى قررتها لينتفع المستأجر بسنة الامتداد المنصوص عليها ، وفيما يتعلق بوفاء الأجرة وبتجنيب المساحة التى امتدت الاجارة عنها ـ وعلاوة على ذلك فما من شك فى أن هذا النزاع بين طرفى الاجارة سيلقى على رجال الأمن عبئا كبيراً فى صون الأرواح والأموال وفى درء وقوع الجرائم .

ولما كانت تلك المنازعات موسمية تبدأ فى أول السنة الزراعية التى أشرفت على البداية ومن

اليسير الفصل فيها بصفة مؤقتة لو وكل هذا الاختصاص للجنة محلية ذات صبغة قضائية يكون قرارها واجب النفاذ ولكنه لا يعطل من حق أي طرفى الخصومة فى الالتجاء الى المحكمة المختصة أصلا بنظر المنازعات كما أن قرار تلك اللجنة لا يقيد المحكمة ولكنه يظل نافذا إلى أن تفصل المحكمة المختصة فى الموضوع نهائيا فى حالة الالتجاء اليها .

لذلك دعت حاجة العمل والرغبة فى استقرار الأوضاع فى بداية السنة الزراعية المقبلة إلى اصدار القانون المرافق .

ولما كانت مهمة هذه اللجان هى الفصل بصفة وقتية فى كل نزاع ينشأ عن تطبيق القانون المتقدم الذكر تحقيقا للاهداف التى قصد اليها حتى يرفع أصحاب الشأن النزاع إلى الجهات المختصة من جديد إذا هم لم يرضوا بقرارات اللجان فقد تضمن نص المادة الثانية من المشروع هذا الحكم كما تضمن تحقيقا للعله ذاتها أن تكون قرارات اللجان غير قابلة لأى طعن فيما أمرت به من تفضيل المراكز التى ترى أنها أولى بالحماية وأن تظل قراراتها نافذة حتى يصدر حكم من الجهة القضائية المختصة .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٥٣[١]

بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ بفرض رسم أيلولة على التركات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، المعدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ .

وعلى ما رآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النص الآتى :

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٣ مكرر الصادر فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣ .

« على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد أن يصدر مايقتضيه العمل به من لوائح وقرارات تنفيذية ويعمل به من ٥ نوفمبر سنه ١٩٥١ » .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القـانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٣٧٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

قانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٣[١]

بانشاء محاكم للنظر فى المنازعات الخاصة بقانون الاصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ محكمة أو أكثر تختص بالنظر فى كل نزاع يقوم فى شأن تطبيق أى حكم من أحكام المواد الأولى والرابعة والرابعة مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى وبالحكم ببطلان التصرفات التى لا تتوافر فيها شروط المواد المذكورة .

كما تختص بتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٧ من المرسوم بقانون المشار إليه .

مادة ٢ — تشكل هذه المحكمة على الوجه الآتى :

وكيل محكمة يختاره وزير العدل ... ... رئيساً

قاض بالمحاكم يختاره وزير العدل ... ...
عضو بالادارة القانونية باللجنه التنفيذية للاصلاح الزراعى تختاره اللجنة المذكورة
موظف بوزارة الشئون الاجتماعية يختاره وزيرها . ...
موظف بوزارة الداخلية يختاره وزيرها .. ..
} أعضاء .

ويصدر بتشكيل المحكمة قرار من وزير العدل .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٣ مكرر الصادر فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣ .

ويكون مقر المحكمة القاهرة أو أى مكان آخر يأمر رئيسها بانعقادها فيه .

مادة ٣ — ترفع الدعوى المدنية أمام المحكمة من كل ذى شأن ومن النيابة العامة .

وترفع الدعوى الجنائية من النيابة العامة . ويمثلها أثناء انعقاد الجلسة الجنائية أحد أعضائها .

وللمحكمة إذا حكمت ببطلان التصرف أن تقضى فى الوقت ذاته ومن تلقاء نفسها بالعقوبة المقررة وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة .

مادة ٤ — ترفع الدعوى المدنية بطلب بدون رسوم يقدم إلى رئيس المحكمة من أصل وصور بعدد الخصوم وتبين فيه وقائع النزاع وأسانيده وطلبات الخصوم وجميع البيانات الأخرى الخاصة بالطالب والخصوم .

ويؤشر رئيس المحكمة على هذا الطلب بتحديد موعد الجلسة ويخطر الخصوم والنيابة بذلك بالطريق الإدارى .

وتتبع فيما عدا ذلك أحكام قانون المرافعات فى شأن نظر الدعوى وتحقيقها وإصدار الحكم فيها إلا إذا رأت المحكمة الخروج على تلك الأحكام وفى هذه الحالة تبين الأسباب التى تبرر ذلك .

مادة ٥ — مع عدم الإخلال بحكم المادة الثالثة يتبع فى رفع الدعوى الجنائية والفصل فيها أحكام قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٦ — الحكم الصادر فى الدعوى المدنية أو الجنائية لا يكون قابلا لأى وجه من وجوه الطعن.

مادة ٧ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٣٧٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣) .

قانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٣[(١)]

فى شأن العقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى والإعفاء منها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٣ مكرر الصادر فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

« وكذلك يعاقب بالحبس كل من خالف أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة مكررا » .

مادة ٢ — لا تخل أحكام المادة ١٧ من المرسوم بقانون المتقدم ذكره بتطبيق قواعد الاشتراك العامة المبينة فى قانون العقوبات .

مادة ٣ — تضاف مادة جديدة برقم ١٧ مكرراً بعد المادة ١٧ من المرسوم بقانون المتقدم ذكره بالنص الآتى :

« يعفى من العقاب بما فى ذلك المصادرة كل بائع أو شريك بادر من تلقاء نفسه بالرجوع عن التصرف المخالف للقانون أو بابلاغ الجهات المختصة أمر هذه المخالفة »

مادة ٤ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٣٧٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣) .

قرار رقم ٥ لسنة ١٩٥٣ (١)

بإصدار تفسير تشريعي لبعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي

اللجنة العليا للإصلاح الزراعي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قررت :

إصدار التفسير التشريعي الآتي :

مادة ١ — المستأجر لمساحة تكون جزءاً من أرض متصلة يملكها المؤجر وتقع في أكثر من زمام يجوز تجنيبه في أي جزء من تلك الأرض المتصلة باعتبارها في نطاق الأرض السابق تأجيرها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

قرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٣(٢)

بالاستيلاء على جزء من محصول الأرز الشعير سنة ١٩٥٣

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد من ٩ إلى ١٣ و٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ و١٢ لسنة ١٩٥٣ ،

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ،

وبعد موافقة وزارات المالية والاقتصاد والداخلية والزراعة ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — يستولى لدى الزراع على كمية من الأرز الشعير مقدارها ١٥٠,٠٠٠ ضريبة من محصول سنة ١٩٥٣ ويعين المقدار الواجب تسليمه إلى الحكومة عن كل فدان طبقا للقرار الذى يصدره وزير الزراعة .

مادة ٢ — يجوز للزارع أن يتظلم من عدم كفاية الناتج من زراعته لتوريد كمية الأرز الشعير المقرر تسليمها إلى الحكومة طبقا لقرار وزير الزراعة المنصوص عليه في المادة السابقة وفقا للاجراءات الآتية :

(ا) يقدم الزراع شكوى إلى تفتيش الزراعة الواقعة في دائرته الأرض المزروعة أرزاً ويوضح في الشكوى مساحة الزراعة في كل حوض على حدة وحدود كل قطعة وذلك في ميعاد لا يتجاوز آخر سبتمبر سنة ١٩٥٣ .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٠ الصادر في ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٥ الصادر في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ .

(ب) تؤلف لجنة للنظر فى هذه الشكوى من مهندس الزراعة رئيسا والمهندس الزراعى المساعد المختص والعمدة أو من ينوب عنه من المشايخ وأحد الأعيان يختاره مأمور المركز أعضاء . ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره الرئيس والمهندس الزراعى المساعد وأحد العضوين الآخرين وتصدر قراراتها بالأغلبية وعند تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس وتكون قراراتها نهائية إلا إذا ألغتها وزارة الزراعة عند المراجعة .

وعلى اللجنة معاينة الزراعة موضوع الشكوى وأن تراعى عند الفصل فى الشكاوى أن يترك للشاكى ربع ضريبة عن كل فدان وتستو فى الكمية المقررة للحكومة من باقى ناتج الأرز .

(ج) لوزارة الزراعة أن تراجع أعمال هذه اللجان وتكون تقديرات المراجعة المعتمدة من الوزارة المذكورة نهائية بالنسبة للزراعات التى تمت المراجعة عليها .

(د) تعتبر الشكوى مرفوضة إذا ظهر وقت معاينة الزراعة بمعرفة اللجنة أن الزارع قد حصد أكثر من ٢٥ ٪ من جملة المساحة المشكو منها .

مادة ٣ — تؤلف فى كل بلد لجنة من العمدة أو من ينوب عنه من المشايخ رئيساً ومن الصراف وأحد المشايخ أعضاء ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور الرئيس والصراف ويعهد إليها بما يأتى :

(ا) تحديد كمية الأرز الشعير الواجب على كل حائز تسليمها طبقاً لقرار وزارة الزراعة المنصوص عليه فى المادة الأولى وعلى أساس الاستمارات رقم ٥٨ ، ٥٩ زراعة إحصاء .

(ب) تعيين الشونة الواجب تسليم الأرز الشعير فيها بحيث تكون أقرب شونة إلى الجرن ولو كانت خارج حدود المديرية وإذا رغب الحائز فى التسليم فى شونة غير التى حددتها اللجنة فيجب عليه الحصول على ترخيص فى ذلك من وزارة التموين .

(ج) تحديد المدة التى يجب على الحائز خلالها تسليم الأرز الشعير المستولى عليه إلى الشونة على ألا تجاوز شهراً من تاريخ الترخيص فى التسليم ولمأمور المركز تجديد هذه المدة — وعلى اللجنة ألا تتأخر فى تسليم التراخيص إلى جميع الحائزين على أول ديسمبر سنة ١٩٥٣ .

(د) إصدار ترخيص إلى الحائز بنقل الأرز الشعير من الجرن إلى الشونة وتسليمه فيها ويستخرج هذا الترخيص من دفتر ذى كعب موضحاً به البيانات الآتية :

(١) تاريخ الترخيص . (٢) اسم الحائز ، واسم المالك إذا كان الحائز غيره .
(٣) مساحة الأرض المزروعة أرزاً . (٤) مقدار الأرز الواجب تسليمه .
(٥) اسم البنك والشونة التى يتم فيها تسليم الأرز . (٦) المدة المحددة للتسليم .
(٧) الأموال المستحقة وجميع مستحقات الحكومة الأخرى .
(٨) مستحقات بنك التسليف الزراعى والتعاونى .
(٩) المبالغ الموقع من أجلها حجز تضائى على الأرز . على أن يكون قد أبلغ عنها إلى صراف الناحية بخطاب موصى عليه قبل استخراج الترخيص وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع الحجز ويبين فى الإخطار المبالغ المحجوز من أجلها وترفق به صورة من محضر الحجز .

مادة ٤ — على حائز الأرز المستولى عليه أن يسلم إلى الشونة فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة بحيث لا يتعدى ذلك آخر ديسمبر سنة ١٩٥٣ ، ويجب أن يكون الأرز الذى يسلم من محصول سنة ١٩٥٣ خالياً من العيوب التجارية وألا تقل درجة نظافته عن ٩٢ ٪ .

وعلى البنك الذى عينته اللجنة تسلم الأرز فى الشونة المبينة فى ترخيص النقل والتسليم ولا يجوز لأمناء الشون تسليم كميات من الأرز مرخص بتسليمها إلى البنك أو شونة أخرى أو بعد فوات ميعاد تسليمها المحرر فى الترخيص المذكور .

مادة ٥ — يقدم كل حائز ترخيص النقل والتسليم إلى أمين الشونة ليقوم بتعيين درجة نظافة الأرز ووزنه وتسلمه ثم تقدير ثمنه على أساس درجة النظافة والوزن . وللحائز أن يتظلم من هذا التقدير بطلب كتابى يقدمه إلى أمين الشونة — ويفصل فى هذا التظلم على الوجه الآتى :

(ا) يقوم أمين الشونة فى اليوم التالى لتقديم الطلب على الأكثر بأخذ عينتين من الأرز توضع كل منهما فى كيس ويختم بالجمع الأحمر بخاتم كل من المتظلم وأمين الشونة ويحرر محضراً بذلك يبين فيه درجة النظافة التى قدرها ويرسل المحضر مع طلب المتظلم وإحدى العينتين إلى مراقبة التموين التى تقع الشونة فى دائرتها ويحتفظ بالعينة الأخرى للرجوع إليها عند الاقتضاء .

(ب) يقوم المهندس الزراعى أو المهندس الزراعى المساعد فى مراقبة التموين بفحص العينة لتحديد درجة النظافة بطريقة الوزن على أن يتم ذلك خلال يومين على الأكثر من تاريخ تسلمه العينة وتبلغ النتيجة فوراً إلى أمين الشونة ويعتبر هذا التقدير نهائياً وملزماً للبنك والحائز .

وعلى البنك الذى تسلم الأرز فى شونه أن يؤدى فوراً للحائز ثمن ما تسلمه من الأرز بعد خصم مستحقات الحكومة وبنك التسليف الزراعى والتعاونى والمبالغ المحجوز من أجلها .

مادة ٦ — ترسل لجنة البلد يوميا إلى أمين الشونة كشفا بالتراخيص المسلمة للحائزين على أن يعيده اليها بعد شهر مؤشراً عليه منه بما تم تسلمه من الأرز مع بيان الثمن .

مادة ٧ — إذا انقضت المدة الموضحة فى ترخيص النقل والتسليم ولم يسلم الأرز المستولى عليه إلى الشونة . يجب على لجنة البلد إخطار مأمور المركز بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المخالف.

وعلى اللجنة أن تحرر كشفا تفصيليا كل شهر تبين فيه أسماء الحائزين والكميات المستولى عليها لديهم وما تم تسليمه منها والباقى إلى نهاية الشهر ويرسل هذا الكشف إلى المركز فى الثلاثة الأيام الأولى من الشهر التالى .

وعلى المركز أن يرسل الى المديرية على أثر ورود الكشوف من اللجان بيانا إجماليا بالكميات المقررة على كل بلد وما تسلم منها والباقى . وذلك فى الأسبوع الأول من كل شهر .

وعلى المديرية أن توافى وزارة التموين فى العشرة الأيام الأولى من كل شهر ببيان إجمالى عن المقرر على كل مركز والمسلم منه والباقى .

مادة ٨ — يحظر نقل الأرز الشعير من بلد إلى آخر بغير ترخيص من مراقبة التموين الموجودة فى دائرتها الكميات المراد نقلها . ويقوم مقام الترخيص المذكور ترخيص النقل والتسليم المنصوص عليه فى المادة الثالثة فيما يتعلق بنقل كمية الأرز الشعير المستولى عليها من الجرن إلى الشونة . كما يحظر التصرف فى الأرز الشعير بغير ترخيص من وزارة التموين قبل أن تسلم الحكومة نصيبها المقرر .

مادة ٩ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام المواد ١ و٤ و٨ بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون المشار اليه .

مادة ١٠ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزارة العدل
التفتيش الإدارى والكتابى

بشأن تنفيذ أحكام القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ المعدل لبعض مواد
قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩
بشأن تحضير القضايا أمام محاكم الاستئناف

السيد رئيس محكمة الابتدائية

صدر بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٥٣ القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن تحضير القضايا أمام المحاكم الاستئنافية على أن يعمل بأحكامه من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ـ عدا الأحكام الخاصة بالاستئناف ـ فلا تسرى إلا على الاستئناف الذى يرفع بعد العمل بهذا القانون أما الاستئنافات التى تكون قد رفعت قبل ذلك فيتبع فى شأنها النصوص السارية وقت رفعها .

وقد تم نشر هذا القانون بعدد الوقائع المصرية رقم ٤٤ مكرر غير اعتيادى فى ٢٨ مايو ١٩٥٣ وبذلك أصبح نافذ المفعول من هذا التاريخ .

وفيما يلى القواعد والأحكام التى قررها القانون الجديد فى المواد المستبدلة والمضافة والتى يتعين على أقلام الكتاب والمحضرين مراعاتها وتنفيذها .

أولا ـ فى نظام التحضير :

١ ـ اقتصر نظام التحضير على الدعاوى التى ترفع ابتداء إلى المحكمة الابتدائية .

٢ ـ أما الدعاوى الاستئنافية التى تقدم إلى المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية أو إلى محاكم الاستئناف فلا تمر على التحضير ويتبع فيها أحكام المواد ٤٠٥ وما بعدها .

ثانياً ـ فى كيفية رفع الاستئناف :

١ ـ الدعاوى المستعجلة ودعاوى شهر الافلاس والدعاوى البحرية متى كانت السفينة فى الميناء ودعاوى السندات الأذنية والكمبيالات وكل الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة ودعاوى التماس إعادة النظر المنصوص عليها فى المادة ١١٨ فقرة أولى ـ يرفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور تراعى فيه الأوضاع المقررة بصحيفة افتتاح الدعوى ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف .

٢ فيما عدا ما ذكر بالفقرة السابقة يرفع الاستئناف بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره موقعة من محام مقبول للمرافعة أمامها وتشتمل عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء

الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المستأنف وتاريخه والأسباب التى بنى عليها الاستئناف وطلبات المستأنف .

ثالثاً - فى رسوم الاستئناف وقيده :

١ - فى جميع الأحوال يحصل رسم الاستئناف كاملا (نسبيا أو ثابتا) عند تقديم عريضة الاستئناف ويستوى فى ذلك أن يرفع الاستئناف بتكليف بالحضور طبقاً للفقرة الأولى من البند (ثانياً) أو بعريضة تقدم إلى قلم الكتاب طبقاً للفقرة الثانية من البند المذكور .

٢ - فى الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضة الاستئناف طبقاً للفقرة الثانية من بند (ثانياً) يجب على المستأنف أن يعلن استئنافه إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم الاستئناف ويكون هذا الاعلان تابعاً لرسم الاستئناف .

٣ - وعلى قلم المحضرين تسليم العريضة إلى قلم كتاب المحكمة المختصة فى اليوم التالى لإعلانها على الأكثر طبقاً لأحكام المادة (٧٧) والفقرة الثانية من المادة (٤٠٦) من قانون المرافعات .

٤ - وعلى قلم الكتاب قيد الاستئناف بالجدول المعد لذلك من تلقاء نفسه وبمجرد استلام صحيفته من قلم المحضرين .

رابعاً - فى ضم المفردات :

يجب على قلم الكتاب خلال عشرين يوما من تاريخ تقديم عريضة الاستئناف أن يضم ملف الدعوى الابتدائية - وكذلك جميع القضايا التى كانت منضمة إلى ملف تلك الدعوى ويجب على أقلام كتاب محاكم الدرجة الأولى إرسال هذه الملفات إلى المحاكم الاستئنافية بمجرد طلبها .

خامساً - فى إيداع مذكرات الخصوم ومستنداتهم ومواعيد تقديمها :

١ - على المستأنف خلال أربعين يوما من تاريخ تقديم عريضة الاستئناف أن يودع قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره مذكرة يشرح أسباب استئنافه والمستندات المؤيدة له .

٢ - للمستأنف عليه أن يودع خلال العشرين يوما التالية لنهاية المدة المبينة بالفقرة السابقة مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها .

٣ - إذا فعل المستأنف عليه ذلك كان للمستأنف أيضاً فى ميعاد خمسة عشر يوما من انقضاء الميعاد المذكور أن يودع قلم الكتاب مذكرة بالرد مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها .

٤ - وللمستأنف عليه أن يودع خلال خمسة عشر يوما أخرى مذكرة بملاحظاته على الرد مشفوعة بما يرى تقديمه من المستندات .

٥ - إذا لم يودع المستأنف عليه مذكرة بدفاعه فى ميعاد العشرين يوما المخولة له والمبينة بالفقرة (٢) من هذا البند - وجب على المستأنف أن يعيد إعلانه فاذا لم يودع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ هذا الاعلان مذكرة بدفاعه كان الحكم الذى يصدر فى الاستئناف بمثابة حكم حضورى .

وكذلك يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إليه إذا أودع مذكرة فى الميعاد ولم يحضر بعد ذلك .

٦ ـــ تكون إعادة الاعلان المبينة بالفقرة السابقة برسم مقرر على الرول حسب درجة المحكمة ويخفض رسم الصور إلى النصف طبقاً لأحكام المادة (٤٢) من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ .

٧ ـــ يجب على قلم الكتاب أن يؤشر على المذكرات وحوافظ المستندات التى يقدمها الخصوم بتاريخ تقديمها بخط واضح وتوقيع ظاهر .

سادساً ـــ فى تقرير تلخيص الاستئناف وتحديد جلسة لنظره وإخطار الخصوم :

١ ـــ بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المواد السابقة ـــ يعرض قلم الكتاب ملف الاستئناف على حضرة رئيس المحكمة ليعين أحد أعضاء الدائرة ليكون مقرراً ـــ ثم يعرض الملف على حضرة العضو ليضع خلال أربعة أسابيع تقريراً يلخص فيه موضوع الاستئناف وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم .

٢ ـــ بعد إيداع تقرير حضرة العضو المقرر يعود قلم الكتاب إلى عرض ملف الاستئناف على حضرة رئيس المحكمة ليعين الجلسه التى تنظر فيها القضية .

٣ ـــ يخبر قلم الكتاب الخصوم بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه ـــ ولذلك يتعين على قلم الكتاب عند تقديم صحف الاستئناف أن يتحقق من وضوح أسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم ومواطنهم وصحة الاعلان الذى تم فيها ليكون الإخطار بتحديد الجلسة فى الموطن الصحيح .

٤ ـــ ينشأ دفتر لحصر الاستئنافات التى تقدم لأقلام الكتاب طبقاً للنموذج المرفق .

لذلك

نرجو التنبيه على أقلام الكتاب والمحضرين بدائرة المحكمة إلى تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة وعناية .

وزارة العدل

التفتيش الإدارى والكتابى

بشأن تنفيذ القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ بتعديل الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن استيفاء ديون النقود الثابتة بالكتابة

السيد رئيس محكمة الابتدائية

صدر القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ بالعنوان السابق على أن يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ـــ وقد تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٤٤ مكرر غير عادى فى ٢٨ مايو سنة ١٩٥٣ وبذلك أصبح نافذ المفعول من هذا التاريخ وفيما يلى ماتضمنه هذا القانون من أحكام واجراءات يتعين على أقلام الكتاب والمحضرين بالمحاكم الابتدائية والجزئية اتباعها .

أولا ـــ نصت المادة (٨٥١) وما بعدها على اجراءات المطالبة بدين من النقود إذا كان ثابتا بالكتابة وحال الاداء ومعين المقدار باستصدار أمر بالاداء بناء على عريضة من الدائن أو وكيله يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه ـــ من قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة المختصة بالمحكمة الابتدائية على حسب الأحوال ويعتبر الأمر بالاداء بمثابة حكم غيابى .

فعلى أقلام الكتاب بالمحاكم إنشاء دفتر خاص لقيد هذه الطلبات طبقا للنظام المعمول به فى الأوامر على العرائض (نموذج رقم ٣٩ محاكم) .

ثانيا ـــ فى رسوم الطلب ومرفقاته واعلانه :

١ ـــ يجب تحصيل الرسم النسبى بالكامل عند تقديم الطلب على المبلغ والفوائد المطلوب استصدار الأمر بأدائها لغاية تاريخ تقديم الطلب .

٢ ـــ يجب أن يكون مرفقا بالطلب سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه ويبقى السند فى قلم الكتاب الى أن يمضى ميعاد المعارضة المنصوص عليه فى المادة (٨٥٥) فقرة ثانية .

٣ ـــ يكون اعلان المدين بالعريضة والامر الصادر عليها بالاداء تابعا للرسم النسبى المتحصل على الطلب .

٤ ـــ وإذا رأى حضرة القاضى أو حضرة رئيس الدائرة المختصة ألا يجيب الطالب الى كل طلباته وأمر بتحديد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب باعلان خصمه اليها طبقا للمادة (٨٥٤) فيكون هذا الاعلان تابعا للرسم النسبى المحصل على الطلب وعندئذ يقيد الطلب بجدول المحكمة الخاص طبقا لنوع الطلب .

ثالثا ـــ المعارضة فى أمر الاداء ورسومها واعلانها وقيدها :

١ ـــ تحصل المعارضة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان المدين وتحصل بتكليف الدائن الحضور أمام المحكمة الجزئية أو أمام المحكمة الابتدائية حسب الأحوال وتعلن فى الموطن المختار

للدائن طبقا للمادة (٨٥٥) .

٢ ــ يحصل من المدين عند المعارضة رسم اعلانها فقط وفقا لما تبينه المادة (٤٢) من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وذلك طبقا للمادة (٨٥٧) .

٣ ــ يقوم قلم المحضرين باعلان المعارضة ويسلمها مباشرة بعد تمام اعلانها الى قلم الكتاب .

٤ ــ يقوم قلم الكتاب بمجرد استلام صحيفة المعارضة بقيدها . بالجدول الخاص طبقا لنوع القضية مع ضم أصل الأمر والبند الخاص به وباقى الأوراق الى ملف الدعوى بدون انتظار أمر المحكمة بذلك .

٥ ــ إذا لم ترفع المعارضة فى الميعاد يصبح الأمر الصادر بالأداء بمثابة حكم حضورى .

٦ ــ يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يعلن للمدين خلال ستة شهور من تاريخ صدوره ــ ولا رسم نسبى جديد على طلب الأمر بالأداء من جديد بعد فوات هذا الميعاد ويكتفى عندئذ بالرسم المقرر على الأمر وصورته واجراءات إعلانه .

رابعاً ــ فى تسليم الصور :

بما أن القانون الجديد أعتبر الأمر بالأداء بمثابة حكم غيابى وإذا لم ترفع المعارضة فى الميعاد يصبح الأمر بمثابة حكم حضورى لذلك يكون تسليم الصور التى يطلبها أصحاب الشأن خاضعاً للأحكام العامة لتسليم صور الأحكام المنصوص عنها فى قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ :

خامسا ــ فى رسوم التنفيذ :

يستحق على المبلغ المطلوب التنفيذ به رسم تنفيذ طبقاً للمادة ٤٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ مع مراعاة تحصيل رسم تكملة لحساب قلم الكتاب عن الفوائد إن وجدت لغاية يوم التنفيذ بخلاف رسم التنفيذ عنها .

سادسا ــ فى رسوم الحجوز التحفظية :

١ ــ أجاز القانون فى المادة (٨٥٨) لمن يريد من الدائنين فى حكم المادة (٨٥١) حجز ما يكون لمدينه لدى الغير وفى الأحوال التى يجوز فيها للدائن استصدار أمر من القاضى بالحجز التحفظى أن يستصدر أمر الحجز من القاضى المختص بإصدار الأمر بالأداء وذلك استثناء من أحكام المادتين (٥٤٥ و ٦٠٤ مرافعات) ــ وعلى الدائن خلال الثمانية الأيام التالية لتوقيع الحجز أن يستصدر من القاضى المذكور أمراً بالأداء وبصحة اجراءات الحجز وأن يعلن المدين بهذا الأمر وكذلك محضر الحجز والأمر الصادر به إذا لم يكن قد أعلنه به من قبل وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

٢ ــ ويستحق رسم مقرر على الأمر بالحجز التحفظى وإجراءاته طبقاً للمادة ٣٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ .

٣ ــ وأما اعلان المدين بأمر الأداء وبصحة إجراءات الحجز ومحضر الحجز والأمر الصادر به فيكون تابعاً للرسم النسبى المحصل على أمر الأداء .

فنرجو التكرم بالتنبيه على أقلام الكتاب والمحضرين بالمحكمة الكلية والمحاكم الجزئية التابعة لها بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة وعناية .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الثالث | السنة الرابعة والثلاثون | نوفمبر سنة ١٩٥٣

« من طلب عزاً بظلم وباطل — أورثه الله ذلا بانصاف وحق »

(على بن أبي طالب)

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع الملكة رقم ٥١ بمصر .

مطبعة حجازى

بيـــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين والقرارات الآتية :

عدد		
٢٣	حكما صادراً من قضاء محكمة النقض الجنائية	
١٩	حكما صادراً من قضاء محكمة النقض المدنية	
٣	أحكام صادرة من قضاء محاكم الاستئناف	(هيئة التحكيم)
٢	حكمين صادرين من قضاء محاكم الجنايات	
٣	أحكام صادرة من قضاء المحاكم الكلية	(القضاء المدنى)
٢	حكمين صادرين من قضاء المحاكم الكلية	(قضاء الجنح)
٣	أحكام صادرة من القضاء المستعجل	
٣	أحكام صادرة من قضاء المحاكم الجزئية	(القضاء المدنى)

استيضاح عن المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بانهاء الوقف على غير الخيرات للأستاذ الكبير عمر عمر نقيب المحامين

ما يطلبه المحامون بحث لحضرة الأستاذ راغب حنا المحامى وكيل النقابة .

تعقيب على بحث استحقاق غلة العقار المشفوع فيه لحضرة الأستاذ نصيف زكى المحامى

بحث فى تطبيق المادة ١٦٧ من قانون العقوبات على حوادث الترام لحضرة الأستاذ أحمد رفعت خفاجى وكيل نيابة أمن الدولة .

بحث على هامش قانون الاجراءات الجنائية لحضرة الأستاذ محمود عز الدين سالم قاضى التحقيق .

ملاحظات واقتراحات على بعض نصوص قانون التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل لحضرة الأستاذ يحيى محمد مسعود رئيس محكمة استئناف أسيوط .

بحث أمر الحفظ الملزم من النيابة العامة لحضرة الأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب وكيل نيابة الدرب الأحمر .

بحث أثر اختلاف الدين والدارين فى المنع من الميراث فى التشريع المصرى لحضرة الأستاذ أحمد طه السنوسى .

فى عالم القانون لحضرة الأستاذ راغب حنا المحامى وكيل النقابة .

كمال حليم ابراهيم — محمود محمد العشماوى — نصيف زكى — احمد السادة

من أعضاء مجلس النقابة — من غير أعضاء مجلس النقابة

العدد الثالث
السنة الرابعة والثلاثون

المحاماة

نوفمبر
سنة ١٩٥٣

قضاء محكمة النقض الجنائية

(برياسة حضرة السيد أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات السادة :
ابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى ومصطفى حسن المستشارين)

٧٥
٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢

دفاع شرعي . نفيه بمقولة إنه كان فى مقدور المتهم أن يهرب فيتقى الاعتداء . هـذا خطأ فى تطبيق القانون .

المبدأ القانونى

إن القانون لا يمكن أن يطالب الإنسان بالهرب عند تخوف الاعتداء عليه لما فى ذلك من الجبن الذى لا تقره الكرامة الإنسانية . وإذن فالحكم الذى ينفى ما دفع به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى بمقولة إنه كان فى مقـــدوره أن يهرب ويتجنب وقوع اعتداء منه أو عليه ـــ هـذا الحكم يكون مؤسسا على الخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه .

المحكمة

« حيث إن الحكم المطعون فيه إذ رد على الدفاع الذى تمسك به الطاعن الأول قال :

« وحيث إن المتهم الأول (الطاعن الأول) أقر فى جميع أدوار التحقيق بأنه ضرب المجنى عليه سعد محمد الهطيل بالعصا ، وأثار محاميه فى جلسة المرافعة أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه بمقولة إن المجنى عليه المذكور هاجمه ، وليتفادى المتهم شره ضربه بدبوس الساقيه ثم فر هاربا . وملابسات الحادث على هـذه الصورة لا تبرر الدفاع الشرعى مادام أنه كان فى مقدور المتهم الأول أن يهرب ويتجنب وقوع اعتداء منه أو عليه » . ولما كان القانون لا يمكن أن يطالب الإنسان بالهرب عند تخوف الاعتداء عليه لما فى ذلك من الجبن الذى تقره الكرامة الإنسانية ، فإن الحكم يكون مؤسسا على الخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه ، وذلك من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . ونظرا للارتباط الوثيق بين التهمتين المسندتين إلى الطاعنين ، وضمانا لحسن سير العدالة ترى المحكمة أن يكون نقض الحكم بالنسبة لكليهما » .

(القضية رقم ٤١٧ سنة ٢٢ ق)

٧٦

٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢

حكم ابتدائى بالبراءة . إلغاؤه استئنافيا . عدم النص فى الحكم الاستئنافى على أنه صدر باجماع الآراء . بطلانه . محكمة النقض . لها أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر من المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر فيه أنه صدر باجماع آراء القضاة على خلاف ما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فهذا الحكم يصبح باطلا فيما قضى به من الغاء البراءة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء . ولما كان لمحكمة النقض — طبقا لنص المادة ٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية — أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فانه يكون من المتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر بالبراءة ، دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

(القضية رقم ٧٧١ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة)

٧٧

٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢

اجراءات المحاكمة . اعتماد المحكمة فى حكمها على ما فى التحقيقات الابتدائية من عناصر الاثبات من مثل شهادة الشهود أو التقارير الطبية أو المعاينات دون أن تتلوها بالجلسة إلى جانب من سمعتهم من الشهود . جائز .

المبدأ القانونى

إن قانون الاجراءات الجنائية لم يستحدث جديداً فى شأن المحاكمات الجنائية ولم يخرج فى الواقع عن شيء مما كانت أحكام محكمة النقض قد استقرت عليه فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى من أنه وإن كان الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة وتسمع فيه الشهود فى مواجهة المتهم ما دام سماعهم ممكنا ، إلا أن هذا لا يمنع المحكمة من أن تعتمد إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم على ما فى التحقيقات الابتدائية من عناصر الاثبات الأخرى كأقوال الشهود ومحاضر المعاينة وتقارير الأطباء والخبراء ، لأن هذه العناصر جميعها تعتبر هى الأخرى من عناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث فى الجلسة سواء من جهة الاثبات أو من جهة النفى ، وعلى الخصوم أن يعرضوا لمناقشة ما يريدون مناقشته منها أو أن يطلبوا من المحكمة أن تسمع فى مواجهتهم من سمعوا فى التحقيقات الابتدائية أو أن تتلو أقوالهم الواردة فيها ، فاذا هم لم يفعلوا فلا يصح لهم النعى عليها أنها استندت فى حكمها إلى أقوال وردت فى تلك التحقيقات دون أن تسمعها أو تأمر بتلاوتها .

(القضية رقم ٧٧٢ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة)

٧٨
٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢

حكم . تناقض . تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . القضاء فى المنطوق بتعديل مبلغ التعويض إلى الزيادة . تناقض يعيب الحكم .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم فى الدعوى المدنية قد أيد الحكم المستأنف لأسبابه ومع ذلك فانه فى منطوقه قضى بتعديل التعويض المحكوم به بزيادته ، فان منطوقه يكون قد جاء مناقضا لأسبابه ويتعين نقضه .

المحكمة

« حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه قضى بتعديل التعويض المحكوم به ابتدائيا بزيادته إلى ثلاثة آلاف جنيه ، دون أن يورد أسبابا لهذا التعديل الذى لا يتفق مع ما ذكره الحكم من تأييده الحكم المستأنف للأسباب التى أقيم عليها .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى أنه قضى بالعقوبة على المتهم وبإلزامه والطاعن بوصف كونه مسئولا عن الحقوق المدنية بأن يؤديا متضامنين للدعية بالحقوق المدنية مبلغ ألف جنيه والمصروفات المدنية المناسبة ، ثم قال الحكم الاستئنافى المطعون فيه « إن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ المحكمة بها فيتعين تأييده » . غير أنه قضى بعدئذ فى منطوقه فى الدعوى المدنية « بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية (الطاعن) متضامنين بأن يدفعا للدعية بالحقوق المدنية مبلغ ثلاثة آلاف جنيه مع المصروفات المدنية المناسبة عن الدرجتين» . وبذا فقد جاء منطوق الحكم مناقضا لأسبابه التى بنى عليها مما يعيبه ويستوجب نقضه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن » .

(القضية رقم ٧٨١ سنة ٢٢ بالهيئة السابقة)

٧٩
٦ اكتوبر سنة ١٩٥٢

نقض . طلب نقض الحكم لعدم توقيعه فى خلال الثلاثين يوما اعتماداً على تأشيرة قلم الكتاب بورود الحكم بعد انتهاء الثلاثين يوما . لايصح . الشهادة التى يصح الاستدلال بها فى هذا الصدد . هى الشهادة السلبية المثبتة لعدم التوقيع فى المدة المذكورة .

المبدأ القانونى

الشهادة التى يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم فى الموعد القانونى إنما هى الشهادة التى تدل على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعاً عليه وقت صدورها ، وتأشيرة قلم الكتاب بورود الحكم بعد انتهاء الثلاثين يوما لا يكون لها قيمة فى هذا الشأن . وإذن فإذا كان الطاعن يعتمد فى طلب إبطال الحكم لعدم التوقيع عليه فى خلال الثلاثين يوما على مثل هذه التأشيرة ولم يقدم شهادة سلبية تثبت عدم التوقيع عليه فى خلال هذه المدة ، فذلك لايجديه .

المحكمة

« حيث إنه لما كان الطاعن لم يتقدم بشهادة سلبية تثبت عدم التوقيع على الحكم فى خلال ثلاثين يوما، وكانت الشهادة التى يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم فى الموعد القانونى ، إنما

هى الشهادة التى تدل على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ، ولذا فان تأشيرة قلم الكتاب بورود الحكم بعد انتهاء الثلاثين يوما لا يكون لها قيمة فى هذا الشأن » .

(القضية رقم ٧٨٢ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة)

٨٠

٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢

اجراءات . الحكم على المتهم بناء على اعترافه دون سماع شهود . جائز .

المبدأ القانونى

للمحكمة بمقتضى المادتين ٣٨١ و ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية أن تكتفى باعتراف المتهم وتحكم عليه بغير سماع الشهود.

(القضية رقم ٧٨٤ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة)

٨١

١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٢

حكم. تسبيبه . دفاع . إصابة خطأ . استدعاء المحكمة خبيرا فنيا لتحقيق دفاع المتهم. تأييدها الحكم المستأنف لأسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع الهام فى ملابساته التى استجدت . قصور .

المبدأ القانونى

إذا كان الدفاع عن المتهم فى الاصابة الخطأ قد تمسك بأن خطأ لم يقع منه وأنه بذل ما فى وسعه لوقف الترام ليتفادى الحادث ، فقررت المحكمة استدعاء خبير فنى لتحقيق هذا الدفاع . ثم سمعت هذا الخبير وعقب الدفاع على أقواله بأنها جاءت مؤيدة له ، ومع ذلك أيدت المحكمة الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تبدى رأيها فى أقوال الخبير الذى رأت هى ندبه تحقيقا لدفاع المتهم ، ولم ترد على هذا الدفاع فى ملابساته التى استجدت مع كونه هاما ، فهذا منها قصور يعيب حكمها .

(القضية رقم ٧٩٤ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة)

٨٢

١٣ اكتوبر سنة ١٩٥٢

نقض . حكم ابتدائى . تأييده استئنافيا مع بيان واقعة الدعوى وأدلتها . الطعن أمام محكمة النقض لأول مرة ببطلان الحكم الابتدائى لخلوه من بيان اسم المحكمة التى أصدرته وتاريخ صدوره . لا يقبل .

المبدأ القانونى

إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائى لخلوه من بيان اسم المحكمة التى أصدرته وتاريخ صدوره وكان الحكم الاستئنافى قد بين واقعة الدعوى وأورد أدلتها ، فلا يجوز للطاعن عند الطعن فى الحكم الاستئنافى الذى أيد ذلك الحكم وأخذ باسبابه أن يتمسك أمام محكمة النقض بهذا البطلان .

(القضية رقم ٨٠٢ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة)

٨٣

١٤ اكتوبر سنة ١٩٥٢

تقطير . كحول محول . نزع كل أو بعض المواد المحولة منه . محظور .

المبدأ القانونى

إن المادة الثالثة من مرسوم ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ قد نصت فى الشطر الأول من فقرتها الثانية على حظر نزع كل أو بعض المواد المحولة من الكحول المحول . فاذا كان الثابت فنيا أن عملية ترشيح الكحول المحول خلال الفحم النباتى أو الفحم الحيوانى - وهى الطريقة التى اتبعها المتهم فى الكحول المستعمل بمصنعه - تفقده جزءا من مواد التحويل ، فإن هذا المتهم يكون قد استعمل وسائل كيماوية فى نزع المواد المحولة من كمية الكحول المستعملة كان من نتيجتها انتاج كحول لم يدفع عنه رسم إنتاج ، ويكون عليه أن يؤدى عن ذلك ماتستحقه مصلحة الانتاج من رسوم وتعويض .

(القضية رقم ٢٩٣ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة)

٨٤
١٤ اكتوبر سنة ١٩٥٢

تزوير أوراق مالية . الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢١٠ من قانون العقوبات . يشمل حالتين : اخبار الحكومة قبل تمام الجريمة ، وتسهيل القبض على الجناة ولو بعد الشروع فى البحث عنهم .

المبدأ القانونى

إن المادة ٢١٠ من قانون العقوبات تقضى بأن الأشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة عليها ومن بينها المادة ٢٠٦ يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوا بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور . وهذه المادة مطابقة فى نصها ومعناها للمادة ٢٠٥ ولا يغير من هذا المعنى شيئا اضافة عبارة «وعرفوا بالفاعلين الآخرين» فى المادة ٢١٠ والمادتان مستمدتان من قانون العقوبات الفرنسى ، فالمادة ٢٠٥ تقابل المادة ١٣٨ والمادة ٢١٠ تقابل المادة ١٤٤ . وقد اكتفى الشارع الفرنسى فى المادة ١٤٤ بالنص على أن تسرى أحكام المادة ١٣٨ على الجرائم الخاصة بتقليد الأوراق المالية دون تكرار النص كما فعل الشارع المصرى . وكلتا المادتين انما تتحدثان عن حالتين مستقلتين لا عن شرطين يجب اجتماعهما لحالة واحدة ، الحالة الأولى هى اخبار الحكومة قبل تمام الجريمة وقبل البحث عن الجناة والثانية تسهيل القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث عنهم وليست العلة فى الاعفاء مقصورة على الحيلولة دون تمام هذه الجرائم وضبطها قبل وقوعها ، بل لقد رأى المشرع أن يتوسع فى الاعفاء فيتغاضى عن العقاب فى الحالة الثانية أيضا فى سبيل الوصول الى معاقبة باقى الجناة .

المحكمة

« حيث إن مما ينعاه الطاعنان الأول والثانى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة ترويج الأوراق المزيفة قد أخطأ فى تطبيق القانون لأن كلا منهما بمجرد ضبطه قد دل على المصدر الذى مده بهذه الأوراق فسهل بذلك

القبض على الجناة واستحق أن يعفى من العقاب ، تطبيقا للمادة ٢١٠ من قانون العقوبات واستنادا الى الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الطعن رقم ٣٤٢ سنة ١٨ قضائية .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع بالنسبة للطاعن الأول وانتهى إلى رفضه بحجة أن المادة ٢١٠ يتطلب إعمالها شرطين متلازمين أولها اخبار الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عن مرتكبيها وثانيهما أن يعرفوها بالفاعلين الآخرين أو يسهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور ، فاذا تخلف أحد هذين الشرطين امتنع الاعفاء . ولما كان الطاعن فيما يقول الحكم لم يبلغ عن الجريمة قبل تمامها ، ولم يعترف إلا بعد أن ضبط متلبسا بالترويج ، وكانت حكمة الاعفاء إنما هى الحيلولة دون تمام هذه الجرائم وضبطها قبل وقوعها ، كما أن حكم النقض الذى يستند إليه خاص بالمادة ٢٠٥ . وهى تختلف فى نصها عن المادة ٢١٠ التى تتطلب أن يكون الاخبار مقرونا بالتعريف عن مرتكبى الجرائم ، فان الطاعن فى رأى الحكم المطعون فيه يكون غير حقيق بالاعفاء .

« وحيث إن المادة ٢١٠ من قانون العقوبات تقضى بأن الأشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة ومن بينها المادة ٢٠٦ وهى مادة الاتهام فى هذه الدعوى يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها ، وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوا بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور ، وهذه المادة مطابقة فى نصها ومعناها للمادة ٢٠٥ ولا يغير من هذا المعنى شيئاً إضافة عبارة « وعرفوا بالفاعلين الآخرين » فى المادة ٢١٠ والمادتان مستمدتان من قانون العقوبات الفرنسى فالمادة ٢٠٥ تقابل المادة ١٣٨ والمادة ٢١٠ تقابل المادة ١٤٤ ، وقد اكتفى الشارع الفرنسى فى المادة ١٤٤ بالنص على أن تسرى أحكام المادة ١٣٨ على الجرائم الخاصة بتقليد الأوراق المالية دون تكرار النص كما فعل الشارع المصرى ، وكلتا المادتين إنما تتحدثان عن حالتين مستقلتين لا عن شرطين يجب اجتماعهما لحالة واحدة والحالة الاولى هى إخبار الحكومة قبل تمام الجريمة وقبل البحث عن الجناة ، والثانية تسهيل القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث عنهم . وليست العلة فى الاعفاء مقصورة ، كما ذهب الحكم المطعون فيه على الحيلولة دون تمام هذه الجرائم ، وضبطها قبل وقوعها فقد رأى المشرع أن يتوسع فى الاعفاء فيتغاضى عن العقاب فى الحالة الثانية أيضا فى سبيل الوصول الى معاقبة بقية الجناة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بنى رفض الاعفاء من العقوبة على خطأ فى فهم القانون فلم يبحث توفر شروط الاعفاء فى واقعة الدعوى متأثرا بهذا الخطأ فانه يتعين نقضه وإعادة المحاكمة ، ولما كانت الواقعة لا تقبل التجزئة فانه يتعين أن يكون نقض الحكم بالنسبة للمحكوم عليهم جميعا » .

(القضية رقم ٨٠١ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة)

٨٥

٢١ اكتوبر سنة ١٩٥٢

وصف التهمة . تعديل المحكمة وصف التهمة فى حكمها من جناية شروع فى قتل مع سبق الاصرار والترصد إلى جنحة مقترن بهذين الظرفين دون لفت الدفاع إلى ذلك . لا اخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

إذا كانت المحكمة قد غيرت وصف الفعل المسند إلى المتهم من جناية شروع فى قتل مع سبق الاصرار والترصد إلى جنحة ضرب مقترن بهذين الظرفين لما رأته من عدم قيام الدليل على توفر نية القتل عنده . وكانت الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة فى حكمها للوصف الجديد هى نفس الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف اليها شيئا ، فانها لا تكون قد أخلت بدفاع المتهم فى تعديلها الوصف فى حكمها على هذا النحو دون أن تلفت الدفاع إلى ذلك .

(القضية رقم ٤٢٠ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية حضرات السادة ابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى وأحمد أحمد العروسى ومصطفى حسن المستشارين) .

٨٦

٢١ اكتوبر سنة ١٩٥٢

نقض . طعن على الحكم ببطلانه لعدم توقيعه فى خلال ثلاثين يوما . عدم تقديمه شهادة من قلم الكتاب دالة على ذلك . لا يقبل . لا عبرة بوجود تأشيرة على الحكم بوروده فى يوم معين .

المبدأ القانونى

إذا كان الطاعن لم يدعم طعنه بشهادة من قلم الكتاب دالة على مضى ثلاثين يوما على صدور الحكم دون أن يوقع عليه فلا يقبل طعنه على هذا الحكم بالبطلان . ولا عبرة بما يقوله من وجود تأشيرة على الحكم من قلم الكتاب بوروده فى يوم معين إذ أن المعول عليه فى هذا الشأن هو الشهادة التى تدل على أن صاحب الشأن لم يجد الحكم فى قلم الكتاب وقت طلبه .

(القضية رقم ٨٢٥ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة)

٨٧

٢١ اكتوبر سنة ١٩٥٢

استئناف . حكم استئنافى ألغى حكما ابتدائيا بالبراءة دون أن يذكر انه باجماع الآراء . بطلانه . تأييد حكم البراءة .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم المطعون فيه قد الغى الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر فيه أنه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقتضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فهذا الحكم يصبح باطلا فيما قضى به من الغاء البراءة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ، وإذ كان لمحكمة النقض ـ طبقا للمادة ٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ـ أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذ تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فانه يتعين نقض هذا الحكم وتأييد الحكم المستأنف الصادر بالبراءة من غير حاجة للتعرض لأوجه الطعن الأخرى المقدمة من الطاعن .

المحكمة

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد

صدر من المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر فيه أنه صدر باجماع أراء القضاة . خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه « إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامه فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا باجماع آراء قضاة المحكمة » وكان من شأن ذلك أن يصبح الحكم باطلا فيما قضى به من إلغاء البراءة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون — لما كان ذلك . وكان لهذه المحكمة ، طبقا لنص المادة ٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر بالبراءة من غير حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن » .

(القضية رقم ٨٢٧ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة)

٨٨

٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٢

اشتباه . الفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . رفع الدعوى على المتهم تطبيقاً لها وتأسيساً على اتهامه فى جريمة . على المحكمة أن تبحث فيما إذا كان قد وقع منه فعل يؤيد حالة الاشتباه من عدمه دون انتظار الفصل فى موضوع التهمة الأخرى .

المبدأ القانونى

إن الفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم قد نصت على أنه « إذا وقع من المشتبه فيه أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه فى خلال الثلاث السنوات التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة » . لما كان ذلك فإن قصارى ما يطلب من المحكمة فى حالة رفع الدعوى على المشتبه فيه تطبيقا لهذه الفقرة وتأسيساً على اتهامه فى جريمة هو أن تبحث ما إذا كان قد وقع منه فعل يؤيد حالة الاشتباه من عدمه دون الفصل فى موضوع التهمة الأخرى . فإذا كانت المحكمة قد حجبت نفسها عن البحث فى التهمة المسندة إلى المتهم بمقولة إن الجناية المتخذة أساساً لها لما يفصل فيها بعد بالثبوت أو عدمه من المحكمة المختصة بنظرها ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(القضية رقم ٨٢٨ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة)

٨٩

٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٢

مبان . مخالفة مقصورة على إقامة بناء بدون رخصة الحكم بالإزالة . خطأ .

المبدأ القانونى

إن القانون لا يجيز الحكم بالإزالة متى كانت المخالفة مقصورة على إقامة بناء بدون رخصة . وإذن فاذا كان الحكم قد قضى بالغرامة والازالة فى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم وكان الثابت أن المتهم لم يخالف أحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ من ناحية المسافات والأبعاد أو غيرها ، فهذا الحكم

يكون مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه فيما قضى به من إزالة أسباب المخالفة .

المحكمة

« حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بعقوبة تبعية هى إزالة أسباب المخالفة فى حين أن المخالفة المسندة إلى المتهم ، هى إقامة بناء دون الحصول على رخصة ولا محل للحكم بالازالة فيها .

« وحيث إن المادة (١٠) من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ تنص على أنه لا يجوز إقامة بناء على حافة طريق عام أو خاص أو داخل الأرض أو تعليته أو توسيعه أو تعديله إلا بعد الحصول على رخصة من سلطة التنظيم ، كما تقضى المادة ١٨ من هذا القانون بأن كل مخالفة لأحكامه أو لائحته التنفيذية يعاقب عليها بغرامة من مائة ألف قرش ، مع وجوب الحكم بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة حسب الأحوال ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغرامة والازالة فى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم ، وكان الثابت منه أن المتهم لم يخالف أحكام القانون المشار إليه من ناحية المسافات والأبعاد أو غيرها ، فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ القانون لا يجيز الحكم بالازالة متى كانت المخالفة مقصورة على إقامة بناء بدون رخصة . ومن ثم يتعين نقض الحكم فيما قضى به من إزالة أسباب المخالفة » .

« القضية رقم ٨٣٩ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة »

٩٠
٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٢

ضرب . الآلة التى استعملت فى الضرب . عدم طلب المتهم استدعاء الطبيب لمناقشته فى نوع الآلة المستعملة فى الضرب . استخلاص المحكمة أن الضرب حصل من عصا . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لا تقبل .

المبدأ القانونى

مادام الدفاع عن المتهم لم يطلب استدعاء الطبيب لمناقشته فى نوع الآلة المستعملة فى الضرب ، وما دام الحكم قد استخلص فى منطق سائغ أن الآلة المستعملة كانت عصا ، فإن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة .

المحكمة

« حيث إن الطاعنين يعيبان على الحكم المطعون فيه قصوره وتناقضه — فيقولان إن الحكم فى بيان الواقعة قد أثبت أن المجنى عليه كان عائدا ومعه زوجته وأخته . فاعترضه الطاعنان ، وانهالا عليه ضربا بالعصى فأحدثا به الإصابات التى أفضت إلى موته . فلما عرض الحكم بعد ذلك لأقوال الشهود قال إن المجنى عليه شهد بأن الطاعن الأول ضربه بفأس ، وأن الزوجة والأخت شهدتا بما يفيد أن الضرب بعصا وأن الذى ضرب بالفأس هو عبد المعبود شهاب الذى حكم ببراءته — كما أن التقرير الطبى لم يعرض لبيان أداة الضرب وهل هى فأس أم عصا — وكان واجبا على المحكمة أن تحقق هذه النقطة وتستوضح الطبيب الشرعى فيها .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها ، وأورد الأدلة على ثبوتها

فى حقهما ومنها شهادة الشهود واعتراف الطاعن الأول بأنه ضرب صبحى الشويمى بشعبة على رأسه ، وضرب أخاه صادق الشويمى بعصا على رأسه ، وأشار إلى ما قرره بعض الشهود بالجلسة من أن الضرب بفأس ، خلافا لما ذكروه فى التحقيق من أن الضرب بعصا . وخلص فى النهاية إلى أن الاعتداء كان بالعصا . هذا ولما كان الدفاع عن الطاعنين لم يطلب من محكمة الموضوع استدعاء الطبيب لمناقشته عن نوع الآلة المستعملة فى الضرب وكان الحكم قد استخلص فى منطق سائغ أن الآلة المستعملة كانت عصا — فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ، ويكون الطعن على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه » .

(القضية رقم ٨٤٢ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة)

٩١

٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٢

استعمال ورقة مزورة . جريمة مستمرة . متى تبدأ مدة انقضائها ؟

المبدأ القانونى

إن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ من تقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها وتظل مستمرة مادام التمسك بها قائما . فاذا كان المتمسك بها قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا إلغاءه والحكم بصحتها فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بها أو يقضى نهائيا بتزويرها ، ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى بمضى المدة إلا من هذا التاريخ .

المحكمة

« حيث إن جريمة استعمال الورقة المزورة هى جريمة مستمرة تبدأ من تقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها وتظل مستمرة طالما كان التمسك بها قائما فاذا كان المتمسك بها قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا إلغاءه والحكم بصحتها فان الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بها أو يقضى نهائيا بتزويرها . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد رفع دعوى مدنية ضد المدعى عليه فيها بطلب الحكم بصحة التعاقد الحاصل بالعقد المؤرخ ١٩ يناير سنة ١٩٣٤ عن بيع ١٨ قيراطا فطعن فيه المدعى عليه بالتزوير وقضى ابتدائيا بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٤٦ برده وبطلانه فاستأنف المطعون ضده المتمسك بالعقد ذلك الحكم وطلب القضاء بالغائه ورفض دعوى التزوير وظلت الدعوى منظورة أمام المحكمة المدنية الاستئنافية . إلى أن تقدم الطرفان اليها بتاريخ ٥ من ابريل سنة ١٩٤٨ بمحضر صلح تنازل فيه المطعون ضده عن التمسك بعقد البيع المطعون فيه بالتزوير فقضت المحكمة بالتصديق على الصلح ، وكانت جريمة الاستعمال لا تبدأ مدة انقضائها فى هذه الحالة إلا من وقت التنازل عن التمسك بذلك العقد وهو ما لم يحصل إلا فى التاريخ المشار اليه بينما أقامت النيابة العامة الدعوى العمومية على المطعون ضده بتاريخ ١٥ يوليه سنه ١٩٤٨ ولما يمض على تاريخ تنازله عن التمسك بالعقد المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى الجنح — لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده لسقوط الدعوى

العمومية بمضى المدة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون».

«وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه».

(القضية رقم ٨٤٩ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة)

٩٢
٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٢

تموين . مناط تخفيف العقوبة على المخالفات للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . مجرد انشغال المتهم بمحاله الأخرى . ليس من شأنه أن يصلح سنداً للتخفيف .

المبدأ القانونى

إن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إنما أجاز تخفيف العقوبة والاقتصار على الغرامة دون الحبس لمن يثبت أنه بسبب غيابه أو استحالة مراقبته لمحله لم يتمكن من منع المخالفة . وإذن فمجرد انشغال المتهم بمحاله الأخرى ليس من شأنه أن يصلح سندا لهذا التخفيف .

(القضية رقم ٨٥٦ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية حضرات السادة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى ومصطفى حسن المستشارين)

٩٣
٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٢

ضرب عمد . القصد الجنائى . متى يتحقق ؟

المبدأ القانونى

إن القصد الجنائى فى جريمة الضرب العمد يتحقق متى ارتكب الجانى فعل الضرب عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .

(القضية رقم ٨٥٨ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة)

٩٤
٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢

سرقة باكراه . اتخاذ التهديد باستعمال السلاح وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه . توفر ركن الاكراه .

المبدأ القانونى

إن القانون لم ينص فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على نوع معين من أنواع الإكراه . ولما كان تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح ، فانه إذا كان الجانى قد اتخذ التهديد باستعمال السلاح وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى ارتكاب جريمة السرقة فان الإكراه الذى يتطلبه القانون فى تلك المادة يكون متحققا .

المحكمة

«حيث إن الطعن يتأدى فى القول بأن القرار المطعون فيه إذ أيد قرار قاضى التحقيق باعتبار الواقعة جنحة سرقة على أساس أن التهديد باستعمال السلاح لا يعتبر اكراها قد أخطأ فى تطبيق القانون .

«وحيث إنه يبين من الاطلاع على قرار قاضى التحقيق المؤيد بقرار غرفة الاتهام المطعون فيه للأسباب التى بنى عليها أنه أسس قضاءه باعتبار الواقعة جنحة على ما قاله من ان عبارات التهديد المنسوب صدورها للمطعون ضده الأول

بفرض صحة ما جاء برواية المجنى عليها وهى أنه شرع مطواة مفتوحا سلاحها وهددها بالايذاء ان هى اعترضت طريقه ، هذا القول إن صح لا يكون ظرف الاكراه الذى يجعل من جريمة السرقة جناية طبقـــا للمادة ٣١٤ من قانون العقوبات لأنه يشترط فى الاكراه المشدد لعقوبة السرقة أن يكون ماديا بمعنى أن يأتى المتهم من الأفعال ما يكون اعتداء يقع على شخص المجنى عليه فيعطل مقاومته قسراً تسهيلا للسرقة وبالتالى فان الاكراه الأدبى بالتهديد بالأقوال أو الاشارات مهما بلغ تأثيره على نفس المجنى عليه ومهما كانت خطورته فى ذاته لا يعد إكراها فى حكم المادة ٣١٤ من قانون العقوبات .

« وحيث إن القانون لم ينص فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على نوع معين من أنواع الاكراه ولما كان تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح فانه إذا كان الجانى قد اتخذ التهديد باستعمال السلاح وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى ارتكاب جريمة السرقة فان الاكراه الذى يتطلبه القانون فى تلك المادة يكون متحققا ولذا فان القرار المطعون فيه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه واعادة القضية إلى غرفة الاتهام لنظرها على أساس أن الواقعة كما هى واردة به تكون جناية سرقة باكراه مما يقع تحت نص المادة ٣١٤ من قانون العقوبات .

(القضية رقم ٨٦٠ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة)

٩٥

٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢

دفاع . تعارض مصلحة المتهمين . تولى محام واحد الدفاع عنهما . يعيب إجراءات المحاكمة . مثال .

المبدأ القانونى

إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم وعلى والده بأن الوالد شرع فى قتل المجنى عليه عمداً واشترك هو معه بطريق المساعدة بأن أعطاه السكين التى ارتكب بها الحادث ، ثم حضر للدفاع عنهما محام واحد ، وبالجلسة اعترف المتهم أمام المحكمة بأنه هو المرتكب للحادث وأن والده لم يكن موجوداً مما مقتضاه أن الحكم ببراءة أحدهما يؤدى إلى إدانة الآخر — فان مصلحتهما تكون متعارضة ، ويكون من اللازم أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام غير المدافع عن الآخر لكى تكون له الحرية فى الدفاع . أما وجود محام واحد عنهما فاخلال بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم .

(القضية رقم ٨٦٢ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة)

٩٦

٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢

جنسية . اعتماد الحكم فى نفى الجنسية المصرية عن الطاعن على أنه لم يقدم دليلا عليها وعلى عدم وجود ما يدل عليها فى ملفه بوزارة الداخلية دون بيان أنه لا تتوافر فيه هذه الجنسية قانوناً . قصور .

المبدأ القانونى

الجنسية المصرية إنما تثبت بحكم القانون

لمن تتوفر فيه إحدى الحالات التى نص عليها قانون الجنسية . والمحكمة هى المختصة أخيرا بالفصل فى توافرها دون أن تتقيد بشهادة وزارة الداخلية . وإذن فإذا كان الحكم إذ جعل اعتماده فى نفى الجنسية المصرية عن الطاعن على أنه لم يقدم دليلا عليها وأن الملف الخاص به فى تلك الوزارة ليس فيه مايدل على منحه إياها ، من غير أن يبين أن الطاعن لم تتوافر له أسباب هذه الجنسية قانونا ـ فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته المدير المسئول عن إدارة فرع شركة ا . د لوران المساهمة للسجاير لم يستوف النسبة المقررة قانونا للمستخدمين المصريين فى الفرع الذى يديرة بحيث يستنفد منها الثلثين على الأقل خلال هذه المدة إذ تبين أنه لم يعين من المستخدمين بهذا الفرع أحداً من المصريين مع أنه يتعين أن يكون المستخدمون المصريون ٥٠ ٪ وألا يقل ما يتقاضونه من مرتبات عن ٤٣٫٥ ٪ وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١/٥ ــ ٢ و ٤ و ٧ و ١٢ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة . ومحكمة المحمودية الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٥٠ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ١٠٠ قرش . فعارض وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف . ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

« حيث إن مما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اعتمد فى نفى الجنسية المصرية عنه على أنه لم يقدم دليلا عليها ، وأن الملف الخاص به بوزارة الداخلية ليس فيه ما يدل على منحه إياها ، وذلك من غير أن يعنى الحكم ببحث جنسية الطاعن على ضوء أحكام القانون الخاص بالجنسية ، بغض النظر عن شهادة وزارة الداخلية بشأنها .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بادانة الطاعن على أنه لم يقدم دليلا رسمياً على أنه مصرى الجنسية وأن الثابت من الاطلاع على الملف الخاص به والمرسل من وزارة الداخلية أنه لا يوجد به ما يدل على منحه هذه الجنسية ، ولما كانت الجنسية المصرية إنما تثبت بحكم القانون لمن تتوفر فيه إحدى الحالات التى نص عليها قانون الجنسية ، وكانت المحكمة هى المختصة أخيرا بالفصل فى ذلك دون أن تتقيد بشهادة وزارة الداخلية ، فان الحكم إذ جعل اعتماده فى نفى الجنسية المصرية عن الطاعن على عدم وجود ما يدل عليها فى الملف الخاص به فى تلك الوزارة ، ومن غير أن يبين أن الطاعن لم تتوافر له أسباب هذه الجنسية قانونا ، يكون قاصر البيان بما يعيبه ويستوجب نقضه » .

(القضية رقم ٨٧٣ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة)

٩٧
٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢

شيك . إعطاء شيك ليس له رصيد مقابل . الاحتجاج بأن الشيك صدر فى واقع الأمر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله . لا يؤبه له . سوء النية . تحققه بمجرد علم الساحب بأنه وقت إصداره الشيك لم يكن له مقابل وفاء وقابل للسحب .

المبدأ القانونى

قد استقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعروف عنه فى القانون التجارى بانه أداة دفع ووفاء مستحق الأداء لدى الاطلاع دائما ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات . وليس أداة ائتمان يطالب بقيمتها فى تاريخ غير الذى اعطيت فيه ، وأنه متى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فانه يعتبر صادراً فى ذلك التاريخ المثبت فيه . وأن سوء النية فى هذه الجريمة يتحقق بمجرد علم الساحب بانه وقت اصداره الشيك لم يكن له مقابل وفاء وقابل للسحب . فمتى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فهو يقع تحت حكم المادة ٣٣٧ المذكورة ولا يقبل من ساحبه القول بانه صدر فى حقيقة الأمر فى تاريخ سابق .

المحكمة

« حيث إن الفقرة الأولى من المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تنص على عقاب « كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب » وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن الشيك فى حكم هذه المادة هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء مستحق الأداء لدى الاطلاع دائما ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات وليس أداة ائتمان يطالب بقيمتها فى تاريخ غير الذى أعطيت فيه وأنه متى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فانه يعتبر صادرا فى ذلك التاريخ المثبت فيه . وأن سوء النية فى هذه الجريمة يتحق بمجرد علم ساحب الشيك بأنه وقت إصداره لم يكن له مقابل وفاء قابل للسحب ـــ لما كان ذلك فإنه لا محل لما يثيره الطاعن بشأن حكمة التشريع المصرى وما يذهب إليه من أنها مقصورة على مجرد حماية المستفيد من الشيك قبل محرره ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الشيك موضوع الدعوى يحمل تاريخا واحدا هو أول سبتمبر سنة ١٩٥٠ فهو يقع تحت حكم المادة ٣٣٧ المشار إليها بحيث لا يقبل من الطاعن القول بأنه صدر فى حقيقة الأمر فى تاريخ سابق ولا الاحتجاج فى حسن نيته بما يقوله من سفره بين التاريخ المزعوم اصداره فيه والتاريخ المثبت عليه مادام الحكم قد أثبت عليه علمه بأنه وقت اصداره لم يكن له رصيد يقابله .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ٨٧٩ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة)

قضاء محكمة النقض المدنية

الجمعيــــة العمومية

٩٨
٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥١

١ — ترقية . الترقية إلى درجة وكيل محكمة وما يعادلها وما فوقها . أساسها الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية . تطبيق هـذه القاعدة ليس من اطلاقات السلطة التنفيذية . المـادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء .

٢ — تقرير الطعن . وجوب اشتمال تقرير الطعن على الأسباب التى بنى عليها — لايغنى عن هـذا البيان الاحالة على الأسباب المذكورة فى تقرير طعن للطالب فى مرسوم سابق ولا بيان هذه الأسباب فى مذكرته الشارحة . المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء والمادة ٤٢٩ من قانون المرافعات .

المبادىء القانونية

١ — إنه وإن كان لوزارة العدل كامل السلطة فى وضع درجات للأهلية وتقدير أهلية كل من رجال القضاء بحسب مايتجمع لديها من معلومات تستمدها من واقع أعماله وما تدل عليه تقارير التفتيش عنه وسائر الأوراق المودعة ملفه الخاص ، وتقديرها فى هذا الشأن هو مما تستقل به متى كان يستند إلى ما هو ثابت بأوراق الملف المشار إليـه ، إلا أن المـادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء إذ نصت فى الفقرة الأخيرة منها على أنه « يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى (أى وظائف وكلاء المحاكم وما يعادلها وما فوقها) على أساس الأهلية وعنــد التساوى تراعى الأقدمية » قد شرعت قواعد فى هـذا الخصوص يجب مراعاتها وفى الانحراف عنهـا مخالفة للقانون ومن ثم لا يكون الأمر فى تطبيق هذه القواعد من اطلاقات الوزارة تباشره بلا معقب عليها وإلا لكان التظلم من الاخـــلال بها عبثا لا جدوى منه . وإذن فمتى كان يبين من مراجعة أوراق الملف السرى الخاص بالطالب وما احتواه من تقارير عن درجة أهليته ومقارنة ذلك كله بالبيانات الرسميـة المستخرجة بناء على أمر هذه المحكمة من واقع السجل السرى لرجال القضاء الذين تناولتهم الترقية بمقتضى المرسوم المطعون فيه ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية — يبين من هـذه المقارنة أن الطالب بالأقل مساو فى الأهلية لزميله الذى كان يليه فى الأقدميـــة ورقى بمقتضى المرسوم المطعون فيه ولم يقم دليل على وجود مسوغ لهـذا التخطى ، ومن ثم فانه يتعين الغاء المرسوم المطعون فيه لمخالفته للمادة سالفة الذكر وكذلك ما ترتب عليه

من قرارات وزارية .

٢ — إن المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء إذ أوجبت أن يتبع فى تقديم الطلبات من رجال القضاء بالغاء المراسيم المتعلقة بادارة القضاء القواعد والاجراءات المقررة للطعن فى المواد المدنية ، فان من مقتضى هذا ان المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات تسرى فى هذه الحالة وهى توجب أن يشتمل تقرير الطعن على بيان الأسباب التى بنى عليها ولا يغنى عن بيانها فيه الاحالة على ما ذكره الطالب فى تقرير طعن له فى مرسوم سابق ، ولا بيان هذه الأسباب فى مذكرته الشارحة ، أما مايرد به الطالب من أن المرسوم المطعون فيه إنما هو أثر من آثار المرسوم السابق الذى بين فى طلبه السابق أسباب طعنه فيه ، هذا الرد لايبرر قبول طلبه الحالى الذى لم يراع فيه الأوضاع الشكلية المقررة قانونا . على أنه لا يمكن اعتباره طلبا عارضا مترتباً على طلبه السابق بحيث يصح قبوله دون تقيد باجراءات الطعن الواجب اتباعها ، ذلك أن مرسوم ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ يتضمن هو الآخر تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة من الفئة «ب» ولا يتناول بالترقية إلى درجة وكيل محكمة من الفئة (ا) أحداً ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية قبل صدور مرسوم ٢٦ سبتمبر ١٩٤٩ فالطعن فيه هو طعن مستقل عن الطعن فى المرسوم السابق إذ هو لا يعتبر أثراً من آثاره وإن كان قبول الطعن فى المرسوم السابق من شأنه أن يجعل الطعن فى المرسوم الجديد عديم الجدوى ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول هذا الطلب شكلا .

المحكمة

« من حيث إن الطالب يبنى طلبه على أنه حصل على اجازة الليسانس فى القانون عام ١٩٢١ ثم اشتغل بالمحاماة حوالى ثلاث سنين . وفى سنة ١٩٢٤ عين مساعدا للنيابة ثم درج فى مختلف وظائف النيابة والقضاء حتى عين قاضيا من الدرجة الأولى فى سبتمبر سنة ١٩٤٦ ، وفى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ صدر المرسوم المطعون فيه متخطيا إياه فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة من الفئة «ب» ومما ينعاه على هذا المرسوم فى أسباب طعنه أنه خالف فى شأنه الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء التى جعلت الأهلية أساسا للترقية إلى وظيفة وكيل محكمة أو مايعادلها ونصت على أنه فى حالة تساوى المرشحين من القضاة فى الأهلية تراعى الأقدمية ويقول إن أهليته ثابتة بشهادة رؤساء النيابة الذين سبق له العمل معهم ومن تقارير التفتيش المقدمة عنه وعلى الخصوص تقرير التفتيش الأخير عن أعماله حين كان رئيسا للدائرة التجارية بمحكمة طنطا . وأن من رقوا فى نفس المرسوم ممن كانوا يلونه فى كشف الأقدمية وهم ثلاثة عشر يبدأون بالأستاذ .... لا يمتازون عنه فى الأهلية عما كان يقتضى معه أن تشمله الترقية قبلهم ، وانتهى إلى طلب إلغاء المرسوم المشار إليه فيما تضمنه من عدم ترقيته والغاء جميع القرارات الإدارية المترتبة عليه مع الزام المدعى عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

« ومن حيث إن الوزارة ردت على هذا السبب بأن تقدير الأهلية لا يبنى على تقرير واحد بل على مجموع التقارير وعلى ما يقدم إلى الوزير من معلومات يستقيها من المنظمات التى أنشأها القانون لتمده بالرأى وأن مهمة إدارة التفتيش تنحصر فى جمع البيانات التى تساعد على معرفة درجة كفاية القضاة ومدى حرصهم على واجبات وظيفتهم وأن الأهلية لا تنحصر فى الكفاية الفنية فحسب بل تشمل عناصر أخرى تكون الصلاحية للترقية وهى تتضمن النواحى العملية والفنية والإدارية والأخلاقية للقاضى وتقدير هذه الأهلية هو حق مطلق للوزارة بدليل أن المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء — جاءت خلوا من تعريف الأهلية مما يستتبع وجوب اطلاق السلطة للوزارة فى تقديرها ، وقد عرضت الوزارة الحركة القضائية موضوع المرسوم المطعون فيه على مجلس القضاء فأقرها عليها والوزارة إذ هى لم تختر الطالب ضمن من اختارتهم للترقية فقد فعلت ذلك إعمالا منها لحقها فى التقدير والاختيار وترى النيابة أن الوزارة هى التى تقرر كفاية القاضى ومدى صلاحيته للترقية وتقديرها فى هذا الشأن لا معقب عليه متى خلا من مخالفة القانون وأن الوزارة لم تجاوز وهى بسبيل اعداد مرسوم الحركة المطعون فيه حدود سلطتها ومن ثم فلا مخالفة للقانون .

« ومن حيث إن ما يدفع به المدعى عليهما من أن تقدير أهلية رجال القضاء واختيار المستحقين منهم للترقية هو حق مطلق للوزارة تستعين فى مباشرته برأى المنظمات التى أوجب القانون أخذ رأيها فى الحركة القضائية دون أن يكون لهذه المحكمة رقابة عليها فى استعماله — هذا الدفاع مردود بأنه وإن كان للوزارة كامل السلطة فى وضع درجات للأهلية وتقدير أهلية كل من رجال القضاء بحسب ما يتجمع لديها من معلومات تستمدها من واقع أعماله وما تدل عليه تقارير التفتيش عنه وسائر الأوراق المودعة ملفه الخاص وتقديرها فى هذا الشأن هو مما تستقل به متى كان يستند إلى ما هو ثابت بأوراق الملف المشار إليه ، إلا أن المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء إذ نصت فى الفقرة الأخيرة منها على أنه « يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى (أى وظائف وكلاء المحاكم وما يعادلها وما فوقها) على أساس الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية » قد شرعت قواعد فى هذا الخصوص يجب مراعاتها وفى الانحراف عنها مخالفة للقانون ومن ثم لا يكون الأمر فى تطبيق هذه القواعد من اطلاقات الوزارة تباشره بلا معقب عليها وإلا لكان التظلم من الإخلال بها عبثا لا جدوى منه .

« ومن حيث إنه يبين من مراجعة أوراق الملف السرى الخاص بالطلب وما احتواه من تقارير عن درجة أهليته ومقارنة ذلك كله بالبيانات الرسمية المستخرجة بناء على أمر هذه المحكمة من واقع السجل السرى لرجال القضاء الذين تناولتهم الترقية بمقتضى المرسوم المطعون فيه ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية — يبين من هذه المقارنة أن الطالب بالأقل مساو فى الأهلية للأستاذ ... ... الذى كان يليه فى الأقدمية ورقى بمقتضى المرسوم المطعون فيه ، ولم يقم دليل عن وجود مسوغ لهذا التخطى . ومن ثم يتعين إلغاء المرسوم المطعون فيه لمخالفته للمادة سالفة الذكر وكذلك ما ترتب عليه من قرارات وزارية .

(عن الطلب رقم ٢ سنة ١٠ ق)

« ومن حيث إن الطالب قرر فى ١٦ من مارس سنة ١٩٥٠ الطعن فى المرسوم الصادر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ بإجراء حركة قضائية بالمحاكم والمنشور فى عدد الوقائع المصرية الصادر فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ لما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى درجة أعلى . وقال فى تقريره إنه يحيل فى أسباب طعنه على ما ذكره تفصيلا فى تقرير طعن سابق له فى المرسوم الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ بإجراء حركة قضائية ، ثم قدم مذكرة شارحة بامضائه لم يوقعها أحد من المحامين ذكر فيها أن الوزارة رقت فى المرسوم المطعون فيه اثنين من زملائه ممن يلونه فى الأقدمية بحجة امتيازهما فى الأهلية فى حين أن القانون اكتفى فى شأن الترقية إلى درجة وكيل محكمة وما فوقها بالأهلية فقط . يدل على ذلك أن الشارع حين أراد أن يجعل للامتياز أثرا فى الترقية من قاض من الدرجة الثانية إلى قاض من الدرجة الأولى نص على ذلك صراحة ووضع الوسائل الكفيلة بتقدير هذا الامتياز .

« ومن حيث إن المدعى عليهما والنيابة دفعوا ببطلان تقرير هذا الطعن لأنه خلو من الأسباب التى بنى عليها ولأنه لا عبرة بما جاء فى المذكرة الشارحة من أسباب إذ فضلا عن أنها خالية من توقيع محامى الطاعن . ولذلك يجب استبعادها . فان أسباب الطعن يجب أن تبين ابتداء فى التقرير ولا يغنى عن ذلك بيانها فى المذكرة الشارحة .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى محله . ذلك أن المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء إذ أوجبت أن يتبع فى تقديم الطلبات من رجال القضاء بالغاء المراسيم المتعلقة بادارة القضاء القواعد والاجراءات المقررة للطعن فى المواد المدنية ، فان من مقتضى هذا أن المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات تسرى فى هذه الحالة وهى توجب أن يشتمل تقرير الطعن على بيان الأسباب التى بنى عليها ولا يغنى عن بيانها فيه الاحالة على ماذكره الطالب فى تقرير طعن له فى مرسوم سابق ، ولا بيان لهذه الأسباب فى مذكرته الشارحة . أما مارد به الطالب على هذا الدفع من أن المرسوم المطعون فيه إنما هو أثر من آثار المرسوم السابق الذى بين فى طلبه السابق أسباب طعنه فيه — هذا الرد لا يبرر قبول طلبه الحالى الذى لم يراع فيه الأوضاع الشكلية المقررة قانونا : على أنه لا يمكن اعتباره طلبا عارضا مترتبا على طلبه السابق بحيث يصح قبوله دون تقيد باجراءات الطعن الواجب اتباعها . ذلك أن مرسوم ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ يتضمن هو الآخر تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة من الفئة « ب » ولا يتناول بالترقية إلى درجة وكيل محكمة من الفئة « أ » أحدا ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية قبل صدور مرسوم ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ فالطعن فيه هو طعن مستقل عن الطعن فى المرسوم السابق . إذ هو لا يعتبر أثرا من آثاره وإن كان قبول الطعن فى المرسوم السابق من شأنه أن يجعل الطعن فى المرسوم الجديد عديم الجدوى .

« ومن حيث إنه لما سبق يتعين الحكم بعدم قبول هذا الطلب شكلا » .

(القضيتان رقما ١٤ سنة ١٩ ق و ٢ سنة ٢٠ ق برياسة وعضوية حضرات السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وأحمد حسنى وعبد المعطى خيال وعبد الحميد وشاحى وسليمان ثابت وابراهيم خليل ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل واسماعيل مجدى وعبد العزيز سليمان وباسيلى موسى المستشارين)

٩٩

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥١

١ — ترقية . الترقية إلى وظيفة وكيل محكمة وما يعادلها وما فوقها . أساسها الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية . تطبيق هذه القاعدة ليس من اطلاقات السلطة التنفيذية تباشره بلا معقب عليها . المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء .

٢ — ترقية . طلبات اضافية . الغاء المرسوم الأول . وجوب إلغاء المراسيم التالية والمترتبة عليه باعتبارها من آثاره .

٣ — ولاية . ولاية محكمة النقض مقصورة على قضاء الإلغاء . طلب تحديد أقدمية الطالب تالية لزميل له وسابقة لزميل آخر . خروج هذا الطلب عن ولاية المحكمة .

٤ — تعويض . الغاء المرسوم المطعون فيه وتقرير أهلية الطالب للترقية وما عدا ذلك مما قضى له به . فى هذا التعويض الكافى عن الضرر . طلب القضاء بتعويض رمزى . لامحل له .

المبادىء القانونية

١ - إنه وإن كان لوزارة العدل كامل الحق فى وضع درجات الأهلية . وتقدير أهلية كل من رجال القضاء بحسب مايتجمع لديها من معلومات تستمدها من واقع أعماله وماتدل عليه تقارير التفتيش عنه وسائر الأوراق المودعة ملفه الخاص . وتقديرها فى هـذا الشأن هو مما تستقل به متى كان يستند إلى ما هو ثابت بالملف المشار اليه . الا أن المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء إذ نصت فى الفقرة الأخيرة منها على أنه «يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى ، أى وظائف وكلاء المحاكم ومايعادلها ومافوقها - على أساس الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية ، قد شرعت أحكاما فى هذا الخصوص يجب مراعاتها وفى الانحراف عنها مخالفة للقانون ، ومن ثم فان الأمر فى تطبيق هـذه الأحكام ليس من اطلاقات الوزارة تباشره بلا معقب عليها ، والا كان التظلم من الاخلال بها عبثا لاجدوى فيه . واذن فتى كان يبين من الملف السرى الخاص بالطالب وما احتواه من أوراق وتقارير عن درجة أهليته ومقارنة ذلك بالبيانات الرسمية المستخرجة بناء على أمر هذه المحكمة من واقع السجل السرى لرجال القضاء الذين تناولتهم الترقية بمقتضى المرسوم المطعون فيه ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية - يبين من هذه المقارنة أن أهلية الطالب تساوى على الأقل أهلية القاضى الذى كان يلى الطالب فى الأقدمية ورقى بمقتضى المرسوم المطعون فيه وكان لم يقم دليل على وجود مسوغ لهذا التخطى ، فانه يتعين الغاء المرسوم المذكور لمخالفته للمادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء .

٢ - جرى قضاء محكمة النقض بأن الطلبات الاضافية الخاصة بالغاء المراسيم التالية للمرسوم المطعون فيه تعتبر من الآثار الملحقة بالطلب الأصلى بحيث يترتب على الغاء المرسوم الأول الغاء جميع المراسيم والقرارات المترتبة عليه قياسا على حكم المادة ٤٤٧ من قانون المرافعات ذلك لأن تخطى الطالب فى المرسوم الأول كان من نتيجته ابعاده عن مجال الترشيح للوظيفة الأعلى فى المراسيم التالية ، ولأن الأصل هو أنه متى ثبتت أهلية الطالب للترقية إلى درجة

قضائية معلومة رقى اليها من يليه فى الأقدمية فان أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة إلى أهلية زميله الذى كان يليه وسبقت ترقيته مالم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارىء يحول دون ترقية الطالب إلى الدرجات القضائية الأعلى أسوة بزميله المذكور.

٣ ـ إن ولاية هذه المحكمة مقصورة على قضاء الالغاء . واذن فمتى كان الطالب قد طلب اعتبار أقدميته تالية لزميل له وسابقة على زميل آخر فان هذا الطلب يكون غير مقبول .

٤ ـ إن فى الغاء المرسوم المطعون فيه وتقرير أهلية الطالب للترقية وما عدا ذلك مما قضى له به التعويض الكافى عن الضرر الذى لحق الطالب بسبب تخطيه فى الترقية ومن ثم فلا محل للقضاء له بالتعويض الرمزى الذى طلبه .

المحكمة

« من حيث إن الطالب ، وقد عين قاضياً من الدرجة الأولى فى أغسطس سنه ١٩٤٥ ، وتخطاه المرسوم الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة من الفئة « ب » وشمل بالترقية بعض من كانوا يلونه فى الأقدمية، ينعى على المرسوم المذكور أنه خالف فى شأنه حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء التى جعلت الأهلية أساساً للترقية إلى وظيفة وكيل محكمة أو مايعادلها ، ونصت على أنه فى حالة تساوى المرشحين من رجال القضاء فى الأهلية تراعى الأقدمية . ولما كان الطالب يساوى فى الأهلية على الأقل الأستاذ ... . الذى كان يليه فى الأقدمية ورقى بالمرسوم المذكور إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة «ب» فانه كان يتعين أن تشمل الترقية الطالب قبله . وبناء على ذلك طلب الغاء المرسوم المطعون فيه فيما تضمنه من عدم ترقيته إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة «ب» وتقرير أحقيته فى الترقية إلى هذه الوظيفة اعتبارا من ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ واعتبار ترتيبه فى الأقدميه تاليا للأستاذ ... ... وسابقا للاستاذ ... ... ، مع الزام وزارة العدل بأن تدفع اليه مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

« ومن حيث إن الوزارة ردت على هذا السبب المبنى على مخالفة القانون بقولها ان تقدير الأهلية لايبنى على تقرير واحد ، بل يقوم على مجموع تقارير التفتيش وعلى مايتجمع لدى الوزير من معلومات استقاها من المنظمات التى أنشأها القانون لتمده بها .وأن مهمة إدارة التفتيش تنحصر فى جمع البيانات التى تساعد على معرفة درجة كفاية القضاة ومدى حرصهم على واجبات وظائفهم ـ والأهلية لاتنحصر فى الكفاية الفنية فحسب ، بل انها تشمل عناصر أخرى تكون الصلاحية للترقية . وهى تتضمن النواحى الفنية والعملية والادارية والأخلاقية للقاضى وتقدير هذه الأهلية هو حق مطلق للوزارة ، بدليل أن المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء جاءت خلوا من تعريف للأهلية ، مما يستتبع وجوب اطلاق السلطة للوزارة فى تقديرها وهى إذ لم تختر الطالب ضمن من اختارتهم للترقية قد التزمت فى ذلك حدود حقها فى التقدير والاختيار وقد عرضت الوزارة الحركة القضائية موضوع المرسوم المطعون فيه على مجلس القضاء الأعلى فأقرها هليها وترتى

النيابة أن الوزارة هى التى تقدر كفاية القاضى ومدى صلاحيته للترقية ، وتقديرها فى هذا الشأن لامعقب عليه متى خلا من مخالفة القانون وان الوزارة ، إذ تخطت الطالب فى المرسوم المطعون فيه ، لم تجاوز حدود سلطتها ، ومن ثم فلا مخالفة للقانون .

« ومن حيث إن ماتدفع به الوزارة من أن تقدير أهلية رجال القضاء واختيار المستحقين منهم للترقية هو حق مطلق لها تستعين فى مباشرته برأى المنظمات التى أوجب القانون أخذ رأيها فى الحركة القضائية دون أن يكون لهذه المحكمة رقابة عليها فى استعماله ـ هذا الدفاع مردود بأنه وإن كان للوزارة كامل الحق فى وضع درجات الأهلية ، وتقدير أهلية كل من رجال القضاء بحسب ما يتجمع لديها من معلومات تستمدها من واقع أعماله وماتدل عليه تقارير التفتيش عنه وسائر الأوراق المودعة ملفه الخاص ،وتقديرها فى هذا الشأن هو مما تستقل به متى كان يستند إلى ماهو ثابت بالملف المشار اليه . الا أن المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء إذ نصت فى الفقرة الأخيرة منها على أنه «يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى (أى وظائف وكلاء الحاكم ومايعادلها ومافوقها) على أساس الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية » قد شرعت أحكاما فى هذا الخصوص يجب مراعاتها وفى الانحراف عنها مخالفة للقانون . ومن ثم فان الأمر فى تطبيق هذه الأحكام ليس من اطلاقات الوزارة تباشره بلا معقب عليها ، وإلا لكان التظلم من الاخلال بها عبثا لاجدوى منه .

« ومن حيث إنه يبين من الملف السرى الخاص بالطالب وما احتواه من أوراق وتقارير عن درجة أهليته ومقارنة ذلك بالبيانات الرسمية المستخرجة بناء على أمر هذه المحكمة من واقع السجل السرى لرجال القضاء الذين تناولتهم الترقية بمقتضى المرسوم المطعون فيه ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية يبين من هذه المقارنة أن أهلية الطالب تساوى على الأقل أهلية الأستاذ ... ... الذى كان يلى الطالب فى الأقدمية ورقى بمقتضى المرسوم المطعون فيه . ولما كان لم يقم دليل وجود مسوغ لهذا التخطى ، فانه يتعين إلغاء المرسوم المطعون فيه لمخالفته للمادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء .

« ومن حيث إن الطالب عدل طلباته بجلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥١ إلى الطعن كذلك فى المراسيم الصادرة بالحركات القضائية فى فبراير سنة ١٩٥٠ وسبتمبر سنة ١٩٥٠ وأكتوبر سنة ١٩٥١ على أساس أن إلغاء هذه المراسيم فيما تضمنته من تخطى الطالب فى الترقية إلى الدرجات الأعلى ليس إلا أثرا من الآثار الحتمية لالغاء المرسوم المطعون فيه بداءة ، وذلك وفقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة ، وباعتبار الطلبات المذكورة من الطلبات العارضة التى يصح ابداؤها شفاها فى الجلسة فى حضور المدعى عليها واثباتها فى محضرها ، ومن غير تقيد بالمواعيد المقررة فى القانون . باعتبارها مكملة للطلب الأصلى ومترتبة عليه ، وفقا للمادة ١٥١ من قانون المرافعات .

« ومن حيث إن المدعى عليها دفعت بعدم قبول هذه الطلبات شكلا لأنها لم تقدم بالطريق المرسوم فى المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء التى أحالت إلى القواعد والاجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية ــ ودفعت برفضها موضوعا على أساس أن ترقية الطالب إلى الدرجات الأعلى

من درجة وكيل محكمة فئة (ب) المطعون فى خصوصها فى المرسوم الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩، ليست نتيجة حتمية لقبول الطعن فى المرسوم المذكور، ذلك أن لكل حركة قضائية تقديرها الخاص، والصلاحية للترقية خاصة بكل وظيفة من الوظائف القضائية.

« ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن مثل الطلبات الاضافية المشار اليها يعتبر من الآثار اللاحقة بالطلب الأصلى بحيث يترتب على الغاء المرسوم المطعون فيه إلغاء جميع المراسيم والقرارات المترتبة عليه قياساً على حكم المادة ٤٤٧ من قانون المرافعات ذلك لأن تخطى الطالب فى المرسوم الأول كان من نتيجته ابعاده عن مجال الترشيح للوظيفة الأعلى فى المراسيم التالية، ولأن الأصل هو أنه متى ثبت أهلية الطالب للترقية إلى درجة قضائية معلومة رقى إليها من يليه فى الأقدمية، فان أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة إلى أهلية زميله الذى كان يليه فى الأقدمية وسبقت ترقيته، ما لم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارىء يحول دون ترقية الطالب إلى الدرجات القضائية الأعلى أسوة بزميله المذكور.

« ومن حيث إن المدعى عليها لم تقدم دليلا على وجود مسوغ طارىء يحول دون ترقية الطالب إلى الدرجات الأعلى التى رقى إليها زميله الذى يساويه فى الأهلية وكان يليه فى الأقدمية. ومن ثم يتعين الغاء المرسوم الصادر بالحركة القضائية فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ وقرار وزير العدل المتمم له فيما تضمناه من تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة وكيل محكمة فئة (ا) وما يعادلها بترقية الأستاذ ... ... أما المرسوم الصادر فى فبراير سنة ١٩٥٠ والمرسوم الصادر فى أكتوبر سنة ١٩٥١ فانهما لم يتضمنا ترقية الأستاذ ... ... ومن ثم يكون طعن الطالب فيهما غير منتج لانعدام المصلحة.

« ومن حيث إن الطالب طلب اعتبار ترتيبه فى الأقدمية تالياً للأستاذ ... ... وسابقاً للاستاذ ... ...

« ومن حيث إن ولاية هذه المحكمة مقصورة على قضاء الالغاء. ومن ثم يتعين عدم قبول هذا الطلب.

« ومن حيث إن الطالب طلب الحكم بالزام المدعى عليها بأن تدفع اليه قرشاً واحداً بمثابة تعويض رمزى عما أصابه من ضرر بسبب تخطيه فى الترقية (وللدلالة على أن ظلما وقع وتعويضاً استحق) — على حد تعبيره.

« ومن حيث إن فى الغاء المرسوم المطعون فيه وتقرير المحكمة أهلية الطالب للترقية وما عدا ذلك ما قضى له به التعويض الكافى عن الضرر المذكور ».

(القضية رقم ٢٠ سنة ١٩ ق بالهيئة السابقة)

١٠٠

٨ مارس سنة ١٩٥٢

١ — اختصاص. ترقية. طعن من قاض فى مرسوم بحركة قضائية. اختصاص مجلس الدولة بهذا الطعن قبل صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الذى جعل الاختصاص لمحكمة النقض. بدء ميعاد الطعن قبل صدور القانون المشار اليه. ميعاد الطعن هو ستون يوما. المادة الأولى من قانون المرافعات.

٢ — ترقية. الترقية إلى وظائف وكلاء المحاكم وما يعادلها وما فوقها. أساسها الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية. تطبيق هذه القاعدة ليس من اطلاقات السلطة التنفيذية. الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء.

٣ — ترقية . قاض ثبتت أهليته للترقية إلى درجة قضائية معينة رقى اليها زميل له كان يليه فى الأقدمية . بقاء أهليته على وضعها بالنسبة لأهلية زميله الذى كان يليه وبقت ترقيته مالم تقدم الوزارة دليلا على وجود مسوغ طارىء يحول دون ترقيته إلى الدرجات الأعلى أسوة بزميله .

المبادىء القانونية

١ — لما كان القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ — الذى خول محكمة النقض بهيئة جمعيـــة عمومية الاختصاص بالفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة بالغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بادارة القضاء — قد نص على أن يعمل به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وكانت الجهة المختصة بنظر هذه الطلبات قبل صدوره هى مجلس الدولة ، وكان ميعاد الطعن أمامه — وهو ستون يوماً — قد بدأ قبل صدور القانون المشار إليه فان ميعاد الطعن الجديد ، وهو ثلاثون يوماً لايسرى فى حق الطالب عملا بالمادة الأولى من قانون المرافعات التى استثنت من حكم سريانه القوانين المعدلة للمواعيد متى كان ميعاد الطعن قد بدأ قبل تاريخ العمل بها ، ولما كان الطالب قد قرر طعنه قبل مضى ستين يوماً من تاريخ نشر المرسوم المطعون فيه فى الجريدة الرسمية فان الدفع بعدم قبوله شكلا لتقديمه بعد الميعاد القانونى يكون فى غير محله .

٢ — إنه وإن كان لوزارة العدل كامل الحق فى وضع درجات للأهلية ، وتقدير أهلية كل من رجال القضاء بحسب ما يتجمع لديها من معلومات تستمدها من واقع أعماله ، وما تدل عليه تقارير التفتيش عنـــه وسائر الأوراق المودعة ملفه الخاص ، وتقديرها فى هذا الشأن هو مما تستقل به متى كان يستند إلى ما هو ثابت فى الملف المشار إليه إلا أن المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء إذ نصت فى الفقرة الأخيرة منها على أنه « يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى — أى وظائف وكلاء المحاكم وما يعادلها وما فوقها — على أساس الأهلية ، وعنـــد التساوى تراعى الأقدمية » قد شرعت أحكاما فى هـذا الخصوص يجب مراعاتها ، وفى الانحراف عنها مخالفة للقانون ومن ثم فان الأمر فى تطبيق هـــذه الأحكام ليس من اطلاقات الوزارة تباشره بلا معقب عليها ، وإلا كان التظلم من الاخلال بها عبثاً لاجدوى منه . واذن فمتى كان يبين من الملف السرى الخاص بالطالب ، وما احتواه من أوراق وتقارير عن درجة أهليته ، ومقارنة ذلك بالبيانات الرسمية المستخرجة بناء على أمر هذه المحكمة من واقع السجل السرى لرجال القضاء الذين تناولتهم الترقية بمقتضى المرسوم المطعون فيه ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية ، يبين من هذه المقارنة أن أهلية الطالب تساوى على الأقل أهلية زميله الذى كان يليه فى الأقدمية ، ورقى بمقتضى المرسوم المطعون فيه ولم يقم دليل على وجود مسوغ لهذا التخطى ،

فانه يتعين الغاء المرسوم المطعون فيه لمخالفته للمادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء .

٣ - الأصل هو أنه متى ثبتت أهلية الطالب للترقية إلى درجة قضائية معينة ، رقى اليها من يليه فى الأقدمية فان أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة الى أهلية زميله الذى كان يليه فى الأقدمية وسبقت ترقيته، مالم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارىء يحول دون ترقيته الى الدرجات القضائية الأعلى أسوة بزميله . واذن فمتى كان من أثر تخطى الطالب فى المرسوم السابق الذى تقرر الغاؤه ابعاده عن مجال الترشيح للوظيفة الأعلى فى المرسوم اللاحق ، وكانت الوزارة لم تقدم دليلا على وجود مسوغ طارىء يحول دون ترقية الطالب الى الدرجات الأعلى التى رقى اليها زميله الذى يساويه فى الأهلية وكان يليه فى الأقدمية فانه يتعين الغاء المرسوم اللاحق فيما تضمنه من تخطيه .

المحكمة

« عن الطلب رقم ٢٦ سنة ١٩ ق »

« من حيث إن وزارة العدل تطلب ، أصلياً — الحكم بعدم قبول هذا الطلب شكلا لتقديمه بعد الميعاد المقرر قانوناً . وهو ثلاثون يوماً من تاريخ نشر المرسوم المطعون فيه ، استناداً إلى أن هذا المرسوم نشر بعدد الجريدة الرسمية الصادر فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ وأن الطالب لم يقرر طعنه فيه إلا فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ أى فى اليوم الخامس والثلاثين من نشره وأن القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الذى نص فى المادة ٢٣ منه على أن تختص محكمة النقض بهيئة جمعية عمومية بالفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة بالغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بادارة القضاء ، أوجب أن تتبع فى تقديم الطلبات والفصل فيها القواعد والاجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية ومنها أن يكون ميعاد الطعن بطريق النقض ثلاثين يوماً .

« ومن حيث إن هذا الدفع مردود بأنه لما كان هذا القانون قد نص على أن يعمل به من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ . وكانت الجهة المختصة بنظر هذا الطلب قبل صدوره هى مجلس الدولة وكان ميعاد الطعن أمامه — وهو ستون يوماً — قد بدأ قبل صدور القانون المشار إليه فان ميعاد الطعن الجديد ، وهو ثلاثون يوما لا يسرى فى حق الطالب عملا بالمادة الأولى من قانون المرافعات التى استثنت من حكم سريانه القوانين المعولة للمواعيد متى كان ميعاد الطعن قد بدأ قبل تاريخ العمل بها ، ولما كان الطالب قد قرر طعنه قبل مضى ستين يوماً من تاريخ نشر المرسوم المطعون فيه فى الجريدة الرسمية فان الدفع بعدم قبوله شكلا لتقديمه بعد الميعاد يكون فى غير محله .

« ومن حيث إن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن الطالب يبنى طلبه على أنه حصل على أجازة الليسانس فى الحقوق سنة ١٩٢٤ واشتغل بالمحاماة إلى أن عين وكيلا للنيابة العامة من الدرجة الثانية فى سنة ١٩٣٧ ثم عين قاضياً من الدرجة الثانيه بعد بضعة أشهر ، وفى فبراير سنة ١٩٤٦ عين وكيلا للنيابة من الدرجة الأولى الممتازة ، ثم قاضياً من الدرجة الأولى ، وهو فى

كل هذه الوظائف يؤدى عمله بجد وكفاية ، حتى فوجىء بصدور مرسوم ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ ، متخطياً إياه فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة من الفئة « ب » ويقول إن تخطيه على هذه الصورة ينطوى على مخالفة للقانون ، وسوء تطبيق لأحكامه، كما ينطوى على اساءة استعمال السلطة . فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء على أن يجرى الاختيار للوظائف من درجة وكيل محكمة فما فوقها على أساس الأهلية ، وعند التساوى تراعى الأقدمية وقد شمل المرسوم المشار إليه بالترقية ممن كانوا يلونه فى الأقدمية ، سبعة عشر من قضاة الدرجة الأولى ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى الممتازة مع أن أهليته ، وفقاً لتقارير التفتيش القضائى مساوية لأهلية بعضهم ، إن لم تكن تفوقها وهو من أجل ذلك يطلب الغاء هذا المرسوم ، فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية ، وتقرير أحقيته فى الترقية إلى منصب وكيل محكمة « ب » أو رئيس نيابة من الدرجة الثانية من تاريخ ذلك المرسوم . على أن تكون أقدميته فيها بعد الأستاذ ... ... وقبل الأستاذ ... ...

« ومن حيث إن وزارة العدل ردت على ذلك بأنه لما كان مناط الترقية إلى درجات القضاء من وكيل محكمة فما فوقها هو الأهلية ، وكان القانون لم يضع لها تعريفاً فانه بذلك يكون قد ترك تقديرها لوزارة العدل ، وجعله من حقها بلا معقب عليها فيه ، وهى لا تلتزم فى ذلك تقارير التفتيش ، إذ هذه التقارير ليست إلا أداة لجمع البيانات التى تساعد على معرفة درجة كفاية القاضى ، ومدى حرصه على أداء واجبات وظيفته ، بل تستعين الوزارة بالمنظمات التى أنشأها القانون إلى جوار الوزير ، وعلى رأسها مجلس القضاء الأعلى ، وأن الأهلية لا تقوم على الكفاية الفنية وحدها ، بل أن لها مقومات أخرى تتطلبها الصلاحية للوظيفة العليا ، والوزارة هى التى تقدر هذه الصلاحية وتتقصاها من مصادرها المختلفة ، وانه إذا كانت الوزارة لم تختر الطالب ضمن من اختارتهم للترقية فى المرسوم المطعون فيه فهى قد فعلت ذلك ، اعمالا لحقها فى التقدير والاختيار ، ولا مخالفة فيه للقانون ، وليس له أن يطلب مقارنة حالته بحالة غيره ممن شملتهم الترقية . لأن هذه مسألة موضوعية لا تصح اثارتها أمام هذه المحكمة .

ومن حيث إن النيابة العامة ترى أن وزارة العدل محقة فيما تذهب إليه من أنها هى التى تقدر كفاية القاضى ، ومدى صلاحيته للترقية ، وأن تقديرها فى هذا الشأن لا معقب عليه . متى خلا من مخالفة القانون ، وأن الوزارة، إذ تخطت الطالب فى المرسوم المطعون فيه لم تجاوز حدود سلطتها.

« ومن حيث إن ماتذهب إليه الوزارة من أن تقدير أهلية رجال القضاء واختيار من يستحق الترقية منهم ، هو حق مطلق لها ، تستعين فى مباشرته برأى المنظمات التى أوجب القانون أخذ رأيها فى الحركة القضائية ، دون أن يكون لهذه المحكمة رقابة عليها فى استعماله ، مردود بأنه وإن كان للوزارة كامل الحق فى وضع درجات للأهلية وتقدير أهلية كل من رجال القضاء بحسب ما يتجمع لديها من معلومات تستمدها من واقع أعماله ، وما تدل عليه تقارير التفتيش عنه وسائر الأوراق المودعة ملفه الخاص ، وتقديرها فى هذا الشأن هو مما تستقل به متى كان يستند إلى ما هو ثابت فى الملف المشار إليه ، إلا أن المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء إذ نصت فى الفقرة الأخيرة منها على أنه « يجرى الاختيار فى الوظائف

الأخرى ـ أى وظائف وكلاء المحاكم وما يعادلها وما فوقها على أساس الأهلية . وعند التساوى تراعى الأقدمية قد شرعت أحكاماً فى هـــذا الخصوص يجب مراعاتها ، وفى الانحراف عنها مخالفة للقانون ، ومن ثم فان الأمر فى تطبيق هذه الأحكام ليس من اطلاقات الوزارة ، تباشره بلا معقب عليها ، والا كان التظلم من الاخلال بها عبثاً لاجدى منه .

« ومن حيث إنه يبين من الملف السرى الخاص بالطالب وما احتواه من أوراق وتقارير عن درجة أهليته ، و مقارنة ذلك بالبيانات الرسمية المستخرجة بناء على أمر هذه المحكمة من واقع السجل السرى لرجال القضاء الذين تناولتهم الترقية بمقتضى المرسوم المطعون فيه ، ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية يبين من هذه المقارنة أن أهلية الطالب تساوى على الأقل أهلية الأستاذ ... ... الذى كان يلى الطالب فى الأقدمية ، ورقى بمقتضى المرسوم المطعون فيه ، ولم يقم دليل على وجود مسوغ لهذا التخطى ومن ثم يتعين الغاء المرسوم المطعون فيه لمخالفته للمادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء .

« عن الطلب رقم ٢٤ سنة ٢٠ ق »

« من حيث إن هذا الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن مبنى الطلب هو أن وزارة العدل ، بعد أن تخطت الطالب فى الترقية فى مرسوم ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ ، مما دعاه إلى أن يطعن فيه بالطلب رقم ٢٦ سنة ١٩ قضائية ، تداركت الأمر فى الحركة التى صدر بها مرسوم ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ فرقته إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة « ب » إلا أنها لم تصحح وضعه تبعاً لذلك فى الحركة التى صدر بها مرسوم ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ بترقيته إلى الفئة « أ » ولهذا قرر طعنه فى هذا المرسوم الأخير لعدم ترقيته فيه إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة (ا) تالياً فى الأقدمية للاستاذ ... ... وسابقاً فيها الأستاذ ... ... وهما ممن رقوا لهذه الدرجة بالمرسوم المشار إليه .

« ومن حيث إن وزارة العدل ترد على ذلك بأن ترقية الطالب فى مرسوم ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ ، لا تعتبر تسليما منها بحقه فى الترقية فى مرسوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٩ ، لأن الوزارة إنما تقدر لكل مرشح درجة أهليته منسوبة إلى أهلية المرشحين الآخرين فى كل حركة بعينها ، ولو أنه رقى فى حركة سنة ١٩٤٩ لما ترتب على ذلك حتما ترقيته إلى الدرجة « ا » فى حركة سبتمبر سنة ١٩٥٠ التى يتظلم منها ، ومع كل فما تخطاه أحد فى هذه الحركة ممن هم فى نفس درجته ، كما أن ما يطلبه من ترقيته بأقدمية معينة ، يخرج عن اختصاص المحكمة ، وقد أقرت النيابة ، فى مذكرتها ، وزارة العدل فيما ذهبت اليه من أن ترقية الطالب فى فبراير سنة ١٩٥٠ لا تعتبر تسليما من الوزارة بأن تخطيه فى الترقية فى الحركة السابقة لم يكن له ما يبرره ثم طلبت ضم هذا الطلب إلى الطلب رقم ٢٦ سنة ١٩ قضائية لأنه مؤسس عليه وهو فى حقيقته تعديل لطلباته الأولى .

« ومن حيث إن المحكمة قد قررت ضم هذا الطلب إلى سابقه ، والحكم فيهما معاً .

« ومن حيث إن تخطى الطالب فى الترقية بمرسوم ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ كان من أثره ابعاده عن مجال الترشيح الوظيفة الأعلى فى المراسيم التالية ، ولما كان الأصل هو أنه متى ثبتت أهلية الطالب للترقية إلى درجة قضائية معينة ، رقى

إليها من يليه فى الأقدمية ، فان أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة إلى أهلية زميله الذى كان يليه فى الأقدمية ، وسبقت ترقيته . مالم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارىء يحول دون ترقية الطالب إلى الدرجات القضائية الأعلى ، أسوة بزميله الأستاذ ... ... الذى رقى فى الحركة الصادر بها المرسوم المطعون فيه إلى وظيفة رئيس نيابة من الدرجة الأولى .

« ومن حيث إن وزارة العدل لم تقدم دليلا على وجود مسوغ طارىء يحول دون ترقية الطالب إلى الدرجات الأعلى التى رقى إليها زميله المذكور الذى يساويه فى الأهلية . وكان يليه فى الأقدمية ، ومن ثم يتعين الغاء المرسوم الصادر فى الترقية إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة « ا » أو ما يماثلها .

« ومن حيث إن ما يطلبه الطالب من اعتبار ترتيبه فى الأقدمية فى هذه الدرجة تالياً للأستاذ ... ... وسابقاً للأستاذ ... ... هو طلب غير مقبول لأن ولاية هذه المحكمة مقصورة على قضاء الالغاء » .

(القضيتان رقما ٢٦ سنة ١٩ و ٢٤ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة)

١٠١

٨ مارس سنة ١٩٥٢

أقدمية . أقدمية وكيل نيابة من الدرجة الأولى بالمحاكم المختلطة مضى على تخرجه خمس عشرة سنة عند تطبيق أحكام القانون رقم ٧٩ سنة ١٩٤٩ . تعيينه بالمرسوم المطعون فيه فى وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الأولى الممتازة لدى المحاكم الوطنية . لامخالفة فى ذلك للقانون . الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ .

المبدأ القانونى

إن القانون رقم ٧٩ سنة ١٩٤٩ قدأفرد الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة منه لحالة وكلاء النيابة من الدرجة الأولى فى المحاكم المختلطة فنص على أنه « ويعتبر وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى فى المحاكم المختلطة كأنهم كانوا فى وظائف وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى فى المحاكم الوطنية من تاريخ تعيينهم . ومع ذلك إذا كان قد مضى على تخرجهم خمس عشرة سنة اعتبرت أقدميتهم مع زملائهم من وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى الممتازة الذين عينوا فى هذه الوظيفة فى تاريخ بلوغ مدة تخرجهم خمس عشرة سنة . . . » وإذن فمتى كان الطالب وقت تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ يشغل وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الأولى فى المحاكم المختلطة وكان قد مضى على تخرجه خمس عشرة سنة فان تعيينه بالمرسوم المطعون فيه فى وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الأولى الممتازة لايخالف أحكام القانون المشار إليه ، الذى لم يعتد فى تحديد الوظيفة التى ينقل إليها من كان يشغل وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الأولى بالمحاكم المختلطة ـ لا بسابقة خدمة له فى القضاء الوطنى خلافاً لحالة القضاة ورؤساء النيابة ولا بالمرتب الذى يتقاضاه ولا بغير ذلك من الاعتبارات ولا يصح الرجوع فى شأن وكلاء النيابة من الدرجة الأولى إلى غير

ما يقضى به صريح نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ ومن ثم يكون طلب الغاء المرسوم المطعون فيه فيما تضمنه من تعيين الطاعن فى وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الأولى الممتازة على غير أساس ويتعين رفضه .

المحكمة

« حيث إن وقائع الطلب تتحصل فى أن الطالب حصل على إجازة الليسانس فى سنة ١٩٢١ وأخذ يتدرج فى الوظائف حتى عين فى سنة ١٩٣٩ فى وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الأولى بالمحاكم المختلطة ، وفى سنة ١٩٤٠ عين قاضيا من الدرجة الأولى بمحكمة مصر الوطنية ، وفى سنة ١٩٤٣ عاد وكيلا للنيابة العمومية من الدرجة الأولى لدى المحاكم المختلطة ــ وعند انتهاء فترة الانتقال عين تطبيقاً للقانون رقم ٧٩ سنة ١٩٤٩ وكيلا للنائب العام من الدرجة الأولى الممتازة وذلك بمقتضى المرسوم ــ الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ ــ فقرر فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بالطعن فى المرسوم المذكور طالباً الغاءه فيما تضمنه من تعيينه وكيلا للنائب العام من الدرجة الأولى الممتازة وإلزام وزارة العدل بوضعه فى الدرجة الملائمة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ سنة ١٩٤٩ .

« وحيث إن وزارة العدل دفعت بعدم قبول الطلب شكلا لرفعه بعد الميعاد إذ ميعاد الطعن وفقاً لما تقتضيه المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ ــ هو ثلاثون يوماً من تاريخ نشر المرسوم المطعون فيه .

« وحيث إن هذا الدفع مردود بأن المرسوم المطعون فيه وقد صدر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ كان الطعن فيه جائزاً أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة وفقاً للقانون السارى وقتذاك ، وكان ميعاد الطعن وفقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ٩ سنة ١٩٤٩ ستين يوماً من تاريخ نشر المرسوم فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ وعلى ذلك يكون الطالب إذ قرر بالطعن فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ قد جاء تقريره فى الميعاد لأن القانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ الذى نقل الاختصاص من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة إلى محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية لم يعمل به إلا فى ١٥ من أكتوبر سنه ١٩٤٩ فلا يسرى الميعاد المقرر فيه على الميعاد الذى بدأ فعلا قبل العمل به وذلك وفقاً للمادة الأولى من قانون المرافعات .

« وحيث إن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« وحيث إن سببى الطعن يتحصلان فى أن المرسوم المطعون فيه قد بنى على خطأ فى تطبيق القانون رقم ٧٩ سنة ١٩٤٩ وعلى إساءة استعمال السلطة وذلك أن التطبيق السليم للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من المرسوم بقانون السالف الذكر يقتضى أن يقارن الطالب بمن كانوا فى درجة وكيل نيابة من الدرجة الأولى الممتازة فى سنة ١٩٣٩ وهو تاريخ تعيينه وكيلا للنائب العام لدى المحاكم المختلطة من الدرجة الأولى وأن الطالب وفى فى نوفمبر سنة ١٩٣٦ شرط انقضاء خمس عشرة سنة على تخرجه . فزملاؤه الذين يجب أن يتساوى معهم فيما نالوه من الترقى هم من كانوا يستحقون درجة وكيل نيابة من الدرجة الأولى الممتازة فى سنة ١٩٣٦ وأن هؤلاء جميعاً قد رقوا إلى الدرجات القضائية العليا فقد وصل بعضهم إلى

درجة المستشار والبعض الآخر إلى درجة رؤساء محاكم ووكلائها ورؤساء نيابات ، ولكن الطالب عين وكيلا للنائب العام من الدرجة الأولى الممتازة وهو وضع شاذ لا يتفق مع القانون ولا مع الراتب الذى يتقاضاه وهذا الشذوذ يدل على سوء استعمال السلطة إذ المرسوم المطعون فيه قد عامله معاملة غير كريمة لا تتفق مع ماضيه فى القضاءين المختلط والوطنى وذلك دون مبرر « وأنه لا يليق بموقف الطاعن ولا بكرامة القضاء أن يسترسل الطاعن فى المقارنات التى تثبت ما ينطوى عليه المرسوم المطعون فيه من إساءة استعمال السلطة فى حقه والطاعن يكتفى فى هذا المقام بنفى موجبات هذه الإساءة إليه وإنكار وجود أى مبرر تستند إليه »

« وحيث إن طلب الغاء المرسوم المطعون فيه فيما تضمنه من تعيين الطالب فى وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الأولى الممتازة مردود بأن المرسوم المذكور لم يخطىء فى تطبيق أحكام القانون رقم ٧٩ سنة ١٩٤٩ الذى أفرد الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة منه لحالة وكلاء النيابة من الدرجة الأولى فى المحاكم المختلطة فنص على أنه « ويعتبر وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى فى المحاكم المختلطة كأنهم كانوا فى وظائف وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى فى المحاكم الوطنية من تاريخ تعيينهم — ومع ذلك إذا كان قد مضى على تخرجهم خمس عشرة سنة اعتبرت أقدميتهم مع زملائهم من وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى الممتازة الذين عينوا فى هذه الوظيفة فى تاريخ بلوغ مدة تخرجهم خمس عشرة سنة ... ... » . وقد كان الطالب وقت تطبيق القانون رقم ٧٩ سنة ١٩٤٩ يشغل وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الأولى فى المحاكم المختلطة وكان قد مضى على تخرجه خمس عشرة سنة فتعيينه بالمرسوم المطعون فيه فى وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الأولى الممتازة لا يخالف أحكام القانون المشار إليه ، الذى لم يعتد فى تحديد الوظيفة التى ينقل إليها من كان يشغل وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الأولى بالمحاكم المختلطة — لا بسابقة خدمة له فى القضاء الوطنى خلافاً لحالة القضاء ورؤساء النيابة ولا بالمرتب الذى يتقاضاه ولا بغير ذلك من الاعتبارات ولا يصح الرجوع فى شأن وكلاء النيابة من الدرجة الأولى إلى غير ما يقضى به صريح نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٧٩ سنة ١٩٤٩ .

« ومن حيث إنه لذلك يتعين رفض طلب الغاء المرسوم المطعون فيه فيما تضمنه من تعيين الطاعن فى وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الأولى الممتازة » .

(القضية رقم ٢٥ سنة ١٩ ق بالهيئة السابقة)

١٠٢

١٠ إبريل سنة ١٩٥٢

١ — نقض . أوراق الطعن . إيداع أوراق أو ملفات بعد الميعاد المحدد فى قانون المرافعات لإيداع المستندات . طلب استبعادها استنادا إلى المادة ٤٣٢ مرافعات . رفض المحكمة هذا الطلب تأسيساً على أن هذه الأوراق هى جزء من ملف الطالب وأن الاطلاع عليها ضرورى لتحقيق ما ينعاه على المرسوم المطعون فيه من أنه ينطوى على إساءة السلطة ومخالفة القانون.

٢ — ترقية . الترقية الى درجة وكيل محكمة أو ما يماثلها وما فوقها . أساسها الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية . تطبيق هذه القاعدة ليس من اطلاقات السلطة التنفيذية . المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ .

٣ — ترقية . طعن . تخطى قاض فى الترقية الى درجة وكيل محكمة أو ما يماثلها . ثبوت أن مرسوم التخطى لا ينطوى على إساءة استعمال السلطة أو مخالفة القانون . طعن على غير أساس .

المبادىء القانونية

١ - إن تحدى الطالب بالمادة ٢٣ من قانون نظام القضاء فى طلبه استبعاد الملف الذى أودع من وزارة العدل بعد الميعاد المخول لها لايداع المستندات بمقتضى أحكام قانون المرافعات الخاصة بالطعن بطريق النقض . هذا التحدى مردود بأنه لما كان الطلب المعروض يختلف بطبيعته عن الطعن بطريق النقض فى المواد المدنيـة لأنه فى حقيقته ليس إلا دعوى مبتدأه لم يسبق عرضها على محكمة قضائية قبل رفعه إلى هذه المحكمة ، وكان لابد للمحكمة من استيفاء جميع العناصر التى تمكنها من تحقيق الطلب والفصل فى موضوعه بعد أن استوفى أوضاعه الشكلية وكان من غير المستساغ أن يكون الشارع قد قصد بالنص المشار إليه أن يسد السبيل على المحكمة فى تحقيق الطعن المبنى على أن تخطى الطالب فى المرسوم المطعون فيه كان عملا ينطوى على مخالفة القانون والتعسف فى استعمال السلطة ، ولهذا جرى قضاء هذه المحكمة فى هذا الطلب وفى أمثاله من طلبات رجال القضاء على تكليف وزارة العدل تقديم بيانات ومستندات رأت المحكمة ضرورة الاطلاع عليها لامكان الفصل فى هذه الطلبات ، لما كان ذلك ، وكان الملف المودع أخيراً من وزارة العدل هو جزء مكمل للملف المقدم أصلا ، وكان ضرورياً الاطلاع عليـه لامكان الفصل فى الطلب، فان طلب استبعاده يكون فى غير محله ويتعين رفضه .

٢ - انه وان كان لوزارة العدل كامل السلطة فى وضع درجات للأهلية حسبما يتجمع لديها من معلومات تستمدها من واقع أعمال القاضى وما تدل عليه تقارير التفتيش عنه وسائر الأوراق المودعة ملفه الخاص وتقديرها فى هذا الشأن هو مما تستقـل به متى كان مستنداً إلى ما هو ثابت بأوراق الملف المشار إليه ، إلا أن المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ إذ نصت فى الفقرة الأخيرة منها على أنه يجرى الأختيار فى الوظائف الأخرى - أى وظائف وكلاء المحاكم وما يعادلها وما فوقها - على أساس الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية ، قد شرعت قواعد فى هذا الخصوص تجب مراعاتها وفى الانحراف عنها مخالفة للقانون . ومن ثم لا يكون الأمر فى تطبيق هذه القواعد من اطلاقات السلطة التنفيذية تباشره بلا معقب عليها وإلا كان التظلم من الاخلال بها عبثاً لا جدوى منه .

٣ - متى كان يبين من الاطلاع على الملف الخاص بالطالب وما احتـواه من تقارير وأوراق أخرى ومن مقارنة أهليته بأهلية من رقوا بمقتضى المرسوم المطعون فيه إلى درجة وكلاء محاكم من الفئة (ب) أو ما يماثلها ممن كانوا يلونه فى الأقدمية وذلك حسب البيانات الرسمية التى كلفت هـذه المحكمة وزارة العدل تقديمها من واقع السجل السرى لهم - يبين من كل ذلك أنه لم يقع فى تخطى الطالب فى الترقية فى الحركة القضائية

الصادر بها المرسوم المطعون فيه مخالفة للقانون أو تعسف فى استعمال السلطة . فانه يكون على غير أساس طلب إلغاء هذا المرسوم وما ترتب عليه من طلب الغاء المرسومين التاليين له على اعتبار أنهما من آثاره .

المحكمة

« من حيث إنه يتحصل حسبما جاء به فى أن الطالب نال اجازة الليسانس فى القانون فى سنة ١٩٢٢ ، واشتغل بالمحاماة وقرر أمام محكمة الاستئناف فى سنة ١٩٢٦ ثم أمام محكمة النقض فى سنة ١٩٤٤ ثم عين قاضياً من الدرجة الثانية فى مارس من السنة المذكورة . ومالبث طويلا حتى رقى إلى الدرجة الأولى فى سبتمبر سنة ١٩٤٦ وظل يعمل فى جد ونشاط وهو يترقب الترقية التى يستحقها فاذا بالمرسوم المطعون فيه يتخطاه بترقية من يلونه فى الأقدمية فى حين أنه هو يمتاز عن كثير منهم فى الأهلية .

«ومن حيث إن الطالب يبنى طلبه على سببين : ينعى بأولهما على المرسوم الصادر فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ تخطاه فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة من الفئه «ب» أو ما يماثلها وتناول بالترقية من كانوا يلونه فى الأقدمية مع أن أهليته تعدل أهليتهم إن لم تبزها . وبذلك خالف نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ . ومضى فى مذكرته الشارحة يتحدث عن الأهلية مبيناً أن التقارير المقدمة من إدارة التفتيش القضائى تشهد بكفايته ونزاهته واستقامته — وطلب بجلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٥٠ ضم ملفات من رقوا بالمرسوم المشار إليه إلى درجة وكلاء محاكم من الفئة «ب» أو ما يماثلها ممن كانوا يلونه فى الأقدمية فقررت المحكمة تكليف وزارة العدل بتقديم بيانات مطابقة للأصل من واقع السجل السرى لحضرات رجال القضاء الذين رقوا بمقتضى المرسوم المطعون فيه ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية ثم أضاف طلبات أخرى عارضة بمرافعته الشفوية وبالمذكرات التحريرية المقدمة منه مؤداها طلب إلغاء المرسومين التاليين للمرسوم المطعون فيه والصادرين فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، ٢٠ يونيه سنة ١٩٥١ باعتبارهما من الآثار المترتبة عليه .

« ومن حيث إن وزارة العدل ردت على الطلب بأن ليس ثمت خطأ من جانبها فى تطبيق القانون ، ذلك لأن المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ نصت على أن الاختيار للترقية من قضاة الدرجة الأولى إلى المناصب الأعلى يجرى على أساس الأهلية ولم يورد القانون تعريفاً خاصا للأهلية أو تحديداً لمداها مما يستتبع إطلاق سلطتها فى التقدير والاختيار وهى لا تلتزم فى استخلاص عناصر الأهلية حد الكفاية الفنية وحدها كما أنها لا تعتمد فى تعرف الكفاية على واحد أو أكثر من التقارير التى يحويها الملف بل إنها تستمد معلوماتها من منظمات مختلفة أنشأها القانون وعلى رأسها مجلس القضاء الأعلى فاذا كان الطالب لم يقع عليه اختيار الوزارة للترقية وكان مجلس القضاء قد أقرها على هذا الرأى بعد أن اطلع على ما رآه لازما من الأوراق والبيانات فلا خطأ فى ذلك فضلا عن أن ثمت اعتبارات أخرى تبرر هذا التصرف وتبين بجلاء من مراجعة ملف

الطالب المودع منها ملف الطعن وقدمت الوزارة البيانات التي طلبتها المحكمة كما قدمت الملف الخاص بالطلب . وبجلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥١ قدمت ملفا آخر له . وتقول النيابة تعقيبا على ذلك أن تقدير الكفاية ومدى الصلاحية متروك للإدارة العاملة . وتقدرها بحسب ما تلمسه في القاضي من الاعتبارات وما خبرته فيه من كفاية أثناء قيامه بعمله وما تجمع لديها في ماضيه من عناصر تساعدها على الحكم في ذلك . وهي لا تلتزم في ذلك التقرير الأخير بل ترجع إلى جميع ما يحتويه الملف ، وتقديرها هذا له اعتباره ولا معقب عليه إذا خلا من مخالفة القانون أو اساءة استعمال السلطة .

ومن حيث إن الطالب ينعى في السبب الثاني على المرسوم موضوع الطعن التعسف واساءة استعمال السلطة وفي بيان ذلك يقول إن إدارة التفتيش القضائي قدمت بيانات عنه إلى مجلس القضاء الأعلى غير مطابقة للحقيقة إذ جاء بها أنه متوسط الكفاية ولم يكن لدى المجلس فسحة من الوقت لمراجعة الملفات وقد قدمت البيانات على هذه الصورة بقصد حرمانه من الترقية ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل إنه بالرغم من مرضه بسبب العمل المضني المتواصل واشارة الطبيب بأن يعهد اليه بعمل يتناسب مع حالته الصحية فقد أسند اليه العمل بمحكمة الأزبكية وهي من أشق المحاكم عملا ، ومع كل هذه الظروف فقد نقل بالمرسوم المطعون فيه من محكمة مصر ولم يكن قد أمضى بها سوى سنة وثمانية شهور .

« ومن حيث إن وزارة العدل والنيابة العامة ردتا على هذا الوجه بأنه قول مرسل خال من الدليل فضلا عن أن الطالب لم يذكر أن وزارة العدل رشحته للترقية في تلك الحركة حتى كان يمكن القول بأنها أحاطت مجلس القضاء علما بالبيانات الخاصة بكفايته وصلاحيته للترقية . هذا إلى أن اساءة استعمال السلطة إنما تكون حيث تستعمل الادارة سلطتها لغرض غير الذي خولها الشارع هذه السلطة من أجله كأن يكون تحقيق مصلحة خاصة لمصدر القرار أو غيره أو أن يكون الدافع اليه حقد أو عداوة أو خصومة سياسية الأمر الذي لم يقم عليه أي دليل في الدعوى الحالية .

« ومن حيث إن ما تدفع به وزارة العدل من أن تقدير أهلية رجال القضاء واختيار المستحقين منهم للترقية هو مما تستقل به السلطة التنفيذية مستعينة في ذلك برأي المنظمات التي أوجب القانون أخذ رأيها في الحركة القضائية ، هذا الدفع مردود بأنه وإن كان للوزارة كامل السلطة في وضع درجات للأهلية حسبما يتجمع لديها من معلومات تستمدها من واقع أعمال القاضي وما تدل عليه تقارير التفتيش عنه وسائر الأوراق المودعة ملفه الخاص ، وتقديرها في هذا الشأن هو مما تستقل به متى كان مستنداً الى ما هو ثابت بأوراق الملف المشار اليه إلا أن المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ إذ نصت في الفقرة الأخيرة منها على أنه يجرى الاختيار في الوظائف الأخرى (أي وظائف وكلاء المحاكم وما يعادلها وما فوقها) على أساس الأهلية عند التساوي تراعى الأقدمية ، فقد شرعت قواعد في هذا الخصوص تجب مراعاتها وفي الانحراف عنها مخالفة للقانون . ومن ثم لا يكون الأمر في تطبيق هذه القواعد من إطلاقات السلطة التنفيذية تباشره بلا معقب عليها وإلا كان التظلم من الاخلال بها عبثاً لا جدوى منه .

« ومن حيث إن الطالب عارض فى قبول الملف الخاص به والمقدم أخيراً من وزارة العدل وطلب استبعاده من أوراق الدعوى مستنداً فى ذلك إلى أن المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء تنص على أنه تتبع فى تقديم الطلبات المقدمة من رجال القضاء والفصل فيها القواعد والاجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية وأنه وفقاً لقانون المرافعات لايجوز تقديم مستندات الى محكمة النقض إلا المواعيد المقررة فى ذلك القانون . ولما كان الملف المقدم أخيراً من وزارة العدل قدم بعد مضى أكثر من سنتين على تقديم الطلب ومن تلقاء نفسها كان هذا مخالفاً للقانون .

« ومن حيث إن تحدى الطالب بالمادة ٢٣ من قانون نظام القضاء فى طلب استبعاد الملف الذى أودع من وزارة العدل بعد الميعاد المخول لها لايداع المستندات بمقتضى أحكام قانون المرافعات الخاصة بالطعن بطريق النقض ، هذا التحدى مردود بأنه لما كان الطلب المعروض يختلف بطبيعته عن الطعن بطريق النقض فى المواد المدنية لأنه فى حقيقته ليس إلا دعوى مبتدأة لم يسبق عرضها على محكمة قضائية قبل رفعه إلى هذه المحكمة ، وكان لابد للمحكمة من استيفاء جميع العناصر التى تمكنها من تحقيق الطلب والفصل فى موضوعه بعد أن استوفى أوضاعه الشكلية ، وكان من غير المستساغ أن يكون الشارع قد قصد بالنص المشار اليه أن يسد السبيل على المحكمة فى تحقيق الطعن المبنى على أن تخطى الطالب فى المرسوم المطعون فيه كان عملا ينطوى على مخالفة القانون والتعسف فى استعمال السلطة ، ولهذا جرى قضاء هذه المحكمة فى هذا الطلب وفى أمثاله من طلبات رجال القضاء على تكليف وزارة العدل تقديم بيانات ومستندات رأت المحكمة ضرورة الاطلاع عليها لإمكان الفصل فى هذه الطلبات لما كان ذلك ، وكان الملف المودع أخيراً من وزارة العدل هو جزء مكمل للملف المقدم أصلا . وكان ضروريا الاطلاع عليه لامكان الفصل فى الطلب ، فان طلب استبعاده يكون فى غير محله ويتعين رفضه .

« ومن حيث إنه وإن كان ليس فى التحقيقات التى أودعتها وزارة العدل أخيراً ملف الدعوى والتى أمر وزير العدل بحفظها بالملف الخارجى الخاص بالطالب دون أن يسأل فيها — وإن كان ليس فيها ما يؤخذ عليه أو يحول دون ترقيته ، إلا أنه يبين من الاطلاع على الملف الخاص بالطالب وما احتواه من تقارير وأوراق أخرى ومن مقارنة أهليته بأهلية من رقوا بمقتضى المرسوم المطعون فيه إلى درجة وكلاء محاكم من الفئة (ب) أو ما يماثلها ممن كانوا يلونه فى الأقدمية وذلك حسب البيانات الرسمية التى كلفت هذه المحكمة وزارة العدل تقديمها من واقع السجل السرى لهم — يبين من كل ذلك أنه لم يقع فى تخطى الطالب فى الترقية فى الحركة القضائية الصادر بها مرسوم ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ المطعون فيه مخالفة للقانون أو تعسف فى استعمال السلطة . ومن ثم يكون على غير أساس طلب الغاء هذا المرسوم وما رتب عليه من طلب الغاء المرسومين التاليين له الصادرين فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ و ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥١ على اعتبار أنهما من آثاره ويتعين رفض الطلب بجميع مشتملاته » .

(القضية رقم ١٨ سنة ١٩ ق بالهيئة السابقة)

١٠٣
٣ مايو سنة ١٩٥٢

١ ــ نقض . طعن . ميعاد الطعن . مرسوم بتخطى قاض فى الترقية صدر فى ظل قانون مجلس الدولة رقم ١١٢ سنة ١٩٤٦ . ميعاد الطعن هو ستون يوما . سريان هذا الميعاد من تاريخ نشر المرسوم المطعون فيه أو اعلانه أو من وقت مضى اربعة أشهر على التظلم الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئيسية دون أن تجيب على هذا التظلم . الطعن فى المرسوم المشار اليه بعد فوات المواعيد السالف ذكرها أمام محكمة النقض . الطعن غير مقبول شكلا .

٢ ــ ترقية . الترقية الى وظيفة وكيل محكمة أو ما يعادلها وما فوقها . اساسها الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية . تطبيق هذه القاعدة ليس من اطلاقات السلطة التنفيذية . المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء .

٣ ــ ترقية . ثبوت أهلية الطالب للترقية الى درجة قضائية معينة . بقاء أهليته على وضعها بالنسبة لاهلية زملائه الذين كانوا يلونه فى الاقدمية وسبقت ترقيتهم مالم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارىء يحول دون ترقيته الى الدرجات العليا أسوة بزملائه .

المبادىء القانونية

١ ــ لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ والتى صدر فى ظلهـــا المرسوم الأول ــ المطعون فيه قد نصت على أن ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما تسرى من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به ويقف سريان هذا الميعاد فى حالة التظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية ويعتبر فى حكم قرار الرفض فوات وقت يزيد على أربعة الأشهر دون أن تجيب السلطات الادارية المختصة عن التظلم المرفوع إليها ، وكان الطاعن قد تظلم حسب قوله فى ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ فانه كان متعينا عليه أن يرفع دعواه فى خلال ستين يوما من تاريخ انقضاء الأربعة الأشهر التالية لتقديم تظلمه إلى وزارة العدل ، إذ سكوت لوزارة عن اجابة الطلب المقدم إليها يعتبر فى حكم قرار بالرفض معلوم له حتما . وتنفتح به مواعيد رفع الدعوى ، ولما كان لم يقرر بالطعن فى المرسوم آنف الذكر إلا فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ أى بعد انقضاء ميعاد الطعن فيه فان طعنه هذا يكون غير مقبول شكلا .

٢ ــ إنه وإن كان لوزارة العدل كامل السلطة فى وضع درجات للأهليـة وتقدير درجة أهلية كل من رجال القضاء بحسب ما يتجمع لديها من معلومات عنه تستمدها من واقع أعماله وما تدل عليـه تقارير التفتيش عنه وسائر الأوراق المودعة ملفه الخاص وتقديرها هو ما تستقل به فى هذا الشأن التى كان يستند إلى ما هو ثابت بأوراق الملف المشار إليه إلا أن المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء إذ نصت فى الفقرة الأخيرة منهـا على أنه « يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى ــ أى وظائف وكلاء المحاكم وما يعادلها وما فوقها ــ على أساس الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية » قد شرعت أحكاما فى هذا الخصوص يجب

مراعاتها وفى الانحراف عنها مخالفة للقانون ومن ثم لا يكون الأمر فى تطبيق هذه القواعد من اطلاقات السلطة التنفيذية تباشره بلا معقب عليها وإلا كان التظلم من الاخلال بها عبثا لا جدوى منه وإذن فتى كان يبين من الملف السرى الخاص بالطالب وما احتواه من أوراق وتقارير عن درجة أهليته ومقارنة ذلك بالبيانات الرسمية المستخرجة بناء على أمر هذه المحكمة من واقع السجل السرى لرجال القضاء الذين تناولتهم الترقية بمقتضى المرسوم المطعون فيه ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية - يبين من هذه المقارنة أن أهلية الطالب تساوى بالأقل أهلية زميلين له كانا يليانه فى أقدمية قضاة الدرجة الأولى ورقيا بمقتضى المرسوم المذكور ولم يقم دليل على وجود مسوغ لهذا التخطى مع سبق ترشيح الوزارة له للترقى إلى درجة وكيل محكمة من الفئة «ب» أو ما يماثلها فى الحركة القضائية السابقة ومن ثم يتعين الغاء المرسوم المذكور فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقيه لمخالفته للمادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء .

٣ - الأصل أنه متى ثبتت أهلية الطالب للترقية إلى درجات قضائية معينة رقى اليها من كان يليه فى الأقدمية فان أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة لأهلية زملائه الذين كانوا يلونه فى الأقدمية وسبقته ترقيتهم مالم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارىء يحول دون ترقية الطالب إلى الدرجات القضائية العليا أسوة بزملائه الذين كانوا تالين له فى الأقدمية . وإذن فتى كان قد انبنى على تخطى الطالب فى الترقية فى الحركة القضائية الصادر بها المرسوم المشار إليه ابعاده عن مجال الترشيح للترقية للدرجات العليا فى الحركات القضائية التالية ، وكانت وزارة العدل لم تقدم دليلا على وجود هذا المسوغ فانه يتعين الغاء جميع المراسيم التالية للمرسوم المذكور والقرارات المتممة لها المطعون فيها والتى تعتبر من آثار المرسوم السابق متى كانت تتضمن ترقية زملائه السالف ذكرهم إلى الدرجات العليا لأحقيته فى الترقية أسوة بهم .

المحكمة

« من حيث إن طلبات الطاعن تتحصل فى أنه رقى فى سنة ١٩٤٤ قاضياً من الدرجة الأولى وكان فى عمله موضع التقدير ، وأن دور ترقيته إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة « ب » كان يقع فى سنة ١٩٤٨ لأن أقدميته تالية لأقدمية الأستاذ .... الذى رقى رئيساً للنيابة العامة . إلا أن مرسوم الحركة القضائية صدر فى ٢٣ من من أغسطس سنة ١٩٤٨ ونشر بالجريدة الرسمية فى ٣٠ منه . دون أن يشمله بالترقية . فتظلم إلى وزير العدل فى ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ ثم كرر التظلم إلى وكيل الوزارة كما سعى للكشف عن علة تخطيه فعلم أن ذلك يرجع إلى أن أحد أعضاء مجلس القضاء اعترض فى المجلس على ترقيته فتظلم إلى أولى الأمر بالوزارة فاستدعاه وكيل

وزارة العدل وأبدى له أسفه لما حصل وطلب إليه أن يلوذ بالصمت مقرراً له أن فى نية الوزارة اصلاح هذا الخطأ وانصافه فى أول فرصة فاطمأن إلى هذا الوعد ولم يرفع الأمر إلى محكمة القضاء الإدارى . إلا أنه دهش عند ما صدر مرسوم الحركة القضائية ونشر فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ مغفلا ترقيته مع أنه كان ينبغى بعد أن غبن فى الحركة الأولى ووعد برفع هذا الغبن أن يرقى فى الحركة التالية وأن تجىء أقدميته بعد الأستاذ ... ... الذى رقى وكيلا لمحكمة الفيوم الابتدائية من الفئة « ب » ولهذا يطلب أصلياً الحكم بالغاء المرسوم الصادر بالحركة القضائية فى ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٤٨ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى وكيل محكمة من الفئة « ب » أو ما يعادلها من وظائف النيابة بحيث تكون أقدميته بعد الأستاذ ... ... مع الزام المطعون عليهم بتسوية حالته على هذا الأساس . ومن باب الاحتياط الغاء المرسوم بالحركة القضائية الصادر فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ فيما تضمنه من عدم ترقيته الى الدرجة المذكورة بعاليه بحيث تكون أقدميته فى الترقية بعد الأستاذ ... ... والزام المطعون عليهم بتسوية حالته على هذا الأساس . وفى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ قرر الطعن فى المرسوم الصادر فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ باجراء حركة قضائية بالمحاكم والمنشور فى عدد الوقائع المصرية الصادر فى ١١ منه فيما لم يصححه من الوضع الخاطىء الذى ظل عليه نتيجة لتخطيه فى الترقية فى ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٤٨ أصلياً أو نتيجة لتخطيه فى ١٠ من أكتوبر ١٩٤٩ احتياطياً وأن يكون الحكم الذى يصدر لمصلحته فيما إذا قبل طعنه رقم ١٠ سنة ١٩ ق فى المرسوم الأول متضمنا أن أقدميته فى الترقية تأتى قبل الأستاذ... ... ... الذى عين محامياً عاماً أمام محكمة النقض واحتياطياً فيما إذا قبل طعنه فى المرسوم الثانى أن تكون أقدميته قبل الأستاذ ... ... رئيس محكمة أسوان والحكم بتحقيق جميع الآثار التى تترتب على ذلك مستقبلا بمراعاة هذه الأقدمية فيما يجد بعد ذلك من الحركات القضائية والزام المطعون عليهم بتسوية حالته على هذا الأساس وبجلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ قررت المحكمة ضم الطلب رقم ١٤ سنة ٢٠ ق إلى الطلب رقم ١٠ سنة ١٩ ق وفيها أضاف الطالب إلى طلباته الغاء المراسيم الصادرة بالحركات القضائية فى ٢٨ من يونيه سنة ١٩٥١ و ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ و ٢٤ من يناير ١٩٥٢ والغاء ماترتب عليها من قرارات مع الحكم بأحقية الطاعن فى الترقية إلى الدرجات العليا التى رقى إليها الذين كانوا يلونه فى الأقدمية نتيجة لجميع الحركات المذكورة .

« ومن حيث إن وزارة العدل والنيابة العامة دفعتا بعدم قبول الطعن شكلا فى مرسوم ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٤٨ والمنشور بالوقائع المصرية فى ٣٠ منه لانقضاء ميعاد الطعن فيه تأسيساً على أنه مع افتراض أن الطاعن تظلم إلى وزير العدل فى ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ فانه لم يطعن فى المرسوم المشار إليه إلا فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ أى بعد فوات الميعاد الذى أوجبت المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٢ سنة ١٩٤٦ والمادة ١٢ من القانون ٩ لسنة ١٩٤٩ المنشور بالجريدة الرسمية فى ٣ من فبراير سنة ١٩٤٩ . الخاصين بمجلس الدولة — رفع الدعوى فيه بطلب الالغاء .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى محله ذلك بأن المادة ٣٥ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٦ والتى صدر فى ظلها المرسوم الأول المطعون فيه نصت على أن ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوماً تسرى من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه أو اعلان صاحب الشأن به ويقف سريان هذا الميعاد فى حالة التظلم إلى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية ويعتبر فى حكم قرار بالرفض فوات وقت يزيد على أربعة أشهر دون أن تجيب السلطات الادارية المختصة عن التظلم المرفوع إليها — ولما كان الطاعن قد تظلم حسب قوله فى ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ فانه كان متعيناً عليه أن يرفع دعواه فى خلال ستين يوماً من تاريخ انقضاء الأربعة الأشهر التالية لتقديم تظلمه إلى وزارة العدل إذ سكوت الوزارة عن إجابة الطلب المقدم إليها يعتبر فى حكم قرار بالرفض معلوم له حتما تنفتح به مواعيد رفع الدعوى . ولما كان الطاعن لم يقرر بالطعن المرسوم آنف الذكر إلا فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ أى بعد انقضاء ميعاد الطعن فيه فان طعنه هذا يكون غير مقبول شكلا .

« ومن حيث إن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمراسيم التالية لمرسوم سنة ١٩٤٨ .

« ومن حيث إن الطالب بنى طعنه فى مرسوم ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ والمنشور بالوقائع المصرية فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ على أنه إذ تخطاه وتناول بالترقية من كانوا يلونه فى الأقدمية مع أن أهليته تعدل أهليتهم إن لم تبزها ومع أن وزارة العدل سبق لها أن رشحته للترقية إلى وكيل محكمة من الفئة « ب » فى سنة ١٩٤٨ وهذا اقراراً منها بأحقيته فى الترقية من ذلك التاريخ — إذ تخطى المرسوم الطالب يكون قد خالف المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٤٣ الخاص باستقلال القضاء .

« ومن حيث إن وزارة العدل طلبت رفض هذا الطلب تأسيساً على أن تقدير أهلية رجال القضاء واختيار المستحقين منهم للترقية هو مما تستقل به السلطة التنفيذية مستعينة فى ذلك برأى المنظمات التى أوجب القانون أخذ رأيها فى الحركة القضائية دون أن يكون لهذه المحكمة رقابة عليها فى ذلك .

« ومن حيث إن هذا الدفع مردود بأنه وإن كان للوزارة كامل السلطة فى وضع درجات للأهلية وتقدير درجة أهلية كل من رجال القضاء بحسب ما يتجمع لديها من معلومات عنه تستمدها من واقع أعماله وما تدل عليه تقارير التفتيش عنه وسائر الأوراق المودعة ملفه الخاص وتقديرها هو مما تستقل به فى هذا الشأن متى كان يستند إلى ما هو ثابت بأوراق الملف المشار اليه ، إلا أن المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء إذ نصت فى الفقرة الأخيرة منها على أنه « يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى (أى وظائف وكلاء المحاكم وما يعادلها وما فوقها) على أساس الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية » قد شرعت أحكاما فى هذا الخصوص يجب مراعاتها وفى الانحراف عنها مخالفة للقانون ومن ثم لا يكون الأمر فى تطبيق هذه القواعد من اطلاقات السلطة التنفيذية تباشره بلا معقب عليها وإلا لكان التظلم من الاخلال بها عبثاً لا جدوى منه .

« ومن حيث أنه يبين من الملف السرى الخاص بالطالب وما احتوى له من أوراق وتقارير

عن درجة أهليته ومقارنة ذلك بالبيانات الرسمية المستخرجة بناء على أمر هذه المحكمة من واقع السجل السرى لرجال القضاء الذين تناولتهم الترقية بمقتضى المرسوم الثانى (الصادر فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٩) ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية — يبين من هذه المقارنة أن أهلية الطالب تساوى بالأقل أهلية كل من الاستاذين ... ... الذين كانا يليانه فى أقدمية قضاة الدرجة الأولى ورقياً بمقتضى المرسوم المذكور ولم يقم دليل على وجود مسوغ لهذا التخطى مع سبق ترشيح الوزارة له للترقى إلى درجة وكيل محكمة من الفئة (ب) أو ما يماثلها فى الحركة القضائية السابقة ومن ثم يتعين الغاء المرسوم المذكور فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية لمخالفته للمادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء .

« ومن حيث إنه انبنى على تخطى الطالب فى الحركة القضائية الصادر بها مرسوم ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ ابعاده عن مجال الترشيح للترقية للدرجات العليا فى الحركات القضائية التالية ولما كان الأصل هو أنه متى ثبتت أهلية الطالب للترقية إلى درجات قضائية معينة رقى اليها من كان يليه فى الأقدمية فان أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة لأهلية زملائه الذين كانوا يلونه فى الأقدمية وسبقت ترقيتهم مالم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارىء يحول دون ترقية الطالب إلى الدرجات القضائية العليا أسوة بزملائه الذين كانوا تالين له فى الأقدمية .

« ومن حيث إن وزارة العدل لم تقدم دليلا على وجود هذا المسوغ مما يتعين معه الغاء جميع المراسيم التالية لمرسوم ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٩ والقرارات المتممة لها المطعون فيها والتى تعتبر من آثار المرسوم الأول المشار اليه متى كانت تتضمن ترقية زملائه السالف ذكرهم إلى الدرجات العليا لاحقيته فى الترقية أسوة بهم .

(القضيتان رقما ١٠ سنة ١٩ قضائية و١٤ سنة ٢٠ قضائية بالهيئة السابقة) .

١٠٤
٣ مايو سنة ١٩٥٢

١ — اختصاص . قرار بتحديد أقدمية وكيل نيابة صدر قبل العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ . جواز الطعن فيه أمام مجلس الدولة . بقاؤه دون نشر أو اعلان حتى سريان القانون المشار اليه . اختصاص محكمة النقض بالطعن فيه . المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ .

٢ — أقدمية . تحديد اقدمية القضاة ووكلاء النيابة المعينين من خارج السلك القضائى . أساسه . هو مدة الخدمة فى المصالح الأخرى أو تاريخ القيد بجدول المحامين العام . لاعبرة بالدرجة ولا بالمرتب الذى كان يتقاضاه المعين من خارج السلك القضائى . المادة ٢٤ من قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ .

المبادىء القانونية

١ — لما كان يبين من نصوص قانون استقلال القضاء أن للأقدمية أثراً مباشراً فى التعيين والترقية باعتبار أنها عنصر من عناصر التقدير والموازنة فى هذا الخصوص وكان مجلس الدولة مختصاً بالنظر فى الطعون الموجهة إلى قرارات الترقية التى من أهم عناصرها الأقدمية فانه يكون بحسب نصوص قانونه وما جرى عليه قضاؤه مختصاً بالنظر فى الطعون التى تنصب على قرارات تحديد

الأقدمية . لما كان ذلك ـ وكان من المسلم أن هذه المحكمة تختص بالنظر فى الطعن على قرار تحديد الأقدمية ، وكان القرار المطعون فيه لم ينشر ولم يثبت أنه أعلن للطالب ، فان باب الطعن فيه يبقى مفتوحا وتختص هذه المحكمة بنظره عملا بالمادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ، ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطلب المذكور على غير أساس ويتعين رفضه .

٢ ـ إن قانون استقلال القضاء إذ تحدث عن أقدمية القضاة ورجال النيابة المعينين من خارج السلك القضائى عالجها فى المادة ٢٤ منه فى قوله : « وتحدد أقدمية المعينين من خارج السلك القضائى فى مرسوم التعيين أو بقرار يصدر من وزير العدل بعد تعيينهم بشهر على الأكثر ويكون تحديد الأقدمية حسب مدة الخدمة فى المصالح الأخرى أو تاريخ القيد بجدول المحامين العام » ويستفاد من هذا النص على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى تحديد الأقدمية هى إما بمدة الخدمة فى المصالح الأخرى وإما بتاريخ القيد بجدول المحامين العام ، ومن ثم لا يعتد فى تحديد الأقدمية بالمرتب السابق الذى كان يتقاضاه المعين فى القضاء بالغا ما بلغ ولا بدرجة الوظيفة التى كان يشغلها قبل تعيينه فى القضاء إذ محل اعتبار هذه الدرجة إنما يكون فى تبين صلاحيته للتعيين منها فى مختلف وظائف القضاء . أما التحدى بنصوص قرارات مجلس الوزراء ومجلس الأوقاف الأعلى فمردود بأن ما صدر منها قبل قانون استقلال القضاء خاصا بتحديد أقدمية من يعين من أقسام قضايا الحكومة فى مناصب القضاء والنيابة قد نسخ بصدور قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ إذ اشتمل على ما يجب مراعاته من أحكام فى هذا الخصوص أما ما صدر منها بعد صدوره فانما يتضمن تطبيق القواعد الخاصة بتطبيق أحكامه على موظفى أقسام قضايا الحكومة والأوقاف بالنسبة للترقيات والمرتبات والعلاوات فقط دون بيان كيفية تحديد أقدمية من يعين منهم فى مناصب النيابة أو القضاء ومن ثم يجرى تحديد هذه الأقدمية وفقا للمادة ٢٤ من قانون استقلال القضاء التى لم تعدل بأى قانون لاحق . وإذن فمتى كان الطالب يستند فى تحديد أقدميته إلى الدرجة التى كان يشغلها بادارة قضايا وزارة الأوقاف قبل تعيينه ، وكان هذا الاعتبار لا وزن له فى تحديد أقدميته ، وكان لم يؤسس طلبه على أن مدة خدمته فى معنى المادة ٢٤ سالفة الذكر تزيد على مدة خدمة من وضعوا قبله فى الأقدمية من وكلاء النيابة من الدرجة الثانية ، فان طلبه الغاء القرار المطعون فيه يكون على غير أساس وبالتالى يكون غير منتج إجابته إلى طلب تكليف وزارة العدل تقديم بيانات عن حالات زملائه المماثلة لحالته لإجراء المقارنة بينه وبينهم إذ بفرض

أن هناك حالات خولف فيها القانون عند تحديد أقدمية أصحابها فإن هذا لا يكون مبرراً للحكم له على خلاف ما تقضى به أحكام القانون .

المحكمة

« من حيث إن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن واقعة الدعوى تتحصل فى أن الطالب عين محاميا من الدرجة الثالثة بوزارة الاوقاف فى أول أكتوبر سنة ١٩٤٥ وهى تعادل حسب قوله وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الثالثة ثم رقى إلى محام من الدرجة الثانية فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ وهى تعادل وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الثانية ثم عين بمرسوم ملكى فى ٢٢ من نوفبر سنة ١٩٤٨ وكيلا للنائب العام من الدرجة الثانية وقد رتبت أقدميته بقرار صادر من وزير العدل فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ وفقا للمادة ٢٤ من قانون استقلال القضاء . وأنه لما كان هذا القرار مخالفا للقانون إذ لم تراع فيه الأقدمية التى يستحقها عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ من قانون استقلال القضاء التى تنص على أن « يكون تحديد الأقدمية حسب مدة الخدمة فى المصالح الأخرى أو تاريخ القيد بجدول المحامين العام » . والتى تسرى على أعضاء النيابة عملا بالمادة ٨٣ من القانون المذكور وأنه لما كان قد ترتب على هذه المخالفة أن رقى بقرارين من وزير العدل فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ الأساتذة ... ... وغيرهما من وكلاء النيابة من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى مع أن أقدميته سابقة على أقدميتهم جميعا ــ لما كان ذلك ــ وكان قد عاد على الطالب ضرر مادى من تلك الإجراءات الباطلة فهو يطلب الحكم أولا بالغاء القرارين الصادرين من وزير العدل المشار اليهما فيما سبق ، وثانيا بالزام وزارة العدل بأن تدفع اليه ستة جنيهات شهريا ابتداء من ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٩ حتى تعدل أقدميته وفقا للقانون وترقيته تبعا لذلك إلى درجة وكيل نيابة من الدرجة الأولى وإلزامها أيضا بمبلغ قرش واحد كتعويض رمزى عن الضرر الذى لحقه مع إلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

« ومن حيث إن وزارة العدل دفعت بعدم اختصاص هذه المحكمة بالنظر فى طلب إلغاء قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ استنادا إلى أن قانون مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ والذى كان يحكم الحالة وقت صدوره ما كان يجيز الطعن فى القرارات الإدارية المتعلقة بترتيب الأقدمية وهى حالة القرار المطعون فيه كما أن نصوص القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الذى خول محكمة النقض النظر فى هذا الطلب لا ينسحب حكمها على القرارات السابقة عليه .

« ومن حيث إن هذا الدفع مردود بأنه لما كان يبين من نصوص قانون استقلال القضاء أن للأقدمية أثراً مباشراً فى التعيين والترقية باعتبار أنها عنصر من عناصر التقدير والموازنة فى هذا الخصوص وكان مجلس الدولة مختصا بالنظر فى الطعون الموجهة إلى قرارات الترقية التى من أهم عناصرها الأقدمية فانه يكون بحسب نصوص قانونه وما جرى عليه قضاؤه مختصاً بالنظر فى الطعون التى تنصب على قرارات تحديد الأقدمية ــ لما كان ذلك وكان من المسلم أن هذه المحكمة تختص

بالنظر فى الطعن على قرار تحديد الأقدمية وكان القرار المطعون فيه لم ينشر ولم يثبت أنه أعلن للطالب فان باب الطعن فيه يبقى مفتوحا وتختص هذه المحكمة بنظره عملا بالمادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ومن ثم يتعين رفض الدفع السالف الذكر .

« ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن القرار الصادر من وزير العدل فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بترتيب أقدمية الطالب إذلم يعتد بأقدميته وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء وإذا ترتب على هذه المخالفة وقوع مخالفة أخرى للقانون بالقرار الصادر من وزير العدل فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ بترقية من سبق ذكرهم من وكلاء النائب العام من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى فى حين أن ترتيبه سابق عليهم دون مراعاة لأقدميته التى ترجع إلى تاريخ ترقيته فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ إلى وظيفة محام ثان بقسم قضايا وزارة الأوقاف المعادلة لوظيفة وكيل نيابة من الدرجة الثانية عملا بأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤١ الذى يجعل درجات الموظفين القضائيين بقسم قضايا الأوقاف مماثلة لدرجات الموظفين القضائيين بأقسام قضايا الحكومة وقرار مجلس الوزراء الصادر بالموافقة على المذكرتين المرفوعتين إليه من أقسام قضايا الحكومة فى ٢ سبتمبر و ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ بشأن تطبيق القواعد الواردة بقانون استقلال القضاء على موظفى أقسام القضايا استنادا إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ الذى ينص على مساواة الموظفين الفنيين فيما يتعلق بالدرجة والمرتبات برجال النيابة وإلى قرار مجلس الأوقاف الأعلى الصادر فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ بتطبيق نفس القواعد التى قررها مجلس الوزراء بالنسبة لأقلام قضايا الحكومة على موظفى قسم قضايا الأوقاف والمادة ٣١ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف التى تنص على اعتبار موظفى وزارة الأوقاف من موظفى الحكومة فيما يتعلق بجميع الحقوق والمزايا الممنوحة لهم بمقتضى القوانين واللوائح ويعاملون عند النقل إلى إحدى جهات الحكومة الأخرى معاملة موظفى الحكومة المنقولين من جهة أخرى وكذلك إلى نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٩ من اللائحة الداخلية التى تنص على أن الهيئة القضائية بالوزارة تسرى عليها القواعد المالية والادارية التى تطبق على الفنيين من رجال إدارة قضايا الحكومة وأن من هذه القواعد ما يتعلق بترتيب الأقدمية ، وأنه لما كان القرار المطعون فيه لم يلتزم مقتضى هذه القوانين فى خصوص ترتيب أقدمية الطاعن فانه يكون خليقا بالالغاء وباستحقاقه للتعويض ـ وطلب الطالب تكليف وزارة العدل تقديم بيانات عن حالة زملائه المماثلين له لكى تجرى المحكمة المقارنة بين حالته وحالتهم حتى يتبين لها أن الوزارة لم تعامل جميع المعينين من خارج سلك القضاء على قدم المساواة عند تحديد أقدميتهم .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن قانون استقلال القضاء إذ تحدث عن أقدمية القضاة ورجال النيابة المعينين من خارج السلك القضائى عالجها فى قوله « وتحدد أقدمية المعينين من خارج السلك القضائى فى مرسوم التعيين أو بقرار يصدر من وزير العدل بعد تعيينهم بشهر

على الأكثر ويكون تحديد الأقدمية حسب مدة الخدمة فى المصالح الأخرى أو تاريخ القيد بجدول المحامين العام ، ويستفاد من النص على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى تحديد الأقدمية هى إما بمدة الخدمة فى المصالح الأخرى أو تاريخ القيد بجدول المحامين العام ومن ثم لا يعتد فى تحديد الأقدمية بالمرتب السابق الذى كان يتقاضاه المعين فى القضاء بالغاً ما بلغ إذ محل اعتبار هذه الدرجة إنما يكون فى تبين صلاحيته للتعيين منها فى مختلف وظائف القضاء — أما تحدى الطالب بنصوص قرارات مجلس الوزراء ومجلس الأوقاف الأعلى السابق الاشارة إليها فمردود بأن ماصدر منها قبل قانون استقلال القضاء خاصاً بتحديد أقدمية من يعين من رجال أقسام قضايا الحكومة فى مناصب القضاء والنيابة قد نسخ بصدور قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ إذ اشتمل على ما يجب مراعاته من أحكام فى هذا الخصوص ، أما ماصدر منها بعد صدوره فانما يتضمن تطبيق القواعد الخاصة بتطبيق أحكامه على موظفى أقسام قضايا الحكومة والأوقاف بالنسبة للترقيات والمرتبات والعلاوات فقط دون بيان كيفية تحديد أقدمية من يعين منهم فى مناصب النيابة أو القضاء ومن ثم يجرى تحديد هذه الأقدمية وفقا للمادة ٢٤ من قانون استقلال القضاء التى لم تعدل بأى قانون لاحق — ولما كان الطالب يستند فى تحديد أقدميته إلى الدرجة التى كان يشغلها بادارة قضايا وزارة الأوقاف قبل تعيينه وكان هذا الاعتبار لا وزن له فى تحديد أقدميته وكان لم يؤسس طلبه على أن مدة خدمته فى معنى المادة ٢٤ سالفة الذكر تزيد على مدة خدمة من وضعوا قبله فى الأقدمية من وكلاء النيابة من الدرجة الثانية — لما كان ذلك — كان طلبه الغاء القرار الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ متعين الرفض — وبالتالى يكون غير منتج إجابته إلى طلب تكليف وزارة العدل تقديم بيانات عن حالات زملائه المماثلة لحالته لاجراء المقارنة بينه وبينهم إذ بفرض أن هناك حالات خولف فيها القانون عند تحديد أقدمية أصحابها فان هذا لا يكون مبرراً للحكم له على خلاف ما تقضى به أحكام القانون .

« ومن حيث إنه متى كان الأمر كذلك فان الطلبات التى أسسها الطالب على طلبه الأول تكون تبعا واجبة الرفض ولذلك يتعين رفض الطلب بجميع مشتملاته » .

(القضية ٣٠ سنة ١٩ق برياسة وعضوية حضرات السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وعبد المعطى خيال وعبدالحميد وشاحى وسليمان ثابت وابراهيم خليل ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل واسماعيل مجدى وعبد العزيز سليمان وباسيلى موسى المستشارين)

١٠٥

٣ مايو سنة ١٩٥٢

أقدمية . ترقية . معاون نيابة عين بقرار صدر سنة ١٩٤٨ ثم رقى الى مساعد للنيابة بقرار لاحق فى سنة ١٩٤٩ . طعنه فى مرسوم صدر سنة ١٩٤٩ بترقية بعض زملائه الى وكلاء نيابة من الدرجة الثالثة . تقريره أن هذا المرسوم قد تخطاه بترقية من يلونه فى الأقدمية . تأسيس أقدميته على أنه سبق تعيينه معاونا للنيابة بقرار صدر فى سنة ١٩٤٥ ثم بقرار آخر صدر سنة ١٩٤٦ . نفى وزارة العدل صدور قرار بتعيينه فى سنة ١٩٤٥ وعدم تقديمه مايثبت صدور هذا القرار واعترافه بأن قرار سنة ١٩٤٦ لم يعلن اليه ولم ينفذ . عدم تمسكه فى سنة ١٩٤٨ وجوب تعيينه مساعداً للنيابة وبأن قرار سنة ١٩٤٦ مازال قائما وعدم طعنه فى قرار سنة ١٩٤٨ الذى عينه معاونا

للنيابة، استقرار أقدميته على أساس تعيينه معاونا للنيابة سنة ١٩٤٨ ، عدم ادعائه بأن أحداً قد تخطاه على أساس الوضع الذى استقرت عليه أقدميته . الطعن على غير اساس .

المبدأ القانونى

لما كانت وزارة العدل قد نفت صدور قرار فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعيين الطالب معاونا للنيابة ، وهو لم يقدم ما يؤيد قوله فى هذا الخصوص وكان القرار الوزارى الصادر بتعيينه معاونا للنيابة فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٥ لم يبلغ إليه ولم ينفذ باقراره وكان هو لم يتمسك عند تعيينه معاونا للنيابة فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٨ بوجوب أن يكون تعيينه فى درجة مساعد نيابة ، على اعتبار أنه كان معاونا للنيابة منـــذ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ وأن قرار تعيينه السابق لا يزال قائما وواجب النفاذ ، ولم يسلك سبيلا للطعن فى القرار الصادر بتعيينه معاونا للنيابة فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٨ ، إذ كان الطعن فيه جائزا أمام مجلس الدولة وفقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الذى كان ساريا وقت صدور هذا القرار — لما كان ذلك وكان من جهة أخرى قد صدر مرسوم فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ رقى بمقتضاه بعض مساعدى النيابة إلى وكلاء بها من الدرجة الثالثة ممن كانوا فى الأقدمية وفقا للقرار الصادر فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ وكان الطالب قد فوت ميعاد الطعن أيضا فى هذا المرسوم بعد نشره فان أقدميته تكون قد استقرت بين أعضاء النيابة العامة بتعيينه معاونا للنيابة فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٨ ثم بترقيته مساعداً لها فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٩ . ولما كان المرسوم المطعون فيه قد صدر فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ على أساس هذا الوضع ولم يدع الطالب أن أحداً قد تخطاه بالترقية فى هذا المرسوم بحسب الأقدمية التى تقررت له وفقا للقرار الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٨ فان الطعن فى هذا المرسوم يكون على غير أساس .

المحكمة

ومن حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطلب شكلا ، استنادا إلى أن تعيين الطالب معاونا للنيابة بالقرار الوزارى الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٦ لا يعتبر قائما منذ ذلك التاريخ مادام أن الطالب لم يحلف اليمين . ولم يباشر أعمال الوظيفة التى عين فيها ، وأنه مع قوله بأن القرار لم يبلغ اليه فلم يتمكن من حلف اليمين ، فان هذا التصرف الذى ينسبه الطالب إلى جهة الادارة يدل على أنها سحبت قرارها بعد صدوره ، وهو لم يتظلم من ذلك فى خلال ستين يوما من تاريخ علمه بسحب القرار وفقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مجلس الدولة الذى كان يحكم الحالة وقتئذ . وبذلك يكون قرار وزير العدل المشار اليه غير قائم قانونا . ولما كان الطعن على المرسوم الصادر فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ لعدم تضمنه ترقية الطالب وكيلا للنائب العام من الدرجة الثالثة هو فى حقيقته طعن على سحب القرار الادارى قديم بعد فوات ميعاده ، فان الطعن فيه لا يكون مقبولا شكلا .

« ومن حيث إن هذا الدفع مردود بأن الطعن منصب على المرسوم الصادر فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ فيما تضمنه من عدم ترقيته الطالب إلى درجة وكيل للنائب العام من الدرجه الثالثة وهو بهذا الاعتبار قد روعى فيه ميعاد الطعن وفقا لنص المادة ٤٢٨ مرافعات ، ومن ثم يتعين رفض الدفع السالف الذكر

« ومن حيث إن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن واقعة الطلب — كما يبين من الأوراق . تتحصل فى أن الطالب تخرج من كلية الحقوق من جامعة فؤاد الأول فى دور مايو سنة ١٩٤٤ بدرجة جيد جدا ، وفى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٦ صدر قرار من وزير العدل بتعيينه معاونا للنيابة ، ولكن هذا القرار لم ينفذ ، وفى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٨ صدر قرار آخر بتعيينه فى هذه الوظيفة ، ثم رقى إلى درجة مساعد للنيابة فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٩ ، وفى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ صدر مرسوم بترقية بعض مساعدى النيابة إلى درجة وكلاء من الدرجة الثالثة بها . فطعن الطالب فى هذا المرسوم لإغفاله ترقيته .

« ومن حيث إن الطلب بنى على سبب واحد ، حاصله أنه فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ صدر قرار وزارى بتعيين الطالب مع آخرين معاونا للنيابة العامة ، إلا أن هذا القرار لم يبلغ إلى النائب العام لتنفيذه ، وفى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ صدر قرار آخر بتعيينه فى هذه الوظيفة . وبقى هذا القرار كسابقه دون أن يبلغ إليه ، ثم عين معاونا للنيابة للمرة الثالثة فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٨ ثم رقى إلى درجة مساعد للنيابة فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٩ وقد ترتب على هذه الاجراءات ان تجاهلت وزارة العدل اقدميته التى أكتسبها قانونا بمجرد تعيينه فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، فصدر مرسوم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩ مغفلا ترقيته إلى درجة وكيل للنائب العام من الدرجة الثالثة ، فى حين أن أقدميته كان يجب أن تحتسب قانونا من تاريخ صدور القرار الأول بتعيينه معاونا للنيابة،وأن المرسوم إذ أغفل ذلك يكون قد خالف القانون .

« ومن حيث إن وزارة العدل ردت بأن الطالب لم يقدم دليلا على أنه عين معاونا للنيابة فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، وأنه وإن كان قد صدر فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ قرار بتعيينه معاونا للنيابة ، الا أن هذا القرار لاينتج أثره وفقا للمادة ٧٩ من قانون استقلال القضاء إلا بالتنفيذ وذلك بحلف اليمين المبينة بالمادة ١٥ من هذا القانون ، وان هذا الاجراء لم يتم بسبب تخلف الطالب عن حلفها ، وأنه قدم فى أول أكتوبر سنة ١٩٤٧ تظلما اعترف فيه ضمنا بأن تخلفه يرجع الى ظروف خاصة به . وفضلا عن ذلك فان قانون استقلال القضاء لايلزم الوزارة باتباع قاعدة الأقدمية عند الترقية من درجة مساعد النيابة إلى وكيل للنائب العام من الدرجة الثالثة . ومن ثم يكون الطعن على غير أساس من الواقع ولا من القانون .

« ومن حيث إن ما أسس عليه الطالب طعنه مردود بأن الوزارة نفت صدور قرار فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعيينه معاونا للنيابة ،وهو لم يقدم ما يؤيد قوله فى هذا الخصوص ، ولما كان القرار الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٦ لم يبلغ اليه ولم ينفذ باقراره ، وكان هو لم يتمسك عند تعيينه معاونا للنيابة فى ٢٥ مارس

سنة ١٩٤٨ بوجوب أن يكون تعيينه فى درجة مساعد نيابة . على اعتبار أنه كان معاونا للنيابة منذ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٦ وأن قرار تعيينه السابق لا يزال قائما وواجب النفاذ ؛ ولم يسلك سبيلا للطعن فى القرار الصادر بتعيينه معاونا للنيابة فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٨ ، إذ كان الطعن فيه جائزا أمام مجلس الدولة وفقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الذى كان ساريا وقت صدور هذا القرار ، لما كان ذلك وكان من جهة أخرى قد صدر مرسوم فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ رقى بمقتضاه بعض مساعدى النيابة إلى وكلاء بها من الدرجة الثالثة ممن كانوا يلونه فى الأقدمية وفقا للقرار الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٦ ، وكان الطالب قد فوت الطعن أيضا فى هذا المرسوم بعد نشره ؛ لما كان ذلك فان أقدميته تكون قد استقررت بين أعضاء النيابة العامة بتعيينه معاونا للنيابة فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٨ ، ثم بترقيته مساعدا لها فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٩ . ولما كان المرسوم المطعون فيه قد صدر فى ٢/ نوفمبر سنة ١٩٤٩ على أساس هذا الوضع ولم يدع الطالب أن أحدا قد تخطاه بالترقية فى هذا المرسوم بحسب الأقدمية التى تقررت له وفقا للقرار الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٩ فان الطعن فى هذا المرسوم يكون على غير أساس متعينا رفضه » .

(القضية رقم ٣١ سنة ١٩ ق برياسة وعضوية حضرات السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وعبد المعطى خيال وعبد الحميد وشاحى وسليمان ثابت وابراهيم خليل ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل واسماعيل مجدى وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى وباسيلى موسى المستشارين)

١٠٦
٣ مايو سنة ١٩٥٢

ا – ترقية . الترقية للدرجات التى تعلو وظيفة قاض من الدرجة الأولى . أساسها الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية . مخالفة هذا الاساس . خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ .

ب – ترقية . طعن من شقين . الاول الغاء المرسوم الصادر بالحركة القضائية فيما تضمنه من تخطى الطاعن فى الترقية الى درجة مستشار . الثانى الحكم له بأحقيته فى الترقية الى هذه الدرجة . قبول الطلب الاول . خروج الطلب الثانى عن ولاية هذه المحكمة .

المبادىء القانونية

١ – متى كان يبين من الأوراق أن الطالب كان رئيس محكمة فئة «ب» ثم صدر المرسوم المطعون فيه بتعيينات وتنقلات وانتدابات قضائية بالمحاكم ونشر بالوقائع المصرية ولم يحو اسم الطالب فيمن عينوا من رؤساء المحاكم مستشارين بها بل عين فى هذه الوظيفة اثنان من رؤساء المحاكم كانا يليان الطالب فى الأقدمية ، وكانا يتضح من البيانات الخاصة بهما المنقولة عن السجل السرى ومن البيانات التى حواها ملف الطالب أنهما لا يفضلانه فى أهليته وقد سلمت بذلك وزارة العدل بدليل أنها رشحت الطالب قبلهما للترقية لوظيفة مستشار عند اعداد مشروع المرسوم المطعون فيه ووافق مجلس القضاء الأعلى على هذا الترشيح ولكن المرسوم صدر رغما عن ذلك خلوا من ترقية الطالب فيكون بذلك قد انطوى على مخالفة المادة ٢٣ من القانون

رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ التى تنص على أن الترقية لما يعلو وظيفة قاض من الدرجة الأولى تكون بالأهلية وعند التساوى يراعى الأقدمية ومن ثم يتعين الغاء المرسوم المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية لوظيفة مستشار بمحكمة استئناف والغاء جميع ما ترتب على ذلك من آثار .

٢ - متى كانت طلبات الطاعن تنحصر فى شقين — الأول — الغاء المرسوم المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية لوظيفة مستشار بمحكمة استئناف وما ترتب على ذلك من آثار . والثانى الحكم له بأحقيته فى الترقية الى هذا المنصب ، وكانت المحكمة قد أجابت الشق الأول من هذه الطلبات فانه لا محل بعد ذلك لقبول الشق الآخر لأن ولاية هذه المحكمة فيما عدا التعويض هى ولاية الغاء وما يطلبه الطاعن انما هو نتيجة لازمة للحكم بالغاء المرسوم فيما تضمنه من تخطيه مما يتحتم على الجهة الادارية المختصة انفاذه

المحكمة

« حيث إن الوقائع تتحصل فى أن الطاعن رفع الطعن قائلا إنه عين معاوناً للنيابة العمومية فى سنة ١٩٢٧ ثم سار فى الترقى فى وظائف النيابة حتى عين فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٣٨ قاضيا من الدرجة الثانية ثم قاضيا من الدرجة الأولى فى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٥ وفى سنة ١٩٤٧ ندب مفتشا بادارة التفتيش القضائى بوزارة العدل ثم نقل إلى القضاء المختلط وبقى به حتى سبتمبر سنة ١٩٤٩ إذ عاد للقضاء الوطنى فى درجة رئيس محكمة من الفئة « ب » وفى سنة ١٩٥٠ خلت خمس عشرة وظيفة من وظائف المستشارين بمحاكم الاستئناف فرشحته وزارة العدل لإحدى هذه الوظائف حسب الترتيب الذى تؤهله له أقدميته وعرض هذا الترشيح على مجلس القضاء الأعلى فوافق عليه . ولكن لدى عرض مشروع المرسوم على مجلس الوزراء اعترض بعض الوزراء على ترشيح الطالب فاستبعد مجلس الوزراء اسمه وصدر المرسوم المطعون فيه فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ خاليا من اسمه حاويا لترقية بعض زملائه الذين كانوا يلونه فى الأقدمية فطعن فى المرسوم المذكور فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية لوظيفة مستشار بمحكمة استئناف طالبا إلغاء جميع ما ترتب على ذلك من آثار والحكم له بأحقيته فى الترقية إلى هذا المنصب على أن تكون أقدميته فيه بعد الأستاذ ....

وتتحصل أسباب الطعن فى أن المرسوم المطعون فيه إذ تخطى الطالب فى الترقية وترقية من كان يليه فى الأقدمية قد أخطأ فى تطبيق القانون كما أساء استعمال السلطة أما الخطأ فى تطبيق القانون فمن ناحيتين : الأولى - أن القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٤٣ بما نص عليه فى المادة الثامنة منه من عدم جواز معاملة أحد من رجال القضاء معاملة استثنائية قد كفل المساواة بين رجال القضاء وفى تخطى الطالب فى الترقية وترقية من يلونه معاملة استثنائية لمن رقوا . أما الخطأ الآخر فى تطبيق القانون فيتحصل فى أن إغفال ترقية الطالب هو جزاء تأديبى مقنع لا يجوز توقيعه لأنه ليس من الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على رجال القضاء فضلا عن أن الجزاء التأديبى إنما يقع بناء

على إجراءات خاصة لم تتبع . أما انطواء المرسوم المطعون فيه على سوء استعمال السلطة فظاهر مما يشهد به ملف الطالب من كفاية إذ تجمع تقارير التفتيش على تزكيته والتنويه بكفايته وسلامة تقديره ووافر معلوماته مما يدل على أن تخطيه فى الترقية لم يكن لوجه من وجوه المصلحة العامة بل كان لاعتبارات خاصة لا يجوز أن تلج محراب القضاء وحرمه المقدس .

« وحيث إن وزارة العدل طلبت رفض الطلب لأن المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء تنص على أن الاختيار لوظائف المستشارين يكون على أساس الأهلية والأهلية ليست هى الكفاية الفنية فحسب بل أن لها فوق ذلك مقومات ومميزات أخرى يجب توافرها وأنه عملا بهذا المبدأ ونظراً لما يبين من مراجعة ملف الطالب من اعتبارات خاصة فانه لم يكن من بين من أختيروا للترقية وأنه متى كان عدم الاختيار قد تم وفقا لأحكام القانون فليس فى الأمر معاملة استثنائية ولا يمكن اعتبار ذلك عقوبة كما لا يمكن أن يكون فيه شىء من سوء استعمال السلطة — وترى النيابة العمومية رفض السببين الأول والثانى وتحقيق السبب الأخير بضم قرارات مجلس القضاء الأعلى الخاصة بمشروع المرسوم المطعون فيه وكذلك ضم ملخص من السجل السرى عن أحوال من رقوا بمقتضى المرسوم المذكور ممن كانوا يلون الطالب فى الأقدمية وقد قررت المحكمة ضم هذه الاوراق ونفذت وزارة العدل هذا القرار .

« وحيث إنه يبين من مراجعة الاوراق أن الطالب كان رئيس محكمة (ب) فى سنة ١٩٥٠ ، وفى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ صدر المرسوم المطعون فيه بتعيينات وتنقلات وانتدابات قضائية بالمحاكم ، ونشر بالوقائع المصرية بالعدد الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٥٠ ولم يحو اسم الطالب فيمن عينوا من رؤساء المحاكم مستشارين بها بل عين فى هذه الوظيفة اثنان من رؤساء المحاكم كانا يليان الطالب فى الأقدمية ويتضح من البيانات الخاصة بهما المنقولة عن السجل السرى ومن البيانات التى حواها ملف الطالب أنهما يفضلانه فى أهليته وقد سلمت بذلك وزارة العدل بدليل أنها رشحت الطالب قبلهما للترقية ، لوظيفة مستشار عند إعداد مشروع المرسوم المطعون فيه ووافق مجلس القضاء الأعلى على هذا الترشيح بكتابه المحرر فى ٢٧ / ٨ / ١٩٥٠ ولكن المرسوم صدر رغما عن ذلك فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ خلوا من ترقية الطالب فيكون بذلك قد انطوى على مخالفة للمادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٤٣ التى تنص على أن الترقية لما يعلو وظيفة قاض من الدرجة الأولى تكون بالأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية .

« وحيث إنه لذلك يتعين إلغاء المرسوم المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية لوظيفة مستشار بمحكمة استئناف وإلغاء جميع ماترتب على ذلك من آثار ولا محل بعد ذلك لقبول الشق الآخر من طلب الطاعن وهو الحكم بأحقيته فى الترقية لوظيفة مستشار لأن ولاية هذه المحكمة فيما عدا التعويض هى ولاية إلغاء وما يطلبه الطاعن إنما هو نتيجة لازمة للحكم له بالغاء المرسوم فيما تضمنه من تخطيه — مما يتحتم على الجهة الادارية المختصة إنفاذه .

(القضية رقم ١٦ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة)

١٠٧
١٥ مايو سنة ١٩٥٢

ا ـ أقدمية . نقل القضاة ورؤساء النيابة فى المحاكم المختلطة الى القضاء الوطنى . وجوب وضعهم فى الدرجة والوظيفة التى وصل اليها زملاؤهم وتحديد أقدميتهم تالية لمن كان يسبقهم عند نقلهم الى القضاء المختلط . مثال . قاض بالمحاكم المختلطة نقل الى القضاء الوطنى فى درجة وكيل محكمة من الفئة (ب) بعض زملائه فى القضاء الوطنى وصلوا الى درجة رؤساء محاكم من الفئة (ب) ووكلاء محاكم من الفئة (ا) زميله الذى كان تاليا له و الأقدمية عند نقله الى القضاء المختلط وصل الى درجة وكيل محكمة فئة (ا) وجوب وضع القاضى المختلط فى درجة وكيل محكمة من الفئة (ا) أسوة بزميله المذكور . المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩

ب ـ ترقية . أقدمية . زميل القاضى المختلط الذى كان تاليا له فى الاقدمية عند نقله الى القضاء المختلط رقى بمرسوم لاحق الى درجة رئيس محكمة من الفئة (ب) . عدم تقديم وزارة العدل دليلا على أنه لو لم يبعد القاضى المختلط عن مجال الترشيح لوظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) ما كانت اهليته تخوله الترقية لهذه الوظيفة . بطلان المرسوم اللاحق فيما تضمنه من تخطيه للوظيفة المذكورة .

المبادىء القانونية

١ ـــ إن المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ تنص على أن « ينقل القضاة ورؤساء النيابة فى المحاكم المختلطة ممن لهم خدمة سابقة فى القضاء الوطنى إلى مثل وظائفهم فيه ويلون فى الأقدمية من كان سابقا عليهم من زملائهم حين نقلهم إلى القضاء المختلط » ، ومن مقتضى ذلك أن يوضع القاضى عند نقله إلى المحاكم الوطنية فى الدرجة والوظيفة التى وصل إليها زملاؤه وتحدد أقدميته تالية لمن كان يسبقه منهم حين نقله إلى القضاء المختلط . وإذن فتى كان خمسة عشر من زملاء الطالب قد وصلوا عند نقله إلى القضاء الوطنى إلى وظائف رؤساء محاكم من الفئة (ب) أو ما يماثلها ووكلاء محاكم من الفئة (ا) أو ما يماثلها ومن بين هؤلاء من كان تالياً للطالب فى الأقدمية عند نقله إلى القضاء المختلط وبقى خمسة عشر فى درجة وكلاء محاكم من الفئة (ب) فأقل ، فقد كان واجباً تعيين الطالب فى وظيفة وكيل محكمة من الفئة (ا) تالياً لزميله الذى كان يسبقه فى الأقدمية عند نقله إلى القضاء المختلط وسابقاً لزميل آخر كان تالياً له فى الأقدمية فى ذلك الوقت ورقى بمقتضى المرسوم المطعون فيه . إذ من مقتضى النص آنف الذكر أن لا ينقل الطالب إلى وظيفة دون وظيفة من كان يليه قبل تعيينه قاضياً بالمحاكم المختلطة ومن ثم يكون المرسوم المطعون فيه إذ وضع الطالب فى وظيفة وكيل محكمة من الفئة (ب) قد خالف القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ ويتعين إلغاؤه فى هذا الخصوص .

٢ ـــ متى كانت المخالفة المشار إليها ظلت قائمة فى مرسوم تال بأن كان من بين من تناولتهم الترقية فيه إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) أو ما يماثلها زميله الذى كان تالياً له فى ترتيب الأقدمية عند نقله إلى القضاء المختلط ولم تقدم الوزارة دليلا على أنه حتى لو لم يبعد الطالب من مجال الترشيح لوظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) فى الحركة القضائية

الصادر بها المرسوم المشار إليه فإن أهليته ما كانت تخوله الترقية لهذه الوظيفة بمقتضى هذا المرسوم سابقاً لزميله المذكور ، بل ان ندب الطالب للتفتيش القضائى وترقيته بعد ذلك إلى وكيل محكمة من الفئة (ا) ثم إلى رئيس محكمة ثم إلى مستشار أخيراً كلها أدلة على تقدير الوزارة لأهليته ومن ثم يكون المرسوم السالف ذكره إذ تخطاه فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) أو ما يماثلها فى حين تناول بالترقية زميله التالى له قد خالف القانون .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الطلب الأول حسبما يبين من الأوراق تتحصل فى أن الطالب عين قاضيا من الدرجة الأولى بالمحاكم الوطنية بالمرسوم الصادر فى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٥ وكان يسبقه فى الأقدمية بموجب هذا المرسوم واحد وعشرون قاضيا منهم الأستاذ ... ... والأستاذ ... ... ويليه تسعة قضاة منهم الأستاذ ... ... وفى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ صدر مرسوم بتعيين الطالب قاضيا بمحكمة المنصورة المختلطة . وبموجب المرسوم الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ المطعون فيه أعيد الطالب إلى القضاء الوطنى فى وظيفة وكيل محكمة من الفئة « ب » وحددت أقدميته بجعلها تالية للأستاذ ... . فطعن فى هذا المرسوم وطلب إلغاءه فى خصوص نقله إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة « ب » وتسوية حالته باعتباره وكيل محكمة من الفئة « ا » تاليا فى الأقدمية للأستاذ ... ... وسابقا للأستاذ ... ...

وتتحصل وقائع الطلب الثانى فى أنه صدر مرسوم بحركة قضائية فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ رقى فيه الطالب من وكيل محكمة من الفئة « ب » إلى وكيل محكمة من الفئة « ا » مع ندبه مفتشا بإدارة التفتيش القضائى كما رقى فيه الأستاذ ... ... رئيسا للنيابة من الدرجة الأولى الممتازة وهى مماثلة لدرجة رئيس محكمة من الفئة « ب » وأن الطالب يطلب إلغاء هذا المرسوم فيما قضى به من تركه فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة من الفئة « ب » أو ما يماثلها وفيما قضى به من ترقية الأستاذ ... ... رئيسا للنيابة من الفئة الأولى الممتازة .

« ومن حيث إن مبنى الطعنين هو أن المرسوم الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ أخطأ فى تطبيق القانون إذ نقل الطالب إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة « ب » وجعل أقدميته تالية للأستاذ ... ... مع أنه كان يجب وفقا للمادة الثانية من القانون ٧٩ لسنة ١٩٤٩ أن ينقل إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة « ا » وأن تكون أقدميته تالية للأستاذ ... ... وسابقة للأستاذ ... ... لأنه كان يتوسطهما أصلا فى المرسوم الصادر بتعيينهم قضاة من الدرجة الأولى بالمحاكم الوطنية ولأنهما رقيا بموجب نفس المرسوم المطعون فيه إلى درجة وكيل محكمة من الفئة « ا » وأن المرسوم الصادر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ إذ لم يتضمن ترقية الطالب إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة « ب » فى حين أنه تضمن ترقية الأستاذ ... ... إلى وظيفة رئيس نيابة من الدرجة الأولى الممتازة المماثلة لها — لم يكن إلا أثرا من الآثار المترتبة على الخطأ فى تطبيق القانون الذى شاب المرسوم الأول .

« ومن حيث إن النيابة العامة ووزارة العدل دفعتا بعدم اختصاص المحكمة بنظر طلب التسوية وطلبت وزارة العدل رفض الطلبين مستندة فيما يختص بالطلب الأول إلى أن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ حددت المقصود بكلمة زملائه الواردة فى المادة الثانية من القانون المذكور بأنهم « هم الذين كان القاضى أو رئيس النيابة معهم فى درجة واحدة عند نقله للقضاء المختلط أما الوظيفة والدرجة التى يعود إليها فهى التى يشغلها أو وصل إليها عند عودته أغلبية من عين من هؤلاء الزملاء معه فى درجته التى نقل منها إلى القضاء المختلط فى تاريخ واحد أو تواريخ متقاربة » — وإلى أن سبعة من زملاء الطالب كانوا يوم نقله إلى القضاء الوطنى قد وصلوا إلى وظيفة رؤساء محاكم من الفئة « ب » وثمانية منهم وصلوا إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة « ا » ومن بينهم الأستاذان ... ... وتسعة وصلوا إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة « ب » من بينهم الأستاذ ... . وظل الستة الباقون قضاة من الدرجة الأولى . ولما كانت الأغلبية فى هذا المقام هى الأغلبية النسبية فقد عين الطالب فى الوظيفة والدرجة التى وصل إليها الفريق صاحب الأغلبية من زملائه وجعلت أقدميته تالية للأستاذ ... . الذى كان يسبقه يوم تعيينه قاضيا بالمحاكم المختلطة . واستندت فى دفع الطلب الثانى إلى أن ترقية الطالب إلى درجة رئيس محكمة من الفئة « ب » ليست نتيجة لازمة للقضاء له بالغاء المرسوم الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ لأن الترقية مردها إلى ما تجريه الوزارة من مفاضلة بين مختلف رجال القضاء الذين فى درجة واحدة عند النظر فى إجراء الترقيات والمفاضلة أساسها التقدير والتقدير من إطلاقات الوزارة لا رقابة عليها فيه وفقا للمادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء .

« ومن حيث إن الدفع بعدم الاختصاص بالنسبة إلى طلب التسوية مردود بأن الطالب فسر هذا الطلب بأنه لم يقصد منه سوى الغاء ما ترتب على المرسوم الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ من آثار مما يدخل فى ولاية هذه المحكمة .

« ومن حيث إن المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ سنة ١٩٤٩ تنص على أن ينقل القضاة ورؤساء النيابة فى المحاكم المختلطة ممن لهم خدمة سابقة فى القضاء الوطنى إلى مثل وظائفهم فيه ويلون فى الأقدمية من كان سابقا عليهم من زملائهم حين نقلهم إلى القضاء المختلط ، ومن مقتضى ذلك أن يوضع القاضى عند نقله إلى المحاكم الوطنية فى الدرجة والوظيفة التى وصل اليها زملاؤه وتحدد أقدميته تالية لمن كان يسبقه منهم حين نقله إلى القضاء المختلط ، ولما كان خمسة عشر من زملاء الطالب قد وصلوا عند نقله إلى القضاء الوطنى إلى وظائف رؤساء محاكم من الفئة (ب) أو ما يماثلها ووكلاء محاكم من الفئة (ا) أو ما يماثلها ، ومن بين هؤلاء من كان تاليا للطالب فى الأقدمية عند نقله إلى القضاء المختلط ، وبقى خمسة عشر فى درجة وكلاء محاكم من الفئة « ب » فأقل لما كان ذلك — فقد كان واجبا تعيين الطالب فى وظيفة وكيل محكمة من الفئة (ا) تاليا للأستاذ ... ... الذى كان يسبقه فى الأقدمية عند نقله إلى القضاء المختلط وسابقا للأستاذ ... ... الذى كان تاليا له فى الأقدمية فى ذلك الوقت ورقى بمقتضى المرسوم المطعون فيه ، إذ من مقتضى النص آنف الذكر أن لا ينقل الطالب إلى وظيفة

دون وظيفة من كان يليه قبل تعيينه قاضيا بالمحاكم المختلطة . « ومن ثم يكون المرسوم الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ إذ وضع الطالب فى وظيفة وكيل محكمة من الفئة (ب) قد خالف القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ ويتعين الغاؤه فى هذا الخصوص .

« ومن حيث إن هذه المخالفة ظلت قائمة فى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٠ ذلك بأنه من بين من تناولتهم الترقية فيه إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) أو ما يماثلها الأستاذ ... ... الذى كان تاليا فى ترتيب الأقدمية للطالب ولم تقدم الوزارة دليلا على أنه حتى لو لم يبعد الطالب من مجال الترشيح لوظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) فى الحركة القضائية الصادر بها مرسوم ١٤ فبراير سنة ١٩٥٠ فان أهليته ما كانت تخوله الترقية لهذه الوظيفة بمقتضى هذا المرسوم سابقا للاستاذ ... ... ، بل إن ندب الطالب للتفتيش القضائى وترقيته بعد ذلك إلى وكيل محكمة من الفئة (ا) ثم إلى رئيس محكمة ثم إلى مستشار أخيرا كلها أدلة على تقدير الوزارة لأهليته . ومن ثم يكون المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٠ إذ تخطاه فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) أو ما يماثلها فى حين تناول بالترقية الأستاذ ... ... قد خالف القانون .

« ومن حيث إن المخالفة لم تقف عند هذا الحد بل صدر مرسوم فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٥١ بتعيين الطالب مستشار بمحكمة استئناف أسيوط تاليا فى الأقدمية للإستاذ ... ... فى حين كان يجب أن يكون سابقا عليه فى التعيين ومن ثم يتعين الغاء المرسوم فى هذا الخصوص باعتباره أثرا من آثار المرسوم الأول .

(القضيتان رقما ٦ سنة ١٩ ق و٣ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة)

١٠٨
١٥ مايو سنة ١٩٥٢

ترقية . تخطى قاض فى الترقية كان نتيجة عدم إدراج لجنة الترقية لاسمه فى كشف المرشحين للترقية بالأقدمية من قضاة الدرجة الثانية . الثابت من التقارير المودعة بملفه أن اللجنة لم تخالف القانون ولم تسىء استعمال السلطة . طعن على غير أساس .

المبدأ القانونى

اذا كان قد تبين من الأوراق أن تخطى الطالب فى الترقية كان نتيجة عدم ادراج لجنة الترقية لاسمه فى كشف المرشحين للترقية بالأقدمية من قضاء الدرجة الثانية وتبين من مراجعة ما احتواه ملفه من تقارير عن حالته أن اللجنة فيما أجرته من استبعاده لم تخالف القانون ولم تسىء استعمال السلطة فان ما نعاه على المرسوم المطعون فيه من اساءة استعمال السلطة يكون فى غير محله ولا جدوى من مقارنة حالته بحالة بعض من رقوا ممن كانوا يلونه ما دام قد كان لاستبعاد اللجنة لاسمه فى كشف الترشيح ما يبرره .

المحكمة

« حيث إن الطالب يبنى طلبه على أنه حصل

على إجازة الليسانس فى الحقوق فى يونيه سنة ١٩٢٤ واشتغل بالمحاماة إلى أوائل سنة ١٩٤٤ إذ عين قاضيا بالمحاكم الوطنية بالمرسوم الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٩٤٤ وقد رتبت له أقدمية وضع بمقتضاها فى منتصف الكادر على خلاف ما تقضى به أقدميته فى التخرج فحاول تصحيح هذا الوضع إلا أنه لم يجب إلى طلبه فاستمر فى عمله ، وقد صدرت حركتان قضائيتان فى سنة ١٩٤٤ ، سنة ١٩٤٥ إلا أنه لم يرق فيهما بسبب أقدميته المتأخرة ومن جهة أخرى بسبب ما جرى عليه التقليد من عدم ترقية القاضى المعين فى المحاماة إلا بعد مضى ثلاث سنوات على عمله ، ثم أجريت حركتان فى سنتى ١٩٤٦ — ١٩٤٧ ولم يرق فيهما أيضا وترك دون مبرر فسكت حتى كانت حركة سبتمبر سنة ١٩٤٩ إذ كان يعتقد أن الأوان قد آن لإعطائه حقه إلا أنها قد تخطته أيضا ، ويقول إن ما حصل فى ذلك ومن ترقية من يلونه يرجعان إلى إساءة استعمال السلطة خصوصا وأن تقارير التفتيش عنه دالة على كفايته وحسن قيامه بواجبه ، وانتهى إلى طلب الحكم بالغاء المرسوم الملكى الصادر بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ والمنشور بالعدد ١٣٠ من الوقائع المصرية من حيث ترقية من كانوا يلونه فى الأقدمية ومن يسبقهم فى أقدميته فى كادر قضاة الدرجة الثانية المعمول به فى وزارة العدل.

« وحيث إن وزارة العدل ردت بأن الترقية لا تكون للكفاية الفنية وحدها بل إن شرطها الأساسى هو الصلاحية لتقلد الدرجة وأن تقدير الكفاية كتقدير الصلاحية أمر متروك لها ولا معقب عليها فيه وأن الوزارة إذا كانت قد تخطت الطالب فى الترقية إعمالا منها لسلطتها فى التقدير وبحقها فى الاختيار ولاعتبارات أخرى مستمدة من ملفه الخاص فانه لا يقبل منه المنازعة فى صواب هذا التقدير . فلا يكفى الطالب وهو فى سبيل الاستدلال على قيام حقه فى الترقية أن يقف عند حد القول بأن فى التقارير المقدمة عنه ما يدل على كفايته . ثم ان القول باساءة استعمال السلطة لا يقوم إلا بالبرهنة على قيام الباعث الشخصى أو المصلحة الخاصة فى التخطى ، فاذا كان الطالب لم يقدم دليلا على ما يدعيه فى ذلك فان طلبه يكون على غير أساس من الواقع ومن القانون . وتقول النيابة فى مذكرتها الأولى إن الوزارة قد استعرضت حالة الطالب فى الحركة المطعون فى مرسومها وفى الحركات السابقة التى يشكو منها واستعانت فى هذا الاستعراض بمنظماتها المختلفة وخبرة رجالها المسئولين وما تبين لها من الاطلاع على الملفات وأن المقرر أن تقدير الكفاية ومدى صلاحية الموظف للوظيفة التى يرقى إليها أمر متروك لسلطة الادارة العاملة ، وأن تقدير الادارة فى هذا الشأن له اعتباره ولا معقب عليه إذا خلا من مخالفة القانون أو مجاوزة حدود المصلحة أو صالح العمل ، وإذا لم يقترن بأى ضرب من ضروب إساءة استعمال السلطة ، ثم إن القرار الادارى إذا لم يشتمل على ذكر الأسباب التى استند إليها يكون المفروض فيه أنه صدر وفقا للقانون وأنه يهدف إلى تحقيق الصالح العام وأن هذه القرينة تبقى قائمة حتى يتحدى الطاعن باساءة استعمال السلطة فيقيم الدليل عليها سواء من مخالفة القانون أو قيام الباعث الشخصى أو المصلحة الخاصة أو انعدام الباعث المشروع أو عدم اتصال الباعث بالمصالح العامة ، وأنه لما كان الطالب لم يتحد بشىء من ذلك كما لم يتحد بشىء آخر يتعلق بمخالفة القانون أو الخطأ فى

تطبيقه أو عيب في الشكل مما أوردته المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء لما كان ذلك فإن الطلب يكون على غير أساس . ثم قدمت النيابة مذكرة أخرى عما استجد في الدعوى من تقديم البيانات الخاصة بمن رقوا ممن كانوا يلون الطالب في الأقدمية وقد قارنت فيها بين حالة الطالب وحالة بعض من شملتهم الترقية وانتهت إلى أن اثنين من هؤلاء قد رقيا مع أن حالة الطالب لم تكن تختلف عن حالتهما وأنه سواء أكان خطأ الوزارة هو في ترقيتهما دون القاضيين وأمثالهما إلى الدرجة الأولى أو في تخطي الطالب في الترقية فإن دلالة ذلك هو أن لجنة الترقية ووزارة العدل لم يسيرا على قاعدة منضبطة أو خطة مطردة في شأن ترقية قضاة الدرجة الثانية ، وأنه وإن كانت القاعدة العامة في قوانين التوظف ولوائح الاستخدام أن تراعى إلى جانب الأقدمية الصلاحية للترقية وأن الأقدمية وحدها لا تكفي إذا لم تقترن بها الصلاحية إلا أن هذه القاعدة لا تكون سليمة إلا إذا طبقت بصفة مطردة فإذا ما تكشف خطأ في تطبيق هذا المنهج بأن أعملته الوزارة في حق الطالب وأغفلته في حق آخرين كان المرسوم الصادر بالتخطي مخالفا للقانون في تطبيق حكم الأقدمية وهي أساس الترقية لقضاة الدرجة الثانية وانتهت إلى القول بأن الطالب وإن وصف هذا التخطي بأنه إساءة لاستعمال السلطة ولم يقم على ذلك دليل إلا أن طلبه إلغاء المرسوم لتخطيه يقع لعيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لأن الإساءة إنما هي صورة من صور مخالفة القانون والخروج عن أحكامه .

« وحيث إن الطالب لم يقدم دليلا على ما يدعيه من إساءة استعمال السلطة وقد تبين من الأوراق أن تخطيه في الترقية كان نتيجة عدم إدراج لجنة الترقية لاسمه في كشف المرشحين للترقية بالأقدمية من قضاة الدرجة الثانية كما تبين من مراجعة ما احتواه ملفه من تقارير عن حالته أن اللجنة فيما أجرته من استبعاده لم تخالف القانون ولم تسيء استعمال السلطة ، أما ما تشير إليه النيابة من مقارنة حالته بحالة بعض من رقوا ممن كانوا يلونه فلا جدوى منه في هذا الخصوص ما دام قد كان لاستبعاد اللجنة لاسمه في كشف الترشيح ما يبرره .

« وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطلب » .

(القضية رقم ٢٣ سنة ١٩ ق رياسة وعضوية السادة أحمد حلمي وكيل المحكمة وأحمد حسني وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وعبد المعطي خيال وعبد الحميد وشاحي وسليمان ثابت وإبراهيم خليل ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وإسماعيل مجدي وعبد العزيز سليمان وباسيلي موسى المستشارين)

١٠٩

٧ يونيه سنة ١٩٥٢

ا ـ طلب . طلب ليس جديدا ولا مكملا للطلب الأصلي ولا تابعا له بل هو ذات الطلب السابق طرحه على المحكمة ولم تفصل فيه . القول بأن المحكمة استنفدت ولايتها فيه . على غير أساس .

ب ـ طلب . إغفال المحكمة الفصل في أحد الطلبات . حق الطالب في إعادة طرحه على المحكمة للفصل فيه . المادتان ٣٦٨ ، ٤٤٩ من قانون المرافعات .

حـ ـ قوة الأمر المقضي . وجوب قصرها على الطلبات التي فصل فيها الحكم . عدم امتدادها إلى الطلبات التي لم يفصل فيها لا صراحة ولا ضمنا . مثال .

د ـ ترقية . ثبوت أهلية الطالب للترقية إلى درجة قضائية معينة . وجوب اعتبار أهليته باقية على وضعها بالنسبة لأهلية زميله الذي كان يليه في الأقدمية وسبقت ترقيته إليه درجات عليا ما لم تقدم الوزارة دليلا على وجود مسوغ طارئ يحول دون ترقيته إلى تلك الدرجات .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الطلب المعروض على المحكمة ليس طلبا جديدا ولا هو طلب مكمل للطلب الأصلي أو تابع له بل هو بذاته نفس الطلب الذي سبق طرحه أمام المحكمة ولم تفصل فيه، فانه لا محل للقول بأن المحكمة قد استنفدت ولايتها في خصوصه.

٢ — إنه وإن كانت المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء قد أوجبت أن يتبع في تقديم الطلبات والفصل فيها القواعد والاجراءات المقررة للنقض في المواد المدنية فان المادة ٤٤٩ من قانون المرافعات التي وردت في باب النقض تنص على أنه تنطبق في قضايا الطعون القواعد الخاصة بالأحكام الواردة في الباب العاشر بقدر ما تكون هذه القواعد أو تلك متفقة مع نصوص هذا الفصل. وقد وردت المادة ٣٦٨ في الفصل الثالث من الباب العاشر الذي أحالت عليه هذه المادة ومؤدى ذلك أن الشارع قد عالج حالة اغفال الفصل في بعض الطلبات التي تقدم الى هذه المحكمة عن طريق الرجوع اليها لتستدرك ما فاتها الفصل فيه. واذن فمتى كان الطاعن قد أضاف الى طلباته الغاء أحد المراسيم الصادرة بالحركة القضائية وجميع القرارات المكملة له والآثار المترتبة عليه وذلك فيما تضمنه من تخطيه في الترقية الى درجة رئيس محكمة من الفئة (ب) أو ما يعادلها وأغفلت المحكمة الفصل فيه فان القول بأن المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات لا تنطبق في هذه الحالة على غير أساس.

٣ — إن حجية الأحكام مقصورة على ما فصلت فيه من الطلبات ولا تمتد إلى ما لم يكن قد تعرضت له بالفصل لا صراحة ولا ضمنا. وإذن فمتى كان الطالب قد قرر بإحدى الجلسات أمام هذه المحكمة بأنه يعدل طلباته باضافة الطعن في المرسوم الأخير الصادر في يونيه سنة ١٩٥١ وكانت المحكمة قد قضت بعد ذلك بالغاء مرسومي ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ و ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ولم تتحدث بشيء عن مرسوم يونيه سنة ١٩٥١ وكان الحكم قد ختم منطوقه بعبارة «ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات»، فان ذلك إنما ينصرف إلى ما رأت المحكمة رفضه مما تضمنه الطلبان كانا وحدهما محل بحثها وقضائها

٤ — الأصل هو أنه متى ثبتت أهلية الطالب للترقية إلى درجة قضائية معينة رقى إليها من يليه في الأقدمية، فان أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة لأهلية زميله الذي كان يليه في الأقدمية، وسبقت ترقيته، مالم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارىء يحول دون ترقية الطالب الى الدرجات القضائية التي رقى اليها زميله المذكور، وإذن فمتى كانت وزارة العدل قد تخطت الطالب في الترقية بمرسومي ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ و ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ وكان من أثر هذا التخطي ابعاده عن مجال الترقية للوظيفة

الأعلى فى المراسيم التالية وكان زميله الذى قوزن به قد رقى فى الحركة الصادر بها مرسوم ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥١ الى وظيفة رئيس نيابة من الدرجة الأولى الممتازة ولم تقدم الوزارة دليلا على وجود مسوغ طارىء يحول دون ترقية الطالب الى الدرجة التى رقى اليها زميله المذكور الذى يساويه فى الأهلية، وكان يليه فى الأقدمية، فانه يتعين الغاء المرسوم الصادر بالحركة القضائية فى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥١ فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية الى وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) أو ما يماثلها.

المحكمة

« من حيث إن مبنى الطلب هو أن هذه المحكمة فيما قضت به للطالب بحكمها الصادر بجلسة ٨ من مارس سنة ١٩٥٢ فى الطلبين المقيدين بجدول المحكمة برقمى ٢٦ سنة ١٩ق و٢٤ سنة ٢٠ ق، قد أغفلت القضاء فى طلب من طلباته. هو إلغاء المرسوم الصادر فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٥١ وجميع القرارات المكملة له والآثار المترتبة عليه، وذلك فيما تضمنه من تخطية فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة من الفئة «ب» أو مايعادلها، وهو الطلب الذى أبداه الطالب للمحكمة بجلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥١، وأثبت بمحضر الجلسة. وهو يستند فيما يطلبه من تصحيح الحكم على هذا الوجه، إلى المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات التى تنص على أنه «إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه».

« وحيث إن وزارة العدل دفعت بعدم قبول هذا الطلب لثلاثة أسباب : أولا — لأن ولاية هذه المحكمة، مقصورة، بنص المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء على طلبات إلغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بإدارة القضاء. وهذا الطلب ليس منها. ولا يقال إنه تابع ومكمل لطلب الالغاء الذى كان مطروحاً أمام المحكمة وفصلت فيه، وذلك بأن المحكمة قد استنفدت ولايتها بالحكم الذى أصدرته. وثانياً — إن المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات لاتنطبق على حالة هذا الطلب لأن المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء نصت على أن يتبع فى تقديم هذه الطلبات والفصل فيها القواعد والاجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية ولم ينص القانون على اتباع قواعد قانون المرافعات. وثالثا — إن المحكمة فى الواقع لم تغفل الفصل فى هذا الطلب، بل هى قد رفضته بما نص عليه الحكم فى ختام منطوقه من رفضه لما عدا ماقضى به من الطلبات.

« ومن حيث إن السبب الأول مردود بأن الطلب الحالى ليس طلبا جديداً ولا هو طلب مكمل للطلب الأصلى أو تابع له بل هو بذاته نفس الطلب الذى سبق طرحه أمام المحكمة ولم تفصل فيه، ومن ثم فلا محل للقول بأن المحكمة قد استنفدت ولايتها فى خصوصه.

« ومن حيث إن السبب الثانى مردود كذلك بأنه وإن كانت المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء قد أوجبت أن يتبع فى تقديم الطلبات والفصل فيها القواعد والاجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية، فإن المادة ٤٤٩ من قانون المرافعات التى وردت فى باب النقض تنص على أنه تنطبق فى قضايا الطعون القواعد الخاصة بالأحكام الواردة

فى الباب العاشر بقدر ما تكون هذه القواعد أو تلك متفقة مع نصوص هذا الفصل — وقد وردت المادة ٣٦٨ فى الفصل الثالث من الباب العاشر الذى أحالت عليه هذه المادة ومؤدى ذلك أن الشارع قد عالج حالة إغفال الفصل فى بعض الطلبات التى تقدم إلى هذه المحكمة عن طريق الرجوع إليها لتستدرك مافاتها الفصل فيه .

« ومن حيث إن ماذهبت إليه وزارة العدل فى السبب الثالث من أن المحكمة فى الواقع لم تغفل الفصل فى هذا الطلب . وإنما قضت برفضه ، مردود بأن الطالب قرر بجلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٥١ أمام هذه الهيئة بأنه يعدل طلباته بإضافة الطعن فى المرسوم الأخير الصادر فى يونيه سنة ١٩٥١ وذلك بإضافة أحقيته فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة بعد الأستاذ .... وقبل الأستاذ.... وقد قضت المحكمة بعد ذلك بالغاء مرسومى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ و ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ولم تتحدث بشىء عن مرسوم يونيه سنة ١٩٥١ وإذا كان الحكم قد ختم منطوقه بعبارة « ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات فإن ذلك إنما ينصرف إلى مارأت المحكمة رفضه مما تضمنه الطلبان اللذان كانا وحدهما محل بحثها وقضائها ذلك بأن حجية الأحكام مقصورة على مافصلت فيه من الطلبات ولا تمتد إلى مالم يكن قد تعرضت له بالفصل لا صراحة ولا ضمنا .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون طلب التصحيح قد قدم وفقاً للقانون مستوفياً أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إنه بالنسبة لموضوع الطلب فإن تخطى الطالب فى الترقية بمرسومى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ و ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ اللذين قضى له بالغائهما ، كان من أثره إبعاده عن مجال الترقية للوظيفة الأعلى فى المراسيم التالية .

ولما كان الأصل هو أنه متى ثبتت أهلية الطالب للترقية إلى درجة قضائية معينة ، رقى إليها من يليه فى الأقدمية . فإن أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة لأهلية زميله الذى كان يليه فى الأقدمية ، وسبقت ترقيته مالم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارىء يحول دون ترقية الطالب إلى الدرجات القضائية التى رقى إليها زميله الأستاذ ... ... الذى قورن به وقد رقى فى الحركة الصادر بها مرسوم ٢٠ يونيه سنة ١٩٥١ إلى وظيفة رئيس نيابة من الدرجة الأولى الممتازة .

« ومن حيث إن وزارة العدل لم تقدم دليلا على وجود مسوغ طارىء يحول دون ترقية الطالب إلى الدرجة التى رقى إليها زميله المذكور الذى يساويه فى الأهلية ، وكان يليه فى الأقدمية ومن ثم يتعين الغاء المرسوم الصادر بالحركة القضائية فى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥١ فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة « ب » أو ما يماثلها » .

(طلب التصحيح فى القضيتين رقمى ٢٦ سنة ١٩ ق ، ٢٤ سنة ٢٠ ق برياسة وعضوية حضرات السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وعبد المعطى خيال وعبد الحميد وشاحى وسليمان ثابت وابراهيم خليل ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل واسماعيل مجدى وعبد العزيز سليمان وبلمبيلى حومى المستشارين)

١١٠

٧ يونيه سنة ١٩٥٢

ترقية . ترقية قاض من الدرجة الثانية أو وكيل نيابة من الدرجة الأولى . حق وزير العدل فى الاختيار من الكشفين المقدمين من لجنة الترقية . الأساس الذى ينبنى عليه الاختيار .

المبدأ القانونى

المستفاد من نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ أن ترقية قضاة الدرجة الثانية ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى تكون بالأقدمية مع جواز الترقية للكفاية الممتازة بقدر معلوم لا يزيد على ثلث الوظائف الخالية ، وأن على لجنة الترقية أن تعد كشفين أحدهما يحوى من تؤهلهم أقدميتهم للترقية بعد استبعاد من يعوق ترقيته عائق والآخر يحوى أسماء من ترى ترقيتهم لكفايتهم الممتازة ، ولوزير العدل حق الاختيار من هذين الكشفين مستهدفا فى ذلك الأصل الذى أقيم عليه التشريع فى هذا الموطن وهو أن الترقية من الكشف الأول تكون بالأقدمية ما لم يكن هناك ما يدعو لتخطى مرشح إلى من يليه لسبب واضح يتصل بالمصلحة العامة . وإذن فمتى كان الطالب لم يقدم دليلا على أن وزارة العدل إذ تخطته فى الترقية بالمرسوم المطعون فيه كان ذلك لاعتبارات لا صلة لها بالمصلحة العامة ، وكان يبين من الاطلاع على أوراق ملفه الخاص أن تصرف وزير العدل فى هذا الخصوص له ما يبرره ، فان المرسوم المطعون فيه لا يكون منطويا على مخالفة للقانون أو تعسف فى استعمال السلطة .

المحكمة

« حيث إن الطالب يبنى طلبه على أنه حصل على أجازة الليسانس فى الحقوق فى سنة ١٩٢٨ واشتغل بالمحاماة إلى أن عين قاضيا من الدرجة الثانية فى سنة ١٩٤٤ وقد أدرجت لجنة الترقية اسمه فى كشف المرشحين للترقية من قضاة الدرجة الثانية فى الحركة القضائية التى صدرت فى أوائل سنة ١٩٥٠ وكان ترتيبه فى هذا الكشف الحادى عشر ولكنه لم يرق كما أدرجت اللجنة اسمه فى الكشف الذى أعدته قبل الحركة القضائية التى صدرت فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ وكان ترتيبه فيه السادس غير أن هذا المرسوم أغفل ترقيته أيضا بدون مبرر فى الوقت الذى اشتمل فيه على ترقية كثيرين ممن يلونه فى الترقية . ولما كانت المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ تنص على أن لجنة الترقية تعد كشفا بمن ترشحهم للترقية من قضاة الدرجة الثانية حسب أقدميتهم ليختار منهم وزير العدل العدد المطلوب كما تنص على أنه يجب ألا يزيد من يختارون من كشف ذوى الكفايات الممتازة على الثلث وكان الطالب مستحقا للترقية فان المرسوم الصادر فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ إذ أغفل ترقيته يكون قد خالف القانون وهو من أجل ذلك يطلب الحكم بالغاء هذا المرسوم فيما تضمنه من تركه فى الترقية إلى وظيفة قاض من الدرجة الأولى وباستحقاقه للترقية إلى هذه الدرجة تاليا فى الأقدمية للأستاذ ... ...

« وحيث إن وزارة العدل ردت بأن الأقدمية وحدها لا ترتب للطالب حقا فى الترقية . وأن سند تخطيه مستفاد من ملفه وأن نص المادة ٢٣

من قانون استقلال القضاء يفيد أن الترقية منوطة باختيار الوزير من الكشف الذى تعده اللجنة المنصوص عليها فى هذه المادة وهو لا يلتزم فى ذلك إلا مراعاة انحصار هذا الاختيار فيما لا يقل عن الثلثين من واقع كشف الأقدمية ، ومتى كان الأمر أمر اختيار فلا يمكن أن يوصم المرسوم بمخالفته للقانون مادام الطالب لم يؤسس دعواه على أن الوزير قد خرج فى اختياره عن نطاق الكشف الذى أعدته لجنة الترقية . هذا إلى أن الوزارة لم تسىء استعمال السلطة التى خولها إياها القانون ذلك بأنها ما تخطت الطالب فى الترقية إلا لاعتبارات متصلة بالمصلحة العامة تبين من مراجعة ملفه . وتقول النيابة فى مذكرتها أن الأصل الذى أقيم عليه التشريع فيما يختص بترقية قضاة الدرجة الثانية ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى إلى وظيفة قاض من الدرجة الأولى أو ما يعادلها هو أن يكون قوام الترقية هو الأقدمية إلا أن فى تخويل الوزير حق الاختيار ما يقيد هذا الأصل ويجعل الأقدمية وحدها لا تكفى للترقية بل يجب أن تكون مقرونة بالكفاية ومراعاة المصلحة العامة فاذا ما تبين أن الوزير لم يخرج فى اختياره عن نطاق كشف الأقدمية الذى أعدته لجنة الترقية ولم يتنكب فى هذا الاختيار سبيل المصلحة العامة فلا يصح النعى على تصرفه بالخطأ فى تطبيق القانون ولا بإساءة استعمال السلطة وعلى من يدعى المخالفة أو إساءة استعمال السلطة أن يقيم الدليل على ذلك من واقع أوراق الدعوى نفسها ، ولما كان هذا الادعاء ليس له ما يسنده فانها لذلك ترى رفض الطعن .

« وحيث إن المستفاد من نص المادة ٣٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ أن ترقية قضاة الدرجة الثانية ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى تكون بالأقدمية مع جواز الترقية للكفاية الممتازة بقدر معلوم لا يزيد على ثلث الوظائف الخالية . وأن على لجنة الترقية أن تعد كشفين أحدهما يحوى من تؤهلهم أقدميتهم للترقية بعد استبعاد من يعوق ترقيته عائق والآخر يحوى أسماء من ترى ترقيتهم لكفايتهم الممتازة . ولوزير العدل حق الاختيار من هذين الكشفين مستهدفا فى ذلك الأصل الذى أقيم عليه التشريع فى هذا الموطن وهو أن الترقية من الكشف الأول تكون بالأقدمية ما لم يكن هناك ما يدعو لتخطى مرشح إلى من يليه لسبب واضح يتصل بالمصلحة العامة .

« وحيث إن الطالب لم يقدم دليلا على أن وزارة العدل إذ تخطته فى الترقية بالمرسوم المطعون فيه كان ذلك لاعتبارات لا صلة لها بالمصلحة العامة وقد تبين من الاطلاع على أوراق ملفه الخاص أن تصرف وزير العدل فى هذا الخصوص له ما يبرره . ومن ثم لا يكون منطويا على مخالفة القانون أو تعسف فى استعمال السلطة .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطلب على غير أساس ويتعين لذلك رفضه »

(القضية رقم ١٨ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة)

١١١

٧ يونيه سنة ١٩٥٢

ا ـ نقض . طعن . أوراق الطعن . مرسوم الحركة القضائية المطعون فيه نشر بالوقائع المصرية . ايداع صورة منه غير لازم . يكفى الاشارة الى مضمون المرسوم وتاريخ صدوره .

ب ـ ترقية . قاض من الدرجة الثانية معين من خارج السلك القضائى . اشتراط وزارة العدل مضى

سنة على تعيينه حتى يمكن ترقيته الى الدرجة الأولى . لا مخالفة فى ذلك للقانون متى كانت الوزارة تطبق هذه القاعدة على جميع القضاة المعينين من خارج السلك القضائى .

المبادىء القانونية

١ - متى كان المرسوم المطعون فيه قد نشر بالوقائع المصرية وأصبح بمجرد نشره معلوما للكافة فان عدم تقديم صورة منه لا يترتب عليه عدم قبول الطلب شكلا قياسا على حالة عدم تقديم صورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه إذ يكفى فى هذه الحالة الإشارة إلى مضمون المرسوم وتاريخ صدوره .

٢ - إن ماسنته وزارة العدل من عدم ترقية أحد من قضاة الدرجة الثانية المعينين من خارج السلك القضائى إلا بعد مضى سنة على تعيينه هو من الضوابط المنظمة التى تجيزها الأصول العامة إذ تهدف إلى التحقق من توافر الصلاحية فيمن يرقى من قضاة الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى وفقا لما يبين من واقع أعمالهم وتقارير التفتيش المقدمة عنهم خلال هذه المدة . ولما كانت هذه القاعدة على ما يسلم به الطالب تطبق على جميع قضاة الدرجة الثانية المعينين من خارج السلك القضائى بلا استثناء . وكانت لجنة الترقية لم تدرج اسم الطالب فى كشف المرشحين للترقية فى المرسوم المطعون فيه لعدم توافر عناصر الفصل لديها فى استحقاقه للترقية حسبما يبين من ملفه الخاص المودع من وزارة العدل ، فانها لا تكون بذلك قد خالفت القانون ومن ثم يتعين رفض الطلب .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن الطالب رفع طعنه قائلا إنه اشتغل بالمحاماة منذ بدء تخرجه فى كلية الحقوق عام ١٩٢٧ ثم عين قاضيا من الدرجة الثانية بالمرسوم الصادر فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ وفى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ وضع عنه أول تقرير بالتفتيش على عمله وقد جاء لمصلحته ولذلك أدرجته لجنة الترقية فى كشف المرشحين للترقية إلى وظيفة قاض من الدرجة الأولى فى الحركة التى صدرت فى أوائل سنه ١٩٥٠ ولكنه لم يرق فيها استنادا إلى عدم مضى مدة سنة منذ التحاقه بالوظيفة وفى الحركة القضائية الأخيرة التى صدر بها مرسوم ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ والمنشور فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠ بعدد الوقائع رقم ٩١ أغفلت الوزارة أيضاً ترقيته إلى وظيفة قاض من الدرجة الأولى لعدم مضى سنة على تعيينه مع أن ترتيبه فى كشف الأقدمية كان الخامس ولما نما إلى علمه أن حالته لم تعرض على لجنة الترقية لنفس السبب الآنف ذكره طعن فى المرسوم المشار إليه طالباً إلغاءه فيما تضمنه من تركه فى الترقية إلى درجة قاض من الدرجة الأولى واستحقاقه للترقية إلى هذه الدرجة تاليا فى الأقدمية للأستاذ......

« ومن حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطلب شكلا استنادا إلى أن الطالب لم يودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال العشرين يوما التالية لتاريخ طعنه صورة رسمية من المرسوم المطعون فيه مما يبطل طعنه عملا بالمادة ٤٣٢ مرافعات الواجب تطبيقها فى هذا الخصوص عملا بالمادة ٢٣ من قانون نظام القضاء .

« ومن حيث إنه لما كان المرسوم المطعون فيه قد نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٩١ فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ وأصبح بمجرد نشره معلوما للكافة فان عدم تقديم صورة منه لا يترتب عليه عدم قبول الطلب شكلا قياساً على حالة عـدم تقديم صورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه إذ يكفى فى هذه الحالة الإشارة إلى مضمون المرسوم وتاريخ صدوره كما هو الحال فى الدعوى.

« ومن حيث إن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن الطالب يبنى طعنه على أن المرسوم المطعون فيه إذ أغفل ترقيته إلى وظيفة قاض من الدرجة الأولى مع من رقوا من زملائه الذين يلونه فى الأقدمية وإذ تخطاه استناداً إلى أنه لم تمض مدة سنة على تعيينه من خارج السلك القضائى فى وظيفة قاض من الدرجة الثانية يكون قد خالف القانون . ذلك بأن هذا القيد الزمنى لا سند له فى القانون وأن صلاحيته للعمل قد تحققت من وقت تعيينه وكان لزاما على وزارة العدل أن تعرض حالته على لجنة الترقية وإذ هى لم تفعل فقد خالفت المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ وقد ترتب على هذه المخالفة أن لجنة الترقية لم تدرج اسمه بكشف المرشحين للترقية بحسب الأقدمية من قضاة الدرجة الثانية مع أن ترتيبه فى كشف الأقدمية كان الخامس وقت صدور المرسوم المطعون فيه وذلك رغم أن تقرير التفتيش على عمله يشهد بكفايته .

« ومن حيث إن وزارة العدل طلبت رفض الطلب لأن لجنة الترقية جرت على سـنة من مقتضاها عدم ترقية أحد من قضاة الدرجة الثانية المعينين من خارج السلك القضائى إلا بعد أن تتحقق من صلاحيته ولما كان متعـذراً تعرف صلاحية الطالب إلا بعد أن تمضى عليه هذه المدة فى عمله فى القضاء فان اسمه لم يدرج بكشف المرشحين للترقية بحسب الأقدمية ولم تكن تلك المدة قد انقضت وقت صدور المرسوم المطعون فيه ولا محل للتحدى بخلو القانون من النص على هذا القيـد بأن الصلاحية هى شرط أساسى للترقية وللإدارة العامة أن تضع ضوابطها ، وقد انضمت النيابة العامة إلى وزارة العدل فى طلب رفض الطلب لنفس الأسباب السابق بيانها .

« ومن حيث إن ما يعيبه الطالب على وزارة العدل فيما جرت عليه من عدم ترقية أحد من قضاة الدرجة الثانية المعينين من خارج السلك القضائى إلا بعد مضى سنة على تعيينه مردود بأن ما سنته الوزارة فى هذا الشأن هو من الضوابط المنظمة التى تجيزها الأصول العامة إذ تهدف إلى التحقق من توافر الصلاحية فيمن يرقى من قضاة الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى وفقا لما يبين من واقع أعمالهم وتقارير التفتيش المقدمة عنهم خلال هذه المدة . ولما كانت هذه القاعدة على ما يسلم به الطالب تطبق على جميع قضاة الدرجة الثانية المعينـين من خارج السلك القضائى بلا استثناء وكانت لجنة الترقية لم تدرج اسم الطالب فى كـشف المرشحين للترقية فى المرسوم المطعون فيه لعدم توافر عناصر الفصل لديها فى استحقاقه للترقية حسبما يبـين من ملفه الخاص المودع من وزارة العدل فانها لا تكون بذلك قد خالفت القانون ومن ثم يتعين رفض الطلب » .

(القضية رقم ٢٢ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة)

١١٢
٧ يونيه سنة ١٩٥٢

ا ـ نقض . طعن . ميعاد الطعن . الغاء مرسوم بحركة قضائية فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية . صدور مرسومين لاحقين تخطيا الطالب فى الترقية . طلب اعتبار هذين المرسومين ملغيين باعتبارهما من آثار المرسوم الأول الذى قضى بالغائه مما لا يحتاج فى تقريره إلى طعن جديد . الدفع بعدم قبول هذا الطلب لعدم الطعن فى المرسومين المذكورين فى الميعاد القانونى. على غير أساس .

ب ـ ترقية . ثبوت أهلية الطالب للترقية الى درجة قضائية معلومة رقى اليها من يليه فى الأقدمية . بقاء أهليته على وضعها بالنسبة لأهلية زميله الذى كان يليه وسبقت ترقيته مالم تقدم الوزارة دليلا على وجود مسوغ طارئ يحول دون ترقيته .

حـ ـ ترقية . الترقية مباشرة من وظيفة وكيل المحكمة من الفئة (ب) إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) لامخالفة فى ذلك للمادة ٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ .

المبادىء القانونية

١ ـ لما كانت هذه المحكمة قد قضت بالغاء مرسوم الحركة القضائية الصادر بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٩ فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة من الفئة (ب) وكان الطعن على مرسوم ٢١ من يناير سنة ١٩٥٢ الذى ينعى عليه الطلب مخالفة مقتضى الحكم الصادر له قد تقرر فى الميعاد القانونى، وكان الطالب يقصد بطلب الغاء مرسومى ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٠ و ٢٠ يونيه سنة ١٩٥١ اعتبارهما ملغيين تبعا لمرسوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٩ على أساس أنهما من آثاره وكان طلبه فى خصوص المرسومين السالف ذكرهما إنما هو إعمال لحكم القانون باعتبارهما من آثار الحكم السابق مما لا يحتاج فى تقريره الى طعن جديد، لما كان ذلك ـ يكون الدفع بعدم قبول طلبه فى خصوص المرسومين المشار اليهما لعدم التقرير بالطعن فيهما فى الميعاد القانونى على غير أساس .

٢ ـ جرى قضاء هذه المحكمة على أنه متى ثبتت أهلية الطالب لدرجة قضائية معلومة رقى اليها من يليه فى الأقدمية ، فان أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة الى أهلية زميله الذى كان يليه وسبقت ترقيته مالم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارىء يحول دون ترقيته الى الدرجات التى رقى اليها زميله الذى قورن به . وإذن فمتى كانت هذه المحكمة قد قضت بالغاء مرسوم بحركة قضائية فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية الى درجة وكيل محكمة من الفئة (ب) لما تبين لها من أن الطالب مساو على الأقل فى الأهلية لزميله الذى كان يليه فى الأقدمية ورقى بمقتضى المرسوم المذكور وكان قد صدر مرسومان لاحقان رقى زميله السالف الذكر بمقتضى الأول منهما الى درجة رئيس نيابة أولى وبمقتضى الثانى الى درجة رئيس نيابة من الدرجة الأولى الممتازة وكانت الوزارة لم تقدم دليلا على وجود مسوغ لتخطى الطالب بهذين المرسومين ، فان هذا التخطى يعتبر نتيجة لازمة لتخطيه فى المرسوم الأول الملغى ومن آثاره إذ فاتته بسببه فرصة الترقية للوظائف التى رقى اليها زميله التالى له فى الأقدمية ، ومن ثم يكون المرسومان المشار اليهما قد لحقتهما نفس المخالفة التى

شابت المرسوم الأول واستوجبت الغاءه .

٣ ـ إن ترقية الطالب مباشرة من وكيل محكمة من الفئة (ب) إلى درجة رئيس محكمة من الفئة (ب) لايخالف المادة ٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ .

المحكمة

« من حيث إن واقعة هذا الطلب تتحصل فى أنه فى سبتمبر سنه ١٩٤٩ صدر مرسوم بحركة قضائية تضمن تخطى الطالب فى الترقية من وظيفة قاض من الدرجة الأولى إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة (ب) فطعن فيه بالطلب رقم ١٤ سنة ١٩ ق طالبا الغاءه فيما تضمنه من عدم ترقيته . حدث بعد ذلك أن صدر مرسوم آخر بحركة قضائية فى شهر فبراير سنة ١٩٥٠ فطعن فيه كذلك محيلا فى تقرير طعنه على الأسباب التى بينها فى طعنه السابق ، وفى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ قضت محكمة النقض بجمعيتها العمومية بالغاء المرسوم الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٩ فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة من الفئة (ب) وبعدم قبول طعنه شكلا فى المرسوم الثانى وكان مبنى الحكم فى شقه الأول أن الطالب مساو فى الاهلية على الأقل لزميل له رقى بمقتضى نفس المرسوم وكان يليه فى الأقدمية ، ومبناه فى شقه الثانى هو أن تقرير طعنه لم يشتمل على أسبابه وحرص الحكم على أن يقرر فى أسبابه أن الطعن الثانى يصبح عديم الجدوى فى حالة قبول الطعن الأول . ويقول الطالب إن من مقتضى هذا الحكم الغاء جميع الآثار المترتبة على مرسوم ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ المقضى بالغائه ووضعه فى درجة تعادل درجة زميله الأستاذ ... ... الذى قورن به واعتبره الحكم مساويا له فى الأهلية وقد كان يليه فى الأقدمية وهو الآن يشغل وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) إلا أنه صدر مرسوم فى ٢١ يناير سنة ١٩٥٢ رقى الطالب بمقتضاه إلى درجة وكيل محكمة من الفئة (ا) فى حين كان يجب ترقيته إلى درجة رئيس محكمة من الفئة (ب) أسوة بزميله السالف الذكر تنفيذا للحكم المشار اليه .

« ومن حيث إن الطالب يبنى طعنه فى المرسوم الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٥٢ على ثلاثة أسباب . ينعى عليه بالأول منها أنه خالف حجية الأمر المقضى المقرر بالمادة ٤٠٥ من القانون المدنى إذ خالف مقتضى حكم هذه المحكمة السابق الإشاره اليه . وينعى عليه بالسببين الثانى والثالث الخطأ فى تفسير الحكم المذكور وفى تطبيقه ومخالفة القاعدة الأصولية التى تقضى بأن قبول طلب ما يستتبع حتما تقرير النتائج المترتبة على هذا الطلب ومن مقتضى ذلك أن القضاء له بالغاء مرسوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٩ يترتب عليه حتما الغاء المراسيم والقرارات التالية له والمترتبة عليه وهى المراسيم الصادرة فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ و ٢٠ يونيه سنه ١٩٥١ و ٢١ يناير سنة ١٩٥٢ والقرارات الوزارية المتممة لها باعتبارها جميعا من آثار المرسوم الأول الملغى وذلك فيما تضمنته من تخطيه فى الترقية إلى الدرجات التى رقى اليها زميله السالف الذكر ما دامت الوزارة لم تبد أى مسوغ يحول دون ترقيته اليها اسوة بزميله المذكور بل أنها على العكس مقرة بأهليته إذ رشحته للترقية إلى درجة وكيل محكمة من الفئة (ا) فى الحركة التى صدر بها مرسوم ٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ ، كما أنها عرضت على مجلس القضاء ترقيته

إلى درجة رئيس محكمة من الفئة (ب) فى الحركة القضائية التى صدر بها مرسوم ٢١ من يناير سنة ١٩٥٢ ، وطلب فى تقريره الغاء المراسيم الآتى بيانها والقرارات الوزارية المترتبة عليها وهى : أولا : مرسوم ٣سبتمبرسنة ١٩٥٠ المنشور بعدد الوقائع المصرية الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٥٠ فيما تضمنه من عدم ترقيته إلى وكيل محكمة من الفئة (ا) أو ما يماثلها أسوة بزميله السالف الذكر الذى رقى إلى هذه الدرجة بمقتضى المرسوم المذكور . وثانيا : مرسوم ٢٠ يونيه سنة ١٩٥١ والمنشور بعدد الوقائع المصرية الصادر فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٥١ وذلك فيما تضمنه من عدم تعيينه فى وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) أو ما يماثلها أسوة بزميله السالف الذكر . وثالثا : الغاء مرسوم ٢١ يناير سنه ١٩٥٢ المنشور بعدد الوقائع المصرية الصادر فى ٢٤ يناير سنة ١٩٥٢ والذى رقى بمقتضاه إلى درجة وكيل محكمة من الفئة (ا) وذلك فيما تضمنه من عدم ترقيته إلى درجة رئيس محكمة من الفئه (ب) سابقا فى الأقدمية لزميله السالف الذكر .

« ومن حيث إن وزارة العدل دفعت أولا : بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمرسومين الصادرين فى ٣ — ٩ — ١٩٥٠ و ٢٠ — ٦ — ١٩٥١ لتقريره فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢ أي بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشر كلا المرسومين وثانيا : بأن الطعن فى مرسوم ٢١ - ١ - ١٩٥٢ على غير أساس ذلك بأنه لا يتفق مع نصوص قانون استقلال القضاء ترقية الطالب إلى درجة رئيس محكمة من الفئة (ب) فى الحركة القضائية الصادر بها المرسوم المذكور لأنه كان عند صدوره فى درجة وكيل محكمة من الفئة (ب) وهذه الدرجة إنما ترشحه لوظيفة وكيل محكمة من الفئة (ا) لأن اختيار رؤساء المحاكم إنما يكون من بين وكلاء المحاكم من الدرجة الأولى . وثالثا : بأن الوزارة نفذت حكم ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ الصادر للطالب بحسب منطوقه فاعتبرته وكيل محكمة من الفئة (ب) ابتداء من ١٠ - ١٠ - ١٩٤٩ ولما كان فى مقدمة وكلاء المحاكم من الفئة (ب) عند إجراء الحركة القضائية الصادر بها مرسوم ٢١ يناير سنة ١٩٥٢ رقته إلى درجة وكيل محكمة من الفئة (ا) .

« ومن حيث إنه لما كان الطعن على مرسوم ٢١ يناير سنة ١٩٥٢ قد قرر فى الميعاد القانونى وهذا المرسوم هو الذى ينعى عليه الطالب مخالفة مقتضى الحكم الصادر له من هذه المحكمة فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ والخطأ فى تفسيره وتطبيقه وكان الطالب كما صرح بجلسة المرافعة الأخيرة إنما يقصد بطلب الغاء مرسومى ٣ - ٩ - ١٩٥٠ و ٢٠ يونيه سنة ١٩٥١ اعتبارهما ملغيين تبعا لمرسوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٩ المقضى من هذه المحكمة بالغائه على أساس أنهما من آثاره ، وكان طلبه فى خصوص المرسومين السالف ذكرهما إنما هو اعمال لحكم القانون باعتبارهما من آثار الحكم السابق مما لا يحتاج فى تقريره إلى طعن جديد ، لما كان ذلك كان الدفع بعدم قبول طلبه فى خصوص المرسومين المشار اليهما على غير أساس .

« ومن حيث إن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن المحكمة سبق أن قضت فى الطلب رقم ١٤ سنة ١٩ ق بالغاء المرسوم الصادر بحركة قضائية فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة وكيل

محكمة من الفئة « ب » على أساس مخالفته المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء . لما تبين لها من أن الطالب مساو على الأقل فى الأهلية لزميله الأستاذ ... ... الذى كان يليه فى الأقدمية ورقى بمقتضى المرسوم المذكور . ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى ثبتت أهلية الطالب لدرجة قضائية معلومة رقى اليها من يليه فى الأقدمية فان أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة إلى أهلية زميله الذى كان يليه وسبقت ترقيته ما لم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارىء يحول دون ترقية الطالب إلى الدرجات التى رقى اليها زميله الذى فورن به . وكانت الوزارة لم تقدم دليلا على ذلك . لما كان ذلك فان تخطى الطالب فى الترقية فى المرسومين الصادرين فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ و ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥١ اللذين رقى زميله السالف الذكر بمقتضى الأول منهما إلى درجة رئيس نيابة أولى وبمقتضى الثانى إلى رئيس نيابة من الدرجة الأولى الممتازة يعتبر نتيجة لازمة لتخطيه فى المرسوم الأول الملغى ومن آثاره إذ فاته بسبب هذا التخطى فرصة الترقية للوظائف التى رقى اليها زميله التالى له فى الأقدمية ومن ثم يكون المرسومان المشار اليهما قد لحقتهما نفس المخالفة التى شابت المرسوم الأول واستوجبت الغاءه .

« ومن حيث إن مرسوم ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٢ صدر هو الآخر مشوبا بنفس المخالفة إذ بدل أن يصحح وضع الطاعن تنفيذا للحكم السابق صدوره له اقتصر على ترقيته إلى درجة وكيل محكمة من الفئة « ا » فى حين كان يجب تعيينه فى وظيفة رئيس محكمة من الفئة « ب » سابقا فى الأقدمية لزميله السالف الذكر الذى رقى إلى درجة مماثلة لها بمقتضى مرسوم ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥١ ، أما دفاع الوزارة بأنه ما كان يجوز ترقية الطالب من وكيل محكمة « ب » إلى درجة رئيس محكمة « ب » لمخالفة ذلك للمادة ٤ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٤٣ فمردود بأنه فضلا عن أنه ليس فى ذلك مخالفة للمادة المذكورة فان تعيين الطالب فى وظيفة رئيس محكمة من الفئة « ب » أو ما يعادلها كان واجبا تنفيذا للحكم الصادر من هذه المحكمة فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ على ماسبق بيانه » .

(القضية رقم ١ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة)

١١٣
١٢ يونيه سنة ١٩٥٢

ترقية . ترقية قاض إلى درجة وكيل محكمة فئة (ب) تنفيذا لحكم صادر من الجمعية العمومية لمحكمة النقض بابطال المرسوم الصادر بتخطيته إلى هذه الدرجة لاعتبارات خاصة به . عدم افادة زميله الذى كان يسبقه فى الأقدمية ولم يطعن فى المرسوم المذكور من الحكم الصادر بابطاله . طلب هذا الزميل مقارنة حالته بحالة زميله المحكوم له وطلب ابطال مرسومين صادرين بترقية هذا الأخير إلى درجة رئيس محكمة ثم تعيينه مستشارا فيما تضمناه من تخطية . فى غير محله .

المبدأ القانونى

لما كان الطالب لم يطعن فى الميعاد القانونى فى المرسوم الصادر بالحركة القضائية فيما تضمنه من تخطية فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة من الفئة «ب» أو مايعادلها ، بينما طعن زميله الذى كان يليه فى الأقدمية فى الميعاد القانونى وقبل طعنه وألغت هذه المحكمة المرسوم المذكور فيما تضمنه من تخطية فى الترقية إلى الدرجة المشار اليها ، وتنفيذا لهذا

الحكم اعتبر فى درجة وكيل محكمة من الفئة «ب» من تاريخ المرسوم الملغى . وبذلك تقدم فى الدرجة على الطالب الذى لم يفد من الحكم السالف الذكر لأنه إنما صدر بالغاء المرسوم المطعون فيه بالنسبة إلى زميله المحكوم له لاعتبارات خاصة به لا لعيب لاحق بذات المرسوم يجعله باطلا بطلانا مطلقا يتعدى أثره إلى جميع من شملتهم الحركة القضائية المذكورة ويفيد منه كل من تخطاهم المرسوم بالترقية ، ولما كانت ترقية زميل الطالب إلى وظيفة رئيس محكمة ثم تعيينه مستشارا بمرسومين لاحقين من آثار الوضع الذى كسبه تنفيذا للحكم المشار اليه والذى لا يفيد منه الطالب على ماسبق بيانه . فان طعن الطالب المؤسس على مقارنة حالته بحالة زميله السالف الذكر فى غير محله ويكون ما ينعاه على المرسومين المطعون فيهما من مخالفة القانون واساءة استعمال السلطة فى غير محله كذلك ومن ثم يتعين رفض الطلب .

المحكمة

« من حيث إن الطالب يبنى طعنه فى المرسومين الصادر أولهما فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٠ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٥٠ بترقية الأستاذ ... ... وكيل محكمة من الفئة « ا » إلى درجة رئيس محكمة من الفئة « ب » والصادر ثانيهما فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ بتعيين الأستاذ ... ... مستشارا بمحكمة استئناف أسيوط وذلك فيما تضمناه من تخطى الطالب فى الترقية سابقا لزميله المذكور - على سببين يتحصل الأول منها - فى أن المرسوم الأول ، إذ تخطاه وتناول بالترقية الأستاذ ... ... فى حين أن الأخير كان يليه فى الأقدمية ويتساوى معه فى الأهلية باقرار وزارة العدل - قد خالف المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ الخاص باستقلال القضاء ، وأنه لا يغير من ذلك صدور حكم محكمة النقض فى الطعن الذى قرره الأستاذ .. .. فى الطلب رقم ٥ سنة ١٩ قضائية « رجال قضاء » لأنه هو لم يكن طرفا فيه - فلا يجوز أن يتعدى إليه أثر الحكم فيه بالضرر ، بل أن وضعه هو وأسبقيته على الأستاذ ... ... فى الأقدمية كانا يستوجبان تطبيق نفس المبدأ الذى قرره الحكم المشار إليه على حالته بحيث يفيد منه - ويتحصل السبب الثانى فى أن وزارة العدل لم تراع أقدمية الطالب عند تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة الأستاذ ... ... فى حين أن الحكم لم يقض باقصائه عن الترقية ولم يقض بأن يسبقه الأستاذ ... ... بل على العكس يفهم من أسبابه أنه خطأ الوزارة فى تخطيها له هو والأستاذ ... ... مما كان يتعين معه على الوزارة أن - تعامله بمثل ما عاملت به الأستاذ ... ... فلا ترد الظلم عن شخص ليتحمله سواه وبذلك تكون قد أساءت استعمال السلطة .

« ومن حيث إن سببى الطعن مردودان بأن الطالب لم يطعن فى الميعاد القانونى فى مرسوم الحركة القضائية الصادر فى ١٣ من أغسطس سنة ١٩٤٨ فيما تضمنه من تخطية فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة من الفئة « ب » أو ما يعادلها بينما طعن فيه زميله الأستاذ ... ... فى الميعاد القانونى وقبل طعنه وألغت هذه المحكمة

للمرسوم المذكور فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى الدرجة المشار إليها ، وتنفيذاً لهذا الحكم اعتبر الأستاذ ... ... فى درجة وكيل محكمة من الفئة « ب » من تاريخ المرسوم الملغى وبذلك تقدم فى الدرجة على زميله الطالب الذى لم يفد من الحكم السالف الذكر لأنه إنما صدر بالغاء المرسوم المطعون فيه بالنسبة إلى الأستاذ .. .. لاعتبارات خاصة به لا لعيب لاصق بذات المرسوم يجعله باطلا بطلانا مطلقا يتعدى أثره إلى جميع من شملتهم الحركة القضائية المذكورة ويفيد منه كل من تخطاهم المرسوم بالترقية ـ ولما كانت ترقية الأستاذ ... ... إلى وظيفة رئيس محكمة فى المرسوم الصادر فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ من آثار الوضع الذى كسبه تنفيذاً للحكم المشار إليه والذى لا يفيد منه الطالب على ما سبق بيانه ـ فان طعن الطالب المؤسس على مقارنته حالته بحالة زميله السالف الذكر يكون فى غير محله ويكون ما ينعاه على المرسومين المطعون فيهما من مخالفة القانون وإساءة استعمال السلطة فى غير محله كذلك ومن ثم يتعين رفض الطلب » .

(القضية رقم ٦ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة)

١١٤

١٢ يونيه سنة ١٩٥٢

ترقية . الترقية من وظيفة وكيل محكمة هى وفقا للمادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء بالأهلية وعند التساوى تراعى الاقدمية . ثبوت أن تخطى الطالب فى الترقية لا يتضمن مخالفة القانون أو التعسف فى استعمال السلطة وأنه تدتم وفقا لقاعدة الترقية المشار اليها بما يتفق والمصلحة العامة . هذا التخطى لاشأن له بالنهى على منح القاضى أى مرتب شخصى أو إضافى أو معاملته معاملة استثنائية كما أنه ليس فيه إخلال بمبدأ عدم القابلية للعزل ولا يعد جزاءا تأديبيا .

المبدأ القانونى

لما كانت الترقية من وظيفة وكيل محكمة من الفئة (ب) وفقا للمادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ هى بالأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية ، وكان يبين من الملف الخاص بالطالب وما احتواه من تقارير التفتيش عن أعماله ومن مقارنة أهليته بأهلية من رقوا بمقتضى المراسيم والقرارات المطعون فيها إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة (أ) أو مايعادلها عن كانوا يلونه فى الأقدمية وذلك حسب البيانات الرسمية التى كلفت هذه المحكمة وزارة العدل تقديمها من واقع السجل السرى لهم أنه لم تقع فى تخطى الطالب فى الترقية إلى الوظيفة المشار اليها مخالفة للقانون أو تعسف فى استعمال السلطة ، فان هذا التخطى يكون ـ وقد تم وفقاً لقاعدة الترقية المشار اليها بما يتفق والمصلحة العامة وله مايبرره ـ لاشأن له بما نصت عليه المادة الثامنة من النهى على منح القاضى أى مرتب شخصى أو اضافى أو معاملته معاملة استثنائية ، وليس فيه أى اخلال بمبدأ عدم القابلية للعزل حسبما تضمنته المادة العاشرة كما لا يعد جزاءاً تأديبياً بالمعنى المفهوم من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى القانون

المحكمة

« من حيث إن الطلبات الثلاثة قد استوفت أوضاعها الشكلية .

« ومن حيث إنها تتحصل حسبما جاء بها فى أن الطالب ولى مختلف الوظائف القضائية حتى عين قاضيا بالمحاكم المختلطة ثم نقل بمقتضى المرسوم الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٩ إلى القضاء الوطنى فى وظيفة

وكيل محكمة من الفئة (ب) بمحكمة القاهرة الابتدائية وعهد إليه برياسة احدى دوائرها التجارية فدائرة الايجارات فدائرة طعون الضرائب ونهض بعمله فيها على أكمل وجه وإذ بالمراسيم الثلاثة المطعون فيها تغفل ترقيته إلى وظيفه وكيل محكمة من الفئة «ا» أو مايعادلها مع أنها اشتملت على ترقية كثيرين ممن كانوا يلونه فى الأقدمية ، ولذا طلب الغاءها هى والقرارات الوزارية المتممة لها فيما تضمنته من تخطية فى الترقية إلى الوظيفة المشار اليها وكذلك إلغاء جميع ما ترتب عليها من آثار مع الحكم بأحقيته فى هذه الترقية على أن تكون أقدميته تالية لحضرة الأستاذ .... وقد بنى الطالب طلبه الأول رقم ٢١ سنة ٢٠ على ثلاثة أسباب كما أقام كلا طلبيه الآخرين رقمى ٢٠ سنة ٢١ و١٢ سنة ٢٢ على نفس هذه الأسباب مضيفا إليها سببا رابعا .

« ومن حيث إن السبب الأول يتحصل فى أن المراسيم والقرارات المطعون فيها قد أخطأت فى تطبيق القانون وتأويله — ذلك بأنه لما كان قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ سنة ١٩٤٣ قد هدف إلى المساواة بين رجال القضاء إذ نص فى المادة الثامنة على أنه لايصح أن يقرر لأحد منهم مرتب شخصى أو اضافى ولا أن يعامل أية معاملة استثنائية ، وإذ راعى ألا تكون هذه المساواة طفرة وانما تدرج فى بسط أحكامها بحيث لا ينعمون بها كاملة إلا بعد مرحلة يجتازونها ولايتفاضلون فيها إلا بأقدميتهم ، يفسر ذلك ماورد فى المادة ٢٣ تميز بين قضاة الدرجة الثانية أو وكلاء النيابة من الدرجة الأولى وبين من هم فى درجات أعلى فأجاز الترقية بالكفاية الممتازة بقدر الثلث بالنسبة إلى الأولين بينما أوجب أن تكون الترقية بالأقدمية بالنسبة إلى الآخرين ، كما يفسره ما تضمنته المادة العاشرة من مبدأ عدم القابلية للعزل بعد مضى ثلاث سنوات بالنسبة إلى القضاة واطلاق هذا المبدأ بالنسبة إلى من هم فى درجات أعلى — لما كان ذلك كذلك يكون فى تخطى الطالب فى الترقية اخلال بهذه المساواة ومخالفة لحكم القانون . ويتحصل السبب الثانى فى أن المراسيم — والقرارات المطعون فيها قد عارها البطلان والخطأ فى القانون — ذلك بأن ما تضمنته من اغفال الطالب فى الترقية هو جزاء تأديبى مقنع لما يترتب عليه من حرمانه من حقه المشروع فى الوصول إلى الوظائف العليا ، خصوصا وأن قانون استقلال القضاء قد حدد الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها وليس من بينها الحرمان من الترقية كما أنه نظم إجراءات الدعوى التأديبية وقد وقع هذا الحرمان على الطالب دون اتباعها . ويتحصل السبب الثالث فى أن المراسيم والقرارات المطعون فيها قد شابها البطلان للتعسف فى استعمال السلطة يدل على ذلك خلو ملفه مما يشينه وماهو ثابت به من سيرة طيبة فى القضاء وما احتوته تقارير التفتيش على أعماله من ثناء عليه وتنويه بكفايته وسلامة تقديره ، وهذا الدليل يقع على عاتق وزارة العدل عبء دفعه يكفى لاثبات أن تخطيه فى الترقية لم يكن لداعى المصلحة العامة وانما لاعتبارات خاصة لا يصح أن تلج محراب القضاء وحرمه المقدس .

« ومن حيث إن وزارة العدل ردت على هذه الأسباب بأن الترقية من وظيفة وكيل محكمة من الفئة (ب) أو ما يعادلها ليست بالأقدمية كما يقول الطالب وانما هى وفقا للمادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء بالأهلية ولا تراعى الأقدمية إلا عند التساوى فى الأهلية ، وان الحركات القضائية التى صدرت بها المراسيم

المطعون فيها أجريت على أساس هذه القاعدة ذلك بأن الذين رقوا بموجبها إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة (ا) أو مايعادلها وكانوا تالين للطالب فى الأقدمية هم من حيث درجة أهليتهم إما فى المرتبة الأولى — مرتبة كفء — وإما فى المرتبة الثانية - مرتبة فوق المتوسط - فى حين أن الطالب لم يبلغ الا المرتبة الثالثة مرتبة متوسط على ما يبين من ملفه وما احتواه من تقارير التفتيش على أعماله وأنه بناء على ذلك لاتكون الوزارة إذ تخطته فى الترقية قد عاملت أحدا معاملة استثنائية ولاهى وقعت عليه جزاءا تأديبيا وانما أنفذت فى حق الجميع حكم القانون فى الحدود التى رسمها . واما ما يدعيه الطالب من سوء استعمال السلطة فانه لم يقدم عليه دليلا هذا فضلا عن أنه لم يفصح عن الاعتبارات الخاصة التى اشار اليها .

« ومن حيث إن السبب الرابع الذى أضافه الطالب فى كلا الطلبين رقمى ٢٠ سنة ٢١ و١٢ سنة ٢٢ يتحصل فى أن ما نسب إليه فى تقرير التفتيش على أعماله عن المدة من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٥٠ من ضآلة نسبة الأحكام التى أصدرتها دائرة طعون الضرائب التى كان يرأسها وتساهلها فى قبول طلبات التأجيل فيه تجن على الوقائع وتجاهل لطبيعة هذه القضايا ، ذلك بأنه ، لما فيها من منازعات حسابية دقيقة وما تستلزمه من ضم ملفات الممولين وندب الخبراء وأبحاث قانونية متعددة ، لايمكن الفصل فيها فى جلسة أو جلستين هذا فضلا عما يبين من مراجعة أعمال هذه الدائرة من أنها كانت تفصل فى جميع القضايا التى يتم تحضيرها وترفض طلبات التأجيل التى لم يكن لها مبرر وتوقع الغرامة على من يتسبب فى التأجيل أكثر من مرة وعلى كل حال فان هذه المثالب التى وردت فى تقرير التفتيش ما كانت تجيز تخطية فى الترقية .

« ومن حيث إن الطالب أثار كذلك فى رده على دفاع الوزارة أنه لا يجوز لها أن تتحداه بتقارير التفتيش على أعماله ذلك بأنها أخفت أمرها عنه ولم تخطره بها ولم يعلم بأحدها إلا مصادفة — مع أن القرار الوزارى الصادر بتشكيل إدارة التفتيش يوجب عليها إخطار القضاة بهذه التقارير حتى تتاح لهم فرصة الرد عليها أما التقرير الذى علم به فقد قدم إلى الوزارة رده عليه وأبان فيه أنه تقرير غير صحيح للأسباب التى ذكرها .

« ومن حيث إن النيابة العامة أبدت رأيها برفض الطلبات الثلاثة للأسباب التى أوردتها .

« ومن حيث إنه لما كانت الترقية من وظيفة وكيل محكمة من الفئة (ب) وفقا للمادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ هى بالأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية وكان يبين من الملف الخاص بالطالب وما احتواه من تقارير التفتيش على أعماله وأولها عن المدة من يناير إلى مارس سنة ١٩٥٠ وثانيها عن المدة من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٥٠ وثالثها عن المدة من مارس إلى مايو سنة ١٩٥١ ومن الرد المقدم منه على التقرير الثانى منها ومن مقارنة أهليته بأهلية من رقوا بمقتضى المراسيم والقرارات المطعون فيها إلى وظيفة وكيل محكمة من الفئة (ا) أو ما يعادلها ممن كانوا يلونه فى الأقدمية وذلك حسب البيانات الرسمية التى كلفت هذه المحكمة وزارة العدل تقديمها من واقع السجل السرى لهم - لما كان يبين من كل ذلك أنه لم تقع فى تخطى الطالب فى الترقية إلى الوظيفة المشار إليها مخالفة للقانون أو تعسف فى استعمال السلطة - كان هذا التخطى ، وقد تم وفقا لقاعدة الترقية المشار إليها بما يتفق

والمصلحة العامة وله ما يبرره لا شأن له بما نصت عليه المادة الثامنة من النهى عن منح القاضى أى مرتب شخصى أو إضافى أو معاملته معاملة استثنائية ، وليس فيه أى إخلال بمبدأ عدم القابلية للعزل حسبما تضمنته المادة العاشرة ، كما لا يعد جزءا تأديبياً بالمعنى المفهوم من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى القانون ، أما ما أثاره الطالب فى رده على دفاع الوزارة فمردود بأن القرار الوزارى الصادر فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ بتشكيل إدارة التفتيش القضائى بوزارة العدل وإن أوجب إخطار القاضى بالملاحظات القضائية والادارية التى تظهر من التفتيش على أعماله إلا أنه لم يوجب اخطاره برأى التفتيش فى درجة أهليته بل جعل الافضاء إليه بهذا الرأى جوازيا لرئيس التفتيش ، مما يكون معه فى غير محله قول الطالب بعدم الاعتداد بتقارير التفتيش التى احتواها ملفه بسبب عدم إخطاره بها ومن ثم تكون الطلبات الثلاثة على غير أساس ويتعين رفضها » .

(القضايا رقم ٢١ سنة ٢٠ ق و ٢٠ سنة ٢١ ق و ١٢ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة)

١١٥

١٢ يونيه سنة ١٩٥٢

ترقية . ترقية وكلاء للنائب العام من الدرجة الثالثة إلى درجة الثانية . أساسها الاختيار القائم على تحقيق المصلحة العامة - عدم جواز اتخاذ الاقدمية بذاتها أساسا للاختيار إلا بقدر ما يكون قد تحقق فى للموظف خلال أقدميته فى الدرجة السابقة من صفات الاهلية فى العمل الذى يقوم به . (المادة ٧٣ من قانون استقلال القضاء) .

المبدأ القانونى

إن المادة ٧٣ من قانون استقلال القضاء إذ نصت على أن الترقية إلى وظيفة وكيل النائب العام من الدرجة الثانية تكون من بين الوكلاء من الدرجة الثالثة ، وإن تكن قد اطلقت لوزارة العدل الحق فى اختيار من ترى استحقاقهم للترقية الا أن المستفاد من سياق نصوص هذا القانون ومما تجرى عليه طبيعة الأمور بشأن التدرج فى الوظائف العامة ، أن يكون مرد هذه الترقية إلى الاختيار القائم على تحقيق المصلحة العامة . ولما كانت الأقدمية بذاتها لا يمكن أن تتخذ أساسا للاختيار إلا بقدر مايكون قد تحقق فى الموظف خلال أقدميته فى الدرجة السابقة من صفات الأهلية فى العمل الذى يقوم به ، فان قام لدى جهة الادارة التى يعمل بها من الأسباب ما يدل على انتقاص من هذه الأهلية أو مجانبة للصفات التى تتطلبها طبيعة الوظيفة ، كان لهذه الجهة - نزولا على مقتضيات المصلحة العامة - أن تتخطاه إلى من يليه ولا تكون بذلك قد خالفت القانون فى شيء أو أساءت استعمال السلطة . ولايكون للموظف أن ينعى عليها أنها أوقعت عليه بهذا التخطى جزاءا تأديبيا لم ينص عليه القانون ولم تتخذ معه اجراءات المحاكمة عنه . ذلك بأن عدم أهلية الموظف للترقية ليس مما يلزم عنه وجوب المؤاخذة التدبيية فى جميع الأحوال . واذن فمتى كانت وزارة العدل قد دفعت دعوى الطالب بأنها ما تخطته فى الترقية فى القرارين الوزاريين المطعون فيهما إلا لأسباب موضحة بملف خدمته ، وكان يبين من الاطلاع على هذا

الملف وما احتواه من تقارير عن أعماله فى مختلف الجهات ،وخصوصا ما احتواه خطاب رئيس النيابة الى النائب العام وتقرير المحامى العام وتقرير المفتش القضائى للنيابات أن ترك الطالب بمقتضى القرارين الوزاريين المشار اليهما كان له مايبرره ، وكان الطالب بدوره لم يقم دليلا على أن وزارة العدل إذ تخطته قد خالفت القانون أو أساءت استعمال سلطتها فى هذا التخطى فان ماينعاه الطالب فى كلا طلبيه على هذه الوزارة لايكون له مايبرره ويكون الطلبان على غير أساس ومن ثم يتعين رفضهما.

المحكمة

« حيث إن واقعة الدعوى على ما يبين من أوراقها تتحصل فى أن الطالب حصل على أجازة « الليسانس » فى القوانين من كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول فى دور شهر سبتمبر سنة ١٩٤٥ بدرجة مقبول من الخارج وعين فى تلك السنة بوزارة الشئون الاجتماعية فى وظيفة بالدرجة السادسة وندب بادارة التحقيقات حيث عمل مفتشا بها . وفى شهر ديسمبر سنة ١٩٤٦ عين معاونا للنيابة وبعد سنة رقى مساعدا ، وفى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ صدر مرسوم ملكى بتعيينه وكيلا للنائب العام من الدرجة الثالثة وأنه فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ أصدر معالى وزير العدل قرارا بترقية أربعين من وكلاء النائب العام من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية ومن بين هؤلاء ثمانية يلونه فى الأقدمية والاستحقاق للترقية ، فطعن فى هذا القرار بطلبه الأول لإغفاله فى الترقية وبنى طعنه على سببين يتحصل أولهما فى مخالفة القرار للقانون وخطئه فى تطبيقه وتأويله ذلك بأن ترتيبه فى الأقدمية بين من رقوا بموجب القرار المطعون فيه كان بعد الثانى والثلاثين منهم وقبل الثمانية الآخرين ، هذا إلى أنه كان يؤهله إلى الترقية علاوة على أقدميته عمله وسلوكه ، ويتحصل السبب الثانى فى أن القرار قد انطوى على إساءة استعمال السلطة وفى ذلك يقول الطالب أنه قضى فى الوظائف العامة خمس سنين وهو حائز لرضاء رؤسائه ثم شعر فجأة بأن هناك اتجاها لإعناته . ففى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ ندب من الجيزة إلى أسيوط وندب بعدها إلى بنى سويف لمدة شهر ثم إلى الواسطى لمدة أسبوع ثم منها إلى مرسى مطروح لمدة شهرين ثم إلى أسوان أربعين يوما ومنها نقل نهائيا إلى نيابة قنا الكلية وكان ذلك النقل عقب صدور حركة الترقيات التى يتظلم من تخطيه فيها وأنه تحمل الكثير المرهق من المشقات فى صبر وصمت حسبانا منه أن مصلحة العمل وحدها هى التى دعت إلى هذه الانتدابات المتلاحقة والتى انتهت باقصائه إلى قنا . فلما أن حصل تخطيه فى القرار المطعون فيه تحقق لديه أنه إنما كان ضحية رغبة فى إعناته والإضرار به وأن حرمانه من الترقية إنما كان إساءة لاستعمال السلطة

« وحيث إن وزارة العدل دفعت هذه الدعوى بأنه لما كانت المادة ٧٣ من قانون استقلال القضاء قد خلت من إيراد القيود على حق الوزارة فى الترقية فان مرد هذه الترقية يكون إلى اختيارها الذى تسعى به إلى تحقيق المصلحة العامة هذا إلى أن الوزارة فى الواقعة المطروحة لم تجاوز فى اختيارها هذا النطاق فما تخطت الطالب إلا لأسباب واضحة فى ملف خدمته ، ولما كان ذلك فانها لاتكون قد خالفت القانون فى شىء ولا

هي أساءت استعمال السلطة .

« وحيث إن الطاعن عقب على ذلك بقوله إن مؤدى دفاع الوزارة أنها إذ تخطته فى الترقية قد أوقعت عليه جزاء مترتبا على ما احتواه ملف خدمته ولما كانت الجزاءات التى يجوز توقيعها على أعضاء النيابة قد بينها قانون استقلال القضاء فى المواد ٨٥ وما بعدها ، ولم يكن من بين هذه الجزاءات التخطى فى الترقية وكان الثابت من ملف خدمة الطالب أنه أهل للترقية ورقى فى دوره فعلا من معاون للنيابة إلى مساعد ثم إلى وكيل من الدرجة الثالثة وأنه لم توقع عليه جزاءات تأديبية ولم يحاكم عن أمر يستوجب محاكمته مما كان يمكن معه القول بأن أهليته للترقية قد زالت بعد توافر أسبابها لما كان ذلك فان وزارة العدل باغفالها ترقية الطالب على الوجه الذى تقول به تكون قد خالفت القانون . أما ما عزى اليه من أن له آراء سياسة يجهر بها فانه مردود بأن النائب العام وهو رئيسه الأعلى لم يعتبر شيئاً من ذلك ثابتا إذ اكتفى من باب النصيحة أو من باب الاحتياط ليس غير أن يستوقعة على إقرار يتعهد فيه بعدم الاشتغال بالسياسة وفى هذا الاقرار نفى الطالب كل ما عزى إليه من اشتغاله بالسياسة أو الحزبية منذ التحاقه بالنيابة العامة . أما ما أعارته الجهات الإدارية ورئيس نيابة الجيزة من الأهميــة لما نسب إلى الطالب من الاشتراك فى وضع إكليل من الزهر على النصب التذكارى بالجامعة فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ وهو يوم ذكرى الشهداء لما يدل أن اتهامه بالسياسة الحزبية لم يقصد به إلا التشهير والإعنات ذلك بأنه مع التسليم جدلا بصحة ما نسب إليـه فان ما وقع ما كان يستوجب كل هذه الضجة فالطالب مازال حديث عهد بالتخرج فى الجامعة ومن بين الشهداء من كانوا زملاءه وأصدقاءه ، ولم يكن عليه من حرج أن ذهب منفردا أو وجد آخر ذاهبا لتحية الشهداء فذهب معه يؤدى واجبا يراه مقدسا كما لم يكن محل لأن يعاب عليه تصرف تأتى الوزارة بمثله بل وتحيطه بمظاهر التمجيد وتدعو إليه وتباركه وقد احتفلت فعلا بيوم الشهداء فذهب معالى وزير التجارة موفداً من رفعة رئيس الوزراء إلى حرم الجامعة لتحية نصب الشهداء فى يوم ١٤ من نوفمبر سالف الذكر .

« وحيث إن الطالب يؤسس طلبه الثانى على أنه بتاريخ ٣ من فبراير سنة ١٩٥١ أصدر معالى وزير العدل قراراً آخر بترقية خمسة وثلاثين من وكلاء النائب العام من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية لم يكن من بينهم سوى ثلاثة يسبقونه فى الأقدمية ولم يكن هو ممن شملتهم الترقية وهو يبنى طعنه فى هذا القرار على ذات السببين اللذين أقام عليهما طعنه فى القرار السابق مضافا إليهما قوله إنه بفرض التسليم جدلا بأن تخطيه منذ خمسة شهور قد قام على شبهة تبرره فانه ما كان للوزاره أن تلاحقه بالغبن فتهدر حقوقه وتقدم عليه من كانوا أقل منه استحقاقاً بل وأن تقدم عليه من بينهم من لم يمارس عملا فى النيابة . » وذكر منهم واحدا (بذاته) وأن الوزارة إذا كانت قد سوغت حرمان الطالب من الترقية فى المرة السابقة عن طريق نسبة ميول حزبية إليه — بغير حق — فانها قد عينت زميله المشار إليه وكيلا للنيابة من الدرجة الثالثة منذ أقل من عام فى حين أن له لوناً حزبياً ظاهراً وكان يعمل فى الصحافة الحزبية وأنه على أثر تعيينه ندب للعمل فى مكتب وزير الاقتصاد ولا يزال به . ولم يمارس بالنيابة عملا . وعلى الرغم من ذلك فقد كان له حظ الترقية فى هذا القرار الثانى .

« وحيث إن وزارة العدل دفعت هذا الطلب

بما دفعت به سابقه وزادت عليه أنه لما كان يبين مما قدمته فى الطلب الأول أنها ما تخطت الطالب فى المرة الأولى إلا لأسباب موضحة فى ملف خدمته وكان فى هذا الملف ما يدل على أنه ينهج فى بعض تصرفاته منهجا لا يتفق ومقتضيات وظيفته وكان قد ورد إلى وزارة العدل من بعد تلك الحركة معلومات من الجهة المختصة تحمل الدليل على أن الطالب لم يقلع عن السير على المنهج المذكور وكانت الوزارة قد رأت فيما نسب إليه أولا وفيما نسب إليه أخيراً ما يمسه مساسا رأت معه أن تتخطاه فى الترقية فى الحركة الأخيرة لما كان ما تقدم فان الوزارة لا تكون قد خرجت على القانون ولا أساءت استعمال سلطتها .

وحيث إن الطالب رد على هذا الدفاع بأنه لما كانت الوزارة قد تذرعت فى تركه فى المرة الثانية بتحريات كتب بها إليها وزير الداخلية فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ أى فى الوقت الذى بدأت فيه وزارة العدل تبحث حركة الترقيات التالية وكان الطالب قد سئل عما ورد فى هذه التحريات فنفاها ، فانه ما كان للوزارة أن ترتب عليها نتائج أو تقيم لها وزناً إزاء إنكار الطالب إياها وخلو الأوراق من شهادة شاهد معروف يمكن التعويل عليه أو الأخذ بقوله ، كما أنه لا يتفق وكرامة رجال القضاء واستقلالهم أن يؤخذوا بمثل هذه التحريات دون تمحيص أو تحقيق هذا إلى ما يبين من أن تصرفات الجهات المسئولة إنما يفيد عدم اقتناعها بصحة ما تضمنته تلك التحريات من أخبار ذلك بأن الاجتماع بناد سياسى يعتبر اجتماعاً عاماً ، وقد حضره من لم يكونوا أعضاء فيه ومن بينهم الطاعن كما ورد فى التحريات فلو أن خطابات أو هتافات عدائية تخل بالأمن كانت قد ألقيت فيه ، وكان الطالب قد خطب داعياً إلى الثورة لما سكت المسئولون عن هذه الجرائم مما مؤداه أن ما جاء فى هذه التحريات لم يكن صحيحا .

« وحيث إن المادة ٧٣ من قانون استقلال القضاء إذ نصت على أن الترقية إلى وظيفة وكيل النائب العام من الدرجة الثانية تكون من بين الوكلاء من الدرجة الثالثة وإن تكن قد أطلقت لوزارة العدل الحق فى اختيار من ترى استحقاقهم للترقية إلا أن المستفاد من سياق نصوص هذا القانون ومما تجرى عليه طبيعة الأمور بشأن التدرج فى الوظائف العامة . أن يكون مرد هذه الترقية إلى الاختيار القائم على تحقيق المصلحة العامة ، ولما كانت الأقدمية بذاتها لا يمكن أن تتخذ أساسا للاختيار إلا بقدر ما يكون قد تحقق فى الموظف خلال أقدميته فى الدرجة السابقة من صفات الأهلية فى العمل الذى يقوم به . فان قام لدى جهة الإدارة التى يعمل بها من الأسباب ما يدل على انتقاص من هذه الأهلية أو مجانبة للصفات التى تتطلبها طبيعة الوظيفة كان لهذه الجهة نزولا على مقتضيات المصلحة العامة أن تتخطاه إلى من يليه ولا تكون بذلك قد خالفت القانون فى شىء أو أساءت استعمال السلطة ولا يكون للموظف أن ينعى عليها أنها أوقعت عليه بهذا التخطى جزاء تأديبيا لم ينص عليه القانون ولم تتخذ معه إجراءات المحاكمة عنه . ذلك بأن عدم أهلية الموظف للترقية ليس مما يلزم عنه وجوب المؤاخذة التأديبية فى جميع الأحوال . لما كان ذلك وكانت وزارة العدل قد دفعت دعوى الطالب بأنها ما تخطته فى الترقية فى قرارى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ و٣ من فبراير سنة ١٩٥١ الوزاريين إلا لأسباب موضحة بملف خدمته وكان يبين من الاطلاع على هذا الملف وما احتواه

من تقارير عن أعماله فى مختلف الجهات وخصوصا ما احتواه خطاب رئيس نيابة الجيزة إلى النائب العام فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ وتقرير المحامى العام بأسيوط المؤرخ فى ٣ من يناير سنة ١٩٥٠ وتقرير المفتش القضائى للنيابات المؤرخ فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٠ أن ترك الطالب فى الترقية بمقتضى القرارين الوزاريين المطعون فيهما كان له ما يبرره وكان الطالب بدوره لم يقم دليلا على أن وزارة العدل إذ تخطته قد خالفت القانون أو أساءت استعمال سلطتها فى هذا التخطى فان ما ينعاه فى كلا طلبيه على هذه الوزارة لايكون له ما يبرره ويكون الطلبان على غير أساس ومن ثم يتعين رفضهما ».

(القضيتان رقما ٢٩ سنة ٢٠ ق و ١ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية حضرات السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وعبد المعطى خيال وعبد الحميد وشاحى وسليمان ثابت وابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل واسماعيل مجدى وعبد العزيز سليمان و باسيلى موسى المستشارين)

١١٦

١٢ يونيه سنة ١٩٥٢

ا ــ نقض . طعن . ميعاد الطعن . أحد المراسيم المطعون فيها صدر فى ظل قانون مجلس الدولة رقم ١١٢ سنة ١٩٤٦ . ميعاد الطعن هو ستون يوما . تفويت هذا الميعاد . الطعن غير مقبول شكلا .

ب ــ نقض . طعن . ميعاد الطعن . أحد المراسيم المطعون فيها صدر فى ظل قانون نظام القضاء . ميعاد الطعن هو ثلاثون يوما . نشر المرسوم المطعون فيه بالجريدة الرسمية يغنى عن اعلانه . رفع الطعن بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشر المرسوم بالجريدة الرسمية . الطعن غير مقبول شكلا . لايغير من هذا النظر أن القرارات المكملة للمرسوم لم تنشر ولم تعلن إذ الفرع يتبع الاصل .

المبادىء القانونية

١ ــ متى كان مرسومان من المراسيم المطعون فيها قد صدرا فى ظل العمل بقانون مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ وكانت المادة ٣٥ من هذا القانون تنص على أن ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه أو اعلان صاحب الشأن به وكان الثابت ان الطالب قدم طعنه على هذين المرسومين بعد انقضاء الميعاد المشار اليه فان طعنه بالنسبة اليهما لايكون مقبولا شكلا .

٢ ــ لما كانت بعض المراسيم المطعون فيها قد صدرت فى ظل العمل بقانون نظام القضاء وكانت المادة ٢٣ من هذا القانون توجب اتباع القواعد والاجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية بالنسبة الى طلبات رجال القضاء وأعضاء النيابة وكانت المادة ٤٢٨ من قانون المرافعات تنص على أن ميعاد الطعن بالنقض ثلاثون يوماً . وكان نشر المرسوم أو القرار الادارى بالجريدة الرسمية يقوم مقام اعلانهما على ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة ، وكان ميعاد الطعن على هذه المراسيم والحالة هذه هو ثلاثون يوماً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ــ لما كان ذلك وكان الثابت أن الطالب قدم طعنه فى المراسيم المشار اليها بعد مضى أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ، فان الطعن فيها يكون غير مقبول شكلا أما التحدى بأن القرارات المتفرعة عن هذه المراسيم لم تنشر ولم تعلن الأمر الذى يترتب عليه بقاء الطعن فيها مفتوحاً ، هذا التحدى مردود بان هذه القرارات لم تصدر إلا مكملة للمراسيم المطعون

فيها فهي فرع يتبع الأصل ومتى كان الطعن على الأصل غير مقبول شكلا فان الطعن على الفرع يكون غير مقبول كذلك .

المحكمة

« حيث إن الطالب قدم طلبه الحالى فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٢ وقال فى بيانه إنه سبق أن قدم طعنا فى المرسوم الصادر بحركة قضائية فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ والقرار الوزارى المكمل له والصادر فى نفس التاريخ وذلك فيما تضمناه من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) وترقية كثيرين إلى هذه الدرجة ممن يلونه فى الأقدمية ولا يفضلونه فى الأهلية ولما كان الطعن المشار اليه لما يفصل فيه وقد صدرت بعد المرسوم والقرار السابق الطعن فيهما مراسيم وقرارات أخرى قامت كلها على اساسهما كما صدرت قبلهما مراسيم وقرارات لم يسبق له الطعن فيها ، فقد رأى ازاء استمرار وزارة العدل فى تجنبها على حقه أن يقدم طعنه الحالى طالبا فيه إلغاء جميع المراسيم الخاصة بالحركات القضائية فى المحاكم الوطنية التى صدرت فى المدة من ٢٨ مايو سنة ١٩٤٩ إلى ٢٠ يناير سنة ١٩٥٢ والقرارات الوزارية المكملة لها . وهذه المراسيم هى :

أولا : المرسوم الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٤٩ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٧٣ الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٩ .

ثانياً : المرسوم الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٩ والمنشور بالجريدة الرسميه بالعدد ١٣٠ الصادر فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

ثالثاً : المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٠ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢١ الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٥٠ .

رابعاً : المرسوم الصادر فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٥١ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٥٦ الصادر فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٥١ .

خامساً : المرسوم الصادر فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥١ .

سادساً : المرسوم الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٥٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٦ الصادر فى ٢٤ يناير سنة ١٩٥٢ .

ويستند الطالب فى طلبه هذا إلى أن المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ توجب أن تكون الترقية من وظيفة قاض من الدرجة الأولى إلى ما بعدها من الدرجات منوط بالأهلية وأنه عند التساوى تراعى الأقدمية ــ وأنه لما كانت المراسيم والقرارات المطعون فيها قد أغفلت ترقيته ضمن من رقوا حتى وصلوا إلى درجة مستشار بينما لم يصل هو إلا إلى درجة رئيس محكمة من الفئة (ب) هذا فضلا عن أن المرسوم الأخير الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٥٢ قد تخطاه فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة من الفئة (ا) بينما رقى ثلاثة من بعده إلى هذه الدرجة وهم الأساتذة ... ... لما كان ذلك وكان هو لا يقل فى الأهلية والكفاية عمن تخطوه إن لم يكن يفضلهم ، فان المراسيم والقرارات المشار اليها تكون قد صدرت مخالفة للقانون وتكون الوزارة باصدارها إياها على هذا النحو قد أساءت استعمال سلطتها باهدار حقه وتخطيه فى الترقية لافساح مجال الترقية لغيره بغير مبرر ــ ويضيف الطالب ان قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه يترتب على الغاء المرسوم المطعون فيه الغاء

جميع المراسيم والقرارات المترتبة عليه ما لم تقدم الوزارة الدليل على مسوغ طارىء يحول دون ترقيته إلى الدرجات القضائية العليا أسوة بزميله الذى يليه فى الأقدمية ولما كان لا يوجد لدى الوزارة ما يسوغ تخطيه فى الترقية فى أية حركة من الحركات القضائية المشار اليها — فانه لذلك يطلب إلغاء المراسيم والقرارات الوزارية السالفة الذكر فيما تضمنته من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة مستشار والحكم بأحقيته فى هذه الدرجة من تاريخ المرسوم الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ تاليا فى الأقدمية للاستاذ ... ... مع حفظ حقه فى المطالبة بالتعويض وكافة الحقوق الأخرى وإلزام وزارة العدل بالمصروفات وأتعاب المحاماة وقد رد الطالب فى مذكرته الشارحة ما أورده فى تقرير طعنه أضاف أنه يطعن أيضا فى المرسوم الصادر فى ١٧ / ٨ / ١٩٥٠ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٨٤ الصادر فى ٢٦ / ٨ / ١٩٥٠ ويطلب أصلا الغاء هذا المرسوم فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة وإلغاء المرسوم الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى وظيفة مستشار وترقية الأستاذ ... ... بموجب هذين المرسومين الى وظيفة رئيس محكمة ثم الى وظيفة مستشار على أن يكون تاليا فى الأقدمية للاستاذ ... ... وسابقا على الأستاذ ... ... ومن باب الاحتياط يصمم على طلباته الواردة فى التقرير المقدم منه .

« ومن حيث إن وزارة العدل والنيابة العامة دفعا بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة الى المراسيم المطعون فيها عدا المرسوم الأخير الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٥٢ لتقديمه بعد الميعاد وفقا لنص المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء والمادة ٤٢٨ من قانون المرافعات .

« وحيث إن الطالب يقول فى مذكرته إنه لم يتقيد بميعاد الطعن المنصوص عليه فى المادة ٤٢٨ مرافعات بالنسبة الى تلك المراسيم والقرارات المكملة لها تأسيسا على القاعدتين المقررتين بالمادتين السادسة والسابعة من قانون المرافعات — إذ تنص المادة السادسة على أنه إذا نص القانون على ميعاد حتمى لرفع دعوى أو طعن أو أى إجراء آخر يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله — وتنص المادة السابعة على أن كل إعلان أو تنبيه أو إخبار أو تبليغ أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك — ولما كانت الوزارة لا تعلن المراسيم والقرارات للقضاة بواسطة قلم المحضرين للعلم بها أسوة بالأحكام فان ميعاد الطعن فيها يظل مفتوحا ولا يكتفى فى هذه الحالة بالنشر هذا فضلا عن أن القرارات لا تنشر كالمراسيم ولا يعلم بها إلا ذوو الشأن فيها بينما تكون مجهولة عند من تخطتهم فى الترقية ـ هذا إلى أن الطعون كلها مرتبطة بعضها بالبعض الآخر ومترتبة على أولها وهو الخاص بالمرسوم الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٤٩ فيكون هو الأصل وتكون باقى الطلبات من الآثار المترتبة عليه .

« وحيث إنه لما كان مرسوما ١٩٤٩/٥/٢٨ و ٢٦ / ٩ / ١٩٤٩ قد صدرا فى ظل العمل بقانون مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ وكانت المادة ٣٥ من هذا القانون تنص على أن ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به وكان

الثابت أن الطالب قدم طعنه على هذين المرسومين بعد انقضاء الميعاد المشار اليه ، فان طعنه بالنسبة إليهما لا يكون مقبولا شكلا .

« وحيث إن مراسيم ١٤ / ٢ / ١٩٥٠ و ١٧/٨/١٩٥٠ و ٢٠/٦/١٩٥١ و٨/١٠/١٩٥١ قد صدرت فى ظل العمل بقانون نظام القضاء ولما كانت المادة ٢٣ من هذا القانون توجب اتباع القواعد والإجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية بالنسبة إلى طلبات رجال القضاء وأعضاء النيابة وكانت المادة ٤٢٨ من قانون المرافعات تنص على أن ميعاد الطعن بالنقض ثلاثون يوما وكان نشر المرسوم أو القرار الإدارى بالجريدة الرسمية يقوم مقام إعلانهما على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، وكان ميعاد الطعن على هذه المراسيم والحالة هذه هو ثلاثون يوما من تاريخ نشرها ـ لما كان ذلك وكان الثابت أن الطالب قدم طعنه فى المراسيم المشار إليها بعد مضى أكثر من ثلاثين يوما من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية فان الطعن فيها يكون غير مقبول شكلا ـ أما الاعتراض بأن القرارات المتفرعة عن هذه المراسيم لم تنشر ولم تعلن الأمر الذى يترتب عليه بقاء الطعن فيها مفتوحا ، هذا الاعتراض مردود بأن هذه القرارات لم تصدر إلا مكملة للمراسيم المطعون فيها فهى فرع يتبع الأصل ومتى كان الطعن على الأصل غير مقبول شكلا كان الطعن على الفرع غير مقبول كذلك .

« ومن حيث إن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة إلى المرسوم الصادر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٥٢ .

« ومن حيث إن الطالب يقول إن هذا المرسوم تخطاه فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة من الفئة «ا» بينما رقى ثلاثة ممن يلونه فى الأقدمية إلى هذه الدرجة وهم الأساتذة ... ... ولما كان هؤلاء لا يفضلونه فى الأهلية والكفاية إن لم يكن هو يفضلهم فان المرسوم السالف الذكر يكون قد انطوى على مخالفة للقانون ـ كما أن الوزارة إذ أهدرت حقه وتخطته فى الترقية لتفسح مجال الترقية لغيره ممن يلونه بغير مبرر ، تكون قد أساءت استعمال سلطتها .

« ومن حيث إن وزارة العدل ردت على ذلك بأنه ليس للطالب أن يعترض على ترقية الأستاذ ... ... لأنه يسبقه فى الأقدمية ـ وأما زميلاه الآخران فانهما مقدران من حيث الأهلية فى المرتبة الأولى «كفء» ولم يبلغ هو هذه المرتبة وقد صدر المرسوم المتضمن هذه الحركة مستوفيا كل الشروط المنصوص عليها فى قانون استقلال القضاء ومن أجل هذا يكون الطعن فيه واجب الرفض .

« ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق وعلى ملف الطالب ومن مقارنة أهليته بأهلية من تخطاه فى الترقية بالمرسوم المطعون فيه حسب البيانات الرسمية الواردة من وزارة العدل بناء على أمر هذه المحكمة يبين من ذلك أن المرسوم المشار إليه لم ينطو على مخالفة للقانون أو إساءة استعمال السلطة ومن ثم يكون هذا الطلب على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ١٧ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية حضرات السادة عبد العزيز محمد وعبد المعطى خيال وعبد الحميد وشاحى وسليمان ثابت وابراهيم خليل ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل واسماعيل مجدى وعبد العزيز سليمان وباسيلى موسى ومصطفى حسن المستشارين)

قضاء محاكم الاستئناف

(هيئة التحكيم)

١١٧

محكمة استئناف القاهرة

٣٠ ابريل سنة ١٩٥٣

أثر انطباق المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٩ سنة ١٩٥٢ . مناط تطبيقها . فصل ممثل العمال أو النقابة . حصوله قبل تقديم الطلب بالنزاع . استمرار صفة التمثيل . أثر انطباق المادة ٢٣ من المرسوم بقانون . النشاط النقابي . الفصل المبرر . اختصاص هيئة التحكيم بنظر موضوع الفصل .

المبادىء القانونية

١ - يجب لكى يؤتى الاعتراض الذى يبلغ للنقابة تطبيقا للمادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ ثمرته أن تستجيب له النقابة بأن تصحح الاجراء المعترض عليه خلال الخمسة عشر يوما التالية أو رفع وزير الشئون الاجتماعية الأمر إلى المحكمة المختصة ففصلت فيه باقرار الاعتراض . أما إذا لم يحدث أحد هذين الأمرين فان منطق القانون يقضى بأن تبقى الأوضاع التى ترتبت على انتخاب أعضاء مجلس الادارة واختيار أحدهم رئيسا أوضاعا صحيحة وأن تظل صفة هذا الأخير فى تقديم الطلب الذى وافق عليه مجلس الادارة فى شأن شكوى العمال قائمة ولا يكون ثمت أساس للاعتراض على تمثيله مصالح العمال الذين قد أنابوه فى تولى المفاوضة عنهم .

٢ - لا وجـــه لأن يعتبر انقضاء أجل الخمسة عشر يوما الذى نص عليه فى المادة ١٥ من المرسوم بقانون المشار إليه دون قيام النقابة بتصحيح الأوضاع المعترض عليها اخلالا بواجب حتمه القانون وأن يكون الجزاء عليه شل حركة النقابة وحرمانها من ممارسة نشاطها بينما قد ينجلى الأمر فى النهاية عن رفض الاعتراض فيما لو رفع إلى المحكمة المختصة للفصل فيه وحيث يكون الموقف الذى ترتب عليه تعطيل النقابة عن مباشرة أعمالها جزاء لم ينص عليه قانون النقابات .

٣ - لا محل لأن يؤخذ بطريق الاستنتاج أن فصل ممثل العمال أو النقابة إذا كان حاصلا قبل تقديم الطلب إلى مكتب العمل فانه يحرمه صفة التمثيل فى كل الأحوال لأن هـــذا الاستنتاج غير لازم إذ التفسير الصحيح لنص المادة ١٩ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ يجب ألا يستبعد معه جواز قيام الأسباب التى تجعل الفصل غير مشروع فلا تزول به صفة ممثل العمال حتى ولو لم يكن قد قام بعد بتقديم الطلب وقد نصت المادة ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢

على ما يترتب من عقاب صاحب العمل إذا فصل أحد عماله لقيامه بعمل من أعمال النقابة أو لتنفيذه قراراتها المشروعة .

٤ ـ إذا كان الدفع الخاص بالصفة (وفى واقعة النزاع قد اندمج فيه الدفع بعدم الاختصاص بالفصل فى طلب عودة المفصولين) مؤداه فيما يراه مقدم هذا الدفع انعدام صفة مقدم الطلب الذى أنابه مجلس ادارة النقابة المعترض على صحة انتخاب بعض أعضائه إذ أنهم قد فصلوا من العمل ومن بينهم رئيس النقابة الذى رفع النزاع وكان سبب الفصل فيما رد به هذا الأخير على الدفع يرجع إلى النشاط النقابى ، فانه لا شك فى أن بحث الدفاع من هذا الوجه هو مما يتفق مع اختصاص هيئة التحكيم لكى تقرر ما تراه فى خصوص فصل هؤلاء العمال وتبين ما إذا كان الفصل مبررا أم لا كما أن الصفة قد توافرت لرئيس النقابة الذى قدم الطلب فى رفع النزاع مادام لم يصدر حكم بصحة الاعتراض الذى ابداه مدير عام مصلحة العمل تكوين مجلس ادارة النقابة .

(النزاع بين الشركة الوطنية المصرية لتعبئة الزجاجات (بيبسى كولا) وبين مستخدميها وعمالها رقم ٥٩ سنة ١٩٥٣ ق برئاسة وعضوية حضرات السادة يحى محمد مسعود وكيل المحكمة ومحمد عبد الهادى الديوانى واسماعيل ابو الفتوح المستشارين وجميل حنا مندوب مصلحة العمل ومحمد كامل ابو باشا مندوب مصلحة الصناعة)

١١٨

محكمة استئناف القاهرة

٢٧ مايو سنة ١٩٥٣

ا ـ الدفع بعدم قيام النقابة وانعدام صفة ممثلها . لامحل له إذا قدم رئيس النقابة طلباً سابقاً إلى مكتب العمل .

ب ـ انتحال ادارة المؤسسة أسباباً غير صحيحة لفصل العمال . عدم الأخذ بها . حق هيئة التحكيم فى نظر هذا النزاع .

المبادىء القانونية

١ ـ فى الواقع أنه ما دام تقديم الطلب من رئيس النقابة إلى مكتب العمل سابقا على حصول الاعتراض وابلاغه لمجلس ادارة النقابة فانه لا أساس للدفع بعدم قيام النقابة ولا بانعدام صفة من يمثلها وقت تقديم الطلب اذ أنه يجوز للنقابة طبقا لقانون النقابات أن تباشر أعمالها بعد إيداع أوراقها ومن بين هذه الأعمال انتداب من يتولى مباشرة النزاع الخاص بالعميل ، أما بعد تقديم الطلب فانه لا يكفى لاعتبار النقابة غير قائمة أو للطعن فى صحة تمثيلها أن يكون مدير مصلحة العمل قد أبلغ مجلس الادارة اعتراضه على الاجراءات التى اتخذت لأن هذا الاعتراض لا ينتج أثره إلا اذا أغفلته النقابة ورفع أمر المخالفة الى المحكمة المختصة لتفصل فيه وذلك طبقا لما يقضى به نص المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن نقابات العمال ولو أن مجرد الاعتراض كان كافيا لابطال تلك الاجراءات ووقف تكوين النقابة وشل

نشاطها حتى يتم الفصل فى المخالفة لترتب عليه من النتائج ما يتنافى مع المنطق القانونى السليم . ذلك أن قانون النقابات فى النص المشار إليـــه قد أجاز لوزير الشئون الاجتماعية فى حالة مخالفة الاعتراض أن يحتكم فى شأنه الى القضاء والمعنى الصريح لتقرير هذه الرخصة أن الاعتراض ذاته لا يكون نهائيا ومنتجا أثره حتى يفصل فيه بحكم نهائى ، ومن الناحية الأخرى لم يحدد القانون ميعاداً لرفع الأمر الى المحكمة التى تختص بنظره وكان أولى بالمشرع لو أنه أراد أن يكون ابلاغ الاعتراض أو عدم اعتراض النقابة بتصحيح الاجراءات المعترض عليها ذا أثر فى وقف تكوين النقابة أن يحدد ميعادا لهذا الاجراء حتى لا يطول الأمر على النقابة فى تعرف مصيرها من حيث قيامها أو بطلان تكوينها أو لكان للشرع أن يجعل هذا الاحتكام إلى قضاء المحكمة رخصة للنقابة التى تتضرر من وقف نشاطها وتعليق شأنها لا لوزير الشئون الاجتماعية الذى أبدا الاعتراض .

٢ ـ إذا كان ما تدعى به نقابة المؤسسة فى شكواها أن ادارة هذه المؤسسة قد فصلت بعض العمال لسبب يتعلق بتكوين النقابة فان هذا التصرف المنسوب إلى الشركة لمما يمس الصالح الجماعى للعمال اذ أنه يعتبر تهديدا لهم من صاحب العمل بفسخ عقودهم لممارستهم حقا شرعه القانون وهو انشاء النقابة التى من أول واجباتها المحافظة على حقوقهم الناشئة عن عقد العمل ، وإذن فالنزاع لو صح ما تدعيه النقابة من الباعث على تصرف الشركة يكون نزاعا مشتركا ومتعلقا بالعمل ، وفيصل الأمر ثبوت أن الشركة أرادت أن تمنع عمالها من الاعداد لتكوين نقابة لهم ومن الانضمام إلى عضويتها بعد انشائها فلجأت إلى فصل بعضهم من العمل منتحلة أسبابا غير حقيقية وهو مما قد يكون ظاهرا من ظروف الحال أو من الأوراق ذاتها دون حاجة إلى تحقيق تجريه الهيئة فى هذا الشأن .

٣ ـ لا يرد على القول بأن هيئة التحكيم لا اختصاص لها اجمالا فى مسائل فصل العمال حتى ولو كان سبب الفصل متعلقا بالنشاط النقابى بأن الجزاء على ذلك قد نظمه القانون بنصه فى المادة ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ على عقاب صاحب العمل الذى يفصل أحد العمال لهذا السبب لأن هذا الاختصاص الجنائى لا يعنى حرمان هيئة التحكيم من أن تقرر فى شأن هذه المخالفة ما يتفق مع سلطانها المحدد طبقا للقانون مادام فى التصرف المعاقب عليه ما يتصل بعقد العمل وشروطه على أن يكون الصالح الذى يتأثر بمثل هذا التصرف هو الصالح المشترك لمجموعة العمال .

٤ ـ إن الفصل إذا كان جماعيا أى باعتباره ماسا بصالح العمال فى مجموعهم لما يؤثر به فى معاملة صاحب العمل لهم فى المستقبل فانه لا يعتبر عملا تعسفيا ضد العامل المفصول وحده

بل بالنسبة لمجموعة العمال ايضا لتعلقه بالعمل وشروطه ويكون من واجب الهيئة أن تقرر ذلك لصالحهم وإلا خالفت صميم اختصاصها الذى حدده قانون التوفيق والتحكيم .

(النزاع بين شركة انجلو اجيبشيان وبين نقابة عمالها رقم ١٠٥ سنة ١٩٥٣ بالهيئة السابقة)

١١٩

محكمة استئناف القاهرة

٤ يوليه سنة ١٩٥٣

١ ـ قرار هيئة تحكيم . طلب تفسيره . اعتباره غير ذى موضوع إذا خلا منطوقه من غموض أو إبهام.

٢ ـ سبق الفصل فى نزاع . مانع من إعادة النظر فيه .

المبادىء القانونية

١ ـ إن مطلب الشركة لو صح تقديمه فى صورة طلب تفسير لقرار سبق أن أصدرته هيئة التحكيم ولم يقع فى منطوق هذا القرار غموض أو إبهام فان مثل هذا المطلب يكون غير ذى موضوع .

٢ ـ إذا كان ما يتضمنه النزاع قد سبق الفصل فيه فانه لا يجوز اعادة النظر فيه من جديد .

(النزاع بين شركة ترام القاهرة وبين نقابة عمالها رقم ١٠٤ سنة ١٩٥٣ بالهيئة السابقة)

قضاء محاكم الجنايات

١٢٠

محكمة جنايات القاهرة

٢١ مارس سنة ١٩٥٣

ا ـ الادعاء بالحق المدنى . وجوب توجيهه قبل قفل باب المرافعة .

ب ـ حق المتهم والمسئول بالحقوق المدنية والنيابة فى الاعتراض على قبول هذا الادعاء . عدم اعتبار الحكم الذى يصدر بشأن هذا الاعتراض طعنا يجوز استئنافه استقلالا .

حـ ـ يشترط لقبول الادعاء حدوث الضرر عن الجريمة مباشرة لا عن ظروف خارجية .

المبادىء القانونية

١ ـ لكل من لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية حتى صدور القرار باقفال باب المرافعة .

٢ ـ قانون الاجراءات الجنائية الجديد استحدث مادة تبيح لكل من المتهم والمسئول بالحقوق المدنية والنيابة أن يعارضوا فى الجلسة فى قبول المدعى المدنى إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة .

٣ ـ الحكم الصادر فى هذه المعارضة نوع من الاعتراض وليس من قبيل الطعن ولا يجوز استئنافه على استقلال لأنه لا يفصل فى موضوع الدعوى ولا ينهى الخصومة .

٤ ـ يجب لقبول الدعوى المدنية أن يكون الضرر المدعى بحصوله ناشئا مباشرة عن الجريمة وليس مجرد ظرف لهذا الضرر .

المحكمة

« حيث إن الأستاذ أمين صفوت المحامى تقدم بجلسة ٩ مارس سنة ١٩٥٣ وأقام نفسه مدعيا بالحق المدنى ضد جميع المتهمين فى القضية ما عدا المتهم الحادى عشر جوزيف كلو كرترد تيس وطلب تعويضا بصفته الشخصية وبصفته مواطنا مصريا وذلك لما لحقه من ضرر أدبى أصاب كرامته واعتباره مما نشأ عنه أزمة نفسية جعلته يضطر للاستقالة من وظيفته بالباكستان وأنه يحدد قيمة التعويض مؤقتا بمبلغ مائة جنيه مصرى بالتضامن ويتنازل مقدما عنه لشراء سفينة حربية بدلا من السلوم .

« وحيث إن النيابة العامة قد اعترضت على هذا الطلب وعارضت فى الجلسة فى قبوله على أساس أن طالب الادعاء لم يصبه ضرر مباشر من الجريمة . كما اعترض المتهمون الحاضرون بلسان أحد وكلائهم وضمنوا اعتراضهم ما سبق أن ذكرته النيابة وأضافوا أن المدعى لا يملك الادعاء مدنيا على أساس مصريته فقط وأن ذلك من خصائص من يستطيع التكلم باسم الأمة المصرية . وطلبوا الحكم بعدم قبوله .

« وحيث إن طالب الادعاء فى مذكرته الاخيرة قد قرر أن نص المادة ١٥١ من قانون الاجراءات الجنائية يعطيه الحق فى أن يقيم نفسه مدعيا مدنيا . وانه ليس للمحكمة السلطة فى تقرير قبوله ، وانما سلطتها الحكم فى موضوع دعواه المدنية عند فصلها فى الدعوى الجنائية — وأن حق المحكمة فى عدم قبول الادعاء المدنى مقصور فقط على حالة تدخل المدعى المدنى لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية — كما وأن علاقته السببية واضحة بين ما لحقه من ضرر أدبى شخصى بما كان يعيره به الشباب الفلسطينيون والعراقيون سنة ١٩٤٩ وسنة ١٩٥٠ بالباكستان من هزيمة الجيش المصرى فى حرب فلسطين وبين ما ورد فى تقرير الاتهام بالنسبة لبعض المتهمين من أنهم سهلوا لشركة اورليكن أن تورد لجيش مصر مدافع ميدان وذخيرة لا يحق استعمالها للغرض المطلوب منها لانعدام قدرتها الحسابية بما يعرض القوات المصرية للخطر .

« وحيث إنه ولو أن المادة ٥٢١ من قانون الاجراءات الجنائية قد أباحت لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار باقفال باب المرافعة فان المادة ٢٥٧ من نفس القانون أباحت فى الوقت نفسه لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة أن يعارض فى الجلسة فى قبول المدعى بالحقوق المدنية إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة وتفصل المحكمة فى المعارضة بعد سماع أقوال الخصوم — كما وأن القرار الصادر من قاضى التحقيق بقبول المدعى بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى — أى أن لها الحق فى تقرير القبول من عدمه متى قام الاعتراض من المتهم أو المسئول بالحق المدنى أو النيابة تطبيقاً للمادة المذكورة وذلك تفادياً من السير فى اجراءات الادعاء المدنى وبحث موضوعه ثم الحكم فيه بعد ذلك بالرفض بما يأخذ من وقت المحاكم ويعطل السير فى الدعوى وهى مادة جديدة استحدثها قانون الاجراءات الجنائية .

« وحيث إنه لذلك يكون للمحكمة مطلق السلطة فى الفصل فى هذه المعارضة ويكون ما ذهب إليه الطالب الادعاء المدنى غير سليم من هذه الناحية .

« وحيث إن هـذه المعارضة ليست من قبيل الطعن وانما هي في الواقع نوع من الاعتراض وأن الحـكم الصادر فيها لا يجوز استئنافه على استقلال لأنه لا يفصل فى موضوع الدعوى ولا ينهى الخصومة ولأن باب المحاكم المدنية أصلا مفتوح لـكل مدع .

« وحيث إن أساس الادعاء المدنى وجوازه وقبوله أمام المحاكم الجنائية هو أن الضرر المدعى به والذى من أجله يطالب بالتعويض يكون محققاً لا محتملا ولا جائز الوقوع وأن يكون ناشئا عن الجريمة مباشرة سواء أصاب شخصاً طبيعياً أم معنـــوياً وأن يكون نتيجة مباشرة لتنفيذها أو وقوعها أو على حد تعبير الأستاذ روند يودى فابر : Prend directement sasource dans le pcéjupice resultant du délit retenu

فاذا كانت الجريمة ليست هى السبب المباشر للضرر بل كانت مجرد ظرف لهذا الضرر تعين على المحكمة الجنائية الحكم بعدم قبولها لأنه يجب أن تقوم رابطة السببية المباشرة بين الجريمة والضرر المراد تعويضه وفى هذه الحالة يجب أن تقوم الرابطة بين المتهم التسهيل والاختـلاس والقدر المنصوص عليها فى المواد ١١٢ و ١١٧ و ١١٩ من قانون العقوبات وتهم التزوير المسندة للمتهمين وبين معايرة العراقيين والفلسطينيين لطالب الادعاء المدنى واستقالته فاذا ثبت أن الجريمة ليس لها دخل مباشر فى حصوله فلا محل للمسئولية أمام المحاكم الجنائية ، ومتى كان الأمر كذلك ولم يتبين للمحكمة وجود أية علاقة بين معايرة طالب الادعاء المدنى بأرض الباكستان كما يقول وهو ظرف من الظروف التى وجد فيها وبين الجرائم المسندة للمتهمين ومتى انتفت هذه الرابطة كانت الدعوى المدنية أمام هذه المحكمة غير جائزة وغير مقبولة ويتعين الحكم بعدم قبولها وإلزام رافعها المصروفات » .

(قضية النيابة رقم ٢٣ سنة ١٩٥١ ضد ... .. والأستاذ امين صفوت المحامى مدع بحق مدنى رئاسة وعضوية حضرات السادة كامل احمد ثابت ومحمد مختار ومحمد كامل البهنساوى المستشارين) .

١٢١

محكمة جنايات سوهاج

٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٣

فض الأختام . اجراؤه فى مرحلة جمع الاستدلالات بحضور المتهم أو دعوته . وجوبه .

المبادىء القانونية

١ ـ المادة ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد وردت فى الباب الثانى الخاص بمرحلة جمع الاستدلالات بمعرفة مأمورى الضبط القضائى ، مما يستفاد منه أن وجوب حضور المتهمين ودعوتهم للحضور وقت فض الأختام الموضوعة طبقا للمادتين ٥٣ و ٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية مقصور على ما يجرى أثناء هذه المرحلة .

٢ ـ يضاف إلى ما تقدم أن المادة ٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية والتى وردت فى الباب الثالث الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق قد نصت على أنه يتبع نحو الأشياء التى تضبط أحكام المادة ٥٦ وهى التى توجب التحفظ على تلك الأشياء بطريقة ذكرتها ولم توجب اتباع أحكام المادة ٥٧ نحو هذه الاشياء . والمادة الأخيرة هى التى تحرم فض

الأختام الموضوعة على تلك الأشياء بغير حضور المتهم أو وكيله أو بغير دعوتهما.

٣ - حينما تباشر النيابة التحقيق فى الجنايات ، فانها تحل محل قاضى التحقيق طبقا للمادة ١١٩ المعدلة من قانون الاجراءات الجنائية ، فلا تلزم باتباع أحكام المادة ٥٧ من هذا القانون .

المحكمة

« حيث إن النيابة العمومية اتهمت المذكور بأنه فى يوم ٣ / ٣ / ١٩٥٣ الموافق ١٧ جماد الثانى سنه ١٣٧٢ بدائرة مركز طما مديرية جرجا - حاز جواهر مخدرة (أفيون) بقصد الاتجار بدون مسوغ قانونى فى غير الحالات المصرح بها قانونا وطلبت من قاضى التحقيق أن يحيل هذه القضية على غرفة الاتهام لتحيلها بدورها على محكمة جنايات سوهاج لمعاقبة المتهم طبقا للمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ ج و ٣٥ م ق ٣٥٠ سنة ١٩٥٢ فقررت الغرفة بتاريخ ٣٠ / ٥ / ١٩٥٣ إحالته على هذه المحكمة لمحاكمته طبقا للمواد سالفة الذكر .

« وحيث إنه بجلسة اليوم سمعت المحكمة هذه الدعوى على الوجه المبين تفصيلا بمحضر الجلسة.

« وحيث إنه ظهر من مطالعة الأوراق ومن التحقيق الذى أجرته النيابة وذلك الذى باشرته المحكمة بالجلسة أن فريد سالم فودة ضابط مباحث مركز طما علم ليلة ٣ مارس سنة ١٩٥٣ من التحريات السرية أن المتهم يعمل فرملجيا بسكة حديد الحكومة سيحضر من القاهرة إلى طما بأحد القطارات يحمل مخدرات للاتجار بها وتوزيعها بطما وطلب من وكيل نيابة مركز طما الإذن له بتفتيش شخص المتهم وما قد يوجد معه من أمتعة أو شنط وقد سأل وكيل النيابة ضابط المباحث هذا فى محضر فتحه فى الساعة الثامنة والثلث من مساء يوم ٢ مارس سنة ١٩٥٣ وفى ذات الليلة هذه فأجاب بأنه علم من مصدر سرى لا يستطيع البوح به وأن تحرياته أثبتت أن المتهم يقوم بتهريب المخدرات من القاهرة لطما ويقوم بتوزيعها على صغار تجار المخدرات وأنه من كبار المهربين للمخدرات بطما وقد قفل وكيل النيابة محضره وذيله بأذن كتابى منه « بضبط وتفتيش رمزى ناشد الصراف فرملجى مصلحة السكة الحديد (المتهم) لضبط ما يوجد معه من مواد مخدرة أو ممنوعات أخرى تكون جرائم وتفتيش ما يوجد معه من أمتعة أو منقولات وذلك فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخه مرة واحدة فقط وأنه ينتدب ضابط مباحث مركز طما للتفتيش » وأرخ إذنه هذا فى ٢ / ٣ / ١٩٥٣ الساعه ٨ و ٢٢ دقيقة مساء - وفى الساعة ١١ و ٥٠ دقيقة مساء قام ضابط المباحث المذكور بناء على هذا الاذن ومعه قوة من المخبرين والعساكر إلى محطة طما لانتظار القطارات القادمة من القاهرة وقد وصل قطار فى الساعة ١١ و ٥٧ دقيقة ولم يصل به المتهم ثم فى الساعة ٤ ونصف من صباح اليوم التالى وهو يوم ٣ / ٣ / ١٩٥٣ قام ضابط المباحث مع وكيل النيابة لناحية العتامنة لعمل معاينة بها وكلف المخبرين بمرافقة قوة من المركز لانتظار قطار الساعة السادسة صباحا وضبط المتهم ان حضر فيه وضبط ما يوجد معه من أمتعة واستحضاره بامتعته للمركز وانتظار عودته وفى الساعه ٧ وثلث صباحا عاد ضابط المباحث للمركز فوجد أن الأومباشى عبد الرحمن عبد القادر قد ضبط المتهم بالمحطة واحضره لديوان المركز فأجرى ضابط المباحث تفتيش المتهم بحضور وكيل المأمور بناء على إذن النيابة له بتفتيشه وتفتيش مايوجد معه فوجد فى حقيبته

ثلاث لفافات بها مواد يشتم منها رائحة الأفيون وبتفتيش شخص المتهم وجد معه مطواة ومفتاحا يستعمل لفتح الدواوين وقد أثبت ضابط المباحث هذه الإجراءات فى محضر له ذكر فيه أنه سأل المتهم شفويا فاعترف بملكيته للأشياء الموجودة بالشنطة بما فيها اللفافات الثلاث وقال إن أحد الأشخاص بمحطة مصر ولا يعرف اسمه أعطاه هذه اللفافات لكى يوصلها له إلى محطة طما وهناك يتسلمها منه وقد عرض ضابط المباحث محضره على نائب المأمور الذى أعاد سؤال المتهم شفويا فاعترف له بملكيته للثلاث لفافات وباقى الأشياء المضبوطة وأن شخصا لا يعرفه سلمها له بمحطة مصر ليوصلها له بمحطة طما وأن هذا الشخص طلب منه فتح حقيبته المضبوطة ثم وضع فيها هذه اللفافات تحت ملابس المتهم التى كانت بالحقيبة ورجاه أن يوصلها له إلى محطة طما وإذ ذاك أخطر نائب المأمور النيابة بالحادث باشارة ذكر فيها أن اللفات الثلاث المضبوطة كبيرة يشتم منها رائحة الأفيون وقد انتقل وكيل النيابة إلى ديوان المركز فى الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ٣ / ٣ / ١٩٥٣ وتقابل مع نائب المأمور وضابط المباحث ووجد المتهم بغرفة التحقيق وعاين الحقيبة المضبوطة مع المتهم وما بها وقدم له ضابط المباحث ثلاث لفافات كبيرة يشتم منها رائحة الأفيون اثنتان منها ملفوفتان بقماش أبيض والثالثة ملفوفة بجورب أزرق اللون وأثبت وكيل النيابة فى محضره كل ذلك وأنه شم رائحة أفيون تنبعث من الحقيبة ثم سأل المتهم شفويا فاعترف له بحيازته للمخدرات المضبوطة وقرر أنه وجدها فى حقيبته ثم ذكر أن شخصا مجهولا سلمه اللفافات بمحطة القاهرة وأخبره أن بها عجوة وطلب منه توصيلها إلى طما ووضع هذه اللفافات فى الحقيبة وحضر بها بقطار الساعة السادسة صباحا إلى طما حيث ضبطه رجال المباحث وبعد ذلك سأل وكيل النيابة المتهم تفصيلا فكرر أقواله السابقة وذكر أن شخصا لا يعرفه قابله بمحطة مصر وهو خارج من استراحة السكة الحديد وقال له « يا رمزى أنا أعرفك » ووضع اللفافات الثلاث فى حقيبة المتهم وأخبره أنه سينتظره بطما ليأخذها منه ثم ركب المتهم القطار ولما نزل بالحقيبة بمحطة طما ضبطه رجال المباحث. ثم عاد المتهم وذكر أن الشخص الذى أعطاه اللفافات أخبره أنه سيقابله بالقطار بعد يومين ليأخذها منه. واعترف المتهم بأن الحقيبة له وأنكر أنه يهرب المواد المخدرة من القاهرة لطما وقد قام وكيل النيابة المحقق بفتح اللفافات وأخذ عينة من كل منها وندب ضابط المباحث لوزنها فوزنها بأجزخانة الصحة بطما وتبين أن وزن المادة المضبوطة ٢٧٥ و٣ كيلو جراما وأن العينات التى أخذت منها يبلغ وزنها سبعة جرامات وأمر وكيل النيابة بارسال العينات للتحليل وقد ظهر من تقرير المعمل بأن العينات الثلاث المأخوذة من اللفافات الثلاث المضبوطة كل منها به مادة داكنة اللون وطرية وثبت أنها أفيون .

« وحيث إن هذا الذى استبانته المحكمة ثبت لها ثبوتا قاطعا مما شهد به فى تحقيق النيابة وبالجلسة ضابط مباحث مركز طما فريد سالم فودة وأمين مرسى نصر نائب مأمور مركز طما والأومباشى عبد الرحمن عبد القادر على والمخبر عبد الرحيم حسن محمد وقد شهدوا جميعاً بأن اللفافات كانت تنبعث منها رائحة الأفيون ومن تقرير المعمل الكيماوى الذى جاء به أن اللفافات المضبوطة مع المتهم هى عبارة عن أفيون ومن اعتراف المتهم بحيازته لتلك اللفات على ما سبق ذكره تفصيلا .

« وحيث إن الأومباشى عبد الرحمن عبد القادر على شهد أمام النيابة وبالجلسة أنه بعد أن توجه نصف ليلة الحادثة إلى محطة طما مع ضابط المباحث ومعهما المخبر عبد الرحيم حسن لانتظار القطار الآتى من القاهرة لم يجد المتهم به فعاد هو والمخبر إلى المحطة مرة أخرى وانتظرا قطار الصباح فما أن وصل طما فى الساعة السادسة صباحاً حتى نزل منه المتهم ممسكا بيده اليسرى حقيبة فضبطه وإذ ذاك رجاه المتهم بان يتركه قائلا له « اعمل معروف لأجل النبي سيبنى لأن الأحكام شديدة » فلم يتركه وسلمه للمخبر زميله وأخذ منه هو الشنطة وتوجها بها وبالمتهم للمركز وذكر هذا الشاهد أن ضابط المباحث كلفه بضبط المتهم وأنه حافظ على الحقيبة حتى حضر ضابط المباحث إلى المركز وفتشها الضابط بنفسه وحضر هو تفتيشها فوجد الضابط بها ثلاث لفافات من القماش بداخلها ثلاث قطع من الأفيون كما تقدم .

« وحيث إن المخبر عبد الرحيم حسن محمد شهد بتحقيق النيابة بمثل ما شهد به الشاهد السابق .

« وحيث إن الدفاع عن المتهم أبدى بالجلسة عدة دفوع فدفع ببطلان إذن النيابة بالتفتيش وبالتالى ببطلان ما ترتب عليه من التفتيش ذاكرا أن الاذن لم يبن على تحقيق مفتوح مرتكنا على نص المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية وهذا الدفع لا محل له لأن وكيل النيابة لم يأذن لضابط المباحث بضبط وتفتيش المتهم إلا بعد أن فتح تحقيقاً سأله فيه عن معلوماته بعد أن حلف اليمين وقد ذكر الضابط لوكيل النيابة أن مصدر علمه باتجار المتهم فى المخدر هو مصدر سرى لا يستطيع البوح به . وقد وثق وكيل النيابة بتحريات الضابط وأذن له بالتفتيش وقد دلت نتيجته على صحة هذه التحريات وقد دفع محامى المتهم أيضاً بأن إذن الضبط والتفتيش قد صدر خاصاً برمزى ناشد الصراف فى حين أن اسم المتهم هو رمزى ناشد عبد المسيح .

« وحيث إنه ظهر من شهادة ضابط المباحث بالجلسة أن المتهم مشهور بالصراف وعائلته تدعى عائلة الصراف والخطأ فى اسم الشخص المراد تفتيشه ليس من شأنه أن يبطل الاجراء متى كان الشخص الذى اتخذ فى حقه هو بعينه المقصود به (انظر حكم النقض الصادر بجلسة ٢١ أغسطس ١٩٤٥ ونشر بمجموعة عمر الجزء السادس القاعدة رقم ٦٠٥)

« وحيث إن محامى المتهم دفع أيضاً ببطلان إجراء تحليل المواد المخدرة المضبوطة مع المتهم لأن الطبيب الشرعى لم يفض عند التحليل الأختام الموضوعة عليها من النيابة بحضور المتهم وارتكن إلى المادة ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

« وحيث إن هذه المادة قد وردت فى الباب الثانى الخاص بمرحلة جمع الاستدلالات بمعرفة مأمورى الضبط القضائى مما يستفاد منه أن وجوب حضور المتهمين ودعوتهم للحضور وقت فض الأختام الموضوعة طبقاً للمادتين ٥٣ و ٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية مقصور على ما يجرى أثناء هذه المرحلة يضاف إلى ذلك أن المادة ٩٨ التى وردت فى الباب الثالث الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق قد نصت على أنه يتبع نحو الأشياء التى تضبط أحكام المادة ٥٦ وهى التى توجب التحفظ على تلك الأشياء بطريقة ذكرتها ولم توجب اتباع أحكام المادة ٥٧ نحو هذه الأشياء وهذه المادة الأخيرة هى التى تحرم فض الأختام الموضوعة على تلك الأشياء طبقاً للمادة ٥٦ بغير حضور المتهم أو وكيله أو بغير دعوتهما والنيابة حين باشرت التحقيق فى هذه الدعوى

باعتبارها جناية قد حلت محل قاضي التحقيق طبقا للمادة ١٩٩ معدلة من قانون الإجراءات الجنائية فلا تلزم باتباع أحكام المادة ٥٧ ـ ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع إذ أن إجراء فض الأختام بمعرفة الطبيب الشرعي عند التحليل بغير حضور المتهم قد تم صحيحاً .

« وحيث إن الدفاع عن المتهم قد دفع أيضا ببطلان القبض على المتهم ومن ثم ببطلان التفتيش الذي ترتب على القبض .

« وحيث إن الأومباشي عبد الرحمن عبد القادر الذي قبض على المتهم بمحطة طما ليس من رجال الضبطية القضائية ولم يكن المتهم حين قبض عليه في حالة تلبس تبرر قبضه عليه ثم أن إذن النيابة وضبط المتهم وتفتيشه لم يصدر للاومباشي عبد الرحمن بل لفريد سالم فودة ضابط المباحث وإذا كان يجوز قانونا للضابط المأذون له أن يستعين عند الضبط والتفتيش بأعوانه الذين هم تحت إدارته ولو كانوا من غير مأموري الضبطية إلا أنه يشترط في هذه الحالة أن يقع الضبط والتفتيش تحت إشرافه هو وهو مالم يحدث فإن ضبط الأومباشي عبد الرحمن للمتهم بمحطة طما حدث أثناء غياب ضابط المباحث الذي كان إذ ذاك مصاحبا لمساعد النيابة في بلدة أخرى لإجراء معاينة في قضية أخرى فالضبط إذن وقع باطلا .

« وحيث إن الدفاع ذكر أن التفتيش وقع باطلا لأنه بني على ضبط باطل فلا يصح الاعتماد على الدليل المستمد من هذا التفتيش إلا أن الأمر ليس كذلك فالمتهم معترف في جميع أدوار التحقيق بملكيته للحقيبة وبحيازته للمادة التي وجدت داخلها ـ اعترف بذلك أمام وكيل النيابة المحقق الذي لم يكن له يد في الضبط الباطل ثم اعترف أيضا بذلك أمام القاضي الذي نظر معارضته في أمر حبسه بجلسة ٥ مارس سنة ١٩٥٣ كما اعترف أمام هذه المحكمة بالجلسة يضاف إلى ذلك أن ضابط المباحث الذي أجرى تفتيش حقيبة المتهم كان مأذونا له من النيابة بتفتيشها .

« وحيث إن المتهم حين سئل بمعرفة النيابة اعترف بحيازته للفافات المضبوطة داخل حقيبته وقد ثبت من التحقيق أن هذه اللفافات كانت تنبعث منها رائحة الأفيون فلا يقبل من المتهم قوله إنه لم يكن يعلم بأنها تحوي مخدرا وقد زعم المتهم أن مجهولا سلمه هذه اللفافات بمحطة القاهرة وأبلغه أنها تحوي عجوة وطلب منه توصيلها إلى طما ووضع المتهم هذه اللفافات بالحقيبة ثم عاد المتهم وذكر أن الشخص المجهول أخذ منه الحقيبة ووضع هو اللفافات داخلها ثم أخذ المتهم الحقيبة وركب القطار بها وزعم المتهم أن هذا المجهول أخبره بأنه سينتظره بمحطة طما ليأخذ الحقيبة منه فلما أفهمه المحقق بأن المفروض أنه هو سيصل طما قبل هذا الشخص المجهول عاد فذكر أن المجهول ذكر له بأنه سيقابله بالقطار بعد يومين . وواضح من كل ذلك كذب المتهم وتلاعبه على أن بطلان الضبط والتفتيش ليس من مقتضاه ألا تأخذ المحكمة في إدانة المتهم بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنهما والمؤدية إلى ذات النتيجة التي أسفر عنها (انظر حكم النقض الصادر بجلسة ٨ يونيه سنة ١٩٤٢ الجزء الخامس من مجموعة عمر القاعدة ٤١٨ وحكمها الصادر في أول ابريل سنة ١٩٤٠ القاعدة ٨٩ المرجع السابق) فاعتراف المتهم بحيازته للمواد المضبوطة داخل حقيبته وثبوت أن هذه المواد هي جواهر مخدرة (أفيون) ثم ثبوت كذب ادعاء المتهم أن آخر لا يعرفه سلمه هذه الجواهر وأنه لم يكن يعلم أن هذه الجواهر مخدرة إذ أن رائحة الأفيون كانت تنبعث منها . كل

ذلك يؤدى إلى ثبوت حيازة المتهم للجواهر المخدرة .

«وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الدفوع التى تقدم بها الدفاع .

«وحيث إن عظم كمية الجواهر المخدرة المضبوطة مع المتهم تنادى بأن قصده من حيازتها الاتجار فيها ولا يوجد مسوغ قانونى لديه ولا تصريح بذلك واذن فقد ثبت لدى المحكمة أن المتهم فى يوم ٣ مارس سنة ١٩٥٣ الموافق ١٧ جماد الثانى ١٣٧٢ ﻫ حاز جواهر مخدرة (أفيونا) بقصد الاتجار بدون مسوغ قانونى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا وعقابه ينطبق على المواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ ج و ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢» .

(قضية النيابة رقم ٨٨٧ طما سنة ١٩٥٣ صدرت برياسة حضرة راشد عبد المسيح وعضوية حضرات السادة احمد الخازم وكيل المحكمة ومحمد رفعت وبهجت احمد حلمى المستشارين وحضور الأستاذ لوس عزيز وكيل النيابة).

قضاء المحاكم الكلية

القضاء المدنى

١٢٢

محكمة أسيوط الابتدائية

١٦ فبراير سنة ١٩٥٢

ا ــ بطلان الالتزام المعلق نفاذه على إرادة المدين مرهون بعدم وجود مصلحة للدائن فى عدم نفاذه .

ب ــ الدائن المرتهن حيازياً . الشرط باقتضاء دينه عند الميسرة . وجوب انتظار الوقت المناسب للمدين إلا إذا أضعف هذا الأخير التأمينات .

المبادىء القانونية

١ ــ الالتزام المعلق نفاذه على إرادة المدين باطل اذا لم يكن للدائن مصلحة مقابلة لارادة المدين يستفيد منها ازاء عدم قيام المدين بتنفيذ تعهده .

٢ ــ اذا اتفق فى العقد على أن الدائن يستمر منتفعا حتى يتيسر المبلغ لدى الراهن فلا يمكن مطالبة المدين فى وقت لايراه هو مناسبا ولا ضرر على الدائن من الانتظار إلى حين ميسرة المدين وقدرته على السداد مادام واضعا يده على العقار المرهون وينتفع به ويستغل لريعه ولا خوف عليه .

٣ ــ للدائن المرتهن رهن حيازة حق حبس العين المرهونة والاستيلاء على غلتها حتى السداد وله مطالبة المدين قبل الميعاد اذا اضعف التأمينات .

المحكمة

« من حيث إن وقائع هذه الدعوى تتلخص فى أن المرحوم جابر صالح قاسم كان قد أقام هذه الدعوى ضد المدعى عليهما بعريضة معلنة إليهما بتاريخ ٥ / ٤ / ١٩٥١ طالباً الحكم بالزامهما بأن يدفعا له من تركة مورثهما حسن مهدى مبلغ ٣٠٠ جنيه مع حبس عين ١٢ ط ضمن القدر المرهون مع المصاريف والأتعاب والنفاذ وقال شرحاً لدعواه إن المرحوم حسن مهدى

حسن مورث المدعى عليهما سبق أن رهن له فدانين بحوض الحمص ٤ قطعة رقم ١١ بزمام ناحية أبو قرقاص مبينة الحدود والمعالم بالعريضة وحدث بعد ذلك أن نزع من القدر المرهون ١٢ ط ١ ف ولم يبق سوى ١٢ ط الأمر الذى اضطره لرفع هذه الدعوى وركن فى إثبات دعواه إلى عقد الرهن المقدم منه بحافظة مستنداته رقم ٥ دوسيه وهو مؤرخ فى ٦ / ١٢ / ١٩٢٨ وموقع عليه بتوقيع منسوب لمورث المدعى عليهما ويتضمن رهنه رهناً حيازياً إلى المدعى أرضاً زراعية مساحتها فدانان مبينة الحدود والمعالم بالعقد نظير دين قدره ٣٠٠ جنيه يدفع عند تيسير المبلغ لدى الراهن ونص فى البند الخامس من العقد أن الدائن وضع يده على العقار المذكور وهذا العقد مسجل بتاريخ ٣ / ٣ / ١٩٢٩ تحت رقم ٢٧٩٥ .

« وحيث إن المدعى عليهما أعلنا قانوناً ولم يحضرا وقد أعذرهما المدعى بأن الحكم الذى يصدر يعتبر حضورياً فى حقهما عملا بنص المادتين ٩٥ و ٩٦ مرافعات .

« وحيث إن المدعى عليه الثانى حضر بالجلسة ولم يدفع الدعوى بدفاع جدى .

« وحيث إنه بجلسة ٢٨-١-١٩٥٢ قرر الحاضر عن المدعى بوفاة موكله فقضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى .

وحيث أن ورثة المدعى عجلوا هذه الدعوى بعريضة معلنة للمدعى عليهما بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢

« وحيث إن التعاقد حصل فى ظل القانون المدنى القديم فيكون خاضعاً لسلطانه .

« وحيث إنه عن طلب المدعين لمبلغ الرهن وقدره ٣٠٠ جنيه فانه يبين من مطالعة عقد الرهن موضوع الدعوى أن ميعاد استحقاق هذا المبلغ هو ميسرة المدين الراهن أى أن السداد معلق على إرادة المدين .

« وحيث إن البحث يتناول ما إذا كان الشرط بعدم المطالبة بالدين المؤمن برهن حيازى باطل لأن بقاءه معلق على ارادة المدين من عدمه .

« وحيث إنه وإن أجمع الشراح على أن الالتزام المعلق نفاذه على إرادة المدين باطل (راجع كتاب المستر هالتون جزء أول ص ٢٨٥) غير أن المحكمة ترى أن محل هذا البطلان إذا لم يكن للدائن مصلحة مقابلة لإرادة المدين يستفيد منها الأول ازاء عدم قيام الثانى بتنفيذ تعهده ويؤخذ من بعض نصوص القانون أنه أجاز مثل هذه الحالة إذ نص فى المادة ٥٥٣ من القانون المدنى القديم الخاصة برهن الغاروقة اجازة مثل هذا التصرف ولو كان مثل هذا الاتفاق مخالفا للنظام العام لما أجازه القانون فى المادة سالفة الذكر والتى بمقتضاها يكون دفع الدين معلقا على مشيئة المدين وحده .

« وحيث إن الاتفاق فى العقد على أن الدائن يستمر منتفعا حتى يتيسر المبلغ لدى الراهن هو اتفاق صريح بأن مطالبة الدائن بالدين معلقة على اقتدار المدين على السداد فلا يمكن للدائن أن يختار من تلقاء نفسه الوقت الذى يطالب بدينه إذ أن فى ذلك إرهاقا للمدين الذى حسب حساب هذا الارهاق مقدما فاحتاط له وقت التعاقد بشرط رآه فى فائدته فلا يجوز مطالبته بالدين قبل التحقق من ذلك الشرط وهو مقدرته على السداد تلك المقدرة التى هو أدرى بها من سواه فلا يمكن مطالبته فى وقت لا يراه هو مناسبا له ولا ضرر

على الدائن من الانتظار إلى حين ميسرة المدين وقدرته على السداد ما دام هو واضعا يده على العقار المرهون وينتفع به ومستغلا لريعه ولا خوف عليه (راجع حكم محكمة طنطا الكلية الصادر بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٣/٦٣) .

« وحيث إن القانون أباح للدائن فى حالة واحدة حق المطالبة قبل الميعاد وهى حالة ضعف التأمينات .

« وحيث إن الثابت من أوراق هذه الدعوى أن مورث المدعى عليهما رهن لمورث المدعين فدانين وقد قرر المدعون بأنه نزع من هذا القدر فدان ونصف وبذلك تكون التأمينات قد ضعفت الأمر الذى يتعين معه إجابة المدعين إلى طلبهم بالزام المدعى عليهما بأن يدفعا لهم مبلغ ٣٠٠ جنيه من تركة مورثهما .

« وحيث إنه عن طلب حبس عين ال ١٢ ط المبينة الحدود والمعالم بالعريضة المرهونة من مورث المدعى عليهما لمورث المدعين فان المادة ٦٠٥ من القانون المدنى القديم تنص على أن يكون الحق فى حبس العين للدائن الذى له حق امتياز وقد عبر عن ذلك فى النسخة الفرنسية .

Auprofit du Creancier nanti d'un privilège

وينطبق هـــذا النص على الدائن المرتهن رهن حيازة كما ينطبق على غيره من الدائنين الممتازين .

« وحيث إن عقـد الرهن الحيازى يعطى الدائن المرتهن حق حبس العين المرهونة والاستيلاء على غلتها حتى السداد (راجع كتاب كامل مرسى التأمينات الشخصية والعينية ص ٦٠٨ وأسيوط الابتدائية حكم استئناف ٢٤ يناير سنة ٢١ المجموعة الرسمية ٢٣ عدد ٤٤ ص ٧٣) .

ومن ثم يتعين إجابة المدعين إلى طلب حبس عين ال ١٢ ط المذكورة .

« وحيث إن المدعى عليهما وقد حكم ضدهما فيتعين لذلك الزامهما مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة عملا بنص المادة ٣٥٧ / ١ مرافعات .

« وحيث إنه عن طلب النفاذ فهو جوازى للمحكمة عملا بنص المادة ٤٧٠/١ مرافعات لأن الحكم مبنى على سند عرفى لم يجحده المحكوم عليهما وترى المحكمة القضاء به » .

(قضية الست صديقة محمد ابراهيم عن نفسها وبصفتها ضد مهدى حسن مهدى رقم ٣٣٧ سنة ١٩٥١ ك رئاسة وعضوية حضرات القضاة حسين ناجى واحمد سليمان بهجت وحسن صلاح الدين خفاجى)

١٢٣

محكمة أسيوط الابتدائية

١٦ فبراير سنة ١٩٥٣

عقد البيع الذى يخفى هبة . صدوره لوارث ايثاراً له على غيره . اعتباره وصية اذا صدر فى مرض الموت .

المبدأ القانونى

عقد الهبة فى صورة عقد بيع مستوف لشرائطه القانونية جائز قانوناً إلا اذا أريد به ايثار وارث على الآخر فاذا صح ذلك يعتبر فى حكم الوصيه وانما يشترط فى هذه الحاله أن يكون العقد قد تحرر فى مرض الموت فعلا .

المحكمة

« من حيث إن المدعى بصفته أقام هـذه الدعوى ضد المدعى عليه بعريضة معلنة إليه بتاريخ

٢١/ ٢/ ١٩٥١ طالبا الحكم باثبات صحة التعاقد الحاصل من السيدة سعيدة مصطفى منصور لقاصرتى المرحوم الشحات حسن بخيت فرحة وهما عطيات وجمالات بموجب عقد البيع العرفى المؤرخ فى ٢٣ /٩/ ١٩٤٨ ببيع ٢٠ س و ١٢ ط و ١ ف أطيانا خراجية كائنة بزمام ريفا مركز أسيوط المبينة الحدود والمعالم بعريضة نظير استلامها الثمن وقدره ٣١٠ جنيه ليكون الحكم الذى يصدر بمثابة عقد نظامى ناقل للملكية والغاء وشطب جميع التسجيلات التى توقعت وكف منازعة المدعى عليه مع التسليم وإلزامه بالمصاريف والأتعاب والنفاذ وقال المدعى شرحا لدعواه إنه بتاريخ ٢٣ / ٩ / ١٩٤٢ باعت المرحومة سعيدة مصطفى منصور عبد الله الى بنتى أبنها عطيات وجمالات القاصرتين المشمولتين بوصايته أطيانا زراعية مساحتها ٢٠ س و ١٢ ط و ١ ف مبينة الحدود والمعالم بالعريضة وقد أقرت البائعة باستلامها جميع الثمن من والدة القاصرتين وقدره ٣١٠ جنيه وقال إن هذا العقد لم يسجل للآن ولذلك اضطر المدعى بصفته سالفة الذكر إلى رفع هذه الدعوى فى مواجهة المدعى عليه وركن فى اثبات دعواه الى عقد البيع المقدم منه بحافظة مستنداته رقم ٤ دوسيه وهو مؤرخ فى ٢٣ / ٩ / ١٩٤٨ وموقع عليه ببصمة ختم منسوبة إلى الست سعيدة مصطفى منصور ويتضمن بيعها إلى عطيات وجمالات قاصرتى المرحوم شحات حسن بخيت فرحة أطيانا زراعية مساحتها ٨ س و ١٢ ط و ١ ف مبينة الحدود والمعالم بالعقد نظير ثمن مقبوض قدره ٣١٠ جنيه استلمته البائعة من والدة القاصرتين .

« وحيث إن المدعى عليه دفع بأن العقد موضوع الدعوى هو هبة فى صورة عقد بيع وأن هذه الهبة مضافة إلى ما بعد الموت بدليل العبارة الواردة بذيل العقد (أن البائعة تضع يدها على الأطيان المبيعة بالزرع والزراعة والايجار مدة حياتها وأنه يحق للشتريتين بعد وفاتها أن تضعا يدهما ويتصرفا فى الأطيان بمعرفتهما) وقد انتهى المدعى عليه إلى تصوير هذا العقد بأنه وصية وأضاف بأن العقد تحرر أثناء مرض موت البائعة إذ أنه تحرر بتاريخ ٢٣ / ٩ / ١٩٤٨ وأن وفاة البائعة بعد تحريره بشهر واحد وقال إن القدر المبيع هو كل تركة البائعة وأنها قصدت من ذلك حرمانه من الميراث .

« وحيث إنه عن القول بأن العقد وصية لما هو مشروط فيه بأن البائعة تضع يدها على الأطيان المبيعة بالزرع والزراعة والايجار مدة حياتها وأنه يحق للشتريتين بعد وفاتها أن تضعا يدهما على الأطيان المبيعة ويتصرفا فيها فمردود على ذلك بأن العقد موضوع هذه الدعوى قد صدر فى ظل القانون المدنى القديم ويخضع لسلطانه فلا تحكمه المادة ٩١٧ من القانون المدنى الجديد .

« وحيث إن أحكام المحاكم وعلى رأسها أحكام محكمة النقض تكاد تجمع على أنه إذا كان الظاهر من صريح نصوص العقد وملابساته أنه عقد تمليك قطعى منجز وأن الملكية قد انتقلت بموجبه فورا الى المتصرف اليه فان اتفاق البائع والمشترى على بقاء العين المبيعة تحت يد البائع بعد البيع لينتفع بها هو طول حياته لا يمنع نقل ملكية الرقبة فورا الى المشترى واشتراط البائع على المشترى الا يتصرف فى العين المبيعة ولو أنه فى الأصل باطل الا أنه يكون صحيحا استثناء إذا كان للبائع مصلحة فى هذه الشروط كأن يكون قد اشترط فى عقد البيع بقاء منفعة العين

المبيعة له طول حياته (نقض فى الطعن رقم ٥١ سنة ٨ ق واستئناف ١٣ / ٢ / ١٩٢٠ المجموعة ٢٢ رقم ٨٠ ص ١٢٩ المحاماة ٢ رقم ٦٤ ص ٢١٠ الجدول العشرى الأول للمحاماة رقم ٣٧٣ مرجع القضاء ١٠٧٩ واستئناف ٢٠ / ١ / ٢٣ المحاماه ٣ رقم ١٠٩ ص ١٦٣ الجدول العشرى الأول للمحاماة رقم ٣٧٧ مرجع القضاء ١٠٨١ والمحاماة رقم ٣٨٣ ص ٤٥٠ الجدول العشرى الأول للمحاماة رقم ٣٨٣ مرجع القضاء ٤٦١٤ وقد جاء فى الأحكام أنه إذا كان المستخلص من كافة ظروف الدعوى أن المشترى وهو حفيد البائع لم يكن فى حالة تمكنه من دفع الثمن المبين فى العقد وأن هذا الثمن لم يكن إلا صوريا فان العقد يكون فى الحقيقة عقد تبرع ولكنه منجز أى هبه مستترة فى عقد بيع وهى صحيحة ولو لم تكن بعقد رسمى طبقا للمادة ٤٨ من القانون الملغى (نقض ١٤٤ سنة ١٤ ق و٨٩ سنة ٨ ق) .

« وحيث إن عقد الهبة فى صورة عقد بيع مستوف لشرائطه القانونية جائز قانونا الا اذا أريد ايثار وارث على الآخر فاذا صح ذلك يعتبر فى حكم الوصية وانما يشترط فى هذه الحالة أن يكون هذا العقد قد تحرر فى مرض الموت فعلا .

« وحيث إن المدعى عليه يقرر أن المورثة تصرفت فى جميع أموالها إلى بنتى إبنها بقصد حرمانه من الميراث وأن التصرف حدث فى مرض موتها .

« وحيث إنه ازاء ما تقدم ترى المحكمة قبل الفصل فى الموضوع تنويرا للدعوى وكشفا عن الحقيقة إحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ما تدون بمنطوق هذا الحكم .

« وحيث إن الدعوى لم يفصل فى موضوعها بعد فيتعين لذلك إرجاء الفصل فى المصروفات الآن » .

(قضية عبد المعطى عبد الحفافظ محمد على بصفته ضد محمد عبد الستار رقم ٦١٤ سنة ١٩٥١ ك بالهيئة السابقة)

١٢٤
محكمة قنا الابتدائية

٢٨ فبراير سنة ١٩٥٣

تزوير . الحكم الصادر فى الادعاء بالتزوير . هل يجوز استئنافه استقلالا .

المبدأ القانونى

الحكم الصادر فى دعوى التزوير لا يجوز استئنافه استقلالا منفردا عن دعوى الموضوع ولو كانت الخصومة قد انعقدت وطرح أمرها على القضاء قبل صدور قانون المرافعات الجديد ما دام الحكم فى دعوى التزوير صدر فعلا بعد العمل به (١)

المحكمة

« حيث إن المستأنف عليها رفعت دعوى مدنية أمام محكمة إسنا الجزئية ضد المستأنفين تقيدت تحت رقم ٤٤١ سنة ١٩٤٧ طلبت فيها الحكم باثبات صحة التعاقد عن بيع ١٤ ط نظير ثمن قدره ٧١٥٠ قرشا والتسليم والمصاريف والاتعاب والنفاذ وقدمت عقد بيع منسوب صدوره من المدعى عليهما فى هذه الدعوى (هما المستأنفان) لها تاريخه ١ /٤/ ١٩٤٦ وطعن المدعى عليهما بالتزوير فى هذا العقد وأعلنت

(١) راجع عكس هذا الرأى فى بحث للاستاذ راغب حنا المحامى بمجلة المحاماة السنة الثانية والثلاثين العدد السابع ص ١٠٤٣ .

أدلة التزوير فى ١/١١/١٩٤٨ وأصدرت المحكمة المشار إليها بتاريخ ٣١/١/١٩٥٠ حكما تمهيديا قضى بقبول الصحيفة شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بقبول الدليل الأول لتثبت المدعية الأولى بان الختم الموقع به ليس ختمها وأنه اصطنع بواسطة المدعى عليها الأولى وللمدعى عليها النفى بالطرق عينها وبقبول الدليل الأول من أدلة المدعى الثانى وإحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المدعى الثانى بكافة الطرق أن ختمه فقد منه فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٦ وأن المدعى عليها تحصلت عليه ووقعت به على العقد وللمدعى عليها إثبات أن المدعى الثانى هو الذى وقع بنفسه وبختمه على العقد المطعون فيه وقد سمعت المحكمة الشهود فى القضية رقم ٦٧٨ سنة ١٩٤٧ التى كانت منظورة مع هذه القضية فى نفس الجلسة وحكمت بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ حضوريا برفض دعوى التزوير والزمت المدعين المصاريف و ١٠٠ قرش أتعاب محاماة وتغريمهما ٢٠ جنيها للخزانة بحكم لم يعلن للمدعين بعد .

« وحيث إن المدعيين فى التزوير استأنفا هذا الحكم بصحيفة معلنة فى ٣١/١/١٩٥٢ للمدعى عليها وارتكنا فى أسباب استئنافهما على أن محكمة أول درجة أهملت مضاهاة ختم المدعية الأولى المبصوم على الطعن بتقريرهما بالتزوير على الختم المقال بأنه مبصوم به على العقد أو مضاهاته بأى أوراق أخرى . وان المحكمة اكتفت بشاهدين من شهود العقد المطعون فيه مع أن أولهما كاتب العقد والثانى أخو المدعى عليها من أمها وكان الواجب سماع باقى الشهود . وأن المدعيين فى التزوير أشهدا على مغايرة ختم المدعية الأولى لختم العقد . وأن المدعى الثانى قدم الدليل على فقد ختمه وأنه نشر عن ذلك بجريدة مصر بالعدد ١٣٤٧٠ بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٤٦ وأن المحكمة سمعت الشهود فى هذه القضية والقضية الأخرى ٦٧٨ سنة ١٩٤٧ الخاصة بالطعن فى عقد آخر تاريخه أول فبراير سنة ١٩٤٦ مرة واحدة ودونت الشهادة فى محضر جلسة القضية ٦٧٨ سنة ١٩٤٧ وذلك لوحدة الخصوم ووحدة الأدلة وأنه برغم اختلاف تاريخ العقدين فان كاتبهما واحد وعلى كل منهما خمسة شهود غير الكاتب وجميعهم فى العقدين واحد مما يدل على أنها عصابة واحدة . وأن شاهدين من هؤلاء الشهود وقعا عداد يخالف مداد باقى الشهود فى العقدين مما يدعو لالفات النظر وطلبا الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورد وبطلان العقد المؤرخ أول إبريل سنة ١٩٤٦ مع الزام المستأنف عليها المصاريف والاتعاب عن الدرجتين .

« وحيث إن القضية قطعت شوطها فى التحضير وبعد ان تمت مراحلها أحيلت للمرافعة حتى جلسة اليوم حيث حجزت للحكم أخيرا .

« وحيث إنه يتعين على المحكمة قبل الفصل فى موضوع الاستئناف تعرف مدى قبوله من عدمه إذ أن ذلك من النظام العام ولا يمكن مخالفته مهما أغفله الخصوم أو تراضوا عليه ومن حق المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .

« وحيث إن محكمة أول درجة قد قضت بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٩٥١ حضوريا برفض دعوى التزوير فاستأنفه المستأنفان ويجب فى هذه الحالة اعمال نصوص قانون المرافعات الجديد الواجب تطبيقه ابتداء من يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

« وحيث إنه يجب التعرف عما إذا كان الحكم

الصادر فى الادعاء بالتزوير قابلا للاستئناف استقلالا من عدمه قبل الفصل فى الموضوع .

« وحيث إن المادة ٣٧٨ مرافعات نصت على أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضـــوع سواء أكانت تلك الأحكام قطعية أم متعلقة بالاثبات أو بسير الاجراءات .

« وحيث إن قانون المرافعات أورد فى الباب السابع منه أحكامه فى إجراءات الاثبات وعدد أحكامها العامة فى الفصل الأول منه ثم فصل تلك الاجراءات فى بقية فصوله وحصرها فى استجواب الخصوم وفى اليمين الحاسمة وفى انتقال المحكمة للمعاينة وفى شهادة الشهود وفى الخبرة وفى الاثبات بالكتابة وفى اثبات صحة الأوراق وانكار الخط أو الامضاء وفى الادعاء بالتزوير ونص فى المادة ١٦٥ منه على جواز عدم الأخذ بنتيجة أى اجراء مما سبق شرحه عندما تقضى المحكمة فى موضوع الدعوى بشرط بيان أسباب ذلك فى حكمها .

« وحيث إنه يتبين مما تقدم أن دعوى التزوير والحكم فيها إنما هو فى الواقع اجراء من اجراءات الاثبات قد يكون محلا لتقدير المحكمة حين البت فى موضوع النزاع المعروض عليها فلا يمكن اطلاقا القول بان القضاء فى دعوى التزوير فصل تنتهى معه الخصومة كلها أو بعضها بل أن القانون أوجب الحكم فى موضوع الدعوى أثر الفصل فى دعوى التزوير إذ الثانية مجرد اجراء يمهد للقضاء الفصل فى الموضوع المطروح عليه وللخصوم أن يتخذوا من طرق الاثبات الأخرى ما قد يسيغ على موضوع الدعوى رغم الحكم بتزوير سندها من أوجه الثبوت الأخرى وما يفيد الوضع أو يجلوه أو يحسمه كتوجيه اليمين الحاسمة عن فشل فى دعوى التزوير أو استجلاء الحقيقة باستجواب الطرفين أو اتخاذ قرائن أخرى قد تقطع بطريق الجزم فى موضوع الدعوى وتقلل أو تمحى أثر الحكم بالتزوير إذ هو مجرد دفاع جدلى بين الطرفين .

« وحيث إن ذلك واضح من صريح نص المادة ٣٧٨ مرافعات التى أوضحت بما لا شك فيه ان الطعن فى كافة الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع سواء أكانت قطعية أم متعلقة بالاثبات أو بسير الاجراءات لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى موضوعها مادامت انها لن تنهى الخصومة كلها أو بعضها كما هو الحال فيما نصت المادة ٤٠١ من قانون المرافعات بالنسبة للأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والاحالة لمحكمة أخرى فان استئنافها جائز استقلالا عن موضوعها والواقع أن طبيعة هذا النوع من الأحكام يحسم الخصومة أمام المحكمة المطروحة أمامها فتخرج من ولايتها فيكون قضاؤها فى هذه الحالة بمثابة حكم قطعى فى انهاء نظرها أمامها .

« وحيث إن قانون المرافعات الجديد لم يجعل الادعاء بالتزوير مظهرا خاصا أو استقلالا ملحوظا أو أثراً حاسما يترتب عليه نتائج قاطعة فى الخصومة كما كان الحال فى القانون القديم الذى استوجبت فى المادة ٢٧٨ منه وقف سير الدعوى الأصلية حتى يفصل نهائيا فى دعوى التزوير فكانت معيارا ملزما للفصل فى الخصومة وفق ما انتهت اليه .

« وحيث إنه على ضوء ما تقدم يكون المستأنف قد ظفر بالطعن على الحكم الصادر فى

دعوى التزوير قبل الأوان إذ يتحتم عليه ان ان يتريث حتى يقضى فى موضوع الدعوى فيجمل طعنه ويدمجه فى الطعن على الحكم الصادر فى الموضوع إذ هو فرع منه واجراء سابق له يتبعه فى سيره اجراء وقضاء واستئنافا شأنه شأن كافة الأحكام الفرعية التى تقدمته .

« وحيث إنه ما دام أن الحكم المستأنف قاصر على البت فى دعوى التزوير وحدها فلا يساغ الطعن عليه مستقلا إذ لا يجوز استئنافه منفرداً عن دعوى الموضوع .

« وحيث إنه لذلك يتعين لما سبق بيانه الحكم بعدم جواز نظر هذا الاستئناف مع تحميل رافعيه المصاريف طبقا للمادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ مرافعات

(قضية ست ابراهيم عمر وآخر ضد زنوبة يوسف فراج رقم ٢٥ سنة ١٩٥٢ س برياسة وعضوية حضرات السادة محمود محمد الشيخ وكيل المحكمة وعقيل يسرى الجندى وعبد اللطيف شكرى القاضيين) .

قضاء المحاكم الكلية

قضاء الجنح

١٢٥

محكمة أسيوط الابتدائية

٤ فبراير سنة ١٩٥٣

ا ــ قانونية اللوائح والقرارات . صحتها . حق المحاكم فى بحثها .

ب ــ رأى لجنة التموين العليا . نافذ وملزم لأية سلطة أخرى.

المبادىء القانونية

١ ــ للمحاكم الحق فى فحص قانونية اللوائح والقرارات فلا تحكم بالعقوبة الا اذا تحققت من أن اللوائح والقرارات قد صدرت من سلطة تملك اصدارها فى حدود اختصاصها وأنها لا تتعارض مع نصوص القانون وأنها صدرت طبقا للاوضاع الشكلية التى يشترطها هذا القانون .

٢ ــ رأى لجنة التموين العليا ملزم للوزير المختص بشئون التموين فلا يكفى أن يعرض عليها ما يراه لتبدى رأيها فيه ثم يخير نفسه بين أن يأخذ برأيها أو لا يأخذ بل يجب عليه أن يلزم حدود ما تراه .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تخلص فى أن النيابة العامة أقامت هذه الدعوى ضد المتهم لأنه فى يومى ١/٧/٤٩ و ١٩/٧/٩٤٩ بدائرة مركز ديروط . أولا : بصفته تاجر تجزئة لم يخطر مكتب التموين عن مقادير مواد التموين المتبقية عن شهر يونيو سنة ١٩٤٩ ــ ثانياً : ولم يعلن فى مكان ظاهر من محله عن تاريخ وصول مواد التموين إليه . وطلبت عقابه بالمواد ٥ و٥٤ من قرار التموين رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ و٣ و٤ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٦ سنة ١٩٤٦ المعدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٥٨ سنة ٩٤٨ والمادتين ١ و ٥٦ من المرسوم ٩٥ سنة ٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

«وحيث إن محكمة أول درجة قضت حضورياً

بجلسة ٦ /١١/١٩٥٢ بتغريم المتهم مائة جنيه عن التهمة الأولى وبحبسه ستة شهور مع الشغل وغرامة مائة جنيه عن التهمة الثانية وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبتدىء من صيرورة الحكم نهائياً بلا مصاريف وقد حضر المتهم أمام محكمة أول درجة بالجلسة التى تمت فيها المرافعة وحجزت فيها القضية للحكم ولكن لم يثبت فى محضر الجلسة حضوره جلسة النطق بالحكم وقد قرر المتهم بالاستئناف بتاريخ ١٧/١١/١٩٥٢ بعد مضى أكثر من عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم .

«وحيث إن المتهم قدم للمحكمة شهادة مرضية تاريخها ٢٥/١١/ ١٩٥٢ من الدكتور شاكر يوسف تتضمن مرضه بالتهاب رئوى حاد من ٥ / ١١/ ١٩٥٢ إلى يوم ٢٠ / ١١ / ١٩٥٢ ولما كان الأصل أنه إذا مضى الميعاد القانونى ولم يحصل استئناف سقط الحق فيه ولكن إذا كان المانع من التقرير بالاستئناف فى الميعاد يرجع إلى قوة قاهرة كأن طرأ مرض على المتهم فى خلال المدة فالميعاد يمتد إلى أن يعود الشفاء اليه وتقدير العذر مسألة موضوعية (نقض ٣ أبريل ٩٣٩ مجموعة النقض ٤ رقم ٢٧٢ ص ٥١٤) وترى المحكمة فى هذه القضية أن مرض المتهم عذر منعه من التقرير بالاستئناف فى الميعاد القانونى ومن ثم يمتد الميعاد له إلى أن يعود الشفاء اليه وما دام أن المتهم قد قرر بالاستئناف بتاريخ ١٧/١١/٩٥٢ أى قبل انتهاء المدة المحددة للشفاء فان استئنافه يعتبر عندئذ فى الميعاد ويكون مقبولا شكلا لأنه حكم قابل له عملا بنص المادتين ٤٠٢ و ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

«وحيث إنه بجلسة ٣١ /١/ ١٩٥٣ دفع الحاضر مع المتهم ببطلان قرارات التموين المطبقة لمخالفتها لنص المادة الأولى من المرسوم بقانون ٩٥ سنة ٩٤٥ وقدم تأييداً لذلك صورة رسمية لحكم صادر فى ٢٩/١١/٩٥٢ من دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة بمحكمة السويس الوطنية فى الجنحة ١٣٤٣ سنة ٩٥١ السويس - ١٨٧ سنة ٩٥٢ س السويس خاصة باتهام أحد تجار التجزئة بتاريخ ١٤ / ٥ / ١٩٥١ بالسويس بعدم إعلانه فى مكان ظاهر فى محله عن تاريخ وصول مواد التموين فى نفس اليوم الذى وصلت فيه إليه ولم يحتفظ بهذا الاعلان إلى نهاية الشهر المحدد لصرف هذه المواد الأمر المنطبق على نص المواد ٣ و٤ من قرار التجارة والصناعة رقم ٩٦ / ٩٤٦ و ٥٦ من المرسوم ٩٥ سنة ٩٤٥ وقد قضى فى هذه الجنحة ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه استنادا إلى عدم استيفاء القرار رقم ٩٦ سنة ٩٤٦ المشار إليه للشكل الذى أوجبته المادة الأولى من المرسوم بقانون سالف الذكر إذ لم يعرض على لجنة التموين العليا وبالتالى لم توافق عليه مما يعتبر معه باطلا ولا يصح تطبيقه .

«وحيث إنه من المجمع عليه قضاء وفقها أن للمحاكم الحق فى فحص قانونية اللوائح والقرارات (يرجع إلى حكم محكمة السويس سالف الذكر وإلى ص ٩٠ من كتاب النظام الدستورى المصرى للدكتور عثمان خليل عثمان طبعة سنة ١٩٤٣ وص ٤٢٠ من كتاب مبادىء القانون الادارى المصرى للدكتور محمد زهير جرانه طبعة سنة ١٩٤٢) . وتفريعا على ذلك لا تقضى المحاكم بالعقوبة إلا إذا تحققت من أن اللوائح والقرارات صدرت من سلطة تملك إصدارها فى حدود اختصاصها وأنها لا تعارض مع نصوص

القانون وأنها صدرت طبقا للأوضاع الشكلية التي يشترطها هذا القانون .

« وحيث إن المادة الأولى من المرسوم ٩٥ سنة ١٩٤٥ تنص على انه يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات وخامات الصناعة والبناء ولتحقيق العدالة فى توزيعها أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل أو بعض القيود التي أشارت اليها المادة المذكورة .

« وحيث إن ما دفع به الحاضر مع المتهم لا محل له بالنسبة للتهمة الأولى بشأن عدم إخطار المتهم لمكتب التموين عن مقادير مواد التموين المتبقية عن شهر يونيو سنة ١٩٤٩ لأن هذه التهمة تخضع أصلا للمادتين ٥٥و٤ من قرار التموين رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ والمادة ٥٦ من المرسوم ٩٥ سنة ١٩٤٥ وقد تضمن القرار رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ أنه قد صدر بموافقة لجنة التموين العليا . ثم صدر قرار التموين رقم ١١٥ سنة ١٩٤٩ ونشر فى الوقائع المصرية فى العدد ١٠٤ بتاريخ ١١ أغسطس سنة ١٩٤٩ وكل ما تضمنه هو النص على تعديل العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ والتى كانت تحيل فى ذلك إلى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون المذكور وتضمن هذا التعديل تحقيق العقوبة بالنسبة للتهمة الأولى موضوع الدعوى وجعلها الغرامة بعد أن كانت الحبس والغرامة . وقد أصدر وزير التموين القرار رقم ١١٥ سنة ١٩٤٩ المشار اليه لا استنادا الى المادة الأولى من المرسوم بقانون سالف الذكر التي تشترط موافقة لجنة التموين العليا فى اصدار القرارات الخاصة بفرض قيود على مواد التموين وانما استنادا إلى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ من هذا المرسوم بقانون التى أجازت لوزير التموين — دون اشتراط لموافقة لجنة التموين العليا — فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ المذكورة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا المرسوم بقانون — ومن كل ذلك ترى المحكمة أن الحكم المستأنف بالنسبة للتهمة الأولى للاسباب المذكورة وللاسباب التى استندت اليها محكمة أول درجة بالنسبة لثبوت هذه التهمة قبل المتهم والتطبيق القانونى والعقوبة المقضى بها فى محله ومن ثم يتعين تأييده .

« وحيث إنه بالنسبة للتهمة الثانية بشأن عدم اعلان المتهم فى مكان ظاهر من محله عن تاريخ وصول مواد التموين اليه فهذه التهمة تخضع لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٦ سنة ١٩٤٦ المعدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٥٨ سنة ١٩٤٨ . وقد أصدر وزير التجارة والصناعة هذين القرارين عندما أحيلت إلى وزارته اختصاصات وزارة التموين عندما ألغيت وهذان القراران صدرا استنادا الى المادة الأولى من المرسوم بقانون السابق ذكره وتضمنا فرض بعض القيود الجديدة على مواد التموين ولكنهما لم يتضمنا ما يدل على صدورها بموافقة لجنة التموين العليا .

« وحيث إن اشتراط موافقة لجنة التموين العليا على ما يرى الوزير المختص بشئون التموين اصداره من قرارات تتضمن قيودا على مواد التموين هو كما قالت محكمة السويس فى حكمها سالف الذكر لحكمة تتصل بالصالح العام — تلك هى أن لا يستأثر الوزير المذكور برأى قد يبعده عن جانب الصواب لحتى لا يحيد أو يميل — رؤى

أن يشترك معه أعضاء لجنة التموين العليا وكلهم ذوو رأى وتجارب وقد بالغ المشروع فى تقدير أهمية رأى لجنة التموين العليا فلم يجعله استشاريا فقط بل جعله ملزما للوزير المختص بشئون التموين فلا يكفى أن يعرض عليها ما يراه لتبدى رأيها فيه ثم يخير نفسه بين أن يأخذ أو لا يأخذ برأيها بل يجب عليه أن يلزم حدود ما تراه .

« وحيث إنه مادام أن القرارين رقم ٩٦ سنة ١٩٤٦ لم يعرضا على لجنة التموين العليا وبالتالى لم توافق عليهما ـ فيكونان باطلين لعدم استيفائهما الأوضاع الشكلية التى اشترطها المرسوم رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ ومن ثم فلا يصح تطبيقهما ويتعين لذلك الغاء الحكم المستأنف بالنسبة للتهمة الثانية وبراءة المتهم منها » .

(قضية النيابة رقم ٢٠٣٠ سنة ١٩٥٢ ضد عبد الحكيم سيد مصطفى رئاسة وعضوية حضرات القضاة حسين ناجى واحمد سليمان بهجت وحسين خفاجى وحضور حضرة الأستاذ صلاح خشبة وكيل النيابة) .

١٢٦

محكمة أسيوط الابتدائية

٤ ابريل سنة ١٩٥٣

المادة ٣٥٥ / ١ عقوبات . عدم جواز القياس بادخال غير ما ورد بها . ولا قياس القانون المصرى على القانون الفرنسى .

المبادىء القانونية

١ ـ الحيوانات الوارد ذكرها بالمادة ٣٥٥ عقوبات واردة على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فى تفسيرها ولا محل لقياس القانون المصرى على القانون الفرنسى واعتبار الخراف والمعيز والخنازير من الماشية بالمعنى المقصود فى المادة المذكورة .

٢ ـ إن اغفال المشرع المصرى النص على أن الخراف والمعيز والخنازير من ضمن المواشى كما نص على ذلك القانون الفرنسى يدل على أنه لا يعتبرها من المواشى بالمعنى المقصود فى المادة ٣٥٥ عقوبات .

٣ ـ لو أراد الشارع اعتبارها من المواشى بعد ذكره دواب الركوب والجر والحمل لاستعمل لفظ الانعام وهو اللفظ الأعم .

المحكمة

« حيث إن النيابة العامة أقامت هذه الدعوى واتهمت المتهم بأنه فى يوم ٥ /٣/ ١٩٥١ بدائرة مركز ديروط قتل عمدا عنزة لبهية على جاد الله بدون مقتض بأن ضربها فنفقت وطلبت عقابه بالمادة ٣٥٥ / ١ ع .

« وحيث إن محكمة أول درجة قضت بجلسة ١٨/١٠/١٩٥١ غيابيا بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ..٢ قرش لإيقاف التنفيذ وأعلن هذا الحكم للمتهم فى ٢٣/١٠/١٩٥١ ـ فعارض فيه فى الميعاد بتاريخ ٢٨/١٠/٩٥١ وقد قضى فى المعارضة بجلسة ٢٣/٢/٩٥٣ بقبولها شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف فقرر المتهم بالاستئناف فى الميعاد بتاريخ ٢٤/٢/١٩٥٣ .

وحيث إن الحكم المستأنف فى محله للأسباب التى بنى عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة بالنسبة لثبوت التهمة قبل المتهم .

« وحيث إن محكمة أول درجة قد أدانت

المتهم تطبيقا لنص المادة ٣٥٥ / ١ ع التى طلبت النيابة تطبيقها .

« وحيث إن المادة ٣٥٥ ع تنص على عقاب كل من قتل عمدا بدون مقتض حيوانا من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أى نوع من أنواع المواشى أو أضر به ضررا كبيرا ثم نصت المادة ٣٥٧ ع على عقاب من قتل عمدا بدون مقتض حيوانا من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة فى المادة ٣٥٥ ع أو أضر به ضررا كبيرا .

« وحيث إن المادة ٣٥٥ ع لا تعاقب على القتل أو احداث الضرر البليغ إلا بالنسبة للحيوانات المذكورة فيها والتى جاءت على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فى تطبيقها بالقياس إذ أن هذه المادة لم تعين ما هى المواشى التى جعلتها فى حكم دواب الركوب والجر والحمل بخلاف القانون الفرنسى فى مادته ٤٥٢ قد نص خصيصا على أنه يعتبر من المواشى الخراف والمعيز والخنازير .

« وحيث إن البعض ذهب ومعه أحكام للمحاكم المصرية على اعتبار أن الخراف والمعيز والخنازير من الماشية بالمعنى المقصود فى المادة ٣٥٥ ع (حكم محكمة نجع حمادى المركزية فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية س ٦ رقم ١٠٧ وادفوا ٢٦ أكتوبر ٩١٢ المجموعة الرسمية س ١٤ رقم ١٤ ولجنة المراقبة القضائية سنة ١٩٠٦ و ١٩١١ و ١٩١٤) ولا نأخذ هذه المحكمة بهذا الرأى لأنه لا محل لقياس القانون المصرى على القانون الفرنسى مع وجود الفارق بين القانونين إذ نص القانون الفرنسى فى المادة السالفة الذكر خاص على اعتبار الخراف والمعيز والخنازير من الماشية (Bestiaux) وقد أغفل المشرع المصرى هذا النص مما يدل على قصده إدخال هذه الحيوانات ضمن الماشية بالمعنى المقصود فى المادة ٣٥٥ ع بل قصد اعتبارها من الحيوانات المستأنسة التى تخضع لنص المادة ٣٥٧ ع كما أنه يفهم من ذكر المشرع فى المادة ٣٥٥ ع للمواشى بعد دواب الركوب والجر والحمل أنه يقصد الحيوانات المتقاربة منها من حيث القيمة وأهميتها للاعمال الزراعية وغيرها ولاشك أن الخراف والمعيز والخنازير لا تتقارب فى القيمة ولا فى المنفعة مع الحيوانات المذكورة فى المادة ٣٥٥ ع وكل منفعتها فى أكل لحومها والانتفاع بجلودها وأشعارها الأمر الذى يجعلها تدخل ضمن الحيوانات المستأنسة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٧ ع وفضلا عن ذلك فان مدلول كلمة المواشى تنصرف عرفا إلى الجاموس والأبقار أما الخراف والمعيز فيطلق عليها الأغنام فلو كان المشرع يقصد ادخالها فى مدلول لفظ المواشى لعبر عن جميع الحيوانات المذكورة بتلك المادة بالانعام وهو اللفظ الأعم الذى شرحه القرآن الكريم فى أكثر من موضع بسورتى الأنعام والنحل والذى يشمل الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والضأن والمعيز ومنافع كل منها .

« وحيث إنه لما تقدم ترى المحكمة أن النص القانونى الواجب تطبيقه هو المادة ٣٥٧ ع لا المادة ٣١١ ع » .

(قضية النيابة رقم ٨٦٥ سنة ١٩٥٣ ضد عطا سليمان روبى بالهيئة السابقة)

القضاء المستعجل

١٢٧
محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة
٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٢

حكم ابتدائى . الغاؤه استئنافيا . أثره . إعادة الحالة إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم الابتدائى .

المبدأ القانونى

يترتب على إلغاء الحكم استئنافيا زوال جميع الآثار التى ترتبت على الحكم الابتدائى مما يتعين معه اعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم ومن ثم فلا تثريب على من صدر لصالحه الحكم استئنافيا أن يتخذ هذا الحكم أداة للتنفيذ للوصول إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المستأنف لأن التنفيذ الذى يجريه على هذا الوجه قد أصبح حقاً مقررا له بمقتضى منطوق الحكم الاستئنافى .

المحكمة

« من حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل فى أن المستشكل حصل على حكم فى القضية رقم ١٥٦ سنة ١٩٤٩ ك مصر يقضى بالزام المستشكل ضده الأول بأن يؤدى له مبلغ ٢٣٠ جنيها والمصاريف ومبلغ ٣٠٠ قرش أتعابا للمحاماة . ولما كان هذا الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل فقد قام المستشكل ضده الأول بأدائه المبلغ المحكوم به جميعه وقدره ٢٥٠ جنيها و ٣٩٠ مليما للمستشكل ولما أن رفع المستشكل ضده الأول استئنافا عن هذا الحكم تقيد تحت رقم ٤١٧ سنة ٦٦ استئناف مصر العليا وقضى فيه بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٩٥٢ بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستشكل مع الزامه المصروفات عن الدرجتين ومبلغ ٦٠٠ قرش أتعابا للمحاماة فقد أوقع المستشكل ضده بمقتضى هذا الحكم حجزا تنفيذيا بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٢ على المنقولات المبينة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٢٧٤ ج و ١٠٠ م وهو ما سبق أداؤه للمستشكل نفاذا لحكم المستأنف الذى قضى بالغائه مضافا اليه المصروفات والأتعاب عن الدرجتين فاستشكل المستشكل فى التنفيذ بصحيفة اعلنت للمستشكل ضدهما بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ مؤسسا اشكاله على أنه لا يحق للمستشكل ضده أن ينفذ بمقتضى الحكم الاستئنافى أما بالنسبة لما قضى به بالمصروفات والاتعاب دون غيرها كما أردف القول بأن رفع نقضا عن الحكم الاستئنافى تقيد تحت رقم ٢٧٣ سنة ٢٢ قضائية وما زال مطروحا أمام المحكمة العليا ولم يفصل فيه حتى الآن ومن ثم فقد طلب فى ختام الصحيفة الحكم بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم الاستئنافى الصادر فى القضية رقم ٤١٧ سنة ٦٦ قضائية فيما زاد عما ورد فى منطوقه مع الغاء الحجز المتوقع بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٢ مع إلزام المستشكل ضده الأول المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

« وحيث إن ما ذهب اليه المستشكل من أن التنفيذ الذى يجريه المستشكل ضده الأول مخالف تمام المخالفة لمنطوق الحكم الاستئنافى الذى قضى

بالزامه فقط بمصاريف الدرجتين ومقابل اتعاب المحاماة هو قول مردود فقد تضمنت مقدمات هذا المنطوق أيضا الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وبالتالى فقد زال كل أثر بحكم محكمة أول درجة فأصبح من المتعين اعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور هذا الحكم .

«وحيث إن هذا النظر يتفق تماما مع القاعدة المقررة فى المادة ٤٤٧ مرافعات التى تنص على أنه يترتب على نقض الحكم الغاء جميع الاحكام والاعمال اللاحقة للحكم المنقوض التى كان الحكم أساسا لها وإذا كان الحكم لم ينقض إلا فى جزء منه يبقى نافذا فيما يتعلق بالاجزاء الاخرى مالم تكن مترتبة على الجزء المنقوض .

« وحيث إنه تأسيسا على ما تقدم فلا تثريب على المستشكل ضده الأول إذا هو اتخذ الحكم الاستئنافى كأداة للتنفيذ للوصول إلى اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المستأنف لأن التنفيذ الذى يجريه على هذا النحو قد أصبح حقا مقررا له بمقتضى منطوق الحكم الاستئنافى .

« وحيث إنه لا نزاع بين الطرفين أن المستشكل ضده قد أدى للمستشكل مبلغ ٢٥٠ جنيها و ٣٩٠ مليما نفاذا للحكم الملغى فأصبح هذا المبلغ واجب الرد بقوة القانون .

« وحيث ان ما ينعاه المستشكل من أنه طعن بطريق النقض فى الحكم الاستئنافى فانه لا يترتب على هذا الطعن وقف تنفيذ الحكم المذكور ما لم تقض محكمة النقض بوقف التنفيذ عملا بالمادة ٤٢٧ مرافعات ويتعين لذلك رفض الاشكال .

« وحيث إن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها فيتعين لذلك الزام المستشكل بها عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات .

« وحيث إن النفاذ المعجل وبلا كفالة واجب بقوة القانون لكل ما تقضى به هذه المحكمة عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤٦٦ مرافعات ولا ترى المحكمة محلا للنص عليه فى منطوق حكمها » .

(قضية ابراهيم ذو الفقار ضد الخواجا ادوارد زنانيرى وآخر رقم ٤٦١٣ سنة ١٩٥٢ برئاسة الأستاذ محمد عبد اللطيف القاضى)

١٢٨

محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة

٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢

مرتب موظف . تحويله إلى أحد المصارف . أثر هذا التحويل .

المبدأ القانونى

يترتب على تحويل الموظف أو المستخدم أو العامل مرتبه على أحد البنوك أن يفقد هذا الراتب صفته القانونية إذ يعتبر بمثابة حساب جار بالبنك مما يجوز توقيع الحجز التنفيذى عليه دون مراعاة القيود الواردة فى المادة ٢٨٨ مرافعات .

المحكمة

« من حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل فى أن المدعى عليه الثانى يداين المدعى فى مبلغ ٣٠ جنيهاً والمصروفات بمقتضى الحكم الصادر فى القضية رقم ٧٢٠ سنه ١٩٥٢ مدنى شبرا ولما ان كان المدعى موظفا بحكمدارية بوليس مصر وحول مرتبه الشهرى وقدره ٢١١ مليما و ٢١ جنيها على بنك

مصر وتفاذا لهذا الحكم أوقع المدعى عليه الثانى حجزا بتاريخ ٣٠ / ٩ / ١٩٥٢ تحت يد المدعى عليه الأول على المرتب المذكور فرفع المدعى هذه الدعوى بصحيفة اعلنت للمدعى عليهما بتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٩٥٢ قال فيها إنه لا يجوز الحجز على مرتبه إلا بقدر الربع طبقا للمادة ٤٨٨ مرافعات وطلب فى ختام الصحيفة الحكم بالغاء الحجز المذكور مع الزام المدعى عليه الثانى المصروفات وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

« وحيث إن المدعى عليه الثانى طلب الحكم برفض الدعوى قائلا بما أنه لم يوقع الحجز على مرتب المدعى ولكنه أوقع الحجز على المبالغ المودعة باسمه ببنك مصر .

« وحيث إنه حتى مع التسليم جدلا بأن المدعى قد حول مرتبه إلى بنك مصر فانه قد ترتب على هذا التحويل أنه فقد هذا المرتب صفته القانونية لأنه دخل فى حساب المدعى الجارى بالبنك المذكور شأنه شأن أى عميل له حساب جار بالبنك وبالتالى فقد أصبحت علاقة المدعى بالبنك المذكور علاقة مودع يودع لديه ومن ثم فلا تثريب على المدعى عليه الثانى إذ هو أوقع الحجز على مال مدينه تحت يد البنك ويتعين لذلك رفض الدعوى .

« وحيث إن من خسر الدعـــوى يلزم مصروفاتها فيتعين لذلك الزام المدعى بها عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات » .

(قضية عباس زكى ضد مدير بنك مصر وآخر رقم ٥١٨٤ سنة ٩٥٢ بالهيئة السابقة)

١٢٩

محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة

٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣

دفاتر تجارية . اثبات حالتها . مسألة موضوعية لا ولاية للقضاء المستعجل فيها .

المبادىء القانونية

١ - إنه وإن كانت المادة ١٨ من القانون التجارى قد نصت على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها فى أثناء الخصومة بتقديم الدفاتر فتستخرج منها ما يتعلق بهذه الخصومة فان مجال تطبيق هذا النص لا يتسع فى كافة الأحوال أمام جميـــع جهات القضاء بل يشترط لذلك أن يكون هناك نزاع يتجاذبه الخصمان أمام القضاء الموضوعى وفضلا عن ذلك فإن المحكمة الموضوعية ليست مجبرة باصدار الأمر إلى أحد الخصوم بتقديم دفاتره إذا طلب خصمه ذلك إلا إذا كانت عناصر الدعوى تنبىء عن جدية الحق المدعى به.

٢ - لا يملك القضاء المستعجل الأمر بندب خبير للاطلاع على دفاتر أحد الخصوم لأن الفصل فى هذا الطلب يستوجب مبدئيا التحقق عن مدى جدية النزاع القائم بين الطرفين الأمر الذى يستتبع حتما ترجيح كفة أحدهما على الآخر وهو الأمر الممنوع على هذه المحكمة التطرق إليه فى دعاوى اثبات الحالة .

٣ - إن دعاوى اثبات الحالة قد شرعت فقط لاثبات الوقائع المادية البحتة التى يخشى من زوال معالمها أو تغيير أثارها مع مرور الوقت ولم تكن وسيلة لانتزاع الدليل

القانونى من يد الخصم جبرا عنه لاتخاذه كأداة للاثبات أمام محكمة الموضوع ، ولئن قيل بأن المادة ١٨٧ مرافعات قد أجازت لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب فى مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من قاضى الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة فان الشارع لم يدر بخلده اطلاق هذا النص على الدفاتر التجارية التى لا يجوز لأحد الخصمين الاطلاع عليها إلا فى نطاق القيود والأوضاع المقررة فى القانون التجارى .

٤ ـ إنه وإن كانت المادة ٢٥٣ مرافعات قد أجازت للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجه فى الدعوى فان طبيعة اختصاص القضاء المستعجل لا تتسع لتطبيق هذه القاعدة لأن طلب الزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده تعد من المسائل الموضوعية المتروكة لتقدير قاضى الموضوع إذ له عند الضرورة أن يوجه للخصم الممتنع اليمين بالصيغة المقررة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٥٦ مرافعات .

المحكمة

« من حيث إن المدعيه رفعت هذه الدعوى بصحيفة أعلنت للمدعى عليهم بتاريخ ١٢ و ١٣ و ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٣ قالت فيها إنه فى خلال شهر ديسمبر سنة ١٩٤٩ تعهد أدجار كنعان للمدعى عليها الأولى بنقل المواد البترولية لسيارات الصهريج من مدينة السويس إلى القاهرة وغيرها من مختلف جهات القطر المصرى وقد نفذ الاتفاق ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٠ وبتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٠ أسس ادجار كنعان شركة توصية وقد تضمن عقد الشركة ان تحل هذه الشركة محله فى حقوقه والتزاماته فانتقل إليها بالتالى التزام النقل المبرم بينه وبين المدعى عليها الأولى ولما أن تزايدت عمليات النقل زيادة مضطردة فقد أعدت الشركة المدعية العدة ضمانا لتنفيذ التزاماتها قبل المدعى عليها الأولى بأن ضاعفت عدد سيارات النقل وجهزتها بالخزانات الخاصة كما استصدرت التراخيص اللازمة لتسييرها واستخدمت عدداً من السائقين والعمال الفنيين للعمل فى هذه السيارات إلا ان المدعى عليها الأولى قررت فى الخفاء إلى التحلل تدريجا من التزاماتها قبل المدعية لكى تعهد بعملية النقل إلى المدعى عليها الثانية وكانت أولى هذه الخطوات ان ارغمتها المدعى عليها الأولى على دفع عمولة للمدعى عليها الثانية قدرها ١٥٪ من اجمالى نولون النقل الذى تتولاه المدعية وذلك ثمنا لعدم نكول المدعى عليها الأولى عن تنفيذ تعهداتها قبل المدعية ولما أن رفضت هذه الأخيرة هذا العرض بانذار رسمى من جهتها للمدعى عليها الأولى والثانية بتاريخ ١١ يوليه سنة ١٩٥٣ نبهت فيه عليها باحترام الاتفاق المبرم بينهما وبين المدعى عليها الأولى كما وقد سجلت على المدعى عليها التواطؤ المعقود بينهما اضرارا بحقوقها فردت المدعى عليها الأولى على هذا الانذار بخطاب موصى عليه بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩٥٣ أنكرت فيه ثمة اتفاق قد انعقد فيما بينهما وبين المدعية وانها لم تكلفها بالقيام بعملية النقل إلا لغاية سنة ١٩٥١ وأن للمدعى عليها الأولى حرية اسناد عمليه النقل

إلى من تشاء كما ردت عليها المدعى عليها الثانية فى خطابها الرقيم ١٦ يوليه سنة ١٩٥٣ بأن المدعى عليها الأولى قد اعطتها حق الأولوية فى نقل منتجاتها وانها عهدت من باطنها إلى المدعية القيام بجانب من عملية النقل لقاء عمولة إلا انه لما أن كانت هذه الوقائع المشار إليها فى الخطابين المذكورين غير صحيحين وأن كل ما ترمى إليه المدعى عليها الأولى هو النكول عن اتفاقها المعقود مع المدعية بقصد انتزاع عملية النقل منها الأمر الذى يلحق ضررا بالمدعية يستوجب مساءلة المدعى عليها بالتضمينات ولما ان كان سند المدعية فى دعواها الموضوعية هو الرجوع إلى دفاتر المدعى عليها ومن أصول الفواتير المقدمة من المدعية للمدعى عليها الأولى خلال الفترة من يناير سنة ١٩٥٠ حتى قيام النزاع بينهما وبين المدعى عليها فإنه لا سبيل لتلافى الخطر الذى يهدد حقوق المدعية سوى طلب ندب خبير للاطلاع على دفاتر الشركتين خشية ضياع معالمها مع مرور الوقت ومن ثم فقد طلبت فى ختام الصحيفة الحكم بصفة مستعجلة بندب خبير تكون مأموريته الاطلاع على دفاتر الشركتين المدعى عليهما واثبات كل ما تضمنته هذه الدفاتر من بيانات تتعلق بالمدعية منذ نشوء الاتفاق المعقود بينهما وبين المدعى عليها الأولى منذ أول يناير سنة ١٩٥٠ حتى تاريخ أداء المأمورية خاصا بعمليات النقل وحسابها وما أدرج فى هذه الدفاتر خاصا بكل علاقة بين المدعى عليها الأولى والثانية وما أثبت فى دفاتر هذه الأخيرة فى صلتها بالمدعية والمبالغ التى دفعت إليها من المدعين والبيانات الايضاحية لهذه المبالغ والاطلاع على أصول كشوف الحساب والفواتير المقدمة من المدعية إلى المدعى عليهما وبالجملة إثبات كل ما يتصل بالنزاع القائم بين الطالبة والمدعى عليها مع ابقاء الفصل فى المصروفات وتحديد جلسة لابداء الملاحظات على تقرير الخبير مع شمول احكامه بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مع التصريح بتنفيذه بنسخة الحكم الأصلية.

« وحيث إن المدعى عليها الأولى قررت بأنها لم ترتبط مع المدعية بأى عقد وإنما كان يجرى التعامل بينهما بحسب الظرف وبطريقة فورية وذلك كلما دعت الحاجة إلى ذلك وأنها عهدت فى شهر يناير ١٩٥٣ باسناد عملية النقل الى المدعى عليها الثانية للاءة القائمين بأمر هذه الشركة وخبرتهم الفنية ثم أردفت القول بأن ركن الخطر غير موفور فى خصوصه هذه الدعوى لأن البيانات المدونه بدفاتر الشركة ثابته لا تتغير بطبيعتها مع مرور الوقت ويمكن إثباتها فى أى وقت اثناء نظر دعوى الموضوع وفضلا عن ذلك فإن القضاء باثبات الحالة المطلوبة فى الدعوى مما يمس أصل الحق المتنازع عليه بين الطرفين لأن محكمة الموضوع هى المختصة بالزام الخصم بتقديم دفاتر طبقا لما يتبين لها من ظروف الدعوى وختمت دفاعها بأن طلبت الحكم أصليا بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى واحتياطيا برفضها.

« وحيث إن المدعى عليها الثانية دفعت أيضا بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى وقالت شرحا لهذا الدفع إن دفاتر الشركتين لن يطرأ عليها أى تغيير مع مرور الوقت إذ لا يمكن التلاعب فيها لأن ذلك ما يعرض سمعة الشركتين ومصالحهما للخطر وعلى الأخص فإن هذه الدفاتر خاضعة لرقابة مصلحة الضرائب وأردفت القول أيضا بأن محكمة الموضوع هى المختصة بالاذن بالاطلاع على دفاتر الخصم.

« وحيث إن المادة ١٨ من القانون التجارى إذ نصت على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها فى أثناء الخصومة بتقديم الدفاتر لتستخرج

منها ما يتعلق بهذه الخصومة فان مجال تطبيق هذا النص لايتسع فى كافة الأحوال أمام جميع جهات القضاء بل يشترط أن يكون هناك نزاع يجتاز به الخصمان أمام القضاء الموضوعى وفضلا عن ذلك فإن المحكمة الموضوعية ليست مجبرة بإصدار الأمر إلى أحد الخصوم بتقديم دفاتره إذ طلب خصمه ذلك وقد أكدت هذا النظر محكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٣٥ إذ قررت بأن الاستدلال على التاجر بدفاتره ليس حقا مقررا لخصم التاجر واجبا على المحكمة إنالته إياها فى طلبه بل أن الشأن فيه بحسب نص المادة ١٧ من القانون التجارى أنه أمر جائز للمحكمة إن شاءت اجابته اليه وإن شاءت طرحته بل أن محكمة الاستئناف المختلطة قد ذهبت الى أبعد من هذا فقضت بانه يجب على الخصم الذى يريد أن يطلب دفاتر خصمه أن يقدم أدلة مبدئية أو أولية من شأنها أن تلقى فى روع المحكمة أنه قد تكون هناك فائدة من تقديم الدفاتر (٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ ح ٢٧ ص ٥٥).

« وحيث إنه اذا ستبان مما تقدم أن القضاء الموضوعى لا يقضى بالزام الخصم بتقديم دفاتره ليطلع عليها خصمه إلا إذا كانت عناصر الدعوى تنبيء عن جدية الحق المدعى به أما إذا كان حق المدعى محفوفا بالشكوك فلا يجيبه إلى هذا الطلب

« وحيث إنه تبعا لذلك فلا يملك القضاء المستعجل اصدار الأمر بندب خبير للاطلاع على دفاتر احد الخصوم لأن الفصل فى هذا الطلب يستوجب مبدئيا التحقق من مدى جدية النزاع القائم بين الطرفين الأمر الذى يتتبع حتما ترجيح كفة احدهما على الآخر وهو الأمر الممنوع على هذه المحكمة التطرق اليه عند الفصل فى دعاوى اثبات الحالة لما فى ذلك مساس بأصل الحق.

« وحيث إنه فضلا عن ذلك فان دعاوى اثبات الحالة قد شرعت فقط لإثبات الوقائع المادية البحتة التى يخشى من زوال معالمها أو تغيير آثارها مع مرور الوقت ولم تكن وسيلة لانتزاع الدليل القانونى من يد الخصم جبرا عنه لاتخاذه كأداة للاثبات أمام محكمة الموضوع ولئن قيل بأن المادة ١٩٨٧ مرافعات قد أجازت لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب فى مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من قاضى الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة فان الشارع لم يدر بخلده اطلاق هذا النص على الدفاتر التجارية التى لا يجوز لأحد الخصوم حق الاطلاع عليها إلا فى نطاق الأوضاع والقيود المقررة فى القانون التجارى.

« وحيث إن المدعية إذ تستند فى دفاعها إلى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات التى تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى فإن هذه المحكمة ترى أن طبيعة اختصاص القضاء المستعجل لا تتسع لتطبيق هذه القاعدة لأن طلب الزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده يعد من المسائل الموضوعية المتروكة لتقدير قاضى الموضوع فهو وحده الذى يملك الزام الخصم بتقديم هذه الورقة إذ تبين له أنها تصلح للاثبات كما وأن له عند الضرورة أن يوجه للخصم الممتنع اليمين بالصيغة المقررة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٥٦ مرافعات.

« وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الدفع بعدم الاختصاص وعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

« وحيث إن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها فيتعين لذلك الزام المدعية بها عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات ».

(قضية شركة ادجار كنعان وشركاه رقم ٥٦٣٢ سنة ١٩٥٣ ضد شركة الغاز المصرية «سب» وآخرين بالهيئة السابقة)

قضاء المحاكم الجزئية

القضاء المدنى

١٣٠

محكمة منيا القمح الجزئية

٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣

أوامر الأداء . وجوبية . عدم جواز رفع الدعوى مباشرة بدين ثابت بالكتابة وحال الأداء ومعين القيمة

المبدأ القانونى

إذا رفع الدائن بدين من النقود ثابت بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار أى دعوى بالمطالبة به دون اللجوء إلى استصدار أمر بالأداء كانت دعواه غير مقبولة .

المحكمة

« حيث إن المدعى عليه أعلن قانونا ولم يحضر ويصح الحكم فى غيبته عملا بالمادة ٩٥ مرافعات .

« وحيث إن المدعى طلب الحكم على المدعى عليه بمبلغ ٤٩٠ مليما و ٢٩ جنيهاً بما فيه رسم الاحتجاج على عدم الدفع مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وبصحة الحجز التحفظى الموقع فى ٢٣ / ٦ / ١٩٥٣ واستند فى طلبه إلى سند اذنى مؤرخ ١٢ /٦/١٩٥٢ بمبلغ ٩٠ مليم و ٢٩ جنيها مستحق الأداء وقت الطلب .

« وحيث إن القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ الصادر بتعديل الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون المرافعات بشأن استيفاء ديون النقود الثابتة بالكتابة قد عدل المادتين ٨٥١ و٨٥٢ وما بعدهما بأن نص على اتباع الأحكام الواردة فى المواد المعدلة عند المطالبة بدين من النقود إذا كان ثابتا بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار بأن كلف الدائن باستصدار أمر باداء هذا الدين من قاضى المحكمة الجزئية المختصة أو من رئيس الدائرة المختصة بالمحكمة الابتدائية بحسب الأحوال .

« وحيث إنه يؤخذ من عبارات النصوص المعدلة وكما جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون ان الاجراء المذكور وجوبى لاجوازى .

« وحيث إن المادة الثانيـة من القانون المذكور قد نصت على العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقد تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد ٤٤ مكرر غير اعتيادى الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٥٣ .

« وحيث إن الثابت من الاطلاع على صحيفة الدعوى أن المدعى قد قدمهـا ودفع الرسم المستحق عليها فى ٩ / ٦ / ١٩٥٣ وأعلن بها المدعى عليه فى ١٣ يونيه سنة ١٩٥٣ أى بعد تاريخ العمل بالقانون .

« وحيث إنه لذلك يكون المدعى إذ رفع الدعوى الحالية قد اتبع فى المطالبة طريقا مخالفا لما رسمه القانون ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى مع الزام المدعى مصروفاتها إذ يلزم بها من يحكم ضده عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات .

(قضية سليمان غبريال ضد ابراهيم السيد عطا رقم ٢٠٠٠ سنة ١٩٥٣ رئاسة الأستاذ زاهر قلته القاضى)

١٣١

محكمة بندر المنصورة الجزئية

١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣

أوامر الأداء . وجوبية . عدم جواز رفع الدعوى بداءة بدين ثابت بالكتابة وحال الأداء ومعين القيمة

المبدأ القانونى

إستصدار أمر باداء الديون الثابتة بالكتابة الحالة الأداء ومعينة المقدار وجوبية فلو لجأ الدائن مباشرة إلى المحكمة ورفع الدعوى بالطريق العادى كانت المحكمة غير مختصة لانعدام ولايتها .

المحكمة

« حيث إن المدعى رفع هذه الدعوى بطلب الزام المدعى عليه بمبلغ ٢٨ جنيها قيمة إيجار متأخر إلى آخر يوليه سنة ١٩٥٣ وما استجد من أول أغسطس سنة ١٩٥٣ بواقع الشهر ٤ جنيهات واستصدر بتاريخ ٢٥ / ٧ / ١٩٥٣ أمراً بالحجز التحفظى وصدر الأمر وفاء لمبلغ ٢٨ جنيها وتحدد لنظر الدعوى جلسة ١٩٥٣/١٠/١٩ ، وذكر شرحا لدعواه أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٥١ استأجر المدعى عليه من المدعى دكانا بملكه الكائن بشارع سندوب بالمنصورة لاستعماله ورشة بايجار شهرى قدره ٤ جنيهات يدفع مقدما وأنه تأخر فى ذمته مبلغ ٢٨ جنيها من أول يناير سنة ١٩٥٣ إلى آخر يوليه سنة ١٩٥٣ .

« وحيث إن المدعى عليه دفع بعدم قبول الدعوى لبطلان الاجراءات .

« وحيث إن القانون رقم ٢٦٥ سنة ١٩٥٣ المنشور فى ٢٨ مايو سنة ١٩٥٣ والمنفذ من تاريخ نشره بخصوص استيفاء الديون الثابتة بالكتابة نص فى المادة الأولى منه « تستبدل بالباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية الأحكام الآتية : — م ٨٥١ : استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى تتبع الأحكام الواردة فى المواد التالية عند المطالبة بدين من النقود إذا كان ثابتا بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار . ونص فى المادة ٨٥٢ على التكليف بالوفاء واستصدار أمر بأدائه من قاضى المواد الجزئية أو رئيس الدائرة المختصة ... ونص فى المادة ٨٥٣ على صدور الأمر بالأداء بناء على عريضة الدائن وأن الأمر بالأداء يعتبر بمثابة حكم غيابى . ونص فى المادة ٨٥٤ على أنه إذا رأى القاضى إلا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر ويحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة . ونص فى المادة ٨٥٨ على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها للدائن استصدار أمر من القاضى بالحجز التحفظى يصدر أمر الحجز من القاضى المختص باصدار الأمر بالأداء استثناء من أحكام المادتين ٥٤٥ ، ٦٠٤ . وعلى الدائن خلال الثمانية الأيام التالية لتوقيع الحجز أن يصدر من القاضى المذكور أمر بالأداء وبصحة إجراءات الحجز » .

« وحيث إنه جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون « وقد جعل نظام استصدار أوامر الدفع فى المشروع وجوبيا حتى يؤتى ثمرته والا يقصر على الديون الصغيرة ... » وجاء فيها « ورؤى النص على ضرورة صدور الأمر بالحجز من نفس القاضى المختص باصدار الأمر بالأداء حتى تنسق الاجراءات » وجاء فيها « ... وسيترتب على التعديلات المقدمـــة تخفيف العبء عن كاهل القضاة فى الجلسات فيسهل

لهم التفرغ للفصل فيما هو مطروح عليهم من قضايا ...»

« وحيث إنه بالرجوع إلى ما جاء فى القانون رقم ٢٦٥ سنة ١٩٥٣ ومذكرته الايضاحية ترى المحكمة ان استصدار أمر الأداء وجوبى وأنه متعلق بالنظام العام لأنه متعلق بنظام القضاء وان القانون استثناء من القواعد العامة استبدل الباب الخامس من الكتاب الثانى من قانون المرافعات القواعد المعدلة المنصوص عليها فى المواد ٨٥١ وما بعدها التى سردناها وان مخالفةهذه القواعد يترتب عليها أن تكون المحكمة غير مختصة بنظر الدعاوى التى ترفع إليها مباشرة بعدتاريخ ١٩٥٣/٥/٢٨ والتى تكون فيها الديون ثابتة بالكتابة وحالة الأداء معينة المقدار بدون استصدار أمر من القاضى المختص بالاداء وان عدم الاختصاص هنا بسبب عدم الولاية وان المحكمة تختص بنظر الدعاوى التى فيها الديون غير ثابتة بالكتابة أو غير حالة الأداء أو غير معينة المقدار أو إذا رفض القاضى إصدار الأمر لعدم إجابته طلبات الدائن كلها فيحددجلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة .

« وحيث إن هـــذه الدعوى رفعت فى ٢٢ / ٧ / ١٩٥٣ أى بعد صدور هذا القانون .

« وحيث إن عدم الاختصاص بسبب عدم ولاية المحكمة مسألة متعلقة بالنظام العام للمحكمة أن تحكم بها بدون أن يدفع بها المدعى عليه لو حضر أو حتى لو تغيب .

« وحيث إن الآراء اختلفت نحو الحكم فى هذه الحالة هل هو عدم قبول الدعوى أو عدم جواز نظرها أو عدم الاختصاص وترى المحكمة أن الرأى الراجح هو الحكم بعدم الاختصاص .

« وحيث إن استصدار الدائن أمرا بالحجز التحفظى من القاضى وتحديد جلسة دون الرجوع إلى القاضى الآمر المختص بأمر الأداء يعتبر تعديا وتخطيا لقواعد الاختصاص العامة .

« وحيث إنه لا يحتج بأن ما ورد فى صحيفة الدعوى بما يستجد من الايجار يعتبر أن الدين غير مبين المقدار أو متنازع فيه إذ لم ينازع المدعى عليه فى قدر الايجار المطالب به فضلا عن ان الدين قد تحدد مقداره بالمطالبة بالقدر المتأخر وتحدد مقداره أيضا وحال الأداء بالنسبة لما استجد حتى الحكم فى الدعوى أو اصدار الأمر على أساس أن الأجرة الشهرية أربعة جنيهات ولا محل بتاتا الى الحكم بما يستجد من إيجار الى ما لانهاية بل أن المدة قد حددت والدين قد تحدد فعلا عند نظر الدعوى .

« وحيث عن المصروفات فيلزم بها المدعى عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات » .

(قضية يوسف احمد بسيونى ضد حسين حسين يحيى رقم ٢٦٠٠ سنة ١٩٥٣ رئاسة الأستاذ حسن عكوش القاضى)

١٣٢

محكمة بندر المنصورة الجزئية

٢ أكتوبر سنة١٩٥٢

البيوع القضائية والادارية بالمزاد . عدم ضمان العيب الخفى . ولا ضمان للعيب بعد اتمام البيع والتسليم

المبادىء القانونية

١ - عـــدم ضمان العيب فى البيوع

القضائية والادارية إذا كانت بالمزاد لا ينصرف إلا إلى البيوع التي يتعين تدخل المحكمة فيها .

٢ - إذا كان العيب طارئاً وبعد إتمام البيع والتسليم لا يعتبر عيباً خفياً .

المحكمة

« حيث إن المدعى رفع هذه الدعوى بطلب إلزام المدعى عليه بصفته وزيرا للمعارف بأن يدفع له مبلغ ٣٨ جنيها و ٧٥٠ مليما وذكر شرحا لدعواه أنه بتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٩٥٢ اشترى من المدرســة الثانوية الزراعية بالمنصورية جاموسة تسمى (شلبية) ودفع ثمنا لها قدره ٣٨ جنيها و ٧٥٠ مليما بموجب قسيمة سددت فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٢ وأنه بمجرد استلامه الجاموسة المبيعة إتضح له أنها مريضة وأخفيت عنه هـذه الحالة وقت الشراء وكان من نتيجة مرضها أن نفقت فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢ كما نفق النتاج الذى وضعته قبل الوفاة وأن المدعى تقدم ببلاغ وتقيدت الشكوى برقم ١٩٥٣ سنة ١٩٥٢ إدارى بندر المنصورة وانه رفع هـذه الدعوى بطلب استرداد الثمن المدفوع .

« وحيث إنه بمحضر جلسة ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣ عـدل المدعى طلباته بطلب فسخ عقد البيع مع رد الثمن .

« وحيث إن المدعى شرح فى مذكرته أساس دعواه وهوما انتاب العقد من عيوب أخفيت عليـه عند الشراء وأن المدرسة ما تصرفت فى الجاموسة إلا تخلصا منها لمرضها كما أشار فى مذكرته أن ما أشار إليه دفاع المدعى عليه من حكم المادة ٤٥٤ مدنى فان المقصود بالمزاد هو البيع القضائى والإدارى كما أشار إلى أن طلب الفسخ مؤسس على المادتين ١٥٩ و ١٦٠ مدنى (إنقضاء الالتزام لاستحالة تنفيذه) .

« وحيث إن المدعى عليـه ذكر فى مذكرته أن المدعى تقدم لشراء الجـــاموسة مع مواش أخرى ورسا عليه المزاد ولم يستطع سداد باقى الثمن وطلب تأجيل دفع باقى الثمن إلى يوم ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ وحفظ المواشى تحت مسئوليته فى المدرسة لحين سداد باقى الثمن ووقع على إقرار يتضمن ذلك مقدم بمحافظة المدعى عليه وأنه فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بادر المدعى إلى سداد باقى الثمن لكيلا يصادر تأمينه واستلم الجـاموسة ونتاجها الذى وضعته فى المدرسة فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٢ وكانا فى صحة جيدة وأن الجاموسة نفقت فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بعد مضى أربعة أيام وهى فى حيازته لإهماله فى العناية بها فيتحمل وحده تبعة إهماله كما ذكر المدعى عليه فى مذكرته أنه لا ضمان للعيب فى البيوع القضائية والإدارية إذا كانت بالمزاد (م ٤٥٤ مدنى جديد) واستند إلى ما جاء فى مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى الجـديد حـ ٤ ص ١٢٨ وأحكام القضاء المشار اليها فى ذيل مذكرته .

« وحيث إنه ثابت من القرار المقـدم من المدعى عليه الموقع عليه من المدعى أنه رسا عليه مزاد الجاموسة (شلبية) مع مواش أخرى وأنه لم يستلمها لعدم تمكنه من سداد باقى ثمنها وأنها موجودة بالمدرسة تحت مسئوليته وعلى حسابه حتى يتسلمها يوم ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بعد دفع باقى ثمنها .

« وحيث إنه ثابت من التقرير الطبى البيطرى المؤرخ فى ٢٩ نوفـبر سـنة ١٩٥٢ والمرفق

بالشكوى الإدارية رقم ١٩٥٣ سنة ١٩٥٢ إدارى بندر المنصورة المقدمة من المدعى أن سبب النفوق كان نتيجة للألتهاب الصديدى بالرحم والذى حصل بعد الولادة .

« وحيث إن ما أشار اليه دفاع المدعى عليه عن نص المادة ٤٥٤ مدنى « لا ضمان للعيب فى البيوع القضائية ولا فى البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد » فقد أجمع الشراح إلى أن حكم هذا النص لاينصرف إلا إلى البيوع التى يتعين تدخل المحكمة فيها (يراجع شرح البيع للدكتور أنور سلطان بند ٢٨٢ ص ٣٤١ والمراجع المشار اليها فى الهامش بودرى وسينيا بند ٤٣١ وكولان وكابيتان حـ ٢ ص٥٣٢ وجيوار بند ٤٤٩) ومن البديهى أن بيع المدرسة الثانوية لمواشيها الزائدة عن الحاجة بطريق المزاد إنما هو بيع اختيارى لا ينطوى عليه هذا النص .

« وحيث إنه وفقا للمادة ٤٢٧ مدنى جعل المشروع المصرى الهلاك على البائع لحين التسليم فجعل تبعة الهلاك تنتقل مع انتقال الحيازة لا مع انتقال الملكية (يراجع شرح البيع للدكتور أنور سلطان بند ٢١٨) .

« وحيث أنه ثابت من نفس أقوال المدعى فى شكواه وفى مذكرته أنه استلم الجاموسة فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ونفقت بعد أيام معدودة فلا محل لتطبيق هذا النص كما أنه لامحل لتطبيق قواعد الفسخ المنصوص عليها فى المادتين ١٥٩ و ١٦٠ مدنى المشار اليهما فى مذكرة المدعى والذى على أساسهما عدل طلباته إلى طلب الفسخ لا نقضاء الالتزام لاستحالة التنفيذ إذ أن عقد البيع قد تنفذ بدفع كامل الثمن واستلام الشىء المبيع ويتعين رفض طلب الفسخ .

« وحيث إن البحث ينحصر فى طلب رد الثمن على أساس وجود عيب خفى فى الجاموسة المبيعة أدت إلى نفوقها بعد الاستلام وأن هذا العيب كانت تعلمه المدرسة البائعة التى يمثلها المدعى عليه .

« وحيث إنه بالرجوع إلى التقرير الطبى البيطرى يتبين أن سبب نفوق الجاموسة كان نتيجة التهاب صديدى بالرحم حصل بعد الولادة .

« وحيث إن نفس المدعى قد سلم أن الجاموسة وضعت قبل نفوقها وقبل استلامه بيوم واحد أى فى يوم ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٢ وأنه استلمها ونتاجها فى ٢٠ نوفمبر سنه ١٩٥٢ وطبيعة الحال فى حالة سليمة وإلا لرفض استلامها وسداد باقى الثمن لوظهر عليها علامات المرض .

« وحيث أنه واضح من هذا التقرير أن سبب نفوق الجاموسة ليس عيباً خفياً أو مرضاً مزمناً بالجاموسة سابقا على البيع ويعلم به البائع بل حالة طارئة حصلت بعد البيع وبعد الاستلام نتيجة الوضع .

« وحيث إنه فضلا عن ذلك فان المدعى عند تسليمه الجاموسة للمدرسة لايداعها فى يوم ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ فقد ارتضى بقاءها بالمدرسة تحت مسئوليته حتى سداد باقى الثمن وكان فى إمكانه لو لاحظ عليها علامات المرض عند الاستلام فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ (بعد الوضع) لرفض الاستلام أو طلب من الطبيب البيطرى الكشف عليها لاثبات مرضها من قبل .

« وحيث إنه يشترط وفقا للمادة ٤٤٧ مدنى لضمان العيوب الخفية أن يكون العيب قديماً ومؤثراً وخفياً .

« وحيث إن هذا النص متفق مع أحكام الشريعة الاسلامية (م ٥١٦ مرشد الحيران) والتى تنص على ان (العيب القديم هو ما كان موجوداً فى المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو فى يد البائع قبل التسليم) .

« وحيث إنه واضح من التقرير الطبي البيطرى ان الالتهاب الصديدى بالرحم حصل بعد الولادة أى بعد إتمام البيع كما أن النفوق حصل بعد التسليم بثلاثة أيام لهذا السبب الأجنبي الطارىء ويعتبر ما نص عليه فى المادة ٤٤٧ مدنى من شروط لضمان العيوب الخفية غير متوافرة ولا يحق للمدعى طلب رد الثمن ويتعين رفضه .

« وحيث إنه واضح مما تقدم عدم وجود أساس من الواقع أو القانون لدعوى المدعى ويتعين رفضها موضوعا .

« وحيث عن المصروفات فيلزم بها المدعى لأنه خسر الدعوى عملا بنص المادة ٣٥٧ مرافعات » .

(قضية محمد حسنين بيومى ضد وزارة المعارف رقم ٧٣٥ سنة ١٩٥٣ رئاسة حضرة الأستاذ حسن عكوش القاضى)

استيضاح

عن المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإنهاء الوقف على غير الخيرات

للأستاذ الكبير عمر عمر نقيب المحامين

السؤال :

شخص يستحق فى وقف مرتباً مدى حياته وكان الوقف فى سنة ١٩٢٩ ثم توفى الواقف واستمر صاحب المرتب يأخذ مرتبه إلى أن صدر المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ القاضى بإلغاء الوقف على غير الخيرات .

وفى ديسمبر سنة ١٩٥٢ رفع صاحب المرتب دعوى أمام المحكمة الشرعية بفرز حصته من أعيان الوقف بدلا من مرتبه ، وقد أمرت المحكمة الشرعية بفرز عين محددة مقابل المرتب ، وصدر حكمها بالفرز فى سبتمبر سنة ١٩٥٣ . ولم يكن الناظر على الوقف قد سلم لصاحب المرتب شيئا فى سنة ١٩٥٣ ومع ملاحظة أن المرتب المقرر هو عشرون جنيها شهرياً مدى الحياة كنص كتاب الوقف . وأن المحكمة الشرعية عندما فرزت حصة صاحب المرتب فى العين الموقوفة راعت ماتغله هذه العين بحسب متوسط الخمس السنوات العادية الأخيرة .

فهل يكون ناظر الوقف الذى اعتبره القانون حارسا على العين الموقوفة إلى أن تسلم لمستحقها ملزما فقط بأن يسلم لصاحب المرتب عشرين جنيها شهريا فقط عن كل شهر من شهور سنة ١٩٥٣ أم يكون ملزما بأن يسلم لصاحب المرتب الريع الحقيقى للحصة التى فرزت له حتى ولو زاد هذا الريع عن قيمة المرتب المقرر .

الجـــواب :

إن المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنه ١٩٥٢ قد صدر فى سبتمبر سنة ١٩٥٢ وقد نصت المادة الثالثة منه على أن يصبح ماينتهى فيه الوقف ملكاً للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته فى الاستحقاق . وقد أشارت المذكرة الايضاحية لهذا المرسوم بقانون إلى أنه يقصد بالمستحق فى هذا الشأن كل من شرط له الواقف نصيبا فى الغلة أو سهما أو مرتبا .

وما دام أن الملكية قد آلت إلى صاحب المرتب من يوم صدور المرسوم بقانون أى فى سبتمبر

سنة ١٩٥٢ فتصبح يد الناظر يد حارس أمين على حصة صاحب المرتب المفروزة تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ ويتعين عليه أن يعطيه الريع الحقيقى لما أنتجته الحصة المفروزة لا مرتبا شهريا بواقع عشرين جنيها عن سنة ١٩٥٣ .

ولا يدخل فى الاعتبار أن المحكمة الشرعية قد أصدرت حكم الفرز فى سبتمبر سنة ١٩٥٣ لأن هذا الحكم لم ينشىء بعملية الفرز حقا لصاحب المرتب بل قرر له هذا الحق الذى كان قد أنشىء فعلا من يوم صدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .

ما يطلبه المحـــامون

بحث لحضرة الأستاذ راغب حنا المحامى
وكيل النقابة

— ٧ —

١ - نظام تقديم المستندات للمحاكم

نشرنا بالعدد الأول من السنة الرابعة والثلاثين من المجلة فى باب « ما يطلبه المحامون » كلمة عن نظام تقديم المستندات لأقلام الكتاب لمناسبة بعض الحوادث التى تتعرض فيها مستندات المتقاضين للضياع ، عن عمد أو نتيجة اهمال أو حادث قهرى كحريق أو سرقة ، دون أن يكون بيد صاحبها دليل على تسليمها إلى قلم الكتاب . ونظراً لأن المحامين مسئولون قبل موكليهم عن المستندات التى يتسلمونها منهم ، ولا سبيل لإبراء ذمتهم إلا بالاحتفاظ بصور الحوافظ موقعا عليها من موظفى المحاكم بما يفيد تسلم المستندات ، فقد ناشدنا وزارة العدل إصدار كتاب دورى لجميع المحاكم بضرورة توقيع موظفيها على صور الحوافظ التى تقدم لهم بما يفيد تسلمها ، حتى يأمن المتقاضون على مستنداتهم وحقوقهم ويتجنب المحامون الكثير من المسئوليات ...

وقد أولت وزارة العدل هذا الموضوع ما هو جدير به من عناية . وأرسل السيد المحترم وكيل الوزارة كتابا تاريخه ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ إلى السيد نقيب المحامين يقول فيه إنه اطلع على المقال المذكور وأنه يهم وزارة العدل أن توجه النظر إلى أن المشرع عالج هذا الموضوع بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٧١ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون نظام القضاء من أنه لا يجوز لموظفى المحاكم أن يتسلموا أوراقا أو مستندات إلا إذا كانت فى حافظة بها بيان بما تشمله وتكون الحافظة مصحوبة بصورة طبق الأصل يوقعها الكاتب بعد مراجعتها والتحقق من مطابقتها للواقع وردها إلى من قدمها .

وتقول الوزارة فى كتابها : « إن فى هذا النص الضمان الكافى ليأمن المتقاضون على مستنداتهم وحقوقهم وليتجنب المحامون المسئوليات التى قد تترتب على ضياع المستندات التى يقدمونها إلى أقلام الكتاب إذا ما قام أولئك وهؤلاء بما فرضه عليهم هذا النص من التزامات وطالبوا بما أعطاه لهم من حقوق ، ولا يمكن على كل حال لموظفى المحاكم أن يرفضوا تنفيذ حكم القانون إذا ما طلب اليهم ذلك » .

وبتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ أرسل الأستاذ النقيب كتابا للسيد المحترم وكيل وزارة العدل

يشكره فيه على عنايته بهذا الموضوع ويرجوه إصدار منشور لأقلام كتاب المحاكم المختلفة بوجوب تنفيذ ما جاء بالمادة ٧١ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ تنفيذاً دقيقاً ، لأن أقلام الكتاب تتباطأ أو تمتنع عن إعطاء المحامين إيصالات بالمستندات التى تسلم لها .

ونحن إذ نكرر الشكر لوزارة العدل وسيادة وكيلها على اهتمامهم بما يطلبه المحامون وعنايتهم بهذا الموضوع ، نرجو أن توجه الوزارة منشوراً لأقلام الكتاب بوجوب تنفيذ حكم القانون فى هذا الصدد ، حيث ظل النص المذكور منذ سنة ١٩٤٩ معطلا لم ينفذه أى موظف فى جميع محاكم البلاد ، كما نلفت نظر الزملاء المحامين إلى التمسك بحقهم فى مطالبة موظفى المحاكم بالتوقيع على صور الحوافظ بما يفيد تسلم المستندات ، وفقا لنص القانون ولكتاب السيد المحترم وكيل وزارة العدل .

***

٢ – تجميع المحاكم الجزئية

أصبح فى القاهرة سبع عشرة محكمة جزئية متفرقة فى أنحاء العاصمة . وقد كان هذا التشتيت للمحاكم الجزئية سببا لكثير من المتاعب والنفقات التى تتحملها الدولة وينوء بها المحامون دون مبرر ...

وإذا كانت حكمه إنشاء محكمة جزئية فى كل قسم من أقسام العاصمة هى تقريب دور المحاكم للمتقاضين وتيسير سبل التقاضى لهم ، فانهذه الحكمة قد أصبحت منتفية الآن بعد أن تيسرت سبل المواصلات وتعددت ، بحيث أصبح من السهل على المتقاضين أن ينتقلوا إلى المحكمة - أيا كان مقرها - فى غير عناء ودون نفقة تذكر .

على أن المتقاضين كثيرا ما يوكلون عنهم محامين فى مباشرة القضايا ، فيلاقى المحامون غير قليل من العناء والضيق والحرج فىسبيل القيام بواجباتهم أمام مختلف المحاكم المتفرقة فى جميعأنحاء القاهرة وضواحيها ، وكثيرا ما يستحيل عليهم بسبب ذلك الحضور فى قضاياهم شخصياً ، وبعض القضاة لايعذر ، والموكل لايرحم ... وهكذا يقضى المحامى يومه منطلقا من شمال القاهرة إلى جنوبها ومن شرقها إلى غربها ، وهو فى حرصه على اداء واجبه وخشية عدم إدراكه قضيته ، يظل مكدودا مهموما ، مشتت الفكر متوتر الأعصاب إلى أن يأذن الله بانقضاء اليوم بخيره وشره ، فيعود ليستقبل يوما آخر قد يكون أحفل بالمتاعب والمسئوليات ....

هذا من ناحية المتقاضين والمحامين . أما من ناحية الدولة فلعل نصيبها من المتاعب والنفقات ليس أقل من نصيب المحامين : فالدولة تتحمل مبالغ باهظة إيجارا للأماكن التى تشغلها المحاكم ، كما تتحمل من مرتبات الموظفين وأجور البريد والانتقالات وغيرها ما كان يمكن اقتصاد الكثير منه لوكانت المحاكم مجمعة فى مبنى واحد ...

ناهيك بصعوبة العثور على دور تليق بحاجة المحاكم وكرامة القضاء فى كل قسم من أقسام القاهرة ، وما تضطر اليه الحكومة أحيانا من استئجار دور غير صالحة ولا لائقة بأجور باهظة ... ...

ولعل من الطريف فى هذا الصدد أن نشير إلى اضطرار الحكومة أخيراً لاستئجار دار فى دائرة محكمة السيدة زينب مقراً لمحكمة الجمالية !! بالرغم من قدمها وعدم صلاحيتها ... وكذلك دعت الضرورة لوجود محكمة بولاق فى دائرة قسم عابدين ومحكمتى الأزبكية وشبرا فى دائرة قسم روض الفرج — الأمر الذى يدل على انعدام حكمة إنشاء محكمة جزئية فى دائرة كل قسم تيسيراً لسبل التقاضى على المتقاضين كما كان يقال قديماً تبريراً لهذا التشتيت ...

لهذا كان من أعز أمانى المحامين جمع المحاكم الجزئية فى مبنى واحد أو مبنيين . ونحن نعلم أن لهذا المشروع ملفا فى وزارة العدل يتضمن بحثا وعروضا للقيام بإنشاء مبنى يجمع لمحاكم شمال القاهرة وآخر لمحاكم جنوب القاهرة . وحبذا لو أخرجت الوزارة هذا المشروع من حيز التفكير إلى حيز التنفيذ . إذن لوفرت للمحاكم دوراً تليق بكرامة القضاء ، واقتصدت الكثير من الأجور والمرتبات ، وحققت للمحامين أمنية عزيزة تخفف عنهم شيئاً من العناء وتيسر لهم سبيل القيام بواجبهم على خير الوجوه .

تعقيب على بحث
استحقاق غلة العقار المشفوع فيه

لحضرة الأستاذ نصيف زكى المحامى

يبدو من رد حضرة الزميل الأستاذ راغب حنا . أنه لايزال متمسكا برأيه فى أن الشفيع المحكوم لصالحه فى الشفعة يستحق غلة العقار من تاريخ إيداعه الثمن فى خزانة المحكمة . رغم وضوح النص الوارد فى المادة ٩٤٤ من القانون المدنى التى تقرر — أن الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة هو الذى يعتبر سنداً لملكية الشفيع . ورغم أن الشفيع لم يكن له قبل الحكم أى سند فى الملك . كما أنه لا يوجد له قبل ذلك — بداهة . سند فى الحيازة .

ولكن حضرة الزميل يستند فى رأيه على أن حكم النص الوارد فى المادة السابقة مماثل تماما لحكم القانون فى حق المشترى بعقد غير مسجل . ليدلل بهذا على أنه لا ارتباط بين تاريخ انتقال الملك وبين الحق فى الريع — وأنه لهذا السبب يكون النص على أن الحكم بثبوت الشفعة يعتبر سندا للملك . غير متعارض مع استحقاق الشفيع للريع فى هذه الحالة .

والواقع أن الفارق كبير بين الحالتين . ذلك لأن حق المشترى لعقار بعقد غير مسجل يتضمن التزاما من البائع بنقل الحق العينى فوراً . وبالتالى أن يخلى البائع بين المبيع وبين المشترى على وجه يتمكن المشترى معه من استلام العين المبيعة فى الحال (المادة ٢٠٦ من القانون المدنى) .

ومن هنا يظهر حق المشترى فى الريع مادام قد وفى بالتزاماته بصرف النظر عن تاريخ انتقال الملك .

فعقد البيع غير المسجل هو سند المشترى فى استلام العقار . وبالتالى فى الاستيلاء على الريع بخلاف الحال فى دعوى الشفعة . فان مجرد إيداع الشفيع الثمن أو رفعه دعوى الشفعة . لايجعل للشفيع سنداً فى استلام العقار — بل لا يمكن أن يكون فى هذا سنداً للشفيع فى رفع دعوى بطلب وضع العين المشفوع فيها تحت الحراسة — ذلك لأن الشفيع ليس له قبل الحكم بالشفعة . أى سند فى الملك كما أنه لايوجد له سند فى الحيازة . كالمشترى بعقد غير مسجل .

* * *

على أن إيداع الثمن فى الخزانة بمعرفة الشفيع هو كما قدمنا . إجراء من الاجراءات التى فرضها القانون لقبول دعوى الشفعة . بدليل أن وجوب إيداع الثمن فى الخزانة قد ورد تحت عنوان — « إجراءات الشفعة » .

أما بيان هذه الاجراءات فقد حددها القانون تحت قوله ـ على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعين رغبته فيها ـ وأن يكون الاعلان بالرغبة رسميا ـ وفى خلال مدة محددة ـ وأن يقترن هذا بايداع الثمن خزينة المحكمة قبل رفع الدعوى ـ وبعد ذلك كله . وخلال فترة محددة من اتخاذ الاجراءات السابقة ـ ترفع الدعوى بطلب الشفعة .

ويلاحظ هنا أن الايداع سابق على رفع الدعوى . فالدعوى تكون غير مقبولة بغير تحقق شرط الايداع .

* * *

ولو قيل ـ كما يزعم الرأى المعارض ـ باستحقاق الريع من تاريخ الايداع . لأدى هذا إلى حصول الشفيع على الريع عن الفترة السابقة على رفع الدعوى .

ولو قيل باستحقاق الريع من تاريخ الدعوى . فان هذا معناه . أن استحقاق الريع ليس مناطه إيداع الثمن ـ وهو مايهدم أساس النظرية .

* * *

على أنه مما يدل على أن إيداع الثمن إنما هو إجراء لازم لصحة الدعوى وقبولها . أنه إذا رفع جملة شفعاء فى مرتبة واحدة ـ دعاواهم بطلب الشفعة . وكان لكل منهم حصة فى العين المشفوعة لأنهم فى مرتبة واحدة . وجب على كل منهم أن يودع كامل الثمن . لا مايعادل حصته فحسب .

ولو تمشينا مع منطق النظرية القائلة بأن الايداع هو مناط استحقاق الريع لوجب فى هذه الحالة أن يحقق لهؤلاء جميعا مقدارا كاملا من الريع بمقدار عددهم . وهو ما يستحيل تصوره . اللهم إلا إذا كان إيداع الثمن إجراء . يقتضيه القانون لقبول الدعوى

* * *

أما ما يذهب اليه . الرأى المعارض من القول بأنه يستفاد من المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى ـ أن القانون يأخذ بالرأى القائل باستحقاق الشفيع للغلة من وقت إعلانه بالرغبة فى الشفعة ـ فإن ما ورد فى المذكرة الإيضاحية ـ هو أن بعض أعضاء اللجنة التى نيط بها صياغة نصوص الشفعة اقترح وضع نص يجعل استحقاق الشفيع للغلة من وقت إعلانه للرغبة فى الأخذ بالشفعة . ولكن هذا الاقتراح لم تناقشه اللجنة » .

ومن عجب أن الرأى المعارض يستند إلى ما تقدم ـ ويقرر ـ ان أغلب الظن أن هذا الإهمال فى مناقشة الاقتراح . وكون القانون لم يتضمن مثل هذا الاقتراح . فذلك راجع إلى أن الاقتراح إنما يقرر قاعدة بديهية . ولاتعليق لنا على ما تقدم .

* * *

وقد عرضنا فى المقال السابق إلى أن استحقاق الغلة للشفيع من تاريخ الحكم مرجعه أن الحكم فى الشفعة منشىء للحق لا مقرر له . وقلنا إن الشارع يؤيد ذلك فيما ورد أيضا فى المادة ٩٣٥ من القانون من أن الشفعة رخصة . فلا تصبح حقاً إلا بالحكم .

ولكن حضرة الزميل يرى أن ما ورد فى المادة ٩٣٥ من أن الشفعة رخصة . والاستدلال من هذا على أنها ليست «حقا» . هو تحميل للالفاظ أكثر مما تحتمل . فالشفعة لازالت حقا كما يقول . بدليل ما ورد فى المواد التالية من القانون ـ إذ تشير أن حق الشفعه يثبت . وأن حق الشفعه يسقط ...

وحسبنا فى الرد على ما تقدم . ماورد فى الأعمال التحضيرية تعليقاً على المادة ٩٣٥ ـ بأن هذه المادة قد عرفت الشفعة بانها رخصة لا « حقا » ـ ثم أردف هذا بقوله ـ فهى ليست بحق من الحقوق

ولهذا كان ما ورد بعد ذلك من المواد . مدلوله ـ أن الحق فى طلب الرخصة ـ يتوفر باتباع الإجراءات التى يقررها القانون وأنها تسقط بعدم اتباعها .

بحث

فى تطبيق المادة ١٦٧ من قانون العقوبات على حوادث الترام

لحضرة الأستاذ أحمد رفعت خفاجى وكيل نيابة أمن الدولة

نصت المادة ١٦٧ من قانون العقوبات المصرى الواردة فى الباب الثالث عشر بشأن تعطيل المواصلات من الكتاب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية على عقاب كل من عرض للخطر عمداً سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها .

وسنبحث فى هذا الصدد مدى انطباق هذه المادة على تعطيل عربات الترام أو تعريض سلامتها للخطر .

ولعل الذى يسعفنا فى هذا الشأن هو معرفة حكم قانون العقوبات الفرنسى ـ فلم يرد فى مجموعة قانون العقوبات شىء فى تعطيل وسائل المواصلات وإنما صدرت تشريعات جنائية خاصة بكل نوع من أنواع المواصلات فجاء قانون السكة الحديد فى ١٥ يوليه سنة ١٨٤٥ متضمنا فى بابه الثالث المتعلق بالإجراءات الخاصة بأمن تسيير قطارات السكة الحديد المادة ١٦ منه والتى تعاقب على تعطيل سير قطارات السكة الحديد عمداً ـ كما نصت المادة ١٩ على عقاب كل من تسبب باهماله وعدم احتياطه ورعونته وعدم مراعاته للقوانين واللوائح فى وقوع حادث لقطار نشا عنه موت أو اصابة شخص . كما صدرت تشريعات جنائية خاصة للمواصلات البرية بالسيارات والعربات والمواصلات الجوية بالطائرات والمواصلات البحرية والنهرية بالمراكب .

ولقد أثير فى فرنسا خلاف بشأن مدى انطباق القانون الصادر فى ١٥ يوليه سنة ١٨٤٥ على حوادث الترام قياساً على حوادث السكة الحديد إلى أن حسم المشرع هذا النزاع فصدر قانون بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٨٨٠ نص فى المادة ٣٧ منه على تطبيق القانون الصادر فى ١٥ يوليه سنة ١٨٤٥ على حوادث الترام ولقد حكمت محكمة النقض والإبرام الفرنسية بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩١٧ « دالوز سنة ١٩١٩ الجزء الأول ص ٣٨ » تطبيقا لهذا القانون فى حادثة ترام اتهم فيها مدير إحدى شركات الترام بتسببه ـ باهماله وعدم مراعاته للوائح الخاصة بالمحافظة على قضبان الترام ـ فى قتل وإصابة أشخاص فعاقبته بالمادة ١٩ من قانون سنة ١٨٤٥ .

كما أثير خلاف آخر فى فرنسا بشأن تطبيق المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات الفرنسى الخاص بوضع النار عمداً فى عربات السكة الحديد Wagons على عربات الترام وكان يرى جارسون « م ٤٣٤ ن ٥٥ » وجارو « ٦ ص ٢٨٣ هامش ١٧ » بأن هذه المادة تتسع لحوادث حريق عربات

الترام معللين هذا النظر بأن كلا النوعين من العربات يسير على قضبان حديدية فضلا عن أن المادة ٣٧ من القانون سنة ١٨٨٠ أعلنت تطبيق قانون السكة الحديد الصادر فى سنة ١٨٤٥ على حوادث الترام - ولقد تأيد ذلك بما حكمت به محكمة النقض والابرام الفرنسية فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩٨ .

أما فى مصر - فلقد جاءت المادة ١٦٧ عقوبات بدلا من المادة ١٤٥ من قانون العقوبات الملغى الصادر فى سنه ١٩٠٤ والتى كانت تعاقب كل من عطل عمدا سير قطارات السكة الحديد وحدها دون غيرها من وسائل النقل العامة والتزم الشارع فى ذلك نص القانون الفرنسى الصادر سنة ١٨٤٥ والقاصر على تنظيم النقل بطريق السكة الحديد وفى ظل تطبيق قانون العقوبات الصادر فى ١٩٠٤ ثار خلاف بشأن حوادث الترام وقد حكمت محكمة الجيزة الجزئية بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٠٥ (المجموعة ٧ ص ٥٣) بأن حوادث الترام تطبق عليها المادة ١٤٥ المذكورة - إلا أن بعض رجال الفقة رأوا عدم صحة هذا القياس إذ لا يسوغ التوسع فى تفسير قانون العقوبات كما لا يصح الأخذ بما ورد فى قانون العقوبات الفرنسى سالف الذكر لعدم وجود تشريع مماثل فى مصر على غرار القانون الصادر فى سنة ١٨٨٠ .

كما حدث جدل فقهى فى مصر بشأن تطبيق المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات المصرى الخاص بوضع النار عمدا فى عربات السكة الحديد والمقابلة للمادة ٤٣٤ من قانون العقوبات الفرنسى وهل تطبق على حريق عرابات الترام .

قال الأستاذ جندى عبد الملك بالايجاب جريا على ما استقر عليه الرأى فى فرنسا . أما الأستاذ أحمد أمين فيرى أنه إذا أمكن التوسع فى التفسير والخروج عن المألوف جاز إدخال عربات الترام فى نص المادة وقياسها على حالة قطارات السكة الحديد - كما أكد أن الأخذ بالرأى الفرنسى فى مصر يخالف المنطق إذ النص الفرنسى يختلف عن النص المصرى فى أنه لم يذكر عربات السكك الحديدية بوجه التخصيص وإنما أتى بكلمة Wagons أى عربات ولم يحددها بعربات السكة الحديد Wagons de chémin de fer .

هذا هو حكم قانون العقوبات المصرى بشأن قطارات السكة الحديد وعربات الترام قبل صدور قانون العقوبات الجديد سنة ١٩٢٧ فاذا جاء النص فى هذا القانون الأخير «المادة ١٦٧» عاما شاملا غير مقيد أو مخصص بنوع معين من وسائل النقل إذ ينص على عقاب كل من عطل أو عرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية فقد أغنانا عن هذا الجدل - الأمر الذى يستفاد منه بجلاء أن المادة ١٦٧ تنطبق على تعطيل عربات الترام أو تعريض سلامتها للخطر .

بحث
على هامش قانون الاجراءات الجنـــائية

لحضرة الأســـتاذ محمود عز الدين سالم قاضى التحقيق

- ٦ -

المبحث العاشر
فى ندب الخـــبراء

جـ - كيفية أداء الخبراء للماموريات التى يندبون لها :

يجب على الخبير أن يؤدى مأموريته ويقدم تقريره فى زمن لائق يختلف فى الطول والقصر حسب المأمورية المندوب لها وما تتطلبه من سرعة أو تحتمله من تأخير والأصل فى المأموريات التى تصدر من سلطة التحقيق أن تنفذ بغاية السرعة وأن يقدم التقرير عنها فى وقت قريب لاتصالها بحياة الناس وأرواحهم ولأن العدالة توجب على المحقق انجاز التحقيقات والتصرف فيهـا بسرعة فائقة وتنفيذا لذلك نصت المادة ٨٧ اجراءات على أن لقاضى التحقيق أن يحدد ميعادا للخبير ليقدم تقريره فيه فاذا لم يقدمه فى الموعد المحدد جاز له أن يستبدل به خبيراً آخر . ولقد أوجب قانون الخبراء الجديد على سلطة التحقيق والمحاكم أن تندب مكتب الخبراء بوزارة العدل أو قسم الطب الشرعى المختص دون تحديد لأسم خبير معين باعتبار أن المكتب أو القسم وحده يقع الندب عليها ليكون كل منهما مسئولا عن عمل الخبراء التابعين له ومهيمنا على توزيع العمل فيما بينهم وليكون فى اشراف المكتب أو القسم مايكفل سلامة الارشاد وحسن التوجيه «تراجع المذكرة التفسيرية للقانون» فاذا ما اختار المكتب أو القسم خبيراً معينا أخطر باسمه الجهة النادبة فى الثمانى وأربعين ساعة التاليـة للاخطار بالندب إلا فى الحالات المستعجلة فيكون الاخطار على وجه السرعة كما لو ندب أحد أقسام الطب الشرعى لتشريح جثة القتيل فعليه الاسراع بتقديم اسم الطبيب الذى أحيلت اليه المأمورية واخطار جهة التحقيق بذلك .

فاذا ماصدر الندب لخبير معين أو اختار المكتب أو القسم الخبير وجب عليه البدء فوراً فى تنفيذ المأمورية فى الحالات العاجلة وأن يتخذ اللازم لتنفيذها فى موعد قريب لا يتجاوز خمسة عشر

يوماً فى الحالات الأخرى وعليه أن يخطر الخصوم فى الحالة الأخيرة وله دائما أن يؤدى مأموريته فى الموعد المحدد ولو لم يحضروا .

ولا يجوز للخبير الذى لم يتنح عن أداء المأمورية ولم يرده الخصوم أن ينيب عنه غيره فى أداء ماندب له إلا أنه لا يوجد ما يمنعه من أن يعهد لشخص آخر بعمل مادى لا ينطوى على شيء من ابداء الرأى كما لو ندب طبيب لفحص حالة مصاب وتقدير ان كان قد شفى بدون عاهة من عدمه ومدى العاهة إن جدت فيطلب من أحد الأطباء المختصين بأمراض العيون أو الأذن فحص قاع العين أو حالة الأذن .

وللخبير دائما حق الاطلاع على الأوراق واجراء المعاينات ومشاهدة الأشياء المضبوطة وكل ما يتصل بالمأمورية ويساعد على ابداء الرأى فيها .

د ـ تقارير الخبراء :

نصت المادة ٢٩ اجراءات على أن لمأمورى الضبط القضائى أن يطلبوا رأى أهل الخبرة الذين استعانوا بهم كتابة أو شفاها . أما المادة ٨٦ اجراءات فالزمت الخبراء المنتدبين من قبل قاضى التحقيق بتقديم تقاريرهم كتابة وأجازت المادة ٢٤٥ مرافعات للمحكمة أن تعين خبيراً لابداء رأيه اشفاها بالجلسة بدون تقديم تقرير كتابى على أن يثبت رأيه فى محضر الجلسة . ويؤخذ من مجموع هذه النصوص أنه وإن كان الأصل أن يقدم الخبراء تقارير كتابية عن المأموريات المنتدبين لها فلا يوجد قانونا ما يمنع سلطة التحقيق أو الحاكم من أخذ رأيهم شفاها على أن يثبت هذا الرأى بمحاضر التحقيق أو الجلسات .

وقد أبان المشرع طريقة ايداع التقارير من خبراء وزارة العدل أو مصلحة الطب الشرعى فنص فى المادة ٥٤ من قانون الخبراء الجديد على أنهم يقدمون تقاريرهم إلى المكتب أو القسم التابعين له مصحوبا بمحاضر أعمالهم وجميع المستندات التى سلمت اليهم ثم يتولى المكتب أو القسم إيداع التقرير ومرفقاته قلم كتاب المحكمة الذى عليه اخطار الخصوم بهذا الايداع فى الأربع وعشرين ساعة التالية لحصوله بكتاب موصى عليه فاذا كان الندب لخبراء الجدول أو غيرهم فقانون المرافعات هو الذى تكفل ببيان كيفية إيداع التقارير المقدمة منهم فى المادة ٢٤١ منه فألزم الخبير ايداع التقارير ومحاضر الأعمال والمستندات التى كانت قد سلمت اليه قلم كتاب المحكمة التى ندبته أو قلم كتاب أقرب محكمة له إن كان مقر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بعيداً عن محل إقامته وعليه فى الحالين إخبار الخصوم بكتاب موصى عليه بالإيداع فى الأربع وعشرين ساعة التالية لحصوله .

ويجب أن يشتمل تقرير الخبير أولا : على اسمه وبيان المأمورية التى كلف بها نقلا عن الأمر أو الحكم الصادر بذلك ووصف ما سلم إليه من الأحراز أو الأشياء المضبوطة وما اطلع عليه من مذكرات أو أوراق . . . الخ . وثانيا : بيان جميع الاجراءات والمباحث والتحقيقات التى أجراها والايضاحات التى طلبها من الخصوم . . . الخ وأخيراً رأيه فى المسألة أو المسائل التى ندب لها والأسانيد التى اعتمد عليها فى إبداء هذا الرأى .

والخصوم ووكلائهم الاطلاع على التقارير المودعة وأبداء ما يرون ابداءه بشأنها ولهم بعد ذلك الاستعانة بخبير استشاري يمكنه من الاطلاع على الأوراق وسائر ماسبق تقديمه للخبير المعين من قبل سلطة التحقيق أو المحكمة على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فى الدعوى .

قيمة تقرير الخبير :

نصت المادة ٢٤٦ مرافعات على أن « رأى الخبير لايقيد المحكمة » وإذا كان تقرير الخبير فى المسائل المدنية المحددة وسائل الاثبات لا تقيد المحكمة فمن الطبيعى أنه لا تقيد المحاكم الجنائية التى لها مطلق الحرية فى تقدير الأدلة المقدمة لها تقديراً يؤدى إلى اقتناعها بإدانة أو براءة الجانى فهى لا تتقيد مطلقا بتقارير أهل الخبرة ولها أن تختار منها ما ترى الأخذ به وأن تفضل تقريراً على آخر وأن تبحث المسألة بنفسها وتفصل فيها من غير أن تأخذ برأى الخبراء جميعاً كما لها أن تعين خبيراً أوخبراء آخرين لفحص نفس المسألة الفنية المطلوب ابداء الرأى فيها .

وهذا ما اطردت عليه أحكام محكمة النقض التى أوضحت كل هذه المبادىء فى حكمها الصادر فى القضية رقم ٨٣٤ سنة ٣ قضائية حيث قالت « إن تقرير الخبير إنما هو نوع من الأدلة التى تقوم فى الدعوى لمصلحة أحد طرفى الخصومة فتى ناقشه الخصوم وأدلى كل منهم برأيه فيه كان للمحكمة أن تأخذ به لمصلحة هذا الفريق أو ذاك أو أن تطرحه ولا تقيم له وزنا وليس عليها على كل حال أن تنبه الخصوم إلى ما ستأخذ به من الأدلة وما ستطرحه منها فإن تقدير الأدلة من أخص خصائص محكمة الموضوع تقرر فيه ما تراه بلا منازع ولا رقيب » .

هـ - رد الخبراء وتنحيهم :

لم يكن قانون تحقيق الجنايات الملغى ينص على جواز رد الخبراء المنتدبين فى المواد الجنائية واستقر الفقه والقضاء فى مصر على عدم جواز ردهم وأنه لا محل للأخذ فى هذه الحالة بالقواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية . ولما أن صدر قانون الإجراءات الجنائية قضى فى المادة ٨٩ منه الواردة فى باب قاضى التحقيق على أنه «للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك . ويقدم طلب الرد إلى قاضى التحقيق للفصل فيه ويجب أن تبين فيه أسباب الرد . وعلى القاضى الفصل فيه فى مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه . ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير فى عمله إلا فى حالة الاستعجال بأمر القاضى » كما جاء فى المادة ٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ سنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء أنه إذا أراد أحد الخبراء الموظفين اعفاءه من أداء مأموريته ابتداء أو فى أثناء أدائها وجب عليه أن يقدم طلبا بذلك إلى رئيس المكتب أو القسم أو المصلحة خلال الثلاثة أيام التالية لتكليفه أداء المأمورية ويبلغ الرئيس هذا الطلب فى اليوم التالى على الأكثر الجهة القضائية التى أصدرت الحكم بندبه مشفوعاً برأيه . فاذا قبل الطلب ندبت الجهة القضائية خبيراً آخر أو أعادت المأمورية للمكتب أو القسم أو المصلحة لتكليف خبير آخر. وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون تعليقا على هذا النص إنه نص مستحدث وأنه

خاص ببيان ما يتبع فى حالة تنحى الخبراء الموظفين أما بالنسبة لمن عداهم من الخبراء فقانون المرافعات هو الكفيل ببيان الإجراءات الخاصة بنظر طلبات الاعفاء من أداء المأمورية والفصل فيه وأن التنحى واجراءاته لا تسرى فى حالة صدور قرار من النيابة بندب أهل الخبرة لأن قرارات النيابة وأوامرها لاتعتبر أحكاماً فضلا عن ضرورة تنفيذها بصفة عاجلة لاتحتمل اجراءات التنحى .

والذى يخلص مما تقدم أنه يجوز للخبير المنتدب أن يطلب من تلقاء نفسه إعفاءه من أداء المأمورية المطلوب منه أداؤها كما أن للخصوم أن يردوه عن هذا الأداء وتختلف الاجراءات التى تتبع عند نظر طلب الأعفاء أو التنحى عن الاجراءات الواجب العمل بها فى تقديم طلب الرد وتحقيقه والفصل فيه .

طلب الاعفاء أو التنحى

ا ـ متى يجوز طلب الاعفـــاء :

أول ما يجب ملاحظته أنه لم يرد بقانون الاجراءات الجنائية أى نص عن اعفاء الخبير من أداء المأمورية المنتدب لأدائها وأن النصوص الخاصة بذلك واردة فى قانونى الخبراء والمرافعات وأنه جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون الأول أن إجراءات التنحى أو الاعفاء لاتسرى فى الحالة التى يكون الندب فيها من النيابة لأن هذه الاجراءات لاتكون إلا فى حالة صدور حكم بالندب وقرارات النيابة وأوامرها لاتعتبر أحكاماً فضلاعن أن طبيعتها تستلزم التنفيذ العاجل الذى لايحتمل هذه الاجراءات فهل يمكن للخبير المنتدب من قاضى التحقيق أو المحكمة الجنائية أن يطلب إعفاءه من أداء المأمورية وهل لا يمكن للخبير المنتدب من النيابة العامة التنحى أو طلب الاعفاء .

لانزاع فى أنه للخبير المنتدب من المحكمة الجنائية الحق فى طلب اعفائه من أداء المأمورية التى ندب لأدائها لعمومية نص المادة ٥٢ من قانون الخبراء ولأن ندبه يكون بحكم تمهيدى أو تحضيرى ولانتفاء صفة الاستعجال فى المأموريات التى تطلبها المحاكم .

أما بالنسبة للخبراء المنتدبين من قضاة التحقيق أو رجال النيابة العامة فانا نرى أنه لايوجد قانونا ما يمنعهم من طلب الاعفاء من أداء المأموريات المنتدبين لها رغم أن الأوامر التى تصدر بانتدابهم من من سلطة التحقيق لا تعتبر من قبيل الأوامر القضائية أو الأحكام ورغم ما جاء بالمذكرة الايضاحية المشار اليها آنفا وكل ماهنالك أنه يجب على الخبير المنتدب أن يطلب اعفاءه فور وصول الندب اليه لما تتطلبه أعمال التحقيق من سرعة قد يترتب على فواتها تضييع معالم الجريمة أو صعوبة الوصول إلى الحقيقة فيها . ولا يمكن للخبير أن يتمسك بالمدة الواردة فى المادة ٥٢ من قانون الخبراء أو غيرها لأن المشرع إنما قصد بتحديد هذه المدة الحالات العادية التى لاتضار كثيراً من التاخير فى أداء المامورية ومما يؤكد أمكان تنحى الخبير أن المشرع نفسه أعطى للخصوم حق رد الخبير المنتدب من سلطة التحقيق كما أعطى لقاضى التحقيق الحق فى أن يطلب من الخبير المردود الاستمرار فى أداء المأمورية

المطلوب منه آداؤها مقدراً فى تقرير ذلك السرعة اللازمة فى انجاز التحقيقات فى الدور الابتدائى من الدعوى كما أن ذات المذكرة التفسيرية تشير فى نهايتها إلى إمكان تصور تنحى الخبير المنتدب من النيابة العامة بقولها إنه يمكن معالجة الأمر إداريا داخل المكاتب أو الاقسام .

وإذا كنا نرى أخذا بما استقر عليه العمل جواز طلب الخبراء المنتدبين من سلطة التحقيق أو النيابة العامة أعفاءهم من أداء المأموريات المنتدبين لها فانا نرى من الناحية الأخرى أنه لا يجوز لهم التنحى إلا فى حالات الضرورة القصوى وفى الحالات التى يكون المستحيل عليهم أداء المأموريات المطلوب منهم أداؤها وخاصة إذا كان الامر يتعلق بتشريح جثث القتلى أو رفع أثار الجناة الموجودة بمحل الحادث وغيرها من الحالات التى توجب الاستعجال فاذا ما انتفى المانع القهرى كان تصرفهم معيباً موجبا للمؤاخذة الادارية .

ب ـ الإجراءات التى تتبع فى طلب الاعفاء :

يجب التفرقة بين الاجراءات التى يتعين اتباعها فى حالة اعتذار الخبراء المنتدبين من سلطة التحقيق والنيابة العامة وبين الاجراءات التى تتبع فى حالة التنحى أمام المحاكم الجنائية فليس للاعتذار فى الحالة الأولى شكل خاص ويجب ابداؤه بأسرع ما يمكن كأن يكون ذلك عن طريق المحادثات التليفونية أو الرسائل البرقية وما شابهها من الاجراءات السريعة وعلى النيابة العامة أو قاضى التحقيق الفصل فوراً فى الطلب برفضه أو بانتداب خبير آخر ولها مطلق الحرية فى تقدير جدية أو عدم جدية أسباب التنحى .

ولبيان الاجراءات التى يجب اتباعها فى تقديم طلب الإعفاء إلى المحاكم الجنائية والفصل فيه يلزم التفرقة بين ما إذا كان الخبير طالب الإعفاء من الخبراء الموظفين أو غيرهم فاذا كان الطلب من خبير موظف وجب عليه تقديم الطلب لرئيس المكتب أو القسم أو المصلحة خلال الثلاثة أيام التالية لتكليفه أداء المأمورية وعلى الرئيس أن يرسله إلى الجهة التى أصدرت الحكم بالندب مشفوعا برأيه فاذا ما قبل الطلب ندبت الجهة المذكورة خبيراً غيره أو أعادت المأمورية للمكتب أو القسم أو المصلحة لتكليف خبير آخر بمباشرة المأمورية على أنه يمكن معالجة الأمر اداريا داخل المكاتب وأقسام الطب الشرعى لأنه طبقا لنصوص القانون يلزم أن يكون الندب لها وأن تتولى هى توزيع المأموريات على موظفيها فاذا كان طلب الإعفاء من خبير غير موظف كخبراء الجدول أو غيرهم وجب عليه تقديم الطلب فى خلال الخمسة أيام التالية لتسليمه صورة الحكم بالندب للجهة القضائية التى أصدرت الحكم بالندب ولهذه الجهة أن تعفيه من أداء المأمورية إذا رأت أن الأسباب التى أبداها لذلك مقبولة وإلا رفضت الطلب وعلى الخبير فى هذه الحالة الأخيرة أن يباشر المأمورية وإلا جاز للمحكمة أن تحكم عليه بالمصاريف والتعويضات وذلك بدون إخلال بالجزاءات التأديبية ، تراجع المادة ٢٣٠ مرافعات » .

طلب الرد

١ — متى يجوز رد الخبراء :

أجاز قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٨٩ رد الخبراء المنتدبين من قضاة التحقيق وعملا بنص المادة ١٩٩ إجراءات يجوز رد الخبراء المنتدبين من النيابة العامة إذا تولت التحقيق فى الجنح والمخالفات . أما الخبراء المنتدبين من النيابة العامة باعتبارها من مأمورى الضبط القضائى أو من غيرها من المأمورين فلا يجوز ردهم لأن الرد لا يحصل إلا أمام سلطة تحقيق أى جهة قضائية تكون قادرة على الفصل فى الطلب ولأن الإجراءات التى تتخذ من مأمورى الضبط القضائى إجراءات مبدئية سريعة لا يجوز لهم فيها تحليف الخبراء اليمين إلا فى الحالات التى يخشى فيها من فوات الوقت .

ولم ينص قانون الإجراءات الجنائية فى باب المحاكمة على جواز رد الخبراء المنتدبين من المحاكم الجنائية إلا اننا نرى أنه لا محل للشك فى جواز ردهم لأنه إذا جاز رد الخبراء المنتدبين من سلطة التحقيق فى الدور الابتدائى للدعوى فرد الخبراء المنتدبين من المحاكم جائز من باب أولى حيث لا يكون هناك محل للتخوف أو التضرر من اتخاذ اجراءات الرد لأن الندب فى دور التحقيق النهائى يكون فى العادة بعد انقضاء زمن طويل على وقوع الجريمة . ويمكن أن نفسر سكوت الشارع عن النص فى باب المحاكمة على جواز رد الخبراء بأنه رأى الاكتفاء بتقرير المبدأ العام فى باب قاضى التحقيق وبأنه بعد أن قرر هذا المبدأ أراد الاحالة على قواعد الرد فى قانون المرافعات للأخذ بها فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحاكم الجنائية . ومما يؤكد هذا النظر ما جاء بالمذكرة التفسيرية للمرسوم بقانون المنظم لأعمال الخبرة أمام عموم جهات القضاء أنه رؤى فيما يتعلق بأسباب رد الخبراء وإجراءات طلب الرد والفصل فيه الاكتفاء بنصوص قانون المرافعات .

ب — أسباب رد الخبراء :

لم تحدد المادة ٨٩ اجراءات أسباب الرد واكتفى المشرع بايراد صيغة عامة بقوله إنه يجوز للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ومن ثم فلا يمكن التقييد عند طلب رد الخبير المنتدب من قاضى التحقيق أو النيابة العامة عند توليها التحقيق فى الجنح بالأسباب الواردة فى المادة ٢٣١ مرافعات وللخصم أن يطلب رد الخبير إذا وجدت لديه أسباب قوية تدعوه لذلك حتى ولو كانت هذه الأسباب لا تدخل فى مدلول الأسباب الواردة فى قانون المرافعات وأمر تقدير جدية الأسباب وقوتها متروك فى الأصل للخصم طالب الرد ولقاضى التحقيق القول الفصل فى تقديرها والقضاء بما يراه .

وإذا كان الخصم غير مقيد بأسباب الرد الواردة فى قانون المرافعات فانه يجوز له الاستئناس بها وأن يستند إلى سبب أو أكثر منها عند تقديم طلب الرد وللمحقق تقديرها واعتبارها من الأسباب القوية الموجبة للرد أو عدم الالتفات إليها ورفض الطلب وذلك لأن المشرع قصد بايراد النص بالصورة التى ورد بها اعطاءه كثيراً من حرية التقدير وعدم التقيد بالاجراءات المعتادة ولينسجم

تصرفه مع مقتضيات التحقيق وأدبياته وتوكيداً لذلك أعطى قاضى التحقيق فى حالة الاستعجال الحق فى الأذن للخبير المردود بالاستمرار فى عمله حتى لا تتعطل أعماله بطلبات الخصوم غير الجدية أو تضييع الآثار والمعالم التى قد تتأثر بالتقلبات الجوية أو غيرها .

هذا بالنسبة لدواعى الرد أمام السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائى فهل تسرى هذه القواعد أمام المحاكم الجنائية وهل لهذه المحاكم نفس الحرية فى تقدير أسباب الرد وعدم التقييد بالأسباب الواردة فى قانون المرافعات . ترى للأسباب التى سبق أن أجملناها عند الكلام عن حالات الرد أنه يجب على الخصم الذى يطلب رد الخبير المنتدب من المحكمة الجنائية أن يتقيد بأسباب الرد الواردة فى المادة ٢٣١ مرافعات وعلى المحكمة أن تحقق الأسباب المبداة وأن تقضى فى الطلب بالقبول أو الرفض طبقاً لما يظهر لها من قيام أو عدم قيام هذه الأسباب .

جـ – الإجراءات التى تتبع عند تقديم طلب الرد .

أولا : الاجراءات أمام سلطة التحقيق :

عمد المشرع إلى عدم تقييد الخصوم عند رد الخبير المنتدب من قاضى التحقيق – بإجراءات الرد المعتادة واكتفى بإلزام طالب الرد بتقديم طلبه إلى قاضى التحقيق مبيناً به أسباب الرد وألزم القاضى بالفصل فيه فى مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه .. ولا شك أن لقاضى التحقيق كامل الحرية فى تحقيق الأسباب الواردة بالطلب وله فى سبيل ذلك سؤال الطالب والخبير ومن يرى ضرورة الحصول على ايضاحات منهم بشأن إثبات أو نفى أسباب الرد فان تبين له بعد التحقيق أن أسباب الرد صحيحة ومقبولة ويخشى معها إنحراف الخبير أمر برده وإلا قضى برفض الطلب وحتى لا تتعطل أعمال التحقيق ألزم القاضى بالفصل فى الطلب فى مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه وأعطى الحق فى الإذن للخبير المردود بالاستمرار فى عمله فى حالات الاستعجال .

وليس للطلب المقدم من طالب الرد شكل خاص أو وسيلة معينة لتقديمه ويكفى لذلك أن يحرر الطالب مذكرة بأسباب الرد يقدمها إلى قاضى التحقيق مباشرة فيتولى هذا الأخير فحص الطلب وتمحيصه فى الميعاد المحدد .

وليس لطالب الرد أو غيره من الخصوم الحق فى الطعن فى أمر قاضى التحقيق بقبول الطلب أو رفضه بأى طريق من طرق الطعن .

ثانياً : الإجراءات أمام المحاكم الجنائية :

يحصل طلب الرد بتكليف الخبير الحضور أمام المحكمة التى عينته فى الثلاثة أيام التالية لتاريخ الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر بحضور طالب الرد وإلا ففى الثلاثة أيام التالية لإعلان منطوق ذلك الحكم إليه « م ٢٣٢ مرافعات » وطلب التكليف بالحضور يحصل باعلان عن يد محضر ويجب أن يكون متضمناً الأسباب التى بنى عليها طلب الرد ويجب أن تعلن صورته لجميع الخصوم فى

الدعوى ليتمكنوا من المثول أمام المحكمة وإبداء ما لديهم من أقوال وعلى المحكمة أن تفصل فى الطلب على وجه السرعة بعد اجراء ما تراه لازما من التحقيقات وسماع أقوال من ترى ضرورة سماع أقوالهم ويترتب على رد الخبير توقفه عن العمل ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الرد بأى طريق وإذا حكم برفضه حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها ووجب على المحكمة أن تأذن للخبير المردود بمباشرة المأمورية المندوب لها . أما إذا كان الحكم بقبول الطلب وجب تعيين خبير آخر للقيام بالمأمورية بدلا من الخبير المردود أو أعادت المأمورية للمكتب أو القسم أو المصلحة لتكليف خبير آخر أداءها . وإذا كان الخبير المردود موظفا أبلغ قلم الكتاب صورة من الحكم إلى مكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى أو المصلحة إذا كان الرد متعلقا باحد الخبراء التابعين له وإلى الجهة الرئيسية إذا كان الرد متعلقاً برئيس المكتب أو القسم « م ٥٣ من قانون الخبراء » .

« يتبع »

ملاحظات واقتراحات
على بعض نصوص قانون التوفيق والتحكيم
فى منازعات العمل

لحضرة الأستاذ يحي محمد مسعود رئيس محكمة استئناف أسيوط

فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ صدرت المراسيم الثلاثة بالقوانين ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ منظمة لشئون العمال . وفى إبريل سنة ١٩٥٣ صدر القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٣ معدلا لأحكام المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى . وقد دل العمل على أن هذه القوانين وان سدت ثغرة فى التشريع السابق على صدورها إلا أن هناك ملاحظات على كفاية بعض أحكامها لتحقيق الأغراض التى وضعت لتحقيقها وأهمها إنماء العلاقات الحسنة بين العمال وصاحب العمل وحصر النزاع بينهما فى أضيق الدوائر توخيا لصالح الصناعة . وقد دل التطبيق على وجوب تعديل بعض النصوص أو الإضافة إليها خصوصا فى قانون التوفيق والتحكيم وفيما يلى ما نراه من ملاحظات وما نقترحه من تعديل فى هذه النصوص :

١ — نصت المادتان ١٥ و ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ على اختصاص هيئة التحكيم والإجراءات التى تتبعها عند نظر النزاع المعروض عليها والذى يبدو أن هذه الهيئة بحكم تكوينها المنصوص عليه فى المادة ١١ من ذلك المرسوم بقانون تعتبر من بين الهيئات ذات الاختصاص القضائى الإدارى وأن قراراتها مما يجوز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الادارى على الرغم مما نص عليه فى المادة ١٦ من المرسوم بقانون من أن القرار الذى تصدره الهيئة نهائى وله قوة الأحكام النهائية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه وكان مقتضى ذلك أن تكون الهيئة التى تختص بالنظر فى الطعن فى قرار الهيئة من ناحية القانون هى محكمة النقض وأن يكون القرار غير قابل للطعن فيما عدا ذلك على أنه يتعين تحقيقا للغرض المطلوب من تجنب إطالة أمد النزاع تحديد مواعيد قصيرة لتقديم مثل هذا الطعن والنص على طرق سريعة للاعلان وهذا هو ما أخذ به فى النظام الفرنسى للتحكيم .

٢ — نص فى المواد ١٣ و ١٥ و ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ على الاجراءات التى تتبع عند نظر النزاع أمام هيئة التحكيم ويلاحظ أن هذه الاجراءات مما ينطبق على بعض القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بالنسبة للتحقيق واجراءات الاثبات ، ولما كان غرض المشرع سرعة الفصل فى النزاع إذ حدد لهذا الفصل فى سرعة التحكيم للمواعيد المقررة المنصوص عليها فى المادتين ١٣ و ١٥ فان من المتعين لضمان عدم تعطيل الفصل فى النزاع أن تطبق هيئة

التحكيم إلى جانب ذلك أحكاما أخرى واردة فى قانون المرافعات وذلك فيما يختص بحق القاضى فى الحكم بالجزاءات التى نص عليها القانون عند تخلف أحد الطرفين عن إيداع المستندات والمذكرات أو عند تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة ولا يغنى عن ذلك بالنسبة لهذه الحالة الأخيرة ما ورد فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من المرسوم بقانون عن تطبيق أحكام قانون العقوبات والاجراءات الجنائية المقررة لأن لاجراءات هيئة التحكيم وقراراتها صبغة مدنية لا شك فيها . ومن ثم فان من المتعين أن يضاف إلى المادة ١٥ من المرسوم بقانون النص على جواز توقيع الجزاءات المقررة فى قانون المرافعات فى الأحوال الواردة فيه .

٣ ـ دل العمل عند السير فى نظر النزاع أمام هيئة التحكيم على أن ميعاد الشهر الذى حدده المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى المادة ١٥ منه للفصل فى النزاع لا يكفى لذلك إذا ما كان النزاع جسيما ومتشعب الأطراف كما هو الحال فى أكثر النزاعات التى عرضت أمام هيئات التحكيم أو إذا ما احتاج الأمر فى النزاع إلى سماع الشهود أو ندب أهل الخبرة أو المعاينة فضلا عن كثرة عدد النزاعات التى عرضت والتى بلغت أمام هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة نحو المائتين فى الأشهر الستة الأولى من عام ١٩٥٣ على أنه مما يلاحظ أن هذا الميعاد الذى حتمه القانون كثيرا ما ينقص منه غياب أحد الطرفين عن الجلسة الأولى التى تحدد لنظر النزاع أو عدم ورود ما يدل على استلامه الكتاب الموصى عليه الذى يخطر فيه بتاريخ هذه الجلسة ، وقد ينقص من الميعاد المذكور طلب الطرفين أو أحدهما التأجيل لتقديم مستنداتهما أو إعداد دفاعهما . ومما ترتب على ذلك أن هيئات التحكيم لم تستطع التزام الميعاد الذى حدده القانون فى غير النزاعات التى خلت من مثل هذه العوائق وإزاء ما تبين من ذلك جميعه لا شك أن الأمر أصبح يدعو إلى تعديل نص المادة ١٥ بجعل مدة الفصل فى النزاع لا تتجاوز ثلاثة أشهر من بدء نظره بدلا من شهر واحد .

ولما كان النزاع لا يحال إلى هيئة التحكيم من لجنة التوفيق أو من مكتب العمل إلا عند تعذر تسويته وديا وذلك طبقا لما نص عليه قانون التوفيق والتحكيم فإن من المستطاع أن ينص فى القانون على وجوب أن تقوم هاتان الجهتان عند إصدار قرار باحالة أوراق الموضوع إلى هيئة التحكيم بتكليف الطرفين بايداع مستنداتهما ومذكرات بدفاعهما فى قلم كتاب هذه الهيئة فى مدة لا تتجاوز أسبوعين وذلك حتى ولو لم يكونا قد تسلما بعد كتاب إخطارهما بالجلسة التى تحدد لنظر النزاع أمام هيئة التحكيم وأن يثبت هذا التكليف فى قرار الاحالة إلى هذه الهيئة . وهذا الاجراء هو مما يؤدى فى معظم الأحوال إلى عدم الانتقاص من المدة التى ينص على عدم تجاوزها للفصل فى النزاع من بدء نظره .

٤ ــ لم تنص المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ على إتباع أحكام قانون المرافعات إلا فيما رأت تطبيقه من هذه الأحكام ولما كانت القرارات التى تصدرها هيئة التحكيم قد يقع فى منطوقها غموض أو ابهام مما يحتاج إلى تفسير شأنها فى ذلك شأن الأحكام التى تصدر من

المحاكم العادية فان قواعد تصحيح الأحكام وتفسيرها التى نظمها قانون المرافعات لا تسرى على قرارات هيئة التحكيم إلا إذا نص على ذلك . وهذه القرارات تصدر بعد المداولة وحسب الأوضاع المنصوص عليها فى المادة ١٦ من المرسوم بقانون سالف الذكر ولها قوة الأحكام النهائية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها غير انه لما كان طلب التفسير طبقا للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات يرفع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى فان هذه القاعدة ليست مما يتسنى تطبيقه على قرار تصدره هيئة التحكيم إذ ان هذا يقتضى أن يعلن الطرفان أمام هذه الهيئة التى حدد القانون ولايتها بأن جعل اختصاصها قاصرا على نظر النزاع الذى يحال إليها من هيئة التوفيق عند تعذر تسوية هذا النزاع وديا أو من مكتب العمل مباشرة إذا اتفق الطرفان على ذلك (المادتان ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون) . وطبقا لما نص عليه القانون فى هذا الشأن لا تستطيع هيئة التحكيم أن تفصل إلا فى نزاع يحال عليها موضوعه من إحدى هاتين الجهتين بعد ان تحدد لنظره جلسة فى الميعاد المنصوص عليه ولا يستطيع الطرف الذى يطلب التفسير ان يعلن خصمه مباشرة بالحضور أمام الهيئة للنظر فى طلبه لأن هذا الاعلان لا يمكن حصوله طبقا للنص الذى ورد فى قانون المرافعات بغير الطرق المعتادة لرفع الدعاوى وهذه الطرق لم يرد ذكرها فى المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ ولا يمكن اتباعها أمام هذه الهيئة بغير نص . ولذا فانه لا مفر فى هذه الحالة من أن يعتبر طلب التفسير موضوع النزاع جديد يجب تقديمه إلى مكتب العمل إبتداء شأنه شأن أى نزاع خاص بالعمل مما تسرى عليه أحكام هذا المرسوم بقانون . وفى واقع الأمر ان مثل هذا النزاع يصبح فى حقيقته نزاعا متعلقا بالتنفيذ لأن مؤداه اختلاف الطرفين على تنفيذ قرار الهيئة وهو بهذه المثابة لا يعدو أن يكون نزاعا ذا موضوع جديد فلا مانع إذا من السعى أولا فى حسمه بالطرق الودية قبل عرضه على هيئة التحكيم لتفصل فيه عند تعذر تسويته وديا .

وإذا كان منحى المشرع الاسراع فى فض أى نزاع يقع بين العمال وصاحب العمل فان هذا الغرض مما يتحقق بصورة أوفى لو ان هيئة التحكيم كان لها من الاختصاص بتفسير ما تصدره من قرارات ما للمحاكم فى تفسير أحكامها وهذا مما يدعو الى ان يشتمل نص المادة ١٥ من المرسوم بقانون سالف الذكر مضمون الحكم الوارد فى المواد ٣٦٦ - ٣٦٨ من قانون المرافعات مع تعيين طريقة تقديم طلب التفسير وتحديد الجلسة التى ينظر فيها وإعلان الطرفين بالحضور حتى يمتنع بذلك كل لبس فى جواز طلب التفسير وفى طريقة رفعه لعدم ورود نص فى القانون متعلق بهذا الشأن ولأن مواد قانون المرافعات لا تنطلى وحدها فى هذا المقام .

٥ - ومما يتصل بالمسألة السابق ذكرها ما يقوم من اشكالات فى تنفيذ قرارات هيئة التحكيم بعد صدورها فقد نصت المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ على عقاب من يمتنع عن تنفيذ قرار التحكيم وهذا النص فى اطلاقه يحول دون وقف التنفيذ فى أحوال من قبيل ما يعرض فى تنفيذ الأحكام مما يستدعى وقف هذا التنفيذ مؤقتا حتى يفصل فى النزاع المتعلق به . ومما يبين ان هذا الاجراء قد تستلزمه الضرورة لدفع ما يؤدى إليه إتمام التنفيذ الخاطىء من نتائج فضلا عن

تحمل العقاب الذى أورده القانون ولذا فانه يتعين أن يشتمل نص المادة ١٧ السالف ذكرها ما يجيز لمن يدعى قيام عقبة مانعة من تنفيذ قرار التحكيم ان يطلب وقف هذا التنفيذ مؤقتا وفى هذه الحالة ينبغى أن يكون طلبه من رئيس الهيئة التى أصدرت القرار فيأمر بوقف التنفيذ إن رأى لذلك وجها مع تكليف الطالب برفع النزاع المتعلق به فى ميعاد يحدده رئيس الهيئة وإلا وجب التنفيذ فوراً.

وهنا يتعين بيان انه حسب الوضع الحالى لنصوص المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ يرفع مثل هذا النزاع كأى نزاع آخر خاص بالعمل فيقدم إلى مكتب العمل ولا يعرض على هيئة التحكيم إلا عند اخفاق السعى فى تسويته وديا . ولما كان هذا مما يغرى بالرغبة فى اطالة أمد النزاع لتعطيل تنفيذ قرار اصدرته الهيئة فى موضوع النزاع الأصلى فقد وجب أن يعرض النزاع المتعلق بمسألة التنفيذ مباشرة على هيئة التحكيم التى أصدرت ذلك القرار لتفصل فيه دون حاجة إلى تقديمه أولا إلى مكتب العمل خصوصا ان امكان التسوية الودية هو فرض بعيد التحقيق غالبا فى هذه الحالة وأن الهيئة التى سبق أن نظرت النزاع الأصلى قد خبرت مسالكه فهى أسرع إلى فض النزاع القائم على تنفيذه بحيث لا حاجة مطلقا إلى الرجوع إلى المراحل الأولى التى يجب أن يمر بها كل نزاع خاص بالعمل طبقا للنصوص فى حالتها الحاضرة . ولذا فانه يتعين أن ينص ايضا فى المادة ١٧ على أن النزاع فى تنفيذ قرار التحكيم يجب أن يرفع مباشرة إلى هيئة التحكيم ويفضل أن يكون ذلك باعلان الطالب أوجه منازعته للطرف الآخر مع دعوته للحضور أمام هيئة التحكيم فى الجلسة التى يجب تحديدها فى ميعاد لا يتجاوز الأسبوعين من تاريخ انتهاء الميعاد المحدد لرفع النزاع وظاهر أن الاجراء على هذا الوجه إنما يقصد به ضمان جدية النزاع وعدم تعطيل الفصل فيه .

٦ ــ إن من المسائل التى تعرض أحيانا عند نظر النزاع أمام هيئة التحكيم ما إذا كان من الجائز قبول إدخال الغير أو قبول تدخله سواء فى مرحلة التوفيق أم فى مرحلة التحكيم وهو ما كان يتعين النص على جوازه لأنه لا يمكن القول بأن فيه تعطيلا للفصل فى النزاع فى كل الأحوال إذ فى الواقع قد يكون فى مثول كل من يتصل صالحه بالنزاع أو قد يضار من قيامه أو من الفصل فيه مايؤدى إلى تحديد الأوضاع على وجهها الصحيح ومن ثم قطع لدابر النزاع ، وغنى عن البيان أنه مادام المرجع فى قبول طلب الادخال أو التدخل إلى الهيئة تقدره فى ضوء الظروف المحيطة بالنزاع المعروض عليها فان فى ذلك الضمان الكافى لعدم تعطيل الفصل فيه

٧ ــ صدر القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٣ معدلا لبعض نصوص المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى بأن حفظ للعامل حقه فى حالة فسخ صاحب العمل للعقد بغير مبرر . ومما يلاحظ أن الظروف التى دعت إلى هذا التشريع هى فى الواقع أقرب إلى ما يمس الصالح الجماعى للعمال لأن الفصل لا يقع عادة فى حالات فردية بل أصبح مما يوقعه صاحب العمل على عماله أو فريق منهم وقد يلجأ إلى ذلك عن طريق وقف العمل كليا أو جزئيا ، ومن ثم كان متعينا أن

يشمل هذا التشريع تنظيم وسيلة المحافظة على حقوق العمال من الناحية الجماعية التي يتناولها المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ وذلك بالنسبة للفصل الذي يوقعه صاحب العمل على جميع عماله أو فريق منهم بالمخالفة لنص المادة ٢١ من هذا المرسوم بقانون إذ أنه طبقا للنص الحالي لا يكون لهذه المخالفة من أثر سوى توقيع العقاب المقرر في نص المادة ٢٢ وذلك دون استطاعة هيئة التحكيم إلزام صاحب العمل بالامتناع عن فصل عماله فصلا تعسفيا أثناء نظر النزاع إذا لم يكن قد حصل على موافقة وزير الشئون الاجتماعية على وقف العمل كليا أو جزئيا ولو أن هيئة التحكيم خولت بمقتضى التشريع المعدل لقانون عقد العمل بعض ما قرره هذا التشريع لقاضي الأمور المستعجلة من سلطة لأمكن أن تتلافى هذه الهيئة بعض النتائج التي تلحق بجماعة العمال من جراء التصرف التعسفي الذي قد يصدر من جانب صاحب العمل وذلك بأن يجعل لهذه الهيئة سلطة في الحكم عليه بالغرامة إذا ما خالف أمر الهيئة الذي تصدره إليه بالامتناع عن فصل عماله حتى يتم الفصل في النزاع . ولا شك أن الهيئة وهي تقوم بفحص النزاع أقدر على تلمس السبب الحقيقي لتصرف صاحب العمل ومن ثم تستطيع أن تتلافى نتائجه قبل تماديه في تصرفه ولا يكون ذلك إلا لضمان احترام قرارات الهيئة دون انتظار الفصل في النزاع حتى يندفع الضرر الذي ينشأ عن اهمال تنفيذها . وقد يكون طريق الغرامة التهديدية (Astreintes) الذي يملكه القاضي كوسيلة لتنفيذ قراراته أبلغ أثرا في هذا المقام على أنه ينبغي النص عليه صراحة لكي يمتنع كل لبس في اختصاص هيئة التحكيم بالحكم بالغرامة المذكورة مع عدم اشتمال القانون مثل هذا النص .

٨ – نص المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ على أن يكون تفسير النزاع أمام هيئة التحكيم بلا مصروفات أو رسوم الأمر الذي قد يغري على رفع النزاع لأجل الكيد أو لغير الجد . وإذا كان الداعي إلى هذا الاعفاء ملاحظة فقر العمال نسبيا فان واقع الأمر ان معظم النزاعات التي عرضت على هيئات التحكيم قد رفعت من نقابات مكونة بمقتضى القانون ولها موارد تكفي لتولي فض النزاع الذي يرفع باسمها وبواسطة محام يوكل عنها . ومن المتعين لأجل الحد من المنازعة في غير موجب ان تفرض رسوم على نظر النزاع في التحكيم أسوة بما يفرض في أحوال التقاضي . كما ينبغي أيضا أن تكون لهيئة التحكيم سلطة الحكم بالغرامة على الطرف الذي تقدم بالنزاع إذا ما تبين للهيئة أنه لم يلجأ قبل تقديمه إلى عرض مطلبه على الطرف الآخر محاولا الحصول على تحقيق مايطلبه عن طريق التفاهم وإنه كان ميسرا له حصوله عليه عن هذا الطريق ولكنه لم يفعل وذلك لأنه غني عن البيان ان أساس العلاقة بين العمال وبين رب العمل هي أصلا وفي الأحوال الجارية علاقة تفاهم على تحقيق المصالح المشتركة وهذا مايقرره ضمنا نص المادة ٢ من المرسوم بقانون ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ عند افتراضه ان تقديم الطلب المتعلق بالنزاع الذي يبلغ الى مكتب العمل لا يكون إلا إذا لم يوفق الطرفان فيما بينهما إلى تسوية النزاع . ويتبين من هذا أن اللجوء بالطلب إلى الهيئات الرسميـــة التي عينها القانون إذا ما كان لجوؤه إليها في غير موجب أمر يستدعي الجزاء كما يقرر القانون في بعض الأحوال المماثلة وعلى هذا فاذا ما تحقق للهيئة أن من قدم الطلب قد أثاره قبل أن يطرق باب التفاهم مباشرة مع الطرف الآخر أو أن الطلب لم يكن جديا كان للهيئة أن تقرن رفضها للطلب بالحكم على من

قدمه شططا بالغرامة الرادعة كما أنه إذا ما تبينت الهيئة أن هناك لددا فى خصومة الطرف الآخر فإن لها أن تلزمه هذه الغرامة عند تقرير الحق قبله لأن المعنى فى الحالتين واحد .

والخلاصة فيما تقدم أن هناك مجالا لتعديل قانون التوفيق والتحكيم فى بعض نصوصه التى سلف ذكرها بما يؤدى إلى تحقيق سرعة الفصل فى النزاعات التى تعرض على التحكيم مع جعل هذا الفصل حاسما ومنتجاً فى التنفيذ . هذا كله مع توخى الابقاء على العلاقات الحسنة التى يجب أن تسود دائما بين صاحب العمل وعماله حتى مع قيام النزاع فلا يتأثر الصالح الاقتصادى بعوامل عارضة يجب حصر أثرها فى أضيق الحدود .

وأن مما يعين على تحقيق سرعة إنهاء النزاع النظر فيما أسفر عنه تطبيق النصوص الحالية فيما يختص بالمواعيد التى قررها القانون والتى تبين تعذر مراعاتها فى معظم الأحوال خصوصا عندما تعترض العطلة القضائية السنوية سير العمل العادى فى محاكم الاستئناف .

بحث

أمر الحفظ الملزم من النيابة العامة

لحضرة الأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب وكيل نيابة الدرب الأحمر

كانت النيابة فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى تتولى سلطتى الاتهام والتحقيق فى وقت واحد إذ كانت المادة الثانية منه تنص على أنه لا تقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة إلا من النيابة العمومية عن الحضرة الخديوية وكانت المادة ٢٩ منه تنص على أنه « إذا رأت النيابة العمومية من بلاغ مقدم لها أو محضر محرر بمعرفة أحد رجال الضبط أو من أى إخبار وصل إليها وقوع جريمة فعليها أن تشرع فى إجراءات التحقيق التى ترى لزومها لظهور الحقيقة سواء بنفسها أم بواسطة مأمورى الضبطية القضائية بناء على أوامر تصدرها إليهم بذلك » .

ثم بينت المواد التالية للمادة التاسعة والعشرين حقوق النيابة العامة التى يقتضيها تخويلها سلطة التحقيق من حق إصدار أوامر الحبس وحق ضبط الخطابات والرسائل والمطبوعات بمصلحة البريد والرسائل البرقية بمصلحة التلغرافات بعد أخذ إذن كتابى من القاضى الجزئى وحق تفتيش منازل المتهمين وحق ضبط وإحضار المتهم الذى توجد دلائل قوية على اتهامه وحق استجواب المتهم الخ .

ثم صدر قانون الإجراءات الجنائية مؤسسا على مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق ـ وخول النيابة سلطة الإتهام فقط (المادة الأولى من قانون الإجراءات) وناط سلطة التحقيق بقضاة يعينون خصيصا لذلك وجاء فى مذكرة القانون الإيضاحية أن « أهم ما استحدث فى الكتاب الأول العمل بنظام قاضى التحقيق ولم يكن ذلك فقط لضرورة فنية وهى عدم الجمع بين سلطتى الإتهام والتحقيق بيد النيابة العمومية بل لضرورة عملية وهى وضع أعمال التحقيق جميعها بيد قاض واحد بينما هى الآن مقسمة بين النيابة والقاضى الجزئى ... ... ولذلك رؤى أن تناط جميع أعمال التحقيق فى الجنايات والجنح بقاضى التحقيق بصفة أصلية وأن تلزم النيابة بإحالة كل جناية أو جنحة ترى السير فيها إلى قاضى التحقيق ليتولى تحقيقها ـ غير أنه رؤى مع ذلك أن تخول النيابة تحقيق بعض الجنح » .

ثم صدر بعد ذلك المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ سنة ١٩٥٢ معدلا بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية بما يترتب عليه إعادة سلطة التحقيق للنيابة العامة فى الجنايات والجنح على السواء ماعدا بعض القضايا المعينة (مادة ٦٤ فقرة ٣) وما يستدعى ذلك من حقها فى حفظ القضايا التى تتولى تحقيقها إذا رأت أنه لا وجه لإقامة الدعوى العمومية (المادة ١٩٩ معدلة ، المادة ٢٠٩ معدلة) فالنيابة إذن باعتبارها ذات صفتين إحداهما صفة قضائية بحتة وهى سلطة التحقيق والثانية صفة

إدارية بحتة بوصفها سلطة الإتهام لها حق مباشرة الدعوى الجنائية قد تنتهى فى مهمتها الأخيرة إلى حفظ بعض القضايا لسبب من الأسباب المختلفة كالحفظ لعدم الجناية أو لعدم الأهمية أو لعدم الصحة الخ ... ...

التفريق بين أمر الحفظ الصادر بعد التحقيق وبين أمر الحفظ الصادر قبل التحقيق :

قد ترى النيابة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت فتكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة (مادة ٦٣ معدلة بالمرسوم ٣٥٣ سنة ١٩٥٢) وقد ترى بعد جمع الاستدلالات أن لا محل للسير فى الدعوى فتأمر بحفظ الأوراق (مادة ٦١ إجراءات) . فما هى حجية هذا الأمر ؟

عبر قانون الإجراءات الجنائية بعبارة « تأمر بحفظ الأوراق » عن أمر الحفظ الذى يصدر من النيابة بناء على محضر جمع الإستدلالات الذى يحرره مأمور الضبط القضائى (المادة ٢١ إجراءات) وذلك للتفرقة بين هـــذا الأمر وبين الأمر الذى تصدره النيابة باعتبارها سلطة تحقيق بعد إجراء التحقيق وهو الذى عبر عنه القانون بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى (مادة ٢٠٩) .

الوضع قبل قانون الاجراءات الجنائية :

كانت المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات تنص على :ـ

« ا ـ إذا رؤى للنيابة العمومية بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تأمر بحفظ الأوراق ويكون صدور هذا الأمر فى مواد الجنايات من رئيس النيابة العمومية أو ممن يقوم مقامه .

ب ـ الأمر الذى يصدر بحفظ الأوراق يمنع من العودة إلى إقامة الدعوى العمومية إلا إذا ألغى النائب العمومى هذا الأمر فى مدة الثلاثة شهور التالية لصدوره أو إذا ظهرت قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى أدلة جديدة على حسب ماهو مقرر فى الفقرة الثانية فى المادة ١٢٧ » . هذه المادة إنما تنظم حدود أمر الحفظ الذى يصدر من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق إذ أنه يعلق الأحكام التى أتى بها على حصول التحقيق ـ فإذا رأت النيابة بعد تمام التحقيق أن لا محل للسير فى الدعوى تحفظ الأوراق ـ وهذا الأمر يمنعها من العودة إلى إقامة الدعوى إلا إذا ألغى من النائب العام فى خلال مدة معينة أو إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الدعوى .

وقد درجت المحاكم فى ظل قانون تحقيق الجنايات على التفرقة بين نوعى الحفظ ـ الحفظ الإدارى على محاضر جمع الإستدلالات والحفظ القضائى بعد التحقيق .

وقد قضت محكمة النقض « أن قرار الحفظ الذى يمنع بمقتضى المادة ٤٢ تحقيق جنايات من العود إلى إقامة الدعوى العمومية إلا إذا ألغى النائب العام هذا القرار فى مدة الثلاثة شهور التالية لصدوره أو إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى

هذا القرار هو الذى يصدر من النيابة على أثر تحقيق تكون قد أجرته بنفسها أو بواسطة أحد مأمورى الضبطية القضائية بناء على انتداب تصدره خصيصا لهذا الغرض - أما ماعدا ذلك من التحقيقات الإدارية التى يجريها البوليس فى بلاغ ما - سواء من تلقاء نفسه أم على أثر إحالة الأوراق إليه من النيابة ، فلا يعتبر تحقيقا بالمعنى القانونى مما يمنع النيابة من العود لرفع الدعوى بعد حفظها إذ تلك المحاضر ليست إلا محاضر جمع استدلالات لا تقوم مقام التحقيق المقصود بالمادة ٤٢ تحقيق جنايات سالفة الذكر » (نقض جنائى ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦ مجموعة رسمية سنة ١٩٩/٩/٣٧)

وقضى أيضا بأن مقتضى نص المادة ٤٢ تحقيق جنايات هو أن أمر الحفظ المانع من العود إلى الدعوى العمومية إنما هو الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبطية القضائية بناء على انتداب منها - وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن وكيل النيابة أمر بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الادارية وكلف أومباشيا من القسم لم يعينه لسؤال شاهدعن معلوماته فقام أومباشى بتنفيذ هذه الاشارة وبعد الاطلاع عليها أمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى إداريا فان هذا الأمر لا يكون ملزما لها بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد أو شرط - إذ أن النيابة لم تقم بأى تحقيق فى الشكوى قبل حفظها كما أن انتدابها الأومباشى لاستيفاء بعض نقط التحقيق لايعتبر إنتدابا لأحد رجال الضبطية القضائية لأن الأومباشى ليس منهم طبقا لنص المادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات » (نقض جنائى ٦ فبراير سنة ١٩٥١ القضية ٤٠٤ سنة ٢٠ ق)

وقضى كذلك «أن نص المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات عام لاتفريق فيه بين أمر حفظ وآخر ولم يجعل فيه للأسباب التى تتخذ أساسا للحفظ أى تقدير فى تحديد أثره القانونى - وكل مايقتضيه هو أن أمر الحفظ لكى يكون مانعا من العود إلى الدعوى العمومية يجب أن يكون قد سبقه تحقيق ، وعندئذ سواء أكان التحقيق قد أجرته النيابة بنفسها أم كان إجراؤه بناء على إنتداب منها - وسواء أكان متعلقا بعمل واحد من أعمال التحقيق المختلفة أم أكثر فان الأمر بمجرد صدوره تكون له قوة الشيء المحكوم به فيقيد النيابة فى الحدود المرسومة بالمادة المذكورة ولو كانت علته انها إرتأت ان التحقيق الذى اعتمدت عليه إنما أسفر عن ثبوت مقارفة المتهم لجريمة لا تستأهل - على حسب الظروف والملابسات التى وقعت فيها - أن تقيم عليه الدعوى العمومية بها - وهذا النظر هو الذى يستفاد من المذكرة الإيضاحية لقانون تحقيق الجنايات أن الشارع قصد اليه من وضع المادة المذكورة فى عباراتها العامة التى صيغت بها - وإذن فاذا كان الحكم قد فرق بين امر الحفظ الذى تصدره النيابة لعدم أهمية الحادثة والأمر الذى يصدر لعدم كفاية أدلة الثبوت وقال إن هذا وحده الذى تعنيه المادة المذكورة ثم لم يعتبر من اعمال التحقيق تنفيذ البوليس القضائى طلب النيابة اليه ان يضبط المتهمين باختلاس المحجوزات ويستجوبهم ويسأل الدائن فى الحجز الذى وقع الاعتداء عليه فانه يكون مخطئا . (نقض ١٧ اكتوبر سنة ١٩٤١ محاماة ٢٢ ص ٤٤٠ رقم ١٤٢) .

هذا هو ما استقر عليه قضاء محكمتنا العليا من تعليق سريان نص المادة ٤٢ تحقيق جنايات على أمر الحفظ الصادر بعد التحقيق بوصفه عملا قضائيا acte juridictionnel - اما أمر الحفظ الصادر قبل التحقيق وبناء على محضر جمع الاستدلالات فقط فهو لا يعد أمراً قضائيا مقيداً للنيابة بل لها مطلق الحرية فى العدول عنه إلى ما قبل سقوط الحق فى إقامة الدعوى دون توقف على الحالات التى اقتضتها المادة ٤٢ سالفة الذكر وهى حالة إلغاء الأمر من النائب العام فى خلال المدة المحددة لذلك وحالة ظهور أدلة جديدة .

الوضع بعد صدور قانون الاجراءات :

(ا) أمر الحفظ بعد جمع الاستدلالات :

تنص المادة ٦١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير فى الدعوى تأمر بحفظ الأوراق » .

وتنص المادة ٦٢ على انه « إذا اصدرت النيابة العامة امرا بالحفظ ، وجب عليها ان تعلنه إلى المجنى عليه وإلى المدعى بالحقوق المدنية - فاذا توفى احدهما كان الإعلان لورثته جملة فى محل إقامته » .

وكما كان العمل فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى على عدم اعتبار أوامر الحفظ بناء على محاضر جمع الاستدلالات اعمالا قضائية تلزم النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق - بل ان لها مطلق الحرية فى العدول عن أمر الحفظ دون حاجة إلى ظهور أدلة جديدة - فكذلك الشأن بالنسبة إلى الأمر بحفظ الأوراق الذى نصت عليه المادة ٦١ إجراءات - وسنفصل ذلك عند الكلام على الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية الذى يصدر من النيابة بعد التحقيق .

فما هى الحاجة إذن إلى وجوب إعلان الأمر بحفظ الأوراق إلى المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية (طبقا لنص المادة ٦٢) .

جاء بالمذكرة الايضاحية الأولى لمشروع قانون الاجراءات أنه « عولج فى باب الدعوى المدنية موضوع تحريك المدعى المدنى للدعوى الجنائية على أساس ما استقر عليه التشريع الجنائى الحديث من أن الدعوى الجنائية عمومية فليس للأفراد حق تحريكها وللنيابة العمومية وحدها الحق فى رفع الدعوى وفى حفظ أى بلاغ يقدم لها إذا لم تر محلا للتحقيق أو رفع الدعوى - على أن هذا الحفظ لا يقفل الباب فى وجه المدعى المدنى فقد أجيز له أن يتظلم من أمر الحفظ أمام غرفة المشورة - وفرض على النيابة إذا ما أصدرت أمرا بحفظ شكوى بها مدع بالحقوق المدنية أن تعلنه بذلك وله أن يتظلم منه إلى غرفة المشورة فى الثلاثة الأيام التالية لإعلانه فاذا مضت ثلاثة أشهر على تقديم الشكوى ولم تتخذ النيابة قراراً فيها كان ذلك بمثابة أمر حفظ منها وللمدعى المدنى أن يتظلم منه أيضاً » .

وقد رأى مجلس النواب عدم حرمان المدعى المدنى من حق رفع الدعوى المباشرة فى المخالفات والجنح وأعاد اليه حقه فى ذلك - وبناء على ذلك حذفت المواد الخاصة بحقه فى استئناف قرار الحفظ الصادر من النيابة ومع ذلك أستبقيت المادة ٦٢ التى توجب إعلان هذا القرار اليه - وقد طلب

مندوب الحكومة أمام لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب وأمام المجلس نفسه حذف هذه المادة حيث لم يبق هناك مسوغ لهذا الاعلان ولكنه لم يجب إلى طلبه بناء على أن إعلان أمر الحفظ ضرورى ليعلم الشاكى به ويتخذ سبيله إلى التظلم منه إلى النائب العام أو إلى رفع دعواه إلى المحكمة إذا شاء أو إلى الامتناع عن رفعها إذا اقتنع بأسباب الحفظ - ولما أعيد المشروع إلى مجلس الشيوخ صادق على تعديلات مجلس النواب جملة بغير مناقشة (راجع المبادىء الأساسية للأستاذ على زكى العرابى طبعة ١٩٥١ جزء ١ نبذة ٥٤٤) .

ومما سبق يتبين أن وجوب إعلان أمر الحفظ للمدعى المدنى طبقا لنص المادة ٦٢ لا أثر له من الناحية العملية إذ أن أمر الحفظ هذا لا يمكن أن يمنع المدعى المدنى من رفع دعواه المباشرة إلى المحكمة المختصة - هذا علاوة على أن الأمر الذى تصدره النيابة بناء على محضر جمع استدلالات فقط غير مقيد لها وللنيابة العدول عنه بغير قيد أو شرط (نقض جنائى ٢٣ يونيه سنة ١٩٤١ محاماة ٤٢-١٠ - ٢٦٠) .

(ب) الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى :

يفرق القانون ويفرق القضاء بين صفة النيابة باعتبارها سلطة إتهام وبين صفتها باعتبارها سلطة تحقيق وهذا ظاهر من مقارنة نص المادتين ٦١ ، ٦٢ بالمواد ١٥٤ ، ١٦٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩ معدلة ، ٢٠٩ معدلة من قانون الاجراءات الجنائية .

وقد حكم « بأنه وان كانت النيابة العمومية لا تتجزأ يمثل أعضاؤها النائب العمومى - ويعتبر العمل الذى يصدر من كل منهم كأنه صادر منه إلا أن هذا لا يصدق إلا على النيابة بصفتها سلطة إتهام أما النيابة بصفتها سلطة تحقيق فلكونها خولت هذه السلطة إستثناء وحلت فيها محل قاضى التحقيق لاعتبارات قدرها الشارع يجب أن يعمل كل عضو فى حدودها مستمدا حقه لا من رئيسه بل من القانون نفسه - هذا هو المستفاد من نصوص القانون فى مجموعها وهذا هو الذى تمليه طبيعة إجراءات التحقيق باعتبارها من الأعمال القضائية البحتة التى لا يتصور أن يصدر أى قرار أو أمر فيها بناء على توكيل أو أنابة بل يجب كما هو الحال فى الأحكام أن يكون من أصدرها قد أصدرها من عنده هو باسمه ومن تلقاء نفسه » . (نقض جنائى ٢٢ يونيه ١٩٤٢ مجموعة رسمية ٤٣ ص ١٦١ رقم ٨٨) .

وتنص المادة ٢٠٩ إجراءات على أنه « إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية وتأمر بالافراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ويكون صدور الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات من رئيس النيابة أو ممن يقوم مقامه » .

ومؤدى هذا النص أنه فى حالة ما إذا رأت النيابة عدم السير فى الدعوى بعد أن تكون قد حققت الواقعة فإنها تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى .

وكانت المادة ٢٠٩ إجراءات جنائية قبل تعديلها بالمرسوم ٣٥٣ سنة ١٩٥٢ تحدد حالات

إصدار الأمر بأن لا وجه بحالة ما إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن تكون الدلائل غير كافية للاتهام لحذفت هاتان الحالتان من المادة عند تعديلها مما يدل على ميل المشرع إلى إطلاق الحالات التى تصدر فيها النيابة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وعدم تقييدها بحالة دون أخرى مما يجوز معه القول بأنه يسوغ إصدار الأمر بأن لا وجه لأى سبب من الأسباب التى يجوز فيها إصدار أمر الحفظ بناء على محضر جمع الاستدلالات .

وتنص المادة ٢١٣ اجراءات على أن « الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٩ لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧ » .

وليس بلازم لكى يصدر الأمر بأن لا وجه أن تكون الواقعة قد حققت تحقيقاً كاملا فيكفى أن يكون تم فيها عمل واحد من أعمال التحقيق كاستجواب المتهم أو انتداب الطبيب الشرعى لتشريح جثة متوفى وذلك لاعتبار الأمر الصادر فيها أمراً بأن لا وجه لا أمر حفظ إدارى ـ وقد قضى بأن « المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات (التى تقابل المادة ٢٠٩ إجراءات) صريحة فى أن أمر الحفظ أيا كان نوعه الصادر من النيابة العمومية بعد إجراء التحقيق يمنع من عودها إلى الدعوى العمومية إلا إذا ألغاه النائب العام أو ظهرت أدلة جديدة ـ فاذا كان الثابت بأوراق الدعوى أن النيابة العمومية بعد التحقيق الذى أجراه البوليس قد استجوبت المتهمين وسألتهم بمعرفتها قبل أن تصدر الأمر بالحفظ ـ وكان هذا الاستجواب بلا شك عملا من أعمال التحقيق ـ فان الحكم المطعون فيه حين أجاز رفع الدعوى العمومية من النيابة العمومية على المتهم يكون قد أخطأ » (نقض جنائى ١٨ مارس سنة ١٩٤٦ مجموعة رسمية ٤٧ رقم ١٠٦ ص ١٨٧) .

وقضى كذلك أن « أمر النيابة العمومية بحفظ التحقيق من شأنه إذا كان قد صدر بناء على تحقيق أجرته بنفسها أو بناء على انتداب منها أن يمنع من العودة إلى الدعوى العمومية ما لم يلغه النائب العمومى أو تظهر أدلة جديدة بحسب ما هو مقرر بالمادة ٤٢ تحقيق جنايات ـ والانتداب الذى يصدر من وكيل النائب العمومى إلى الطبيب الشرعى بتشريح جثة المتوفى فى حادث ثم قيام الطبيب باجراء التشريح فعلا وتقديم تقرير عنه إلى من ندبه بما شاهده وبرأيه فى الوفاة وأسبابها هو بالبداهة عمل من أعمال التحقيق تم بناء على طلب النيابة العمومية ـ ومن المتعين على المحكمة متى انتهت إلى ثبوت حصول هذا الانتداب قبل صدور أمر الحفظ وتبينت فى الوقت ذاته توافر سائر ما يجب بمقتضى القانون توافره فى أمر الحفظ الملزم ـ أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى » (نقض جنائى ٤ مارس سنة ١٩٤٧ مجموعة رسمية رقم ١٣٥ ص ٣١٠) .

مدى قوة الأمر بان لا وجه :

أولا ـ قوة الأمر بأن لا وجه بالنسبة للنيابة العامة :

بينا فيما سبق أنه يفهم من تعديل نص المادة ٢٠٩ اجراءات بالمرسوم ٣٥٣ سنة ١٩٥٢ أن الأمر بأن لا وجه أصبح غير مقيد بأن تكون الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن تكون الدلائل غير كافية للاتهام إذ أن المادة ٢٠٩ بعد التعديل المذكور صار نصها مرسلا غير مقيد وعاما غير

مخصص بحالة دون أخرى ولذا فانه يسوغ القول ـ وبحق ـ إصدار الأمر بأن لا وجه أما لسبب قانونى أو لسبب موضوعى ومن الأسباب القانونية (ا) عدم وجود جناية لأن القانون لا يرتب عقابا للواقعة الصادر فيها الأمر أو لاقترانها بسبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب الخ (ب) عدم جواز رفع الدعوى لأى سبب من الأسباب سواء لسبق الفصل فيها أم لعدم تقديم الشكوى أو الطلب (حـ) سقوط الحق فى إقامة الدعوى سواء بمضى المدة أم بصدور عفو شامل أو لوفاة المتهم .

ومن الأسباب الموضوعية (١) عدم معرفة الفاعل (٢) عدم كفاية الأدلة (٣) عدم الصحة (٤) عدم الأهمية (٥) الإكتفاء بالمحاكمة الإدارية (راجع المادة ٢٢٧ من التعليمات العامة للنيابة) .

وحالات الأمر بأن لا وجه تتحد إذن وحالات الأمر بحفظ الأوراق المنصوص عليه بالمادة ٦١ من قانون الإجراءات وليس ثمة ما يمنع من ذلك ـ وإن كانت هناك نتائج تترتب على اختلاف الأمر بأن لا وجه عن الأمر بحفظ الأوراق .

شكل الأمر بأن لا وجه :

لم يشترط القانون شكلا معينا للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فليس ثمة ما يوجب أن يكون هذا الأمر مسبباً فيكفى مجرد ذكر عبارة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى مقرونة بالسبب الذى دعا إلى إصدار الأمر ـ ولكن استقر قضاء محكمة النقض على وجوب أن يكون الأمر بالحفظ ـ بعد التحقيق ـ طبقاً لنص المادة ٤٢ تحقيق جنايات وهو الذى يقابل الأمر بأن لا وجه فى قانون الإجراءات ـ ثابتاً بالكتابة الصريحة ومؤرخاً وموقعاً عليه ممن أصدره ولا يقبل الاستدلال على وجود هذا الأمر بدليل آخر غير الكتابة إلا إذا كان العمل ينزم عنه هذا الحفظ حتما وبالضرورة العقلية كصورة التقرير بعد التحقيق برفع دعوى البلاغ الكاذب ـ إذ هذا التقرير دال بلفظه وبطريق اللزوم العقلى على أن من اتهمهم المبلغ هم بريئون لا شائبة عليهم وأن النيابة ترى محاكمة من اتهمهم ظلما وزورا ـ فى هذه الحالة يكون الحفظ « الأمر بان لا وجه » ضمنياً ومنتجاً آثاره . (راجع الموسوعة الجنائية جزء ٢ نبذة ٢٠٢ و٢٠٣) (نقض ٣٠/١/١٩٣٠ مجموعة رسمية ٣١ - ٨ - ١٠٩) .

المنع من العود إلى إقامه الدعوى :

تنص المادة ٢١٣ إجراءات على أن « الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقا للمادة ٢٠٩ لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧ » .

وتنص المادة ١٩٧ إجراءات على أن « الأمر الصادر من قاضى التحقيق أو من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ـ ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق التى لم تعرض على قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام ويكون من شأنها تقوية الدلائل التى وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدى إلى ظهور الحقيقة ... »

وظاهر من النصين المتقدمين أن قوة الأمر بأن لا وجه الصادر من النيابة تظهر فى منعها من العودة إلى التحقيق (ومن باب أولى إلى إقامة الدعوى) إلا بظهور أدلة جديدة أو بالغاء هذا الأمر

من النائب العام فى مدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره (المادة ٢١١ إجراءات) ـ وليس هذا إلا تطبيقا لقاعدة حجية الشيء المحكوم فيه ـ وهى الحجية التى تثبت للأحكام القضائية وما فى حكمها من أعمال قضائية كالقرار الصادر من سلطة التحقيق .

وقد قضت محكمة النقض (أن قانون تحقيق الجنايات ـ بعد أن أسبغ على النيابة العامة السلطة التى كانت من قبل من اختصاص قاضى التحقيق وحده وهى تولى أعمال التحقيق instruction فى القضايا الجنائية ولم يبق لذلك القاضى سوى ما ترى النيابة أن تطلب اليه تحقيقه من الجرائم التى عينتها المادة ٥٧ من هذا القانون ـ نص على طريقة تصرف النيابة فى القضايا بعد تحقيقها وبين فى المادة ٤٢ حكم الأحوال التى يسفر التحقيق فيها عن أن الأمر لا يستدعى محاكمة جنائية . وقد جاء نص المادة عاما لم يفرق بين قرار حفظ وآخر ولم يجعل فيه للأسباب التى يبنى عليها القرار أثرا فى تحديد قيمته القانونية وكل ما اقتضاه فى قرار الحفظ كما يكون له ذلك الأثر الذى نصت عليه الفقرة (ب) من المادة المذكورة هو أن يكون القرار مسبوقا بتحقيق instruction إستبانت منه النيابة أن لا وجه لإقامة الدعوى ـ فاذا صدر قرار الحفظ على هذا الأساس بغض النظر عن الأسباب الخاصة التى بنى عليها فانه يحوز قوة الشيء المحكوم به بحيث لا يجوز بعده العود إلى إقامة الدعوى العمومية إلا فى الحالتين المذكورتين فى الفقرة (ب) من المادة ٤٢ المذكورة (نقض جنائى ١٩٣٤/٢/١٨ مجموعة رسمية ١٥٥/٧/٣٦)

ويترتب على صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية مع عدم الغائه من النائب العام فى خلال المدة المحددة لذلك قانونا ومالم تظهر أدلة جديدة ـ أن يكتسب المتهم حقا بمقتضى هذا الأمر قبل النيابة العامة بحيث إن عادت إلى التحقيق أو إلى رفع الدعوى العمومية دفع بعدم قبولها لسبق حفظها من النيابة حفظا قضائيا ـ وعلى المحكمة إذا ما تبينت توافر الشروط القانونية بين الواقعة موضوع الأمر بأن لا وجه وبين الواقعة موضوع الدعوى المرفوعة أن تحكم بعدم قبولها ـ ولا شك أن الدفع بسبق الفصل متعلق بالنظام العام فى المسائل الجنائية ـ وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى تعليقا على المادة ٤٠٥ مدنى التى تنظم حجية الشيء المحكوم فيه ما يلى « ... ... وقد تقدم أن هذه الحجية شرعت كفالة لحسن سير العدالة وضمان الاستقرار من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية وهذان الغرضان مجتمعين يتعلقان دون شك بالنظام العام ـ على أن التسليم بتعلق تلك الحجية بالنظام العام بالنسبة للأحكام الجنائية بسبب ما للعقوبات وقواعد الاجراءات من صلة به يدعو إلى إعادة النظر فى كيفية أعمال الحكم نفسه فى المسائل المدنية . . . . » . فالأمر بان لا وجه لإقامة الدعوى له حجية الشيء المحكوم فيه بالنسبة للمتهم الصادر بشأنه وعن نفس الواقعة التى كانت موضوع التحقيق لا عن واقعة أخرى لها ذاتية وظروف مختلفة ـ ويتفرع على تعلق هذه الحجية بالنظام العام فى المسائل الجنائية أنه يجب على المحكمة إذا رفعت اليها الدعوى عن الواقعة الصادر فيها الأمر بأن لا وجه (دون الغائه من النائب العام ودون ظهور أدلة جديدة) أن تحكم بعدم قبولها وإلا كان حكمها باطلا مستوجبا نقضه ويصح إبداء هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام

العام ويترتب على ذلك أيضا جواز إبداء الدفع بعدم القبول ولو كان أمر الحفظ غير معلوم لمن أحال الدعوى بناء على التحقيقات التى أجريت بمعرفة زميل له فى نيابة أخرى قد حقق نفس الفعل وأصدر فيه أمره بأن لا وجه لإقامة الدعوى (مجموعة النقض جزء ٥ ص ١٠٩) .

وتبديل الوصف القانونى للفعل لا يسوغ للنيابة العامة العود إلى الدعوى الجنائية بعد صدور الأمر بأن لا وجه وهذا ماذكره جرامولان نبذه ٣٦٢ جزء ١ إذ قال ...

« Aprés un ordre de classement sans suite, le Parquet, ne peut donc poursuivre l'inculpé pour le même fait, même sous une qualification differente. »

وقد جاء بالموسوعة الجنائية للاستاذ جندى عبدالملك جزء ٢ ص ٣١١ أن « حجية أمر الحفظ ليست قاصرة على ما أعطى من وصف للافعال التى شملها التحقيق بل تشمل كل وصف قانونى يمكن أن توصف هى به ـ فلا يجوز للنيابة أن تقيم الدعوى بشأن الأفعال المادية التى دعت لصدور أمر الحفظ سواء بالوصف نفسه أم بوصف آخر وإلا كان فى ذلك إخلال بقوة الشىء المحكوم فيه التى جعلها القانون لأوامر الحفظ » (أنظر المراجع التى أشير اليها فى الموسوعة فى هذا الصدد) .

متى يجوز العود إلى الدعوى الجنائية أو إلى التحقيق :

على أن حجية الشىء المحكوم فيه التى تثبت للأمر بأن لا وجه على الوجه المتقدم هى حجية مؤقتة مقرونة بشرط فاسخ soumis a une condition resolutoire هو صدور أمر من النائب العام بالغاء الأمر بأن لا وجه وحينئذ يزول الأمر الأخير وتسقط معه حجيته أو ظهور أدلة جديدة nouvels preuves من شأنها تقوية الاتهام .

إلغاء الأمر بمعرفة النائب العام :

خول القانون للنائب العام حق إلغاء الأمر بأن لا وجه الصادر من أى من أعضاء النيابة حتى يمكن بذلك تلافى ما قد تنطوى عليه هذه الأوامر من خطأ أو سوء تقدير وحتى تتحقق بذلك الرقابة التى يملكها النائب العام على باقى الأعضاء ــ وحدد القانون لاستعمال هذا الحق ثلاثة شهور من تاريخ صدور الأمر .

وظاهر أنه إذا كان الأمر بأن لا وجه صادر من النائب العام شخصيا فانه لا يملك إلغاءه وإنما له حق العدول عنه بشرط ظهور أدلة جديدة . (الموسوعة الجنائية جزء ٢ نبذة ٢١١) .

حالة ظهور أدلة جديدة :

إذا ظهرت أدلة جديدة قبل سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية فانه يجوز العود لى التحقيق أو إلى رفع الدعوى بناء على هذه الدلائل ــ بشرط أن يكون من شأنها تقوية الاتهام فى الواقعة التى صدر فيها الأمر بأن لا وجه .

وعددت المادة ١٩٧ اجراءات الدلائل الجديدة التى يصح بناء عليها العود إلى إقامة الدعوى

الجنائية وصيغة المادة تشعر بأن ما عددته إنما أتى على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر إذ أن عبارة (يعد من الدلائل الجديدة) يستنتج منها بطريق اللزوم العقلى أنه قد تكون هناك أنواع أخرى من الأدلة (راجع المبادىء الأساسية للإجراءات الجنائية للأستاذ على زكى العرابى جزء ١ نبذة ٦٦١) .

ويشترط فى الدليل لكى يعتبر جديدا أن يكون وقت إجراء التحقيق مجهولا ولم يكتشف أى لم يعرض على المحقق ــ فالأدلة التى كانت موجودة أمام المحقق ولكنه لم يحققها ولو سهوا منه لا يصح الرجوع إليها واعتبارها أدلة جديدة (المبادىء الأساسية نبذة ٦٦٢) ويجوز الرجوع إلى التحقيق أو إلى إقامة الدعوى العمومية إستنادا إلى الأدلة الجديدة أيا كان السبب الذى أسس عليه الأمر بأن لا وجه مادام من شأن هذه الأدلة الجديدة تكميل عناصر الاتهام وجعل الواقعة صالحة لرفع الدعوى العمومية عنها . (راجع موسوعة التعليقات ــ المادة ١٩٧ ص ٨١٨) ــ كل ذلك ما دام أن الحق فى إقامة الدعوى العمومية لم يسقط بعد إستنادا إلى مضى المدة أو وفاة المتهم أو صدور عفو شامل إذ فى أحوال سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية لن تفيد الأدلة الجديدة شيئا .

والعدول عن أمر الحفظ بناء على ظهور أدلة جديدة يكون من أى عضو من أعضاء النيابة دون حاجة إلى إلغاء الآمر بأن لا وجه من النائب العام (الموسوعة الجنائية نبذة ٢١٥ جزء ٢) وأخيرا يشترط لكى يحوز الأمر بأن لا وجه حجية الشىء المحكوم فيه التى تمنع من العود إلى إقامة الدعوى الجنائية أو إلى التحقيق عند عدم إلغاء الأمر من النائب العام أو عند عدم ظهور أدلة جديدة ــ يشترط لذلك أن يكون الأمر صادراً فى شأن متهم معين ــ فان كان الأمر صادراً لعدم معرفة الفاعل ثم أعيد تحقيق الواقعة مرة ثانية وقدمت الدعوى ضد متهم معين فليس لهذا الأخير أن يدفع بعدم قبول الدعوى لسابقه حفظها وأن يتمسك بحجية أمر الحفظ طالما أنه لم يصدر فى شأنه حتى ولو لم تكن أدلة جديدة قد ظهرت . (نقض جنائى محاماة ٣١ ص ٧١) وكذلك لو تعدد المتهمون فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء فالأمر الصادر لمصلحة أحدهم أو بعضهم لا يستفيد منه غير من ورد ذكره فيه لأن من شروط الحجية أن يكون هناك إتحاد فى الأشخاص الذين صدر لصالحهم ثم يراد بعد ذلك العودة إلى التحقيق معهم (موسوعة التعليقات للأستاذ أحمد عثمان حمزاوى ــ تعليقا على المادة ١٩٧) وذلك ما لم يكن تجريم أحد المتهمين متوقف على تجريم الآخر كما فى حالة دعوى الزنا إذ يتوقف تجريم الشريك على تجريم الزوجة (الفاعلة الأصلية) .

وقد اختلف فيما يتعلق بورود صحيفة سوابق المتهم بعد الأمر بأن لا وجه وهل تعتبر من الأدلة الجديدة التى تجيز العودة إلى التحقيق أم لا ــ فرأى ذهب إلى أنها لا تعتبر دليلا جديدا بل من الظروف المشددة فقط للعقوبة بعد ثبوت التهمة بالأدلة ــ ورأى آخر يرى أن صحيفة السوابق يصح اعتبارها من القرائن على التهمة وخاصة إذا كانت من نوع الجريمة التى صدر فيها الأمر بأن لا وجه ــ ومن أنصار هذا الرأى الأستاذ على زكى العرابى الذى يستدل على ذلك بنص المادة ١٤٢ إجراءات التى تنص على أنه « فى مواد الجنح يجب الإفراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور

ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف فى مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ــ ولم يكن عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة » .
ونرى أن الرأى الأول أقرب إلى الصواب نظراً لأن الرأى الثانى انتهى إلى اعتبار صحيفة سوابق المتهم من القرائن ــ ولا شك أن القرائن خلاف الأدلة ــ علاوة على أنه حتى إذا كانت القضية التى صدر فيها الأمر بأن لا وجه جنحة وظهرت سوابق المتهم بما يترتب عليها قلب الواقعة جناية للعود مثلا فلا يصح العود إلى التحقيق لمجرد ورود سوابق المتهم لأن فى ذلك ما يفيـــد أن تغيير وصف الجريمة يبيح العود إلى التحقيق فى واقعة سبق صـــدور أمر بأن لا وجه فيها وهو ما لا يجوز باتفاق .

ثانيا ـ قوة الأمر بأن لاوجه بالنسبة للمدعى بالحق المدنى :

بعد نص المادة ۲۰۹ اجراءات والخاص بحق النيابة فى إصدار أمر بأن لا وجه لإقامـــة الدعوى الجنائية بعد التحقيق ــ أوردت المادة ۲۱۰ إجراءات أن « للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر المذكور فى المادة السابقة أمام غرفة الإتهام ويتبع فى ذلك أحكام المواد ۱٦۲ وما بعدها » .

وبالرجوع إلى ما تنص عليه المواد التالية للمادة ۱٦۲ نجد أن المادة ۱٦٥ إجراءات تنص على أنه « يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أو التبليغ أو الإعلان حسب الأحوال » .

ومفهوم هذه النصوص أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة كالأمر الصادر من قاضى التحقيق للخصوم حق الطعن فيه بطريق الاستئناف . ولا شك أن الأمر بأن لا وجه فى هذا الصدد يعتبر أمرا قضائيا ordre judiciaire فاصلا فى نزاع بين طرفين هما المجنى عليه أو المدعى المدنى والمتهم ومن ثم فهو كالأحكام يحوز حجية الشىء المحكوم فيه بالنسبة للمجنى عليه والمدعى المدنى ـ فالمحقق عند إصداره الأمر بأن لاوجه إنما يصدره باعتباره قاضيا فالأمر على حد تعبير دونديه دى فابر ص ۷٦۹ «rend de veritable jugement» وما دام أن القانون رسم طريقا للطعن بالاستئناف فى الأمر بأن لا وجه فيكون من اللازم على من ينعى على هذا الأمر عدم توفيقه ومجانبته الصواب أن يطعن فيه فى خلال المدة القانونية بحيث إنه إن نفدت المدة الواجب الطعن خلالها فى هذا الأمر وهى الثلاثة الأيام التالية لإعلان الأمر ــ أصبح الأمر نهائيا وأصبحت حجيته مطلقة لا يجوز بعد ذلك محاولة إثبات خلاف ما جاء بهذا الأمر . وعلة جواز استئناف الأمر بأن لا وجه أن المحقق فى هذه الحالة يعتبر درجة أولى للتحقيق Une juridiction d'instruetion du premier déqré فاذا لم يستأنف المدعى المدنى الأمر بأن لا وجه على الوجه المتقدم امتنع عليه بعد ذلك رفع دعواه بالطريق المباشر وإلا اعتبر ذلك طريقاً لإثبات ما يخالف قرينة حجية الشىء المحكوم فيه بطريق دعوى سبق أن فصل فى موضوعها من جهة قضائية مختصة بنظر النزاع ــ ويكون الدفع بعدم

قبول هذه الدعوى جائزاً بل ويجب على المحكمة إذا ما استبانت لها الظروف المتقدمة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى لسابقة صدور أمر بان لا وجه فيها وصيرورته نهائياً .

والحكمة فى الوصول إلى الحكم السابق سرده هو أنه يمتنع على صاحب الشأن وقد رسم له القانون طريقا للطعن فى الأمر الصادر ضد مصلحته — أن يترك هذا الطريق القانونى ولا يسير فيه ثم يلجأ إلى رفع دعواه بالطريق المباشر مع سابقة صدور أمر بأن لا وجه فى نفس الفعل موضوع الدعوى تعلق به حق المتهم ووجب به أن يطمئن إلى سلامة مركزه وأن لا يكون مهدداً من آن لآخر بأن يرفع المدعى المدنى دعواه أمام المحكمة الجنائية . (راجع الأستاذ العرابى المبادىء الأساسية جزء ١ — نبذة ٦٥٤ و ٦٥٥ والمراجع المشار إليها فى الهامش) .

وقد حكم بأن أمر الحفظ يمنع المدعى المدنى من حق التقاضى جنائيا ما لم تظهر أدلة جديدة تبيح له إقامة الدعوى بعد الحفظ وأنه فى حالة ظهور أدلة جديدة بعد الحفظ لا يسوغ للمدعى المدنى أن يرتكن عليها ويحرك الدعوى بنفسه مباشرة أمام المحكمة الجنائية — بل يجب عليه أن يعرضها على سلطة التحقيق التى أصدرت أمر الحفظ وهى التى تقرر إن كانت كافية لرفع الدعوى أم لا (الموسوعة الجنائية جزء ٢ ص ٣٢٤)

وفى قانون تحقيق الجنايات الملغى لم يكن أمر الحفظ الصادر من النيابة وفقا للمادة ٤٢ منه ليمنع المدعى المدنى من أن يحرك الدعوى الجنائية بنفسه أمام المحكمة نظراً لأنه ليس له طريق قانونى للطعن فيه كما كان له ذلك الحق بالنسبة للأمر بأن لا وجه الصادر من قاضى التحقيق — (الموسوعة ص ٣٢٥) .

وأخيراً نرى أن التفرقة التى أوجدها القانون بين أمر الحفظ الصادر بعد جمع الإستدلالات وبين الأمر بأن لا وجه الصادر بعد تحقيق — تفرقة متعلقة بالإجراءات يجب إتباعها بمعنى أنه لا يجوز للنيابة العامة بعد إجرائها تحقيقاً قضائياً أن تأمر بحفظ الدعوى حفظا إدارياً حتى تتوصل من ذلك إلى جواز العدول عن هذا الأمر دون قيد أو شرط — بل ان هذا الوصف يأخذ حكم الأمر بأن لا وجه من ناحية منعها من العودة إلى التحقيق أو إلى رفع الدعوى إلا بظهور أدلة جديدة أو بإلغاء الأمر من النائب العام إذ أن العلة وهى حصول تحقيق متوافرة فى هذه الحالة فيجب أن يأخذ أمر الحفظ الإدارى الذى سمى كذلك خطأ حكم الأمر بأن لا وجه — إذ ليست العبرة بوصف النيابة للأمر وإنما العبرة بالواقع أى بصدوره بعد تحقيق أو بناء على محضر جمع الاستدلالات .

ويترتب على ذلك أيضا أنه فى هذه الحالة أى فى حالة وصف النيابة الأمر الصادر بعد تحقيق بأنه أمر حفظ وليس أمرا بان لا وجه — يمتنع أيضا على المدعى المدنى أن يحرك دعواه مباشرة للمحكمة الجنائية ما لم يكن قد طعن بالإستئناف فى الأمر المذكور أمام غرفة الاتهام .

بحث

أثر اختلاف الدين والدارين فى المنع من الميراث فى التشريع المصرى

لحضرة الأستاذ أحمد طه السنوسى

يكون الميراث بين طرفين أولهما المورث وثانيهما الوارث ، وتندرج تحته ثلاث صور :

الصورة الأولى : صورة ما إذا كان كلا الطرفين مسلماً :

ولا شبهة فى هذه الصورة ، لأن الأصل فيها أن التشريع الإسلامى الذى استقى منه القانون المصرى أحكامه فى الميراث قد نظم أحكاماً خاصة بالتركات والمواريث لتطبق على التوارث بين المسلمين بعضهم وبعض ، وعلى ذلك متى توافر سبب التواريث شرعا ثبت الميراث قانونا متى كان الطرفان مسلمين إلا أن يقوم بالطرف الوارث مانع الحرمان بسبب الفعل المحرم . ونعنى به مانع القتل ، فهنا يحرم من الميراث ، أو إذا كان فى حالة من حالات الحجب فى الارث ، وهذه الصورة صحة التوارث فيها مسلمة فى قانون الميراث .

الصورة الثانية : صورة ما إذا كان كلا الطرفين غير مسلم :

وفيها نجد للفقهاء فى التشريع الاسلامى ثلاثة مذاهب .

أولها : مذهب جمهور الفقهاء ، ومنهم أبو حنيفة وأصحابه ، والشافعى وأهل الظاهر ورواية عن أحمد ، ويقول هذا المذهب بأن غير المسلم يرث غير المسلم ولو اختلفت ملة كل منهما عن الآخر .

وثانيها : مذهب قال به جماعة من التابعين وغيرهم ورواية عن مالك ، وبمقتضاه يقسم غير المسلمين ثلاثة أقسام ، الأول ملة النصارى وفيها يرث النصرانى من النصرانى ، ولا توارث بين النصرانى وأحد من القسمين الآخرين . والثانى ملة اليهودى ، وفيها يرث اليهودى من اليهودى ، ويمتنع التوارث بين اليهودى وأحد من القسمين الأول والثالث . والثالث باقى الملل وهى فى حكم الملة الواحدة ، وفيها يرث الواحد منها الآخر ، دون أن يكون ثمة توارث بين أحد من أفرادها وبين فرد من القسمين الأول والثانى .

وثالثها : وهو الراجح فى مذهب مالك(١) ، من مقتضاه أن يكون الميراث محصوراً بين تابعى كل ملة بعين مستقلة على حدتها ، وعلى ذلك فكل ملة من هذه لا توارث بينها وبين الأخرى ، ومن

---

(١) ونص عليه أيضا ابن جزى ، وهو محتمل فى كلام أحمد ، وروى عن بعض الصحابة والتابعين .

أمثلة هذه الملل : ملة عباد الشمس وملة عباد النار وهكذا ، وشأن هذه الملل فيما بينها كالشأن بين ملة المسلمين وغيرهم من ملل غير المسلمين ، والأساس فى ذلك عدم الموالاة والاختلاف فى الدين بين كل ملة من الملل والأخرى (١)

ويرى أحد الفقهاء (٢) جواز التوارث فيما بين النصارى واليهود وبطلانه بينهما وبين المجوس ، والاستدلال فى ذلك يستند إلى أن النصارى واليهود اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عليه السلام وانزال التوراة وعلى هذا فهم ملة واحدة ؛ وذلك على خلاف الحال فى المجوس ، إذ أنهم ينكرون التوحيد ويقيمون إلهين اثنين أحدهما (يزدان) موجد الخير والآخر (اهرمن) موجد الشر، فضلا عن عدم اعترافهم بالأنبياء المرسلين والكتب المنزلة ، ومن أجل هذا يعتبرون ملة أخرى غير ملة النصارى واليهود . وعلى عكس ذلك يرى بعض الفقهاء امتناع التوارث بين اليهود والنصارى ، وذلك لاختلاف اعتقادهم فى عيسى عليه السلام ثم لاختلافهم فى الانجيل ، ومن أجل هذا يعتبرون أهل ملتين كما هو حال المسلم مع النصرانى (٣)

وقد قرر قانون الميراث قاعدة توارث غير المسلمين بعضهم من بعض(٤) ، وقد زيد فى ذلك على الأصل (٥) النص على أن غير المسلمين إنما يعتبرون فيما يتعلق بالميراث ذوى دين واحد ، وعلى هذا فليس الاختلاف بينهم فى الدين مانعاً من الأرث وعلى هذا يرث المسيحى من اليهودى ، ويرث اليهودى من المسيحى وهكذا ، ويمتنع التوريث بين غير المسلمين طبقا للقانون المصرى إذا قام مانع اختلاف الدارين بين الوارث والمورث وكانت شريعة الدار الأجنبية تمنع التوريث كما سيأتى فيما بعد

ويلاحظ أن التورث بين غير المسلمين بعضهم من بعض إنما يكون على أساس النسب والولاء على أساس النظام الذى يقرون عليه بعد الاسلام كالنكاح بغير شهود أو فى عدة كافر ، ولا يتوارثون بنكاح لا يقرون عليه بعد الاسلام كنكاح المحارم . وقد قرر ذلك أبو حنيفة . (٦)

الصورة الثالثة : وهى صورة ما إذا كان أحد الطرفين مسلماً والآخر غير مسلم :

وهذه هى الصورة المقصودة فى الواقع من القول بأن اختلاف الدين مانع من الميراث . ومن مقتضى ذلك ألا توارث بين مسلم وغير مسلم بالرغم من قيام علاقة توجب الارث كعلاقة النسب أو الزوجية . وهذه قاعدة مجمع عليها فى الفقه الاسلامى عند الجمهور الأكبر من فقهاء الصحابة والتابعين والمجتهدين . ولم يشذ عن هذا الاجماع إلا بعض من المسلمين على رأسهم معاوية بن أبى سفيان .

---

(١) انظر أحمد ابراهيم (بك) فى « المواريث علماً وعملا » سنة ١٩٤٢ ص ٧١ ، ٧٢ .

(٢) ابن أبى ليلى .

(٣) انظر عبد الله مصطفى المراغى فى « التشريع الاسلامى لغير المسلمين » ص ١٠٥ .

(٤) نص المادة ٦ « ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض » .

(٥) يراد بالأصل كتاب (الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية) لقدرى باشا الذى كان معمولا به قبل صدور قانون الميراث ، والذى هو تقنين للمذهب الحنفى .

(٦) انظر المراغى ـ السالف ص ١٠٤ .

فرق معاوية بين حالين : الأولى حال ما إذا كان الوارث مسلماً والمورث غير مسلم وفيها أجاز الوراثة . والثانية حال ما إذا كان الوارث غير مسلم والمورث مسلماً . وفيها منع التوريث. ويتفق معاوية فى هذه الحال مع الحكم العام المسلم بالاجماع . بيد أنه فى الحال الأولى جاء برأى جديد غريب فى نوعه اتفق فيه معه من الصحابة (معاذ بن جبل) وأجمعت عليه الشيعة الإمامية التى تقول بتوريث المسلم من مورثه غير المسلم .

وأمر معاوية قضاته هنا وهناك أن يتبعوا هذا الاجتهاد . وقد كان هذا الأخير مثار عجب وغرابة فى الأوساط الفقهية الاسلامية . حتى أنه روى أن شريحاً قاضى الكوفة لما أمره زياد ابن أبيه والى العراق القضاء على هذا الاجتهاد وفق كتاب وصله من معاوية أمير المؤمنين يقضى بذلك . أطاع الرجل . بيد أنه كان إذا قضى فى واقعة بهذا القضاء التى تبعة هذا القضاء على صاحبه وقال إن هذا قضاء أمير المؤمنين ولم يقل انه قضاء جاء به كتاب أو ورد فيه حديث أو سلّه الشرع .

ويستند الفقهاء (١) القائلون بتوريث المسلم من الذمى (غير المسلم) فى تقرير هذا الحكم إلى الحديث النبوى الذى جاء فيه أن (الإسلام يعلو ولا يعلى) قائلين إن من العلو ميراث المسلم من غير المسلم ، والرد على هذا الاستناد يتلخص فى أن المذكور فى الحديث السالف إنما هو علو نفس الاسلام حتى أنه إن ثبت الاسلام على وجه دون آخر حكم بثبوته وعلوه ، كما فى حالة المولود بين مسلم وغير مسلم ، كأن يموت الزوج وهو غير مسلم وتسلم زوجته بعد موته ، إذ أنه يحكم باسلام هذا الولد(٢) .

واستمر هذا القضاء معمولا به حتى جاء (عمر بن عبد العزيز) ، فقرر إلغاءه وأمر القضاء بالرجوع إلى ما استقر عليه التشريع الإسلامى وما جرى عليه المسلمون منذ عهد الإسلام الأول ، تحقيقا للمساواة فى المعاملة بين المسلمين وغيرهم ومنعا للتفرقة العنصرية فى أحكام التشريع للمعاملات القانونية بسبب اختلاف الدين (٣) .

وقد أخذ قانون الميراث بالرأى المسلم المجمع عليه ، فقرر فى المادة السادسة أنه لا توارث بين مسلم وغير مسلم ، وعلى ذلك تمتنع فى القانون المصرى الوراثة بسبب اختلاف الدين ، فاذا تزوج مسلم مسيحية أو يهودية مثلا ، ومات أحد الزوجين قبل الآخر ، فلا يثبت التوارث بينهما ، أى أن الزوجة لا ترث الزوج إن مات قبلها ولا يرثها إن ماتت قبله .

غير أننا نجد أنه فى القانون المصرى لا يترتب على امتناع التوارث بين المسلم والذمى عدم جواز الوصية ، وذلك أن قانون الوصية المصرى (٤) لم يشترط فى الوصية اتحاد الدين ، إذ جاء فى مادته التاسعة (٥) أن الوصية تصح (مع اختلاف الدين والملة ، وتصح مع اختلاف الدارين ، ما لم يكن

(١) وهم ـ فضلا عن معاوية ومعاذ الحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن على بن الحسين ومسروق .

(٢) انظر المراغى – السالف ص ١٠٤ .

(٣) انظر محمد أبو زهرة فى « أحكام التركات والمواريث » ص ١٠٦ ، ١٠٧ .

(٤) القانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ وانظر . محمد أبوزهرة فى « شرح قانون الوصية » ص ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣ .

(٥) وهى تقابل م ٥٤٢ من الأصل مع تعديل بعض الأحكام ، ونص م ٥٤٢ « اختلاف الدين والملة لا يمنع

الموصى له غير مسلم تابع لبلد غير إسلامى تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصى) :

ويتبين من ذلك أن للمسلم أن يوصى للذمى ، وأن وصية الذمى للمسلم صحيحة ، وعلى هذا فبالرغم من عدم جواز التوارث بين الزوجين إذا كان الزوج مسلما والزوجة كتابية . فانه يجوز لكل منهما أن يوصى لصاحبه ، وتطبق أحكام الوصية الواردة فى القانون على وصيه ، فتنفذ من غير حاجة إلى إجازة من الورثة إذا كانت فى حدود الثلث (١) والقول بجواز الوصية وصحتها مع اختلاف الدين والملة هو مذهب الحنفية . ويلاحظ عليه أنه يحقق المساواة بين المسلمين وسواهم من البشر فى صحة الوصية من بعضهم لبعض (٢) .

ويتعلق بمانع اختلاف الدين حالة الارتداد عن الإسلام (٣) . وذلك لأن هذه الحالة يترتب عليها خروج شخص مسلم عن الديانة الإسلامية ، وهذا الخروج يترتب عليه اعتباره لا ملة ولا دين له . فينشأ البحث فى شأن الوراثة بينه وبين سواه من خلق الله .

ولبحث حالة الارتداد يمكن التعرض لمسألتين رئيسيتين :

أولاهما : مسألة ميراث المرتد من غيره .

وثانيهما : مسألة ارث الغير منه ، أو بالأحرى مسألة الميراث فى تركة المرتد .

أما عن المسألة الأولى : وهى ارث المرتد من غيره ، فالمتفق عليه عند الفقهاء بغير خلاف هو أن المرتد لا يرث غيره مطلقاً ، وهذا الغير قد يكون مورثا مسلما فى حالة ، وقد يكون غير مسلم فى حالة أخرى ، وقد يكون نفسه مرتداً فى ثالثة .

الحال الأولى : إذا كان المورث مسلما ، فالسبب من المنع من الميراث هو القاعدة العامة فى مانع اختلاف الدين ، بمعنى أننا فى هذه الحالة أمام مورث مسلم ووارث غير مسلم وهو المرتد ، ولا توارث بين مسلم وغير مسلم على الاطلاق .

والحال الثانية : إذا كان المورث غير مسلم ، فسبب منع المرتد من ميراث هذا المورث ، هو أن المرتد وإن اتحد مع غير المسلم فى الدين (كأن يكون المورث غير المسلم مسيحياً ، ويكون المرتد مرتداً إلى المسيحية) فإنه يخالفه فى حكم الدين ، وتفصيل ذلك أن المرتد من وجهة نظر الإسلام والمسلمين لا يقر على ردته وخروجه عن الدين الإسلامى ، ولا ترضى جماعة المسلمين بما اختاره له ديناً ولا تقره

= صحة الوصية فتجوز الوصية من المسلم للذمى والمستأمن بدار الاسلام ومن الذمي والمستأمن للمسلم والذمي ولو من غير ملته ، ويجوز للمستأمن الذى لا وارث له بدار الاسلام أن يوصى بجميع ماله وإن أوصى ببعضه يرد الباقى إلى ورثته ، وتنفذ وصية الذمي من ثلث ماله لغير الوارث ، ولا للمورث الا باجازة الورثة الأخر . »

(١) م ٣٧

(٢) انظر المذكرة الايضاحية للمادة ٩ فى « مجموعة القوانين . الوقف والوصية والميراث » جمع وترتيب محمد الغريب ـ الطبعة الثانية ـ ص ٩٢

(٣) انظر فى الردة فتح القدير للسكندرى المعروف بابن الهمام سنة ١٣١٥ هـ ح ٢ ، ٤ وابن عابدين سنة ١٣٢٣ هـ ح ٣ ، ٢ (ص ٤٢٠ ـ ٤٧٠)

عليه ، وهذا خلاف الحال فى غير المسلم الأصلى أى الذى لم يرتد أصلا عن دين الإسلام ، فإن هذا الشخص يقره الإسلام على دينه . ويرضى به المسلمون لأن قواعد تشريعهم الحنيف تقضى بألا اكراه فى الدين وباقرار أهل الذمة على دياناتهم وحسن معاملتهم وعدم اضطهادهم .

والحال الثالثة : إذا كان المورث نفسه مرتداً عن دين الإسلام ، فلا يرث منه وارثه المرتد ، ولو كانت دياناتهما بعد ارتدادهما واحدة أى ولو كانا متحدين فى الدين ، وعلى ذلك لو ارتد أخوان إلى دين غير الاسلام لا يرث واحد منهما الآخر إذا توفى قبله ، ولو كان الدين الذى ارتدا إليه واحداً كالمسيحية أو اليهودية مثلا ، وذلك لأن ارتدادهما عن الإسلام لا يقران عليه .

فالعلة فى منع المرتد من ميراث غيره إما أن ترجع إلى اختلاف الدين بينه وبين المورث إذا كان هذا الأخير مسلماً ، أو إلى اختلافه فى حكم الدين إذا كان المورث غير مسلم أصلياً ، لعدم إقراره على دينه وخروجه عن الإسلام ، أو إلى عدم إقراره الوارث والمورث على دينها إذا كان كلاهما قد ارتد عن الإسلام .

وفضلا عن ذلك ، فان هذه العلة فى المنع تتمثل فى ملاحظتين :

أولاهما : أن المرتد قد جنى بارتداده ، ومن أجل هذا صار غير جدير ولا مستحقا لتلك الصلة الشرعية التى هى الإرث وأساسه ، وهنا يظهر واضحاً أن منع المرتد من ميراث غيره . إنما هو من قبيل الحرمان (١) ، الذى يوقعه المشرع الإسلامى عليه عقوبة له على ارتداده عن الإسلام وخروجه على جماعة المسلمين ، وعلى هذا يكون المنع من الميراث فى حال الارتداد كالمنع منه فى حال القتل ، إذ القتل يترتب عليه حرمان قاتل مورثه من ميراث هذا الأخير ، لأنه صار بقتل المورث غير جدير بصلة الميراث الشرعية وغير مستحق لها فيوقع عليه الحرمان من الإرث عقاباً له وجزاء على فعلته النكراء .

وثانيتهما : أن المسلم إذا ارتد ، فانما يعد على غير ملة ، فالمرتد إذن لا ملة له ولا دين ، لأن الملة التى انتقل من الاسلام إليها هو غير مقر عليها ، والملة فى استحقاق الميراث لها كل الاعتبار ، كالشأن تماماً فى الزواج ، إذ الزواج يعتمد الملة والدين ، والمرتد لا ملة له ولا دين ، فهو من أجل ذلك ممنوع من أن يتخذ مسلمة له زوجة ، لاعتناق الزوج ديناً غير الاسلام ، ولاتحل المسلمة فى الشريعة الإسلامية والقانون المصرى إلا المسلم ، أو أن يتزوج غير مسلمة أصلية ، ولو كان ارتداده إلى دينها (٢) .

وقد أوضحت وزارة العدل على لسان أحد مندوبيها فى « لجنه الشئون التشريعية لمجلس النواب » التى نيط بها وضع مشروع قانون الميراث — أن عدم إرث المرتد من غيره وهو مضمون هذه

---

(١) L'indignité

(٢) انظر السراجية وشرحها للسيد الشريف وحاشيتها للفنارى — وانظر أحمد ابراهيم — السالف — ص ٦٧ و ٦٨ .

المسألة الأولى فى حكم ميراث ـ متفق عليه شرعاً ولا يصح أن يكون موضع مناقشة (١) .

وأما عن المسألة الثانية : وهى الأرث من المرتد أو حكم المال الذى يتركه المرتد إذا مات ، فعلى عكس الإجماع فى صدد المسألة الأولى السالفة البيان الخاصة بمنع المرتد من ميراث غيره ، نجد هنا فى هذه المسالة خلافاً كبيراً بين الفقهاء فى حكم تركة هذا الشخص ، ويمكن تلخيص وجهات النظر فى هذا الشان فى ثلاثة آراء رئيسية :

الرأى الأول : أن يكون مال المرتد فيئاً يوضع فى الخزانة العامة . وذلك لأن المرتد صار بردته حرباً على جماعة المسلمين ، فياخذ ماله حكم مال الحربى ؛ ومال الحربى إذا أخـذه المسلمون منه دون قتال فهو فيء ومن أجل هذا يسمى (الخراج) فيئاً كما يسمى فيئاً كل مال ياخذه المسلمون من أهل الحرب بالصلح أو بالجلاء أو عند انتهاء الحرب وهذا خلاف « الغنائم » فهى الأموال التى تؤخذ من أهل الحرب عنوة حال القتال .

وهذا الرأى هو مذهب الأئمة الثلاثة : مالك والشافعى وأحمد ، وهو الصحيح عنهم . والمتفق عليه طبقاً لهذا الرأى أنه بمجرد الردة يوقف مال المرتد ، وإنما ثار الخلاف حول رجوع هـذا المال إذا تاب ـ وهو المشهور ـ أو أنه يكون فيئاً مطلقاً كالماخوذ من الحربى ؟ (٢)

على أن فائدة الوقف مع أنه لا يعود إليـه مطلقاً تتبين فى ملاحظتين : الأولى احتمال أن تظهر ديون عليه ، فحينئذ تؤخذ منه ـ والثانية أنه إذا رأى ماله موقوفاً ، فلعله يتوهم أن المسلمين وقفوه له ، فيعود إلى الاسلام (٣)

وروى عن الإمام أحمد رأى آخر (٤) ، مقتضاه أن مال المرتد يصـير لورثته من أهل الدين الذى اختاره ، وترك الإسلام إليه ، متى قام بهم سبب للميراث من زوجيـة أو قرابة ، فاذا لم يقم باحد سبب ميراث أى لم يكن فى أهل الدين الذى انتقل إليه من يرثه ، صارت أمواله للخزانةالعامة فى دار الإسلام ما دام قد مات فيها ، وذلك تطبيق للقاعـدة العامة التى تجعل الخزانة العامة مستودع الضوائع التى ليس لها مالك أو غير مسلم (٥)

بيد أن هذه الرواية الأخيرة إن صحت ، فوجهتها بادية الغرابة للسبب الذى سلف والذى يقضى بأن المرتد لا يقر على الديانة التى انتقل اليها ، لأنه جنى بارتداده ، وأعتبر ألا ملة ولا دين له

الرأى الثانى : أن مال المرتد يصير لورثته من المسلمين ، ولا فرق فى ذلك بين ما اكـتسبه فى حال إسلامه أى قبل إرتداده ، وما اكـتسبه فى حال ردته أى من وقت أن ارتد إلى حين موته أو

---

(١) انظر : تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب عن مشروع قانون الميراث فيما يتعلق بالمادة ٦ فى « مجموعة القوانين » السالف ـ ص ١٣٩

(٢) الأول مذهب المدونة لمالك ، والثانى لسحنون .

(٣) انظر عبد الله الشرقاوى فى « فتح المبدى بشرح مختصر الزبيدى » حـ٣ ص ٢٧٢ .

(٤) هو مذهب داود كذلك

(٥) انظر أحمد ابراهيم ـ السالف ـ ص ٦٨ ، ٧١ ؛ محمد أبو زهرة ـ السالف ـ ص ١١٨ .

الحكم بلحاقه بدار الحرب ، ويحدث هذا التساؤل عن السبب الذى من أجله وفقاً لهذا الرأى تصير أموال المرتد لورثته من المسلمين ، وذلك الذى من أجله لا يفرق بين كسب المرتد حال الإسلام وحال الإرتداد .

أما عن السبب الاول فمقتضاه أن ردة المرتد تنتقل أمواله بها ، فيجب انتقالها إلى ورثته المسلمين ، ثم إن المرتد إنما يجبر على الرجوع إلى الإسلام ، فيحكم عليه فى حق ورثته بأحكام الإسلام لا بغيرها من الأحكام(١).

وأما عن السبب الثانى ، فمقتضاه أن الردة لا يترتب عليها إزالة ملكيته عن ماله ، فهو يظل مكلفا تمام التكليف ، وتبقى ذمته المالية قائمة ثابتة ، وهو فى ذلك حكمه حكم المحكوم عليه بالإعدام حداً أو قصاصاً ، فان هذا الأخير لا تزول ملكيته عن ماله ، وتظل ذمته المالية قائمة (٢).

وعلى هذا فكسب المرتد حال إسلامه أو ردته هو ملك خالص له يكون منه قضاء ديونه إن وجدت ، ومن أجل هذا تصير هذه الاموال كلها بالوراثة الى ورثته من المسلمين .

وهذا الرأى هو مذهب الصاحبين : أبى يوسف (٣) ، ومحمد . وهو رواية عن الإمام أحمد . وروى عن ابن مسعود ، كما روى عن خليفتين رشيدين هما : الصديق أبو بكر ، وعلى بن أبى طالب

الرأى الثالث : إن الأموال التى أكتسبها المرتد حين كان مسلما ، تكون إذا إرتد لورثته المسلمين أما تلك التى أكتسبها حال ردته ، فكانها بيت المال :

ومبنى هذا الرأى أن حكم موت المرتد إنما يستند إلى وقت الردة ، لأنه بالردة صار هالكا ، ومن أجل هذا يمكن أن يستند التوريث فى الأموال التى أكتسبها حال إسلامه إلى ما قبل هذا الوقت ، لأنه آنذاك كان مالكا له ، فتكون المسألة توريثاً من مسلم لمسلم ، وأما الأموال التى أكتسبها فى حالة ردته ، فلا يمكن أن يستند التوريث فيها إلى وقت إسلامه ، لأنه فى هذا الوقت لم يكن مالكا لهذه الأموال ، فإذا ما أعطينا هذه الأموال ميراثاً لورثته ، كان فى ذلك توريثاً لمسلم من غير مسلم ، وهذا غير جائز (٤) .

وقد قال بهذا الرأى أبو حنيفة وإسحاق والثورى واللؤلؤى ، على أن أبا حنيفة يمكن أن تتحدد وجهته فى حالتين :

الأولى : حالة ماذا كان المرتدون فى دار الإسلام شذاذاً أو أفراداً لم يتميزوا بدار يتميزون بها عن المسلمين ، وهنا يحكم أبو حنيفة بموت المرتد إذا صار إلى دار الحرب ، وتقسيم أمواله بين ورثته فإذا عاد إلى دار السلام استرجع ما بقى فى أيديهم من هذه الأموال ، ولم يغرموا ما استهلكوه (٥)

(١) انظر أحمد ابراهيم ـ السالف ـ ص ٦٩ .

(٢) انظر محمد أبو زهرة ـ السالف ـ ص ١١٧ .

(٣) انظر أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم فى «كتاب الخراج» سنة ١٣٥٢ الطبعة الثانية ـ ص ١٨١ ، ١٨٢

(٤) انظر أحمد ابرهيم ـ السالف ـ ص ٦٩ .

(٥) انظر أبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى الماوردى فى « الأحكام السلطانية » سنة ١٩٠٩ م ص ٤٥

الثانية : حاله ما أن انحاز المرتدون إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين ، وهنا إذا غنمت أموالهم لاتقسم فى الغانمين ، ويكون من الفيء مال من قتل منهم ، أما مال الأحياء منهم فيوقف إن أسلموا رد إليهم ، وإن هلكوا على ردتهم صار فيئاً . (١)

وقد ورد النص على حكم ميراث المرتد فى مشروع قانون الميراث فى الفقرة الثانية من المادة السادسة ولحظت هذا الحكم المذكرة الإيضاحية لقانون الميراث فى أمرين :

الأول : أنه زيد على الأصل ، النص على أن المرتد لايرث من غيره ، كيلا يتوهم أنه يرث غير المسلم ، وهذا الحكم مأخوذ من مذهب الحنفية .

الثانى : أن الأصل قد خولف فى كسب المرتد بعد الردة ، أخذاً بمذهب الشافعى ، ومن أجل ذلك صار ما تملكه كل من المرتد والمرتدة قبل الردة للورثة المسلمين . وما تملكه كل منهما بعد الردة للخزانة العامة . (٢)

بيد أن بعض أعضاء لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب اعترض على هذه الفقرة الخاصة بارث المرتد ، وتمسكوا بأنها مخالفة للدستور (٣) فى مادته الثانية عشرة ، التى تقرر حرية الاعتقاد للجميع .

وقد قالوا إنه مادامت الضرورة قد إقتضت أن يخالف النص الصريح الوارد بالقرآن (٤) والذى يقضى بقتل المرتد ، لأنه تخالف نص الدستور الصريح ، فان الضرورة أيضا تقضى بمخالفة الأحكام الشرعية المتعلقة بارث المرتد ، لأنها وردت مشبعة بالروح الدينية التى وضح أنها مخالفة للدستور ، فضلا عن ملاحظة أن جميع تلك الأحكام إنما وضعت باجتهاد الفقهاء ، ومن هنا فليس لها من القوة ما لنص القرآن الكريم .

وأضافو أنه فضلا عن مخالفة الدستور ، فليس من العدل أن يقع جزاء إرتداد الاب على أولاده الأبرياء الذين لاذنب لهم فى ارتداده ، مع أن الأب نفسه يبقى متمتعا بكامل حقوقه مدى حياته ، ومن أجل ذلك حذفت تلك الفقرة الواردة بمشروع القانون الخاصة بإرث المرتد ، على أن تتولى القوانين التى تحدد المعنى المقصود بهذه الكلمة بيان أحكام المرتد كاملة (٥) ، ولم تبين هذه الأحكام لعدم صدور مثل تلك القوانين السالفة الذكر ، وفيما يتعلق بالمسألة الثانية الخاصة بالأرث من المرتد أوضحت وزارة العدل أن هذه المسألة ستوضح عند نظر قانون الأحوال الشخصية (٦) .

« يتبع »

(١) انظر الأوجة الأربعة التى يفترق بها حكم دار الردة عن دار الحرب ، والأوجه الأربعة التى يفترق بها عن دار الاسلام فى أبى الحسن الماوردى فى الأحكام السلطانية ـ السالف ـ ص ٤٦ ، ٤٧

(٢) انظر تعليق المذكرة الايضاحية على م ٦ فى « مجموعة القوانين » السالف ـ ص ١٤٥ .

(٣) دستور سنة ١٩٢٣ م

(٤) هذا خطأ لأنه لم يرد نص صريح فى القرآن فى هذا الخصوص وإنما ورد فى السنة .

(٥) انظر تقرير اللجنة السالف م ٦ فى « مجموعة القوانيه » ص ١٣٩ .

(٦) السالف ص ١٣٩

في عالم القانون

للأستـــاذ راغب حنا المحامى

وكيل النقابة

تشريعات العمل :

لم يكن فى مصر تشريع ينظم العلاقات بين العمال وأرباب الأعمال إلى أن صدر قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ .

وقد أثبت تطبيق القانون المذكور قصوره عن معالجة كثير من منازعات العمل ، لاسيما بعد أن تضاعف عدد المصانع فى البلاد ، وتضاعف تبعا لذلك عدد العمال ، الأمر الذى اقتضى تشجيع تكوين نقابات عمالية تعمل على خدمة أعضائها بصفة عامة وتوفير الخدمات الاجتماعية لهم بصفة خاصة كما اقتضى توسيع اختصاص لجان التوفيق والتحكيم وتبسيط إجراءاتها .

وقد واجه العهد الجديد هذه الحالة باصدار ثلاثة تشريعات :

الأول : المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الخاص بعقد العمل الفردى .

الثانى : المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالتوفيق والتحكيم فى منازعات العمل .

الثالث : المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن نقابات العمال .

وأخيراً أدخل على القانون الأول تعديل باضافة مادة جديدة هى المادة ٣٩ مكرر — وذلك بالقانون رقم ١٦٥ سنة ١٩٥٣ الذى أعطى للعامل الذى يفصل بغير مبرر أن يطلب وقف تنفيذ الفصل باجراءات سريعة مبسطة .

وعنى المشرع بأن يقوم على تطبيق هذه التشريعات قضاة متخصصون ومن ثم أنشئت دوائر خاصة لشئون العمال فى المدن الكبيرة — جزئية وكلية — كما خصصت بمحاكم الاستئناف دوائر للتحكيم بين العمال وأرباب الأعمال .

ولما كان قانون عقد العمل الفردى هو القانون الأساسى فى تشريعات العمل ، وكان قد تضمن تعديلات هامة لأحكام القانون القديم ، كما استحدث أحكاما جديدة ، فقد كانت الحاجة ماسة لجمع تشريعات العمل ومقارنة النصوص القديمة بالنصوص الجـــديدة وبالأحكام العامة التى وردت فى القانون المدنى الجديد .

وقد تكفل بهذا العمل الزميل الأستاذ يحى رأفت بسيونى المحامى بالاشتراك مع الأستاذ محمد رفعت مدير شئون العمل بمصانع ياسين للزجاج ، إذ أخرجا سفراً قيما فى تشريعات العمل ، تضمن

فى الباب الأول أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الخاص بعقد العمل الفردى ومقارنة لها بأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ وبأحكام التقنين المدنى الجديد مع شرح مقارن على النصوص وخصص الباب الثانى للمذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، أما الباب الثالث فقد جمع فيه الأستاذ كل التشريعات المختلفة التى صدرت فى المسائل العمالية مع مذكراتها الايضاحية والقرارات الوزارية المنفذة لأحكامها .

ويقع الكتاب فى ٢٢٤ صحيفة من القطع المتوسط . ولا شك أنه سد نقصا كبيراً إذ جمع بين دفتيه كل تشريعات العمل ومذكراتها التفسيرية مع شرح مقارن على النصوص ، مما لا يستغنى عنه كل مشتغل بالقانون عامة وبمنازعات العمال خاصة .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			(١) قضاء محكمة النقض الجنائية
٧٥	٢٠٧	٦ أكتوبر ١٩٥٢	دفاع شرعي . نفيه بمقولة إنه كان فى مقدور المتهم أن يهرب فيتقى الاعتداء . هذا خطأ فى تطبيق القانون .
٧٦	٢٠٨	« « «	حكم ابتدائى بالبراءة . إلغاؤه استئنافيا . عدم النص فى الحكم الاستئنافى على أنه صدر باجماع الآراء . بطلانه . محكمة النقض . لها أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها .
٧٧	٢٠٨	« « «	اجراءات المحاكمة . اعتماد المحكمة فى حكمها على ما فى التحقيقات الابتدائية من عناصر الاثبات من مثل شهادة الشهود أو التقارير الطبية أو المعاينات دون أن تتلوها بالجلسة إلى جانب من سمعتهم من الشهود . جائز .
٧٨	٢٠٩	« « «	حكم . تناقض . تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . القضاء فى المنطوق بتعديل مبلغ التعويض إلى الزيادة . تناقض يعيب الحكم .
٧٩	٢٠٩	« « «	نقض . طلب نقض الحكم لعدم توقيعه فى خلال الثلاثين يوما اعتماداً على تأشيرة قلم الكتاب بورود الحكم بعد انتهاء الثلاثين يوما . لا يصح . الشهادة التى يصح الاستدلال بها فى هذا الصدد . هى الشهادة السلبية المثبتة لعدم التوقيع فى المدة المذكورة .
٨٠	٢١٠	« « «	اجراءات . الحكم على المتهم بناء على اعترافه دون سماع شهود . جائز .
٨١	٢١٠	١٣ أكتوبر ٩٥٢	حكم . تسبيبه . دفاع . إصابة خطأ . استدعاء المحكمة خبيراً فنياً لتحقيق دفاع المتهم . تأييدها الحكم المستأنف لأسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع الهام فى ملابساته التى استجدت . قصور .
٨٢	٢١٠	« « «	نقض . حكم ابتدائى . تأييده استئنافيا مع بيان واقعة الدعوى وأدلتها . الطعن أمام محكمة النقض لأول مرة ببطلان الحكم الابتدائى لخلوه من بيان اسم المحكمة التى أصدرته وتاريخ صدوره . لا يقبل .
٨٣	٢١٠	١٤ أكتوبر ٩٥٢	تقطير . كحول محول . نزع كل أو بعض المواد المحولة منه . محظور .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٣ - ولاية . ولاية محكمة النقض مقصورة على قضاء الإلغاء . طلب تحديد أقدمية الطالب تالية لزميل له وسابقة لزميل آخر . خروج هذا الطلب عن ولاية المحكمة .
			٤ - تعويض الغاء المرسوم المطعون فيه وتقرير أهلية الطالب للترقية وما عدا ذلك مما قضى له به . فى هذا التعويض الكافى عن الضرر . طلب القضاء بتعويض رمزى . لا محل له .
١٠٠	٢٢٨	٨ مارس ١٩٥٢	١ - اختصاص . ترقية . طعن من قاض فى مرسوم بحركة قضائية . اختصاص مجلس الدولة بهذا الطعن قبل صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الذى جعل الاختصاص لمحكمة النقض . بدء ميعاد الطعن قبل صدور القانون المشار اليه . ميعاد الطعن هو ستون يوما . المادة الأولى من قانون المرافعات .
			٢ - ترقية . الترقية إلى وظائف وكلاء المحاكم وما يعادلها وما فوقها . أساسها الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية . تطبيق هذه القاعدة ليس من اطلاقات السلطة التنفيذية . الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء .
			٣ - ترقية . قاض ثبتت أهليته للترقية إلى درجة قضائية معينة رقى اليها زميل له كان يليه فى الأقدمية . بقاء أهليته على وضعها بالنسبة لأهلية زميله الذى كان يليه وسبقت ترقيته مالم تقدم الوزارة دليلا على وجود مسوغ طارىء يحول دون ترقيته إلى الدرجات الأعلى اسوة بزميله .
١٠١	٢٣٣	« « «	أقدمية . أقدمية وكيل نيابة من الدرجة الأولى بالمحاكم المختلطة مضى على تخرجه خمس عشرة سنة عند تطبيق أحكام القانون رقم ٧٩ سنة ١٩٤٩ . تعيينه بالمرسوم المطعون فيه فى وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الأولى الممتازة لدى المحاكم الوطنية . لا مخالفة فى ذلك للقانون . الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ .
١٠٢	٢٣٥	٢٠ ابريل ١٩٥٣	١ - نقض أوراق الطعن . إيداع أوراق أو ملفات بعد الميعاد المحدد فى قانون المرافعات لإيداع المستندات . طلب استبعادها

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			استنادا إلى المادة ٤٣٢ مرافعات . رفض المحكمة هذا الطلب تأسيساً على أن هذه الأوراق هى جزء من ملف الطالب وأن الاطلاع عليها ضرورى لتحقيق ما ينعاه على المرسوم المطعون فيه من أنه ينطوى على إساءة السلطة ومخالفة القانون . ٢ - ترقية . الترقية الى درجة وكيل محكمة أو ما يماثلها وما فوقها . أساسها الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية . تطبيق هذه القاعدة ليس من اطلاقات السلطة التنفيذية . المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ . ٣ - ترقية . طعن . تخطى قاض فى الترقية الى درجة وكيل محكمة أو ما يماثلها . ثبوت أن مرسوم التخطى لا ينطوى على إساءة استعمال السلطة أو مخالفة القانون . طعن على غير أساس .
١٠٣	٢٤٠	٣ مايو ١٩٥٢	١ - نقض . طعن . ميعاد الطعن . مرسوم بتخطى قاض فى الترقية صدر فى ظل قانون مجلس الدولة رقم ١١٢ سنة ١٩٤٦ . ميعاد الطعن هو ستون يوماً . سريان هذا الميعاد من تاريخ نشر المرسوم المطعون فيه أو اعلانه أو من وقت مضى أربعة أشهر على التظلم الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئيسية دون أن تجيب على هذا التظلم . الطعن فى المرسوم المشار اليه بعد فوات المواعيد السالف ذكرها أمام محكمة النقض . الطعن غير مقبول شكلا . ٢ - ترقية . الترقية الى ظيفة وكيل محكمة أو ما يماثلها ومافوقها. أساسها الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية تطبيق هذه القاعدة ليس من اطلاقات السلطة التنفيذية . المادة ٢٣ من قانون استقلال القضاء . ٣ - ترقية . ثبوت أهلية الطالب للترقية الى درجة قضائية معينة. بقاء أهليته على وضعها بالنسبة لأهلية زملائه الذين كانوا يلونه فى الأقدمية وسبقت ترقيتهم ما لم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارىء يحول دون ترقية الى الدرجات العليا اسوة بزملائه.
١٠٤	٢٤٤	» » »	١ - اختصاص . قرار بتحديد أقدمية وكيل نيابة صدر قبل

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الاحكام
			بالحركة القضائية فيما تضمنه من تخطى الطاعن فى الترقية الى درجة مستشار . الثانى الحكم له بأحقيته فى الترقية الى هذه الدرجة . قبول الطلب الأول . خروج الطلب الثانى عن ولاية هذه المحكمة
١٠٧	٢٥٤	١٥ مايو ١٩٥٢	١ - أقدمية . نقل القضاة ورؤساء النيابة فى المحاكم المختلطة الى القضاء الوطنى . وجوب وضعهم فى الدرجة والوظيفة التى وصل اليها زملاؤهم وتحديد أقدميتهم تالية لمن كان يسبقهم عند نقلهم الى القضاء المختلط . مثال . قاض بالمحاكم المختلطة نقل الى القضاء الوطنى فى درجة وكيل محكمة من الفئة (ب) بعض زملائه فى القضاء الوطنى وصلوا الى درجة رؤساء محاكم من الفئة (ب) ووكلاء محاكم من الفئة (ا) زميله الذى كان تاليا له فى الأقدمية عند نقله الى القضاء المختلط وصل الى درجة وكيل محكمة فئة (ا) وجوب وضع القاضى المختلط فى درجة وكيل محكمة من الفئة (ا) أسوة بزميله المذكور . المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ .
			٢ - ترقية . أقدمية . زميل القاضى المختلط الذى كان تاليا له فى الاقدمية عند نقله الى القضاء المختلط رقى بمرسوم لاحق الى درجة رئيس محكمة من الفئة (ب) . عدم تقديم وزارة العدل دليلا على أنه لو لم يبعد القاضى المختلط عن مجال الترشيح لوظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) ما كانت أهليته تخوله الترقية لهذه الوظيفة . بطلان المرسوم اللاحق فيما تضمنه من تخطيه للوظيفة المذكورة .
١٠٨	٢٥٧	« « «	ترقية . تخطى قاض فى الترقية كان نتيجة عدم إدراج لجنة الترقية لاسمه فى كشف المرشحين للترقية بالأقدمية من قضاة الدرجة الثانية . الثابت من التقارير المودعة بملفه أن اللجنة لم تخالف القانون ولم تسىء استعمال السلطة . طعن على غير أساس .
١٠٩	٢٥٩	٧ يونيه ١٩٥٢	١ - طلب . طلب ليس جديدا ولا مكملا للطلب الأصلى ولا تابعا له بل هو ذات الطلب السابق طرحه على المحكمة ولم تفصل فيه . القول بأن المحكمة استنفدت ولايتها فيه . على غير أساس .
			٢ - طلب . اغفال المحكمة الفصل فى أحد الطلبات . حق الطالب فى اعادة طرحه على المحكمة للفصل فيه . المادتان ٣٦٨ ،

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
١٢١	٢٨٨	٢٢ سبتمبر ١٩٥٢	فض الأختام . اجراؤه فى مرحلة جمع الاستدلالات بحضور المتهم أو دعوته . وجوبه .
			(٥) قضاء المحاكم الكليه المدنية
١٢٢	٢٩٣	١٦ فبراير ١٩٥٣	١ - بطلان الالتزام المعلق نفاذه على إرادة المدين مرهون بعدم وجود مصلحة للدائن فى عدم نفاذه . ٢ - الدائن المرتهن حيازياً . الشرط باقتضاء دينه عند الميسرة . وجوب انتظار الوقت المناسب للمدين إلا إذا أضعف هذا الأخير التأمينات .
١٢٣	٢٩٥	» » »	عقد البيع الذى يخفى هبة . صدوره لوارث ايثاراً له على غيره . اعتباره وصية اذا صدر فى مرض الموت .
١٢٤	٢٩٧	٢٨ فبراير ١٩٥٣	تزوير . الحكم الصادر فى الادعاء بالتزوير هل يجوز استئنافه استقلالا .
			(٦) قضاء المحاكم الكليه (قضاء الجنح)
١٢٥	٣٠٠	٤ فبراير ١٩٥٣	١ - قانونية اللوائح والقرارات صحتها . حق المحاكم فى بحثها . ب - رأى لجنة التموين العليا . نافذ وملزم لأية سلطة أخرى .
١٢٦	٣٠٣	٤ ابريل ١٩٥٣	المادة ٣٥٥ / ١ عقوبات . عدم جواز القياس بادخال غير ما ورد بها . ولا قياس للقانون المصرى على القانون الفرسى .
			(٧) القضاء المستعجل
١٢٧	٣٠٥	٢١ أكتوبر ١٩٥٢	حكم ابتدائى . الغاؤه استئنافيا . أثره . إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم الابتدائى .
١٢٨	٣٠٦	٢٩ أكتوبر ١٩٥٢	مرتب موظف . تحويله إلى أحد المصارف . أثر هذا التحويل .
١٢٩	٣٠٧	٢٢ أكتوبر ١٩٥٣	دفاتر تجارية . اثبات حالتها . مسالة موضوعية لا ولاية للقضاء المستعجل فيها .
			(٨) قضاء المحاكم الجزئية المدنية
١٣٠	٣١١	٣ سبتمبر ١٩٥٣	أوامر الأداء وجوبية عدم جواز رفع الدعوى مباشرة بدين ثابت بالكتابة وحال الأداء ومعين القيمة .

تصحيح

بالعدد الثانى لسنة ٣٤ صحيفة ١١٢

السطر	العامود	الخطأ	الصواب
١٢	الأول	المادتين	المادتان
١٧	الأول	ويرد على ذلك	ولا يرد على ذلك

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٥٣ [1]

بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦ الخاص بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تظل التعريفة الجمركية ورسوم الانتاج المعمول بها حتى يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٣ نافذة المفعول لمدة تنتهى فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٤ .

مادة ٢ ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من يوم ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣ .

صدر بقصر الجمهورية فى أول صفر سنة ١٢٧٣ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨١ مكرر الصادر فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣ .

قانون رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٣ (١)

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنه ١٩٤٩ والمعدل بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ بشأن استيفاء ديون النقود الثابتة بالكتابة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ .

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ بتعديل الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن استيفاء ديون النقود الثابتة بالكتابة .

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى .

مادة ١ ـ يستبدل بنصوص المواد ٨٥٢ و٨٥٣ و٨٥٧ و٨٥٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النصوص الآتية :

« مادة ٨٥٢ ـ على الدائن أن يكلف المدين أولا وفاء الدين بميعاد ثلاثة أيام على الأقل ثم يستصدر أمراً بأدائه من قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة المختصة بالمحكمة الابتدائية بحسب الأحوال وذلك ما لم يقبل المدين اختصاص محكمة أخرى بالفصل فى النزاع .

ويكفى التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب موصى عليه مع علم الوصول ويقوم بروتستو عدم الدفع مقام هذا التكليف » .

« مادة ٨٥٣ ـ يصدر الأمر بالأداء بناء على عريضة من الدائن أو وكيله يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه ويبقى هذا السند فى قلم الكتاب إلى أن يمضى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٥٥ » .

ويجب أن تكون العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده واسم المدين كاملا ومحل إقامته وتشفع بها المستندات المؤيدة لها وأن يعين الطالب فيها موطنا مختارا له فى

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨١ مكرر الصادر فى ١٠ اكتوبر سنة ١٩٥٣ .

دائرة اختصاص المحكمة فان كان مقيما خارج هذه الدائرة تعين عليه اتخاذ موطن مختار فى البلده التى بها مقر المحكمة .

ويجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختى العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أداؤه من أصل وفائدة ومصاريف ويعتبر الأمر بمثابة حكم غيابى » .

« مادة ٨٥٧ - لا يقبل من الدائن طلب الأمر بالأداء إلا إذا كان مصحوبا بالرسم بأكمله .

على أنه فى أحوال الحجز المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٨٥٨ يحصل من الدائن ربع الرسم عند طلب توقيع الحجز والباقى عند طلب الأمر بالاداء وبصحة الحجز ولا يحصل من الدائن فى هذه الحالة الرسم المقرر فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٩٠ لسنه ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ، وفيما عدا ذلك تتبع أحكام هذا القانون فى تقرير الرسوم وتحصيلها .

« مادة ٨٥٨ - إذا أراد الدائن فى حكم المادة ٨٥١ حجز ما يكون لمدينه لدى الغير وفى الأحوال التى يجوز فيها للدائن استصدار أمر من القاضى بالحجز التحفظى يصدر أمر الحجز من القاضى المختص باصدار الأمر بالأداء وذلك استثناء من أحكام المادتين ٥٤٥ و٦٠٤ » .

وعلى الدائن خلال ثلاثين يوما من توقيع الحجز أن يستصدر من القاضى المذكور أمرا بالأداء وبصحة اجراءات الحجز وأن يقوم خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور هذا الامر بإعلان المدين به وكذلك بمحضر الحجز والأمر الصادر به إذا لم يكن قد أعلنه به من قبل وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

مادة ٢ - تضاف مادة جديدة برقم ٨٥٧ مكرراً بالنص الآتى :

« تسرى على الأمر بالأداء وعلى الحكم الصادر فى المعارضة فيه الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التى يبينها القانون » .

مادة ٣ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى أول صفر سنة ١٢٧٣ (١٠ اكتوبر سنة ١٩٥٣) .

قانون رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٥٣[1]

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ — ١٩٥٣و١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٣ مكرر الصادر فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣ .

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ - ١٩٥٣ و ١٩٥٣ - ١٩٥٤ و ١٩٥٤ - ١٩٥٥ الزراعية المعدل بالقانونين رقمى ٦٣ و ٤١ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بالمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٣ ـ تقدر الأراضى التى فى حيازة شخص واحد فى كل قرية على حدتها ويجوز للحائز الواقعة أراضيه فى قرى متصلة الزمام حصر زراعته القطنية فى قرية واحدة أو أكثر بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الزراعة وبشرط ألا تزيد نسبة المساحة المزروعة قطنا إلى مجموع الأراضى التى فى حيازته على القدر المبين فى المادة الأولى من هذا القانون » .

مادة ٢ ـ يوقف العمل بأحكام الفقرة (ا) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه وذلك فى سنتى ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعيتين .

مادة ٣ ـ تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه مادة جديدة برقم ٤ مكرراً نصها الآتى :

« مادة ٤ مكررا ـ لا يجوز لأى شخص أن يزرع القطن عقب زراعة محاصيل شتوية بعد المواعيد التى يحددها وزير الزراعة بقرار يصدر منه إلا بالشروط والأوضاع التى تبين بالقرار المذكور .

مادة ٤ ـ على وزراء الزراعة والمالية والاقتصاد والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٣٧٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣) .

مذكرة ايضاحية

صدر المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا وقضت المادة الثالثة منه بمحاسبة الزراع على النسبة القانونية لزراعة القطن فى كل قرية على حدة وأجازت لملاك الأراضى الواقعة أراضيهم فى قرى متصلة الزمام حصر زراعتهم القطنية فى قرية واحدة أو أكثر على أن يراعوا الشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الزراعة وهذه المادة أجازت للملاك ضم الأراضى المملوكة فقط ولم تجز للحائزين ضم حيازتهم بعضها لبعض . ولما كانت الدورة الزراعية فى أراضى بعض

الحائزين قد تستدعى تجنيب زراعة القطن فى قرية واحدة أو أكثر بدلا من زراعة النسبة المصرح بها فى كل قرية على حدتها فقد رأت الوزارة التيسير على الزراع فى هذا الشأن وذلك بالسماح لهم بحصر زراعاتهم القطنية فى قرية واحدة أو أكثر حسبما تقتضيه مصلحة الزراع بشرط توافر التلاصق بين القرى وبالشروط والأوضاع التى يرى وزير الزراعة وجوب توافرها على أن يصدر بها قرار منه .

ومن أجل هذه الأسباب رأت الوزارة تعديل المادة المذكورة بالوضع المبين فى مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة .

هذا ولما كان الغرض من تحريم زراعة القطن بعد محاصيل شتوية طبقا لحكم الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر هو عدم زراعة القطن فى مواعيد متأخرة . فقد رأت الوزارة أن تبيح للزراع زراعة أراضيهم قطنا بعد محاصيل شتوية مبكره أو قصيرة الأجل وقد تبين فى العمل أن تأخير زراعة القطن قد يرجع إلى الأحوال الجوية كما حدث فى بعض الحالات ان تلفت الزراعة الشتوية فى وقت كان يمكن فيه زراعة القطن بعدها فى وقت مبكر إلا أن نص القانون حال دون ذلك . لذلك ترى الوزارة إيقاف العمل بحكم الفقرة (ا) من المادة الرابعة سالفة وقد رؤى أن تقيد زراعة القطن بعد زراعة محاصيل شتوية بمواعيد تحددها الوزارة بقرار وزارى لذلك . أضيف نص جديد للتشريع رقم ٤ مكررا يلزم الزراع بعدم زراعة القطن عقب زراعة محاصيل شتوية بعد المواعيد وبالأوضاع والشروط التى يحددها وزير الزراعة بقرار يصدره .

وقد أعدت الوزارة مشروع قانون تحقيقا لهذه الأغراض وأقره مجلس الدولة بالصيغة المرافقة وتتشرف بعرضه على مجلس الوزراء للموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣[1]

بعدم جواز التنفيذ على الملكية الزراعية فى حدود خمسة أفدنة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ .

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٦ .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٧ مكرر الصادر فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥٣ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز التنفيذ على الأراضى الزراعية التى يملكها الزراع إذا لم يجاوز ما يملكه منها خمسة أفدنة ، فاذا زادت ملكيته على هذه المساحة وقت التنفيذ جاز اتخاذ الإجراءات على الزيادة وحدها .

ويدخل فيما لا يجوز التنفيذ عليه :

(أ) الآلات الزراعية والمواشى اللازمة لاستثمار الأرض غير الجائز التنفيذ عليها .

(ب) مسكن الزارع وملحقاته .

ويعتبر زارعا فى تطبيق أحكام هذا القانون كل من كانت حرفته الأصلية الزراعة وكانت هى كل أو جل ما يعتمد عليه فى معيشته سواء باشرها بنفسه أو بواسطة غيره .

مادة ٢ — لا تسرى أحكام المادة السابقة على :

(أ) أصحاب الديون الممتازة .

(ب) الدائنين بديون ناشئة عن جناية أو جنحة

(ج) الدائنين بنفقة مترتبة على الزوجية وأجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن وبما يكون مستحقا من المهر .

(د) الدائنين الذين ينص القانون على عدم سريان هذا القانون عليهم .

مادة ٣ — يقع باطلا كل تنازل عن التمسك بالحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى . ومع ذلك يسقط حق المدين فى التمسك بالحظر المذكور بفوات ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع حقا للمادة ٦٤٢ من قانون المرافعات .

مادة ٤ — يلغى القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ المشار إليه — وذلك مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين التى ترتبت على أحكام المادة الثانية منه وبالشروط الموضحة بها .

ولا يترتب على إلغاء القانون المذكور المساس بحقوق الدائنين الذين نشأت ديونهم خلال العمل به بشرط أن تكون سنداتها مسجلة أو مقيدة أو ثابتة التاريخ فى ذلك الوقت . ويستفيد من هذا الحكم من يحل محل الدائنين الأصليين فى حقوقهم .

وللدائنين المذكورين فى الفقرة السابقة أن يجددوا آجال ديونهم مرة أو مرات وأن يمدوها ولو باستبدال سنداتهم بغيرها وذلك مع عدم المساس بحقوقهم ويشترط ألا يقع آخر أجل يحدد للوفاء بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يقدموا هذا السند مذكورا فيه التجديد ومبينا به السند الجديد بيانا تاما .

مادة ٥ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٧٣ (٢٩ أكتوبر سنه ١٩٥٣)

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٦ لحماية الملكيات الزراعية الصغيرة التى لا تجاوز الخمسة أفدنة، ورغبة فى المحافظة عليها فى يد أصحابها وحمايتهم من المرابين والبنوك، وقد أدى إصدار هذا القانون إلى امتناع الكثير من المرابين والبنوك عن اقراض أصحاب هذه الملكيات كما أخذ بعضهم يتحايل على أحكام هذا القانون لنزع ملكية هؤلاء الزراع بأن يبيع لهم جزءا من ملكه أو ليشترى لهم من الغير (بعقود صورية) مساحة من الأرض تزيد بها الملكية عن الخمسة أفدنه وبذلك يجوز نزع كل ملكية هؤلاء الزراع المدنيين فأصبح كثير منهم معدمين .

كما أن الكثير من أصحاب الملكيات الزراعية التى تزيد على خمسة أفدنه قد أغرقوا فى الدين فى السنوات التالية للعمل بهذا القانون وعجزوا عن أداء أقسام ديونهم بسبب الأزمات المتعاقبة فنزعت ملكيتهم بالرغم من التسويات العقارية الكثيرة التى اجريت لصالحهم وأصبح هؤلاء بدورهم معدمين .

ونظراً إلى أن الحكومة الحاضرة تعمل الآن على خلق ملكيات زراعية للمعدمين من الزراع وعلى الحد من تجزئة الاراضى الزراعية إلى أقل من خمسة أفدنة طبقا لقانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فان المحافظة على الملكيات الزراعية الصغيرة فى يد أصحابها أو الابقاء على ملكية محدودة للمدنيين من أصحاب الملكيات الزراعية الكبير يكون أولى بالرعاية .

ويقضى القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ المشار اليه بعدم جواز توقيع الحجز على الملكية إذا لم تجاوز خمسة أفدنة وبجواز الحجز عليها جميعا إذا زادت على ذلك ولو بقدر بسيط كما أنه توجد عيوب أخرى فى هذا القانون اتضحت من تطبيقه ومن تطور القوانين الأخرى التى ترتبط بالموضوع ذاته مثل قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ولسد النقص الموجود فى القانون القائم وتلافيا للعيوب التى تشوبه وتحقيقاً للاغراض التى تقدمت أعد مشروع القانون المرافق بعدم جواز التنفيذ على آخر خمسة أفدنه يملكها الزارع .

وقد نصت المادة الأولى منه على الشروط التى يجب توافرها حتى يمكن للمدين أن يتمسك بعدم جواز التنفيذ المنصوص عليه فيها والشرط الأول منها هو أن تكون الأرض المراد التنفيذ عليها تدخل فى الخمسة أفدنة الأخيرة التى يملكها المدين فاذا زادت مساحة الملكية على هذا القدر جاز التنفيذ على مقدار الزيادة . ومن المفهوم أن يتحقق هذا الشرط وقت التنفيذ إذ ان هذا المشروع يحتفظ للمدين بخمسة أفدنة فى جميع الأحوال .

والشرط الثانى أن يكون المدين زارعا وتكون الزراعة هى كل أو جل ما يعتمد عليه فى معيشته فلا يستفيد من حكم هذا القانون إلا من كان يحترف الزراعة أصلا سواء كانت حرفته الوحيدة أو

يحترف حرفة أخرى بالإضافة اليها أو كانت حرفته أصلا ثم تقاعد لمرض أو شيخوخة أو كان منقطعا للزراعة ولو أنه لا يستطيع مباشرتها كالأرملة التى تدير أرض زوجها الزارع المتوفى أو القاصر الذى لم يبلغ السن التى يستطيع فيها مباشرة الزراعة بنفسه كما أن كون المرأة متزوجة لا يمنع من إفادتها بحكم هذا القانون متى ثبت أنها تحترف الزراعة بالمعنى السالف ذكره .

وهذا لا يخرج عما جرى عليه الفقة والقضاء فى ظل القانون القديم .

والعبرة بصفة الزارع قبل ابتداء التنفيذ واستمرارها إلى وقت التمسك بالدفع .

وقد نصت هذه المادة على عدم جواز التنفيذ على :

أولا ـ الآلات الزراعية والمواشى اللازمة لاستثمار الخمسة أفدنه الغير جائز التنفيذ عليها وقد أراد المشرع بهذا النص أن يحمى للمدين هذه الآلات والمواشى سواء أ كانت عقارا بالتخصيص أم لا مادامت لازمة لاستثمار الأرض المذكورة .

ثانيا ـ مسكن الزارع وملحقاته . وذلك حتى يبقى للمدين الزارع إلى جانب أرضه الغير جائز التنفيذ عليها مسكن يأوى اليه .

ومن المفهوم أنه يجوز للمدين أن يتمسك بالحظر المنصوص عليه فى هذه المادة قبل جميع الدائنين عدا الذين استثنتهم المادة الثانية .

وقد نصت المادة الثانية من المشروع على الدائنين الذين استثنوا من التمسك بهذا الحظر وهم أصحاب الديون الممتازة طبقا للقانون والدائنون بديون ناشئة عن جناية أو جنحة والدائنون بدين نفقة أو أجرة رضاع أو مسكن أو حضانة أو بما يكون مستحقاً من المهر والدائنون الذين ينص القانون على عدم سريان هذا القانون عليهم .

ونصت المادة الثالثة على أن كل نزول عن التمسك بهذا الحظر يقع باطلا حتما وللمحاكم أن تحكم به من تلقاء ذاتها إذا لم يتمسك المدين بهذا البطلان وذلك حماية للجهلة من المدينين والمقصود بالنزول هنا هو النزول السابق على إجراء التنفيذ ، فاذا سار الدائن فى إجراءات التنفيذ فانه يجوز للمدين التمسك بالحظر مالم تنته مواعيد الاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك أخذا بالحكم الوارد فى المادة ٦٤٢ من قانون المرافعات .

وإذا كانت المادة الثانية من القانون الحالى تتضمن حكما قد يكون قد استنفد أغراضه فى الوقت الحاضر بالنسبة لانقضاء مدة طويلة على صدور القانون المذكور وقد تكون كفيلة بتصفية العلاقات بين الدائنين المذكورين فى تلك المادة وبين مدينهم إلا أنه رؤى من باب الاحتياط الابقاء على حكم هذه المادة خشية وجود بعض هذه العلاقات التى لم تصف بعد كما أنه قد يوجد بعض الدائنين ممن اقرضوا مدينين يملكون أكثر من خمسة أفدنه مطمئنين إلى أنهم يستطيعون التنفيذ على كل ما يملكه مدينوهم ونشأت هذه الديون فى ظل القانون الحالى لذلك رؤى من العدالة عدم المساس بحقوقهم .

ونصت المادة الرابعة على الغاء القانون الحالى رقم ٤ لسنة ١٩١٣ مع الابقاء على حقوق الدائنين المنصوص عليهم فى المادة الثانية وبالشروط المذكورة فيها .

كما نصت هذه المادة فى فقرتها الثانية على ألا يترتب على الغاء القانون المذكور المساس بحقوق الدائنين الذين نشأت ديونهم أثناء العمل به .

ولكى يستفيد هؤلاء الدائنون من هذا الحكم نص على أنه يشترط أن تكون سنداتهم ثابتة التاريخ أثناء العمل بالقانون الحالى أى قبل العمل بالمشروع وبطبيعة الحال يستفاد هذا الاثبات من تسجيل هذه السندات وقيدها ، ويستفيد من حكم هذه الفترة من يحل محل الدائنين الأصليين بأية طريقة قانونية .

وقد أجيز لهؤلاء الدائنين ومن يحلون محلهم تجديد آجال ديونهم مرة أو مرات ومدها ولو باستبدال سنداتهم بغيرها بشرط ألا يقع آخر أجل للوفاء بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ، وأن يقدموا هذه السندات مذكورا فيها التجديد ومبينا بها السندات الجديدة بيانا تاما وذلك مع عدم المساس بالحقوق التى ترتبت لهم بناء على أحكام القانون الحالى ، ومن المفهوم أن الأجل المبين فى السندات الأصلية يحترم ولو وقع بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وإنما لا يجوز فى هذه الحالة التجديد أو المد .

وتتشرف وزارة الشئون الاجتماعية بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة للتكرم باتخاذ اللازم نحو إصداره .

قانون رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٥٣ (١)

بتصحيح خطأ فى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل المعدل بالمرسومين بقانونين رقمى ٢٣٦ لسنة ١٩٥٢ ، و ٢٧ لسنة ١٩٥٣ وبالقانونين رقمى ٢٤٨ لسنة ١٩٥٣ ، و ٣٤٦ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٧ مكرر الصادر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بكلمة « المعايرة » الواردة فى نهاية الفقرة الأخيرة من المادة ٥ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ المشار اليه كلمة « المعاينة » .

مادة ٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٢٧٣ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣) .

مذكرة إيضاحية

بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٣ صدر القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل . وبمراجعته تبين أن به خطأ لفظى ترتب عليه تغيير فى مدلول المادة الخامسة حيث وردت فى نهايتها كلمة « المعايرة » وصحتها المعاينة .

ولما كان تصحيح هذا الخطأ لا يكون إلا بقانون ، فقد أعدت وزارة التجارة والصناعة مشروع القانون المرافق بالتعديل المطلوب .

وتتشرف الوزارة بعرض مشروع القانون على مجلس الوزراء بالصيغة التى ارتآها مجلس الدولة ونرجو فى حالة الموافقة أن يتفضل المجلس باستصداره .

قانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٣ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩
الخاص بالعلامات والبيانات التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ .

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ماعرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٩ مكرر الصادر فى ٥ نوفبر سنة ١٩٥٣ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه النص الآتى :

«مادة ٣٨ — ينص فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التى تكفل الحماية الوقتية للعلامة التى تكون موضوعة على منتجات أو بضائع معروضة فى المعارض الأهلية أو الدولية التى تقام فى مصر أو فى أحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل ويعين وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره هذه المعارض» .

مادة ٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٧ صفر سنة ١٣٧٣ (٥ نوفبر سنة ١٩٥٣) .

مذكرة ايضاحية

نصت المادة ١١ من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية المبرمة فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ والمعدلة ببروكسل فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٠ وواشنجتون فى ٢ يونيه سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٤ والصادر بالموافقة عليها القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠ على أنه :

« تكفل دول الاتحاد طبقاً لتشريعها الداخلى حماية مؤقتة لبراءات الاقتراح ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية بالنسبة للمنتجات التى تعرض فى المعارض الدولية الرسمية والمعترف بها رسميا والتى تقام على أراضى أية دولة منها ... » .

ويبين من هذا النص أن الغرض منه هو منع الغير من تقليد أو تزوير المصنفات المعروضة فى المعارض من تاريخ افتتاح المعرض إلى أن يتم تسجيل هذه المصنفات فى بلدها الأصلى ذلك لأن المخترعين فى أى عنصر من عناصر الملكية الصناعية ينتهزون دائما فرصة إقامة المعارض الدولية فيعرضون فيها مصنفاتهم ليتلقوا من زائرى المعرض من فنيين ومستهلكين ملاحظاتهم وانتقاداتهم عليها ـ مما يجب معه أن تمنح هؤلاء المخترعين فى هذه الفترة أو خلال المدة التى يحددها القانون حماية مؤقتة إلى أن يتم تسجيل المصنف فى بلده الأصلى .

وعملا بهذا النص قد تضمن التشريع المصرى نصوصاً تكفل الحماية المؤقتة بالنسبة للعلامات التجارية فى المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وفى المادة ٥٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

إلا أنه تبين من مراجعة هذين النصين أن المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه قد أوجبت لكى تمنح العلامة الحماية الوقتية مدة عرضها فى معارض تقام فى مصر أن تكون متمتعة بالحماية الوقتية فى بلادها الأصلية فى الوقت الذى لم تسجل فيه بعد فى بلادها الأصلية أو فى أى بلد آخر ـ وهو

الأمر الذى حدا بالمشرع المصرى عند صياغة المادة ٥٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية أن يجعل هذا النص خاليا من أى شرط يقضى بأن تقتصر الحماية الوقتية على براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة فى بلادها الأصلية .

ويقضى المشروع باستبدال نص المادة ٣٨ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه بنص مؤداه أنه ينص فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التى تكفل الحماية الوقتية للعلامة التى تكون موضوعة على منتجات أو بضائع معروضة فى المعارض الأهلية والدولية التى تقام فى مصر أو فى أحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل وأن يعين وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره هذه المعارض .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة ، وتتشرف وزارة التجارة والصناعة بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ (١)

بتعديل بعض أحكام قانونى الاجراءات الجنائية ونظام القضاء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة . وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ باصدار قانون الاجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون نظام القضاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى المادة ٢٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية فقرتان جديدتان بالنص الآتى :

« وإذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات ، يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف .

ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها

(١) نشر بالوقائع المصرية بالعدد ٩١ الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣ .

بمحكمة الجنايات أو وكيلها ، ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين » .

مادة ٢ — يستبدل بالمواد ٢٧٢ و٣٨٤ و٣٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية النصوص الآتية :

« مادة ٢٧٢ - يجوز لوزير العدل عند الضرورة ، بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف أن يندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات مدة دور واحد من أدوار انعقادها ويجوز له ندبه لأكثر من دور واحد بموافقة مجلس القضاء الأعلى » .

« مادة ٣٨٤ - إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة بعد إعلانه قانونا بأمر الاحالة وورقة التكليف بالحضور يكون للمحكمة أن تحكم فى غيبته ، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر باعادة تكليفه بالحضور » .

« مادة ٣٨٦ - يتلى فى الجلسة أمر الاحالة ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم وتبدى النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية إن وجد أقوالهما وطلباتهما وتسمع المحكمة الشهود إذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل فى الدعوى » .

مادة ٣ - تضاف إلى المادة ٤ من قانون نظام القضاء فقرة جديدة بالنص الآتى :

« ويرأس محكمة الجنايات رئيس المحكمة أو أحد وكلائها - وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد المستشارين بها » .

مادة ٤ - تلغى المادتان ٣٨٥ و٣٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٥ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣) .

مذكرة ايضاحية

رأت وزارة العدل تسهيلا لإجراءات التقاضى أن تعيد النظر فى بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية .

وقد كانت المادة الرابعة من قانون تشكيل محاكم الجنايات المعدلة بالقانون رقم ٤ الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ تنص على أنه « إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور معين فى أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل بآخر من المستشارين الملحقين بمحاكم الجنايات (يعينه رئيس محكمة الاستئناف) أو عند السرعة يستبدل بقاض من قضاة المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات ينتخبه رئيس هذه المحكمة بالاتفاق مع رئيس المحكمة الابتدائية .

ولما صدر قانون الإجراءات الجنائية نصت المادة ٣٧٢ منه على أنه « إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف . .

ويجوز عند الاستعجال وإلى ان يندب مستشار آخر أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية أو وكيلها عند وجود مانع لدى رئيس المحكمة .

ولا يجوز أن يستمر ذلك أكثر مما يلزم لحضور المستشار ولا يجوز في هذه الحالة أن يشترك في الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين .

وهذه المادة تضع قيوداً شديدة تقضى بعدم تشكيل محكمة الجنايات إلا من المستشارين فى غير حالة الضرورة عند ما يحدث مانع لأحد المستشارين ـ وهى تقضى أيضا بأنه لا يجوز أن يجلس بمحكمة الجنايات أقل من وكيل محكمة وألا يندب رئيس المحكمة أو وكيلها إلا فى حالة الاستعجال وتعذر ندب مستشار بدل المستشار الغائب وألا يدوم الندب أكثر من المدة اللازمة لندب المستشار المذكور .

ولما كان القيد الذى قررته هذه المادة خاصا بعدم جواز أن يجلس بمحكمة الجنايات أقل من وكيل محكمة فى محله نظراً لخطورة القضايا التى تعرض على هذه المحكمة وضرورة أن يتوافر لمن يجلس بها الحنكة والتجربة التى تتوافر عادة فيمن مارسوا القضاء مدة أطول من غيرهم إلا أن العمل قد أظهر وجوب التخفيف من بعض القيود الأخرى الواردة بهذه المادة وذلك لأن المادة ٢٠ من قانون استقلال القضاء قد أوجبت أن تجرى التعيينات والترقيات والتنقلات بين القضاة مرة واحدة كل سنة فى غير حالات الضرورة القصوى ـ وقد ترتب على تطبيق هذا النص أن ظلت بعض مناصب المستشارين شاغرة أثناء السنة القضائية الأمر الذى تعذر معه تشكيل محكمة الجنايات من ثلاثة من المستشارين وبذلك ظهرت صعوبة التقيد بالقيود الواردة بالمادة ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

وقد رؤى ضمانا لحسن سير العمل أن يعدل هذا الوضع بأن ينص على أنه إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف ـ وأنه يجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ، وأنه يجوز لوزير العدل عند الضرورة بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف أن يندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكيلها للجلوس بمحكمة الجنايات مدة دور واحد من أدوار انعقادها ، وأنه لايجوز ندبه لأكثر من دور واحد إلا بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

وقد نصت المادة الثالثة من قانون نظام القضاء على أنه « يكون مقر محاكم الاستئناف فى القاهرة والاسكندرية وأسيوط والمنصورة وتؤلف كل منها من رئيس ووكلاء بقدر الدوائر وعدد كاف من المستشارين .

وتصدر الأحكام من ثلاثة من المستشارين :

وقد طعن أمام محكمة النقض فى حكم صدر من إحدى محاكم الجنايات التى كان يرأسها أحد المستشارين استنادا إلى أن المادة الثالثة المذكورة من مقتضاها وجوب تشكيل محكمة الجنايات برئاسة رئيس أو

وكيل محكمة استئناف وأن الحكم الصادر من الهيئة المشار اليها برئاسة أحد المستشارين يكون قد شابه بطلان فى الإجراءات.

وقد قضت محكمة النقض برفض هذا الطعن وقررت بأنه لم يقصد بما ورد فى تلك المادة إلا تقرير قاعدة تنظيمية فى ترتيب محاكم الاستئناف دون أن يترتب على مخالفتها البطلان ودللت على ذلك بأن الفقرة الثانية من هذه المادة نفسها تقول « وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين » وأن المادة الرابعة من القانون ذاته تنص على أنه تشكل فى كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر للجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف ـ هذا إلى ما نصت عليه المادة ٣٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بعد قانون نظام القضاء من أنه « تشكل محكمة أو أكثر للجنايات فى كل محكمة من محاكم الاستئناف وتؤلف كل منها من ثلاثة من المستشارين (يراجع حكم محكمة النقض رقم ٤٤١ سنة ٢١ قضائية) .

وحكم محكمة النقض المشار إليه وإن كان قاطعا فى هذا المعنى غير أنه قد رؤى دفعا لكل لبس وإزالة لكل غموض أن يضاف إلى المادة الرابعة من قانون نظام القضاء فقرة تنص على أنه يرأس محكمة الجنايات رئيس المحكمة أو أحد وكلائها وأنه عند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد المستشارين بها.

وبذلك يتأكد جواز هذه الرئاسة ويسهل تشكيل هذه المحكمة فيما إذا بقيت بعض وظائف وكلاء محاكم الاستئناف شاغرة أثناء السنة القضائية وذلك تمشيا مع خطة التيسير التى قصد إليها من تعديل قانون الاجراءات الجنائية .

كما أن المادة ٣٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على أنه « إذا صدر أمر باحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة تؤجل المحكمة الدعوى لاعادة تكليفه بالحضور ويجوز أن تصدر أمراً بالقبض عليه إن كان مفرجا عنه .

ونصت المادة ٣٨٥ على أنه يجب أن ينشر قبل الجلسة المؤجلة اليها الدعوى بثمانية أيام صورة من أمر الاحالة ومن ورقة التكليف بالحضور بالجريدة الرسمية وأن تعلق صورة منها على باب قاعة الجلسة وصورة أخرى على مسكن المتهم إذا كان معلوما وصورة ثالثة على باب مقر جهة الادارة التى بها مسكنه .

ويتبين مما تقدم أن نص المادة ٣٨٤ يقتضى حتما أن تؤجل محكمة الجنايات الدعوى إذا لم يحضر المتهم ولو كان قد أعلن بورقة التكليف بالحضور مخاطبا مع شخصه وكثيرا مايعمد المتهم المعلن إلى التخلف كسبا للوقت وفى ذلك تعطيل للفصل فى الدعوى بغير مبرر وقد رؤى تلافيا لذلك وتبسيطا للاجراءات تعديل نص المادة ٣٨٤ بحيث يكون للمحكمة أن تحكم فى الدعوى فى غيبة المتهم متى كان قد أعلن بورقة التكليف بالحضور اعلانا قانونيا .

وقد رؤى أيضا حذف الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ التى كانت تجيز للمحكمة أن تصدر أمراً بالقبض على المتهم إن كان مفرجا عنه اكتفاء بما ورد فى هذا الشأن بنص المادة ٣٨٠ الذى يتضمن أنه لمحكمة

الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم واحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا .

ولما كان قد ثبت أن إجراءات النشر والتعليق المنصوص عليها فى المادة ٣٨٥ من القانون هى إجراءات عديمة الجدوى ولا تحقق مصلحة ما للمتهم أو لغيره ومن ناحية أخرى فانه إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته من محكمة الجنايات وقبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة طبقا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية وقد رؤى إلغاء المادة ٣٨٥ من القانون المذكور .

وقد اقتضى إجراء التعديل السابق أن تعدل المادة ٣٨٦ من قانون الاجراءات وأن تحذف عبارة « وحصول النشر والتعليق » منها وأن تلغى أيضا المادة ٣٨٩ من القانون المذكور .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل برفعه إلى مجلس الوزراء رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٥٣ (١)

بإضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة، وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى قانون العقوبات بعد المادة ١٧٨ مكررا مادة جديدة برقم ١٧٨ (ثالثا) بالنص الآتى :

« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الايجار أو اللصق أو العرض صورا من شأنها الاساءة إلى سمعة البلاد سواء أكان ذلك بمخالفة الحقيقة أو

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩١ مكرر الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣ .

باعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى .

ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمدا بنفسه أو بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور ، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الايجار ولو فى غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفى أى صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معا مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٥٠ من هذا القانون .

فاذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة عن طريق الصحف سرى فى شأنها حكم المادة السابقة .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣) .

مذكرة ايضاحية

درج بعض الأشخاص على عرض صور للبيع باعتبار أنها تمثل مظاهر الحياة فى البلاد وترمز إلى عاداتها وتقاليدها وأنها بمثابة دعاية للدولة المصرية ... ولقد تبين من الواقع أن هذه الصور لا تمثل المظاهر الحقيقية فى البلاد كما أنها أحيانا تعنون على غير حقيقة الموضوع المصور فيها وتبرز عادات بالية منفرة انقرضت وربما كانت شائعة فى عهود انحلال اجتماعى مضت إلا أنها لا تمثل حقيقة البلاد الآن ومستوى الحضارة فيها ولا عاداتها الدينية أو الإجتماعية أو الخلقية ومن أمثال ذلك صور اناس من قبائل أجنبية مختلفة ليسوا مصريين ومع ذلك يرمز لهم على أنهم من أهالى البلاد أو تصوير عربات (الكارو) على أنها وسيلة النقل الرئيسية فى مصر مما يشعر بتأخر البلاد فى هذا المضمار أو صور رجال يدخنون الحشيش كما لو كان هذا الفعل عملا لا يعاقب عليه القانون .

ولما كان عرض مثل هذه الصور يسيء إلى سمعة البلاد فى الداخل والخارج ويترك أثراً سيئاً فى المحيط الدولى فقد رؤى إضافة نص جديد إلى قانون العقوبات بعد المادة ١٧٨ مكرراً برقم ١٧٨ ثالثا للعقاب على منع أو حيازة الصور إذا كان من شأنها الاساءة إلى سمعة البلاد وذلك تطهير للحياة المصرية من هذه الشوائب وصيانة لعزة المواطنين القومية وكبريائهم .

وبدهى أن يسرى على الجرائم المنصوص عليها فى النص الجديد ، ماسبق للشرع أن ذكره فى المذكرة الإيضاحية بمناسبة التعديل الذى أجراه على المادة ١٧٨ من أن الجريمة الخاصة ببيع أو عرض أو حيازة الصور أو غيرها من الأشياء المنافية للآداب العامة تتم بمجرد الصنع أو الحيازة إذا كان مقصودا بها الاتجار أو العرض أو التوزيع وكانت الصور فى ذاتها تنبيء عن منافاتها للآداب أخذا

بالميعار المادى فى تكوين الجريمة وهو ميعار من شأنه أن ينقل عبء إثبات النية إلى عاتق المتهم كما يجرى عليه الحال فى جرائم النشر وتطبيقا لهذا القياس بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى النص الوارد فى المشروع تتم الجريمة بمجرد الصنع أو الحيازة إذا كان مقصودا بها الاتجار أو العرض أو التوزيع وكانت الصور فى ذاتها من شأنها الاساءة إلى سمعة البلاد .

وتتشرف وزارة العدل بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغه القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٣ (١)

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢
بتعيين المساحة التى تزرع قمحا فى سنة ١٩٥٢ ـ ١٩٥٣ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهوريه

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ، وقائد ثورة الجيش :

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ بتعيين المساحة التى تزرع قمحا فى سنة ١٩٥٢ ـ ١٩٥٣ الزراعية المعدل بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ١ ـ يجب على كل حائز أرضا زراعية أيا كانت صفة حيازته أن يزرع من القمح فى سنة ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤ الزراعية مساحة لا تقل عن ٣٠ ٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المبينة فى الملحق المرافق لهذا القانون و ٤٠ ٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى باقى جهات الدولة .

ولوزير الزراعة بقرار يصدره أن يستثنى بعض الجهات أو أراضى الأفراد أو يعدل بشأنها النسب المتقدمة إذا رأى لأسباب فنية أو لحاجة التموين عدم إمكان تطبيق هذه النسب عليها » .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩١ مكرر الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣ .

مادة ٢ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣) .

مذكرة ايضاحية

صدر المرسوم بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ بتعيين المساحة التى تزرع قمحا فى سنه ١٩٥٢ — ١٩٥٣ الزراعية المعدل بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٣ وقد خولت الماده ١ منه لوزير الزراعة بقرار يصدره أن يستثنى بعض الجهات أو يعدل بشأنها النسب الواجب زراعتها قمحا إذا رأى لأسباب فنية أو لحاجة التموين عدم امكان تطبيق هذه النسب عليها .

ولما كانت هناك حالات لبعض الزراع تحول دون تمكنهم من زراعة النسبة المقررة قانونا من القمح لأسباب خارجة عن إرادتهم كحالة غرق أراضيهم بالمياه طوال موسم الزراعة أو عدم وجود مياه للرى فى حالات أخرى أو غير ذلك من الأسباب . لذلك رؤى منح وزير الزراعة سلطة إعفاء أراضى هؤلاء الزراع من زراعة النسبة الواجب زراعتها قمحا أو تعديلها .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣[١]

بتعديل بعض أحكام القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣

باسم الأمه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ .

وعلى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩١ مكرر الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتى :

« المادة الثانية ــ إذا كان الوقف على جهة بر كان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه .

فاذا كان الوقف ضئيل القيمة أو الريع أو كان على جهة بر خاصة كدار الضيافة أو لفقراء الأسرة جاز لوزارة الأوقاف أن تنزل عن النظر لأحد أفراد أسرة الواقف ولا ينفذ النزول إلا بتولية الناظر الجديد » .

مادة ٢ ــ يستبدل بالمادة الثالثة من القانون المشار إليه النص الآتى :

« المادة الثالثة ــ ومع ذلك اذا كان الواقف غير مسلم والمصرف غير جهة اسلامية كان النظر لمن تعينه المحكمة الشرعية مالم يشترط الواقف النظر لنفسه » .

مادة ٣ ـ تعدل الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون المشار إليه على الوجه الآتى :

« وعلى من انتهت نظارته أن يسلم أعيان الوقف للوزارة مع جميع الأموال التابعة له والبيانات والمستندات المتعلقة به وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء نظارته » .

مادة ٤ ـ على وزيرى العدل والأوقاف كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣) .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه مقررا النظر لوزارة الأوقاف على الأوقاف التى على جهات البر وجاءت المادة الثانية منه باستثناء من مقتضاه أن يكون النظر للواقف أو للمعين بالإسم إذا اشترط الواقف ذلك .

ولما كان الغرض من ذلك التشريع أن تلم وزارة الأوقاف بجهات البر وما يرصد لها وأن تشرف على ذلك اشرافا فعليا لايتحقق لها ذلك إلا بالنظر على هذه الأوقاف .

ولكن رؤى أن من المصلحة أن يترك للواقف أمر الوقف إذا اشترط النظر لنفسه . ولما كان يبين أن هذه العلة لا تتوفر فى شىء بالنسبة إلى المعين بالاسم ولا محل لقيام الاستثناء بالنسبة لهذه الحالة الأخيرة ومن الخير أن ينضوى تحت الحكم العام أن يكون النظر فى هذه الحالة إلى وزارة الأوقاف .

ولما كانت المادة الثالثة قد اشتملت على حكم مماثل رؤى تعديلها على الصورة التى تتفق مع تعديل المادة الثانية .

والتعديلان المتقدما الذكر يقتضيان تعديلا للفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون المذكور في الشق الخاص منها بسريان المدة التي يجب على الناظر الذي انتهت نظارته تسليم الأعيان الموقوفة فيها - ويقتضى هذا التعديل أن يكون سريان المدة المذكورة من تاريخ انتهاء نظارة الناظر وبذلك تسرى المدة بالنسبة للنظار الذين انتهت نظارتهم من وقت العمل بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ من تاريخ العمل بالقانون المذكور وبالنسبة للنظار الذين ستنتهى نظاراتهم بصدور التشريع المعدل من وقت العمل به .

لذلك تتشرف وزارة الأوقاف بتقديم القانون المرافق لمجلس الوزراء مفرغا فى الصيغه التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة حتى إذا وافق عليه تفضل باستصداره .

اللجنة العليا للإصلاح الزراعى

قرار رقم ٦ لسنة ١٩٥٣[1]

بشأن تفسير بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى

اللجنة العليا للاصلاح الزراعى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١ لسنة ١٩٥٣ باصدار تفسيرات لبعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـررت :

مادة ١ - تضاف إلى المادة الخامسة من القرار رقم ١ لسنة ١٩٥٣ فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى منها نصها الآتى :

« فاذا كانت السنة الزراعية قد بدأت قبل العمل بقانون الإصلاح الزراعى فعلى المالك فى حالة تأجيره أراضيه للغير أن يؤدى للحكومة عن المدة من تاريخ الاستيلاء حتى تسليم الأرض بعد الحصاد الأجرة المناسبة عن تلك المدة حسب الأجرة المتفق عليها بينه وبين المستأجرين منه ؛ وعلى المالك فى حالة زراعته أراضيه لحسابه أن يؤدى للحكومة الأجرة المناسبة عن المدة المذكورة فى حدود أجرة المثل ، وان جاوزت الأجرة السنوية فى أى الحالتين المذكورتين سبعة أمثال الضريبة »

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩١ الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٣ .

مذكرة ايضاحية[1]

للقانون رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٥٣ بفرض رسم أيلولة على التركات

فى أول نوفمبر سنة ١٩٥١ صدر القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بفرض رسم أيلوله على التركات فقرر زيادة أسعار هذا الرسم كما عدل من اجراءات تقريره وقد أثار توزيع عدد الوقائع المصرية المؤرخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ المنشور به هذا القانون المعدل خلافا حول تحديد تاريخه وبالتالى حول نشره وتاريخ العمل به وتنفيذه .

ولما كان تحديد تاريخ العمل بالقانون من الأهمية بمكان سواء من حيث فرض الزيادة فى رسم الأيلولة ومن حيث سلامة الاجراءات ، وأن ينفذ ما استحدثه هذا القانون المعدل فى تاريخ واحد بالنسبة للكافة . لذلك رأت الوزارة اصدار قانون يقرر تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ اعتبارا من ٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ وهو نفس التاريخ الذى يحمله عدد الوقائع المصرية المنشور به وبذلك يضبط الأمر وينتفى ما يثار خلافا لظاهر الموضوع .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض مشروع قانون بتحديد تنفيذ القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ على مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة عليه والسير فى اجراءات استصداره .

مذكرة ايضاحية[2]

للقانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٣ فى المنازعات الخاصة بقانون الإصلاح الزراعى

نصت المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى والمراسيم بقوانين والقوانين المعدلة له على أن للمالك أن يتصرف خلال خمس سنوات بنقل ملكية مالم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى الفدان طبقا للشروط المبينة فى تلك المادة . ونصت المادة السابعة عشرة فى عبارتها الأخيرة على عقاب من يتصرف تصرفا مخالفا لأحكام المادة المذكورة ولكن لوحظ أن بعض الملاك لم يلتزموا حدود هذه الرخصة وخالفوها بأساليب عدة مما حمل المشرع على تحريم بعض هذه التصرفات ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٥٢ وهى الواردة فى البند «ب» من المادة سالفة الذكر

ونظراً لأن هذه التصرفات المخالفة تجافى الحكمة التى توخاها المشرع فى إصدار قانون الإصلاح الزراعى لهذا كان من المتعين اتخاذ إجراءات حاسمة للنظر فى هذه التصرفات وبطلان المخالف منها وتوقيع العقاب على المخالفين طبقا لمادة ١٧ معدلة .

(١) سبق نشر القانون بالعدد الثانى ص ٨٣ .

(٢) سبق نشر القانون بالعدد الثانى ص ٨٤ .

لهذا رؤى وضع قانون يحقق هذه الغاية بانشاء محكمة روعى فى تشكيلها أن تجمع عناصر مختصة لحسم النزاع على أكمل وجه .

ويكون مقر المحكمة بمدينة القاهرة ولرئيسها أن يأمر بانعقادها فى أى مكان آخر بالقطر حسب الأحوال وقد نص المشروع على كيفية رفع الدعوى وعلى اتباع قواعد قانون المرافعات فى نظر الدعوى المدنية والحكم فيها إلا إذا رأت المحكمة عدم التقيد بذلك على أن تبين مايبرر ذلك فى أسباب حكمها كما تتبع قواعد قانون الإجراءات الجنائية عند نظر الدعوى الجنائية .

ونص على أن الأحكام الصادرة تكون غير قابلة للطعن وذلك توخيا للقصد فى أمد النزاع .

ويتشرف وزير العدل بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه واستصداره .

مذكرة إيضاحية (١)

للقانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٣ فى شأن العقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى والاعفاء منها

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى على أنه « يعاقب بالحبس كل من يتصرف تصرفا يخالف المادة الرابعة مع علمه بذلك »

وقد خلا هذا النص من العقاب على مخالفة أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة مكرراً التى أضيفت إلى المرسوم بقانون المتقدم ذكره بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ فأضيف نص يتضمن هذا العقاب .

وفضلا عن ذلك فليس فى نص المادة ١٧ ما يمنع من تطبيق قواعد الاشتراك العامة المنصوص عليها فى قانون العقوبات والتى تقضى بعقاب الشريك متى توافرت الأحكام الخاصة بمسئولية الشركاء . ومنعا لكل لبس أو خلاف رؤى النص على عدم اخلال أحكام هذه المادة بتطبيق قواعد الاشتراك . ومن المسلم أن فى هذا النص تقريراً للوضع القائم فيعتبر ساريا من وقت صدور المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه لأنه يوضح نية المشرع فى هذا الصدد .

كما رؤى تشجيعا لذوى الشأن على الرجوع عن المخالفة والإبلاغ عنها تهيئة الفرصة لهم باعفائهم من العقوبة بما فيها المصادرة إذا ما بادروا بابطال التصرف والرجوع عن المخالفة أمر الابلاغ عنها فاضيفت مادة جديدة برقم ١٧ مكررا تنص على هذا الإعفاء .

ويتشرف وزير الزراعة بعرض هذا المشروع بقانون المرافق بصيغته التى أقرها مجلس الدولة على مجلس الوزراء ، رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

---

(١) سبق نشر القانون بالعدد الثانى ص ٨٥ .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد السابع | السنة الرابعة والثلاثون | ديسمبر سنة ١٩٥٣

وَمَنْ ظَلَمَ عِبادَ الله كان اللهُ خصمه دُونَ عبادِه ، وَمَنْ خاصمه الله أدحضَ حجّته ، وكانَ الله حرباً عليه حتى يَنْزِعَ ويتُوب . وليس شئ أدعى إلى تغيير نِعمَةِ الله ، وتعجيلِ نِقْمَتِهِ من إقامَةٍ على ظلم ، فإن الله سَمِيعٌ دَعْوَةَ المظلومين وهو للظالمينَ بالمرصاد .

« على بن أبي طالب »

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع الملكة رقم ٥١ بمصر .

مطبعة حجازي

بيـــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين والقرارات الآتية :

عدد		
٤٥	حكما صادراً من قضاء محكمة النقض الجنائية	
٢٣	حكما صادراً من قضاء محكمة النقض المدنية	
٣	أحكام صادرة من قضاء محاكم الاستئناف	(هيئة التحكيم)
٢	حكمين صادرين من قضاء المحاكم الكلية	(غرفة الإتهام)
٢	حكمين صادرين من قضاء الضرائب	
٥	أحكام صادرة من قضاء المحاكم الكلية	(القضاء المدنى)
٤	أحكام صادرة من القضاء المستعجل	
٤	أحكام صادرة من قضاء المحاكم الجزئية	(القضاء المدنى)

بحث فى استحقاق غلة العقار المشفوع للاستاذ راغب حنا المحامى وكيل النقابة .

بحث مدى أحقية التاجر فى الامتناع عن بيع سلعة مسعرة للسيد الأستاذ أحمد رفعت خفاجى وكيل نيابة أمن الدولة .

بحث حول جرائم التشرد والاشتباه للسيد الأستاذ فتحى عبد الصبور وكيل نيابة مركز بنى سويف والأحداث .

بحث حول تفتيش المنازل فى ظل قانون الاجراءات الجنائية الجديد للدكتور أحمد محمد ابراهيم قاضى التحقيق بمحكمة نجع حمادى .

بحث هل يجوز للمؤجر أن يطالب المستاجر بزيادة الايجار نظير زيادة المنفعة العائدة عليه طوال فترة الايجار من جراء الأبنية المستحدثة بمعرفة هـذا الأخير للسيد الأستاذ نعيم عطية المحامى بإدارة قضايا الحكومة .

بحث فى قانون الاصلاح الزراعى الأراضى البور الضريبة الاضافية للسيد الأستاذ عبده عبد السلام شرارة المحامى .

بحث أثر اختلاف الدين والدارين فى المنع من الميراث فى التشريع المصرى للسيد الأستاذ أحمد طه السنوسى .

بحث نيابة الأحوال الشخصية للأجانب قدمها وكيلها الأستاذ سيف النصر زكى إلى محكمة القاهرة الابتدائية فى القضية رقم ١٤٢ سنة ١٩٥٢ أحوال شخصية .

العدد الرابع
السنة الرابعة والثلاثون

المحاماة

ديسمبر
سنة ١٩٥٣

قضاء محكمة النقض الجنائية

(برياسة وعضوية حضرات السادة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ، وابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى ومصطفى حسن المستشارين) .

١٣٣
٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢

معارضة . اعلان المعارض للنيابة . لا يصلح أساسا لإصدار حكم صحيح عليه فى المعارضة .

المبدأ القانونى

إن إعلان المعارض للنيابة لا يصلح فى القانون أساسا لإصدار حكم صحيح عليه فى المعارضة . وعلى ذلك يكون باطلا الحكم الذى يصدر بناء على مثل هذا الإعلان .

(القضية رقم ٤٥٧ سنة ٢٢ ق) .

١٣٤
٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢

نقض . طاعن . إعلانه بايداع الحكم بعد ختمه . عدم تقديمه أسبابا للطعن فى العشرة الأيام التالية للاعلان . لا يقبل الطعن شكلا .

المبدأ القانونى

مادام قلم الكتاب قد أعلن الطاعن بايداع الحكم بعد ختمه ومع ذلك لم يقدم أسبابا لطعنه فى العشرة الأيام التالية لحصول الاعلان فان طعنه يكون غير مقبول شكلا .

(القضية رقم ٤٦٠ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٣٥
٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢

نقض . تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن . وجوب حصوله فى ظرف الثمانية عشر يوما التالية لصدور الحكم الحضورى .

المبدأ القانونى

إن المادة ٤٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن يحصل الطعن فى ظرف ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم الحضورى وتوجب ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا وإلا سقط الحق فيه . فمتى كان الحكم قد صدر حضوريا للطاعن فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ فقرر بالطعن فى

أول يناير سنة ١٩٥٢ ولم يقدم أسباب طعنه إلا فى اليوم العاشر منه فانه يكون قد أودع الأسباب بعد انقضاء الثمانية عشر يوما التالية لصدور الحكم ويكون طعنه غير مقبول شكلا .

(القضية رقم ٤٦٧ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٣٦

٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢

تشرد . استعمال المحكمة الرخصة التى خولها القانون فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . حكمها بانذار المتهم بأن يسلك سلوكا مستقيما . خطأ . يجب أن يكون الحكم بانذار المتهم بأن يغير أحوال معيشته التى تجعله فى حالة تشرد .

المبدأ القانونى

متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بأنه وجد بحالة تشرد بأن لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش فقضى ابتدائيا بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة أشهر تطبيقا للمواد ١ ، ٢/١ ، ٤ ، ٨ ، ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فاستأنف ثم قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل ذلك الحكم والاكتفاء بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما - فان المحكمة بحكمها هذا تكون قد استعملت الرخصة التى خولها القانون لها فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون سالف الذكر من الاكتفاء بانذار المتهم بأن يغير أحوال معيشته التى تجعله فى حالة تشرد ، إلا أن صيغة الانذار كما جاءت بالحكم لم تكن هى التى ينص عليها القانون فى تلك المادة، ويكون من المتعين تصحيح هذا الخطأ بالحكم بانذار المتهم بأن يغير أحوال معيشته التى تجعله فى حالة تشرد .

(القضية رقم ٤٦٨ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٣٧

٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢

حكم . تسبيبه . سرقة . الاقتصار فى بيان الواقعة على ذكر أن المتهم نقل الأشياء المتهم بسرقتها دون بيان قصده من هذا النقل . قصور .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان الفعل الذى وقع من الطاعن على القول بأنه نقل الأشياء (التى اتهم بسرقتها) من محل حجزها دون أن يبين قصده من هذا النقل ، وهل كان بنية تملكها أم كان تحقيقا لغرض آخر ثم دانه فى جريمة السرقة فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٨٩٢ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٣٨

٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ا — حكم . تسبيبه . معارضة أمام المحكمة الاستئنافية فى الحكم الغيابى الصادر منها . الإحالة فى الحكم الصادر فى المعارضة إلى الحكم الابتدائى فى بيان الواقعة والأخذ بأسبابه . لا مانع .

ب — دفاع . متهم . اكتفاؤه أمام المحكمة الاستئنافية بطلب استدعاء الخبير الذى سمعته محكمة الدرجة الأولى دون بيان وجه هذا الطلب . حرية المحكمة فى إجابته أو رفضه . نعى المتهم على المحكمة أنه لم يبد دفاعه فى موضوع الدعوى . لا يقبل .

المبادىء القانونية

١ – إنه لما كانت المعارضة فى الحكم الغيابى تعيد الدعوى إلى حالتها فان المحكمة الاستئنافية إذ تنظر فى المعارضة المرفوعة عن الحكم الغيابى الصادر منها إنما هى فى الواقع تنظر فى الاستئناف المرفوع عن الحكم الابتدائى، فلا يكون ثمة ما يمنعها، وهى تقضى فى هذه المعارضة بتأييد حكمها الغيابى الصادر بتأييد الحكم الابتدائى، من أن تجعل أسباب هذا الحكم أسبابا لحكمها وأن تحيل فى بيان واقعة الدعوى عليه.

٢ – إذا كان الذى يبين من محضر الجلسة أن المحكمة سمعت تقرير التلخيص ثم طلب محامى المتهم استدعاء الخبير الذى سمعته محكمة الدرجة الأولى دون بيان ما يرمى اليه بذلك، فان المحكمة تكون فى حل من عدم إجابته إلى هذا الطلب إذا هى لم تر داعيا لإجابته. وما دامت الدعوى كانت مطروحة أمام المحكمة لنظر موضوعها فانه يكون على المتهم أن يبدى دفاعه فيها كاملا، ولا يكون له بعد أن اقتصر على طلب سماع الخبير أن ينعى على المحكمة أنه لم يترافع فى موضوع الدعوى.

(القضية رقم ٨٩٤ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

١٣٩

٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ضرب أفضى الى الموت. متى يسأل الجانى بصفته فاعلا؟ تعدد الاصابات. مساهمة بعضها دون بعض فى الوفاة. عدم بيان الحكم وجه اعتبار كل من المتهمين فاعلا أو اعتبار أحدهما فاعلا والآخر شريكا. قصور. حكم. تسبيبه.

المبدأ القانونى

إن الجانى لا يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو أنه يكون قد اتفق مع غيره على الضرب ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها. واذن فاذا كانت الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه متعددة ساهم بعضها فى احداث الوفاة والبعض الآخر لم يساهم فيها، وكان الحكم الذى اعتبر المتهمين كليهما فاعلين فى جريمة ضرب المجنى عليه ضربا أفضى إلى موته دون تحقق أحد الشرطين السالف ذكرهما ولا توافر العناصر التى تجعل أحد المتهمين شريكا فى جريمة الآخر – فهذا الحكم يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى أقيم عليها.

(القضية رقم ٨٩٥ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

١٤٠

٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢

نقض . طاعن لم يقدم شهادة بعدم امكان حصوله على صورة الحكم فى ظرف الثمانية الأيام التالية لصدوره بسبب عدم وجوده بقلم الكتاب . لا وجه له فى طلب إعطائه مهلة لتقديم الأسباب .

المبدأ القانونى

إذا كان الطاعن لم يقدم شهادة من قلم الكتاب تثبت عدم إمكان حصوله على صورة الحكم فى ظرف الثمانية الأيام التالية لصدوره بسبب عدم وجوده بقلم الكتاب فلا يكون له وجه فى طلب مد ميعاد الطعن ويكون طعنه غير مقبول شكلا .

(القضية رقم ٨٩٨ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٤١

٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ا – قراران بعدم الاختصاص من قاضى تحقيق .
ب – طلب من النيابة لتعيين الجهة المختصة . مثال .

المبادىء القانونية

١ – يقبل شكلا الطلب المرفوع من النيابة عن قرارين صادرين بعدم الاختصاص أحدهما من قاضى التحقيق بمحكمة معينة والآخر من قاضى التحقيق بمحكمة أخرى لتعيين الجهة المختصة بتولى السير فى تحقيق شكوى معينة .

٢ – إذا كان يبين من الاطلاع على مذكرة النيابة التى قدمتها لقاضى التحقيق بطلب السير فى التحقيق فى شكوى معينة أن موضوع هذه الشكوى وتحقيق النيابة فيها كان هو تزوير محضر حصر تركة واستعماله بتقديمه للمحكمة الحسبية « ببيلا » وكلتا الواقعتين جنايتان ، فاذا كان قاضى تحقيق « المحلة » قد رأى أن التحقيق الابتدائى لم يوصل لمعرفة مكان ارتكاب جناية التزوير وأن جناية الاستعمال قد وقعت فى جهة أخرى مما لا شبهة معه فى اختصاص قاضى تحقيق هذه الجهة بتحقيق هذه الجناية الأخيرة – فانه لا يكون ثمة محل لأن ينكل هذا القاضى عن إجراء التحقيق بحجة غير صحيحة وهى أن جريمة الاستعمال جنحة أو بحجة أن محل إقامة المتهمين فى جناية التزوير – التى لم يعرف مكان وقوعها – تتبع قاضى تحقيق المحلة .

المحكمة

« حيث إن الطلب مرفوع عن قرارين صادرين بعدم الاختصاص ، أحدهما من قاضى التحقيق بمحكمة المحلة الكبرى التابعة لمحكمة طنطا الابتدائية ، والآخر من قاضى التحقيق بمحكمة بيلا التابعة لمحكمة المنصورة الابتدائية ، فهو مقبول شكلا .

« وحيث إن واقعة الدعوى حسبما أثبتها قاضى التحقيق بمحكمة المحلة تتلخص فى أن « عمدة أول بشبيش قد حرر فى يوم ١٩٤٦/١٢/٢٦ محضرا بحصر تركة المرحومة الست جليسن إبراهيم مكاوى المتوفاة يوم الأحد ١٩٤٦/١٢/٨ وقعه العمدة وذوو الشأن من الورثة . وأن السيد يوسف السيد عمدة بشبيش أشهد بأنه إذ حرر محضر الحصر سالف الذكر جاءه المتهم محمد محمد

فؤاد زوج إحدى الوارثات وهى المتهمة منيرة السعيد يوسف وطالبه بتسليم ذلك المحضر لتقديمه للمجلس الحسبي وقتئذ فسلمه إليه بإيصال تحصل عليه منه . ثم علم بعد ذلك أن المتهمة منيرة السعيد يوسف قد عينت قيمة على المحجور عليه إبراهيم السعيد يوسف وذلك يخالف ماهو ثابت بالمحضر من ترشيح الورثة وذوى الشأن لزوجة المحجور عليه بالقوامة عليه فتوجه للمجلس الحسبي ببيلا حيث اطلع على المحضر واتضح له أنه مزور بأن أثبت فيه كذبا بأن الورثة رشحوا الست منيرة السعيد يوسف للقوامة على أخيها ، كما اتضح له أن ختمه على هذا المحضر مزور وليس له ، كما أن المحضر ليس به كذلك توقيعات الورثة . » ثم قال القاضى فى قراره إن التهمة المنسوبة للمتهمين هى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو محضر حصر التركة واستعمال ذلك المحرر مع العلم بتزويره . وأنه لما كان لم يثبت أن التزوير قد ارتكب فى جهة ما ، وإنما ثبت على سبيل القطع واليقين أن جناية استعمال المحرر الرسمى قد وقعت بمركز بيلا بتقديمه للمجلس الحسبي فيها ، فإن الاختصاص يكون لقاضى تحقيق بيلا . ولذلك فقد قرر بإحالة الأوراق إليه .

« وحيث إن قاضى التحقيق بمحكمة بيلا قرر بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٥٢ إعادة الأوراق إلى قاضى تحقيق المحلة الكبرى لاختصاصه مستندا فى ذلك إلى أن التحقيقات تشمل جرائم ثلاثا (١) جنحة تبديد (٢) جناية تزوير محضر رسمى (٣) جنحة استعمال هذا المحضر المزور بتقديمه لمجلس حسبي بيلا . وأن الاختصاص يتعين تبعا للجريمة الأشد باعتبار أنها هى الواجب إحالتها على المحكمة الأعلى وإحالة باقى الجرائم معها إلى تلك المحكمة .

« وحيث إن ماذهب إليه قاضى التحقيق بمحكمة بيلا غير سديد ذلك بأنه يبين من الاطلاع على مذكرة نيابة المحلة التى قدمها لقاضى التحقيق بالمحلة بطلب السير فى تحقيق الشكوى رقم ١٩٧٧ سنة ١٩٥١ إدارى أن موضوع هذه الشكوى وتحقيق النيابة فيها كان هو تزوير محضر حصر التركة واستعماله بتقديمه لمجلس حسبي بيلا وكلتا الواقعتين جنايتان ، فإذا كان قاضى تحقيق المحلة قد رأى أن التحقيق الابتدائى لم يوصل لمعرفة مكان ارتكاب جناية التزوير ، وأن جناية الاستعمال قد وقعت فى مدينة بيلا ، مما لا شبهة معه فى اختصاص قاضى تحقيق بيلا بتحقيق هذه الجناية الأخيرة ـ فإنه لم يكن هناك محل لأن ينكل هذا القاضى عن إجراء التحقيق بحجة غير صحيحة وهى أن جريمة الاستعمال جنحة أو بحجة أن محل إقامة المتهمين فى جناية التزوير ـ التى لم يعرف مكان وقوعها ـ يتبع قاضى تحقيق المحلة .

« وحيث إنه لذلك يتعين الحكم بإلغاء قرار قاضى تحقيق بيلا وباختصاصه بتحقيق الواقعة » .

(القضية رقم ١ سنة ٢٢ ق « تنازع اختصاص » الهيئة السابقة) .

١٤٢

٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢

تموين . دقيق . متعهد توريد خبز . تسلمه دقيقا لاستعماله فى هذا الغرض . تصرفه فيه لغرض آخر . عقابه بمقتضى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون الخاص بفرض قيود على تداول الأغذية . كون الدقيق مستولى عليه أو لا . لا يهم .

المبدأ القانونى

إذا كان الواضح من الحكم أن الدقيق الذى تسلمه الطاعن إنما سلم إليه لاستعماله

فى الخبز الذى تعهد بتوريده للمدارس ، فإن هذا التسليم يكون خاضعاً لحكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بفرض قيود على تداول المواد الغذائيـة واستهلاكها وتوزيعها ومنها القيود الخاصـة باستخراج الدقيق وبيعـه وتسليمه وصناعة الخبز . ومتى كانت صفة الطاعن فى تسلم الدقيق المأذون له بصرفه بإذن خاص ولغرض معين طبقا لهذه القيود يمتنع عليه معها أن يتصرف فيه على خلاف ماتقضى به ، بصرف النظر عما إذا كان الدقيق مستولى عليه أو لم يكن مستولى عليه ـ فانه يكون مستحقاً للعقاب المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من ذلك المرسوم بقانون .

المحكمة

« حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الدقيق من السلع المستولى عليها قد أخطأ فى تطبيق القانون .

« وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه فى يوم ٨ من أبريل سنة ١٩٤٨ بدائرة قسم مصر القديمة بصفته من أصحاب المحلات العامة تصرف فى كمية من الدقيق المقرر له فى غير الغرض الذى صرفت من أجله . ويبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضى بادانة الطاعن لما أثبته عليه من أنه بوصف كونه من متعهدى توريد الأغذية للمدارس قد تصرف لغيره فى ١٨ جوالا من الدقيق المأذون له به . وسلمها إليه بالفعل ، وذلك بالتطبيق لحكم المواد ١ و ٤٣ و ٥٦ و ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، وعلى أساس أن الدقيق من المواد التى تم الحصول عليها بطريق الاستيلاء .

« وحيث إنه لما كان الواضح من الحكم أن الدقيق الذى تسلمه الطاعن إنما سلم إليه لاستعماله فى الخبز الذى تعهد بتوريده للمدارس ، فان هذا التسليم يكون خاضعا لحكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من ذلك المرسوم بقانون الخاصة بفرض قيود على تداول المواد الغذائية واستهلاكها وتوزيعها ، ومنها القيود الخاصة باستخراج الدقيق وبيعه وتسليمه وصناعة الخبز . وكانت صفة الطاعن فى تسلم الدقيق المأذون له بصرفه بإذن خاص ، ولغرض معين طبقا لهذه القيود يمتنع عليه معها أن يتصرف فيه على خلاف ما تقضى به ، بصرف النظر عما إذا كان الدقيق مستولى عليه أو لم يكن ، ولما كانت العقوبة المقررة لما وقع منه هى المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من ذلك المرسوم بقانون ، وهى التى أنزل الحكم المطعون فيه بالطاعن العقوبة المحكوم بها فى حدودها ـ لما كان ذلك فانه لا تكون جدوى للطاعن مما يثيره فى طعنه ، ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ٤٥٤ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

١٤٣
٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢

حكم . تسبيبه . ضرب أفضى الى موت . نفى سبق الاصرار عن المتهمين وعدم إقامة الدليل على حصول اتفاق بينهما على اقتراف الحادث . اثبات أن الوفاة حصلت من ضربة واحدة . ادانة المحكمة المتهمين بمقولة إنهما كانا متفاهمين متعاونين على الضرب بحدوهما قصد مشترك . ذلك قصور .

المبدأ القانونى

إذا كانت المحكمة قد قالت فى موضع

من حكمها إن وفاة المجنى عليه نشأت عن إصابة واحدة ثم نفت ظرف سبق الاصرار عن المتهمين ولم تقم الدليل على حصول اتفاق بينهما على اقتراف الحادث ثم أسست مسؤوليتهما معا على أنهما كانا متفاهمين متعاونين على ضرب المجنى عليه يحدوهما قصد مشترك ، فقولها هذا لا يصح فى القانون أن يجعل كلا من المتهمين فاعلا فى الجريمة أو شريكا مع الفاعل فيها ، ويكون هذا الحكم قاصراً عما يعيبه ويستوجب نقضه .

(القضية رقم ٩٠١ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٤٤

٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢

حكم . تسبيبه . مؤاخذة الطاعن واقعة رَوتها المحكمة على غير الحقيقة التى يدل عليها حكمها . قصور .

المبدأ القانونى

إذا كانت المحكمة قد آخذت الطاعن بتأخره فى التبليغ عن الجريمة إلى يوم ١٦ يناير مثلا واعتبرت ذلك من أسباب عدم ثقتها بشهادته على أساس أن الحادث حصل قبل ذلك بيومين ، فى حين أنها سبق أن قالت بأن الحادث حصل فى مساء ١٥ يناير ، وكان لا يعرف ما كانت تنتهى إليه لو أنها فطنت إلى حقيقة الواقع فى شأن تاريخ الحادث — فهذا منها قصور فى البيان يستوجب نقض الحكم .

(القضية رقم ٩٠٣ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٤٥

٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ا ـ المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة . محل بيع مشروبات . اثبات الحكم أن المحل أعد لبيع القهوة والشاى للمترددين عليه وللمحلات المجاورة . يكفى لاعتباره كذلك .

ب ـ المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة . الترخيص بادارة محل لغرض معين . لا يبيح ادارته لغرض آخر .

المبادىء القانونية

١ — يكفى لاعتبار المحل من محال بيع المشروبات عدا المياه الغازية والمشروبات الكحولية والمخمرة أن يثبت الحكم أنه أعد لبيع القهوة والشاى للمترددين عليه أو للمحلات المجاورة ، ولا عبرة بصنف الشراب أو مقداره أو الحالة التى يقدم عليها مادام من المشروبات عدا المياه الغازية والمشروبات الكحولية والمخمرة .

٢ — إن الترخيص بإدارة محل لغرض يعتبر به من المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة لا يبيح إدارته لغرض آخر يدخله فى عداد المحلات الأخرى الواردة بالجدول المرافق للائحة الملحقة بالقانون الخاص بهذه المحلات . فاذا كان لدى المتهم ترخيص ببيع وتداول اللبن فان ذلك لا يغنى عن الحصول على رخصة أخرى لبيع المشروبات .

(القضية رقم ٩٠٧ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٤٦
٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢

نقض . الطعن فى الحكم ببطلانه لمضى ثلاثين يوما دون التوقيع عليه . يجب لقبوله تقديم شهادة من قلم الكتاب دالة على ذلك .

المبدأ القانونى

يجب لقبول الطعن فى الحكم لمضى ثلاثين يوما دون التوقيع عليه أن يثبت الطاعن أنه عندما أراد أن يطلع على الحكم لم يجده مودعا قلم الكتاب مع مضى ثلاثين يوما على تاريخ النطق به ، وذلك بتقديم شهادة من قلم الكتاب دالة على ذلك . فاذا كان الطاعن لم يقدم مثل هذه الشهادة فلا يلتفت إلى قوله .

(القضية رقم ٩١٢ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٤٧
١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢

عقوبة تكميلية . موظف أدين فى جناية اختلاس أموال أميرية حكم عليه بالحبس لمعاملته بالرأفة. وجوب توقيع العقوبة التكميلية وهى العزل لمدة لاتنقص عن ضعف مدة الحبس .

المبدأ القانونى

إن المادة ٢٧ من قانون العقوبات تنص على أن «كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه» . وما دامت الواقعة التى أدانت المحكمة فيها المتهم هى جناية اختلاس أموال أميرية وعاقبته عليها ، تطبيقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات ، فانه يكون من المتعين الحكم عليه أيضا بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٢٧ سالفة الذكر ، وهى العزل من الوظيفة مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس التى حكم بها عليه .

(القضية رقم ٤٦٣ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٤٨
١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢

دعوى مباشرة. تحريكها من المدعى بالحقوق المدنية دون أن يسبقها تحقيق أو شكوى . جوازه .

المبدأ القانونى

إن المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت صراحة على جواز إحالة الدعوى فى الجنح أو المخالفات إلى المحكمة بتكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية ، وذلك دون أن تشترط أن يسبق تلك الاحالة أى تحقيق أو شكوى .

المحكمة

« حيث إن الطاعنة تقول فى طعنها إن الحكم المطعون فيه انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى بيان أركان الجريمة والرد على دفاعها وفى بيان ذلك تقول إنها دفعت أمام المحكمة

الاستئنافية بعدم قبول الدعوى العمومية لأن المدعية بالحقوق المدنية حركتها بالطريق المباشر أمام المحكمة دون أن تتوافر لها الصفة التى تخولها هذا الحق طبقا للمادتين ٢٧ و ٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية وطبقا لأحكام المادة ٢٣٢ من ذلك القانون التى تشترط أن يكون تحريك الدعوى العمومية فى الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العمومية . أو من المدعى بالحقوق المدنية . والقانون ، إذ قال ذلك ، فقد أفاد أنه فى حالة تحريك الدعوى العمومية من المدعى فانه يجب أن يكون قد ادعى مدنيا قبل تحريك الدعوى حتى يصبح هذا الاجراء منه صحيحا . ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ رد على هذا الدفع بأنه يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بالحقوق المدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى . هذا إلى خطأ آخر ، ذلك أن قانون الاجراءات الجنائية قد اشترط فى بعض الجرائم ومن بينها جريمتا السب والقذف أن لا ترفع الدعوى العمومية عنها إلا بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى وألا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها مالم ينص القانون على خلاف ذلك . وقد جاء الحكم المطعون فيه قاصرا فى بيان ذلك وفى إقامة الدليل على توفر ركن العلانية . هذا إلى أن الطاعنة عوقبت بالمادة ٣٠٨ مع أن الواقعة إن صحت لا تشتمل على خدش للعرض أو السمعة .

« وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها ، وتحدث عن ركن العلانية فقال إن شهودا ثلاثة شهدوا بأنهم سمعوا المتهمة وهى تسب المجنى عليها من شرفة منزلها وذكر ألفاظ السب وهى مما يخدش العرض . لما كان ذلك وكان الواضح من الحكم أن الواقعة وقعت خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٥١ وأن المدعية حركت الدعوى مباشرة باعلان تاريخه ١٥ يناير سنة ١٩٥١ أى قبل انقضاء ثلاثة شهور على الواقعة وكانت المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت صراحة على جواز إحالة الدعوى فى الجنح والمخالفات إلى المحكمة بتكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية وذلك دون أن تشترط أن يسبق تلك الإحالة أى تحقيق أو شكوى . لما كان ذلك . فان الطعن برمته لا يكون له محل .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ٩١٦ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

١٤٩

١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢

نقض . المصلحة من الطعن . ورود الطعن على بعض الجرائم التى أدين فيها الطاعن . توقيع عقوبة واحدة عليه مقررة لأى من تلك الجرائم التى لم يشملها الطعن . لا مصلحة من الطعن .

المبدأ القانونى

إذا كان الطعن وارداً على بعض الجرائم التى أدين فيها الطاعن لا عليها جميعا وكانت المحكمة لم توقع عليه سوى عقوبة واحدة

تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وكانت هذه العقوبة مقررة فى القانون لأى من تلك الجرائم — فانه لا تكون للطاعن مصلحة من طعنه .

(القضية رقم٩١٧ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٥٠

١٠ نوفبر سنة ١٩٥٢

رشوة . يكفى أن يكون للموظف نصيب من العمل المطلوب .

المبدأ القانونى

يكفى فى القانون لادانة الموظف فى جريمة الرشوة أن يكون له نصيب من العمل المطلوب . فاذا كان الطاعن يقرر بارتباط اختصاصات وظيفته باختصاصات رئيس الحسابات فيما يتصل بشئون العمال مما يفيد اتصال وظيفته بهذه الشؤون فلا يصح منه أن ينعى على الحكم الذى أدانه فى جريمة الرشوة مقابل تعيينه عمالا بالمصلحة التى يشتغل فيها بأنه لم يكن له شأن بهذا العمل ولا اختصاص له فيه .

(القضية رقم٩٢١ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٥١

١٠ نوفبر سنة ١٩٥٢

عاهة مستديمة . بيان مداها فى الحكم أو عدم بيانه . لايؤثر فى سلامته .

المبدأ القانونى

إن بيان مدى العاهة أو عدم بيانه فى الحكم لا يؤثر فى سلامته ما دام أنه قد بين واقعة الدعوى وأثبت على المتهم أنه أحدث تلك العاهة .

(القضية رقم ٩٣١ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٥٢

١١ نوفبر سنة ١٩٥٢

تموين . تصرف المتهم فى جانب من السكر المنصرف لمصنعه باستعماله فى مصنع آخر . هذه الجريمة لاتقتضى قصدا جنائيا خاصا .

المبدأ القانونى

ما دام الحكم قد أثبت على الطاعن أنه تصرف فى جانب من كمية السكر المنصرف لمصنعه باستعماله فى مصنع آخر غير المبين ببطاقة التموين ، فهذا يكفى لعقابه ، إذ أن هذه الجريمة يكفى فيها أن يقارف المتهم الفعل المكون لها ولا يتطلب فيها القانون قصدا جنائيا خاصا .

(القضية رقم ٥٠٠ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٥٣

١١ نوفبر سنة ١٩٥٢

ا — تفتيش . إذن صدر على وفق قانون تحقيق الجنايات . الدفع ببطلانه لمخالفته قانون الإجراءات الجنائية . لايقبل . كل إجراء تم صحيحا على وفق قانون الذى حصل فى ظله يظل صحيحا .

ب — تفتيش . أنثى . متى يكون تفتيشها بمعرفة أنثى واجبا ؟

حـ — اختصاص . دفع ببطلان القبض والتفتيش على أساس أن الضابط الذى قام به لم يكن مختصا به على حسب المكان . المحكمة غير ملزمة بتحرى حقيقة هذا الدفع . على الطاعن تقديم دليله .

المبادىء القانونية

١ - ليس فى قانون الإجراءات الجنائية

ما يقضي ببطلان إجراء تم وانتهى وقوعه صحيحا وفقا لأحكام التشريع الذى حصل فى ظله . والمشرع لم يقصد من إباحة سريان قانون الإجراءات الجنائية على القضايا التى لم يتم الفصل فيها إلا أن يتبع فى كل ما يستجد فيها من الإجراءات أحكام القانون الجديد ولو كان الحادث وقع قبل ابتداء سريانه . وإذن فاذا كان إذن التفتيش قد صدر من النيابة على وفق أحكام قانون تحقيق الجنايات الذى كان قائما وقتئذ فانه يكون إذنا صحيحا ولا يصح الطعن عليه بمـا جاء فى قانون الإجراءات الذى صدر بعد ذلك .

٢ ـ إن اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى المراد به أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبطية القضائية الاطلاع عليها ومشاهدتها .

٣ ـ إذا كان المتهم قد دفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش على أساس أن الضابط الذى قام بها لم يكن مختصا بها بحسب المكان ، ولم يقدم دليلا على ذلك فانه لا يكون على المحكمة أن تتحرى حقيقة الاختصاص بتحقيق تجريه لمجرد قول المتهم ذلك ، فان الأصل أن ضابط البوليس إنما يباشر أعماله فى دائرة اختصاصه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها مع آخر حكم ببراءته ـــ أحرزا جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) بدون مسوغ قانونى ، وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٥ / ٦ ب و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة المخدرات دفع المتهمان ببطلان إذن التفتيش وإجراءات التحريز ، والمحكمة المذكورة قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام برفض الدفع وبصحة الاجراءات وحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل والنفاذ وغرامة ٢٠٠ جنيه مع مصادرة المضبوطات بلا مصروفات جنائية . فاستأنفت المتهمة ومحكمة . اسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فيها حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

« حيث إن الطاعنة تقول فى الوجه الأول من طعنها إنها دفعت ببطلان إذن التفتيش وببطلان إجراءات التفتيش والتحريز وذلك بالتطبيق لأحكام المواد ٩١ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، وقالت إن هذا القانون ولو كان صدوره لاحقا لتاريخ الواقعة إلا أنه من القوانين التى لا تخضع لقاعدة عدم انطباق القوانين الجنائية على الماضى ، كما أن النصوص التى اعتمدت عليها الطاعنة من هذا القانون لم تكن بمستحدثة وإنما هى نصوص مفسرة لما كان غامضا من نصوص قانون تحقيق الجنايات ، تقول الطاعنة إنها دفعت بما تقدم ولكن الحكم المطعون فيه قضى برفض هذه الدفوع وبصحة الإجراءات ورد عليها برد غير سليم فى القانون .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفوع المشار إليها بوجه الطعن وبصحة الإجراءات قال فى ذلك : « إنه ليس فى أحكام

قانون الاجراءات الجنائية ولا فى غيره من القوانين نصا وروحا ما يقضى ببطلان إجراء تم وانتهى وقوعه صحيحا وفقا لأحكام التشريع الذى حصل فى ظله وأن المشرع ما قصد من إباحة سريان قانون الإجراءات الجنائية على القضايا التى لم يتم الفصل فيها إلا إلى أن يتبع فى كل ما يستجد من الإجراءات فى هذه القضايا أحكام القانون الجديد ولو أن الحادث وقع قبل ابتداء سريانه ومتى تقرر ذلك وتبين أن إذن التفتش صدر من النيابة مطابقا لأحكام قانون تحقيق الجنايات وما استقر قضاء محكمة النقض عليه فقد أضحى بذلك الإذن صحيحا والدفع لذلك منهارا متعينا رفضه ... وإذ كان المخدر قد ضبط بيد المتهمة الأولى (الطاعنة) فيكون الضابط قد اتبع الإجراء القانونى السليم بقيامه بضبط المخدر من يدها دون ماحاجة إلى الاستعانة بأنثى ، إذ أن المراد باشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لايجوز لرجل الضبطية القضائية الاطلاع عليها ومشاهدتها وفضلا عن ذلك فقد انتدب الضابط أنثى لتفتيش المتهمة الأولى إثر عثوره على المخدر فى يدها ولم يسفر التفتيش عن العثور معها على ممنوعات أخرى » ولما كان ماقاله الحكم من ذلك هو رد صحيح فى القانون على هذه الدفوع فان ما تثيره فى هذا الوجه من طعنها يكون على غير أساس .

« وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى قول الطاعنة إنها دفعت كذلك ببطلان إجراءات القبض والتفتيش على أساس أن الضابط الذى قام بها لم يكن مختصا باجرائها بحسب المكان إذ هو ضابط بقسم المنتزه فى حين يقع مسكن الطاعنة الذى حصل فيه القبض والتفتيش بدائرة قسم الرمل . وقد قضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع بدوره دون أن يقوم بتحقيقه ورد عليه برد غير سديد .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه تعرض لهذا الدفع ورد عليه بقوله : «وإذ لم يشرح الحاضر عن المتهمين هذا الدفع تفصيلا ولم يبين دليله على أن المنزل المأذون بتفتيشه يقع بدائرة قسم الرمل وليس بقسم المنتزه ولم يناقش ما طلبت المحكمة تفصيله من أن المتهمين قررا عند سؤالها فى محضر الضبط من أن منزلها يقع بدائرة قسم المنتزه وما جاء على لسان شاهدى النفى اللذين قررا بسكنهما مع المتهمة الأولى (الطاعنة) ولم يطلب سماع شهود نفى تأييداً لوجهة نظره فيكون الدفع غير مستأهل ردا منها ومتعينا رفضه» ولما كان الأصل أن ضابط البوليس إنما يباشر أعماله فى دائرة اختصاصه ، وقد صدر فى عمله كما جرت المحاكمة على هذا الأساس . وكانت الطاعنة لم تثر شيئا فى شأن الاختصاص إلا أمام المحكمة الاستئنافية ودون تقديم دليل على ما أثارته — فان ما قاله الحكم يكون صحيحا وكافيا للرد على ما أثارته ، ولا يكون صحيحا ما تقوله الطاعنة من أن المحكمة كان عليها أن تتحرى هى حقيقة الاختصاص بتحقيق تجريه لمجرد قولها إنها لا تقيم فى دائرة قسم المنتزه .

« وحيث إن الطاعنة تقول فى الوجه الثالث إنها ذكرت فى دفاعها أمام المحكمة أن المخدرات لم تضبط فى حيازتها كما زعم الضابط وإنما ضبطت فى حجرة بالمسكن الذى تقيم فيه مع زوجها الذى صدر الإذن بتفتيشه وأنها استدلت على صحة هذا الدفاع بالأسئلة التى وجهها إليها الضابط المحقق حيث سألها مرة « قرر حضرة ضابط المباحث ورجاله أنهم عثروا فى الحجرة التى كنت بها على منديل قذر يحتوى على ثلاث قطع من الأفيون ؟ » وسألها أخرى « ولمن المنديل القذر الذى كان

به الأفيون ؟ » وأنها انتهت من دفاعها إلى القول بأن مفاد هذه الأسئلة إما أن يكون الضابط المحقق قد اطلع على محضر آخر حرره ضابط المباحث وأثبت به أنه عثر على المخدر فى الحجرة لا فى حيازة الطاعنة ، ثم مزق هذا المحضر واستبدل به غيره ، وإما أن يكون المحقق قد علم من ضابط المباحث ورجاله قبل تحرير هذا الضابط لمحضره بالعثور على الأفيون فى الحجرة لا فى حيازة الطاعنة وأنه على كلا الحالين فقد قطعت أسئلة المحقق بأن المخدر إنما ضبط فى الحجرة ولم يضبط فى يد الطاعنة ، وتقول الطاعنة إنه على الرغم من أهمية هذا الدفاع فإن المحكمة قد التفتت عنه وردت عليه بما لا يفنده .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والأدلة التى استخلص منها ثبوتها قبل الطاعنة وقد أثبت فى حقها أنها ما أن وقع بصرها على ضابط المباحث حتى دست يدها فى صدرها وأخرجتها بسرعة إلا أن الضابط المذكور تمكن من الامساك بيدها وضبط بها منديلا بداخله ثلاث قطع من الأفيون مغلفة بورق من السلوفان الأبيض ، ثم فتش الغرفة فلم يجد بها مخدرات ، ثم تعرض لما تثيره الطاعنة من احتمال تمزيق ضابط المباحث لمحضر الضبط والتفتيش وتحريره آخر بدلا عنه ورد عليه بأن اختلاف أرقام القسائم لا يدل على وجود محاضر حررت ثم مزقت ، ذلك أن اختلاف القسائم بلغ حوالى الخسمائة فلا يعقل أن يكون التمزيق قد حصل فى هذه القسائم كلها بعد تحريرها وأن الخلاف إنما يرجع إلى اختلاف مجموعات القسائم باختلاف الضباط القائمين بالتحقيق . ولما كان ذلك ، وكان ما تثيره الطاعنة من ضبط المخدر بالغرفة لا في يدها قد بنته على تمزيق محضر الضبط واستبدال غيره به ، وقد رد الحكم على هذا الاحتمال بما يفنده ، وكان ما تقوله من احتمال علم الضابط المحقق من ضابط المباحث بعثوره على المخدر فى الغرفة مردودا بما أورده الحكم من أدلة الثبوت على الطاعنة . لما كان كل ذلك ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الوجه لا يكون فى واقعه إلا جدلا موضوعيا ، ومناقشة فى أدلة الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض » .

(القضية رقم ٥١٨ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٥٤

١١ نوفمبر سنة ١٩٥٢

إهانة موظف . الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ ع . ورود ألفاظ الإهانة في حوار بين المتهم وبين غيره . تتحقق بها الجريمة ما دام المتهم تعمد توجيهها الى الموظف على مسمع منه . هذه المادة تعاقب على الإهانة أثناء تأدية الوظيفة .

المبدأ القانونى

إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات تتحقق ولو كان من تفوه بألفاظ الاهانة قد أوردها فى حوار بينه وبين غيره من الحاضرين ما دام أنه قد تعمد توجيهها إلى الموظف فى محضره وعلى مسمع منه . وهذه المادة لا تعاقب على إهانة الموظف بسبب تأدية الوظيفة فقط بل تعاقب أيضا على الاهانة متى كانت قد وقعت عليه أثناء تأدية الوظيفة وكان من شأنها المساس بالوظيفة وكرامتها .

(القضية رقم ٧٧٦ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٥٥
١١ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ا - قانون صدوره بالتطبيق للمادة ٤١ من الدستور . عدم دعوة البرلمان لاجتماع غير عادى لعرضه عليه . لايقتضى بطلانه .

ب - شيوعية . القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ . غير مخالف للدستور .

المبادىء القانونية

١ - إن المادة ٤١ من الدستور وإن أوجبت دعوة البرلمان لاجتماع غير عادى لتعرض عليه المراسيم التى تصدرها السلطة التنفيذية بين دورى الانعقاد بالاستناد إليها ، لم ترتب البطلان جزاء على مخالفة ذلك ، كما فعلت بالنسبة إلى حالة عدم عرض تلك المراسيم على البرلمان فى أول انعقاد له وحالة عدم إقرارها من أحد المجلسين .

٢ - إن القول ببطلان المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ لمساسه بالحريات التى كفلها الدستور لا وجه له ، إذ المادة ١٤ من الدستور حين نصت على أن حرية الرأى مكفولة ، قد أعقبت ذلك بأن الاعراب عن الفكر بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو بغير ذلك يكون فى حدود القانون ، فان حرية الاعراب عن الفكر شأنها شأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد إلا فى حدود احترام كل منهم لحريات غيره . وإذن فمن شأن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لايكون من وراء استعمال هذه الحريات اعتداء على حريات الغير ، وأحكام المرسوم سالف الذكر لاتمس حرية الرأى ولا تتجاوز تنظيم ممارسة الفرد لحرية التعبير عن فكره ووضع الحدود التى تضمن عدم المساس بحرية غيره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه - أولا : إنضم إلى جمعية ترمى إلى تسويد طبقة اجتماعية على غيرها من طبقات والقضاء على طبقة اجتماعية وقلب لنظم الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية ، وكان استعمال القوة والارهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى ذلك بأن انضم إلى جمعية سرية هى المنظمة الشيوعية المصرية التى تعمل على سيادة الطبقة العاملة وحكمها المطلق والقضاء على طبقة الملاك والرأسماليين وإلغاء الملكية الخاصة لوسائل الانتاج كل ذلك عن طريق خلق مجتمع مصرى على غرار القائم فى روسيا والأسلوب الثورى الذى اتبعه لينين وستالين فى الثورة الروسية وتحريض العمال على الاضراب والاعتداء على حق الغير فى العمل وتحريضهم على بغض طائفة الملاك والرأسماليين تحريضا من شأنه أن يكدر السلم العام - ثانيا : روج فى المملكة المصرية لمبادىء هذه الجمعية بأن بث دعوتها بين أفراد الخلية التى ينتظم بها وفى المحيط الذى يعمل فيه نشر مجلة « صوت البروليتاريا » التى تصدرها الجمعية لترويج مبادىء ، وأعد ووزع نشرات تدعو لهذه المبادىء . وطلبت إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٩٨/٣/١٩٨ و ٩٨/ب و ه من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ولدى نظر

الدعوى أمام محكمة الجنايات دفع المتهم - أولا : بعدم قيام المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى ١٤ أغسطس ١٩٤٦ ابان العطلة البرلمانية والذى أضيفت بمقتضاه إلى قانون العقوبات المواد من ٩٨/ ا إلى ٩٨/ ه مع عدم جواز تطبيق ذلك المرسوم بقانون ، لأن أحكامه مخالفة لنصوص الدستور ، والدفع الثانى ببطلان إذن التفتيش الصادر من النيابة لأن هذا الاذن غير جدى . والمحكمة قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٥٢ عملا بمادتى الاتهام والمادة ٣٢/ ٣ من قانون العقوبات بمعاقبة سعد أمين غنيم بالسجن لمدة ثلاث سنين وبتغريمه مبلغ ٥٠ ج وأمرت بمصادرة الأوراق المضبوطة ، وقد ردت فى أسبابها على الدفعين قائلة إنهما فى غير محلهما . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

« وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم قد استند فى ادانة الطاعن إلى المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ وهو مرسوم باطل لمخالفته للدستور شكلا وموضوعا فهو من ناحية الشكل قد صدر مستندا إلى المادة ٤١ من الدستور برغم عدم قيام حالة طارئة تدعو إلى اصداره فضلا عن أن البرلمان لم يدع لاقراره فى دورة غير عادية ، وهو باطل فى موضوعه لتعارضه مع الحريات الأساسية التى لا يجوز تقييدها بمراسيم . ويضيف الطاعن إلى ذلك أن الحكم قد خلا من النص على معاملته عند التنفيذ معاملة الفئة « ا » .

« وحيث إن المادة ٤١ من الدستور وإن أوجبت دعوة البرلمان لاجتماع غير عادى لتعرض عليه المراسيم التى تصدرها السلطة التنفيذية بين دورى انعقاده بالاستناد اليها ، فانها لم ترتب البطلان جزاء على مخالفة ذلك ، كما فعلت بالنسبة إلى حالة عدم عرض تلك المراسيم على البرلمان فى أول انعقاد له وحالة عدم إقرارها من أحد المجلسين .

« وحيث إن القول ببطلان المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ لمساسه بالحريات التى كفلها الدستور ، لا وجه له إذ المادة ١٤ من الدستور حين نصت على أن حرية الرأى مكفولة ، قد أعقبت ذلك بأن الاعراب عن الفكر بالقول أو الكتابة أو التصوير أو بغير ذلك يكون فى حدود القانون ، فان حرية الاعراب عن الفكر شأنها شأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة لجميع الأفراد إلا فى حدود احترام كل منهم لحريات غيره ، وإذن فمن شأن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمال هذه الحريات اعتداء على حريات الغير وأحكام المرسوم السالف الذكر لا تمس حرية الرأى ، ولا تتجاوز تنظيم ممارسة الفرد لحرية التعبير عن فكره ووضع الحدود التى تتضمن عدم المساس بحرية غيره . لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن بشأن بطلان المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ لا يكون له محل . أما ما يثيره بشأن عدم النص فى الحكم على وضعه فى إحدى الفئتين المنصوص عنهما فى لائحة السجون فان ذلك لا يمس سلامة الحكم لأن اللائحة المشار اليها لم توجب على القاضى أن ينص فى حكمه على الفئة التى يوضع فيها المحكوم عليه ، ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس فى موضوعه ، متعينا رفضه » .

(القضية رقم ٩٠٢ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٥٦

١١ نوفمبر سنة ١٩٥٢

عود إلى الاشتباه . أمر المحكمة بضم قضية استكمالا لتحقيق الدعوى . عدم تريثها حتى تضم القضية. تبرئة المتهم على أساس أنه لم يثبت أنه حكم عليه بعد انذاره مشبوها وأنه إذا تبين من القضية التى تقرر ضمها أنه أدين فيها تماد محاكمته عن العود إلى الاشتباه .خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

المبدأ القانونى

إذا كانت النيابة العمومية قد رفعت الدعوى على المتهم لأنه عاد لحالة الاشتباه بأن اتهم فى قضية سرقة حالة كونه سبق الحكم عليه باعتباره مشبوها ، وكان يبين من أسباب الحكم أن المحكمة قد أمرت بضم قضية السرقة استكمالا لتحقيق الدعوى ولكنها لم تتريث حتى ينفذ هذا الأمر بل قضت فيها بالبراءة على أساس خلو الملف مما يدل على إدانة المتهم فى القضية التى أمرت بضمها ولم تضم أو على أن اتهامه فيها كان اتهاما جديا وعلى أساس حفظ حق النيابة فى الرجوع إلى الدعوى بعد ذلك إذا ما أقامت الدليل الجدى عليها مخالفة بذلك ما تقضى به المادة ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية من عدم جواز هذا الرجوع — فحكمها بذلك يكون مبنيا على خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه .

(القضية رقم ٩١٨ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٥٧

١١ نوفمبر سنة ١٩٥٢

تفتيش . إلقاء المتهم بعلبة كانت معه لما رأى رجل البوليس يقترب منه . هذا تخل منه بارادته عما كان يحوزه فى العلبة . ادانته فى احراز المخدر بناء على الدليل المستمد من ضبط العلبة . صحيحة .

المبدأ القانونى

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط المباحث علم من تحرياته أن زيدا يقيم خصا بالطريق الزراعى ويحرق فيه الحشيش ، فاستصدر إذنا من النيابة بتفتيشه هو ومن يكون معه بالخص ، ولما قام بتنفيذ ذلك ومعه رجل البوليس وجده هو والطاعن يجلسان تحت شجرة فلما رآهما المتهمان التى الطاعن بعلبة تبين أن بها قطعة من الحشيش ، فالقاء العلبة فى هذه الحالة يكون تخليا بارادة ملقيها عما كان يحوزه من المخدر وليس نتيجة لعمل غير مشروع من جانب الضابط . واذن فان ادانتهما بناء على الدليل المستمد من ضبط العلبة تكون سليمة .

(القضية رقم ٩٢٣ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٥٨

١١ نوفمبر سنة ١٩٥٢

نقض . اتفاق المتهمين على القتل ومساهمة كل منهم فى إحداثه . توقيع عقوبة مبررة فى حدود القتل العمد الخالى عن سبق الإصرار والترصد .الطعن فى الحكم من جهة عدم توافر هذين الظرفين . غير منتج .

المبدأ القانونى

ما دام الحكم قد استظهر اتفاق المتهمين

على القتل وانضمام كل واحد منهم إلى الآخر فى مقارفته بالأفعال المكونة له — فذلك يجعل كلا منهم فاعلا فى قتل المجنى عليه عمدا ويجعل العقوبة المقررة على كل منهم مبررة فى حدود هذا القتل العمد المجرد عن ظرفى سبق الاصرار والترصد. وإذن فكل ما يثيره هؤلاء من طعن على الحكم فى صدد توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد لا يكون له من جدوى.

(القضية رقم ٩٢٤ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

١٥٩

١١ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ا — إجراءات. عدم توقيع رئيس الجلسة على بعض المحاضر. لا يبطل الحكم ما دام الطاعن لا يدعى أن شيئا مما ورد بها مخالف للحقيقة.

ب — اغفال اسم وكيل النيابة فى محضر الجلسة وذكره فى الحكم. ليس من شأنه أن يبطل المحاكمة.

المبادىء القانونية

١ — إن خلو بعض محاضر الجلسات من توقيع رئيس الجلسة لا يبطل الحكم ما دام الطاعن لا يدعى أن شيئا مما ورد بها يخالف الحقيقة.

٢ — متى كان الطاعن لا يدعى أن النيابة لم تكن ممثلة فى جلسة المحاكمة، فلا أهمية لإغفال اسم وكيل النيابة فى محضر الجلسة ما دام الحكم قد دون اسمه صراحة.

(القضيه رقم ٩٢٦ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

١٦٠

١١ نوفمبر سنة ١٩٥٢

تفتيش. إذن تفتيش صادر من النيابة بالمطابقة لقانون تحقيق الجنايات الذى كان قائما وقتئذ. وجوب اعتباره صحيحا منتجا لكل آثاره.

المبدأ القانونى

ليس فى قانون الإجراءات الجنائية ولا فى غيره ما يقضى بابطال إجراء تم وانتهى صحيحا وفق أحكام التشريع الذى حصل الإجراء فى ظله — وإذن فاذا كان إذن التفيش الصادر من النيابة قد صدر مطابقا لأحكام قانون تحقيق الجنايات، وكانت إجراءات القبض والتحريز على وفق أحكامه فانه يكون صحيحا قائما منتجا أثره.

المحكمة

« حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع بعدم الاستجابة إلى ما طلبه من سماع شهود نفيه، كما انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب باجازة القبض والتفتيش رغم بطلانهما واقتصاره فى الرد على الدفع بالبطلان بالاحالة إلى أسباب الحكم فى قضية أخرى

« وحيث إنه يبين من محاضر الجلسات أن محكمة أول درجة سمعت شهود الاثبات فى جلسة المرافعة، وأعلن المدافع عن الطاعن اكتفاءه بذلك واستغناءه عن الشاهد الغائب، وانتهت المرافعة على ذلك دون أن يطلب سماع شهود نفى، ثم طلب سماعهم أمام المحكمة الاستئنافية فلما تبين أنهم حاضرون بالجلسة، ضربت المحكمة صفحا

عن سماعهم وأشارت فى الحكم إلى ذلك ، ولما كانت المحكمة الاستئنافية إنما تقضى فى الدعوى من واقع الأوراق ولاتسمع من الشهود إلا من ترى هى داعيا لسماع شهادتهم . وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بأنه « ليس فى قانون الإجراءات الجنائية ولا فى غيره من القوانين مايقضى بإبطال إجراء تم وانتهى صحيحا وفقا لأحكام التشريع الذى حصل فى ظله ...... وقد صدر إذن التفتيش من النيابة مطابقا لأحكام قانون تحقيق الجنايات ، وجاءت إجراءات القبض والتحريز وفق ماجاء بهذا القانون » لما كان ذلك ، وكان ماذكره الحكم فى هذا الخصوص صحيحا فى القانون ، ولا قصور فيه ـ فان الطعن يكون على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ٩٢٧ سنه ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٦١

١١ نوفمبر سنة ١٩٥٢

انقضاء الدعوى . جنحة . مضى أكثر من أربع سنوات ونصف من وقت وقوعها إلى يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ . وجوب انقضائها والتقرير ببراءة المتهم .

المبدأ القانونى

الدعوى الجنائية تنقضى فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، وقد أوجبت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأخيرة ألا تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها . وإذن فاذا كانت الدعوى قد استنفذت أكثر من أربع سنوات ونصف سنة من وقت وقوع الجريمة إلى يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى استقر قضاء هذه المحكمة على أن يطبق فيه قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة إلى ما هو أصلح للمتهم من نصوصه فانه يكون من المتعين نقض الحكم الصادر فيها بالإدانة والقضاء ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة .

المحكمة

« حيث إنه لما كانت الدعوى الجنائية تنقضى فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين وكانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة ألا تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها وكانت الدعوى الحاضرة قد استنفدت أكثر من أربع سنوات ونصف سنة من وقت وقوع الجريمة فى ٥ فبراير سنة ١٩٤٧ إلى يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى استقر قضاء هذه المحكمة على أن يطبق فيه قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لما هو أصلح للمتهم من نصوصه ـ لما كان ذلك ، فانه يكون من المتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة » .

(القضية رقم ٩٣٢ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٦٢

١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢

دفاع شرعى . حكم . تسبيبه . دفع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى . إدانته دون تحقيق هذا الدفاع مع ذكر الواقعة بما يشعر بأنه قد يكون لهذا الدفاع وجه . قصور .

المبدأ القانونى

إذا كانت الواقعة – كما أثبتها الحكم – هى أن المجنى عليه هو الذى بدأ بحل جاموسة والد الطاعن من الساقية المشتركة بينهما ليروى هو أرضه ، ونشأ عن ذلك تماسك بينه وبين والد الطاعن فحضر الأخير واعتدى على المجنى عليه ، ومع ذلك قضى الحكم بادانة الطاعن دون أن يستقصى ما دفع به من أنه كان فى حالة دفاع شرعى ويرد عليه ويحقق ما إذا كان للمجنى عليه حق فى تعرضه لوالد الطاعن فى إدارة الساقية وحل ماشيته منها رغما منه لاستعمالها فى رى أرضه هو مما ترتب عليها تماسكهما ووقوع الحادث – فهذا يكون قصوراً يستوجب نقض الحكم .

المحكمة

« حيث إن مبنى الطعن هو أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه لأن المجنى عليه وابنه هما اللذان ابتدراه بالاعتداء . فاذا كان هو قد رد الاعتداء فقد كان على حق فى ذلك وأنه على فرض أنه تجاوز حدود الدفاع فهو معذور ، ولكن الحكم المطعون فيه قضى بادانته ولم يعن بالرد عليه .

« وحيث إنه بالرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة يبين أن المدافع عن الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأن المجنى عليه الأول هو الذى بدأ الاعتداء وضرب الطاعن بالعصا ثم باليد وأن ابنه المجنى عليه الثانى كان متحفزاً لمتابعة الاعتداء ؛ وعقب محامى الطاعن على ذلك بأنه إذا كان المتهم قد اعتدى فهو معذور . لما كان ذلك وكانت الواقعة التى أثبتها الحكم المطعون فيه هى أن المجنى عليه الأول هو الذى بدأ بحل جاموسة والد الطاعن من الساقية المشتركة بينهما ليروى هو أرضه ، ونشأ عن ذلك تماسك بينه وبين والد الطاعن فحضر الأخير واعتدى على المجنى عليه الأول فان الحكم إذ قضى بادانة الطاعن دون أن يستقصى مادفع به الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى ويرد عليه أن يحقق ماإذا كان للمجنى عليه الأول حق فى تعرضه لوالد الطاعن فى إدارة الساقية وحل ماشيته منها رغما منه لاستعمالها فى رى أرضه هو مما ترتب عليه تماسكهما ووقوع الحادث – حسبما أثبته الحكم – يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

« وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه » .

(القضية رقم ٩٤١ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٦٣

١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢

قتل عمد . نية القتل . وجوب استظهارها وبيان عناصرها .

المبدأ القانونى

إنه لما كان تعمد إزهاق الروح هو العنصر الذى تتميز به نية الجانى فى جريمة القتل العمد بحيث لا يكفى لقيامها القصد العام الذى يتطلبه القانون فى جرائم التعدى على النفس ، فانه يكون لزاماً على المحكمة حين تقضى بادانة المتهم فى جريمة القتل العمد أن تعنى فى حكمها باستظهار تلك النية لديه وقت مقارفته الجريمة وأن تورد العناصر التى استخلصت منها هذه النية .

(القضية رقم ٩٤٦ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٦٤

٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢

حكم . التوقيع عليه . عدم توقيعه فى ظرف الثمانية الأيام . أثره .

المبدأ القانونى

إن الشارع إذ نص فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « يجب التوقيع على الحكم فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الامكان ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن هذا الميعاد إلا لأسباب قوية ، وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع » ، فقد دل بهذا على أنه إنما يوصى فقط بالتوقيع على الحكم فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره ولم يرتب البطلان على عدم مراعاته . وكل مارتبه الشارع من أثر على عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو أن يكون للمحكوم عليه إذا حصل من قلم الكتاب على شهادة بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور أن يقرر بالطعن ويقدم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداعه قلم الكتاب .

(القضية رقم ٩٦٦ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

١٦٥

٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ا ـ دفاع . تأجيل القضية للحكم مع تقديم مذكرة . عدم تقديم الطاعن مذكرة . لا إخلال بحق الدفاع .

ب ـ دفاع . طلب المتهم تأجيل القضية للحكم مع التصريح له بتقديم مذكرة . تقديمه مذكرة قصر فيها دفاعه على بعض الدفوع . لا يجوز له أن يدعى الاخلال بحق الدفاع .

ج ـ تفتيش . ضابط مكتب المخدرات . استصداره اذنا من النيابة بناء على تحرياته . قيام معاون البوليس المختص بالتفتيش . اجراءات سليمة .

المبادىء القانونية

١ — متى كانت المحكمة قد أجلت القضية للحكم مع التصريح للطاعن بتقديم مذكرة فى خلال عشرة أيام فانه يكون عليه أن يقدم مذكرته فى هذا الموعد . فاذا كان هو قد قصر فى استعمال حقه فلا تكون المحكمة قد أخلت بحقوقه فى الدفاع .

٢ — إذا كان الطاعن قد طلب إلى المحكمة تأجيل القضية للحكم مع الترخيص له فى تقديم مذكرة بدفاعه فأجابته إلى طلبه ، فانه يكون عليه أن يبدى فى هذه المذكرة كامل دفاعه ، فاذا هو قصرها على دفوع دون أخرى أو دون التعرض للموضوع فلا يقبل منه من بعد القول بأنها قد أخلت بحقه فى الدفاع .

٣ — مادام الطاعن مسلما فى طعنه أن ضابط مكتب إدارة مكافحة المخدرات هو الذى قام بالتحريات وأنه هو الذى عرض تحرياته هذه على وكيل النيابة فأذن باجراء التفتيش دون أن يخصص شخصا بذاته لتنفيذ هذا الاجراء ، وما دام الثابت أن الذى قام بالتفتيش بناء على ذلك الاذن هو معاون البوليس الذى يتبعه مسكن الطاعن — فان اجراءات القبض والتفتيش تكون صحيحة .

(القضية رقم ٩٦٧ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٦٦

٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢

إحراز سلاح . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . هو القصد الجنائى العام .

المبدأ القانونى

إن جريمة إحراز الأسلحة لا تتطلب سوى القصد الجنائى العام ، الذى يتحقق بمجرد حمل السلاح عن علم وإدراك .

(القضية رقم ٩٦٨ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٦٧

٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢

قانون أصلح . معامله الطاعن به عملا بالمادة ٥ من قانون العقوبات . مثال فى جريمة تموينية .

المبدأ القانونى

إن القرار الصادر بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٢ والذى نشر بالجريدة الرسمية فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وأوجبت المادة الأخيرة منه العمل به منذ تاريخ نشره قد نص فى المادة الأولى منه على أن « يخصص السكر الذى تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية للاستهلاك العائلى ويقصر عليه سريان أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، كما أنه ألغى القرارات ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ و ١٦٥ لسنة ١٩٤٩ و ٦٧ و ١٠٠ لسنة ١٩٥١ و ٢٠ لسنة ١٩٥٢ وإذن فاذا كان الطاعن قد حكم عليه بعقوبة لأنه بوصفه صاحب مصنع حلوى لم يقم بإخطار مراقبة التموين فى الميعاد المقرر عما تسلمه من السكر وتاريخ استلامه ومقدار ما استخدمه منه فى صناعته والكمية المتبقية لديه ، وكانت هذه الواقعة قد وقعت قبل العمل بقرار ٢٨ أغسطس سالف الذكر ـ فانه تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات يتعين نقض الحكم القاضى بهذه العقوبة والقضاء ببراءة الطاعن .

(القضية رقم ٩٧٢ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٦٨

٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢

تموين . سكر . السكر المعد للمصانع والمحال العامة . أصبح لا يخضع لأحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ بمقتضى المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ .

المبدأ القانونى

إن القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٢ والمنشور فى العـــدد رقم ١٢٧ من الوقائع الرسمية الصادرة فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ قد ألغى بالمادة الثانية من القرارات الوزارية رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ ورقم ١٦٥ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٦٧ و ١٠٠ سنة ١٩٥١ و ٢٠ لسنة ١٩٥٢ وقصر بالمادة الأولى سريان أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . على السكر الذى تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية مع تخصيصه للاستهلاك العائلى ، وبذا أصبح السكر المعد للمصانع والمحال العامة مباحا وغير خاضع لأحكام القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . وإذن فاذا كانت

الواقعة التى عوقب الطاعن عليها هى أنه تصرف فى كمية من السكر المقرر للصنع الذى يملكه بدون ترخيص سابق من مكتب التموين فيتعين نقض هـذا الحكم وبراءة الطاعن ، إذ هذا الفعل أصبح بموجب القرار ١١٣ لسنة ١٩٥٢ غير معاقب عليه .

(القضية رقم ٩٨٢ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

١٦٩

٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ا ـ تحقيق · اجراءات . ما أوجبه القانون من حضور كاتب مع عضو النيابة الذى يباشر التحقيق ومن تحليف الشهود اليمين . لايترتب على عدم اتباعه بطلان مايتخذه وكيل النيابة من إجراءات فى حالة الاستعجال وقبل حضور كاتب التحقيق .

ب ـ دفاع . دفع أبداه محامى الطاعن ورد عليه الحكم . لاأهمية لما يثيره من خلو محضر الجلسة مما يفيد تقديم مذكرة مكتوبة عن هذا الدفع .

المبادىء القانونية

١ ـ إن ما أوجبه القانون من حضور كاتب مع حضور النيابة الذى يباشر التحقيق يوقع معه على المحاضر ومن تحليف الشهود يمينا بأن يشهدوا بالحق ولا يقولون إلا الحق وإن كان هو الأصل الواجب الاتباع إلا أنه لايترتب على عدم اتباعه بطلان مايتخذه وكيل النيابة من إجراءات فى حالة استعجال وقبل أن يحضر كاتب التحقيق ، ذلك بأن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية فى المادتين ٢٤ ، ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية من إثبات مايرى الحال داعية لإثباته بنفسه قبل حضور كاتب التحقيق بل ان هذا هو الواجب الذى يتعين عليـه القيام به سواء أكان أحـد مرؤسيه قد قام بذلك قبل حضوره أو لم يكن .

٢ ـ ما دام الحكم قد تعرض للدفع الذى أبداه محامى الطاعن ورد عليه فلا أهمية لما يقوله من أن محضر الجلسة قد خلا مما يفيد تقديمه مذكرة مكتوبة عن هذا الدفع .

(القضية رقم ٩٨٤ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٧٠

٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢

تموين . صاحب مخبز . صنع خبز أقل من الوزن المقرر . عدم ثبوت تعذر استطاعته منع الجريمة بسبب الغياب أو لأعذار أخرى . ادانته بالحبس والغرامة . صحيحة .

المبدأ القانونى

إن المادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إذ نصت على أن تقتصر العقوبة على الغرامة إذا اثبت صاحب المخبز أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ـ قد جعلت العذر الذى من أجله أجاز القانون تخفيف العقـاب ، هو عدم التمكن من منع وقوع المخالفة بسبب الغياب أو استحالة المراقبة ، فالغياب وحده لاينهض عذرا لتخفيف المسئولية . واذن فتى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أنه «لم

يثبت من أوراق الدعوى أن المتهم قد دفع الجريمة بعدم استطاعته منعها لغيابه أو لاعذار أخرى مقبولة بل هو قد تواجد فى المخبز عند الضبط ، ـ فان قضاءه بمعاقبة الطاعن بالحبس والغرامة يكون صحيحا فى القانون .

(القضية رقم ٩٨٨ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

١٧١

٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ا ـ تحقيق. ندب كبير الأطباء الشرعيين للكشف على المجنى عليه.قيام مساعدة بذلك.عدم اعتراض المتهم . قرار الندب لم يكن باسم كبير الأطباء بل بمنصبه. اعتماد المحكمة على تقرير المساعد . لاجناح عليها فى ذلك .

ب ـ دفاع . استماع المحكمة إلى ما أبداه الطاعن من دفاع . سؤالها المجنى عليه عن مكان الاعتداء . عدم طلب المدافع بعد ذلك إبداء شيء ما . لا إخلال بحق الدفاع.

المبادىء القانونية

١ ـ متى كان قرار المحكمة بندب كبير الأطباء الشرعيين لتوقيع الكشف الطبي على المجنى عليه لم يصدر بندبه باسمه بل بمنصبه ، فقام بهذه المأمورية مساعده ولم يعترض الطاعن على ذلك ـ فانه لا جناح على المحكمة إذا هى اعتمدت فى حكمها على تقرير المساعد .

٢ ـ إذا كانت المحكمة قد استمعت إلى ما أبداه الطاعن من دفاع ثم سألت المجنى عليه عن مكان الاعتداء عليه ، وكان لا يبين من المحضر أن الطاعن أو المدافع عنه طلب بعد ذلك أن يبدى شيئا فلم تفسح المحكمة له المجال.فانه لا تثريب عليها إذا هى اعتبرت ذلك منه أنه استوفى دفاعه .

(القضية رقم ٩٩٠ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٧٢

٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ا ـ اختصاص. تنازع سلبى . قضاء المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم المستأنف واعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيها مجددا . اعادة محكمة الدرجة الأولى القضية بحالتها إلى المحكمة الاستئنافية للفصل فيها. قضاء المحكمة الاستئنافية بهيئة أخرى فى الدعوى ـ ذلك انهاء للتنازع السلبى فى الاختصاص . الطعن فى الحكم الاستئنافى الثانى بذلك . لا وجه له .

ب ـ دفاع . قرار المحكمة بتأجيل القضية للحكم مع الاذن فى تقديم مذكرة . قصر المتهم مذكرته على دفع ابداه . قضاء المحكمة فى الدعوى. لا اخلال بحق الدفاع.

حـ ـ دعوى مدنية. طلب المدعى تعويضا قدره قرش واحد . القضاء له ابتدائيا بما طلب . استئناف المتهم وحده . الحكم بتعويض مؤقت قدره قرش . خطأ .

المبادىء القانونية

١ ـ إذا كانت الدعوى قد قضى فيها من محكمة أول درجة، ثم لما استأنف المحكوم عليه الحكم قضت المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم المستأنف واعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا ، فلما قدمت القضية إلى هذه المحكمة قررت اعادتها بحالتها إلى محكمة الجنح المستأنفة لنظرها بمعرفتها فقضت هذه فيها ، فالطعن فى هذا الحكم بقولة إنه صدر من محكمة لا ولاية لها على الدعوى غير صائب . ذلك أن المحكمة الاستئنافية حين قضت أول مرة ببطلان الحكم المستأنف قد أخطأت فيما أمرت به من إعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فيها إذ هذه المحكمة كانت قد استنفدت ولايتها عليها بالقضاء فى موضوعها مما يعتبر تخليا من

المحكمة الاستئنافية عن واجبها فى نظر الدعوى وتصحيح البطلان الذى لحق الحكم المستأنف . ولكن بما أن المحكمة الاستئنافية بهيئة أخرى قد عادت الى نظر الدعوى والحكم فيها بعد أن أعادتها اليها محكمة الدرجة الأولى بحالتها ـ فانها تكون قد قضت على ما قام فى الواقع بين المحكمتين من تنازع سلبى فى الاختصاص مثاره ما رأته كل من المحكمتين من اختصاص الأخرى دونها بالحكم فى الدعوى . وما فعلته المحكمة الاستئنافية من ذلك هو ما كان الأمر منتهيا اليه بالتطبيق لقواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم .

٢ ـ إذا كان قرار المحكمة بحجز القضية للحكم مع الإذن لكل من المدعى المدنى والمتهم فى تقديم مذكرة بدفاعه ، ليس فيه ما يفيد أن حكمها سيقصر على الدفع الذى أبداه المتهم بل جاء مطلقا غير مخصص ، فانه كان على الطاعن أن يضمن مذكرته إليها كل ما لديه من دفاع ، فاذا هو قصره على الدفع فليس له أن ينعى على المحكمة أنها قضت فى الدعوى دون أن تسمع دفاعه فى موضوعها .

٣ ـ إذا كان المدعى قد أقام دعواه المدنية ابتداء طالبا الحكم له بقرش دون أن يذكر أنه طلب مؤقت ، فقضى له ابتدائيا بما طلب ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت له على الطاعن فى الاستئناف المرفوع إليها منه وحده بتعويض قدره قرش واحد مؤقتا ـ فان حكمها يكون مخطئا بقضائه للمدعى المدنى بما لم يطلبه .

(القضية رقم ٤١٦ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٧٣

٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢

إجراءات . متهم فى جناية ومتهم فى جنحة . فصل المحكمة الجناية عن الجنحة بعد تحقيق الدعوى وسماع المتهم فى الجنحة شاهدا فى الجناية بعد سماعه باقى الشهود . عدم اعتراض المتهم . طعنه أمام محكمة النقض ببطلان الاجراءات . لا يقبل .

المبدأ القانونى

إن القاعدة التى أتت بها المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية إنما هى قاعدة تنظيمية لأعمال محكمة الجنايات لم يرتب القانون بطلانا على عدم مراعاتها ، ولا هى تعتبر من الإجراءات الجوهرية المشار إليها فى المادة ٣٣١ من ذلك القانون . وإذن فاذا كان المتهم لم يعترض على فصل المحكمة الجنحة عن الجناية بعد تحقيق الدعوى ولا على سماعها المتهم فى الجنحة شاهدا فى الجناية بعد سماعه أقوال باقى الشهود ـ فانه لا يكون له أن يدفع ببطلان الإجراءات أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ٩٥١ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٧٤

٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢

تموين . سكر . إخطار صاحب المحل عما تسلمه من السكر وتاريخ تسلمه ومقدار ما استخدمه منه فى صناعته وما تبقى لديه . لم يعد معاقبا على عدم القيام به بعد صدور القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ .

المبدأ القانونى

إنه بعد صدور قرار وزارة التموين

رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ الذى نص فى المادة الأولى منه على أن يخصص السكر الذى تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية للاستهلاك العائلى ويقصر عليه سريان أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، ونص فى المـــادة الثانية منه على أن تلغى القرارات ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ ، و١٦٥ لسنة ١٩٤٩ و٦٧ و١٠٠ لسنة ١٩٥١ و٢٠ لسنة ١٩٥٢ ، بعد صدور هذا القرار وتطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات يتعين القضاء ببراءة صاحب المحل الذى لم يخطر مراقبة التموين فى الميعاد عما تسلمه من السكر وتاريخ تسلمه ومقدار ما استخدمه فى صناعته والكمية المتبقية لديه .

(القضية رقم ٩٠٤ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٧٥

٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢

حكم . تسبيبه . شروع فى قتل . إثبات الحكم على المتهم أنه أطلق العيار على المجنى عليه بقصد إزهاق روحه . هذا يكفى لقيام الشروع فى القتل . الجدل حول السبب الذى من أجله خاب أثر الجريمة وما إذا كان مداركة المجنى عليه بالعلاج كما يقول الحكم أو عدم إحكام الرماية كما يقول الطاعن . لا محل له .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد أثبت على الطاعنين أنهما أطلقا على المجنى عليه العيارين بقصد إزهاق روحه ، وأن ذلك منهما كان تنفيذا للجريمة التى اتفقا على مقارفتها وبقصد الوصول إلى النتيجة التى أراداها ، أى أنهما قصدا بما اقترفاه ارتكاب الجريمة كاملة ـ فان هذا يكفى لقيام الشروع فى القتل ولا يكون هناك محل لما يثيره الطاعنان من جدل حول السبب الذى من أجله خاب أثر الجريمة ، وما إذا كان هو مداركة المجنى عليه بالعلاج كما قال أو عدم إحكام الرماية كما يقول الطاعنان ، إذ أنهما لا يدعيان أن عدم تمام الجريمة يرجع إلى عدولهما باختيارهما عن إتمامها وأنهما تمسكا بذلك أمام محكمة الموضوع .

(القضية رقم ٩٦١ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٧٦

٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢

اثبات الخلاف بين أقوال الشاهد والخبير الفنى فى تقدير المسافة التى أطلق منها العيار النارى على المجنى عليه . لا يهدر باقى شهادة الشاهد .

المبدأ القانونى

إن مجرد الاختلاف فى تقدير المسافة التى أطلق منها العيار على المجنى عليه بين أقوال الشاهد فى التحقيق والخبير الفنى ليس من شأنه أن يهدر باقى شهادة الشاهد وأنما الأمر فى ذلك كله مرجعه إلى تقدير المحكمة ، وهو ليس من وجوه الدفاع الجوهرية التى تقتضى من المحكمة ردا خاصا مادام حكمها مبنيا على أصل ثابت فى الدعوى ومادام لها أن تأخذ من شهادة الشاهد ماتطمئن إليه وأن تأخذ من باقى عناصر الاثبات ماترى أنه هو المتفق مع الواقع .

(القضية رقم ٩٦٣ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٧٧

٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢

قتل خطأ . رابطة السببية . قيامها أو عدم قيامها . موضوعى .

المبدأ القانونى

إن قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر وعدم قيامها من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب مادام حكمه مؤسسا على أسانيد مقبولة مستمدة من وقائع الدعوى. فإذا كانت المحكمة قد أوردت رداً سليما على أن قيادة المتهم للسيارة المعيبة بالخلل الذى يقول عنه الطاعن لايقطع صلته هو بالحادث الذى ساهم بخطئه فى وقوعه ـ فلا يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ١٢٠٢ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

قضاء محكمة النقض المدنية

١٧٨

٣ أبريل سنة ١٩٥٢

عقد مقاولة عن حفر مراو ومصارف . الاتفاق مع المقاول على حفر عدد معين من الأمتار المكعبة وفقا لتصميم سلم اليه . فسخ رب العمل هذه المقاولة دون مسوغ . اسناد العمل إلى مقاول جديد قام به على أساس تصميم آخر كان من نتيجته أن حفر مكعبات أقل من المتفق عليها مع المقاول الأول . مطالبة المقاول الأول بتعويض عما فاته من الربح على أساس عدد المكعبات التى كلف بحفرها . قصر الحكم التعويض على عدد المكعبات التى حفرها المقاول الثانى بحجة أن عمليته أصلح للارض وأوفى بالغرض هو خطأ فى تطبيق قانون العقد وقصور فى التسبيب .

المبدأ القانونى

متى كان الواقع هو أن الطاعن وفقا لشروط المقاولة التى رست عليه كان ملزما أن يقوم بحفر مراوى ومصارف فى أرض مورث المطعون عليهم تنفيذا لتصميم سلم إليه وقدرت فيه المكعبات الواجب حفرها بأربعة وخمسين ألف متر مكعب ونص فى الاتفاق المبرم بين الطرفين على أن الطاعن قابل تخفيض هذه المكعبات إلى أربعين ألف متر تحت الزيادة والعجز فى حدود ١٠٪ وأن يكون له أجر قدر بمبلغ معين عن المتر المكعب وكان مورث المطعون عليهم قد فسخ عقد المقاولة وأعطاها لمقاول آخر بحجة أن الطاعن تأخر فى البدء فى العمل وكان الحكم الابتدائى قد قضى للطاعن بمبلغ معين مقابل ماضاع عليه من ربح على أساس قيمة الفرق بين سعر المتر الذى قبله والسعر الذى ارتضاه المقاول الجديد على اعتبار أن العملية المتفق عليها كانت تقتضى حفر أربعين ألف متر مكعب وكان الحكمان

الاستئنافيان المطعون فيهما إذ أنقصا قيمة المبلغ المحكوم به للطاعن من محكمة أول درجة قد أقاما قضاءهما على أن مايستحقه الطاعن من تعويض عما فاته من الربح يجب أن لايتعدى فرق السعر عن ٢١١٧٥ مترا مكعبا وهى ماحفرها فعلا المقاول الجديد استنادا إلى أن عملية هذا الأخير كانت أصلح للأرض وأوفى بالغرض دون أن يبينا الأسباب التى استندا إليها فى هذا التقرير ودون أن يبينا وجه قصر تعويض الطاعن على عدد المكعبات التى قام بحفرها المقاول الجديد تنفيذا لتصميم آخر وبذلك يكون الحكمان المطعون فيهما قد خرجا على ظاهر نصوص عقد المقاولة المبرم بين الطاعن ومورث المطعون عليهم دون أن يبررا هذا الخروج بأسباب مقبولة أما القول بأن العملية التى قام بها المقاول الجديد على أساس آخر كانت أصلح وأوفى بالغرض ، هذا القول لايصح أن يحاج به الطاعن ذلك لأن محل الاتفاق بينه وبين مورث المطعون عليهم كان عن أربعين ألف متر مكعب تحت العجز والزيادة فى حدود ١٠ ٪ وذلك تنفيذا للتصميم الذى سلم إليه من مورث المطعون عليهم ولا يؤثر على حقه فى التعويض أن يكون المقاول الآخر قد قام بالعمل على أساس تصميم جديد كان من نتيجته نقص عدد المكعبات التى حفرت ومن ثم يتعين نقض الحكمين فى هذا الخصوص لانعدام أساسهما القانونى .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكمين المطعون فيهما وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعن اتفق بعقد محرر فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٤٤ مع مورث المطعون عليهم الأستاذ صمويل بنزاقين على إنشاء مراوى ومصارف بأطيانه الكائنة بعزبته التابعة لمركز رشيد بشروط بينت فيها مكعبات تلك المنشآت بسعر المتر ٣٦ م وقدر مجموع المكعبات بـ ٥٤ الف متر تخفض إلى أربعين ألف متر تحت العجز والزيادة فى حدود ١٠ ٪ وحدد لاتمام العمل مدة شهرين تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد . وفى ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٤ أرسل مورث المطعون عليهم إلى الطاعن خطاباً يدعوه فيه إلى المبادرة باتخاذ اللازم للعمل بدون أى تأخير وفى ٣١ من مايو سنة ١٩٤٤ أرسل إلى الطاعن خطاباً آخر يتضمن فسخ عقد المقاولة واعطاءها لمقاول آخر بحجة أن الطاعن تأخر فى البدء فى العمل ولم يرسل أى عامل لتنفيذ ما اتفق عليه . فاقام الطاعن على مورث المطعون عليهم دعوى اثبات الحالة رقم ٦٠٧ سنة ١٩٤٤ مستعجل الاسكندرية فقضى فيها فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٤٤ بندب خبير هندسى لمعاينة الأعمال التى تمت فى عزبة المالك تنفيذا لشروط المقاولة وتقدير قيمتها وبيان مداها ومدتها وتاريخ الانتهاء منها وعدد من باشرها من العمال ثم أقام الطاعن على مورث المطعون عليهم الدعوى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٥ كلى الاسكندرية بمبلغ ألف جنيه مصرى قيمة ماأنفقه من مصروفات فى الأعمال التمهيدية وما دفعه من أجور للعمال وما استحقه من تعويض عما ضاع عليه من كسب كان يجنيه لو نفذ أعمال المقاولة

كلها وفى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ أحالت المحكمة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفى أن المدعى قام بالتزامه المحدد تنفيذا لشروط المقاولة وأنه باشر العمل فعلا وأرسل عماله لتنفيذه فمنعهم المدعى عليه وفى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ قضت المحكمة للطاعن بمبلغ ٩٠٦ ج و٢٥٠ م من ذلك مبلغ ٤٤٦ ج و٢٥٠ م قيمة مادفعه إلى كامل منا لحساب العمال ومبلغ ٢٠ ج مادفعه إلى العمال الفلاحين ومبلغ ٤٤٠ ج تعويضا عما ضاع عليه من ربح كان يجنيه لو أتم العملية على اعتبار أنه كان يربح فى المتر الواحد ١١ م هى قيمة الفرق بين سعره وهو ٣٦ م والسعر الذى قبله المقاول الجديد وهو ٢٥ م فيكون ربحه فى الأربعين ألف متر المقدرة بالعقد هو مبلغ التعويض المقضى به وأسست المحكمة قضاءها على ما استخلصته من أقوال الشهود من أن المطعون عليه هو الذى أخل بالتزاماته المترتبة على العقد وفسخه رغبة منه فى الاقتصاد فى نفقات عملية المقاولة فمنع عمال المقاول من أداء العمل بحجة أنه بدأ متأخرا فى تنفيذه مع أن هذا الاحتجاج لا يبرر الفسخ لأن العبرة هى بالميعاد المحدد للتسليم . استأنف مورث المطعون عليهم هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٩٣ لسنة ٣ ق استئناف اسكندرية طالبا إلغاءه ورفض الدعوى وفى أثناء نظر الاستئناف توفى المستأنف وحل ورثته محله . وفى ١٢ من مايو سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة أولا : بتعديل الحكم المستأنف والزام المطعون عليهم بأن يدفعوا إلى الطاعن من تركة مورثهم مبلغ ٢٢٥ ج لاخلاله بالتزامه من ذلك مبلغ خمسة جنيهات قيمة الأعمال التمهيدية التى قام بها الطاعن ومبلغ ٢٢٠ ج تعويضا عن الربح الذى كان يجنيه لو أتم المقاولة مستندة إلى أن المقاول الجديد أتم المقاولة على أساس آخر قال به صاحب العمل وكان من مقتضاه أن بلغت الأمتار المكعبة عشرين ألف متر لا أربعين ألف متر إذ تبين أن هذا الأساس الجديد أصلح للأرض وأوفى بالغرض وأن مورث المطعون عليهم ليس ملزما بالسير فى العمل وفقا للأساس الأول ولهذا يكون ماضاع على الطاعن من ربح هو ١١ م عن المتر الواحد قيمة الفرق بين السعر القديم المتفق عليه فى العقد ومقداره ٣٦ م والسعر الذى قبله المقاول الجديد ومقداره ٢٥ م أى مبلغ ٢٢٠ ج فى العشرين ألف متر التى قام المقاول الجديد بحفرها . وثانيا : بندب خبير لمعاينة الأعمال التى أتمها المقاول الجديد على الطبيعة حتى إذا اتضح أنها جاوزت العشرين ألف متر كان للطاعن الحق فى تعويض عن الزيادة . وفى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة للطاعن بالزام المطعون عليهم بأن يدفعوا اليه مبلغ ١٢ ج و٩٢٥ م من تركة مورثهم زيادة على المبلغ السابق الحكم له به استنادا إلى أن الحكم السابق والصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٤٨ قطع فى أن أعمال المقاولة التى قصد العاقدان اجراءها فى عزبة المورث وكانت أصلح للارض وأوفى بالغرض قد بلغت عشرين ألف متر لا أربعين ألف متر وأنه ازاء ماتبين من تقرير الخبير المنتدب من أن مساحة الأعمال التى تمت على الطبيعة هى ٢١١٧٥ مترا مكعبا بزيادة ١١٧٥ مترا عما أقر به مورث المطعون عليهم فيستحق عنها الطاعن تعويضا عما ضاع عليه من ربح على أساس ١١ م للمتر . فقرر الطاعن الطعن بطريق النقض فى الحكمين الصادرين فى ١٢ من مايو سنة ١٩٤٨ و٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ .

« ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب حاصل السببين الأول والثانى منها أن الحكمين المطعون فيهما خالفا القانون كما شابهما القصور

إذ أخذ بقول مورث المطعون عليهم أنه أسند العمل إلى مقاول جديد فأتمه على أساس آخر من مقتضاه أن بلغت قيمة الأمتار المكعبة عشرين ألف متر لا أربعين ألف متر وأن هذا الأساس أصلح للأرض وأوفى بالغرض وبنيا على ذلك قضاءهما بتخفيض مبلغ التعويض المقضي به للطاعن من محكمة أول درجة من ٤٤٠ ج إلى ٢٣٢ ج و٩٢٥ م مع أن المكعبات التي تعهد الطاعن بحفرها حسب الاتفاق المبرم بينه وبين مورث المطعون عليهم لا تقل عن أربعين الف متر وبذلك يكون الحكمان المطعون فيهما قد خالفا نصوص العقد دون أن يبررا هذه المخالفة بأسباب مقبولة أما القول بأن عملية المقاول الجديد جاءت أصلح للأرض فلا سند له في الأوراق وهو بعد قول لا يصح أن يحاج به الطاعن.

« ومن حيث إن هذا النعي في محله ذلك أنه وفقاً لشروط المقاولة التي رست على الطاعن كان ملزما أن يقوم بحفر مراوى ومصاريف في أرض مورث المطعون عليهم تنفيذا لتصميم سلم اليه وقدرت فيه المكعبات الواجب حفرها بأربعة وخمسين الف متر مكعب ونص في الاتفاق المبرم بين الطرفين أن الطاعن قابل تخفيض هذه المكعبات إلى أربعين الف متر تحت الزيادة والعجز في حدود ١٠ ٪ وأن يكون له أجر مقداره ستة وثلاثون مليما عن المتر المكعب وقد قضى له الحكم الابتدائي بتعويض مقداره ٤٤٠ ج مقابل ماضاع عليه من ربح على أساس أن ربحه في المتر الواحد هو ١٢ م قيمة الفرق بين السعر الذي قبله والسعر الذي ارتضاه المقاول الجديد على اعتبار أن العملية المتفق عليها كانت تقتضي حفر أربعين الف متر مكعب إلا أن الحكمين المطعون فيهما قد أقاما قضاءهما على أن مايستحقه الطاعن من تعويض عما فاته من الربح يجب أن لا يتعدى فرق السعر عن ٢١١٧٥ متراً مكعباً وهي ما حفرها فعلا المقاول الجديد استنادا إلى أن عملية هذا الأخير كانت أصلح للأرض وأوفى بالغرض وذلك دون أن يبينا الأسباب التي استند اليها في هذا التقرير ودون أن يبينا وجه قصر تعويض الطاعن على عدد المكعبات التي قام بحفرها المقاول الجديد تنفيذا لتصميم آخر وبذلك يكون الحكمان المطعون فيهما قد خرجا على ظاهر نصوص عقد المقاولة المبرم بين الطاعن ومورث المطعون عليهم دون أن يبررا هذا الخروج بأسباب مقبوله أما القول بأن العملية التي قام بها المقاول الجديد على أساس آخر كانت أصلح وأوفى بالغرض ـ هذا القول لا يصح أن يحاج به الطاعن ذلك لأن محل الاتفاق بينه وبين مورث المطعون عليهم كان عن أربعين ألف متر مكعب تحت العجز والزيادة في حدود ١٠ ٪ وذلك تنفيذا للتصميم الذي سلم اليه من مورث المطعون عليهم ولا يؤثر على حقه في التعويض أن يكون المقاول الآخر قد قام بالعمل على أساس تصميم جديد كان من نتيجته نقص عدد المكعبات التي حفرت ومن ثم يتعين نقض الحكمين في هذا الخصوص لانعدام أساسهما القانوني

« ومن حيث إن حصل السبب الثالث هو أن الحكم الصادر في ١٢ من مايو سنة ١٩٤٨ شابه القصور إذ مسخت المحكمة فيه الدليل المستمد من دعوى اثبات الحالة فخرجت بها عن وضعها ودلالتها إذ اتخذت منها أساسا لتقدير قيمة الأعمال التمهيدية التي قام بها المقاول فهبطت بتقديرها إلى مبلغ خمسة جنيهات بدلا من مبلغ سبعه وعشرين جنيها الذي قدره الخبير لقيمة تلك الأعمال بمقولة إن تقديره لم يبن على أساس مقبول مع أن دعوى اثبات الحالة لم يكن المقصود منها اثبات

مبلغ الضرر إنما كان الغرض منها اثبات موعد بدء العمل وهل تراخى الطاعن فى تنفيذ أعمال المقاولة فى الميعاد المحدد .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بما أورده الحكم المطعون فيه » من أن قيمة الأعمال التمهيدية تقدر بمبلغ خمسة جنيهات لا بمبلغ سبعة وعشرين جنيها الذى قدره خبير دعوى اثبات الحالة إذ لم يبن تقديره على أساس مقبول لأن تلك الأعمال قليلة ولا تقدر بأكثر مما تقدره المحكمة » وهذا هو ما حصلته محكمة الاستئناف من بيان تقرير الخبير للاعمال التمهيدية التى قام بها الطاعن وليس فيه مسخ للدليل المستمد من دعوى اثبات الحالة ذلك أن الحكم الصادر فيها بندب الخبير أورد من ضمن مأموريته معاينة الأعمال التى تمت فى عزبة المالك وقد قدرت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية قيمة تلك الأعمال مستمدة الدليل على قيامها وقيمتها من تقرير الخبير دون أن تتقيد برأيه فى تقدير هذه القيمة ومن ثم يتعين رفض هذا السبب .

ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى ان الحكم الصادر فى ١٢ من مايو سنة ١٩٤٨ مشوب بالقصور إذ لم تعول المحكمة على مستندات الطاعن وأقوال شهوده لإثبات دفعه أجرة العمال الذين أرسلهم للقيام بالعمل مؤسسة قضاءها على تجريح تلك الأقوال دون أن توازن بينها وبين أقوال شهود النفى فأخطأت فى فهم الواقع ولم تلق المحكمة بالا إلى أن الخطاب المؤرخ فى ٣ من يونيه سنة ١٩٤٤ الذى أرسله الطاعن لمورث المطعون عليهم متضمنا ارسال خمسين عاملا لعزبة المالك فنعهم ناظرها كان لاحقا للايصال المؤرخ فى ٢ من يونيه سنة ١٩٤٤ الذى دفع الطاعن بموجبه الأجرة إلى العمال الأمر الذى يدل على أنه كان مقرراً ارسالهم للعمل ولكنهم منعوا منه واستبقاهم رئيس العمال بدمنهور مترقبا جلاء هذا الموقف الطارىء وقد فات المحكمة أن من طردهم ناظر العزبة هم غير الخمسين عاملا المشار إليهم فى الخطاب السالف الذكر .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما قرره الحكم المطعون فيه » من أن المحكمة لا تثق بأقوال شهود المقاول فى هذا الشأن إذ فى حين أن الخطاب المرسل منه فى ٣ من يونيه سنة ١٩٤٤ للأستاذ صمويل يفيد أنه وصل للعزبة خمسون عاملا فنعهم ناظرها إذ بشهوده يشهدون أن هؤلاء العمال لم يصلوا إلى العزبة وإنما بقوا فى دمنهور ولو كان صحيحا أنه اتفق معهم على العمل بالعزبة لذهبوا إليها ولأثبت وجودهم بوجه رسمى » وهذا الذى قرره الحكم هو تحصيل سائغ للواقع فى الدعوى وأما ما يتمسك به الطاعن فى سبب طعنه فهو جدل موضوعى لا تجوز اثارته لدى هذه المحكمة » .

(القضية رقم ٨٤ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وعبد الحميد وشاحى وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين).

١٧٩

٣ أبريل سنة ١٩٥٢

مسئولية عن الاخلال بعقد نقل بحرى . حكم . تسبيبه . قضاؤه بالتعويض عن تلف البضاعة التى كانت مشحونة إلى احدى الموانى ولم تصل اليها بل وضعت فى ميناء أخرى حتى لحقها التلف . تأسيسه مسئولية أمين النقل على أنه ارتكب خطأ جسيما بعدم اخطاره صاحب البضاعة بتغيير سير المركب . عدم بيانه مصدر هذا الالتزام الذى لا سند له من القانون هل هو الاتفاق أم هو عرف ثابت فى هذا الخصوص ودليله . بطلان الحكم لانعدام أساسه القانونى .

المبدأ القانونى

متى كان الواقع فى الدعوى هو أن المطعون عليها تعاقدت مع الطاعنة على شحن البضاعة سريعة التلف على ظهر باخرة مملوكة لهذه الأخيرة بقصد توصيلها إلى إحدى الموانى ولكن الباخرة لم تذهب إلى الميناء المتفق عليها بل توجهت إلى ميناء أخرى وأفرغت البضاعة فيها حيث تركت مدة من الزمن ولحقها التلف ، وكان الحكم المطعون فيه إذ استبعد الأسباب التى أقيم عليها الحكم الابتدائى أقام قضاءه على أساس آخر هو أن الطاعنة كانت ملزمة باخطار المطعون عليها بتغيير سير المركب وأن عدم قيامها بهذا الإخطار يعتبر فى ذاته وبمفرده خطأ جسيما موجبا لمسئوليتها عن تلف البضاعة — إذ قرر الحكم ذلك — دون أن يبين مصدر هذا الالتزام الذى لاسند له من القانون . هل هو الاتفاق أم هو عرف ثابت فى هذا الخصوص وما دليله مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق الحكم لأحكام القانون فانه يكون متعين النقض لانعدام أساسه القانونى .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه فى أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ٨٢٧ سنة ٧٣ قضائية أمام محكمة الاسكندرية التجارية المختلطة على الطاعنة والمطعون عليها الثانية وقالت فى صحيفتها إنها شحنت على ظهر الباخرة مارى المملوكة للطاعنة ٢٨٣ صندوقا من التفاح وعشرة صناديق من الليمون الحلو مؤمناً عليها بمبلغ ٥٠٠ جنيه لدى المطعون عليها الثانية . لتصديرها إلى ميناء جدة بموجب سندى شحن مؤرخين فى ٢٨ من يوليه سنة ١٩٤٧ بأجر مقداره ١١٤ جنيها و ٩٩ مليما ولكن الباخرة لم تذهب إلى جدة بل توجهت إلى بور سودان وأفرغت البضاعة فيها دون علم الشاحن وتركتها على الرصيف حتى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٤٧ معرضة لأشعة الشمس وبدون أن تخزنها فى ثلاجات لوقايتها من التقلبات الجوية ولبثت البضاعة كذلك إلى أن احتجت المطعون عليها الأولى (الشاحنة) فكلفت الطاعنة مندوبها فى بور سودان بشحن البضاعة على الباخرة عبد الله بشرط أن يدفع أجر نقلها من بور سودان إلى جدة بميناء الوصول . وقد أفرغت البضاعة فى ميناء جدة فى ١٨ من أغسطس سنة ١٩٤٧ ولما عاينها المرسل إليه ومندوبو شركة اللويدز تبين أنه تلف منها ٢٦٤ صندوقا من التفاح ألقيت فى البحر بأمر السلطات الصحية . وطلبت الشركة المطعون عليها الأولى الحكم لها على الشركتين (الطاعنة والمطعون عليها الثانية) بالتضامن بمبلغ التأمين ومقداره خمسماية جنيه مع الفوائد القانونية ابتداء من المطالبة الرسمية لحين الوفاء وبالزام الشركة الطاعنة أيضا بمبلغ ٢٥٠ جنيهاً و ٥٤٠ مليما أجرة نولون الباخرتين مارى وعبد الله ومصروفات التفريغ والخبرة وتعويض الخسائر مع الفوائد القانونية والمصاريف . وفى ٤ من أبريل سنه ١٩٤٩ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى قبل شركة التامين كوينزلاند (المطعون عليها الثانية) وألزمت الطاعنة بمبلغ ٦١٩ جنيه و ٩٠ مليما والفوائد بانية قضاءها بالتعويض

على أنه وإن كان الاتفاق فى بوليصتى الشحن على الاعفاء من المسئولية فى حالة تلف البضاعة أو هلاكها نتيجة التأخر فى السفر أو تغيير اتجاه السفينة صحيحا ونافذاً . إلا أنه لا يخلى مسئولية الشركة إذا كان تلف البضاعة أو هلاكها نتيجة خطأ جسيم من جانبها وأن ما تزعمه الشركة من أنها علمت بأنه لن يتسنى للمركب المشحون عليها البضاعة دخول ميناء جدة لازدحامها ولهذا رست فى ميناء بور سودان فانه فضلا عن كون هذا الزعم لم يقم عليه دليل — فإن الشركة الطاعنة كانت على بينة منه عن طريق مندوبها قبل التعاقد على شحن البضاعة من ميناء الاسكندرية وكان واجب الأمانة يقتضيها أن تحجم عن التعاقد على نقل بضاعة قابلة للتلف تعلم مقدما أنها لن تصل فى الميعاد المعقول إلى الميناء المقصود وأنه علاوة على ذلك ، فان الشركة الطاعنة أخطأت خطأ فاحشا إذ بدلا من أن تضع البضاعة وهى قابلة للتلف بطبيعتها فى ثلاجات من وقت تفريغها فى ميناء بور سودان فى ٣ من أغسطس سنة ١٩٤٧ فانها لم تقم بهذا الاجراء إلا ابتداء من ٩ أغسطس سنة ١٩٤٧ لغاية ١٥ منه وتركتها على أرصفة الميناء من ٣ أغسطس حتى تسعة منه معرضة لأشعة الشمس الأمر الذى لا يمكن إعفاء الشركة من المسئولية عنه مهما كانت نصوص العقد التى تستند إليها فى درء مسئوليتها ، فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ١٦٤ تجارى سنة ٥ قضائية فأيدته محكمة استئناف الاسكندرية فى ٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ لغير الأسباب التى أقيم عليها — إذ أقامت قضاءها على أنه « بغض النظر عما جاء بأسباب الحكم المستأنف فى صدد التدليل على خطأ المستأنفة (الطاعنة) فى تلف البضاعة موضوع الدعوى ومع افتراض أن الشركة المستأنفة لم تكن تعلم بأمر ازدحام ميناء جدة وهى الجهة المرسلة اليها قبل بدء رحلة المركب (مارى) المشحونة عليها البضاعة وأن من حقها لأى سبب قهرى تغيير سير المركب والاتجاه بها إلى أقرب ميناء وافراغ شحنتها فيها ونقلها بعد ذلك للجهة المرسلة اليها بأية وسيلة عن طريق البر أو البحر ومع التسليم بأنها عند وصولها الى ميناء بور سودان فى يوم ٣ أغسطس سنة ١٩٤٧ لم تتمكن من إفراغ شحنتها فيها إلا فى يوم ٩ أغسطس سنة ١٩٤٧ بسبب قلة اليد العاملة كما يؤخذ من خطاب شركة جالاتلى هانكى وكيلة اللويدز للشركة المستأنفة ببورسودان وأنها قامت بعد ذلك مباشرة بتخزين البضاعة فى الثلاجات مع افتراض هذا كله فان هذا جميعه لا يخلى مسئوليتها الناجمة عن عدم إخطارها الشركة المستأنف عليها الأولى (المطعون عليها الأولى) بتغيير خط سير المركب واضطرارها الى تفريغ شحنتها ببور سودان اخلاء لمسئوليتها قبول الشركة المستأنف عليها الأولى حتى يتسنى للشركة المذكورة أن تتصرف فى البضاعة بشتى أنواع التصرفات التى تراها ملائمة لمصلحتها كأن تتخذ الإجراءات التى تراها كفيلة لحفظ بضاعتها وأن تتصرف فيها بالبيع لأحد عملائها ببورسودان قبل تلفها إذ هى خشيت عاقبة التأخير أما والشركة المستأنفة لم تقم بهذا الاخطار فعليها تقع تبعة هذا التقصير وليس للشركة المستأنفة أن تحتمى وراء طبيعة البضاعة المرسلة من حيث قابليتها للتلف السريع إذ أن هذا الأمر أدعى إلى مؤاخذتها لأن الاخطار فى هذه الحالة ألزم وأكثر وجوبا » فقررت الشركة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم أنه إذ بنى مساءلتها على أنها كانت ملزمة حين

أضطرت مركبها (ماري) إلى الرسو بيور سودان أن تخطر الشاحن مع أنه ليس لهذا الالتزام الذي افترضه من وجود سواء من الناحية القانونية أو الواقعية ، إذ عقد الشحن الذي نص فيه على الشروط التي ارتضاها الطرفان المتعاقدان لم يرد به مايوجب هذا الاخطار كما أن القانون والعرف لا يوجبانه . إذ بنى الحكم قضاءه على هذا الوجه وحده يكون معدوم الأساس القانوني متعين النقض .

« ومن حيث إن هذا النعي في محله ذلك لأن الحكم المطعون فيه إذ استبعد الأسباب التي أقيم عليها الحكم الابتدائي وأقام قضاءه على أساس آخر هو أن الطاعنة كانت ملزمة باخطار المطعون عليها الأولى بتغير سير المركب وأن عدم قيامها بهذا الاخطار يعتبر في ذاته وبمفرده خطأ جسيما موجباً لمسئوليتها عن تلف البضاعة إذ قرر الحكم ذلك دون أن يبين مصدراً لهذا الالتزام الذي لا سند له من القانون ، هل هو الاتفاق أم هو عرف ثابت في هذا الخصوص ومادليله مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق الحكم لأحكام القانون — فانه يكون متعين النقض لانعدام أساسه القانوني دون حاجة إلى بحث سائر أسباب الطعن» .

(القضية رقم ٥٩ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة أحمد حلمي وكيل المحكمة وعبد المعطى خيال وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وأحمد العروسى المستشارين) .

١٨٠

٣ ابريل سنة ١٩٥٢

نقض فرعي بعد فوات ميعاد الطعن . غير جائز . المادة ١٤ من قانون إنشاء محكمة النقض والمادة ٣٨١ من قانون المرافعات .

المبدأ القانوني

متى كان التقرير بالطعن قد حصل بعد فوات الميعاد الذي حددته المادة ١٤ من قانون إنشاء محكمة النقض ، فان هذا الطعن يكون غير مقبول لسقوط حق الطاعن في مباشرته . أما القول بأن الطعن في الحكم وان كان قد قرر بعد الميعاد إلا أنه جائز القبول ، إذ يعتبر طعناً فرعياً للطعن المرفوع من المطعون عليها عن نفس الحكم ، فان هذا القول مردود بأن الميعاد الذي حدده القانون للطعن بطريق النقض هو ميعاد واجب المراعاة في جميع الأحوال . ويترتب على تفويته سقوط الحق فيه حتما ، وعلى المحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها عملا بالمادة ٣٨١ مرافعات . وإذا كان الشارع قد خالف الأصل الذي يقوم عليه هذا النص في خصوص الاستئناف الفرعي إذ أجاز للمستأنف عليه أن يرفع استئنافاً فرعياً بعد مضى ميعاد الاستئناف فان ذلك إنما جاء على سبيل الاستثناء وبنص صريح في القانون مما لا يجوز معه القياس في حالة الطعن بطريق النقض . ومما يؤكد أن الشارع قصد عدم اجازة الطعن الفرعي أمام محكمة النقض ماأورده في المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٦٨ سنة ١٩٣١ بانشاء محكمة النقض إذ جاء فيها (ولم ينص في المشروع على النقض الفرعي إذ رؤى أنه ليس من المرغوب فيه أن يسهل للخصم الذي لم ير لزوما للطعن في الحكم من تلقاء نفسه

طريقة الطعن فيه بصفة فرعية بمناسبة طعن رفعه غيره) ولم يرد فى قانون المرافعات الجديد مايغاير هذا النظر ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا لفوات ميعاده .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن الطاعن كان يملك مصنعاً لانتاج (التريكو) من غزل القطن ، وفى أكتوبر سنة ١٩٤٣ باع آلات هذا المصنع لشركة الشرق الأوسط للنسيج بمبلغ ١٦٥٠ ج . وقد قدرت مأمورية الضرائب أرباحه فى ١٩٤٣ من بيع المصنع ومن منتجات غزل القطن بمبلغ ١٣٤٠ ج . ولما لم يقبل هذا التقدير أحيل الأمر على اللجنة ، فقدرت جملة أرباحه فى سنة ١٩٤٣ بمبلغ ١٢٤٠ ج وأرباحه من مبيعات الغزل فى سنة ١٩٤٤ بمبلغ ٩٥ ج . فأقام الدعوى رقم ٥٠ سنة ١٩٤٥ ك مصر على المطعون عليها بالطعن فى هذا التقدير . وفى ١١ من أبريل سنة ١٩٤٦ قضت المحكمة بتأييد قرار اللجنة عن أرباح سنة ١٩٤٤ وعدلت أرباح الطاعن عن سنة ١٩٤٣ إلى مبلغ ١١٤٠ ج بعد استنزال مبلغ ١٠٠ ج مقدار السمسرة التى دفعها عند بيع آلات المصنع فاستأنف هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٦ سنة ٦٥ ق مصر . وقال فى أسبابه إنه لاخلاف بينه وبين المأمورية فى تقدير أرباحه عن منتجات غزل القطن ، وأنه لم يحقق ربحاً من بيع آلات المصنع وفى أول أبريل سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ، وقبل الفصل فى الموضوع بندب خبير من مكتب الخبراء لأداء المأمورية المبينة بأسباب هذا الحكم ، مؤسسة قضاءها على أن الملف الفردى وان كان لايحوى اتفاقاً صريحاً أو ضمنياً بين الطاعن والمأمورية عن أرباح الغزل ، إلا أن لجنة التقدير وقد أحيل اليها الخلاف ليس لها أن تزيد على تقدير المأمورية ، وأما بالنسبة لأرباح الطاعن من مبيعات الغزل فى سنة ١٩٤٤ وأرباحه من بيع آلات المصنع ، فقررت ندب خبير لمعاينة هذه الماكينات وبيان ما عاد على الطاعن من ربح من بيعها ، وتحقيق ما إذا كانت مبيعاته من الغزل فى سنة ١٩٤٤ كانت مما نتج من مصنعه فى سنة ١٩٤٣ ــ وفى ٢١ من أبريل سنة ١٩٤٩ قضت بالغاء الحكم المستأنف وتحديد أرباح الطاعن فى سنة ١٩٤٣ من مبيعات الغزل والماكينات بمبلغ ٢٧٢ م ، ٦٥١ ج تأسيساً على ماقضت به فى حكمها الصادر فى أول ابريل سنة ١٩٤٨ من أن لجنة التقدير ليس لها أن تزيد على تقدير المأمورية وأنه تبعاً لذلك يكون ربح الطاعن من الغزل فى سنة ١٩٤٣ هو مبلغ ٩٧٦ ج ، وأن سنه ١٩٤٤ لم تحقق ربحا فى الغزل لأن مابيع منه كان ناتجاً من الغزل الذى قدرت أرباحه عن سنة ١٩٤٣ ، وعلى أن الخبـــير قدر أرباح الطاعن الحقيقية من بيع الماكينات بمبلغ ٢٧٢ م ٤٧٥ ج وفى ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٠ قرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم وفى الحكم الصادر فى أول أبريل سنة ١٩٤٨ بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطاعن أعلن الحكم النهائى الصادر فى ٢١ من ابريل سنة ١٩٤٩ إلى المطعون عليها فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٠ ولم يقرر بالطعن فيه إلا فى ٢٨ من مايو سنه ١٩٥٠ . ولما كان إعلان الحكم والتقرير بالطعن فيه قدتما بعد العمل بقانون المرافعات الجديد ، فان ميعاد الطعن فيه يجرى فى حق الطاعن كما يجرى فى حق المعلن اليها من تاريخ إعلانه لهذا الحكم وفقاً لنص

الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٧٩ مرافعات ولما كان التقرير بالطعن قد حصل بعد فوات الميعاد الذى حددته المادة ١٤ من قانون إنشاء محكمة النقض فان الطعن فى هذا الحكم يكون غير مقبول لسقوط حق الطاعن فى مباشرته . أما قول النيابة العمومية فى مذكرتها أن الطعن فى هذا الحكم وإن كان قد قرر بعد الميعاد ، إلا أنه جائز القبول ، إذ يعتبر طعناً فرعياً للطعن رقم ١١٨ سنة ٢٠ ق المرفوع من مصلحة الضرائب عن نفس الحكم ، هذا القول مردود بأن الميعاد الذى حدده القانون للطعن فى الأحكام بطريق النقض هو ميعاد واجب المراعاة فى جميع الأحوال . ويترتب على تفويته سقوط الحق فيه حتما ، وعلى المحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها عملا بالمادة ٣٨١ مرافعات . وإذا كان الشارع قد خالف الأصل الذى يقوم عليه هذا النص فى خصوص الاستئناف الفرعى إذ أجازت للمستأنف عليه أن يرفع استئنافاً فرعياً بعد مضى ميعاد الاستئناف فان ذلك إنما جاء على سبيل الاستثناء وبنص صريح فى القانون مما لا يجوز معه القياس فى حالة الطعن بطريق النقض . ومما يؤكد أن الشارع قصد عدم إجازة الطعن الفرعى أمام محكمة النقض ما أورده فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٦٨ سنة ١٩٣١ بانشاء محكمة بالنقض إذ جاء فيها « ولم ينص فى المشروع على النقض الفرعى إذ روئى أنه ليس من المرغوب فيه أن يسهل للخصم الذى لم ير لزوماً للطعن فى الحكم من تلقاء نفسه طريقة الطعن فيه بصفة فرعية بمناسبة طعن رفعه غيره » . وليس فى قانون المرافعات الجديد ما يغاير هذا النظر . ومن ثم يكون الطعن فى الحكم الصادر فى ٢١ من أبريل سنة ١٩٤٩ غير مقبول شكلا لفوات ميعاده .

« ومن حيث إن ما ينعاه الطاعن فى سببه الأول على الشق القطعى من الحكم الصادر فى أول أبريل سنة ١٩٤٨ – الذى لم يثبت سبق اعلانه سواء من الطاعن أو من المطعون عليها من أنه مشوب بالخطأ إذ قرر أن الملف الخاص به لا يحوى اتفاقاً صريحا أو ضمنيا ، على أرباحه من صناعة الغزل – هذا النعى غير مقبول لانتفاء مصلحة الطاعن فيه ذلك لأن الحكم المشار اليه وإن كان قد نفى حصول اتفاق بين الطاعن والمأمورية على تقدير أرباحه عن الغزل إلا أنه انتهى إلى الأخذ بتقديرها استناداً إلى أن اللجنة لا تملك الزيادة على هذا التقدير .

« ومن حيث إنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا فى الحكم الصادر فى ٢١ من ابريل سنة ١٩٤٩ لفوات ميعاده ، وعدم قبول الطعن فى الحكم الصادر فى أول ابريل سنة ١٩٤٨ لانتفاء مصلحة الطاعن فيه » .

(القضية رقم ١٦١ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد المعطى خيال وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وأحمد العروسى المستشارين) .

١٨١

٣ ابريل سنة ١٩٥٢

ا – ضرائب . لجنة التقدير . مناط ولايتها . هى هيئة تقدير أصلية تنظر فى الدرجة الثانية فى تظلم الممول . عدم تقيدها فى تقديرها لأرباح الممول بما سبق أن اقترحته المأمورية . لها أن تزيد أو تنقص فى اقتراح المأمورية وفقا لما تراه أنه الأرباح الحقيقية .

ب – ضرائب . حكم . تسبيبه . أخذه باقتراح المأمورية عن تقدير أرباح الممول . اطراحه قرار لجنة التقدير وتقدير الخبير الذين قدروا هذه الأرباح بقيمة تزيد على اقتراح المأمورية . تأسيس قضائه على مجرد قوله إن الأسس التى بنى عليها اقتراح المأمورية جديرة

بالاعتبار وعدم ذكره الأسباب التى من أجلها أطرح قرار لجنة التقدير وتقرير الخبير والأسباب التى بنى عليها الحكم الابتدائى الذى عدله واعتراضات المصلحة على اقتراح المأمورية . قصور يستوجب نقض الحكم .

المبادىء القانونية

١ ـ أن لجنة التقدير هى ـ على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض ـ هيئة تقدير أصلية لاهيئة تنظر فى الدرجة الثانية فى تظلم الممول من تقدير المأمورية لأرباحه وهى بهذا الوصف لا تتقيد فى تقديرها بما سبق أن اقترحته المأمورية فى سعيها للاتفاق مع الممول بل لها أن تزيد عليه أو تنقص منه وفقا لما تراه أنه الأرباح الحقيقية .

٢ ـ متى كان كل ما اعتمدت عليه المحكمة فى أخذها باقتراح المأمورية عن تقدير أرباح الممول فى احدى السنوات هو ـ على ما يبين من الحكم ـ قولها إن الأسس التى بنى عليها هذا الاقتراح جديرة بالاعتبار ، وهذا القول فضلا عن اجماله وعدم صلاحيته لأن يكون تسبيبا كافيا فانه خلو من بيان الأسباب التى تبرر ترجيح اقتراح المأمورية على قرار اللجنة وتقدير الخبير التاليين له ومن الرد على الأسباب التى بنى عليها قرار اللجنة والذى جعلت المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عبء اثبات عكسه على عاتق من يطعن فيه كما خلا من الرد على الأسباب التى اعتمد عليها الخبير فى تقريره والأسباب التى أقيم عليها الحكم الابتدائى والذى قضت المحكمة بتعديله وكذلك من الرد على اعتراضات الطاعنة على اقتراح المأمورية مع لزوم ذلك كله للفصل فى الدعوى فان حكمها يكون قد شابه قصور يستوجب نقضه .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تتحصل حسبما يستفاد منه ومن سائر الأوراق المقدمة فى الطعن فى أن مأمورية ضرائب دمنهور اقترحت تقدير أرباح المطعون عليه من تجارة الدقيق وطحن الغلال بمبلغ ٦٠٠ جنيه فى سنة ١٩٤١ وبمبلغ ١٠٠٠ ج فى سنة ١٩٤٢ ولما لم يقبل هذا التقدير أحيل الأمر على لجنة تقدير الضرائب فقررت فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ تقدير هذه الأرباح بمبلغ ٦٠٠ ج فى ١٩٤١ وبمبلغ ٢٢٧٦ ج فى سنة ١٩٤٢ فطعن المطعون عليه فى هذا القرار لدى محكمة دمنهور الابتدائية طالبا تعديل أرباحه إلى مبلغ ١٥٢ ج فى ١٩٤١ ومبلغ ٣٦٢ ج فى سنة ١٩٤٢ وقيد هذا الطعن برقم ٢١١ كلى دمنهور سنة ١٩٤٦ وفى ١٠ من يونيه سنة ١٩٤٦ قضت المحكمة بندب خبير لتقدير الارباح فى هاتين السنتين وقدم الخبير تقريراً انتهى فيه إلى تقديرها بمبلغ ٢٥٠م ٥٨٩ج فى سنة ١٩٤١ وبمبلغ ٣٣١ م ٢٢٨٨ ج فى سنة ١٩٤٢ ودفع المطعون عليه ببطلان قرار لجنة التقدير بالنسبة إلى أرباحه فى سنة ١٩٤٢ تأسيساً على أنها لا تملك الزيادة على تقدير المأمورية كما اعترض على تقدير الخبير للأسباب التى أبداها . وفى ٢ من مارس سنة ١٩٤٨ قضت محكمة دمنهور الابتدائية بتعديل قرار اللجنة فى خصوص أرباح سنة ١٩٤١ وجعلها ٢٥٠ م ٥٨٩ ج وبرفض الطعن فى خصوص أرباح سنة

١٩٤٢ وتتحصل الأسباب التى بنى عليها هذا الحكم فى أن لجنة التقدير هى صاحبة الاختصاص الأصلى فى تقدير الأرباح ولذا يكون الدفع ببطلان قرارها فى غير محله وان الاعتراضات التى أبداها المطعون عليه على تقرير الخبير مردودة بالأسباب التى أوردتها المحكمة وأنه لما كانت المحكمة لا تملك القضاء بأكثر مما قدرته اللجنة فلا يسعها إلا اعتماد قرارها فيما يختص بأرباح سنة ١٩٤٢ وتقدير الخبير فيما يختص بأرباح سنة ١٩٤١ . استأنف المطعون عليه هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٠٣ سنة ٤ قضائية محكمة استئناف الاسكندرية فقضت فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ بتأييده فى خصوص أرباح سنة ١٩٤١ وبتعديله فى خصوص أرباح سنة ١٩٤٢ إلى مبلغ ١٠٠ ج وتتحصل الأسباب التى أقيم عليها هذا الحكم فى أن مأمورية الضرائب هى صاحبة الاختصاص الأول فى تقدير الأرباح ولا يصح أن يضار الممول من تظلمه منه لدى لجنة التقدير ومن ثم لايكون لها حق الزيادة عليه وبالتالى ما كان يجوز لمحكمة الدرجة الأولى أن تأخذ بما قررته اللجنة فى تقدير أرباح المطعون عليه فى سنة ١٩٤٢ بأكثر مما قدرته المأمورية » وأنه بقطع النظر عن هذا الرأى القانونى فان الأسس التى أقامت عليها المأمورية تقديرها لأرباح المستأنف (المطعون عليه) جديرة بالاعتبار دون تقدير اللجنة أو الخبير ودون مايدعيه المستأنف (المطعون عليه) ولذلك تأخذ بها المحكمة وتعدل الحكم المستأنف تبعاً لذلك إلى مبلغ ١٠٠٠ ج عن سنة ١٩٤٢» وأن الحكم المستأنف فى محله بالنسبة إلى أرباح سنة ١٩٤١ فقررت الطاعنة الطعن بطريق النقض فى الحكم المذكور .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون كما شابه القصور — أما الخطأ فلأن المحكمة اعتمدت فى أخذها بتقدير المأمورية عن أرباح المطعون عليه فى سنة ١٩٤٢ على ماقررته من أن لجنة التقدير لا تملك الزيادة على تقدير المأمورية مع أن لجنة التقدير هى الجهة الأصلية المختصة بتقدير الأرباح ولا تلزم فيه بالتقدير الذى تكون قد اقترحته المأمورية فى محاولة الاتفاق مع الممول — وأما القصور فلأن المحكمة . إذ قالت بترجيح — اقتراح المأمورية عن تقدير أرباح المطعون عليه فى السنة السالف ذكرها على قرار اللجنة وتقدير الخبير المنتدب من محكمة الدرجة الأولى لم تعن ببيان الأسس التى بنى عليها اقتراح المأمورية ولا الأسباب التى جعلتها فى نظرها جديرة بالاعتبار ولم تناقش الأسباب التى اعتمدت عليها لجنة التقدير فى عدم أخذها باقتراح المأمورية ولم ترد على اعتراضات الطاعنة على هذا الاقتراح ولا على الأسباب التى أوردها الخبير فى تقريره .

« ومن حيث إن هذا النعى بوجهيه فى محله (أولا) لأن لجنة التقدير هى — على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — هيئة تقدير أصلية لا هيئة تنظر فى الدرجة الثانية فى تظلم الممول من تقدير المأمورية لأرباحه وهى بهذا الوصف لاتتقيد فى تقديرها بما سبق أن اقترحته المأمورية فى سعيها للاتفاق مع الممول بل لها أن تزيد عليه أو تنقص منه وفقاً لما تراه أنه الأرباح الحقيقية . (وثانيا) لأن كل ما اعتمدت عليه المحكمة فى أخذها باقتراح المأمورية عن تقدير أرباح المطعون عليه فى ١٩٤٢ هو — على ما يبين من

الحكم — قولها إن الأسس التى بنى عليها هذا الاقتراح جديرة بالاعتبار وهذا القول فضلا عن إجماله وعدم صلاحيته لأن يكون تسبيبا كافيا فانه خلو من بيان الأسباب التى تبرر ترجيح اقتراح المأمورية على قرار اللجنة وتقدير الخبير التاليين له ومن الرد على الأسباب التى بنى عليها قرار اللجنة وقد جعلت المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عبء اثبات عكسه على عاتق من يطعن فيه كما خلا من الرد على الأسباب التى اعتمد عليها الخبير فى تقريره والأسباب التى أقيم عليها الحكم الابتدائى وقد قضت المحكمة بتعديله وكذلك من الرد على اعتراضات الطاعنة على اقتراح المأمورية مع لزوم ذلك كله للفصل فى الدعوى .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون كما شابه القصور ومن ثم يتعين نقضه » .

(القضية رقم ١٦٦ سنة ٢٠ ق برياسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وعبدالحميد وشاحى ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

١٨٢

٣ ابريل سنة ١٩٥٢

قضاء مستعجل . أمر بوقف تنفيذ ورد باستحقاق ضريبة واجب النفاذ قانونا استنادا إلى المادة ٦٦٠ مرافعات . خطأ فى القانون يستوجب نقضه . المادتان ٩١ ، ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالأمر الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف المزايدة فى بيع العقار الذى سارت مصلحة الضرائب فى اجراءات بيعه وفقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠ أقام قضاءه على أن المادة ٦٦٠ من قانون المرافعات تسرى على كل تنفيذ عقارى ، وهو نظر لا يؤيده ظاهر النصوص فى هذا الشأن فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٩١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن « تحصل الضرائب المذكورة بالطرق الإدارية طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ » ونصت المادة ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنه « لا يترتب على رفع الدعوى من المصلحة أو من الممول ايقاف استحقاق الضرائب إلا إذا صدر حكم من المحكمة الابتدائية أو الجزئية حسب الأحوال فانه يجب فى هذه الحالة اتباعه حتى الفصل نهائياً فى الدعوى » ونصت المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ على أنه « فى سائر الأحوال لا يمكن ايقاف الحجز أو البيع بسبب منازعات تتعلق بالأموال أو العشور أو الرسوم المستحقة مالم يودع المنازع المبلغ المقصود اعمال الحجز عليه أو البيع لأجله » . ويبين من هذه النصوص جميعا أن دعوى المطعون عليه بوجوب ايقاف مزايدة العقار الذى شرعت مصلحة الضرائب فى بيعه بالطريق الإدارى وفاء لما تطالبه به من ضرائب بمقتضى القانون رقم

١٤ لسنة ١٩٣٩ بحجة أنه ينازع فى تقدير الضريبة ورفع دعوى بذلك ولم يفصل فيها بعد ، هى دعوى لا تقوم على أساس ظاهر من القانون ، ولا يجوز التحدى فى هذا الخصوص بنص المادة ٦٦٠ من قانون المرافعات ، ذلك لأن محال تطبيقها مقصور على الحالة التى تتم فيها الاجراءات وفقا للقواعد التى حواها الكتاب الثانى من قانون المرافعات فهى لا تسرى حينما تكون اجراءات البيع قد سارت بالطريق الإدارى وفقاً لنصوص الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ ووفقاً لنصوص خاصة لم تلغها أو تنسخها نصوص قانون المرافعات ولم تهدف إلى شىء من ذلك المادة الثالثة من قانون اصداره بنصها على الغاء كل ما كان مخالفا لأحكام القانون الجديد ذلك لأن الحجز الإدارى مقرر بنصوص خاصة أوردها المشرع لتحقيق أغراض خاصة تكفل ضمان وسرعة تحصيل الأموال العامة فهى لا تتعارض مع نصوص عامة وضعت لتنفيذ السندات والأحكام الواجبة التنفيذ بل تقوم إلى جانبها كما كان شأنها دائما . لتؤدى ما شرعت من أجله من أغراض خاصة تحول دون امكان تطبيق المادة ٦٦٠ مرافعات أو مدها بطريق القياس ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أوقف تنفيذ سند واجب التنفيذ استناداً إلى تأويل خاطىء للقانون ويتعين نقضه .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن مصلحة الضرائب ربطت على المطعون عليه ضريبة عادية واضافية مقدارها ٦٦٨٥ جنيها عن أرباحه فى السنوات التى تبدأ من سنة ١٩٤٣ وذلك بمقتضى قرار صادر من لجنة التقدير فى ١٢ يوليه سنة ١٩٤٨ عارض فيه المطعون عليه أمام محكمة القاهرة الابتدائية وقد رأت مصلحة الضرائب التنفيذ على المطعون عليه تأسيساً على أن أداء الضريبة واجب ولو عورض فى التقدير وذلك أعمالا لنص المادة ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ولجأت فى ذلك إلى إجراءات التنفيذ الادارى التى تجيزها لها المادة ٩١ من القانون السالف الذكر وسارت فى إجراءات بيع عقار يملكه المطعون عليه وحددت البيع يوم أول ابريل سنة ١٩٥٠ . فرفع المطعون عليه الدعوى الحالية إلى قاضى الأمور المستعجلة طالبا ايقاف البيع وذلك لحين الفصل فى المعارضة المقامة منه وذلك استناداً إلى المادة ٦٦٠ من قانون المرافعات التى تنص على أنه « إذا شرع فى التنفيذ على العقار بمقتضى حكم معجل النفاذ فلا تجرى المزايدة إلا بعد أن يصير الحكم نهائياً » ، فقضى القاضى فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٠ بايقاف المزايدة فى بيع العقار إلى أن يصبح الحكم الذى يصدر فى دعوى الموضوع نهائيا وذلك تأسيساً على أن حكم المادة ٦٦٠ مرافعات غير مقصور على إجراءات التنفيذ بالطريق الذى رسمه قانون المرافعات بل يمتد أيضا إلى التنفيذ بالطريق الادارى فاستأنف الطاعنان فقضت محكمة القاهرة الابتدائية فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٠ برفض الاستئناف وتأييد الحكم . فقرر الطاعنان الطعن فيه بطريق النقض .

« وحيث إن سبب الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذا أسس قضاءه على أن المادة

٦٦٠ مرافعات تمنع بيع العقار موضوع التنفيذ الإدارى الموقع لتحصيل الضرائب إذا حصلت المعارضة فى تقديرها ، قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله لأن هذه المادة انما تسرى على التنفيذ القضائى بمقتضى حكم معجل النفاذ وعلى ذلك فهى لاتسرى على التنفيذ الإدارى وعلة ذلك عدم تعطيل حق الخزانة الأمر الذى يمتنع معه القياس فضلا عن أن المادة ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ صريحة فى أن تقدير لجنة الضرائب يكون أساسا لربط الضريبة وتصبح هذه الضريبة واجبة الاداء ولو طعن فى التقدير أمام القضاء وأنه لايترتب على رفع الدعوى ايقاف استحقاق الضريبة إلا إذا صدر فيها حكم من المحكمة فانه يجب اتباعه حتى الفصل نهائيا فى الدعوى كما أن المادة ٩١ منه تقضى بأن يكون تحصيل الضريبة بطريق الحجز الإدارى .

« وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بايقاف المزايدة فى بيع العقار الذى سارت مصلحة الضرائب فى إجراءات بيعه وفقاً للأمر العالى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠ على أن المادة ٦٦٠ من قانون المرافعات تسرى على كل تنفيذ عقارى وهو نظر لايؤيده ظاهر النصوص فى هذا الشان فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٩١ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ على أن « تحصل الضرائب المذكورة بالطرق الإدارية طبقاً للامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ » ، ونصت المادة ١٠١ على أنه « لايترتب على رفع الدعوى من المصلحة أو من الممول ايقاف استحقاق الضرائب إلا إذا صدر حكم من المحكمة الابتدائية أو الجزئية حسب الأحوال فانه يجب فى هذه الحالة اتباعه حتى الفصل نهائياً فى الدعوى » ، ونصت المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠ على أنه « فى سائر الأحوال لا يمكن ايقاف الحجز أو البيع بسبب منازعات تتعلق بالأموال أو العشور أو الرسوم المستحقة مالم يودع المنازع المبلغ المقصود إعمال الحجز عليه أو البيع لأجله » ، ويبين من هذه النصوص جميعاً أن دعوى المطعون عليه بوجوب ايقاف مزايدة العقار الذى رأت مصلحة الضرائب بيعه بالطريق الإدارى وفاء لما تطالبه به من ضرائب بمقتضى القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ بحجة أنه ينازع فى تقدير الضريبة ورفع الدعوى بذلك ولم يفصل فيها بعد بحكم هى دعوى لاتقوم على أساس ظاهر من القانون ولا يجوز التحدى فى هذا الخصوص بنص المادة ٦٦٠ من قانون المرافعات ، ذلك لأن مجال تطبيقها مقصور على الحالة التى تتم فيها الاجراءات وفقاً للقواعد التى حواها الكتاب الثانى من قانون المرافعات فهى لاتسرى حينما تكون اجراءات البيع قد سارت بالطريق الإدارى وفقاً لنصوص الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ ووفقاً لنصوص خاصة لم تلغها أو تنسخها نصوص قانون المرافعات ولم تهدف إلى شيء من ذلك المادة الثالثة من قانون اصداره بنصها على الغاء كل ما كان مخالفاً لأحكام القانون الجديد ذلك لأن الحجز الإدارى مقرر بنصوص خاصة أوردها المشرع لتحقيق أغراض خاصة تكفل ضمان وسرعة تحصيل الأموال العامة فهى لاتتعارض مع نصوص عامة وضعت لتنفيذ السندات والأحكام الواجبة التنفيذ بل تقوم إلى جانبها كما كان شأنها دائما لتؤدى ماشرعت من أجله من أغراض خاصة تحول

دون امكان تطبيق المادة ٦٦٠ مرافعات أو مدها بطريق القياس .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أوقف تنفيذ سند واجب التنفيذ استناداً إلى تأويل خاطىء للقانون ومن ثم يتعين نقضه .

« وحيث إن موضوع الدعوى صالح للحكم فيه .

« وحيث إنه للأسباب المقدمة يكون الحكم المستأنف الصادر من محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة فى ٣ من مارس سنة ١٩٥٠ فى غير محله ويتعين الغاؤه ورفض الدعوى مع الزام المطعون عليه بالمصاريف » .

(القضية رقم ٢٤٠ سنة ٢٠ ق برياسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وعبدالحميد وشاحى ومصطفى فاضل وعبدالعزيز سليمان المستشارين) .

١٨٣

١٠ أبريل سنة ١٩٥٢

ا ـ اختصاص المحاكم . طلب تعويض عن تجريد كاهن من رتبته الكهنوتية بدعوى صدوره من المطران وهو لا يملكه وفقا لقانون سنة ١٨٨٣ . الدفع بعدم اختصاص المحاكم . على غير أساس.

ب ـ مسئولية مدنية . تعويض عن تجريد كاهن من رتبته الكهنوتية . تأسيسه على أن المطران لا يملك حق التجريد . لاسند له.

المبادىء القانونية

١ — متى كان المطعون عليه حدد أساس دعواه بأنه صدور فعل من الطاعن مخالف للقانون ، هو تجريده من رتبته الكهنوتية ، مع أنه لا يملك قانونا هذا الحق ، إذ الذى يملكه وفقا لقانون سنة ١٨٨٣ هو المجلس الملى العام والمجلس الروحى فان الفصل فى الدعوى لا يقتضى إلا مراجعة أحكام هذا القانون لتحديد ما إذا كان تجريد المطعون عليه قد صدر ممن يملكه أم غير ذلك . ولما كانت هذه الدعوى بموضوعها هى دعوى تعويض . ومثلها من اختصاص المحاكم دون غيرها ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى باختصاص المحاكم بنظرها لا يكون قد خالف القانون .

٢ — إن قوانين كنيسة الأقباط الأرثوذكس تجعل من اختصاص المطران حق تجريد الكاهن من رتبته الكهنوتية . وإذن فمتى كان الطاعن وهو الرئيس الدينى للمطعون عليه قد جرده من رتبته الكهنوتية لخروجه عن طاعته وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالزام الطاعن بالتعويض للمطعون عليه أقام قضاءه على أن حق تجريد الكاهن من رتبته الكهنوتية قد انتقل بقانون سنة ١٨٨٣ من الرئيس الدينى إلى المجلس الروحى المنصوص عليه فى المادة ١٧ منه مع أنه لا سند لهذا القول فى القانون المذكور فان هذا الحكم يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه فى هذا الخصوص.

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل ، حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، فى أن المطعون عليه رسم فى سنة ١٩٣٢ راعيا للكنيسة القبطية بشبين الكوم ، خلفا لجسده القمص سيداروس اسحق . ثم قام بينه وبين

الطاعن خلاف ، خرج به عن واجب الطاعة لرئيسه الدينى ، وانتهى به إلى الاعتداء عليه ليلة عيد الميلاد فى ٦ من يناير سنة ١٩٤٥ ، وهو يقوم بأداء الشعائر الدينية ، وعلى مرأى من المصلين . فجرده الطاعن من رتبته الكهنوتية وقطع صلته بالكنيسة . فأقام المطعون عليه أمام محكمة شبين الكوم الابتدائية الدعوى رقم ٣١٩ سنة ١٩٤٦ يطلب الحكم بالزامه بأن يدفع اليه مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض ، وذلك على أساس أن المطران ممنوع من التصرف فى شأن القسيس وأنه إذ شلحه وقطع صلته بالكنيسة يكون قد خالف القانون ، ووجبت فى ذمته التعويضات . وفى ٢ من أغسطس سنة ١٩٤٧ عدل المدعى طلباته ، فأدخل غبطة بطريرك الأقبـــاط الأرثوذكس فى الدعوى بصفته رئيسا للمجلس الملى العام على أساس أن المجلس المذكور مسئول عن المتخاصمين وقد علم بالنزاع القائم بينهما ولم يتخذ من الاجراءات ما يدفع عن المدعى عدوان المدعى عليه . وطلب الحكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعا إليه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه على سبيل التعويض . فدفع الطاعن بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى على أساس أن الفصل فى طلب التعويض يستلزم حتما التعرض لمسائل دينية وتطبيق قوانين الكنيسة فى شأنها ، وهو أمر خارج عن ولاية المحاكم . وقد تناولت المحكمة بالبحث الأمر العالى الصادر فى ١٨٨٣/٥/١٤ والمعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ والخاص بترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس والقوانين الكنسية المتعلقة برسم القسس وشلحهم ، وانتهت إلى تقرير أنه يبين من هذه القوانين أن للأسقف وحده السلطة فى تجريد الكاهن من رتبته الكهنوتية بمجرد توقيع الحرمان عليه . غير أنها لم ترتب على هذا التقرير أثره فى الدعوى ، بل تشعب بها النظر حتى انتهت إلى القول بأن الفصل فى الدعوى بحالتها يستلزم الفصل فى أمور دينية وينطوى على رقابة تنفيذ قوانين الكنيسة وتطبيق هذه القوانين ، وهى جميعا أمور خارجة عن ولاية المحاكم الوطنية . ومن ثم قضت فى ٣١ مايو سنة ١٩٤٨ بقبول الدفع بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى . فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصر ، وقيد استئنافه برقم ٥١٨ سنة ٦٥ ق وأسسه على أن موضوع دعواه ليس اساءة المطران استعمال حق مقرر له ، بل أن موضوعها هو تعرضه لأمر هو ممنوع من التعرض له ، ذلك أن المطران ممنوع من التصرف فى حق القسس ومراقبتهم ، إذ انتقل هذا الحق بمقتضى الأمر العالى الصادر بترتيب واختصاص المجلس الملى العام إلى المجلس الملى والمجلس الروحى . وعلى هذا الأساس فان دعواه ليست إلا دعوى تعويض عن أمر صدر مخالفا للقانون ، وهى بهذا الوضع من صميم اختصاص المحاكم المدنية . وفى ١٢ من مايو سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع وباختصاص المحاكم بنظر الدعوى ، وألزمت المستأنف عليهما بصفتهما بأن يدفعا إلى المستانف مبلغ ٥٠٠ ج على سبيل التعويض . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأعلن التقرير به إلى (حضرة سيداروس رزق القسيس سابقا) . فدفع المطعون عليه بعدم قبول الطعن شكلا لأنه مقام على شخص لم تنعقد بينه وبين الطاعن خصومة ، وليس هو المطعون عليه ، ذلك أن اسم المطعون عليه قبل أن يرسم قسيسا كان سعيد رزق ، وبرسمه كاهنا أصبح اسمه القمص سيداروس رزق . وان صح شلحه فانه يكون قد

استعاد اسمه الأول . ولما كان الطعن قد أقيم على سيداروس رزق القسيس سابقا فانه يكون قد وقع باطلا . ولا يرفع هــذا البطلان استلام المطعون عليه ورقة التقرير بالنقض .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أنه لا حرج على الطاعن . وقد جرد المطعون عليه من رتبته الكهنوتية ، فى أن يخاطبه باسمه الذى عرف به منذ سنوات بمدينة شبين الكوم مضافا إليه صفته السابقة ، ومن ثم يكون الطعن قد أقيم على خصم فى الدعوى وأعلن اعلانا صحيحا .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إنه بنى على سببين ، حاصــل أولهما خطأ الحكم فى تطبيق القانون إذ قضى باختصاص المحاكم بنظر الدعوى مع أنها غير مختصة بذلك ، ذلك أن مبنى التعويض المطلوب مسائل دينية روحية بحته ؛ والقانون الصادر فى سنة ١٨٨٣ بترتيب وتحديد اختصاصات المجلس الملى العام لم يمس قوانين الكنيسة ، بل أنه وكد وجوب احترامها ، وقد جاء بالمادة ١٤ فقرة رابعة منه أن المجلس « يختص بالمحافظة على تنفيذ قوانين الكنيسة المتعلقة بقبول الرهبان بالاديرة ورسامة القسس وترقيتهم للرتب الكنيسية ومراقبة سيرهم » ومادام أن الشارع قد خول المجلس الملى العام هذا الاختصاص بتشريع خاص فإنه بذلك يكون قد أخرجه من اختصاص المحاكم . ولما كان الفصل فى الدعوى يقتضى الرقابة على تطبيق وتنفيذ قوانين الكنيسة فان المحاكم لا تكون مختصة بنظرها .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بان المطعون عليه حدد أساس دعواه بأنه صدور فعل من الطاعن مخالف للقانون ، هو تجريده من رتبته الكهنوتية ، مع أنه لايملك قانونا هذا الحق ، إذ الذى يملكه وفقا لقانون سنة ١٨٨٣ هو المجلس الملى العام والمجلس الروحى . ولما كان ذلك فان الفصل فى الدعوى لايقتضى إلا مراجعة أحكام هذا القانون لتحديد ما إذا كان تجريد المطعون عليه قد صدر ممن يملكه أم لا ـ وبعد فان دعوى المطعون عليه بموضوعها هى دعوى تعويض ، ومثلها من اختصاص المحاكم دون غيرها .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحــكم بالسبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون إذ ذهب إلى أنه لم يعد للرؤساء الدينيين حق توقيع الجزاءات الدينية على رجال الكهنوت ، وإذ رتب على ذلك مسئولية الطاعن المدنية عن جزاء وقعه على مرءوس له ـــ ذلك أنه لا يتصور أن يوجب قانون سنة ١٨٨٣ على المجلس الملى العام المحافظة على تنفيذ قوانين الكنيسة المتعلقة برسامة القسس وترقيتهم للرتب الكنسية ومراقبة سيرهم دون أن يكون داخلا فى اختصاصه كذلك تنفيذ قوانين الكنيسة فى خصوص توقيع الجزاءات الدينية . إذ من شأن مثل هذا القول أن يمس العقائد المسيحية .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الأصل هو أن من يختص بالتعيين يختص كذلك بمراقبة سير من يعينهم وتوقيع الجزاء عليهم عند الاقتضاء . وليس فى قوانين الكنيسة ما يخالف هذا الأصل . بل إنها ، على ماقررته محكمة أول درجة ، تجعل من اختصاص المطران حق تجريد الكاهن من رتبته الكهنوتية ومتى كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون إذ قال « إن هذا الحق قد انتقل بقانون سنة ١٨٨٣ من الرئيس الدينى إلى المجلس الروحى المنصوص عليه فى المادة ١٧ منه» مع أنه لا سند

لهذا القول فى القانون المذكور ، ومن ثم يتعين نقضه فى هذا الخصوص .

« ومن حيث إنه لما كان موضوع الدعوى صالحا للحكم فيه ، وكان ماورد بأسباب حكم محكمة أول درجة من اختصاص الطاعن بفصل المطعون عليه صحيحا فى القانون وينبنى عليه الحكم برفض الدعوى موضوعا ، لا الحكم بعدم اختصاص المحاكم بنظرها – لما كان ذلك فانه يتعين الحكم برفض دعوى المطعون عليه » .

(القضية رقم ١٠١ سنة ١٩ ق برئاسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد المعطى خيال وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وأحمد العروسى المستشارين) .

١٨٤
١٠ أبريل سنة ١٩٥٢

١ – (١) عقد . تفسيره . عدم جواز الانحراف عن عبارته متى كانت واضحة للتعرف على إرادة المتعاقدين . (٢) ملكية شائعة . اتفاق أحد الملاك المشتاعين مع شريكه على أن يبنى من ماله الخاص دورا ثانيا على أن يكون له حق الاستيلاء على ريعه إلى أن يوفيه بحصته فى تكاليف البناء . هذا الاتفاق غير مخالف للنظام العام .

ب – قوة الأمر المقضى . اتفاق بين شريكين فى منزل على أن يشيد أحدهما دورا ثانيا فى هذا المنزل وأن يظل منتفعا بجميع الدور حتى يوفيه الشريك الآخر بحصته فى تكاليف الانشاء . رفض المحكمة القضاء للشريك الآخر بحصته فى الريع حتى يدفع نصيبه فى تكاليف الانشاء . لاتعارض بين هذا الحكم وبين حكم سبق صدوره لهذا الشريك بتثبيت ملكيته لنصيبه فى الدور المذكور .

المبادىء القانونية

١ – (ا) إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين . وإذن فمتى كان الثابت بالأوراق هو أن الطاعنة أبرمت عقداً مع المطعون عليها وصرحت لها فيه بأن تشيد من مالها الخاص دوراً ثانياً بالمنزل المملوك لهما على الشيوع على أن يكون للمطعون عليها حق الانتفاع به إلى أن توفيها الطاعنة بحصتها فى تكاليفه وعندئذ يكون لها حق الانتفاع به وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنة بطلب نصيبها فى ريع الدور المذكور أقام قضاءه على أنها لم تدفع حصتها فى تكاليف إنشائه ، فان هذا الذى جاء بالحكم من تفسير لنصوص العقد فضلا عن استقلال المحكمة به متى كانت عبارة العقد تحتمله كما هو الحال فى الدعوى فانه لا خطأ فيه فى تطبيق القانون .

(ب) كما أن الحكم إذ قرر أن الاتفاق المشار إليه لايعدو كونه نزولا ضمنيا عن حق الطاعنة فى الاستغلال لمدة مؤقتة ، وأنه اتفاق جائز وليس فيه مايخالف النظام العام ، يكون قد نفى عنه ضمنا وصف أنه عقد قرض ، وليس فى هذا الذى قرره الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو فى تكييف العقد .

٢ – متى كانت المحكمة قد قررت أنه لا تعارض بين اعتبار مطالبة الطاعنة بريع نصيبها فى الدور الذى شيدته المطعون عليها بالمنزل المملوك لهما على الشيوع سابقة لأوانها وبين القضاء لها بملكية هذا النصيب لأن الملكية تتكون من ثلاثة عناصر . التصرف،

والاستعمال والاستغلال . ولأن الطاعنة نزلت فى عقد الاتفاق المحرر بينها وبين المطعون عليها عن حق الاستعمال والاستغلال لمدة مؤقتة إلى أن توفيها بحصتها فى تكاليف الانشاء فان هذا الذى قررته المحكمة ليس فيه ما يناقض الحكم الصادر بتثبيت ملكية الطاعنة إلى نصيبها فى الدور المذكور .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تتحصل ، حسبما يستفاد منه ومن سائر الأوراق المقدمة فى الطعن ، فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٠٠٥ جزئى الأزبكية سنة ١٩٤٣ وقالت بيانا لها إنها اتفقت مع المطعون عليها على بناء دور ثان بالمنزل المملوك لهما هما وأختهما ماتيلده جرجس اسكاروس على أن يكون نصيبها فيه بقدر الثلث وأن البناء تم فى أول إبريل سنة ١٩٤٢ ووضعت المطعون عليها يدها عليه واستولت على ريعه دون أن تعطيها حقها فيه بواقع ٨٠ قرشا شهريا وبلغ متجمده حتى آخر نوفمبر سنة ١٩٤٢ مبلغ ١٠٤ جنيهات تخصم منه قيمة حصتها فى تكاليف البناء ومقدارها $66\frac{2}{3}$ جنيها فيكون الباقى لها مبلغ $27\frac{1}{3}$ جنيها طلبت الحكم بالزام المطعون عليها بدفعة اليها مع ما يستجد من الريع ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٤٢ — ودفعت المطعون عليها هذه الدعوى بأن أنكرت حصول الاتفاق الذى استندت اليه الطاعنة كما نازعتها فى ملكيتها لثلث الدور المشار اليه قائلة إنها أقامته من مالها الخاص ولذا يكون جميعه مملوكا لها وحدها ، فقضت المحكمة بوقف الدعوى حتى يفصل فى النزاع على الملكية ، فرفعت الطاعنة الدعوى رقم ٣٠٩٢ جزئى الأزبكية سنة ١٩٤٦ بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها إلى القدر المذكور وقضى لها نهائياً بذلك فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ فى الاستئناف رقم ١٨١ سنة ١٩٤٦ محكمة مصر الابتدائية ، ثم عجلت الطاعنة دعواها وقررت محكمة الأزبكية الجزئية إحالتها على محكمة شبرا الجزئية لاختصاصها بنظرها وقيدت بجدولها برقم ١٩٩٨ سنة ١٩٤٧ ، فطلبت المطعون عليها رفضها استناداً إلى أن الطاعنة صرحت لها بموجب عقد اتفاق محرر فى أول أكتوبر سنة ١٩٣١ باقامة الدور الثانى بمصاريف من طرفها تحاسبها عليها بعد إتمامه على أن تستقل بالانتفاع به حتى توفيها الطاعنة بحصتها فى تكاليفه ولما كانت لم تدفع اليها شيئاً منها إلى الآن فلا يكون لها حق فى مطالبتها بريع نصيبها فيه كما عللت عدم تقديمها الاتفاق المذكور فى بداية الدعوى بأنه كان مفقوداً منها. وفى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ قضت محكمة شبرا الجزئية بندب خبير لتقدير قيمة تكاليف الدور الثانى وصافى ريع نصيب الطاعنة فيه ، واعترضت الطاعنة على التقدير الذى قدمه هذا الخبير فقضت المحكمة بندب خبير آخر قدم تقريراً ذهب فيه إلى تقدير قيمة التكاليف بمبلغ ٢٠٠ جنيه يخص الطاعنة ثلثه ومقداره $66\frac{2}{3}$ جنيها وإلى تقدير صافى ريع نصيبها من أول ابريل سنة ١٩٤٢ حتى تاريخ تحرير التقرير بمبلغ ١٥٢ جنيها و ٦٥٥ مليما ، فيكون المستحق لها فى ذمة المطعون عليها مبلغ ٨٥ جنيها و ٩٨٩ مليما ، عدلت الطاعنة طلباتها اليه وقضت المحكمة فى ١١ من يناير سنة ١٩٤٩ بالزام المطعون عليها بدفعه اليها مع المصروفات . وتتحصل الأسباب التى أقيم عليها هذا الحكم فى أنه لما كان عقد الاتفاق المحرر فى أول أكتوبر سنة ١٩٣١ قد أوجب على المطعون

عليها أن تشرك معها الطاعنة فى عملية البناء والتوقيع على الفواتير واتفاقات المقاولين وكشف المصروفات النهائى وكانت المطعون عليها لم تقم بتنفيذ ذلك كما أنكرت على الطاعنة ملكيتها لثلث الدور الثانى فيكون مسلكها معها مسلك الكيد والغش وحجز الحقوق. ولا يمكن أن تضار به الطاعنة ولذا يكون دفاعها غير مقبول ويتعين الحكم عليها بالمبلغ الذى أظهره الخبير فى تقريره الذى لم تطعن عليه بطعن جدى. فاستأنفت المطعون عليها هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٥٨٨ سنة ١٩٤٩ محكمة مصر الابتدائية فقضت فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ بالغائه ورفض دعوى الطاعنة مع إلزامها بمصروفاتها عن الدرجتين، فقررت الطاعنة الطعن بطريق النقض فى الحكم المذكور.

« ومن حيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور فى التسبيب – ذلك أن الطاعنة ردت على عقد الاتفاق الذى استندت اليه المطعون عليها فى دفاعها والذى أسست عليه محكمة الدرجة الثانية قضاءها برفض الدعوى بأنه لم ينفذ وألغى التعامل به. بدلالة أنه اتفق فيه على أن تكاليف بناء الدور الثانى لا تعتمد إلا بتوقيع الطرفين على الفواتير واتفاقات المقاولين وكشف المصروفات النهائى وأن شيئا من هذا لم يحصل، إذ ضربت المطعون عليها عنه صفحا وقامت بالبناء تحت مسئوليتها. وبذلك صارت العلاقة بينها وبين الطاعنة خاضعة لحكم القانون لا لحكم العقد ومع ذلك فان المحكمة لم ترد على هذا الذى تمسكت به الطاعنة مكتفية بالقول بأن المطعون عليها قدمت دفتراً صغيراً مبينا فيه حساب البناء وموقعا على كثير من صفحاته بامضاء الطاعنة – وهذا قول ليس فيه ما يصلح رداً، إذا لا يحوى الدفتر المذكور أى حساب، وحتى لو كانت المحكمة وجدت فيه ما يصح الاعتماد عليه ويغنى عن المستندات الواجب التوقيع عليها من الطرفين فانه كان لزاما عليها أن تبين محتويات الحساب وحصة الطاعنة فيه.

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما جاء فى الحكم من أنه لا نزاع بين الطرفين فى أن الطاعنة لم توف المطعون عليها بشىء من تكاليف الدور الثانى وذلك على الرغم من أن المطعون عليها قدمت دفتراً صغيراً مبينا فيه حساب البناء وموقعا على كثير من صفحاته المتسلسلة بامضاء الطاعنة وأخرى بوصفها وكيلة عن أختها ماتيلده، وهذا مما يدل على اطلاعها اطلاعا تاما على نفقات البناء وحسابه، وأنه من ثم تكون مطالبتها بريع نصيبها فى الدور المذكور قبل قيامها بدفع حصتها فى تكاليفه سابقة لأوانها – وهذا الذى اعتمدت عليه المحكمة لا قصور فيه، إذ يستفاد منه أنها اعتبرت شروط عقد الاتفاق المحرر بين الطرفين قائمة وأنها نفذت بتوقيع الطاعنة على دفتر الحساب وبذلك تكون قد رفضت ضمنا إدعاء الطاعنة العدول عن العقد بعدم تنفيذه. أما قولها بأن الدفتر المشار اليه لا يحوى أى حساب فهو قول عار عن الدليل، وأما نعيها أنه كان يجب على المحكمة أن تبين محتويات هذا الحساب وحصة الطاعنة فيه فلا جدوى منه متى كان النزاع فى الدعوى على ما هو ثابت بالأوراق قد انحصر فى أحقية أو عدم أحقية الطاعنة فى المطالبة بريع نصيبها فى الدور الثانى قبل قيامها بدفع حصتها فى تكاليفه.

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون – ذلك أن المحكمة أخذت بظاهر ألفاظ عقد الاتفاق

وقررت أن حصة الطاعنة فى تكاليف بناء الدور الثانى اندفع من مالها الخاص لا من ريع نصيبها فيه الذى استولت عليه المطعون عليها — مع أن العقد خلو من بيان طريقة الوفاء بهذه التكاليف وأن المادة ١٥٠ من القانون المدنى توجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفى للالفاظ ، وأن تفسير العقود وفقا للمادة ١٥١ مدنى يجب أن يكون فى مصلحة المدين .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما جاء فى الحكم من أن نصوص العقد — وحاصلها أن الطاعنة وأختها ماتيلده صرحتا للمطعون عليها بأن تشيد من مالها الخاص دورا ثانيا بالمنزل المملوك لهن على الشيوع على أن يكون للمطعون عليها حق الانتفاع به إلى أن توفيها الطاعنة وأختها بحصتهما فى تكاليفه وعندئذ يكون لهما حق الانتفاع به — إن هذه النصوص صريحة ولا تحتاج إلى كبير عناء فى تفسيرها وأن مقتضاها البديهى هو أن الطاعنة ليس لها الحق فى المطالبة بريع نصيبها فى الدور الثانى إلا بعد قيامها بوفاء المطعون عليها بثلث تكاليفه — وهذا الذى جاء فى الحكم من تفسير لنصوص العقد ، فضلا عن استقلال المحكمة به متى كانت عبارة العقد تحتمله كما هو الحال فى الدعوى ، فانه لاخطأ فيه فى تطبيق القانون ، ذلك أنه إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إدارة المتعاقدين .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون — ذلك أن مؤدى ما قضت به المحكمة من رفض الدعوى هو أنها خولت المطعون عليها حق الاستيلاء على ريع نصيب الطاعنة فى الدور الثانى بحجة أن عقد الاتفاق المحرر بينهما يعطيها هذا الحق — مع أنه فى حقيقته على مايبين من ألفاظه ليس إلا عقد قرض ، وأن المادة ٢٢٧ من القانون المدنى تحرم المنفعة أيا كان نوعها متى جاوزت قيمتها الحد الأقصى المقرر قانونا ، كما هو الحال فى ريع نصيب الطاعنة الذى استولت عليه المطعون عليها ، وأنه لو قيل بأن العقد المشار اليه هو عقد رهن حيازى فانه يجب قانونا أن تخصم أولا الفوائد من الريع ثم يستنزل الباقى من أصل الدين المطلوب ، وبذلك تكون المحكمة إذ هى لم تقض وفقا لهذه المبادىء لم تعط العقد تكييفه القانونى الصحيح .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما قررته المحكمة ، فى خصوص اتفاق الطاعنة مع المطعون عليها على أن تستولى على ريع نصيبها فى الدور الثانى حتى توفيها بحصتها فى تكاليفه ، من أن هذا الاتفاق لا يعدو كونه نزولا ضمنياً عن حقها فى الاستغلال لمدة مؤقتة ، ومن أنه اتفاق جائز وليس فيه مايخالف النظام العام ، وبذلك تكون المحكمة قد نفت عنه ضمنا وصف أنه عقد قرض .

« ومن حيث إن الوجه الأول من السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور فى التسبيب — ذلك أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأن المطعون عليها نزلت عن الاتفاق المحرر بينهما بدلالة أنها فى بداية الدعوى أنكرت وجوده ورفضت محاسبة الطاعنة على حصتها فى تكاليف بناء الدور الثانى كما نازعتها فى ملكيتها لثلثه وترتب على ذلك وقف الدعوى بالحكم الصادر فى ٨ مارس سنة ١٩٤٣ وليس ذلك فقط بل إنها أيضا ظلت على هذا الموقف فى دعوى الملكية التى اضطرت الطاعنة إلى رفعها وقضى فيها لمصلحتها وأن محكمة الدرجة الأولى أخذت

بهذا النظر إذ قالت إن مسلك المطعون عليها مع الطاعنة كان « مسلك الكيد والغش وحجز الحقوق ولا يمكن أن تضار به » . ولكن محكمة الدرجة الثانية على الرغم من أنها أشارت إلى ذلك وإلى أنه ترتب عليه إطالة أمد التقاضي بسوء نية فانها أغفلت الرد عليه مع أهميته في الدعوى .

« ومن حيث إن هذا الوجه مردود بما يبين من الحكم من أن المحكمة - بناء على الأسباب التي أوردتها - اعتبرت عقد الاتفاق المحرر بين الطاعنة والمطعون عليها قائماً وقضت في الدعوى على أساسه . وبذلك تكون قد رفضت ضمناً دفاع الطاعنة بنزول المطعون عليها عن التمسك به ولم تعول على ما أرتاته من مسلك المطعون عليها معها في الدعوى وهي في مرحلتها الأولى قبل الحكم بوقفها وفي دعوى الملكية ومن تسببها في إطالة أمد التقاضي

« ومن حيث إن الطاعنة تنعى في الوجه الثاني من السبب الرابع وفي السبب الخامس على الحكم المطعون فيه أنه جاء على خلاف حكم الملكية الصادر لمصلحتها والذي حاز قوة الأمر المقضي وأن قول المحكمة بأن الاستغلال لا يتعارض مع الملكية هو قول خارج عن موضوع الدعوى لأن الاستغلال يجب أن يكون بمقابل وله سند في القانون .

« ومن حيث إن هذا النعي مردود بما قررته المحكمة من أنه لا تعارض بين اعتبار مطالبة الطاعنة بريع نصيبها في الدور الثاني سابقة لأوانها وبين القضاء لها بملكية هذا النصيب ، لأن الملكية تتكون من ثلاثة عناصر - التصرف والاستغلال والاستعمال - ولأن الطاعنة نزلت في عقد الاتفاق المحرر بينها وبين المطعون عليها عن حق الاستعمال - والاستغلال لمدة مؤقتة إلى أن توفيها بحصتها في تكاليف الدور الثاني، وهذا الذي قررته المحكمة ليس فيه ما يناقض الحكم الصادر بتثبيت ملكية الطاعنة إلى ثلث الدور المذكور . أما ما نعته الطاعنة على الحكم في خصوص مقابل الاستغلال وسنده القانوني فينفيه ماسبق ذكره في الرد على السبب الثالث .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ٤٥ سنة ٢٠ق برئاسة وعضوية السادة أحمد حلمي وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وعبد الحميد وشاحي ومصطفى فاضل وعبدالعزيز سليمان المستشارين).

١٨٥

١٠ أبريل سنة ١٩٥٢

وصية في صورة عقد بيع . استخلاص المحكمة من شرائط العقد أنه في حقيقته وصية . ذكرها قرائن تؤدي إلى هذا المعنى . لا خطأ في تكييف التصرف .

المبدأ القانوني

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان عقد البيع الصادر من مورث الطاعن والمطعون عليها أقام قضاءه على أسباب وافية فسر بها شرائط العقد بما يتفق مع مدلولها ثم استخلص منها أن نية العاقدين انصرفت إلى معنى الوصية من عدم دفع ثمن المبيع ومنع المشتريين من التصرف فيه طوال حياة البائع وكذا من وضع يدهما عليه ومن عدم إلزامهما بدفع الأموال الأميرية عن الأطيان موضوع العقد إلا بعد وفاته فليس في هذا

الاستخلاص الموضوعى مخالفة للقانون أو عيب فى التسبيب .

المحكمة

« من حيث إن محصل الوقائع هو أن المطعون عليها أقامت الدعوى على الطاعن عن نفسه وبصفته طالبة بطلان العقد الصادر من مورث الطرفين ملوك أفندى باسيليوس فى ٩/١/١٩٣٨ والمسجل فى ١٦ / ٢ / ١٩٣٨ إلى ولديه الطاعنين ببيع ٤ س ، ١٠ ط ٥ ف والموضحة الحدود والمعالم بصحيفتها بثمن مقداره ٢٠١ ج و٩٤٥ م وتثبيت ملكيتها إلى ٣,٥ س ، ١٥ ط شيوعا فى هذا القدر بحق الثمن باعتبارها زوجة للمورث وذلك لأن العقد قصد به الايصاء لبعض الورثة دون باقيهم إذ شرط به حرمان المشترين من وضع اليد أو التصرف فى العين المبيعة طيلة حياة البائع فضلا عن أن حالتهما المالية لم تكن تمكنهما من دفع الثمن ، فرد الطاعن بأن العقد هو عقد بيع منجز وقد صدر فى سنة ١٩٣٨ فى حين أن والدهما لم يتزوج من الطاعنة إلا فى سنة ١٩٤٣ . قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى. فاستأنفت المطعون عليها ، وفى ٢١/٤/١٩٤٩ قضت محكمة استئناف أسيوط بالغاء الحكم المستأنف وبطلان عقد البيع وتثبيت ملكية المطعون عليها إلى ما طلبت . فقرر الطاعن عن نفسه وبصفته بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون اذ أخطأ فى تكييف العقد الصادر فى ٩ / ١ / ١٩٣٨ والمسجل فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٨ والآنف ذكره فقد اعتبره وصية مع أنه عقد بيع منجز ، وينعى بالسبب الثانى على الحكم الخطأ فى استخلاص المعنى الواضح من العقد وتفسيره بما لا يتفق مع مدلوله إذ فسر البند الخامس منه بأنه يحرم المشتريين من الانتفاع بغلة العين مع أن كل ماحرمه عليهما هو أن يضعا اليد بنفسيهما ، وينعى بالسبب الرابع على الحكم القصور فى التسبيب إذ لم يرد على أسباب الحكم الابتدائى لا من ناحية القانون ولا من ناحية الواقع ، إذ جاء بالحكم الابتدائى « أن اشتراط البائع فى عقد البيع الاحتفاظ لنفسه مدة حياته بحق الانتفاع بالعين المبيعة لا يمنع من اعتبار العقد بيعا مادامت الملكية قد انتقلت إلى المشترى بقطع النظر عن القيود التى قيد بها البائع حقه فى الانتفاع بما بيع له وأن اشتراط البائع على المشترى عدم التصرف فى العين المبيعة مدة حياته لا يجعل للعقد وصية لأن هذا الشرط وإن كان باطلا فى الأصل إلا أنه يكون صحيحا استثناء إذا كان للبائع مصلحة كأن يكون قد اشترط فى عقد البيع بقاء العين المبيعة له طول حياته ، ولم يرد الحكم المطعون فيه على شىء من هذا الذى استند اليه الحكم الابتدائى مع أهميته .

« ومن حيث إنه جاء بالحكم المطعون فيه « أن محكمة أول درجة بنت حكمها القاضى برفض الدعوى على أنه بفرض أن الثمن لم يدفع فان العقد يكون عقد هبة مستترة فى صورة عقد بيع والهبة الموصوفة بصفة عقد آخر صحيحة كما أن شرط احتفاظ البائع لنفسه فى عقد البيع بحق الانتفاع بالعين المبيعة مدة حياته لا يؤثر على سلامة العقد إلا أن عدم دفع الثمن وحرمان المشتريين من وضع يدهما ومنعهما من التصرف بأية صورة فى العين المبيعة وعدم سداد الأموال إلا بعد وفاة البائع كل هذه الظروف مجتمعة كافية للدلالة على أن العقد

مقصود به الايصاء لبعض الورثة ، ويبين من هذا الذى أورده الحكم أنه بعد أن لخص أسباب حكم محكمة أول درجة تولى الرد عليها بأسباب وافية فسر بها شرائط العقد بما يتفق مع مدلولها ثم استخلص منها أن نية العاقدين انصرفت إلى معنى الوصية من عدم دفع ثمن المبيع ومنع المشتريين من التصرف فيه طوال حياة البائع وكذا من وضع يدهما عليه ومن عدم الزامهما بدفع الأموال الأميرية عن الأطيان موضوع العقد إلا بعد وفاته . وليس فى هذا الاستخلاص الموضوعى مخالفة للقانون أو عيب فى التسبيب ومن ثم يتعين رفض ما جاء بالأسباب السالف ذكرها .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم القصور فى التسبيب إذ استدل على عدم دفع الثمن بما لا يؤدى إلى هذا الفهم إذ جاء به « إن المورث كان يمثل البائع وابنه القاصر فى وقت واحد الأمر الذى يبعث على الاعتقاد بأن ثمنا لم يدفع عن الصفقة، هذا فضلا عن أن عبارة « يبعث على الاعتقاد » تفيد التخمين والأحكام إنما تبنى على اليقين .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم لم يستند فى تقريره أن ثمنا لم يدفع مقابل العين المبيعة إلى ما اجتزأه منه الطاعن بهذا السبب بل أردفه بمناقشة دفاع الطاعن عن نفسه وبصفته من أن والدهما كان يستولى على ريع أطيان والدتهما المتوفاة كما تركت منقولات ومصوغات قدرها بقيمة ثمن الأطيان المبيعة فانه فضلا عن أن هذا الدفاع لم يقم عليه دليل فانه لو صح هذا الإدعاء لكان البيع مناصفة للولدين دون تمييز احدهما على الآخر .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم أنه دفع أمام محكمة الموضوع بأن العقد صدر قبل زواج المورث من المطعون عليها وأن الحكم جاء خاليا من الكلام على نجاز العقد وتسجيله قبل زواج المطعون عليها وفى هذا قصور يعيبه .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم قد حرص على اثبات هذا الذى قاله الطاعن وتولى الرد عليه ، بأن ذلك لا يغير من الوضع شيئاً لأن حقها — أى الزوجة — فى الإرث والطعن على العقد لا يولد إلا عند وفاة مورثها » .

« ومن حيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ٥٩ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد المعطى خيال وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وأحمد العروسى المستشارين) .

١٨٦

١٠ ابريل سنة ١٩٥٢

ا — تسجيل . توزيع طرح البحر بقرارات ادارية . تسجيل هذه القرارات لم يوجبه قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ . القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الذى أوجب تسجيل هذه القرارات ليس له أثر رجعى . مثال فى دعوى الشفعة .

ب — شفعة . المادة ٩٤٢ من القانون المدنى التى تستلزم العرض الحقيقى والايداع . ليس لها أثر رجعى فهى لا تسرى على دعاوى الشفعة التى رفعت قبل سريانها والتى يكفى فيها مجرد العرض البسيط .

ج — شفعة . عرض مبلغ أقل من الثمن الذى انعقد به البيع . يكفى لصحته أن يظهر الشفيع استعداده لدفع ما يظهر أنه الثمن الحقيقى والمصروفات الرسمية .

د — شفعة . الحكم القاضى بها . يكفى لقيامه أن يثبت جوار الشفيع من حد واحد بقطعة أرض عليها حق ارتفاق للارض المشفوعة دون الاعتداد بقيمة أرض الشفيع .

المبادىء القانونية

١ — قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة

١٩٢٣ لم يوجب تسجيل القرارات الادارية بتوزيع طرح البحر على اعتبار أنها لم تكن من العقود الواجب تسجيلها بمقتضى هذا القانون وأنه وإن كانت التصرفات الواجب شهرها وفقا للمادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ تشمل إلى جانب العقود التصرفات الادارية التى تتناول حقوقا عينية عقارية كقرارات وزير المالية بتوزيع طرح البحر إلا أن هذا القانون ليس له أثر رجعى فهو لا يسرى على القرارات السابقة عليه .

وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقية المطعون عليه الأول فى الشفعة أقام قضاءه على ما ورد فى تقرير خبير الدعوى من أن أطيان الشفيع فى الحد القبلى من العقار المشفوع فيه ثابتة ملكيتها له بعقود مسجلة وأنه توجد قطعة أرض من طرح البحر فى الحد الشرقى سلمت إلى الشفيع فى ١٤ من مايو سنة ١٩٤٢ من مديرية الغربية بموجب القرار الصادر منها فى أول مايو سنة ١٩٤٢ وقيدت بتكليفه وبحدها غربا القدر المشفوع فيه . فان هذا الذى استند اليه الحكم فى ثبوت جوار ملك الشفيع من حدين لا مخالفة فيه للقانون ذلك أن الشفيع قد تملك القدر الذى يحد العقار المشفوع فيه من الجهة الشرقية بقرار مديرية الغربية الصادر فى الأول من مايو سنة ١٩٤٢ ، والذى يدل التأشير به فى دفاتر المكلفة على صدور قرار سابق من وزير المالية بتوزيع أطيان طرح البحر وفقا للمادة العاشرة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ .

٢ – متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى للشفيع بالشفعة قد قرر (أن عرض الثمن عرضا حقيقيا وايداعه خزانة المحكمة ليس لازما لصحة الشفعة بل يكفى العرض البسيط للثمن الذى يراه الشفيع حقيقيا ولا محل للتمسك بالمادة ٩٤٢ من القانون المدنى الجديد إذ أن دعوى الشفعة قد رفعت قبل العمل بهذا القانون ولا أثر له على الماضى فان هذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه .

٣ – إذا كان المبلغ الذى عرضه الشفيع أقل من الثمن الذى انعقد به البيع فانه يكون لصحة العرض أن يكون الشفيع قد أظهر استعداده لدفع ما يظهر أنه الثمن الحقيقى مع كافة المصروفات الرسمية .

٤ – يكفى لقيام الحكم القاضى بالشفعة أن يثبت جوار الشفيع فى حد واحد بقطعة أرض عليها حق ارتفاق لمصلحة الأرض المشفوعة دون الاعتداد فى هذه الحالة بنسبة قيمة أرض الجار إلى قيمة الأرض المشفوعة .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٢١٠ لسنة ٧٤ ق محكمة المنصورة المختلطة بأحقيته فى الشفعة فى ٢٢ س ، ١٠ ط المبيعة من المطعون عليهما الثانيــة والثالث إلى الطاعن والمبينة

الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى المعلنة فى ١١ و ١٣ من يناير سنة ١٩٤٧ إلى المشترى والبائعين المقيمين بدولة اليونان والممثلين بوكيلهما الأستاذ ميشيل سايتاس المحامى بالمنصورة مستندا إلى أن له أرضا زراعية تجاور الأرض المشفوع فيها من الجهتين القبلية والشرقية فضلا عن أن أرضه محملة بحق ارتفاق بالرى للأرض المبيعة وإنه لما أن علم بالبيع فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ بادر فى ١٦ و ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ إلى إعلان المشترى والبائعين فى وجه وكيلهما الأستاذ سايتاس المحامى برغبته فى الأخذ بالشفعة مع استعداده لدفع ستين جنيها ثمنا للقدر المبيع أو ما يظهر أنه الثمن الحقيقى مع كافة المصاريف الرسمية . سلم الطاعن بالجوار من الجهة القبلية وأنكر أن الشفيع ــ المطعون عليه الأول ــ مجاور للارض المشفوع فيها من الناحية الشرقية كما دفع بأنه ليس للارض المشفوع فيها أى ارتفاق على ملك الشفيع وحضر الأستاذ سايتاس عن البائعين وطلب رفض الدعوى. وفى ١٧ من يونيو سنة ١٩٤٧ ندبت المحكمة خبيراً لتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة وبيان ما إذا كان للمدعى ملك يلاصق الأطيان المبيعة من الحد الشرقى وسند ملكيته له ومعاينة طرق الرى المستعملة فى الأطيان المشفوع فيها وتحديد ما إذا كان لها حق ارتفاق بالرى على أطيان الشفيع . وفى ١٠ من مايو سنة ١٩٤٩ قضت محكمة المنصورة المختلطة باعتماد تقرير الخبير وأحقية المدعى فى الشفعة فى مقابل دفع الثمن ومقداره ستون جنيها والمصروفات . استأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٩٠ لسنة ١ ق محكمة استئناف المنصورة وطلب الغاءه والقضاء أصليا بعدم قبول دعوى الشفعة واحتياطيا برفضها ومن باب الاحتياط الكلى تعديل مبلغ الثمن إلى ١٠٠ ج بخلاف ملحقاته والمصروفات الرسمية ، وتمسك فى عريضة استئنافه بسقوط حق المطعون عليه الأول فى الأخذ بالشفعة لأنه لم يعرض الثمن الوارد بالعقد وهو ١٠٠ ج و٧٠ م عرضا حقيقيا مقترنا بايداعه بخزانة المحكمة الأمر الذى توجبه المادة ٩٤٢ من القانون المدنى (الجديد) وبأن إعلان الرغبة فى الشفعة باطل لأنه لم يوجه إلى البائعين شخصيا أو فى محلهما وإنما وجه إلى وكيلهما وبأن لا حق للشفيع فى طلب الشفعة إذ هو جار للأرض المشفوع فيها من حد واحد ، وإنه بفرض أنه مالك للقيراط وسهمين الواقعة بالحد الشرقى فان قيمتها لا تساوى من الثمن نصف ثمن الأرض المشفوع فيها وفى ٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة إلى الثمن والزام المطعون عليه الأول بأن يدفع إلى الطاعن ١٠٠ ج و٧٠ م بخلاف الملحقات وبتأييده فيما عدا ذلك . فقرر محامى الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن فيهما بالوجه الأول من السبب الأول وبالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ومخالفة القانون ــ ذلك أن الطاعن دفع بسقوط حق المطعون عليه الأول فى الشفعة لبطلان إعلان ابداء الرغبة وكذا إعلان دعوى الشفعة للبائعين استنادا إلى أن اعلانهما فى وجه المحامى عنهما الأستاذ سايتاس هو إعلان باطل فكان رد الحكم على هذا الدفع أن التوكيل الصادر منهما لمحاميهما والمحرر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٣٧ يبيح له بيع الأطيان المشفوع فيها وبذلك يكون الاعلان اليه صحيحا وهذا الذى قرره الحكم غير صحيح لأن محاميهما لم يوكل عنهما إلا فى إدارة أملاكهما

والمرافعة عنهما فى القضايا وكان يجب على المطعون عليهما الأخيرين تقديم التوكيل لتتأكد المحكمة من نصه ، على أن الثابت من ملف الدعوى أن المحامى المذكور لم يوقع على عقد البيع الابتدائى ولا على العقد النهائى وبذلك يكون الحكم قد خالف المادتين ٨ و ٢٤ من قانون المرافعات المختلط .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن الطاعن لم يقدم ما يثبت أن تحدى ببطلان صحيفة دعوى الشفعة أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ، وأما ما دفع به من بطلان إعلان الرغبة فى الشفعة فمردود بأنه غير مقبول ابداؤه من الطاعن كذلك لأن هذا الاعلان وجه إلى الاستاذ ميشيل سايتاس وكيل البائعين الذى ترافع فى الدعوى دون أن يتمسك ببطلانه مما يفيد أنه اعتبره صحيحا بفرض أن ثمت بطلانا لاصقا به .

« ومن حيث إن حاصل الوجهين الثانى من السبب الأول والأول من السبب الثانى هو أن الحكم خالف الثابت بالأوراق كما أخطأ فى تطبيق القانون – ذلك أن الطاعن دفع بأن أرض المطعون عليه الأول المشفوع بها لا تجاور الأطيان المشفوع فيها إلا من حد واحد هو الحد القبلى ، أما الارض المشفوع بها الواقعة فى الحد الشرقى فسند ملكيته لها غير مسجل . فكان رد الحكم على هذا الدفاع أن أخذ بتقرير الخبير بمجاورة أطيان الشفيع للأرض المشفوع فيها من حدين مع أن الثابت من تقريره أن المطعون عليه الاول انما يستند فى ملكيته للأطيان التى بالحد الشرقى إلى قرار إدارى من المديرية بتوزيع طرح البحر الذى جرى فى سنة ١٩٤٢ بمعرفة الإدارة بطنطا وهذا التوزيع لا يستند إلى عقد مسجل ناقل للملكية وبذلك يكون الحكم قد خالف المادة الاولى من دكريتو الشفعة وخالف قانون التسجيل الصادر فى سنة ١٩٢٣ والمادة ٩ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ كما أسند إلى الخبير خلاف الثابت بتقريره .

« ومن حيث إن هذين الوجهين مردودان بأن تقرير الخبير المودعة صورته الرسمية ضمن أوراق الطعن ورد به فى هذا الخصوص أن أطيان الشفيع فى الحد القبلى من العقار المشفوع فيه ثابتة ملكيتها له بعقود مسجلة فى ٢ من أبريل سنة ١٩٣٦ وان توجد قطعة أرض من طرح البحر فى الحد الشرقى مساحتها ٢ س و ١ ط سلمت إلى الشفيع فى ١٤ من مايو سنة ١٩٤٢ من مديرية الغربية بموجب القرار الصادر منها فى أول مايو سنة ١٩٤٢ وقيدت بتكليفه بحوض الساحل الشرقى ويحدها غربا ٢٢ س و ١٠ ط القدر المشفوع فيه – وهذا الذى استند إليه الحكم فى ثبوت جوار ملك الشفيع من حدين لا مخالفة فيه للقانون ذلك أن قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الذى صدر القرار السالف الذكر فى ظله لم يوجب تسجيل القرارات الادارية بتوزيع طرح البحر على اعتبار أنها لم تكن من العقود الواجب تسجيلها بمقتضى هذا القانون وأنه وإن كانت التصرفات الواجب شهرها وفقا للمادة ٩ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ تشمل إلى جانب العقود التصرفات الادارية التى تتناول حقوقا عينية عقارية كقرارات وزير المالية بتوزيع طرح البحر ، إلا أن هذا القانون ليس له أثر رجعى على ما سبق أن تملكه المطعون عليه الأول فى القطعة التى تقع شرقى الأطيان المشفوع فيها بقرار مديرية الغربية الصادر فى الأول من مايو سنة ١٩٤٢ والذى يدل التأشير به فى دفاتر المكلفة على صدور قرار سابق من وزير المالية

بتوزيع أطيان طرح البحر وفقا للمادة العاشرة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ .

« ومن حيث إن حاصل الوجه الثالث من السبب الأول هو أن الحكم مشوب بالقصور . إذ دفع الطاعن بأنه ليس للاطيان المشفوع فيها حق ارتفاق على أرض الشفيع وإن ما أثبته الخبير من أن الأرض المشفوع فيها تروى بشادوف مركب على النيل من الجهة الشرقية وان المياه تمر فوق ال ٢ س و ١ ط التى وزعت على المطعون عليه الأول ضمن طرح البحر فى سنة ١٩٤٢ – هذا لا يعتبر حق ارتفاق على أرض الشفيع إذ لم تنتقل إليه بعد ملكية ال ٢ س و ١ ط بسبب عدم تسجيل سند ملكيته لها ، فكان رد الحكم على هذا الدفاع أن استند إلى تقرير الخبير وهو لا يؤدى إلى ما ذهب إليه الحكم .

« ومن حيث إن هذا الوجه مردود بما أورده الحكم أخذاً بتقرير الخبير من أن الأرض المشفوع فيها لها حق ارتفاق بالرى من شادوف مقام على أرض الشفيع التى مساحتها ٢ س و ١ ط والتى وزعت عليه بسبب طرح البحر بموجب القرار الادارى الصادر سنة ١٩٤٢ وهذا الذى قرره الخبير واعتمده الحكم فيه الرد الكافى على دفاع الطاعن المشار إليه .

« ومن حيث إن الوجه الثالث من السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم خالف القانون إذ قضى للمطعون عليه الأول بالشفعة مع أنه لم يعرض سوى مبلغ ستين جنيها ، فى حين أن الحكم أثبت أن الثمن الحقيقى هو ١٠٠ ج و ٧٠٠ م ثم هو لم يعرض الثمن عرضا حقيقياً ولم يودعه مع أن المادة ٩٤٢ من القانون المدنى (الجديد) نصت على سقوط حق الشفعة فى حالة عدم ايداع الثمن الحقيقى خزانة المحكمة .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود أولا بما قرره الحكم من « أن عرض الثمن عرض حقيقيا وإيداعه بخزانة المحكمة ليس لازما لصحة الشفعة بل يكفى العرض البسيط للثمن الذى يراه الشفيع حقيقيا ولا محل للتمسك بالمادة ٩٤٢ مدنى جديد إذ أن دعوى الشفعة قد رفعت قبل العمل بهذا القانون ولا أثر له على الماضى » وهذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه – ومردود ثانيا بأنه ثابت من الوقائع التى بينها الحكم أن الشفيع بالرغم من أنه قرر أن ثمن العقار المشفوع فيه هو ستون جنيها فانه أظهر استعداده لدفع مايظهر أنه الثمن الحقيقى مع كافة المصروفات الرسمية .

« ومن حيث إن الطاعن عاب على الحكم فى الوجهين الرابع والخامس من السبب الثانى مخالفة القانون إذ قضى بالشفعة لتحقق الجوار من جهتين مع أن المادة الأولى من قانون الشفعة تنص على أن أرض الجار يجب أن تكون ملاصقة للأرض المشفوع فيها من جهتين وتساوى نصف قيمة الأرض المشفوع فيها على الأقل وثمن ال ٢ س و ١ ط المشفوع بها لا يساوى نصف ثمن ال ٢٢ س و ١٠ ط المشفوع فيها – كما خالف المادة الأولى من قانون الشفعة التى يستفاد منها أن أرض الشفيع يجب أن تجاور الأرض المشفوع فيها من حدين فلا يجوز الشفعة بأرضين منفصلتين .

« ومن حيث إن هذا النعى بشقيه غير منتج إذ يكفى لقيام الحكم أن يثبت جوار الشفيع فى الحد الشرقى بالقطعة المقرر عليها حق ارتفاق لمصلحة الأرض المشفوعة دون الاعتداء فى هذه الحالة بنسبة قيمة أرض الجار لقيمة الأرض المشفوعة .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٢٠ سنة ٢٠ رئاسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وعبد الحميد وشاحى ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين).

١٨٧

١٠ أبريل سنة ١٩٥٢

فسخ. عقد بيع سيارة. رفع دعوى بفسخه استنادا إلى اخلال البائع بالتزام فى العقد. سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أسباب الفسخ. رفضها طلب الفسخ لأسباب مسوغة . لاخطأ فى تطبيق قانون العقد.

المبدأ القانونى

لا معقب على محكمة الموضوع إذ هى ناقشت فى حدود سلطتها التقديرية دعوى الفسخ ورأت بناء على أسباب سائغة رفضها واذن فمتى كان الواقع هو أن الطاعن اشترى سيارة من المطعون عليها وتعهدت البائعة بعمل الاجراءات اللازمة لنقل الرخصة باسم المشترى فى مدة لا تزيد على ١٥ يوما وإلا التزمت باعادة الثمن الذى قبضته مع فوائده وغرامة قدرت بمبلغ معين وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى التى رفعها الطاعن بطلب فسخ البيع لعدم قيام المطعون عليها بالاجراء الذى تعهدت به أقام قضاءه على سببين حاصل أولهما أن تخلف البائعة عن نقل الرخصة للمشترى لم يكن نكولا منها عن التزام جوهرى اتفق عليه الطرفان ذلك لأن ملكية السيارة وحيازتها قد انتقلتا للمشترى من وقت البيع، وأنه يظهر من سكوت المشترى من تاريخ انتهاء المهلة المبينة فى خطابه الموصى عليه إلى تاريخ المداعاة أنه لم ير داعيا لاثارة هذه المسألة ، ولأنه ثبت أن المشترى استلم المبيع وانتفع به زهاء ثلاث سنوات ونصف وأن المبيع من الأشياء القابلة للاستهلاك . وحاصل السبب الثانى أن البائعة عرضت على المشترى فى انذارها نقل الرخصة لاسمه فلم يشأ أن يتعاون معها على اتمام الاجراءات . فانه ليس فيما قرره هذا الحكم أية مخالفة للقانون وأن أى السببين المتقدم ذكرهما كاف وحده لرفض دعوى الطاعن ولا محل للنعى على الحكم بمخالفة القانون بحجة أنه لم يعتد بما اتفق عليه فى عقد البيع من فسخ العقد اذا تخلفت البائعة عن نقل الرخصة متى كان الطاعن لم يقدم عقد البيع لتتبين محكمة النقض ما إذا كان يحوى شرطا فاسخا يحول دون استعمال محكمة الموضوع حقها فى تقدير طلب الفسخ أو يحول بين البائعة وإمكانها الوفاء أو عرض الوفاء بالتزامها بعد رفع دعوى الفسخ .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن الطاعن اشترى فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ من المطعون عليها شاسيه سيارة بمبلغ ٦٥٠ جنيها وتعهدت البائعة بعمل الاجراءات اللازمة لنقل الرخصة باسم المشترى فى مدة لا تزيد على ١٥ يوما وإلا التزمت باعادة الثمن الذى قبضته مع فوائده وغرامة . وفى ٩ من اكتوبر سنة ١٩٤٦

أرسل المشترى للبائعة خطابا موصى عليه يخبرها فيه بأنها لم تقم بالاجراء الذى تعهدت به وأمهلها ثلاثة أيام لتنفيذه ، ثم تلا ذلك أن لم يحرك أحد من الطرفين ساكنا وانقضت على ذلك فترة جاوزت السنة والسيارة فى يد المشترى ينتفع بها إلى أن رفع فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ الدعوى الحالية يطلب فسخ العقد ورد الثمن الذى دفعه والفوائد ومبلغ مائة جنيه المشترط دفعه كتعويض ومائة أخرى مقابل الصندوق الذى قام بتركيبه فى السيارة ـ وكان دفاع البائعة أن الذى حال بينها وبين نقل الرخصة هو القوة القاهرة إذ أصدرت وزارة المواصلات قرارا بحظر نقل الرخصة من شخص لآخر قبل انقضاء سنة من تاريخ التنازل عنها وذلك لمنع التلاعب بأثمان السيارات فى السوق السوداء ، وأن ما نسب اليها من أنها تعللت بغياب مدير الشركة فى الخارج وإن كان صحيحا فى ذاته إلا أنه لا يغير من حقيقة الموقف لأن الحظر كان قائما سواء كان المدير فى مصر أم فى الخارج وأن الشركة البائعة بمجرد زوال الحظر سارعت فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ إلى انذار المشترى بأنها على تمام الاستعداد لنقل الرخصة لاسمه ودعته للحضور إلى مكتبها فى خلال أسبوع للتوقيع على الطلب ، وأضافت إلى ذلك أن من حقها والدعوى قائمة أن تنفذ ماالتزمت به للحيلولة دون القضاء بالفسخ الذى لا مبرر له بعد أن تسلم المشترى السيارة وانتفع بها من تاريخ شرائها انتفاعا من شأنه أن ينقص من قيمتها ، هذا فضلا عن أنه أصبح مالكا للسيارة من تاريخ الشراء وما نقل الرخصة إلا إجراء شكلى لا يؤثر على ملكيته ـ فقضت محكمة أول درجة ـ لمصلحة المشترى ، فاستأنفت البائعة وقضت محكمة الاستئناف بالحكم المطعون فيه ، بالغاء الحكم ورفض الدعوى ، فطعن الطاعن فى الحكم بالنقض .

« وحيث إن سببى الطعن يتحصلان فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن بمقولة إن الالتزام بنقل رخصة السيارة للمشترى ليس من الالتزامات الجوهرية التى يترتب على الإخلال بها فسخ العقد قد أساء بيان الوصف القانونى للالتزامات الجوهرية فى عقد البيع ، كما أخطأ الحكم أو لم يعتد بما نص عليه فى عقد البيع من أن الاخلال بهذا الالتزام يترتب عليه الفسخ وكذا حين اعتبر أمر الحظر بنقل الرخصة قوة قاهرة إذ ثابت أن البائع تعهد بنقل الرخصة رغم علمه بأمر الحظر ، وحين اعتبر استعمال السيارة فترة من الزمن مانعا من الحكم بالفسخ ـ كما أن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن الطاعن ارتضى تراخى البائعة فى نقل الرخصة قد خالف الثابت فى الأوراق ، إذ الثابت منها أن الطاعن كان يلح فى الطلب وقد فات الحكم أن البائعة أقرت بعجزها عن نقل الرخصة بسبب أمر الحظر ، كما فاته أن يرد على وجوه الدفاع التى أثارها الطاعن فى مذكرته ومرافعته الشفهية .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض طلب الطاعن فسخ العقد لإخلال البائعة بالتزامها نقل رخصة السيارة لاسم الطاعن ، على أسباب تتحصل فى « أن للمحكمة تقدير مسوغات الفسخ التى يتذرع بها المدعى فلا تقضى به إلا لأسباب جوهرية ـ وأنها لا ترى ثمت محلا للفسخ لأنه ثابت أن الطاعن استلم السيارة من وقت شرائها وأنها مازالت فى حيازته ينتفع بها فيما أعدت له وبهذا انتقلت ملكيتها اليه باستكمال جميع عناصر الملكية والرخصة التى يطلب

الحصول عليها ليست سببا للملكية وإنما مظهر من مظاهرها . وإنه وإن كانت الملكية ثابتة للمشترى لا ينازعه فيها أحد فمن حقه أن يطالب بنقل الرخصة لاسمه وقد تعهد البائع بعمل هذا الاجراء ولا أهمية لكونه تأخر عن الميعاد الذى حدده الاتفاق فانه يظهر من سكوت المشترى من يوم ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ وهو تاريخ انتهاء المهلة المبينة فى خطابه الموصى عليه إلى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ وهو تاريخ المداعاة أنه لم ير داعياً لإثارة هذه المسألة وقد كان يتعين على المشترى وقد رفع دعواه أن يستجيب للعرض الذى عرضته عليه البائعة فى إنذارها الرقيم ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ ويتعاون معها على السير فى الإجراءات التى تحتمها لائحة السيارات لكى تنتقل الرخصة لاسمه ... » وأن موقف الطاعن « يبدو غريباً لأنه هو الذى ينشد نقل الرخصة لاسمه ويؤسس دعواه على أن البائعة أخلت بالتزامها ويطلب الفسخ بناء على هذا الاخلال الذى قبله وسكت عليه أكثر من سنة يمتنع عن إتمام إجراءات النقل ...» « وأنه لذلك لا وجه لفسخ العقد وقد ثبت أن المشترى استلم المبيع وانتفع به حتى اليوم زهاء ثلاث سنوات ونصف وأن المبيع من الأشياء القابلة للاستهلاك وأن البائع لم يكن فى مقدوره أن ينقل الرخصة فى الميعاد الذى حدده وأنه أخطأ فى هذا التحديد لمخالفته لأمر الحظر الذى يسلم المشترى بقيامه من قبل البيع ببضعة شهور ... » « وأنه ليس أيسر على المشترى من أن ينقل الرخصة لاسمه اما بالاتفاق مع البائعة على تحرير الطلب اللازم وقد أبدت استعدادها لذلك فى انذارها المعلن اليه أو بموجب هذا الحكم وفيه تسجيل لواقعة التصرف أو التنازل من جانب البائعة » :

« وحيث إنه لا محل للنعى على الحكم مخالفته القانون بحجة أنه لم يعتد بما اتفق عليه فى عقد البيع من فسخ العقد إذ تخلفت البائعة عن نقل الرخصة ، إذ الطاعن لم يقدم عقد البيع لتتبين هذه المحكمة ما إذا كان يحوى شرطا فاسخا يحول دون استعمال محكمة الموضوع حقها فى تقدير طلب الفسخ أو يحول بين البائعة وإمكانها الوفاء أو عرض الوفاء بالتزامها بعد رفع دعوى الفسخ ، وعلى ذلك تكون أوجه الطعن مردودة بأنه لا معقب على محكمة الموضوع إذ هى ناقشت فى حدود سلطتها التقديرية دعوى الفسخ ورأت بناء على أسباب سائغة رفضها لأن « تخلف البائعة عن نقل الرخصة للمشترى لم يكن نكولا منها عن التزام جوهرى ، اتفق عليه الطرفان ذلك لأن ملكية السيارة وحيازتها قد انتقلتا للمشترى من وقت البيع .. » وأنه « يظهر من سكوت المشترى من يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٦ وهو تاريخ انتهاء المهلة المبينة فى خطابه الموصى عليه إلى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ وهو تاريخ المداعاة أنه لم ير داعياً لإثارة هذه المسألة » ، ولأنه « ثبت أن المشترى استلم المبيع وانتفع به زهاء ثلاث سنوات ونصف وأن المبيع من الأشياء القابلة للاستهلاك .. الخ » . ومردود أيضا بأنه لا سبيل للنعى على الحكم لأنه أقام قضاءه برفض دعوى الفسخ أيضا على أن البائعة عرضت فى إنذارها المحرر فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ على المشترى نقل الرخصة فلم يشأ أن يتعاون معها على إتمام الاجراءات ، إذ ليس فيما قرره الحكم ، كما سبق البيان ، أية مخالفة للقانون علماً بأن أى السببين كاف وحده لرفض دعوى الطاعن .

« وحيث إنه واضح مما تقدم أن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن الطاعن لم يحرك ساكناً

من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٦ حتى تاريخ رفع الدعوى فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ لم يخالف الثابت فى الأوراق كما أن الطاعن لم يبين فى تقرير طعنه وجه القصور الذى يدعيه على الحكم من اغفاله الرد على دفاع جوهرى تمسك به فى مذكراته ومرافعته الشفوية .

« وحيث إنه لذلك تكون أوجه الطعن جميعا فى غير محلها ويتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ١٢٢ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

١٨٨

١٠ أبريل سنة ١٩٥٢

ا ــ دعوى كيدية . حكم بتعويض عن دعوى كيدية . تسبيبه . اشتماله على أسباب مبررة لقضائه . مثال .

ب ــ حكم . تسبيبه . تقريره أن الدعاوى الكيدية التى رفعها الطاعن استنفدت كثيرا من وقت المطعون عليه ومجهوده وماله وأنها أقلقت باله فى مدى إحد عشر عاما . فى هذا الذى أورده الحكم البيان الكافى لعناصر الضرر الذى قضى بالتعويض عنه .

المبادىء القانونية

١ ــ متى كانت المحكمة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها أن دعاوى الاسترداد التى رفعت من الغير وقضى فيها جميعا بالرفض كانت دعاوى كيدية أقيمت بايعاز من الطاعن والتواطؤ معه اضراراً بالمطعون عليه كما استدلت على كيدية الدعاوى التى رفعها الطاعن على المطعون عليه بعنته فى التقاضى رغم رفض جميع دعاويه السابقة وباستمراره فى اغتصاب الأطيان موضوع النزاع رغم الأحكام المتعددة الصادرة عليه ، فانه يكون فى غير محله النعى على حكمها بالقصور فى بيان ركن الخطأ فى مسئولية الطاعن .

٢ ــ متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليه بالتعويض عن الضرر الذى أصابه بسبب الدعاوى الكيدية التى رفعها الطاعن قرر أن مسلك هذا الأخير استنفد من وقت المطعون عليه ومجهوده وماله الشىء الكثير ليجابه نشاط خصمه وأن هذه الاجراءات الكيدية التى عانى منها المطعون عليه وأقلقت باله فى مدى أحد عشر عاما تقدر المحكمة عنها المبلغ الذى قضت به فان فى هذا الذى أورده الحكم البيان الكافى لعناصر الضرر الذى قضى بالتعويض عنه .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليه يملك هو ووالده ١ فدان و ٩ قيراط بحوض العيالة بزمام فاو ومن هذا القدر ١٥ قيراط و ٢٠ سهم اشتراها المطعون عليه من عبد الرحمن محمد نصار فتعرض الطاعن فيها وأقام عليه والد المطعون عليه الدعوى رقم ٢٤٠٠ سنة ١٩١٠ وقضى له بالريع فى ٢٤ من مايو سنة ١٩١١ وفى ١٦ من فبراير سنة ١٩١٣ صدر اقرار من الطاعن بملكية والد المطعون عليه لهذا القدر وتعهد بعدم التعرض فيه غير أن الطاعن عاد إلى التعرض ورفع دعوى بطلب تثبيت ملكيته إلى ١٥ قيراط و ٢٠ سهم منه

فقضى برفض دعواه فى الاستئناف رقم ٢٣٨ سنة ١٩١٨ قنا فى ٢ مايو سنة ١٩١٨ ثم أدعى ملكية باقى ال ١ فدان و ٩ قيراط ورفع الدعوى رقم ٣١٠ سنة ١٩٢٠ دشنا وطلب تثبيت ملكيته إلى ١٧ قيراط و ٤ أسهم فندبت المحكمة خبيرين ثم قضت برفض الدعوى فى ٥ من نوفبر سنة ١٩٢٤ فاستأنف وقضى بالتأييد فى القضية رقم ١٢٦ سنة ١٩٢٥ استئناف قنا فى ٢ من مارس سنة ١٩٢٦ ورفع المطعون عليه الدعوى رقم ١٦٥ سنة ١٩٢٦ وطلب فيها الحكم على الطاعن بمبلغ ٥٠٨ ج قيمة الريع من سنة ١٩٢٠ إلى سنة ١٩٢٦ ، ١٠٠ جنيه تعويضا فدفع الطاعن بأن الأطيان المطالب بريعها تختلف عن الأطيان المحكوم للمطعون عليه بملكيتها وقضت محكمة الدرجة الأولى بالزام الطاعن أن يدفع إلى المطعون عليه ١٠٤ جنيه فاستأنف الحكم كما استأنفه المطعون عليه وحكمت محكمة استئناف أسيوط فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٢٩ بالزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليه ٣٤٢ جنيه و ٦٠٢ مليما قيمة الريع لغاية سنة ١٩٢٧ منها ٥٠ جنيه تعويضا وذلك فى الاستئنافين رقمى ٥٤ و ٢٥ سنة ٣ ق أسيوط بعد أن تبين للمحكمة من تقرير الخبير ان أل ١ فدان و ٩ قيراط هى بذاتها عبارة عن أل ١٥ قيراط و ٢٠ سهم وأل ١٧ قيراط و ٤ أسهم السابق القضاء للمطعون عليه بتثبيت ملكيته لهما فى الدعويين رقم ٢٣٨ سنة ١٩١٨ و ١٢٦ سنة ١٩٢٥ استئناف قنا وأن الطاعن دأب على المشاغبة وعدم الخضوع للأحكام ـ ثم استمر الطاعن فى غصبه للقدر المذكور وأنشأ به ماكينة فاقام المطعون عليه الدعوى رقم ٧٢ سنة ١٩٢٩ دشنا قضى فيها فى أول ديسمبر سنة ١٩٣٥ بتثبيت ملكية المطعون عليه والإزالة فاستأنف الطاعن الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية فى الدعوى رقم ٧٠ سنة ١٩٣٦ قنا بالتأييد ونفذ الحكم بالتسليم فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ وبصيحفة أعلنها المطعون عليه للطاعن فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٠ أقام المطعون عليه الدعوى الحالية رقم ١٢٨ سنة ١٩٤٠ كلى قنا وطلب الحكم على الطاعن بمبلغ ١٢٠٠ جنيه تعويضا وقيمة الريع من سنة ١٩٢٩ لغاية سنة ١٩٣٩ . وفى ٩ من يناير سنة ١٩٤٣ قضى للمطعون عليه بريع أل ١ فدان و ٩ قيراط عن المدة من سنة ١٩٢٩ لغاية سنة ١٩٣٩ وبايقاف الفصل فى طلب التعويض حتى يفصل فى دعوى براءة الذمة رقم ٢٧٧ سنة ١٩٤١ كلى قنا وكان الطاعن قد أقامها بطلب براءة ذمته من مبلغ ٥٧٧ جنيه و ١٥٧ مليما المطلوب المبيع من أجله وقضى ابتدائيا ببراءة ذمة الطاعن من مبلغ ٨٩ ج و٦٦٨ م وفى الاستئناف عدل الحكم وقضى ببراءة ذمته من مبلغ ٦٦ جنيه و ٩٨٠ مليما ولما عجلت الدعوى الموقوفة دفعها الطاعن بأن سبب استمرار وضع يده على الأرض هو أنها شائعة فى أرضه فحكمت المحكمة فى ٩ من مارس سنة ١٩٤٨ بالزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليه مبلغ ٤٠٠ جنيه تعويضا فاستأنف الطرفان الحكم بالاستئنافين رقمى ١٣٢ و ٢٦٠ سنة ٣ ق استئناف أسيوط وضمت محكمة الاستئناف الاستئنافين أحدهما للآخر وقضت فى ٧ من يونيه سنة ١٩٥٠ بالتأييد فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين حاصل أولها أن الحكم شابه القصور من ثلاثة وجوه :

الأول : إذ قضى الحكمان الابتدائى والاستئنافى بالتعويض على أساس أن الطاعن عمل على وضع العراقيل فى سبيل حصول المطعون

عليه على حقه بأن سخر الغير فى رفع دعاوى استرداد واشكالات فى التنفيذ قضى برفضها لكيديتها مع أن الطاعن غير مسئول عن الدعاوى التى ترفع من الغير بادعاء حق لهم على العين المراد التنفيذ عليها ولم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى كان يسخر الغير .

والثانى : إذ قرر الحكم أن مادفع به الطاعن من أن الأرض موضوع النزاع شائعة فى أرضه — غير صحيح — مع أن هذا القول لاسند من الأوراق ولوصح أن له سنداً من صحيفة دعوى معلنة من المطعون عليه هى الدعوى رقم ٥٧٠ سنة ١٩٢٩ مدنى دشنا ، فانه ما كان يجوز للمحكمة أن تأخذ بذلك دون تحقيق .

والثالث : إذ استمد من دعاوى الاسترداد ومحاضر التبديد المحررة للطاعن قرينة على الكيدية مع أنه لم يوضح وجه الكيد أو التدليس أو الغش فيها ولا مآل محاضر التبديد ولم يبين ظروف كل قضية من القضايا التى أشار اليها فى أسبابه وما أبدى فيها من دفاع ليتضح ما إذا كان الطاعن قد التزم حدود الدفاع أم جاوزها وتعسف فى استعمالها .

« ومن حيث إن هذا السبب بجميع وجوهه مردود بما جاء بالحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أنه بعد أن استعرض الوقائع السابق بيانها وبعد أن قرر أنه واضح من صحيفة الدعوى رقم ٧٠ سنة ١٩٣٦ استئناف قنا الكلية أن الأطيان موضوع النزاع محدودة قال وحيث إنه فضلا عما سلف فان المدعى عليه (الطاعن) عمل على عرقلة حصول المدعى (المطعون عليه) على حقه برفع اشكالات فى التنفيذ وتسخير الغير فى رفع دعاوى الاسترداد الآتية وهى :

(١) دعوى الاسترداد رقم ١١٠٩ سنة ١٩٢٩ مدنى دشنا المقضى برفضها فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٩ .

(٢) دعوى الاسترداد رقم ١١٣ سنة ١٩٣٠ مدنى دشنا المقضى برفضها فى ٢٣ يونيه ١٩٣٣ .

(٣) دعوى الاسترداد رقم ٢٣٥٢ سنة ١٩٣٢ مدنى دشنا المقضى برفضها فى ٩ من مايو سنة ١٩٣٢ .

(٤) دعوى الاستراد رقم ٢٤٧ سنة ١٩٣٢ كلى قنا المقضى برفضها فى ١٢ من ديسمبر ١٩٣٣ .

(٥) دعوى الاسترداد رقم ٢٠٦٧ سنة ١٩٣٣ مدنى دشنا المقضى برفضها فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٣٣ .

(٦) دعوى الاسترداد رقم ٢٩١٤ سنة ١٩٣٣ مدنى دشنا المقضى برفضها فى ٧ أغسطس سنة ١٩٣٣ .

(٧) دعوى الاسترداد رقم ٢٩١٥ سنة ١٩٣٣ مدنى دشنا المقضى برفضها فى ٢١ من مايو سنة ١٩٣٣ .

(٨) دعوى الاسترداد رقم ١٧١ سنة ١٩٣٢ استئناف قنا الكلية المقضى فيها باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٣ .

(٩) كما وأنه رفع اشكالا فى التنفيذ برقم ١٢٦٠ سنة ١٩٣٥ دشنا وقضى فيه بالرفض فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٣٥ كما وأنه تقدمت ضد المدعى عليه ثمانية محاضر تبديد من سنة ١٩٢٩ حتى سنة ١٩٤٠ كما وأنه ظهر أن الدين المنزوعة من أجله الملكية وقدره ٥٧٧ جنيها و ١٥٧ مليما لم يقض فيه ببراءة ذمة المدعى عليه إلا من مبلغ ٦٦ جنيها و ٩٨٠ مليما . وحيث إن هذا اللدد فى الخصومة من جانب المدعى عليه واسرافه فى المضارة بها عامداً واتخاذه إياها أداة للكيد للمدعى ووسيلة لايذائه والانتقام منه على صورة شاذة تدل على تأصل روح الشغب والاستهتار لدى المدعى عليه بدليل تمسكه بأطيان المدعى

وبقائه فيها وعدم خضوعه للأحكام المتكررة الصادرة ضده لصالح المدعي . وحيث إن مسلك المدعى عليه هذا استنفد من وقت المدعي ومجهوده وماله الشيء الكثير ليجابه نشاط خصمه وليعلي حقه على باطله في دعاوي مدنية كثيرة أمام عدة محاكم وفي تحقيقات جرائم تبديد كثيرة ارتكبها المدعى عليه . وحيث إن مسلك المدعى عليه ينطق بأنه اتخذ المشاكل مع المدعي صناعة له وهواية وجعل ديدنه مهاجمته والعمل على اقلاق راحته » ومردود كذلك بما جاء في الحكم الاستئنافي من أن بدوى على فصاد (الطاعن) كان يتفنن في وضع العراقيل في سبيل تنفيذ الأحكام الصادرة ضده برفع اشكالات وتسخير الغير في رفع دعاوى استرداد جديد لعرقلة اجراءات التنفيذ قضي فيها جميعاً بالرفض لأنها دعاوى كيدية وهذا الذي أورده الحكمان يفيد أن المحكمة استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية ومن ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها أن دعاوى الاسترداد التي رفعت من الغير وقضي فيها جميعاً بالرفض كانت دعاوى كيدية اقيمت بايعاز من الطاعن وبالتواطؤ معه اضراراً بالمطعون عليه كما استدلت على كيدية الدعاوى التي رفعها الطاعن على المطعون عليه بمضيه في التقاضي رغم الحكم عليه مراراً وباستمراره في اغتصاب الأطيان موضوع النزاع رغم الأحكام المتعددة الصادرة ضده ولا يعيب الحكم أن يستند في القول بعدم صحة دفاع الطاعن بأن الأرض موضوع النزاع شائعة في أرضه ـ إلى صحيفة الدعوى رقم ٧٠ سنة ١٩٣٦ استئناف كلي قنا الواردة فيها تلك الأرض محدودة ما دام أنه قد حكم نهائياً بتثبيت ملكية المطعون عليه للارض وفقاً للحدود الواردة في تلك الصحيفة .

« ومن حيث إن السبب الثاني يتحصل في أن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون إذ قضت بالتعويض دون أن تبين العناصر المكونة للضرر المقضي بالتعويض عنه .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما جاء في الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن مسلك المدعى عليه هذا استنفد من وقت المدعي ومجهوده وماله الشيء الكثير ليجابه نشاط خصمه ... وان هذه الإجراءات الكيدية التي عاني منها المدعي وأقلقت باله وعكرت صفوه وهزت أعصابه في مدى أحد عشر عاما من سنة ١٩٢٨ حتى تاريخ رفع هذه الدعوى في سنة ١٩٣٩ تقدر المحكمة عنها للمدعي ٤٠٠ جنيه ، وفي هذا الذي أورده الحكم البيان الكافي لعناصر الضرر الذي قضي بالتعويض عنه .

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس متعين الرفض » .

(القضية رقم ٢٦٩ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

١٨٩

١٧ أبريل سنة ١٩٥٢

ا ـ نقض . طعن . المقرر بالطعن قرره عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقي الطاعنين . عدم تقديمه ما يثبت وكالته عن الباقين ومداها . وجوب اعتبار هؤلاء الباقين غير ممثلين في الطعن .

ب ـ شفعة . دعوى الشفعة . وجوب قيامها بين البائع والمشتري والشفيع في جميع مراحل التقاضي وكذلك ورثة من يتوفى منهم . مثال . طعن بالنقض . تقريره من أحد ورثة البائعة دون باقي الورثة الذين كانوا خصوما في الاستئناف . هذا الطعن غير مقبول شكلا .

المبادىء القانونية

١ ـ اذا كان المقرر بالطعن بطريق النقض لم يقدم ما يثبت وكالته عن باقي الطاعنين

ومدى هذه الوكالة فانهم لا يكونون ممثلين فى الطعن .

٢ ـ إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه متى كان موضوع الدعوى طلب تمليك بطريق الشفعة فانه يلزم لقبولها اختصام البائع والمشترى والشفيع فى جميع مراحلها ولو تعددوا وكذلك يجب اختصام ورثة من يتوفى منهم . واذن فمتى كان الطعن مرفوعا من أحد ورثة البائعة دون باقى الورثة الذين كانوا خصوما فى الاستئناف فان هذا الطعن يكون غير مقبول شكلا .

المحكمة

« من حيث إن مجمل الوقائع أنه فى يوم ٨ من يوليه سنة ١٩٤٣ باعت مورثة الطاعنين آمنة أبو النجا عبده إلى ولديها عبد العال ومحمد ولدى محمد أبو هيش ٢ فدان و ٦ قراريط و ٤ أسهم بموجب عقد استصدرا بمقتضاه حكما بصحة التوقيع فى ٤ من ابريل سنة ١٩٤٤ إلا أن آمنة باعت فى ٧ من مايو سنة ١٩٤٦ نفس العين إلى محمد أحمد سبع المطعون عليه الثالث بعقد مسجل فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٤٦ . وفى ١٧ من يونيه سنة ١٩٤٦ أقام المطعون عليهما الأول والثانية على البائعة آمنة والمشترى محمد أحمد سبع دعوى يطلبان الحكم بأحقيتهما فى أخذ أل ٢ فدان و ٦ قراريط و ٤ أسهم بالشفعة نظير الثمن الوارد بالعقد ومقداره ٣٠٠ جنيه للمجاورة من جهتين فضلا عن حقوق الارتفاق المشتركة. فقضت محكمة أول درجة بأحقية المدعيين فى أخذ أل ٢ فدان ٦ قراريط و ٤ أسهم بالشفعة مقابل الثمن وقدره ٣٠٠ جنيه والملحقات . استأنف ورثة آمنة أبو النجا عبده وهم عبد العال وخضرة وعزيزة وفاطمة ونجية ومحمد أبو الهيتم أبو هيش وقيد الاستئناف برقم ١١٢ سنة ٥ قضائية . وفى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٩ قضت محكمة استئناف الاسكندرية بالتأييد ، فقرر محمد أبو الهيتم محمد أبو هيش بالطعن بطريق النقض فى الحكم وذلك عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى أخوته ورثة آمنة وهم خضرة وعبد العال وفاطمة ونجية وعزيزة .

« ومن حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطعن شكلا لمن عدا محمد أبو الهيتم لأنه ليس فى الأوراق دليل على وكالته عن باقى الطاعنين سوى ما أشير إليه فى التوكيل الصادر منه لمحاميه إذ ذكر به أن التوكيل صادر منهم له بنمرة ١٨٣ سنة ١٩٥٠ وموثق فى مكتب الشهر العقارى بالمحلة .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى محله إذ لم يقدم إلى هذه المحكمة ما يثبت وكالة محمد أبو الهيتم محمد عن باقى الطاعنين ومدى هذه الوكالة ومن ثم لا يكونون ممثلين فى هذا الطعن . ولما كان موضوع الدعوى طلب التمليك بطريق الشفعة وكان لازما لقبولها اختصام البائع والمشترى والشفيع فى جميع مراحلها ولو تعددوا على ما جرى به قضاء هذه المحكمة وكذلك يجب اختصام ورثة من يتوفى منهم ـ ولما كان الطعن مرفوعا من أحد ورثة البائعة دون باقى الورثة الذين كانوا خصوماً فى الاستئناف فإن الطعن يكون غير مقبول » .

(القضية رقم ٤٤ سنة ٢٠ ق برئاسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد المعطى خيال وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وأحمد العروسى المستشارين)

١٩٠

١٧ أبريل سنة ١٩٥٢

ا ـ نقض . طعن . التوكيل الصادر للمحامي المقرر بالطعن بالنقض . عدم اشتراط النص فيه صراحة على الطعن بالنقض في القضايا المدنية متى كان هذا مستفادا من عباراته . مثال .

ب ـ التماس باعادة النظر . الغش الذى يجيز الالتماس . شرط توافره . مثال .

ج ـ التماس باعادة النظر . الحصول على ورقة كان الخصم قد حال دون تقديمها . شرطه . التقرير بأن الورقة غير منتجة . تقرير موضوعى .

المبادىء القانونية

١ ــ لا يشترط فيمن يقرر بالطعن بطريق النقض إلا أن يكون محاميا مقبولا أمام محكمة النقض موكلا من الطاعن بتوكيل سابق على التقرير ولا يشترط فى عبارة التوكيل صيغة خاصة ، ولا النص صراحة على الطعن بالنقض فى القضايا المدنية ، متى كان هذا مستفاداً من أية عبارة واردة فى التوكيل وتتسع لتشمل الطعن بالنقض فى القضايا المدنية ، مثل تقرير الموكل أنه يوكل المحامى فى جميع القضايا التى ترفع منه أو عليه أمام المحاكم على اختلاف درجاتها ، ولا يؤثر على شمول هذه العبارة فى دلالتها للنقض فى القضايا المدنية أن يكون قد ورد بعدها فى التوكيل سرد لبعض ما يصح أن يدخل فى هذا العموم مثل المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض فى المسائل الجنائية .

٢ ــ يشترط لتوافر الغش الذى يجيز الالتماس أن لا تكون الوقائع المدعى بها سبق عرضها ومناقشتها أمام محكمة الموضوع . وإذن فمتى كان الثابت بالحكم المطعون فيه ان ادعاء الطاعن وجود أكثر من ختم للمطعون عليها سبق ابداؤه أمام محكمة الموضوع قبل اصدار حكمها الملتمس فيه فان الحكم المطعون فيه إذ أطرح هذا السبب لم يخالف القانون .

٣ ـ يشترط فى الورقة التى حصل عليها الملتمس أن تكون محجوزة بفعل الخصم وأن تكون قاطعة . واذن فمتى كان الطاعن قد حصل على ورقة بتوقيع المطعون عليها تفيد استلامها مبلغا منه بعد الحكم النهائى فانه لا يتوافر بالحصول على هذه الورقة الحالة الرابعة المنصوص عليها فى المادة ٤١٧ مرافعات وهى حصول الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى (كان خصمه قد حال دون تقديمها) إذ الوصف الأخير لاينطبق عليها كما أن تقرير الحكم المطعون فيه بما له من سلطة تقدير الواقع أن بصمة الختم الموقع بها على الورقة تشبه البصمة الموقع بها على ورقة المضاهاة يجعل تمسك الطاعن بالورقة المقدمة عديم الجدوى ، وعلى ذلك لاتكون قاطعة .

المحكمة

« من حيث إن النيابة العامة تدفع بعدم قبول الطعن شكلا لأن توكيل المحامى الذى قرر بالنقض نيابة عن الطاعن لايبيح له هذا الاجراء إذ جاءت عبارته قاصرة على الطعن بالنقض فى الأحكام الجنائية .

« ومن حيث إن هذا الدفع مردود بأنه لا يشترط فيمن يقرر بالطعن إلا أن يكون محامياً مقبولا أمام محكمة النقض موكلا من الطاعن بتوكيل سابق على التقرير ولا يشترط فى عبارة التوكيل صيغة خاصة . ولا النص صراحة على الطعن بالنقض فى القضايا المدنية ، متى كان هذا مستفاداً من أية عبارة واردة فى التوكيل وتتسع لتشمل الطعن بالنقض فى القضايا المدنية ، مثل تقرير الموكل أنه يوكل المحامى فى جميع القضايا التى ترفع منه أو عليه أمام المحاكم الأهلية على اختلاف درجاتها ، كما هى عبارة التوكيل فى الطعن الحالى ، ولا يؤثر على شمول هذه العبارة العامة فى دلالتها للنقض فى القضايا المدنية أن يكون قد ورد بعدها فى التوكيل سرد لبعض ما يصح أن يدخل فى هذا العموم مثل المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض فى المسائل الجنائية ، ولا محل للتحدى بالحكم الصادر من هذه المحكمة فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٠ (الطعن رقم ١٤٩ سنة ١٨ق) لأن عبارة التوكيل الذى قدم فى ذلك الطعن على ما هو ثابت بالحكم الصادر فيه كانت لا تتسع إلا للطعن بالنقض فى القضايا الجنائية .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« وحيث إن الوقائع تتحصل فى أن الطاعن رفع على المطعون عليهما الدعوى رقم ٧٩ سنة ١٩٤٧ شبين الكوم الجزئية طالباً إلزام المطعون عليه الثانى بضمان الأولى بدفع مبلغ ٧٥ ج والفوائد وتثبيت الحجز وجعله نافذاً . وفى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ قضت المحكمة غيابياً بإلزام المطعون عليهما متضامنين بمبلغ ٤٠ ج والفوائد ... الخ فعارض المطعون عليهما فى الحكم وأثناء نظر المعارضة طعنا فى التحويل الصادر من المطعون عليها الأولى للطاعن فأوقف نظر المعارضة حتى يفصل فى دعوى التزوير ثم قضت المحكمة الجزئية فيها بالرد والبطلان فاستأنف الطاعن ، وفى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ قضت محكمة شبين الكوم الابتدائية بتأييد الحكم فرفع الطاعن التماساً بناء على سببين : الأول – أن المطعون عليها الأولى أدخلت الغش على المحكمة واستعملت طرقا احتيالية كان من شأنها تضليل المحكمة وإيقاعها فى الخطأ لأنها أوهمت المحكمة أن لها ختما واحداً توقع به فى حين أن لها عدة أختام تستعملها فى معاملتها ومنها الختم الموقع به على المحرر المطعون فيه بالتزوير وهو نفس الختم الموقع به على مستندات عديدة معترف بها مسجلة ورسمية . والثانى – أن المستندات التى ستقدم من الملتمس كانت محجوزة حجزاً مادياً بفعل المطعون عليها الأولى وظهرت بعد صدور الحكم – فقضت المحكمة فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٠ برفض الالتماس ، فطعن الطاعن فى الحكم بالنقض .

« وحيث إن سبب الطعن يتحصل فى أن الطاعن قدم إلى محكمة الالتماس محضر حجز تحفظى محرراً فى ٢١ فبراير سنة ١٩٤٨ بناء على طلب المطعون عليها الأولى ضده وقد ظهرت المطعون عليها هذا المحضر بالتخلص فى ٢٥ يناير ١٩٤٩ ووقعت بختم يخالف الختم المطعون فيه (كذا) ، وهذه الواقعة لم تحدث إلا فى ٢٥ من يناير سنة ١٩٤٩ بعد الفصل فى الاستئناف ، والختم الذى وقعت به كان محجوزاً بفعل المطعون عليها الأولى ، وبذلك توافر شرط قبول الالتماس وهو ظهور ورقة بعد الحكم كانت محجوزة بفعل الخصم ، ولكن الحكم المطعون فيه لم يعتد بذلك

فيكون قد خالف القانون كما خالف ما هو ثابت من المستندات التى قدمت فى الدعوى من الطاعن .

« ومن حيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن الحكم برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير قد أقيم على ماثبت من تقرير الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة من - أولا : أن بصمة الختم المطعون فيها باسم أمينة يونس الجندى (المطعون عليها الأولى) صادرة عن قالب يختلف فنياً عن قالب الختم الصحيح الموقع به على عقد التنازل المؤرخ فى ١٠ ابريل سنة ١٩٣٠ المقدم للمضاهاة وثانياً : أن الامضاء المطعون فيها باسم حسن محمد الحفناوى — المطعون عليه الثانى هى امضاء غير صحيحة لم يكتبها بخط يده وانما هى امضاء مقلدة . وثالثا : أن البصمة المنسوبة إلى يونس على الجندى بصفته شاهدا هى بصمة صادرة عن قالب يختلف فنياً عن بصمة عقد التنازل المقدم للمضاهاة . ورابعاً : أن تاريخ عقد الرهن هو ١٠ أبريل كان فى الأصل ١٩٣٠ ثم غير إلى ١٩٣٣ ، وعلى ذلك يكون لا وجه لالتماس اعادة النظر فى الحكم الذى قضى بالرد والبطلان بناء على أن الطاعن حصل بعد الحكم على ورقة تحمل بصمة ختم للمطعون عليها الأولى تخالف بصمة الختم المطعون فيه ، إذ هذا يعتبر قولا غير مفهوم الدلالة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الالتماس لم يخطىء ولم يخالف ما هو ثابت من المستندات المقدمة ، على أنه إذا كان الطاعن يقصد أن الورقة التى حصل عليها بعد الحكم تحمل بصمة للمطعون عليها الأولى تخالف بصمة الختم المعترف به منها مما يدل على أن لها أكثر من ختم ، فيكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الالتماس لم يخطىء كذلك فقد أقام قضاءه بحق على أنه ، أولا — يشترط لتوافر الغش الذى يجيز الالتماس ، أن لا تكون الوقائع المدعى بها سبق عرضها ومناقشتها أمام محكمة الموضوع بينما أنه ثابت بالحكم المطعون فيه أن ادعاء الطاعن وجود أكثر من ختم للمطعون عليها الأولى سبق ابداؤه أمام محكمة الموضوع قبل اصدار حكمها الملتمس فيه ، وثانيا - يشترط فى الورقة التى حصل عليها الملتمس أن تكون محجوزة بفعل الخصم ، وأن تكون قاطعة . وكلا الأمرين غير متوافر فى الدعوى . ذلك أن توقيع المطعون عليها على ورقة للطاعن تفيد استلامها مبلغاً منه بعد الحكم النهائى لا تتوافر بالحصول عليها الحالة الرابعة المنصوص عليها فى المادة ٤١٧ مرافعات وهى حصول الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى « كان خصمه قد حال دون تقديمها» إذ الوصف الأخير لا ينطبق عليها كما أن تقرير الحكم المطعون فيه بما له من سلطة تقدير الواقع أن بصمة الختم الموقع بها على الورقة تشبه البصمة الموقع بها على ورقة المضاهاة تجعل تمسك الطاعن بالورقة المقدمة عديم الجدوى ، وعلى ذلك لا تكون قاطعة .

« وحيث إنه لذلك يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٣٣ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وعبد الحميد وشاحى ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

١٩١

١٧ ابريل سنة ١٩٥٢

أهليه . قاصر . بيع صدر من ناقص الأهلية بعد قرار المجلس الحسبى باستمرار الوصاية عليه وبعد تسجيل هذا القرار . بطلان البيع . التحدى بعد نشر قرار استمرار الوصاية فى الجريدة الرسمية . غير مقبول .

المبدأ القانونى

إن قرارات المجالس الحسبية باستمرار الوصاية على القاصر بعد بلوغه سن الرشد تنتج آثارها فتحد من أهليته من تاريخ صدورها وتكون حجة على الكافة من تاريخ تسجيلها ، وليس فى القانون من نص يستفاد منه وجوب تراخى أثر هذه القرارات بالنسبة للغير حسن النية حتى نشرها فى الجريدة الرسمية . وإذن فمتى كان الواقع هو أن جميع عقود البيع موضوع النزاع قد صدرت من ناقص الأهلية إلى المطعون عليهم بعد صدور قرار المجلس الحسبي باستمرار الوصاية عليه وتسجيله فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة هذه العقود تأسيساً على أن قرار المجلس الحسبي باستمرار الوصاية لم ينشر فى الجريدة الرسمية وفقاً للمادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المجالس الحسبية الصادر فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٢٥ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة بصفتها وصياً على ابنها مرعى عبد العليم محمد أقامت الدعوى رقم ٢٨٠ سنة ١٩٤٨ ك المنيا وقالت فيها ، إنه فى يوم ٣ من فبراير سنة ١٩٤٣ وقبل أن يبلغ ابنها سن الرشد صدر قرار من المجلس الحسبي باستمرار الوصاية عليه ، وسجل هذا القرار فى ٦ من فبراير سنة ١٩٤٣ — وأنه بعد صدور هذا القرار وتسجيله تصرف ابنها ببيع ٢ فدن و ١٨ قيراط الى المطعون عليه الأولى بعقد مؤرخ فى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ ومسجل برقم ١٠٠٣ سنة ١٩٤٨ و ٢ قيراط بعقد مؤرخ فى ٧ من مارس سنة ١٩٤٨ و ١٥ قيراط إلى المطعون عليهما الثانى والثالث ونصير أبسخرون مورث المطعون عليهما الرابعة والخامسة و ١٣ قيراط الى المطعون عليها الأخيرة بعقد مؤرخ فى ٢٥ من يوليه سنة ١٩٤٤ ومسجل برقم ٢٦٧٩ سنة ١٩٤٤ . وطلبت الحكم أولا بإقامة حارس قضائى على هذه الأطيان لاستغلالها وإيداع صافى ريعها خزانة المحكمة وثانياً ببطلان عقود البيع السالفة الذكر ومحو التسجيلات التى ترتبت عليها . وفى ٢٠ من يوليه سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة بتعيين الشيخ عبد المنعم منصور حارساً قضائياً ، وفى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٤٩ قضت ببطلان عقود البيع الصادرة من مرعى عبد العليم محمد إلى المطعون عليهم ، استناداً إلى أن جميع هذه العقود صدرت بعد قرار المجلس الحسبي باستمرار الوصاية على البائع وتسجيل هذا القرار وأنها بذلك تكون قد صدرت من شخص ناقص الأهلية فهى باطلة تطبيقاً للمادة ١٢٨ مدنى و ٢١ فقرة أولى و ٢٩ من قانون المجالس الحسبية ، وأنه وإن كانت المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المجالس الحسبية تنص على نشر قرارات المجالس الحسبية الصادرة باستمرار الوصاية ، إلا أن هذه القرارات تظل قائمة وتنتج آثارها رغم عدم نشرها ، ولا محل للقول بسبق حصول قسمة بين البائع وأخوته . وأن الوصية قد اعتمدت توقيع البائع ، لأن بطلان العقود موضوع الدعوى لا يصححه وجود عقود لم تعرض بعد على الهيئة المختصة . فاستأنف المطعون عليهم عدا

الأخيرة هذا الحكم وقيد استئنافهم برقم ٥١١ سنة ٦٦ ق القاهرة وفى ١٨ من أبريل سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعنة تأسيساً على ان نشر قرار المجلس الحسبي القاضي باستمرار الوصاية على ناقص الأهلية واجب وفقاً للمادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المجالس الحسبية ، وأنه لا يغنى عن النشر تسجيل قرار المجلس ، وأنه إذا لم يتم النشر فلا يحتج بقرار المجلس الحسبي قبل المتعاقد مع ناقص الأهلية إلا إذا تبين من ظروف الدعوى وملابساتها أنه كان على علم بصدوره ، وهو ما لم يقدم عليه دليل ، فقررت الطاعنة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض.

« ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم هو أنه أخطأ فى تطبيق القانون من وجهين الأول إذ قضى بصحة العقود موضوع الدعوى ، فى حين أنها قد صدرت من البائع مرعى عبد العليم إلى المطعون عليهم بعد صدور قرار المجلس الحسبي باستمرار الوصاية عليه وبعد تسجيل هذا القرار . والثانى إذ قضى بأن قرار المجلس الحسبي الذى لم ينشر فى الجريدة الرسمية وفقاً للمادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المجالس الحسبية ، لا يحتج به قبل المتعاقد مع ناقص الأهلية إلا إذا بان من ظروف الدعوى وملابساتها أنه كان على علم بالقرار رغم عدم نشره ، مع أن القانون لم يشترط إلا تسجيل هذه القرارات ولم ينص على وجوب نشرها .

« ومن حيث إن النعى فى محله . ذلك لأن الثابت بالحكم الصادر من محكمة أول درجة أن قرار المجلس الحسبي باستمرار الوصاية على القاصر بعد بلوغه سن الرشد قد صدر فى ٣ من فبراير سنة ١٩٤٣ وسجل فى ٦ منه ، وأن جميع العقود موضوع النزاع قد صدرت منه إلى المطعون عليهم بعد هذا التاريخ ، وأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة هذه العقود تأسيساً على أن قرار المجلس الحسبي باستمرار الوصاية لم ينشر فى الجريدة الرسمية وفقا للمادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المجالس الحسبية الصادر فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٢٥ قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن قرارات المجالس الحسبية باستمرار الوصاية على القاصر بعد بلوغه سن الرشد تنتج آثارها وتحد من أهليته من تاريخ صدورها وتكون حجة على الكافة من تاريخ تسجيلها ، وليس فى القانون من نص يستفاد منه وجوب تراخى أثر هذه القرارات بالنسبة للغير حسن النية حتى نشرها فى الجريدة الرسمية ، ومن ثم يكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

« ومن حيث إنه لما كان موضوع الدعوى صالحا للحكم فيه وكانت العقود المطعون فيها قد صدرت جميعها من البائع بعد تسجيل قرار استمرار الوصاية عليه ، فتكون قد صدرت من غير ذى أهلية ويكون طلب إبطالها فى محله ومن ثم يتعين تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة » .

(القضية رقم ١٣٦ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد المعطى خيال وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وأحمد العروسى المستشارين) .

١٩٢

١٧ أبريل سنة ١٩٥٢

حكم. تسبيبه . اغفاله الرد على دفاع جوهرى فى تحديد مسئولية الوكيل بالعمولة عن تلف بضاعة . قصور يستوجب نقض الحكم .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى

بمسئولية الطاعن عن ثمن البضاعة بوصفه وكيلا بالعمولة أقام قضاءه على أنها فقدت نتيجة سلسلة أخطاء جسيمة وقعت منه إذ لم يبادر إلى بيعها بعد أن تلقى موافقة المطعون عليه على ذلك ولم ينقلها من مخازن الجمرك إلى مخازن الاستيداع ثم سلم مستنداتها إلى الوكيل الجديد للمطعون عليه غير مظهرة وناقصة وكان الطاعن قد تمسك لدى المحكمة بأنه لم يبع البضاعة لأنه لم يجد لها مشتريا نظراً لرداءة صنفها وأنه لم ينقلها إلى مخازن الاستيداع لأن المطعون عليه لم يدفع اليه مصروفات التخليص عليها ونقلها هذا فضلا عن أنه يستوى وجودها بمخازن الجمرك أو مخازن الاستيداع وأنه بمجرد أن طلب منه وكيل المطعون عليه تظهير الأوراق الخاصة بالبضاعة ظهرها اليه وان الشهادة التى ادعى هذا الوكيل أنها ناقصة لايعرف الطاعن عنها شيئاً ولم تعن المحكمة ببحث هذا الدفاع الجوهرى الذى لو صح لتغير له وجه الرأى فى الدعوى . فان حكمها يكون قد عاره قصور يستوجب نقضه .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، تتحصل فى أنه فى ٦ من يونيه سنة ١٩٤٥ شحن المطعون عليه طنا من المسلى على الباخرة هيرون بإيصال شحن وارد به أن الطرود لحساب الآمر فى ميناء الإسكندرية والبضاعة ترانسيت إلى يافا والمخابرة مع نجيب القطان بيافا ثم حرر المطعون عليه عن هذه البضاعة فاتورة فى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٤٥ إلى ياغنام وحمارته بالقدس تدل على بيع البضاعة سيف الاسكندرية ترانسيت فلسطين بوساطة الطاعن بثمن مقداره ٤٠٠ ج وفى ١٩ من يوليه سنة ١٩٤٥ كتب الطاعن إلى المطعون عليه بأنه لايمكنه دفع الثمن فى مصر وأنه يتعين دفعه فى فلسطين عند استلام البضاعة وأنه يمكنه فى المستقبل إرسال المسلى إلى فلسطين إلى الخواجات ياغنام وحمارته تحت مسئولية الطاعن واتخاذ الإجراءات للوفاء بوساطة بنك باركليز وفى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ أرسل الطاعن برقية إلى المطعون عليه يعرض عليه فيها أن يبيع البضاعة بالاسكندرية بسعر الكيلو ٢٥ قرش صاغ لحساب المطعون عليه فرد الأخير عليه ببرقية فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ بالموافقة على البيع بأحسن الأسعار ولكن البيع لم يتم فأرسل المطعون عليه إلى الطاعن برقية فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ بالغاء التفويض أردفها بكتاب محرر فى ١٧ من سنة ١٩٤٥ بأنه فوض ليون دانا فى استلام البضاعة ، وبعد مخابرات عديدة بين الطاعن وليون دانا بقيت أثناءها البضاعة على رصيف الجمرك انتهى الأمر بإرسالها إلى المهمل ثم بيعها بمعرفة الجمرك بعد مضى المدة القانونية على بقائها بالمهمل ذلك بعد إعدام ٣٨ صفيحة منها لعدم صلاحيتها للاستهلاك وبلغ ثمن السبعة عشرة صفيحة الباقية خمسين جنيها . فأقام المطعون عليه الدعوى رقم ٦٥٠ سنة ٧٢ ق مصر الابتدائية المختلطة على الطاعن بصحيفة أعلنها له فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ وطلب الحكم بالزام الطاعن بأن يدفع إليه ٤٠٠ ج والفوائد القانونية والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٩ حكمت المحكمة حضوريا بالزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليه مبلغ ٤٠٠ ج وفوائده بواقع ٦ ٪ سنويا

من تاريخ الطلب الرسمي حتى الوفاء والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف الطاعن وقيد استئنافه برقم ٣٥٠ سنة ٦٦ ق تجاري وفي ٥ أبريل سنة ٩٥٠ حكمت محكمة استئناف القاهرة بالتأييد. فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض.

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه مشوب بالقصور إذ قضى بمسئوليته عن ثمن البضاعة على أساس أنه وكيل بالعمولة وأن البضاعة فقدت نتيجة سلسلة أخطاء جسيمة وقعت منه بمقولة إنه لم يبادر إلى بيعها تنفيذا للأمر الصادر له بذلك من المطعون عليه في ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، وأنه لم يودعها في مخازن البوندد بل تركها في الجمرك وأنه لم يسلم مستنداتها كاملة إلى ليون دانا وكيل المطعون عليه عندما أراد التخليص عليها واستلامها في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥ وترتب على ذلك إعدام بعض البضاعة وبيع الباقي بالمزاد ولم يعن الحكم بتحقيق وجه الخطأ المنسوب للطاعن ولا رابطة السببية بينه وبين الضرر — كما لم يعن بالرد على مادفع به الطاعن من أنه لم يبع البضاعة لأنه لم يجد لها مشتريا نظراً لرداءة صنفها وأنه لم ينقلها إلى البوندد لأن المطعون عليه لم يدفع إليه مصروفات التخليص عليها ونقلها هذا فضلا عن أنه يستوي وجودها بمخازن الجمرك أو مخازن البوندد وأنه بمجرد أن طلب منه ليون دانا تظهير الأوراق الخاصة بالبضاعة ظهرها إليه وأن الشهادة التي ادعى ليون دانا أنها ناقصة لا يعرف عنها الطاعن شيئا لم يعن الحكم بالرد على ذلك كله مع أهميته إذ لو ثبت لتغير وجه الرأي في الدعوى

« ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بمسئولية الطاعن عن ثمن البضاعة بوصفه وكيلا بالعمولة تأسيسا على أنها فقدت نتيجة سلسلة أخطاء جسيمة وقعت منه إذ لم يبادر إلى بيعها بعد أن تلقى موافقة المطعون عليه على ذلك ولم ينقلها من مخازن الجمرك إلى مخازن البوندد ثم سلم مستنداتها إلى ليون دانا غير مظهرة وناقصة وذلك دون أن تعنى المحكمة ببحث دفاع الطاعن السابق الإشارة إليه مع أنه تمسك به لديها كما يبين من الصورة الرسمية لمذكرته المقدمة إليها ، ولما كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في الدعوى فان إغفاله يعتبر قصورا يستوجب نقض الحكم دون حاجة إلى بحث أسباب الطعن الأخرى » .

(القضية رقم ١٤٠ سنة ٢٠ ق برياسة وعضوية السادة أحمد حلمي وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وعبد الحميد وشاحي ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين).

١٩٣

١٧ أبريل سنة ١٩٥٢

اثبات . طلب تعويض عن تهدم حجرتين في منزل. دفع المدعى عليه الدعوى بأن الحجرتين غير مملوكتين للمدعى . عبء اثبات ملكية الحجرتين يقع على عاتق المدعى . حكم . تسبيبه . قضاؤه بالتعويض استنادا إلى عجز المدعى عليه عن اثبات دفاعه . خطأ في تطبيق قواعد الاثبات وقصور .

المبدأ القانوني

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليها الأولى بالتعويض عما حدث من ضرر بسبب انهيار غرفة وتصدع أخرى مجاورة لها بالدور العلوي من المنزل الذي له حق الركوب على دور سفلي يملكه الطاعنان وباقي المطعون عليهم شيوعاً بينهم أسس قضاءه على أن الدعوى رفعت من المطعون

عليها الأولى عن نفسها وبصفتها وكيلة عن زوجها الغائب وأنه يملك العلو المحتوى على الغرفتين اللتين تهدمتا وأن لها بمقتضى العقد الصادر لها من زوجها ببيع نصف المنزل كافة الحقوق التي للمالك على ملكه وحمايته من الهلاك كما أن الحكم التمهيدى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى استنادا إلى أن الطاعنين لم يقدما صورة من حكم صحة التعاقد ببيع المنزل الصادر لزوج المطعون عليها الأولى من البائع السابق ولما كان مؤدى دفاع الطاعنين هو أن حكم صحة التعاقد والعقود العرفية المقدمة من المطعون عليها الأولى لاتدخل فى أى منها الغرفتان المطلوب التعويض عن تهدمهما وكان الحكم لم يرد على هذا الدفاع بغير ماقرره من أن الطاعنين لم يقدما حكم صحة التعاقد مع أن المطعون عليها الأولى هى المكلفة باثبات أن الغرفتين المطلوب عنهما التعويض تدخلان فى مستنداتها ، لما كان ذلك كان خطأ أن يتخذ الحكم من عجز الطاعنين عن اثبات دفاعهما المشار إليه دليلا على صحة دعوى المطعون عليها الأولى وكان لزاما على المحكمة للرد على دفاع الطاعنين أن تتحقق من انطباق مستندات المطعون عليها الأولى على الغرفتين المطلوب التعويض عن تهدمهما قبل الحكم لها بطلباتها ، وإذ هى لم تفعل فإن حكمها فضلا عن خطئه فى تطبيق قواعد الاثبات قد عاره القصور مما يستوجب نقضه .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليها الأولى عن نفسها وبصفتها وكيلة عن زوجها الغائب أحمد فاضل السوهاجى أقامت الدعوى رقم ١٤٨٠ لسنة ١٩٤٨ مدنى بندر الفيوم على الطاعنين وباقى المطعون عليهم بالزامهم بأن يدفعوا إليها متضامنين مبلغ ٤٣ ج تعويضاً عما حدث من خلل بالمنزل الذى تملكه هى وزوجها بسبب إنهيار غرفة وتصدع أخرى مجاورة لها بالدور العلوى الذى له حق الركوب على دور سفلى يملكه المدعى عليهم شيوعاً بينهم واستندت فى إثبات دعواها إلى عقود عرفية ببيع المنزل المذكور من محمد عبد التواب وآخرين إلى عباس مرسى فى ١٠ من يوليو سنة ١٩٤٥ ثم من هذا الأخير فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ إلى زوجها أحمد فاضل السوهاجى ثم ببيع نصفه إليها من زوجها المذكور فى ٣ من مايو سنة ١٩٤٦ وقالت إن خصومها لم يتخذوا من جانبهم ما يفرضه عليهم القانون من القيام بالترميمات اللازمة للدور السفلى لمنع الضرر عن صاحب العلو فانهدمت الغرفة التى لها حق الركوب وتصدعت أخرى مجاورة لها . دفع الطاعنان الدعوى بعدم قبولها لرفعها من غير مالك كما طلب رفضها أو إيقاف السير فيها حتى يفصل نهائياً فى ملكية المدعية للمنزل الذى به الغرفتان وحتى يتسنى إدخال جميع الشركاء المالكين للدور السفلى وقالا إن المطعون عليها الأولى تحت يدها حكم مسجل بصحة التعاقد ببيع المنزل الذى به العلو إلى زوجها من البائع السابق ولكنها أخفت هذا الحكم لأنه يبين منه مدى ملكيتها ويخرج منه الغرفة

التي انهدمت . وفي ٢٤ من يناير سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة أولا برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وكذا طلب إيقافها إستناداً إلى أن المطعون عليها الأولى هي المالكة للدور العلوى الذى له حق الركوب على ملك خصومها وأن الطاعنين لم يقدما صورة من الحكم المسجل بصحة التعاقد والذى يقولون عنه أنه لا يشمل الغرفة التي تهدمت ، وأنه ثبت من تقرير الخبير المنتدب في دعوى إثبات الحالة رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٤٨ بندر الفيوم التي أقامتها المطعون عليها الأولى على خصومها أنها تضع اليد على الغرفتين موضوع النزاع وثانياً — باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفى أن المدعى عليهم وهم المالكون للدور السفلى أهملوا صيانته ونزعوا أخشاب سقفه مما أدى إلى انهيار الغرفة التي بالدور العلوى وإلى حصول خلل بالغرفة المجاورة لها وما لحق المطعون عليها الأولى من خسارة بسبب حرمانها من الانتفاع بالغرفتين . وفي ٤ من أبريل سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة للمطعون عليها الأولى على الطاعنين وبقية المطعون عليهم بالزامهم بأن يدفعوا إليها متضامنين مبلغ ٤١ جنيها إستناداً إلى ما ثبت للمحكمة من تقرير خبير دعوى إثبات الحالة والشكوى رقم ٣٢١٤ لسنة ١٩٤٧ إدارى الفيوم وشهادة شاهدى المطعون عليها الأولى من أنها تضع اليد على غرفتى الدور العلوى وإلى أن الطاعنين وبقية المطعون عليهم أهملوا في صيانة ملكهم بالدور السفلى وتعمدوا نقل الأتربة من حول جدرانه ونزعوا الأخشاب من سقفه فانهار السفل والغرفة التي تعلوه وتهدمت غرفة أخرى مجاورة لها . استأنف الطاعنان الحكمين التمهيدى والقطعى وقيد استئنافهما برقم ٥٥ لسنة ١٩٤٩ مدنى مستأنف الفيوم وطلبا إلغاء الحكمين والقضاء لها بعدم قبول الدعوى أو إيقاف الفصل فيها أو رفضها وصمما على ما سبق أن دافعا به أمام محكمة أول درجة وأضافا إليه كما هو واضح من مذكرتهما المودعة صورتها الرسمية ضمن أوراق الطعن أن عقود البيع العرفية التي بيد المطعون عليها الأولى والصادرة من البائعين لزوجها ثم منه إليها ببيع نصف المنزل لا تنقل الملكية ولا تشمل الغرفة التي بالدور العلوى فضلا عن أن المطعون عليها الأولى تعمدت إخفاء حكم صحة التعاقد الصادر لزوجها ممن باعه له ولم تقدمه في الدعوى لأنه لا يشمل الغرفة المطلوب التعويض عن هدمها . وفي ٢١ من مارس سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بتأييد الحكمين المستأنفين . فقرر الطاعنان الطعن في هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه مخالف للقانون ومشوب بالقصور ذلك أنهما دفعا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير مالك لأن المطعون عليها الأولى لا تملك الغرفتين المطلوب التعويض عن تهدمهما وأن تحت يدها حكما بصحة التعاقد ببيع المنزل من البائع السابق لزوجها ولكنها تعمدت إخفاءه ولم تسجله لأنه لا تدخل فيه الغرفتان المشار إليهما وعلى الرغم من هذا الدفاع قضى الحكم الأول الصادر من محكمة أول درجة في ٢٤ من يناير سنة ١٩٤٩ والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع وبقبول الدعوى إستناداً إلى أن الطاعنين لم يقدما صورة من حكم صحة التعاقد السالف الذكر ، وهذا الذى استند إليه الحكم من عجز الطاعنين عن إثبات أن الغرفتين لا يشملهما عقد شراء المطعون عليها الأولى وعقد شراء زوجها مخالف لقواعد الاثبات ذلك

أن المطعون عليها الأولى هى المكلفة بالإثبات إذ هى المدعية فى الدعوى وعليها يقع عبء إثباتها وفضلا عن ذلك فقد جاء الحكم قاصراً إذ لم يحقق دفاع الطاعنين المشار إليه .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على أن الدعوى رفعت من المطعون عليها عن نفسها وبصفتها وكيلة عن زوجها الغائب وأنه يملك العلو المحتوى على الغرفتين اللتين تهدمتا وأن لها بمقتضى العقد الصادر لها من زوجها ببيع نصف المنزل كافة الحقوق التى للمالك على ملكه وحمايته من الهلاك كما أن الحكم التمهيدى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه فقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى استناداً إلى أن الطاعنين لم يقدما صورة من حكم صحة التعاقد ببيع المنزل الصادر لزوج المطعون عليها الأولى من البائع السابق . ولما كان مؤدى دفاع الطاعنين هو أن حكم صحة التعاقد والعقود العرفية المقدمة من المطعون عليها الأولى لا يدخل فى أى منها الغرفتان المطلوب التعويض عن تهدمهما وكان الحكم لم يرد على هذا الدفاع بغير ما قرره من أن الطاعنين لم يقدما حكم صحة التعاقد مع أن المطعون عليها الأولى هى المكلفـــة باثبات أن الغرفتين المطلوب عنهما التعويض تدخلان فى مستنداتها ، لما كان ذلك كان خطأ أن يتخذ الحكم من عجز الطاعنين عن إثبات دفاعهما المشار إليه دليلا على صحة دعوى المطعون عليها الأولى وكان لزاما على المحكمة للرد على دفاع الطاعنين أن تتحقق من انطباق مستندات المطعون عليها الأولى على الغرفتين المطلوب التعويض عن تهدمهما قبل الحكم لها بطلباتها ، وإذ هى لم تفعل فان حكمها فضلا عن خطئه فى تطبيق قواعد الإثبات قد عاره القصور مما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث بقية أسباب الطعن » .

(القضية رقم ١٥٠ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

١٩٤

١٧ ابريل سنة ١٩٥٢

ا — تقادم . عقد بيع وفائى يخفى رهنا . بطلانه بطلانا أصليا . لا يسقط الحق فى الدفع ببطلانه مهما طال الزمن وفقا للقانون المدنى القديم . ما ورد بالمادة ١٤١ مدنى جديد هو تشريع جديد ليس له أثر رجعى .

ب — وضع يد . تملك بمضى المدة . واضع اليد بعقد بيع يخفى رهنا . يعتبر حائزا عرضيا . لا يكتسب الملك بالتقادم مهما طال الزمن .

المبادىء القانونية

١ — لقد جرى قضاء محكمة النقض بأن العقد المشوب ببطلان أصلى متعلق بالنظام العام هو فى نظر القانون لا وجود له . ولما كان التقادم لا يصحح إلا ما كان له وجود وكان العقد الذى يتمسك به الطاعن هو عقد بيع يخفى رهنا فان مثل هذا العقد لا ينقلب صحيحاً مهما طال الزمن ومن ثم لا يكون للتقادم أثر فيه ولصاحب الشأن دائماً أبداً رفع الدعوى أو الدفع ببطلانه ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى ببطلان عقد البيع المذكور لم يخالف القانون . أما تحدى الطاعن بنص المادة ١٤١ من القانون المدنى الجديد فلا يجديه لأنه تشريع جديد لا يسرى على واقعة الدعوى .

٢ — متى كان عقد البيع يخفى رهناً فان

بطلانه سواء باعتباره بيعاً أو رهنا لا يغير من حقيقة الواقع فى شأنه وهو أن نية الطرفين فيه قد انصرفت إلى الرهن لا إلى البيع ومن ثم فان وضع يد المرتهن لا يكون بنية التملك بل يعتبر عارضا فلا يكسبه الملك مهما طال عليه الزمن .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه — تتحصل فى أنه فى ٥ من مايو سنة ١٩٣٠ باع المطعون عليه الأول هو وسليم خليل بطرس ودولت سليم خليل إلى الطاعن ٦ ف و١١ ط بزمام ناحية بنى جميل مبينة الحدود بعقد بثمن مقداره ٧٧٥ جنيها وسجل هذا العقد فى أول أكتوبر سنة ١٩٣٠ وفى ذات يوم البيع أقر الطاعن كتابة ، بأن هذا المشترى هو بصفة رهن لمدة أربع سنوات وأن نقل التكليف هو فقط للمبلغ المدفوع منه وأنه إذا أراد سليم بطرس وأولاده دفع المبلغ له فى بحر مدة هذه الأربعة سنوات فانه يكون مستعداً لأخذ المبلغ والتصديق لهم بالمحكمة لنقل التكليف باسمائهم كما كان أولا » وفى ١٠ من مارس سنة ١٩٤٥ وجه بشرى افندى بطرس (المطعون عليه الأول) إنذاراً إلى الطاعن جاء فيه أنه كان قد ارتهن من سليم بطرس وأولاده ٦ ف و١١ ط وأنه قد وضع يده عليها من تاريخ الرهن وأنه بعمل الحساب يكون الدين قد استهلك وأنه يكلفه بالحضور لعمل الحساب عن الفوائد القانونية وخصم الريع وإلا إضطر إلى رفع الدعوى . وفى ١٤ من مايو سنة ١٩٤٦ أقام المطعون عليهم على الطاعن دعوى قيدت بجدول محكمة سوهاج الابتدائية برقم ٥٦٢ لسنة ١٩٤٦ كلى طلبوا فيها الحكم ببطلان عقد البيع والغاء التسجيلات وكف المنازعة والتسليم مع الزام الطاعن بالمصروفات والأتعاب . وفى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٧ قضت محكمة سوهاج الابتدائية غيابياً ببطلان عقد البيع المذكور بوصفه بيعاً أو رهنا عن الـ ٦ ف و١١ ط شيوعاً فى ١٢ ف و١١ ط الموضحة بهذا العقد وبصحيفة الدعوى وبكف المنازعة والتسليم ، فاستانف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف أسيوط وقيد استئنافه برقم ٢٤٤ لسنة ٢٤ ق . فأيدته محكمة الاستئناف فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٠ مؤسسة قضاءها فى ذلك على أنها « تستخلص من صيغة الإقرار الذى كتبه المستأنف (الطاعن) وقت تحرير عقد البيع أن عقد البيع يستر رهناً ومن ثم يكون باطلا ولا أثر له بصفته عقد بيع أو رهن وذلك تطبيقاً لنص المادة ٣٣٩ من القانون المدنى (قديم) وأن وضع يد الطاعن على صورته مهما طالت مدته لا يكسبه الملكية بالتقادم لسببين أولهما أن الدعوى الحالية وهى دعوى البطلان المطلق لا تسقط بالتقادم وهذا نتيجة منطقية للقول بأن البطلان المطلق هو العدم فيجوز لكل ذى مصلحة فى أى وقت أن يرفع دعوى البطلان ولو مضى على صدور العقد أكثر من خمس عشرة سنة . وثانياً — لأنه لا يجوز للمستأنف (الطاعن) أن يدعى التملك بوضع اليد بعد أن أقر لغاية وقت تحرير عقد البيع بأن عقده يخفى رهناً وبالتالى بأن يده يد مرتهن لا مالك إذ أن كل من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه وبديهى أن من شرائط وضع اليد المكسب للملكية أن يكون الحائز واضعاً يده بصفة مالك أما إذا كان واضعاً يده بسبب آخر غير الملك فانه لا يكتسب الملكية وإن طال الزمن » فطعن الطاعن فى هذا الحكم بالنقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون كما شابه القصور ووجه الخطأ هو أن المحكمة رفضت دفع الطاعن بأن دعوى المطعون عليهم قد سقطت بالتقادم لمضى أكثر من خمسة عشر عاماً بين تحرير عقد البيع فى ٥ من مايو سنة ١٩٣٠ وبين تاريخ رفع الدعوى فى ١٤ من مايو سنة ١٩٤٦ بحجة أن دعوى البطلان المطلق لا تسقط مهما طال عليها الزمن مع أن هذه الدعوى تسقط بالتقادم الطويل شأنها فى ذلك شأن دعوى البطلان النسبى سواء بسواء وأنه لا محل للتفرقة بينهما إذ التقادم لا يصحح التصرفات الباطلة سواء أكان البطلان نسبيا أم مطلقاً هذا فضلا عن أن المشرع فى القانون المدنى الجديد قد نص صراحة على هذا السقوط فى المادة ١٤١ مدنى بقوله إنه « إذا كان العقد باطلا جاز لكل ذى مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالاجازة وتسقط دعوى البطلان بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد » أما وجه القصور فهو أن المحكمة إستندت فى نفى نية التملك لدى الطاعن إلى ورقة الضد وهى التى إستدلت بها على حقيقة نية العاقدين ورتبت على ذلك تقريرها أن العقد باطل سواء بوصفه بيعاً أو بوصفه رهناً . مع أن رأى المشرع صريح فى اعتبار الرهن فى هذه الصورة كأن لم يكن — فما كان يجوز للمحكمة - أن تقرر بأن الطاعن كان يضع يده بصفته مرتهناً لما يتضمنه هذا القول من إحياء للعقد الذى اعتبرته كأن لم يكن - ومن ثم يكون الحكم - إذ أخذ بورقة الضد بما يفيد وما يضر منها قد جاء متخاذل الاستدلال .

« ومن حيث إن هذا السبب بوجهيه مردود أولا بما جرى به قضاء هذه المحكمة ، من أن العقد المشوب ببطلان أصلى متعلق بالنظام العام ، كما هو الحال فى الدعوى ، هو فى نظر القانون لا وجود له . ولما كان التقادم لا يصحح إلا ما كان له وجود فان مثل هذا العقد لا ينقلب صحيحاً مهما طال الزمن ومن ثم لا يكون للتقادم أثر فيه ولصاحب الشأن دائماً أبداً رفع الدعوى أو الدفع ببطلانه ومن ثم فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون بقضائه برفض الدفع بسقوط الحق فى رفع دعوى بطلان عقد البيع . أما تحدى الطاعن بنص المادة ١٤١ من القانون المدنى الجديد فلا يجديه لأنه تشريع جديد لا يسرى على واقعة الدعوى . ومردود ثانياً بأن بطلان العقد سواء باعتباره بيعاً أو باعتباره رهناً لا يغير من حقيقة الواقع فى شأنه وهو أن نية الطرفين فيه إنصرفت إلى الرهن لا البيع ومن ثم فان وضع يد الطاعن لم يكن بنية التملك بل كان وضع يده عارضا لا يكسبه الملك مهما طال عليه الزمن .

« ومن حيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن »

(القضية رقم ١٧١ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد المعطى خيال وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وأحمد العروسى المستشارين) .

١٩٥

٢٤ ابريل سنة ١٩٥٢

ا ــ معارضة . الدفع بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد هو دفع بعدم قبول الدعوى . لا يسقط الحق فيه بعدم التمسك به فى صحيفة الاستئناف . جواز ابدائه فى أية حالة تكون عليها الدعوى . المادة ١٤٢ مرافعات .

ب ــ اعلان . اعلان الحكم . وجوب حصوله بالطريق الذى رسمه القانون . علم المحكوم عليه بالحكم باطلاعه عليه فى قضية أخرى كان مختصما فيها لا يغنى عن وجوب

إعلانه اليه ولا يفيد تنازله عن التمسك بما شاب إعلانه من عيوب .

حـ ـ حكم . تأسيسه على حكم آخر . نقض الحكم الأول ينبنى عليه حتما أن يلغى الحكم الذى تأسس عليه . المادة ٤٤٧ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ ـ الدفع بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد ليس من أوجه البطلان أو الدفوع التى يسقط الحق فى ابدائها إذا أغفل المستأنف التمسك بها فى صحيفة الاستئناف أو تحدث فى الموضوع قبل التمسك بها ، بل هو دفع بعدم قبول الدعوى يجوز وفقا لصريح نص المادة ١٤٢ مرافعات ـ التى لم تأت بجديد ـ ابداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى .

٢ ـ إن اعلان الأحكام إنما يكون بالطريق الذى رسمه القانون أى بورقة من أوراق المحضرين تسلم لمن يراد اعلانه أو لمن يستطيع الاستلام نيابة عنه ولا يجزى عن ذلك اطلاع من يراد اعلانه على الحكم أو علمه به أو تقديمه كمستند فى قضية كان مختصما فيها ، كما أن أيا من هذه الوقائع لا يكفى مسوغا للقول بتنازل المقصود بالاعلان عن التمسك بما شاب اعلان الحكم من بطلان ، إذ التنازل عن هذه الحقوق لا يقام على الظن أو الاحتمال أو على واقعة غير قاطعة الدلالة فى هذا الخصوص ، وعلى ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ لم يحفل بدفاع الطاعنة من أنه لا صفة لمن استلم اعلان الحكم الغيابى بالنيابة عنها بناء على أن هذا الحكم قدم فى ملف قضية أخرى كانت الطاعنة خصما فيها وأنها اطلعت عليه دون أن تعترض على صفة من استلم الاعلان نيابة عنها ودون أن تبادر إلى رفع المعارضة عن هذا الحكم بل استمرت فى سكونها مدة ثمانية شهور ، وإذ رتب على ذلك عدم قبول المعارضة المرفوعة منها شكلا لرفعها بعد الميعاد يكون قد خالف القانون وشابه قصور ويتعين نقضه .

٣ ـ متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الاستئناف المرفوع من الطاعنة وتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بتسليم المطعون عليه الأطيان موضوع النزاع قد أسس قضاءه على حكم غيابى آخر قضى بصحة ونفاذ البيع الصادر للمطعون عليه عن هذه الأطيان فى مواجهة الطاعنة وعلى أنه أصبح نهائيا بعدم قبول المعارضة المرفوعة عنه من الطاعنة وكان الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة قد نقض فانه يترتب على نقضه أن يلغى الحكم الذى انبنى عليه وذلك وفقا للمادة ٤٤٧ مرافعات .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن المطعون عليه الأول رفع الدعوى رقم ٢٦٤ سنة ١٩٤٧ شبين القناطر الجزئية على المطعون عليه الثانى وعلى الطاعنة طلب فيها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المحرر فى ١٦ من مارس سنة ١٩٤٦ بينه وبين المطعون عليه الثانى ببيع حصة فى ساقية وتابوت

ومسق مياه وطلب أن يكون الحكم فى مواجهة الطاعنة لأنها شريكة فيما بيع فقضت المحكمة الجزئية فى ٦ من يناير سنة ١٩٤٧ لمصلحة المطعون عليه الأول فى مواجهة الطاعنة ، ولما كان الحكم المذكور قد صدر غيابياً للطاعنة فقد عارضت فيه فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه بالنسبة للطاعنة وإخراجها من الدعوى وإلزام المطعون عليه الأول بالمصروفات . فاستأنف المطعون عليه فقضت محكمة بنها الابتدائية بهيئة استئنافية فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضة المرفوعة من الطاعنة لرفعها بعد الميعاد . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بالنقض . كما طعنت فى حكم آخر صدر من نفس المحكمة فى التاريخ ذاته . وتتحصل الوقائع الخاصة به فى أن المطعون عليه الأول بعد الحكم له فى الدعوى السابق إيراد وقائعها بصحة ونفاذ عقد البيع فى مواجهة الطاعنة رفع الدعوى رقم ٦١ سنة ١٩٤٧ شبين القناطر على الطاعنة وعلى البائع له وآخر اشترى نفس المبيع من البائع له بطلب الحكم على وجه الاستعجال بتسليمه ما بيع له من حصة فى الساقية والتابوت والمسق . فحكمت المحكمة الجزئية فى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ بإلزام البائع والمشترى الآخر بأن يسلما للمطعون عليه الأول — فى مواجهة الطاعنة — القدر المبيع ، فاستأنفت الطاعنه والمشترى الآخر هذا الحكم ، فحكمت محكمة بنها الابتدائية فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٠ برفض الاستئناف وتأييد الحكم، فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بالنقض .

« وحيث إن الطعن فى الحكم الأول يقوم على ثلاثة أسباب — يتحصل السببان الأولان فى أن الحكم المذكور إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد وقد خالف القانون كما شابه قصور مبطل له ذلك أن الخصم لم يتمسك بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد فما كان يجوز لمحكمة ثانى درجة أن تثير هذا الدفع من تلقاء نفسها لأن عدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد — خلافا لعدم قبول الاستئناف شكلا — ليس من النظام العام فلا يصح بحثه إذا لم يتمسك به الخصم إذ لم يرد فى القانون نص فى المعارضة شبيه بالنص الذى أورده فى هذا الخصوص فى باب الاستئناف — كما أن هذا الدفع غير مقبول لأن المطعون عليه الأول لم يتمسك به فى صحيفة استئنافه وفى هذا ما يحول دون جواز تمسكه به بعد انقضاء مواعيد الاستئناف فضلا عن أن هذا يعد تنازلا منه عن هذا الدفع .

وحيث إن هذين السببين مردودان بأنه وإن خلا محضر جلسة محكمة ثانى درجة من إثبات دفع المطعون عليه الأول بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد إلا أنه ظاهر من مذكرة الطاعنة التى قدمتها إلى محكمة ثانى درجة أنها حوت رداً من الطاعنة على هذا الدفع وفى هذا ما يقطع فى تمسك الخصم بهذا الدفع ، وسيان أن يكون قد تمسك به فى صحيفة الاستئناف أو فى مرافعته أو مذكرته ، إذ هو ليس من أوجه البطلان أو الدفوع التى يسقط الحق فى ابدائها إذا أغفل المستأنف التمسك بها فى صحيفة الاستئناف أو تحدث فى الموضوع قبل التمسك بها ، بل هو دفع بعدم قبول الدعوى يجوز وفقاً لصريح نص المادة ١٤٢ مرافعات — التى لم تأت بجديد — إبداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى .

« وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الطاعنة تمسكت بأنها لم تعلن بالحكم الغيابى الذى عارضت فيه وأنه بذلك ظل ميعاد المعارضة مفتوحا أمامها وقت أن رفعت معارضتها ولكن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول المعارضة شكلا تأسيساً على أنها أعلنت بالحكم الغيابى فى ١٧ من مارس سنة ١٩٤٧ وأنها لم ترفع المعارضة إلا فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ فجاءت المعارضة بعد الميعاد إذ الحكم الغيابى لم يحو شيئاً يصح أن ينفذ به على الطاعنة — لأنه صدر فى مواجهتها فقط — فيكون ميعاد المعارضة ٢٤ ساعة من وقت إعلانه — وهذا الذى بنى عليه الحكم قضاءه فيه مخالفة للقانون فضلا عما يشوبه من قصور مبطل إذ تمسكت الطاعنة بأنها لم تعلن بالحكم الغيابى وأنكرت صفة مستلم الإعلان نيابة عنها ولكن الحكم المطعون فيه لم يحفل بتحقيق هذا الدفاع واستنتج علم الطاعنة بالإعلان من وقائع أخرى من أن القانون إذ أوجب إعلانا فلا تقدم وقائع أخرى على علم المعلن إليه به غير الإعلان .

« وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه إذ استعرض دفاع الطاعنة قال «وحيث إن القول من جانب — المستأنف عليها (الطاعنة) بأن الحكم الغيابى لم يعلن اليها إعلانا صحيحا لأنه ثابت بالاعلان أنه تم فى مواجهة صهرها يوسف محمد المقيم معها مع أنه لا تربطها صلة قرابة أو مصاهرة بيوسف محمد ولا يقيم معها . فان هذا القول مردود عليه بأن الظروف كلها تنادى بعلم المستأنف عليها الأولى بهذا الحكم وإعلانه إذ ثابت أن المستانف بعد أن صدر له الحكم رقم ٢٦٤ سنة ١٩٤٧ مدنى شبين القناطر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٤٧ رفع الدعوى رقم ٦١ سنة ١٩٤٨ شبين القناطر بتاريخ ٦ من يناير سنة ١٩٤٧ ضد المستأنف عليها وآخر طلب فيها تسليمه الأعيان المحكوم بصحة عقد البيع الصادر فيها فى القضية رقم ٢٦٤ سنة ١٩٤٧ وقد حضرت المستأنف عليها الأولى (الطاعنة) فى هذه الدعوى وقد استند المستانف فى هذه الدعوى على الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٦٤ سنة ١٩٤٧ مدنى شبين القناطر وقدمه فى الدعوى ضمن الحافظة رقم ٤ دوسيه بتاريخ ٤ من مارس سنة ١٩٤٨ كما هو ثابت من تعلية الملف وقد اطلعت عليه المستأنف عليها الأولى دون أن تعترض على ذلك مع أنه ثابت بالحكم المذكور أنه أعلن اليها ودون أن تبادر برفع المعارضة عن هذا الحكم بل استمرت فى سكونها لغاية يوم ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٨ أى بعد أن صدر الحكم فى الدعوى الأخرى رقم ٦١ سنة ١٩٤٨ شبين القناطر بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ١٩٤٨ .

« وحيث إنه بعد استعراض هذه الظروف لا تلقى المحكمة بالا إلى دفاع المستأنف عليها الأولى (الطاعنة) من أنها لم تعلن بالحكم الغيابى وأنها مستعدة للطعن فيه بالتزوير إذ أن هذا من قبيل الجدل الذى لا ينتج إذ أن جميع الظروف تنادى بصحة الاعلان » وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه فيه مخالفة للقانون ويشوبه قصور ذلك أن إعلان الأحكام إنما يكون بالطريق الذى رسمه القانون أى بورقة من أوراق المحضرين تسلم لمن يراد اعلانا أو لمن يستطيع الاستلام نيابة عنه ولا يجزى عن ذلك اطلاع من يراد اعلانه على الحكم أو علمه به ، أو تقديمه كمستند فى قضية كان مختصما فيها كما أن أياً من هذه الوقائع لا يكفى مسوغا للقول بتنازل المقصود بالاعلان عن التمسك بما شاب اعلان الحكم من بطلان إذ التنازل ،

عن الحقوق لا يقام على الظن أو الاحتمال أو على واقعة غير قاطعة الدلالة فى هذا الخصوص . وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ لم يحفل بدفاع الطاعنة من أنه لاصفة لمن استلم اعلان الحكم الغيابى فى ١٧ من مارس سنة ١٩٤٧ بالنيابة عنها بناء على أن هذا الحكم قدم فى ٤ من مارس سنة ١٩٤٨ فى ملف القضية رقم ٦١ سنة ١٩٤٨ شبين القناطر التى كانت الطاعنة خصما فيها يكون معيبا ويتعين نقضه .

«وحيث انه لذلك يتعين قبول الطعن فى الحكم الآخر الصادر من محكمة بنها الابتدائية فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٠ فيما يختص بالطاعنة اذ قضى برفض الاستئناف المرفوع من الطاعنة وتأييد حكم محكمة بنها الجزئية الصادر فى القضيه رقم ٦١ سنة ١٩٤٧ تأسيساً على أن الحكم الأول قد أصبح نهائيا بعدم قبول المعارضة شكلا ، وبنقض الحكم الأول يلغى تبعا الحكم الآخر الذى كان الحكم الأول أساسا له . وذلك وفقا للمادة ٤٤٧ مرافعات» .

(القضية رقم ٧٨ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وعبد الحميد وشاحى ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

١٩٦

٢٤ ابريل سنة ١٩٥٢

ا ـ ضرائب . لجنة التقدير . وجوب انعقادها فى اليوم الذى حددته لنظر المادة وعلم به الطرفان . انعقادها فى يوم سابق على اليوم المحدد ونظرها فى الأمر فى غيبة أحد الخصوم . بطلان الانعقاد وبطلان القرار الذى اصدرته .

ب ـ ضرائب . لجنة التقدير . حكم . تسبيبه . استظهاره من قرار اللجنة انها مكونة من أشخاص معينين وأن واحدا من هؤلاء الأعضاء لم يوقعه وانما وقع عليه شخص غير مذكور فى ديباجة القرار . استخلاصه من ذلك أن أحد الأعضاء الذين اشتركوا فى المداولة لم يشترك فى اصدار القرار وأن شخصا اشترك فى اصداره ولم يشترك فى المداولة . لاقصور .

المبادىء القانونية

١ ـ إنه وإن كانت لجنة التقدير هى لجنة إدارية إلا أن انعقادها قبل اليوم الذى حددته للنظر فى المادة وعلم به الطرفان يجعل هذا الانعقاد باطلا لمخالفته للأصول العامة حتى بالنسبة للهيئات الادارية . ذلك بأنه متى حددت اللجنة للنظر فى الأمر يوما معينا علم به ذوو الشأن ، فقد لزمها أن تنعقد فيه ، حتى يستطيع كل منهم أن يبدى أمامها وجهة نظره وملاحظاته ، فتصدر قرارها عن بينة ونور فان هى انعقدت قبل اليوم المذكور ، على ماقرره الحكم بأسباب مسوغة ونظرت فى المادة فى غيبة المطعون عليها وفوتت بذلك عليها فرصة الرد على بيانات الطاعن ، فان انعقادها يكون قد وقع باطلا ، وكذلك قرارها ، لما داخله من عوج انحرفت به عن الأصول المقررة .

٢ ـ متى كان الحكم قد استظهر من ديباجة قرار لجنة التقدير أنها مكونة من أشخاص معينين ، واستظهر من عجز القرار أن واحدا من هؤلاء الأعضاء لم يوقعه ، ووقعه بدلا منه شخص آخر ليس من أعضاء اللجنة المذكورين فى ديباجة القرار ، وكانت اللجنه لم تعقد إلا جلسة وحيدة على ما ذكره الحكم ، فان تقريره أن العضو الذى اشترك

فى المداولة فى القرار لم يشترك فى اصداره ، وأن الشخص الذى اشترك فى اصداره لم يشترك فى المداولة فيه وما رتبه على ذلك من بطلان قرار اللجنة يكون فى محله ، ومقاما على أسباب كافية لحمله .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، فى أن مأمورية ضرائب الجمالية بالقاهرة قدرت أرباح الطاعن فى السنوات من سنة ١٩٤٠ إلى ١٩٤٤ بمبالغ معينة،فلم يقبل الطاعن هذا التقدير . وعرض الأمر على لجنة التقدير ، فحددت هذه اللجنة لنظر المادة يوم الأربعاء الموافق ٢٧ من مارس سنة ١٩٤٦ ، وأخبر الممول بذلك ، وأرسلت صورة من اخطاره إلى مأمورية الضرائب ، أودعت ملفه الفردى. غير أن اللجنة انعقدت فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ من مارس سنة ١٩٤٦ ، وناقشت الممول فى إقراراته فى غيبة ممثل المأمورية ، وانتهت إلى قرار معين بتقدير أرباحه ، فطعنت فيه مصلحة الضرائب بالدعوى رقم ٢٣٥ سنة ١٩٤٧ كلى تجارى مصر طالبة إلغاءه للبطاعن الشكلية التى عابتها عليه وطعن فيه كذلك الممول بالدعوى رقم ١٥٢ سنة ١٩٤٧ كلى تجارى مصر طالباً هو الآخر إلغاءه. فضمت المحكمة الدعوى الثانية إلى الدعوى الأولى ، وقضت فيهما فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، ببطلان قرار لجنة التقدير ، وألزمت الممول بمصروفات الطعنين وبمبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . وأقامت المحكمة حكمها على أن اللجنة انعقدت فعلا فى يوم الثلاثاء ٢٦ من مارس سنة ١٩٤٦ مع أنها كانت قد حددت لانعقادها يوم الأربعاء ٢٧ من مارس سنة ١٩٤٦ ، وعلى أنها انعقدت برياسة وعضوية أشخاص معينين ، فى حين أن أحد هؤلاء الأشخاص لم يوقع القرار ووقعه شخص آخر أجنبى عن عضوية اللجنة وبذلك لا يكون القرار قد صدر ممن اشتركوا فى المداولة فيه — فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصر ، وقيد استئنافه برقم ٣٢ سنة ٦٦ ق تجارى . وفى ٩ من يناير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، ولأنه « يشترط لصحة انعقاد اللجنة أن يحضرها أعضاؤها الموظفون ، وأن تنعقد فى الزمان والمكان اللذين أعلنتهما وحددتهما لانعقادها . فإذا انعقدت فى غيرهما كان انعقادها باطلا ، وكان قرارها باطلا كذلك . . . ذلك أنه يتعين علم طرفى النزاع باجراءاتها ليدلى من يشاء منهما بدفاعه أمامها » . وألزمت المحكمة المستأنف بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن منه ذلك أنه طلب بدعواه التى أقامها على مصلحة الضرائب إلغاء قرار لجنة التقدير ، وقد صدر الحكم المطعون فيه ببطلان القرار المذكور . وإلغاء القرار وبطلانه سيان ، إذ يحال الأمر فى الصورتين من جديد على لجنة التقدير ، فتتاح للطاعن فرصة إبداء ملاحظاته . أما مصلحة الطاعن فى الطعن فى الحكم لإلزامه بمصروفات الدعوى فانها مصلحة لايعتد بها ، إذ هى غير محققة وغير حالة ، ذلك أن احتمال عدم الزامه بالمصروفات عند إعادة النظر فى الأمر والطعن

فى قرار اللجنة لا يعدو أن يكون مجرد احتمال .

« ومن حيث إن هذا الدفع مردود بأن الحكم وقد قضى بالزام الطاعن بمصروفات درجتى التقاضى فقد أصبحت له مصلحة محققة وحالة فى الطعن فيه .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله بطلان الحكم لانعدام أسبابه ومخالفته القانون . أما البطلان فقد شاب الحكم إذ قضى ببطلان قرار اللجنة على أساس أن الشخص الثالث « زين العابدين » الذى وقعه لم يكن من أعضاء اللجنة الذين اشتركوا فى المداولة فيه وإصداره ، دون أن يبين مصدر هذه الواقعة . وأما مخالفة القانون فقد وقع الحكم فيها إذ ذهب إلى أن انعقاد اللجنة فى غير اليوم الذى حددته يجعل انعقادها باطلا ، وكذلك قرارها . مع أن القانون لم يقرر هذا الوجه من البطلان .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود أولا بأن الحكم قد استظهر من ديباجة قرار اللجنة أنها مكونة من أشخاص معينين . واستظهر من عجز هذا القرار أن واحداً من هؤلاء الأعضاء لم يوقعه ، ووقعه بدلا منه « زين العابدين » وهو ليس من أعضاء اللجنة المذكورين فى ديباجة القرار . ولما كانت اللجنة لم تعقد إلا جلسة واحدة ، على ما ذكره الحكم ، فان تقريره أن العضو الذى اشترك فى المداولة فى القرار لم يشترك فى إصداره وأن الأستاذ زين العابدين الذى اشترك فى إصداره لم يشترك فى المداولة فيه ، وما رتبه على ذلك من بطلان قرار اللجنة يكون فى محله ، ومقاما على أسباب كافية لحمله . ومردود ثانيا بأنه وإن كانت لجنة التقدير لجنة إدارية إلا أن انعقادها قبل اليوم الذى حددته للنظر فى المادة وعلم به الطرفان يجعل هذا الانعقاد باطلا لمخالفته للأصول العامة حتى بالنسبة للهيئات الإدارية ، ذلك أنه وقد حددت اللجنة للنظر فى الأمر يوما معينا وعلم به ذوو الشأن ، لزمها أن تنعقد فيه . حتى يستطيع كل منهم أن يبدى أمامها وجهة نظره وملاحظاته فيصدر قرارها عن بينة ونور – فان هى انعقدت قبل اليوم المذكور ، على ماقرره الحكم بأسباب مسوغة ، ونظرت فى المادة فى غيبة المطعون عليها وفوتت بذلك عليها فرصة الرد على بيانات الطاعن ، فان انعقادها يكون قد وقع باطلا ، وكذلك قرارها ، لما داخله من عوج انحرفت به عن الأصول المقررة

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٨٨ سنة ٢٠ق رئاسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد المعطى خيال وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وأحمد العروسى المستشارين) .

١٩٧

٢٤ أبريل سنة ١٩٥٢

ا – صلح . حصوله من وصى دون إذن من المجلس الحسبى . تضمن الصلح اقرارا من الوصى بأن العقد موضوع الدعوى هو عقد رهن وليس عقد بيع وفاء على خلاف ظاهر نصوصه وبحق الطرف الآخر فى فسخه . الحكم ببطلان هذا الصلح لعدم الاذن به من المجلس الحسبى . لا خطأ فيه .

ب – أهلية . جزاء مخالفة حكم المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية . هو بطلان التصرف وفقا للمادة ١٣١ مدنى قديم .

حـ – صلح . اقرار الوصى بأن عقد بيع الوفاء موضوع النزاع هو عقد رهن على خلاف ظاهر نصوصه وبحق الطرف الآخر فى فسخه . هذا تنازل عن حق متنازع عليه . عدم جواز ذلك للوصى دون اذن من المجلس الحسبى .

المبادىء القانونية

١ - متى كانت المحكمة قد قررت أن المجلس الحسبي لم يأذن للوصيين بمباشرة الصلح الذى تم بينهما وبين الطاعن والذى سلما فيه بطلبه فسخ العقد المحرر بينه وبين مورث المطعون عليهم على أساس أنه عقد رهن فان فى هذا الذى قررته ما يكفى لحمل قضائها بابطال هذا الصلح وفقا للمادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية . أما ماورد فى الحكم فى خصوص العقد المشار اليه واعتباره عقد بيع وفائى صار بيعا باتا لا عقد رهن فهو من قبيل التزيد الذى استطردت اليه المحكمة دون أن تكون فى حاجة اليه ودون أن يؤثر على سلامة النتيجة التى انتهت اليها ، ذلك بأنه متى كان العقد المذكور هو بحسب ظاهره عقد بيع وفائى فيكون الصلح الذى يقصد به اعتباره عقد رهن قابلا للابطال إذا لم يكن مأذونا به من المجلس الحسبي ، وما دام نطاق الدعوى كان محصورا فى هذا الطلب فيكون التعرض لما عداه غير لازم للفصل فيها .

٢ - إنه وإن كان لم يرد فى المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية نص صريح على ابطال التصرفات الواردة فيها اذا ما باشرها الأوصياء بدون إذن من المجلس الحسبي إلا أنه لما كان الأمر فى هذه الحالة متعلقا بأهلية ناقصة وقد أوجب القانون إذن المجلس الحسبي لتكملتها فيسرى عليها بغير حاجة إلى نص خاص حكم المادة ١٣١ من القانون المدنى (القديم) الذى يقضى بأن مجرد نقص الأهلية موجب لابطال المشارطة حتى ولو تجردت من أى ضرر أو غبن بالقاصر .

٣ - متى كان عقد الصلح قد اشتمل على تسليم الوصى باعتبار العقد المحرر بين الطاعن ومورث المطعون عليهم عقد رهن لا عقد بيع وفائى خلافا لظاهره فيكون صحيحا ماقررته المحكمة من أنه قد تضمن نزولا عن حق متنازع عليه لا تخالصا عن دين .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تتحصل ، حسبما يستفاد منه ومن سائر الأوراق المقدمة فى الطعن ، فى أن الطاعن (حنا زخارى سيداروس) أقام فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٣٨ الدعوى رقم ٢٤٩٩ سنة ١٩٣٨ محكمة أبى تيج الجزئية على خير روفائيل سدراك بصفته وصيا على أنور وكمال وأوجينى وطلعت وماتيلده أولاد شاكر روفائيل (المطعون عليهم الأول والثانى والثالثة بصفتهما) وعلى المطعون عليها الرابعة (أماليا زخارى) عن نفسها وبصفتها وصية على سدراك وثريا ولدى شاكر روفائيل وقال بيانا لما إن مورثه (حنا زخارى) رهن إلى مورث المطعون عليهم (شاكر روفائيل) ١٦ ط مقابل مبلغ ٥٠ ج بموجب عقد حرر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٢٢ وسجل فى ٢ من يناير سنة ١٩٢٣ وصيغ فى صورة عقد بيع وفائى حددت فيه مدة خمس سنوات لاسترداد المبيع وأنه دفع إلى المورث حال حياته مبلغ ٣٠ ج على ماهو ثابت بمذكرة حررها بخطه وذكرت بمحضر جرد تركته وأنه

عرض على الوصيين المشار إليهما المبلغ الباقى ومقداره ٢٠ ج ولكنهما رفضا تسلمه ولذلك طلب الحكم بفسخ عقد الرهن السابق ذكره . وبجلسة ٥ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ قدم الطرفان محضر صلح قضت المحكمة باعتماده وبجعله فى قوة سند واجب التنفيذ . ومما جاء فيه أن الوصيين لا يعارضان الطاعن فى طلباته وأنهما اطلعا على المذكرة المحررة بخط المورث وتحققا مما ذكر فيها من أنه قبض من الطاعن مبلغ ٣٠ ج وأنهما لذلك تسلما منه المبلغ الباقى ومقداره ٢٠ ج . وفى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٥ أقام المطعون عليهم الثلاثة الأولون الدعوى رقم ٢٢٦١ سنة ١٩٤٥ محكمة أبى تيج الجزئية على الطاعن بطلب الحكم ببطلان محضر الصلح المذكور استناداً إلى أنه صدر من الوصيين بتواطئهما مع الطاعن وبدون إذن من المجلس الحسبى . وفى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ قضت المحكمة برفض الدعوى بناء على أسباب تتحصل فى أن العقد الصادر من الطاعن إلى مورث المطعون عليهم هو على أحسن الفروض عقد بيع وفائى احتفظ فيه بحقه فى استرداد المبيع مقابل رد الثمن إلى المشترى خلال خمس سنوات وهو ما قام به إذ دفع إلى المورث مبلغ ٣٠ ج ، كما ثبت من التحقيق الذى أجراه عضو المجلس الحسبى ومحضر جرد التركة ، وإذ دفع إلى الوصيين مبلغ ٢٠ ج وأقرا بتسلمه منه وأنه يبين من ذلك أن الاتفاق المقول بأنه محضر صلح لم يتضمن أى نزول عن حقوق القصر وإنما هو تخالص عن دين للمورث وأنه لما كان الوصى يملك التخالص عن الديون بغير حاجة إلى اعتماد من المجلس الحسبى فتكون الدعوى على غير أساس ، واستأنفت المطعون عليهم الثلاثة الأولون هذا الحكم وقيد استئنافهم برقم ٣٤٩ سنة ١٩٤٩ محكمة أسيوط الابتدائية التى قضت بهيئة استئنافية فى ٥ من فبراير سنة ١٩٥٠ بإلغائه وبطلان محضر الصلح على أن الوصيين لا يعارضان الطاعن فى دعواه أى الدعوى رقم ٢٤٩٩ سنة ١٩٣٨ — وكان يبين من صحيفة هذه الدعوى أنه طلب فيها الحكم بفسخ عقد الرهن مقابل قيامه بدفع مبلغ ٢٠ ج وكان الثابت بهذا العقد أنه ليس بعقد رهن وإنما هو عقد بيع وفائى لمدة خمس سنوات وكان الطاعن لم يرفع دعواه إلا بعد فوات هذه المدة فيكون الصلح الذى أجراه الوصيان قد تضمن تسليما منهما بدعوى الطاعن بأن العقد هو عقد رهن وليس عقد بيع وفائى وبحقه فى طلب فسخه مقابل المبلغ الذى دفعه إليهما كما يكون هذا الصلح قد احتوى على نزول صريح من الوصيين عن حق التمسك بالعقد على اعتبار أنه عقد بيع وفائى انتهت مدة الاسترداد المحددة فيه وصار بيعا باتا منجزاً ناقلا للملك لسبق تسجيله ولذلك يكون فى غير محله ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى من أنه ليس إلا مجرد تخالص عن دين . وأنه لما كانت المادة ٢٠ من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ — وهى المقابلة للمادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية السابق — قد نصت على أنه لا يجوز للوصى أن يباشر الصلح بإذن من المحكمة الحسبية وكان الثابت أن المجلس الحسبى لم يأذن بالصلح الذى باشره الوصيان مع الطاعن فيكون هذا الصلح باطلا وكذلك الحكم الذى قضى باعتماده فى الدعوى رقم ٢٤٩٩ سنة ١٩٣٨ م . وقد قرر الطاعن الطعن بطريق النقض فى الحكم المذكور .

« ومن حيث إن المطعون عليهم الثلاثة الأولين والنيابة العامة دفعوا بعدم قبول الطعن

شكلا بالنسبة إلى المطعون عليها الرابعة بناء على أنها لم تختصم فى الدعوى فى درجتيها الابتدائية والاستئنافية .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى محله لما هو ثابت بالأوراق من عدم اختصام المطعون عليها الرابعة فى الدعوى فيتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة إليها .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة إلى باقى المطعون عليهم

« ومن حيث إنه بنى على ثلاثة أسباب حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه قد شابه القصور من ناحيتين (الأولى) إذا قرر أن العقد المحرر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٣٢ ليس بعقد رهن وإنما هو عقد بيع وفائى صار باتا بمضى مدة الاسترداد المحددة فيه وعدم قيام الطاعن خلالها بدفع الثمن إلى المشترى ، وذلك استنادا إلى ما استخلصته المحكمة من مراجعة التواريخ ليس إلا — مع أن تقريرما إذا كان عقد البيع الوفائى يخفى رهنا أم لا يستلزم البحث فى أسس أخرى منها تعرف حقيقة قيمة المبيع واستظهار نية الطرفين التى وضحت من قبض المورث حال حياته مبلغ ٣٠ ج من الثمن الوارد فى العقد ، ولكن المحكمة لم تعن ببحث هذه الأسس مع أهميتها وما يترتب عليها من تغيير وجه الرأى فى الدعوى (والناحية الثانية) إذ لم تلق المحكمة بالا إلى واقعة جوهرية استند اليها الطاعن فى دفاعه هى قبض المورث مبلغ ٣٠ ج السالف الذكر ، وذلك على الرغم من أن محكمة الدرجة الأولى أخذت بها وقالت بثبوتها من تحقيق عضو المجلس الحسبى ومحضر جرد تركة مورث المطعون عليهم .

« ومن حيث إن هذا السبب بشقيه مردود بأن فيما اعتمدت عليه المحكمة ، من أن المجلس الحسبى لم يأذن للوصيين بمباشرة الصلح الذى تم بينهما وبين الطاعن والذى سلما فيه بطلبه فسخ العقد المحرر بينه وبين مورث المطعون عليهم فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٣١ على أساس أنه عقد رهن ، ما يكفى لحمل قضائها بابطال هذا الصلح وفقا للمادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية : أما ما ورد فى الحكم فى خصوص العقد المشار إليه واعتباره عقد بيع وفائى صار بيعا باتاً لاعقد رهن فهو من قبيل التزيد الذى استطردت إليه المحكمة دون أن تكون فى حاجة إليه ودون أن يؤثر على سلامة النتيجة التى انتهت إليها ، وذلك أنه متى كان العقد المذكور هو بحسب ظاهره عقد بيع وفائى فيكون الصلح الذى يقصد به اعتباره عقد رهن قابلا للإبطال إذا لم يكن مأذونا به من المجلس الحسبى ، ومادام نطاق الدعوى كان محصوراً فى هذا الطلب فيكون التعرض لما عداه غير لازم للفصل فيها . ولذلك يكون أيضا غير منتج فيها ما نعاه الطاعن على المحكمة من أنها لم تلق بالا إلى ما تمسك به فى دفاعه من أنه دفع إلى المورث حال حياته مبلغ ٣٠ ج من مبلغ الثمن المذكور بالعقد، ولاسيما أنه يبين من الأوراق أن المطعون عليهم الثلاثة الأولين ينازعون فى دفع المبلغ المذكور وأن عضو المجلس الحسبى الذى ندب لتحقيق موضوعه أشار برفع أمره إلى القضاء .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تكييف محضر الصلح — ذلك أن المحكمة وصفته بأنه نزول عن حق — مع أنه فى حقيقته كما ورد بأسباب محكمة الدرجة الأولى ليس إلا تخالصا عن دين .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه لما كان الصلح قد اشتمل على تسليم الوصيين باعتبار العقد المحرر بين الطاعن ومورث المطعون عليهم

عقد رهن لاعقد بيع وفائى خلافا لظاهره فيكون صحيحا ماقررته المحكمة من أنه قد تضمن نزولا عن حق متنازع عليه لا تخالصا عن دين .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المحكمة استندت فى قضائها بابطال محضر الصلح إلى أن الوصيين لم يحصلا على إذن من المجلس الحسبى بمباشرته ــ مع أنه لا بطلان بغير نص ، وأن المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية الذى تم الصلح فى ظله وإن أوجبت على الأوصياء الحصول على إذن المجلس الحسبى لمباشرة بعض التصرفات ومنها الصلح على حقوق القصر إلا أنها لم ترتب البطلان جزاء لمخالفتها . فى حين أن المادة ١٣١ من القانون المدنى (القديم) نصت على أن مجرد عدم الأهلية موجب لبطلان المشارطة ولو لم يكن فيها ضرر ، وأنه يستفاد من مقارنة المادتين المذكورتين أن المشرع لم يرد أن يجعل التصرفات المشار اليها باطلة بطلانا آليا فى حالة عدم الاذن بها من المجلس الحسبى وان يشترط لابطالها أن تكون قد أضرت بمصلحة القصر وأضاعت عليهم حقا مشروعا يحميه القانون ، وهو ماأغفلت المحكمة بحثه مع لزومه فى الدعوى .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه وان كان لم يرد فى المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية نص صريح على إبطال التصرفات الواردة فيها إذا ماباشرها الأوصياء بدون إذن من المجلس الحسبى إلا أنه لما كان الأمر فى هذه الحالة متعلقاً بأهلية ناقصة وقد أوجبت القانون إذن المجلس الحسبى لتكملتها فيسرى عليها بغير حاجة إلى نص خاص حكم المادة ١٣١ من القانون المدنى القديم الذى يقضى بأن مجرد نقص الأهلية موجب لابطال المشارطة حتى ولو تجردت من أي ضرر أو غبن بالقاصر .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٢٦ سنة ٢٠ ق برياسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وعبدالحميد وشاحى ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

١٩٨

٢٤ابريل سنة ١٩٥٢

كفالة . تقادم . كفيل متضامن . قطع مدة التقادم بالنسبة إلى الكفيل ولو كان متضامنا مع المدين لايقطع المدة بالنسبة إلى المدين انقضاء الدين بالتقادم بالنسبة إلى المدين ينبنى عليه حتما انقضاؤه بالنسبة إلى الكفيل ولو كان متضامنا مع المدين . لايغير من هذا النظر رفع الدعوى على الكفيل قبل انقضاء التزامه بالتقادم .

المبدأ القانونى

إن ماورد بالمادة ١١٠ من القانون المدنى (القديم) من أن (مطالبة أحد المدينين المتضامنين مطالبة رسمية ، واقامة الدعوى بالدين يسريان على باقى المدينين) هو استثناء من الأصل الذى من مقتضاه أن انقطاع التقادم المترتب على المطالبة الرسمية بالدين لايتعدى أثره من وجه إليه الطلب ، ومن ثم وجب أن يلتزم فى تفسيرها ماورد به صريح نصها ، وأن تحصر آثار النيابة المتبادلة المفترضة قانوناً بين المدينين المتضامنين فى حدود التزامهم الأصلى كمقتضى النص ، فلا يجوز أن يسوى فى حكمه عن طريق القياس بين الكفيل المتضامن والمدين المتضامن ، لأن تضامن الكفيل مع المدين لا يصيره

مديناً أصلياً ، بل يبقى التزامه تبعيا وإن كان لايجوز له التمسك بالزام الدائن بمطالبة المدين بالوفاء أو التنفيذ على أمواله أولا وينبنى على كون التزام الكفيل تابعاً لالتزام المدين أنه ينقضى حتما بانقضائه ، ولو كان التقادم قد انقطع بالنسبة للكفيل ، ولا فرق فى هذا الحكم بين الكفيل المتضامن والكفيل غير المتضامن ، وإذن فتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالزام الطاعن بالدين أسس قضاءه على أن الدين المطالب به حق وفاؤه فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٢٩ وان الدعوى رفعت على الضامن المتضامن فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ أى قبل سقوط حق المطعون عليها الأولى فى المطالبة به ، وعلى أن رفع الدعوى على الضامن المتضامن يقطع مدة التقادم بالنسبة له وللمدينين على السواء ، لأن مطالبته بالدين تعتبر مطالبة لهم يترتب عليها أثرها فتقطع المدة بالنسبة إليهم جميعاً عملا بالمادة ١١٠ مدنى (قديم) . فان ماقرره هذا الحكم يكون خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

المحكمة

« من حيث إن النيابة العامة دفعت ببطلان الطعن بالنسبة إن المطعون عليهم من الخامس إلى الأخير لأن المطعون عليه الخامس لم يعلن لعدم الاستدلال عليه وأن المطعون عليه السادس قد توفى وان الباقين أعلنوا مع عمدة الناحية لغيابهم وعدم وجود من يتسلم الاعلان عنهم دون أن يثبت المحضر الخطوات السابقة لتسليم أوراق الاعلانات الخاصة بهم إلى العمدة .

« ومن حيث إنه يبين من أوراق الطعن أن المطعون عليهما الخامس والسادس لم يعلنا لعدم توضيح اسم أولهما ولوفاة الثانى كما لم يعلن ورثة هذا الأخير ومن ثم يكون الطعن بالنسبة اليهما باطلا وفقاً للمادة ٤٢١ مرافعات كما يبين منها أن المحضر أعلن المطعون عليهم من السابع الى الأخير فى وجه عمدة الناحية لغيابهم وعدم وجود من يتسلم الاعلان عنهم قانوناً دون أن يثبت فى محضره خطواته السابقة لتسليم أوراق الاعلانات الخاصة بهم إلى العمدة ومن ثم يكون الطعن بالنسبة إليهم باطلا كذلك وفقاً للمادتين ١٢ و ٢٤ مرافعات .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة إلى المطعون عليهم الأربعة الأولين .

« ومن حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليهم من الرابع إلى الأخير استدانوا من المطعون عليها الأولى بضمان وتضامن الطاعن مبلغ ٦٩٥ م ٣٥١ ج استحق الوفاء فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٣٠ ولما لم يقم المدينون بوفائه أقامت المطعون عليها الأولى فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ الدعوى رقم ١٦٣ سنة ١٩٤٥ عابدين على الطاعن والمطعون عليهما الثانى والثالثة طالبة الحكم بالزام الطاعن بهذا المبلغ والفوائد بواقع ٥ ٪ من تاريخ الاستحقاق حتى الوفاء وتثبيت الحجز التحفظى الموقع تحت يد المطعون عليهما الثانى والثالثة وجعله نافذاً . وفى ٦ من فبراير سنة ١٩٤٥ قضت المحكمة للمطعون عليها الأولى فى غيبة الطاعن فعارض الطاعن فى

هذا الحكم وفى ٢٧ من مارس سنة ١٩٤٧ أدخل باقى المطعون عليهم فى الدعوى ودفعها هو والمدينون بأن حق المطعون عليها الأولى فى المطالبة بالدين قد سقط بمضى المدة الطويلة . وفى ١٣ من مايو سنة ١٩٤٧ قضت المحكمة بقبول هذا الدفع وبالغاء الحكم المعارض فيه وبرفض الدعوى فاستأنفت المطعون عليها الأولى هـذا الحكم وقيد استئنافها برقم ١١٥٤ سنة ١٩٤٧ مصر فدفع المطعون عليهم من الرابع إلى الأخير بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد وفى ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة برفض الدفع وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبالزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليها الأولى ٢٩٥م٣٥١ج والفوائد بواقع ٪ عن خمس سنوات سابقة على تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ وتثبيت الحجز التحفظى الواقع تحت يد المطعون عليهما الثانى والثالثة وجعله نافذاً تأسيساً على أن الاستئناف قد أعلن وقيد فى الميعاد وعلى أن تاريخ استحقاق الدين هو ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٣٠ وأن الدعوى رفعت على الطاعن فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٤ أى قبل انقضاء التزامه بالتقادم وعلى أن الضامن المتضامن يعتبر فى حكم المدين المتضامن ويجوز للدائن أن يطالبه بكل الدين ابتداءاً ومنفرداً دون مطالبة المدين وأن مطالبته رسمياً تقطع المدة بالنسبة إلى المدينين وتعتبر مطالبته لهم تترتب عليها آثارها فتحق الفوائد وينقطع سريان مدة التقادم بالنسبة إليهم جميعاً وعلى أن الطاعن قدم طلبا إلى المطعون عليها الأولى فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ فيه إعتراف صريح بالدين . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم فى سببين حاصل أولهما أنه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه التخاذل فى الأسباب ذلك أنه اذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلا وقرر فى أسبابه أن الاستئناف أعلن فى الميعاد القانونى لم يعتمد على هذا التقرير فى رفض الدفع وانما أسس قضاءه فى هذا الشأن على ان اعلان الضامن المتضامن فى الميعاد يجعل الاستئناف قائماً بالنسبة للمدين الذى أعلن بعد الميعاد استناداً إلى المادتين ١٠٩ ، ١١٠ من القانون المدنى (القديم) مع أن هاتين المادتين متعلقتان بأصل الحق ولا صلة لهما بقواعد المرافعات .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما قرره الحكم من أن « الحكم المستأنف أعلن للمستأنفة فى يوم ٢٢ يونيو ١٩٤٧ وأعلن الاستئناف لكل من الرابع إلى العاشر بين ١٥ ، ٢٠ يوليه سنة ١٩٤٧ أى فى الميعاد القانونى كما أعلن للمستأنف عليه الأول (الطاعن) فى ١٧ يوليه سنة ١٩٤٧ » وهذا الذى قرره الحكم كاف لحمله فى قضائه برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . أما ما استطرد إليه الحكم بعدئذ مما ينعاه عليه الطاعن فهو تزيد يقوم الحكم بدونه .

« ومن حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى السبب الثانى هو أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بأن الضامن المتضامن يعتبر فى حكم المدين المتضامن وأن مطالبته رسمياً بالدين تقطع المدة بالنسبة اليه وإلى المدينين جميعاً ووجه الخطأ فى ذلك هو ان صح القول بأن مطالبة المدين يكون لها أثر بالنسبة للضامن ، فان عكس ذلك غير صحيح كما أنه لا يجوز مطالبة الكفيل إلا إذا كان الالتزام الأصلى قائماً ولم يسقط بمضى المدة . ذلك

لأن نص المادة ٥٠٩ مدنى (قديم) صريح فى أن الكفيل يبرأ بمجرد براءة المدين .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك لأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن بالدين أسس قضاءه على أن الدين المطالب به حق وفاؤه فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٣٠ وأن الدعوى رفعت على الضامن المتضامن فى ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٤٤ أى قبل سقوط حق المطعون عليها الأولى فى المطالبة به وعلى أن رفع الدعوى على الضامن المتضامن يقطع مدة التقادم بالنسبة له وللمدينين على السواء لأن مطالبته بالدين تعتبر مطالبة لهم يترتب عليها أثرها فتنقطع المـدة بالنسبة إليهم جميعاً عملا بالمادة ١١٠ مدنى(قديم) وهذا النظر غير صحيح فى القانون . ذلك لأن ما ورد بالمادة ١١٠ المشار إليها من أن « مطالبة أحد المدينين المتضامنين مطالبة رسمية وإقامة الدعوى بالدين يسريان على باقى المدينين هو استثناء من الأصل الذى من مقتضاه أن انقطاع التقادم المرتب على المطالبة الرسمية بالدين لا يتعدى أثره من وجه إليه الطلب ومن ثم وجب أن يلتزم فى تفسيرها ما ورد به صريح نصها وأن تحصر آثار النيابة المتبادلة المفترضة قانوناً بين المدينين المتضامنين فى حدود التزامهم الأصلى كمقتضى النص فلا يجوز أن يسوى فى حكمه عن طريق القياس بين الكفيل المتضامن والمدين المتضامن لأن تضامن الكفيل مع المدين لا يصيره مديناً أصلياً بل يبقى التزامه تبعياً وإن كان لا يجوز له التمسك بإلزام الدائن بمطالبة المدين بالوفاء أو التنفيذ على أمواله أولا وينبنى على كون التزامه الكفيل تابعاً لالتزام المدين أنه ينقضى حتما بانقضائه ولو كان التقادم قد انقطع بالنسبة للكفيل

ولا فرق فى هذا الحكم بين الكفيل المتضامن والكفيل غير المتضامن ومن ثم يكون ما قرره الحكم مما سبق بيانه خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

« ومن حيث إن الدعوى صالحة للحكم فيها .

« ومن حيث إن ماجاء بالحكم الابتدائى من « أن ما دفع به المعارض (الطاعن) وضمانه وهم المعارض ضدهم من الرابع إلى الأخير (المطعون عليهم من الرابع إلى الأخير) من سقوط حق (وزارة المالية) المطعون عليها الأولى فى مطالبتهم بالمبالغ موضوع النزاع لمضى المدة الطويلة ما بين تاريخ الاستحقاق الحاصل فى ٣٠ سبتمبر ١٩٣٠ وبين اعلانهم بالدعوى فى ١٧ مارس ١٩٤٧ هذا الدفع فى محله ويتعين قبوله لمضى المـدة المسقطة للحقوق فعلا ، وان الدين قد سقط عن المدين الأصلى سقوطاً نهائياً فلا محل لمطالبة الضامن به إذ أن مثل هـذا الضامن يستفيد من جميع الدفوع التى يحق للمدينين الأصليين التمسك بها » ، هو تطبيق صحيح للقانون لا يغير منه ما تتمسك به المطعون عليها الأولى من أن الطاعن سبق أن طلب إليها فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ تقسيط الدين ذلك أن هـذا الطلب وإن كان يفيد الاعتراف بالدين إلا أنه صدر من الكفيل قبل أن يدفع المدينون بسقوط الدين بالتقادم ومن ثم فلا يحول دون براءة ذمته تبعاً لبراءة ذمة المدينين بعـد أن قرر الحكم الابتدائى بحق صحة دفاعهم لأن التزامه تابع لالتزامهم وينقضى حتما بانقضائه ومن ثم يتعين تأييد الحكم الابتدائى » .

(القضية رقم ١٤٣ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد المعطى خيال وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وأحمد العروسى المستشارين) .

١٩٩

٢٤ أبريل سنة ١٩٥٢

شركة . شركة تضامن تجارية . تعتبر شخصا معنويا مستقلا عن أشخاص الشركاء فيها . الحجز على أموالها لدين على أحد الشركاء . لايجوز .

المبدأ القانونى

متى كانت الشركة التى يمثلها الطاعن هى شركة تضامن تجارية فانه يكون لها شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها ومن مقتضى هذه الشخصية أن يكون للشركة وجود مستقل عن الشركاء وأن تكون أموالها مستقلة عن أموالهم وتعتبر ضمانا عاما لدائنيها وحدهم كما تخرج حصة الشريك فى الشركة عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون له بعد ذلك إلا مجرد حق فى نسبة معينة من الأرباح أو نصيب فى رأس المال عند قسمة الشركة ونصيبه هذا يعتبر دينا فى ذمة الشركة ويجوز لدائنيه أن يحجزوا على حصته فى الربح تحت يد الشركة ولكن لا يجوز لهم أن يحجزوا على منقول أو عقار من أموال الشركة حتى ولو كان مدينهم هو الذى قدمه إليها بصفة حصة ، كما أن لهم التنفيذ على أموال مدينهم الشخصية أو اشهار افلاسه وفى هذه الحالة الأخيرة يكون لهم الحق فى طلب اعتبار الشركة منقضية وتصفيتها والتنفيذ على ما يؤول إلى مدينهم من نصيب بعد التصفية . وإذن فمتى كان المطعون عليه الثانى قد تنازل عن حصته فى الشركة إلى زوجته وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر هذا التنازل باطلا فى حق دائنيه فانه لا أثر لهذا البطلان على الشركة وكل ما له من أثر بالنسبة للدائنين إنما هو اعتبار أن المدين مازال شريكا فيها ويكون الحكم إذ قضى ببطلان الشركة تأسيساً على بطلان التنازل وإذ قضى بصحة الحجز الموقع من أحد الدائنين على أموال الشركة قولا منه بأن ماحجز يقل عن نصيب المدين فيها ، إذ قضى بذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

المحكمة

« من حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطعن شكلا استناداً إلى أن التوكيل الصادر من الطاعن إلى محاميه الذى قرر بالطعن نيابة عنه كانت به عبارة تشير إلى صفة الطاعن التى قدم بها الطعن ولكن هذه العبارة شطبت مما يفيد أن التوكيل صادر منه ومن أخيه إلى المحامى بصفتهما الشخصية . وإلى أن عبارة التوكيل وإن جاءت عامة شاملة للمرافعة أمام جميع المحاكم إلا أنه لم يصرح فيه بالطعن بالنقض عموماً بل جاء نصه قاصراً على المعارضة والاستئناف فى المواد المدنية والنقض فى المواد الجنائية مما يفيد أن التوكيل لايجيز الطعن بالنقض فى المواد المدنية .

« ومن حيث إنه يبين من التوكيل أنه صادر فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ من بشارة ميخائيل حبش (الطاعن) وأخيه جورج ويلى ذلك عبارة مشطوبة تقرأ « أصحاب التوقيع عن شركة بشارة ميخائيل حبش واخوته » ووارد فى صلب التوكيل أنه فى « جميع القضايا التى ترفع منا وعلينا أمام جميع المحاكم الأهلية بما فيها الجنح والجنايات والمخالفات وأمام المحاكم الوطنية والشرعية

والحسبية أياً كانت وحيث تكون وصرحنا لحضرته بالخصومة والمرافعة والمدافعة واستلام وتسليم الأوراق إلى أقلام الكتبة والمحضرين وجهات الإدارة وأيضا تسوية الرسوم والامانات وقبض ما فيها . وعمل المعارضة والاستئناف وتقريرهما فى القضايا المدنية والجنائية والالتماس والاشكال فى تنفيذ الأوامر والأحكام وتقرير النقض فى القضايا الجنائية على اختلاف أنواعها، وقد قدم محامى الطاعن توكيلا رسميا آخر صادراً من بشارة حبش (الطاعن) ، فى ٢٠ من يوليه سنة ١٩٤٦ أى قبل تاريخ تقرير هذا الطعن ورد فيه أنه فى جميع القضايا التى ترفع منه أو عليه قبل أى شخص كان أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها والمجالس الحسبية والملية وجميع الجهات القضائية والادارية وجميع المصالح وفى كل ما يلزم للتقاضى من صلح وإقرار ومرافعة وإنكار وطلب اليمين واستلام وتسليم الأوراق... وفى عمل المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر وفى النقض والابرام وفى كل ما يجوز فيه التوكيل قانوناً فيما يتعلق بالقضايا وإذنه فى توكيل غيره وعزله وتكرار ذلك .

« ومن حيث إن شطب عبارة « أصحاب التوقيع من شركة بشارة ميخائيل حبش واخوته » من التوكيل الصادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٤٩ لا يستفاد منه أن التوكيل صادر من بشارة ميخائيل وأخيه بصفتهما الشخصية بل يفهم منه أن الموكلين أرادا أن يشمل التوكيل جميع صفاتهما بدلا من قصره على صفتهما المتعلقة بالشركة . ويدل سياق العبارة فى التوكيل المذكور على أنه جاء عاما فى المرافعة أمام جميع المحاكم على أى اختلاف درجاتها . وأن ذكر النقض فى المواد الجنائية إنما جاء به على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر يؤكد ذلك عبارة التوكيل السابق الصادر سنة ١٩٤٦ من الطاعن لمحاميه والسابق الاشارة اليه الأمر الذى لا يدع مجالا للشك فى صفة المحامى المقرر بالطعن ولذلك يكون إليه الدفع السالف ذكره على غير أساس ويتعين رفضه .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن فى أنه بموجب عقد محرر فى أول يناير سنة ١٩٢٨ وثابت التاريخ فى ٦ من فبراير سنة ١٩٢٨ ومسجل بالقلم التجارى بالمحكمة المختلطة بالقاهرة فى ١١ من فبراير سنة ١٩٢٨ وبالسجل التجارى تكونت شركة تضامن بين بشارة ميخائيل حبش (الطاعن) وأخويه جورج ونيقولا برأس مال مقداره ٣٠٠٠ ج وبعقد ثابت التاريخ فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ ومقيد بالسجل التجارى فى يناير سنة ١٩٤٤ زيد رأس المال إلى مبلغ ٩٣٦٢٥ جنيها و ٧٣٦ مليما يقسم على المتعاقدين بالتساوى وبموجب عقد ثابت التاريخ فى ١٩ من ابريل سنة ١٩٤٩ أقر نيقولا حبش المطعون عليه الثانى — وأحد الشركاء — بتنازله عن كافة حقوقه فى الشركة إلى السيدة سيسيليا يعقوب بيوك حبش زوجه وباحلالها محله فى كافة ما له من حقوق وقبل الشريكان الآخران ذلك وقيد هذا الاقرار بالسجل التجارى فى ٣١ من مايو سنة ١٩٤٩ وسجل بالقلم التجارى فى ٢١ من ابريل سنة ١٩٤٩ وقد حصل هذا التنازل بناء على عقد عرفى محرر فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٤٩ صادر من نيقولا ميخائيل حبش يدل على بيعه حصته فى الشركة مقابل ٩٧٠٠٠ ج منها ٣١٠٠٠ دفعت نقداً ، ٢٥٠٠٠ ج حجزت تحت يد سيسيليا وتعهدت بدفعها إلى

الشريكين الآخرين قيمة ما استجره البائع من الشركة ، ٢٣٠٠٠ ج قيمة سندات إذنية محررة على البائع لمصلحة شقيقيه ميخائيل وجورج — ولمداينة السيدة منيرة هانم عثمان زكى المطعون عليها الأولى لنيقولا ميخائيل — المطعون عليه الثانى — بمبلغ ٣٠٠٠ ج بموجب سند حرر فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٤٥ وأثبت تاريخه فى ١٦ من أغسطس سنة ١٩٤٥ أقامت به الدعوى رقم ٥٦ سنة ١٩٤٩ كلى مصر بصحيفة أعلنتها إلى نيقولا فى ٩ من فبراير سنة ١٩٤٨ وانتهت هذه الدعوى صلحاً والتزم بموجبه نيقولا — المطعون عليه الثانى — بدفع الدين فى مدى شهر من ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩ وتنازلت الدائنة فى مقابل ذلك عن الفوائد وصدقت المحكمة على الصلح فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٤٩ وفى ١٦ من ابريل سنة ١٩٤٩ أوقعت الدائنة حجزاً تنفيذياً على خمسة آلاف أردب بذرة فى المعصرة المملوكة للشركة فأقامت الشركة الدعوى رقم ١٨٠ سنة ١٩٤٩ كلى بنها بصحيفة أعلنتها فى ٢٥ و ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ وطلبت إلغاء الحجز وأحقيتها فيما حجز عليه . وفى ٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة بنها الابتدائية برفض الدعوى مؤسسة حكمها على بطلان التنازل الصادر من نيقولا إلى سيسيليا لحصوله هرباً من دين السيدة منيرة ورتبت على ذلك بطلان الشركة بالنسبة للحاجزة وأنه يحق لها الحجز على أموال مدينها فى الشركة وأن الحجز وقع على خمسة آلاف أردب بذرة ضمن كمية كبيرة تقدر بأربعين ألف من الأرادب وأن المحجوز أقل من نصيب المدين فى البذرة — واستأنف الطاعن بصفته هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٠١ سنة ٦٧ ق ، وفى ٤ من مايو سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة استئناف القاهرة بالتأييد وأخذت بأسباب الحكم المستأنف وأضافت إليها أن مبلغ ٤٨٠٠٠ ج وهو الفرق بين قيمة حصة المدين فى الشركة وثمنها عند البيع يعتبر أرباحاً يجوز الحجز عليها وهو يفوق ثمن البذرة المحجوزة فقرر الطاعن بصفته بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بصحة الحجز على ما يخص المدين نيقولا ميخائيل حبش فى الشركة مع أن لها شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها من مقتضاها أن لاتضار الشركة بعلاقات الشركاء الشخصية مع الغير وأن تكون أموالها مستقلة عن أموالهم فلا يعتبرون مالكين على الشيوع لموجوداتها . وإذ قرر أن للمطعون عليها الأولى بوصفها دائنة للمطعون عليه الثانى فى أحد الشركاء أن تطلب بطلان الشركة . مع أن الشركة قائمة من قبل نشوء الدين وتستند إلى عقد صحيح — وإذ رتب على بطلان التنازل الصادر من المطعون عليه الثانى إلى زوجته سيسيليا اعتبار الشركة غير قائمة بالنسبة للمطعون عليها الأولى الدائنة — مع أن بطلان التنازل إن صح لايؤدى إلى هذه النتيجة .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن شركة التضامن المكونة من بشاره ميخائيل حبش وأخويه هى شركة تجارية ذات شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها ومن مقتضى هذه الشخصية أن يكون للشركة وجود مستقل عن الشركاء وأن تكون أموالها مستقلة عن أموالهم وتعتبر ضمانا عاما لدائنيها وحدهم كما تخرج حصة الشريك فى الشركة من ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون له بعد ذلك إلا مجرد حق فى نسبة معينة من الأرباح أو نصيب فى رأس المال عن قسمة

الشركة ونصيبه هذا يعتبر دينا فى ذمة الشركة ويجوز لدائنيه أن يحجزوا على حصته فى الربح تحت يد الشركة ولكن لا يجوز لهم أن يحجزوا على منقول أو عقار من أموال الشركة حتى لو كان مدينهم هو الذى قدمه إليها بصفة حصة كما أن لهم التنفيذ على أموال مدينهم الشخصية أو اشهار افلاسه. وفى هذه الحالة الأخيرة يكون لهم الحق فى طلب اعتبار الشركة منقضية وتصفيتها والتنفيذ على مايؤول إلى مدينهم من نصيب بعد التصفية. ولما كان بطلان التنازل الصادر من نيقولا ميخائيل المطعون عليه الثانى لزوجه سيسيليا لا أثر له على الشركة وكل ماله من أثر بالنسبة للدائنة منيرة المطعون عليها الأولى إنما هو اعتبار أن نيقولا لايزال شريكا فيها لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الشركة تأسيسا على بطلان التنازل وإذ قضى بصحة الحجز على البذرة قولا منه بأن ماحجز يقل عن نصيب المدين فيها إذ قضى بذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه أما ماجاء به خاصا بأن ماحجز يقل عن مبلغ ٤٨٠٠٠ جنيه قيمة الفرق بين حصة المدين فى الشركة وثمنها عند البيع وهو ما اعتبرته المحكمة أرباحا يجوز الحجز عليها هذا الاعتبار لا يستقيم مع ماقرره الحكم من بطلان التنازل المشار إليه مما يستتبع أن ماحجز عليه إنما هو جزء من أموال شركة التضامن القائمة بين شركائها الأصليين ومن بينهم المطعون عليه الثانى ولا يعتبر بأى حال ربحا يجوز الحجز عليه حجزا تنفيذيا.

« ومن حيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة إلى بحث باقى اسباب الطعن».

(القضية رقم ١٨١ سنة ٢٠ ق برئاسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد عبد الحميد وشاحى ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين).

٢٠٠

٢٤ ابريل سنة ١٩٥٢

اثبات . يمين حاسمة . تقدير ما إذا كانت حاسمة أو غير حاسمة . تقدير موضوعى . رفض الحكم . توجيه اليمين الحاسمة إلى ناظر وقف عن أمور لا تخص الوقف . لا قصور.

المبدأ القانونى

متى كان الواقع هو أن الطاعن أقام الدعوى على المطعون عليه بصفته ناظراً على وقف مطالباً اياه بمبلغ هو قيمة ما يستحقه بالميراث عن زوجته الناظرة السابقة على الوقف فى التعويض المحكوم لها به قبل شخص آخر وقيمة ما صرفه أثناء مباشرته دعوى التعويض فى الاستئناف بعد وفاة زوجته بناء على تكليفه من المطعون عليه وكان الطاعن قد وجه اليمين الحاسمة إلى المطعون عليه فى خصوص تكليفه برفع الاستئناف عن الحكم الصادر فى دعوى التعويض بمصاريف من طرفه على أن يقسم ما يحكم به بين الورثة بعد خصم المصروفات التى صرفها وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض توجيه اليمين الحاسمة أقام قضاءه على أن الدعوى التى رفعت من المورثة بخصوص التعويض والتى جعلها الطاعن أساساً لدعواه هى دعوى شخصية لاشأن للوقف بها بل يسأل عنها الورثة من تركة مورثتهم وأن اليمين غير منتجة ولا تحسم النزاع لأن الدعوى أقيمت على المطعون عليه بصفته ناظراً للوقف عن اتفاق قيل بحصوله مع الطاعن

عن أمور لا تختص بالوقف وأن هذا الاتفاق على فرض حصوله لا يلزم الوقف — فان ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من قصور لعدم ذكره أسباباً تبرر رفض توجيه اليمين الحاسمة يكون فى غير محله ذلك بأن ماقرره الحكم يفيد أن المحكمة فى نطاق سلطتها الموضوعية قدرت أن اليمين المطلوب توجيهها لاتحسم النزاع للأسباب السائغة التى أوردتها .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تتحصل حسبما يبين منه ومن سائر أوراق الطعن فى أن المرحوم على بك غنيم أوقف ١٢٧ ف محملة برهن ضمانا لدين للبنك العقارى وجعل النظر والاستحقاق من بعده لزوجته السيدة فاطمة هانم شنن ثم من بعدها لأخيها المطعون عليه . وبعد وفاة الواقف اتخذ البنك اجراءات التنفيذ العقارى على الأطيان الموقوفة ورسا مزاد ٧٤ ف منها على اميل عدس والسيد سماحة فأقامت السيدة فاطمة هانم دعوى استحقاق قيدت برقم ٢٥٤٠ لسنة ٥٥ ق محكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة وقضى لها فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٤٥ على الراسى عليهما المزاد بثبوت ملكيتها شخصيا إلى ١١ ف — استأنف المحكوم عليهما هذا الحكم وقيد استئنافهما برقم ١٠٢ لسنة ٦١ ق استئناف مختلط الاسكندرية فقضى لها فى ٢٥ من إبريل سنة ١٩٤٤ على المطعون عليه عباس شنن بصفته وكيلا عن ورثة السيدة فاطمة هانم بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . كما أقامت السيدة فاطمه هانم حال حياتها على الراسى عليهما المزاد دعوى تعويض لاستيلائهما على محصولاتها ولشكوى كيدية بلغت ضدها منهما فقضى نهائيا فى ٤ من ابريل سنة ١٩٤٦ بمبلغ ١٢٧ جنيها و ٢٣٧ مليما لورثتها الذين حلوا محلها بعد وفاتها فى الاستئناف رقم ٢٨٤ لسنة ٦٩ ق مختلط الاسكندرية ، وفى ١٤ من فبراير سنة ١٩٣٨ قضى فى الدعوى رقم ٣٠٠٩ لسنة ٦١ ق محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة بثبوت ملكية اميل عدس والسيد سماحة إلى ١ف و٥ ط و١٦س اغتصبتها السيدة فاطمة هانم من أطيانهما . فاستأنف هذا الحكم . وفى ٢٥ من ابريل سنة ١٩٤٦ قضى فى مواجهة المطعون عليه عباس شنن بصفته وكيلا عن ورثة السيدة المذكورة بتاييد الحكم المستأنف . وفى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ حجز اميل عدس والسيد سماحة حجزاً تنفيذيا تحت يدهما وفاء لما حكم به لهما على الورثة فى دعوتى الاستحقاق والغصب الآنف ذكرهما مقابل ماهو مستحق عليهما بحكم التعويض المقضى به لورثة فاطمة هانم شنن . وفى سنة ١٩٤٧ أقام الطاعن الدعوى رقم ٣٠٢٧ لسنة ١٩٤٧ مدنى عابدين على المطعون عليه بصفته ناظر وقف على بك غنيم وفاطمه شنن مطالبا إياه بتلك الصفة بمبلغ ٨٩ جنيها و ٥٥٥ مليما من ذلك مبلغ ٣٧ جنيها و ٦٧٠ مليما قيمة مايستحقه بالميراث عن زوجته فاطمة هانم فى التعويض المقضى به بالحكم رقم ٢٨٤ لسنة ٦٩ ق استئناف محكمة الاسكندرية المختلطة بمبلغ ٥١ جنيها و٨٨٠ مليما قيمة ماصرفه أثناء مباشرته دعوى التعويض فى الاستئناف بعد وفاة زوجته بناء على تكليفه من المطعون عليه مستنداً إلى توكيل عرفى عام صادر له من المطعون عليه بالتقاضى فى دعاوى الوقف وإلى اتفاق بينه وبين

المطعون عليه فى الأول من يناير سنة ١٩٤١ على أن يتولى الصرف على دعوى التعويض من ماله نيابة عن ورثة السيدة فاطمة هانم شنن . قضت المحكمة برفض الدعوى فاستأنف الطاعن وقيد استئنافه برقم ٧٤٦ لسنة ١٩٤٧ مدنى مستأنف مصر وطلب إلغاء الحكم المستأنف والقضاء له بطلباته . وبجلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٥٠ وجه اليمين الحاسمة إلى المطعون عليه بالصيغة الآتية « أقسم بالله العظيم أنى لم أتفق مع المستأنف (الطاعن) على أن يتولى رفع الاستئناف المقيد برقم ٢٨٤ لسنة ٦٩ ق اسكندرية المختلطة وأن يدفع كل المصاريف والأتعاب اللازمة — وعند الحكم لمصلحتنا جميعاً تخصم المصاريف والأتعاب اللازمة للمستأنف كاملة ويقسم ما بقى مناصفة بيننا — وأن ما حكم به هو بذاته الذى حجزه السيد سماحه واميل عدس تحت يدهما وفاء لأحكام لا تخص الوقف » . وفى ١٤ من مارس سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة برفض توجيه اليمين وتأييد الحكم المستأنف . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين حاصل أولهما أن الحكم المطعون فيه شابه القصور كما خالف الثابت بالأوراق ذلك أن الطاعن طلب توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون عليه بالصيغة المبينة بمحضر جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٥٠ فرفضت المحكمة توجيهها على أساس أنها غير حاسمة استناداً إلى أن الدعوى مرفوعة من المطعون عليه بصفته ناظراً للوقف ووجهت فيها اليمين الحاسمة عن اتفاق لا يخص الوقف وغير ملزم له مع أن اليمين بالصيغة التى وجهت بها تعتبر حاسمة ومتعلقة بالدعوى لأن الثابت أن الاتفاق كان على قضايا رفعها الطاعن لمصلحة الوقف والحكم إذ قضى برفض توجيه اليمين لم يذكر أسباباً مبررة لقضائه .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه « من أن الدعاوى التى رفعت على الراسى عليهما المزاد وصدرت ضد المورثة فاطمة هانم شنن ، كما أن الدعوى التى رفعت منها خاصة بالتعويض والتى جعلها المدعى أساساً لدعواه هى دعوى شخصية لا شأن للوقف بها بل يسأل عنها الورثة من تركة مورثتهم » . . . « وأنه لا نزاع فى أن الأطيان التى نزعت ملكيتها اتخذت فيها الإجراءات على اعتبار أنها ملك وليست وقفاً وصدرت الأحكام المتفرعة عنها على هذا الأساس ضد الورثة كما أن الدعوى التى رفعتها المورثة بطلب التعويض هى دعوى شخصية لا شأن للوقف بها » وأضاف الحكم الاستئنافى إلى هذه الأسباب « أن المحكمة لا ترى محلا لإجابة الطلب لأن اليمين غير منتجة ولا تحسم النزاع ذلك أن الدعوى قد أقيمت ضد المستأنف عليه بصفته ناظراً للوقف عن اتفاق قيل بحصوله مع المستأنف عن أمور لا تختص بالوقف وهذا الاتفاق على فرض حصوله لا يلزم الوقف » — وهذا الذى قرره الحكمان لا قصور فيه ويفيد أن المحكمة فى نطاق سلطتها الموضوعية قدرت أن اليمين المطلوب توجيهها لا تحسم النزاع للأسباب السائغة التى أوردتها ، ولم يقدم الطاعن ما يثبت أن تقريرها فى هذا الخصوص مخالف للثابت بالأوراق .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن شطراً من اليمين أنصب على أن اميل عدس وسيد سماحة حجزا تنفيذياً تحت يدهما على ما خص الطاعن فى حصته الموروثة عن زوجته السيدة فاطمة شنن فى التعويض المحكوم به فى الاستئناف رقم ٢٨٤

لسنة ٦٩ ق محكمة الاسكندرية المختلطة وفاء لما حكم به لها من مبالغ مستحقة على الوقف فللطاعن أن يرجع على الوقف بما أفاده من حصته فى المبلغ المحجوز والحكم إذ قرر أن الوقف لايلزم بما يستحقه الطاعن من التعويض يكون قد خالف القانون لأن للغير أن يرجع على المدين بوفاء مادفع عنه .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بنى على أن « الأحكام المتفرعة عن إجراءات بيع الأطيان المنزوعة ملكيتها لدين البنك لم يكن من بينها حكم على الوقف » وكان من ضمن تلك الاجراءات الحجز الذى أوقعه سماحه وعـدس تحت يدهما وفاء لما حكم به لهما على ورثة السيدة فاطمة هانم شخصيا فى دعوى الاستحقاق والغصب مقابل ماحكم به عليهما للورثة فى دعوى التعويض، يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطأ لإغفاله أنه يداين الوقف بحصته فى التعويض المحكوم به فى الاستئناف رقم ٢٨٤ لسنة ٦١ ق اسكندرية المختلطة هو نعى فى غير محله لما تبينته المحكمة من أن الوقف لم يكن طرفا فى الحجز السالف ذكره ولم يفد من مال الطاعن فى هذا الحجز شيئا .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن بسببيه فى غير محله ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٩٨ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة).

قضاء محاكم الاستئناف

(هيئة التحكيم)

٢٠١

محكمة استئناف القاهرة

٢١ مايو سنة ١٩٥٣

نزاع . عقد العمل وشروطه . تسوية ودية . مكتب العمل . اختصاصه استثنائى . اتصاله بالنزاع . متى يكون التدرج فى الاختصاص . قصد المشرع . الابقاء على الصلات بين العمال وصاحب العمل . صالح الصناعة والاقتصاد . متى يعتبر النزاع قائما فعلا . محاولة التسوية . خطوة أولى . العجز عن الوصول الى تسوية . وجوب ثبوته من الاوراق . اتفاق على الاحالة الى التحكيم . لا يجوز فى غير احواله . تحديد مراحل النزاع . متعلق بالنظام العام .

المبادىء القانونية

١ — إن الأصل فى المنازعات التى تقع بين صاحب العمل وبين عماله والتى تتعلق بالعمل أو بشروطه أن يعمل الطرفان نفسهما على تسويتها فيما بينهما بالاتفاق الودى والا يطالب أحدهما من جهات التوفيق الرسمية أن تسعى فى حسم النزاع بالطرق الودية قبل أن يتبين عجزهما عن الوصول إلى تسوية لهذا النزاع ، فاذا ما أغفل الطرفان القيام بهذه المحاولة كان الاجراء الذى يقوم به مكتب العمل بناء على الطلب الذى يقدمه له الطرفان إجراء سابقا لأوانه ومخالفا لطبيعة الاختصاص الاستثنائى الذى تقرره تشريعات

التوفيق والتحكيم للجهات الحكومية فى التدخل لحسم النزاع بالطريق الودى ثم بطريق التحكيم .

٢ — إن ما رسمه المشرع للسير عليه من اجراءات هو ماسبق وروده فى المادة الثانية من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ بشأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل وماتقرره المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ الذى حل محل القانون المذكور وقد جرى نص هذه المادة بأنه «إذا وقع نزاع مما تنطبق عليه أحكام الفقرة الأولى من المادة السابقة ولم يوفق الطرفان فيما بينهما إلى تسويته جاز لكل منهما أن يقدم بنفسه أو بواسطة ممثله إلى مكتب العمل الواقع فى دائرته محل العمل للسعى فى حسم النزاع بالطرق الودية ويبين فى هذا الطلب اسماء طرفى النزاع أو ممثليهما ومحال إقامتهم وموضوع النزاع» . على أن القصد الذى توخاه المشرع فى كلا التشريعين قد بين صراحة فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ إذ ورد فى صدر تلك المذكرة عند توضيح الغرض من مشروع القانون ان «النظر فى المنازعات الفردية من اختصاص المحاكم العادية ، أما المنازعات المشتركة فالأصل فيها أن تكون تسويتها باتفاق ودى بين الفريقين فان عجز عن ذلك وجب أن تتدخل السلطة الحكومية المختصة لحسم النزاع عن طريق التوفيق فان لم تستطع فمن طريق التحكيم وهذا ما نظمه مشروع القانون المعروض مع المذكرة» .

٣ — إن اختصاص مكتب العمل باجراء التسوية الودية لايتصل به ابتداء ومباشرة بعد قيام النزاع بل بعد عجز الطرفين عن تسوية ما بينهما وإذن فظاهر من هذا أن مهمة المكتب حسب ما قرره القانون تنحصر فى محاولة التسوية التى أخفق الطرفان فيها وأن يجرى ذلك قبل أن يحيل الأمر إلى لجنة التوفيق لتتولاه على أساس جديد قد يؤدى إلى حسم النزاع ، ولا شك أن فى هذا التدرج تحقيقا لما قصد إليه المشرع من محاولة الابقاء قدر المستطاع على الصلات القائمة بين العمال وصاحب العمل توخيا لصالح الصناعة والاقتصاد بوجه عام .

٤ — من أجل أن يصبح ثمت نزاع قائم فعلا وجائز أن تسرى فى شأنه قواعد التوفيق والتحكيم يجب أن يثبت أن أحد الفريقين — صاحب العمل أو العمال — قد حاول الوصول إلى تسوية ما وقع من خلاف ولم يلجأ إلى الجهات الرسمية التى خصصها المشرع لفض النزاع أو الحكم فيه الا بعد ان اعجزه الوصول الى تسوية للنزاع عن ذلك الطريق ، ومن الواجب أن يبين من الأوراق ان رافع النزاع قد اتخذ تلك الخطوة الأولى دون ثمرة ولذا فلم يكن بد من عرض النزاع على مكتب العمل لعله يستطع اجراء التسوية بوسيلة أخرى .

٥ ـ اذا تبين أن النزاع لم يمر بمرحلته الأولى قبل أن يطرح على الجهات الحكومية التي حددها القانون فكأنه لم يخرج بعد من دائرة العلاقة الطبيعية بين العمال وصاحب العمل وهى العلاقة التى ينبغى ان يسود فيها الوئام وحسن التفاهم ، ولذا فان تعرض مكتب العمل لتسوية النزاع كان واجبا أن يتلو محاولة الوصول الى هذه التسوية فيما بين الفريقين المتنازعين دون تدخل من أحد كما أنه لا محل لاحالة النزاع الى هيئة التحكيم حتى مع اتفاق الطرفين على هذه الاحالة لأن تحديد مراحل النزاع حسب ما نص عليه القانون أمر لا يجوز الاتفاق على مخالفته فى غير الأحوال المبينة فيه لتعلق هذا التحديد بالنظام العام شأنه فى ذلك شأن درجات التقاضى .

الهيئة

« من حيث إنه يتبين من أوراق الملف أن كتابا أرسل إلى مكتب عمل شمال القاهرة فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٣ موقعا عليه من السكرتير العام لنقابة مستخدمى وعمال شركة بيع المصنوعات المصرية ومن رئيس النقابة نائبين عن أعضاء مجلس النقابة وقد تضمن هذا الكتاب أن الشركة التى تصرف جزءاً ثابتاً من المرتب عقب انعقاد مجلس الإدارة السابق لانعقاد الجمعية العمومية أى فى شهر أبريل من كل عام وذلك كما هو ثابت بدفاتر الشركة منذ عشرات السنين وفى محاضر رسمية قد امتنعت عقب صدور قرار هيئة التحكيم لصالح النقابة عن دفع هذا الجزء الثابت من المرتب مما أحدث تذمرا فى صفوف العمال قد لا تحمد عقباه وأنه لما كان القانون يعاقب رب العمل الذى يمتنع عن صرف المرتب أو أحد عناصره فان المطلوب سرعة الانتقال إلى إدارة الشركة للتحقيق فى هذه الواقعة وإجراء اللازم نحو صرف هذا الجزء من الأجر قبل أن تتطور الأمور إلى ما قد يؤدى إلى نتائج ضارة وهذا الكتاب قد ضم اليه عند نظر النزاع مذكرة من النقابة موضحة أن المبلغ الذى تدفعه الشركة كل سنة إلى مستخدميها وعمالها بانتظام ودون انقطاع يوازى أجر ثلاثة شهور ونصف وأنه جزء لايتجزأ من الأجر لا يجوز انقطاعه أو انتقاصه وقد أعتاد الموظفون قبضه واعتبروه جزءاً من مرتبهم ولذا فان انقطاعه أو الامتناع عن دفعه فى موعده المحدد وهو اليوم التالى لانعقاد الجمعية العمومية للشركة تترتب عليه العقوبة الجنائية المبينة فى المادة ٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وأن الشركة اعترفت ضمنا بوجهة نظر النقابة عندما قررت مؤخرا بأن هذا الأجر السنوى لايحتسب إلا عند المحاسبة على المكافأة التى تصرف للموظف عند انتهاء مدة الخدمة إذ المكافأة لا تمنح إلا على أساس ما يتقاضاه العامل من أجر فعلى ولذا فانه يسرى عليه حكم القانون سواء بالنسبة للمكافأة أو بالنسبة لوجوب دفعه فى موعده المحدد له .

« وحيث إنه عقب تقديم الشكوى التى تضمنها الكتاب المشار اليه آنفا سأل مدير مكتب العمل عضو مجلس إدارة الشركة المنتدب عن موضوع الشكوى فأجابه بأنه لا يمكنه إبداء رأى نهائى حتى تنتهى الشركة من توزيع الأرباح وحتى يعرض الموضوع على الجمعية العمومية التى ستنعقد فى يوم ٢٩ ابريل سنة ١٩٥٣ وأنه لا محل لاستباق قرار هذه الجمعية . وقد أثبت مدير

مكتب العمل فى محضره انه نبه العضو المذكور إلى حكم القانون حتى لا يكون المكتب فى موقف يحتم عليه اتخاذ اجراءات ضد الشركة ، ثم عاد بعد ذلك إلى مباحثة عضو مجلس الإدارة المنتدب فى اجتماع عقده فى ٢ مايو سنة ١٩٥٣ فى حضور رئيس النقابة وسكرتيرها فأوضح العضو المذكور أن الجمعية العمومية للشركة وافقت على اقتراح مجلس الإدارة بمنح المستخدمين والعمال مكافأة شهر ونصف بدلا من ثلاثة أشهر ونصف بسبب انخفاض أرباح سنة ١٩٥٢ انخفاضا كبيرا ورد الحاضران عن النقابة على ذلك بأن المكافأة السنوية جزء من الأجر متفق عليه ولا يتأثر بخسارة الشركة أو كسبها ، وحاول مدير المكتب التوفيق بين الطرفين فلم يتمكن وأثبت أن الطرفين رأيا إنهاء للوضع المعلق بينهما تحويل النزاع على هيئة التحكيم مباشرة .

« وحيث إنه عند ورود كتاب مدير مكتب عمل شمال القاهرة إلى هيئة التحكيم ومعه أوراق الموضوع عين رئيس هذه الهيئة جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ لنظر النزاع طبقا للمادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل وأخطر مندوبا الطرفين بموعد هذه الهيئة على أنه قد طلب فى الوقت ذاته من مصلحة العمل أن توافى الهيئة قبل يوم الجلسة ببيان عن الأسباب التى دعت مكتب العمل الى اعتبار مثل الكتاب المقدم باسم مجلس إدارة النقابة طلبا مقدما من العمال موضوعه السعى فى حسم النزاع بالطرق الودية كما نص عليه فى المرسوم بقانون الآنف ذكره وبالأوضاع المقررة فيه .

« وحيث إن النقابة قدمت عن طريق محاميها مذكرة مبينة لدفاعها وذلك قبل حلول موعد الجلسة المحددة ويبين من الاطلاع على هذه المذكرة انها أعادت التعبير عن وجهة نظر النقابة فى اعتبار المكافأة المطلوبة وهى منحة ثابتة جزءا من الأجر لا تبرعا وأشارت المذكرة إلى أن هيئة التحكيم أصدرت قرارها فى ١٦ ابريل سنة ١٩٥٣ فى نزاع سابق بين الشركة ومستخدميها وعمالها بإجابتهم إلى بعض ما تقدموا به من مطالب إذ قضت بمنحهم علاوة اجتماعية وبرفع نسبة حصيلتهم العامة على المبيعات فأرادت الشركة أن تمتنع عن تنفيذ هذا القرار بأسلوب ينطوى على الكيد والالتواء مما قد اعتبره القانون جريمة وفرض عليه عقوبة الغرامة طبقا لنص المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ وقد انتهت النقابة فى ختام هذه المذكرة إلى طلب الحكم على شركة بيع المصنوعات المصرية بصرف مكافأة العمال والمستخدمين عن سنة ١٩٥٢ وقدرها ثلاثة شهور ونصف من المرتب الأساسى والحكم عليها بغرامة قدرها الف جنيه لامتناعها عن تنفيذ حكم هيئة التحكيم وحفظ الحق للنقابة فى المطالبة بالتعويض اللازم عن الأضرار التى نشأت من توقف الشركة عن صرف أجور العمال .

« وحيث إن ما سبق توضيحه من الوقائع يخلص منه أن مجلس إدارة النقابة قد رأى تقديم الطلب الذى اشتمل عليه الكتاب الموجه إلى مكتب العمل منيبا عنه فى تقديمه رئيس النقابة وسكرتيرها الموقعين عليه ، وأن مضمون ما طلبه مجلس النقابة أن يقوم مكتب العمل بالتحقيق فى أمر امتناع الشركة عن دفع جزء المكافأة السنوية الذى اعتادت صرفه فى شهر ابريل عقب انعقاد الجمعية العمومية وهى المكافأة التى يعتبرها المستخدمون والعمال من عناصر الأجر واتخاذ

الاجراء اللازم لصرف هذا الجزء .

« وحيث إن الأصل فى المنازعات التى تقع بين صاحب العمل وبين عماله والتى تتعلق بالعمل أو بشروطه أن يعمل الطرفان نفسهما على تسويتها فيما بينهما بالاتفاق الودى وألا يطلب أحدهما من جهات التوفيق الرسمية أن تسعى فى حسم النزاع بالطرق الودية قبل أن تبين عجزها عن الوصول إلى تسوية لهذا النزاع ، فاذا ما أغفل الطرفان القيام بهذه المحاولة كان الاجراء الذى يقوم به مكتب العمل بناء على الطلب الذى يقدمه له الطرفان اجراء سابقا لأوانه ومخالفا لطبيعة الاختصاص الاستثنائى الذى تقرره تشريعات التوفيق والتحكيم للجهات الحكومية فى التدخل لحسم النزاع بالطريق الودى ثم بطريق التحكيم .

« وحيث إن ما رسمه المشرع للسير عليه من إجراءات هو ماسبق وروده فى المادة الثانية من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ بشأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل وماتقرره المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ الذى حل محل القانون المذكور وقد جرى نص هذه المادة بأنه إذا وقع نزاع مما تنطبق عليه أحكام الفقرة الأولى من المادة السابقة ولم يوفق الطرفان فيما بينهما إلى تسويته جاز لكل منهما أن يتقدم بنفسه أو بواسطة ممثله إلى مكتب العمل الواقع فى دائرته محل العمل للسعى فى حسم النزاع بالطرق الودية ويبين فى هذا الطلب أسماء طرفى النزاع أو ممثليهما ومحال إقامتهما وموضوع النزاع ، على أن القصد الذى توخاه المشرع فى كلا التشريعين قد بين صراحة فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ إذ ورد فى صدر تلك المذكرة عند توضيح الغرض من مشروع القانون أن النظر فى المنازعات الفردية من اختصاص المحاكم العادية ، أما المنازعات المشتركة فالأصل فيها أن تكون تسويتها باتفاق ودى بين الطرفين فان عجزا عن ذلك وجب أن تتدخل السلطة الحكومية المختصة لحسم النزاع عن طريق التوفيق فان لم تستطع فعن طريق التحكيم وهذا ما نظمه مشروع القانون المعروض مع المذكرة .

« وحيث إنه يؤخذ مما تقدم ان اختصاص مكتب العمل باجراء التسوية الودية لا يتصل به ابتداء ومباشرة بعد قيام النزاع بل بعد عجز الطرفين عن تسوية ما بينهما وإذن فظاهر من هذا ان مهمة المكتب حسب ما قرره القانون تنحصر فى محاولة التسوية التى أخفق الطرفان فيها أو أن يجرى ذلك قبل أن يحيل الأمر إلى لجنة التوفيق لتتولاه على أساس جديد قد يؤدى إلى حسم النزاع . ولا شك ان فى هذا التدرج تحقيقا لما قصد إليه المشرع من محاولة الابقاء قدر المستطاع على الصلات القائمة بين العمال وصاحب العمل توخيا لصالح الصناعة والاقتصاد بوجه عام .

« وحيث إنه ظاهر مما اتبعه الموظفون والعمال بالنسبة إلى ما وقع بينهم وبين الشركة أنهم لم يفاتحوا الشركة فى أمر تخلفها من صرف المكافأة بل سارعت نقابتهم بالشكوى إلى مكتب العمل دون أن تعمل قبل ذلك على الحصول على تسوية للنزاع بطريق الاتفاق الودى فقد خلا الكتاب المقدم إلى مكتب العمل ما يفيد أن مجلس إدارة النقابة وافق على تقديم طلب يرمى إلى السير فى اجراءات التوفيق لعجز الموظفين والعمال عن الحصول على تسوية نزاعهم مع الشركة ، ومن الناحية الأخرى يبين مما احتواه الكتاب المذكور

أنه أريد به تسجيل ارتكاب الشركة لأمر يعاقب عليه القانون بامتناعها عن صرف جزء الأجر واستعداد المكتب للعمل عليهما لكى يلزمها صرفه .

« وحيث إنه فى ضوء ما تقدم يتضح أنه من أجل أن يصبح ثمت نزاع قائم فعلا وجائز أن تسرى فى شأنه قواعد التوفيق والتحكيم يجب أن يثبت أن أحد الفريقين — صاحب العمل أو العمال — قد حاول الوصول إلى تسوية ماوقع من خلاف ولم يلجأ إلى الجهات الرسمية التى خصصها المشرع لفض النزاع أو الحكم فيه إلا بعد أن أعجزه الوصول إلى تسوية النزاع عن ذلك الطريق ، ومن الواجب أن يبين من الأوراق ان رافع النزاع قد اتخذ تلك الخطوة الأولى دون ثمرة ولذا فلم يكن بدمن عرض النزاع على مكتب العمل لعله يستطيع اجراء التسوية بوسيلة أخرى .

« وحيث إنه مادام قد تبين أن النزاع لم يمر بمرحلته الأولى قبل ان يطرح على الجهات الحكومية التى حددها القانون فكأنه لم يخرج بعد من دائرة العلاقة الطبيعية بين العمال وصاحب العمل وهى العلاقة التى ينبغى ان يسود فيها الوفاء وحسن التفاهم ، ولذا فان تعرض مكتب العمل لتسوية النزاع كان واجبا أن يلى محاولة الوصول إلى هذه التسوية فيما بين الفريقين المتنازعين دون تدخل من أحد كما أنه لم يكن هناك محل لإحالة النزاع إلى هيئة التحكيم حتى مع اتفاق الطرفين على هذه الاحالة لأن تحديد مراحل النزاع حسب ما نص عليه القانون أمر لا يجوز الاتفاق على مخالفته فى غير الأحوال المبينة فيه لتعلق هذا التحديد بالنظام العام شأنه فى ذلك شأن درجات التقاضى .

« وحيث إنه متى تقرر ما تقدم فإنه يجب اعتبار النزاع غير قائم أمام هذه الهيئة حتى يمر بمرحلته الأولى الآنف ذكرها ولن تزال الفرصة سانحة للطرفين لكى يسويا فيما بينهما ماوقع من نزاع فاذا ما أعجزتهما المحاولة أمكن وحينئذ السير بالنزاع فى المراحل التالية للتوفيق والتحكيم طبقا لقواعدهما التى حددها القانون .

(النزاع بين شركة بيع المصنوعات المصرية وبين نقابة مستخدميها وعمالها رقم ١١٨ سنة ١٩٥٣ رئاسة وعضوية السادة يحيى محمد مسعود وكيل المحكمة ومحمد عبد الهادى الديوانى واسماعيل ابوالفتوح المستشارين وجميل جنا مندوب مصلحة العمل ومحمد محمد حافظ مندوب مصلحة الصناعة) .

٢٠٢
محكمة استئناف القاهرة
١٨ يونيه سنة ١٩٥٢

أجر يوم الراحة • منحة • إمكانيات صرفها حسب صاحب المصنع . القياس على المصانع الأخرى • اختلاف الظروف .

المبدأ القانونى

إن القانون لا يلزم صاحب المصنع بمنح العمال أجراً عن يوم الراحة وصرف هذا الأجر منحة يصرفها صاحب العمل من تلقاء نفسه إذا شاء وهذا أمر يقرره حسب قدرته وإمكانياته المادية وظروف عمله ولا سلطان لهيئة التحكيم عليه مادام العمال قد قبلوا العمل عند التحاقهم به على أساس عدم تقاضى أى أجر عن يوم الراحة ولا محل للقياس على المصانع الأخرى فى المعاملة لأن لكل مصنع ظروفه الخاصة به .

الهيئة

« حيث إنه يبين من ملف النزاع إنه بتاريخ ١٣/٤/١٩٥٣ تقدم عبد الحميد مطاوع بصفته رئيسا لنقابة عمال ومستخدمى صناعة الحلوى بطلب لمكتب العمل لتسوية النزاع القائم بين عمال ورشة ومحل عجيب إسحق الحلوانى وبين صاحب العمل وينحصر فى أمرين : —

الأول تطبيق الأمر العسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص باعانة الغلاء . الثانى منح جميع عمال الورشة والمحل أجر يوم الراحة الأسبوعى

وقد تبين لمكتب العمل أن صاحب العمل حررت ضده جنحة عسكرية لمخالفته للامر العسكرى وأن القضية مازالت منظورة ولذلك صرف النظر عن هذا المطلب

وبالنسبة للطلب الآخر فقد قرر صاحب العمل أنه يصرف هذا اليوم للعمال القدامى أما العمال الجدد فالقانون لا يلزمه بمنحهم أجرة عن يوم الراحة الأسبوعى فضلا عن أنهم قبلوا العمل بهذا الوضع — واستند رئيس النقابة على العدل والمساواة بين عمال المحل الواحد لأن صاحب العمل يعطى لطائفة من عماله أجرا عن يوم الراحة وليس من العدالة حرمان باقى العمال من هذا الأجر — وإزاء تمسك كل طرف بوجهة نظره أحيل النزاع إلى لجنة التوفيق

« وحيث إن لجنة التوفيق اجتمعت فى ٥ مايو سنة ١٩٥٢ واستبعد مندوب النقابة المطلب الخاص بتنفيذ الأمر ٩٩ لسنة ١٩٥٠ نظراً لتحرير محضر جنحة لصاحبه أما المطلب الآخر فأصر عليه هذا المندوب على أساس المساواة والعدالة — وقرر صاحب العمل أن الورشة لا تشتغل يومياً أكثر من ست ساعات والحالة لاتسمح بتشغيلهم أكثر من ذلك ولا يمكن ارغامه على إعطاء يوم راحة بأجر » .

« وحيث أن اللجنة عرضت على الطرفين أن يقوم صاحب العمل باعطاء أجر نصف يوم العمل الذى يقع فى يوم الراحة الأسبوعية وذلك بالنسبة لعمال الورشة الصبيان بواقع أجر الساعة ساعة وربع ويعطيه نصف أجر اليوم الذى يرتاحه العامل حسب الأجر الأصلى دون زيادة فوافق صاحب العمل على ما عرضته اللجنة ولم يوافق مندوب النقابة فأحيل النزاع على هيئة التحكيم » .

« وحيث أن النقابة قدمت مذكرة بدفاعها وأصرت على ضرورة صرف أجر يوم الراحة بالكامل للعامل وتستند فى هذا الطلب إلى المساواة بين عمال المحل الواحد وإلى العدالة » .

« وحيث أن صاحب المصنع تمسك بدفاعه الذى سبق أن أبداه أمام مكتب العمل ولجنة التوفيق والذى ينحصر فى أن القانون يلزمه فقط بمنح يوم راحة أسبوعية ولكن لا يلزمه بصرف أجر عن هذا اليوم وأضاف أن العمال الذين يطلبون هذا الطلب قبلوا العمل على أساس عدم تقاضى أجراً عن يوم الراحة فلا محل لاجابة طلبهم بعد هذا القبول — وقال إنه يعدل عن قبول صرف نصف أجر يوم الراحة الذى عرضته عليه لجنة التوفيق لعدم موافقة العمال عليه فى حينه .

« وحيث إنه يبين مما تقدم أن صاحب العمل فى هذا النزاع يمنح عماله يوم راحة أسبوعية طبقاً للقانون ولا يمنحهم أجراً عن هذا اليوم ، على أن العمال قد استندوا فى المطالبة به إلى العدالة وإلى أن أصحاب محال الحلوى المماثلة يمنحون لعمالهم أجراً عن يوم الراحة .

« وحيث أن القانون لا يلزم صاحب المصنع بمنح العمال أجراً عن يوم الراحة وصرف هذا الأجر منحة يصرفها صاحب العمل من تلقاء نفسه إذا شاء وهذا أمر يقرره حسب قدرته وامكانياته المادية وظروف عمله ولا سلطان لهذه الهيئة عليه مادام العمال قد قبلوا العمل عند التحاقهم به على أساس عدم تقاضى أى أجر عن يوم الراحة ولا محل للقياس على المصانع الأخرى فى المعاملة لأن لكل مصنع ظروفه الخاصة به .

« وحيث إنه بالنسبة لقبول صاحب المصنع ماعرضته عليه لجنة التوفيق من صرف نصف أجر يوم الراحة فان مندوب العمال رفض هذا العرض وقد عدل عنه صاحب المصنع الذى لا يمكن الزامه بقبوله بعد أن وصل النزاع إلى مرحلة التحكيم وقد كان هذا العرض معلقاً على شرط قبول الطرف الآخر له .

وما دام هذا الطرف لم يقبل ما عرض عليه فان الأمر لا يخرج عن أن يكون مفاوضة لإنهاء النزاع صلحاً ولم يتم هذا الصلح فيكون لكل من الطرفين أن يسحب عرضه الذى لم يلاق قبولا

« وحيث أنه لكل ماتقدم يتعين رفض مطلب عمال ورشة محل عجيب اسحق الحلوانى الخاص بمنح جميع عمال الورشة والمحل أجر يوم الراحة الأسبوعى .

النزاع بين ورشة ومحل عجيب اسحق الحلوانى وبين عماله رقم ١٢٢ سنة ١٩٥٣ بالهيئة السابقة .

٢٠٣

محكمة إستئناف القاهرة

١٨ يونية سنة ١٩٥٢

صفة العامل وصفة المقاول . التفرقة بينهما . معايير التفرقة . اختلاف الآراء . وجوب تطبيق كل المعايير . تبين ارادة الطرفين وتفهمهما لحقيقة العلاقة بينهما .

المبدأ القانونى

إن التفرقة بين العامل والمقاول الصغير فى صناعة ما دقيقة ويتعين تطبيق معايير مختلفة قال بها الفقه والقضاء للبت فى تلك الصفة وأول هذه المعايير التى قال بها الفقه فى فرنسا ابتداء هى التبعية الاقتصادية ومحصلها أن الشخص إذا كان يعتمد فى نشاطه وكسبه لرزقه على معاملاته مع شخص آخر يكون قد اعتاد معاملته بطريقة منظمة فإنه يكون فى حقيقة الأمر تابعا للشخص المذكور تبعة اقتصادية وأنه إذا توافرت هذه التبعة فان هذا الشخص يجب اعتباره عاملا يتمتع بكل ماتمنحه قوانين العمل للعامل من ميزات ـ وهذا الرأى أخذ يتطور فى فرنسا إلى أن اتجه الفقه والقضاء إلى القول بأن هذا المعيار وهذا التفسير للتبعية الاقتصادية لايخلو من ابهام وغموض وأن المعيار الصحيح الواجب تطبيقه هو التبعة القانونية وأن الفرق بين عقد العمل وعقد المقاولة أنه فى الأول يضع العامل نفسه فى خدمة رب العمل ويخضع لأوامره ولإدارته أما فى الثانى فان المقاول يحتفظ باستقلاله وحريته فى العمل ـ وثمت رأى ثالث قال به بعض علماء القانون وهو معيار الأجر الذى يتناوله العامل الذى يعمل فى مثل مايعمله هذا الشخص أو يقل عنه أو يزيد تبعا لاعتبارات شتى

ونظرا لتضارب الآراء ولدقة الموضوع يتعين على هيئة التحكيم أن تطبق تلك المعايير

الثلاثة على موضوع النزاع الذى يعرض عليها الواحد تلو الآخر ويضيف اليه ما تبين من إرادة الطرفين وطريقة تفهمها للعلاقة القائمة بينهما وكيفية تنظيمها حتى يكون قرارها مطابقا لواقع الحال ومتمشيا مع حقيقة هذه العلاقة .

الهيئـــة

« حيث إن وقائع النزاع قد فصلت فى صدر القرار الصادر من هذه الهيئة فى ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ والذى قضى بإحالة النزاع إلى التحقيق ليثبت مقدمو النزاع بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة أن علاقتهم بأصحاب مصانع الأحذية بالقاهرة هى علاقة العامل برب العمل وليثبت أصحاب المصانع العكس وان هؤلاء الصناع ليسوا عمالا بل مقاولين

وحيث إنه تبين من التحقيق الذى تم تنفيذا لهذا القرار أن صاحب مصنع الأحذية عندما ينوى إنشاء مصنعه يجهز مكانا به عدة غرف يشغل بعضها مخازن للمواد الخام والبعض الاخر يوزعه بين عمال المصنع المختلفين فيشغل عمال الماكينات الذين يجهزون (وجه الحذاء) غرفة أو غرفا معينة ويشغل عمال التفصيل غرفا أخرى وكذلك عمال تجهيز النعال ويشغل العمال رافعو النزاع غرفا مستقلة وهم يقومون بتجميع النعال ووجه الحذاء أى انهم يقومون بالخطوة الأخيرة فى صناعة الأحذية وهؤلاء العمال يشتغل كل ثلاثة منهم معا برياسة أحدهم ويدعى (الكلفة) يعاونه مساعد أول (باريوس) ومعاون ثان وكل طاقم مكون من ثلاثة عمال يكون وحدة مستقلة عن غيرها تعمل على (بنك) وكراسى يتملكها رئيس الطاقم وعليه أن يستحضر آلات العمل والخيط والغراء والمسمار اللازمة لصناعة الأحذية ـ ويتحمل هذا الطاقم مصاريف الإضاءة وتحدد هذه المصاريف مقدما ـ ويسلم صاحب العمل ـ اما مرة فى الأسبوع أو مرتين ـ المواد الخام بعد تفصيل الحذاء وتجهيز النعل إلى رئيس كل طاقم الطريحة المتفق عليها ويحاسبه فى آخر الأسبوع بنسبة عدد الأحذية التى قام بعملها وبالسعر المتفق عليه للواحدة ورئيس الطاقم يقوم بخصم مصاريف التكلفة (الخيط والمسمار والغراء وأجر الإضاءة) ثم يوزع الباقى على أفراد الطاقم الثلاثة كل حسب درجته وأقدميته فى العمل ـ وجرت العادة فى هذه المصانع على أن تفتح أبوابها فى ساعة معينة صباحا وتغلقها فى ساعة معينة ولكن ليس هناك ساعات عمل محددة لعمال الأحذية الشاكين فان كل مايطلب منهم أن يكون عملهم خلال ساعات العمل التى يكون المصنع مفتوحا خلالها

« وحيث إن النزاع الحاضر نشأ لأول مرة لما طالب العمال الشاكون بتطبيق الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص بزيادة إعانة غلاء المعيشة لموظفى ومستخدمى وعمال المحال الصناعية والتجارية واعترض أصحاب مصانع الأحذية على ذلك باعتبار ان العمال الشاكين ليسوا عمالا بل هم مقاولون ولا تطبق عليهم قوانين العمل

« وحيث إن التفرقة بين صفة العامل والمقاول الصغير فى مثل الصناعة المتنازع عليها دقيقة ويتعين تطبيق عدة معايير مختلفة قال بها الفقه والقضاء للبت فى هذه الصفة وأول هذه المعايير التى قال بها الفقه فى فرنسا ابتداء هى التبعية الاقتصادية ومحصلها أن الشخص إذا كان يعتمد فى نشاطه وكسبه لرزقه على معاملاته مع شخص

آخر يكون قد اعتاد معاملته بطريقة منتظمة فانه يكون فى حقيقة الأمر تابعا للشخص المذكور تبعية اقتصادية وأنه إذا توافرت هذه التبعية فان هذا الشخص يجب اعتباره عاملا يتمتع بكل ما تضفيه قوانين العمل على العمال من مزايا وهذا الرأى تطور فى فرنسا وأئمة الفقه والقضاء إلى القول بأن هذا المعيار وتفسير التبعية الاقتصادية لا يخلو من إبهام وغموض وإن المعيار الصحيح الواجب تطبيقه هو التبعية القانونية وأن الفرق بين عقد العمل وعقد المقاولة المنصوص عليه فى المادة ٦٤٦ من القانون المدنى المصرى انه فى عقد العمل يضع العامل نفسه فى خدمة رب العمل ويخضع لأوامره وإدارته أما فى عقد المقاولة فان المقاول يحتفظ باستقلاله وحريته أثناء العمل وهناك رأى ثالث قال به بعض علماء القانون وهو معيار الأجر الذى يتناوله الشخص المتنازع على صفته أهو الأجر الذى يتناوله العامل الذى يعمل فى مثل مايعمله هذا الشخص أويقل عنه أو يزيد عليه تبعا لاعتبارات شتى

« وحيث إن الهيئة ترى نظرا لتضارب الآراء ولدقة الموضوع أن تطبق تلك المعايير الثلاثة على موضوع النزاع الواحد تلو الآخر وتضيف اليها تبين إرادة طرفى النزاع وطريقة تفهمها للعلاقة القائمة بينهما وكيفية تنظيمها حتى يأتى قرارها مطابقا للواقع ومتمشيا مع منطق القانون.

« وحيث إنه بالاطلاع على التحقيق وعلى مستندات ومذكرات طرفى النزاع تبين أن العمال رافعى النزاع تابعون اقتصاديا لصاحب المصنع الذى يحدد الأجور بمعرفته كما يحدد طريقة أدائها ورئيس الطاقم ملزم دون خيار أن يقبل العمل بهذه الشروط وإلا فلا عمل له قبل رب العمل ـ ورب العمل هذا يعطى قروضا للعمال على الحساب وهو ملزم بالتأمين عليهم طبقا لقانون عقد العمل الفردى والعامل مرتبط كل الارتباط بصاحب العمل بحيث لا يستطيع الارتباط بصاحب عمل آخر فى نفس الوقت وهو يعتمد كل الإعتماد على أجره الذى يتناوله ويرتب معاشه عليه وفى أغلب الأحوال ليس لهؤلاء العمال مورد رزق آخر يتعيشون منه ، وقد أظهر التحقيق أن العامل يمضى فى أغلب الأحوال مدداً طويلة فى خدمة صاحب مصنع واحد .

« وحيث إن من الناحية الإدارية والتنظيمية قد ثبت أن صاحب المصنع هو الذى يحدد ساعة فتح المصنع وساعة إقفاله وهو الذى يشرف إما بنفسه أو بواسطة رئيس عماله إشرافا مهنيا كاملا على جميع عمال المصنع ويراقب حسن أدائهم لعملهم وهو الذى يحدد عدد الطريحة التى يسلمها لكل طاقم حسب حالة السوق ويحدد له نوع ومقاسات هذه الطريحة ويقدم لهم القوالب اللازمة للاحذية المطلوب إنجازها وهو الذى يحافظ على النظام فى مصنعه فاذا ما خالف أحد العمال أمره جازاه أو فصله مباشرة إذا كان المخالف رئيساً للطاقم أو بطريقة غير مباشرة إذا كان المخالف أحد المساعدين .

« وحيث إنه بالنسبة إلى مستوى الأجور فان التحقيق أثبت أن أجر العمال ارتفع تباعا إبتداء من ١٩٣٩ وما بعدها وأنه ساير فى ذلك قوانين إعانات غلاء المعيشة المختلفة وهذا الأجر ارتفع أولا فى سنة ١٩٤٢ ٣٠ ./. ثم زاد فى سنة ١٩٤٤ ٦٠ ./. وهذا يدل على أن مستوى أجر رافعى النزاع سائر فى ارتفاعه سير أجور العمال فى الصناعات الأخرى .

« وحيث إنه يتبين من أقوال طرفى النزاع

أن العلاقة التى تربطهما هى علاقة العامل بصاحب العمل فهـذا الأخير هو الذى يقوم بالتأمين على عماله وهو يصرف لهم قروضا عند حاجتهم لها ويعطيهم أجازات سنوية مدفوعة كما أن كثيراً من أصحاب المصانع جروا على صرف مكافآت نهاية الخدمة للعمال المفصولين كما أن أجر العمال ازداد تباعا تمشيا مع قوانين إعانة غـلاء المعيشة وهـذا كله يدل على أن الطرفين كانا متفقين على صفة رافعى النزاع وأنهم عمال لامقاولون .

« وحيث إن ما يدلى به أصحاب المصانع من حجج تتلخص فى أنه لما يضفى على رافعى النزاع صفة المقاول أن صانع الأحـذية يستخدم من باطنه عمالا آخـرين هم مساعـدوه (صبيانه) يأخذون أجورهم منه وعلاقتهم به علاقة مباشرة ولا يتدخل رب العمل فى ذلك مطلقا مردود بأنه مامن مانع يمنع العامل الذى يعمل بمصنع ما وهو مكلف بأداء عمل معين فيه أن يستعين بمساعدين يختارهم هو وذلك لحسن التفاهم الواجب توافره بينه وبينهم وهذا لا يضير صاحب العمل فالجميع يعملون داخل مصنعه وتحت إشرافه كما أن الأجر الذى يدفعه هو أجر الوحـدة الذى يوزع على العـامل ومساعديه ، وفى أن هؤلاء الصنـاع يعملون على بنوك وكراسى يملكونها وبآلاتهم الخاصة ويشتركون فى مصاريف صنع الحذاء إذ يتحملون ثمن المسمار والغراء وهذا مردود عليه بأن العامل يقدم البنك والكراسى تمشيا مع عرف صناعة معينة وهذا لا يضفى عليه صفة المقاول كما أن عمله بآلاته الخاصة لا يدل على شىء فكثير من العمال فى الصناعات المختلفة يعملون بآلاتهم الخاصة التى اعتادوا الشغل بواسطتها خصوصاً عندما تكون تلك الآلات صغيرة الحجم قليلة القيمة كما هو الحال فى صناعة الأحذية ـ أما أن العامل يشترك فى مصاريف صنع الحذاء بتحمله ثمن المسمار والغراء والدوبارة فان هذا زعم غير صحيح لأن الأجر الذى يدفعه صاحب المصنع للعمال يدخل فيه مصاريف هذه التكلفة حتى لقد ذكر أحـد أصحاب المصانع فى التحقيق أن أجر صنع الحذاء يزيد تبعا لزيادة هذه المصاريف ولزيادة الغلاء بالنسبة للعامل وهذا يفهم منه أن صاحب العمل هو الذى يتحمل هذه المصاريف فى الحقيقة وأنه قد لجأ لهذه الطريقة توخياً للاقتصاد ولكى لا يسرف العامل فى استهلاك تلك المواد .

« وحيث إنه مما يؤيد وجهة نظر رافعى النزاع ما قرره الشارع من تحديد ساعات العمل فى صناعة الأحذية أسوة بالصناعات الأخرى وأن وزارة الشئون الاجتماعية قد وافقت على تكوين نقابة لعمال الأحذية فى مدينة القاهرة .

« وحيث إنه بناء على ذلك يتعين اعتبار عمال الأحـذية الشاكين عمالا يجب أن تطبق عليهم جميع التشريعات العمالية ولذا فانه يجب قبول الطلب المقدم منهم .

(النزاع بين السيواسيل روبليس وآخرين اصحاب مصانع الاحذية وبين نقابة عمال الاحذية بالقاهرة رقم ١٢ سنة ١٩٥٣ بالهيئة السابقة) .

قضاء المحاكم الكلية

(غرفة الاتهام)

٢٠٤
محكمة القاهرة الابتدائية

٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥١

ا ـ قانون الاجراءات الجنائية . تطبيقه وسريانه على كافة الدعاوى من التاريخ الذى يصبح فيه نافذ المفعول. المتهم لا يكتسب حقا فى محاكمته طبقا للتشريع الملغى.

ب ـ قرار إحالة . صدوره فى غيبة أحد المتهمين . أنفراد محكمة الجنايات بسماع أقواله عند نظر الدعوى بحضوره . القرار الصادر من هذه المحكمة باحالته إلى غرفة الاتهام غير سديد. (المادة ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات القديم . والمادة ١٩١ إجراءات) .

المبادىء القانونية

١ ـ للمشرع وحده حق تعيين السلطات التى يبدى أمامها المتهم وسائل دفاعه والإجراءات التى تتبع فى هذا السبيل . والمفروض فى القانون الجديد أنه أوفى بالغرض فى ذلك من سالفه . ولذلك صار مما لا نزاع فيه أن القوانين الشكلية المحضة واجبة التطبيق من التاريخ الذى تصبح فيه نافذة المفعول على كافة الدعاوى سواء أكانت مرفوعة ولم يتم الفصل فيها أم لم تكن قد رفعت . ومن ثم لا يكتسب المتهم حقا فى محاكمته طبقا للاجراءات المقررة فى التشريع الملغى المعاصر لجريمته .

٢ ـ القرار الصادر فى غيبة المتهم باحالته إلى محكمة الجنايات لا يسوغ لهذه المحكمة أن تقرر باحالته إلى غرفة الاتهام لسماع أقواله تطبيقا للمادة ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات الملغى لمخالفة ذلك لصريح نص المادة ١٩١ من قانون الإجراءات الجنائية . ويخرج عن ولاية غرفة الاتهام النظر فيما تضمنه هذا القرار . وقد رأى المشرع أن لا فائدة للمتهم الذى يحال إلى محكمة الجنايات بدون استجواب ثم يحضر أو يضبط فى أن يعاد الى سلطة التحقيق والاحالة لسماع أقواله مادام حقه مكفولا فى ابداء أقواله أمام محكمة الجنايات وفى قيام هذه المحكمة بنفسها باجراء التحقيق عما يستوجب التحقيق من دفاعه مما تتوفر له معه الضمانات اللازمة لاثبات براءته وتختصر فيه الإجراءات .

المحكمة

« حيث إن محكمة جنايات القاهرة قد قررت بجلسة اليوم عند نظر هذه القضية بأن يحال على غرفة الاتهام المتهم الرابع خليل حنس بولص الذى صدر قرار حضرة قاضى الإحالة باحالته إليها غيابيا .

« وحيث إن وقائع القضية فيما يتصل بهذا القرار تتحصل فى أن النيابة العمومية قد اتهمت أمين عبد الشهيد ميخائيل وفهمى يوسف جرجس وصبرة أحمد صبرة وخليل حنس بولص وحسين

حسين مصطفى بانهم فى يوم ١٦ أغسطس سنة ١٩٥٠ بدائرة قسم بولاق محافظة القاهرة أحرزوا وحازوا واتجروا فى السلاحين النارين (البندقيتين) والذخيرة المبينة الوصف بالمحضر والتقرير الفنى وذلك فى غير الأحوال المرخص بها قانونا وطلبت من حضرة قاضى الإحالة بمحكمة مصر إحالة هذه القضية لمحكمة جنايات مصر لمحاكمة المتهمين طبقا للمواد ١ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٥ و ١٦ والجنحة المنصوص عليها فى المادتين ١٠ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٦ .

وبجلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٥١ قرر حضرة قاضى الإحالة حضوريا للأول والثانى والثالث وغيابيا للرابع والخامس إحالة المتهمين إلى محكمة جنايات مصر لمحاكمتهم بالمواد الواردة بالقرار .

« وحيث إن مبنى القرار الصادر من محكمة الجنايات بإحالة المتهم الرابع إلى غرفة الاتهام كما هو مستفاد من الوقائع السالفة الذكر هو صدور القرار بإحالة هذا المتهم إلى محكمة الجنايات فى غيبته الأمر الذى رأت معه المحكمة أن يكون الاجراء إذا ما حضر كما لو كانت القضية لم تقدم إلى قاضى الإحالة وهو ما جرى عليه العمل بالقاعدة المنصوص عليها بالمادة ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات الملغى . والتى جرى عليها أصل المشروع المقدم من الحكومة عن القانون الجديد وقصرها على حالة ما إذا كان المتهم لم يستجوب فى التحقيق .

« وحيث إن المشرع إذ رأى أنه لا فائدة للمتهم الذى يحال إلى محكمة الجنايات بدون استجواب ثم يحضر أو يضبط فى أن يعاد إلى سلطة التحقيق أو الاحالة لسماع أقواله ما دام حقه مكفولا فى إبداء أقواله أمام محكمة الجنايات وفى قيام هذه المحكمة بنفسها بإجراء التحقيق عما يستوجب التحقيق من دفاعه بما تتوفر له معه الضمانات اللازمة لإثبات براءته وتختصر فيه الإجراءات قد نص بالمادة ١٩١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : « إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات فى غيبته ثم حضر أو قبض عليه تنظر الدعوى بحضوره أمام المحكمة » كما نص بالمادة ١٩٢ على أنه : « إذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فللنيابة العامة أن ترفع الأمر إلى قاضى التحقيق لهذا الغرض . ويقدم محضر التحقيق الذى يجريه إلى المحكمة » .

« وحيث إن للشرع وحده حق تعيين السلطات التى يبدى أمامها المتهم وسائل دفاعه والإجراءات التى تتبع فى هذا السبيل وما للمتهم من حق هو تمكينه من إثبات براءته والمفروض فى القانون الجديد أنه أوفى بالغرض فى ذلك من سالفه ولذلك صار مما لا نزاع فيه أن القوانين الشكلية المحضة واجبة التطبيق من التاريخ الذى تصبح فيه نافذة المفعول على كافة الدعاوى سواء أكانت مرفوعة ولم يتم الفصل فيها أم لم تكن قد رفعت . ومن ثم لا يكون للمتهم الرابع أى حق مكتسب فى محاكمته طبقا للاجراءات المقررة فى التشريع الملغى المعاصر لجريمته .

« وحيث إنه للأسباب السالفة الذكر لا يكون لغرفة الاتهام ولاية النظر فيما تضمنه قرار محكمة الجنايات من إحالة المتهم الرابع إلى هذه الغرفة ويتعين لذلك أن تقرر بعدم اختصاصها بنظره . »

(قضية الجناية رقم ٤٠١٢ سنة ١٩٥٠ بولاق رئاسة وعضوية حضرات زين العابدين جمعه رئيس المحكمة وبطرس زغلول وأحمد طوسون القاضيين) .

٢٠٥
محكمة القاهرة الابتدائية

٦ نوفبر سنة ١٩٥٢

الحبس الاحتياطى المأمور به من النيابة العامة بسلطتها الذاتية . سريانه لمدة الأربعة الأيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة . اعتبار الأمر به غير قائم بمضى هذه المدة . صحيح . القول باحتساب هذه المدة من اليوم التالى للقبض أو للتسليم . غير سديد .

المبادىء القانونية

١ - لم يخول القانون للنيابة العامة حق إصدار الأمر بالحبس الاحتياطى بسلطتها الذاتية إلا لمدة الأربعة الأيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه لها إذا كان مقبوضا عليه من قبل (مادة ٢٠١ / ١ إجراءات) . وقيد هذه السلطة بانه إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطى وجب قبل انقضاء مدة الأربعة الأيام أن تعرض الأوراق على قاضى التحقيق (القاضى الجزئى الآن) ليصدر أمره بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم (مادة ٢٠٢ / ١ إجراءات) . فإذا ما اقتضى التحقيق استمرار الحبس الاحتياطى تعين تجديد أمر الحبس فى آخر يوم ينفذ فيه . وعدم مراعاة هذا الميعاد الحتمى يجعل الأمر بالحبس غير قائم ويسقط حق النيابة العامة فى طلب مده .

٢ - إذا كان حضرة قاضى التحقيق قد أمر باخلاء سبيل المتهم مؤسسا هذا الأمر على أن عدم تجديد أمر الحبس فى آخر يوم ينفذ فيه يجعل هذا الأمر غير قائم كان ما أمر به صحيحا، ولا يصح للنيابة العامة الطعن فيه بمقولة إن أمر الحبس الصادر منها يكون نافذ المفعول لمدة الأربعة الأيام التالية ليوم تسليم المتهم لها إذا كان مقبوضا عليه من قبل. إذ أن هذا القول يحمل قصد المشرع ما لا تحتمله نصوص المادتين ٢٠١ / ١، ٢٠٢/١ من قانون الإجراءات الجنائية ونصوصها واضحة الدلالة على احتساب مدة الأربعة الأيام من وقت القبض على المتهم أو من وقت تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه من قبل .

المحكمة

« بما أن الاستئناف رفع فى الميعاد القانونى عن أمر قابل له فهو مقبول شكلا .

« وبما أن محصل واقعة الحادث فيما يتصل بالاستئناف المرفوع من النيابة العامة عن الأمر الصادر من حضرة قاضى التحقيق أنه فى يوم ١٩٥٢/١٠/٢٠ بدائرة قسم الموسكى قبض على هاشم أحمد خاطر متهما بسرقة حافظة نقود من يدعى منويل كاسبيان . وأرسل إلى النيابة فى يوم ١٩٥٢/١٠/٢١ مقبوضا عليه بعد تحرير محضر ضبط الواقعة وأخذت فى استجوابه وقيدت الواقعة ضده جنحة سرقة بالمادة ٣١٨ عقوبات وأمرت فى نفس اليوم بحبسه أربعة أيام على ذمة القضية . وفى يوم ١٩٥٢/١٠/٢٥ أشر حضرة وكيل النائب العام على أوراق القضية بعرضها على حضرة قاضى التحقيق لمد حبس المتهم وعرضت على حضرته بحضور المتهم فى اليوم المذكور فأمر باخلاء سبيل المتهم . مؤسسا هذا

الأمر على أن المادة ٢٠٢/١ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت عرض الأوراق على قاضى التحقيق قبل انقضاء مدة الأربعة الأيام التى يسرى فى خلالها الحبس الاحتياطى الصادر به الأمر من النيابة وأن النيابة العامة وقد أمرت فى يوم ٢١ / ١٠ / ١٩٥٢ بحبس المتهم لمدة أربعة أيام تنتهى فى يوم ٢٤ / ١٠ / ١٩٥٢ فأنه كان يتعين عليها أن تعرضه وأوراق الدعوى على قاضى التحقيق قبل انتهاء يوم ٢٤ / ١٠ / ١٩٥٢ وهى لم تقم بذلك إلا يوم ٢٥ / ١٠ / ١٩٥٢ بعد انتهاء مفعول أمر الحبس ومن ثم لا يكون هناك أمر قائم بحبس المتهم .

« وبما أن النيابة العامة استأنفت هذا الأمر طالبة إلغاءه واستمرار حبس المتهم استناداً إلى أن المادة ٢٠١/١ من قانون الاجراءات الجنائية صريحة النص على أن أمر الحبس الصادر منها يكون نافذ المفعول لمدة الأربعة الأيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه لها إذا كان مقبوضا عليه من قبل . فليس من مقتضاه ماذهب إليه حضرة قاض التحقيق من وجوب احتساب مدة الأربعة الأيام من اليوم الصادر فيه أمر النيابة بالقبض على المتهم بل أن مفهوم صريح نص هذه المادة يدل على أن تلك المدة تحتسب من اليوم التالى لتسليم المتهم للنيابة . ومن ثم يتعين احتسابها فى هذه القضية من يوم ٢٢ / ١٠ / ١٩٥٢ ويكون انتهاؤها فى يوم ٢٥ / ١٠ / ١٩٥٢ وهو اليوم الذى عرض فيه المتهم على حضرة قاضى التحقيق فكان أمر الحبس الصادر من النيابة مازال قائما سارى المفعول .

« وبما أن تاريخ الحبس الاحتياطى وتطور تشريعاته فى القانون المصري لايؤيد النيابة فيما ذهبت إليه من التوسع فى تفسير مدلول ذلك النص على الوجه السالف ذكره إذ يتكشف هذا التاريخ عن أن المشرع قد تحوط لحق النيابة فى الحبس الاحتياطى فقرته بضمانات تخفف من حدة هذا الاجراء من إجراءات التحقيق الابتدائى لقسوته وعدوانه على الحرية الشخصية وتجنب الأفراد بالقدر المستطاع مغبة الخطأ فيه أو الاسراف فى استعماله . فهو فى قانون تحقيق الجنايات الملغى قد قيد حق النيابة فيه بعدة قيود قانونية ترجع إلى نوع الجريمة وعقوبتها وإلى مدة الحبس وإلى ترك الأمر أصلا فى تقرير ذلك للقضاء وإلى تقييد سلطة القضاء فيه بمدة معينة . وسايرته تعليمات النائب العام فأوجبت على النيابة ألا تستعمل حقها فى إصدار أمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة أربعة أيام إلا إذا اضطرت لذلك لسبب من الأسباب كأن يكون عضو النيابة متنقلا لمحل الواقعة فى مكان بعيد عن القاضى (بند ١٦٧) ونصت على أنه . « إذا استلزم التحقيق استمرار الحبس الاحتياطى فيكون تجديد أمر الحبس فى آخر يوم ينفذ فيه » (بند ١٦٨) . وهو فى قانون الاجراءات الجنائية قد استبقى سلطة حبس المتهم فيما زاد عن أربعة أيام فى يد القضاء وجعل المرجع إلى قاضى التحقيق فى استعمالها . وهو فى ذلك كله قد عمد إلى التحوط لحرية المتهم بقصر الحبس الاحتياطى على مدد قصيرة ابتغاء حث المحقق على الاسراع فى التحقيق وتذكيره دائما بوجود شخص فى السجن قد يظهر التحقيق براءته .

« وبما أن قانون الاجراءات الجنائية وقد منح النيابة العامة سلطة التحقيق فى الجنح لم يشأ أن يمنحها وهى سلطة اتهام كل الحقوق التى لقاضى التحقيق فى حبس المتهم فلم يخول لها حق إصدار

أمر الحبس بسلطتها الذاتية إلا « لمدة الأربعة الأيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه لها إذا كان مقبوضا عليه من قبل » مادة ١/٢٠١ إجراءات) وقيد هذه السلطة بأنه : « إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة الأربعة الأيام أن تعرض الأوراق على قاض التحقيق ليصدر أمره بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم » (مادة ١/٢٠٢ إجراءات) . والمشرع فى هذه القيود يردد ماسبق تقنينه بالمادة ٣٧ من قانون تحقيق الجنايات الملغى فالشطر الأول من هذه المادة مقابل للمادة الأولى من المادة ٢٠١ إجراءات وقد حلت المادة ٢٠٢ محل شطرها الثانى فلم يخرج الأمر فى تعيين مدى الأربعه الأيام لما جرى عليه العمل فعلا وأجمع عليه من قبل فقها . وهو وجوب احتساب تلك المدة من وقت القبض على المتهم أو من وقت تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه من قبل (شرح قانون تحقيق الجنايات للأستاذ أحمد نشأت جزء أول طبعة ثانية بند ١٢٦ - وأصول قانون تحقيق الجنايات للأستاذ القللى ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ — والموسوعة الجنائية للأستاذ جندى عبد الملك . الجزء الثانى بند ١٦٥ وشرح قانون الاجراءات الجنائية جزء أول بند ٧٦٥ للأستاذ على زكى العرابى) .

« وبما أن ماذهبت اليه النيابة العامة يقضى إلى إطراح اليوم الذى يسلم إليها فيه المتهم وينتهى إلى ان تمتد مدة الحبس الاحتياطى إلى خمسة أيام الأمر الذى يحمل قصد المشرع ما لا يحتمله مدلول نصوص المادتين ٢٠١ ، ٢٠٢ إجراءات وقد جعلت بدء مدة الأربعة الأيام تاليا للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه من قبل أى تاليا لوقت ذلك القبض وهذا التسليم . وأوجبت قبل انقضاء هذه المدة أن تعرض الأوراق على قاضى التحقيق . وهذا المدلول واضح العبارة أيضا بالنص الفرنسى للمادة ٣٧ من قانون تحقيق الجنايات فقد تضمن هذا النص : -

« Le mandat d'arrêt décerné par le ministère pucbie sans l'autorisatiou préalable du juge sommaire ne sera valable que pendant les quatre jonrs qui suivront l'arresta tion de l'inculpé, ou sa remise au parquet s,il a déjá été arrêté, à moins que le parquet n'ait obtenu pendant ce délai l,autorisation éerite dn juge sommaire à sa prorogation » .

« وبما أنه للاسباب السالفة الذكر ولأن عدم حصول النيابة العامة على إذن من قاضى التحقيق بمد الحبس الاحتياطى قبل انقضاء مدة الأربعة الأيام التى انتهت يوم ٢٤ / ١٠ / ١٩٥٢ مسقط لحقها فى طلب مده يكون الأمر المستأنف الصادر من حضرة قاضى التحقيق فى محله ويتعين تأييده» .

(القضية رقم ٢٨٢٥ سنة ١٩٥٢ الموسكى رئاسة وعضوية حضرات زين العابدين جمعة رئيس المحكمة وأحمد طوسون ويوسف كمال الدين القاضيين) .

قضاء الضرائب

٢٠٦

محكمة القاهرة الابتدائية

٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣

مدة التقادم أو السقوط . قطعها باجراءات قانونية أو الاعتراف بالضريبة . استحقاقها . شرط وجود نية الربح .

المبادىء القانونية

١ — إن مدة التقادم أو السقوط تقطع بأعمال قانونية صادرة ممن سيجرى التقادم ضده أو ممن يسرى لمصلحته . ومنشأ هذا الانقطاع المدنى إما من إجراءات تتخذ ضد واضع اليد أو المدين . وإما من الاعتراف الصادر من واضع اليد أو المدين

٢ — إن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المفروضة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هى ضريبة مباشرة تقع كنتيجة تالية لربح المهنة أو المنشأة أو الحرفة التى ينتج منها صاحبها أرباحا مادية تنتج عن أعمال مادية .

٣ — إن صاحب الخدمة المعنوية إذا أنشأ عملا ماديا مع عصارة فنه أو ثقافته أو تفكيره فى شكل مادى تتداول تلك المنتجات من خدمات فتنقلها من يده إلى يد غيره بقصد المضاربة والمرابحة بعد تهيئته المكان والعمال والآلات فانه يصبح خاضعا لضريبة الأرباح التجارية والصناعية

٤ — يخضع صاحب المهنة الحرة لنص المادة ٧٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٥ إذا كانت أغراضه من فتح منشأته هى إرضاء عواطفه الفنية ومحاولته إشراك الجمهور بتذوق تحفه وإعجابه بها بعرضها عليه .

٥ — والفيصل فى ذلك هو مقصد الربح إذ أنه من المبادىء المقررة فى علم الضرائب إن شرط استحقاق الضريبة هو وجود نية الربح .

المحكمة

« حيث إن واقعات الدعوى تخلص فيما قررته مصلحة الضرائب من أن الطاعن يستغل متحف الشمع والمدينة الساحرة المعروفة «بجنة الأطفال» وأنه بذلك ممول خاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والقوانين الأخرى التالية وفيما قرره الطاعن من أنه ليس بتاجر وإنما هو مثال ورسام خاضع لضريبة المهن غير التجارية المنصوص عليها فى المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٥ .

«وحيث إن مأمورية الضرائب قدرت أرباح الطاعن فى سنتى ١٩٣٨ و ١٩٣٩ عن متحف الشمع والمدينة الساحرة بمبلغى ١٦٣٨ ج ، ٦٦٦ م

و ٤٩١٩ ج ولما لم يوافق على هذا التقدير أحيل النزاع إلى لجنة التقدير التى رأت تقدير أرباحه فى سنتى النزاع المذكورتين بالمبلغين الآتيين على التوالى ٨٢٥ ج و ٢٤٧٥ ج — ولما لم يرقه هذا التقدير أيضا طعن عليه بهذه الدعوى طالبا الحكم ببطلان كل من التنبيه بأداء الضريبة عن سنة ١٩٣٨ وسنة ١٩٣٩ لسقوط حق الحكومة فى المطالبة بكل من المبلغين الواردين بهما لمضى المدة القانونية .

ومن باب الاحتياط الحكم بالغاء قرار لجنة التقدير وبتقرير أن متحف الشمع التاريخى المصرى لا يخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية ومن باب الاحتياط الكلى اعتماد إقرار الممول من أنه لم يحقق ربحا ما بل لحقته خسارة مع الزام مصلحة الضرائب فى كل الأحوال بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ .

« وحيث إن الطاعن أسس دفوعه ودفاعه أولا : على أن المأمورية أرسلت اليه التنبيه بتسديد الضرائب المستحقة عن سنة ١٩٣٨ بتاريخ ٣١ / ١٢ / ١٩٤٩ استلمه فى أوائل يناير سنة ١٩٥٠ وكذلك الحال بالنسبة لسنة ١٩٣٩ بذلك يكون تنبيهها بتسديد مبلغ سقط حق الحكومة فى المطالبة به لمضى المدة المنصوص عليها فى المادة ٩٧ من قانون الضرائب المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٤ و ٢٩ لسنة ١٩٤٧ . ثانيا : على أن الطاعن صاحب مهنة حرة « رسام وفنان » خاضع لنص المادة ٧٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقرار الوزارى رقم ٢٥ لسنه ١٩٤٥ وأن أغراض الطاعن من فتح مصنع الشمع هى ارضاء عواطفه الفنية ومحاولة اشراك الجمهور بتذوق تحفه وإعجابهم بعرضها عليه وأنه وإن كان يتقاضى مبلغا زهيدا كرسم الدخول فانما هو يتقاضى هذا الرسم لتغطية المصروفات العمومية الخاصة بعرضه وكذلك أيضا تغطية قيمة استهلاك تحفه وأنه يقبل دخول البعض الآخر بالمجان واستدل على ذلك باعتراف الحكومة المصرية بأن متحفه مؤسسة فنية وتقريرها منحة إعانة سنوية وإعفاء إدارة ضريبة الملاهى المتحف من هذه الضريبة وخلص أخيرا إلى القول باعتبار نشاطه عن متحف الشمع غير خاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . ثالثا : اعتراضاته بالنسبة لمناقشة الايرادات والمصروفات .

« وحيث إنه عن الدفع بالسقوط بالتقادم فان المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد نصت على أن حق الحكومة يسقط فى المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى القانون المذكور بمضى خمس سنوات وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ .

« وحيث إن القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ قد نص على أنه استثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمعدلة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٤ تعتبر المبالغ التى استحقت فى المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٤ بصفة ضريبة على رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى الأرباح الاستثنائية واجبة الأداء ولا يسقط حق الحكومة فى المطالبة بها إلا بمضى عشر سنوات بالنسبه للسنوات ١٩٣٨ و ١٩٣٩ و ١٩٤٠ وتسع سنوات لسنة ١٩٤١ وثمانى سنوات لسنة ١٩٤٢ وسبع سنوات لسنة ١٩٤٣ وست سنوات لسنة ١٩٤٤ وكذلك القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٠ الذى نص على وقف التقادم المسقط لحق الحكومة فى المطالبة بالمبالغ المستحقة لها بموجب أحكام

القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة على الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل المعدل بالقوانين رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٠ و ٤٢ لسنة ١٩٤١ و ١٥ و ٩ لسنة ١٩٤٢ و ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ و ٢٩ لسنة ١٩٤٧ و ١٢٧ و ١٢٨ لسنة ١٩٤٨ و ٩٤٦ لسنة ١٩٥٠ بموجب أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية المعدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ بصفة ضرائب على إيرادات ورؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى الأرباح الاستثنائية وذلك عن المدة من ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ حتى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ . وأخيرا القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ الذى نص فى مادته الثانية على أنه يعتبر قاطعا للتقادم اخطار الممول فى المدة من أول يناير سنة ١٩٤٨ إلى آخر ديسمبر بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة أو إخطاره فى المدة المذكورة بربط الضريبة وفقا لما يستقر عليه رأى مصلحة الضرائب تطبيقا للمواد ٤٥ و ٤٧ و ٤٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .والذى جاءت أحكامه فاصلة فى الموضوع وقاطعة لكل مناقشة إذ قضت بقطع التقادم طالما اتخذت الاجراءات قبل الممول فى المدة من ٢١ / ١٢ / ١٩٥٢ - وثابت أن الاجراءات اتخذت قبل الممول الطاعن خلال هذه المدة بل وقبلها .

هذا مع العلم بأن مدة التقادم لا تبلغ إلا من تاريخ انتهاء الميعاد المحدد بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ مضافا إليها مدة الشهر المنصوص عليها فى الأمرين العسكريين رقمى ٢٦١ و ٢٦٢ اللذين لا يزالان معمولا بهما حتى الان بمقتضى المرسوم بقانون ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ .

« وحيث إنه من المسلم به فقها وقضاء أن مدة التقادم أو السقوط تقطع بأعمال قانونية صادرة ممن سيجرى التقادم ضده أو من يسرى لمصلحته ومنشأ هذا الانقطاع المدنى أما من إجراءات تتخذ ضد واضع اليد أو المدين وأما عن الاعتراف الصادر من واضع اليد أو المدين .

« وحيث إنه بخصوص ما دفع به الطاعن الدعوى من أنه صاحب مهنة حرة «رسام وفنان» وأنه خاضع لنص المادة ٧٣ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٥ وأن أغراضه من فتح مصنع الشمع هى إرضاء عواطفه الفنية ومحاولته اشراك الجمهور بتذوق تحفه واعجابه بها بعرضها عليه فالثابت قانونا أن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المفروضة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هى ضريبة مباشرة تقع كنتيجة تالية لربح المهنة أو المنشأة أو الحرفة التى ينتج منها صاحبها أرباحا مادية تنتج عن أعمال مادية وذلك كله بخلاف الخدمة التى يؤديها الممول لشخص معين أو لمجموع الناس أو الهيئات الاجتماعية لكل ما تقدم من منتجات تتخذ الصفة المعنوية لا الصفة المادية .

« وحيث إنه تفريعا على ذلك استقر رأى الفقه والقضاء على أن صاحب الخدمة المعنوية إذا أنشأ عملا ماديا مع عصارة فنه أو ثقافته أو تفكيره فى شكل مادى تتداول تلك المنتجات من خدمات فتنقلها من يده إلى يد غيره بقصد المضاربة والمراجعة بعد تهيئة المكان والآلات والعمال

فلا شك أنه يصبح خاضعاً لضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

« وحيث إنه واضح من ظروف الدعوى ومن إقرار الطاعن أنه أنشأ متحفاً فى يناير سنة ١٩٣٤ وجعل مركزه بسراى رقم ٥٨ بشارع إبراهيم باشا وفى سنة ١٩٣٧ انتقل إلى شارع القصر العينى بسراى رقم ١٠٧ وأنه يفتحه لزيارة الجمهور وأنه يتقاضى أجراً عن هذه الزيارة تقول مصلحة الضرائب لذلك عنها إنها منشأة تجارية تهدف إلى الكسب وليست هيئة علمية بالمعنى المقصود بالعلم بينما يقول الطاعن العكس كما أسلفنا .

« وحيث إن الفيصل فى هذا النزاع هو مقصد الربح إذ أنه من المبادىء المقررة فى علم الضرائب أن شرط استحقاق الضريبة هو وجود نية الربح أى أن يكون الذى يعمل بقصد الحصول على ربح لنفسه فإذا انتفى هذا الغرض انعدم السبب القانونى فى فرض الضريبة .

« وحيث إن الثابت من مراجعة أوراق الدعوى أن المتحف المذكور يقوم بعمل التماثيل من الشمع وهو عمل لا شك فى محض يبذل فيه الطاعن مجهوده الخاص ثمرة علمه وعصارة ذهنه ونتيجة تعاليمه وتجاربه السنين الطويلة . وأنه يقوم بعرض هذه التماثيل على طبقات الشعب يقوم بعرضها فقط للنظارة .

« وحيث إن الثابت أيضاً من أوراق الدعوى أن هذا المتحف مجهوده قاصر فقط على عرض التماثيل دون بيعها وأن وزارة المعارف اعتبرته من المعارض الفنية العلمية وأرادت تشجيعاً لنشر العلم والفن والثقافة مساعدته بإعانة مالية تشجيعاً له فى الاستمرار فى أعمال المعرض لتأتى ثمرها وأكلها من نشر الثقافة والفن على أفراد الجمهور .

« وحيث إن الثابت أيضاً من أوراق الدعوى أن إدارة ضريبة الملاهى قد رفعت هذه الضريبة عن المتحف لاعتبارها اياه مؤسسة علمية وفنية لا تخضع لضريبة الملاهى أى أنها ليست منشأة تجارية تطبيقاً لنص المادة التاسعة من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ المعدل بمرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٤٣ التى تنص على جواز إعفاء المعارض التى لا تعمل إلا بقصد تشجيع الفنون الجميلة والآداب من هذه الضريبة .

« وحيث إن ظروف الدعوى مما سبق تنادى أن كل أوجه استغلال الطاعن لهذا المتحف هى تقاضيه من بعض الزائرين مبلغاً زهيداً كرسم دخول ولا يتقاضى هذا الرسم عن البعض الآخر .

« وحيث إنه إذا كان الغرض من تقاضى هذا الرسم تغطية المصروفات العمومية الخاصة بالمعرض وأيضاً تغطية قيمة استهلاك تحفه فإن هذا لا يعتبر وصفاً للمنشأة من فنية وعلمية إلى تجارية .

« وحيث إنه وقد نصت المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنه اعتباراً من أول الشهر التالى لصدور هذا القانون تفرض ضريبة سنوية على أرباح مهنة المحامى والطبيب والمهندس المعمارى والمحاسب والخبير وكذلك على أرباح كل مهنة غير تجارية تعين بقرار من وزير المالية .

« وحيث إنه بتاريخ ٣/٤/١٩٤٥ صدر قرار وزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٥ أضاف على المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المهن الآتية : —

« طبيب الأشعة وأصحاب معامل التحليلات الحاصلين لدبلومات عالية تؤهلهم لمباشرة عملهم بشرط أن يكون هذا العمل قاصراً على ما يتصل

اتصالا وثيقا بأمراض الانسان دون غيره والمهندس الزراعى والمؤلف والمترجم والمقرىء والرسام والمصور والمثال والموسيقى والملحن والعازف والمغنى والممثل » .

واشترط هذا القرار أن لا يستعين من يزاول هذه المهنة هو ومن يشاركه بعمل أكثر من ثلاثة أشخاص من مهنته وهذا القرار لاشك يسرى من تاريخ سريان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

« وحيث إنه تأسيساً على ما سبق يكون قرار اللجنة عند ما اعتبر متحف الشمع المملوك للطاعن منشأة تجارية قد جانب الصواب ويتعين لذلك إلغاؤه ومعاملته وفقاً لنص المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

« وحيث إنه بالنسبة لاعتراضات الطاعن الأخرى على قرار اللجنة من حيث إيراد الدخل بالنسبة المدينة الساجرة فإن هذه الاعتراضات لم يقم على صحتها أى دليل فضلا عن أن قرار اللجنة المطعون فيه بخصوص ذلك قائم على أسانيد سليمة قوية كما وأن الطاعن عن نفسه قد وافق فى مذكرته الختامية على معظم النتائج التى وصلت إليها اللجنة فى قرارها مثل إيراد البوفيه وكذلك إيرادات باب الميسر وكذلك الحال بالنسبة للمصروفات هذا فيما عدا خطأ مادى وقعت فيه اللجنة بالنسبة لتقدير ربح الطاعن من نشاط الباتيناج إذ جعلته اللجنة $\frac{١٤٤٠ \text{ ف } ٣}{٤}$ يكون ١١٤٠ وصحته ١٠٨٠ ج فقط لا ١١٤٠ ج خطأ حسابيا وهو ما يتعين تعديل قرار اللجنة بالنسبة له .

« وحيث إنه عن مصاريف الدعوى فترى المحكمة إلزام كل من الطرفين بالمصاريف المناسبة لما قضى به ضده عملا بالمادتين ٣٥٦ و ٣٥٩ مرافعات .

« وحيث إنه عن النفاذ فلا محل لمناقشته فى أسباب هذا الحكم حيث إنه واجب بنص القانون » .

(قضية . . . . . ضد السيد وزير المالية بصفته رقم ٣٩٢ سنة ١٩٥٠ ك تجارى رئاسة وعضوية السادة محمد حسن شلبى وكيل المحكمة ومحمد نور الدين ويحيى توفيق الجارحى القاضيين وعبد الآخر عمر وكيل النيابة).

٢٠٧
محكمة القاهرة الابتدائية
١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣

وظيفة مأمور الضرائب . نائب عن المصلحة . تقديره الأرباح . قبول الممول لهذا التقدير . عدم جواز إعادة النظر فى تقدير المأمورية . جواز القبول قبل أو بعد الاحالة إلى لجنة التقدير . الأرباح الحقيقية . المادة ٤٧ حددت معناها المادة ٥٢ .

المبادىء القانونية

١ — إن الشارع قد أناب مأمور الضرائب عن المصلحة فى تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة . وإذا ما فرغ المأمور من تقديره أخطر به الممول على النموذج ١٩ ض . فاذا ما قبل الممول انعقد الاتفاق بين المصلحة التى يمثلها المأمور وبين الممول . وجعل تقدير المصلحة نهائيا . ومن ثم لا يسوغ قانونا — ما لم يوجد ما يعيب الاتفاق — لمصلحة الضرائب أن تنقض ما تم من جهتها وتعيد النظر ثانية فى تقديرها السابق .

٢ — لا محل للتمسك بعبارة الأرباح الحقيقية الواردة بالمادة ٤٧ ذلك لأن المادة

٥٢ من القانون نفسه أصبحت بالنص الذى تضمنته محددة للحكم المشار إليه فى المادة ٤٧ بحيث إذا توافرت الحالة التى نصت عليها المادة ٥٢ فتكون هى الأصل الواجب العمل به بدلا من الأساس العام الذى وصفته المادة ٤٧ أخذا بقواعد التفسير التى تقضى بأن النص اللاحق المخصص هو الواجب التطبيق وليس النص العام السابق .

٣ — إن القانون لم يفرق بين حجية أى وسيلة من وسائل التقدير كما أنه لا محل للتفرقة بين نوعين من الربط « مؤقت » و « عادى » .

٤ — القبول حسب الرأى الراجح كما يكون قبل الإحالة إلى لجنة التقدير يكون أيضا بعد الإحالة إليها أو أمام المحكمة المنظور أمامها الطعن .

المحكمة

« حيث إن نقاط الدعوى تتلخص فى أن المطعون ضدهما شريكان فى شركة تضامن لتجارة المصوغات والجوهرات بشارع جوهر القائد رقم ٥٨ بقسم الجمالية بالقاهرة وأنهما بذلك ممولان خاضعان لضريبة الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والقوانين التالية المعدلة له .

وأن المأمورية قدرت أرباح منشأة الممولين المذكورين فى سنتى ١٩٤٧ و ١٩٤٨ بالمبالغ ١١٢٠ ج و ١٠٨٠ ج على التوالى . ولما أخطر الممولان بهذا التقدير لم يقبلاه فأحيل الخلاف على لجنة التقدير ولكن بعد ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ وبعد الغاء اللجان سالفة الذكر بمقتضى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ فانه قد اتضح للمأمورية وجود خطأ فاحش فى تقدير أرباح المنشأة فى السنتين سالفتى الذكر فاعادت لذلك التقدير لارباحهما عن السنتين المذكورتين وقدرت أرباحهما من جديد فى السنوات من سنة ١٩٤٧ إلى منتصف سنة ١٩٥٢ بالمبالغ الآتية على التوالى ١٩٥٤ ، ٢١٥٤ ، ٢٣٤٣ ، ٢١٩٦ ، ٢١٥٧ ، ١٠٧٨ جنيها . وقد أخطر الممولان بهذا التقدير فلم يقبلاه ومن ثم أحيل النزاع إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها ببطلان إعادة تقدير الأرباح عن سنتى ١٩٤٧ و ١٩٤٨ واعتبار التقدير الأول وهو بالمبالغ ١١٢٠ و ١٠٨٠ جنيها هو موضوع الخلاف فيما يتعلق بهاتين السنتين وانطباق المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ وقصر الخلاف على أرباح سنة ١٩٤٧ والمدة من ١ / ١ / ١٩٥٢ إلى ٣٠ / ٦ / ١٩٥٢ .

وقد طعنت مصلحة الضرائب على هذا القرار بهذه الدعوى التى أعلنت عريضتها فى ١٨ أبريل سنة ١٩٥٣ طالبة قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار لجنة الطعن الصادر فى مادة المدعى عليهما بتاريخ ٧/٣/١٩٥٣ فيما قضى من بطلان إعادة التقدير والحكم بجواز ذلك واعتماد تقديرات المأمورية لارباح سنة ١٩٤٧ كما قدرتها المأمورية أخيراً بمبلغ ١٩٥٤ ج واتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ كأساس لربط الضريبة عن السنوات من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ تطبيقا للمرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ مع اعتبار أرباح المنشأة عن المدة من ١ / ١ / ١٩٥٢ إلى ٣٠/٦/١٩٥٢ كما قدرتها المأمورية بمبلغ ١٠٧٨ ج مع الزام المدعى عليهما بالمصاريف ومقابل

أتعاب المحاماة مع حفظ كافة الحقوق الأخرى .

« وحيث إن المطعون ضدهما طلبا رفض الطعن وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه مع إلزام مصلحة الضرائب الطاعنة بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

« وحيث إنه بمراجعة أوراق الدعوى ومذكرات الطرفين ودفاعهما وطلباتهما يتبين منها للمحكمة بجلاء أن الخلاف فى الدعوى بينهما ينحصر فى نقطة واحدة هى حق مصلحة الضرائب فى إعادة الربط والتقدير .

« وحيث إن مهمة مأمور الضرائب فى هذا الصدد هى أن يعمل على تحديد أرباح الممول الحقيقية وأن الشارع قد أناب مأمور الضرائب عن المصلحة فى تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة (المادة ١٠٢) وإذا ما فرغ المأمور من تقديره أخطر به الممول على النموذج ١٩ ضرائب فاذا ما قبل الممول انعقد الاتفاق بين المصلحة التى يمثلها المأمور وبين الممول وجعل تقدير المصلحة نهائيا إذ المفروض أن المصلحة قد راعت الحقيقة والمصلحة العامة فى تقديرها الذى أجراه ممثلها وهو المأمور ومن ثم لايسوغ قانونا – مالم يوجد ما يعيب الاتفاق على النحو الذى سيرد تفصيله – لمصلحة الضرائب أن تنقض ماتم من جهتها وتعيد النظر ثانية فى تقديرها السابق وإلا كان هذا العدول باطلا لا يقره قانون . ذلك أن الاتفاق الذى تم بين مصلحة الضرائب والممول على تحديد مقدار الأرباح الخاضعة للضريبة يجب أن يضع حدا للنزاع بينهما يحول دون العودة إلى التقدير من جديد ، ولامحل للتمسك بعبارة الأرباح الحقيقية الواردة فى المادة ٤٧ لتبرير نقض الاتفاقات التى تعقدها المصلحة مع الممولين . ذلك أن المادة ٥٢ من القانون نفسه أصبحت بالنص الذى تضمنته محددة للحكم المشار اليه فى المادة ٤٧ – بحيث إذا توفرت الحالة التى نصت عليها المادة ٥٢ (وجود خلاف) فتكون هى الأصل الواجب العمل به بدلا من الأساس العام الذى وصفته المادة ٤٧ وذلك أخذاً بقواعد التفسير التى تقضى بأن النص اللاحق المخصص أو المحدد لحالة معينة هو الواجب التطبيق وليس النص العام السابق .

« وحيث إن القانون لم يفرق بين حجية أى وسيلة من وسائل التقدير وأنه لامحل للتفرقة بين الاتفاق وبين غيره . كما أنه لامحل للتفرقة بين نوعين من الربط مؤقت وعادى وأن تحتفظ مصلحة الضرائب بحقها كاملا فى تغيير الربط المؤقت بخلاف الربط العادى الذى يحصل بعد فحص الأرباح إذ لا سند لهذه التفرقة فى قانون الضرائب . بل الصحيح أن الربط يعتبر نهائيا وتاما – ولا سبيل إلى العدول عنه إلا حيث يوجد عيب من عيوب الرضا أو ظهور عناصر نشاط جديدة لم تكن معلومة للمقدر ساعة تقديره .

« وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المأمورية قدرت أرباح المطعون ضدهما فى سنتى ١٩٤٧ و ١٩٤٨ بالمبلغين ١١٢٠ و ١٠٨٠ ج واخطرتهما بالتقديرات المذكورة فلما لم يوافقا عليها أحالت الخلاف إلى لجنة التقدير ثم عادت وأخطرت المطعون ضدهما بخطابها المؤرخ فى ٢٧ / ١١ / ١٩٥٠ الرقيم ٥٤٩ بأنه بالاشارة إلى سبق إحالة ملفكم على لجنة التقدير ونظرا لصدور القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ فان ملفهما قد أحيل إلى لجنة الطعن طبقا للقانون المشار إليه . ثم أن المأمورية عادت وأخطرت الطاعنين على النموذج ١٨و١٩ بتقدير صافى أرباحهما فى

السنوات من سنة ١٩٤٧ إلى سنة ١٩٥٢ بالمبالغ التى سبق الاشارة إليها .

« وحيث إن كل الذى تمسكت به مصلحة الضرائب من حقها فى إعادة التقدير مرجعه القول إلى أن المطعون ضدهما لم يقبلا التقدير الأول وأنه لايصح التمسك بسبق إحالة الخلاف إلى لجنة التقدير حيث لم يكن له وجود قانونى من ٤ / ٩ / ١٩٥٠ الى ٣١ / ١٢ / ١٩٥٠ وأن حق المأمورية فى إعادة التقدير مطلق من كل قيد ولم تدع فى كل أطوار النزاع حصول غش من الممولين أو تدليس أو ظهور عناصر جديدة .

« وحيث إنه عن القول بأن المطعون ضدهما لم يقبلا التقدير الأول فقد أشرنا فيما سبق أن تقدير المأمورية لارباح الممول حجة عليه إذا قبله الممول والقبول على حسب الرأى الراجح كما يكون قبل الاحالة إلى لجنة التقدير يكون أيضا بعد الاحالة اليها أو امام المحكمة المنظور أمامها الطعن وبهذا الرأى أفتى أيضا مجلس الدولة .

« وحيث إنه عن القول بعدم صحة التمسك باحالة الموضوع إلى لجنة التقدير لعدم وجود كيان قانونى لها فى الفترة من ٤ / ٩ / ١٩٥٠ إلى ٣١ / ١٢ / ١٩٥٠ قول لا محالة غير سديد حيث إن المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٣٩ صريحة فى أن تحال المسائل التى صدر فيها قبل أول يناير سنة ١٩٥١ تقديرات من المأمورية لم يقبله الممول على لجنة الطعن سواء فى ذلك المسائل المنظورة أمام لجان التقدير أو المسائل التى لم تقدم بعد إليها ومعول هذا النص يوجب على مصلحة الضرائب إحالة مثل هذه الحالة إلى لجنة الطعن الجديدة بحالتها دون أن يكون لها حق اعادة الربط والتقدير للسبب المذكور .

« وحيث إنه يستخلص من كل هذا الذى سبق أنه لا حق للمصلحة فى إعادة الربط والتقدير من جديد وأن قرار اللجنة المطعون عندما قضى ببطلان الربط الجديد يكون قد صدر عن جدارة فى حدود الواقع والمنطق والقانون وعلى ذلك يتعين رفض الطعن وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه من هذه الناحية .

« وحيث إنه فيما عدا ذلك فقد قبل المطعون ضدهما أرباح سنة ١٩٤٧ حسبما جاء بتقدير المصلحة الأول وهو مبلغ ١١٢٠ ج . كما قبلا انطباق المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ على السنوات الباقية واعتماد قرار اللجنة بالنسبة لارباحهما فى المدة من ١ / ١ / ١٩٥٣ إلى ٣٠ / ٦ / ١٩٥٢ بمبلغ ١٠٩٢ ج .

« وحيث إنه لما سبق يكون الطعن فى غير محله ويتعين لذلك رفضه وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه .

« وحيث إنه عن المصاريف فترى المحكمة الزام مصلحة الضرائب الطاعنة بها عملا بنص المادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ مرافعات .

« وحيث إنه عن النفاذ فانه لامحل لمناقشته فى أسباب هذا الحكم حيث إنه واجب بنص القانون » .

(قضية الحكومة المصرية النائب عنها السيد وزير المالية بصفته ضد . . . وآخر رقم ١٨٠١ سنة ١٩٥٣ ك تجارى بالهيئة السابقة) .

قضاء المحاكم الكلية

القضاء المدنى

٢٠٨

محكمة القاهرة الابتدائية

٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢

استئناف مصاريف الدعوى ومتى يجوز استئنافها .

المبدأ القانونى

إن العبرة فى الاستئناف للمصاريف هى بقيمة الدعوى الأصلية لا بقيمة المصاريف فى ذاتها .

وعلى ذلك إذا كانت قيمة الدعوى الأصلية تزيد عن نصاب القاضى الجزئى وانصب الاستئناف على المصروفات فقط فان الاستئناف فى هذه الحالة جائز قانونا وذلك لأن المصروفات ليست إلا من الملحقات والفرع يتبع الأصل فى أحكامه ولو كان الأصل معترفا به .

المحكمة

« حيث إن واقعة الدعوى تخلص فى أن المستأنف عليها رفعت الدعوى أمام محكمة أول درجة ضد المستأنف تطلب فيها الحكم بالزامه بأن يسلمها عينا جهازها المبين بعريضة الدعوى والقائمة مع تثبيت الحجز التحفظى المتوقع عليه وجعله نافذا والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة —

وبتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٥٢ قضت محكمة أول درجة للمستأنف عليها بطلباتها .

« وحيث إن المستأنف استأنف هذا الحكم بعريضته المعلنة فى ١٣ فبراير سنة ١٩٥٢ وطلب إلغاءه فيما قضى به من الزامه بمصروفات الدعوى وبنى استئنافه على أنه لم ينازع المستأنف عليها فى طلبها استلام جهازها فى أية مرحلة من مراحل النزاع وأظهر كامل استعداده لتسليمها الجهاز وأثبت ذلك فى محضر الحجز التحفظى وفى محضر البوليس وأمام محكمة أول درجة ولكنها لم تقبل استلامه ولجأت إلى رفع الدعوى عليه امعانا فى الكيد له وعلى ذلك فطالما أنها هى التى تسببت فى رفع الدعوى بغير مبرر — فيتعين الزامها بمصروفاتها .

« وحيث إن المستانف عليها دفعت بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب على اعتبار أن الاستئناف قاصر على المصروفات وهى تدخل ضمن الاختصاص النهائى للقاضى الجزئى وقالت بأنه وقد أقر لها بطلباتها المرفوعة بها الدعوى فيستنزل قيمتها من قيمة الدعوى عملا بنص المادة ٣٩٨ مرافعات .

« وحيث إن المستأنف رد على الدفع قائلا بأن مصروفات الدعوى جزء من الطلب الأصلى طالما أن الطلب الأصلى جائز الاستئناف فيجوز الاستئناف عن المصروفات مهما قلت قيمتها .

« وحيث إنه من المسلم به قانونا أن العبرة فى الاستئناف للصاريف هى بقيمة الدعوى الأصلية

لا بقيمة المصاريف فى ذاتها وعلى ذلك إذا كانت قيمة الدعوى الأصلية تزيد عن نصاب القاضى الجزئى وانصب الاستئناف على المصروفات فقط فإن الاستئناف فى هذه الحالة جائز قانونا وذلك لأن المصروفات ليست إلا من ملحقات الدعوى والفرع يتبع الأصل فى أحكامه ولو كان الأصل معترفا به (راجع حكم استئناف مصر فى ٢٦ / ١٢ / ١٩٣٨ المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية الفهرست العشرى الرابع صفحة ٣٩ القاعدة رقم ٢٦٠ والقاعدة رقم ٢٦١) » .

(قضية محمد عبد الفتاح السيد ضد بدور محمد يسن كشك رقم ١٠٢ سنة ١٩٥٢ س رئاسة وعضوية السادة عبد الحميد عبد الرحمن وكيل المحكمة ومحمد كامل بدوى ومحمود طه زكى القاضيين) .

٢٠٩

محكمة القاهرة الابتدائية

٢١ أبريل سنة ١٩٥٣

ا ـ الأمر الادارى . اعتباره قوة قاهرة . إذا كان غير متوقع . وغير ممكن دفعه . ويكون تنفيذ الالتزام مستحيلا .

ب ـ صدور الأمر الادارى . عدم مساسه بكيان العقود .

المبادىء القانونية

١ ــ إن التشريع أو الأمر الإدارى الواجب التنفيذ لا يعتبر قوة قاهرة معفية من الالتزام إلا إذا كان غير ممكن التوقع imprévisible وغير ممكن الدفع irrésistible ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا impossible .

٢ ــ إنه من المسلم به فى فقه القانون الإدارى أنه يشترط لتطبيق نظرية عمل الأمير Fait du prince أن يكون التشريع أو الأمر الادارى الواجب التنفيذ غير متوقع الصدور وقت التعاقد وأن يؤدى تنفيذه إلى الاخلال بالتوازن المالى للعقد .

٣ ــ إن جزاء نظرية عمل الأمير عند توافر شروطها هو المطالبة بالتعويض لا على أساس فسخ العقد بل على أساس استبقائه والمطالبة بتنفيذه عن طريق التعويض .

المحكمة

« من حيث إنه بموجب صحيفة افتتاح الدعوى المعلنة فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٢ رفع المدعى هذه الدعوى على المدعى عليه بصفته طالبا الحكم

أولا : بفسخ العقد المبرم بينه وبين المدعى عليه عن الكمية المطلوب توريدها من الشعير محصول سنة ١٩٤٢ وهى ٦٦ كيلة و٦٤١٢ أردبا

ثانيا : رد مبلغ التأمين المدفوع من المدعى وقدره ٢٠١٠ جنيه .

ثالثا : رد المبالغ التى قد تقبضها الوزارة بدون وجه حق على حساب المدعى .

رابعا : الزامه بكافة المصاريف وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

« ومن حيث إنه بموجب المذكرة المودعة بتاريخ ٩/١٠/١٩٤٩ عدل طلباته بالنسبة للطلبين الثانى والثالث إلى إلزام المدعى عليه برد مبلغ التأمين وقدره ٨٧٢ مليما و ٢٠١٧ ج ، إلزام المدعى عليه مبلغ ٣٦٣ مليما و ١٤٣ ج وذلك بالإضافة إلى الطلبين الأول والرابع .

« ومن حيث إنه تبيانا لهذه الدعوى قرر المدعى فى صحيفتها وفى المذكرتين المقدمتين منه وفى المرافعة الشفوية أن وزارة الحربية أعلنت

عن حاجة بعض المصالح الحكومية إلى ١٩٥٨١ أردبا من الشعير عام ١٩٤١ — ١٩٤٢ وقد عملت عن ذلك مناقصة حدد آخر موعد لها ظهر يوم ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤١ فتقدم المدعى بعطائه فى هذه المناقصة عن توريد ١١٦٦٤ أردبا بسعر قدره ١٧٣ ج للمصالح الحكومية المنوه عنها بعطائه وطبقا للشروط والمواصفات المبينة بخطاب تقديم العطاء وبتاريخ ١٥ /٩/ ١٩٤١ أخطرت وزارة الحربية المدعى بقبول عطائه وطلبت منه فى هذا الاخطار أن يقوم بدفع التأمين النهائى وقدره ٨٧٢ مليما و ٢٠١٧ ج أو تقديم خطاب ضمان نهائى من أحد المصارف المعتمدة من وزارة المالية فقام المدعى بتقديم خطاب ضمان نهائى رقم ٣٥٢ / ١٩٤١ صادرا من بنك مصر بالقاهرة بالمبلغ المنوه عنه وذلك بتاريخ ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٤١ (راجع خطاب تقديم العطاء وإخطار قبوله المقدم بحافظة المدعى تحت رقم ٤ دوسيه) وبذلك تم التعاقد بين المدعى ووزارة الحربية وقد تضمنت شروطه أن التوريد فى خلال المدة من أول أكتوبر سنة ١٩٤١ حتى آخر أغسطس سنة ١٩٤٢ وعلى دفعات حسب طلبات المصالح الحكومية المختلفة وأن يكون طبقا للعينة المقدمة ومن محصول سنة ١٩٤١ عن الكميات التى يطلب توريدها حتى آخر ابريل سنة ١٩٤٢ ومن محصول سنة ١٩٤٢ من الكميات التى يطلب توريدها من مايو سنة ١٩٤٢ حتى آخر أغسطس سنة ١٩٤٢ على أن يكون المدعى ملزما بتوريد ما يطلب منه فى خلال ٢٠ يوما من تاريخ وصول الطلب ببيان الكمية اللازمة على أن يخطر الجهة الحكومية الطالبة عن ميعاد التسليم قبل حلوله بعشرة أيام ويقول المدعى إنه تنفيذاً لهذا العقد « عقد التوريد » ورد للمصالح الحكومية المختلفة الكميات التى طلبتها حتى ١٨ مارس سنة ١٩٤٢ حيث بلغت الكميات الموردة ٥٤ كيلة و٥٢٥١ أردبا وأنه كان منذ ابتداء التعاقد مطمئنا إلى تنفيذه بالسعر المتفق عليه فى العقد نظراً لأن الحكومة أعلنت فى مجلس النواب بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤١ على لسان وزيرى التموين والتجارة عزمها على عدم رفع سعر القمح والذرة حتى نهاية موسم القمح (سنة ١٩٤١) بل حتى ظهور المحصول الجديد (محصول سنة ١٩٤٢) وقد كان القمح محدداً له سعر جبرى وقتئذ قدره ٢١٨ قرشا وانه لما كان سعر الشعير مرتبطا بسعر القمح فكان عزم الحكومة على عدم رفع سعر القمح مطمئنا له على أن سعر الشعير لن يرتفع بالتبعية إلا انه حدث فى ٢٦ / ٢ / ٤٢ ان حددت الحكومة سعرا جبريا للقمح قدره ٣٠٠ قرش وفى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٢ ادرجت الشعير فى جدول التسعير الجبرى مقدرة له سعرا قدره ٢٣٠ قرشا وكان ذلك قبل ظهور المحصول الجديد مباشرة وقد اضاف المدعى انه كان من نتيجة تدخل الحكومة وتحديدها سعرا جبريا للشعير يزيد على السعر المتفق عليه فى العقد أن حاول التفاهم مع المدعى عليه إلا أن محاولته لم تجد فأرسل اليه انذاراً مؤرخا ٦ يونيو سنة ١٩٤٢ متضمنا عرضه على الوزارة أن تقبل منه توريد الكمية الباقية والمطلوب توريدها من محصول سنة ١٩٤٢ وقدرها ٦٦ كيلة و٦٤١٢ أردبا على أساس سعر الاردب ٢٧٣ قرشا فان لم يقبل عرضه فهو قابل فسخ العقود على أن يرد له مبلغ التأمين المدفوع منه (يراجع هذا الانذار بحافظة المدعى) فلما لم تجبه الوزارة إلى ما عرضه بانذاره لجأ إلى رفع هذه الدعوى طالبا الحكم بالطلبات المنوه عنها آنفا.

« ومن حيث إن المدعى إذ أبان عن الأساس

القانونى الذى أقام عليه دعواه قرر أنها تقوم على المسئولية العقدية تلك المسئولية التى تبيح لكل متعاقد أن يتحلل من التزامه إذا أخل الطرف الآخر بالواجبات الملقاة على عاتقه أوقام من ناحيته بما يجعل تنفيذ الالتزام متعذرا على المتعاقد معه وفى تفصيل هذا الأساس يقول إن الحكومة قامت بعمل ايجابى من جانبها وهو اخضاع الشعير للتسعير الجبرى وحددت له سعرا يفوق السعر المتفق عليه بكثير وإن هذا التدخل التشريعى من جانبها كان سببا غير مباشر أخل بالتوازن المالى للعقد الذى كانت طرفا فيه أثقل كاهل المدعى وأنقص عبء التزامه فرفع سعر الأردب من ١٥٠ قرشا إلى ٢٣٠ قرشا وهو أمر لم يكن متوقعا مما يجعله فى حل من طلب فسخ العقد تطبيقا لنظرية عمل الأمير Fait du prince .

« ومن حيث إنه بادىء ذى بدء ترى المحكمة أن وقائع هذه الدعوى تحكمها قواعد القانون المدنى القديم لصدور التعاقد فى ظله .

« ومن حيث إنه بتفحص الأساس الذى أقام عليه المدعى دعواه تراه المحكمة مزجا بين سببين يؤدى كل منهما إلى نقيض النتيجة التى يؤدى إليها الآخر ذلك أن إخلال أحد الطرفين بالتزامه يؤدى إلى انحلال العقد وبالتالى فسخه بينما عمل الأمير إذا توافرت شروطه القانونية جزاؤه المطالبة بالتعويض لا على أساس فسخ العقد بل على أساس استبقائه والمطالبة بتنفيذه من طريق التعويض ذلك أمر مسلم به فى فقه القانون الادارى ولم يشذ عنه فقيه من فقهائه .

« ومن حيث إنه عن أساس الدعوى فى شقه الأول وهو اخلال المدعى عليه بالتزامه فأمر لم يتوافر فى خصوصية هذه الدعوى فالمدعى لم يثبت بل لم يقرر فى دعواه أن المدعى عليه أخل بالتزامه بدفع ثمن ما ورد له من الشعير طبقا لشروط التعاقد وفى مواعيده المقررة فى البند التاسع من العقد ومن ثم فليس هناك اخلال بالتزام يستوى عليه طلب الفسخ على أنه من الجهة الأخرى فإن الفسخ لا يكون حيث يكون الدائن مستعداً للقيام بالتزامه إذ ليس من العدالة فى شىء أن يكون المدين نفسه مقصرا ثم يطلب فسخ العقد والمدعى فى إنذاره المرسل للمدعى عليه قبل رفع الدعوى وفى جميع مراحلها يقرر أنه ممتنع عن تنفيذ التزامه بل أنه يقرر أن التنفيذ متعذر عليه ومن ثم فليس له أن يطالب بالفسخ إذ ليس لمقصر فسخ وتكون الدعوى المقامة على هذا السبب لا أساس لها من صحيح قواعد القانون .

« ومن حيث إن المدعى إذا امتنع عن تنفيذ التزامه بتوريد الشعير بحجة تعذر ذلك عليه بسبب درج الشعير بجدول التسعيرة الجبرى وتحديد سعره جبريا بسعر ٢٣٠ قرشا للأردب بعد أن كان متفقا على توريده فإنه ينسب هذا التعذر إلى تدخل الحكومة تدخلا غير مباشر أخل بالتوازن المالى للعقد والرأى عنده أن مثل هذا الاخلال يبيح له طلب الفسخ .

« ومن حيث إن القواعد القانونية تتضاءل عن تأييده فى هذا الصدد لما هو مسلم به قانونا من أن العقد إذا لم يرد عليه سبب من أسباب الانقضاء أو الانحلال أو الإبطال فقد وجب تنفيذه ويكون المدعى مسئولا عن هذا التنفيذ ولا يعفيه منه إلا خطأ الدائن أو القوة القاهرة .

« ومن حيث أنه عن القوة القاهرة فلا ترى المحكمة فى عمل وزير التجارة ما يفيد ذلك إذ من المقرر قانونا أن التشريع أو الأمر الإدارى

الواجب التنفيذ لا يعتبر قوة قاهرة معفية من تنفيذ الالتزام إلا إذا كان غير ممكن التوقع imprévisible وغير ممكن الدفع irrésistible ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا impossible

« ومن حيث إنه عن شرط عدم توقع التشريع أو الأمر الإدارى فإنه غير متوافر فى ظروف هذه الدعوى ذلك أن عقد التوريد موضوع هذا النزاع قد أبرم فى ١٥ - ٩ - ١٩٤٢ أى بعد اعلان الحرب العالمية الثانية بسنتين وفى هذا الوقت كانت الأسعار تجنح حثيثا إلى الصعود وكان على كل متعهد ينظر إلى الأمور بعين البصيرة أن يتوقع ارتفاع الأسعار فاذا ما أضيف إلى ذلك أن مرسوم التسعير الجبرى وهو المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ صدر فى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٣٩ وكانت الحكومة بين الفينة والفينة وبصفة مستمرة تدرج بجدول التسعيرة سلعا كثيرة وخاصة المواد الغذائية ومنها القمح الذى يكرر المدعى تأثر سعر الشعير بسعره لكان توقع ادراج الشعير بجدول التسعيرة الجبرى منعا لارتفاع سعره عن الحد المألوف أمر تلحظه الحيطة وترتقبه اليقظة ولأضحى هذا التسعير أمرا متوقعا غير استثنائى أو مفاجىء وخاصة أن ظروف البلاد الحربية ووجود الجيوش الأجنبية بها لخير مشير إلى هذا التوقع .

« ومن حيث أن القول من جانب المدعى بأنه كان مطمئنا أثر اعلان الحكومة عزمها على عدم رفع سعر القمح فإن هذا القول لا يرشح للنتيجة التى انتهى إليها لأنه فضلا عن أن هذا التصريح كان قاصرا على القمح دون الشعير فإنه قد صدر بعد التعاقد بشهر ومن ثم فلم يكن التصريح دافعا إلى التعاقد ولا مطمئنا إلى نتيجة كما أن مثل هذه التصريحات ترمى إلى منع التخزين وحبس السلع وتوفر المواد الغذائية التى هى الغذاء الأساسى لسواد الشعب ولا مقنع لهذه التصريحات لمثل المدعى ممن عرك أمور التوريد وتقلبات الأسعار بل كانت بصيرته التجارية لتكشف له مايتوقع للاسعار من ارتفاع فى مثل الظروف السابق التنويه بها أما وقد تعاقد دون تدبر أو توقع للامر فلا يلومن إلا نفسه .

« ومن حيث إنه عن استحالة التنفيذ فإن رفع السعر من ١٧٣ قرشا إلى ٢٣٠ قرشا أى ثمانية وخمسين قرشا لا يعنى هذه الاستحالة لأن مثل هذا الارتفاع قد يحصل فى الظروف العادية بقلة ظروف الحرب فاذا مالوحظ أنه ورد نصف الكمية بربح غير مشكوك فيه وأنه قد يمنى بخسارة فى الكمية الباقية فان هذه الخسارة لن تكون فادحة بل هى خسارة مألوفة فى التعامل والتعامل كما يحتمل الكسب يحتمل الخسارة ومثل هذا الأمر ماكان يجب أن يثنيه عن تنفيذ التزامه إذ من المقرر أن غلو الأسعار لا يمكن اعتباره قوة قاهرة معفية من تنفيذ الالتزام (نظرية العقد للدكتور السنهورى ص ٩٦٥ بند ٨٥٩ ثالثا) . هذا فضلا عن أن المحكمة لا ترى ارتفاع الأسعار بالنسبة للكمية الباقية ما يجعل الالتزام مرهقا للمدعى لأن الزيادة الحاصلة لم تصل إلى حد الارهاق إذا ماقدرت أرباح وخسائر الكمية التى كانت محل التعاقد .

« ومن حيث إن الذى يخلص مما تقدم أن دعوى المدعى لا تنهض فى ظل قواعد القانون المدنى على أنه من الجهة الأخرى إن قيل أننا فى صدد قضية إدارية موضوعها عقد إدارى وإنه يتعين عدم النزوع إلى تطبيق نصوص القانون

المدنى وتطبيق قواعد القانون الإدارى وعلى وجه الخصوص قواعد نظرية عمل الأمير التى جعلها المدعى أساسا لدعواه فإن قواعد هذه النظرية لاتسعف المدعى إذ يشترط فى تطبيقها أن يكون التشريع أو الأمر الإدارى الواجب التنفيذ غير متوقع الصدور وقت التعاقد وقد سبق التنويه بأن ارتفاع سعر الشعير ودرجه بجدول التسعيرة الجبرية كان أمرا متوقعا هذا فضلا عن أنه يشترط أيضا أن يؤدى تنفيذ التشريع أو الأمر الإدارى إلى الاخلال بالتوازن المالى للعقد وهو ماسبق التنويه بعدم توافره .

« ومن حيث إنه حتى مع التسليم الجدلى بأن شروط نظرية عمل الأمير متوافرة فى خصوصية هذه الدعوى فإن تطبيقها ما كان يؤدى إلى فسخ التعاقد الذى طلبه المدعى إذ كما سبق القول فإن تطبيق هذه النظرية يؤدى إلى المطالبة بالتعويض عن طريق استبقاء العقد لا الفسخ عن طريق انحلاله .

« ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم يكون طلب المدعى الخاص بفسخ العقد على غير أساس قانونى ويتعين رفضه مع إلزام رافعه بالمصاريف عملا بالمادة ٣٥٧ من قانون المرافعات .

« ومن حيث إنه عن الطلب الثانى الخاص برد التأمين فإن الثابت فى الدعوى أن المدعى لم يوف الوزارة بتوريد ٦٦ ك و ٦٤١٢ أردبا من الشعير .

« ومن حيث إن حكم عدم الوفاء منصوص عنه فى الفقرة الخامسة من البند الثامن من العقد وتنص هذه الفقرة على أنه إذا تأخر المتعهد عن توريد أى صنف من المواد المشترط للتوريد حق للوزارة أن تشترى الأصناف التى حصل التأخير فى توريدها أو أن تمهله مدة معينة ويسرى على الشراء والإمهال كافة الأحكام المبينة فى السابقة (أى الفقرة الرابعة) ولها مع ذلك أن تلغى العقد طبقا للبند الحادى عشر .

« ومن حيث إنه من مقتضى هذا النص أنه عند عدم الوفاء يكون للوزارة الخيار بين أمور ثلاثة وهى :

١ – الشراء طبقا لأحكام الفقرة الرابعة .

٢ – الإمهال مدة معينة طبقا لأحكام الفقرة الرابعة .

٣ – إلغاء العقد طبقا لنص البند الحادى عشر .

« ومن حيث إن الوزارة نبذت الأمرين الثانى والثالث واختارت الشراء على حساب المتعهد ومادام الأمر كذلك فإن مبلغ التأمين مازال فى ملكية المدعى لأن مصادرة مبلغ التأمين مشروط طبقا لنص البند الحادى عشر باختيار إلغاء العقد وهو مالم يقع عليه الاختيار

« ومن حيث إنه مادامت الوزارة قد اختارت الشراء على حساب المتعهد فانه طبقا لنص الفقرة الرابعة يكون المدعى ملزما بالفرق بين ثمن الشراء والثمن المتفق عليه فى العقد ولذلك ترى المحكمة إرجاء الفصل فى طلب رد التأمين حتى يتبين هذا الفرق .

« ومن حيث إن الوزارة بجلسة ٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ وجهت للمدعى دعوة فرعية تطالبه فيها بمبلغ ٢٧٦١ ج ، ٣٩٧ م وهو قيمة ماتحملته من فرق فى الثمن نتيجة شراء بعض الكميات على حسابه وقدمت إثباتا لذلك كشفا ببيان كميات الشعير المشتراة ومقدار الثمن كما قدمت استمارات الصرف التى بموجبها صرف ثمن الكميات المشتراة .

« ومن حيث إنه لبيان هذا الفرق ترى المحكمة ندب خبير حسابى تكون مهمته منحصرة فى الاطلاع على المستندات المقدمة من الوزارة لبيان الكميات التى اشترتها الوزارة على حساب المدعى مع بيان ثمن هذه الكميات من واقع الكشوفات المقدمة واستمارات الصرف ومعرفة الفرق بين ثمن هذه الكميات حسب شرائها الفعلى وبين ثمنها حسب السعر المتفق عليه فى العقد وقدره ١٧٣ قرشا للأردب ».

(قضية كامل حنا العدوى ضد وزير الحربية بصفته رقم ١٤٩٤ سنة ١٩٤٢ ك مصر رئاسة وعضوية السادة حافظ بدوى وعباس بدر ومصطفى كيرة القضاة) .

٢١٠

محكمة كفر الشيخ الابتدائية

٢٦ مايو سنة ١٩٥٢

شفعة انكار البيع . توجيه اليمين الحاسمة للبائع والمشترى معاً . حلف البائع اليمين على أنه لم يبع. تخلف المشترى عن الحضور للحلف . هل يؤثر ذلك على حق البائع ؟ هل يعتبر ذلك نكولا عن اليمين مثبتا لحصول البيع ؟

المبادىء القانونية

١ ــ فى دعوى الشفعة إذا أنكر البيع وقضت المحكمة بتوجيه اليمين الحاسمة للبائع والمشترى معا على واقعة البيع المجحود ثم حلف البائع اليمين على أنه لم يصدر منه بيع فى حين أن المشترى تخلف عن الحضور للحلف رغم إعلانه بحكم اليمين ـــ فان ذلك لا يؤثر على حق البائع لأن اليمين التى حلفها الأخير قد حسمت النزاع القائم بينه وبين الشفيع بالنسبة للصفقة المنسوب إليه بيعها . والبائع هو الذى يتأثر حقه بهذه اليمين إذ يترتب على قيامه بحلفها بقاء العين على ملكيته تلك الملكية التى لا يصح أن تنزع منه لمجرد تخلف المشترى عن الحضور للحلف . ذلك أن الأصل بقاء المال على ملك صاحبه إلى أن يثبت بصفة مؤكدة حصول التصرف فيه من جانبه .

٢ ــ إن القول بأن حق المشترى هو الذى يتأثر بنكوله عن الحلف لامحل له ذلك أن عدم حضور المشترى لأداء اليمين الموجهة إليه قد يكون متعمداً منه وسواء كان متعمداً أو غير متعمد فانه لا يمكن القول بأن مجرد تخلفه عن الحضور يعتبر نكولا مثبتا للبيع . خصوصا وأنه فى هذه القضية بالذات لم يكن هناك مسوغ لتوجيـــه اليمين للمشترى مع توجيهها للبائع لأن المشترى المذكور لم يزعم فى أية مرحلة من مراحل التقاضى أن بيعاً صدر اليه فى الحصة موضوع النزاع كما أنه لم يقدم بالملف أى دليل على ذلك .

٣ ــ إن البيع أحد أسباب الشفعة ولا بد لتمامه من ايجاب يصدر من البائع وقبول يصدر من المشترى . فاذا انتفى حصول الايجاب فقد انتفى البيع قطعا . وليس ثمت داع بعد ذلك للبحث عن صدور قبول من جانب المشترى أو عدم صدوره . وما دام أن البائع حلف اليمين الحاسمة على أنه لم يصدر منه بيع فان البيع المقول بصدوره

منه يكون معدوماً ولا وجود له . ومن ثم فان دعوى الشفعة القائمة على أساسه تكون غير مقبولة .

المحكمة

« حيث إن المستأنف عليهما الثانى والثالث أعلنا قانونا ولم يحضرا ومن الجائز الحكم فى غيبتهما عملا بالمادتين ٩٥ ، ٩٦ مرافعات دون حاجة لاعذارهما لأن الحكم الصادر فى الدعوى غير قابل للمعارضة عملا بالمادة ٣٨٦ مرافعات

« وحيث إن الوقائع تتحصل فى أن المستأنفين أقاموا الدعوى رقم ٨٠٦ سنة ١٩٤٨ مدنى بيلا ضد المستأنف عليهما والمرحوم مصطفى الششتاوى مورث المستأنف عليه الثالث وقالوا بيانا لها فى صحيفتها المعلنة بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٤٨ أنهم علموا بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٤٨ أن المستأنف عليه الأول وأخاه المرحوم مصطفى الششتاوى باعامناصفة إلى المستأنف عليه الثالث ٧٥ س ، ٤٢ متر شيوعا فى ٢٠ س ، ٥٧ متر عبارة عن دكان كائن بسكن بندر بيلا مبين الحدود والمعالم بالصحيفة نظير ثمن قدره ١٢٠ ج ولما كان المستأنفون يحدون العقار المبيع من الجهة القبلية ويحق لهم طلب أخذ القدر المبيع بالشفعة فقد أظهروا رغبتهم فى ذلك بإنذار أعلن إلى المستأنف عليهم بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٤٨ إلا أن المستأنف عليهما الأول والثانى أنكرا البيع والشراء فاضطروا لإقامة هذه الدعوى طالبين الحكم بأحقيتهم لأخذ القدر المبيع بطريق الشفعة نظير دفع الثمن وقدره ١٢٠ ج أو مايظهر أنه الثمن الحقيقى والملحقات مع إلزام المستأنف عليهم بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

« وحيث إن المستأنف عليه الأول أقام الدعوى رقم ٧٩٩ سنة ١٩٤٨ مدنى بيلا وقال فى صحيفتها المعلنة بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٤٨ إن أخاه المرحوم مصطفى الششتاوى باع للمستأنف عليه الثانى ٤٠ س ، ٢١ متر شيوعا فى دكان مساحته ٢٠ س ، ٥٧ مترا كائن ببندر بيلا نظير ثمن قدره ١٠٠ ج وإن والده المستأنف عليه الثالث باع للمستأنفين حصة قدرها ٤٥ س ، ١٤ م شيوعاً فى الدكان المذكور نظير ثمن قدره ٣٠ ج ولأنه يملك نصيبا قدره ٤٠ س ، ٢١ مترا على الشيوع فى نفس الدكان بطريق الميراث الشرعى عن والدته السيدة محمد المنشاوى فقد أظهر رغبته فى أخذ الحصتين المبيعتين بالشفعة بانذار أعلن فى ١٨ مارس سنة ١٩٤٨ للبائعين والمشترين ولما لم يستجيبوا لطلبه اضطر لاقامة الدعوى المشار إليها طالبا الحكم بأحقيته لأخذ ٨٥ سم و ٣٥ مترا شيوعا فى الدكان المذكور بالشفعة نظير دفع الثمن وقدره ١٣٠ ج أو مايظهر أنه الثمن الحقيقى وملحقاته القانونية مع إلزام المستأنفين وباقى المستأنف عليهم بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

« وحيث إنه بتاريخ ، أبريل سنة ١٩٤٩ قررت محكمة أول درجة ضم الدعوى رقم ٧٩٩ سنة ١٩٤٨ إلى الدعوى رقم ٨٠٦ سنة ١٩٤٨ مدنى بيلا لوحدة الخصوم والموضوع وليصدر فيهما حكم واحد .

« وحيث إن المستأنف عليه الأول دفع الدعوى أمام محكمة أول درجة بعدم قبولها بالنسبة لنصيبه فى الدكان لأنه لم يصدر منه بيع عن هذا النصيب إلى المستأنف عليه الثانى فقضت تلك المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت

المستأنفون بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها البينة أن المستأنف عليه الأول باع نصيبه فى الدكان للمستأنف عليه الثانى مع مورث المستأنف عليه الثالث وللمستأنف عليه الأول النفى بنفس الطرق والإثبات ونفى العلم بالبيع وعدم إظهار الرغبة فى الميعاد القانونى .

« وحيث إنه بجلسة ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠ التى كانت محددة أخيرا لسماع الشهود رأى المستأنفون أن يحسموا النزاع فيما يختص بواقعة البيع المجحود والمقول بصدوره من المستأنف عليه الأول للثانى فطلبوا توجيه اليمين الحاسمة إليهما بشأن هذه الواقعة فأجابتهم المحكمة إلى طلبهم وقضت بتوجيه تلك اليمين لكل منهما وحددت للحلف جلسة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ وفيها حضر المستأنف عليه الأول وحلف اليمين على أنه لم يبع للمستأنف عليه الثانى الذى لم يحضر رغم إعلانه بحكم اليمين .

« وحيث إنه بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٥٢ قضت محكمة أول درجة غيابيا للمستأنف عليه الثالث وحضوريا للباقين : أولا ـ بقبول الدفع وعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى ٣٧ ½ سم و ٢١ مترا المقول ببيعها من المستأنف عليه الأول إلى المستأنف عليه الثانى وألزمت المستأنفين بالمصروفات المناسبة ثانياً ـ بتأجيل القضيتين للمرافعة فى باقى الدفوع والموضوع وقررت أخيرا وقف السير فى الدعوى حتى يفصل فى هذا الاستئناف .

« وحيث إنه بصحيفة معلنة بتاريخ ٣١ يولية سنة ١٩٥٢ طعن المستأنفون على هذا الحكم بالاستئناف الحالى طالبين سماع المستأنف عليهم الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف الصادر فى القضيتين رقم ٨٠٦ سنة ١٩٤٨ و ٧٩٩ سنة ١٩٤٨ مدنى بيلا بكامل أجزائه وبأحقية المستأنفين لأخذ الـ ٣٧ ½ سم و ٢١ متر فى ٢٠ سم و ٥٧ متر من الدكان المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى نظير ثمن قدره ٦٠ ج أو ما يظهر أنه الثمن الحقيقى مع إلزام المستأنف عليهما الأولين بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين . وأسس المستأنفون استئنافهم على أن حكم محكمة أول درجة جاء مخالفا للقانون إذا اعتبر اليمين الموجهة للمستأنف عليهما الأولين صحيحة كما اعتبر أن حلف البائع بأن لم يبع نفى للبيع فى حين أنه لم يعتبر نكول المشترى عن الحلف مثبتا للبيع مع أن المشترى هو الذى يتأثر حقه باليمين لأنه يفقد حقا إذا لم يحلف بينما البائع لا يفقد شيئا .

« وحيث إنه مامن شك فى أن اليمين التى حلفها المستأنف عليه الأول قد حسمت النزاع بينه وبين المستأنفين نهائيا بالنسبة إلى ٣٧ ½ سم و ٢١ متر المقول بيعها منه إلى المستأنف عليه الثانى وما من شك كذلك فى أن المستأنف عليه الأول هو الذى يتأثر حقه بهذه اليمين إذ أنه يترتب على قيامه بحفنها بقاء ملكية للحصة فى الدكان التى آلت إليه ميراثا عن والدته ـ تلك الملكية التى لا يصح أن تنزع منه لمجرد امتناع المستأنف عليه الثانى عن الحضور لحلف اليمين الموجهة إليه سواء كان امتناعه متعمداً أو غير متعمد ـ ذلك لأن الأصل بقاء المال على ملك صاحبه إلى أن يثبت بصفة مؤكدة حصول التصرف فيه بالبيع . وأنه لابد لتمام البيع من إيجاب يصدر من البائع وقبول يصدر من المشترى أو عدم صدوره .

« وحيث إنه بالإضافة إلى ماتقدم فان

المستأنف عليه الثانى لايتأثر حقه باليمين التى حلفها المستأنف عليه الأول ونكل هو عن أدائها لأنه لم يزعم فى أية مرحلة من مراحل الدعوى أن بيعا صدر اليه من المستأنف عليه الأول فى الـ ٣٧½ سم و ٢١ متر موضوع النزاع . كما أنه لم يقدم بالملف أى دليل على صدور هذا البيع إليه ولا يمكن القول بثبوت حصول هذا البيع لمجرد امتناع المستأنف عليه الثانى عن الحضور لحلف اليمين الموجهة إليه — ذلك أنه لم يكن هناك محل لتوجيه اليمين إليه بعد أن حلف المستأنف عليه الأول اليمين الحاسمة على أنه لم يبع حصته فى الدكان موضوع الدعوى .

« وحيث أن البيع أحد أسباب الشفعة ومادام أن المستأنف عليه الأول حلف اليمين الحاسمة الموجهة إليه على أنه لم يصدر منه بيع فى حصته البالغ قدرها ٣٧½ سم و ٢١ مترا فى الدكان موضوع النزاع فان البيع المنسوب إليه أصبح معدوماً ولا وجود له ومن ثم فان دعوى الشفعة القائمة على أساسه تكون غير مقبولة .

«وحيث إنه تأسيسا على ماتقدم وعلى ماأوردته محكمة أول درجة من أسباب صحيحة لاتتعارض مع هذه الأسباب يكون الحكم المستأنف على صواب فيما قضى به من عدم قبول دعوى المستأنفين بالنسبة إلى الحصة المقول ببيعها من المستأنف عليه الأول للمستأنف عليه الثانى ويتعين لذلك تأييده مع إلزام المستأنفين بالمصاريف شاملة مقابل أتعاب المحاماة عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات .

(قضية يوسف مصطفى اسماعيل وآخرين ضد عبد الحميد الششتاوى وآخرين رقم ٦٥ سنة ١٩٥٢ س رئاسة وعضوية السادة اديب نصر حنين وكيل المحكمة وعبد الخالق يوسف وابراهيم محمد قنصوه القاضيين) .

٢١١

محكمة القاهرة الابتدائية

١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٣

ا — امر الأداء . وولاية المحكمة فى إصداره . ولاية قضائية .

ب — مخالفة الطريق الذى رسمه القانون لاستصدار أمر الأداء . بطلان الإجراء .

حـ — وجوب استصدار امر الأداء وفق الاجراءات . عدم قبول الدعوى .

المبادىء القانونية

١ — إن اصدار أوامر الدفع ليس من قبيل السلطة الولائية للمحاكم La Jiuri-diction gracieuse بل هو أمر تباشره فى حدود وظيفتها القضائية La Juridiction contencieuse وإن كان يصدر على عريضة بذات الاجراءات التى تصدر بها الأوامر على العرائض .

٢ — إن الالتفات عن استصدار أمر بالدفع عند توافر شروطه والالتجاء إلى طريق الدعوى العادية هو اجراء باطل يترتب عليه الحكم بعدم قبول الدعوى .

٣ — إن عدم القبول المنوه ليس معناه عدم توافر أى شرط منه شروط قبول الدعوى وانما هو تقديم الطلب إلى القضاء بغير الأوضاع المقررة قانونا وهو متعلق بالنظام العام وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

المحكمة

« من حيث إن المدعى رفع هذه الدعوى على المدعى عليهما طالبا الحكم بالزامهما متضامنين بدفع مبلغ ١٦٢٠ ج والفوائد القانونية من تاريخ

المطالبة الرسمية حتى السداد والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

« ومن حيث إنه تبيانا لهذه الدعوى قرر المدعى فى صحيفتها وفى المرافعة الشفوية أنه يداين المدعى عليهما بمبلغ ١٦٢٠ج بموجب عقد وإقرار بالدين مؤرخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٥١ وثابت التاريخ فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ وقد نص فى هذا الاعتراف بالدين على أنه محرر به ثلاثة سندات إذنية لأمره وإذنه السند الأول قيمته ٥٦٠ ج يستحق السداد فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ والسند الثانى وقيمته ٥٤٠ ج تستحق فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ والسند الثالث قيمته ٥٢٠ ج تستحق فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤ كما تضمن أنه فى حالة التأخير فى سداد أى قسط من هذه الأقساط الثلاثة فى مواعيد استحقاقه يستحق باقى الأقساط فوراً دون حاجة الى تنبيه أو إنذار رسمى أو غير رسمى وقد حررت السندات الإذنية المنوه عنها بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ووقع عليها بتوقيع المدعى عليهما على أن تكون مستحقة فى المواعيد المنوه عنها وقد أضاف المدعى أن المدعى عليهما لم يسددا أى قسط من الأقساط مع أنه طالبهما وديا بالمبادرة إلى ذلك .

« ومن حيث إنه تأييدا لهذه الدعوى قدم المدعى الاقرار بالدين المنوه عنه كما قدم السندات الإذنية الثلاثة المحررة لأمره وإذنه (تراجع هذه السندات المقدمة بحافظته) .

« ومن حيث إنه مما استرعى التفات هذه المحكمة أن المدعى قد سلك فى سبيل اقتضاء حقه طريق الدعوى العادية فرفع هذه الدعوى فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣ رغم صدور القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥٣ ذلك القانون الذى عدل الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية تعديلا يقضى باتباع الأحكام الواردة به عند المطالبة بدين من النقود إذا كان ثابتا بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار وتؤدى هذه الأحكام أنه يجب على الدائن بدين موصوف بالصفات المنوه عنها أن يلجأ إلى رئيس الدائرة المختصة بالمحكمة الابتدائية لاستصدار أمر بدفع دينه .

« ومن حيث إن نظام استصدار أوامر الدفع المنوه عنها فى هذا القانون أمر ابتدعه المشرع على سبيل الوجوب حتى يؤتى ثمرته المرجوة وهى عدم تعطيل نظر القضايا الأخرى وتخفيف العبء على كاهل القضاة فى الجلسات ليسهل لهم التفرغ للفصل فى ما هو مطروح عليهم من قضايا (تراجع المذكرة الايضاحية لهذا القانون) .

« ومن حيث إنه متى كان الأمر كذلك تعين على المحكمة أن تبحث فى مدى قبول مثل هذه الدعوى التى تنكب فيها المدعى الطريق الوجوبى وهو استصدار أمر دفع .

« ومن حيث إنه بادىء ذى بدء يجب التنويه إلى أن إصدار أوامر الدفع ليس من قبيل السلطة الولائية للمحاكم La Juridiction gracieue بل هو أمر تباشره فى حدود وظيفتها القضائية La Juildiction contentieuse وإن كان يصدر على عريضة بذات الإجراءات التى تصدر بها الأوامر على العرائض إلا أنه يختلف عنها اختلافا جوهريا إذ هو يفصل بقضاء قطعى ملزم فى مطالبة بحق ومتى كان الأمر كذلك فان نظريات المرافعات ومبادئها العامة ينطبق فى هذا الصدد لأنها تنظم الوظيفة القضائية للمحاكم باعتبار أنها وظيفتها الأصلية .

« ومن حيث إن القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ وقد استلزم على سبيل الوجوب الالتجاء إلى استصدار أوامر الدفع عن المطالبة بدين موصوف بالاوصاف المنوه عنها فإن الالتفات عن هذا الطريق إلى طريق الدعوى العادية رغم هذا الوجوب أمر يدفع الالتجاء إلى طريق الدعوى العادية بالبطلان إذ المقرر فى فقه المرافعات وطبقا لنص المادة ٢٥ من قانون المرافعات أن الإجراء يكون باطلا إذا نص القانون على بطلانه بلفظه أو بعبارة ناهية نافية تقتضيه (تراجع المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات) والقانون المنوه عنه فى هذا الصدد نص على وجوب الالتجاء إلى طريق معين فاذا ما عدل عنه إلى طريق آخر كان هذا الطريق الآخر منهى عنه دلالة بمفهوم المخالفة Grgent à Contrario ومن ثم فقد تحقق النهى الذى يرتب القانون البطلان على مخالفته .

« ومن حيث إنه متى كان ذلك فان اتباع طريق الدعوى العادية فى خصوصية هذه الدعوى إجراء باطل ويتعين الحكم بعدم قبول هذه الدعوى مع ملاحظة أن عدم القبول هنا بمعنى البطلان إذ ليس عيب الطلب هو عدم توافر أى شرط من شروط قبول الدعوى وإنما هو تقديمه إلى القضاء بغير الأوضاع المقررة قانونا على سبيل الوجوب .

« ومن حيث إنه لايغير من هذا النظر أن الدعوى هى الطريق الأصلى للوصول إلى الحقوق وأن كل حق يمكن اقتضاؤه بطريق الدعوى فإن ذلك الأمر جائز إذا كان الحق المراد اقتضاؤه يمكن الالجاء فيه إلى المحاكم فى حدود وظيفتها الولائية ورأى الخصم أن يلجأ إلى الدعوى لاقتضاء حقه فلا لوم عليه . أما إذا رسم المشرع طريقا قضائيا وجوبيا فقد لزم الافراد إتباعه وعدم الالتفات عنه .

« ومن حيث إن قاعدة الالتجاء باستصدار أوامر الدفع بالطريق المرسوم فى القانون هى قاعدة من قواعد المرافعات بالمعنى الخاص وتلك القواعد تتعلق بالنظام العام إذا ما اتصلت بالمبادىء الأساسية فى التقاضى وإذا كانت تهدف إلى تنظيم كامل شامل لا إلى مصلحة خاصة للتحاكم .

« ومن حيث إن الثابت مما تقدم ومما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ أن الفكرة التى انقدح بها ذهن المشرع عند إصدار هذا القانون هو عدم تعطيل نظر القضايا الأخرى وتخفيف العبء عن كاهل القضاة فى الجلسات ليسهل لهم التفرغ فيما هو مطروح عليهم من قضايا فهو بذلك يرمى إلى تنظيم عمل شامل ويتصل بالنظام الأساسى فى التقاضى ومن ثم فقد اتسم هذا القانون بما يجعل الإجراءات التى تضمنتها من النظام العام التى يثبت على مخالفتها الحكم بالبطلان بطلانا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها .

« ومن حيث إنه بناء على ماتقدم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى مع إلزام رافعها المصاريف عملا بنص المادة ٣٥٧ من قانون المرافعات » .

(قضية الأستاذ رومين بورج ضد عبد التواب رضوان سعد أبو راحيل وآخر رقم ٣٩٤٥ سنة ١٩٥٣ رئاسة وعضوية السادة حافظ بدوى وعباس بدر وعزت عطية القضاة) .

٢١٢
محكمة القاهرة الابتدائية
٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٣

ا ـ ميراث . النزاع بشأنه . تحكيم الشريعة الاسلامية . م ٨٧٥ مدنى . تأييد .

ب ـ وارث . تصرفه فى عين من التركه . صحيح ولكن لا يسرى فى حق الدائن . باطل فى القانون المدنى القديم وبشرط التأشير بالدين فى القانون المدنى الجديد .

المبادىء القانونية

١ ـ استقر الفقـــه والقضاء فى ظل القانون المدنى القـديم على تحكيم الشريعة الإسلامية فى كل مايتعلق بالمواريث سواء فى ذلك ترتيب درجة القرابة أو بيان سبب الإرث وتعيين أنصباء الورثة أو انتقال الملكية ومدى الالتزام بالديون وقد جاء القانون المدنى الجديد مؤكداً ذلك فى المادة ٨٧٥ منه .

٢ ـ إن تصرف الوارث فى عين من أعيان تركة مدينه لا يكون باطلا nul ولكنه غير سار فى حق الدائن inopposable وذلك على وجه الإطلاق فى ظل القانون المدنى القديم ومقيداً بالتأشير بالدين وفقا لأحكام القانون فى ظل القانون المدنى الجديد .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن المعارض ضده الأول كان رفع هذه الدعوى على المعارض وباقى المعارض ضدهم طالبا الحكم ببطلان عقد البيع المؤرخ ٢١ / ١ / ١٩٣٩ الصادر للمعارض من المعارض ضدها الأولى بصفتها وصية على أولادها القصر عمر وأمينه وفتحية وخديجة من المرحوم محمد عمر الانجبادى ومن المعارض ضده السابع والمتضمن بيع الأولى للمعارض ٢٢ ط و ٧٢ ف وبيع الثانى للمعارض ٢ ط و ٢٧ ف من تركة المرحوم محمد عمر الانجبادى وشطب كافة التسجيلات المترتبة على هذه الأطيان ورد هذه الأطيان إلى تركة المدين الأصلى مع الزام المعارض ضدهم بالمصاريف والأتعاب والنفاذ . فأصدرت هذه المحكمة حكما غيابيا بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٩٤٦ قضى باجابته إلى طلباته .

« ومن حيث إنه تبيانا لهذه الدعوى قرر المعارض ضده الأول انه بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٣ أصدرت محكمة مصر الابتدائية فى القضية رقم ١٤٢ سنة ١٩٣٠ حكما قضى بإلزام المعارض ضدهم من الثانية إلى السادسة بأن يدفعوا له وللسيدتين والدته وشقيقته من تركة مورثهم المرحوم محمد عمر الانجبادى مبلغ ٩٦٢م و٧٨٨٦ج عدا المصاريف ومقابل الاتعاب (تراجع صورة هذا الحكم بحافظة المعارض ضده الأول) إلا أنه بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩ يناير ١٩٣٧ ومسجل فى ٢ فبراير سنة ١٩٣٧ باعت المعارض ضدهما السيدتين نفيسة السيد سلامة وحفظة محمد عمر الانجبادى إلى المعارض ٢ ط و ٢٧ ف باعتبارهما وارثين فى التركة المذكورة وبموجب عقد بيع آخر مؤرخ ١١ يناير سنة ١٩٣٩ ومسجل فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعت السيدة نفيسة السيد سلامة بصفتها وصية على أولادها القصر عمر وأمينة وفتحية وخديجة إلى المعارض ٢٢ ط و ٧٢ ف وهو نصيب القصر فى التركة وفى العقد نفسه باع المعارض ضده أحمد ابراهيم أحمد الانجبادى ما كان قد اشتراه بموجب العقد المؤرخ ١٩ يناير ١٩٣٧ إلى المعارض (يراجع العقدين بحافظة المعارض ضده الأول) وقد رفع المعارض ضده الأول والسيدتين والدته وشقيقته الدعوى رقم ٣٨٩ سنة ١٩٤٢ كلى الزقازيق بنزع ملكية الأطيان المتخلفة عن المورث وانتهت هذه الدعوى برسو مزاد الأطيان عليهم إلا

أنه إزاء عدم حضور المعارض فى دعوى نزع الملكية فقد لجأ إلى هذه الدعوى قائلا إنه ما كان يحق للورثة التصرف فى عين من أعيان التركة إلا بعد سداد الدين طبقا للقاعدة المعروفة بأنه لا تركة إلا بعد سداد الدين .

« ومن حيث إنه بتاريخ ٢٣ ابريل ١٩٤٦ أصدرت هذه المحكمة حكما قضى ببطلان عقد البيع الصادر ببيع ١٤ط و٩٩ف للعارض من المعارض ضدهما الثانية والسابع والمسجل فى ٢٤ سبتمبر ١٩٣٩ وشطب كافة التسجيلات المتوقعة على هذه الأطيان وردها إلى تركة المدين الأصلى المرحوم الشيخ محمد عمر الانجبادى . فرفع المعارض هذه المعارضة طالبا الحكم بقبول المعارضة شكلا وبالغاء الحكم المعارض فيه ورفض دعوى المعارض ضده الأول مع الزامه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

« ومن حيث إن المعارض ضده الأول فى طلبه بطلان البيع قد استند إلى القاعدة الشرعية التى تقضى بأنه لا تركة إلا بعد سداد الدين قائلا إن مفاد هذه القاعدة أن الوارث لا يمتلك شيء من التركة حتى سداد دين المورث وأن تصرف الوارث قبل وفاء الدين يقع باطلا ومن حق الدائن تتبع العين فى أى يد كانت وأن ينفذ عليها كما لم تكن قد وقع تصرف بشأنها لأن الدائن مفضل على الوارث ومن تصرف إليه .

« ومن حيث إن المعارض يرد على المعارض ضده قائلا إن ملكية التركة تنتقل إلى الورثة ولو كانت مدينة وأن تصرف الورثة يقع صحيحاً ما لم يطعن عليه بالدعوى البوليسية أو الدعوى الصورية وأنه فضلا عن ذلك فهو مشتر حسن النية قد تملك بعقد بيع مسجل بعد أن اصطنع الحيطة الواجبة فكشف على العقار فلم يجد بشأنه تصرفات عقارية تقع حائلا بينه وبين الشراء وأنه فضلا عن ذلك قد تملك العقار بالتقادم الخمسى لاستناده إلى سبب صحيح ووضع يده لمدة خمس سنوات .

« ومن حيث إنه يبين من منحى دفاع طرفى الخصومة أن النزاع محتدم بينهم حول القانون الواجب التطبيق فبينما المعارض يستند إلى قواعد القانون المدنى إذ بالمعارض ضده الأول يستند إلى قواعد الشريعة الإسلامية .

« ومن حيث إنه للفصل فى هذا النزاع يتعين على المحكمة بيان القانون الواجب التطبيق فى صدد هذا النزاع وما أثر هذا القانون من حيث تكييف حكم تصرف الوارث فى عين من أعيان التركة قبل سداد الدين .

« ومن حيث إنه عن القانون الواجب التطبيق فقد انقسمت الآراء إلى مذاهب ثلاث : —

المذهب الأول — يرى أن المادة ٥٤ من القانون المدنى قد أسندت الحكم فى مسائل المواريث إلى قانون الأحوال الشخصية للمتوفى مما يفهم منه فى نظر أصحاب هذا المذهب أن سلطات قانون الأحوال الشخصية قاصر على ما يعتبر من مسائل المواريث من قبيل الأحوال الشخصية على أن يبقى القانون الوضعى محكما فيما عدا ذلك — وعلى ذلك فان هذه المادة تحيل إلى قانون الأحوال الشخصية للمتوفى فى مسائل الأحوال الشخصية كترتيب درجة القرابة وبيان أسباب الإرث وتعيين أنصباء الورثة — أما انتقال الملكية ومدى الالتزام بالديون فهما مسألتان من لب المعاملات التى تدخل فى نطاق القانون المدنى .

المذهب الثانى — فقد ذهب عكس الرأى

الأول إذ يرى أن الشارع إنما قصد بالمادة ٥٤ الإحالة فى مسائل المواريث إلى أحكام الشريعة الإسلامية إحالة مطلقة فهى الشريعة الواجبة التطبيق فى كل ما يتصل بالمواريث بما فى ذلك تحديد انتقال الحقوق والالتزامات .

المذهب الثالث — يرى هذا الرأى تحكيم الشريعة الإسلامية لا على أساس الإحالة اليها بنص المادة ٥٤ بل على أساس أن تحكيم الشريعة الإسلامية يستند إلى القواعد العامة فى الإلغاء الضمنى وإلى نص المادة ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الوطنية التى توجب على المحاكم أن تتبع الأوامر واللوائح الجارى العمل بموجبها الآن متى كانت أحكامها غير مخالفة للقوانين المصرية . وبما أن هذه القوانين قد تركت للشريعة الإسلامية مسائل المواريث برمتها فلم يتعرض لها المشرع بأى حكم موضوعى فإن هذه الشريعة تكون واجبة التطبيق على تلك المسائل لا بناء على نظرية الإحالة وإنما بناء على عدم الفسخ الضمنى .

« ومن حيث إن هذا الرأى الأخير هو الذى ذهبت إليه المحكمة العليا فى أحكامها الأخيرة الصادرة فى هذا الصدد (نقض المحاماة سنة ٢٥ ص ٧١ نقض بمجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٥٩ ص ٢٥٦ ورقم ١٦٠ ص ٣٦٥) كما أكده القانون المدنى الجديد فى المادة ٨٧٥ إذ نص فيها على أن «تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسرى فى شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها» .

«ومن حيث إن الذى يبين من أحكام النقض المنوه عنها انه إن كان الرجوع إلى الشريعة الاسلامية بوجه عام وإلى أرجح الآراء فى فقه الحنفية بوجه خاص متعين بالنسبة إلى حقوق الورثة فى التركة المدينة ومدى تأثيرها بحقوق دائنى المورث باعتبار ذلك من أخص مسائل المواريث . فان القانون المدنى — لا الشريعة الغراء — هو الذى يقرر حكم تصرف الوارث فى التركة المدينة باعتبار هذا التصرف عقدا من العقود على أساس ماخولته الشريعة للوارث من حقوق (يراجع حكمى النقض المنشورين فى مجموعة القواعد القانونية ج ٥ صحيفتى ٧٥٦ ، ٣٦٥) .

« ومن حيث إن المحكمة العليا فى قضائها السابق بالحكمين المنوه عنهما بعد أن استعرضت آراء الفقه الحنفى فيما يكون للوارث من حقوق فى التركة المدينة انتهت إلى الأخذ بأرجح الأقوال فى هذا الفقه وخلصت منه إلى أن التركة عند الحنفية مستغرقة كانت أو غير مستغرقة تنتقل بمجرد الوفاة بحق عينى لدائنى المتوفى يخول لهم تتبعها واستيفاء ديونهم بالتقدم على سواهم ممن تصرف لهم الوارث أو من دائنيه وان هذا الحق العينى يتوافر له خصيصا التتبع والتقدم وانه متعلق بالتركة كلها تعلق دين الرهن بالمرهون

« ومن حيث إن ثبوت هذا الحق العينى لدائنى التركة لاتحول دون التصرف فى أعيان التركة مادام حق الدائن مكفولا بخصيصتى هذا الحق من تتبع وتقدم إذ لاتلازم بين وجود هذا الحق وعدم التصرف فى أعيان التركة على أنه (بتفحص قضاء المحكمة العليا يتضح من ثناياه أنه ينحى إلى القول بجواز التصرف وصحته لامنعه وبطلانه) .

« ومن حيث إنه مما يؤيد ذلك أن الفقه مستقر على صحة تصرف الوارث فى عين من أعيان التركة المدينة فيقول الدكتور بهجت بدوى إن الواقع أن الوارث يتملك أعيان التركة بالوفاة سواء كانت التركة مستغرقة أو غير مستغرقة

ويكون له من هذا التاريخ حق التصرف فيها . وكل ما هنالك أنه ملزم بسداد ديون التركة وان دائنى التركة لهم فى سبيل استيفاء هذه الديون حق تتبع الأعيان واستيفاء ديونهم قبل الوارث ودائنيه . ذلك أن الأموال بعد الوفاة لابد لها مالك ولا يعقل أن تكون الملكية للمورث وهو قد توفى ولا للدائنين لأن المطلوب لحمايتهم هو أن يكون لهم حق استيفاء ديونهم من أموال التركة على سبيل الأولوية وإعطائهم حق تتبع الأعيان وحق التقدم أى مايشبه حق الرهن القانونى يكفى هذه الحماية وإذا كانت التركة مستغرقة فلن يقف هذا عقبة فى سبيل تملك الوارث للتركة وفى صحة تصرفه فى أعيانها مادامت قيدت حقه بسداد الدين وماحاله فى هذا إلا حال الشخص المعسر . ومتى كان الإعسار فى ذاته سببا فى منع الشخص من التصرف فى أمواله ويستطرد الفقيه قائلا إنه لايعتبر بيع الوارث لأى عين من أعيان التركة بيعا لملك الغير حتى لو كانت التركة مستغرقة لأن الإرث سبب من أسباب التملك وكل ما هنالك أنه مشروط بأداء الديون وهذا الشرط لاينفى التملك من يوم الوفاة لأن جزاء عدم سداد الديون ليس هو سقوط الملك عن الوارث وإنمـــا هو حق الدائن فى التنفيذ على أموال التركة . (يراجع الدكتور حلمى بهجت بدوى . تعليقات على الأحكام مجلة القانون والاقتصاد السنة الثالثة ص ٧٣٤ تحت بند ٤) .

« ومن حيث إن تكييف هذا التصرف قد تصدى بالبحث له الدكتور على ابراهيم الرجال فى رسالته مدى تعليق حق الغرماء بالتركة وفى بحثه حكم تصرف الوارث فى التركة قبل سداد الدين إذ يقول وأما من جيث تكييف حكم تصرف الوارث فى عين من أعيان التركة قبل سداد الديون فقد رأينا أن حكم هذا التصرف وفقا لكل المذاهب الشرعية ليس بطلان التصرف وإنما عدم نفاذه فى حق الغرماء مادام يضر بحقوقهم فالمسألة هى مسألة عدم نفاذ التصرف لامسألة صحته أو بطلانه ومذهب الشريعة الإسلامية هذا ماتقتضيه قواعد القانون المدنى لأننا لو قلنا بأن الحكم هو بطلان التصرف لدفعنا هذا التكييف إلى البحث عن أساس بطلان التصرف أيكون أساس انه بيع لملك الغير فيأخذ حكم المادة ٢٦٤ وذلك على اعتبار أن الوارث قبل سداد الديون بيع مالا يملك إذ أنه لايملك إلا بعد سداد الديون لا يستقيم هذا الرأى فى حالة التركات غير المستغرقة وإن استقام فى حالة التركات المستغرقة فالوارث وإن لم يكن مالكا فى الحالة الأخيرة إلا أنه مالك فى الحالة الأولى — وإذا قلنا إن الوارث غير مالك فهو يبيع ملك الغير فمن هو صاحب الحق فى البطلان؟ صاحب الحق فى البطلان كما قررت المادة هو المشترى ولا مصلحة له فى طلب البطلان بل له المصلحة كل المصلحة فى بقاء الصفقة وليس لدائن المتوفى أن يطلب البطلان لأن البطلان هنا نسبى اقتصر الحق فى طالبه على المشترى فحكم تصرف الوارث قبل سداد الديون ليس هو بطلانا نسبيا أو بطلانا مطلقا بل هو عدم نفاذه فى حق دائنى التركة (يراجع بحث حكم تصرف الوارث فى أموال التركة قبل سداد الديون للدكتور على ابراهيم الرجال مجلة القانون والاقتصاد السنة الرابعة عشر العـــددان الأول والثانى صفحة ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨) .

« ومن حيث إن الدكتور السنهورى فى مؤلفه نظرية العقد ذهب إلى القول بان دائن التركة المدينة يتعلق حقه بجزء من التركة يفى الدين ولا يملك هذا الوارث هذا الجزء إلا بعد سداد

الدين فاذا باعه فقد باع ما لم يملك ويكون البيع باطلا ولكن لمصلحة المشترى لا لمصلحة الدائن أما هذا الأخير فليس له أن يطلب البطلان كما قدمنا — واستطرد الفقيه قائلا إن لدائن التركة أن يتتبع العين فى يد المشترى وينفذ عليها بحقه لا على أساس الحق العينى ولكن على أساس عدم خروجها من التركة وبقائها فى الضمان العام (يراجع مؤلف نظريات العقد للدكتور السنهورى هامش ص ٧٣٢ تحت بند ثانياً).

« وحيث إن الذى يخلص مما تقدم أن تصرف الوارث فى عين من أعيان التركة المدينة يعتبر تصرفا صحيحاً وحتى على أساس الرأى القائل بالبطلان فإنه بطلان لمصلحة المشترى لا لمصلحة الدائن الذى لا يجوز له أن يطلب البطلان.

« ومن حيث إن الذى يؤيد ذلك أن الفقه والقضاء يجمع على أن التكييف القانونى لهذا التصرف لا ينفذ على دائنى التركة لما لهم من حق الرهن العام المعزز حسب قواعد الشريعة الإسلامية ذلك الحق الذى يجيز لهم حق تتبع الاعيان أينما كانت لاستيفاء حقوقهم منها بلا تفرقة بين حائز حسن النية وآخر سيء النية.

«ومن حيث إنه متى كانت المسألة مسألة عدم نفاذ التصرف inopposapilité فليسا فى دائرة البطلان Nullité. إذ أن البطلان هو انعدام أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين وبالنسبة للغير تبعا لذلك ولكن العقد قد يكون صحيحا يتبع أثره فيما بين المتعاقدين ولكنه لا يسرى فى حق الغير وهذا هو عدم النفاذ أو عدم السريان.

« ومن حيث إن الذى يؤيد هذا النظر أيضا ومن باب الاستئناس بأحكام القانون المدنى الجديد فإن المادة ٩١٤ منه تنص على أنه « إذا لم تكن التركة قد صفيت وفقا لأحكام النصوص السابقة جاز لدائنى التركة أن ينفذوا بحقوقهم أو بما أوصى به لهم على عقارات التركة التى حصل التصرف فيها أو التى رتبت عليها حقوق عينية لصالح الغير إذا أشروا بديونهم وفقاً لأحكام القانون ، والذى يفهم من نص هذه المادة أن التصرف فى أعيان التركة المدينة أو ترتيب حقوق عينية عليها لا يكون حكمه البطلان بل حكمه عدم السريان فى حق الدائن الذى أشر بدينه وفقا لأحكام القانون.

« ومن حيث إن الذى يخلص مما تقدم أن طلب بطلان عقد البيع موضوع هذه الدعوى لا يقوم على أساس من صميم قواعد القانون إنما لا يفوت هذه المحكمة التنويه بأن للمعارض ضده بصفته دائناً أن ينفذ على أموال التركة المدينة فى سبيل انقضاء حقه لما له من حق عينى عليها شبيه بحق الرهن يخول له تتبع الأعيان فى أى يد كانت للتنفيذ عليها ولا تلازم بين وجود الحق وبطلان العقد كما سبق القول.

« ومن حيث إنه بالبناء وعلى ما تقدم تكون دعوى المعارض ضده الأول على غير أساس قانونى ويتعين لذلك إلغاء الحكم المعارض فيه ورفض دعوى المعارض ضده الأول.

« ومن حيث إن مصاريف الدعوى يحكم بها على الخصم المحكوم عليه فيها فيتعين إلزام المعارض ضده الأول بها عملا بنص المادة ٣٥٧ من قانون المرافعات».

(قضية محمد محمد ابراهيم النحشوتجى ضد الأستاذ أحمد نبيه المليجى المحامى وآخرين رقم ٣٤٨٦ سنة ١٩٤٤ ملكى مصر معارضة بالهيئة السابقة).

القضاء المستعجل

٢١٣

محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة

٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣

ا ــ حراسة . مصلحة احتمالية . جواز .

ب ــ خطر . ماهيته . تقديره للقاضي .

المبادىء القانونية

١ ـ إن الرأى الذى اتجه إليه القضاء الفرنسى أخيرا أنه لايشترط أن تكون المصلحة المبررة لدعوى الحراسة مصلحة حالة مؤكدة بل يكفى مجرد احتمال المصلحة ، وقد اعتنق قانون المرافعات المصرى الجديد هذا النظر بأن نص فى المادة الرابعة بأنه يكفى لقبول الدعوى توافر المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه . ولما ان كان هذا النص يتفق مع قواعد العدالة فهو يسرى أيضا على دعاوى الحراسة متى كان الغرض منها الاحتياط لدفع ضرر محقق .

٢ ـ إن المشرع لم يضع معيارا معينا لتحديد ماهية الخطر الموجب للحراسة إذ ترك أمر تقدير درجته للقاضى على هدى مايبين له من الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى ومن ثم فليس ثمة مايمنع قانونا من فرض الحراسة على أموال شخص غائب لم ينقض سنة كاملة على غيبته محافظة على أمواله ـ خطر الضياع ـ حتى تحكم محكمة الأحوال الشخصية بإقامة دليل عنه .

المحكمة

« حيث إن المدعية رفعت هذه الدعوى بصفتها بصحيفة أعلنت للمدعى عليهما بتاريخ ١٦ و ٢٩ يونيه سنة ١٩٥٣ قالت فيها بأنه بتاريخ ١٠ / ٣ / ١٩٥٣ — تغيب الأستاذ أحمد داود زوج المدعى عليها الأولى غيبة منقطعة وقد اجريت تحريات عدة بمعرفةالبوليس والنيابة للاهتداء عليه فلم يسفر عن نتيجة ولما ان كان الغائب يملك الأعيان والمنقولات المبينة بصحيفة الدعوى وهى فى حاجة إلى من يتولى إدارتها وفضلا عن ذلك فان طرفى الخصومة يعتبرون ورثته الشرعيين فيما لو تحققت وفاته ومن ثم فقد طلبت المدعية فى ختام الصحيفة الحكم بصفة مستعجلة باقامة حارس قضائى على الأطيان المبينة بصحيفة الدعوى والدكان الكائن بشارع شبرا المخصص لتجارة الغاز والبنزين والشحومات ولوازم السيارات وبيع السيارة ماركة دى سوتو وإيداع ثمنها مع المتحصل كل ثلاثة شهور بقلم كتاب هذه المحكمة مؤيدا بالمستندات ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٥٣ إلى حين ظهور الغائب وثبوت وفاته مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وان يكون التنفيذ بنسخة الحكم الأصلية مع إضافة المصروفات على عاتق الحراسة .

« وحيث إنه عند نظر الدعوى بجلسة ١٤ / ٧ / ١٩٥٣ قضت المحكمه بشطب الدعوى بسبب عدم حضور الطرفين .

« وحيث إن المدعية عجلت هذه الدعوى بصحيفة أعلنت للمدعى عليهما بتاريخ ٢٠ / ٧ و ٢٦ / ٨ / ١٩٥٣ أصرت فى ختامها على نفس الطلبات المبينة بصحيفة الدعوى الأصلية.

« وحيث إن المدعى عليها الأولى دفعت ببطلان صحيفة الدعوى لأن الصورة المعلنة بها ليست واضحة كما دفعت أيضا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وقالت شرحا لهذا الدفع بأن الأستاذ أحمد داود وهو زوج المدعى عليها الأولى لم يمض على غيابه سنة واحدة ومن ثم لا يمكن اعتباره قانونا مفقودا لا تعرف حياته أو مماته حتى يمكن الرجوع إلى المحكمة لتعيين وكيل عنه لمباشرة أعماله أو حارس قضائى حتى يعين هذا الوكيل وفضلا عن ذلك فان طرفى الخصومة لم يترتب لهم حتى الآن أى حق على أمواله ولا يمكن اعتبارهم ورثة حتى تثبت وفاته كما دفعت أيضا بعدم الاختصاص لعدم توافر ركن الخطر فى الدعوى وقال شرحا لهذا الدفع بأن أموال الغائب هى عبارة عن ١٦ س و ١٤ ط و ١٢ فدن كائنة بناحية شبرا الخيمة وسيارة ماركة دى سوتو وقد عهد الغائب إلى الأستاذ محمد أبو النجا لمباشرة أعماله القضائية بمقتضى توكيل رقم ١٩١٤ سنة ١٩٥٣ توثيق القاهرة وهو لا يزال يباشر هذه القضايا حتى الآن بهذه الصفة كما وقد عهدت المدعى عليها الأولى لحضرة الوكيل برفع دعاوى ضد المستأجرين بمطالبتهم بالأجرة المستحقة فى ذمتهم وأما بالنسبة للمحل التجارى فقد امتنعت شركة شل عن توريد الغاز والبنزين إليه اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٣ ثم توقف المحل عن العمل بعد غياب صاحبه وفضلا عن ذلك فان المدعى عليها الأولى قد عينت حارسة على الأشياء المحجوز عليها بداخل هذا المحل لصالح مصلحة الضرائب وشركة شل أما السيارة فقد أوقعت مصلحة الضرائب الحجز عليها ولا يمكن التصرف فيها بسبب هذا الحجز .

« حيث إن المدعى عليها الثانية لم تحضر رغم إعلانها قانونا .

« وحيث إن المدعى عليها إذ دفعت ببطلان صحيفة الدعوى لأن الصورة المعلنة ليست واضحة فانه فضلا عن كونها لم تقدم هذه الصورة للمحكمة للتحقق من جدية هذا الدفع فقد أبدت دفاعها كاملا فى هذه الدعوى ومن ثم فلم يعد لها ثمة مصلحة فى التمسك بهذا الدفع ويتعين لذلك رفضه .

« ومن حيث إنه بالنسبة للدفعين الآخرين فانه يتعين فى سبيل الفصل فيها تعريف ماهية شرط المصلحة والخطر العاجل المنصوص عليها فى المادة ٧٣٠ من القانون المدنى الواجب توافرها لقبول دعوى الحراسة .

« ومن حيث إنه بالنسبة للشرط الأول إذ نصت المادة ٧٣٠ مدنى فإنه يشترط أن يكون لرافع دعوى الحراسة مصلحة فى منقول أو عقار فان القضاء الفرنسى قد اتجه أخيراً إلى أنه لا يشترط أن تكون المصلحة المبررة لدعوى الحراسة مصلحة حالة مؤكدة بل يكفى مجرد احتمال المصلحة وقد اعتنق قانون المرافعات المصرى الجديد هذا المبدأ بأن نص فى المادة الرابعة بأنه يكفى لقبول الدعوى توافر المصلحة المحتملة إذا كان الغرض

من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه . ولما أن كان هذا النص يتفق مع قواعد العدالة فهو يسرى أيضا على دعاوى الحراسة متى كان الغرض منها الاحتياط لدفع ضرر محقق « يراجع بهذا المعنى الحراسة القضائية للدكتور عبد الحكيم فراج طبعة ثانية ص ١٢٢ بند ١٤٣ » .

« وحيث إن الثابت من وقائع هذه الدعوى أن الأستاذ أحمد داود قد تغيب منذ شهر ١٠ /٣/ ١٩٥٣ وترك أمواله المبينة بصحيفة الدعوى ولما لم يهتد عليه حتى الآن كما يخشى أن تطول غيبته فان المدعية بصفتها هى إحدى ورثته شرعا فيما لو ثبتت وفاته فعلا أو حكما فهى بذلك لها مصلحة محتملة فى طلب إقامة حارس قضائى ليتولى إدارة هذه الأموال واستغلالها والمحافظة عليها مدة غيابه .

« وحيث إن المدعى عليها الأولى قررت أنه لم ينقض سنة كاملة من تاريخ غياب الأستاذ أحمد داود حتى الآن حتى يمكن الحكم بإقامة وكيل عنه عملا بحكم المادة ٧٤ من القانون رقم ١١١ سنة ١٩٥٢ هو قول مردود لأن هذه المحكمة ليست بصدد تعيين وكيل للغائب بل هى بصدد تعيين حارس قضائى حتى تلتزم الأخذ بالقيود والأوضاع المقررة فى هذا القانون بل هى بصدد تعيين حارس قضائى مما يتعين معه الاحتكام إلى القاعدة المقررة فى المادة ٧٣٠ من القانون المدنى .

« ومن حيث إنه بالنسبة للشرط الثانى وهو تعريف ماهية الأسباب المعقولة والخطر العاجل الموجبة للحراسة فان المشرع لم يضع معيارا معينا لتحديد ماهية هذا الخطر بل ترك أمر تقدير درجته للقاضى على هدى ما يبين له من الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى

« وحيث إنه وإن كان الأستاذ أحمد داود كان قد عهد إلى الأستاذ محمد أبو النجا المحامى بمباشرة القضايا التى ترفع منه أو عليه بمقتضى توكيل رسمى تاريخه ١٦ فبراير سنة ١٩٥٣ إلا أن هذا التوكيل محدود فى نطاق خصوصى معين بالذات ولا يخول لحضرة الوكيل حق إدارة أموال الموكل أثناء غيبته .

« وحيث إنه بالنسبة للأطيان المبينة بصحيفة الدعوى فان المدعى عليها الأولى قد أقرت فى مذكرتها المقدمة منها بأنها هى التى تتولى إدارتها كما قررت بأنها عهدت إلى الأستاذ محمد أبو النجا برفع الدعاوى ضد المستأجرين بمطالبتهم بالإيجار فانه ليس لها أى صفة قانونية فى إدارة أموال الغائب وقبض الأجور المستحقة فى ذمة المستأجرين وفضلا عن ذلك فهى قد أقرت أيضا فى مذكرتها بأنه قد ترتب على غياب الأستاذ أحمد داود وان توقف المحل عن العمل كما كان من أثر هذا الغياب وانقطاع رب العمل من الاستمرار فى نشاطه التجارى أن أوقعت مصلحة الضرائب وشركة شل حجزين على جميع مقومات المحل والسيارة .

« وحيث إنه يبين مما تقدم أن أموال الأستاذ أحمد داود قد أصبحت مستهدفة لخطر الضياع مما لو امتدت غيبته وفضلا عن ذلك فانه يخشى أن تطول الإجراءات أمام محكمة الأحوال الشخصية حتى يقضى بإقامة وكيل مدة غيابه زمن فيتعين فرض الحراسة القضائية على الأعيان والمنقولات المبينة بصحيفة الدعوى .

« وحيث إنه إزاء اختلاف الطرفين وعدم اتفاقهما على اسناد الحراسة لشخص معين بذاته فترى المحكمة إقامة حارس الجدول صاحب الدور حارساً قضائياً على الأموال المبينة بصحيفة الدعوى على أن تكون مهمته على الوجه الآتى :

أولا : استلام الأطيان المبينة بصحيفة الدعوى لإدارتها واستغلالها حتى بعد أداء الأموال الأميرية والمصروفات الضرورية يقوم بايداع صافى غلة هذه الأطيان خزانة هذه المحكمة كل ستة شهور .

ثانيا : استلام المحل التجارى لإدارته واستغلاله بكافة الطرق القابل لها قانوناً حتى بعد أداء الأموال الأميرية والمصروفات الضرورية وسداد الديون الثابتة بوجه قاطع لاتقبل المنازعة يقوم بايداع صافى الأرباح خزانة هذه المحكمة كل ستة شهور أيضاً .

ثالثا : أن يقدم قلم كتاب هذه المحكمة كشفاً بالإيرادات ومصروفات الأطيان والمحل التجارى معززاً بالمستندات كل ستة شهور أيضا .

رابعاً : أن يتعهد بالمحافظه على السيارة المبينة بصحيفة الدعوى وذلك إلى أن يعود الأستاذ أحمد داود إلى الظهور أو يقضى باثبات غيبته أو وفاته من الجهة المختصة .

« وحيث إنه بالنسبة للمصروفات فترى المحكمة اضافتها على عاتق الحراسة .

« وحيث إن النفاذ المعجل وبلا كفالة واجب بقوة القانون لكل ما تقضى به هذه المحكمة عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤٦٦ مرافعات ولاترى المحكمة محلا للنص عليه فى منطوق حكمها .

« وحيث إن المدعية طلبت التنفيذ بنسخة الحكم الأصلية إلا أن المحكمة لا ترى مسوغاً لذلك » .

(قضية السيدة وصفية محمد محمود بصفتها ضد السيدة هدايت فؤاد وأخرى رقم ٣٨٨٧ سنة ١٩٥٣ برياسة حضرة القاضى محمد عبد اللطيف) .

٢١٤
محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة
٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣

دعوى ايقاف اعمال جديدة . شروطها . ان يكون المدعى عليه قد شرع فى اقامة هذه الاعمال على عقاره هو .

المبدأ القانونى

يشترط لقبول دعوى إيقاف الاعمال الجديدة أن تكون الاعمال المطلوب وقفها قد شرع المدعى عليه فى إجرائها على عقاره هو وأن تكون من شأنها أن تهدد حيازة المدعى به أما الاعمال التى يشرع الخصم فى إجرائها على عقار المدعى فيجب أن تكون محلا لرفع دعوى التعرض لأن الشروع فى اجراء أى عمل على عقار المدعى يكون تعرضا حقيقيا واقعيا ما يعد معكراً لحيازته ما كان يتعين على المدعى أن يرد عدوان الغاصب عن طريق الاحتماء بدعوى منع التعرض بشروطها المقررة فى المادة ٦٩١ مدنى ليسترد الجزء المغتصب.

المحكمة

« من حيث إن المدعى رفع هذه الدعوى بصحيفة أعلنت للمدعى عليه بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣ قال فيها بأنه يملك قطعة أرض ٥ ف للبناء بزمام منية السيرج بحوض على باشا شريف والمبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وقد تسلم هذه الأرض بمقتضى محضر تسليم تاريخه ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ولما اعتدى المدعى عليه على الحد الشرقى لهذه الأرض وشرع فى إقامة مبانى عليها ومن ثم فقد طلب المدعى فى ختام الصحيفة الحكم

بإيقاف المباني التي يقيمها المدعى عليه على الأرض المذكورة من الناحية الشرقية مع إلزام هذا الأخير بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

« وحيث إن هذه المحكمة قد انتقلت بتاريخ ٣ / ١١ / ١٩٥٣ للعين موضوع النزاع بصحبة الخبير الهندسي الاستاذ محمد محمد محمود وقد عهدت إليه معاينة الأرض المملوكة للمدعى وبيان مساحتها ومعاينة العقار المملوك للمدعى عليه وبيان مساحته وذلك من واقع المستندات المقدمة من الطرفين وبيان المباني التي أقامها المدعى عليه وهل هي تدخل في نطاق الأرض المملوكة له أم خارجة عنها وتاريخ إنشاء هذه المباني وبيان ما إذا كان المدعى يضع اليد على الأرض المملوكة له أم لا وعما إذا كان المدعى عليه قد اغتصب جزءا من أرض المدعى أم لا وكيف تم هذا الغصب وقد باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره المودع بملف الدعوى .

« وحيث إن الخبير قد أشار في تقريره بأن مساحة الأرض المملوكة للمدعى حسب المستندات المقدمة منه هي ٣٦٢ مترا مربعا وأن مساحتها بحسب طبيعتها الحالية ٣٤٣ر٨٧ مترا مربعا أي بعجز قدره ١٨ر١٣ مترا مربعا وقد استلم المدعى هذه الأرض بمقتضى محضر تسليم تاريخه ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٢ كما وجدت قطعا من الحديد مثبتة في زوايا الأرض إلا أن هذا الحديد لا يتفق مع بعض الأطوال كما أشار في تقريره بأن مساحة الأرض التي يضع المدعى عليه اليد عليها هي ٢٦٧ر٧٦ مترا وانه قد بدء في بنائها بتاريخ ١٤ / ١٠ / ١٩٥٣ وهذه المباني عبارة عن أساسات بارتفاع ١ر٣٠ مترا وتعلوها مباني بالطوب الاحمر بارتفاع ٠ر٤٩ مترا وهي تزيد من الناحيتين البحرية والقبلية عما جاء بالرسومات المصدق عليها من التنظيم بمقدار ٣٨ سم في طول ١٧ر٢٥ مترا من الحد الشرقي لأرض المدعى أي أن المساحة التي ضمها المدعى عليه وأقام عليها المباني هي ٦ر٥٥ مترا من أرض المدعى .

«وحيث إن المدعى عليه دفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى وقال شرحا لهذا الدفع بأنه أتم أعمال البناء في الدور الأول الأمر الذي ترتب عليه زوال السبب الذي قامت عليه دعوى منع تعرض ، وهي لاتدخل في ولاية القضاء المستعجل ، كما دفع أيضا بعدم قبول الدعوى بمقولة إن المدعى لم يضع اليد سنة كاملة حتى يتذرع بدعوى إيقاف الأعمال الجديدة لأنه قد استند في وضع يده على محضر التسليم المؤرخ ٢١ / ١١/ ١٩٥٢ وأن التعرض قد وقع في ١ /١٠/١٩٥٣ أي قبل انقضاء عام على تاريخ وضع يده على جزء يزيد على القدر المباع له . فقد كان ذلك بطريق الخطأ من جانب الشركة البائعة التي سلمت له الأرض وأن المدعى هو وشأنه في الرجوع على هذه الشركة وختم دفاعه بأن طلب الحكم احتياطيا برفض الدعوى .

« وحيث إنه إذ استبان من التقرير أن المدعى عليه قد اغتصب جزءاً من أرض المدعى وأقام عليها مبان فإن فعل الغصب لا يصلح أساساً لدعوى ايقاف أعمال البناء لأنه « يشترط لقبول هذه الدعوى أن تكون الأعمال المطلوب وقفها قد شرع المدعى عليه في إجرائها على عقاره هو وأن تكون من شأنها أن تهدد حيازة المدعى ، أما الأعمال التي يشرع الخصم في إجرائها على عقار المدعى فيجب أن تكون محلا لرفع دعوى منع

التعرض لأن الشروع فى إجراء أى عمل على عقار المدعى يكون تعرضاً حقيقياً واقعياً مما يعد معكراً لحيازته مما كان يتعين على المدعى أن يرد عدوان الغاصب عن طريق الاحتماء بدعوى منع التعرض بشروطها المقررة فى المادة ٦٩١ مدنى ليسترد الجزء المغتصب » (ويراجع بهذا المعنى قواعد المرافعات لمحمد العشماوى جزء ٢ ص ٢٧ بند ٤١ و ٤٢) ومن ثم فلا محل لقبول هذه الدعوى .

«وحيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها فيتعين لذلك إلزام المدعى بها عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات » .

(قضية الحاج على حسين الماحى ضد محمد بهجت حمدان رقم ٦٧٤٨ سنة ١٩٥٣ بالهيئة السابقة) .

٢١٥

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣

محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة

تنفيذ على ما تحت يد الغير . وجوب اعلانه قبل حصول التنفيذ بثمانية ايام على الاقل .

المبدأ القانونى

إن الشارع إذ رأى له توخيا للمحافظة عليه من أن يفاجأ بالتنفيذ على ما تحت يد الغير دون علمه أو دون أن تتاح له الفرصة الكاملة لمنعه مع احتمال أن يكون له الحق فى منعه فهو لذلك قد أوجب فى المادة ٤٧٤ مرافعات على أنه لا يجوز للغير أن يؤدى المحكوم به ولا يجوز أن يجبر على ادائه إلا بعد إعلان المحكوم عليه بالعزم على هذا التنفيذ قبل حصوله بثمانية أيام على الأقل .

المحكمة

« حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل فى أن المستشكل ضدهما بصفتهما استصدرا بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٣ حكما غيابيا ضد محمود على ثابت فى القضية رقم ٣٨٠ سنة ١٩٥٣ مدنى الدرب الأحمر يقضى بالزامه بأن يؤدى لهما مبلغ ٨٤٠ م و ٨٥ ج والمصروفات ومبلغ ٢٠٠ قرش أتعابا للمحاماة مع النفاذ وذلك مقابل الأجرة المستحقة عليه عن الوكالة التى استأجرها منهما وقد أعلن هذا الحكم للمستشكل بتاريخ ١٩٥٣/٨/٢٥ بصفته حارسا على أموال المدين المذكور ونفاذا لهذا الحكم أوقع المستشكل ضدهما بتاريخ أول اكتوبر سنة ١٩٥٣ حجزا تنفيذيا على المنقولات المبينة بمحضر الحجز وتحدد لبيعها يوم ١٦ نوفمبر سنه ١٩٥٣ فاستشكل المستشكل فى التنفيذ بصحيفة أعلنت للمستشكل ضدهم بتاريخ ١٦ و ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ طلب فى ختامها الحكم بقبول الاشكال وفى الموضوع بوقف بيع المنقولات المحجوز عليها مع إلزام المستشكل ضدهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وقد أسس اشكاله على الأسباب الآتية :
١ - أن المستشكل ليس حارسا قضائيا على أموال المدين محمود على ثابت ٢ - أن الحكم المستشكل فيه لم يعلن للمدين فى مدى ستة شهور من تاريخ صدوره ٣ – أن عقد الإيجار الذى صدر على مقتضاه الحكم المستشكل به لم يكن صادرا للمستشكل ولا شأن له بنصف الوكالة المستأجرة من المستشكل ضدهما ٤ – أن المستشكل وإن كان حارسا قضائيا على بعض أموال المرحوم على محمود ثابت إلا أنه لم يتسلم الوكالة المذكورة حتى الآن ٥ – أنه مع التسليم جدلا بأن المستشكل قد تسلم الوكالة المذكورة بصفته حارسا قضائيا فأنه لا يجوز

التنفيذ بدين على أحد الورثة بصفته الشخصية على كامل العين المملوكة له ولباقى الورثة الشركاء.

٦ — أن المستشكل ضدهما قررا بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٦ أن المستشكل لم يستلم الوكالة.

٧ — أن جميع محتويات الوكالة المذكورة محجوز عليها بناء على طلب مصلحة الضرائب.

« وحيث إن المستشكل ضدهما طلبا الحكم برفض الاشكال وقد أسسا دفاعهما بأن الدين الصادر به الحكم المستشكل فيه هو دين إيجار وهو بهذه المثابة يعد دينا ممتازا مما يجوز لهما التنفيذ على كافة المنقولات الموجودة بالعين.

« وحيث إنه وقد استبان من مطالعة أوراق التنفيذ أن الحكم المستشكل فيه قد أعلن فقط للمستشكل بتاريخ ١٩٥٣/٨/٢٥ بصفته حارسا قضائيا على أموال مدينهما دون أن يعلن به المدين المحكوم عليه

« وحيث إن الشارع إذ ترأى له توقيا للمحكوم عليه من أن يفاجأ بالتنفيذ على ما تحت يد الغير دون علمه أو دون أن تتاح له الفرصة الكافية لمنعه مع احتمال أن يكون له الحق فى منعه فهو لذلك قد أوجب فى المادة ٤٧٤ مرافعات على أنه لا يجوز للغير أن يؤدى المحكوم به ولا يجوز أن يجبر على أدائه الا بعد اعلان المحكوم عليه بالعزم على هذا التنفيذ قبل حصوله بثمانية أيام على الأقل.

« وحيث إن المستشكل ضدهما إذ خالفا حكم القانون مخالفة صارخة بأن اقدما على تنفيذ الحكم على المنقولات الموجودة فى حيازة المستشكل بوصفه حارسا قضائيا دون أن يعلنا به المدين المحكوم ضده ودون أن يخطراه بعزمهما على التنفيذ تحت يد الحارس القضائى ومن ثم فتعتبر اجراءات التنفيذ باطلة بقوة القانون ولا سبيل أمام هذه المحكمة إلا أن تقضى بوقف اجراءات البيع كى لا ترى المحكمة بعد ذلك محلا لبحث أوجه الاشكال التى أثارها المستشكل فى صحيفة الدعوى.

« وحيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها فيتعين لذلك المستشكل ضدهما بها عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات.

« وحيث إن النفاذ المعجل وبلا كفالة واجب بقوة القانون لكل ما تقضى به هذه المحكمة عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤٦٦ مرافعات ولا ترى المحكمة محلا للنص عليه فى منطوق حكمها ».

(قضية الاستاذ محمد زاكر الخبير ضد صالح غالب وآخرين رقم ٧٣٥٣ سنة ١٩٥٣ بالهيئة السابقة).

٢١٦

محكمة امبابة الجزئية

٩ سبتمبر سنة ١٩٥١

ا — انذار · وجوب اتباع اجراءات الاعلان م ١٢ مرافعات · اغفالها · بطلان.

ب — صاحب المصلحة · حقه فى الدفع بالبطلان.

حـ — انذار باطل. لا يرتب اثرا لصاحبه.

المبادىء القانونية

١ — إذا لم يثبت المحضر فى أصل الانذار اتباعه لإجراءات الإعلان التى أوجبها نص المادة ١٢ مرافعات — بطل الاعلان — ولو كانت هذه الاجراءات قد اتبعت فعلا — ولذلك فلا يغنى تقديم شهادة من قلم المحضرين باتباعها.

٢ — من حق صاحب المصلحة التمسك بالبطلان أيا كان المتسبب فى الخطأ.

٣ ـ متى وقع الاعلان باطلا . اعتبر الانذار كأن لم يكن . وبذلك يكون المدعى لم يخطر المدعى عليه بوجوب الاخلاء فى المدة القانونية .

المحكمة

« حيث إن المدعى رفع هذه الدعوى بصحيفة أعلنت للمدعى عليه فى ١١ أغسطس سنة ١٩٥١ قال فيها إنه أجر للمدعى عليه أرضا مساحتها ٣س و٤ ط و١ ف موضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى بموجب عقد إيجار لمدة سنة تنتهى فى آخر أبيب سنة ١٦٦٧ قبطية وأن المدعى عليه ظل واضعا اليد على الأرض حتى ذلك التاريخ وأن المدعى أنذره بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٥١ باخلائها فى آخر السنة الزراعية الحالية وأنه لم يخليها مما ترتب عليه رفع المدعى هذه الدعوى أمام هذه المحكمة باعتبارها محكمة أمور مستعجلة يطلب طرد المدعى عليه منها

« وحيث إن المدعى قدم تأييداً لدعواه عقد الإيجار سالف الذكر وهو بغير تاريخ وعن المدة من أول مسرى سنة ١٦٦٣ إلى آخر أبيب سنة ١٦٦٧ والانذار أعلن فى ١٥ يناير سنة ١٩٥١ مخاطبا مع شيخ البلد عبد الواحد شهاب الدين .

« وحيث إن المدعى عليه طلب رفض الدعوى قائلا إن الانذار الذى أرسله المدعى عليه لم يعلمه وأنه يعتبر باطلا طبقا لنص المادتين ١٢ ، ٢٤ مرافعات إذ أن الإعلان لشيخ البلد يستتبع أن يخطر المحضر المدعى عليه بهذا الإعلان فى خلال ٢٤ ساعة وأن يبين حصول ذلك فى أصل الاعلان وصورته ولما كان لم يعلم بهذا الإخطار وليس بأصل الأنذار مايدل على حصوله فان الانذار يعتبر باطلا ومن ثم فيعتبر غير قائم وكأن المدعى لم ينذره فالعقد تجدد لسنة أخرى تطبيقاً لنص المادتين ٥٩٩ ، ٥٦٣ مدنى .

« وحيث إن المدعى قرر أن هذا الخطأ هو خطأ المحضر فلا يسأل عنه المدعى شخصيا وأنه بسبيل استحضار شهادة من قلم المحضرين بحصول هذا الاخطار فى الميعاد القانونى وأن هناك جهوداً مبذولة للصلح ولذلك يطلب فتح باب المرافعة .

« وحيث إن الطرفين متفقان على خضوع المتعاقد بينهما لأحكام المادتين ٥٩٩ ، ٥٦٣ مدنى وقد أرسل المدعى الانذار المعلن لشيخ البلد فى ١٥ يناير سنة ١٩٥١ تبعا لهاتين المادتين والخلاف قائم حول صحة الانذار أو بطلانه .

« وحيث إن المادة ١٢ مرافعات صريحة فى وجوب الاخطار وإثبات حصوله فى أصل الإعلان وصورته وقد بينت المادة ٢٤ مرافعات البطلان على عدم مراعاة هذه الاجراءات

« وحيث إنه لذلك فلا يغنى تقديم شهادة بفرض تقديمها ـ بحصول هذا الاخطار مادام لم يثبت فى أصل الانذار حصول هذا الاخطار وإجراءاته طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ١٢ مرافعات .

« وحيث إنه سواء كان المحضر هو أخطأ أو المدعى فلا شك أن المدعى عليه يستفيد من هذا الخطأ . ومن حقه أن يتمسك بالبطلان الذى نص عليه القانون فى المادة ٢٤ مرافعات وقد تمسك بهذا فعلا .

« وحيث إنه متى ثبت أن إعلان المدعى عليه بالانذار وقع باطلا ــ فيعتبر الانذار وكأنه لم يصدر أصلا ويترتب على ذلك اعتبار أن المدعى لم يقم بما يحتمه القانون فى المادة ٥٦٣ مدنى من

إخطار للمدعى عليه بوجوب الاخلاء فى المدة التى حددتها الفقرة ١ من المادة المذكورة — وبالتالى يكون العقد قد تجدد لعدم الاعتراض لمدة أخرى .

« وحيث إنه لذلك تكون الدعوى غير مبينة على أساس سليم ويتعين رفضها .

« وحيث إن المدعى وقد خسر الدعوى يلزم بمصاريفها عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات » .

(قضية محمد رشوان ابراهيم ضد عبد الواحد عبد الباق ابراهيم رقم ١١٨١ سنة ١٩٥١ رئاسة الأستاذ صالح حنفى القاضى) .

قضاء المحاكم الجزئية

القضاء المدنى

٢١٧

محكمة بلقاس الجزئية

١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣

إشكال فى التنفيذ . الحكم الصادر فيه . لا يعتبر مماثلا للحكم الصادر فى دعوى الاسترداد .

المبدأ القانونى

إن الاعتراض على الحجز سواء أكان من المدين المحجوز على ماله أم من الغير وسواء أكان حاصلا بابدائه أمام المحضر عند اجرائه التنفيذ أم كان بطريق رفع دعوى عادية وسواء أكان المطلوب منه إجراءا وقتيا بوقف التنفيذ أم الفصل فى موضوع النزاع يعتبر إشكالا فى التنفيذ ولكن القانون عنى بنوع خاص من الاعتراض على الحجز هو دعوى الاسترداد فهى إشكال موضوعى فى التنفيذ إذ هى إدعاء بتخلف شرط من شروط التنفيذ ألا وهو كون الأشياء المحجوزة مملوكة للمدين المحجوز عليه لو صح لكان من شأنه منع التنفيذ ولو لم يورد لها المشرع قواعد خاصة لطبقت عليها قواعد الاشكالات ومن ثم فالحكم فى الإشكال لا يعتبر حكما مماثلا لما يصدر من أحكام فى دعاوى الاسترداد إذ لا يخرج الأول عن كونه إجراء وقتيا لوقف التنفيذ مؤقتا بينما الثانى بحث فى أصل الحق والملكية قد يؤدى إلى منع التنفيذ بالكلية .

(قضية عطية ابو العينين جيمعى ضد السعيد عبدالعال رقم ٦٢٨ سنة ١٩٥٣ رئاسة الاستاذ محمد خطاب القاضى)

٢١٨

محكمة بندر المنصورة

١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٣

سيارة . ضرر رتبه ميكانيكى يشتغل عند صاحبها مسئولية . حارس السيارة . صاحبها .

المبدأ القانونى

مسئولية صاحب السيارة عن ضرر أحدثه ميكانيكى يشتغل عنده إذا قاد

السيارة لتجربتها حارس السيارة هو فى الأصل مالكها .

المحكمة

« حيث إن المدعى بصفته رفع هذه الدعوى بطلب إلزام المدعى عليهما بالتضامن بمبلغ ٣٣ ج وذكر شرحا لدعواه أنه بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٨ قاد المدعى عليه الأول السيارة النقل رقم ٢٤٢٩٧ نقل مصر بدون رخصة قيادة وبكيفية ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور وممتلكاته بقيادتها بسرعة زائدة عن المقرر فاصطدم بعامود النور رقم ١٨١٤ بمدينة المنصورة وأتلفه وتحرر محضر مخالفة أمر جنائى رقم ١٤١٦ سنة ١٩٥٠ مخالفات بندر المنصورة قضى بإدانته وتغريمه ٥٠ قرش دون التعويض المدنى وأصبح الأمر الجنائى نهائيا وأن المدعى بصفته تكلف مبلغ ٣٣ ج لإصلاح عمود النور وإعادة الشىء إلى أصله وأن المدعى عليه الثانى هو صاحب السيارة ومسئول عن أعمال تابعه المدعى عليه الأول بالتضامن .

« وحيث إنه بجلسة ٩ مارس سنة ١٩٥٣ قضى تمهيديا بإحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المدعى بصفته أن المدعى عليه الأول يشتغل سائقا أو ميكانيكيا طرف المدعى عليه الثانى وقت الحادث فى ١٩٥٢/١٠/٨ وللمدعى عليه الثانى النفى .

« وحيث إنه بجلسة ١٩٥٣/١٠/١٩ قرر المدعى عليه الثانى أنه ليس لديه شهود وحضر شهود المدعى وقرر الشاهد محمد حسن اسماعيل رئيس الشبكة الكهربائية أنه يعلم أن المدعى عليه الأول يشتغل ميكانيكى عند المدعى عليه الثانى وكان يقود سيارة المدعى عليه الثانى التى أحدثت الحادث وأنه شاهد الحادث بنفسه وقرر الشاهد الثانى أنه سمع أن المدعى عليه الأول يشتغل عند المدعى عليه الثانى .

« وحيث إنه ثابت من اطلاع المحكمة على محضر المخالفة رقم ١٤١٦ سنة ١٩٥٠ بندر المنصورة المضموم لهذه الدعوى أنه بسؤال المدعى عليه الأول قرر أنه ميكانيكى ويشتغل عند المدعى عليه الثانى كما قرر أن السيارة كانت متعطلة وأن سائقها تركها ليتغدى فأخذها ليجربها كالمتبع وقادها . وقرر العسكرى محمد شوقى مهدى أنه ركب بجوار المدعى عليه الأول أثناء قيادته ولاحظ أنه يسوق بسرعة .

وحيث إن المدعى بصفته قدم كشفا بالتلفيات تبين منه أن قيمة التلفيات ٣٠ ج يضاف إليها ١٠ ٪ فتصبح ٣٣ ج .

« وحيث إن المدعى عليه الثانى طلب رفض الدعوى وقرر أنه لا علاقة للمدعى عليه الأول بالمدعى عليه الثانى وأنه سرق السيارة بدون علم سائقها وأنه لا يعمل ميكانيكياً عنده .

« وحيث إن الثابت من الاطلاع على محضر المخالفة المضموم أنه جاء على لسان المدعى عليه الأول أنه يعمل ميكانيكياً عند المدعى عليه الثانى وتأيد ذلك بأقوال الشاهد محمد حسن اسماعيل رئيس الشبكة الكهربائية عند سؤاله أمام المحكمة

« وحيث إنه فضلا عما تقدم فلم يقدم المدعى عليه الثانى مايفيد سرقة سيارته دون علمه بمعرفة المدعى عليه الأول .

« وحيث إن مدار البحث يدور حول مدى مسئولية المدعى عليه الثانى عن أعمال تابعة المدعى عليه الأول

« وحيث إنه وفقاً للمادة ١/١٧٤ مدنى يسأل المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها .

« وحيث إن الثابت من ظروف هذه الدعوى أن المدعى عليه الأول كان يعمل وقت الحادث ميكانيكياً عند المدعى عليه الثانى وقاد السيارة بعد أن تركها سائقها ليجربها بدون أن تكون لديه رخصة قيادة وقادها مسرعا كما قرر العسكرى محمد شوقى مهدى الذى كان يجلس بجوار المدعى عليه الأول عند قيادته السيارة كما ثبت من إفادة قلم مرور مصر أن السيارة النقل رقم ٢٤٢٩٧ نقل مصر مقيدة باسم المتهم الثانى .

« وحيث إنه وفقا للمادة ١٧٨ مدنى « كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ... » .

« وحيث إن المسئولية الشيئية لم تكن معروفة فى التشريع المصرى القديم ولم يأخذ بها القانون المدنى الجديد إلا فى نطاق محدود منها حراسة الأشياء فربط الخطأ المفترض بحراسة الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة (يراجع الوسيط فى الالتزامات للدكتور السنهورى ص ١٠٩٤ وما بعدها) . وحارس السيارة هو فى الأصل مالكها حتى لو كان لها سائق وإذا سلمت السيارة إلى ميكانيكى لإصلاحها تنتقل فى الغالب حراستها إليه لأنه يصبح صاحب السيطرة الفعلية عليها ولا يبقى صاحب السيارة حارسا فى هذه الحالة إلا إذا أبقى السيارة تحت إشرافه وقت إصلاحها .

« وحيث إن الثابت فى هذه الدعوى أن المدعى عليه الأول ميكانيكى يعمل عند المدعى عليه الثانى حتى أمن له سائقها وتركها له فقادها لتجربتها فأحدث الحادث الذى تسبب عنه تلفيات بعامود النور موضوع الدعوى فيعتبر أن صاحب السيارة ما زال حارسها لأنه صاحب الإشراف والتوجيه الميكانيكى وصاحب السيطرة الفعلية للسيارة فلم تنتقل الحراسة إلى الميكانيكى لأنه ليس له ورشة بل يعمل تابعا عند المدعى عليه الثانى وانتهى من تصليحها وأخذ فى تجربتها عند ما حصل الحادث فضلا عن خطأ تابع المدعى عليه الثانى الأصلى وهو السائق المجهول الذى ترك سيارته دون إشراف منه فاستحوذ عليها الميكانيكى لتجربتها وقادها وهذا إهمال آخر من تابع آخر للمدعى عليه الثانى وفى الحالتين يسأل المدعى عليه الثانى بالتضامن مع المدعى عليه الأول عن الضرر الناتج عن الحادث مسئولية المتبوع عن التابع .

« وحيث إن قيمة التلفيات ليست موضع اعتراض من المدعى عليه الثانى وترى المحكمة الأخذ بها .

« وحيث إن الحكم حضورى ونهائى فلا محل لطلب النفاذ » .

(قضية وزارة الشئون البلدية والقروية ضد على عطية العدل وآخر رقم ١٩٧٢ سنة ١٩٥٢ رئاسة الاستاذ حسن عكوش القاضى) .

٢١٩

محكمة بلقاس الجزئية

٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣

حجز على أدوات الحرفة والصناعة - اقتضاء لمتأخر الايجار . لايجوز وفق قانون المرافعات الجديد .

المبدأ القانونى

وإن كان الأصل حسب نصوص القانون المدنى هو جواز الحجز على أموال المدين جميعها لافرق فى ذلك بين مال وآخر

فقد استثنى الشارع بعض هذه الأموال فمنع حجزها لاعتبارات لاحظها فنص على عدم جواز الحجز على بعض أشياء ضرورية للحياة إما مباشرة كقوت المدين وإما لأنه بدونها لا يستطيع المدين أن يكسب معاشه وهى لوازم الحرفة أو الصنعة فهذه الأشياء نص قانون المرافعات الجديد فى المادة ٤٨٥ منه على عدم جواز الحجز عليها إلا لدين نفقة أو اقتضاء لثمنها ومصاريف صيانتها ولكنه لم يجز الحجز عليها اقتضاء لأجرة السكن أو الأرض كما فعل قانون المرافعات القديم مراعيا فى ذلك أنه فى هذا العصر يجب ألا يمكن مؤجر العقار من حرمان المستأجر مما يقتات به فيجوع أو مما بدونه يصبح عاجزا عن كسب ما يقتات به فيتشرد وعلى هذا الأساس وبالنسبة لدين الايجار أصبحت هذه الأشياء الضرورية للحياة مماثلة تماما لفراش المدين وملابسه لا يصح التنفيذ عليها .

(قضية على زكى زيادة وآخر ضد السيد أحمد فريد محمد رقم ٨٠٧ سنة ١٩٥٣ رئاسة الأستاذ محمد خطاب القاضى) .

٢٢٠

محكمة بلقاس الجزئية

٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣

دعوى منع التعرض . رفعها من مستأجر . عدم جواز .

المبدأ القانونى

إن دعوى منع التعرض هى دعوى وضع اليد العادية ويتعين لقبولها توافر أركان أربعة أولاها أن يكون المدعى واضعا يده على عقار يمكن تملكه بمضى المدة بمعنى أن وضع اليد يجب أن تتوافر فيه كل الشرائط التى أوجب القانون توافرها فى وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة وهى الهدوء والظهور والاستمرار ونية الملك بغير لبس وليست نية الملك مجرد وصف من أوصاف وضع اليد وإنما هى وكنه وشرطه الأساسى الذى لا يتحقق إلا بوجوده . وعلى ذلك لا تقبل دعوى منع التعرض ممن كان وضع يده معدوما بانعدام نية الملك فتكون حيازته حيازة عرضية بحتة كالمستأجر .

(قضية على السيد الجنايني وولده ضد عبد العاطى عبده وغيره رقم ٧٨٤ سنة ١٩٥٣ رئاسة الأستاذ محمد خطاب القاضى) .

بحث
فى استحقاق غلة العقار المشفوع

للاستاذ راغب حنا المحامى
وكيل النقابة

فى العدد الثالث من السنة الرابعة والثلاثين من المجلة نشر الأستاذ الكبير نصيف زكى المحامى تعقيبا على البحث الذى نشرناه بالعدد العاشر من السنة الثالثة والثلاثين والعدد الثانى من السنة الرابعة والثلاثين فى استحقاق غلة العقار المشفوع ، وقد أورد فيه سيادته الحجج التى تؤيد وجهة نظره من عدم استحقاق الشفيع لغلة العقار المشفوع إلا من تاريخ الحكم النهائى الذى يصدر بثبوت حقه فى الشفعة .

ونحن لا نرى فى الحجج التى تضمنها تعقيب السيد الزميل ما يدحض الرأى الذى نؤيده من استحقاق الشفيع لغلة العقار المشفوع من وقت إيداعه كامل الثمن خزانة المحكمة ، كما يبين مما يلى :

قلنا إنه لامقنع فى الاستناد إلى نص المادة ٩٤٤ مدنى الذى يقرر أن الحكم بثبوت الشفعة يعتبر سند ملكية الشفيع ، لأنه سواء أكان المقصود من هذا النص هو أن حكم الشفعة يعتبر دليل الشفيع على ملكية العين المشفوعة أم سببا قانونيا لملكيته ، فان غلة العين يجب أن تكون من حق الشفيع من وقت إيداعه الثمن — للاعتبارات القانونية التى ذكرناها — وذلك سواء اعتبر مالكا من وقت طلبه الشفعة أو من وقت البيع الأول أو من وقت الحكم النهائى ، حيث لا ارتباط بين الحق فى الحصول على ثمار العين وبين تاريخ انتقال الملكية . وضربنا لذلك مثلا حالة المشترى بعقد غير مسجل ، إذ لا خلاف فى استحقاقه لغلة المبيع من وقت دفع الثمن ولو أن الملكية لم تنتقل إليه لعدم شهر العقد . وقلنا إننا ضربنا هذا المثل « للتدليل على انعدام العلاقة بين الحق فى الغلة وبين انتقال الملكية » .

ويبدو أن السيد الزميل فهم من العبارة السابقة أننا نرى استحقاق الشفيع لغلة العقار المشفوع قياسا على استحقاق المشترى لغلة العقار المبيع !! ومن ثم راح يبين الفارق بين الحالتين .....

والواقع ان عبارتنا لا تحتمل هذا المعنى مطلقا ، فلقد ذكرنا فى صراحة أننا لم نضرب ذلك المثل إلا « للتدليل على انعدام العلاقة بين الحق فى الغلة وبين تاريخ انتقال الملكية » — وذلك ردا على

ما يتمسك به السيد الزميل من أنه مادام سند ملكية الشفيع هو الحكم النهائي بثبوت حقه في الشفعة فلا حق له في الريع إلا من تاريخ هذا الحكم الذي ينقل له الملكية . . . .

* * *

يرى السيد الزميل أيضا أن الحق في الغلة لا يجوز أن يكون مناطه إيداع الثمن ، بمقولة إن الايداع إجراء من إجراءات الشفعة ، وهو سابق على رفع الدعوى ، ويقول إنه تأسيسا على الرأي الذي نؤيده يحصل الشفيع على الريع عن الفترة السابقة على الدعوى ، وفي حالة تزاحم الشفعاء من مرتبة واحدة وإيداع كل منهم كامل الثمن يحصل كل منهم على ريع العقار كله - وهو ما يستحيل تصوره ... .

أما أن الايداع إجراء من إجراءات الشفعة وسابق على رفع الدعوى وشرط لقبولها ، فذلك كله ما لا ينازع فيه أحد . ولكنه لا يسند رأي السيد الزميل ولا يدحض الرأي العكسي ....

وأما ان الأخذ بالرأي الذي نؤيده يؤدي إلى حصول الشفيع على الريع عن الفترة اللاحقة للايداع والسابقة على رفع الدعوى فهذا حق . ولكن ليس فيه أيضا مايطعن على رأينا ولا مايخالف القواعد القانونية ، بل هو يتفق تماما مع آثار الشفعة التي ترجع إلى تاريخ انذار اظهار الرغبة وتاريخ تسجيله ، وهما سابقان على رفع الدعوى : فلقد منع القانون المشتري من البناء والغراس من تاريخ إعلان الرغبة في الشفعة (مادة ٩٤٦ مدني) ، كما نص على عدم سريان أي بيع أو رهن أو أي حق عيني آخر يرتبه المشتري أو يرتب ضده إذا كان كل ذلك قد تم بعد التاريخ الذي سجل فيه اعلان الرغبة في الشفعة (مادة ٩٤٧) .

أرأيت كيف أن القانون يرتب آثاراً هامة على مجرد إظهار الرغبة في الشفعة - وهو سابق على إيداع الثمن وعلى رفع الدعوى ! ! !

ولعل مما يؤيد هذا النظر ما يقوله العلامة الدكتور عبد الرزاق السنهوري - وهو من أنصار الرأي القائل بأن الحكم بالشفعة منشيء لا مقرر - أن حكم الشفعة « ينقل ملكية العقار المشفوع فيه من وقت البيع لا من وقت النطق بالحكم » (١) .

ومن ذلك يبين أنه لا وجه للغرابة في استحقاق الشفيع لغلة العقار من وقت ايداعه الثمن - وهو لاحق على البيع وعلى انذار إظهار الرغبة - فليس غريبا في القانون أن يرجع أثر الحكم بالشفعة إلى تاريخ البيع - كما يرى الأستاذ الدكتور السنهوري ، وكما يرى الأستاذ الكبير علي زكي العرابي (٢) ، وكما يرى الأستاذ الدكتور عبد السلام ذهني (٣) ، أو على الأقل يرجع أثره إلى تاريخ إظهار الرغبة

(١) الوسيط في الالتزامات ص ٧٠٩ بند ٤٧٧ .
(٢) الشفعة في القوانين المصرية نبذة ٢١٣ .
(٣) الاموال نبذة ٢٠٥ .

كما رأت بعض الأحكام ، أخذاً بما نص عليه فى مذهب الإمامين مالك والشافعى من ثبوت ملك الشفيع بمجرد الطلب بعد معرفة الثمن والمبيع ولو لم يسلم المشترى أو يتسلم الثمن ، وقد قررت تلك الأحكام أن « الشفيع يتملك من وقت الطلب ، وإذا استمر المشترى واضعا يده عليها بعد الطلب فانه يكون مسئولا قبل الشفيع عن ثمرتها من يوم الطلب إلى يوم التسليم »(١) .

بل ان محكمة النقض إذ أخذت بالرأى العكسى فى حكمها الصادر فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ إنما كانت متأثرة بحكم القانون القديم الذى لم يكن يلزم الشفيع بايداع الثمن ولا عرضه عرضا حقيقيا . وقد أشار إلى ذلك فى أسبابه صراحة إذ قال « إن الشفيع لو عرض الثمن أو أودعه فانه يكون قد ألزم نفسه بما لم يلزمه به القانون ، وليس له أن يتوسل بفعله إلى حرمان المشترى من حقه » . وقد قلنا إن هذا النظر يتغير حتما بعد إذ الزم القانون الشفيع بايداع كامل الثمن والمصاريف قبل رفع الدعوى . وقد شاركنا فى هذا الرأى الدكتور محمد على عرفة استاذ القانون المدنى بكلية الحقوق بجامعة القاهرة (٢) .

لعل السيد الزميل يقتنع بعد ذلك بأنه لا محل للعجب أن يحصل الشفيع على الريع من وقت الايداع بالرغم من أنه سابق على رفع الدعوى ... ...

* * *

وأما فى حالة تعدد الشفعاء فليس فى الأمر أية صعوبة حيث يقضى القانون بأحقية كل منهم لحصة من العين المشفوعة بقدر نصيبه . ومن البديهى أن يوزع الريع عليهم بالنسبة نفسها فيختص كل منهم بريع الحصة التى قضى له بها .

* * *

لا يزال السيد الزميل يصر على أن القانون الجديد حسم الأمر بالنص على أن الشفعة رخصة وليست حقا !!

ونحن لا نرى فى هذا النص ما يؤيد وجهة نظر سيادته من قريب ولا من بعيد ، حيث لا علاقة بين هذا التعريف وبين استحقاق غلة العقار المشفوع من وقت ايداع الثمن أو من وقت الحكم ، وهى المسألة محل البحث !!!

---

(١) استئناف مصر الأهلية ١١ مارس سنة ١٩٠٦ (دائرة سعد زغلول بك ومستر الستون ومستر ساتو) المجموعة ٨ رقم ٦٠ ص ١٣٠ واستئناف مصر الأهلية ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٩ (دائرة حسن جلال بك ومستر روبل وعبد الحميد رضا بك) المجموعة ١١ رقم ٣٥ ص ٢٩٧ والانصر الجزئية ٣١ مارس سنة ١٩٠٩ (القاضى مصطفى محمد) المجموعة ١١ رقم ١٠ ص ٢٦ .

(٢) التقنين المدنى الجديد (تعليق على النصوص) ص ٦٤٧ .

اما إذا كان سيادة الزميل يرى فى التعريف بالشفعة على أنها « رخصة » ما يبرر اهدار حق الشفيع فى غلة العقار المشفوع فان ذلك يكون منه استخلاصا غير سائغ .

وآية ذلك أن آراء الشراح والأحكام كانت قد اختلفت فيما إذا كانت الشفعة حقاً عينيا (١) أم حقا شخصيا (٢) ، وهل دعوى الشفعة تعتبر دعوى عينية عقارية (٣) أم دعوى شخصية متعلقة بعقار (٤) . ولما كان الرأى الراجح هو أن الشفعة كالعقد والميراث ووضع اليد من طرق كسب الملكية والحقوق العينية ، ولا يتصور أن السبب المنتج للحق العينى يسمى نفسه حقا عينيا (٥) . فقد رأى المشرع أن يعرفها فى القانون المدنى الجديد بأنها رخصة أو حق اختيارى للشفيع ، يستعمله إذا أراد ، أى أنه لا يكره على استعماله .(٦)

هذه هى قصة «الرخصة» ، وظاهر أنها لا علاقة لها مطلقا بمسألة استحقاق ريع العقار المشفوع ، وأن استعمال المشرع لهذا التعبير إنما كان وضعا للأمر فى نصابه باعتبار الشفعة وسيلة من وسائل كسب الملكية كالعقد والميراث ووضع اليد ، وغنى عن البيان أن هذه كلها مصادر لكسب الملكية والحقوق العينية ، وإن كان لا يسوغ تسميتها حقوقا كالشفعة سواء بسواء . ولعل فى ذلك فصل الخطاب .

---

(١) استئناف مختلط اول مارس سنة ١٩٢١ مجموعة التشريع والقضاء ٣٣ ص ١٩٠ استئناف مختلط ٢٢ يناير سنة ١٩٢٤ المحاماة ٤ رقم ٥٩٥ ص ٧٨٧ استئناف أهلى ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ رقم ١٠٢ ص ١٤٠ .

(٢) استئناف مختلط ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٠ مجموعة التشريع والقضاء ١٩ ص ٤٢ .

(٣) استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٢ مجموعة التشريع والقضاء ١٤ ص ١٦٣ .

(٤) استئناف مختلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٦ مجموعة التشريع والقضاء ١٩ ص ٤٢

(٥) النظرية العامة للالتزامات للدكتور السنهورى جزء ١ ص ٧٥ .

(٦) الدكتور كامل مرسى فى الشفعة ص ١٥٠ – ١٦٣ بند ١٤٨ – ١٥٧

بحث
مدى أحقية التاجر فى الامتناع
عن بيع سلعة مسعرة

للسيد الأستاذ أحمد رفعت خفاجى وكيل نيابة أمن الدولة

١ - تمهيد :

من المعروف فى علم الاقتصاد السياسى « نظرية الأثمان » ان الاقتصاديين الأحرار يرون أن ثمن السلعة يتحدد طبقا لقانون العرض والطلب ، ومن ثم فللتاجر أن يبيع بضاعته لأى شخص أراد وبأى ثمن شاء لا يرد على حريته قيد فى هذا السبيل إلا أن الدولة - جريا على فكرة التدخل فى السياسة الاقتصادية - تعمل على شل تطبيق هذا القانون فى بعض الأحوال لاعتبارات تقدرها ، لحماية لبعض المستهلكين من عسف التجار ومغالاتهم فى رفع الأسعار لسلعهم بغية الحصول على أكبر ربح ممكن رأى الشارع تسعير بعض المواد وبخاصة فى السلع الضرورية للفرد فحدد لها ثمنا لا يجوز للبائع أن يتعداه عند بيعه لها وهو ما يعبر عنه بالتسعير الجبرى .

٢ - موضوع البحث :

ولقد صدر فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعيرة الجبرى فنص فى مادته السابعة « المعدلة بالقانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٨ » على عقاب كل من باع سلعة مسعرة أو محددة الربح فى تجارتها أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد على السعر أو الربح المحدد أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح .

ولما ألغى هذا المرسوم بقانون واستبدل به المرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ ورد فى مادته التاسعة النص على عقاب كل من باع سلعة مسعرة أو معينة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد عن السعر أو الربح المعين أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح أو فرض على المشترى شراء سلعة أخرى معها أو علق البيع على أى شرط آخر يكون مخالفا للعرف التجارى .

وظاهر أن النص الجديد يغاير النص القديم مما دعانا إلى البحث فى مدى أحقية التاجر فى الامتناع عن بيع سلعة مسعرة وهل يجوز له ذلك ابان تطبيق المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ أو فى ظل المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعمول به الآن أم لا ؟ .

٣ - المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ :

أما المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ فلقد وردت صياغة مادته السابعة مطلقة من كل قيد

مؤكدة عقاب كل تاجر يمتنع عن بيع سلعة مسعرة بسعرها الرسمي ، ومن ثم فلا يسوغ له أن يمتنع عن بيعها لأى سبب كان ، ولقد جاء فى تفسير هذه المادة حكم من أحكام محكمة النقض والابرام فى القضية رقم ٢٣٨ سنة ١٨ قضائية بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٨ « متى كانت السلعة محددة السعر وعرض المشترى الثمن المحدد على البائع وجب على هذا الأخير أن يبيعها ولا يحتمل النص أن يباح للبائع أن يتعلل فى الامتناع عن البيع بأية علة ثم يقول إن هذه العلة هى سبب امتناعه — ذلك لأن القانون أراد أن يخرج على الأصل فى حرية التجارة لتدبير وسائل العيش الضرورية للناس فحدد أثمان بعض الحاجيات وأرغم التجار أن يبيعوها بهذا السعر وألا يحق لهم الامتناع عن البيع به ... » (١)

٤ — المرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ :

ويبدو من المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ أن المشرع ينص على أن كل من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة بسعرها الرسمى أو يفرض على المشترى شراء سلعة أخرى معها أو يعلق البيع على أى شرط آخر يكون مخالفا للعرف التجارى فإنه يقع تحت طائلة العقاب .

وبمطالعة المذكرة الإيضاحية note explicative المؤرخة ٢٣ أغسطس سنة ١٩٥٠ التى أجرتها وزارة التجارة والصناعة ورفعتها إلى مجلس الوزراء فى شأن هذا التشريع — لم يرد فيها للأسف الشديد أية اشارة لهذا النص الجديد أو السبب الذى دعا إلى صياغة المادة التاسعة على النحو السابق .

وبالبحث فى ثنايا أحكام محكمة النقض والابرام فى المواد الجنائية لم نعثر على حكم متعلق بتفسير هذه المادة .

وإذا كان المشرع المصرى قد سن هذه المادة ولم يبين الغرض المقصود منها فى المذكرة الايضاحية ، وإذا كان قضاء محكمتنا العليا لم يتعرض بعد لهذه المادة لاستيعاب مضمونها فقد وقع العبء كله على رجال الفقه المصرى للتعليق على هذه المادة يفسرها ويوضح أوجه تطبيقها .

ويلوح لى من تلاوة هذه المادة أن المشرع خلص بطريق العلم أن النص القديم قد أوجد صعوبات فى العمل إذ شل يد التاجر كلية عن حقه فى التصرف فى بضاعته فأراد أن يخفف من غلواء هذا النص الذى وضع خارجا على حرية التجارة مخالفا قانونا اقتصاديا فى نظرية الأثمان مما حدا به إلى النص فى المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ على عقاب كل بائع يعلق بيع سلعة مسعرة على أى شرط يكون مخالفا للعرف التجارى ومضمون ذلك بمفهوم المخالفة á contrario أنه يجوز للبائع أن يعلق البيع على أى شرط يكون متفقا مع العرف التجارى ومن ثم فيباح له الامتناع عن البيع للسلعة المسعرة إذا لم يقبل المشترى تنفيذ شرط وضعه البائع متفق مع العرف التجارى .

ويجب الرجوع إلى فقه القانون التجارى فى تفسير العرف التجارى l'usage commercial الذى يكون الشرط الذى يضعه البائع ويعلق عليه بيع سلعته مسعرة متفقا معه وبالتالى لا تثريب عليه إذا امتنع عن البيع لعدم قبول المشترى تنفيذ هذا الشرط .

(١) مجموعة القواعد القانونية المواد الجنائية الجزء السابع رقم ٤٤٧ ص ٥٠٦ .

والعرف التجارى ويسمى أيضا بالضمير العام للسوق la concieuse générale de la place من أهم مصادر القانون التجارى وهو ناشىء منذ اللحظة التى تتحول فيها الشروط الصريحة المكتوبة الى شروط ضمنية وتصير بفضل اتباعها بوجه عام منفصلة عن الاتفاق الصريح وقائمة باعتبارها نصا موضوعيا ضمنيا.

ويقسم الأستاذ « جان اسكارا » استاذ القانون التجارى بجامعة باريس فى مؤلفة Mamuel dë droit commercial العرف التجارى إلى قسمين :ـ

ا ـ عرف واقعى أو اتفاق ueage de fait ou conventionnel وهو شرط حقيق ضمنى مفهوم دون حاجة إلى النص عليه فى الاتفاق veritable clause sous entendue ومثاله التقليدى طريقة حزم أو وزن أو تسليم البضاعة ومسموح الوزن ، وهو شرط واجب التنفيذ مالم يرد فى الاتفاق المبرم نص يخالفه .

ب ـ عرف قانونى ueage de droit وله قوة القاعدة القانونية الملزمة يكونه التوافق العام للمجتمع التجارى دون حاجة إلى النص عليه فى الاتفاق مثل اعتبار التضامن مفروضا فى المواد التجارية .

ويمكن الاستئناس بآراء الغرف التجارية المختلفة chambre de commerce لمعرفة ما إذا كان الشرط الذى يفرضه التاجر على المشترى ويعلق بيع سلعة مسعرة عليه متفقا مع العرف التجارى أم مخالفا له إذ أن هذه الغرف تدرك أولا بأول ما تعارف عليه التجار .

٥ ـ خاتمـــة :

وفى الختام يمكننا أن نؤكد فى هذا الصدد أنه لا لوم على التاجر إذا أراد أن يعلق بيع سلعة مسعرة على شرط يكون متفقا مع العرف التجارى . كما أنه لا جريمة إن متنع عن بيع تلك السلعة المسعرة إذا لم يقبل المشترى تنفيذ الشرط الذى وضعه التاجر متفقا مع العرف التجارى

بحث
حول جرائم التشرد والاشتباه

للسيد الأستاذ فتحى عبد الصبور وكيل نيابة مركز بنى سويف والأحداث

تثير جرائم التشرد والاشتباه فى التطبيق العملى لكثرتها بعض الصعوبات رأينا أن نتناولها بالتعليق فى كلمتين موجزتين حول سريان أحكام التشرد على الأحداث والنساء وحول جريمة العود للاشتباه .

* * *

أولا – جريمة التشرد :

تنص المادة الأولى من المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ على أنه يعد متشردا من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش . وتنص المادة الرابعة منه على أن أحكام التشرد لا تسرى على الأشخاص الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة ميلادية ولا على النساء إلا إذا اتخذت للتعيش وسيلة غير مشروعة .

فالأحداث المشردون الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة لا تسرى عليهم أحكام التشرد وفقا للمرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ لأنه كان ينتظم حالهم القانون رقم ٢ سنة ١٩٠٨ ولما ألغى هذا القانون حل محله القانون رقم ١٢٤ سنة ١٩٤٩ الخاص بالأحداث المشردين الذى صدر فى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ واعتبر حدثا متشردا كل ذكر أو أنثى لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية إذا وجد متسولا أو يمارس أعمال جمع السجاير أو أعمال الدعارة أو يخالط المتشردين والمشتبه فيهم أو إذا كان سيء السيرة والسلوك أو ليس له محل إقامة مستقر أولم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش (م ١ و ٢ من ق ١٢٤ سنة ١٩٤٩) . فرفع القانون ١٢٤ سنة ١٩٤٩ سن الحدث المتشرد إلى ثمانى عشرة سنة فاذا بلغها سرت عليه أحكام قانون التشرد رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ ويكون نص المادة الأولى من ق ١٢٤ سنة ١٩٤٩ قد ألغى نص المادة الرابعة من م ق ٩٨ سنة ١٩٤٥ فيما يختص بالسن التى يعد فيها الشخص حدثا متشردا وذلك لصدور ق ١٢٤ سنة ١٩٤٩ لاحقا لقانون التشرد ولما نصت عليه المادة ١٤ فقرة ثانية من القانون ١٢٤ سنة ١٩٤٩ من أنه « يلغى كل نص فى القوانين الأخرى يتعارض مع أحكام هذا القانون » .

أما النساء فيخرجن من حكم قانون التشرد إذا لم يتخذن وسيلة مشروعة للتعيش لأن المرأة لها دائما من يعولها . وإنما يسرى عليهن أحكام قانون التشرد إذا اتخذن بالفعل وسيلة غير مشروعة للتعيش (م ٤ من م ق ٩٨ سنة ١٩٤٥) بينما كان نص المادة ٣١ من قانون المتشردين والأشخاص

المشتبه فيهم رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ مطلقا فى عدم سريان أحكام التشرد والاشتباه اطلاقا على النساء . فلم يكن النسوة متشردات حتى لو اتخذن وسيلة غير مشروعة وفاقا لأحكام القانون القديم بينما أصبحن متشردات فى حكم المادة الرابعة من القانون الجديد رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ إذا اتخذن للتعيش وسيلة غير مشروعة على أن محكمة النقض قد قضت بتاريخ ١٧ /٢/ ١٩٤٣ فى القضية ٤٤٤ سنة ١٧ قضائية بأن إباحة المرأة نفسها لمن يطلبها مع قبح ذلك وبشاعته لا يجعلها متشردة فى حكم المادة الرابعة من قانون التشرد على أساس أن هذا الفعل لا يعاقب عليه القانون . ولكن صدر بعد هذا الحكم القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥١ لمكافحة الدعارة وقضى باعتبار التحريض على الفجور والدعارة واستخدام الأشخاص وإغوائهم بقصد ارتكاب الفجور والدعارة وإدارة محال الفجور والدعارة والمعاونة على ذلك بأية طريقة كانت جرائم معاقبا عليها وكذلك نص فيه على عقاب كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة وكل من يستغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره . ومؤدى نصوص هذا القانون أن البغاء والفجور غير مشروعين وأن اتخاذه وسيلة للتعيش يعد عملا غير مشروع قانونا وأصبحت المرأة التى تتعيش من البغاء والفجور وتتخذه وسيلة للتعيش متشردة وتخضع لأحكام قانون التشرد رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ .

* * *

ثانياً — جريمة العود للاشتباه :

ونصت المادتان ٦و٧ من م ق ٩٨ سنة ١٩٤٥ على أنه إذا عاد المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة لمدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على خمس سنين يعاقب بالحبس والوضع تحت مراقبة البوليس(١) مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين . ويجوز للقاضى بدلا من توقيع عقوبة المراقبة فى جريمة الاشتباه أن يصدر حكما غير قابل للطعن بانذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما فاذا وقع من المشتبه فيه بعد ذلك أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه فى خلال الثلاث السنوات التالية للحكم وجب الحكم عليه بعقوبة المراقبة لمدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على خمس سنين .

ونريد أن نعالج هنا أمرين (١) الركن المادى لجريمة العود للاشتباه (٢) هل جريمة العود للاشتباه وقتية أم مستمرة .

عن الأمر الأول : كانت المادة التاسعة من قانون الاشتباه القديم رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ تنص على أن جريمة العود للاشتباه تتوافر بعد انذار الشخص من البوليس بأن يسلك سلوكا مستقيما إذا حدث أحد الأمور الآتية : —

(١) حكم عليه مرة أخرى بالإدانة بعد سبق الحكم عليه أكثر من مرة فى جرائم التهديد أو الخطف أو الحريق العمد أو تعطيل المواصلات أو السرقة أو النصب وتزييف النقود وإتلاف المزروعات وقتل المواشى وانتهاك حرمة المساكن أو سبق الحكم عليه فى جريمة قتل عمد .

(١) والوضع تحت مراقبة البوليس فى جريمة الاشتباه وفى جريمة العود للاشتباه هو عقوبة أصلية لاتبعية .

(ب) إذا قدم ضده بلاغ جديد عن ارتكاب جريمة من الجرائم سالفة الذكر أو شروع فيها بعد سبق تحقيق النيابة معه أكثر من مرة فى هذه الجرائم وحفظ التحقيق .

(ج) أو إذا وجد بعد غروب الشمس وشروقها جالسا أو مختبئاً فى مكان لا يكون لوجوده فيه مبرر وذلك بعد انذار من البوليس لوجوده أكثر من مرة فى هذه الحالة .

(د) أو إذا كان لدى البوليس من الأسباب الجدية مايؤيد ظنونه عن ميول المشتبه فيه وأعماله الجنائية وذلك بعد إنذاره من البوليس للاشتهار عنه الاعتياد على الاعتداء على النفس أو المال أو إعادة الأشخاص المخطوفين والأشياء المسروقة . ويكون الحكم فى جريمة العود بالمراقبة فقط .

ولكن قانون الاشتباه الجديد رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ قد اشترط لتوافر جريمة العود للاشتباه أن يقع من المشتبه فيه أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه بعد الحكم عليه بالانذار بأن يسلك سلوكا مستقيما أو بالمراقبة فى جريمة الاشتباه التى تتوافر بسبق الحكم على الشخص أكثر من مرة فى جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو التهديد بذلك أو الوساطة فى إعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة أو تعطيل المواصلات ذات المنفعة العامة أو الاتجار فى المخدرات أو تقديمها للغير أو تزييف النقود وتزوير أوراق النقد . واشترط أن يقع الفعل الذى يؤيد حالة الاشتباه فى خلال الثلاث السنوات التالية للحكم بالإنذار وذلك فى حالة الحكم بالانذار فى جريمة الأشتباه ولم يشترط ذلك فى حالة الحكم بالمراقبة فى جريمة الاشتباه ويكون الحكم فى جريمة العود للاشتباه فى القانون الجديد بالحبس والمراقبة معا .

ويستفاد من هذا العرض لأحكام القانون القديم والجديد أن جريمة العود للاشتباه فى القانون الجديد لاتتوافر إلا بوقوع أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه أى لا بد أن يأتى المشتبه فيه عملا إيجابيا فلا يشترط — كما كان الحال فى القانون القديم — أن يصدر حكم على المشتبه فيه فى جرائم الاعتداء على المال وماشابهها ، وإنما يكفى ـ كما قضت بذلك محكمة النقض ـ أن يرتكب المشتبه فيه احدى هذه الجرائم أو يتهم فى ارتكابها إتهاما جدياً لتوافر جريمة العود للاشتباه سواء بعد الحكم بالانذار أو بالمراقبة وجاء فى هذا الحكم إنه يبين من مقارنة نص المادتين ٦ و ٧ (من قانون الاشتباه رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥) أن المراد بما ذكرته الفقرة الثانية من المادة السادسة من عبارة حالة العود لايعنى العود الوارد فى المادة ٤٩ عقوبات إذ القول بذلك يترتب عليه أنه إذا وجد شخص فى حالة الاشتباه وحكم عليه بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة فانه لا يمكن اعتباره عائدا إلا إذا توافرت جميع ظروف الاشتباه بوقائع جديدة وقعت بعد الحكم عليه فى أول مرة حتى يتحقق معنى العود كما يعرفه قانون العقوبات ، وإنما المراد هنا أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بالاشتباه أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه السابق الحكم بها عليه وفقا لما جاء فى الفقرة الثانية من المادة السابقة إذ لا يوجد أى مبرر للقول باختلاف معنى العود فى حالة سبق الحكم بالانذار وحالة سبق الحكم بالمراقبة واذن فلا يلزم فى حالة الحكم بالعود أن تتوافر جريمة الاشتباه من جديد بناء على وقائع أخرى لاحقة على الوقائع التى بنى عليها حكم الاشتباه الأول بل كل مايلزم هو أن يقع من المتهم بعد الحكم عليه بالمراقبة

للاشتباه أى فعل من شأنه تأييد حالة الاشتباه الثابتة بالحكم الأول فى حقه (راجع نقض ٧ مايو سنة ١٩٤٩ محاماة س ٣٠ ص ١٥٠) .

وقضت محكمة النقض فى قضية أخرى أن قيد القضية ضد المتهم بمعرفة النيابة لا يفيد جدية الاتهام فقد تقيد قضية ضد متهم ثم تنتهى بالحفظ لعدم الصحة أو لعدم وجود جناية والقيد ليس إلا مجرد إجراء إدارى لرصد القضايا فى الجداول الخاصة لها والقانون يوجب للادانة فى جريمة العود للاشتباه أن يبين الحكم سنده الذى يبرر القول بان المشتبه فيه قد وقع منه عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه (راجع نقض ٧ مارس سنة ١٩٤٩ محاماة س ٣٠ ص ٥٨) .

وعلى ذلك فلا تكون جريمة العود للاشتباه لشخص حكم عليه بالإنذار أو المراقبة إذا لم يرتكب شيئاً من جرائم المادة الخامسة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم أو يتهم اتهاما جديا فى ارتكابها ويشهد رجال الحفظ بان المشبوه سيء السير والسلوك إذ لم يصدر من المشتبه فيه عمل يؤيد حالة الاشتباه ولم يعد كافيا لتوافر جريمة العود للاشتباه قيام أسباب جدية تؤيد ظنون البوليس عن ميل المشبوه لارتكاب الجرائم إذ يجب أن يصدر من المشبوه أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه بان يتهم المشبوه اتهاما جديا فى ارتكاب الجرائم المحددة بالمادة الخامسة من قانون الاشتباه .

وغنى عن البيان أن قانون الاشتباه قد اشترط أن يقع الفعل الذى من شأنه تاييد حالة الاشتباه فى خلال الثلاث السنوات التالية للحكم بالانذار ولم يشترط ذلك فى حالة الحكم على المشبوه بالمراقبة للاشتباه . وعلة ذلك أن المشرع أراد ألا يجعل الانذار — وهو ليس عقوبة بالمعنى الحقيق — سيفا مسلطا على المشتبه فيه إلى الأبد بل أراد أن يظل أثره قائما ثلاث سنوات فقط يزول بعدها . أما المراقبة فهى عقوبة كباقى العقوبات المقيدة للحرية وقد نصت المادة العاشرة من المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ على أن عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس المحكوم بها طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون (قانون الاشتباه) مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات أو أى قانون آخر . ولا يزول أثر الحكم بالمراقبة عند البحث فى توافر جريمة العود للاشتباه إلا إذا رد اعتبار المحكوم بها عليه قضائيا أو قانونا (١) وفقا للمادتين ٥٣٧ ، ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية كأية عقوبة أخرى بالحبس .

عن الأمر الثانى : أما وقد رأينا أن جريمة العود للاشتباه تتوافر بالعمل الذى يصدر من المشبوه مؤيداً لحالة الاشتباه فانه يتضح أن جريمة العود للاشتباه جريمة وقتية غير مستمرة تنشأ بالفعل الذى يؤيد حالة الاشتباه والذى يأتيه المشبوه وتنتهى بمجرد إتيانه وعلى ذلك إذا ارتكب المشتبه فيه جريمة سرقة أو اتهم فيها اتهاما جديا فجريمة العود تنشأ من تاريخ ارتكاب الجريمة واتهامه فيها اتهاما جدياً لا من تاريخ الحكم عليه فيها . وقد قضت محكمة النقض بأنه « إذا لم تعن المحكمة ببيان تاريخ ارتكاب الجرائم التى قالت بقيام حالة العود معها فان حكمها يكون قاصراً ومعيباً مما يستوجب

(١) رد الاعتبار القانونى لغير العقوبة فى جرائم السرقات والجرائم المماثلة يكون بمضى ست سنوات على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها .

نقضه وذلك لأن العبرة فى إثبات العود فى حالة الاشتباه بناء على أحكام الادانة هى بتاريخ وقوع الجرائم لا بيوم الحكم فيها » (نقض ١٨/٥/١٩٤٨ مج رسمية س ٤٩ ع ٩ ص ٤٧٧) .

ويترتب على كون جريمة العود للاشتباه وقتية أن مدة سقوطها بالتقادم تبدأ من تاريخ وقوع العمل الذى يؤيد حالة الاشتباه أى بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل المؤيد لحالة الاشتباه تنقضى الدعوى الجنائية فى جريمة العود للاشتباه ما لم تنقطع المدة بأحد أسباب الانقطاع .

ولسنا فى حاجة إلى القول بأنه وإن كان اتيان المشتبه فيه لفعل يؤيد حالة الاشتباه تتوافر به جريمة العود للاشتباه ويكون جريمة أخرى أيضا كجريمة السرقة أو النصب . . الخ وقد يحاكم عنها المشتبه فيه عند توافر الأدلة قبله إلا أن جريمة العود للاشتباه جريمة مستقلة عن الجريمة الأخرى فى أركانها ولا يجوز تطبيق المادة ٣٢ عقوبات وقد قضت محكمة النقض بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٣٠ بالحكم الآتى « انه وإن كان فعل السرقة قد دخل على نوع ما فى تكوين أركان جريمة العود للاشتباه (طبقا للمادتين الثانية والتاسعة من قانون المشتبه فيهم) إلا أن جريمة العود للاشتباه لا تزال فى باقى أركانها مستقلة عن جريمة السرقة بحيث يتعذر اعتبارهما فعلا واحداً يمكن وصفه قانونا بوصف قانونى واحد أو عدة أفعال تكون جميعها جريمة واحدة وعلى ذلك لا يجوز تطبيق المادة ٣٢ عقوبات فى حالة العائد للاشتباه الذى ارتكب جريمة أخرى » (الفهرس العشرى الرابع للمجموعة الرسمية بند ١٢٤٥ ص ١٨١) . كما يترتب على استقلال جريمة العود للاشتباه عن جريمة السرقة التى عاد لحالة الاشتباه بارتكابها أن المحكوم عليه فى السرقة بمراقبة البوليس التبعية وفقاً للمادة ٣٢٠ عقوبات يجوز محاكمته أيضا عن جريمة العود للاشتباه بالمراقبة أو بالمراقبة والحبس حسب الأحوال إذ المراقبة فى هذه الجريمة عقوبة رسمية رتبها القانون وأوجب تطبيقها (التشريع المصرى للمتشردين والمشتبه فيهم للأستاذ حسن جاد الطبعة الأولى ص ١٩٣ وما بعدها) .

بحث
حول تفتيش المنازل
فى ظل قانون الإجراءات الجنائية الجديد

للدكتور احمد محمد ابراهيم
قاضى التحقيق بمحكمة نجع حمادى

تنص جميع الدساتير على حماية حرية الشخص ، وحماية حريته تستدعى حماية مسكنه حتى يستطيع أن يأوى إليه آمنا مطمئنا . وقد سار الدستور المصرى على نهج جميع الدساتير فقضى فى المادة الثامنة منه بأن للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال المبينة بالقانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

وقد بين قانون الإجراءات الجنائية الأحوال التى يجوز فيها دخول المنازل وتفتيشها فتكلمت المادة ٤٥ عن دخول المساكن وأجازت ذلك لرجال السلطة فى الأحوال المبينة فى القانون وفى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أوماشابه ذلك . ثم بينت المادة ٤٧ متى يجوز لرجال الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم فقضت بأن مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح له من امارات قوية انها موجودة فيه . ووضعت المادة ٤٨ حكما خاصا بالمراقبين فاجازت لمأمورى الضبط القضائى - ولو فى غير حالة التلبس بالجريمة - أن يفتشوا منازل الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس إذا وجدت أوجه قوية للاشتباه فى أنهم ارتكبوا جناية أو جنحة . وأخيرا نصت المادة ٩١ على أن لقاضى التحقيق أن يفتش المنازل بناء على تهمة موجهة إلى شخص مقيم فى المنزل المراد تفتيشه ارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن قوية على أنه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة

وقد وضع جارو ثلاثة شروط استلزم ضرورة توافرها حتى يجوز الالتجاء إلى تفتيش المنازل وهذه الشروط هى :

(١) أن تكون هناك جريمة قد ظهرت Delit Constaté ، فالغرض من التفتيش البحث عن الدليل لاعن الجريمة ، ولذا فلا يجوز الالتجاء إليه إلا بعد ظهور الجريمة لاقبل ذلك ، إذ التفتيش عمل من أعمال التحقيق وليس وسيلة من وسائل جمع الاستدلالات .

(٢) يجب أن تكون هناك أمارات ضد المتهم ، فلا يجوز أن يتم التفتيش بناء على مجرد بلاغ إلا إذا توافرت فى تحريات البوليس دلائل قوية تؤيد صحة ماجاء فى البلاغ .

(٣) أن تكون هناك فائدة ترجى من إجراء التفتيش ، وإلا كان إجراء تحكمياً .

وقد رأى الشارع المصرى أن يضمن قانون الإجراءات الجنائية نصا يتضمن هذه الشروط فقضى فى المادة ٩١ بأن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا فى تحقيق مفتوح ، وبناء على تهمة موجهة إلى شخص مقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أوجنحة أو اشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن قوية على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

وقد اشتمل هذا النص على بيان طبيعة التفتيش وأنه إجراء من إجراءات التحقيق كما قرر الشرطين الأول والثانى من الشروط التى وضعها جارو ، وعبر عن الشرط الخاص بضرورة ظهور الجريمة قبل التفتيش بقوله إنه لايجوز الالتجاء إلى تفتيش المنازل إلا فى تحقيق مفتوح ، إذ التحقيق بطبيعته يلحق ظهور الجريمة بقصد كشف غوامضها ومعرفة مرتكبيها ولا يكون التحقيق أبداً بقصد البحث عن الجرائم واستكشافها . كما عبر عن الشرط الثانى الخاص بضرورة توافر امارات قوية ضد المتهم باستلزامه أن يكون التفتيش بناء على تهمة موجهة إلى شخص مقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

ولم يتضمن نص هذه المادة شيئا عن الشرط الثالث الخاص بضرورة وجود فائدة من التفتيش ويظهر أن الشارع لم ير داعيا لهذا النص لأنه شرط تمليه طبيعة الأشياء إذ من العبث الالتجاء إلى عمل من أعمال التحقيق لا ترجى من ورائه فائدة فضلا عن أنه سبق أن قرر ذلك فى المادة ٤٧ التى أجازت التفتيش لرجال الضبط القضائى فى حالة التلبس لضبط الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية انها موجودة فيه ، فهذا النص يستلزم صراحة أن يكون الغرض من التفتيش ضبط الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة أو بمعنى آخر يجب أن يكون التفتيش مفيداً .

وقد أثار نص المادة ٩١ من قانون الإجراءات خلافا بين رجال القانون ، فقد تساءلوا : هل تملك النيابة العامة أن تأذن بتفتيش منزل متهم فى جنحة بمجرد اطلاعها على محضر جمع الإستدلالات الذى يحرره البوليس أم يتعين عليها أن تجرى تحقيقا بنفسها قبل أن تأذن به؟ وقد أختلف الرأى فى ذلك فذهب فريق إلى أن النيابة تملك ذلك وقال فريق آخر بضرورة تولى النيابة تحقيق الدعوى قبل أن تصدر إذنها بالتفتيش .

وقد نشرت مجلة المحاماة بحثا فى هـذا الموضوع لزميلنا الأستاذ محمد عبد العزيز يوسف وكان من رأيه أنه غير صحيح القول بأن على النيابة أن تفتح تحقيقا قبل أن تأذن بتفتيش منزل متهم فى جنحة . واستند فى ذلك إلى المـادة ٨٧ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى التى أخذ عنها نص المادة ٩١ وإلى ما سار عليه القضاء المختلط ، وإلى أن نص المادة ٩١ لم يأت بجديد بل هو حاصل ما أجمع عليه الفقه

والقضاء من أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائى وأنه لايجوز أن يلجأ اليه لاستكشاف الجرائم وضبط مرتكبها (١) .

ونشرت المحاماة أيضا رأيا عكسيا لزميلنا الأستاذ محمود عزيز الدين سالم فقد قال عند كلامه عن كيفية تفتيش منازل محرزى المخدرات والمتجرين فيها ما يأتى : « إن تفتيش الأشخاص والمنازل لايجوز لمأمورى الضبط القضائى فى الجنح عدا النيابة العامة عند مباشرتها تحقيق جنحة ، إلا إذا جاز لهم القبض وهذا لايمكن تصوره فى كثير من أحوال إحراز الجواهر المخدرة والاتجار فيها ، وهى تجارة أساسها السرية وشدة الاحتياط ومن النادر أن يوجد المتهم فى حالة تلبس تمكن من القبض عليه وتفتيشه وتفتيش منزله ويتعين إذن البحث فى فقة القانون عن وسيلة عملية تمكن من الضرب على أيدى تجار هذه السموم ومستعمليها ، والطريق إلى ذلك هين ميسور . لقد أعطى قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة حق التحقيق فى الجنح وعندئذ يكون لها حق تفتيش المنازل والأشخاص ولو لم تكن الجريمة فى حالة تلبس أسوة بقاضى التحقيق وعملا بنص المادة ١٩٩ من القانون ويمكن إذن لعضو النيابة أن يجرى تحقيقات بشأن التحريات المعروضة عليه أو يندب أحداً من المامورين لإجرائه ، فاذا تبين له من التحقيقات التى باشرها ومناقشة التحريات أو من مطالعة التحقيق الذى باشره المأمور المندوب أن هناك قرائن قوية تحمل على الاعتقاد بأن التفتيش سيؤدى إلى ضبط ما يفيد الحقيقة أذن لمن يشاء من المأمورين بتفتيش الشخص أو مسكنه » ثم ذكر مثل ذلك عن جريمة اخفاء الأشياء المسروقة واحراز الأسلحة وختم هذا الموضوع بقوله « ويجب أن يكون مفهوماً أن التحقيق المطلوب إجراؤه هو التحقيق بمعناه القانونى ويجب لذلك أن يصحب كل من القاضى وعضو النيابة كاتب التحقيق كما يجب على المأمور المندوب أن يجرى التحقيق بمعرفة كاتب يندبه لذلك من أحد مرؤسيه بعد تحليفه اليمين على أن يؤدى واجبه بالصدق والأمانة » (٢) .

وهذا الخلاف فى الرأى يرجع فى أساسه إلى ماجاء فى المادة ٩١ من «أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق ولايجوز الالتجاء اليه إلا فى تحقيق مفتوح » .

وهذه العبارة تقرر قاعدتين الأولى تبين أن التفتيش من إجراء التحقيق والثانية تشترط أن يكون هناك تحقيق مفتوح حتى يمكن إجراؤه

ونعتقد أن القاعدة الأولى ليست سبب هذا الخلاف لأن كون التفتيش من أعمال التحقيق لا يستلزم بذاته أن النيابة لا يمكنها أن تأذن به إلا بعد أن تتولى التحقيق . لأن النص على أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق لم يأت بجديد فقد كان التفتيش دائما ، وفى ظل قانون تحقيق الجنايات القديم ، يعد من أعمال التحقيق ، ومع ذلك لم يشترط أحد ضرورة تولى النيابة التحقيق قبل إصدار الاذن بالتفتيش بل سلم الجميع بأن لها أن تعطى هذا الأذن متى اقتنعت . من مجرد الاطلاع على محاضر التحريات

(١) المحاماة س ٣٢ العدد الخامس ص ٧٦٣ .

(٢) المحاماة س ٣٢ العدد السادس ص ٨٧٨ ، ٨٧٩ .

جدية ما نسب إلى الشخص المطلوب تفتيش منزله .

وأن اعتبار التفتيش ، فى ظل قانون تحقيق الجنايات ، من أعمال التحقيق واضح من أن نص المادة ٣٠ التى تتكلم عنه وردت فى الباب الخاص باجراءات التحقيق بالنيابة العمومية ، كما أجمع على ذلك الفقه والقضاء وفى ذلك تقول محكمة النقض « التفتيش من اجراءات التحقيق القضائى ولا يملكه إلا رجال التحقيق ولا يجوز أن يتولاه رجال الضبطية القضائية إلا فى أحوال معينة جاءت على سبيل الحصر فى القانون وفيما عدا هذه الأحوال فهم ممنوعون عنه إلا إذا أذن لهم فيه من السلطة القضائية المختصة» (١) .

ومن الأحكام الهامة التى أقرت ذلك ، الحكم الذى قضى بأن عضو النيابة لا يستطيع أن يصدر أمراً بتفتيش منزل شخص خارج مقر الدائرة التى بها مقر عمله ما دامت الجريمة قد وقعت فى غير دائرة اختصاصه على أساس أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق وقد جاء فى الحكم ما يأتى « إنه إذا كانت النيابة العمومية وحدة لا تتجزأ ، وكل عضو من أعضائها يمثل النائب العمومى ، والعمل الذى يصدر من كل عضو يعتبر كأنه صادر منه ، فان ذلك لا يصدق إلا على النيابة العمومية بصفتها سلطة اتهام . أما النيابة بصفتها سلطة تحقيق فلا يصدق ذلك عليها لأنها خولت هذه السلطة استثناء وحلت فيها محل قاضى التحقيق لاعتبارات قدرها الشارع . ولذلك يجب أن يعمل كل عضو فى حدود تلك السلطة مستمداً حقه لا من النائب العمومى بل من القانون نفسه . هذا هو المستفاد من نصوص القانون فى جملتها ، وهو الذى تمليه طبيعة إجراءات التحقيق باعتبارها من الأعمال القضائية البحت التى لا يتصور أن يصدر فيها أى قرار أو أمر بناء على توكيل أو انابة ، بل يجب - كما هى الحال فى الأحكام - أن يكون مصدرها قد أصدرها من عنده هو شخصيا ومن تلقاء نفسه . ولذلك ولأن القانون قد نص فيه على أن أعضاء النيابة العمومية يعين لكل منهم مقر عمله فانه يجب فيما يتعلق باجراءات التحقيق ألا يعمل العضو خارج الدائرة التى بها مقره وإلا عد متجاوزاً اختصاصه وإذن فان الاذن الذى يصدر من وكيل نيابة بتفتيش منزل المتهم الواقع فى غير دائرة عمله فى جريمة وقعت فى غير دائرة اختصاصه يكون باطلا (٢) .

ورغم أنه لم يكن هناك خلاف على أن التفتيش من إجراءات التحقيق فانه كان من المتفق عليه أنه ليس من الواجب أن يسبق الاذن بالتفتيش تحقيق الدعوى وقد قضت محكمة النقض بأن الدفع ببطلان إذن التفتيش الصادر من النيابة لعدم صدوره على أثر تحقيقات أو على أثر تحريات جدية يجعل إصدار هذا الاذن بالتفتيش فى غير محله ، لأن النيابة وهى السلطة المختصة بالتفتيش لها مطلق الحق فى إصدار إذن بالتفتيش متى اقتنعت بوجاهة التحريات التى أجراها البوليس ولا محل مطلقا لعمل

---

(١) نقض ١ نوفمبر سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٠٥ ص ٨٩ .

(٢) نقض ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٤٣٢ ص ٦٨١ . وانظر نقض ١٢ يناير سنة ١٩٤٨ المحاماة س ٢٩ رقم ١٩ ص ٣٨ ونقض ٤ مارس سنة ١٩٣٥ المحاماة س ١٥ القسم الاول رقم ١٨١ ص ٣٥٢ .

أى تحقيق قبل صدور الاذن وإلا ضاعت الفائدة من استصدار الاذن بصفة سرية (١) .

أما وقد ثبت أن كون التفتيش من إجراءات التحقيق لايستلزم وجود تحقيق حتى يمكن الاذن به فقد تعين علينا أن نشرح الجزء الآخر من العبارة التى أثارت الخلاف وهو « ولا يجوز الالتجاء إليه إلا فى تحقيق مفتوح » وقد سبق أن ذكرنا أن قصد الشارع من ذكر هذه العبارة هو تقرير أن الغرض من التفتيش تحقيق الأدلة ولا يجوز أن يكون وسيلة للبحث عن الجرائم واستكشافها . وأن أول مايتبادر إلى الذهن هو التساؤل عن الحكمة فى تعبير المشرع عن القاعدة المذكورة بقوله « إنه لايجوز الالتجاء إلى التفتيش إلا فى تحقيق مفتوح » ترى هل قصد المشرع ماذهب إليه بعض رجال القانون من القول بوجوب أن يسبق الاذن بالتفتيش تحقيق ، أم أن الشارع أخطأ فى التعبير إذ لم يقصد التحقيق بالمعنى الفنى ، بل يكفى أن تكون هناك محاضر جمع استدلالات كما قال بعض آخر ؟

نحن نرى أن الشارع لايستلزم لتفتيش منزل المتهم بجنحة أن يسبق الاذن بالتفتيش تحقيق كما أننا لا نرى أن الشارع أخطأ فى الصياغة . وأن هذا الخلاف يرجع فى حقيقته إلى حدوث لبس فى فهم نص المادة ٩١ ، وإيضاحا لذلك نقول إن من أهم خصائص قانون الاجراءات الجنائية الجديد أنه فصل بين سلطة التحقيق وبين سلطة الاتهام فجعل التحقيق من اختصاص قاضى التحقيق ، ورفع الدعوى الجنائية ومباشرتها من اختصاص النيابة العامة ، إلا أنه أجاز للنيابة أن تحقق الجنح أيضا ، بذلك جمعت النيابة فيها بين الاتهام والتحقيق وهذا الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق وإن كانت له آثاره القانونية فى ظل قانون تحقيق الجنايات القديم إلا أنه كان خفيا فى مظهره لأن هيئة واحدة كانت تجمع بين السلطتين ، ولهذا السبب لم يخطر بالذهن استلزام مباشرة النيابة التحقيق قبل أن تصدر أمرها بالتفتيش . ولما أصبح التحقيق من اختصاص قاضى التحقيق ـ الذى ليست له أية سلطة اتهام قام بالذهن أنه من الواجب وجود تحقيق قبل إصدار النيابة إذنها بالتفتيش .

وهذه التفرقة بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام هى التى استوجبت صياغة المادة ٩١ على هذا النحو الموجب للبس والخلاف مع أنها صياغة سليمة لاعيب فيها ، فأدلة الجريمة ـ بعد وقوعها ـ تمر بمرحلتين : الأولى مرحلة جمع الاستدلالات ويقوم بها رجال الضبط القضائى والثانية : مرحلة التحقيق الذى يتولاه قاضى التحقيق فى الجنايات والجنح ويجوز للنيابة أن تتولاه فى الجنح . وفى كل مرحلة من هاتين المرحلتين قد يحتاج الأمر إلى تفتيش منزل المتهم الذى توجد أمارات قوية على ارتكابه الجريمة أو حيازته لأشياء تتعلق بها ولذا فقد وضع الشارع لكل مرحلة من هاتين المرحلتين نصا خاصا عن التفتيش ويختلف كل نص فى صياغته عن الآخر .

إن المادة ٩١ وردت فى الباب الثالث من الكتاب الأول ، والباب المذكور خاص ببيان أحكام التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق ، ولذا فقد استوجبت دقة الصياغة أن تجرى عبارة النص بأنه لا يجوز لقاضى التحقيق أن يلجأ إلى التفتيش إلا فى تحقيق مفتوح ، لأن جميع الإجراءات التى يقوم بها

(١) نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٧ المحاماة س ٢٨ رقم ١٣٦ ص ٤٩٧.

قاضى التحقيق تعد من إجراءات التحقيق وهو لايتولى التحقيق إلا بعد إحالة الدعوى اليه ، ولذافان الشارع حين أراد أن يبين انه يشترط لقيام قاضى التحقيق بالتفتيش أن يكون ذلك بعد ظهور الجريمة لابحثا عنها لم يجد بدأ من أن يقول إن ذلك لايكون إلا فى تحقيق مفتوح والنيابة بصفتها سلطة تحقيق تملك أن تحقق الجنح وأن تأذن بالتفتيش بعد أن تحقق الدعوى ولكن ذلك ليس بلازم مادامت تستطيع أن ترفع الدعوى العمومية فى الجنح متى رأت أن الاستدلالات التى جمعت كافية لذلك ولم يغفل الشارع أن يضع نصا آخر يجيز للنيابة أن تصدر إذنا بالتفتيش بناء على محاضر الاستدلالات ، وهذا النص هو الفقرة الأولى من المادة ٥ من قانون الإجراءات الجنائية الواردة فى الباب الثانى من الكتاب الأول المعنون « فى جمع الاستدلالات ورفع الدعوى » وهذا نصها . « لايجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها » فهذه الفقرة صريحة فى جواز الالتجاء إلى التفتيش للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات بشأنها ، ومعنى هذا بعبارة أخرى ان من حق النيابة ـ بصفتها سلطة تحقيق وتقوم باجراء من إجراءات التحقيق ـ أن تأذن بتفتيش منزل المتهم بجنحة بعد الاطلاع على محضر جمع الاستدلالات متى توافرت الشروط القانونية التى تسوغ التفتيش .

وخلاصة ماسبق أنه ليس من اللازم أن يسبق إذن النيابة بتفتيش منزل المتهم وجود تحقيق تولته بنفسها أو ندبت غيرها للقيام به(١) كما أن الشارع لم يخنه التوفيق حين نص فى المادة ٩١ على أن تفتيش منزل غير المتهم لا يجوز الالتجاء اليه إلا فى تحقيق مفتوح .

(١) ولايفوتنا ان نذكر ان زميلنا محمود عز الدين قد تغالى حين اشترط ان يحضر كاتب مع مأمور الضبط القضائى لان القانون على خلاف ما اوجب بالنسبة للنيابة أوقاضى التحقيق لم يوجب ان يحضر مع مأمور الضبط القضائى وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به كاتب لتحرير مايجب تحريره من المحاضر فهو المسئول وحده عن صحة مادون بمحضره ومادام هو وقع عليها اقرارا منه بصحتها فلا يهم بعد ذلك ان كان حررها بقلمه مباشرة أو بواسطة الاستعانة بآلة ميكانيكية أو بيد اجنبية لان عدم مباشرته تحريرها بخط يده لا يؤثر فى اعتبار انها محررة فى حضرته وتحت بصره (نقض ١٣ مارس سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٣٥٨ ص ٤٨٦) .

بحث

هل يجوز للمؤجر أن يطالب المستأجر بزيادة الايجار نظير زيادة المنفعة العائدة عليه طوال فترة الايجار من جراء الأبنية المستحدثة بمعرفة هذا الأخير

للسيد الأستاذ نعيم عطية المحامى بإدارة قضايا الحكومة

الوقائع .

استأجرت مدرسة دارا ذات فناء محيط بها ثم أقامت المدرسة فى ناحية من الفناء المؤجر إليها عددا من الغرف استعملتها فصولا للتلاميذ وذلك دون أن يكون فى عقد الايجار نص يحكم أمر البناء الذى يقيمه المستأجر ودون أن يحصل المستأجر على إذن سابق من المؤجر بالبناء .

ولا شك أن المدرسة المستأجرة ستلتزم عند نهاية الإيجار برد العين المؤجرة خالية من البناء الذى شيدته مالم يختر المؤجر أن يحتفظ بها على أن يدفع الأقل من قيمة المبانى المستحقة الهدم وقيمة ما زاد فى قيمة الأرض وذلك طبقا للمادة ٥٩٢ والمادة ٩٢٤ من القانون المدنى المصرى المقابلة للمواد ٦٥ / ٩٠ — ٩١ من القانون المدنى الملغى .

نقطة البحث :

ولكن النقطة موضع بحثنا هذا هى الوصول إلى معرفة ما إذا كان المؤجر يستطيع أن يطالب المستأجر بزيادة الإيجار نظير زيادة المنفعة التى عادت عليه طوال فترة الإيجار من جراء الأبنية المستحدثة ؟ أو بعبارة أعم ما حكم البناء الذى يقيمه المستأجر أثناء عقد الإيجار ؟

البحث :

فى صدد حل هذا الاشكال يتأرجح الفقه بين قواعد الالتصاق وبين القواعد التى تحكم عقد الإيجار وحق المستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة .

فرأى أول نجده عند كثير من كتاب القانون المدنى وعلى رأسهم الأستاذان بلانيول وريبير Planiol et Ripert فى الجزء الثالث من مؤلفهما فى القانون المدنى صحيفة ٢٦٨ و ٢٦٩ يذهب هذا الرأى إلى القول بأنه إذا لم يتضمن عقد الإيجار النص على تنظيم حالة البناء فان حق مالك الأرض قبل المستأجر البانى يعطله حق المستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة طوال مدة الإيجار وذلك مراعاة للمواد ١٧١٩ و ١٧٢٨ و ١٧٣٠ و ١٧٣١ مدنى فرنسى وأن الحل الوحيد للتوفيق بين حق المؤجر

مالك الأرض فى ملكية البناء طبقا لقواعد الالتصاق (المواد ٥٥١ إلى ٥٥٥ مدنى فرنسى) وحق المستأجر البانى فى الانتفاع بالعين المؤجرة هو ألا يخول المؤجر حقه على البناء إلا عند نهاية عقد الإيجار . ونجد نفس الرأى عند الأستاذين اوبرى ورو Aubry et Rau فى البند ٣٦٥ من الجزء الرابع من مؤلفهما فى القانون المدنى .

ونجد نفس الرأى أيضا عند الأستاذين بودرى لاكتينيرى وفال Baudry Lacantinerie et Wahl فى الإيجار جزء أول بند ٦٤٩

ويرتب أصحاب الرأى الأول على رأيهم هذا أن المستأجر إذا هدم البناء أثناء العقد فليس للمؤجر أن يعترض عليه فى شىء لأن كل ماله هو أن يتسلم الأرض عند نهاية العقد بالحالة التى كانت عليها عند بداية العقد .

ويؤيد الرأى نفسه الأستاذ لوران Laurent ويقول إن الحق الوحيد الذى يملكه المؤجر قبل المستأجر هو أن يتسلم أرضه بالحالة التى كانت عليها عند بداية عقد الإيجار . كما يؤيد هذا الرأى أيضا الأستاذ دفرجييه Duvergier .

فانصار هذا الرأى إذن يرون أن الالتصاق لا يولد أثره إلا فى نهاية الإيجار فلا يتملك المؤجر المبانى المقامة إلا عند نهاية عقد الإيجار أما فى خلال عقد الإيجار فتبقى هذه الأبنية التى شيدها المستأجر ملكا له .

وحيث إن هؤلاء الفقهاء يسلمون بملكية المستأجر للمبانى التى يقيمها أثناء عقد الإيجار فهم يسلمون بالتالى بأن المؤجر لا يملك أن يطلب إيجارا عن هذه الأبنية المستحدثة بمعرفة المستأجرين .

وذهب رأى ثان إلى انتقاد هذا الرأى ويبنى انتقاداته على ما يأتى :

أولا ــ من المبادىء المسلم بها فى القانون المدنى أن الالتصاق يولد أثره ويرتب الملكية لمالك الأرض بمجرد حصوله بقوة القانون وفقا للمواد ٥٥١ إلى ٥٥٥ مدنى فرنسى المقابلة للمواد من ٩٢٢ إلى ٩٣٠ من القانون المدنى الحالى والمواد ٦٤ و ٦٦ و ٨٩ ــ ٩١ من القانون المدنى الأهلى والمختلط .

ثانيا ــ أن المادة ٦٧٣ وما بعدها التى تقرر حقوق المستأجر تفترض إبتداء وبداهة أنها لم تتوقع الحالة الاستثنائية التى نحن بصددها وينحسر نطاقها عن نطاق تطبيق المواد ٥٥١ ــ ٥٥٥ مدنى فرنسا الخاصة بالالتصاق .

ومن القائلين بهذا الرأى الاستاذ جويار Guillard فى عقد الايجار بند ٢٩٧ والأستاذ الدكتور السنهوري فى كتابه عقد الايجار حيث يقول .

« يكون هذا البناء معدودا ملكا للمؤجر من وقت اقامته ولا يكون للمستأجر بالنسبة له إلا حق شخصى « يخوله الانتفاع به انتفاعه بالعين المؤجرة نفسها . ويكون البناء مع الأرض عقارا واحدا مملوكا . للمؤجر » (١)

(١) لم يتعرض غالبية الفقهاء المصريين المحدثين للنقطة موضوع بحثنا .

فأنصار هذا الرأى الثانى يقررون أن البناء فى هذه الحالة ملك للمؤجر فور حصوله ويكون المؤجر مدينا باقل القيمتين على أنه — حتى أنصار هذا الرأى — يصلون إلى القول بأن المستأجر يكون له على البناء نفس ما له على الأرض وله أن يستغله طوال عقد الايجار كما يستغل الأرض. ويقول الأستاذ ا . لارشيه E. Larcher فى كتابه عن الانشاءات De construction أن للمستأجر على البناء نفس ما له على الأرض المؤجرة له .

ويعنينا هنا أن نشير إلى مادتين فى القانون المدنى المصرى قد تناولتا هذا الموضوع .

المادة ٥٨٠ — وتنص على ما يأتى « لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييرا بدون اذن المؤجر إلا إذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه أى ضرر للمؤجر . فاذا أحدث المستأجر تغييرا فى العين المؤجرة مجاوزا فى ذلك حدود الالتزام الوارد فى الفقرة السابقة جاز إلزامه باعادة العين إلى الحالة التى كانت عليها وبالتعويض ان كان له مقتض » .

المادة ٥٩٢ — وتنص على ما يأتى « إذا أوجد المستأجر فى العين المؤجرة بناء أو غراسا أو غير ذلك من التحسينات مما يزيد فى قيمة العقار التزم المؤجر بأن يرد للمستأجر عند انقضاء الايجار ما أنفقه فى هذه التحسينات أو مازاد فى قيمة العقار مالم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك .

فاذا كانت تلك التحسينات قد استحدثت دون علم المؤجر أو رغم معارضته كان له أيضا أن يطلب من المستأجر ازالتها وله أن يطالب فوق ذلك تعويضا عن الضرر الذى يصيب العقار من هذه الازالة ان كان للتعويض مقتض .

اذن نستخلص من هاتين المادتين ما يأتى :

١ — للمستأجر أن يقيم مبانى جديدة بالعين المؤجرة إليه ولو بدون اذن المؤجر أو علمه متى كانت هذه المبانى لا ينشأ عنها ضرر للمؤجر . وهذا أيضا ما يذهب إليه أوبري ورو وبلانيول وريبير حيث يسمحون للمستأجر أن يقيم بالعين المؤجرة كل ما يقتضيه شئون الاستغلال للعين المؤجرة طالما لا ينشأ عن ذلك ضرر للمؤجر .

٢ — يعطى المشرع للمؤجر قبل المستأجر الذى يقيم بناء فى العين المؤجرة الحق فى أن يحتفظ بالبناء عند انقضاء الايجار على أن يرد للمستأجر ما أنفقه فى بنائه أو ما زاد فى قيمة العقار ويخوله أيضا إذا حصل البناء دون علمه أو رغم معارضته كما هو الأمر فى حالتنا — أن يطلب من المستأجر ازالة البناء مع التعويض إذا كان له مقتض .

نخلص من موقف الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمؤجر أن يزيد من الايجار مقابل البناء الذى يقيمه المستأجر فى الأرض المؤجرة اما لأن المستأجر مالك له على الرأى الأول أو لأنه له عليه نفس ماله على العين المؤجرة من حقوق على الرأى الثانى .

ولكن ألا يجدر بنا أى نراعى أن المستأجر قد زادت منفعته من جراء هذه الأبنية الجديدة زيادة تبرر أن يطالب المؤجر بزيادة الاجرة وألا يجدر بنا بالتالى أن نتلمس الحجج التى يمكن أن تؤدى بنا إلى هذه النتيجة ؟

لاشك أنه لا يمكن تأسيس المطالبة بزيادة الاجرة فى حالتنا على الاثراء بلا سبب لأنه هنا لايوجد افتقار للدائن وهو المؤجر كما أننا نوجـــد فى نطاق رابطة تعاقدية مما لا يسمح بتطبيق هذه النظرية .

على أننا قد نجد فى القواعد العامة من القانون مايؤدى إلى هذا الرأى .

أولا - رأينا أن الرأى القائل بأن المستأجر يبقى مالكا للبناء أثناء عقد الايجار قد هدمته حجج الرأى الثانى . أما عن الرأى الثانى فيمكننا أن نلاحظ عليه ما يأتى :-

١ - أنه وان كان عقد الايجار يعطى المستأجر على البناء الذى اقامه نفس الحقوق التى له على العين المؤجرة فلا يمكننا أن ننكر أنه يحمله أيضا بنفس الالتزامات التى يحملها له الانتفاع بالعين وهى دفع الأجرة وحيث أن الأجرة تقابل الانتفاع فانه يجدر أن تزيد الأجرة بزيادة المنفعة .

٢ - القانون المدنى عندما أعطى بمقتضى المادة ٥٩٢ للمؤجر قبل المستأجر البانى الحق فى الاحتفاظ بالبناء وخوله طلب ازالته إذا كان البناء رغم معارضته أو دون علمه فلا يبدو أنه حرمه من حق طلب زيادة الأجرة مقابل زيادة انتفاع المستأجر .

ثانيا - بمقتضى المادة ٥٦٩ إذا هلكت العين المؤجرة هلاكا جزئيا أو نقص الانتفاع بها جاز للمستأجر أن يطلب انقاص الأجرة . فمن باب القياس العكسى يمكننا أن نقول إنه إذا زادت العين المؤجرة وزادت منفعة المستأجر بالتالى كان للمؤجر أن يطالبه بزيادة الأجرة .

ثالثا - قلنا إن الرأى السليم فى الفقه هو أن الالتصاق يرتب أثره بقوة القانون وبمجرد حصوله وعلى ذلك يكون المستأجر حائزا لبناء مملوك لغيره ويستغله أى يحصل منه ثمارا . وحيث إن الثمار للمالك فليس للمستأجر أن يحصل ثمار البناء بلا مقابل وذلك طبقا للمادة ٨٠٤ من القانون المدنى المقابلة للمادة ٢/١١ أهلى و ٢٨ من القانون المدنى المختلط التى تقول لمالك الشيء الحق فى كل ثماره ومنتجاته وملحقاته مالم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك .

وحيث إنه يفهم من هذا النص أن المالك لايحرم من ثمار ملكه إلا بمقتضى اتفاق وفى حدود هذا الاتفاق بمعنى أن ما خرج عن نطاق هذا الاتفاق من الثمار والمنتجات يبقى حقا قاصرا على المالك دون غيره . وحيث إن عقد الإيجار لم ينصرف لا صراحة ولا ضمنا إلى منح المستأجر إلا ثمار الأرض المؤجرة بوصفها أرضا فضاء فان ثمار البناء المقام تخرج عن نطاق ماخول المستأجر من ثمار وتبقى حقا خالصا لمالك الأرض وله أن يطالب المستأجر بها .

رابعا - يحصل المستأجر من المؤجر على قيمة المصاريف التى صرفها فى البناء أو قيمة مازاد فى قيمة الأرض فاذا لم يخول المؤجر اقتضاء مقابل انتفاع المستأجر بالبناء لاستفادت ذمة المستأجر بأقل القيمتين وبالزيادة فى منفعة العقار ولاختل التوازن بين كفتى المؤجر والمستأجر ويقتضى إعادة التوازن بين المصلحتين تخويل المؤجر رفع الأجرة مقابل زيادة الانتفاع .

ونرى فى هذا الوضع صورة وان كانت مخففة من صور الغبن وبخاصة بعد أن أصبح الغبن

بمقتضى القانون المدنى الجديد نظرية عامة تستوجب انتقاص الالتزامات المفرطة — المادة ١٣٠ من القانون المدنى .

هذه هى الحجج التى يمكن أن تدعم الرأى القائل بتخويل المؤجر رفع الإيجار مقابل زيادة المنفعة المترتبة على البناء الذى استحدثه المستأجر .

القضاء المصرى :

على أن محكمة القاهرة الابتدائية قد أدلت بدلوها فى هذه المسألة(١) مقررة أنه « ليس فى القانون ما يعطى المؤجر الحق فى استقضاء مقابل ماقام به المستأجر نفسه من تعديل أو تحسين فى العين المؤجرة . وليس من المقبول عقلا أن يطالب المستأجر بدفع أجر أكثر لأن انتفاعه بالعين قد زاد عن ذى قبل زيادة لم تكن ملحوظة وقت التأجير . فالمؤجر مكلف بأن يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين تلقاء الأجرة المتفق عليها ، والفائدة أو الربح الذى يجنيه المستأجر نتيجة انتفاعه موهون على مقدرته ونشاطه ووسائله وبضاعته التى يزجيها وطريقة فنه فى الاعلان واجتذاب العملاء الذين لا يقصدون العين المؤجرة لذاتها وإنما لمحتوياتها » وفى موضع آخر من حكمها تقول المحكمة « وحيث أن المبادىء الواضحة فى القانون المدنى أن الزم المؤجر تمكين المستأجر من الانتفاع laisser Jouir (٢) م ٥٥٨ كما أجاز للمستأجر الذى تسلم العين غير صالحة للانتفاع الذى أجرت من أجله أو نقص هذا الانتفاع نقصا كبيرا طلب الفسخ أو انقاص الأجرة م ٥٦٥ كما أوجب على المؤجر صيانة العين مدة الاجارة كما نصت المادة ٥٨٠ منه على أنه (لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييرا بدون اذن المؤجر إلا إذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه أى ضرر للمؤجر . فاذا جاوز ذلك جاز الزامه باعادة العين إلى الحالة التى كانت عليها وبالتعويض ان كان له مقتض) كما تكلمت المادة ٥٩٢ عن حالة قيام المستاجر بغراس أو بناء بعلم المؤجر أو بغير علمه . فالمستفاد من نصوص القانون أن للمستأجر الحق فى احداث تغييرات بالعين المؤجرة . فاذا كان من أثر احداثها أن يصيب المؤجر ضرر كان لزاما على المستأجر أن يحصل ابتداء على موافقة المؤجر ولا داعى لهذا الاستئذان إذا كانت لا تحدث أى ضرر بالمالك . وإذا جاوزت التغييرات الحد المتفق عليه مع المؤجر جاز للمؤجر مطالبة المستأجر باعادة العين إلى ما كانت عليه مع التعويض . فحق المستأجر مطلق فى احداث التغييرات بالعين وبدون إذن المالك إذا لم ينجم عنها ضرر بالمالك أما إذا كان من شأنها احداث الضرر به كان لزاما على المستأجر أن يستأذن المالك قبل إجرائها فاذا صرح له المالك ولكن المستأجر تجاوز حدود هذا التصريح حق للمالك أن يطالب المستأجر باعادة العين إلى ما كانت عليه مع التعويض .

(١) الدائرة المشكلة برئاسة وعضوية السادة القضاة عباس عبد المقصود والسيد ابراهيم عبد المنعم ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، حكم فى ٩ مارس ١٩٥٣ فى القضية رقم ٣٤٩١ سنة ١٩٥١ ، المحاماة ، سنة ٣٣ ، العدد ٨ ص ١٣٠٦ وما بعدها تحت رقم ٥٦٥ .

(٢) النص الفرنسى للمادة يقضى بالآتى (... le bailleur s'oblige à fournir la jouissance ...)

بحث

فى قانون الإصلاح الزراعى

الاراضى البور والضريبة الاضافية

للسيد الأستاذ عبده عبد السلام شرارة المحامى

كان الناس يتهافتون على استثمار أموالهم فى الإراضى الزراعية ويتنافسون فى الاستحواز عليها لأنها تدر إيراداً عاجلا . وقلما كانوا يقبلون على المخاطرة بأموالهم فى استصلاح أرض لم تكن مزروعة حتى أصبحت الأرض الزراعيـــة هى مجال الاستثمار الأساسى فى البلاد ومن ثم امتنع على الاقتصاد المصرى أن يسير قدما نحو التنمية الاقتصادية .

ولهذا كان أهم ما استهدفه قانون الإصلاح الزراعى هو تعديل نظام ملكية الأرض الزراعية وتشجيع كل استثمار جديد نحو استصلاح الأراضى .

ولتحقيق ذلك نص المرسوم بقانون ١٧٨ سنة ١٩٥٢ على تحديد ملكية الفرد فحرم عليه أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان كما أوجب الاستيلاء على ما يجاوز ذلك المقدار . وفى ذات الوقت أجاز القانون للشركات والجمعيات أن تمتلك أكثر من مائتى فدان فى الأراضى التى تستصلحها لبيعها كما أجاز ذلك للأفراد فى الأراضى البور والأراضى الصحراوية لاستصلاحها ونص على أنه لا يسرى على هذه الأراضى أحكام التحديد والإستيلاء إلا بعد انقضاء خمس وعشرين سنة من وقت تملكهم .

والأراضى البور كما عرفتها اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بجلسة ١٩٥٢/١١/٤ هى الأراضى غير المزروعة على وجه الإطلاق ولم يسبق زراعتها والأراضى التى يقرر المالك أنها بور أو مستصلحة حديثا ولم يمض على تاريخ تملكها أو تاريخ البدء فى استصلاحها خمسة وعشرون عاما .

وقد هدف المشرع من استثناء الأراضى البور من أحكام التحديد والاستيلاء إلى تشجيع قيام نوع جديد من الاستثمار العقارى يؤدى إلى توسيع رقعة الأرض المزروعة باستصلاح أرض جديدة لبيعها لصغار الزراع أو الاحتفاظ بها فى حدود ملكية لا تزيد على مائتى فدان للفرد الواحد . وفضلا عن ذلك اتاحة الفرصة للمالك للافادة من الأرض التى أصلحها بتعويض ما أنفق من مال وبذل من جهد .

وقد حدد المشرع لبقاء تلك الاراضى تحت يد مالكها مدة خمس وعشرين سنة من وقت التملك حسب نص القانون أو من تاريخ أول زرعة استصلاحية . كما جاء فى تفسير اللجنة العليا ، وبعد

انقضاء تلك المدة تعامل الأرض البور معاملة الارض الزراعية من حيث خضوعها لأحكام التحديد والاستيلاء .

وقد أجاز القانون لمالك الأراضى البور أن يتصرف فيها قبل إنقضاء هذه المدة . ولعموم هذا النص فان الشارع يكون قد أطلق للمالك كل حرية فى التصرف فى تلك الأراضى بغير أن يقيد ذلك من ناحية شخص المتصرف إليه ولا من ناحية مقدار الأرض المتصرف فيها أو خضوع التصرف لأية رقابة قضائية كما فعل بالنسبة للتصرف فى الأراضى الزراعية ، وتطبيقا لذلك يكون للمالك أن يباشر كافة التصرفات القانونية على أرضه البور لمن يشاء وكيف يشاء . فيكون له مثلا أن يتصرف فيها إلى من يملك مائتى فدان من الأرض الزراعية كما يجوز له أن ينقل ملكيتها لمن يشاء من فروعه وزوجه وأزواج فروعه كما يجوز له أن يجعلها وقفا على الخيرات

وعندى أن اطلاق حرية المالك فى التصرف فى هذه الأراضى لا يخلو من عيوب تناقض حكمة تحديد الملكية وبخاصة إذا تعلق الأمر بملكيات كبيرة تجمعت فى يد أسرة أو فى يد فرد واحد ، ومن هذه العيوب أن يستطيع المالك أن ينقل ملكية هذه الأراضى إلى فروعه وزوجه وازواج فروعه دون أن يتقيد ـ فى هذا التصرف ـ بحد محدود ودون أن يكون التصرف خاضعا لرقابة جهة قضائية تقره أو ترفضه فى حين أن هذه الأراضى المعتبرة بورا من الناحية القانونية بحسب تفسير اللجنة العليا قد تكون أرضا لا تقل جودة وخصوبة عن الأراضى الزراعية .

ومن ذلك أيضا أن يستطيع المالك أن يتصرف فى تلك الأراضى ـ بطريق الصورية ـ إلى من يصطفى من تابعيه ، وبهذا يضمن بقاء تلك الأرض فى ملكيته الحقيقية وتصرفه المنتور

ونصت المادة ١٧ من القانون على عقوبة الحبس لمن يتعمد من مالكى الأراضى التى يتناولها حكم القانون أن يحط من معدنها أو يضعف تربتها أو يفسد ملحقاتها بقصد تفويت الإنتفاع بها وقت الاستيلاء عليها ، ونحسب أن هذا النص قاصر عن أن ينال بالعقاب مالك الأرض البور إذا ترك استصلاحها

ولم ينظم قانون الإصلاح الزراعى علاقة مستأجر الأرض البور بمالكها كما فعل بالنسبة لمستأجر الأرض الزراعية فى المواد ٣١ وما بعدها من القانون . ومع هذا فلا شك فى سريان هذه القواعد على الأرض البور وأن تنظم علاقة مستأجرها بمالكها على أساس ما قررته من أحكام إذ أن ما جاء بهذه النصوص من تحديد لحد أقصى للايجار وأقل مدة للتاجير يعتبر من النظام العام . ولعل ذلك ان يكون هو اتجاه المشرع نفسه وإن لم ينص عليه صراحة . ذلك أن اللجنة العليا للاصلاح الزراعى قد وضعت تفسيراً لتحديد ايجار الأراضى التى تكون ضريبتها جنيها واحدا أو أقل فقررت أن يكون الايجار مزارعة أو نقداً ـ فى الحدود المبينة فى القانون ـ بحسب اختيار المالك . ولاشك أن اللجنة العليا كانت تعنى ـ بهذا التفسير ـ الأراضى البور والمستصلحة .

ونص القانون أيضا على إعفاء الأراضى البور من الضريبة الإضافية التى فرضها على الأراضى الزراعية وهى خمسة أمثال الضريبة الأصلية

وقررت اللجنة العليا للاصلاح الزراعي بجلسة ٤ / ١١ / ١٩٥٢ أنه لإعفاء الأراضي البور من الضريبة الإضافية يجب على المالك أن يقدم بيانا شاملا عن تلك الأراضي ترافقه خرائط مساحية لها وكذلك المستندات الدالة على تاريخ التملك وتاريخ أول زرعة إستصلاحية وتاريخ ربط أول ضريبة أموال عليها وتاريخ الإفادة من مشروعات الري والصرف .

وعندما يقدم المالك هذه البيانات والمستندات تؤلف لجنة من ثلاثة أعضاء - تعينهم اللجنة العليا تكون مهمتها معاينة تلك الأراضي والتثبت من كونها أرضا بورا فترفع بذلك تقريراً للجنة العليا لتصدر قرارها فى الموضوع .

ويظهر بوضوح أن كل هذه الإجراءات تستغرق وقتا قد يطول إلى ما يزيد على أربع سنوات حتى تنتهى عمليات المعاينة والتحديد والاستيلاء .

ومع ذلك فقد أصدرت اللجنـــة العليا قراراً بأن يبقى ملاك الأراضي البور خاضعين لأحكام القانون الخاصة بالضريبة الإضافية حتى تبت اللجنة فى أمر أراضيهم .

وبهذا يلزم مالك الأرض البور بأن يؤدى الضريبة الإضافية - فضلا عن الضريبة الأصلية - طول تلك المدة ولا يبرر هذا الإلزام أن يكون للمالك بعد ذلك أن يسترد المبالغ المدفوعة أو يخصمها من الأموال الأميرية المستحقة عليه إذا صدر قرار اللجنة باعتبار أرضه بوراً وكيف يستطيع أن يدفع ستة أمثال الضريبة على أراضيه البور إذا لم تدر عليه تلك الأراضي ما يوازى ذلك المقدار . ولو فرضناها تدر عليه حتى سبعة أمثال الضريبة لما بقى فى يده ما ينفقه على استصلاحها فى الوقت الذى أبقاها القانون فى يده ليشجعه على استصلاحها وليمكنه من الافادة منها . وبهذا يضيع الهدف المقصود من التشجيع على الاستثمار الزراعية وتنمية الثروة الزراعية كما أراد الشارع ونصت عليه المذكرة التفسيرية . وبهذا أيضا تصبح الأرض البور عبئاً ثقيلا على كاهل المالك مع أن القانون أراد أن تكون تحت يده .

وعندى أن المشرع جدير بأن يعيد النظر فى هذا ليرفع عن ملاك هذه الأراضي عبء الضريبة الإضافية بتفسير يعالج هذه المشكلة - مؤقتا - وحتى يصدر قرار اللجنة العليا .

ولقترح لذلك أن يعتبر المشرع أرضا بوراً تعفى من الضريبة الإضافية مؤقتاً ... كل أرض لا تزيد ضريبتها عن جنيه واحد . وكل أرض ربطت عليها الضريبة لأول مرة فى خلال مدة سابقة على صدور قانون تحديد الملكية - ويمكن تحديد هذه المدة بعشر سنوات مثلا - وكل أرض كانت مملوكة أصلا لمصلحة الأملاك الأميرية ولم يمض على تاريخ تسجيل عقد الشراء منها خمس وعشرون سنة .

ولضمان الحصول على الضريبة الإضافية إذا ما اتضح فى النهاية أن بعض هذه الأراضي أو كلها ليس بوراً . فليس ثمة ما يمنع قانونا من النص على تقدير حق امتياز على تلك الأراضي بما يعادل الضريبة الإضافية حتى وقت صدور قرار اللجنة بشأنها . وبهذا تنتقل ملكية الأرض من مالك إلى مالك محملة بحق عينى لوفاء هذه الضريبة

ولا شك فى أن هذا التفسير كفيل بأن يحقق غرض الشارع فى تنمية الثروة الزراعية وتعويض ملاك الأراضي البور .

بحث

أثر اختلاف الدين والدارين فى المنع من الميراث فى التشريع المصرى

للسيد الأستاذ أحمد طه السنوسى

- ٢ -

ولكون مانع اختلاف الدارين يتصل بمانع اختلاف الدين آثرنا أن نجمع بينهما هنا ، وقبل أن نعرض لمانع اختلاف الدارين فى القانون المصرى والتشريع الإسلامى الذى استقى منه هـذا القانون ، نرى أن نشير إشارة سريعة إلى هذا المانع المتعلق بالمركز القانونى للاجانب للدولة فى القانون الفرنسى .

إذ قد عرفت المجموعة المدنية الفرنسية التى صدرت فى عام ١٨٠٤ هذا المانع ، فنصت على حرمان الأجنبى من ميراث الأموال التى يملكها أبوه فى إقليم (للمملكة الفرنسية) سواء أكان هذا الأب فرنسياً أم كان أجنبياً (١) بيد أن هذا المنع لم يمكث أكثر من أربعة عشر عاماً ، إذ صدر فى فرنسا بتاريخ ١٤ يوليو سنة ١٨١٩ قانون يقضى بإلغاء المادة ٧٢٦ من المجموعة السالفة الذكر التى كانت تنص عليه ، وإلغاء المادة ٩١٢ كذلك التى كانت تنص على حظر التصرف لمصلحة الأجنبى . إلا فى حالة ما إذا كان هذا الأجنبى يستطيع التصرف لمصلحة الفرنسى (٢) أى منع التصرف فى الأموال بين الفرنسيين والأجانب إلا على أساس المعاملة بالمثل ، وأضحى الأجانب - بمقتضى قانون يوليو المذكور - لهم حق الإرث والتصرف من الفرنسيين ، كما لهؤلاء الأخيرين أن يرثوا منهم ويتصرفوا إليهم تماماً فى جميع أرجاء فرنسا (٣) .

وقد جاء هـذا القانون بتقرير حق خاص (٤) ، فيه ما يدل على تمسك بالمساواة بين الوارثين الفرنسيين والوارثين الأجانب ، إذا كانوا مشتركين فى تركة واحدة ، إذ بمقتضى هذا الحق يستطيع الوارث الفرنسى الموجود بالخارج فى مثل الفرض السالف إذا كان القانون الأجنبى يجعله مستحقاً لأموال واقعة فى الخارج أن يحصل من الأموال الموجودة فى فرنسا على قيمة معادلة لتلك الأموال

(١) Voir; L. art. 726 . Code Civil, annoté d'après la doctrine et la jurisprudence, par M. Henry Bourdeaux.

(٢) Voir. l'art. 912, C.C. op. cit.

(٣) ألغى هذا القانون حق الملق أطلق عليه droit d'aubaine – Jus allinagii وبمقتضاه كان يخول الحاكم المحلى أن يصادر أملاك الأجانب الذين يتوفون مخلفين لها فى إقليمه

(٤) أطلق عليه Le droit de prevélement.

مادام الفرض أن التركة تضم أموالا ليست كلها فى فرنسا ؛ بل يوجد بعضها فى خارج حدودها (١)

ويشبه هـــذا المانع فى القانون الفرنسى مانع اختلاف الدارين فى القانون المصرى والتشريع الإسلامى ، وبمقتضى مانع اختلاف الدين هذا يمتنع الميراث بين غير المسلم (الذمى) الذى يعيش فى إقليم تنبسط عليه السيادة الإسلامية ، وبين غير المسلم الخارج عن نطاق هذا الإقليم أى الموجود فى بلد ليس خاضعاً للسيادة الإسلامية ، وهذا المانع ليس مجمعاً عليه من جميع فقهاء الشريعة الإسلامية إذ يقول به الحنفية والشافعية فقط . ولا يراه الإمامان مالك وأحمد مانعا (٢)

ويتضح معنى الإقليم الذى تنبسط عليه السيادة الإسلامية من سواه ، من القول بأن التشريع الإسلامى يقسم العالم إلى دارين .

أولاهما : دارالإسلام(٣) وهى الإقليم الإسلامى أو مكان الإسلام(٤) وهذه الدار تسكنها ثلاث طوائف من الناس ، الأولى طائفة المسلمين ، والثانية طائفة الذميين ، والثالثة طائفة المستأمنين ، ويعتبر أهل الكتاب (٥) من الذميين ، ومثالهم المسيحيون واليهود ، والصائبه .

وثانيتهما : دار الحرب(٦) وهى بلاد الحرب (٧) وتشمل كل البلاد التى لا تدين بالإسلام .. ولا تجرى عليها أحكامه . ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين (٨) ويستوى فى ذلك أن تقوم دولة واحدة بحكم هذه البلاد أو أو تقوم بحكمها دول كثيرة ، ولا يهم أن يكون بعض السكان القاطنين بها يعتنقون الإسلام مادامت قوانين الإسلام وأحكام الشرع غير ظاهرة فيها . وما دام المسلمون لايستطيعون إلى اظهار أحكام وقوانين دينهم فيها من سبيل (٩) فالديانات والعقائد التى لا تخضع للاسلام هى التى يكون معتنقوها فى الواقع إقليم الحرب أودار الحرب (١٠) .

---

(١) Voir, les successions ab intestat et testomentaire en droit francais comparé au droit egyptien, por Prof. Gaston Stefani, Rev. Al-Oanoun wol Lqlisad, XXI Annic No I p.47

(٢) تعرضت لهذا المانع المادة ٥٨٨ من كتاب الاحوال الشخصية فى ذكرها للمانع الرابع

(٣) Dàr_ul Oslam.

(٤) Le Locus de l'Islam . وانظر بحثا لأحمد رشيد فى مجموعة أكاديمية القانون الدولى سنة ١٩٣٧ تحت عنوان L, Islam et le droit des geus, t. 60, p.415

(٥) Gens du Livre

(٦) Dar-ul Harl.

(٧) Le Locus de iaguerre

(٨) أنظر : عبد الوهاب خلاف فى « السياسة الشرعية » سنة ١٣٥٠ هـ ص ٦٩

(٩) انظر بحثنا عن مركز الأجانب فى التشريع الإسلامى L, Etat desètrangers dans la légiclation Islamique.

(١٠) انظر : Voir, La conception et Ia pratique du der. inter. privé dans L,Islam. Recueil des Cowss, 1937 t. 60, p. 518

ولتفهم هذا المانع القائم على اساس اختلاف الدارين لدى الحنفية ، نقول إن الميراث فى المذهب الحنفى ينبنى على اساس العصمة والولاية فيما بين الأفراد ، سواء كان هؤلاء الأخيرون مسلمين ام كانوا غير مسلمين : ذميين أو مستأمنين أو حربيين .

ويلاحظ أن الذميين إنما يعيشون فى دار الإسلام بناء على عقد اطلق عليه (عقد الذمة) وهو عقد مؤبد عقده معهم المسلمون حين امتد سلطانهم إلى مختلف البلدان التى فيها ثبت بعض الأهالى على عقيدتهم الأولى كالمسيحية واليهودية ، ولم يدخلوا فى دين الإسلام وبمقتضاه يترك هؤلاء وما يدينون به ويعاملون معاملة طيبة ، ويأمنون فى دار الإسلام على انفسهم وأموالهم ، وإلى جوار هذا العقد المؤبد عرف عقد آخر هو (عقد الأمان) وهو خاص بتأمين الحربيين الذين يفدون إلى دار الإسلام ولكنه عقد مؤقت بعام ، لأن الحربيين هم من الأجانب عن المسلمين ، فهم من دار الحرب التى تعتبر دار عداء بالنسبة لدار الإسلام ، وبالنسبة للمسلمين فيها(١)

ويعنى اختلاف الدار تميز البلد وانفصاله فى عسكره ونظام حكمه وأحكام قوانينه ، وهذا التميز والإختلاف إنما ينشأ عنه انقطاع العصمة والولاية بين الأفراد ، ومن أجل ذلك يمتنع الميراث ، ويعتبر هذا الإختلاف فى الدار مانعاً من الأرث بين التابعين لدولة معينة والتابعين لدولة أخرى .

وقد يكون اختلاف الدار اختلافاً حقيقياً ، وقد يكون اختلافاً حكمياً ، والاختلاف الحقيق مثاله الاختلاف الواقع بالنسبة للحربى من جهة والذمى من جهة أخرى ، وفيه يمتنع ميراث أى منهما من الآخر ، فلا توارث بينهما إذا مات الحربى مثلا فى دار الحرب وله أب أو ابن ذمى فى دار الإسلام ، أو إذا مات الذمى فى دار الإسلام ، وله أب أو ابن فى دار الحرب .

والعلة فى ذلك واضحة . وهى اختلاف الدارين بالنسبة إليهما ، إذ ثمة تباين بين دار الذمى ودار الحربى . فدار الأول هى دار الإسلام . ودار الثانى هى دار الحرب . وهذا الاختلاف يقطع الولاية فيما بينهما كما سبق ، ومن شأن انقطاع الولاية امتناع التوريث القائم على أساسها ، وذلك بالرغم من اتحاد الملة بين هذين الشخصين . (٢)

والاختلاف الحكمى ، مثاله الإختلاف الحاصل بين الذمى من جهة والمستأمن من جهة أخرى ، والمستأمن هو حربى فى الأصل أى من أهل دار الحرب . ولكن سمح له بالدخول فى دار الإسلام بأمان خاص ، يصير بمقتضاه آمناً على نفسه وما له فيها ، وبغير هذا الأمان لا تعصم نفسه وما له فى هذه الدار ، فيعتبران بمثابة فىء للمسلمين، ويعرض لقتلهم وأسرهم إياه ما لم يعتنق الديانة الإسلامية(٣)

(١) انظر . دكتور محمد عبد المنعم رياض (بك) فى مبادىء القانون الدولى الخاص سنة ١٩٤٣ ص٢٠٨ .

(٢) انظر . المراغى . السالف . ص ١٠٥ .

(٣) وقد يطيل المستأمن المقام فى دار الاسلام ، وحينئذ يأمره المسلمون بالخروج منها ، فان بقى بعد هذا الأمر سنة كاملة فرضت عليه الجزية وصار ذمياً ، وكذلك يعتبر ذمياً بطريق ضمنى إذا حدث منه مايدل على أنه قد أزمع التوطن والمبيت فى هذه الدار كشرائه لأرض خراج وزراعتها والتزامه الخراج . انظر فى هذا . أبا يوسف بن يعقوب فى الخراج السالف . ص ١٨٧ وما بعدها .

. وتوضيح هذا الاختلاف أن المستأمن هو من أهل دار الحرب ، ولكنه أتى دار الإسلام(١) وأمنه المسلمون بأمان مؤقت خاص ، فهو ليس أصيلا في دار الإسلام ولا مستطيعا أن يمكث فيها أكثر من وقت معين ، وإن فعل دخل في زمرة الذميين وطبقت عليه أحكام الإسلام في شأن هؤلاء الأخيرين وهو ليس أصيلا في دار الإسلام بمعنى أنه يستطيع أن يغادرها ويؤوب إلى بلاده أو غير بلاده خارج نطاق بلاد المسلمين ، ولذلك فوضعه مع الذمي في دار واحدة هي دار الإسلام لا يعنى اختلاف الدار بالنسبة إليهما حقيقة ، وإنما يعنى اختلافها حكماً بالرغم من أن الواقع المشاهد هو أنهما في الحقيقة موجودان في دار واحدة ..

على أنه لا فرق في الميراث بين حكم اختلاف الدار حكماً وحكم اختلافها حقيقة ، بمعنى أن اختلاف الدار حكماً يمنع التوارث بين المستأمن والذمي ، تماماً كما يمنع اختلافها حقيقة الوراثة بين الحربي والذمي .

وقد صدر قانون الميراث المصري ، ولم يأخذ بمانع اختلاف الدارين على اطلاقه ، ولفهم ما ورد فيه خاصاً بهذا المانع ، نقول إن الأمر وفقا لهذا القانون يتلخص في ثلاثة فروض رئيسية : أولها خاص باختلاف الدارين بالنسبة للتوارث بين المسلمين وغير المسلمين ، وثانيها خاص باختلافها بالنسبة للمسلمين ، وثالثها خاص باختلافها بالنسبة لغير المسلمين .

فأما الفرض الأول وهو المتعلق باختلاف الدارين بالنسبة للتوارث بين المسلمين وغير المسلمين فيلاحظ فيه أنه لا توارث بين المسلمين وغيرهم على الإطلاق ، وهذا حظر شرعي لا أهمية ولا اعتبار لاختلاف الدارين فيه . وحظر هذا التوارث هو نفسه مانع من الإرث . بينا القول فيه فيما سبق .

وأما الفرض الثاني وهو المتعلق بالمسلمين ، فالمتفق عليه بغير خلاف هو أن اختلاف الدار ليس مانعاً من التوارث بينهم ، أي أن المسلم يرث المسلم ، مهما اختلفت دولة كل منهم وهنا نلاحظ صورتين :

الأولى : إذا كان التوارث بين مسلم مصري ومسلم غير مصري قاطن في إحدى البلاد الإسلامية وهنا يتضح تماماً أن اختلاف الجنسية حسب القوانين الوضعية الحديثة لا يمنع التوارث بين هذين المسلمين إذا قام سببه ، لأن التوارث يتعلق في الإسلام بالجنسية المعتبرة فيه لا بالجنسية الوضعية ، والجنسية المعتبرة فيه هي الجنسية الإسلامية التي يتمتع بها أبناء « دار الإسلام » ، وما دام طرفا الميراث : المورث والوارث في هذه الصورة ، هما من دار الإسلام ، إذ أن كلا منهما يتبع بلداً إسلامياً ، فالتوارث بينهما واقع لأن العبرة في وقوعه هي بالجنسية الإسلامية العامة لدار الإسلام ، وليست العبرة بجنسية كل منهما بحسب القانون الوضعي في البلدين اللذين يتبعان لها — وتطبيقاً لذلك يحدث التوارث بين المسلمين في مصر والمسلمين في أي بلد من البلاد العربية : كسوريا ولبنان وليبيا والمملكة العربية السعودية والكويت والبحرين واليمن ، وكذلك المسلمين في البلاد الإسلامية

(١) يأتى المستأمن إلى دار الاسلام لأغراض شتى ، منها التجارة ، ومنها الزيارة .

كأندونيسيا والباكستان ؛ لأن كل هذه البلاد تجمعها دار الإسلام .

الثانية : إذا كان التوارث بين مسلم مصرى ومسلم غير مصرى قاطن فى أى بلد من بلاد العالم غير البلاد الاسلامية أو متجنس بجنسية ، وهنا يحدث التوارث بينهما ، وذلك متفق عليه بغير خلاف ؛ والعلة فيه أن ولاية المسلم فى الميراث هى للاسلام مهما اختلفت الدار التى يتبعها ومهما اختلفت الجنسية الوضعية التى يتجنس بها ؛ أى أننا فى هذه الصورة لا نحتاج إلى التقسيم الثانى للعالم إلى دار اسلام ودار حرب ، لأن الدار غير معتبرة هنا فى التواريث ، وتطبيقاً لذلك يقع التوارث بين المسلم المصرى والمسلم الروسى أو الألمانى أو النمساوى أو الفرنسى أو الانجليزى أو الأسبانى أو الأمريكى ... الخ .

وأما الفرض الثالث ، وهو المتعلق بغير المسلمين ، فنفرق بشأنه بين صورتين :

الصورة الأولى : صورة ما إذا كان التوارث بين غير مسلم مصرى ـ طرفاً أولا ـ وغير مسلم من دار الاسلام ـ طرفاً ثانياً ـ وفيها يجرى التوارث بصرف النظر عما إذا كان القانون الوضعى للدولة الاسلامية التى يتبعها غير المسلم الطرف الثانى فى التوارث تجيز توريث الأجنبى عنها أو تبيحه وعلى هذا يرث المسيحى الايرانى من المسيحى المصرى إذا وجد سبب التوارث بينهما ، وكذلك الأمر بالنسبة للتوارث بين المسيحى الاندونيسى والمسيحى المصرى ، وبالجملة يقع التوارث بين غير المسلم المصرى وغير المسلم التابع لدولة إسلامية . وهذا هو المقرر فى مذهب الحنفية ولم يخرج عليه قانون الميراث إذ لم ينص على ما يخالفه .

والصورة الثانية : صورة التوارث بين غير المسلم المصرى . وغير المسلم التابع لبلد من دار الحرب ، وفى هذه الصورة حالتان : أولا هما ما إذا كان التوارث بين غير مسلم مصرى . وغير مسلم فى بلد من دار الحرب لا تمنع شريعته الوضعية من توريث الأجنبى عنها . وهو فى هذه الصورة المصرى الغير المسلم ممن يموت من رعاياها ، فهنا يحصل التوارث ولا يعد اختلاف الدار مانعاً من التوارث .

وقد استقى القانون حكم هذه الصورة من المذهب المالكى والحنبلى ، أما المذهب الحنفى ـ الذى لم يؤخذ به فى هذه الصورة ـ فقد كان يقول بأنه لا توارث بين أهل دار الحرب إذا اختلفت الدول التى يتبعون إليها ، بالمنفعة والسلطان ، ولم يكن بين دولة المورث ودولة الوارث تعاون وتناصر على أعدائهما ، وترتيباً على ذلك إذا وجد مستأمنان فى بلاد الإسلام أحدهما يابانى والآخر صينى، ومات أحدهما وكان بالآخر سبب للارث منه . فإنه لا يقع التوارث بينهما فى حالين : الأولى حال ما إذا كانت حرب فعلية بين الصين واليابان . والثانية حال ما إذا لم تكن حرب بالفعل دائرة رحاها بين الدولتين ، ولكن ليس يقوم بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما . ويستند هذا المذهب فى تقرير ذلك إلى أن الموالاة والمناصرة هى سند الوراثة . فاذا انتفت امتنع الميراث لأن مال الشخص لا يعطى لأعدائه او أعداء قومه . (١)

---

(١) انظر . أحمد ابراهيم ، السالف ، ص ٨٨

بيد أن القانون كما سلف القول لم يأخذ بهذا المذهب وتبنى مذهب المالكية والحنابلة السالف الذكر، لأنه يحقق التسوية بين المسلمين وغيرهم فى حالة اختلاف الدار فى مجال التوريث(١) وهنا نجد المشرع قد استند فى تقريره لحكم هذه الصورة إلى أساس (المعاملة بالمثل) وهو أساس معروف بين الدول المتمدينة تأخذ به فى مجال تنظيم علاقات أبنائها بأبناء غيرها فى مجال القانون الدولى .

وثانيتهما : حالة ما إذا كان التوارث بين غير مسلم مصرى وغير مسلم من بلد من دار الحرب تمنع شريعته الوضعية توريث الأجنبى عنها ممن يموتون من رعاياها . وهذه الحالة هى الحالة التى يعتبر اختلاف الدار فيها مانعاً من الارث ، وقد استقى القانون حكمها من المذهب الحنفى الذى يعد اختلاف الدارين مانعاً من الميراث فى جميع الحالات .

والظاهر أن اختلاف الدار المانع من الارث فى هذه الحال ، المعتبر فيه هو الاختلاف الحكمى أى اختلاف الجنسية أو الرعوية وليس مجرد الاختلاف فى الإقامة ، لأنه لاعبرة باتحاد الإقامة ، ما دام ثمة اختلاف فى الرعوية(٢)

وهنا يمكن التعرض لصورة غير المسلم الحربى الذى أتى إلى مصر بقصد التجارة أو الزيارة مثلا ، ونقصد به « المستأمن » إذا مات فى مصر وله ورثة فى بلده التى هى فى دار الحرب ، نقول إن المذهب الحنفى يرى فى هذه الحالة وجوب وقف مال المستأمن إذا مات فى دار الإسلام ، ومنها القطر المصرى . لورثته الذين فى دار الحرب (٣) ، والتكييف القانونى لذلك هو أن حكم الأمان يبقى فى مال المستأمن حتى بعد وفاته ، لأنه متعلق بحقه الذى أكتسبه من عقد الأمان ، وهذا الأخير يرتب للمستأمن جملة حقوق يعتبر واحدا منها وجوب ايصال مال المستأمن لورثته إذا أتته المنية فى دار الاسلام (٤)

ويمكن الأخذ بهذا الحكم الخاص بميراث المستأمن فى ظل قانون الميراث ، إذ أنه يترتب على القول بأن عقد الأمان الذى يعقده المسلمون مع المستأمن فى دار الإسلام يترتب عليه التزام المسلمين ايصال ماله بعد وفاته لورثته الذين فى دار الحرب . وهذا الإلتزام ينشأ من احترام الحرمة التى لهذا العقد ولسائر العقود فى الشريعة الغراء ، ولا ينشأ من احترام ملكية المقيمين بدار الحرب . نقول إنه يترتب على هذا القول عدم تعليق حق الخزانة العامة أى بيت المال باعتبارها مستودع الضوائع

---

(١) انظر . المذكرة الايضاحية فى « مجموعة القوانين » السالف . ص ١٤٥

(٢) انظر . محمد أبو زهرة . السالف . ص ١١٥

(٣) قيدت المادة ٥٨٨ من كتاب الأحوال الشخصية وقف مال المستأمن فى دار الحرب لورثته الذين فى دار الحرب باتحاد دارهما ، ولسنا نتهم من ذلك إلا أن يخرج عن حكم هذه المادة صورة ما إذا كان ورثة المستأمن ليسوا فى دار الحرب بل فى دار الاسلام ، لأن المعروف أن ماخرج عن مجال هذه الدار الأخيرة هو دار حرب ، ودار الحرب هى دار المستأمن الأصلية لأنه من أهلها ، ومقامه مؤقت فى دار الاسلام ، فلامبرر لشرط اتحاد الدارين المستأمن وورثته إلا خروج الصورة التى أسلفناها .

(٤) انظر . المراغى . السالف . ص ١٠٥

التى لا يعرف لها مالك ، بمال المستأمن لمتوفى فى دار الإسلام والمخلف ورثة فى دار الحرب، إذ يتبين من التكييف السابق أن مال المستأمن ليس مالا ضائعاً ، لسببين :

أولهما : أن له مالكا فى دار الحرب . وثانيهما . أنه مال محترم تولد احترامه من عقد الأمان نفسه وهذا هو السبب أيضا فى أن المستأمن إذا أوصى بكل أمواله لشخص فى دار الإسلام ، استحق هذا الشخص هذه الأموال بصرف النظر عن حقوق الورثة ، إذ أن إرادته المنفردة فى مصير أمواله هى المعتبرة عند المسلمين الذين عقدوا معه عقد الأمان ، ذلك العقد الذى ترتب عليه وجوب صيانة أمواله (١) .

ولسنا نستند كذلك فى الأخذ بهذا الحكم إلى التكييف الشرعى والقانون السالف فحسب ، وإنما نعتمد أيضاً على نص الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون المدنى الجديد التى تقول بأنه « يسرى على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت ، قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته » . فالأموال التى تكون ميراث المستأمن - فضلا عن احترامها بموجب عقد الأمان . والتزام إيصالها لورثته — تخضع كذلك لقانون المورث الذى هو هنا المستأمن أى قانون البلد الذى يتبعها هذا الشخص فى دار الحرب . ويدخل فى ذلك تعيين هذا القانون لورثته ، فمتى كان له ورثة فى دار الحرب أو بالأحرى فى البلد الذى يطبق فيه هذا القانون بحسب التعيين والتحديد الوارد فيه ، صارت مهمة الحق الذى خول لهذا الشخص بمقتضى عقد الأمان أن توصل أمواله إليهم .

بقيت مسألة أخيرة فى هذا المجال ، خاصة بحق الخزانة العامة - وهى بيت مال المسلمين — باعتبارها مستودع الضوائع التى لا يعرف لها مالك فيما يتعلق باختلاف الدارين ، ولتفهم ذلك يمكن التعرض لهذه المسألة فى حالتين :

الحالة الأولى : حالة ما إذا مات شخص فى مصر — وهى بلد من دار الإسلام - وله تركة ، ولكن ليس له ورثة مطلقاً ، وفى هذه الحالة نجد فرضين : أولهما : أن يكون الشخص مسلما مصريا ، وهنا بصريح نص القانون (٢) يؤول ماله إلى الخزانة العامة ، وثانيهما : أن يكون هذا الشخص ذمياً مصرياً أو له جنسية إحدى الدول الإسلامية فى دار الإسلام ، وهنا أيضا تستحق الخزانة العامة تركته التى خلفها ، وينطبق هذا كذلك على الفرض الذى يكون فيه الذمى أحد رعايا دولة إسلامية غير مصر فى دار الإسلام ، فحينئذ تكون الخزانة العامة لحكومة تلك الدولة هى التى يؤول إليها مال هذا الشخص بعد وفاته من غير وارث .

والحكم فى هذه الحالة مأخوذ من المذهب الحنفى الذى يقسم بيت المال إلى أقسام ، من بينها قسم خاص بأموال الضوائع ، وأساس استحقاق الخزانة العامة لمال من لا وارث له فى هذا المذهب .

(١) انظر . محمد أبى زهرة . السالف . ص ٩١

(٢) انظر . الفقرة الأخيرة من المادة ٤ من قانون الميراث ونصها . (فاذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة) .

لا يستند إلى أنها وارثة للمتوفى مسلماً كان أم ذمياً ، وإنما يستند إلى اعتبارها موئل الضوائع التى ليس لها مالك . وهذا مفهوم فى فرض المتوفى المسلم الذى لا وارث له ؛ أما فى فرض المتوفى الذمى ، فيتضح هذا الأساس من القول بان الخزانة العامـــة هى بيت مال جماعة المسلمين ، ولو قررنا حكم استحقاقها على أساس أنها وارث للمتوفى الذمى لظهر التناقض فى أحكام التشريع الإسلامى فى شأن الميراث ، لأن هذا التشريع قد أجمع فيه على أن اتحاد الدين شرط الوراثة بين المورث والوارث ، وأن اختلافه مانع من موانعها ، ومن أجل هذا لا يكون صحيحاً تكييف استحقاق الخزانة على أنها وارث للذمى ؛ لأن هذا الأخير غير مسلم ؛ ولأنها تمثل جماعة المسلمين ، ولاتوارث بين مسلمين وغير مسلمين ! (١)

ويؤيد هذا التكييف أن الخزانة العامة إذا وضعت يدها على تركة المتوفى . فهى إنما تستولى على مال ضائع ، فإذا ادعى شخص بعد ذلك ملكيته لهـذا المال وأحقيته له ، بان أقام الدليـل على أنه الوارث لهذا المال دون سواه ، انتفت عن المال صفة الضوائع ، ووجب على الخزانة العامة أن تسلمه لهذا الشخص لأنه مالكه ، ولأنها ليست ذات أحقية فى الاستيلاء عليه ، ومثل الخزانة فى ذلك مثل الشخص الذى يجد شيئاً ضائعاً فيعرف عنه ، ثم يجد من يدعى ملكيته له ويقيم الأمارات المثبتة لهذه الملكية ، فعندئذ يصير واجباً على الملتقط أن يسلم إليه ماله الذى فقده (٢) .

وهذا التكييف أخذ به القضاء المصرى بالفعل(٣) ، وأوجب الأخذ به فى القانون المصرى بعض الفقهاء (٤) ، ويشترك المذهب الحنفى فى القول به المذهب الحنبلى وبعض المالكية كذلك ، وخالفه بعض الشافعية ، الذين اعتبروا الأساس فى استحقاق الخزانة العامة للتركات الضوائع ، هى أنها وارث من لاوارث له ، إذ أنها تمثل جماعة المسلمين ، وهؤلاء يستحقون الأموال التى يخلفها من يموت دون وارث ، كما أنهم يعقلون عن جناية من لاعاقلة له ، فالتزامهم هـذا العقل الذى يوجبه كون المعقول عنه لاعاقلة له يقابله حقهم فى أن يرثوا مال من لاوارث له(٥) .

غير أنه يلاحظ أن قيمة هذا الخلاف فى تكييف استحقاق الخزينة العامة ضئيلة الشان من الناحية العملية ، ما دام أن النتيجة العملية لكل من المذهبين واحدة ، إذ تتمثل فى استحقاق بيت المال ، لمال المتوفى من غير وارث . وتقتصر قيمته على الناحية النظرية ، وهى مهمة فى هذا المجال من حيث التناقض الذى يظهر من الرأى القائل باعتبار بيت المال وارثاً ، مع أن شرط الميراث اتحاد الدين ،

(١) انظر . محمد زيد الابيانى فى « شرح الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية » جـ ٣ ص ٢٦

(٢) انظر . محمد أبو زهرة . السالف . ص ٩٠

(٣) انظر . مجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر س ١ ص ١٠٨ حكم محكمة النقض المصرية فى ٢٦ مايو سنة ١٩٣٢ ، مجلة التشريع والقضاء س ٥٢ ص ٢٤٣ — ٢٤٥ . استئناف مختلط ٣٠ ابريل سنة ١٩٤٠ .

(٤) انظر . دكتور عز الدين عبدالله فى « القانون الدولى الخاص المصرى » جـ ٢ فى تنازع القوانين سنة ١٩٥٣ ص ٢٧١

(٥) هذا فضلا عن أن السنة قالت . (أنا وارث من لاوارث له) . انظر . شرح السراجية ص ١٧ وانظر أحمد ابراهيم فى مجلة القانون والاقتصاد س ٤ ص ٥١ .

ولا اتحاد فى الدين بين المورث إذا كان ذميا وبين جماعة المسلمين ، وهم من يمثلهم بيت المال (١)

على أننا نستطيع أن نؤكد أن القانون المصرى فى عمومه قد تبنى تكييف المذهب الحنفى القائل باستحقاق الخزانة العامة لتركة من لاوارث له لا على اعتبار أن هذا حق من حقوق الإرث مخول لها بل على اعتبار أنها مستودع الضوائع ، والدليل على ذلك النص الوارد فى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ إذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٩١٨ من هذا القانون على أنه :

« على الوصى أن يثبت حالة التركة بمحضر جرد ، ولا يمكنه أن يبيع المنقولات إلا بالأوضاع المبينة فى هذا القانون لبيع الأشياء المحجوز عليها .

وإنما عين غير مصلحة الأملاك وصياً على التركة وجب عليه أن يبلغ تلك المصلحة خبر تعيينه فى عشرة أيام ، وعلى المصلحة المذكورة أن تباشر فى بلد المتوفى الأصلى التحريات اللازمة لمعرفة ما إذا كان هناك ورثة .

فإذا لم يظهر أى وارث فى خلال سنة من تاريخ التبليغ المشار إليه فى الفقرة السابقة ، وجب على الوصى أن يسلم التركة باعتبارها تركة بلا وارث إلى مصلحة الأملاك » .

الحالة الثانية : حالة ما إذا مات شخص غير مسلم فى مصر (أو فى دار السلام) وكان هذا الشخص قد استؤمن بأمان المسلمين أى صار أجنبياً مستأمناً ، وكان له تركة لم يخلف لها وارثاً ، فهنا فى هذه الحالة يجب إعمال القاعدة العامة وتطبيقها ، وعلى ذلك نجد أن تركته تؤول إلى بيت المال كذلك باعتباره خزينة المال الذى لامالك له .

غير أن البحث يثور فيما يتعلق بالقانون الواجب الأخذ به فيمن يعتبر وارثاً لهذا المستأمن ، أهو قانون دولته التى ينتمى إليها ومنها أتى (وهى من دار الحرب) أم هو قانون الدولة الاسلامية (مصر) التى توفى فيها ، أى قانون افتتاح التركة ؟ !

ونرى فى هذا المجال أن القانون المعتبر فى هذه الحال ، هو قانون الدولة الأجنبية التى يتبعها المستامن ، وذلك تفريعا على القول بأن مال المستأمن يوقف حال موته فى مصر أو فى البلد من دار الاسلام ويسلم لورثته فى بلاده ، لأن ذلك ما يوجبه عقد الاستئمان ، وعلى ذلك إذا اعتبر شخص بحسب قوانين الدولة الأجنبية وارثاً للمستامن ، كان له ماله الذى توصله إليه الدولة الاسلامية التى توفى فيها هذا الأخير ، وكذلك إذا لم يوجد من يعتبر بحسب قوانين تلك الدولة الأجنبية وارثاً له ، صار مال المستأمن مالا ضائعاً لامالك له ، تأخذه الخزانة العامة للدولة المصرية التى أسلم روحه

---

(١) أخذت بعض التشريعات الأجنبية كالتشريع المدنى الألمانى (فى م ١٩٣٦) والتشريع المدنى السويسرى (فى م ٤٦٦) بفكرة اعتبار الدولة وارثة لمن يموت مخلفاً تركة لا وارث لها ، انظر فى ذلك وفيما يؤدى إليه تكييف حق الدولة فى تركة من لاوارث له على أنه من حقوق الارث . دكتور رياض . السالف . ص ٤٤٦ . أما التشريعات التى لم تنص صراحة على تكييف حق الدولة فى أخذ تركة من لا وارث له كالتشريع الفرنسى ، ففيها تعددت الآراء وتباينت . انظر فى ذلك . دكتور حامد سلطان فى تطبيق أحكام المواريث مجلة الحقوق سنة ١٩٤٣ ص ١٣٤ ..

فيها ، إذا لم يكن قانون دولته ينص على مآل تركة رعاياها الذين يموتون من غير وارث في خارجها ، فإذا كان هذا القانون يعتبر خزانة دولته هي الوارثة في هذه الحالة ، كان المعتبر هو حكم القانون الأجنبي ، وذلك تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة السابعة عشرة من القانون المدني المصري السالفة الذكر ، والتي تنص على أنه :

« يسرى على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى مابعد الموت ، قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته » .

المراجع

(المواريث علما وعملا) لأحمد إبراهيم (بك) سنة ١٩٤٢ — (أحكام التركات والمواريث) لمحمد أبي زهرة — (التشريع الإسلامي لغير المسلمين) لعبد الله مصطفى المراغي — (السياسية الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية ، لعبد الوهاب خلاف (بك) - (شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية) لمحمد زيد الأبياني — (كتاب الخراج)لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم الطبعة الثانية ١٣٥٢ — (كتاب الأحكام السلطانية) لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري الماوردى سنه ١٩٠٩ م — (فتح المبدى بشرح مختصر الزبيدى) لعبد الله الشرقاوى - (شرح السراجية) للسيد الشريف مع حاشية الفنارى — (فتح القدير) لابن الهمام ١٣١٥ هـ — (ابن عابدين) للسيد محمد أمين الشهير بابن عابدين ١٣٢٣ هـ — وشرح قانون الوصية لمحمد أبي زهرة —

(مبادىء القانون الدولي الخاص) للدكتور محمد عبد المنعم رياض (بك) سنة ١٩٤٣ (القانون الدولي الخاص المصري) للدكتور عز الدين عبد الله ١٩٥٣ .

Les successions ab intestat et testamentaire en droit francais comparé au droit égyptien, par Prof. Gaston Stefani, Rev. al – Qanoun wal Iqtisad XXIe année No 1

L. Islam et le droit des gens, par Ahmed Rechid, Recueil des cours, Académie de Dr Inter. 1937 t. 60

La conception et la pratique du dr. inter. privé dans l' Islam par Choucri Cardahi Recueil des Cours op. cit.

قوانين ودوريات :

القانون المدني - قانون المرافعات المدنية والتجارية قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ — ومذكرته التفسيرية - وتقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب على مشروعه — قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ - كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدرى باشا .

مجلة التشريع والقضاء — مجلة القانون والاقتصاد — مجلة الحقوق — مجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر .

Code Civil annoté d'après la doctrine et la jurisprudence par M. Henry Bourdeaux

بحث

نيابة الاحوال الشخصية للأجانب

قدمها وكيلها الاستاذ سيف النصر زكى

إلى محكمة القاهرة الابتدائية فى القضية رقم ١٤٢ سنة ١٩٥٢ أحوال شخصية

موضــوع البحث :

١ - القانون الواجب التطبيق للفصل فى قضايا التطليق إذا كان الزوج بريطانى الجنسية قبرصى الأصل .

٢ - حكم القانون المذكور فيما يتعلق بالتطليق للهجر والقسوة فى المعاملة .

موجز الوقائع :

بتاريخ ٩ /٥/١٩٥٢ قدمت السيدة د . ا طلباً إلى رئيس دائرة الأحوال الشخصية للاجانب بمحكمة القاهرة الابتدائية ، ذكرت فيه انها تزوجت بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٩٤٧ من المستر ا . ب . ك وبعد مضى خمسة اشهر من تاريخ الزواج هجرها زوجها ولم يعد اليها كما لم ينفق عليها ، ثم طلبت الحكم بتطليقها منه نتيجة خطئه وعلى مسئوليته .

وبتاريخ ١٩ / ٨ /١٩٥٢ حضر الزوجان امام رئيس الدائرة الذى استمع إلى كل منهما فأصرت الزوجة على أن زوجها هجرها واضافت أنه كان يضربها ويسبها وانها لا يمكنها أن تعاشره . وقال الزوج إنه لم يهجرها كما تقول ولم يترك منزل الزوجية بل أن الزوجة هى التى تركت المنزل وبعد سماع أقوال الزوجين حاول الرئيس أن يوفق بين الزوجين فلم يقدر النجاح لمحاولته فأحال القضية إلى المحكمة بهيئتها الكاملة للفصل فى موضوع طلب التطليق

البحث القانونى :

طبقا لقاعدة الاسناد الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من القانون المدنى المصرى يسرى على التطليق قانون الدولة التى ينتمى اليها الزوج وقت رفع الدعوى ولما كانت الزوجة قد قدمت شهادة صادرة من قسم الشئون القنصلية بالسفارة البريطانية جاء فيها أن الزوج المدعى عليه بريطانى الجنسية British Subject ومن أصل قبرصى وبناء على ذلك وعملا بقاعدة تنازع القوانين سالفة الذكر يكون القانون البريطانى هو الواجب التطبيق للفصل فى موضوع الدعوى . ولكن القانون الذى يسرى داخل المملكة المتحدة The United kingdom ليس قانونا موجودا بل توجد عدة شرائع منها مثلا القانون الانجليزى The English law والقانون المالطى وهو عبارة عن أوامر أصدرها حاكم جزيرة مالطة واغلبها مقتبس من الشريعة الكاثوليكية ولذلك توجد القوانين التى تطبق

فى جزيرة قبرص وبعضها دينى كالشريعة الارثوذكسية ومن ثم فازاء تعدد الشرائع على هذا النحو يصح التساؤل عن أية شريعة منها هى التى يجب تطبيقها على الحالة المعروضة ؟

نصت المادة ٢٦ من القانون المدنى المصرى على أنه « متى ظهر من الأحكام الواردة فى المواد المتقدمة (وهى المواد التى تضمنت قواعد الاسناد) أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع فإن القانون الداخلى لتلك الدولة هو الذى يقرر اية شريعة من هذه يجب تطبيقها » فهل توجد قاعدة داخلية فى التشريع البريطانى تحدد الشريعة الواجبة التطبيق فى كل حالة على حدة ؟

تظهر أهمية الاجابة على هذا السؤال إذا لاحظنا أن الزوج المدعى عليه والذى أشارت قاعدة الاسناد الواردة فى م ١٣ فقرة ثانية مدنى مصرى بتطبيق قانونه ، قبرصى الأصل كما سلف القول ، والواقع أنه لم ترد قاعدة تشريعية داخلية فى القانون البريطانى لبيان أية الشرائع المتعددة التى تكون فى مجموعها القانون المذكور ، هى التى تطبق دون غيرها فى كل حالة من الحالات التى تعرض فى العمل ، وعلة ذلك أنهم فى المملكة المتحدة وطبقا لما استقرت عليه أحكام القضاء عندهم يخضعون مسائل الأحوال الشخصية لقانون الموطن Lex Domicilli كما هى القاعدة فى كل الشرائع الانجلو سكسونية وهم يعنون بالموطن هذا الموطن بمعناه الذى وضعه العلامة دايسى D icey الذى يقول إن كل شخص إما أن يكون له موطن أصلى D omicile of Origin أو موطن مختار Domicile of Choise فالموطن الأصلى هو الذى يتحدد بمكان ولادة الشخص على خلاف النوع الثانى من الموطن إذ يكتسبه الشخص بفعله بعد ميلاده (راجع مؤلف المرسوم الدكتور عبد الحميد أبو هيف فى القانون الدولى الخاص فى أوربا ومصر طبعة سنة ١٩٤٧ من ص ٧٨ إلى ص ٩٧) .

هذا هو التعريف الذى وضعه دايسى للوطن بنوعيه وهو يغاير تعريف المادة ٤٠ من القانون المدنى المصرى للوطن فهى تنص على أن « الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة » . وما دام تعريف الموطن قد اختلف فى كل من القانونين المصرى والبريطانى فيتعين الرجوع إلى القانون المصرى وحده والاعتداد بالتعريف الذى ورد فيه لأن المسألة هنا تعتبر مسألة أوصاف قانونية أى تكييف qualific ation وهى معروضة على المحكمة مرتبطة بقاعدة من قواعد الاسناد ومسائل الأوصاف التى يكون الغرض من بحثها تحديد ضوابط الاسناد أى تعيين القانون الواجب التطبيق للفصل فى العلاقة القانونية المطروحة على المحكمة يكون المرجع فيها دائما إلى القانون المصرى وحده على اعتبار أنه قانون القاضى Lex Fori واعمالا لصريح المادة العاشرة من القانون المدنى التى تنص على أن « القانون المصرى هو المرجع فى تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات فى قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها » .

والأخذ بتعريف الموطن الوارد فى القانون المصرى وحده دون القانون البريطانى يؤدى إلى نتيجتين هامتين وهما :

أولا : وجوب اعتبار المدعى عليه - أى الزوج فى الحالة المعروضة - مستوطنا فى مصر فقط ما دام الثابت أنه مقيم إقامة عادية مستمرة فى مصر منذ تاريخ زواجه .

ثانيا : أنه لو أتبعت قاعدة تطبيق قانون الموطن التى تحكم الأحوال الشخصية عند البريطانيين لترتب على ذلك وجوب تطبيق القانون المصرى وحده فى قواعده الموضوعية للفصل فى موضوع الدعوى الحالية الأمر الذى يعتبر إحالة خارجية Renvoi Externe من القانون البريطانى إلى القانون المصرى وهو مالا يسمح به المشرع المصرى الذى نص صراحة فى المادة ٢٧ من القانون المدنى على أنه « إذا تقرر أن قانوناً أجنبيا هو الواجب التطبيق فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون التى تتعلق بالقانون الدولى الخاص » . فالمشرع المصرى لايجيز الأخذ بنظرية الاحالة Renvoi والأعمال التحضيرية لهذا النص صريحة وقاطعة فى هذا المعنى إذ جاء فيها « تنص المادة ٢٤ على وجوب تطبيق الأحكام الموضوعية فى القانون الأجنبى الذى تقضى النصوص التالية بتطبيقه دون القواعد التى تتعلق بالقانون الدولى الخاص . وهى بهذا لاتجيز الأخذ بفكرة الاحالة وتعمم الحكم الوارد فى المادة ٣١ من لائحة التنظيم القضائى المختلط فلا تقصره على الأحوال التى نصت عليها هذه اللائحة بل تجعله شاملا لقواعد الاسناد جميعا ولم ينهج المشرع نهج بعض التشريعات فى إجازة الاحالة إذا كان من شأنها أن تقضى إلى تطبيق القانون الوطنى ... ... أو فى إجازة الاحالة اطلاقا ... ... ذلك أن قاعدة الاسناد حين تجعل الاختصاص التشريعى لقانون معين تصدر عن اعتبارات خاصة ، وفى قبول الاحالة ايا كان نطاقها تفويت لهذه لاعتبارات ونقض لحقيقة الحكم المقرر فى تلك القاعدة ... » وبعبارة أخرى فإن عدم جواز الأخذ بقاعدة تطبيق قانون الموطن المتبعة فى بريطانيا مرده إلى طبيعة القاعدة المذكورة إذ أن وظيفتها هى بيان القانون الواجب التطبيق على المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية أيا كان موطن الشخص ولا تقتصر وظيفة القاعدة المذكورة على حالة التنازع بين القانون البريطانى وأحد القوانين المتعددة التى يسرى كل منها فى اقليم معين من أقاليم المملكة المتحدة (وهذه الصورة تتأتى عملا عندما يثبت أن الشخص متوطن فى هذا الأقاليم) بل إنها قاعدة مطلقة ومتبعة عندهم باضطراد فى كل صور تنازع القوانين ومن ثم فهى على ضوء الغرض الذى وضعت لتحقيقه تعتبر ولاشك من قواعد القانون الدولى الخاص Règle de droit international وذلك لأن هذه القواعد الأخيرة هى ، فى فقه القانون الدولى الخاص ، عبارة عن تلك المجموعة من القواعد التى يضعها مشرع دولة ما لبيان القانون الذى يطبق عندما يتنازع قانونان أو اكثر حكم علاقة قانونية معينة ، وإذا كانت طبيعة قاعدة تطبيق قانون الموطن المتبعة فى بريطانيا قد تحددت على هذا النحو على ضوء الوظيفة التى تقوم بها هناك فبناء على ذلك يمتنع على القاضى المصرى أن يأخذ بها فيما يعرض عليه من أحوال تنازع القوانين وذلك بصريح نص المادة السابعة والعشرين من القانون المدنى السالف ذكرها ، منعا للاحالة التى رفض المشرع المصرى الأخذ بها .

وإزاء عدم وجود قاعدة داخلية فى التشريع البريطانى تبين أية شريعة من الشرائع المتعددة التى يتكون منها التشريع المذكور هى الواجبة التطبيق وعدم إمكان الأخذ بقاعدة قانون الوطن المتبعة عندهم تجنبا للاحالة التى تترتب حتما على الأخذ بها فى مصر نرى أنه لامفر من تطبيق القانون الإنجليزى The English law وحده باعتباره قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى ونعنى بالقانون

الانجليزى فى هذا الصدد القانون المسمى Matrimonial Causes Act. 1937 وطبقا لأحكام القانون المذكور يجوز لكل من الزوجين أن يطلب التطليق من زوجه الآخر لأسباب عدة منها الهجر والقسوة فى المعاملة إذ أنه ينص فى المادة الثانية منه على :

a) petition for divorce may be prsented ... either by the husband or the wife on the ground that the respondent :

b) has deserted the petitioner without cause for a period of at least three years immediatly preceeding the presentation af the petition.

ومعنى هذه الفقرة أنه يجوز لأى الزوجين ان يطلب التطليق إذا كان زوجه الآخر قد هجره بدون سبب لمدة الثلاث السنوات السابقة مباشرة على رفع الدعوى على الأقل .

وطبقا لما استقر عليه الفقه والقضاء فى انجلترا لا يمكن وضع ضابط لما يعد هجراً وفى هذا الصدد يقول السير هنرى ديوك الرئيس السابق لمحكمة التطليق فى انجلترا :

« إن أحدا من القضاة لم يحاول أن يضع تعريفا للهجر ولا يحتمل ان ينجح أحد فى ذلك نظراً للتغيير المستمر فى الطريقة التى يرفض بها الناس القيام بواجباتهم الأولية ... الخ » فالمسألة إذن مردها إلى رأى المحكمة التى تستخلص من ظروف كل حالة على حدة ما إذا كان قد حصل هجر أم لا والمهم ان تثبت من توافر الخصائص الثلاث الآتية التى يجمع الشراح الانجليز على اشتراط توافرها للقول بحصول الهجر :

أولا : حالة الهجر الواقعية أى يلزم وجود حالة افتراق فعلى

ثانيا : أن يكون الافتراق قد حصل بقصد الهجر أى يلزم أن تتوفر نية الهجر animus Deserendi وهى عبارة عن نية وضع حد للحياة الزوجية المشتركة .

ثالثا : أن يكون الهجر قد تم بدون رضاء الزوج المهجور فإذا توافرت هذه العناصر الثلاث ودام الهجر لمدة الثلاث السنوات السابقة مباشرة على رفع الدعوى فإنه يسوغ التطليق ، والهجر عادة يتخذ احدى صورتين وهما :

١ ـ الهجر العادى Ordinary Desertion وفى هذه الصورة يترك أحد الزوجين الآخر وتتوافر باقى الشروط فيعتبر الزوج التارك هاجرا والزوج المتروك مهجورا

٢ ـ أوأن يسلك أحد الزوجين سلوكا يقصد به وضع حد للحياة الزوجية المشتركة بحيث يعتبر سلوكه هذا سببا وجيها لكى يتركه الزوج الآخر وهذه الصورة من الهجر يطلق عليها Constructive Desertion وفيها يعتبر الزوج التارك مهجوراً أما الزوج الذى تسبب بتصرفه فى هذا الترك فهو الزوج الهاجر.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول بان ترك احد الزوجين للآخر لا يعد من جانب التارك هجرا إذا كان هناك سبب وجيه اضطره إلى ذلك بل قد يعتبر الزوج التارك مهجورا اما ان انعدم السبب المقبول فإن تركه لزوجه يعتبر هجراً من النوع العادى بشرط توافر باقى الشروط .

ومن الأسباب المقبولة فى هذا الصدد والتى تبيح لأحد الزوجين أن يترك الآخر دون أن يعتبر فعله هجرا ، القسوة فى المعاملة والخيانة الزوجية كما يعد سببا وجيها فى رأى قاضى القضاة Asquith أى سلوك تكون معه الحياة الزوجية غير محتملة مع الزوج الآخر بشرط أن يتجاوز هذا السلوك نطاق ما ارتضاه كل من الزوجين فى حالتى الشدة والرخاء . أما الأمور التافهة التى تعرض فى الحياة الزوجية فلا تعد سببا وجيها يسوغ الهجر .

هذا هو الهجر كسبب للتطليق فى القانون الانجليزى وحكمه اما عن القسوة فى المعاملة فنص القانون المذكور كالآتى :

c) That the respondent has since the celebration of the warriage treated the petitioner with cruelty .

وكما هو الحال فى الفقرة السابقة من النص نفسه والخاصة بالهجر فان القانون وإن أجاز التطليق للقسوة فى المعاملة إلا أنه لم يعرفها ومن ثم يتعين الرجوع إلى أراء الشراح الإنجليز وأحكام المحاكم هناك لمعرفة ماهية القسوة فى المعاملة التى تبرر التطليق

فحسب رأى الفقهاء يمكن تعريف القسوة فى المعاملة بأنهاالسلوك الذى من شأنه أن يعرض الحياة أو عضو من أعضاء الجسم أو الصحة البدنيــة أو العقلية فعلا للخطر أو الذى يخشى من حدوث هذا الخطر .

Cruelty in law is defined as conduct of such a character as to have caused danger to life, limb or health or as to give rise to reasonable fear of such danger.

وفى تقدير ما يعد قسوة يجب ملاحظة الحالة الصحية والعقلية للزوجين وأخلاقهما ومركزهما الاجتماعى وبالجملة تراعى ظروف كل قضية على حدة .

أما القضاء فبعد أن كان يستلزم حدوث الخطر فعلا لحياة أحد الزوجين أى أن يلحق صحته خطر فعلى نتيجة معاملة زوجه الآخر لكى يحكم بالتطليق على أساس القسوة تدرج إلى اعتبار القسوة متوافرة إذا كان من شأن سلوك أحد الزوجين أن يترتب عليه الخطرسالف الذكر إذا ما كانت نسبة الاضرار متوافرة ثم استقر أخيراً على أنه إذا ثبت انالحياة الزوجية اصبحتمستحيلة بين الزوجين وان فى استمرارها خطرا على الحياة او الصحة نتيجة تصرفات أحد الزوجين جاز الحكم بالتطليق للقسوة فى المعاملة ولو لم تكن هناك نية الاضرار ، بل وقد استقر الرأى هناك على أن مجرد القسوة المعنوية Méntal cruelty وحدها تكفى للتطليق ولكن بشرط أن يتوافر عنصر عنف جسمانى . an element of physical Violence

مراجع

١ — مؤلف This is the law on Marriage, Divorce and Separation by : H. B. Grant, london 1948 p. 49, 50, 5172.

٢ — مؤلف Rayden on Divorce, Fifth Edition 1949 p. 84-100

٣ – وحيثيات الحكم الصادر فى قضية رسل والمنشور فى موسوعة تقارير القانون فى الدعاوى الاستئنافية بمجلس اللوردات سنة ١٨٩٧ ص ٤٠٢ وقضية ماكينزى ص ٤٠٣ والأحكام المنشورة فى الموسوعة الإنجليزية والامبراطورية ص ٢٨١ بند ٢٥١٩ وبند ٢٥٢٣ و ص ٢٨٣ بند ٢٥٣٦ وص ٢٨٤ بند ٢٥٥٥ والحكم الصادر فى قضية سكوير سنة ١٩٤٨ وهو منشور فى موسوعة تقارير القانون الإنجليزى سنة ١٩٤٨ الجزء الثانى ص ٥ وما بعدها .

طلبات النيابة فى القضية :

طلبت النيابة إحالة القضية إلى التحقيق لكى تتمكن المدعية بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة من اثبات أن زوجها المدعى عليه هجرها بإرادته وبدون رضاها وبدون سبب مدة الثلاث السنوات السابقة مباشرة على رفع الدعوى وأنه كان يعتدى عليها بالضرب والسب أثناء معيشتهما المشتركة حتى يمكن الفصل فى موضوع الدعوى على ضوء ما يسفر عنه التحقيق .

حكم المحكمة :

حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق كما طلبت النيابة وبمطالعة الحكم تبين أنه متفق ومذكرة النيابة فى البحث القانونى وقد أخذت المحكمة نفسها بهذا البحث فى الحكمين اللذين أصدرتهما فى القضيتين رقم ١٧١ سنة ١٩٥١ ورقم ٢١٨ سنة ١٩٥٢ أحوال شخصية .

تعليق على بحث
مدى سلطة النيابة فى تنفيذ أحكام الحبس الصادر من المحاكم الشرعية

للسيد الأستاذ عادل عجينه المحامى

لفت نظرى فى العدد الأخير من مجلة المحاماة ذلك البحث القيم الذى قدمه زميلى الأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب وكيل نيابة الدرب الأحمر . وبما انى من المشتغلين بالقانون أمام المحاكم الوطنية والشرعية على السواء وقد حصلت على دبلوم الدراسات العليا فى الشريعة الإسلامية ويهمنى كما يهم المشتغلين بالقانون عامة وضع الأمور فى نصابها وعرض وجهات النظر المختلفة حتى يفصل فيها بأمر قاطع من السلطات التشريعية وحتى تتحدد حقوق الأفراد وتستقر أحوالهم لذلك رأيت أن أعلق على هذا البحث القيم بما يلى :

نلاحظ بادىء ذى بدء أن مصر تتعدد جهات القضاء بالنسبة لظروفها الخاصة فقد كانت المحاكم إلى الأمس القريب هى المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية والمجالس الحسبية والمجالس الملية والمحاكم الشرعية ... الخ ولما انتهت فترة الإنتقال فى سنة ١٩٤٩ أصبحت المحاكم فى مصر هى المحاكم الوطنية (لا الأهلية وانضمت اليها المجالس الحسبية التى أصبحت تسمى بالمحاكم الحسبية ثم سميت أخيراً بمحاكم الأحوال الشخصية ـ أى أنها أصبحت دائرة من دوائر المحاكم الوطنية) والمحاكم الشرعية والمجالس الملية .

فالأصل إذن أن القضاء وإن اختلفت جهاته (أى سواء كان صادراً من محاكم جنائية أو محاكم مدنية أو محاكم شرعية أو مجالس عسكرية أو محاكم ثورة أو محاكم غدر ... الخ) إلا أنه كل لا يتجزأ ولا تفرقة بين هذا الحكم أو ذاك مادام أنه قد صدر طبقا للقانون وفى الحدود المرسومة بالقانون . فاذا قضى الحكم بعقوبة مقيدة للحرية أو بالغرامة أيا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم فيجب على النيابة تنفيذ الحكم فوراً والدليل على ذلك :

أولا ـ نصت المادة ٤٦١ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى على أن يكون تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقا لما هو مقرر بهذا القانون .

ثانيا ـ ونصت المادة ٤٦٢ على أنه « على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة فى الدعوى الجنائية ـ ولها عند اللازم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة » .

ثالثا ـ نصت المادة ٣ من قانون الإجراءات على انه « لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص » .

كما نصت المادة ١٠ من نفس القانون على انه لمن قدم الشكوى او الطلب ان يتنازل عنها فى اى وقت إلى ان يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل » .

قد ذكرت هاتين المادتين لابين أن الدعوى الجنائية لاترفع إلا بناء على طلب المضرور الذى اصابه ضرر وله ان يتنازل عنها . وقد يقال إن هذا بالنسبة للدعوى الجنائية فقط اى التى ترفع امام المحاكم الوطنية ولكن النصوص الواضحة لا تسمح لنا بهذا الاستنتاج فالمدعى فى دعوى النفقة الذى يطلب التنفيذ البدنى على المدين المحكوم عليه بالنفقة إنما يحرك الدعوى ضد مدينه وله ان يتنازل عنها كما ان له ان يتصالح معه فى اى قت شاء بل بعد صدور الحكم بالحبس بل واكثر من ذلك له ان يطلب الإفراج عنه فى أى وقت ساء وليست هذه الحالة فريدة فى نوعها فعندنا دعوى الزنا يحركها المجنى عليه (الزوج او الزوجة) وله ان يتنازل عنها بل وله ان يطلب الإفراج عنه بعد تنفيذ الحكم عليه . قد يقال ان هناك فرقا بين الأثنتين ففى دعوى الحبس يستطيع المحكوم عليه دفع المبلغ المحكوم عليه فيفرج عنه فوراً فى حين انه فى دعوى الزنا يجب ان يطلب الإفراج الزوج المجنى عليه وأنا اقرر هنا هذه الحقيقة ولكن كما نعلم فان القانون ليس بنصوص جامدة كما انه ليس دستوراً منزلا بل انه مجموعة من القوانين والنظم ليس تلائم المجتمع وتتقدم وتتطور بتقدمه وتطوره فاذا كانت العدالة تقضى ان نفرج عن المدين فليس هناك ما يمنعنا من ذلك فما القضاء والمحاكم إلا لتحقيق العدالة .

رابعا ـ نصت المادة ٤٦١ على ان يكون تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقا لما هو مقرر بهذا القانون . والأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية وفقا لما هو مقرر بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

فدعوى الحبس المرفوعة امام المحكمة الشرعية إنما هى دعوى جنائية من نوع خاص والحكم فيها يشمل الحكم بالعقوبة والمبلغ المدين به فان قام المدين بدفع متجمد النفقة سقط الحكم وإن لم يقم بدفعه وجب على النيابة العمومية تنفيذ العقوبة وكان على المحكوم لصالحه اتخاذ الاجراءات المدنية كالحجز والتنفيذ الجبرى لتنفيذ الحكم الصادر لصالحه بصرف النظر عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، فتنفيذ العقوبة اذن لايمنع من التنفيذ الجبرى لحكم النفقة .

خامسا ــ نصت المادة ٤٧٨ من نفس القانون على أن « تنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية فى السجون المعدة لذلك بمقتضى أمر يصدر عن النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل » .

إذن حدد القانون بمالا يدع مجالا للشك أن تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية يجب أن يصدر بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة فالقول بان حكم الحبس ينفذه رجال الادارة دون رجال النيابة العامة قول بعيد عن الصواب .

سادسا — نص القانون على أن الاشراف على السجون من اختصاص النيابة العامة وإذا رأت مسجونا دون أن يصدر عليه حكم فيجب أن تفرج عنه فوراً وللأفراد أن يبلغوها بذلك وهى تنتقل فى هذه الحالة فوراً .

سابعا — يبدو أن حضرة الزميل عرف الدعوى الجنائية أو تصورها بأنها المحكمة التى يجلس بها وكيل نيابة . وله أن يتصورها كذلك وهذا هو الأصل ولكن إذا قرر القانون أنه لاحاجة لتمثيل النيابة فى بعض الحالات فليس هناك مايمنع صدور حكم جنائى دون تمثيل النيابة بالجلسة والامثلة على ذلك كثيرة منها :

١ — دعوى النفقة الشرعية وهى ماتسمى بدعوى التنفيذ البدنى أو الاكراه البدنى أو دعوى الحبس أو الدفع .

٢ — نصت المادة ٢٤٣ من قانون الاجراءات على أن « ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فان لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه جنيها واحدا ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه . . . »

ولاشك أن الشارع يقصد هنا المحاكم المدنية والجنائية على السواء لأن النظام هنا عام يشمل جميع المحاكم وإذا سلمنا بذلك كان معنى ذلك أن للقاضى المدنى أن يصدر حكما جنائيا بدون تمثيل النيابة فى الدعوى وعلى الرغم من ذلك يرسل المحكوم عليه إلى النيابة لتنفيذ الحكم عليه فوراً .

٣ — محكمة الغدر تصدر الأحكام بها وتقوم بتنفيذها النيابة العامة رغم أنها ليست أحكاما جنائية ورغم انها ليست محكمة جنائية رغم تمثيل النيابة فيها .

٤ — محكمة الثورة تصدر أحكامها طبقا للقانون وتقوم النيابة بتنفيذ أحكامها المقيدة للحرية وغير المقيدة للحرية على السواء . قد يقال إن محكمة الثورة تمثل بها النيابة العامة وهذا غير صحيح فالذى يمثل الاتهام بمحكمة الثورة انما هو مكتب الادعاء وهو تابع لمجلس قيادة الثورة وليس تابعا للنيابة العمومية .

يتضح لنا من كل ماتقدم ان دعوى الحبس ليس دعوى شرعية كما يسميها زميلى وإن كان مصدرها الشريعة الإسلامية إلا أنها دعوى تستند إلى القانون وحينما أصدرت السلطة التشريعة هذا القانون رأت أن من العدالة بل ومن المصلحة العامة أن تجعل المحكمة الشرعية التى نظرت قضية النفقة وعرفت ظروفها وأحاطت علما بالخصوم وبحالتهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض ولما رأت أن سبب الحبس مرتبط بدعوى النفقة رأت أن تعطى المحكمة الشرعية سلطة الحبس المتفرع من حق النفقة لنفس القاضى وجمعت فى يده بذلك النفقة والحبس ولذلك اشترطت اللائحة رفع دعوى الحبس أمام المحكمة التى أصدرت الحكم بالنفقة ولا يخفى علينا أن هذا الاختصاص وإن ظهر لنا غريبا اليوم — أى أن نرى محكمة شرعية تحكم بالحبس أو بعقوبة مقيدة للحرية — إلاأنه فى الواقع ليس بغريب

ذلك لأن القضاء الشرعي كان يختص بالفصل فى جميع القضايا من جنائية إلى مدنية إلى حسبية ... الخ ولكن اقتصر اختصاصه أخيراً على القضاء فى الأمور الشرعية فقط الخاصة بالأحوال الشخصية ومالى ذلك والملاحظ الآن أننا أخذنا نضيق حتى فى هذا الاختصاص فبعد أن كانت المحاكم الشرعية تقضى بالرأى الراجح من مذهب أبوحنيفة رأينا ان نقنن لها بعض النصوص التى لم تتقيد فى تقنينها بهذا الرأى الراجح بل أخذنا من جميع الآراء والمذاهب بما يناسب بيئتنا وعاداتنا كما أننا فصلنا عنها المجالس الحسبية وأصبحت الآن محاكم الأحوال الشخصية وهى دائرة من دوائر القضاء الوطنى كل هذا دليل قاطع على أن الفكرة السائدة الآن فى مصر هى توحيد جهات القضاء وإدماجها تيسراً للمتقاضين وتحقيقا للعدالة .

أما عن الدليل الذى يستدل به حضرة الزميل وهو نص المادتين ٢٩٣ عقوبات و ٣٧٨ من اللائحة فهما فى جانبى . فالمشرع حينما قرر بالمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات على أن « كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أومسكن وامتنع عن الدفع مع مقدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس » قدر انه جعل الاختصاص بحبس المحكوم عليه بالنفقة إنما هو من اختصاص المحكمة الشرعية ابتداء نظراً للظروف التى بينتها فيما سلف ولذلك نص المشرع على انه لا يجوز فى الأحوال التى تطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير فى الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات مالم يكن المحكوم له بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن قد استنفد الإجراءات المشار إليها فى المادة ٣٤٧ المذكورة . فهذا دليل قاطع على انها دعوى جنائية وليست دعوى شرعية ومما يؤيد ذلك أيضا انه عند صدور الحكم فى الدعوى الجنائية طبقا للمادة ٢٩٣ ع ستنزل المدة التى قضاها المحكوم عليه فى الحبس الذى صدر به الحكم الشرعى من مدة العقوبة الجنائية فالشرع إذن لم يكن عابثا أو مازحا عند اصدار هذه الأحكام المختلفة ولكنه كان جاداً وحاشا للمشرع أن يكون مازحا ولذلك فانه رتب تنفيذ هذه المواد منعا للبس فقرر تنفيذها على الوجه الآتى الذى بينه بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٢ سنة ١٩٣٧ وهو تنفيذ حكم المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أولا ثم نص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ،

وأنا لا أدرى لما سمى الأستاذ صلاح دعوى الحبس الأولى دعوى شرعية والأخيرة دعوى جنائية ألأن الجهة التى أصدرت الحكم فى الأولى هى المحكمة الشرعية وفى الثانية هى المحكمة الوطنية أم لأن هذه صدرت بناء على لائحة المحاكم الشرعية والثانية بناء على قانون العقوبات لقد سلم معى فى بحثه أنه عند صدور الحكم فى الدعوى الجنائية طبقا للمادة ٢٩٣ ع ستنزل المدة التى قضاها المحكوم عليه فى الحبس الذى صدر به الحكم الشرعى من مدة العقوبة الجنائية فكيف بعد هذا يقرر أنه قبل مباشرة النيابة العامة إجراءاتها لا يعتبر حكم الحبس حكما جنائيا وماذا إذن نسميه هل نسميه حكماً شرعياً ؟ أم نسميه حكماً فى دعوى شرعية ؟ انه حكم مقيد للحرية فهو حكم بالحبس أيا كان مصدره وما دامت النيابة العامة هى المختصة بتنفيذ العقوبات نيابة عن المجتمع فيجب أن تقوم بتنفيذ حكم

الحبس الصادر من المحكمة الشرعية باعتباره حكما واجب النفاذ .

أما القول بأن الصيغة التنفيذية تختلف فى المحاكم الشرعية عنها فى المحاكم الوطنية فهذا قول مردود لأن الصيغتين وإن اختلفتا لفظا وعبارة إلا أنهما متحدتان معنى وقصداً والعبرة بالمعانى والقاصد وليست بالالفاظ والمبانى أما فيما يختص بالمادة ٣٤٩ من المرسوم بقانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ التى تنص أن « يحصل التنفيذ بمعرفة جهات الإدارة أو من تعينه وزارة الحقانية لذلك ... » فهذا يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الأفراد كتنفيذ حكم الطاعة والحضانةوالضم وما إلى ذلك أما تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية فهو متروك للنص العام الواردبقانون الإجراءات ، ورجال الإدارة كالمحضر والبوليس هم الذين يقومون بتنفيذ الأحكام .

هذا هو ما توصلت إليه فى بحثى عسى ان أكون قد وصلت إلى النتيجة المطلوبة وفقنا الله جميعا إلى مافيه الخير والرشاد .

ما يطلبه المحامون

للأستاذ راغب حنا المحامى
وكيل النقابه

— ٨ —

نظام تقديم المستندات للمحاكم

يسرنا أن نسجل شكرنا لوزارة العدل وللسيد المحترم وكيل الوزارة على العناية بما كتبناه فى هذا الباب عن نظام تقديم المستندات للمحاكم . فلقد أرسل السيد المحترم وكيل وزارة العدل إلى السيد نقيب المحامين بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٥٤ كتابا طواه على صورة من المنشور الذى اذاعه سيادته على المحاكم بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٥٤ فى هذا الشأن ونصه :

وزارة العدل
التفتيش الادارى والكتابى

بشأن تنظيم استلام وتسليم المستندات التى يقدمها السادة المحامين والمتقاضون لأقلام الكتاب

السيد رئيس محكمة الابتدائية

نصت المادة ٧١ فقرة ثانية من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء فى واجبات موظفى المحاكم . على أنه « لايجوز لموظفى المحاكم أن يتسلموا أوراقا أو مستندات إلا إذا كانت فى حافظة بها بيان بما تشمله . وتكون الحافظة مصحوبة بصورة طبق الأصل يوقعها الكاتب بعد مراجعتها والتحقق من مطابقتها للواقع ويردها إلى من قدمها » .

وقد وصل لعلم الوزارة ان قلام الكتاب لا تقوم بتنفيذ نص هذه المادة .

لذلك ترى الوزارة التنبيه على اقلام الكتاب باتباع ما يأتى بكل دقة :

اولا ـ لا تقبل المستندات التى يقدمها الخصوم او وكلاؤهم إلى اقلام الكتاب الا اذا كانت فى

حوافظ بها بيان بما تشمله ووصف دقيق لحالة المستندات وبعد التحقق من توقيع مقدم الحافظة على كل مستند .

ثانيا ـ أن تكون الحافظة من صورتين وبعد مطابقة الصورة على الاصل ترد الصورة الى مقدم الحافظة موقعا عليها من كاتب المحكمة بما يفيد الاستلام وتاريخ التقديم .

ثالثا ـ يسترد قلم الكتاب صورة الحافظة عند تسليم المستندات ، لمقدميها طبقا لأحكام القانون والتعليمات . وبعد توقيع هؤلاء على الصورة بما يفيد استلام تلك المستندات . تحفظ هذه الصورة مع اصل الحافظة بملف الدعوى .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام .

تحريرا فى ٤ / ١ / ١٩٥٤

وكيل
وزارة العدل

* * *

ونقابة المحامين ومجلة المحاماة إذ تكرران الشكر لوزارة العدل وسيادة وكيلها على اهتمامهم بما يطلبه المحامون وعنايتهم بهذا الموضوع يلفتان نظر الزملاء المحامين الى التمسك بحقهم فى مطالبة أقلام الكتاب بالتوقيع على صور الحوافظ بما يفيد تسلم المستندات وفقا لنص القانون ولمنشور الوزارة الأخير ؟

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			أنه فى حقيقته وصية . ذكرها قرائن تؤدى إلى هذا المعنى . لاخطأ فى تكييف التصرف .
١٨٦	٤٢٤	١٠ أبريل ١٩٥٢	١ ـ تسجيل . توزيع طرح البحر بقرارات ادارية . تسجيل هذه القرارات لم يوجبه قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ . القانون رقم ١١٤ لسنه ١٩٤٦ الذى أوجب تسجيل هذه القرارات ليس له أثر رجعى . مثال فى دعوى الشفعة . ٢ ـ شفعة . المادة ٩٤٢ من القانون المدنى التى تستلزم العرض الحقيقى والايداع. ليس لها أثر رجعى فهى لاتسرى على دعاوى الشفعة التى رفعت قبل سريانها والتى يكفى فيها مجرد العرض البسيط. ٣ ـ شفعة . عرض مبلغ أقل من الثمن الذى انعقد به البيع . يكفى لصحته أن يظهر الشفيع استعداده لدفع ما يظهر أنه الثمن الحقيقى والمصروفات الرسمية . ٤ ـ شفعة . الحكم القاضى بها . يكفى لقيامه أن يثبت جوار الشفيع من حد واحد بقطعة أرض عليها حق ارتفاق للارض المشفوعة دون الاعتداد بقيمة أرض الشفيع .
١٨٧	٤٢٩	» » »	فسخ .عقد بيع سيارة . رفع دعوى بفسخه استنادا إلى اخلال البائع بالتزام فى العقد . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أسباب الفسخ رفضها طلب الفسخ لأسباب مسوغة . لاخطأ فى تطبيق قانون العقد .
١٨٨	٤٣٢	» » »	١ ـ دعوى كيدية . حكم بتعويض عن دعوى كيدية . تسبيبه . اشتماله على أسباب مبررة لقضائه . مثال . ٢ ـ حكم . تسبيبه . تقريره أن الدعاوى الكيدية الى رفعها الطاعن استنفدت كثيرا من وقت المطعون عليه ومجهوده وماله وأنها أقلقت باله فى مدى إحد عشر عاما .فى هذا الذى أورده الحكم البيان الكافى لعناصر الضرر الذى قضى بالتعويض عنه .
١٨٩	٤٣٥	١٧ أبريل ١٩٥٢	١ ـ نقض . طعن . المقرر بالطعن قرره عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى الطاعنين . عدم تقديمه ما يثبت وكالته عن الباقين ومداها . وجوب اعتبار هؤلاء الباقين غير ممثلين فى الطعن . ٢ ـ شفعة . دعوى الشفعة . وجوب قيامها بين البائع

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			والمشترى والشفيع فى جميع مراحل التقاضى وكذلك ورثة من يتوفى منهم . مثال . طعن بالنقض تقريره من أحد ورثة البائعة دون باقى الورثة الذين كانوا خصوما فى الاستئناف . هذا الطعن غير مقبول شكلا .
١٩٠	٤٣٧	١٧ أبريل ١٩٥٢	١ ـ نقض . طعن . التوكيل الصادر للمحامى المقرر بالطعن بالنقض . عدم اشتراط النص فيه صراحة على الطعن بالنقض فى القضايا المدنية متى كان هذا مستفاد من عباراته . مثال . ٢ ـ التماس باعادة النظر . الغش الذى يجيز الالتماس . شرط توافره . مثال . ٣ ـ التماس باعادة النظر . الحصول على ورقة كان الخصم قد حال دون تقديمها . شرطه . التقرير بأن الورقة غير منتجة . تقرير موضوعى .
١٩١	٤٣٩	» » »	أهلية . قاصر . بيع صدر من ناقص الأهلية بعد قرار المجلس الحسبى باستمرار الوصاية عليه وبعد تسجيل هذا القرار . بطلان البيع . التحدى بعد نشر قرار استمرار الوصاية فى الجريدة الرسمية . غير مقبول .
١٩٢	٤٤١	» » »	حكم . تسبيبه . اغفاله الرد على دفاع جوهرى فى تحديد مسئولية الوكيل بالعمولة عن تلف بضاعة قصور يستوجب نقض الحكم .
١٩٣	٤٤٣	» » »	اثبات . طلب تعويض عن تهدم حجرتين فى منزل . دفع المدعى عليه الدعوى بأن الحجرتين غير مملوكتين للمدعى . عبء اثبات ملكية الحجرتين يقع على عاتق المدعى حكم . تسبيبه . قضاؤه بالتعويض استنادا إلى عجز المدعى عليه عن اثبات دفاعه . خطأ فى تطبيق قواعد الاثبات وقصور .
١٩٤	٤٤٦	» » »	١ ـ تقادم . عقد بيع وفائى يخفى رهنا . بطلانه بطلانا أصليا . لايسقط الحق فى الدفع ببطلانه مهما طال الزمن وفقا للقانون المدنى القديم . ما ورد بالمادة ١٤١ مدنى جديد هو تشريع جديد ليس له أثر رجعى . ٢ ـ وضع يد . تملك بمضى المدة . واضع اليد بعقد بيع يخفى رهنا , يعتبر حائزا عرضيا . لايكتسب الملك بالتقادم مهما طال الزمن .

العدد الرابع — فهرست — السنة الرابعة والثلاثون

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٥٣ [1]

بتعديل القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ باستعمال الطرق العامة واشغالها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ باستعمال الطرق العامة واشغالها ، المعدل بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير الشئون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ١٢ مكرراً من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ المشار إليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

« على أنه يجوز استثناء بعض أحياء مدينتى القاهرة والاسكندرية من أحكام هذا القانون بقرار من الوزير المختص بعد موافقة الهيئة القائمة على أعمال التنظيم » .

مادة ٢ — على وزيرى الشئون البلدية والقروية والعدل كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٦ مكرر بالعادى فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ .

قانون رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٥٣ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية ، المعدل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٩ والقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥١ .

وعلى القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء قوات مرابطة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير الحربية . وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٢١ والفقرة الأولى من المادة ٢٢ والمادة ٢٨ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه النصوص الآتية :

« مادة ٢١ — مدة الخدمة فى القوات المرابطة ثمانية عشر شهراً ينقل الجند بعد انقضائها إلى الرديف » .

« مادة ٢٢ (فقرة أولى) — مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٤٥ من هذا القانون وأحكام القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٣ بانشاء قوات مرابطة لايجوز تجنيد مقترعى سنة ما بعد الطلب المشار إليه فى المادة ١٨ إلا فى حالات الضرورة بقرار من مجلس الوزراء » .

« مادة ٢٨ — مدة الخدمة فى الرديف تسع سنوات بالنسبة إلى المجندين فى الجيش وعشر سنوات ونصف بالنسبة إلى المجندين فى القوات المرابطة » .

مادة ٢ — على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفبر سنة ١٩٥٣)

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٦ مكرر الصادر فى ٣٠ نوفبر سنة ١٩٥٣ .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٣ بانشاء قوات مرابطة ونص فى المادة الخامسة منه على الغاء القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٣٩ بانشاء قوات مرابطة المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥١ .

ونصت المادة الثالثة من القانون الجديد على ألا تتجاوز مدة الخدمة فى القوات المرابطة ثمانية عشر شهراً وكانت تلك المدة بحسب آخر تعديل بمقتضى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥١ هى مدة اثنى عشر شهراً .

وقد اقتضى التعديل الجديد فى المدة تعديل المدتين المنصوص عليها فى المادتين ٢١، ٢٨ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية حتى تتناسق أحكام القانون .

كما يترتب على الغاء القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٣٩ وجوب تعديل المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه بحيث يشار فيها الى القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٣ بانشاء قوات مرابطة بدلا من الإشارة إلى القانون الملغى .

وقد أعد مشروع القانون المرافق محتويا على هذه التعديلات .

وتتشرف وزارة الحربية بعرضه على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٥٣ (١)

بتخويل بعض موظفى مصلحة السكك الحديدية سلطة رجال الضبط القضائى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٦ مكرر الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يكون لمهندسى المناطق ومفتشى ومعاونى الأملاك ومفتشى الدريسة المنوط بهم مراقبة الأملاك العقارية العامة أو الخاصة التى تشرف عليها مصلحة السكك الحديدية سلطة رجال الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع على تلك الأملاك .

مادة ٢ ــ على وزراء المواصلات والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣) .

مذكرة إيضاحية

يحدث أن يعتدى بعض الأفراد على الأملاك العقارية الخاصة أو العامة التى تشرف عليها مصلحة السكك الحديدية سواء بالاتلاف أو بمنع حيازة المصلحة لها بالقوة أو نزع الأتربة والأحجار من الأماكن المخصصة للنفعة العامة وما إلى ذلك من أنواع التعدى مما يترتب عليه حصول اضرار كثيرة ونتائج خطيرة قد تؤدى بسلامة الجسور وتعرض طرق المواصلات للخطر الأمر الذى يتطلب سرعة اتخاذ الاجراءات القانونية حماية لحسن سير المرفق العام .

ولما كان رجال مصلحة السكك الحديدية المنوط بهم مراقبة ما تشرف عليه المصلحة من أملاك أقدر من غيرهم على تفهم مدى أهمية مثل هذا التعدى والخطورة التى تترتب عليه فانه يتعين حرصا على الصالح العام أن يقوموا بضبط مثل هذه الوقائع وتحرر المحاضر اللازمة على وجه السرعة الأمر الذى لا يتوافر فى حالة الالتجاء إلى الجهات الإدارية الأخرى .

لذلك رؤى تخويل مهندسى المناطق ومفتشى ومعاونى الأملاك ومفتشى الدريسة التابعين لتفاتيش هندسة السكك الحديدية المنوط بهم مراقبة الأملاك العقارية العامة أو الخاصة التى تشرف عليها مصلحة السكك الحديدية سلطة رجال الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع على هذه الأملاك .

وتعرض وزارة المواصلات مشروع هذا القانون على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بالمواد ٢٢ و٢٧ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٨ و٤٠ فقرة أولى وثانية و٤١ و١٣٥ فقرة سادسة ، النصوص الآتية :

« مادة ٢٢ — لا تمنح الدرجة المخصصة للوظيفة إلا لمن يقوم بعملها فعلا ، وإذا قام الموظف بأعباء وظيفة درجتها أعلى من درجته لمدة سنة على الأقل سواء بطريق الندب أو القيد على الدرجة أو رفعها ، جاز منحه الدرجة إذا توافرت فيه شروط الترقية إليها .

ولا يجوز بغير مرسوم أن يقيد موظف على درجة وظيفة من الوظائف التى يكون التعيين فيها بمرسوم » .

« مادة ٢٧ — تنشأ فى كل وزارة ، لجنة تسمى لجنة شئون الموظفين وتشكل من وكيل الوزارة المختص رئيسا ومن ثلاثة إلى خمسة من كبار الموظفين أعضاء .

ويجوز أن تنشأ لجنة مماثلة فى كل مصلحة ، وتشكل اللجنة فى هذه الحالة من مدير المصلحة رئيسا ومن اثنين إلى أربعة من كبار موظفيها أعضاء .

وتكون قراراتها بأغلبية الآراء فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويتولى أعمال السكرتيرية لهذه اللجان مراقب أو مدير أو رئيس للمستخدمين بالوزارة أو المصلحة أو من يقوم بأعمالهم دون أن يكون له صوت معدود » .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٦ مكرر الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣

«مادة ٢٩ — ينشأ لكل موظف ملف تودع فيه البيانات والمعلومات الخاصة به مما يكون متصلا بوظيفته كما تودع فيه الملاحظات المتعلقة بعمله والتقارير السنوية السرية المقدمة عنه والمشار إليها فى المادة التالية وإقرار عن الموظف يقدم كل عام عن حالته المالية وما يطرأ عليها من تغيير .

وكذلك يودع فيه كل ما يثبت جديته من الشكاوى المقدمة ضده بعد تحقيقها أو سماع أقواله فيها وموافقة لجنة شئون الموظفين على إيداعها ملف الخدمة » .

« مادة ٣٠ — يخضع لنظام التقارير السنوية السرية ، جميع الموظفين لغاية الدرجة الثالثة وتعد هذه التقارير فى شهر فبراير من كل عام على أساس تقدير كفاية الموظف بدرجات ، نهايتها القصوى مائة درجة ويعتبر الموظف ضعيفا إذا لم يحصل على ٤٠ درجة على الأقل .

وتكتب هذه التقارير على النموذج وبحسب الأوضاع التى يقررها وزير المالية والاقتصاد بقرار يصدر منه بعد موافقة ديوان الموظفين » .

« مادة ٣١ — يقدم التقرير السنوى السرى عن الموظف من رئيسه المباشر ثم يعرض على المدير المحلى للادارة فرئيس المصلحة لإبداء ملاحظتهما ثم يعرض بعد ذلك على لجنة شئون الموظفين لتسجل التقدير إذا لم تؤثر الملاحظات فى الدرجة العامة لتقدير الكفاية وإلا فيكون للجنة تقدير درجة الكفاية التى يستحقها الموظف ويكون تقديرها نهائيا » .

«مادة ٣٢ — الموظف الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف يحال إلى الهيئة التى يشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته فاذا تبين لها أنه قادر على تحسين حالته وجهت اليه تنبيها بذلك وإلا قررت نقله إلى وظيفة أخرى يستطيع الاضطلاع بأعبائها .

فاذا قدم عنه تقرير ثالث بدرجة ضعيف يفصل من الخدمة

ويترتب على تقديم تقريرين متتاليين عن موظف لدرجة ضعيف عدم أحقيته لأول علاوة دورية» .

« مادة ٣٨ — تكون الترقيات إلى درجات الكادرين الفنى العالى والإدارى ، بالأقدمية فى الدرجة ومع ذلك تجوز الترقية بالاختيار للكفاية فى حدود النسب الآتية :

٢٠ ٪	للترقية من الدرجة السادسة	إلى الدرجة	الخامسة
٢٥ ٪	»	الخامسة »	الرابعة
٣٣⅓ ٪	»	الرابعة »	الثالثة
٥٠ ٪	»	الثالثة »	الثانية

أما الترقيات من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى ومن الأولى إلى ما يعلوها من درجات ، فكلها بالاختيار دون التقيد بالأقدمية» .

« مادة ٤٠ فقرة أولى — فى الترقيات إلى الدرجات المخصصة منها نسبة للأقدمية ونسبة أخرى للاختيار ، يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية ويرقى فيه أقدم الموظفين مع تخطى الضعيف إذا كان قدم عنه تقريران سنويان متتاليان بدرجة ضعيف » .

« مادة ٤٠ فقرة ثانية — أما النسبة المخصصة للترقية بالاختيار ، فتكون الترقية إليها حسب ترتيب درجات الكفاية فى العامين الأخيرين » .

« مادة ٤١ — تجوز الترقية من أعلى درجة فى الوزارة أو المصلحة من الكادر الفنى المتوسط إلى الدرجة التالية لها فى الكادر الفنى العالى فى حدود النسبة المخصصة للاختيار وبشرط ألا يزيد نصيب ذوى المؤهلات المتوسطة على ٤٠ ٪ من النسبة المخصصة للاختيار ، ويعمل بهذه القواعد عند الترقية إلى أية درجة أعلى .

كما تجوز الترقية من أعلى درجة فى الوزارة أو المصلحة من درجات الكادر الكتابى فيها إلى الدرجة التالية لها فى الكادر الادارى فى حدود النسبة المخصصة للاختيار بشرط ألا يزيد نصيب ذوى المؤهلات المتوسطة على ٤٠ ٪ من النسبة المخصصة للترقية بالاختيار » .

« مادة ١٣٥ فقرة سادسة — ويحتفظ بمواعيد العلاوات للموظفين الذين يتقاضون الآن مرتبات توازى أو تزيد على بدايات الدرجات الجديدة مع مراعاة ماجاء بالمادة ٤٢ من هذا القانون أما الذين يتقاضون مرتبات تقل من هذه البدايات فيمنحون الزيادات المشار إليها فى الفقرات المتقدمة من تاريخ تنفيذ هذا القانون على أن يتخذ هذا التاريخ أساسا لتحديد العلاوات القادمة إلا إذا فضل الموظف العلاوة الدورية فى موعدها دون الزيادة المشارة إليها » .

مادة ٢ — تحدد درجة كفاية الموظف فى الترقى خلال العام الأول اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٤ طبقا للتقرير السنوى الأول المقدم عنه وفقا للنظام المقرر بهذا القانون .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

قانون رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٥٣ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٦ مكرر الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ .

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة المعدل بالقانون رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ – يستبدل بالجدول حرف «ب» الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ، الجدول الآتى :

الجدول حرف «ب» .

(١) دور السينما .

(٢) الحفلات المقامة فى النوادى .

(٣) حدائق الملاهى والفرجة .

(٤) المحال التى تؤجر أمكنة للفرجة على المواكب العامة .

(٥) القهاوى أو البارات المخصصة للملاهى والفرجة .

(٦) الألعاب الميكانيكية .

(٧) حفلات الموسيقى الآلية والصوتية (عدى حفلات سماع البيانو الميكانيكى والجراموفون العادى إذا لم يصحبها رقص أو أنواع أخرى من الملاهى) .

(٨) حفلات ألعاب الحواة والحفلات السيماوية أو السحرية والتنويم المغناطيسى وقراءة الكف .

(٩) السرك .

(١٠) الأراجوز .

(١١) حفلات الشاى أو الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص .

(١٢) حفلات السباق غير المصحوبة بمراهنات كسباق السيارات أو القوارب وسباق الطيران وغيرها .

(١٣) حفلات الألعاب الرياضية بأنواعها إذا تخللها أو أعقبها أى نوع من أنواع الملاهى الأخرى حتى ولو لم يحصل أى أجر نظير هذه الأنواع .

(١٤) أحواض السباحة العمومية .

(١٥) حلقات الانزلاق .

(١٦) دور التمثيل .

(١٧) المراقص .

(١٨) الحفلات الراقصة بمختلف أنواعها .

وتخضع لفئات الضريبة الواردة فى الجدول المرافق عدا مايقام فى دور التمثيل من حفلات الأوبرا والأوبريت والمسرحيات التمثيلية والباليه فتخضع بنسبة مخفضة بمقدار ٥٠ ٪ من الجدول المذكور .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣) .

مذكرة إيضاحية

راعى المشرع عندما أعاد النظر فى ضريبة الملاهى بمقتضى القانون رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٣ إعفاء المعارض والحفلات الرياضية من ضريبة الملاهى اعفاء كاملا طالما لايتخللها أو يعقبها أى نوع من أنواع الملاهى الأخرى . وذلك تشجيعا على إقامة المعارض والأندية الرياضية وارتيادها ، لأنها من مقومات النهضة الواجب تشجيعها على أداء رسالتها الشعبية .

ولما كانت حفلات الأوبرا والأوبريت والمسرحيات التمثيلية والباليه من الفنون المسرحية التى تعتبر بمثابة معاهد شعبية تعين على نشر الثقافة التى لا تدخر الدولة جهداً فى اعانتها وتهيئة وسائل تشجيعها وانتشارها .

فقد رؤى تعديل الجدول رقم ب الملحق بالقانون رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٣ تعديلا يجعل هذه الحفلات تخضع لنسبة مقدارها ٥٠ ٪ من جدول الفئات الملحق بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥١ الخاص بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى . على أن تجبر كسور القرش الصاغ إلى قرش كامل .

وقد عرض هذا المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء حتى إذا ماوافق عليه اتخذت الأجراءات اللازمة لاستصداره .

قانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٣ (١)

بإضافة فقرة ثانية إلى المادة ٧٩ ثانية من قانون العقوبات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ .

وعلى الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

وعلى مارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ماعرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تضاف فقرة ثانية إلى المادة ٧٩ ثانية من قانون القعوبات يكون نصها الآتى :

« ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فان لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء » .

مادة ٢ ــ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

مذكرة إيضاحيه

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٢ الذى تضمن إضافة مادتين جديدتين إلى قانون العقوبات أن المادة ٧٩ مكررا نصت على عقاب عمليات التصدير والاستيراد سواء تمت هذه العمليات بالذات أو بالواسطة وأن موضوع هذه الجريمة قد شمل كافة الأشياء سواء أكانت منتجات صناعية أم زراعية أم مواد أولية أم غير ذلك وأن المادة ٧٩ ثانية حظرت صور التعامل الأخرى التى لاتدخل فى نطاق المادة السابقة .

ولما كانت المادة ٧٩ ثانية قد وردت فى الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فانه ينطبق عليها نص المادة الثانية من ذلك القانون وهى تقضى بأن أحكامه تسرى على كل من ارتكب خارج القطر المصرى جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الأول والثانى من

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٦ مكرر الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ .

الكتاب الثانى من القانون المذكور ويتبين من ذلك أن هذه المادة تعاقب على كل صور التعامل التى لا تدخل فى نطاق المادة ٧٩ مكررا ولو كان التعامل مع الاعداء يتم خارج مصر سواء أكان التعامل من طريق التصدير أو الاستيراد أو بأية صورة أخرى .

ونظراً لأن صور التعامل المنصوص عليها بالمادة ٧٩ ثانية فقد تقع على أشياء معينة فتكون محلا للجريمة وهذه الأشياء وإن كان يمكن مصادرتها تطبيقا لنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات غير أنه روعى إضافة فقرة ثانية إلى المادة ٧٩ ثابتة النص على هذه المصادرة صراحة ولتأكيد إمكان ضبط هذه الأشياء عند مرورها عبر الأراضى المصرية أو البحار الأقليمية المصرية أو فى الأحوال الأخرى التى يمكن فيها اجراء هذا الضبط وللنص أيضا على وجوب الحكم على الجانى بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء إذا لم تضبط وذلك على النحو الوارد بالمادة ٧٩ مكررا .

وقد عرض هذا المشروع على مجلس الدولة فاقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٣ (١)

باستثناء المواد الجنائية من أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٢٢ بإلحاق مصلحة أقسام الحدود بوزارة الحربية ،

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تستثنى المواد الجنائية من أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه وتتبع فى شأنها القواعد والاجراءات المطبقة فى سلاح الحدود .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٧ مكرر الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ .

مادة ٢ ـ الدعاوى الجنائية التي لم يتم الفصل فيها نهائيا وكذلك جميع التحقيقات الجنائية الخاصة بالمناطق المبينة بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه تحال الى المحاكمة المختصة بسلاح الحدود لإجراء شؤونها فيها .

مادة ٣ ـ على وزيرى العدل والحربية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٥ ديسمبر سنه ١٩٥٣) .

قانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣[1]

بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ باسترداد أمـــوال الشعب وممتلكاته من أسرة محمد على وذلك بمصادرة أموال وممتلكات هذه الأسرة وكذلك الأموال والممتلكات التى آلت منهم إلى غيرهم عن طريق الوراثة أو المصاهرة أو القرابة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ على كل شخص كان تحت يده بأية صفة كانت فى يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ أو يكون لديه فى أى تاريخ لاحق شىء من الأموال أو الممتلكات التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى التاريخ متقدم الذكر بمصادرتها أن يقدم إلى رئيس إدارة التصفية المنصوص عليها فى المادة ١٧ بيانا بما تحت يده خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أسماء الأشخاص الذين كانوا يمتلكون الأموال المصادرة أو من تاريخ جرد المال تحت يده أى المدتين أطول .

ويسرى الحكم المتقدم على الأشخاص الذين كانوا يمتلكون الأموال المصادرة بالنسبة لما لم يجر التحفظ عليه من هذه الأموال .

ويجب أن يشمل البيان الأموال والممتلكات من عقار أو منقول ولو كان متنازعا عليها .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٧ مكرر الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ .

مادة ٢ — يجب على كل شخص كان فى يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ مدينا بأية صفة كانت لأحد الأشخاص الذين كانوا يمتلكون الأموال المصادرة أن يقدم لرئيس إدارة التصفية بيانا بما فى ذمته من دين وملحقات هذا الدين لغاية تاريخ تقديم البيان المذكور وذلك خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة .

ويجب أن يشمل البيان كل دين ولو كان متنازعا فيه أو كان غير مستحق الأداء أو محلا للمقاصة وكذلك التعديلات الطارئة عليه حتى تاريخ التقديم .

مادة ٣ — على كل من يجب عليه تقديم بيان وفقا لحكم المادة الأولى أن يسلم ما قدم بيانا عنه من أموال وممتلكات إلى رئيس إدارة التصفية إذا طلب منه ذلك ويكون الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول فاذا لم يقم بالتسليم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الكتاب المشار اليه جاز لرئيس إدارة التصفية تسلم هذه الأموال والممتلكات بالطريق الادارى على أن يحرر محضر بهذا التسليم .

وعلى كل مدين لأحد الأشخاص الذين يمتلكون شيئا من الأموال المصادرة أن يودع الدين الذى قدم بيانا عنه وفقا لحكم المادة الثانية خزانة الجهة التى يعينها له رئيس ادارة التصفية بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إرسال هذا الكتاب اليه ويشترط لقيام الالتزام بالايداع أن يكون الدين مستحق الأداء .

ويتبع فى اقتضاء هذه الديون إجراءات الحجز الإدارى .

مادة ٤ — التصرفات التى يكون أحد أطرافها شخصاً ممن يمتلكون شيئا من الأموال المصادرة والتى لم يتم تنفيذها والتصرفات التى أبرمت بعد ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٢ وتم تنفيذها يجب على كل طرف فيها أن يقدم بيانا إلى رئيس إدارة التصفية فى الميعاد المشار إليه فى المادة الأولى .

مادة ٥ — لا تكون الحقوق الناشئة للغير عن التصرفات الصادرة من الأشخاص الذين كانوا يمتلكون الأموال المصادرة نافذة بالنسبة لهذه الأموال إذا لم يكن للتصرفات المذكورة تاريخ ثابت قبل ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ .

ومع ذلك يجوز الاعتداد بهذه التصرفات ولو لم يكن لها هذا التاريخ الثابت إذا اقتضت العدالة ذلك ، كما أنه يجوز عدم الاعتداد بتلك التصرفات إذا كان تاريخها الثابت فى الفترة من ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٢ إلى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ وكانت بغير عوض أو كان فيها غبن فاحش وكان المغبون أحد الأشخاص المتقدم ذكرهم .

ولا يجوز الاعتداد بأى تصرف أيا كان تاريخه ولو كان مسجلا سواء أكان بعوض أم بغير عوض متى تبين أنه صورى أو قصد به إخفاء أو تهريب شىء من الأموال والممتلكات المصادرة أو كان منطويا على استغلال .

مادة ٦ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة ، التصرفات التى لم تنشىء فى ذمة الأشخاص

المصادرة أموالهم إلا التزامات شخصية يجوز الحكم بفسخها إذا لم يكن بدىء فى تنفيذها وبإلغائها إذا كان قد بدىء فى تنفيذها ولم يتم هذا التنفيذ .

مادة ٧ ـ إذا كان أحد الأشخاص الذين يمتلكون الأموال المصادرة شريكا متضامنا أو موصيا فى شركة أشخاص اعتبرت الدولة منذ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ دائنة لباقى الشركاء بقيمة حصته فى الشركة ، وعلى هؤلاء أن يقدموا لإدارة التصفية بيانا عن قيمة الحصة المذكورة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أسماء الأشخاص الذين يمتلكون الأموال المصادرة فإذا لم يقدم الشركاء هذا البيان أو لم تقره إدارة التصفية تولت هذه الإدارة تقدير قيمة الحصة المتقدمة الذكر متبعة فى ذلك أحكام عقد الشركة فإن خلا العقد منها جرى التقدير وفقا لحكم القانون والعرف التجارى المتبع ، وتبلغ الإدارة المذكورة قرارها فى هذا الشأن للشركاء بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ولهؤلاء رفع الأمر إلى اللجنة المبينة بالمادة ٩ خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهم بالتقدير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وذلك للفصل فيه ، وإلا كان تقدير إدارة التصفية نهائيا .

وعلى الشركاء عند عدم النزاع فى قيمة الحصة أو بعد الفصل فيه نهائيا أن يودعوا خزانة الجهة التى تعينها إدارة التصفية قيمة هذه الحصة حسب الشروط والآجال المنصوص بعقد الشركة .

فإذا خلا العقد من تلك النصوص كان لإدارة التصفية أن تعين الشروط والآجال المعقولة لأداء قيمة الحصة المتقدمة الذكر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يخطر به الشركاء ، وقرارها فى ذلك غير قابل لأى طعن .

ويكون للدولة فى اقتضاء حقها قبل الشركاء امتياز على سائر الديون العادية الأخرى وتتبع فى التنفيذ به إجراءات الحجز الإدارى .

مادة ٨ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المواد السابقة لا يكون لأى دائن لشخص ممن شملهم قرار مجلس قيادة الثورة المؤرخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ اقتضاء حقه إلا فى حدود المال الذى كان مملوكا لشخص المذكور وشمله قرار المصادرة .

وتنتقل الأعيان التى آلت ملكيتها للدولة نتيجة لقرار المصادرة مثقلة بالتأمينات التى كانت مثقلة بها قبل هذا القرار لصالح أصحاب الديون التى تكفل هذه التأمينات حقوقهم بالنسبة لحساب مرتبتها دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات تجديد القيد لحفظ هذه المرتبة . ولا يجوز الحصول على حق اختصاص على عقار من العقارات المصادرة ويقع غير نافذ فى حق باقى الدائنين كل اختصاص أخذ بعد ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ .

مادة ٩ ـ تشكل بقرار من وزير العدل لجنة أو أكثر برياسة أحد رجال القضاء الوطنى بدرجة مستشار وعضوية اثنين أحدهما يكون نائبا بمجلس الدولة وثانيهما أحد رجال القضاء الوطنى بدرجة وكيل محكمة ويختار الأول والثالث وزير العدل ويختار الثانى رئيس مجلس الدولة .

وتختص هذه اللجنة بالفصل فى كل طلب بدين أو ادعاء بحق قبل أى شخص من شملهم قرار ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ وفى كل منازعة خاصة بأى تصرف من التصرفات التى يكون الأشخاص الذين شملهم القرار المذكور طرفا فيها وكذلك فى كل منازعة فى دين لهؤلاء الأشخاص قبل الغير.

كما تختص بنظر كل طلب خاص بتنفيذ حكم انتهائى صدر ضد أحد من هؤلاء الأشخاص قبل ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣.

وبوجه عام تختص هذه اللجنة بالنظر فى كل نزاع يتعلق بالأموال المصادرة.

مادة ١٠ - تقدم الطلبات إلى اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة بدون رسوم قضائية خلال ٦٠ يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أسماء الأشخاص الذين يمتلكون شيئا من الأموال المصادرة.

ويرفع الطلب إلى رئيس اللجنة من أصل وصور بعد الخصوم ويبين فيه موضوع الطلب وأسانيده ويؤشر رئيس اللجنة على الطلب بتحديد موعد الجلسة ويخطر به الخصوم بالطريق الإدارى.

وتتبع اللجنة فيما عدا ذلك أحكام قانون المرافعات فى نظر الدعاوى وإصدار حكم فيها إلا إذا رأت اللجنة لمسوغ الخروج على تلك الأحكام.

مادة ١١ - يحال قرار هذه اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره إلى لجنة عليا تشكل بقرار من مجلس قيادة الثورة، ولهذه اللجنة العليا أن تصدر قرارا بتأييد قرار اللجنة الابتدائية أو بتعديله أو بإلغائه، ويكون قرارها غير قابل لأى طعن.

وتسير اللجنة فى نظر الطلبات التى تحال عليها وفقا للاجراءات التى تراها.

مادة ١٢ - لا يكون نافذا بالنسبة للأموال المصادرة أى حق لا يقدم صاحبه طلبه فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١٠ ولو كان مكفولا بتأمين أو صدر به حكم انتهائى.

ومع ذلك يجوز قبول الطلب المقدم بعد الميعاد المذكور إذا كان عدم تقديمه فى ذلك الميعاد بسبب قوة قاهرة أو ظرف استثنائى جدى تقبله اللجنة، إذا كان باقى الدائنين لم يستوفوا حقوقهم بعد أو كانوا قد استوفوها وبقى من أموال المدين مابفى بالدين المقدم عنه الطلب متقدم الذكر.

وعلى أية حال تسقط كافة الحقوق بالنسبة إلى الأموال المصادرة إذا لم يقدم عنها طلب إلى اللجنة المذكورة خلال سنة من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية من الأشخاص الذين يمتلكون شيئا من الأموال الصادرة.

مادة ١٣ - بعد انتهاء الفصل فى الطلبات المقدمة إلى اللجنة المبينة بالمادة ٩ وصدور قرارات اللجنة العليا بشأنها تتولى إدارة التصفية حصر الديون التى على كل مدين من الأشخاص المصادرة أموالهم وتقدم إلى اللجنة المذكورة بيانا بهذه الديون وقرار اللجنة عن كل دين منها كما تقدم لها بيانا عن أموال وممتلكات المدين وقيمتها، وبعد صدور قرار اللجنة العليا فى شأن تقدير إدارة التصفية لأموال المدين وممتلكاته يحرر إذن صرف لكل دائن على الخزانة بقيمة دينه كاملا إذا كانت

قيمة أموال المدين وممتلكاته تزيد على قيمة ديونه أما إذا كانت تقل عنها فتوزع قيمة تلك الأموال والممتلكات على الدائنين وفقا لأحكام القانون .

ويرسل قلم الكتاب قائمة التوزيع للدائنين خلال يومين من تاريخ صدور القائمة وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، ولكل دائن أن يقدم مذكرة بملاحظاته على القائمة للجنة العليا خلال ثلاثة أيام من تاريخ إرسال القائمة إليه .

وبعد صدور قرار اللجنة العليا يحرر لكل دائن إذن صرف على الخزانة بما خصه فى التوزيع .

مادة ١٤ ـ استثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء والمادتين ٢ و١٠ من قانون مجلس الدولة لا يجوز للمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها سماع الدعاوى المتعلقة بالأموال التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرتها ، ويسرى ذلك على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وقت العمل بهذا القانون ولو لم يكن الأشخاص المصادرة أموالهم خصوما فيها .

ولا تعتبر الأحكام التى صدرت قبل ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ضد الأشخاص المتقدمى الذكر إلا مجرد سندات إلا إذا كانت تلك الأحكام انتهائية غير مشوبة بالصورية فانها تكون حجة بما تضمنتها بعد صدور قرار اللجنة المنصوص عليها فى المادة الحادية عشرة بتنفيذها .

مادة ١٥ ـ لا يجوز الرجوع على الدولة بأى تعويض ناشىء عن إجراءات اتخذت أو تتخذ بصدد تنفيذ قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ المتقدم الذكر .

مادة ١٦ ـ تصدر إدارة التصفية بيانا مشتملا على أسماء الأشخاص الذين شملهم قرار المصادرة الصادر من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ وينشر هذا البيان فى هذه الجريدة الرسمية وكل اعتراض على ما ورد فى هذا البيان يكون الفصل فيه من اختصاص اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة .

مادة ١٧ ـ تنشأ إدارة تسمى إدارة تصفية الأموال المصادرة ويصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل وتختص بإدارة الأموال المصادرة وتصفيتها وتمثيل الدولة أمام اللجنة المشار إليها فى المادة التاسعة فى المنازعات التى تدخل فى اختصاصاتها وكذلك أمام جهات القضاء الأخرى والغير .

مادة ١٨ ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتخلف عن تقديم البيان المنوه عنه فى المواد ١ و٢ و ٤ و ٧ .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل شخص تحت يده شىء من الأموال أو الممتلكات المصادرة لم يقدم بيانا عنه حتى ولو كان اسم الشخص الذى كانت هذه الأموال مملوكة له قبل ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ قد أغفل ادراجه بالبيان المنصوص عليه فى المادة ١ متى ثبت أن من تحت يده المال يعلم ذلك .

وكذلك يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قدم بيانا ناقصا أو غير صحيح بقصد تهريب أو إخفاء شىء من الأموال المصادرة .

وكل ما تقدم مع عدم الإخلال بتوقيع عقوبة أشد ينص عليها القانون .

مادة ١٩ ـ يعاقب بالسجن كل شخص يكون تحت يده شيء من الأموال التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرتها إذا هو اختلس شيئا من تلك الأموال أو استولى عليها بغير وجه حق أو أخفاها أو هربها أو سهل شيئاً من ذلك لغيره .

مادة ٢٠ ـ تعين إدارة التصفية لجانا للجرد من بين موظفى الحكومة ويكون لأعضاء هذه اللجان ممن لا تقل درجتهم عن الخامسة صفة رجال الضبط القضائى فى اثبات جميع الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٢١ ـ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون وله أن يتخذ التدابير وأن يصدر القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٣ (١)

بتعديل المادة الثامنة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨
بشأن تنظيم المبانى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ .

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المبانى المعدل بالقانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥٢ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير الشئون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية من بند (ثانيا) من المادة ٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ المشار إليه نصها الآتى :

« على أنه يجوز فى حالة الفنادق والمستشفيات والمبانى العامة أن يكون الفناء المخصص لتهوية الحمامات والمراحيض الملحقة بالغرف بمسطح لا يقل عن ١.٥ مترا ــ ولا يجوز أن يقل أصغر أبعاده عن متر واحد .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٩ مكرر الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ .

مادة ٢ — على وزيرى الشئون البلدية والقروية والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣[(١)]

بإضافة مادة جديدة برقم ٣٠٦ مكرراً إلى قانون العقوبات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى قانون العقوبات ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى قانون العقوبات مادة برقم ٣٠٦ مكررا يكون نصها الآتى :

« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق .

فاذا عاد الجانى إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مرة أخرى فى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس لمدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسين جنيها » .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مذكرة إيضاحية

دأب بعض فاسدى الخلق على معاكسة الفتيات والسيدات وغيرهن فى الطرق والأمكنة العامة حتى أصبحت هذه المعاكسة عادة ولونا من ألوان التسلية لهم وترجع هذه الظاهرة إلى تحلل من معايير الأخلاق .

ونظراً لأن النصوص الحالية الواردة فى قانون العقوبات قد لاتنطبق على أنواع معينة من المضايقات التى تقع من هؤلاء الفاسدين على غيرهم فقد رؤى إضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٩ مكرر الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة١٩٥٣

برقم ٣٠٦ مكررا لعقاب كل من تعرض لأنثى بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق على وجه يخدش الحياء ، وجعل العقاب فى حالة ارتكاب هذه الجريمة لأول مرة هو الحبس لمدة لا تزيدعلى سبعة أيام .

وقد رؤى أنه إذا ما عاد الجانى الى ارتكاب جريمة من نفس نوع هـذه الجريمة مرة أخرى فى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى أن يشدد عليه العقاب فى هـذه الحالة بأن تجعل العقوبة هى الحبس لمدة لاتزيد عن ستة أشهر وبغرامة لاتزيد عن خمسين جنيها مصريا .

وقد اقتبس نص المادة ٣٠٦ مكرراً مما ورد بالمادة ٢٢٠ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات.

وقد قررت تلك اللجنة عقوبة الجنحة للجريمة المذكورة غير أنه رؤى فى النص الجديد أن يتوفر التدرج فى العقاب فيعاقب بعقوبة المخالفة على ارتكاب الجريمة لأول مرة وأن تكون العقوبة فى تلك الحالة هى الحبس لمدة لاتزيد على سبعه أيام فاذا ما عاد الجانى إلى ارتكاب جريمة من نفس النوع فى خلال المدة المحددة فى المادة ٣٠٦ مكررا يغلظ العقاب ويعاقب بعقوبة الجنحة .

ومن البديهى أن تطبق نص المادة ٣٠٦ مكرراً على فعل معين لا يمنع من تطبيق مواد أخرى على نفس الفعل إذا توافرت أركان الجرائم المنصوص عليها فى تلك المواد كما أنه لا يشترط لإمكان رفع الدعوى العمومية فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ مكررا اذن أو شكوى من المجنى عليها بأية صورة من الصور .

وقد عرض المشروع المذكور على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل بأن ترفع هذا المشروع المرافق لهذه المذكرة إلى مجلس الوزراء ، حتى إذا ما وافق عليه تفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصداره .

قانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٣[1]

فى شأن إدارة التصفية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستور الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الإعلان الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ والمتضمن حل الأحزاب السياسية ومصادرة أموالها لصالح الشعب ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠١ مكرر الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الأحزاب السياسية ،

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة ، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون لإدارة تصفية الأموال المصادرة المنشأة بمقتضى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه الشخصية الاعتبارية . ويكون لها ميزانية مستقلة . وتكون هذه الإدارة تحت إشراف وزير العدل .

مادة ٢ — تختص إدارة التصفية — علاوة على اختصاصاتها المبينة فى المادة ١٧ من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه — بإدارة وتصفية الأموال المصادرة بمقتضى الإعلان الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ المشار إليه أو بمقتضى حكم من محكمة الثورة .

مادة ٣ — يقوم رئيس إدارة التصفية بتمثيلها أمام القضاء والهيئات الأخرى ويباشر هو أو من ينيبه عنه فى حدود أحكام اللائحة الداخلية المنصوص عليها فى المادة ٦ الاختصاصات المخولة للادارة .

مادة ٤ — يجوز لإدارة التصفية استثناء من أحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة أن ترخص للموظفين الذين تندبهم فى أن يشغلوا عضوية مجلس ادارة الشركات المساهمة التى يكون للدولة فيها أسهم مصادرة .

ويعفى هؤلاء الموظفون أو غيرهم ممن يمثلون هذه الادارة فى مجلس ادارة شركات المساهمة من شرط ضمان الإدارة المنصوص عليه فى المادة العاشرة من القانون المشار إليه .

مادة ٥ — لا تتقيد ادارة التصفية فى أداء مهمتها أو تنظيمها الادارى أو المالى بالقوانين واللوائح والنظم التى تخضع لها المصالح الحكومية ، على أن تكون حساباتها تحت رقابة ديوان المحاسبة .

ويندب ديوان المحاسبة واحدا أو أكثر من موظفيه يختصون بالمراقبة المالية والمراجعة وعليهم أن يرفعوا إلى وزير العدل تقريرا بملاحظاتهم عن أعمال إدارة التصفية كل ثلاثة أشهر وأن يقدموا له تقريرا سنوياً عن الحساب الختامى لأعمال هذه الإدارة فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ انتهاء سنتها المالية .

مادة ٦ — تضع الإدارة لائحة داخلية يصدق عليها وزير العدل تتضمن طريقة إعداد الميزانية ووضع القواعد التى تجرى عليها الإدارة والمشتريات والمبيعات والحسابات و تعيين الموظفين وترقيتهم وتأديبهم ونظم المكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن يندبون للعمل بها

وللادارة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الاخصائيين والفنيين .

مادة ٧ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الخامس | السنة الرابعة والثلاثون | يناير سنة ١٩٥٤

امض لإقامة الحدود . وأقل العجلة . . وأنصف الخصم . وقف عند الشبهة . وأبلغ فى الحجة . ولا يأخذك فى أحد من رعيتك محاباة . ولا مجاملة . ولا لومة لائم . وتثبت . وتأن . وراقب . وانظر ...... وسلط الحق على نفسك ... واحمل الناس كلهم على أمر الحق .

(من عهد طاهر بن الحسين)

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع الملكة رقم ٥١ بمصر .

مطبعة حجازى

بيـــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين والقرارات الآتية :

عـدد

٥٢ حكما صادراً من قضاء محكمة النقض الجنائية

٣٣ حكما صادراً من قضاء محكمة النقض المدنية

٢ حكمين صادرين من قضاء محاكم الاستئناف (القضاء المدنى)

بحث أى المحاكم هى المختصة بنظر مسائل الوصية للاستاذ راغب حنا المحامى وكيل النقابة .

بحث التحقيق المفتوح فى قانون الإجراءات الجنائية الجـــديد للسيد الأستاذ عادل يونس المحامى العام لدى محكمة النقض .

بحث هل يقطع الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة الذى انقضت فترة تجربته المدة اللازمة لرد الاعتبار بقوة القانون طبقاً للمادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات للسيد الأستاذ محمد عبد العزيز فهمى مفتش قضائى النيابات .

بحث فى جريمة إحراز المفرقعات للسيد الأستاذ أحمد رفعت خفاجى وكيل نيابة أمن الدولة .

بحث سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد للسيد الأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب وكيل نيابة الدرب الأحمر .

قانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب . ص ١٣٩

قانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الأموال المصادرة من محكمة الثورة وأموال الأحزاب المنحلة . ص ١٤١

قانون رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأن إنهاء حق الحكر على الأعيان الموقوفة . ص ١٤٤

قانون رقم ٦٥١ لسنة ١٩٥٣ تعميم زراعة تقاوى القطن المنتقاة . ص ١٤٥

قانون رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٥٣ بتعـديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشـأن إيجارات الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين . ص ١٤٧

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٤ بتعديل المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية . ص ١٤٩

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم استيراد العدد والآلات المستعملة أو القديمة لاستخدامها فى الصناعات . ص ١٥٠

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل . ص ١٥٥

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الايراد . ص ١٥٦

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة . ص ١٥٩

عدلى عبد الشهيد — حسن محمد العشماوى — نصيف زكى — احمد السادة

من أعضاء مجلس النقابة — من غير أعضاء مجلس النقابة

العدد الخامس
السنة الرابعة والثلاثون

المحاماة

يناير
سنة ١٩٥٤

قضاء محكمة النقض الجنائية

(برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ، وابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى ومصطفى حسن المستشارين) .

٢٢١
١ ديسمبر سنة ١٩٥٢

نصب . توافر الطرق الاحتيالية . مثال . عدم تحديد تاريخ كل واقعة فى الحكم . لا يعيبه مادام أنه حدد الفترة التى وقعت فيها هذه الوقائع ولم تمض عليها المدة القانونية لسقوط الدعوى .

المبدأ القانونى

إذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أن المتهم أوهم المجنى عليه وزوجته بقدرته على الاتصال بالجن وإمكانه شفاء الزوجة من العقم ، وأخذ يحدث أصواتا مختلفة يسميها بأسماء الجن فى غرفة مظلمة يطلق فيها البخور ويقرأ التعاويذ ، وتمكن بهذا من سلب خمسة جنيهات على عدة دفعات ، فهذه الأفعال يتوافر بها ركن الطرق الاحتيالية المشار إليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، وتكون بذلك جريمة النصب متوافرة الأركان فى حقه . ولا يعيب هذا الحكم عدم تحديده تاريخ كل واقعة من وقائع الاحتيال التى وقعت على المجنى عليه ما دام أنه قد أثبت حدوثها جميعا فى خلال فترة حددها ولم تمض عليها المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية .

(القضية رقم ١٠٠٠ سنة ٢٢ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى ومصطفى حسن المستشارين) .

٢٢٢
١ ديسمبر سنة ١٩٥٢

اثبات . اجراءات . طبيب شرعى . سؤاله كخبير . تحليفه اليمين . غير لازم اكتفاء باليمين التى حلفها تنفيذاً لقانون الخبراء .

المبدأ القانونى

متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطبيب الشرعى سئل أمام المحكمة بوصفه خبيراً لا شاهداً ، فانه لا يكون

هناك على حلفه اليمين اكتفاء باليمين التى حلفها تنفيذاً لقانون الخبراء .

(القضية رقم ١٠٠٣ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٢٢٣

١ ديسمبر سنة ١٩٥٢

قانون . تموين . القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٤٨ . صدوره من وزير التموين فى حدود السلطة المخولة له بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . الدفع بالجهل به لعدم إعلانه للمشتغلين بشئون التموين . لا يصح .

المبدأ القانونى

إن القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٤٨ قد صدر من وزير التموين فى حدود السلطة المخولة له بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ونشر بالجريدة الرسمية ، ولذا فإنه يكون نافذ المفعول فى حق الكافة ، ولا يسوغ للطاعن الدفع بالجهل به لعدم إعلانه للمشتغلين بشئون التموين .

(القضية رقم ١٠١٣ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٢٢٤

٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢

انقضاء الدعوى . ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ هو التاريخ الذى استقر قضاء المحكمة على جعله موعداً لتطبيق قانون الإجراءات الجنائية فيما هو أصلح للمتهم .

المبدأ القانونى

إنه لما كانت الدعوى الجنائية تنقضى فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين وكانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة ألا تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها ، فانه إذا كانت الواقعة المرفوعة عنها الدعوى قد مضى عليها أكثر من أربع سنوات ونصف من وقت وقوعها إلى يوم نشر قانون الإجراءات الجنائية فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى استقر قضاء هذه المحكمة على جعله موعداً لتطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه — إذا كان ذلك كان من المتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للعقوبة وبراءة الطاعن لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(القضية رقم ٧٩٠ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى ومصطفى حسن المستشارين) .

٢٢٥

٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢

معارضة . شهادة مرضية . عدم التعويل عليها لأسباب قاصرة . نقض الحكم .

المبدأ القانونى

إن الشهادة المرضية التى تقدم فى دعوى وإن كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، إلا أنه متى أبدت المحكمة الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على

تلك الشهادة ، يكون لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها . فاذا كانت المحكمة قد اطرحت الشهادة الطبية التى جاء فيها أن الطاعن عنده حالة إغماء من بول سكرى وضعف عام وأنه أجرى له الاسعاف اللازم ويلزمه راحة تامة بالفراش لمدة سبعة أيام ، وذلك بمقولة إن الطاعن قد أعلن شخصيا بالحكم فى نفس اليوم الذى تحررت فيه الشهادة وأن حالة الإغماء لا يمكن أن تستغرق جميع الأيام الثلاثة المقررة للمعارضة فى حين أنها لم تستظهر ما إذا كان الاعلان قد حصل قبل الإغماء أو بعده ، ولم تبين مصدر قولها إن حالة الإغماء لا يمكن أن تمتد لأكثر من ثلاثة أيام — فحكمها هذا يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(القضية رقم ٨٧٢ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٢٢٦

٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا - دفاع . متهم قدم الى محكمة الجنايات بتهمة جناية وجنحة . فصل المحكمة الجنحة عن الجناية . سماعها المرافعة فى الجناية . نفيها هذه التهمة عنه . معاقبته مع ذلك على الجنحة . اخلال بحق الدفاع .

ب - تعارض مصلحة متهمين . تولى محام واحد الدفاع عنهما . بطلان الاجراءات .

جـ - نقض . طاعنان . اسناد تهمة الى احدهما واقعتها مستقلة عن واقعة التهمة المسندة الى الآخر . نقض الحكم بالنسبة الى ايهما لايقتضى نقضه بالنسبة الى الآخر .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان المتهم قد أحيل إلى محكمة الجنايات بجناية وجنحة فقررت المحكمة فصل الجنحة عن الجناية وترافعت النيابة والدفاع على أساس الجناية ثم انتهت المحكمة إلى نفى هذه التهمة عنه ولكنها عاقبته على الجنحة التى فصلتها دون أن تلفت نظره فان حكمها بذلك يكون مبنيا على الاخلال بحق المتهم فى الدفاع .

٢ - إذا كان الثابت بمحاضر الجلسات والحكم أن الواقعة التى اسندت الى كلا المتهمين انما هى ضربة واحدة ولم يتهما بالمساهمة فى الفعل أو الأفعال التى أدت الى وفاة المجنى عليه فان مصلحة كل من المتهمين تكون متعارضة مع مصلحة الآخر ، ومقتضى هذا أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص به ، فاذا كان الواقع أن محاميا واحدا تولى الدفاع عنهما فهذه المحاكمة تكون باطلة لانطوائها على خطأ جوهرى فى الاجراءات .

٣ — متى كانت التهمة المسندة إلى أحد الطاعنين هى عن واقعة مستقلة عن واقعة التهمة الأخرى التى اسندت الى الطاعن الثانى فان نقض الحكم بالنسبة الى أحدهما لا يستوجب نقضه بالنسبة الى الآخر .

(القضية رقم ٩٩٦ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٢٢٧

٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢

تفتيش . الخطأ فى ذكر اسم المطلوب تفتيشه فى الإذن . لايبطل التفتيش .

المبدأ القانونى

الخطأ فى اسم الشخص المطلوب تفتيشه فى إذن التفتيش لايبطل التفتيش مادامت المحكمة قد استظهرت أن الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بالإذن .

(القضية رقم ٩٩٨ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٢٢٨

٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢

نقض.عدم الاعتراض على صفة المدعى بالحق المدنى أمام محكمة الموضوع . لاتجوز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . تعويض . القضاء به لوالد المجنى عليه باعتباره وليا طبيعيا له .لايضار به المحكوم عليه ولو كان المجنى عليه قد بلغ سن الرشد فى أثناء الدعوى.

المبدأ القانونى

إذا كان قد قضى بالتعويض لوالد المجنى عليه باعتباره وليا طبيعيا له ، فى حين أن المجنى عليه كان قد بلغ من العمر ، عند المحاكمة ، اثنتين وعشرين سنة ، فاصبح غير خاضع لولاية أو وصاية وكان الطاعن لم يعترض أمام محكمة الموضوع على صفة المدعى بالحق المدنى ـ فلايقبل منه أن يثير هذا الاعتراض لأول مرة أمام محكمة النقض. على أن الطاعن لايضار بالقضاء بالتعويض لوالد المجنى عليه بصفته وليا طبيعيا له ولوكان هذا الأخير قد بلغ سن الرشد ما دام هذا التعويض من حق المجنى عليه وله أن يتولى إجراءات التنفيذ بنفسه ولو أن الدعوى المدنيـــة أقيمت وحكم فيها باسم وليه الطبيعى .

(القضية رقم ١٠٠١ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٢٢٩

٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا ـ سرقة . نية التملك . لايشترط التحدث عنها صراحة فى الحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة . يكفى أن تكون هذه النية مستفادة من بيانات الحكم .

ب ـ عقوبة . متهم عمره ست عشر سنة . معاقبة بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات . خطأ . لايصح الحكم عليه لا بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

المبادىء القانونية

١ ـ لا يشترط فى الحكم الذى يعاقب على جريمة السرقة أن يتحدث صراحـــة عن نية تملك المسروق بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه .

٢ ـ إذا كان الظاهر من محضر الجلسة ومن الحكم المطعون فيه أنه قد ذكر مع اسم الطاعن فى التعريف به أن عمره ست عشرة سنة ومع ذلك قضت المحكمة عليه بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشر سنين، فانه يكون من المتعين تعديل هذه العقوبة بما يتفق وحكم المادة ٧٢ من القانون التى تقول إنه لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشـاقة المؤبدة أو

المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة .

(القضية رقم ١٠٠٤ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٢٣٠
٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢

اجراءات . الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات اجراءات المحاكمة . مثال .

المبدأ القانونى

الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات الإجراءات التى تمت أمام المحكمة . فاذا كان الثابت بمحضر جلسة محكمة أول درجة أن المحكمة دعت الشاهد الأول وبعد أن أقسم اليمين أمامها أدى شهادته دون أن يذكر اسم هذا الشاهد أو أى بيان عنه وأن المحكمة أمرت بتلاوة أقوال الشاهدين الغائبين دون ذكر اسميهما ، ولكن كان يبين من الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسباب الإدانة التى بنى عليها أن الشاهد الذى سمعته المحكمة هو فلان وأن الشاهدين اللذين تليت أقوالها بالجلسة هما فلان وفلان . وكان الطاعن مع ذلك لا يدعى أن الشاهد الذى سمعت المحكمة شهادته أو الشاهدين اللذين أمرت بتلاوة أقوالها هم غير من أشار الحكم إليهم - فلا مطعن على الحكم .

(القضية رقم ١٠١٥ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٢٣١
٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢

إجراءات. محاكمة. إدانة المتهم استنادا إلى أقوال المجنى عليها دون سماعها . تأييد الحكم استئنافيا دون استكمال هذا النقص فى الاجراءات . خطأ .

المبدأ القانونى

يجب أن تبنى الأحكام الجنائية بصفة أصلية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . وإذن فاذا كان الحكم الابتدائى قد قضى بادانة المتهم استنادا على أقوال المجنى عليها وذلك دون حضورها وسماعها بالجلسة ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتاييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تستكمل النقص فى إجراءات المحاكمة الابتدائية ، فان إجراءات المحاكمة تكون معيبة بما يستوجب نقض الحكم .

(القضية رقم ١٠٣٠ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٢٣٢
٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢

دفاع . الدفع ببطلان القبض والتفتيش . اقتصار المتهم على هذا الدفع . ادانته . نعيه على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع . لا يقبل مادام أنه لم يصدر من المحكمة ما يفيد أنها ستقصر نظرها على هذا الدفع .

المبدأ القانونى

الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو فى واقعه دفع موضوعى وارد على اجراء من اجراءات التحقيق فى الدعوى يرمى الى عدم الأخذ به كدليل على المتهم مما لا محل معه

لأن تقضى فيه المحكمة استقلالا بصحة القبض والتفتيش أو بطلانهما ، بل أن كل ماعلى المحكمة فى هذه الحالة أن تفصل فيما إذا كان يصح الأخذ بالدليل المستمد منهما أو أنه لا يصح ذلك لحصولها على خلاف ما يقضى به القانون . وعلى المتهم أو المدافع عنه أن يدلى بجميع وجوه الدفاع فى التهمة المسندة اليه دون اقتصار على دفوع فرعية أو موضوعية ما دامت المحكمة لم يصدر منها ما يفيد أنها ستقتصر نظرها على هذه الدفوع . وإذن فلا يجوز للمتهم إذا ما قصر دفاعه على الدفع ببطلان القبض والتفتيش ـ مع أنه لم يصدر من المحكمة ما يفيد أنها ستقتصر نظرها عليه ـ أن ينعى على المحكمة أنها أدانته دون أن تسمع بقية دفاعه ما دام أنها كانت فى حل من أن تعتبره قد أدلى بكل ما لديه من دفاع .

(القضية رقم ١٠٣١ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٢٣٣

٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢

فاعل . سرقة تيار كهربائى . ادانة صاحب المنزل فى السرقة باعتباره فاعلا على أساس أنه هو الذى يدير المفتاح الذى يعطل سير العداد . فى محله .

المبدأ القانونى

إذا كان المتهم بسرقة تيار كهربائى وإن استعان بآخر فى تركيب الأسلاك على الوجه الذى ييسر له سرقة التيار الكهربائى إلا أنه هو فى الواقع المقارف للفعل المادى المكون للسرقة وهو إدارة المفتاح الذى يعطل سير العداد رغما من استمرار سحب الكهرباء المستعملة فى الإضاءة ، فان هذا المتهم يكون هو الفاعل فى جريمة سرقة التيار الكهربائى وليس شريكا .

(القضية رقم ١٠٣٣ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٢٣٤

٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢

تموين . تاجر تجزئة خصص له عدد من المستهلكين ليصرف لكل منهم السكر الذى أعدته وزارة التموين للاستهلاك العائلى . اقراضه السكر لآخر . غير جائز .

المبدأ القانونى

إن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ إذ نصت على أن « تخصص وزارة التموين لكل تاجر تجزئة عددا من المستهلكين وأنه لا يجوز لتجار التجزئة أن يتصرفوا فى مواد التموين لغير المستهلكين المخصصين لكل منهم وبالمقادير المقررة لكل مستهلك » إذ نصت على ذلك إنما قصدت حظر التصرف فى مواد التموين بأى نوع من أنواع التصرفات فى غير ما خصصت له هذه المواد . وإذن فمتى كان الطاعن من تجار التجزئة الذين خصص لهم عدد من المستهلكين يصرف لكل منهم المقدار المعين له من السكر الذى أعدته وزارة التموين للاستهلاك العائلى . فإن تصرفه فى هذا السكر باقراضه إلى آخر ، يكون غير جائز قانونا .

(القضية رقم ١٠٤٠ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٢٣٥
٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢

سب . الجهر بألفاظ السب من غرفة مطلة على الطريق العام بصوت يسمعه من كان مارا فيه . توافر العلانية .

المبادىء القانونية

١ - متى كان المتهم قد جهر بألفاظ السب من نافذة غرفة مطلة على الطريق العام بصوت مرتفع يسمعه من كان ماراً فيه ، فإنه بهذا تتحقق العلانية وتكون الواقعة جنحة .

٢ - متى أخذت المحكمة بشهادة شهود الاثبات كان فى هذا الرد الضمنى على أقوال شهود النفى بما يفيد طرحها .

(القضية رقم ١٠٤٧ سنة ٢٢ق بالهيئة السابقة).

٢٣٦
٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢

استئناف . حق المتهم فى الاستئناف . مناطه . مقدار العقوبة المحكوم بها . حق النيابة . مناطه بما تبديه من طلبات . القول بأن للنيابة أن تستأنف أى حكم صادر فى الجنح والمخالفات يزيد الحد الأقصى للغرامة المقررة لها على خمسة جنيهات مهما كان مقدار الغرامة المحكوم بها قليلا أو كثيرا . غير صحيح .

المبدأ القانونى

إنه يبين من نص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمادتين ٤٠٣ و٤٠٤ والمادة ٤٠٥ أن المشرع قد بين على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها الاستئناف فى مواد المخالفات والجنح وان ماعدا ذلك من الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى هذه المواد لايجوز استئنافه . والعبارات التى استعملها الشارع فى المادة ٤٠٢ سواء فى فقرتها الأولى أو الثانية صريحة فى التفرقة بين مناط حق المتهم فى الاستئناف والذى جعله المشرع تابعا لمقدار العقوبة المحكوم بها وبين حق النيابة « فى الاستئناف » الذى علقه على ماتبديه من طلبات . والتعبير بعبارة « إذا طلبت الحكم » إنما ينصرف إلى ماتطلبه النيابة فى الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة التكليف بالحضور أو أبدته شفويا بالجلسة . وإذن فغير سديد القول بأن للنيابة أن تستأنف الحكم الصادر فى أية جنحة يزيد الحد الأقصى للغرامة المقررة لها على خمسة جنيهات مهما نقص مقدار الغرامة المحكوم بها .

المحكمة

« حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الصادر من المحكمة الجزئية ببراءة المتهم من تهمة الشروع فى سرقة تأسيساً على أن النيابة لم تطلب فى الجلسة سوى تطبيق المواد ٤٥ و٤٧ و٣١٧ و٣٢١ من قانون العقوبات التى تجيز الحكم بالحبس أو الغرامة فتكون قد تركت الخيار للقاضى فى توقيع أى العقوبتين وأن المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على جواز استئناف النيابة للأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فى المخالفات أو الجنح إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته ، ذلك — على ماتقول النيابة

فى الطعن - بأن المشرع إذ نص فى المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز للنيابة أن تستأنف الأحكام الصادرة فى المخالفات والجنح إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات فانه لم يقصد بذلك أن يخول للنيابة سلطة طلب مقدار معين من عقوبة معينة فيرتب جواز استئنافها للحكم على عدم إجابة طلباتها لما فى ذلك من مجافاة لطبيعة الدعوى الجنائية والأسس التى يقوم عليها نظام العقوبة فى قانون العقوبات من ترك الحرية للقاضى فى تقدير العقوبة حسب وقائع كل دعوى فى نطاق الحدود المقررة للجريمة بالقانون بل أن كل ما يجوز للنيابة إبداؤه هو بيان ظروف الدعوى وما يستدعيه منها تشديد العقاب دون أن يحل لها أن تتجاوز ذلك إلى تحديد ما يحكم به من عقوبة بعينها فتطلب قدرا معيناً من الغرامة أو مدة معينة من الحبس، ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٠٢ المشار إليها قد جعلت مناط جواز استئناف المتهم هو العقوبة المقضى بها بينما جعلته بالنسبة للنيابة منوطاً بطلباتها فان التفسير الصحيح هو أن النيابة إذا طلبت تطبيق مادة تنص على غرامة يزيد حدها الأقصى على خمسة جنيهات فانها تعتبر أنها طلبت الحكم بغرامة تزيد على خمسة جنيهات والقول بغير ذلك يجعل معيار الاستئناف مختلفاً بالنسبة إلى النيابة عنه بالنسبة إلى المتهم مما يترتب عليه نتيجة عجيبة هى إجازة الاستئناف للمتهم فى أحوال لا يجوز ذلك للنيابة فيها .

« وحيث إن قانون الإجراءات الجنائية إذ تحدث عن الاستئناف فى الباب الثانى من الكتاب الثالث الخاص بطرق الطعن فى الأحكام قد نص فى المادة ٤٠٢ على ما يأتى : « يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات وفى الجنح : ١ - من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات . ٢ - من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته » . والواضح من هذا النص ومن نصوص المادتين ٤٠٣ و٤٠٤ التى صدرت بعبارة «لا يجوز الاستئناف ... » ومن نص المادة ٤٠٥ التى صدرت بعبارة « لا يجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية » أن المشرع قد بين على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها الاستئناف وأن ما عدا ذلك من الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى مواد المخالفات والجنح فانه لا يجوز استئنافه ، ولما كانت العبارات التى استعملها فى المادة ٤٠٢ سواء فى فقرتها الأولى أو الثانية صريحة فى التفرقة بين مناط حق المتهم فى الاستئناف الذى جعله المشرع تابعا لمقدار العقوبة المحكوم بها وبين حق النيابة الذى علقه على ما تبديه من طلبات وكان التعبير بعبارة « إذا طلبت الحكم » إنما ينصرف إلى ما تطلبه فى الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة تكليف المتهم بالحضور أم أبدته شفاهيا بالجلسة ، ولو أراد المشرع أن يجعل حق النيابة فى الاستئناف مترتبا على الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى النص الذى تطلب معاقبة المتهم بمقتضاه لما أعجزه النص على ذلك بعبارة يسيرة صريحة لا تحتاج إلى التأويل والتخريج الذى تذهب إليه النيابة : على أنه لو أخذ بنظرية النيابة من أن لها أن تستأنف الحكم الصادر فى أية جنحة يزيد الحد الأقصى للغرامة المقررة لها على خمسة جنيهات مهما نقص مقدار الغرامة المحكوم بها

لكانت النتيجة أن يفتح باب الاستئناف للنيابة فى أحوال هو مغلق فيها فى وجه المتهم الذى لا يجوز له الاستئناف إلا إذا كانت الغرامة المحكوم بها عليه تزيد على خمسة جنيهات وهذه النتيجة لا يمكن أن يكون المشرع قد قصدها ويكون الاستدلال بغرابة نتيجة التفرقة بين مناط حق المتهم والنيابة فى الاستئناف ساقطا إذ لا شك فى أن التوسيع على المتهم فى الاستئناف فى أحوال لا يقبل فيها استئناف النيابة أولى من العكس الذى يرمى إلى التوسيع على النيابة فى أحوال لا يجوز للمتهم فيها أن يستأنف . هذا إلى أن نص القانون صريح فى المعنى الأول دون الثانى . لما كان ذلك ، فان ما ساقته النيابة فى الطعن لا يكون له محل

« وحيث إنه لا يجدى فى هذا المقام القول بأن تقدير العقوبة من شؤون قاضى الموضوع وأن ليس للنيابة أن تعتدى على ما خصه به القانون من حرية التقدير فانه ليس مما يؤثر فى هذه الحرية أن تبسط النيابة للقاضى ظروف الدعوى الموجبة فى رأيها لتشديد العقوبة أو أن يحكم بنوع من العقوبات المقررة فى القانون للجريمة أو بعقوبة لا تقل عن قدر معين من الغرامة أو عن مدة معينة من الحبس ، ليس ذلك مما يؤثر فى حرية القاضى مادام له هو أن يقضى بما يراه ومادام القانون قد رتب حقها فى الاستئناف على ذلك .

« وحيث إنه باستقراء الأعمال التحضيرية لقانون الإجراءات الجنائية تبين أن اللجنة المؤلفة لتعديل القانون كانت قد اقترحت هذه القيود على حق الاستئناف سواء بالنسبة للمتهم أو للنيابة ولكنها قصرت ذلك على الجرائم البسيطة ، وأن يكون المقياس هو عين المقياس الذى اتبع فى صدد الأوامر الجنائية . أما الجرائم التى لا يجوز إصدار العقوبة فيها بأمر جنائى فقد رأت إطلاق حق الاستئناف بالنسبة للنيابة والمتهم فيكون للمتهم أن يستأنف كل حكم من هذه الأحكام ، كما يجوز للنيابة أن تستأنف أى حكم صادر فيها بالبراءة أو الإدانة ، بغير نظر طلباتها فى الجلسة ، وعلى ما عبرت به اللجنة فلما عرض المشروع على البرلمان رأى مجلس الشيوخ أن وجه لهذه التفرقة وعدل النص بما يسوى بين الأحكام فى الجنح الصادرة من المحاكم الجزئية ووافق مجلس النواب على ذلك ثم صدر القانون بما رآه المجلسان . ويتضح من ذلك أن اللجنة التى استحدثت هذه النصوص قد ذكرت صراحة فى مذكرتها أن العبرة فى طلبات النيابة هى بما تبديه فى الجلسة وأن التفرقة فى القياس بين حق المتهم وحق النيابة فى الاستئناف مقصود من واضعى النصوص .

« وحيث إنه مع صراحة النص واتفاقه مع الغرض الذى أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون لا يكون هناك محل للاجتهاد الذى تذهب اليه النيابة ولا الاستئناس بالتشريعات الأجنبية . ويتعين لذلك رفض الطعن » .

(القضية رقم ٨١١ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٢٣٧

٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢

استئناف . حكم صادر فى ظل قانون تحقيق الجنايات بتغريم المتهم مائة قرش . للنيابة أن تستأنفه .

المبدأ القانونى

إن قانون الإجراءات الجنائية إنما نفذ مفعوله اعتبارا من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ فالحكم الصادر من محكمة الجنح بتاريخ ١٢ من

نوفمبر من السنة المذكورة يكون قد صدر فى ظل قانون تحقيق الجنايات . ويكون للنيابة وفقا لأحكام ذلك القانون أن تستأنفه ولو كان لم يقض إلا بغرامة قدرها مائة قرش إذ هى لها بمقتضاه أن تستأنف أى حكم صادر فى مواد الجنح . وإذن يكون الحكم الصادر بعدم جواز استئنافه من النيابة بمقولة إن النيابة لم تطلب إلا الحكم بالغرامة والمصاريف خاطئا متعينا نقضه .

(القضية رقم ١٠٢١ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٢٣٨

٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢

نقض . استئناف . حق النيابة وحق المتهم فى الاستئناف . حقان مستقلان . استفادة المتهم من استئناف النيابة . محلها . الطعن من المتهم فى حكم قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة . لا يقبل .

المبدأ القانونى

إن حق كل من المتهم والنيابة العامة فى استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح هو حق خاص بكل منهما ، ولاستعمال كل من الحقين شروطه الخاصة مما لا سبيل معه للمتهم إلى أن يباشر حق النيابة فيه سواء أكان ذلك عن طريق رفعه أم عن طريق الطعن على الحكم الصادر بعدم حق النيابة فيه ، وليس للمتهم أن يتذرع فى تحدثه عن حق النيابة فى الاستئناف بدعوى استفادته منه ، فإن استفادة المتهم من استئناف النيابة محله أن يكون هذا الاستئناف مقبولا شكلا ، وعندئذ تكون للمحكمة الاستئنافية حرية التقدير التى خولتها لها المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بأن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته .

المحكمة

« حيث إن محصل هذا الطعن المرفوع من المتهم أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة العامة مستنداً فى ذلك إلى أنها لم تطلب من محكمة أول درجة الحكم على المتهم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات . ولما كان الثابت بالحكم أن النيابة قد طلبت تطبيق المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات على الطاعن ، وكانت هذه المادة تنص على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التى لا تتجاوز عشرة جنيهات ، وكان ما طلبته النيابة من تطبيقها لا يمكن معه القول بأنها لم تطلب الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات — فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز استئناف النيابة والذى يستفيد منه الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

« وحيث إن الثابت بالحكم المطعون فيه أن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه أحدث عمداً بآخر إصابة تحتاج لعلاج أقل من عشرين يوماً وقد طلبت النيابة عقابه بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات فقضت المحكمة الجزئية بتغريمه جنيهين ، فاستأنف الطاعن واستأنفت النيابة ، والمحكمة الاستئنافية قضت بعدم جواز الاستئناف ويتضح من أسباب حكمها شمول منطوقه لكلا

الاستئنافين المرفوعين من المتهم ومن النيابة . ولما كان هذا الطعن مرفوعاً من المتهم وحده ووارداً على ماقضى به الحكم من عدم جواز استئناف النيابة ، وكان حق كل من النيابة العامة والمتهم فى استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح - على مايبين من استقراء نص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية هو حق خاص به ولاستعمال كل من الحقين شروطه الخاصة بما لاسبيل معه للمتهم لأن يباشر حق النيابة فيه سواء أكان ذلك عن طريق رفعه أم عن طريق الطعن على الحكم الصادر بعدم حق النيابة فيه . لما كان ذلك ، ولم يكن للمتهم أن يتذرع فى تحدثه عن حق النيابة فى الاستئناف بدعوى استفادته منه ، ذلك أن استفادة المتهم من استئناف النيابة محلها أن يكون هذا الاستئناف مقبولا شكلا ، وعندئذ يكون للمحكمة الاستئنافية حرية التقدير التى خولتها لها المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بأن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته — لما كان ماتقدم ، فإن الطعن لا يكون مقبولا ويتعين من أجل ذلك القضاء بعدم قبوله » .

(القضية رقم ١٠٢٦ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٢٣٩

٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢

طعن . حكم غيابى بعدم جواز استئناف النيابة . الطعن فيه بطريق النقض . ميعاده يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة إلى المتهم .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بعدم جواز استئناف النيابة فانه لايعتبر أنه أضر بالمتهم حتى يصح له أن يعارض فيه . ويترتب على ذلك أن ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من النيابة يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة إلى المتهم .

المحكمة

« حيث إن الحكم المطعون فيه صدر غيابيا بالنسبة إلى المتهم فى ٦ من مارس سنة ١٩٥٢ بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة ضده وقد ذكرت فى أسباب طعنها عليه بطريق النقض أنه أعلن إلى المتهم فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٢ ولما أصبح نهائيا بفوات ميعاد المعارضة قررت الطعن فيه بتاريخ ٥ من أبريل سنة ١٩٥٢ ، ولما كان المتهم لم يستأنف الحكم الابتدائى وكان لا يستفيد من استئناف النيابة له إلا إذا كان استئنافها مقبولا ، وكان الحكم المطعون فيه وقد صدر غيابيا بعدم جواز استئناف النيابة لا يعتبر أنه أضر بالمتهم حتى يصح له أن يعارض فيه وكان يترتب على ذلك أن ميعاد الطعن فيه من النيابة العامة بطريق النقض يبدأ من تاريخ صدوره فى ٦ من مارس سنة ١٩٥٢ لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة إلى المتهم — لما كان ذلك ، فإن طعن النيابة وهى لم تقرر به إلا بتاريخ ٥ من أبريل سنة ١٩٥٢ — يكون مقدما بعد الميعاد المقرر فى القانون ومن ثم لايكون مقبولا شكلا » .

(القضية رقم ١٠٣٩ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٢٤٠
١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا ـ قانون . ملاريا . القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ . صدور قرار من وزير الصحة طبقا للمادة الأولى منه بسريان نصوصه على مدينة دمنهور . الزعم بعدم سريانه عليها بعد صدور القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ بمقولة إنه لم يصدر قرار جديد بانطباقه عليها . غير صحيح . هذا القانون جاء معدلا لبعض أحكام القانون الأول دون مساس بالفعل الذى حرمه القانون .

ب ـ وصف التهمة . تعديل المحكمة مواد القانون المطلوب تطبيقها . لاتثريب عليها فى ذلك .

المبادىء القانونية

١ — إنه لما كان المشرع قد أراد من إصدار القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ - على ماهو ظاهر من عنوانه ونصوصه - اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا ورخص فى المادة الأولى منه لوزير الصحة العمومية أن يعين بقرار يصدره ، الأماكن والمدن والقرى التى تسرى عليها نصوص هذا القانون كلها أو بعضها . وكانت مدينة دمنهور قد صدر بشأنها قرار وزارى بسريان تلك النصوص عليها . فان الزعم بعدم سريان أحكام ذلك القانون على واقعة الدعوى بمقولة إنه لم يصدر قرار جديد بانطباقه على مدينة دمنهور بعد صدور القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ ، هذا الزعم لاأساس له ، ذلك بان هذا القانون انما جاء معدلا لبعض أحكام القانون الأول دون مساس بالفعل الذى حرمه القانون فلم يكن هناك مايستوجب صدور قرارات جديدة تحل محل القرارات السابق صدورها لأن القرارات المشار اليها لاتزال قائمة .

٢ — مادامت الواقعة المرفوعة عنها الدعوى هى ذاتها التى دين فيها الطاعن بوصفها القانونى الصحيح . فلا يكون هناك محل لما يثيره من أن المحكمة قد طبقت فى حقه مواد غير التى طلبتها النيابة العمومية .

(القضية رقم ٨٥٩ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٢٤١
١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢

تفتيش . قبض . الحالات التى يجوز القبض فيها على المتهم فى غير التلبس . المادة ١٥ تحقيق جنايات . صورة واقعة .

المبدأ القانونى

إن المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات قد بينت على سبيل الحصر الحالات التى يجوز فيها القبض على المتهم فى غير حالات التلبس المشار اليها فى المادة الثامنة ، وهى ما إذا وجدت قرائن أحوال تدل على وقوع الجناية منه أو الشروع فى ارتكابها أو على وقوع جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد وإذن فاذا كان كل ماوقع من المتهم ، وحمل الضابط على تفتيشه ، هو دخوله المسكن مسرعا فور رؤيته إياه ، وكان الإذن الصادر من النيابة مقصورا على والد المتهم دون أن يشمله هو ، فهذا القبض والتفتيش الذى تلاه بناء على العثور على قطعة من الحشيش فى غرفة والد المتهم ، يكونان باطلين .

المحكمة

« حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أسس براءة المطعون ضده على بطلان القبض والتفتيش فى حين أن وقائع الدعوى كما أثبتها تؤدى بطبيعتها إلى قيام دلائل قوية تجيز لرجل البوليس القبض والتفتيش بالرغم من عدم صدور الإذن بذلك من السلطات المختصة . ذلك بأنه وإن كان الاذن صادراً فى الأصل بتفتيش منزل والد المطعون ضده وإذ وجد رجال البوليس هذا الوالد غائبا عن مسكنه رأوا المطعون ضده يجرى بمجرد رؤيته لهم ثم يدخل المكان المأذون بتفتيشه محاولا غلق باب الشقة عليه ، كل ذلك مع ما عرف عنه من أنه ابن المأذون بتفتيشه واحتمال أن يكون شريكا لوالده يعتبر من الدلائل القوية التى تبيح الضبط والتفتيش استنادا إلى المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببطلان القبض والتفتيش الواقع على المطعون ضده وبراءته مما أسند إليه على أن هذا الإجراء لم يكن مطابقا للقانون لاقتصار إذن التفتيش الصادر من النيابة العامة على والد المطعون ضده دون أن يشمله هو وأن ما صدر عنه هو « أنه بان من مناقشة الضابط بالجلسة أنه لم يكن يجهل شخصية المتهم وقت تفتيشه كما كان على بينة وقتئذ من أنه لم يشمله إذن التفتيش الصادر من النيابة إذ كان قاصرا على تفتيش والده فقط وأن كل ما أثاره المتهم وحمل الضابط على تفتيشه هو دخوله المسكن مسرعا فور رؤيته إياه وأنه على حد قوله لو لم يفعل ذلك لتركه دون قبض وتفتيش كما قرر فى نهاية مناقشته أن الغرفة التى عثر بدولابها على نصف طربة الحشيش هى غرفة والد المتهم . وحيث إنه مع التسليم بصحة رواية الضابط ، فإن ما أثاره المتهم وهو قاصر على دخوله بالمسكن مسرعا فور رؤيته الضابط ، هذا التصرف فى ذاته لا يكون جريمة تبيح القبض عليه وتفتيشه مادام لم يصدر إذن سابق بذلك فإذا ماقبض عليه الضابط وفتشه كان هذا الاجراء باطلا وانهار الدليل المستمد منه وهو العثور على المخدر المضبوط » . لما كان ذلك وكان ماقاله الحكم من ذلك صحيحا فى القانون لأنه لا تتحقق به حالة التلبس بالجريمة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات . وكان استناد النيابة الى حكم المادة ١٥ من قانون الجنايات لايرد على واقعة الدعوى ، ذلك لأن المادة المشار اليها قد بينت على سبيل الحصر الحالات التى يجوز فيها القبض على المتهم فى غير حالات التلبس المشار اليها فى المادة الثامنة وهى ما إذا وجدت قرائن أحوال تدل على وقوع الجناية منه أو الشروع فى ارتكابها أو على وقوع جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده لبطلان القبض والتفتيش وعدم قيام دليل آخر على إدانته . يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ١٠٥٠ سنة ٢٢ق بالهيئة السابقة) .

٢٤٢
١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢

نقض . الشهادة التى يمتد بها ميعاد الطعن وتقديم الأسباب . هى التى تثبت عدم ختم الحكم وإيداعه قلم الكتاب فى ظرف الثمانية الأيام التالية لصدوره .

المبدأ القانونى

الشهادة التى يمتد بها ميعاد الطعن وتقديم الأسباب بموجب نص المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية إنما هى التى تثبت عدم ختم الحكم وإيداعه قلم الكتاب فى ظارف الثمانية الأيام التالية لصدوره . أما الشهادة بعدم ختم الحكم وإيداعه الصادرة فى يوم السادس من تاريخ الحكم فلا تجدى .

(القضية رقم ١٠٦٣ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٢٤٣
١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢

إجراءات . حكم . عضو ممن سمعوا المرافعة لم يحضر النطق به . توقيعه مسودة الحكم . لاعيب فى الاجراءات .

المبدأ القانونى

متى كان يبين من أوراق الدعوى أن هيئة المحكمة التى سمعت المرافعة فى الدعوى هى بذاتها التى أصدرت الحكم ووقع أعضاؤها على مسودته ، فانه لا يعيب الحكم أن يكون أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة لم يحضر النطق به .

(القضية رقم ١٠٦٤ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٢٤٤
١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا ـ نقض . الشهادة التى يصح الاحتجاج بها فى بطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد . هى الدالة على عدم وجود الحكم فى قلم الكتاب وقت اعطائها .

ب ـ تموين . ادانة صاحب المخبز ومديره المسئول لانتاجهما وعرضهما للبيع خبزاً ينقص عن الوزن المقرر . براءة العامل الذى يتولى تقطيع الخبز . لاتناقض . مسئولية صاحب المحل ومديره تقوم على افتراض قانونى هو اشرافهما على المحل .

المبادىء القانونية

١ ـ إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الشهادة التى يصح الاحتجاج بها فى بطلان الحكم لعدم توقيعه فى خلال ثلاثين يوما من صدوره ، إنما هى الشهادة التى تدل على عدم وجود الحكم فى قلم الكتاب وقت اعطائها . وإذن فمتى كان الطاعن يستند على إخطار قلم الكتاب لمحاميه بإيداع الحكم فى اليوم الرابع والثلاثين من صدوره ، فان هذا الإخطار لا يكون منتجا فى هذا المقام .

٢ ـ متى كان الحكم قد دان الطاعنين بأنهما انتجا وعرضا للبيع خبزا ينقص عن الوزن المقرر قانونا تطبيقا للمادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وذلك باعتبار أولهما صاحب المخبز والثانى مديره المسئول ، وقضى فى الوقت نفسه بتبرئة العامل الذى يتولى تقطيع الخبز بمقولة إن القانون إنما نص على مساءلة صاحب المحل ومديره دون مساءلة عماله ، فانه لا يكون هناك تعارض بينها وبين إدانة الطاعنين لامن

حيث الواقع ولا من حيث القانون ، ذلك لأن مسئوليتهما انما تقوم على افتراض قانونى هو اشرافهما على المحل الذى وقعت فيه المخالفة وهى قائمة سواء عرف المتسبب فى نقص الوزن أم لم يعرف وسواء عوقب أو قضى ببراءته ، وقد تقررت مسئوليتهما فى ذلك بنص صريح فى القانون .

(القضية رقم ١٠٦٦ سنة ٢٢ق بالهيئة السابقة) .

٢٤٥

١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢

قتل خطأ . حكم . بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة . مثال للقصور فى جريمة قتل خطأ .

المبدأ القانونى

يجب لصحة الحكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأركان الجريمة التى يأخذ بثبوتها . وإذن فمتى كان الحكم قد أدان الطاعن بجريمة القتل الخطأ بناء على أنه أهمل فى رؤية المجنى عليه مما ترتب عليه مرور عجلة سيارته الأمامية على جسمه ، وذلك دون أن يبين واقعة الدعوى بما يوضح كيف وقعت وأين كان المجنى عليه من السيارة حين مرت عليه عجلتها وهل كان يمكن للطاعن رؤيته حتى يدان بإهماله فى ذلك ، فان الحكم لا يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان بها الطاعن بها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(القضية رقم ١٠٧٤ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٢٤٦

١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا ـ استئناف . ميعاده . تقديم المتهم استئنافا بعد الميعاد . احتجاجه لذلك بأنه كان غائبا فى بلدة أخرى وقت صدور الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن . لا يؤبه له . عدم التفات المحكمة إلى عذر يزعم أنه أثبته فى عريضة قدمها للنيابة وقت تقريره بالاستئناف . لا تثريب عليها فى ذلك .

ب ـ طلبات النيابة . الخطأ فى إثباتها بالحكم . لا يضير المتهم . الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا . يجوز ولو لم تطلب النيابة ذلك .

المبادىء القانونية

١ ــ إن المـــادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن « يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو الحكم الصادر فى المعارضة أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن » فإذا كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الميعاد ، ولم تعتد بما دفع به الطاعن بالجلسة من أنه كان غائبا بالقاهرة وقت صدور الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن ، فانه يكون قد أصاب ، ولا على المحكمة إذا هى لم تلتفت إلى عذر زعم الطاعن أنه أبداه فى عريضة قدمها إلى النيابة وقت تقريره بالاستئناف ما دام أنه لم يبد هذا العذر للمحكمة بالجلسة(١) .

(١) صدر حكم مماثل فى القضية رقم ١٢٠٠ سنة ٢٢ القضائية بنفس الجلسة .

٢ — إن الخطأ فى اثبات طلبات النيابة بالحكم ليس من شأنه الإضرار بالمتهم إذ أن المحكمة لا تتقيد بهذه الطلبات ولها أن تحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا ولو لم تطلب النيابة ذلك .

(القضية رقم ١٢٠١ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٢٤٧

١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٢

عفو شامل . متهم تظلم الى النائب العام من عدم ادراج اسمه فى كشف من يشملهم قانون العفو الشامل رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ وقبول طلبه . نقض الحكم بالنسبة اليه والتقرير ببراءته .

المبدأ القانونى

إنه لما كان المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الصادر بالعفو الشامل عن الجرائم التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى فى المدة بين ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٣٦ و ٢٣ من يوليه سنة ١٩٥٢ قد قضى فى المادة الثانية منه على أن يعلن النائب العام فى ظرف شهر من تاريخ العمل به كشفا فى الجريدة الرسمية بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق أو أمام المحاكم، كما نص على أنه فى خلال الشهر التالى يجوز لمن يرى أنه أغفل ادراج اسمه بغير حق أن يتظلم منه الى النائب العام - لما كان ذلك وكان الطاعن قد تظلم الى النائب العام من عدم ادراج اسمه فى كشف من شملهم العفو ، وأنه قرر قبول تظلمه شكلا واعتبار الجريمة المسندة اليه مما يشمله العفو ، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة الى العقوبة المحكوم بها عليه والقضاء ببراءته منها.

(القضية رقم ٩٩١ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٢٤٨

١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٢

مخدرات . رجال مكتب المخدرات . ضبطهم المتهم فى حالة تلبس باحراز مخدر . الدفع بأن رجال مكتب المخدرات لم يكونوا وقت مباشرتهم إجراءات الضبط من رجال الضبط القضائى . لامحل له .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد أثبت على الطاعن أنه كان فى حالة تلبس بجريمة إحراز المخدر إذ شوهد حال ارتكابها ، فان ذلك يخول لرجال السلطة العامة ولو لم يكونوا من مأمورى الضبطية القضائية ولغيرهم ممن عاينها أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بضبطه ، وذلك حسب نص المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات الذى كان سارى المفعول وقت وقوع الحادث — ولا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن من أن من قاموا بضبط الواقعة وطلبوا الإذن من النيابة بالتفتيش هم من رجال مكتب المخدرات الذين لم يكونوا وقت مباشرتهم هذه الاجراءات فى الدعوى من رجال الضبط القضائى .

(القضية رقم ١٠١١ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٢٤٩
١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا - نقض . الشهادة التى يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم فى الميعاد .

ب - محكمة استئنافية . الأصل أنها تحكم فى الدعوى بعد اطلاعها على الأوراق . طلب المتهم إعادة سماع الشهود دون بيان وجه النقص الذى يطلب استكماله . عدم إجابته إلى ذلك . لا إخلال بحق الدفاع .

المبادىء القانونية

١ - إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه يجب لإثبات عدم التوقيع على الحكم فى الثلاثين يوما التى حددتها المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية أن يحصل صاحب الشأن على شهادة تثبت أنه حين توجه لقلم الكتاب للاطلاع على الحكم لم يجده موقعا عليه ومودعا به رغم انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ صدوره . وإذن فمتى كانت الشهادة المقدمة من الطاعن صادرة من قلم الكتاب بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٥٢ ومفادها أن الحكم أودع ملفها موقعا عليه بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٥٢ فإنها لا تجدى فى اثبات ذلك .

٢ - الأصل فى المحكمة الاستئنافية بحسب المادتين ٤١٢ ، ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن تحكم المحكمة بعد اطلاعها على الأوراق دون أن تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزوم اجرائه أو استكمال ما نقص من تحقيق كان يتعين على محكمة أول درجة اجراؤه . وإذن فمتى كان الطاعنان إذ طلبا الى المحكمة الاستئنافية اعادة سماع شهادة الشهود لم يبينا وجه النقص الذى يطلبان استكماله واقتصر محامى أحدهما على طلب سماع الشهود تصحيحا للوضع وصيانة للعدالة ، كما اقتصر الآخر على طلب سماع الشهود ومناقشتهم دون بيان أو تحديد - متى كان ذلك فإن ما يثيرانه من أن المحكمة لم تحقق الدعوى طبقا للقانون وأخلت بحقهما فى الدفاع لا يكون سديدا .

(القضية رقم ١٢٤١ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٢٥٠
٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢

دفاع . متهم باختلاس محجوزات . تمسكه بأنه أوفى الدين قبل يوم البيع وطلبه ضم أوراق الحجز لإثبات ذلك . تأييد الحكم الابتدائى بالادانة دون إجابة هذا الطلب . اخلال بحق الدفاع . عدم الأخذ بشهادة بمقولة إن فى الأوراق ما يدحضها دون بيان هذا الذى فى الأوراق . قصور .

المبدأ القانونى

اذا كان المتهم قد تمسك لدى المحكمة الاستئنافية بأنه أدى الدين قبل الموعد المحدد لبيع المحجوز وطلب ضم أوراق الحجز لإثبات دفاعه ولكن المحكمة أيدت الحكم الصادر بادانته ، بمقولة إن دفاعه لم يقم عليه دليل من الأوراق ولم تجبه الى ضم ما طلب من الاوراق فهذا منها اخلال بحقه فى الدفاع ، وإذا كانت المحكمة قد قالت إنها لا تأخذ بشهادة المجنى عليه التى حاول أن يعدلها بما يتفق مع دفاع المتهم لأن فى الأوراق ما يدحضها ، ولم تبين ذلك الذى قالت إنه فى الأوراق وجعلها تحكم

بأنه يدحض هذه الشهادة ، فهذا يكون قصورا يستوجب نقض الحكم .

(القضية رقم ١٠٧٧ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى ومصطفى حسن المستشارين) .

٢٥١

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا ـ عاهة مستديمة . تقدير نسبتها بوجه التقريب وضآلة هذه النسبة . لا ينفيان عنها هذه الصفة .

ب ـ تعويض . الحكم على الطاعن بتعويض . الطعن عليه بمقولة التكافؤ فى السيئات . لا محل له لخضوعه لتقدير قاضى الموضوع .

المبادىء القانونية

١ ـ إن تقدير نسبة العاهة المستديمة بوجه التقريب وضآلة هذه النسبة لا ينفيان عنها هذه الصفة .

٢ ـ لما كان العمل الضار يستوجب الحكم على فاعله بالتعويض طبقا لأحكام القانون ، فلا محل لما يثيره الطاعن من تكافؤ السيئات لتعلقه بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما يخضع لتقدير قاضى الدعوى من غير معقب .

(القضية رقم ١٠٨٠ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٢٥٢

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا ـ نقض . عدم ختم الحكم فى ظرف الثمانية الايام التالية لصدوره . لا يترتب عليه بطلان الحكم .

ب ـ وصف التهمة . ادانة المتهم على ذات واقعة القذف التى رفعت بها الدعوى بعد استبعاد ركن العلانية . لا بطلان .

جـ ـ دعوى عمومية . يصح رفعها مباشرة دون تحقيق . تحقيق المحكمة الدعوى فى مواجهة المتهم . طعنه ببطلان محضر جمع الاستدلالات . لا يصح .

د ـ دعوى مدنية . تنازل أحد المدعين بالحق المدنى . استمرار الآخر فى المطالبة وحده بالمبلغ الذى كانا قد طلباه . القضاء به على الطاعن . لا خطأ فى ذلك .

المبادىء القانونية

١ ـ إن عدم ختم الحكم وايداعه ملف الدعوى فى ظرف الثمانيـة الأيام التالية لصدوره لا يترتب عليه بطلان الحكم . لأن قانون الاجراءات الجنائية إنما أوجب ذلك فى المادة ٣١٢ « على قدر الامكان » .

٢ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن على ذات واقعة القذف التى رفعت بها الدعوى عليه من بادىء الأمر بعد أن انتقص منها ركن العلانية لما استخلصه من عدم توفرها واعتبر الواقعة مخالفة منطبقة على المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات ، فكل ما يثيره الطاعن فى صدد تغيير وصف التهمة لا يكون له محل .

٣ ـ إن الدعوى العمومية فى مواد الجنح يصح رفعها مباشرة دون تحقيق ، فما دامت محكمتا أول وثانى درجة قد حققتا الدعوى ، فى مواجهة الطاعن وسمعتا الشهود الذين استند الحكم إلى شهادتهم ، فلا محل لما يثيره الطاعن من بطلان محضر جمع الاستدلالات التى أجراها البوليس .

٤ ـ متى كان الواضح من محاضر الجلسات

أن المدعية بالحقوق المدنية ظلت بعد أن تنازل زوجها عن دعواه تطالب وحدها فى مواجهة الطاعن بمبلغ الواحد والعشرين جنيها الذى كانت قد طلبته مع زوجها ، فان المحكمة لا تكون قد أخطأت فيما قضت به على الطاعن بالمبلغ المطلوب جميعه للمدعية بالحقوق المدنية .

(القضية رقم ١٠٨٣ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٢٥٣

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢

اختصاص . متهم حدث . اختصاص محكمة الأحداث بما يقع منه من جناية أو جنحة أو مخالفة . المادة ١/٣٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية . إحالته إلى محكمة الجنايات قبل العمل بهذا القانون . صدور الحكم عليه من محكمة الجنايات بعد العمل بهذا القانون . وجوب نقضه . قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام .

المبدأ القانونى

إن قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام بحيث تجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت عناصر المخالفة ثابتة بالحكم . وإذن فاذا كان المتهم حدثا ؛ وكانت محكمة الجنايات ، وإن أحيلت إليها الدعوى قبل العمل بقانون الإجراءات الجنائية الذى ينص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤٤ على أن تختص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة ، قد نظرت الدعوى وأصدرت فيها حكمها فى ظل هذا القانون بعد أن أصبحت غير مختصه بنظرها ، فهذا الحكم يكون واجبا نقضه .

(القضية رقم ١٠٨٧ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٢٥٤

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢

نقض . إدانة المتهم ابتدائيا بجريمتى القذف والبلاغ الكاذب والحكم عليه بعقوبة واحدة وبالتعويض . براءته استئنافيا من تهمة البلاغ الكاذب وتأييد الحكم المستأنف فى العقوبة والتعويض . الطعن على الحكم بسبب ذلك . العقوبة الموقعة ابتدائيا من أجل الجريمتين هى الحد الأدنى للعقوبة المقررة لجريمة القذف التى دين بها الطاعن استئنافيا . لا محل للنعى على الحكم بسبب الدعوى العمومية .

عدم بيان الحكم ما إذا كان التعويض محكوما به عن القذف وحده أو يشمل التعويض عن واقعة البلاغ الكاذب التى برىء الطاعن منها . نقض الحكم بالنسبة للدعوى المدنية .

المبدأ القانونى

متى كان يبين من أوراق الدعوى أن محكمة أول درجة دانت الطاعن بجريمتى القذف والبلاغ الكاذب تطبيقا للمواد ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٥ من قانون العقوبات ، وقضت عليه بعقوبة واحدة هى غرامة قدرها عشرون جنيها تطبيقا للمادة ٣٢ لارتباط الجريمتين ارتباطا لا يقبل التجزئة ثم رأت المحكمة الاستئنافية للأسباب التى ساقتها براءته من تهمة البلاغ الكاذب وقضت بتأييد الحكم المستأنف فى العقوبة والتعويض — متى كان ذلك وكانت

العقوبة التى قضى بها الحكم المستأنف على الطاعن من أجل الجريمتين هى الحد الأدنى للعقوبة المقررة بالقانون لجريمة القذف التى دانه بها الحكم المطعون فيه ، فان الطعن على الحكم بالنسبة للدعوى العمومية بسبب استبقائه للعقوبة كما هى يكون على غير أساس، غير أنه لما كان الحكم الابتدائى قد قضى بمبلغ عشرين جنيها تعويضا للمدعى بالحق المدنى عن جريمتى القذف والبلاغ الكاذب ، وكان الحكم إذ قضى بالبراءة فى تهمة البلاغ الكاذب قد قضى فى نفس الوقت بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض ولا يبين من الحكم ما إذا كان هذا التعويض محكوما به للمدعى بالحق المدنى عن القذف وحده رغم عـــدم استئنافه بشأنه أو أنه يشمل تعويضا للمدعى بالحق المدنى عن واقعة البلاغ الكاذب أيضا رغم براءة الطاعن منها ، فان الحكم يكون قاصر البيان فى الدعوى المدنية مما يعيبه ويستوجب نقضه بالنسبة لها .

(القضية رقم ١٠٩٦ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٢٥٥

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢

حكم . تسبيبه . دفاع . تبديد أشياء محجوزة . الدفع ببطلان الحجز لأن البيع لم يتم فى خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه . إدانة المتهم دون الاشارة إلى هذا الدفاع أو الرد عليه . قصور .

المبدأ القانونى

إن المادة ٥١٩ من قانون المرافعات تنص على أن الحجز يعتبر كأنه لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه ، فإذا كان يبـــين من محاضر الجلسات أن الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحجز ، استناداً إلى هذه المادة ، لأن البيع لم يتم فى خلال ستة أشهر من توقيع الحجز ، وكان الحكم قد قضى برفض استئنافه وبتأييد الحكم المستأنف القاضى بادانته بالتبديد ، دون أن يشير إلى هذا الدفاع ، أو يرد عليه . فإن الحكم يكون معيبا لقصوره ، واجباً نقضه .

(القضية رقم ١٠٩٧ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٢٥٦

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢

دفاع . قضاء محكمة الدرجة الأولى غيابيا ببراءة المتهم . استئناف النيابة . طلب محامى المتهم تأجيل الدعوى لإعلان شهود نفى . القضاء بادانة المتهم دون أن تشير المحكمة الى هذا الطلب وعلة اطراحها له . اخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

متى كان الثابت من الأوراق أن الحكم صدر غيابيا من محكمة أول درجة ببراءة المتهم ، فاستأنفت النيابة هذا الحكم ، وحضر المتهم أمام المحكمة الاستئنافية لأول مرة وطلب محاميه — قبل سماع شهود الإثبات — تأجيل الدعوى ، إلا أن المحكمة مضت فى سماع الشهود ، فلما انتهت من سماعهم طلب محامى المتهم التأجيل لإعلان شهود نفى فلم

تستجب له المحكمة ، وقضت فى الدعوى بالغاء حكم البراءة وبحبس المتهم ، دون أن تشير فى حكمها إلى الطلب الذى تقدم به الدفاع عنه وعلة اطراحها له — فإن حكمها يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(القضية رقم ١٠٩٨ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٢٥٧

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢

تموين . سكر . صدور القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ . صاحب مصنع. عدم اخطاره مراقبة التموين عن اصلاحات أجراها بمحله من شأنها عدم استهلاك السكر لتوقف مصنعه . لم يعد معاقبا عليه .

المبدأ القانونى

إنه بعد صدور القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ الذى نشر بالجريدة الرسمية فى ٤ من سبتمبر سنه ١٩٥٢ الذى نص فى مادته الأولى على أن « يخصص السكر الذى تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية للاستهلاك العائلى ويقصر عليه سريان أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥» — بعدصدور هذا القرار لا يكون ما وقع من صاحب مصنع حلوى من عدم اخطاره مراقبة التموين عن اصلاحات أجراها فى محله من شأنها عدم استهلاك السكر لتوقف مصنعه عن العمل ، معاقباً عليه . وذلك تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات .

(القضية رقم ١٢٠٠ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٢٥٨

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢

غش البضاعة . حكم. تسبيبه . قصور فى التسبيب. مثال .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة بيعه وعرضه للبيع مياها غازية فاسدة لوجود رواسب معدنيـة غريبة بها مع علمه بذلك واقتصرعلى القول بأنه « ثبت من التحليل أن المياه الغازية فاسدة » دون أن يبين ماهيـة هذا الفساد وأن الطاعن كان عالما به ـ فانه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(القضية رقم ١١٠١ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٢٥٩

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢

زرائب . إقامة زريبة فى الأراضى الزراعية دون تصريح . الحكم بالغرامة والإزالة تطبيقا للمادتين ١ و٣ من قرار مديرية البحيرة الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩١٨ . خطأ . انتقال الحق بالهدم إلى وزير الداخلية بصدور القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم قد دان الطاعن بأنه أحدث زريبة الأراضى الزراعية دون تصريح من المديرية ، وعاقبه من أجل ذلك بغرامة قدرها ٢٥ قرشا ، والإزالة على نفقته تطبيقا للمادتين ١و٣ من قرار مديرية البحيرة الصادر فى ٢٧ من ابريل سنة ١٩١٨ ، فإنه إذ قضى بالإزالة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن القرار المشار إليه ينص فى مادته

الأولى على أنه « ممنوع إحداث الزرائب إلا بتصريح خاص من المديرية » وفى مادته الثالثة على أن « كل مخالفة لأحكامه يعاقب عليها بغرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا ، ويأمر القاضى بازالة الزريبة » . ولما كان القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ قد صدر بعد ذلك ، ونص فى مادته العشرين على أن « لوزير الداخلية أن يأمر بهدم كل بناء يقام خارج حدود العزبة لإيواء المواشى إذا ثبت أن فى إقامته تهديداً للأمن العام » فان قرار مديرية البحيرة ، يكون قد ألغى ضمنا فيما تضمنه من النص على الإزالة ، بانتقال الحق فى الأمر بالهدم الى وزير الداخلية .

(القضية رقم ٩٠٥ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٢٦٠

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا — إثبات . سلطة المحكمة فى الأخذ بأقوال شاهد فى حق متهم دون آخر أو الأخذ بشطر منها بالنسبة إلى متهم معين دون شطر آخر .

ب — إثبات . إجراءات . الأخذ بأقوال المتهم فى محضر ضبط الواقعة أو فى التحقيق الابتدائى دون تلاوتها بالجلسة . لاتثريب على المحكمة فى ذلك .

المبادىء القانونية

١ — للمحكمة أن تجزىء أقوال الشاهد ، فتأخذ بها فى حق متهم ، وتلتفت عنها فى حق غيره ، أو أن تأخذ بشطر منها بالنسبة إلى متهم معين دون شطر آخر ، إذ الأمر فى هذا الشأن مرجعه إلى اطمئنانها إلى الدليل الذى تأخذ به دون ما تعرض عنه .

٢ — لاتثريب على المحكمة إذا هى أخذت بأقوال للمتهم فى محضر ضبط الواقعة أو فى التحقيق الابتدائى ، ولو لم تكن أمرت بتلاوتها بالجلسة أو ناقشته فيها ما دامت تلك الأقوال والأوراق كانت مطروحة على بساط البحث وأتيحت له فرصة الاطلاع عليها ولم ينازع فى صدورها عنه .

المحكمة

« حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه تناقض إذ قرر أنه لا يأخذ بأقوال الشهود ، ثم عاد فأخذ بها فى شأن وجود الطاعن بمحل الحادث . كما أنه أخذ بأقوال المجنى عليه ، ثم عاد فلم يأخذ بها فيما يتعلق بمتهم آخر فى الدعوى قضى ببراءته ، وأنه أخذ بأقوال الطاعن فى التحقيقات الأولية بأنه غافل حراسه واختفى عنهم ، بغير أن تلفت المحكمة نظره إلى هذه الأقوال ، وأن الحكم أخطأ إذ دان الطاعن بجريمة العاهة ، مع أنها شائعـــة بينه وبين آخرين ، فأدانته بها ، وهو تخصيص بلا مخصص — وأضاف الطاعن أن الدفاع عنه وعن باقى المتهمين معه باحداث العاهة كان موكولا لهيئة دفاع واحدة ، مع الاختلاف الظاهر فى المصلحة ، مما كان يستوجب أن يتولى الدفاع عن كل واحد منهم محام خاص به .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شانها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها — ولما كان للمحكمة أن تجزىء أقوال الشاهد ، فتأخذ

بها فى حق متهم . وتلتفت عنها فى حق غيره ، أو أن تأخذ بشطر منها بالنسبة إلى متهم معين دون شطر آخر ، إذ الأمر فى هذا الشأن مرجعه إلى اطمئنانها إلى الدليل الذى تأخذ به دون ماتعرض عنه ، وكان لاتثريب عليها إذا هى أخذت بأقوال للمتهم فى محضر ضبط الواقعة أو فى التحقيق الابتدائى ، ولو لم تكن أمرت بتلاوتها بالجلسة أو ناقشته فيها ما دامت تلك الأقوال والأوراق كانت مطروحة على بساط البحث وأتيحت له فرصة الاطلاع عليها ولم ينازع فى صدورها عنه — لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن يكون فى حقيقته من قبيل المناقشة فى وقائع الدعوى والمجادلة فى تقدير الأدلة فيها بما لا يقبل أمام محكمة النقض . أما بالنسبة إلى مايدعيه من إخلال بحقه فى الدفاع ، فردود بأن الدعوى العمومية رفعت عليه بأنه مع ثلاثة آخرين ضربوا المجنى عليه فأحدثوا به إصابة فى رأسه نشات عنها عاهة مستديمة مع سبق الاصرار — ولما كان المجنى عليه قد قرر أن الضارب له على رأسه من الجهة اليمنى هو الطاعن ، وكان لم يصب فى رأسه إلا باصابة واحدة بالجدارى الأيمن للرأس ، وهى التى تخلفت عنها العاهة . فإن مصلحة الطاعن فى الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة المتهمين الآخرين الذين اسندت إليهم التهمة معه على أساس توفر سبق الاصرار واتفاقهم معه على الاعتداء ، فإذا كانت المحكمة قد اكتفت بهيئة دفاع موحـــدة عنهم ، ورأت استبعاد ظرف سبق الاصرار ، ودانت الطاعن وحده فى جريمة العاهة التى نشأت عن الاصابة التى أحدثها ، فإنها لا تكون قد أخلت بدفاع الطاعن .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ١٠٤٦ سنة ٢٢ق بالهيئة السابقة).

٢٦١

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢

استئناف . ما اشترطته المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية لقبول الاستئناف من تقدم المستأنف لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلسة . لايكون لازما إلا عند مايكون التنفيذ واجبا قانونا .

المبدأ القانونى

إن البداهة القانونيـــة تقضى بأن ما اشترطته المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية لقبول الاستئناف من تقدم المستأنف لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلسة لا يكون إلا عندما يكون ذلك التنفيذ واجبا عليه قانونا ، وهو لايتحقق فى حالة الخطأ فى الأمر بالنفاذ ما دام المحكوم عليه قد استأنف الحكم .

(القضية رقم ١١٠٥ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٢٦٢

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا — اعطاء شيك بدون رصيد . معنى الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

ب — اعطاء شيك بدون رصيد . سوء النية . توفره بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل له فى تاريخ إصداره .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الحكم قد أثبت أن الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود ، فانه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى حكم

المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على غير الواقع مادام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه ، ذلك بأن المشرع إنما أراد أن يكون الشيك ورقة مطلقة للتداول وفى حمايتها حمـــاية للجمهور وللمعاملات .

٢ — إن سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره . وإذن فلا عبرة بما يقوله الطاعن من عدم استطاعته إيداع قيمة الشيك بسبب الحكم باشهار افلاسه إذ كان يتعين عليه أن يكون هـذا المقابل موجودا بالفعل وقت تحريره .

المحكمة

« حيث إن الطاعن يقول إن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر الورقة الصادرة منه شيكا بالمعنى القانونى مع أنها ليست كذلك ، لأنها حررت بتاريخ سابق على التاريخ الذى تحمله ، وهذا ثابت من شهادة السنديك الذى عين على أموال الطاعن بعد الحكم باشهار إفلاسه ، إذ قرر السنديك أن المجنى عليه قدمها له قبل التاريخ الثابت عليها بستة أيام عما يدل على أن الورقة هى فى حقيقتها أداة ائتمان لا أداة وفاء فضلا عن أنها لم تقدم إلى الجهة المسحوب عليها وهى بنك مصر بسبب الحكم بافلاس الطاعن . هذا إلى خطأ الحكم فى القول بتوفر سوء النية مع أن الثابت من دفاتر الطاعن أن حكم الافلاس صدر بعد تحرير السند بنحو عشرة أيام مما يدل على أنه لولا هذه الظروف لكان فى استطاعته أن يودع مقابله فى خزانة البنك ، غير أنه وقد غلت يده ما كان فى مقدوره أن يفعل ذلك . ويضيف الطاعن أن المحكمة الاستئنافية مع سماعها أقوال السنديك وتقريره الوقائع سالفة الذكر ، فانها أيدت الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن تشير إلى ما استجد أمامها من تحقيقات .

« وحيث إن ما يثيره الطاعن مردود بأن الحكم المطعون فيه وقد أثبت أن الشيك موضوع الدعوى قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود ، فانه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على غير الواقع ما دام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه ، ذلك بأن المشرع إنما أراد أن يكون الشيك ورقة مطلقة للتداول وفى حمايتها حماية للجمهور وللمعاملات — لما كان ذلك ، وكان سوء النية يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره ، فلا عبرة بما يقوله الطاعن من عدم استطاعته إيداع قيمة الشيك بسبب الحكم باشهار إفلاسه إذ كان يتعين عليه أن يكون هذا المقابل موجوداً بالفعل وقت تحريره — هـذا ولا يمس الحكم المطعون فيه أنه لم يعقب على التحقيق الذى أجرته المحكمة الاستئنافية بشئ إذ مفاد ذلك أن المحكمة لم تر فيه ما يحملها ترى غير ما رأته محكمة أول درجة ، كما أن الثابت من محضر الجلسة أن الطاعن نفسه لم يتناول هـذا التحقيق بأى تعليق مما قد يستوجب من المحكمة أن ترد عليـــه .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ١١٠٨ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٢٦٣

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢

استئناف . حق المتهم في الاستئناف . مناطه مقدار العقوبة المحكوم بها . حق النيابة . مناطه ما تبديه من طلبات . القول بأن للنيابة أن تستأنف أى حكم صادر فى الجنح أو المخالفات يزيد الحد الأقصى للغرامة المقررة لها على خمسة جنيهات مهما كان مقدار الغرامة المحكوم بها قليلا أو كثيرا . غير صحيح .

المبدأ القانونى

إنه يبين من نص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمادتين ٤٠٣ و ٤٠٤ والمادة ٤٠٥ أن المشرع قد بين على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها الاستئناف فى مواد المخالفات والجنح وأن ماعدا ذلك من الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى هذه المواد لايجوز استئنافه . والعبارات التى استعملها الشارع فى المادة ٤٠٢ سواء فى فقرتها الأولى أو الثانية صريحة فى التفرقة بين مناط حق المتهم فى الاستئناف الذى جعله المشرع تابعا لمقدار العقوبة المحكوم بها وبين حق النيابة فى الاستئناف الذى علقه على ماتبديه من طلبات . والتعبير بعبارة « إذا طلبت الحكم » إنما ينصرف إلى ماتطلبه النيابة فى الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة التكليف بالحضور أم أبدته شفويا بالجلسة ، وإذن فغير سديد القول بأن للنيابة أن تستأنف الحكم الصادر فى أية جنحة يزيد الحد الأقصى للغرامة المقررة لها على خمسة جنيهات مهما نقص مقدار الغرامة المحكوم بها :

المحكمة

« حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بتغريم المتهمة مائة قرش تطبيقاً للمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات تأسيساً على أن النيابة لم تطالب فى الجلسة سوى تطبيق المادة المشار إليها وقد طبقتها المحكمة وقضت بغرامة فى حدود العقوبة المقررة بها . وأن المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على جواز استئناف النيابة للأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فى المخالفات والجنح إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته ذلك على ماتقول النيابة فى الطعن بأن المشرع إذ نص فى المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز للنيابة أن تستأنف الأحكام الصادرة فى المخالفات والجنح إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات ، فإنه لم يقصد بذلك أن يخول للنيابة سلطة طلب مقدار معين من عقوبة معينة فيرتب جواز استئنافها للحكم على عدم إجابته طلباتها لما فى ذلك من مجافاة لطبيعة الدعوى الجنائية والأسس التى يقوم عليها نظام العقوبة فى قانون العقوبات من ترك الحرية للقاضى فى تقدير العقوبة حسب وقائع

كل دعوى فى نطاق الحدود المقررة للجريمة بالقانون . بل أن كل مايجوز للنيابة إبداؤه هو بيان ظروف الدعوى وما يستدعى منها تشديد العقاب دون أن يحل لها أن تتجاوز ذلك إلى تحديد ما يحكم به من عقوبة بعينها فتطلب قدراً معيناً من الغرامة أو مدة معينة من الحبس ، ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٠٢ المشار إليها قد جعلت مناط جواز استئناف المتهم هو العقوبة المقضى بها بينما جعلته بالنسبة للنيابة منوطاً بطلباتها ، فإن التفسير الصحيح هو أن النيابة إذا طلبت تطبيق مادة تنص على غرامة تزيد حدها الأقصى على خمسة جنيهات. فإنها تعتبر أنها طلبت الحكم بغرامة تزيد على خمسة جنيهات، والقول بغير ذلك يجعل معيار الاستئناف مختلفاً بالنسبة إلى النيابة عنه بالنسبة إلى المتهم ، مما يترتب عليه نتيجة عجيبة هى إجازة الاستئناف للمتهم فى أحوال لايجوز ذلك للنيابة فيها .

« وحيث إن قانون الإجراءات الجنائية إذ تحدث عن الاستئناف فى الباب الثانى من الكتاب الثالث الخاص بطرق الطعن فى الأحكام قد نص فى المادة ٤٠٢ على ما يأتى . « يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات وفى الجنح : ١ - من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات ٢ - من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات . وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته » . والواضح من هذا النص ومن نصوص المادتين ٤٠٣ و ٤٠٤ التى صدرت بعبارة « يجوز الاستئناف » ومن نص المادة ٤٠٥ التى صدرت بعبارة « لا يجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية، أن المشرع قد بين على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها الاستئناف ، وأن ماعدا ذلك من الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى مواد المخالفات والجنح فإنه لايجوز استئنافه ، ولما كانت العبارات التى استعملها فى المادة ٤٠٢ سواء فى فقرتها الأولى أو الثانية صريحة فى التفرقة بين مناط حق المتهم فى الاستئناف الذى جعله المشرع تابعاً لمقدار العقوبة المحكوم بها ، وبين حق النيابة الذى علقه على ماتبديه من طلبات ، وكان التعبير بعبارة « إذا طلبت الحكم » إنما ينصرف إلى ماتطلبه فى الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة تكليف المتهم بالحضور أم أبدته شفاهياً بالجلسة . ولو أراد المشرع أن يجعل حق النيابة فى الاستئناف مترتباً على الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى النص الذى تطلب معاقبة المتهم بمقتضاه ، لما أعجزه النص على ذلك بعبارة يسيرة صريحة لاتحتاج إلى التأويل والتخريج الذى تذهب إليه النيابة . على أنه لو أخذ بنظرية النيابة من أن لها أن تستأنف الحكم الصادر فى أية جنحة يزيد الحد الأقصى للغرامة المقررة لها على خمسة جنيهات مهما نقص مقدار الغرامة المحكوم بها ، فكانت النتيجة أن يفتح باب الاستئناف للنيابة فى أحوال هو مغلق فيها فى وجه المتهم الذى لايجوز له الاستئناف إلا إذا كانت الغرامة المحكوم بها عليه تزيد على خمسة جنيهات ، وهذه النتيجة لا يمكن أن يكون المشرع قد قصدها ، ويكون الاستدلال بغرابة نتيجة التفرقة بين مناط حق المتهم والنيابة فى الاستئناف ساقطاً ، إذ لاشك فى أن التوسيع على المتهم فى الاستئناف فى أحوال لايقبل فيها

استئناف النيابة أولى من العكس الذى يرمى إلى التوسيع على النيابة فى أحوال لا يجوز للمتهم فيها أن يستأنف. هذا إلى أن نص القانون صريح فى المعنى الأول دون الثانى — لما كان كل ذلك، فإن ما ساقته النيابة فى الطعن لا يكون له محل.

« وحيث إنه لا يجدى فى هذا المقام القول بأن تقدير العقوبة من شئون قاضى الموضوع، وأن ليس للنيابة أن تعتدى على ما خصه به القانون من حرية التقدير، فإنه ليس مما يؤثر فى هذه الحرية أن تبسط النيابة للقاضى ظروف الدعوى الموجبة فى رأيها لتشديد العقوبة، أو الحكم بنوع من العقوبات المقررة فى القانون للجريمة، أو بعقوبة لا تقل عن قدر معين من الغرامة. أو عن مدة معينة من الحبس، ليس ذلك مما يؤثر فى حرية القاضى ما دام له هو أن يقضى بما يراه، وما دام القانون قد رتب حقها فى الاستئناف على ذلك.

« وحيث إنه باستقراء الأعمال التحضيرية لقانون الإجراءات الجنائية، يتبين أن اللجنة المؤلفة لتعديل القانون كانت قد اقترحت هذه القيود على حق الاستئناف سواء بالنسبة للمتهم أو للنيابة، ولكنها قصرت ذلك على الجرائم البسيطة، وان يكون المقياس هو عين المقياس الذى اتبع فى صدد الأوامر الجنائية، أما الجرائم التى لا يجوز إصدار العقوبة فيها بأمر جنائى، فقد رأت إطلاق حق الاستئناف بالنسبة للنيابة والمتهم، فيكون للمتهم أن يستأنف كل حكم من هذه الأحكام، كما يجوز للنيابة أن تستأنف أى حكم صادر فيها بالبراءة أو الادانة وبغير نظر إلى طلباتها فى الجلسة « (على ما عبرت به اللجنة)، فلما عرض المشروع على البرلمان، رأى مجلس الشيوخ أن لا وجه لهذه التفرقة، وعدل النص بما يسوى بين الأحكام فى الجنح الصادرة من المحاكم الجزئية، ووافق مجلس النواب على ذلك، ثم صدر القانون بما رآه المجلسان. ويتضح من ذلك أن اللجنة التى استحدثت هذه النصوص، قد ذكرت صراحة فى مذكرتها أن العبرة فى طلبات النيابة هى بما تبديه فى الجلسة، وأن التفرقة فى المقياس بين حق المتهم وحق النيابة فى الاستئناف مقصودة من واضعى النصوص

« وحيث إنه مع صراحة النص واتفاقه مع الغرض الذى أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون، لا يكون هناك محل للاجتهاد الذى تذهب إليه النيابة، ولا الاستئناس بالتشريعات الأجنبية ويتعين لذلك رفض الطعن. أما ما تقوله النيابة من أن محكمة أول درجة قد تسرعت بالفصل فى الدعوى قبل أن تستكمل عناصرها لعدم ورود ما يدل على شفاء المجنى عليها، وأن المحكمة الاستئنافية جارتها فى ذلك، فلا وجه له ما دامت النيابة قد أقامت الدعوى على المتهمة، وطلبت من المحكمة الجزئية معاقبتها بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات التى تعاقب على الضرب الذى لا تبلغ جسامته ما نص عليه فى المادتين السابقتين عليها، ولم تبين للمحكمة أن عناصر الدعوى كانت غير مستكملة وقد أصدرت المحكمة حكمها بناء على ذلك حكما غير جائز استئنافه »

(القضية رقم ١١٠٩ سنة ٢٢ق بالهيئة السابقة).

٢٦٤

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢

مشتبه فيهم . العود المنصوص عليه فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه فى الاشتباه فعل من شأنه تأييد حالة الاشتباه.

المبدأ القانونى

إن المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم قد حدد فى المادة الخامسة منه من يعد مشتبها فيه ؛ ثم نص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة على عقاب المشتبه فيه ممن تنطبق عليهم إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة الخامسة ، ونص فى الفقرة الثانية منها على « أنه فى حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنين » ، ثم أنه فى الفقرة الأولى من المادة السابعة أجاز للقاضى بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السادسة أن يصدر حكما غير قابل للطعن بإنذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما ، ونص فى الفقرة الثانية على أنه « إذا وقع من المشتبه فيه أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه فى خلال الثلاث السنوات التالية للحكم ، وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابعة » وباستقراء هذه النصوص يبين أن العود المشار اليه فيها هو أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه فى الاشتباه فعل من شأنه تأييد حالة الاشتباه .

(القضية رقم ١١١٢ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٢٦٥

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢

حكم حضورى . حضور الطاعن احدى الجلسات وتأجيل الدعوى لجلسة أخرى . عدم حضوره هذه الجلسة . تقدم محاميه بعذر لم تقبله المحكمة لأسباب سائغة . الحكم الذى يصدر يكون حضوريا .

المبدأ القانونى

إن المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن الحكم يعتبر حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ، ولو غادر الجلسة بعد ذلك ، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى . بدون أن يقدم عذرا مقبولا ، كما نصت المادة ٢٤١ على أن المعارضة لاتقبل فى هذه الحالة إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ، ولم يستطع تقديمه قبل الحكم . وإذن فمتى كان الطاعن قد حضر أمام المحكمة بجلسة ٢١ يناير سنة ١٩٥٢ ، وتأجلت الدعوى فى مواجهته إلى جلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٢ ، ولكنه لم يحضر بتلك الجلسة التى تأجلت لها الدعوى ، بل تقدم بلسان محاميه إلى المحكمة بالعذر المانع من الحضور قبل الحكم فى الدعوى ، فلم تقبله المحكمة للأسباب السائغة التى أبدتها — فان المحكمة

إذ اعتبرت حكمها فى الدعوى حضوريا لا تكون قد أخطأت .

(القضية رقم ١١١٩ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٢٦٦
٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢

إجراءات . محضر الجلسة . عدم تدوين دفاع المتهم به بالتفصيل . لايعيب الاجراءات .

المبدأ القانونى

إن خلو محضر الجلسة من تدوين دفاع المتهم بالتفصيل لايعيب الاجراءات ، إذ أن على المتهم أو المدافع عنه أن يطلب تدوين ما يرى إثباته من أوجه الدفاع أو الطلبات .

(القضية رقم ١١٢١ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٢٦٧
٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢

إجراءات . عدم طلب المتهم سماع شهود نفى أمام محكمة الموضوع . النعى على الحكم بسبب ذلك . لايقبل.

المبدأ القانونى

إذا كانت محكمة أول درجة قد سمعت شهادة المجنى عليه فى مواجهة المتهم ، واكتفى هو بذلك وبتلاوة أقوال باقى الشهود دون أن يطلب سماع شهود نفى ، ثم أبدى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية فى موضوع التهمة دون أن يطلب سماع شهود ، فانه لايكون للمتهم من بعد أن يثير أمام محكمة النقض عدم سماع شهود لم يطلب إلى محكمة الموضوع سماعهم .

(القضية رقم ١١٢٢ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٢٦٨
٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا ـ محكمة استئنافية . الأصل أنها تقضى من واقع الأوراق . سماعها الشهود . غير لازم ما دامت محكمة أول درجة قد أجرت تحقيقا .

ب ـ حكم . تسبيبه. تسعير جبرى. بيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر الرسمى . اثبات الحكم السعر الذى باع به المتهم وأنه أكثر من السعر الرسمى . لايلزم بيان السعر الأخير ما دام الطاعن لايدعى أن السعر الذى باع به فى حدود السعر الجبرى .

المبادىء القانونية

١ ـ إن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى بحسب الأصل من واقع الأوراق ولا تلزم بسماع شاهد إلا أن ترى هى لزوما لسماع شهادته . وإذن فمتى كانت محكمة أول درجة قد أجرت فى الدعوى تحقيقاً ، وسمعت شهادة الشاهدين اللذين شهدا بشرائهما السكر من الطاعن بأزيد من السعر الجبرى ، وكان الطاعن قد أبدى أمام محكمة الاستئناف رغبته فى سماع شاهد آخر ، ولكنها لم تستجب له ، فان هذا لايعيب الحكم .

٢ ـ بحسب الحكم أن يثبت السعر الذى باع به المتهم المادة المسعرة ، وأن يقرر أنه أكثر من السعر الرسمى ، دون حاجة إلى بيان هذا السعر الأخير ما دام المرجع فى هذا البيان إلى جدول الأسعار الرسمى ، وما دام الطاعن لايدعى أن السعر الذى باع به فى حدود السعر الجبرى .

(القضية رقم ١١٢٤ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٢٦٩

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا - إثبات . استناد المحكمة إلى ما فى أوراق الدعوى المطروحة أمامها من عناصر الإثبات . جائز . ب - ترصد . توفره . مثال .

المبادىء القانونية

١ - للمحكمة أن تستند إلى ما فى أوراق الدعوى المطروحة أمامها من عناصر الإثبات إلى جانب الأدلة الأخرى التى تحققها بالجلسة .

٢ - إن ظرف الترصد يتحقق بانتظار الجانى للمجنى عليه فى الطريق الذى يعرف أنه سوف يمر منه سواء كان ذلك بالتربص له فى مكان معين منه أو بالسير فى بعض الطريق انتظاراً لقدوم المجنى عليه من حقله ما دام الجانى كان مترقبا فى الطريق مجيئه للفتك به .

(القضية رقم ١١٢٨ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٢٧٠

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢

عرض مواد ملونة للمواد الغذائية للبيع دون أن يوضح على عبوتها تركيبها الكيميائى . ادانة المتهم فى هذه الجريمة . دفعه بأن هذه المواد انما تستعمل فى تلوين البيض الغير المقشور من الظاهر . لامحل له . المادة الخامسة من المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ تنص على أن الحظر يتناول المواد الملونة سواء لتلوين المواد الغذائية أو المواد التى تلامسها .

المبدأ القانونى

إن المادة الخامسة من المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ تنفيذاً للمادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تنص على أنه « لا يجوز استعمال المواد الملونة غير الموضح على عبوتها البيانات المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٤ لتلوين المواد الغذائية أو المواد التى تلامسها حتى ولو كانت هذه المواد الملونة تدخل ضمن المواد المدرجة فى الجدولين المنصوص عليهما فى المادة الأولى » وتنص المادة الثالثة من هذا المرسوم على عدم جواز الاتجار فى المواد الملونة التى تصنع محليا والمعدة لتلوين المواد الغذائية والمدرجة بالجدولين المشار إليهما فى المادة الأولى إلا بعد تسجيلها فى وزارة الصحة العمومية ، ولا تسجل تلك المواد إلا إذا توفرت فيها الشروط المبينة فى المادة الثانية ، ثم بينت شروط اشتمال طلب التسجيل على عدة بيانات منها بيانات تفصيلية عن تركيب المواد الملونة ، ثم أوجبت ارفاق عينات من البطاقات التى تستعمل فى عرض المادة الملونة للبيع ، وأوجبت أن يدون على هذه البطاقات بيانات منها الاسم العلمى الكيميائى أو النباتى للمادة الملونة واسمها التجارى ، وإذا كانت المادة الملونة مركبة من عناصر مختلفة ، وجب بيان كل عنصر بالتفصيل على البطاقة ، ثم أوجبت الفقرة الأخيرة منها لصق بطاقات على العبوات يدون فيها رقم التسجيل وتاريخه ، وأوجبت المادة الرابعة

أن يدون على غلافات المواد الملونة المستوردة بيانات تلك المواد ، وطريقة استعمالها ، والأغراض التى تستعمل فيها ، وإذا كانت من المواد المدرجة فى الجدولين المشار اليهما فى المادة الأولى والمعدة لتلوين المواد الغذائية ، وجب علاوة على ذلك إيضاح عدة بيانات منها الاسم العلمى أو الكيمائى أو النباتى للمادة الملونة واسمها التجارى . واذا كانت مركبة من عناصر مختلفة ، وجب بيان كل عنصر بالتفصيل على البطاقة ، واذن فمتى كان الحكم قد أثبت على الطاعن أنه عرض للبيع مادة ملونة للمواد الغذائية غير مبين عليها تركيبها العلمى والكيمائى . ودانه على ذلك ، فان مايثيره الطاعن من أن المادة التى ضبطت بمحله انما هى معدة لتلوين قشر البيض ولا تصل الى داخله ، مردود بما نصت عليه المادة الخامسة السالف الاشارة اليها صراحة من أن الحظر يتناول المواد الملونة سواء لتلوين المواد الغذائية أو المواد التى تلامسها إذ أن قشر البيض هو من المواد التى تلامس المادة الغذائية فيه .

(القضية رقم ١١٣٠ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٢٧١

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢

قبض . تفتيش . وجود دلائل كافية على حيازة المتهم المخدر . جواز القبض عليه وتفتيشه .

المبدأ القانونى

إن المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى جرائم الاتجار فى المواد المخدرة أو حيازتها أو استعمالها . وإذن فمتى كان الحكم قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى التى أثبتها على المتهم مايفيد أنه كانت هناك عند مشاهدة ضابط البوليس له فى الطريق خارجا من المنزل المأذون بتفتيشه دلائل كافية على حيازته مخدرا . فان ذلك يجيز للكونستابل بوصف كونه من مأمورى الضبط القضائى أن يقبض عليه ، وبالتالى أن يفتشه طبقا لما تقضى به المادة ٤٦ من ذلك القانون .

(القضية رقم ١١٣١ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٢٧٢

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢

تفتيش . تفتيش منزل المتهم دون حضوره فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى . لا بطلان .

المبدأ القانونى

إن قانون تحقيق الجنايات الملغى ، لم ينص على وجوب حصول تفتيش منزل المتهم بحضوره ، وإذن فمتى كان تفتيش منزل المتهم قد وقع فى ظل ذلك القانون دون حضوره ، فانه لا يكون باطلا .

(القضية رقم ١١٣٣ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

قضاء محكمة النقض المدنية

٢٧٣

١ مايو سنة ١٩٥٢

بيع . فسخ العقد لعدم وفاء المشترى بالثمن . إذا كان الشرط الوارد فى العقد انما هو ترديد للشرط الفاسخ الضمنى فلا ينفسخ به العقد من تلقاء نفسه . شرط الفسخ فى هذه الحالة . وجوب التنبيه على المشترى بالوفاء تنبيها رسميا .

المبدأ القانونى

لا يعتبر عقد البيع مفسوخاً لعدم قيام المشترى بدفع الثمن فى الميعاد إلا إذا اتفق العاقدان على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة لإنذار أما إذا كان اتفاقهما مجرد ترديد للشرط الفاسخ الضمنى فلا يترتب على تخلف المشترى انفساخ العقد حتما ، بل يجب أن يتوافر شرطان كى تقضى المحكمة بالفسخ أو تقبل الدفع به وهما أولا : أن يظل المشترى متخلفاً عن الوفاء حتى صدور الحكم . وثانيا : أن ينبه البائع على المشترى بالوفاء وسبيل هذا التنبيه فى البيوع المدنية هو التكليف الرسمى على يد محضر فلا يصح بمجرد خطاب ولو كان موصى عليه . وإذن فمتى كان الثابت من وقائع الدعوى أن كلا الأمرين لم يتحقق بأن كان المشترى قد عرض ما يجب عليه دفعه لدى رفع الدعوى عرضاً حقيقياً أعقبه الايداع ، ولم يقم البائع بالتكليف الرسمى واكتفى على ما يدعى بخطاب موصى عليه فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بانفساخ العقد لم يخالف القانون .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه فى أن الطاعن باع للمطعون عليهما فى ١٦ / ٦ / ١٩٤٦ — ٢٠ ف و ١٧ ط و ٢٣ س شائعة فى ٢٦ فدان بثمن مقداره ١٣٠ جنيها للفدان ودفع المطعون عليهما من أصل الثمن ألف جنيه واتفق على دفع ٦٠٠ جنيه فى ٢٥ من يونيه من تلك السنة ، كما نص الاتفاق بين المتعاقدين على وجوب دفع عربون عن باقى القطعة — أى باقى الـ ٢٦ فدان — وذلك فى نفس اليوم — وعندئذ يقوم البائع بتحرير العقد الابتدائى عن الصفقة كلها ويكون باقى الثمن مستحقاً فى أول أكتوبر سنة ١٩٤٦ — واتفق على أنه فى حالة إخلال المشتريين بما التزاما بدفعه يوم ٢٥ من يونيه سنة ١٩٤٦ يفقدان حقهما فى استرداد نصف المبلغ المدفوع بمثابة تعويض للبائع — حدث بعد ذلك أن المشتريين لم يدفعا شيئاً فى ٢٥ من يونيه سنة ١٩٤٦ — فأرسل البائع — الطاعن — لهما خطاباً موصى عليه يخبرهما بأنهما وقد تخلفا عن القيام بالتزامهما فقد أضحى عقد الاتفاق مفسوخاً — فرفع المطعون عليهما الدعوى الحالية فى ٨ من يوليه سنة ١٩٤٦ طالبين الحكم بصحة ونفاذ العقد وعرضا فى نفس الوقت عرضاً حقيقياً

مبلغ الـ ٦٠٠ جنيه الذى كانا قد تعهدا بدفعه فى ٢٥ من يونيه سنة ١٩٤٦ فامتنع الطاعن عن قبوله فأودع الخزانة ، فقضت محكمة أول درجة فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بصحة ونفاذ الورقة المؤرخة فى ١٦ من يونيه سنة ١٩٤٦ الصادرة من الطاعن للمطعون عليهما عن الوعد ببيع ٢٠ ف و١٧ ط و٢٣س فاستأنف الطاعن، فقضت محكمة استئناف الاسكندرية فى ٢٤/٤/١٩٤٩ برفض الاستئناف وتأييد الحكم — فطعن الطاعن فى هذا الحكم بالنقض .

« وحيث إن السبب الأول يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم الاعتداد بدفاع الطاعن من أن عقد الاتفاق قد أصبح مفسوخا لعدم قيام المشترين بدفع المبلغ المتفق عليه فى ٢٥ من يونيو سنة ١٩٤٦ بمقولة إن الطاعن لم ينبه عليهما رسمياً قد أخطأ فى تطبيق القانون لأن الطاعن أنذر المشتريين بخطاب موصى عليه فى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٤٦ ، ولا يشترط أن يكون التنبيه رسمياً .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأن عقد البيع لا يعتبر مفسوخاً لعدم قيام المشترى بدفع الثمن فى الميعاد إلا إذا اتفق العاقدان على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة لإنذار. أما إذا كان اتفاقهما مجرد ترديد للشرط الضمنى الفاسخ فلا يترتب على تخلف المشترى انفساخ العقد حتما ، بل يجب أن يتوافر شرطان كى تقضى المحكمة بالفسخ أو تقبل الدفع به وهما : أولا — أن يظل المشترى متخلفاً عن الوفاء حتى صدور الحكم . وثانياً : أن ينبه البائع على المشترى بالوفاء وسبيل هذا التنبيه فى البيوع المدنية هو التكليف الرسمى على يد محضر فلا يصح بمجرد خطاب ولو كان موصى عليه — وواضح من وقائع الدعوى أن كلا الأمرين لم يتحقق فقد عرض المشتريان ما كان يجب عليهما دفعه لدى رفع الدعوى عرضاً حقيقياً أعقبه الايداع ، ولم يقم البائع بالتكليف الرسمى واكتفى على ما يدعى بخطاب موصى عليه .

« وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الاتفاق الذى تم بين الطاعن والمطعون عليهما فى ١٦ / ٦ / ١٩٤٦ عقد بيع بات قد أخطأ فى التكييف إذ هو التزام من جانب البائع معلق على شرط واقف والالتزام هو التزام الطاعن بتحرير عقد ابتدائى فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٦ والشرط هو قيام المشتريين بدفع مبلغ ٦٠٠ جنيه ودفعهما عربوناً عن باقى الأطيان وعدم تحقق الشرط يجعل الطاعن معفى من التزامه وفقاً لنص المادة ١٠٣ مدنى قديم — وهو مالم يقض به الحكم المطعون فيه .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأنه فضلا عن أن أحداً لم يقدم عقد الاتفاق الذى يتحدى الطاعن بنصوصه فى النعى على ما قرره الحكم المطعون فيه من أن الاتفاق هو عقد بيع وأن موعد الوفاء بالثمن هو أجل مضاف اليه التزام المشترين لا شرط يتوقف على تحققه قيام العقد ، مما يجعل هذا السبب مجرداً من دليله فان الصورة التى يزعمها الطاعن لهذا الاتفاق والتى وردت فى مذكرته التى قدمها إلى محكمة الاستئناف تدل على أن ماقرره الحكم المطعون فيه هو تفسير سائغ للاتفاق لاسبيل للنعى عليه أمام هذه المحكمة .

« وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد شابه البطلان لمخالفته الثابت فى الأوراق إذ قرر أن حكم محكمة أول

درجة رد على دفاع الطاعن مع أن دفاعه المؤسس على أن الاتفاق هو التزام معلق على شرط — لم يبد إلا امام محكمة الاستئناف — كما ان الحكم الاستئنافى المطعون فيه ذكر أن حكم محكمة اول درجة كيف الاتفاق بأنه عقد بيع بات مع أن حكم محكمة أول درجة قرر أنه وعد بالبيع .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأن حكم محكمة الاستئناف المطعون فيه رد على دفاع الطاعن رداً وافياً ، إذ قرر أن عقد الاتفاق محل الدعوى يعتبر عقد بيع بات لا مجرد مشروع معلق على شرط واقف وأنه بناء على هذا كان يجب على الطاعن التنبيه على المشتريين تنبيهاً رسميا بالوفاء ، وفى هذا الذى قررة الحكم ما يكفى لحمله مما يعتبر معه عديم الجدوى النعى عليه بأنه اسند إلى الحكم المستأنف قولا لم يتضمنه .

« وحيث إنه لذلك يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٣٨ سنة ٢٠ ق برياسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وعبد الحميد وشاحى ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

٢٧٤
١ مايو سنة ١٩٥٢

ا — موظف . ضابط بالجيش . حكم . تسبيبه . قضاؤه برفض دعوى تعويض عن فصل ضابط جيش من الخدمة . إقامته على أن الفصل لا ينطوى على مخالفة القانون أو تعسف فى استعمال السلطة وانما كان لداعى المصلحة العامة . لا خطأ ولا قصور . تحدث الحكم بعد ذلك عن واقعة سرقة نسبت إلى الضابط . تزيد لا أثر له فى نتيجته .

ب — . موظف . ضابط بالجيش . فحص ما ينسب اليه . يكون اما بالتحقيق بصفة سرية بواسطة رؤسائه واما بصفة قانونية أمام مجلس تحقيق . اتباع احدى الطريقتين يغنى عن الأخرى .

ج — . موظف . ضابط بالجيش . فصله من الخدمة بنطق ملكي من القائد الأعلى للجيش بناء على اقتراح لجنة الضباط وفقا للمرسوم الصادر سنة ١٩٢٥ وتحقيقا لمصلحة عامة . لا مخالفة فى ذلك للقانون .

د — . لجنة ضباط الجيش المشكلة بالمرسوم الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٢٥ . عدم الغائها بالقانون رقم ٧٢ الصادر فى ٣١ يوليو سنة ١٩٣٧ الخاص بانشاء مجلس الدفاع وهيئة أركان الحرب . المرسوم الصادر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٤٦ لم يعد لجنة الضباط إلى الوجود بعد زوالها وانما نظم تشكيلها فقط .

هـ — موظف . ضابط بالجيش . فصله من الخدمة بنطق ملكي من القائد الأعلى بناء على اقتراح لجنة الضباط المشكلة وفقا للمرسوم الصادر فى سنة ١٩٢٥ . صحيح قانونا . لا يغير من هذا النظر عدم موافقة وزير الحربية على اقتراح لجنة الضباط .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى التى أقامها الطاعن بطلب التعويض عن فصله من وظيفته قد استند إلى أن فصله لا ينطوى على مخالفة للقانون أو تعسف فى استعمال السلطة وإنما كان نتيجة لما شاب سلوكه من عوج عقب إعادته من الاستيداع إلى الخدمة العاملة . فانه يكون فى غير محله ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من قصور وخطأ فى القانون لاعتباره قرار مجلس التحقيق الذى شكل لتحقيق حادث سرقة نسب اليه بمثابة حكم بالإدانة ذلك بأن ما ورد فى الحكم بشأن السرقة إنما جاء تزيداً لا أثر له فى النتيجة التى انتهى اليها .

٢ — إن قانون الأحكام العسكرية قد أوجد طريقتين لفحص ما ينسب إلى الضابط بالجيش احداهما « التحقيق بصفة سرية بمعرفة

ذوى الأهلية من رجال العسكرية » والثانية « التحقيق بصفة قانونية بواسطة قومندان وأمام مجلس تحقيق » وإذن فمتى كان فحص ما نسب إلى الطاعن قد جرى بالطريقة الأولى وفقاً للمادة ١٧ من مجموعة الأحكام العسكرية فانه يكون فى غير محله ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من الخطأ والقصور لاعتماده على القرائن والأدلة المقدمة فى الحادث الشائن الذى نسب اليه بحجة أن تحقيق هذا الحادث لم يتم وفقاً للطريقة الثانية .

٣ - متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن قد استند إلى أن فصله من الخدمة إنما حصل بنطق ملكى من القائد الأعلى للجيش بناء على اقتراح لجنة الضباط وفقاً للمرسوم الصادر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٢٥ وتحقيقاً لمصلحة عامة للأسباب السائغة التى أوردها فانه يكون فى غير محله تحدى الطاعن بأن فصله كان مخالفاً للقانون .

٤ - متى كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه مشوب بالبطلان لاغفاله ما دفع به من أن لجنة الضباط التى عرض عليها أمره واقترحت فصله فى سنة ١٩٤٤ لم يكن لها وجود فى ذلك الحين تأسيسا على أن المرسوم الصادر فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٤٦ لم يعـــدل مرسوم ٢١ يناير سنـة ١٩٢٥ الخاص بتشكيل لجنة الضباط بل أعاد تشكيلها بعد أن كانت قد زالت من الوجود منذ إنشاء مجلس الدفاع الأعلى بالقانون رقم ٧٢ الصادر فى ٣١ من يوليو سنة ١٩٣٧ ولذلك يكون قرارها باطلا ويكون باطلا تبعاً كل ما ترتب عليه . فان هـذا النعى غير صحيح ذلك أن ما ورد فى ديباجة مرسوم ٢٣ من مايو سنة ١٩٤٦ من أنه بعد الاطلاع على المرسوم الصـادر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٢٥ بانشاء مجلس للجيش ولجنة الضباط المعدل بالمرسوم الصادر فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٢٦ وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٧ الخاص بانشاء مجلس الدفاع الأعلى وهيئة أركان حرب للجيش ونظراً لانشاء مجلس الدفاع الأعلى ولإعادة تنظيم الجيش المصرى على أسس جديدة ولالغاء وظيفة السردار وما يقتضيه ذلك من إعادة تشكيل مجلس الجيش ولجنة الضباط على الوجه الذى يلائم الأوضاع الحالية الخ .... ما ورد بهذه الديباجة لا يفيد أن المرسوم الصادر بتشكيل لجنة الضباط كان ملغى فى الفترة من ٣١ يوليه سنة ١٩٢٧ حتى مايو سنة ١٩٤٦ كما أنه ليس فى القانون رقم ٧٢ سنة ١٩٣٧ ما يفيد الغاءه صراحة أو ضمنا بل أنه مما يؤكد قيامه حتى صدور مرسوم مايو سنة ١٩٤٦ الإشارة إليه فى ديباجة هذا المرسوم والنص فيها على إعادة تشكيل لجنة الضباط .

٥ - إن عدم موافقة وزير الحربية على رأى لجنة الضباط لا يحول دون أن يستعمل الملك سلطته الدستورية بوصفه القائد

الأعلى للجيش وفقاً للمادة ٤٦ من الأمر الملكى رقم ١١٨ بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية ، بناء على اقتراح لجنة الضباط المشكلة وفقاً للمرسوم الصادر فى سنة ١٩٢٥ وليس فى ذلك إخلال بأحكام الدستور ولا مساس بالمسئولية الوزارية ولا عبرة بمخالفة الوزير لرأى اللجنة متى كانت قد اقترحت الاستغناء عن خدمات الطاعن وصدق الملك على اقتراحها وفقاً للمرسوم المشار إليه .

المحكمة

« من حيث إن الواقع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١١٨٤ سنة ١٩٤٥ كلى مصر بصحيفة أعلنها إلى المطعون عليها فى ١٧ من مايو سنة ١٩٤٥ قال فيها إنه تخرج فى الكلية الحربية الملكية سنة ١٩٣٦ والتحق بسلاح الطيران برتبة ملازم ثان ثم رقى فى سنة ١٩٣٩ إلى رتبة طيار أول وأرسل فى بعثة إلى انجلترا للتخصص فى هندسة الطيران ولما عاد فى سنة ١٩٤٠ عين قائداً ثانياً لعموم ورش سلاح الطيران وقائداً بقسم إصلاح الطائرات فوقعت سرقة فى هذا القسم — اتهم فيها بالإهمال والزم بدفع ثمن المسروقات التى قدرت بمبلغ ٢٠ جنيها و٤٧٢ مليما مع احالته فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ إلى الاستيداع ولبث فيه خمسة عشر شهراً فقد أثناءها أقدميته بأن تخطاه خمسة ممن كانوا يلونه فى الترتيب ولما أعيد إلى الخدمة العاملة عين بسلاح البالونات بمنطقة القنال ولاستحكام الخلاف بينه وبين أحد الضباط من رؤسائه نقل إلى السرب السادس بألماظة وفى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ أبلغ بالاستغناء عن خدماته بالجيش لتهمة شائنة نسبت إليه ولم يجر معه تحقيق فى شأنها وأن ذلك أساء اليه ماديا وأدبيا وطلب الحكم على المدعى عليها بتعويض مقداره ٤٠٠٣٨ جنيها . وفى ١٢ من أبريل سنة ١٩٤٧ حكمت محكمة مصر الابتدائية . برفض الدعوى ، فاستأنف الحكم المذكور وقيد استئنافه برقم ٤١٤ سنة ٦٥ ق مصر . وفى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٩ حكمت محكمة استئناف مصر بالتأييد فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على عشرة أسباب حاصل السببين الأولين منها هو أن الحكم مشوب بالبطلان للقصور من وجهين . الأول إذ اعتبر قرار مجلس التحقيق الذى شكل لتحقيق حادث سرقة الأخشاب بمثابة حكم بالإدانة مع أن الطاعن دفع بأنه مجرد تقرير اتهام انتهى بالزامه باداء ثمن الخشب المسروق ومقداره ٢٠ جنيها و٤٧٢ مليما وباحالته على الاستيداع من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٢ حتى تتبين نتيجة التحقيق ويظهر ما إذا كانت له أو ليست له يد فى السرقة وقد أسفر التحقيق عن أن الطاعن بصفته قائداً لورشة الهياكل يعتبر مسئولا عن أى عمل غير عادى يقع فى حدود دائرة قيادته . ولو كان هذا حكما بالادانة فى سرقة لطبقت عليه المادة ١٤٦ من مجموعة الأحكام العسكرية الخاصة بهذه الجريمة والتى تنص على عقوبة مرتكبها بالليمان فضلا عن الطرد وفقاً للمادة ٢/١٧ من مجموعة الأحكام العسكرية اعتبر الحكم هذا القرار بمثابة حكم بالادانة ولم يعن بالرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن . والوجه الثانى للقصور إذ أغفل التحدث عن مستندين هامين تمسك بهما الطاعن هما : أولا — إقرار كتابى من المجنى عليه فى الحادث الشائن حرر فى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٤

يتضمن عدم حصول الحادث . وثانياً — اقرار كتابي من مختار عفيفي أحد المبلغين عن الحادث بالعدول عن بلاغه ولو تنبهت المحكمة لهذين المستندين لتغير وجه الحكم في الدعوى كما أغفل دلالة ما انتهى اليه مجلس التحقيق في حادث سرقة الأخشاب من عدم اعتبار الطاعن فاعلا أو شريكا في الجريمة بل مسئولا إداريا عما يقع في قيادته مما كان يقتضي أن لايجازى عن نفس الفعل بجزاء آخر وفقاً للمادتين ٣٦ و٤٦ من مجموعة الأحكام العسكرية — وحاصل السبب الثالث هو أن الحكم أخطأ في تطبيق القانون إذ اعتمد تقرير مجلس التحقيق باعتبار الطاعن مسئولا عن الأخشاب مع أن قانون الأحكام العسكرية يقضي بأن التقرير الذي يقدمه مجلس التحقيق وكذا أقوال الشهود تعد امتيازات خصوصية ولا يجوز أن يترتب عليها رفع دعوى مدنية .

« ومن حيث إن هذا النعي بجميع وجوهه مردود أولا بأن ماورد في الحكم بشأن سرقة الأخشاب إنما جاء تزيداً لا أثر له في نتيجته إذ قضى برفض الدعوى استناداً إلى أن فصل الطاعن لاينطوي على مخالفة للقانون أو تعسف في استعمال السلطة إذ كان نتيجة لما شاب سلوكه من عوج عقب اعادته من الاستيداع إلى الخدمة العاملة . ومردوده ثانياً بأن ما يثيره الطاعن بخصوص انكار المجنى عليه لوقوع الحادث الشائن وعدول أحد المبلغين عن بلاغه إنما هو جدل موضوعي لم تر فيه محكمة الموضوع بناء على الأسباب السائغة التي أوردتها ما يغير ما استخلصه من الأوراق من أن فصل الطاعن وقع صحيحاً وكان الباعث له المصلحة العامة ولم يكن اجراء تعسفياً أو تحقيقاً لغرض غير مشروع على ما سيبين بعد .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل في أن الحكم أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور إذ اعتبر القرائن والأدلة المقدمة في الحادث الشائن كافية لثبوته مع أن هذا الحادث لم يحصل فيه تحقيق ومع أن المادة ٢٨٨ من مجموعة الأحكام العسكرية تقضي بأنه متى كان التحقيق مؤثراً في أخلاق الضابط فمن الواجب أن يسمح له بالحضور في أثناء التحقيق ويرخص له بالقاء الأقوال التي يرغب في القائها على المجلس ويسمح له بمناقشة الشهود وتقديم شهود للمرافعة عن أخلاقه .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن هناك طريقتين لفحص ما ينسب إلى الضابط بالجيش إحداهما التحقيق بصفة سرية بمعرفة ذوي الأهلية من رجال العسكرية والثانية التحقيق بصفة قانونية بواسطة قومندان وأمام مجلس تحقيق وقد جرى فحص مانسب إلى الطاعن بالطريقة الأولى وفقاً للمادة ١٧ من مجموعة الأحكام العسكرية ولذلك يكون في غير محله مايتحدى به الطاعن في هذا الخصوص .

« ومن حيث إن السبب الخامس يتحصل في أن الحكم خالف القانون وشابه البطلان إذ أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على أساس ثبوت ما أسند إليه مع أن المطعون عليها أقرت في مذكرتها المقدمة إلى محكمة الموضوع بما ينفيه وبعدم اتباعها مارسمته القوانين لتحقيقه واثباته.

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن العبارة التي أوردها الطاعن في تقرير طعنه والتي اقتبسها من مذكرة الحكومة هي « أن المستأنف (الطاعن الآن) محال إلى المعاش للاستغناء عن خدماته وقد يحتاج فيما بعد إلى خدماته في سلاح

الطيران أو فى سلاح آخر من أسلحة الجيش فليس ما يمنع قانونا من ذلك أما الطرد الذى يحكم به مجلس التأديب فعقوبة مانعة من مثل هذه العودة فضلا عن أنها تستتبع الحرمان من المعاش إلا إذا نص فى القرار على غير ذلك » وهذه العبارة لاتؤدى المعنى الذى يعتبره الطاعن تسليما بصحة دعواه .

« ومن حيث إن السبب السادس يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور إذ قضى بأن فصل الموظف كما يجوز أن يكون لسبب التقاعد يصح كذلك بسبب الاستغناء عن خدماته مع ان الاستغناء عن الخدمات ورد فى قانون المعاشات العسكرية بالتبعية لقانون آخر هو قانون القواعد الأساسية فى النظامات العسكرية الصادر فى ٢٢ من سبتمبر سنة ١٨٨١ وهذا القانون الأساسى هو الواجب التطبيق وهو لم يشر إلى حالات الاستغناء تأديبياً فاذا كان هذا القانون قد الغى ولم يحل غيره محله فلا يكون ثمة فصل للاستغناء وما دام هذا الفصل للاستغناء لم يصدر به قرار من مجلس عسكرى مبنى على انه استمر فى الاستيداع ثلاث سنوات لم تتهذب فيها أحواله وفقا للمادة ١٤ من القانون المذكور فانه يكون مخالفاً للقانون . أما وجه القصور فهو أن المحكمة لم تلق بالا إلى دفاع الطاعن فى هذا الشأن وإلى ما استند اليه من نصوص قانون معاشات الجهادية البرية والبحرية وفروعها وقانون القواعد الأساسية فى النظامات العسكرية .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن قانون المعاشات الجهادية البرية والبحرية وقانون القواعد الأساسية فى النظامات العسكرية قد ألغيا بالأمر العالى الصادر فى ١١ من أكتوبر سنة ١٨٨٢ وترك أمر الاستيداع والفصل والترقية والتعيين إلى رأى وزير الحربية ولجنة الضباط المؤلفة بالمرسوم الصادر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٢٥ وقد تمت إجراءات فصل الطاعن من الخدمة وفقاً لهذا المرسوم كما أشار إلى ذلك الحكم المطعون فيه أما ما جاء فيه عدا ذلك من إشارة إلى قانون المعاشات العسكرية فانه كان تزيداً يقوم الحكم بدونه .

« ومن حيث إن السبب السابع يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور إذ قرر أن للسلطة الإدارية الحق فى الاستغناء عن خدمة أى موظف أو فصله إذا دعت لذلك مصلحة عامة كما إذا تجمع لديها من الأسباب ما يشين سمعته أو يشكك فى نزاهته ولا معقب عليها فى هذا الفصل إلا إذا أساءت استعمال هذا الحق أو كان تصرفها مبنيا على شهوة حزبية مع أنه لم يعن ببيان المصلحة العامة التى دعت إلى فصل الطاعن ومع أن ما أثير حول سمعة الطاعن لم تتبع فى شأنه سائر القوانين من تحقيق مما يقطع فى أن اعتماد المطعون عليها على هذا السبب فى فصل الطاعن من الخدمة هو سوء استعمال لسلطتها كما لم تعن المحكمة بتحقيق ما دفع به الطاعن من أن زميله الضابط الطيار ما قصد من التبليغ ضده إلا إعادته إلى الاستيداع حتى يفقد أقدميته فيتخطاه وكان لزاما على المحكمة أن تحقق سبب فصل الطاعن ما دام أن المطعون عليها قد أفصحت عنه .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما ورد فى الحكم من أنه « حدث بعد ذلك (أى بعد إعادة الطاعن من الاستيداع إلى الخدمة العاملة) أن وصل إلى مدير سلاح الطيران الملكى بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٤١ بلاغ من أحد الضباط الطيارين يتضمن أنه بينما كان ليلا فى منزله بإحدى

ضواحي القاهرة إذ سمع قرب منتصف الليل صوت استغاثة صادرة من فيلا مجاورة له يقطنها أحد ضباط البوليس فبادر إلى نجدة المستغيث ولما دخل الفيلا وجد ضابط البوليس ملقى على أرض الردهة والدم يسيل من فمه ورأى المدعى مع زوجة الضابط المصاب فى إحدى الغرف ويقول المبلغ إنه لم يكد ينتهى من إنهاض صاحب المنزل بمساعدة طبيب مجاور حضر على صوت الاستغاثة حتى طلب اليهما المدعى الانصراف فلما انصرفا سمعا الاستغاثة مرة أخرى فتجمع المارة أمام الباب فخرج اليهم المدعى ونهرهم على تجمعهم بألفاظ نابية فانهالوا عليه ضرباً حتى صار فى حالة تزرى بكرامة رجال الجيش فأحال مدير السلاح هذا البلاغ توا إلى حكمدار العاصمة لتحرى ماورد فيه على وجه الدقة فأوضح الحكمدار فى تقريره الرقيم ١ من يونيه سنة ١٩٤٤ إلى مدير الأمن العام الذى أرسله بدوره إلى قيادة السلاح أن كل ماورد فى بلاغ الضابط الطيار صحيح وأن الحادث يتلخص فى أن المدعى صديق لضابط البوليس وأنه ارتكانا على هذه الصداقة يتردد على منزله فى أوقات غيابه عنه ويبقى فيه إلى وقت متأخر من الليل بل كان يبيت فيه أحيانا دون علم من صاحب المنزل وأنه فى ليلة الحادث حضر صاحب المنزل من الخارج فوجد المدعى مع زوجته فى حجرة النوم فذهب إلى حجرة أخرى وأحضر بكر أنجاله وعمره أثنا عشر عاما ليريه حالة أمه فانهال عليه المدعى ضربا على النحو السالف الذكر على مرأى من أولاده الأربعة الذين كانوا يبكون ويصرخون وفى حضور زوجته التى فرت من المنزل عقب الحادث بولديها الصغيرين إلى مكان غير معلوم وأن الزوج كان يخشى أن يعود اليه المدعى بعد انصرافه ليعاود الاعتداء عليه فاستعان باحد بائعى الصحف على حراسته وأبقاه معه فى المنزل بقية الليل لهذا الغرض وأن هذا البلاغ أحيل من قيادة سلاح الطيران مشفوعا بتقرير حكمدارية البوليس إلى وزارة الدفاع التى كان قد وصل اليها فى نفس الوقت بلاغ آخر من شخص يقطن بجوار محل الحادث وشاهده بنفسه فعرضت الأوراق على لجنة الضباط التى رأت بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٩٤٤ أن خير علاج هو فصل المدعى من الخدمة إلا أن وزير الدفاع رأى الاكتفاء باعادته إلى الاستيداع ورفع الأمر بهذا الرأى إلى الديوان الملكى لعرضه على المسامع الملكية فصدر نطق ملكى بفصل المدعى من الخدمة بتاريخ ٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ » ومن هذا الذى أورده الحكم يبين انه ليس صحيحا ماقاله الطاعن بأن فصله كان مخالفاً للقانون لأن الفصل انما حصل بنطق ملكى من القائد الأعلى للجيش بناء على اقتراح لجنة الضباط وفقاً للمرسوم الصادر سنة ١٩٢٥ وتحقيقاً لمصلحة عامة للاسباب السائغة السابق بيانها .

« ومن حيث إن السبب الثامن يتحصل فى أن الحكم مشوب بالبطلان إذ أغفل مادفع به الطاعن من أن لجنة الضباط التى عرض عليها أمره واقترحت فصله فى سنة ١٩٤٤ لم يكن لها وجود فى ذلك الحين لأن المرسوم الصادر فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٦ لم يعدل مرسوم ٢١ يناير سنة ١٩٢٥ الخاص بتشكيل لجنة الضباط بل أعاد تشكيلها بعد أن كانت قد زالت من الوجود منذ إنشاء مجلس الدفاع الأعلى بالقانون رقم ٧٢ الصادر فى ٣١ من يوليه سنة ١٩٣٧ ولذلك يكون قرارها باطلا ويكون باطلا تبعا كل ماترتب عليه .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه غير صحيح ذلك أن ماورد فى ديباجة مرسوم ٢٣ من مايو سنة ١٩٤٦ من « انه بعد الاطلاع على المرسوم

الصادر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٢٥ بانشاء مجلس للجيش ولجنة للضباط المعدل بالمرسوم الصادر فى ١٢ من ابريل سنة ١٩٢٦ وعلى القانون رقم ٧٢ سنة ١٩٣٧ الخاص بانشاء مجلس الدفاع الأعلى وهيئة أركان حرب للجيش ونظراً لانشاء مجلس الدفاع الأعلى لإعادة تنظيم الجيش المصرى على أسس جديدة ولالغاء وظيفة السردار وما يقتضيه ذلك من اعادة تشكيل مجلس الجيش ولجنة الضباط على الوجه الذى يلائم الأوضاع الحالية ... الخ ». ماورد بهذه الديباجة لايفيد أن المرسوم الصادر بتشكيل لجنة الضباط كان ملغى فى الفترة من ٣١ يوليه سنة ١٩٢٧ حتى مايو سنة ١٩٤٦ كما أنه ليس فى القانون رقم ٧٢ سنة ١٩٣٧ مايفيد الغاءه صراحة أو ضمنا بل إنه مما يؤكد قيامه حتى صدور مرسوم مايو سنة ١٩٤٦ الاشارة اليه فى ديباجة هذا المرسوم والنص فيها على اعادة تشكيل لجنة الضباط .

« ومن حيث إن السببين التاسع والعاشر يتحصلان فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ قرر رداً على مادفع به الطاعن لدى محكمة الاستئناف من أن الحكم المستأنف أهدر المسئولية الوزارية لأن لجنة الضباط لما اشارت بالاستغناء عن خدماته عرض قرارها على وزير الحربية فخالف رأيها ورفع الأمر للمسامع الملكية فصدر الأمر الملكى بالاستغناء عنه — إذ قرر الحكم رداً على ذلك أن كل ما يطلب فى هذه الحالة هو أن يعرض أمر هذا الضابط على لجنة الضباط المشكلة بالمرسوم الصادر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٢٥ وهى مختصة بالنظر فى اقتراح تعيين الضباط وترقيتهم وإحالتهم على المعاش ويرفع وزير الدفاع إلى الملك هذه المسائل للتصديق عليها وأنه قد تمت الإجراءات فى شأن المدعى وفقاً للقواعد القانونية المتقدمة — إذ قرر الحكم ذلك خالف القانون لأنه فضلا عن أن لجنة الضباط لم يكن لها وجود قانونى فى ذلك الوقت فإنه إذا صح فرضا أنها كانت موجودة فانه لم يكن من اختصاصها اقتراح الاستغناء عن خدمات الطاعن كما أخطأ الحكم فى تطبيق القانون إذ قرر أن الملك بنص الدستور هو الذى يولى ويعزل الضباط وأن المادة ٤٦ منه لم تضع قيداً لهذه السلطة بعكس ماورد فى المادة ٤٤ منه بشأن موظفى الدولة مع أن الملك إنما يتولى السلطة فى جميع الأحوال بواسطة وزرائه ولا يخلى ذلك الوزراء من المسئولية — أما وجه القصور فهو أن الحكم أغفل دفاع الطاعن فى هذا الشأن المستمد من المواد ٤٨ و ٦٠ و ٦٢ من الدستور .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود أولا بأن المادة السابعة من مرسوم ٢١ من يناير سنة ١٩٢٥ صريحة فى النص على أنه من اختصاص لجنة الضباط أن تقترح على الوزير تعيين الضباط أية كانت درجتهم وترقيتهم وإحالتهم إلى الاستيداع أو المعاش أو رفتهم على أن يصدق الملك على قرار اللجنة . وقد كانت هذه اللجنة موجودة قانونا كما سبق القول عندما أبدت رأيها فى شأن الطاعن واقترحت الاستغناء عن خدماته . ومردود ثانياً بأن عدم موافقة الوزير على رأى اللجنة لا يحول دون أن يستعمل الملك سلطته الدستورية بوصفه القائد الأعلى للجيش وفقاً للمادة ٤٦ من الأمر الملكى رقم ١١٨ بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية بناء على اقتراح لجنة الضباط المشكلة وفقاً للمرسوم الصادر فى سنة ١٩٢٥ وليس فى ذلك اخلال بأحكام الدستور ولامساس بالمسئولية الوزارية . ولا عبرة بمخالفة الوزير لرأى اللجنة متى كانت قد اقترحت الاستغناء عن خدمات الطاعن وصدق

الملك على اقتراحها وفقاً للمرسوم المشار إليه .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن بجميع أسبابه على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٤٥ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٢٧٥

١ مايو سنة ١٩٥٢

نقض . طعن . أوراق الطعن . الحكم المطعون فيه جعل أسباب الحكم الابتدائى أسبابا له . وجوب إيداع صورة رسمية للحكم الابتدائى مطابقة للأصل . عدم مراعاة هذا الاجراء الجوهرى ينبنى عليه عدم قبول الطعن شكلا .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم المطعون فيه قد جعل أسباب الحكمين المستأنفين أسباباً له مما كان يلزم معه أن يودع الطاعنون قلم كتاب المحكمة ضمن أوراق الطعن صورة رسمية مطابقة للأصل لكلا الحكمين ، وكان الايداع فى مثل هذه الحالة من الاجراءات الجوهرية التى أوجبتها المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات والتى يترتب على اغفالها سقوط الحق فى الطعن إذ لا سبيل للتحقق من صحة الأسباب التى بنى عليها الطعن بغير ايداع صورتى الحكمين الابتدائيين المتممين للحكم المطعون فيه وكان لا يغير من هذا النظر أن القانون لم ينص صراحة على البطلان جزاء مخالفة هذا الاجراء متى كان قد أوجب اتباعه باعتباره اجراء جوهرياً لا سبيل لمخالفته ، لما كان ذلك فانه ينبنى على عدم ايداع الطاعنين صورتى الحكمين السالف ذكرهما على ما جرى به قضاء محكمة النقض ، الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من أوراق الطعن فى أن المطعون عليهم بصفتهم ورثة عبد الهادى محمد عيسى أقاموا الدعوى رقم ٥٩٥ سنة ١٩٤٢ مدنى كلى المنصورة على الطاعنين وآخرين بصفتهم ورثة المرحوم السيد أحمد عمر مكرم وطلبوا فيها بطلان عقد البيع الوفائى المسجل فى ٢٦ من يونيه سنة ١٩٢٩ والصادر من مورثهم إلى مورث الطاعنين ببيع ٢ ف و ١٢ ط والزام المدعى عليهم بتسليم هذه الأطيان ومحو ما ترتب عليها من تسجيل استناداً إلى أن هذا البيع فى حقيقته يخفى رهناً إذ الثمن الذى قوم به المبيع ومقداره مائتا جنيه يقل عن قيمته الحقيقية وقت التعاقد هذا فضلا عن أن الأطيان المدعى ببيعها وفائياً بقيت بعد البيع فى حيازة البائع وورثته من بعده ، ودفع الطاعنون الدعوى بأن العقد هو بيع وفائى منجز انتقلت بموجبه الملكية لمورثهم وانقضت من تاريخه مدة الخمس السنوات المقررة قانوناً لاسترداد المبيع خلالها وبذلك أصبح البيع باتاً وصارت الأطيان ملكاً للطاعنين ، وفى الأول من مايو سنة ١٩٤٣ قضت المحكمة تمهيدياً بندب خبير لتقدير قيمة الأطيان المتنازع عليها وقت البيع ومقارنتها بالقيمة الواردة بالعقد وذلك للتحقق من حقيقة العقد وكلفت الخبير اجراء عملية الاستهلاك . وفى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ قضت المحكمة فى موضوع الدعوى بطلبات المطعون عليهم .

استأنف الطاعنون الحكمين التمهيدى والقطعى وقيد الاستئناف برقمى ١٠٢٣ سنة ٦٠ ق ، ٦٠١ سنة ٦١ ق استئناف مصر وطلبوا إلغاء الحكمين المستأنفين ورفض الدعوى وضم الاستئنافان أحدهما إلى الآخر . وفى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ قررت المحكمة وقف الدعوى حتى يفصل من محكمة أول درجة فى المعارضة المرفوعة من بعض الخصوم عن الحكم التمهيدى . وفى ٢ من مايو سنة ١٩٤٩ عجل المطعون عليهم الاستئنافين السالف ذكرهما وأحيلا على محكمة المنصورة لاختصاصها . وفى ٥ ابريل ١٩٥٠ قضت المحكمة بتأييد الحكمين المستأنفين . فقرر الطاعنون الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن تقرير الطعن لم يعلن لبعض من وجه إليهم من المطعون عليهم وهم ورثة عزيزة عبد الهادى التى كانت مختصمة فى هذه الدعوى ، ومن ثم يكون الطعن باطلا بالنسبة إليهم عملا بالمادة ٤٣١ من قانون المرافعات .

« ومن حيث إن الطاعنين لم يودعوا قلم كتاب هذه المحكمة صورتين رسميتين من الحكمين الابتدائيين الصادر أولهما فى أول مايو سنة ١٩٤٣ والقاضى بندب خبير زراعى لتقدير قيمة الأطيان موضوع الدعوى وإجراء عملية الاستهلاك ، والصادر ثانيهما فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ والقاضى ببطلان عقد البيع الوفائى .

« ومن حيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه أخذ بأسباب الحكمين المستأنفين المشار إليهما إذ قرر « ان المستأنفين (الطاعنين) لم يأتوا بجديد يدفعون به ما ذهبت اليه محكمة أول درجة وأنه لا محل لإجابة طلبهم تقديم مستندات جديدة فى الدعوى دون أن يبينوا ما هية هذه المستندات وأنه لما ذكر وللأسباب الواردة بالحكمين المستأنفين يتعين تأييدهما » .

« ومن حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد جعل أسباب الحكمين المستأنفين أسباباً له مما كان يلزم معه أن يودع الطاعنون قلم كتاب المحكمة ضمن أوراق الطعن صورة رسمية مطابقة للأصل لكلا الحكمين ، وكان الايداع فى مثل هذه الحالة من الاجراءات الجوهرية التى أوجبتها المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات والتى يترتب على اغفالها سقوط الحق فى الطعن إذ لا سبيل للتحقق من صحة الأسباب التى بنى عليها الطعن بغير ايداع صورتى الحكمين الابتدائيين المتممين للحكم المطعون فيه وكان لا يغير من هذا النظر أن القانون لم ينص صراحة على البطلان جزاء مخالفة هذا الاجراء متى كان قد أوجب اتباعه باعتباره اجراء جوهرياً لاسبيل لمخالفته ، لما كان ذلك فإنه ينبنى على عدم إيداع الطاعنين صورتى الحكمين السالف ذكرهما ــ على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ــ الحكم بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة إلى جميع المطعون عليهم » .

(القضية رقم ١٨٧ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٢٧٦

١ مايو سنة ١٩٥٢

ضرائب عقارية . تقادم مسقط . مدة سقوط الضريبة العقارية هى ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من آخر السنة التى استحقت فيها هذه الضريبة . لا تأثير لبيع العقار الذى استحقت عليه الضريبة فى مده التقادم . المادة ٨ من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ .

المبدأ القانونى

يسقط دين الضريبة العقارية بمضى ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من آخر السنة التى

استحق فيها هذا الدين ، سواء بيع العقار المستحق هذا الدين بسببه أو بقى ملكا للدين . ذلك أن دين الضريبة هو دين شخصى ثابت فى ذمة المدين ، وامتياز الحكومة على العقار المستحق هذا الدين بسببه ليس إلا ضمانا للوفاء به وبيع الضمان أو هلاكه ليس من شأنه أن يؤثر فى خصائص الدين المضمون . ذلك أنه إذا بيع الضمان فان ذلك لا يحول دون استيفاء الدين من أموال المدين الأخرى قبل سقوطه بالتقادم ، والاصل أن النص التشريعى يدور مع علته وجودا وعدما ، تحققت الحكمة منه أو تخلفت . وتبعا فانه يكون فى غير محله ما تحدت به الطاعنة من أن المادة ٨ من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ قد وردت بشأن الحجز الإدارى ، وأن الغاية منها هى غل يد الحكومة عن مباشرة هذا الحجز بعد انقضاء المدة المنصوص عنها فيها فلا تحول دون اقتضاء دينها بالوسائل الأخرى وتبعا فانه إذا بيع العقار المستحقة الضريبة بسببه تصبح المادة ٨ المذكورة غير ذات موضوع ، ويصبح دين الحكومة متعلقا بثمن العقار ، وخاضعا من حيث سقوطه لمدة التقادم الطويلة . هذا التحدى فى غير محله لأن السقوط المنصوص عنه فى المادة ٨ المذكورة وارد على الحق فى المطالبة بالأموال الأميرية وليس مقصورا على إجراءات هذه المطالبة وطرق اقتضاء الدين ، وقد وكد هذا المعنى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتحديد مدة سقوط حق المطالبة بالضرائب والرسوم ، وقد ألغى بالمادة الثانية منه بالمادة ٨ من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ بشأن الحجز الإدارى .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل ، حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، فى أن وزارة المالية كانت تداين محمود خليل جمعة فى مبلغ ١٠٣ج ٢٩٨م هو عبارة عن مجموع الأموال الأميرية المستحقة فى سنة ١٩٣٥ على الأطيان المملوكة له . وفى أواخر هذه السنة نزعت ملكية هذه الأطيان ، بناء على طلب دائنى مالكها . وفى ١٩٤٢ طلبت الطاعنة إدراج اسمها بدينها المذكور فى قائمة توزيع الثمن . فعارضت المطعون عليها فى هذا القيد وقيدت مناقضتها أمام محكمة مصر المختلطة برقم ١٥٨١ سنة ٦٨ ق . وفى ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة بقبول المناقضة وباستبعاد دين الطاعنة من قائمة التوزيع . فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف المختلطة وقيد استئنافها برقم ٢٨١ سنة ٧٤ ق وفى ١٤ يونيو ١٩٤٩ قضت المحكمة بإحالة الدعوى على محكمة استئناف مصر ، قيدت بجدول هذه المحكمة برقم ٨٧٥ سنة ٦٦ ق . وفى ٣١ يناير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، وقالت فى أسباب حكمها : « إن تعلق الدين الناشئ عن ضريبة عقارية بثمن العقار المبيع فيما يتعلق بالوفاء به . . . ليس من شأنه أن يغير قواعد التقادم التى وضعت له . ولما كانت الضريبة المطالب بها قد استحقت فى سنة ١٩٣٥ ولم تقدم المستأنفة (الطاعنة) طلبها فى الاشتراك فى توزيع الثمن إلا فى سنة ١٩٤٢ . فبذلك يكون قد مضى أكثر من

ثلاث سنين سقطت بمقتضاها الضريبة » . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله مخالفة الحكم للقانون وخطؤه فى تطبيقه وتأويله . ذلك أنه إذا كان دين الضريبة العقارية يسقط بمضى ثلاث سنوات فان الحكمة فى ذلك هى منع تراكم الضرائب على المدين ومن ثم فانه إذ يباع عليه العقار المستحقة بسببه الضريبة ، فانه لا يكون ثمة محل لتطبيق هذا الحكم ، إذ ينتقل حق الحكومة إلى ثمن العقار ، ومن ثم تتغير خصائص الدين فلا يسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن دين الضريبة العقارية يسقط بمضى ثلاث سنوات ميلادية تبدأ فى آخر السنة التى استحق فيها هذا الدين، سواء بيع العقار المستحق هذا الدين بسببه او بقى ملكا للدين . ذلك أن دين الضريبة دين شخصى ثابت فى ذمة المدين ، وامتياز الحكومة على العقار المستحق هذا الدين بسببه ليس إلا ضماناً للوفاء به وبيع الضمان أو هلاكه ليس من شأنه أن يؤثر فى خصائص الدين المضمون ـ ذلك أنه إذا بيع الضمان فان ذلك لا يحول دون استيفاء الدين من أموال المدين الأخرى قبل سقوطه بالتقادم. والأصل أن النص التشريعى يدور مع علته وجوداً وعدماً . تحققت الحكمة منه أو تخلفت ـ وتبعا فانه يكون فى غير محله ما تحدت به الطاعنة من أن المادة ٨ من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ قد وردت بشأن الحجز الادارى ، وأن الغاية منها هى غل يد الحكومة عن مباشرة هذا الحجز بعد انقضاء المدة المنصوص عنها فيها فلا تحول دون اقتضاء دينها بالوسائل الأخرى .

وتبعاً فانه إذا بيع العقار المستحق الضريبة بسببه تصبح المادة ٨ المذكورة غير ذات موضوع ، ويصبح دين الحكومة متعلقاً بثمن العقار ، وخاضعا من حيث سقوطه لمدة التقادم الطويلة هذا التحدى فى غير محله لأن السقوط المنصوص عنه فى المادة ٨ المذكورة وارد على الحق فى المطالبة بالأموال الأميرية وليس مقصورا على إجراءات هذه المطالبة وطرق اقتضاء الدين . وقد وكد هذا المعنى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتحديد مدة سقوط حق المطالبة بالضرائب والرسوم. وقد الغى بالمادة الثانية منه المادة ٨ من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ بشأن الحجز الإدارى .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه ».

(القضية رقم ١٨٨ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد المطلى خيال وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وأحمد العروسى المستشارين) .

٢٧٧

١ مايو سنة ١٩٥٢

تزوير . حكم . تسبيبه . قضاؤه برد وبطلان عقد . تأسيسه على أسباب سائغة تفيد أن التوقيع بختم مدعية التزوير على هذا العقد حصل بغير علم منها . لا يضيره قول مدعية التزوير فى شواهده أن الختم مصطنع لها .

المبدأ القانونى

متى كانت المحكمة إذ قضت برد وبطلان العقد المدعى بتزويره قد استندت فى ذلك إلى ما استخلصته استخلاصا سائغا من أقوال الشهود مضافا إليه القرائن الأخرى التى تضافرت فى تكوين عقيدتها بتزوير العقد موضوع النزاع فان حكمها يكون بمنأى عما

يعاب عليه ولا يغير من النتيجة التى انتهت إليها ثبوت أن الختم الموقع به على العقد المزور هو ختم المطعون عليها لا ختم مصطنع لها حسبما ذكرته فى شواهد التزوير متى كانت المحكمة قد تبينت من التحقيق الذى أجرته أن التوقيع به حصل بغير علم من المطعون عليها .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه — وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٠٤ سنة ١٩٤٥ ك دمنهور على المطعون عليها وطلبت فيها الحكم بصحة العقد الصادر لها من المطعون عليها ومحمود محمد عثمان فى ٢ من يونيه سنة ١٩٤٤ ببيع ١٢ ف و ٤ ط و ١٢ س المبينة الحدود والمعالم بصحيفتها فادعت المطعون عليها بتزوير عقد البيع المذكور وفى ٥ من يونيه سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة برده وبطلانه ، استناداً إلى أقوال شهود المطعون عليها الذين قرروا أن العقد مزور ، وإلى أن العقد المدعى بتزويره موقع عليه بختمين صنعا بخط واحد وفى تاريخ واحد منسوب أحدهما إلى أمنه محمد عثمان والآخر إلى فاطمة محمد عثمان كشاهدتين وهما أختا زوج الطاعنة ، وقد دخلتا فى الدعوى الأصلية تعارضان طلبات الطاعنة ، وإلى أن الطاعنة قررت فى القضية الحسبية رقم ٩ سنة ١٩٤٥ استئناف طنطا أنها لم تدفع ثمناً للاطيان التى اشترتها من المطعون عليها وأن الشراء كان بقصد التنازل عنها لزوجها محمود محمد موسى عثمان بعد أن يحكم لها فى دعوى صحة التعاقد ، وأن هناك ورقة ضد بذلك ، وأن وكيل الزوج قرر بمحضر المجلس الحسبي أن الغرض من التعاقد هو توحيد التكليف ، وإلى ماجاء بأقوال الشيخ عبد العظيم محمد السعيد من أنه لما تدخل للتوفيق بين الطرفين قبل والد الطاعنة أن تتنازل ابنته عن بعض الأطيان إلى المطعون عليها وبناتها فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٤٢ سنة ٥ ق الاسكندرية . وفى ٣٠ ابريل سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . فقررت الطاعنة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم فى سبب واحد من وجهين : حاصل الوجه الأول أن دليل التزوير الذى قبلته المحكمة وأمرت بتحقيقه يتضمن أن الختم الموقع به على العقد والمنسوب إلى المطعون عليها ليس ختمها ، وان ابنها قد اصطنعه لاغتصاب ملكها ، وكان لزاماً على المحكمة ان لا يخرج التحقيق عن هذا النطاق . وان الحكم إذ اعتمد على اقوال شهود المطعون عليها من ان العقد مزور قد خالف الثابت بالأوراق ، ذلك لأنه قد ثبت من التحقيق ان هؤلاء الشهود لايعلمون إن كان العقد صحيحاً أم مزوراً وقد أجمع الشهود إثباتاً ونفياً على أن الختم الموقع به على عقد البيع هو ختم المطعون عليها . وحاصل الوجه الثانى هو أن الحكم إذ استند فى قضائه بتزوير عقد البيع إلى أن الطاعنة قررت فى القضية رقم ٩ سنة ١٩٤٥ استئناف حسبي طنطا أنها لم تدفع ثمنا للاطيان التى اشترتها من المطعون عليها قد أخطأ فى الاستدلال . ذلك أن عدم دفع المشترى ثمنا للبيع لا يؤدى إلى اعتبار العقد مزوراً .

« ومن حيث إن النعى على الحكم فى هذا

السبب بوجهيه مردوداً أولا بأن الطاعنة لم تقدم صورة من صحيفة أدلة التزوير التى قالت إن المحكمة قبلت الدليل الأول منها . كما أنها لم تقدم صورة رسمية من كلا الحكمين التمهيديين الصادرين فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ و ٢٨ من فبراير سنة ١٩٤٨ بتحقيق هذا الدليل ، هذا والثابت من الحكم الابتدائى الصادر فى موضوع التزوير أن الدليل الذى أمرت المحكمة بتحقيقه هو « أن المدعية (الطاعنة) لم توقع بختمها على عقد البيع المطعون فيه المؤرخ فى ٢ يونيه سنة ١٩٤٤ المنسوب صدوره منها ومن ولدها محمود ومحمد موسى عثمان إلى المدعى عليها (المطعون عليها) وأن ولدها مع زوجته المدعى عليها (الطاعنة) ، اصطنعا ختما ووقعا به على العقد المطعون فيه بدون حضورها وإذنها » . وأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ أخذ بأقوال شهود المطعون عليها مطرحا أقوال شاهد الطاعنة أحمد محمد موسى كاتب العقد وأقوال العمدة محمد عبد المعطى غنيم جاء فى أسبابه : « قال كل من يوسف محمد شاويش وأحمد ابراهيم مقلد شيخ البلد وابراهيم ابرهيم غانم وعبدالعظيم محمد السعيد أن العقد مزور ، وشهدوا أيضا كما شهد كل من أنور حامد غنيم وأحمد محمد الفيشانى وعبدالرحمن بدران غنيم أن محمود محمد موسى عثمان زوج المدعى عليها كان يحمل ختم والدته ووقع به على استمارات عدة لبنك التسليف وعقود عن معاملات أخرى وأضاف ابراهيم ابراهيم غانم والشيخ عبد العظيم محمد السعيد أن المدعى عليها لاتملك نقوداً تدفعها ثمناً للأطيان التى تدعى شراءها من المدعية وابنها ، وشهد شاهد المدعى عليها وهو احمد محمد موسى الكاتب العمومى أنه حرر العقد المطعون فيه بمنزله بسوق بحضور محمود محمد موسى عثمان ابن المدعية وحضور العمدة الشيخ محمد عبد المعطى وبعض سيدات لا يعرفهن شخصياً ، ونوقش فقال إنه لا يعرف المدعية بل لا يعرفها إذا ماعرضت عليه ، واعترف هذا الشاهد أنه سبق الحكم عليه بالحبس ثلاثة شهور عام ١٩٣٠ ، وأنه اتهم بعد ذلك فى تزوير وبرىء منه » . ثم أورد الحكم أن العمدة سئل فى ١٤ مارس سنة ١٩٤٨ وأنه قال « إن المدعية وقعت أمامه بختمها . ومما يسترعى النظر فى شهادة هذا الشاهد أنه زوج أخت المدعى عليها ، وأنه نوقش فقال إنه لا يعرف حقيقة ما قرره الشهود من أن العقد مزور مع أنه وقعه كشاهد عليه . فضلا عما شهد به من أن المدعية وقعته بختمها بحضوره وأنه لديه عقوداً بشراء ١٦ط من المدعية وتقرر هذه الأخيرة فى مذكرتها المؤرخة ٢٠ مايو سنة ١٩٤٨ أن هذا العقد مزور ، وأن ابنها محمود محمد موسى عثمان وقعه بختمها مكافأة للعمدة على معاونته إياه فيما ارتكب من تزوير ، كذلك اعترف العمدة بأنه ارتهن فدانا من الأطيان موضوع النزاع من محمود عثمان المتقدم ذكره ، وتصف المدعية هذا التصرف بما وصفت به عقد البيع المنسوب صدوره منها إلى العمدة » . وهذا الذى قرره الحكم هو تحصيل سائغ لأقوال الشهود ولا يخالف الثابت بالأوراق . ومردود ثانيا بأن المحكمة إذ قضت برد وبطلان العقد المدعى بتزويره مستندة فى ذلك إلى ما استخلصته استخلاصاً سائغا من أقوال الشهود مضافاً اليه القرائن الأخرى التى تضافرت فى تكوين عقيدتها بتزوير العقد موضوع النزاع ، لا تكون قد أخطأت فى الاستدلال . ولا يغير من النتيجة التى انتهت اليها ثبوت أن الختم الموقع به على العقد المزور هو ختم المطعون عليها لا ختم مصطنع لما

متى كانت المحكمة قد تبينت من التحقيق الذى أجرته أن التوقيع به حصل بغير علم من المطعون عليها .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٠١ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٢٧٨

١ مايو سنة ١٩٥٢

ا ــ عقد . تفسيره . سلطة محكمة الموضوع فى التفسير . استخلاصها أن العقد هو بيع لا اتفاق على احلال آخر محل الراسى عليه المزاد فى الصفقة . لا خطأ .

ب ــ حكم . تسبيبه . الدعوى تضمنت طلبين أحدهما بطلان عقد والثانى رد المبلغ الذى دفع بناء على هذا العقد . رفض الحكم الدعوى بشقيها . اقامته على أسباب لا تنصب إلا على الطلب الأول وحده ولا تؤدى إلى رفض الطلب الثانى . قصور .

المبادىء القانونية

١ ــ لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير العقود وتقرير ما ترى أنه كان مقصود العاقدين مستعينة بظروف الدعوى وملابساتها . وإذن فمتى كان الحكم قد استظهر من عبارة الاتفاق أن نية المتعاقدين انصرفت إلى البيع لا التنازل عن الصفقة الراسى مزادها على المطعون عليه عن طريق احلال الطاعن محله فيها . وكان هذا الذى استخلصه الحكم مستمداً من أوراق الدعوى ولا يخالف الثابت بها فان ما نعاه عليه الطاعن يكون على غير أساس :

٢ ــ متى كان الواقع هو أنه قد رسا مزاد منزلين على المطعون عليه ثم حرر اتفاق بينه وبين الطاعن على أن يتنازل إلى هذا الأخير عن المنزلين المذكورين حينما يصبح البيع نهائياً ودفع له مبلغاً معيناً عند تحرير الاتفاق وكان الطاعن قد رفع الدعوى وطلب الحكم له . أولا : ببطلان الاتفاق. وثانيا : بالزام المطعون عليه برد المبلغ الذى دفعه إليه وكانت المحكمة إذ قضت برفض الدعوى بشقيها أقامت قضاءها على أسباب لا تنصب إلا على الطلب الأول وكان هذا القضاء لا يترتب عليه بطريق اللزوم رفض الطلب الثانى وهو استرداد ما دفعه الطاعن إلى المطعون عليه كله أو بعضه فان الحكم يكون قاصر التسبيب متعين النقض فى خصوص هذا السبب .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ــ تتحصل فى أنه فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ رسا مزاد منزلين كائنين بدمياط على المطعون عليه فى قضية البيع رقم ١٣٥٦ سنة ١٩٤٢ دمياط . وفى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ حرر عقد اتفاق بين الطاعن والمطعون عليه على أن يتنازل له الأخير عن المنزلين المذكورين متى أصبح البيع نهائيا ودفع له مبلغ ٥٣٥ جنيها و٦٤٥ مليم قيمة المدفوع منه إلى المحكمة ومبلغ ٢٠٠ جنيه فى نظير التنازل والتزم الطاعن بدفع باقى الثمن بعد أن يصبح البيع نهائيا للمطعون عليه وبمجرد إخطاره بذلك وفى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ حرر بين الطرفين إقرار صدق عليه بقلم كتاب محكمة دمياط المدنية أثبت فيه المطعون عليه تنازله بصفته مشترياً عن العقار الذى رسا عليه مزاده وأنه أصبح للطاعن الحق فى دفع باقى

الثمن واستيفاء الإجراءات المؤدية لملكية العقار ثم أرسلت محكمة دمياط حكم رسو المزاد وإقرار التنازل لتسجيلهما بالمحكمة الكلية فأعيد إليها بدون تسجيل لأن إقرار التنازل وقع باطلا لحصوله بعد الميعاد المبين فى المادة ٥٧٦ مرافعات. وقد سجل حكم رسو المزاد باسم المطعون عليه فرفع الطاعن الدعوى رقم ٣٥٤ سنة ١٩٤٧ كلى المنصورة وطلب فيها الحكم ببطلان عقد الاتفاق المحرر بينه وبين المطعون عليه مع إلزام هذا الأخير بأن يرد إليه مبلغ ا ٧٣٥ ج و ٦٤٥ م الذى دفعه إليه والمصاريف والأتعاب وفى ٩ من يونيه سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة برفض الدعوى فاستأنف الطاعن هذا الحكم فأيدته محكمة الاستئناف لأسبابه ولما أضافته إليها من أسباب فطعن الطاعن فيه بطريق النقض.

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل الأول منها فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن ببطلان عقد الاتفاق المحرر بينه وبين المطعون عليه فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ تأسيساً على أن نية المتعاقدين انصرفت إلى أن يبيع المطعون عليه إلى الطاعن المنزلين موضوع التعاقد لا أن يتنازل عنهما بطريق إحلاله محله فى رسو المزاد خالف الثابت بعقد الاتفاق والاقرار الصادر من المطعون عليه فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ كما خالف مدلول تأشير قلم الكتاب على حكم رسو المزاد بمضمون الاقرار وإرساله إلى محكمة المنصورة لتسجيل الحكم باسم الطاعن وأعادت رياسة محكمة المنصورة الحكم مع استبعاد الاقرار لحصوله بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٥٧٦ مرافعات (قديم) وتسجيل حكم رسو المزاد باسم المطعون عليه لا باسم الطاعن . ذلك أن الثابت من مجموع ما تقدم هو ــ أن الاتفاق انعقد على أن يكون نقل الملكية بطريق الحلول محل الراسى عليه المزاد لا بطريق الشراء منه إذ البند الثانى فى الاقرار ينص على أنه، نفاذاً لنص القانون الذى يبيح للطرف الأول (المطعون عليه) التنازل بصفته مشتريا للعقار المشار إليه فقد تنازل للطرف الثانى (الطاعن) تنازلا نهائيا وله الحق فى دفع باقى الثمن واستيفاء الإجراءات بمعرفة المحكمة لملكية هذا العقار ، كما ينص البند الثالث منه على أن الطاعن دفع للمطعون عليه جميع المبالغ التى أودعها خزانة المحكمة يوم رسو المزاد وتسلم قسائم التوريد من المطعون عليه مما يفيد أن نية الطرفين انصرفت إلى حلوله محل الراسى عليه المزاد لا إلى الشراء منه إذ بهذه الوسيلة وحدها تتحقق مصلحة الطاعن فى توفير رسوم تسجيل جديد ومنع الجار من ستعمال حق الشفعة .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قال فى هذا الخصوص ، وحيث إن ما يدعيه المستأنف (الطاعن) لا يتفق مع مدلول الاتفاق المحرر بينه وبين المستأنف عليه (المطعون عليه) بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٥ لأنه بالرجوع إلى هذا الاتفاق الذى حدد العلاقة القانونية بين الطرفين يتبين أن الغرض منه هو التنازل عن ملكية المنزلين اللذين رسا مزادهما على المستأنف عليه إلى المستأنف بعد أن يصبح شراء الأول لها بالمزاد نهائيا أى بعد انقضاء العشرة الأيام المحددة لزيادة العشر ولا يفهم من هذا الاتفاق أن نية الطرفين كانت متجهة إلى أن يكون انتقال ملكية المستأنف عن طريق التنازل عن حكم مرسى المزاد المنصوص عنه فى المادة ٥٧٦ مرافعات (قديم)

ويؤيد ذلك أن المستأنف التزم فى البند الثالث من هذا الاتفاق بسداد باقى الثمن متى أصبح البيع نهائياً للمستأنف عليه بمجرد إخطاره بخطاب مسجل وأنه إن تأخر يكون ملزماً بدفع ٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض مع إلزامه بتنفيذ البيع ودفع باقى الثمن هذا وتكررت الإشارة فى البنود الأخرى من هذا الاتفاق إلى كلمة البيع مما يدل على أن الغرض منه أن تنتقل الملكية بالبيع وليس عن طريق التنازل عن طريق قلم الكتاب وقد كان هذا ممكناً إذا كان المستأنف (الطاعن) قد قام بتنفيذ ماالتزم به من دفع باقى الثمن بخزينة المحكمة .

« وحيث إنه لا يؤثر على وجهة النظر هذه الاقرار المحرر فى اليوم التالى والمصدق عليه بمحكمة دمياط بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥ والمتضمن تنازل المستأنف عليه (المطعون عليه) للمستأنف (الطاعن) عن المنزلين الراسى مزادهما عليه إذ أنه قد أشير فى هذا الاقرار إلى أن الميعاد المقرر لزيادة العشر قد انتهى وأصبح البيع نهائياً وهذا واضح فى الدلالة على أن الطرفين ما قصدا بالاتفاق والاقرار نقل ملكية المنزلين بالتنازل لاستحالة ذلك قانوناً وإنما قصدا أن تنتقل بالطريق العادى بمجرد امكان ذلك بعد دفع باقى الثمن الذى التزم به المستأنف (الطاعن) واستلام حكم مرسى المزاد وأن المحكمة لا تجد فى هذا الاقرار إلا مجرد محاولة من المتعاقدين لتنفيذ عقد الاتفاق الأصلى لنقل ملكية العين موضوع التعاقد إلى المدعى (الطاعن) عن طريق التنازل عن حكم مرسى المزاد وليس فى الالتجاء إلى هذا الطريق ما يغير نية المتعاقدين فى نفاذ بيع الصفقة من المدعى عليه (المطعون عليه) إلى المدعى (الطاعن) التى هدف إليها المتعاقدان فى عقد الاتفاق المؤرخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٥ » .

« ومن حيث إن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير العقود وتقرير ما ترى أنه كان مقصود العاقدين مستعينة بظروف الدعوى وملابستها ولما كان الحكم قد استظهر من عبارة الاتفاق المبرم فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ أن نية المتعاقدين انصرفت إلى البيع لا التنازل عن الصفقة الراسى مزادها على المطعون عليه عن طريق احلاله محله فيها وكان هـذا الذى استخلصه مستمداً من أوراق الدعوى ولا يخالف الثابت بها كان النعى عليه بما ورد فى هذا السبب لا مبرر له .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن عدم تسجيل حكم رسو المزاد باسمه قد ألغى الاتفاق وأن الطرفين وقعا فى غلط مبطل للتعاقد وهو ظنهما أن اقرار التنازل صحيح قانوناً ولو بعد الميعاد الذى حددته المادة ٥٧٦ مرافعات ولكن تبين بعد ذلك أن التنازل غير صحيح وأن هذا الغلط الذى كان أساس التعاقد مفسداً للرضا إذ لو كان الطاعن على بينة من حقيقة الأمر لما رضى بالتعاقد فرد الحكم على ذلك بأن هذا الغلط ليس جوهرياً فلا يؤثر فى الاتفاق دون أن يورد أسباباً مقبولة لهذا القضاء مما يجعله مشوباً بالقصور .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قال فى هذا الخصوص « بأنه وإن كان فى تفسير عقد الاتفاق المؤرخ فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٥ وهو أساس العلاقة بين طرفى الخصوم على النحو السابق بيانه غناء عن التطرق إلى بحث الخلاف

الثانى وهو الخاص بأثر الغلط الذى وقع فيه المتعاقدان من ناحية زعمهما أن تنازل الراسى عليه المزاد عن الصفقة التى رسا عليه المزاد فيها يجوز بعد الميعاد الذى حدده القانون فان المحكمة ترى استيفاء للبحث أن تشير إلى أن مثل هذا الغلط لا يؤثر على أركان العقد لأنه يشترط فى الغلط الذى يتأثر به كيان العقد أن يكون جوهرياً بحيث إنه لو كان قد تكشف للتعاقدين وقت التعاقد لما أقدما على الاتفاق لأن الغلط الذى يقصده المشرع والذى يبطل التعاقد طبقاً للمادتين ١٣٣ و ١٣٤ هو الغلط الذى يعيب الرضا وليس من شك أن عدم التنويه فى عقد الاتفاق المحرر بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٥ على طريقة معينة لتكون هى وسيلة نقل ملكية العقار موضوع التعاقد إلى المدعى (الطاعن) مما يفيد أن طريقة التنازل عن حكم مرسى المزاد التى تضمنها الإقرار المحرر بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥ لم تكن هى الباعث الجوهرى الذى حمل المدعى (الطاعن) على التعاقد ولا يهم القول بعد ذلك ان هذه الطريقة كانت أقل نفقة أو أنها كانت تحفظ العقار من طلب الشفعة لأن الاهتداء إلى هذه الطريقة بعد حصول الاتفاق بدليل عدم النص عليها فيه ينفى عنها وصفها بانها كانت الباعث على التعاقد بصرف النظر عن تقدير هذا الباعث ومدى علاقته بالشىء موضوع التعاقد أو علاقته بشخص المتعاقد معه». ويبين من هذا الذى قرره الحكم انه استخلص فى حدود سلطته الموضوعية بالأدلة السائغة التى أوردها أن ما يزعم الطاعن من أن العقد مشوب بغلط مفسد للرضا لا أساس له ومن ثم يكون هذا السبب مردوداً.

«ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم مشوب بالقصور ذلك أنه إذ قضى برفض دعوى الطاعن بإلزام المطعون عليه بأن يرد له مبلغ الـ ٧٣٥ ج و ٦٤٥ م لم يورد علة لهذا الرفض.

«ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الطاعن طلب الحكم له أولا ببطلان عقد الاتفاق. وثانياً بإلزام المطعون عليه بأن يرد اليه مبلغ الـ ٧٣٥ ج و ٦٤٥ م فقضت المحكمة برفض الدعوى بشقيها ولما كانت الأسباب التى أوردتها فى حكمها وأقامت عليها قضاءها لا تنصب إلا على الطلب الأول وكان هذا القضاء لا يترتب عليه بطريق اللزوم رفض الطلب الثانى وهو استرداد ما دفعه الطاعن إلى المطعون عليه كله أو بعضه ــ لما كان ذلك كذلك كان الحكم قاصر التسبيب متعين النقض فى خصوص هذا السبب وحده».

(القضية رقم ٢١٢ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة).

٢٧٩

١ مايو سنة ١٩٥٢

ضرائب . لجنة التقدير . مناط ولايتها . هى هيئة تقدير أصلية . عدم تقيدها بما سبق أن اقترحته المأمورية فى سعيها للاتفاق مع الممول. لها أن تزيد عليه أو تنقص منه وفقا لما تراه الأرباح الحقيقية . حكم . تسبيبه. اطراحه قرار لجنة التقدير بحجة أنه لا يسوغ لها أن تزيد فى أرباح الممول على تقدير المأمورية لهذه الأرباح خطأ فى تطبيق القانون. قوله مع ذلك ان تقدير المأمورية بنى على أساس سليم دون مناقشة الأسس التى بنى عليها قرار لجنة التقدير وبيان مواطن العيب فيها ، قصور.

المبدأ القانونى

إن لجنة التقدير هى ــ على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض ــ هيئة تقدير أصلية لا هيئة تنظر فى الدرجة الثانية فى تظلم الممول من تقدير المأمورية وهى بهذا الوصف لا تتقيد فى تقديرها بما سبق أن اقترحته

المأمورية فى سعيها للاتفاق مع الممول ، بل لها أن تزيد عليه أو تنقص منه وفقاً لما تراه الأرباح الحقيقية . وإذن فمتى كانت المحكمة إذ قضت بالغاء قرار لجنة التقدير أواعتباره كأن لم يكن وباعتماد تقدير المأمورية أقامت قضاءها على أسباب حاصلها أنه لا يصح أن يضار الممول بتظلمه لدى لجنة التقدير ومن ثم لا يجوز لها أن تزيد على تقدير المأمورية وإلا كان قرارها مخالفاً للقانون وأن تقدير المأمورية بنى على أساس سليم ولذا ترى المحكمة الأخذ به مع عدم الالتفات إلى ماطلبه المطعون عليه من اعتبار أرباحه وفقا للميزانيتين المتقدمتين منه إذ ينقصه الدليل ولايستند إلى أساس صحيح . إذ قضت المحكمة بذلك فانها تكون قد خالفت القانون . ولا يغير من هذا النظر ما أخذت به من أسباب الحكم الابتدائى فى خصوص سلامة تقدير المأموريةوعدم الاعتداد بما ذهب اليه المطعون عليه من اعتبار أرباحه وفقا للميزانيتين المقدمتين منه ، إذ هذا الذى أخذت به ، بعد قضائها بالغاء قرار لجنة التقدير واعتباره كأن لم يكن ، لا يعدو كونه ترجيحا منها لتقدير المأمورية على دفاع المطعون عليه ، وذلك دون أن تتعرض إلى بحث قرار لجنة التقدير من ناحيته الموضوعية مع أن المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تقضى باعتباره حجة بما فيه وتجعل عبء إثبات عكسه على عاتق من يطعن فيه ، وبذلك تكون المحكمة لم تفصل فى الدعوى فى حدود النطاق الذى رسمه لها القانون كما يكون حكمها خلوا مما يصح أن يقام عليه .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، تتحصل حسبما يستفاد منه ومن سائر الأوراق المقدمة فى الطعن ، فى أن المطعون عليه قدم إلى مأمورية ضرائب بورسعيد ميزانيتين قدر فيهما أرباحه من تجارة الفواكه فى سنتى ١٩٤١ و ١٩٤٢ بمبلغى ٧٨ جنيه و ١٨٢ م و ١١١ جنيه و ٢٣٥ مليم ، واقترحت المأمورية تقديرها بمبلغى ٢٢٧ جنيه و٦١٦ مليم و ٢٧٨ جنيه و ٣٥ مليم ، ولما لم يقبل المطعون عليه هذا التقدير أحيل الأمر على لجنة التقدير فقررت فى ١٠ من نوفبر سنة ١٩٤٥ تقدير أرباحه فى السنتين المذكورتين بمبلغ ١٣٤٥ جنيه و ٦٢٤ مليم . فطعن المطعون عليه فى هذا القرار لدى محكمة بورسعيدالابتدائية وقيد طعنه برقم ٤٢ كلى سنة ١٩٤٦ ، وفى ٥ من فبراير سنة ١٩٤٧ قضت المحكمة بإلغاء قرار لجنة التقدير واعتباره كأن لم يكن وباعتماد تقدير المأمورية بناء على أسباب تتحصل فى أنه لما كان لا يصح أن يضار الممول بتظلمه لدى لجنة التقدير ومن ثم لا يجوز لها أن تزيد على تقدير المأمورية فيكون قرارها مخالفاًللقانونوأن تقدير المأمورية بنى على أساس سليم ولذا ترى المحكمة الأخذ به مع عدم الالتفات إلى ما طلبه المطعون عليه من اعتبار أرباحه وفقاً للميزانيتين المقدمتين منه إذ ينقصه الدليل ولا يستند إلى أساس صحيح ، واستأنفت الطاعنة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ١٩٧ تجاري سنة ٦٤ ق محكمةاستئناف مصر

التى قضت فى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٤٨ بتأييده للاسباب التى بنى عليها وللاسباب التى أضافتها إليها ، فقررت الطاعنة الطعن بطريق النقض فى الحكم المذكور .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله ان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ذلك أن المحكمة أسسته على أنه ليس للجنة التقدير أن تتجاوز فى تقديرها للارباح تقدير المأمورية — مع أن لجنة التقدير هى سلطة التقدير الأصلية ولذا يكون لها حق الزيادة على تقدير المأمورية .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن لجنة التقدير هى — على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — هيئة تقدير أصلية لا هيئة تنظر فى الدرجة الثانية فى تظلم الممول من تقدير المأمورية وهى بهذا الوصف لا تتقيد فى تقديرها بما سبق ان اقترحته المأمورية فى سعيها للاتفاق مع الممول ؛ بل لها أن تزيد عليه أو تنقص منه وفقاً لما تراه الأرباح الحقيقية ، ومن ثم يكون الحكم قد خالف القانون ويتعين نقضه . ولا يغير من هذا النظر ما أخذ به من أسباب الحكم الابتدائى فى خصوص سلامة تقدير المأمورية وعدم الاعتداد بما ذهب اليه المطعون عليه من اعتبار أرباحه وفقاً للميزانيتين المقدمتين منه ، إذ هذا الذى أخذت به المحكمة بعد قضائها بالغاء قرار لجنة التقدير واعتباره كأن لم يكن لا يعد وكونه ترجيحاً منها لتقدير المأمورية على دفاع المطعون عليه ، وذلك دون أن تتعرض إلى بحث قرار لجنة التقدير من ناحيته الموضوعية مع أن المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تقضى باعتباره حجة بما فيه وتجعل عبء إثبات عكسه على عاتق من يطعن فيه ، وبذلك تكون المحكمة لم تفصل فى الدعوى فى حدود النطاق الذى رسمه لها القانون كما يكون حكمها خلواً مما يصح أن يقام عليه » .

(القضية رقم ٣٤٢ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨٠

٨ مايو سنة ١٩٥٢

بيع وفاء يخفى رهنا . القرينتان الواردتان فى المادة ٣٣٩ مدنى قديم وردتا على سبيل المثال لا الحصر . اعتماد الحكم فى اعتباره البيع يخفى رهنا على قرينة بخس الثمن . هذا تقدير موضوعى لا مخالفة فيه للقانون .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم إذ قضى ببطلان عقدى بيع الوفاء على اعتبار أنهما يخفيان رهنا قد أقام قضاءه على أن الثمن الوارد بهما لا يتناسب مع الثمن الحقيقى للصفقة فان ما استند اليه الحكم هو تقدير موضوعى لا مخالفة فيه للقانون ذلك بأن القرينتين المنصوص عنهما فى المادة ٣٣٩ من القانون المدنى القديم إنما وردتا على سبيل التمثيل لا الحصر .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى على الطاعن وقالوا بصحيفتها أن محمد أحمد ابراهيم مورث المدعين سبق أن استدان من المدعى عليه مبلغ ٧٥ ج و ٨٧٥ م ورهن له ١ ف و١٧ ط بمقتضى سندين حررا فى صيغة بيع وفائى أولها مسجل فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ والثانى مسجل فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ باعتبار ثمن الفدان ٣٠ جنيهاً وقد اشترى المدعى عليه الأخير (المطعون عليه الأخير) —

من المورث هذه الأطيان بموجب عقد بيع مصدق عليه فى ١١ يناير سنة ١٩٣٩ وطلب المدعون الحكم ببراءة ذمتهم من الدين لاستهلاكه وبطلان عقدى البيع باعتبارهما يخفيان رهناً ، فقضت المحكمة بندب خبير لتقدير ثمن العين فى سنة ١٩٣٣ فقدم تقريره وانتهى فيه إلى أن الفدان كان يساوى سنة ١٩٣٣ ، ٦٠ ج ثم قضت المحكمة باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المدعون وضع يد مورثهم على الأطيان عقب التعاقد ولينفى ذلك المدعى عليه وبعد سماعها الشهود قضت أولا بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الأخير لرفعها من غير ذى صفة وثانياً برفض الدعوى استأنف المطعون عليهم أمام محكمة قنا الابتدائية وقيد الاستئناف برقم ١٢٨ سنة ١٩٤٩ . وفى ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبطلان عقدى البيع الوفائى على اعتبار أنهما يخفيان رهناً فقرر الطاعن بالطعن بطريق النقض فى هذا الحكم.

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ استند فى قضائه ببطلان عقدى البيع الآنف ذكرهما إلى بخس الثمن مع أن المادة ٣٣٩ فقرة ثانية مدنى (قديم) حصرت أسباب البطلان فى اثنين هما اشتراط رد الثمن مع الفوائد وبقاء العين تحت يد البائع بأية صفة من الصفات وينعى بالسبب الثانى على الحكم أنه استدل على رجوع الأطيان المبيعة إلى حيازة البائع بما ورد فى المحرر الصادر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٤ مع انه لا يفيد ذلك فى لفظه أو معناه إذ كل ما ورد به أن الطاعن صرح لمورث المطعون عليهم بزراعة ١ف و١٧ط بحوض الجبالى ولم يشر بشىء إلى ما فهمته المحكمة منه .

« ومن حيث إن الحكم بعد أن تحدث عن تقرير الخبير والمستندات المقدمة من المستأنف عليه (الطاعن) جاء به « كل ذلك يؤكد ماذهب إليه الخبير ويثبت أن الثمن الوارد بالعقدين المطعون عليهما لا يتناسب مع الثمن الحقيقى للصفقة وهذا وحده كاف فى إبطال هذين العقدين ... ومما يؤكد بطلان هذين العقدين زيادة عما تقدم رجوع الأطيان المبيعة إلى حيازة البائع بدليل الورقة المؤرخة ١١ نوفمبر ١٩٣٤ المقدمة بحافظة المستأنفين وهى إقرار من المستأنف عليه بأن الأطيان فى يد مورث المستأنفين الأربعة الأول »

« ومن حيث إن ما جاء بالحكم من أن بخس الثمن كاف وحده لبطلان العقدين على اعتبار انهما يخفيان رهناً هو فى حد ذاته تقدير موضوعى لا مخالفة فيه للقانون ذلك ان القرينتين المنصوص عنهما فى المادة ٣٣٩ (مدنى قديم) إنما وردتا على سبيل التمثيل لا الحصر بدليل أن النص أجاز إثبات عكس ما فى العقد بأى طريق من طرق الإثبات. على أن الحكم لم يقم قضاءه على قرينة بخس الثمن وحدها بل دعمها بقرينة أخرى استمدها من الإقرار الصادر من المستأنف عليه - الطاعن - والسابق الاشارة اليه إذ استدل به على رجوع حيازة الأرض إلى مورث المطعون عليهم والمحكمة لم تخرج فيما استخلصته من هذا الاقرار عما يحتمله مدلوله ، ومن ثم يتعين رفض هذين السببين .

« وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم القصور فى التسبيب من أربعة أوجه (الأول) إذ اعتمد على ما قرره الخبير من أن ثمن الأطيان موضوع العقدين كان فى سنة ١٩٣٣ ستين جنيها للفدان ولم يرد على طعون الطاعن مكتفياً بالقول بأنها غير جدية (والثانى) إذ لم يعن بالرد على دفاع الطاعن بخصوص الورقة المؤرخة فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٤ من أنها خاصة

بأطيان أخرى خلاف الأطيان موضوع العقدين . (والثالث) إذ أغفل الرد على ما استند إليه الطاعن من عدم خروج العين المبيعة من حيازته باعتراف المطعون عليهم بذلك فى صحيفة افتتاح الدعوى وبمحضر جلسة ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٣ (والرابع) إذ استند الطاعن فى إثبات أن ثمن الأرض هو ثمن المثل إلى عقد بيع صادر فى تاريخ معاصر من مورث المطعون عليهم إلى آخر بنفس السعر ورد المطعون عليهم بأن العقد المذكور فى حقيقته عقد بيع وفائى كان محرراً عنه ورقة ضد مستدلين على ذلك بأقوال المشترى ولكن الحكم لم يرد على ما قدمه الطاعن تفنيداً لهذا الدفاع مكتفياً بالقول بأن الطاعن لم يجرح أقوال المشترى .

« ومن حيث إن هذا السبب بجميع وجوهه مردود (أولا) بأنه بحسب الحكم ما ورد به على ما وجهه الطاعن إلى تقرير الخبير من أنها طعون غير جدية بعد أن اقتنعت المحكمة بما جاء بهذا التقرير والأسباب التى بنى عليها (وثانيا) أن ما جاء بالوجه الثانى إنما هو تكرار لما جاء بالسبب الثانى وقد سبق الرد عليه (وثالثاً) أن طلب المطعون عليهم فى عريضة دعواهم الحكم ببراءة ذمتهم من دين الرهن لاستهلاكه عن طريق استيلاء الطاعن على ريع الأطيان موضوع العقدين وطلبهم تسليمها لهم لا ينفى رجوع الأطيان إلى حيازة مورثهم وهم من بعده عن طريق استئجارها من الطاعن ، ومردود أخيراً بأن المحكمة أطرحت العقد الذى استند إليه الطاعن فى إثبات ثمن المثل لما تبين لها من إقرار المشترى أنه فى حقيقته ساتر لرهن .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض » .

(القضية رقم ١٢١ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد المعطى خيال وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وأحمد العروسى المستشارين) .

٢٨١

٨ مايو سنة ١٩٥٢

ا – إعلان للنيابة متى يصح . وجوب دقة التحرى عن محل المراد إعلانه قبل تسليم ورقة الاعلان للنيابة . مثال .

ب – شفعة . وجوب اختصام البائع والمشترى وان تعددا فى جميع مراحل التقاضى . بطلان إعلان أحدهم بتقرير الطعن يستوجب عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة إلى الجميع .

جـ – نقض . طعن . عدم وجود مصلحة للطاعن . ينبنى عليه وجوب عدم قبول الطعن . مثال فى دعوى الشفعة .

المبادىء القانونية

١ – إن اعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من الاعلان لشخص أو محل إقامة المعلن اليه لا يصح اللجوء اليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى تلزم كل باحث مجد بالتقصى عن محل إقامة المعلن اليه ، فلا يكفى أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى . وإذن فتى كان الواقع هو أن الطاعنين أعلنوا المطعون عليه الرابع فى موطنه المعروف لهم فرد المحضر الإعلان لعدم الاستدلال على محل المعلن اليه وأثبت فى محضره أن له محل تجارة فى جهة معينة وكان الطاعنون بدلا من الالتجاء إلى محل تجارته التحرى

من القائمين بادارته عن محل إقامته الحقيق قاموا بتسليم ورقة الإعلان الخاصة به إلى النيابة العامة مباشرة بحجة أنه (غير معلوم له محل إقامة بالقطر المصرى) فان هذا الاعلان يكون قد وقع باطلا .

٢ ــ لما كانت المادة ١٥ من دكريتو الشفعة المقابلة للمادة ٩٤٣ من القانون المدنى الجديد توجب رفع الدعوى على البائع والمشترى ولو تعددا وإلا سقط الحق فيها وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن دعوى الشفعة لا تكون مقبولة إلا إذا كانت الخصومة فيها قائمة بين أطرافها الثلاثة الشفيع والمشترى والبائع سواء فى أول درجة أو فى الاستئناف أو فى النقض وسواء أكان رافعها هو الشفيع أم المشترى أم البائع وكان موضوع الدعوى طلب الشفعة مما يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها كما سبق القول فان بطلان الطعن بالنسبة إلى المطعون عليه الرابع وهو أحد البائعين يترتب عليه حتما عدم قبوله شكلا بالنسبة إلى باقى المطعون عليهم .

٣ ــ متى كان الحكم لم يقض بالزام البائعين فى دعوى الشفعة بشىء من طلبات الشفيع بل انه قضى برفض طلب الزامهم بمصروفات الدعوى بالتضامن مع المشترين فان طعن البائعين فى هذا الحكم يكون غير مقبول لانتفاء المصلحة منه أما تحديهم بان الحكم إذ قضى بصورية الثمن المسمى فى عقد البيع فقد مس بكرامتهم وأن هذا يعتبر ضررا أدبيا يجيز لهم الطعن فى الحكم بطريق النقض ـ هذا التحدى مردود بأن الحكم لم يرتب على هذا التقرير أثراً فى قضائه بالنسبة إلى الطاعنين بل قضى برفض طلب الشفيع قبلهم ومن ثم لا يكون لهم مصلحة يعتد بها فى الطعن بالنقض على الحكم المذكور .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه تتحصل فى أن الطاعنين فى الطعن رقم ١٥٤ سنة ٢٠ قضائية باعوا إلى الطاعنين فى الطعن رقم ١٦٠ سنة ٢٠ ق العقار رقم ٣٣ بشارع شريف باشا بالقاهرة بثمن مقداره ٩٧ ألف جنيه بخلاف الملحقات . فأظهر المطعون عليه الأول رغبته فى أخذ العقار بالشفعة . ثم رفع الدعوى بها لقاء مبلغ ٨٥ ألف جنيه على اعتبار أن الثمن المسمى فى العقد صورى وتمسك البائعون والمشترون بصحة الثمن المسمى فى العقد . فقضت محكمة أول درجة فى ١١ من مارس سنة ١٩٤٨ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الشفيع صورية الثمن . وبعد أن سمعت أقوال شهود الشفيع قضت فى ٧ من يونيه سنة ١٩٤٨ باحقية الشفيع فى أخذ العقار فى نظير الثمن الموضح بالعقد وقدره سبعة وتسعون ألف جنيه وكافة الملحقات الموضحة بأسباب هذا الحكم وألزمت الشفيع بالمصاريف . فاستأنف الشفيع فقضت محكمة الاستئناف فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبأحقية المستأنف (الشفيع) فى أخذ العقار

مقابل تسعين ألفا من الجنيهات وملحقاته البالغ مقدارها ٦٤٠٦ ج و ٢١٠ م وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المستأنف بالمصاريف والزام المستأنف عليهم من الخامسة للأخير (المشترين) بكافة المصروفات عن الدرجتين ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة عنهما . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بالنقض .

(عن الطعن رقم ١٥٤ سنة ٢٠ ق)

« من حيث إن المطعون عليه الأول دفع بعدم قبول الطعن رقم ١٥٤ سنة ٢٠ ق شكلا تأسيساً على أن إعلان التقرير به إلى المطعون عليه الرابع وهو أحد بائعى العقار المشفوع فيه الذين يجب اختصامهم فى كافة مراحل التقاضى قد وقع باطلا لأنه أعلن إليه فى مواجهة النيابة دون أن يثبت الطاعنون أنهم قاموا بما يجب عليهم من التحرى اللازم عن محل إقامة المطعون عليه المذكور قبل تسليم ورقة الإعلان الخاصة به إلى النيابة — وقد انضمت النيابة العامة إلى المطعون عليه الأول فى هذا الدفع .

« ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعنين وهم المشترون قرروا بالطعن بطريق النقض فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٠ وفى ٧ من يونيه سنة ١٩٥٠ سعى الطاعنون لإعلان المطعون عليه الرابع فى موطنه المعروف لهم وهو « ميدان محمد على رقم ١٠ بالاسكندرية » فرد المحضر الإعلان لعدم الاستدلال على محل المعلن إليه وأثبت فى محضره أنه يعلن بمحل تجارته بالمكس . إلا أن الطاعنين بدلا من أن يتحروا عن موطنه من القائمين بادارة محل تجارته بالمكس أعلنوه فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٠ بتسليم ورقة الإعلان الخاصة به إلى النيابة العامة بحجة أنه « غير معلوم له محل إقامة بالقطر المصرى » .

ومن حيث إن إعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من اعلان الشخص أو محل إقامة المعلن إليه لا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى تلزم كل باحث مجد بالتقصى عن محل إقامة المعلن إليه فلا يكفى أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى لاسيما إذا بين المحضر فى محضره أن المعلن إليه — كما هو الحال فى الدعوى — له محل تجارة بالمكس كان يمكن الإهتداء منه إلى محل إقامته الحقيقى ومن ثم يكون الإعلان باطلا عملا بالمادة ٤٣١ من قانون المرافعات .

« ومن حيث إنه لما كانت المادة ١٥ من دكريتو الشفعة المقابلة للمادة ٩٤٣ من القانون المدنى الجديد توجب رفع الدعوى على البائع والمشترى ولو تعددا وإلا سقط الحق فيها وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن دعوى الشفعة لا تكون مقبولة إلا إذا كانت الخصومة فيها قائمة بين أطرافها الثلاثة الشفيع والمشترى والبائع سواء فى أول درجة أو فى الاستئناف أو فى النقض سواء أكان رافعها هو الشفيع أم المشترى أم البائع — ولما كان موضوع الدعوى — طلب الشفعة مما يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها كما سبق القول فإن بطلان الطعن بالنسبة إلى المطعون عليه الرابع — وهو أحد البائعين يترتب عليه حتما عدم قبوله بالنسبة إلى باقى المطعون عليهم — لما كان ذلك — كان الدفع بعدم قبول الطعن شكلا فى محله ويتعين الحكم بمقتضاه فى غيبة المطعون عليه الرابع عملا بالمادة ٩٥ من قانون المرافعات .

(عن الطعن رقم ١٦٠ سنة ٢٠ ق)

« ومن حيث إن المطعون عليهما الأول والثانية دفعا بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة منه لأن الحكم لم يلزم الطاعنين بأى شىء — وقد انضمت النيابة إليهما فى هذا الدفع .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أن الحكم لم يقض بالزام الطاعنين بشىء من طلبات المطعون عليه الأول بل أنه قضى برفض طلب إلزامهم بمصروفات الدعوى بالتضامن مع المشترين. أما تحديهم بأن الحكم إذ قضى بصورية الثمن المسمى فى عقد البيع فقد مس بكرامتهم وأن هذا يعتبر ضرراً أدبيا يجيز لهم الطعن فى الحكم بطريق النقض — هذا التحدى مردود بأن الحكم لم يرتب على هذا التقرير أثراً فى قضائه بالنسبة إلى الطاعنين بل قضى برفض طلب المطعون عليه الأول قبلهم ومن ثم لا يكون لهم مصلحة يعتد بها فى الطعن بالنقض على الحكم المذكور — ويتعين الحكم بعدم قبول طعنهم فيه » .

(القضيتان رقما ١٥٤ و ١٦٠ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة).

٢٨٢
٨ مايو سنة ١٩٥٢

شفعة . استخلاص المحكمة من قرائن مسوغة علم الشفيع بالبيع علما حقيقيا . النعى عليها أنها اعتمدت على العلم الافتراضى فى القضاء بسقوط حق الشفيع فى الشفعة . على غير أساس .

المبدأ القانونى

متى كانت المحكمة إذ قضت بسقوط حق الطاعنة فى الشفعة قد قررت أنها تباشر أعمالها بواسطة زوجها وأولادها وأن مفاوضة حدثت بين المطعون عليهما وبين ابن الطاعنة وزوجها لأخذ الصفقة فرفضاها بعد أخذ الرأى ، وأن أول من يؤخذ رأيه هى المدعية (الطاعنة) باعتبارها زوجة ووالدة وباعتبارها مالكة للمنزل المشفوع به ، ثم عقبت المحكمة على ذلك بقولها إن المدعية (الطاعنة) كانت عالمة بصفة قاطعة بالبيع وشروطه إعتبارا من تاريخ معين وأن إعلان الرغبة قد جاوز الميعاد المحدد فى القانون . إذ قررت المحكمة ذلك . فانها تكون قد أقامت قضاءها على قرائن استخلصت منها استخلاصا سائغا علم الطاعنة علما حقيقياً بالبيع وشروطه ويكون فى غير محله النعى عليها بأنها اعتمدت على علم الطاعنة الافتراضى فى القضاء بسقوط حقها .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل ، حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن، فى أن بطريركية الأقباط الأرثوذكس أعلنت عن بيع العقار رقم ٣ و ٤ بزقاق منصور بحارة زويلة بقسم الجمالية بالقاهرة بالمزاد . وفى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ فتحت المزايدة ، واشترك فيها برسوم حبشى زوج الطاعنة ، ورست على غطاس جرجس سلامة بثمن مقداره ٥٥٠٠ جنيها . وفى ١٣ من يناير سنة ١٩٤٧ قرر هذا الأخير أنه كان يزايد لحساب المطعون عليهما الأولين ، وأشرت البطريركية فى أسفل هذا التقرير برسو المزاد عليهما ، وبأن الباقى من الثمن قد دفع منهما فى ذات اليوم . وفى ٣ من ابريل سنة ١٩٤٧ سلم اليهما العقار المبيع . وفى ١٧ ابريل

سنة ١٩٤٧ أنذرا الطاعنة برغبتهما فى إقامة مبان على قطعة الأرض المذكورة ، ونبها عليها نظراً لأن منزلها يجاور هذه الأرض، باتخاذ الاحتياطات اللازمة لسلامة مبانيها . فردت عليهما الطاعنة فى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٤٧ تبدى رغبتها فى أخذ الأرض بالشفعة ، وتكلفهما أن يقدما لها عقد شرائهما — فأجاباها فى ١٦ من مايو سنة ١٩٤٧ بسقوط حقها فى الشفعة بفوات المواعيد التى حددها القانون . فأقامت عليهما الدعوى رقم ٣٢٦٧ سنة ١٩٤٧ أمام محكمة مصر الابتدائية تطلب أخذ العقار المبيع بالشفعة — وفى ٨ من يونيه سنة ١٩٤٨ أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى عليهما علم الطاعنة بالبيع قبل إبداء رغبتها فى الشفعة بمدة تزيد على ١٥ يوما ، ولتنفى الطاعنة ذلك . وفى ٩ من يونيه سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بسقوط حق الطاعنة فى أخذ العقار بالشفعة . فاستأنف هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصر ، وقيد استئنافها برقم ٧٢٠ سنة ٦٦ ق — وفى ١٥ من يناير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه . فطعنت فيه الطاعنة بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ، حاصل أولها خطأ الحكم فى تطبيق القانون من وجهين الأول — إذ اعتبر البيع المشفوع فيه بيعاً باتا ، مع أنه فى حقيقته لايعدو أن يكون ايجابا لم يلحقه قبول ، ذلك أنه مذكور فى قائمة المزايدة أن رسو المزاد لايعتبر قبولا للبيع إلا بعد اعتماد المجلس الملى العام . ولم يقدم المطعون عليهما مايفيد حصول هذا الاعتماد . والثانى إذ استنتج علم الطاعنة بالبيع من علم زوجها به ، مع أن العلم الذى يعتد به ويترتب عليه سقوط الحق فى الشفعة بتفويت المواعيد المحددة فى القانون انما هو العلم الحقيقى لا العلم الافتراضى .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود فى الوجه الأول منه بأن الحكم قد حصل من تأشيرة البطريركية فى ١٣ من يناير سنة ١٩٤٧ فى أسفل تقرير غطاس جرجس سلامه الذى كان يزايد لحساب المطعون عليهما ، برسو المزاد عليهما ، ومن دفعهما باقى الثمن ، حصول الموافقة على نتيجة المزايدة . وبذلك يعتبر البيع باتا من اليوم المذكور . على أن هذا الوجه مردود كذلك بأنه لامصلحة للطاعنة منه ، إذ لو صح زعمها بأن البيع لم ينعقد لما كانت دعواها بالشفعة مقبولة — أما الوجه الثانى فمردود بان الحكم مقام على القرائن التى استخلصت منها المحكمة استخلاصا سائغا علم الطاعنة علماً حقيقياً بالبيع وشروطه. فقد جاء فيه أن الطاعنة تباشر أعمالها بواسطة زوجها وأولادها ، وأن مفاوضة حدثت بين المطعون عليهما وبين ابن الطاعنة وزوجها لأخذ الصفقة فرفضاها بعد أخذ الرأى ، ولاشك أن أول من يؤخذ رأيه هى المدعية (الطاعنة) باعتبارها زوجة ووالدة وباعتبارها مالكة للمنزل المشفوع به — وقد عقبت المحكمة على ذلك بقولها « إنه متى ثبت لها من الملابسات أن المدعية كانت عالمة بصفة قاطعة بالبيع وشرائطه اعتباراً من ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ على الأقل ، وعلى أسوأ الفروض اعتباراً من ١٨ من مارس سنة ١٩٤٧ فيكون اعلان الرغبة منها جاء متأخراً كثيراً وجاوز الميعاد المحدد فى القانون ، مما يسقط حقها فى الأخذ بالشفعة » . ومنه يبين أن المحكمة إعتدت بعلم الطاعنة الحقيقى بالبيع وشروطه .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى

مخالفة الحكم لما هو ثابت بأوراق الدعوى ، ذلك أنه مقام على علم الطاعنة بالبيع مع أنه ليس فى أوراق الدعوى ما يفيد حصول موافقة المجلس الملى العام على نتيجة رسو المزاد على المطعون عليهما حتى يعتبر البيع تاما . ويتحصل السبب الثالث فى قصور الحكم فى التسبيب إذ لم يبين كيف علمت الطاعنة بالبيع مع أن العلم الإفتراضى لا يصلح فى هذا الخصوص .

« ومن حيث إن هذين السببين ليسا إلا ترديداً لما هو وارد بالسبب الأول فانهما يكونان مثله مردودين لذات الاعتبارات السابق بيانها .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٥١ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وعبد الحميد وشاحى ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

٢٨٣

٨ مايو سنة ١٩٥٢

تسجيل . دعوى صحة التعاقد . سبق التأشير على صحيفتها من المساحة . لا يغنى عن تسجيلها . العبرة هى بأسبقية تسجيل هذه الصحيفة لا التأشير عليها من المساحة .

المبدأ القانونى

إن المادتين ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ إنما رتبتا على تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد أن يكون لها أثر من يوم حصوله إذا صدر حكم بصحة التعاقد وأشر بالحكم وفقا للقانون ، فلا يغنى عن تسجيل صحيفة الدعوى تأشير المساحة عليها . وإذن فانه يكون غير منتج ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من أنه إذ قضى بتثبيت ملكية المطعون عليه للعقار موضوع النزاع قد أغفل أن المساحة أشرت على صحيفة دعوى صحة التعاقد التى رفعتها عن هذا العقار فى تاريخ سابق على تسجيل عقد المطعون عليه متى كانت هى لم تسجل هذه الصحيفة إلا بعد أن سجل المطعون عليه عقد شرائه .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٦٢ سنة ١٩٤٨ روض الفرج على الطاعنة قال فيها إنه اشترى ٨ ط شيوعاً فى أرض وبناء المنزل المبين بصحيفتها من ذلك ٦ ط من فهمى أحمد عفيفى و ٢ ط من السيدة بهية مبارك بمقتضى عقد بيع مسجل فى ٢٥ من ابريل سنة ١٩٤٧ وطلب تثبيت ملكيته إلى هذا المقدار والزام الطاعنة بمبلغ ١٣٥٠ قرشاً ريعه من مايو سنة ١٩٤٧ إلى يناير سنة ١٩٤٨ وما يستجد بواقع ١٥٠ قرشاً شهرياً حتى الوفاء . دفعت الطاعنة الدعوى بأن المقدار الذى اشتراه المطعون عليه من فهمى أحمد عفيفى سبق أن باعه هذا الأخير إلى والدتها عيوشة جوهر وأن والدتها باعته لها مضافاً اليه ٢ ط ماورثته البائعة عن ابنتها فاطمة مبارك وأنها رفعت الدعوى رقم ٢٣٩٣ سنة ١٩٤٧ شبرا على والدتها البائعة واختصمت فيها فهمى أحمد عفيفى المطعون عليه وقد قضى لها بصحة عقد البيع الصادر لها من والدتها كما دفعت الدعوى بصورية عقد البيع الصادر إلى المطعون عليه بالنسبة إلى ٦ ط التى اشتراها المطعون عليه من فهمى أحمد عفيفى فقضت

المحكمة تمهيديا بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات صورية عقـــد البيع المذكور وفى ١٦ مارس سنة ١٩٤٩ قضت أولا بتثبيت ملكية المطعون عليه إلى ٨ ط شيوعاً فى أرض وبناء المنزل المبين بصحيفة الدعوى وثانياً فى موضوع الريع بندب الخبير المهندس ابراهيم حسن أفندى لأداء المأمورية المبينة بأسباب الحكم فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٦٢٤ سنة ٤٩ ق القاهرة . وفى ٣٠ مايو سنة ١٩٥٠ قضت محكمة الاستئناف بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى صورية عقـد البيع الصادر من فهمى أحمد عفيفى إلى المطعون عليه . وفى ٣٠ مايو سنة ١٩٥٠ قضت فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف فقررت الطاعنة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث ان الطاعنة تنعى على الحكم فى سببين حاصل أولها أن الحكم الصادر فى القضية رقم ٣٣٩٣ سنة ١٩٤٧ روض الفرج بصحة عقدى البيع المؤرخين ٣ يونيه سنة ١٩٣٧ و ٦ سبتمبر سنة ١٩٤٥ الصادر أولها من فهمى أحمد عفيفى إلى والدة الطاعنة عيوشة جوهر والثانى من الأخيرة إلى الطاعنة قد أصبح نهائياً بالنسبة إلى فهمى أحمد عفيفى وأن المطعون عليه كان مختصماً فى تلك الدعوى ولم يدفعها بدفع ما وأن المساحة قد أشرت على عريضة تلك الدعوى فى تاريخ سابق على تسجيل عقـد المطعون عليه المحرر فى ٢٥ من ابريل سنة ١٩٤٧ والمسجل فى ١٨ يونيه سنة ١٩٤٧ وأن الحكم قد أغفل أثر هذه الاعتبارات فى قضائه .

« ومن حيث إن هـذا السبب مردود بأنه يبين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٣٩٣ سنة ١٩٤٧ روض الفرج أنه لم يكن فى مواجهة المطعون عليه إذ نزلت الطاعنة عن مخاصمته وأن عريضة تلك الدعوى قد سجلتا مع الحكم الصادر فيها فى ١٩٤٨/١٠/٢١ فى حين أن عقد المطعون عليه قد سجل قبـل ذلك فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٤٧ وأن المادتين ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ إنما رتبتا على تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد أن يكون لهـا أثر من يوم حصوله إذا صدر حكم بصحة التعاقد وأشر بالحكم وفقاً للقانون فلا يغنى عن تسجيل صحيفة الدعوى تأشير المساحة عليها ومن ثم يكون ما تنعاه الطاعنة على الحكم فى هذا السبب غير منتج .

« ومن حيث إن حاصل السبب الثانى هو أن الطاعنة قدمت ما يثبت أن هناك نزاعاً بين ابنة أخى البائع المطعون عليه وابن الطاعنة أدى إلى الطلاق يضاف إلى ذلك أن شهود الطاعنة قرروا أنهم سمعوا من البائع أنه لم يقبض من المطعون عليه ثمناً للحصة المبيعة وأن البيع له كان بقصد الاساءة اليها إلا أن المحكمة قالت إنها لا تثق بأقوال هؤلاء الشهود لمجرد أنهم لم يذكروا واقعة الطلاق أمام محكمة أول درجة وبذلك أخطأت فى تأويل أقوالهم بما لا يتفق مع الوقائع الثابتة فى الأوراق

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بمـا أورده الحكم من « أن المحكمة ترجح شهادة شهود المستأنف عليه (المطعون عليه) على شهود المستأنفة (الطاعنة) إذ أن شهادة هؤلاء الأخيرين بادية التصنع وأقوالهم متشابهة تماماً فى نسبة صـورية العقد لسبب واحد وهو النزاع بسبب طلاق ابنة أخ البائع فهمى فضلا عن أن من المستبعد أن يعلن البائع صورية البيع فى المقاهى ثم قال وبما يجدر ذكره أيضا فى هذا الصدد أن اثنين

من هؤلاء الشهود وهما اسماعيل بدران ومحمود سلامه كانا شاهدين أيضاً على الوقائع المطلوب اثباتها أمام محكمة أول درجة ولم يرد فى أقوالها أمامها ذكر للوقائع التى ذكراها فى التحقيق أمام هذه المحكمة عن سبب البيع وأما شهادة شهود المستأنف عليه فتدل على حصول البيع ودفع جزء من الثمن ثم قال وإنه باستبعاد شهادة البائع فهى عفيق وشهادة عبد الكريم صادق قريب المستأنف عليه فإن شهادة الشاهدين الآخرين تقطع فى جدية البيع ودفع الثمن كما أن اختلاف الشهود فى ذكر ما دفع من الثمن ومقداره لم يكن خلافاً جسيما بحيث يمكن معه القول بصورية العقد مع ملاحظة أن المستأنفة نفسها تسلم بصحة العقد الصادر من شقيقتها بهية فى نفس الورقة محل الطعن والتى حررها أحد شهود المستأنف عليه ، وهذا الذى أورده الحكم هو استخلاص سائغ لأقوال الشهود مطابق لمصدره من الأوراق كما يبين من الصورة الرسمية لمحضر التحقيق المقدمة من الطاعنة ولا يعدو النعى على الحكم فى هذا السبب أن يكون جدلا فى تقدير الدليل مما يستقل به قاضى الموضوع .

« ومن حيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ١٨٦ سنة ٢٠ ق برئاسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد المعطى خيال وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وأحمد العروسى المستشارين)

٢٨٤

٨ مايو سنة ١٩٥٢

دعوى صحة ونفاذ التعاقد . دفع من أحد الخصوم فى الدعوى بأنه هو المالك للعقار المبيع وأن البائع لا يملك التصرف فيه . المحكمة المطروحة عليها الدعوى هى التى تفصل فى هذا الدفع . لا يسوغ وقف الدعوى لحين الفصل فى الملكية حتى لو كان من دفع بذلك ليس طرفا فى العقد وإنما هو من الغير الذى يضار بالحكم .

المبدأ القانونى

إذا دفع خصم دعوى صحة ونفاذ التعاقد بأنه هو المالك للعقار المبيع وأن البائع لا يملك التصرف فيما باعه تعين على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الفصل فى ذلك ، إذ هو بحث يدخل فى صميم الدعوى ، ذلك لأن الحكم بما هو مطلوب فيها من صحة ونفاذ البيع يتوقف على التحقق من عدم سلامة هذا الدفاع . وإذن فلا يسوغ وقف الدعوى حتى يفصل فى الملكية حتى ولو كان من دفع بذلك ليس طرفاً فى العقد بل هو من الغير الذى يضار بالحكم الذى يصدر .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن المطعون عليه الأول رفع الدعوى أمام محكمة دمنهور الابتدائية وطلب فيها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى الصادر من المطعون عليهما الرابع والخامس للمطعون عليهما الثانى والثالث والتصريح له بتسجيله وذلك لأنه اشترى بمقتضى العقد الأخير ١٥٢٢ فدانا وكسوراً ولما طلب إلى مصلحة المساحة تحرير كشف تحديد الأطيان المبيعة تبين لها أنها فى تكليف الحكومة فاختصم الطاعنة ورفع دعواه بالطلبات السابقة فتدخل فى الدعوى المطعون عليه الأخير مدعيا بأنه يملك ألف فدان فى الأطيان موضوع الدعوى — كما

تمسكت الطاعنة بأن الأطيان جميعها مملوكة لها وجارية فى تكليفها وأنها أجرتها لصغار المزارعين وأن عقود المطعون عليهم لا تنطبق عليها فقررت المحكمة ندب ثلاثة خبراء للانتقال إلى الأطيان موضوع الدعوى وتطبيق مستندات أطراف الخصومة عليها لمعرفة المالك لها والواضع اليد عليها مع بيان سبب وضع اليد ومدته ... الخ فاستأنفت الطاعنة فقضت محكمة استئناف الاسكندرية فى ١٠ من إبريل سنة ١٩٤٩ (أى قبل العمل بقانون المرافعات) برفض الاستئناف وتأييد الحكم فطعنت الطاعنة فى الحكم بالنقض.

« ومن حيث إن سبب الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب وقف الدعوى حتى يفصل فى النزاع القائم على الملكية أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ـ لأن دعوى صحة ونفاذ التعاقد وإن كانت تتسع لتحقيق توافر شروط العقد إلا أن نطاقها لا يتعدى المتعاقدين فإذا كان النزاع فى الملكية قد أثاره غير المتعاقدين كان البحث فى ذلك خارجا عن نطاق الدعوى وتعين وقف الفصل فيها .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه إذا دفع خصم دعوى صحة ونفاذ التعاقد بأنه هو المالك للعقار المبيع وأن البائع لا يملك التصرف فيما باعه تعين على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الفصل فى ذلك إذ هو بحث يدخل فى صميم الدعوى ذلك لأن الحكم بما هو مطلوب فيها من صحة ونفاذ البيع يتوقف على التحقق من عدم سلامة هذا الدفاع فلا محل إذن لوقف الدعوى حتى يفصل فى الملكية وذلك حتى ولو كان من دفع بذلك ليس طرفا فى العقد بل هو من الغير الذى يضار بالحكم الذى يصدر .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٧٠ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وسليمان ثابت ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

٢٨٥

٨ مايو سنة ١٩٥٢

بيع فى مرض الموت . تحديد معنى مرض الموت . حكم . تسبيبه .

المبدأ القانونى

متى كانت المحكمة وهى فى صدد عقد طعن فيه بأنه صدر فى مرض موت البائعة ، قد استخلصت من أقوال الشهود أن البائعة أصيبت بمرض يغلب فيه الهلاك وأنه انتهى فعلا بوفاتها . فان فى هذا الذى قررته ما يكفى فى اعتبار أن التصرف حصل أبان مرض موت المتصرفة ويكون فى غير محله النعى عليه بمخالفة القانون فى هذا الخصوص .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الطاعنة لويزة بقطر عبدالملاك أقامت الدعوى رقم ٢٩٧٠ سنة ١٩٤٦ كلى مصر على المطعون عليهما أنطون شاكر وغبريال شاكر وطلبت الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى الصادر فى ١٦ من مارس سنة ١٩٤٤ من مورثة الطرفين هبة أنطون النفادى ببيعها للطاعنة ٨ ف و٢٢ ط و٨ س فدفع

المطعون عليهما بأن الطاعنة بنت البائعة وأن العقد صدر فى مرض موت البائعة إيثاراً منها لابنتها وإضراراً بابنى اخيها المطعون عليهما - وفى ٢١ من فبراير سنة ١٩٤٤ حكمت محكمة مصر الابتدائية باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المطعون عليهما بكافة طرق الاثبات أن البائعة وقت أن صدر العقد منها فى ١٦ من مارس سنة ١٩٤٤ كانت مريضة ونوع هذا المرض ومدى تأثيره عليها وأنه هو الذى سبب وفاتها ولتنفى الطاعنة ذلك ، وبعد أن سمعت الشهود حكمت فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ بصحة ونفاذ عقد البيع فاستأنف المطعون عليهما وقيد استئنافهما برقم ١٢٣ سنة ٦٦ ق مصر وتمسكا أمام محكمة الاستئناف بدفاعهما السابق وأضافا إليه أنهما يجهلان توقيع المورثة على العقد وأن العقد صورى ولم يدفع الثمن المسمى به . وفى ٣٠ من ابريل سنة ١٩٥٠ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى تأسيساً على أن العقد صدر لوارثة فى مرض الموت . فقرر محامى الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين حاصل أولهما أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر مرض المورثة وقت صدور العقد منها مرض موت تأسيساً على ماجاء فى أقوال الطبيب من احتمال حدوث الوفاة به لما يمكن أن يطرأ عليه من مضاعفات مع أن ذلك ليس كافيا لاعتباره مرض موت وهو ما يكون الغالب فيه الهلاك .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أقوال الشهود خلص إلى « أنه يستفاد من أقوال شهود الاثبات أن المورثة قد أصيبت فى أوائل شهر مارس سنة ١٩٤٤ بمرض خطير هو التهاب فى أوردة الرجل اليمنى مصحوب بتعب فى القلب وارتفاع فى درجة الحرارة وتنفس غير طبيعى على ماشهد به الدكتور شفيق شلبى نتيجة لفحصها طبياً بمعرفته فى منتصف مارس سنة ١٩٤٤ وهو مرض مقعد الزمها الفراش وبلغ من خطورته أن أمرها أخصائى القلب الدكتور محمد ابراهيم بعدم الحركة أو مغادرة الفراش على ماشهدت به الدكتورة رتيبة ابراهيم التى صاحبت الطبيب المشار إليه عند زيارتها وليس أدل على خطورة حال المريضة فى هذه الآونة وشعور من حولها بهذه الخطورة من تعدد زيارة الأطباء لها وقد كان الدكتور شفيق شلبى على حق حين وصف هذا المرض بالخطورة وانه بمضاعفاته يؤدى إلى الوفاة فهو طبقاً للتعريف القانونى يفيد أنه مرض موت المورثة وقد أدى فعلا إلى وفاتها فى ١٤ ابريل سنة ١٩٤٤ » . وهذا الذى قرره الحكم يكفى فى اعتبار مرض المورثة مرض موت لما استبان للمحكمة من التحقيق من غلبة الهلاك فيه ومن أنه انتهى فعلا بوفاة البائعة .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم خالف الثابت فى الأوراق وشابه القصور من أربعة وجوه إذ قرر « أنه يستفاد من أقوال شهود الإثبات أن المورثة أصيبت فى أوائل شهر مارس سنة ١٩٤٤ بمرض خطير هو التهاب فى أوردة الرجل اليمنى مصحوب بتعب فى القلب وارتفاع فى درجة الحرارة وتنفس غير طبيعى على ماشهد به الدكتور شفيق شلبى نتيجة لفحصها طبيا بمعرفته فى منتصف مارس سنة ١٩٤٤ » - مع أنه لم يرد فى أقوال الدكتور شفيق شلبى أية اشارة إلى تعب القلب ، والثانى إذ قرر الحكم

أن المرض الذى أصاب المورثة هو مرض مقعد ألزمها الفراش وبلغ من خطورته أن أمرها اخصائى القلب الدكتور محمد ابراهيم بعدم الحركة أو مغادرة الفراش على ما شهدت به الدكتورة رتيبة ابراهيم التى صاحبت الطبيب المشار إليه عند زيارتها ، مع أن الشاهدة المذكورة قررت أنها استنتجت ما شهدت به من أقوال الدكتور محمد ابراهيم استنتاجا . ومع أن المحكمة لم تستوثق من الطبيب المذكور عن صحة ما نسبته إليه الشاهدة التى يكفى لنفى شهادتها ما قرره الدكتور شفيق بأنه لم يشر باستدعاء الدكتور محمد ابراهيم كما قررت الشاهدة وإنما أشار باستدعاء طبيب باطنى ، والثالث إذ قرر الحكم أنه « ليس أدل على خطورة حال المريضة فى هذه الآونة وشعور من حولها بهذه الخطورة من تعدد زيارات الأطباء لها وقد كان الدكتور شفيق شلبى على حق حين وصف هذا المرض بالخطورة وأنه بمضاعفاته أدى إلى الوفاة » – مع أن الحكم لم يبين المضاعفات التى حصلت ومن أين استقى الدليل على حصولها ، والرابع إذ قرر الحكم أن المرض « أدى فعلا إلى وفاة المورثة فى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٤٤ » مع أنه لم يبين السند الذى بنى عليه أن مرضها السابق وصفه هو الذى أدى إلى وفاتها ومع ماقرره شهود النفى والحكيمة رتيبة ابراهيم عكس ذلك .

« ومن حيث إن هذا السبب بجميع وجوهه مردود أولا بأن ما أثبته الحكم فى أسبابه من مرض القلب مستمد من أقوال الحكيمة رتيبة ابراهيم التى اطمأنت المحكمة إلى شهادتها وليس للطاعنة أن تنعى على المحكمة عدم سماعها الدكتور محمد ابراهيم مادام أنها لم تطلب إليها ذلك . ومردود أخيراً بان المحكمة استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية من التحقيق الذى أجرته أن المرض الذى أصيبت به البائعة كان مرضا خطيراً بسبب مايحدثه من مضاعفات وأنه أقعد المريضة عن مزاولة أعمالها وأعقبه موتها ، وليس فيما استخلصته مايخالف الثابت بالأوراق – وما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص ليس إلا جدلا موضوعياً .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض » .

(القضية رقم ١٧٤ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

٢٨٦

٨ مايو سنة ١٩٥٢

حكم . تسبيبه . قضاؤه بما يخالف الثابت بالأوراق دون بيان سبب هذه المخالفة . قصور مبطل للحكم .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم إذ قضى برفض طلب الريع الذى طلبته الطاعنة عن مدة الخمس عشرة سنة السابقة لرفع الدعوى قد أسس قضاءه على أنه لم يظهر للمحكمة لا من تقرير الخبير ولا من المستندات المقدمة اليها متى بدأ وضع يد المطعون عليهم على القدر المغتصب ، وكان الثابت من تقرير الخبير ومحضر انتقال المحكمة أن جميع مبانى منزل المطعون عليهم بما فيها البناء القائم على جزء من القدر المغتصب قد

شيدت فى وقت واحد كما أن الثابت فى الحكم أن وضع يد المطعون عليهم على الجزء المغتصب بدأ من سنة ١٩١٩ تاريخ عقد شرائهم المنزل فان الحكم فى تقريره آنف الذكر والذى أقام عليه قضاءه برفض طلب الريع عن المدة السابقة على تاريخ رفع الدعوى يكون قد خالف الثابت بالأوراق دون أن يبرر هذه المخالفة مما يستوجب نقضه .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعنة بصفتها ناظرة على وقف جميلة هانم حسن على أقامت الدعوى رقم ١١٧١ لسنة ١٩٤٢ كلى مصر على زكية ابراهيم عفيفى المطعون عليها الحادية عشرة وابراهيم عفيفى ونجية ابراهيم عفيفى مورثى المطعون عليهم العشرة الأولين وطلبت تثبيت ملكيتها إلى ٢٠٤ متر و ٢٩ س إغتصبها المدعى عليهم من منزل الوقف رقم ٧٠ بشارع الظاهر وأضافوها إلى منزلهم الملاصق لمنزل الوقف من الجهة البحرية كما طلبت إزالة ما على القدر المغتصب من مبان وتسليمه إليها مع إلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا إليها مبلغ ٢٧٥ ج و ٧٦٠م قيمة الريع عن خمس عشرة سنة سابقة على رفع الدعوى المعلنة صحيفتها فى ١٩ من مايو سنة ١٩٤٢ ومايستجد من الريع بواقع ١ج و٥٣٢م شهرياً من تاريخ رفع الدعوى لغاية الإزالة والتسليم . وفى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ ندبت المحكمة خبيرا هندسيا لتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة وبيان القدر المغتصب وتقدير ريعه من تاريخ بدء الاغتصاب ، فقدم الخبير تقريراً مودعة صورته الرسمية ضمن مستندات الطاعنة انتهى فيه إلى أنه تبين من تطبيق حجة الوقف على الطبيعة أن بالمنزل عجزاً مقداره ٢٠٥ أمتار و٣٧٥ سهما تدخل فى منزل المدعى عليهم البالغ مساحته ٤٢٠ مترا و ٦٢٥ سهما وأن ريع الجزء المغتصب يقدر بمبلغ ١٨٠ج فى مدة الخمس عشرة سنة السابقة على رفع الدعوى بواقع جنيه شهرياً أما مبدأ الاغتصاب فهو من تاريخ بدء المدعى عليهم فى بناء منزلهم . وفى ٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ قضت المحكمة بتثبيت ملكية الوقف إلى المائتى متر الموضحة باشارة المساحة المدونة بذيل صحيفة الدعوى وبازالة ما عليها من المبانى وتسليمها لوزارة الأوقاف (الطاعنة) والزام المدعى عليهم بأن يدفعوا إليها مبلغ ١٨٠ ج وما يستجد من الريع بواقع ١ جنيه شهريا إبتداء من ١٩ مايو سنة ١٩٤٢ استنادا إلى ماأورده الخبير من أن بدء الاغتصاب كان من تاريخ بناء المدعى عليهم لمنزلهم وإلى ما قدره من قيمة الريع فى المدة المطالب بالريع عنها . استأنف ابراهيم عفيفى وبنتاه نجية وزكية هذا الحكم وقيد استئنافهم برقم ٣٧ لسنة ٦٣ ق استئناف مصر وطلبوا إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، وتوفى ابراهيم عفيفى أثناء نظر الاستئناف وحل ورثته محله واستانفت وزارة الأوقاف أيضا وقيد استئنافها برقم ٦٩٤ لسنة ٦٣ ق استئناف مصر وطلبت تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تثبيت الملكية والإزالة والتسليم وتعديله بالنسبة إلى الريع وإلزام المستأنف عليهم أن يدفعوا إليها من تركة مورثهم ابراهيم عفيفى مبلغ ٢٧٥ ج و٧٦٠ مليما عن المدة من ١٩٢٧/٥/١٩ إلى ١٩٤٢/٥/١٨ وما استجد بواقع ١ ج و٥٣٢م

شهريا ابتـــداء من ١٩ / ٥ / ١٩٤٢ لغـاية ١٩٤٦/٢/٢٥ تاريخ وفاة مورثهم وبأن يدفعوا إليها من مالهم الخاص مايستجد من الريع بواقع ١ ج و٥٣٢ م شهريا ابتداء من ١٩٤٦/٢/٢٦ حتى الإزالة والتسليم وضم الاستئنافان أحدهما إلى الآخر . وفى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٤٧ ندبت المحكمة خبيراً آخر لمعاينة القدر المغتصب وبيان مساحة الجزء المشغول منه بالبناء وما لم بين منه وتقدير عمر المبانى القائمة عليه وتحقيق وضع اليد وتقدير الريع فى المدة المطالب بالريع عنها مع تكليف ورثة ابراهيم عفيفى بتقديم عقود ملكيتهم الخاصة بمنزلهم المجاور لمنزل الوقف فقدم الخبير تقريراً مودعة صورته الرسمية ضمن مستندات الطاعنة ذهب فيه إلى أنه بتطبيق الحجة التى قدمتها الطاعنة تبين أن منزل الوقف اغتصب منه مائتا متر وأن هذا القدر المغتصب يدخل فى منزل المطعون عليهم ويدخل فيه باب منزلهم الذى يستعملونه ملاصقا لدكان لهم يوجد ضمن مبانى المنزل التى قدر عمرها باربعين سنة وأن تاريخ الغصب يبتدىء من وقت إنشائها وأنه اتضح من خريطة المساحة أن المنزل وجد بحالته الراهنة أرضا وبناء منذ سنة ١٩١١ وقد وضع اليد عليه منذ إنشائه الملاك السابقون ومن بعدهم المطعون عليهم . وفى ٤ من يناير سنة ١٩٤٨ قررت المحكمة انتقالهـا لنقطة النزاع وأثبتت بمحضر انتقالها المؤرخ فى ١٩ من يناير سنة ١٩٤٨ أن القدر المغتصب يقع فيه باب المنزل الذى يستعمله المطعون عليهم ويؤدى إلى « دركة » مسقفة وإلى باب دكانهم المجاور لباب المدخل وأن المبانى جميعها من عمر واحد بدليل وجودها فى خريطة المساحـة من سنة ١٩١١ . وقدمت الطاعنة إلى المحكمة عقد تمليك المطعون عليهم والمودعة ضمن أوراق الطعن صورته الرسمية المستخرجة من سجلات قلم الشهر العقارى ويبين منه أن ابراهيم عفيفى وولده محمـد وإبنته نجية اشتروا من عبد المقصود أحمد منزلا مساحته ٢٢٩ مترا و ٥٠ سهما ووضعوا اليـد عليه من تاريخ شرائهم بعقد بيع عرفى مؤرخ فى ٢ من سبتمبر سنة ١٩١٩ وسجل فى ٥ من مايو سنة ١٩٢٣ . كما قدمت الطاعنة صورة رسمية لعقد مصدق عليه فى ٢٢ من ابريل سنة ١٩٢٦ ومسجل فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٢٨ ببيع إبراهيم عفيفى لإبنته زكية ستة قراريط نصيبه فى المنزل وقـد وضعت اليد عليه منذ تاريخ الشراء . دفع المطعون عليهم أمام محكمة الاستئناف بأنهم تملكوا القـــدر المغتصب بموجب عقد شرائهم من عبد المقصود أحمد فى ٢ من سبتمبر سـنة ١٩١٩ ووضع يدهم عليه هم والملاك السابقون من قبلهم . وفى ١٥ من فبراير سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تثبيت ملكية وزارة الأوقاف بصفتها إلى المائتى متر الموضحة الحدود والمعالم بإشارة المساحـــة المدونة بذيل صحيفة الدعوى الابتدائية وإزالة ما عليها من المبانى وتسليمها للوزارة والزام السيدتين زكية ونجية ابراهيم عفيفى بما استجد من الريع إعتبارا من تاريخ رفع الدعوى المعلنة فى ١٩ من مايو سـنة ١٩٤٢ لغاية التسليم بواقع جنيه شهريا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من الريع عن المدة السابقة وقالت إنها لا تأخذ بما دفع به المطعون عليهم من أنهم تملكوا القـدر المغتصب بوضع اليد المكسب للملكية إذ لم يمض على وضع يدهم من ســـنة ١٩١٩ بمقتضى عقـد شرائهم من عبد المقصود أحمـد المدة المقررة لتملك الوقف واستندت فى رفض طلب الريع فى المدة السابقة على رفع الدعوى إلى أن وضع يد المطعون عليهم

على القدر المغتصب غير واضح لا من تقرير الخبير ولا من المستندات المقدمة وضوحا تاما يبين منه بالدقة مبدؤه . فقررت وزارة الأوقاف الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أنه أقام قضاءه برفض طلب الريع عن المقدار المغتصب فى المدة السابقة على تاريخ رفع الدعوى على أن مبدأ وضع يد المطعون عليهم غير واضح لا من تقرير الخبير ولا من المستندات فى حين أن الثابت من تقرير الخبير الثانى ومن معاينة المحكمة أن الجزء المغتصب هو بذاته الجزء المبنى المقام عليه باب المنزل الذى يستعمله المطعون عليهم ويمتد إلى جزء من الدكان المجاور للباب ويقدر عمر مبانيهما ومبانى جميع المنزل بأربعين سنة سابقة على المعاينة ومتى كان الأمر كذلك فقد تعين بدء الإغتصاب بتاريخ بناء المنزل وتحدد فى حق المطعون عليهم من تاريخ شرائهم له فى سنة ١٩١٩ .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض طلب الريع الذى طلبته الطاعنة عن مدة الخمس عشرة سنة السابقة لرفع الدعوى فى سنة ١٩٤٢ على أنه لم يظهر للمحكمة لا من تقرير الخبير ولا من المستندات المقدمة إليها متى بدأ وضع يد المطعون عليهم على القدر المغتصب مع أن الثابت من تقرير الخبير الثانى ومحضر انتقال المحكمة أن جميع مبانى المنزل بما فيها البناء القائم على جزء من القدر المغتصب قد شيدت فى وقت واحد ومع أن الثابت فى الحكم أن وضع يد المطعون عليهم على الجزء المغتصب بدأ من سنة ١٩١٩ تاريخ عقد شرائهم المنزل من عبد المقصود أحمد ومن ثم يكون الحكم فى تقريره آنف الذكر والذى أقام عليه قضاءه برفض طلب الريع عن المدة السابقة على تاريخ رفع الدعوى قد خالف الثابت بالأوراق دون أن يبرر هذه المخالفة مما يستوجب نقضه فى خصوص قضائه برفض طلب الريع عن المدة السابقة على تاريخ رفع الدعوى » .

(القضية رقم ٣٦٠ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين) .

٢٨٧

١٥ مايو سنة ١٩٥٢

اجارة . استئجار الطاعن قطعة أرض فضاء مملوكة للحكومة من مصلحة الأملاك . النص فى عقد الإيجار على اعتباره ملغى من تلقاء نفسه ودون أى حق فى تعويض إذا لزمت العين لمنفعة عامة . استيلاء وزارة الزراعة على قطعة من هذه الأرض لمنفعة عامة . اعمال المحكمة للنص المذكور . لاخطأ فى تطبيق قانون العقد.

المبدأ القانونى

متى كان الواقع هو أن مصلحة الأملاك أجرت إلى الطاعن قطعة أرض فضاء مملوكة للحكومة ونص فى البند الحادى عشر من عقد الايجار على أنه إذا لزم كل أو بعض الأرض المؤجرة لغرض منفعة عامة يعتبر هذا العقد ملغى من تلقاء نفسه بالنسبة للجزء المأخوذ لهذه المنفعة العامة وبدون أى حق فى تعويض. فان الحكم المطعون فيه إذ أعمل هذا البند فى حالة استيلاء فرع من فروع الحكومة (وزارة الزراعة) على قطعة من هذه الأرض لمنفعة عامة هى مكافحة الجراد لم يخطىء فى تطبيق

قانون العقد إذ مصلحة الأملاك إنما كانت تتعاقد لمصلحة جميع فروع الحكومة كلما لزم أيا منها كل أو بعض العين المؤجرة لمنفعة عامة ، كما أن هذا البند يطبق كلما كانت المنفعة العامة ظاهرة دون حاجة إلى صدور قرار بالاستيلاء كمقتضى الاتفاق .

المحكمة

« من حيث إن محصل الوقائع أن الطاعن أقام الدعوى على المطعون عليهما وقال فى صحيفتها إنه يملك مخزناً ببندر اسوان استأجره منه فرع مقاومة الجراد التابع لوزارة الزراعة ليكون مأوى لسيارته وتسلمه مندوب الوزارة فى ١٠ / ١٠ / ١٩٤٦ دون تقدير ايجار له بدعوى ان الوزارة هى التى تقدره ولما لم تدفع الوزارة شيئا من مبلغ الايجار انذرها فى ٥ / ٨ / ١٩٤٦ على غير جدوى ولما كان الايجار المناسب للمخزن ٢٠ ج شهرياً تكون الأجرة المستحقة من تاريخ تسلم المخزن إلى ٩ / ١٠ / ١٩٤٦ هى ١٨٠ ج وقد ادخل المدعى مصلحة الأملاك للحكم عليها بالتضامن مع وزارة الزراعة . دفع المطعون عليهما الدعوى بأن الأرض ليست ملكاً للمدعى وإنما هى ملك لمصلحة الأملاك وقد أجرتها للمدعى أرضاً فضاء بأجر قدره مليم واحد سنوياً للمتر ونص بالبند الحادى عشر من عقد الايجار على أنه إذا لزم كل أو بعض الأرض المؤجرة للمنفعة العامة فيعتبر العقد ملغى من تلقاء نفسه وبدون أى حق فى تعويض فقضت المحكمة برفض الدعوى تأسيساً على هذا الشرط فاستأنف الطاعن ، وفى ٢٩ / ٢ / ١٩٥٠ قضت محكمة استئناف القاهرة بالتأييد ، فقرر محامى الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم القصور فى التسبيب إذ لم يرد على دفاعه بأن العين المطالب بريعها هى مبنى أقامه من ماله على قطعة أرض استأجرها من مصلحة الأملاك منذ سنة ١٩٠٠ وكان يدفع ايجارها باستمرار وهى مكلفة باسمه وقدم إلى المحكمة المستندات الدالة على ذلك وهذا قصور يعيب الحكم ، وينعى بالسبب الثانى على الحكم أن محكمة الاستئناف اكتفت بالاحالة على أسباب الحكم الابتدائى مع أن هذه الأسباب لم تتناول الرد على أى دليل من الأدلة التى ساقها الطاعن بل جاءت مقصورة على مناقشة فرض خاطىء هو أن وزارة الزراعة استولت على العين — للمنفعة العامة وهو ما لم يحصل ولو حصل فلا يقطع على الطاعن سبيل حقه فى المطالبة بالريع .

« ومن حيث إنه جاء بحكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه « إنه بالاطلاع على العقد تبين أنه عقد مؤرخ ٥/٤/١٩٤٤ خاص بتأجير أرض فضاء من مصلحة الأملاك الأميرية إلى المدعى مساحتها ٦٢٥ متراً مربعاً عن سنتين من أول يناير سنة ١٩٤٤ وتنتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٥ بايجار قدره مليم واحد عن المتر الواحد سنوياً وقد نص فى البند ١١ منه على أنه إذا لزم كل أو بعض الأرض المؤجرة لغرض منفعة عامة يعتبر هذا العقد ملغياً من تلقاء نفسه بالنسبة للجزء الماخوذ لهذه المنفعة العامة . وحيث إن المنفعة العامة ظاهرة فى شغل فرع مقاومة الجراد لجزء من الأرض المؤجرة فيكون هذا الشغل هو تطبيق للمادة ١١ من العقد » ثم تحدث الحكم بعد ذلك عن المستندات التى قدمها الطاعن ورد عليها وانتهى إلى « أن اعمال نص

البند ١١ من عقد الايجار لا يجعل للمدعى حقاً فى المطالبـــة بأى تعويض كان وكل ما له من حق هو اعفاؤه من دفع الايجـار عن الجزء المأخوذ ».

« ومن حيث إنه يبين من هذا الذى جاء بالحكم ان ما أجر من المطعون عليها الثانيةللطاعن إنما هى قطعة أرض فضاء وان المنفعة العامة ظاهرة من شغل فرع مقاومة الجراد لجزء منها وانه إعمالا لنص البند ١١ من عقد الايجار لا يكون للطاعن حق فى أى تعويض كان سواء بعد ذلك أكان الجزء الذى استولت عليــه المطعون عليها الأولى خاليا من البناء أو مقاماً عليه بناء شـيده الطاعن على مايقول مادام لا حق له فى أى تعويض كان إلا ما يكون من اعفائه من ايجار القطعة التى تم الاستيلاء عليها ولا يغير من هذا النظر ان يـكون الطاعن قد أقام بناء على الأرض الأمر الذى يحرمه العقد إذ ليس من شأن هذه المخالفة أن تخول للطاعن أى حق . ومن ثم يتعين رفض هذين السببين .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى برفض دعواه بمقولة إن عقـد الايجار الصادر له من مصلحة الأملاك ينص فى البند ١١ على أنه ليس للمستأجر الحق فى التعويض فى حالة الاستيلاء على العين المؤجرة للمنفعة العامة وبذلك أخطأ فى تـكييف علاقة الطاعن بمصلحة الأملاك وفى تـكييف علاقته بوزارة الزراعـة لأنه لم يحصل استيلاء على العقار للمنفعة العامة بل إن نص البند المذكور يخول الطاعن الحق فى التعويض فى حالة الاستيلاء على المبانى ولأن عقد الايجار لا يزال قائماً لم يفسخ لا قضاء ولا رضاء ومن ثم يكون للطاعن الحق فى المطالبة بريع العقار .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن مصلحة الأملاك إنما أجرت قطعة أرض مملوكة للحكومة فالحـكم إذا اعمل البنـد ١١ من عقد الايجار فى حالة استيلاء فرع من فروع الحـكومة على قطعة من هذه الأرض لمنفعة عامة هى مكافحة الجراد لم يخطىء فى تطبيق قانون العقد إذ مصلحة الأملاك إنما كانت تتعاقد لمصلحـة جميع فروع الحكومة كلما لزم أيا منها كل أو بعض العـين المؤجرة لمنفعة عامة كما ان هذا البند يطبق كلما كانت المنفعة العامة ظاهرة على ما جاء بالحكم دون ما حاجة إلى صـدور قرار بالاستيلاء كمقتضى الاتفاق . ولم يقدم الطاعن من جانبه ما يثبت ان اتفاقاً تم بينه وبين وزارة الزراعة على استئجار الجزء المستولى عليه كما يزعم .

« ومن حيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ١٥٨ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبدالمعطى خيال وسليمان ثابت محمد نجيب أحمد وأحمد العروسى المستشارين) .

٢٨٨

١٥ مايو سنة ١٩٥٢

شفعة . الشفيع يعتبر من الغير بالنسبة إلى البائع والمشترى . حقه فى التمسك بالعقد الظاهر دون العقد المستتر . شرط الاحتجاج عليه بالعقد المستتر .

المبدأ القانونى

إن الشفيع بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة هو — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — من طبقة الغير بالنسبة إلى الطرفين المتعاقدين البائع والمشترى . فله أن يتمسك بالعقد الظاهر دون العقد المستتر ومن

ثم لا يجوز أن يحاج بالعقد المستور إلا إذا كان هذا العقد مسجلا أو كان هو عالما بصورية العقد الظاهر أو بوجود ورقة ضد، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد خالف مقتضى هذه القاعدة وقضى بعدم جواز أخذ العقارات المبيعة بالشفعة تأسيساً على أن عقد البيع ليس فى حقيقته إلا عقداً ساتراً لهبة فلا تجوز فيه الشفعة، وكان هذا الخطأ قد صرف المحكمة عن بحث ما دفع به المطعون عليهما دعوى الطاعنين من أن حقهما فى الشفعة قد سقط لمضى المدة القانونية من تاريخ العلم بالبيع، لما كان ذلك، كان الحكم متعين النقض.

المحكمة

« من حيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما القانونية.

« ومن حيث إنهما واردان على حكم واحد وبين ذات الخصوم فيتعين ضم الطعن الثانى إلى الأول.

« ومن حيث إن وقائعهما – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه – تتحصل فى أنه فى ١٨ من مارس سنة ١٩٤٨ وجه الطاعنون إلى المطعون عليهما إنذارا يتضمن إظهار رغبتهم فى أن يأخذوا بالشفعة العقارات الموضحة به وهى التى باعها المطعون عليه الثانى إلى المطعون عليه الأول بثمن مقداره ٨٥٠٠ جنيه وقال الطاعنون إنهم علموا بالبيع فى ١٢ من مارس سنة ١٩٤٨ – ثم أقاموا دعوى الشفعة فقضت محكمة أول درجة برفضها تأسيسا على أن عقد البيع سببها ليس فى حقيقته إلا عقداً ساتراً لهبة ومن ثم لا تجوز فيه الشفعة فاستأنفه الطاعنون فأيدته محكمة الاستئناف دون أن ترى حاجة لبحث ما دفع به المطعون عليهما دعوى الطاعنين من أن حقهم فى طلب الشفعة قد سقط بمضى المدة القانونية من تاريخ العلم بالبيع – فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض.

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم فى الطعن الثانى أنه إذ قرر أن الشفعة غير جائزة فى الهبة ولو كان عقدها موصوفا بصفة بيع، وإذ رتب على تقريره هذا قضاءه برفض دعوى الطاعنين بحجة أن العقد المبرم فى ١٥ من يناير سنة ١٩٤٨ والمسجل فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٤٨ – وهو سبب الشفعة – هو فى حقيقته هبة مستورة صادرة من الأب – البائع – إلى خطيب ابنته – المشترى – إذ قضى الحكم بذلك أخطأ فى القانون ذلك أن للشفعاء وهم من طبقة الغير أن يتمسكوا بالعقد الظاهر على اعتبار أنه بيع تجوز فيه الشفعة دون أن يكون للمشترى أن يتمسك قبلهم بورقة ضد تكشف عن أن حقيقة العقد هبة مستورة.

« ومن حيث إن الشفيع بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة أو على ما جرى به قضاء هذه المحكمة من طبقة الغير بالنسبة إلى الطرفين المتعاقدين – البائع والمشترى – فله أن يتمسك بالعقد الظاهر دون العقد المستتر ومن ثم لا يجوز أن يحاج بالعقد المستور إلا إذا كان هذا العقد مسجلا أو كان هو عالما بصورية العقد الظاهر أو بوجود ورقة ضد – ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف مقتضى هذه القاعدة. وكان هذا الخطأ قد صرف المحكمة عن بحث ما دفع به المطعون عليهما دعوى الطاعنين من أن حق الأخيرين فى الشفعة قد سقط لمضى المدة القانونية من تاريخ العلم بالبيع، لما كان ذلك، كان الحكم

متعين النقض دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعنين ـ مع إلزام الطاعنين بمصروفات الطعن الأول والمطعون عليهما بمصروفات الطعن الثاني إذ كان يكفي لتحقيق غرض الطاعنين رفع طعن واحد عن الحكم يضمنونه كل أسباب طعنهم فيه».

(القضية رقم ١٧٢ و١٧٩ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة).

٢٨٩
١٥ مايو سنة ١٩٥٢

اختصاص . استئناف . استئناف حكم صادر من محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة . رفعه الى محكمة استئناف القاهرة الوطنية في فترة عطلة المحاكم المختلطة السابقة مباشرة على الغائها. الحكم ببطلان الاستئناف. خطأ في تطبيق القانون . اتفاق الطرفين على احالة الاستئناف من محكمة استئناف القاهرة الى محكمة استئناف المنصورة المختصة بنظره . مانع من الدفع ببطلان الاستئناف لرفعه الى محكمة غير مختصة .

المبدأ القانوني

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدفع ببطلان الاستئناف أقام قضاءه على أنه رفع إلى محكمة استئناف مصر غير المختصة بنظره في حين كان يجب رفعه إلى محكمة استئناف الاسكندرية المختلطة وكان رفع الاستئناف الى محكمة غير مختصة لا ينبني عليه القضاء ببطلانه بل الحكم بعدم الاختصاص إن كان له محل ، وكانت محكمة الاستئناف المختلطة وفقا للمادة ٧٩ من لائحة المحاكم المختلطة في عطلة قضائية تبدأ من أول يوليو وتنتهي في ١٥ أكتوبر من كل سنة وقد تلا هذه العطلة في سنة ١٩٤٩ الغاء المحاكم المختلطة واحالة أعمالها على المحاكم ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وفقا للقانون رقم ١١٥ سنة ١٩٤٨ وبذلك امتدت مدة العطلة القضائية لمحكمة الاستئناف المختلطة في سنة ١٩٤٩ حتى تاريخ الغائها فصار ممتنعا على الطاعنين عندما أعلنوا المطعون عليه باستئنافهم في ١٨ من يوليو سنة ١٩٤٩ لجلسة ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أن يرفعوه لدى محكمة الاستئناف المختلطة لتعذر تحديد جلسة أمامها خلال مدة عطلتها القضائية ولتقرير الغائها عقب انقضاء هذه العطلة مباشرة ومن ثم كان لا مفر لهم من رفعه لدى إحدى محاكم الاستئناف الوطنية التي آل اليها ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أمر الفصل في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية المختلطة سواء منه ما سبق رفعه إلى محكمة الاستئناف المختلطة ولم يفصل فيه لغاية تاريخ الغائها أو ما أريد رفعه أثناء عطلتها القضائية كما هو الحال في استئناف الطاعنين . ولما كان يبين من الأوراق أن محكمة استئناف مصر قررت إحالة استئناف الطاعنين الى محكمة استئناف المنصورة بموافقة الطرفين مما يمتنع معه على المطعون عليه أن يتمسك بالدفع الذي أبداه وأخذت به المحكمة لما كان ذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الاستئناف قد أخطأ في تطبيق القانون .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تتحصل حسبما يستفاد منه ومن سائر الأوراق المقدمة في الطعن في أن المطعون

عليه استصدر فى ٣ من يونيه سنة ١٩٤٨ من محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة أمر تقدير بمبلغ ١٠٤ ج عن أتعابه مقابل قيامه بالمأمورية التى ندب لها بوصفه خبيراً زراعياً فى الدعوى رقم ٤٨١ جدول عمومى ورقم ٢١٩ جدول خصوصى سنة ٧٣ قضائية . فعارض الطاعنون فى هذا الأمر فقضت المحكمة فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٤٩ بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعاً . وفى ١٨ من يوليه سنة ١٩٤٩ استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف مصر (الوطنيـة) وقيد استئنافهم برقم ٨٩٩ سنة ٦٦ق . وبجلسة التحضير المنعقدة فى ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ والتى حددت لنظره قال الطرفان « إن القضية من قضايا المنصورة وطلبا إحالتها إلى محكمة استئناف المنصـورة » فقررت المحكمـة إحالة الاستئناف على محكمـة استئناف المنصورة لجلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ وقيد بجدولها برقم ١٩٣ سنة ١ ق فدفع المطعون عليـه لدى هـذه المحكمة ببطلان الاستئناف لرفعه إلى محكمة استئناف مصر فى حين أنه كان يجب رفعه إلى محكمة استئناف الاسكندرية المختلطة التى كانت مختصة بنظره وقت إعلان صحيفته. وفى ٩ من مارس سنة ١٩٥٠ قضت المحـكمة بقبول هذا الدفع بناء على أسباب تتحصل فى أن المحاكم المختلطة كانت وفقا للقانون والمعاهدات الدولية قائمة حتى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ كما كانت أقلام كتابها تعمل لقبول كافة الأعمـال القضائية بما فيها الاستئنافات لغاية هذا التاريخ وأن محكمة استئناف الاسكندرية المختلطة هى التى كانت مختصة بنظر الاستئنافات التى ترفع عن الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية المختلطة ، وأنه نظراً لأن الطاعنين رفعوا استئنافهم فى ١٨ من يوليه سنة ١٩٤٩ إلى محكمة استئناف مصر وهى غير مختصة بنظره ولأن اختصاص المحاكم من حيث الوظيفة هو اختصاص يتعلق بالنظام العام ولا تجوز مخالفته وعلى المحاكم أن تقضى به من تلقاء نفسها فيكون الدفع فى محله . وقد قرر الطاعنون الطعن بطريق النقض فى الحكم المذكور .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سـببين يتحصلان فى أن الحـكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الاستئناف لرفعه إلى محكمة استئناف مصر لا إلى محكمة استئناف الاسكندرية المختلطة ـ قد أخطأ فى القانون ـ ذلك (أولا) أنه وفقا للمادتين ٧٩ و ٨٤ من لائحة المحاكم المختلطة الصادرة فى سنة ١٩٣٩ كانت محكمة الاستئناف المختلطة فى عطلة قضائية ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٤٩ حتى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ كما كانت اجازة مستشاريها فى نفس الوقت ولذا كانت أعمالهـا معطلة بقوة القانون طوال هذه المدة ثم تلاها الغاء المحاكم المختلطة ابتداء من ١٥ من أكـتوبر سنة ١٩٤٩ ولذا لم يحصل انتخاب رئيس جديد لمحكمة الاستئناف المختلطة ولا وكيل لها ولا تشكيل الدوائر بها مع أن المـــادة ٤٥ من اللائحة كانت تقضى باجراء ذلك فى شهر يونيه من كل سنة ومن ثم لم يكن هناك بد من الالتجاء إلى المحاكم الوطنية فرفع الطاعنون استئنافهم فى ١٨ من يوليه سنة ١٩٤٩ إلى محكمة استئناف مصر التى كانت وفقاً للائحة ترتيب المحاكم مختصة بنظر استئنافات الأحكام الصادرة من محكمة المنصورة الابتدائية لأنه فى ذلك التاريخ لم تـكن محكمة استئناف المنصورة قد أنشئت (وثانياً) أن المطعون عليه والطاعنين قد اتفقوا بجلسة التحضير المنعقدة فى ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ بمحكمة استئناف مصر على إحالة الاستئناف على محكمة استئناف

المنصورة التى صارت مختصة بنظره بعد انشائها وقررت المحكمة إحالته عليها بناء على هـــذا الاتفاق .

« ومن حيث إنه لما كان يبين من الحكم انه اعتمد فى قضائه بقبول الدفع ببطلان الاستئناف على أنه رفع إلى محكمة استئناف مصر غير المختصة بنظره فى حين كان يجب رفعه إلى محكمة استئناف الاسكندرية المختلطة — وكان رفع الاستئناف إلى محكمة غير مختصة لا ينبنى عليه القضاء ببطلانه بل الحكم بعدم الاختصاص إن كان له محل ، وكانت محكمة الاستئناف المختلطة وفقاً للمادة ٧٩ من لائحة المحاكم المختلطة فى عطلة قضـــائية تبدأ من أول يوليه وتنتهى فى ١٥ من أكتوبر من كل سنة وقد تلا هذه العطلة فى سنة ١٩٤٩ إلغاء المحاكم المختلطة وإحالة أعمالها على المحاكم ابتداء من ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ وفقاً للقانون رقم ١١٥ سنة ١٩٤٨ وبذلك امتدت مدة العطلة القضائية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى سنة ١٩٤٩ حتى تاريخ الغائها فصار ممتنعاً على الطاعنين عند ما أعلنوا المطعون عليه باستئنافهم فى ١٨ من يوليه سنة ١٩٤٩ لجلسة ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ ان يرفعوه لدى محكمة الاستئناف المختلطة لتعذر تحديد جلسة أمامها خلال مدة عطلتها القضائية ولتقرير الغائها عقب انقضاء هذه العطلة مباشرة ، ومن ثم كان لا مفر لهم من رفعه لدى إحدى محاكم الاستئناف الوطنية التى آل إليها ابتداء من ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ أمر الفصل فى استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية المختلطة سواء منه ما سبق رفعه إلى محكمة الاستئناف المختلطة ولم يفصل فيه لغاية تاريخ الغائها أو ما أريد رفعه أثناء عطلتها القضائية كما هو الحال فى استئناف الطاعنين — ولما كان يبين من محضر جلسة ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ المقدمة صورته من الطاعنين وهى جلسة التحضير التى حددت لنظر الاستئناف بمحكمة استئناف مصر أن المحكمة قررت إحالته على محكمة استئناف المنصورة التى بدأت عملها من يوم ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ وفقاً للقانون رقم ٦٤ (لسنة ١٩٤٩ وذلك بموافقة الطرفين مما يمتنع معه على المطعون عليه أن يتمسك بالدفع الذى أبداه وأخذت به المحكمة — لما كان ذلك كذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الاستئناف قد اخطأ فى القانون ومن ثم يتعين نقضه والحكم فى الاستئناف برفض الدفع ببطلانه » .

(القضية رقم ١٩١ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وعبد الحميد وشاحى ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

٢٩٠

١٥ مايو سنة ١٩٥٢

وكالة . اقرار صادر من وكيل بصحة سند مطعون فيه من الموكل بالتزوير . تقرير المحكمة لأسباب مسوغة أن هذا الاقرار كان وليد الغش والتواطؤ مع خصم الموكل . التمسك بأن هذا الاقرار صدر قبل الغاء التوكيل . غير منتج .

المبدأ القانونى

متى كانت المحكمة قد حصلت من الوقائع المطروحة أمامها أن الاقرار الصادر من وكيل المطعون عليها بصحة السند الذى طعنت فيه موكلته بالتزوير كان وليد الغش والتواطؤ مع الطاعنة فلا يسرى فى حق المطعون عليها كما لا يسرى فى حق القاصر لأن المطعون

عليها لم تكن عينت وصياً عليه وقت صدور التوكيل ولم يوافق عليه المجلس الحسبي بعد تعيينها وفى هذا ما يكفى لاهدار حجيته فانه يكون غير منتج ما تمسكت به الطاعنة من أن الإقرار صدر من وكيل المطعون عليها قبل الغاء توكيله .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع ــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن المرحوم عبد البر احمد عبد البر توفى فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٤٢ عن زوجته المطعون عليها وابنه منها القاصر سمير المشمول بوصايتها وترك حصة فى منزل مقدارها ٣ ط و ٥ س من ٢٤ قيراطا وأطيانا ــ وأقامت المطعون عليها الدعوى رقم ٢٠٥٤ سنة ١٩٤٢ مدنى الخليفة على محمد احمد عبد البر أخى زوجها تطالبه بريع الحصة المذكورة وتدخلت فى هذه الدعوى الطاعنة وجيدة احمد احمد عبد البر أخت المورث واستندت إلى عقد بيع محرر فى ٥ من يونيه سنة ١٩٤١ يدل على شرائها هذه الحصة من المورث . وفى ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٤٢ حكمت المحكمة بعدم قبول وجيدة كخصم ثالث فى الدعوى وبإلزام محمد احمد عبد البر بأن يدفع إلى المطعون عليها ٢٠ جنيها قيمة ريع الحصة فى المدة من أول مارس سنة ١٩٤٢ لغاية سبتمبر سنة ١٩٤٢ ــ وفى أول مارس سنة ١٩٤٣ أقامت الطاعنة الدعوى رقم ١٧٤٢ كلى مصر سنة ١٩٤٣ على مورث المطعون عليها ، ولما أجيب على الاعلان بأنه توفى أعلنت المطعون عليها وطلبت الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع السالف ذكره فطعنت المطعون عليها فى العقد بالتزوير وفى ١١ من مارس سنة ١٩٤٥ حكمت المحكمة بوقف الدعوى حتى يفصل فى دعوى التزوير ــ وفى ١٧ من مارس سنة ١٩٤٥ أعلنت المطعون عليها الطاعنة بأدلة التزوير ، وحاصل الدليل الأول منها هو أن العقد كتب فى يوم الوفاة بسرعة فلم يجىء التزوير محكما إذ جعل تاريخه ٥ من يونيه سنة ١٩٤٢ مع أن البائع توفى قبل ذلك فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٤٢ فلما تبين هذا الخطأ ونظراً لأن ختم المورث كان قد كسر يوم الوفاة غير تاريخ السنة بطريق الكشط باستبدال سنة ١٩٤١ بسنة ١٩٤٢ وجاء الكشط ظاهراً للعين المجردة ــ وحاصل الدليل الثانى هو أن بصمة ختم المتوفى وضعت ملاصقة تحت عبارة « المقر بما فيه » فلما أريد كتابة اسم البائع فوق الختم ولم يوجد له مكان حشر بين الختم وعبارة « المقر بما فيه » بشكل ظاهر للعين المجردة ــ وحاصل الدليل السابع هو أن الطاعنة ومن شاركوها فى التزوير أرادوا أن يسبكوه فاستكتبوا أخا المطعون عليها بصفته وكيلا عنها اقراراً على نفس العقد يقر فيه بصحته وجعلوا تاريخ هذا الاقرار ١٠ من مارس سنة ١٩٤٢ . وفى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٦ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وبقبول الدليلين الأول والثانى من أدلة التزوير وأمرت بتحقيقهما وسمعت الشهود . وفى ٢٧ من ابريل سنة ١٩٤٧ حكمت بندب الدكتور حسن نجم مصطفى بقسم ابحاث التزييف بمصلحة الطب الشرعى لفحص عقد البيع وتاريخ تحريره ولمعرفة هل حصل به كشط فى تاريخ العقد وهل كان الرقم فى الأصل ١٩٤١ أم كان رقم ١٩٤٢ وهل أعيد عليه بحبر يخالف لون الحبر المحرر به صلب العقد وبقية أرقام التاريخ فباشر الخبير مأموريته

وقدم تقديراً انتهى فيه إلى أنه لاحظ فى تاريخ تحرير العقد وجود محو فى رقم الآحاد من سنة ١٩٤١ فى تاريخ التحرير وان أصل هذا الرقم كان ٢ وآثار شرطته الرئيسية مازالت باقية كما أن الرقم ١ الذى كتب مكان الرقم ٢ الذى محى كتب بحبر يختلف لونه عن لون الحبر المكتوب به صلب العقد وبقية أرقام السنة وان لون حبر هذا الرقم يتفق مع لون الحبر المكتوب به الاقرار الموجود أسفل العقد والمؤرخ فى ١٠ من مارس سنة ١٩٤٢ . وفى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ حكمت المحكمة حضوريا برد وبطلان عقد البيع المؤرخ ٥ من يونيه سنة ١٩٤١ ، فاستأنفت الطاعنة وقيد استئنافها برقم ١٩٨ سنة ٦٥ ق مصر . وفى ١٤ من يونيه سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة استئناف مصر بالتأييد فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين : حاصل أولهما أن الحكم شابه المسخ والقصور إذ دفعت الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بأن تاريخ العقد المطعون فيه كان مكتوبا سنة ١٩٤١ وهو التاريخ الصحيح ، فلما قدمت المطعون عليها شكواها بتزوير العقد لامت الطاعنة أخا المطعون عليها يس احمد الجمال وكان وكيلا عن أخته بموجب التوكيل رقم ٢٨٢ سنة ١٩٤٢ شرعى مصر على هذه الشكوى فعرض على الطاعنة أن يقر لها كتابة بصحة العقد وتسلمه منها وانتهز هذه الفرصة فعبث برقم الآحاد فى تاريخ السنة إذ جعله بالصورة التى هو عليها الآن وجاء عبثه بالتاريخ بنفس الحبر الذى كتب به صلب الاقرار — وطلبت الطاعنة إلى المحكمة تحقيق هذه الواقعة ولكن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وذهبت فى الرد عليه مذهبا مسخت فيه الواقعة بقولها إن ماطرأ على التاريخ هو تدارك للخطأ مع أن ماقالته الطاعنة هو أن عبث من جانب وكيل المطعون عليها بتاريخ صحيح أصلا وان هذا العبث حصل من هذا الوكيل وبذات المداد الذى كتب به الاقرار وهو ما أكده الطبيب الشرعى .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما جاء بالحكم المطعون فيه من أنه « إذا صح أنه (أخا المطعون عليها) هو الذى أحدث التغيير فى رقم السنة فان هذا التغيير كان على كل حال لمصلحة المستأنفة (الطاعنة) وباتفاقه معها إذ أن التاريخ الموضوع للعقد كان على ما أثبته خبير الطب الشرعى ٥ يونيه سنة ١٩٤٢ فى حين أن الوفاة حصلت فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٤٢ ولا يمكن تفسير هذا إلا بأن كاتب العقد كان فى عجلة عند تحريره فوضع تاريخا خاطئا تاليا لتاريخ الوفاة فلما ان اكتشف هذا الخطأ عندما أخذ اقرار يس محمد الجمال (أخى المطعون عليها) على العقد رئى تدارك الخطأ عن طريق كشط ومحو الشرطة الرأسية لرقم الأثنين وتثبيت رقم واحد مكانها بحبر يختلف عن الحبر المحرر به صلب العقد وباقى أرقام السنة ، فاذا كان الغرض من التغيير كما هو واضح تصحيح مركز العقد واظهاره بمظهر السلامة من هذه الشائبة التى شابته فلا يتصور عقلا أن هذا التزوير كان لصالح المستأنف ضدها (المطعون عليها) التى تتمسك بأن العقد غير صحيح والتى كان يهمها بقاء التاريخ التالى للوفاة لتتخذ منه حجة صارخة على عدم صحة العقد أما وأن التغيير حدث فى رقم السنة لتقديم تاريخ العقد وتصحيح مركزه فهو ولاشك إنما قصد به خدمة المستأنفة على أن التغيير فى رقم السنة ليس هو الدليل الوحيد على

تزوير العقد وعدم صحته ولكنه دليل له أهميته وخطورته يضاف لباقى الأدلة والقرائن التى اشارت اليها محكمة أول درجة فى حكمها وهى جميعا تؤيد النتيجة السليمة التى انتهت اليها فى هذا الحكم ولا يستقيم بعد ذلك طلب الاحالة إلى التحقيق الذى تقدمت به المستأنفة فى مذكرتها الأخيرة والتى ترى منه إلى اقامة الدليل على أن التاريخ الأصلى للعقد كان ٥ يونيه سنة ١٩٤١ لا ٥ يونيه سنة ١٩٤٢ ذلك لأنه لو صح ذلك لما كان هناك محل لأى تغيير أو تصحيح ولأن خبير الطب الشرعى قطع فى هذه المسألة بأن الرقم الأصلى « ٢ » ثم غير إلى « ١ » وهى نتيجة لا تشك المحكمة فى صلاحيتها ولا ترى محلا معها لأى تحقيق جديد » ومن هذا الذى ذكره الحكم يبين ان المحكمة لم تأخذ بدفاع الطاعنة ولم تر محلا لتحقيقه بعد ان اطمأنت إلى ما قرره خبير الخطوط بمصلحة الطب الشرعى من أن التاريخ الأصلى للعقد كان ٥ يونيه سنة ١٩٤٢ لا ٥ يونيه سنة ١٩٤١ وان هذا التقرير يكذب دفاع الطاعنة من أن أصل التاريخ كان ١٩٤١ ثم عبث به يس احمد الجمال خدمة لأخته وفى هذا الرد الكافى على دفاع الطاعنة وليس فيه مسخ لهذا الدفاع .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور إذ قبلت المحكمة دعوى التزوير من المطعون عليها مع صدور اقرار فى ١٠ من مارس سنة ١٩٤٢ من وكيلها بصحة العقد ولا يؤثر فى حجية هذا الاقرار التأشير الموجود على هامش التوكيل بالغائه فى ٩ من أغسطس سنة ١٩٤٢ لأن هذا الالغاء لاحق على تاريخ الاقرار — أما وجه القصور فهو أن الطاعنة دفعت بصورية هذا الالغاء وبظهور يس الجمال بمظهر الوكيل بعد حصوله ولكن المحكمة لم تلق بالا إلى هذا الدفاع ولم تتناوله بالتحقيق .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما جاء بالحكم المطعون فيه من « أن الأدلة التى أمرت محكمة أول درجة بتحقيقها وسمعت عنها الشهود والوقائع التى أوردتها فى حكمها تنادى بأن العقد المطعون فيه غير صحيح ولم يصدر من المورث شأنه شأن باقى العقود والاوراق التى قال الأخوة فى محضر الوفاة بوجودها ولكن أشفق من حررت لمصلحتهم هذه العقود على أنفسهم من التمسك بها فأنكرها من أنكر وتصالح من تصالح إلا المستأنفة (الطاعنة) فانها استمرت فى منازعتها وبعد أن قررت فى صحيفة استئنافها أن النتيجة التى وصل إليها خبير مصلحة الطب الشرعى من حصول تزوير فى تاريخ العقد غير صحيحة ، عادت فقررت فى مذكرتها بأن هذا التزوير لابد أن يكون قد أحدثه يس محمد الجمال عندما أقر نيابة عن أخته المستأنف ضدها بصحة صدور العقد ووقع فى ذيله نيابة عنها بما يفيد ذلك وهذا الدفاع لايغير من الحقيقة التى أثبتها الحكم المستأنف شيئا لأن الاقرار الصادر من يس على العقد إنما هو لمحض مصلحة المستأنفة ولم يقصد به سوى إلحاق الضرر بموكلته وابنها ، ولا يتصور حصوله بموافقتها مع قيام النزاع واستحكامه بين الطرفين فهو إقرار خرج به الوكيل عن حدود الوكالة وقد ثبت بالطريق الرسمى أن المستأنف ضدها عزلته من توكيلها فلا يمكن الاحتجاج عليها بما أقدم عليه من خيانة لموكلته » . وبما جاء بالحكم المستأنف من « أن المدعى عليها (الطاعنة) تعول كثيرا على الاقرار المكتوب فى ذيل عقد البيع المنسوب

إلى يس محمد الجمال والمقول بأنه وكيل شرعي عن المدعية (المطعون عليها) وتريد أن تأخذ من هذا الاقرار حجة على المدعية تمنعها من المنازعة فى العقد أو المجادلة فيه ونسيت أن ذلك المقر اتهم بقتل أخيها وكان سبب العداوة بين المتوفى وزوجته بل وبينها وبين عائلته فكان من غير المعقول أن تلجأ المدعى عليها لتستكتبه هذا الاقرار إلا أن يكون قد قبض الثمن العاجل فى مقابل ذلك . . وعلى فرض التسليم الجدلى بوجود التوكيل وبتضمنه الاقرار فان ذلك التوكيل لا يسرى فى حق القاصر لأن المدعية لم تعين وصية عليه إلا بعد تاريخ الاقرار بنحو أسبوعين ولأن المجلس الحسبي لم يوافق على هذا الأقرار ولم يعتمده فضلا عن أن الاقرار فيه ضرر بليغ بالمدعية فلا يمكن أن يسرى فى حقها ، ومن هذا الذى أورده الحكمان يبين أن المحكمتين حصلتا من الوقائع المطروحة أمامهما أن الإقرار الصادر من يس الجمال بوصفه وكيلا عن المطعون عليها كان وليد الغش والتواطؤ مع الطاعنة فلا يسرى فى حق المطعون عليها كما لا يسرى فى حق القاصر لأن المطعون عليها لم تكن عينت وصيا عليه وقت صدور التوكيل ولم يوافق عليه المجلس الحسبي بعد تعيينها ، وفى هذا ما يكفى لاهدار حجيته ومن ثم يكون غير منتج ماتمسكت به الطاعنة فى هذا السبب من أن الاقرار صدر من وكيل المطعون عليها فى ١٠ من مارس سنة ١٩٤٢ قبل إلغاء توكيله فى ٩ من أغسطس سنة ١٩٤٢ .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢١٥ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٢٩١

١٥ مايو سنة ١٩٥٢

اعلان . وجوب حصوله لشخص المعلن اليه أو فى محله الأصلى . البطلان المترتب على عدم مراعاة ذلك هو بطلان نسبي يزول بعدم التمسك به صراحة أو ضمنا . مثال . المادة ١١ من قانون المرافعات .

المبدأ القانونى

إنه وإن كانت المادة ١١ من قانون المرافعات توجب أن يكون الاعلان لشخص المعلن اليه أو فى موطنه الأصلى إلا أن البطلان الذى يترتب على مخالفة هذا النص إنما هو بطلان نسبي يزول بعدم التمسك به صراحة أو ضمنا . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه لم يعلن إلى شخص الطاعن أو فى موطنه الأصلى ولكن أعلن اليه فى مكتبه ، وسلم المحضر ورقة الإعلان إلى وكيله وكان الطاعن قد قرر فى تقرير طعنه أن الحكم المطعون فيه أعلن اليه فى ١٧ أبريل سنة ١٩٥٠ فان هذا يعتبر نزولا منه عن التمسك ببطلان ورقة الاعلان ولا يقبل منه بعد ذلك الدفع ببطلانها — ولما كان الحكم المطعون فيه قد أعلن اليه فى ١٧ أبريل سنة ١٩٥٠ ولم يقرر بالطعن إلا فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٥٠ أى بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٨ من قانون المرافعات فان حقه فى الطعن فيه يكون قد سقط وفقا للمادة ٣٨١ مرافعات ويتعين الحكم بعدم قبوله شكلا .

المحكمة

« من حيث إن المطعون عليه الأول دفع

بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أعلن للطاعن فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٥٠ فى مكتبه مخاطباً مع وكيله فهمى شنوده . وأن الطاعن قد أقر فى تقرير طعنه رقم ١٣٢ سنه ٢٠ ق باعلان الحكم المطعون فيه اليه فى هذا التاريخ ومع ذلك فانه لم يقرر بهذا الطعن إلا فى ٣٠ من يوليه سنة ١٩٥٠ أى بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٨ مرافعات . وقد انضمت النيابة العامة إلى المطعون عليه الأول فى هذا الدفع .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك انه وان كان يبين من الصورة الرسمية للحكم المطعون فيه أنه لم يعلن إلى شخص الطاعن أو فى موطنه الأصلى كما تقضى بذلك المادة ١١ من قانون المرافعات ولكن أعلن اليه فى مكتبه رقم ٢ بميدان اسماعيل بالاسكندرية ، وقد سلم المحضر ورقة الاعلان إلى وكيله فهمى شنوده . إلا أن البطلان الذى يترتب على ذلك انما هو بطلان نسبى يزول بعدم التمسك به صراحة أو ضمنا ولما كان الطاعن كما يبين من الصورة الرسمية لتقرير طعنه رقم ١٣٢ سنة ٢٠ ق المودعة ملف هذا الطعن قرر فيه أن الحكم المطعون فيه أعلن اليه فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٥٠ وهذا يعتبر نزولا منه عن التمسك ببطلان ورقة الاعلان. ومن ثم لايقبل منه بعد ذلك الدفع ببطلانها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أعلن اليه فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٥٠ ولم يقرر بالطعن فيه إلا فى ٣٠ من يوليه سنة ١٩٥٠ أى بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٨ من قانون المرافعات فان حقه فى الطعن فيه يكون قد سقط وفقاً للمادة ٣٨١ مرافعات ويتعين الحكم بعدم قبوله شكلا » .

(القضية رقم ٢٥٢ سنة ٢٠ ق رئاسة عضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد المعطى خيال وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وأحمد العروسى المستشارين) .

٢٩٢
١٥ مايو سنة ١٩٥٢

ا ــ بيع محل تجارى . فسخه . حكم . تسبيبه . تأسيسه الفسخ على حصول تدليس من البائع بكتمانه عن المشترى صدور حكم باغلاق المحل قبل البيع لادارته بغير ترخيص . النعى عليه اغفاله علم المشترى عند الشراء أن المحل غير مرخص . هذا النعى غير منتج .

ب ــ محكمة الموضوع . تقيدها بطلبات الخصوم . مثال .

المبادىء القانونية

١ ــ متى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعنين باعا إلى المطعون عليه الأول محلا تجاريا ومعداته ، وكان قد صدر حكم باغلاق المحل قبل حصول البيع لإدارته بدون ترخيص ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بفسخ البيع والزام البائعين متضامنين بأن يردا إلى المشترى ما قبضاه من الثمن مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى الوفاء أقام قضاءه على ما وقع من البائعين من تدليس على المشترى بكتمانهما عنه عند التعاقد أمر الحكم الصادر باغلاق المحل فانه يكون غير منتج ما يعناه الطاعنان على هذا الحكم من أنه أغفل الاعتبار بعلم المشترى عند شرائه بأن الدكان غير مرخص والتزامه بالسعى للحصول على رخصة ذلك أن علم المشترى بأن المحل غير مرخص مسألة أخرى أدخلها

فى حسابه وسعى من أجلها فى الحصول على الرخصة وهى مسألة تختلف عن صدور حكم قبل البيع باغلاق المحل .

٢ – متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بفسخ البيع الصادر من الطاعنين إلى المطعون عليه الأول وكان الطاعنان لم يطلبا الحكم بالزام المطعون عليه الأول برد الأدوات والمعدات المبيعة وانما قصرا طلبهما على الزام المطعون عليه الثانى البائع لهما بأن يرد اليهما مادفعاه من الثمن فانه يكون فى غير محله النعى على هذا الحكم بالقصور لعدم قضائه لهما بالزام المطعون عليه الأول برد المعدات والأدوات المبيعة ذلك أن الحكم قد التزم حدود طلباتهما.

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم وسائر أوراق الطعن ، فى أن الطاعنين ، على أثر اعلان نشرة باحدى الجرائد عن بيع دكان جزارة وورشة لصناعة اللحوم المحفوظة ، باعا فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ إلى المطعون عليه الأول الأدوات والمعدات المبينة بالقائمة الموقع عليها من الطرفين . وذكر فى عقد البيع أن المشترى تسلم مفاتيح أقفال المحل الأربعة ، وتسلم كذلك ايصال دفع الخواجة مانكوفاس فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٥ رسم الرخصة المطلوبة للمحل. وأقر البائعان أنهما قبضا من الثمن ١٥٠ جنيهاً ، وحرر على المشترى سند بالباقى وقدره ١٥٠ جنيهاً ، تعهد بالوفاء به على أقساط شهرية مقدار كل منها عشرون جنيهاً ، وذلك اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٤٧ وذكر فى هذا السند أن « عقد البيع المعقود بين الطرفين للمحل والمعدات وأنه لا يحق للمشترى التصرف فى الدكان ومعداته إلا بعد الوفاء بباقى الثمن بتمامه ». وفى أول فبراير سنة ١٩٤٧ أغلق المحل تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الوطنية المخالفة رقم ٣٨٥ سنة ١٩٤٧ ذلك أنه كان قد حرر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٤٦ محضر مخالفة ضد مانكوفاس المطعون عليه الثانى والبائع إلى الطاعنين ، لإدارته المحل بدون رخصة فأقام المطعون عليه الأول على الطاعن الأول الدعوى رقم ٨٦٧ سنة ٧٢ ق أمام محكمة مصر الابتدائية المختلطة بطلب فسخ البيع والزام المدعى عليه بأن يرد اليه مبلغ المائة وخمسين جنيهاً الذى قبضه من الثمن وفوائده القانونية وفى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤٨ أدخل المطعون عليه الأول فى الدعوى ديمترى يوانو البائع الثانى له . وفى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ أدخل الطاعن الأول فى الدعوى المدعو فانكوفاس ، البائع له والطاعن الثانى ، للحكم عليه فى حالة الحكم بفسخ البيع المعقود بينه وبين المطعون عليه الأول بأن يرد إليه الثمن الذى قبضه منه والمصروفات وفى ١٢ من مايو سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة باخراج مانكوفاس من الدعوى وبالزام المطعون عليه الأول بأن يدفع إلى الطاعن الأول باقى الثمن وفوائده القانونية – فاستأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصر الوطنية ، وقيد استئنافه برقم ٤٤٣ سنة ٦٦ ق – وفى ٣١ مايو سنة ١٩٥٠ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ، وفسخ عقد البيع المعقود فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ والزام كامل سليمان وديمترى يوانو متضامنين بأن يردا إلى المستأنف ماقبضاه من الثمن وقدره ١٥٠ جنيهاً ، مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى

الوفاء ، ورفضت دعوى المستأنف عليهما الأولين (الطاعنين) قبل مانكوفاس وألزمتهما بمصروفاتها — وذلك على أساس أن البيع وقع على المحل التجارى ومعداته ، على ما لم به الطاعنان أخيراً فى جلسة ٥ مايو سنة ١٩٥٠ وقد وقع بعد صدور الحكم الاستئنافى باغلاق المحل بأربعة أيام — وقد كتما ذلك عن المشترى — وبذلك يكون هذا البيع قد بنى على الغش والتدليس ، ويكون من حق المطعون عليه الأول طلب ابطاله .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله قصور الحكم فى أسبابه ، واخلاله بحق الطاعنين فى الدفاع . وقد وقع ذلك منه فى أربعة مواضع نعى الطاعنان على الحكم فى شأنها بأربعة أوجه ، يتحصل أولها فى أن الحكم أغفل الاعتبار بعلم المشترى عند شرائه بأن الدكان غير مرخص والتزامه بالسعى للحصول على رخصة له، ولو أنه قام بما تعهد به لامتنع تنفيذ حكم الاغلاق فى مواجهته .

« ومن حيث إن هذا الوجه مردود بأنه غير منتج ، ذلك أن الحكم مقام على ماوقع من الطاعنين من تدليس على المطعون عليه الأول بكتمانها عنه عند التعاقد أمر الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٦ باغلاق المحل — أما علم المشترى بأن المحل غير مرخص فسألة أخرى ، أدخلها فى حسابه وسعى من أجلها فى الحصول على الرخصة .

« ومن حيث إن الوجه الثانى يتحصل فى اغفال الحكم الرد على مستند قدمه الطاعنان يقضى بمسئولية المطعون عليه الثانى البائع لهما عن كل دين يطالبان به ويثبت أنه كان فى ذمته قبل أن يبيعهما معدات المحل فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٤٦ .

« ومن حيث إن هذا الوجه مردود بأنه غير منتج ، ذلك أن الحكم إذا كان لم يتعرض لمسئولية المطعون عليه الثانى عما يظهر من الديون قبله فلأن هذه المسئولية لاشأن لها فى الدعوى إذ لم يطالب الطاعنان فيها بدين ثبت أنه كان مقرراً فى ذمة المطعون عليه الثانى قبل بيعه معدات المحل .

« ومن حيث إن حاصل الوجه الثالث هو قصور الحكم إذ لم ينص فى منطوقه على رفض الدعوى المقامة من الطاعنين على المطعون عليه الثانى بوصفه بائعاً لها .

« ومن حيث إن الحكم نص فى منطوقه على رفض هذه الدعوى والزام الطاعنين بمصروفاتها ومن ثم يكون هذا الوجه على غير أساس .

« ومن حيث إن حاصل الوجه الرابع قصور الحكم إذ لم يقض بالزام المطعون عليه الأول برد الأدوات والمعدات المبيعة له مادام أنه قضى بفسخ البيع والزام الطاعنين برد ما قبضاه من الثمن .

« ومن حيث إن هذا الوجه مردود بان الحكم التزم حدود طلبات الطاعنين فى حالة فسخ البيع ، فهما لم يطلبا الحكم بالزام المطعون عليه الأول برد الأدوات والمعدات ، وإنما طلبا الحكم بالزام المطعون عليه الثانى بأن يرد اليهما ما دفعاه اليه من ثمن .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣٢٦ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٢٩٣

١٥ مايو سنة ١٩٥٢

نقض . طعن . عدم اعلان المطعون عليه بتقرير الطعن . وجوب القضاء بعدم قبول الطعن شكلا لبطلانه . المادة ٤٣١ مرافعات .

المبدأ القانونى

متى كان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض ولكنه لم يعلن المطعون عليها بتقرير الطعن وكل مافعله أنه حاول اعلانها فى محل الإقامة الذى ذكره فى الاعلان ، فاجيب بعدم الاستدلال عليها فلم يعقب على هذا بأى إجراء آخر . فان طعنه يكون غير مقبول شكلا لبطلانه وفقا لنص المادة ٤٣١ مرافعات .

المحكمة

« من حيث إن الطاعن قرر بالطعن بالنقض فى ٤ من يوليه سنة ١٩٥٠ ولكنه لم يعلن المطعون عليها بتقرير الطعن وكل ما فعله أنه حاول فى ١٢ من يوليه سنة ١٩٥٠ إعلانها فى محل الإقامة الذى ذكره فى الإعلان وهو (شارع سيدى المغربى رقم ٨ بالاسكندرية) فأجيب بعدم الاستدلال عليها فلم يعقب على هذا بأى إجراء آخر .

« ومن حيث إنه لذلك يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لبطلانه وفقاً لنص المادة ٤٣١ مرافعات » .

(القضية رقم ٢٠٤ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وعبد الحميد وشاحى ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

٢٩٤

٢٢ مايو سنة ١٩٥٢

ا ــ نقض • طعن . سبب يقوم على عنصر واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع • عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض • مثال •

ب ــ مسئولية مدنية . دعوى بفسخ بيع ورد الثمن والملحقات لأن الشركة البائعة تسببت فى تلف البضاعة المبيعة .رفض هذه الدعوى لأسباب موضوعية سائغة • لاقصور • مثال •

المبادىء القانونية

١- متى كان يبين من الأوراق أن الطاعن سار فى جميع مراحل دعواه على اعتبار البيع الذى تم بينه وبين المطعون عليها الأولى وهو بيع مشروط فيه إضافة المصاريف ورسوم التامين وأجرة النقل على الثمن أى بيع c.i.f. وذلك دون أن يثير أى نزاع فى هذا الوصف ودون أن يطالب باعتبار البيع بيعا تحت التسليم ، وكان سبب طعنه مؤسسا على أن البيع ليس فى حقيقته بيع c.i.f. وأن البائع ضامن فيه هلاك المبيع حتى تسليمه بميناء الوصول وكان هذا السبب ينطوى على واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع فانه لاتجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

٢ ــ متى كانت المحكمة إذ قضت برفض الدعوى التى أقامها الطاعن بطلب فسخ عقد البيع الذى أبرمه مع المطعون عليها الأولى قد أقامت قضاءها على أسباب تتحصل فى أن الأوراق المقدمة فى الدعوى فيها مايرجح أن الدقيق موضوع البيع شحن سليما غير مصاب بالتلف الذى وجد به عند تحليله. وأن التأخير فى تفريغ شحنة السفينة وفى وصول وثائق الرسالة كان راجعا إلى ظروف الحرب . وأن المطعون عليها الأولى بمجرد علمها بتفريغ الدقيق لم تأل جهداً فى سبيل الحصول على إذن تسليم بحل محل حافظة الشحن التى

تأخرت . وأن هناك عوامل تجمعت ولم يكن للمطعون عليها الأولى دخل فيها حالت دون وصول الدقيق إلى الطاعن وسبب تأخير البدء فى عمليـــة التخليص وأنها سلكت مسلكا لا يشوبه التقصير وقامت بواجبها بقدر ما سمحت به الظروف وأنه على فرض هطول أمطار غزيرة أثناء تخزين الدقيق فى العراء لدى شركة الاستيداع وكانت من عوامل زيادة تلفه فلا يصح أن تسال عنه المطعون عليها الأولى لأنه هكذا كان نظام التخزين فى العراء بحكم الضرورة فى ذلك الوقت ، فان هـذا الذى قررته المحكمة هو تحصيل موضوعى سائغ وفيه الرد الكافى المسقط لحجج الطاعن كما أنه لا يعيب الحكم خلوه من الرد على ما أثاره الطاعن من امتناع المطعون عليها الأولى عن تسليمه وثيقة التأمين وتعريفه عن اسم شركة التأمين إذ لا علاقة لهـذه المسألة بمسئوليـة المطعون عليهـا الأولى عن تلف الدقيق وهو الموضوع الذى انحصرت فيه الخصومة أمام محكمة الاستئناف .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تتحصل حسبما يستفاد منه ومن سائر الأوراق المقدمة فى الطعن — فى أنه بموجب عقد محرر فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٤٥ باعت المطعون عليهـا الأولى إلى الطاعن ٥٢ جوالا من الدقيق الأبيض نوع (زيرو) من أسمرة ، ومما ورد فى هذا العقد وفاتورة البيع المحررة فى ١٥ من ابريل سنة ١٩٤٥ أن البيع «cif» وأن الثمن مقداره ٤١٦ ج بما فيه مصاريف الشحن ويضاف إليه مبلغ ١٦ ج ، ٦٢٠م رسوم التأمين وأن التسليم بميناء السويس. وفى ١٥ من ابريل سنة ١٩٤٥ شحن الدقيق على الباخرة « فيلمو » بعد التصريح بتصديره بناء على شهادتين صادرتين فى نفس التاريخ إحداهما من صحة بلدية اسمرة والأخرى من فرع الزراعة بالجيش البريطانى بأريتريا بأنه فى حالة جيدة وصالح للاستهلاك البشرى وخال من الآفات النباتية والحيوانية ، وفى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٤٥ وصلت الباخرة إلى ميناء السويس ولكنها لم تفرغ شحنتها إلا فى ٣٠ من ابريل ١٩٤٥ إذ أودع الدقيق لدى شركة الاستيداع (المطعون عليها الثانية) بمكان مكشوف يقع بصحراء السويس، وفى هذا الوقت لم تكن وثائق الرسالة قد وصلت فاستصدرت المطعون عليها الأولى خطاب ضمان من البنك العثمانى وبمقتضاه حصلت من شركة الملاحة على اذن تسليم ليحل محل حافظة الشحن التى تأخرت . وفى ٢ من مايو سنة ١٩٤٥ أرسلت هذا الاذن مع فاتورة البيع إلى بنك باركليز بالاسكندرية لتسليمها إلى الطاعن مقابل قيامه بدفع باقى الثمن ونظراً لأن اليوم التالى كان يوم جمعة ولا توزع فيه الرسائل الموصى عليها فلم يصلا إلى البنك إلا فى يوم السبت وفى هذا اليوم كتب البنك إلى الطاعن يدعوه إلى الحضور — ولما كان اليوم التالى يوم أحد ولا تفتح فيه المصارف وقد تلاه يوم عطلة رسمية فقد توجه الطاعن إلى البنك يوم الثلاثاء ٨ من مايو سنة ١٩٤٥ واطلع على الفاتورة وإذن التسليم ولكنه لم يدفع الثمن إلا فى يوم ١٠ منه ثم سلمها فى اليوم التالى إلى المطعون عليها الأولى بمكتبها الفرعى بالاسكندرية الذى بعث بهما إلى

المكتب الرئيسي بالقاهرة وهذا بدوره أرسلهما إلى شركة التخليص بالقاهرة التي أرسلتهما إلى وكيلها بالسويس ومن ثم لم تبدأ عملية التلخيص إلا في يوم ١٥ من مايو سنة ١٩٤٨ ، ولما عرض الدقيق عن السلطات الصحية رفضت الافراج عنه إذ تبين من تحليله أنه غير صالح لغذاء الانسان لتغير طعمه ورائحته وارتفاع درجة الحموضة فيه واحتوائه على ديدان وحشرات كما أيد هذه النتيجة خبير ندب من شركة اللويدز بناء على طلب شركة التخليص ، ومما جاء في تقريره أن مطراً غزيراً سقط بالسويس في يوم ١٢ من مايو ١٩٤٥ والأيام التالية وكان من العوامل التي زادت من تلف الدقيق لتركه في العراء بغير وقاية . ولذلك أقام الطاعن في ٢١ من يناير سنة ١٩٤٦ الدعوى رقم ٥٤٩ سنة ٧١ قضائية محكمة الاسكندرية التجارية المختلطة بطلب الحكم بفسخ عقد البيع والزام المطعون عليها الأولى بأن تدفع اليه مبلغ الثمن ورسوم التأمين السالف ذكرها مع مبلغ ١٦ ج و ٢٨٥ م مصاريف التخليص وأتعاب الخبير ومبلغ ١٠١ ج على سبيل التعويض استناداً إلى أنها قد أخلت بالتزاماتها إذ باعت إليه دقيقاً غير مطابق للوصف المتفق عليه وغير صالح للاستهلاك البشري ذلك أن التلف الذي وجد بالدقيق إما أن يكون متأصلا فيه وقت تصديره وفي هذه الحالة تكون مسئوليتها عنه واضحة ، وإما يكون قد طرأ عليه بعد تفريغه بميناء الوصول بفعل الأمطار التي هطلت وفي هذه الحالة تكون أيضا مسئولة عنه لتأخرها في تسليم وثائق الرسالة وفي التخليص عليها إذ كان يتعين عليها أن تقوم بالاجراءات اللازمة لذلك فور وصول الباخرة — وفي ٢٤ من مايو سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة بفسخ عقد البيع والزام المطعون عليها الأولى بأن تدفع إلى الطاعن مبلغ ٤٤٨ ج و ٨٠٥ م مع رفض طلب التعويض واستأنفت المطعون عليها هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٦٧١ سنة ٧٢ قضائية محكمة استئناف الاسكندرية المختلطة ثم أحيل على محكمة استئناف الاسكندرية (الوطنية) وقيد بجدولها برقم ١٤٦ سنة ٥ قضائية — وفي ١١ من ديسمبر ١٩٤٩ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعن والزامه بمصاريفها فقرر الطعن بطريق النقض في الحكم المذكور .

« ومن حيث إن الطعن بني على ثلاثة أسباب حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله — ذلك أن المحكمة قضت برفض دعوى الطاعن استناداً إلى أنها وصفت عقد البيع الذي أبرم بينه وبين المطعون عليها الأولى — أخذا بظاهره — بأنه بيع c.i.f. وقررت بناء على هذا الوصف أن هلاك المبيع يكون على عاتق المشتري — مع أنه وفقاً لما جرى به القضاء وأجمع عليه الفقه لا يصح وصف البيع بالوصف المذكور إلا إذا سلم البائع المشتري سند الحمولة أو إذن التسليم ووثيقة التأمين بمجرد وضع المبيع على ظهر السفينة وأنه لما كانت المطعون عليها الأولى لم تسلمه إذن التسليم إلا بعد وصول السفينة وتفريغ الدقيق المبيع فيكون البيع قد تحول إلى بيع تحت التسليم وفي هذه الحالة يكون هلاك الدقيق على عاتقها ما دامت لم تقم بتسليمه إلى الطاعن

« ومن حيث إن هذا السبب غير مقبول ، إذ يبين من الأوراق أن الطاعن سار في جميع مراحل دعواه على اعتبار البيع الذي تم بينه وبين المطعون عليها الأولى هو بيع مشروط فيه اضافة المصاريف ورسوم التأمين وأجرة النقل على الثمن أي بيع c. i. f. وذلك دون أن

يثير أى نزاع فى هذا الوصف ودون أن يطالب باعتبار البيع بيعاً تحت التسليم ، ولما كان هذا السبب ينطوى على واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض وهو بعد سبب غير منتج إذ يبين من الحكم أنه وإن كان قد أشير فيه – فى معرض تحدث المحكمة عن الأساس الذى بنى عليه الطاعن دعواه – إلى وصف البيع بأنه c.i.f. إلا أنه لم يكن لهذا الوصف أى أثر فى قضائه ، ذلك أنه أقيم على ما انتهت إليه المحكمة من نتائج فيما أسس عليه الطاعن دعواه من مسئولية المطعون عليها الأولى عن التلف الذى أصاب الدقيق المبيع للاعتبارات السالف بيانها – هذه المسئولية التى نفتها المحكمة بناء على الأسباب التى أوردتها والآتى بيانها فى الرد على الوجه الثانى من السببين الثانى والثالث ، مما يكون معه البحث فى وصف العقد عديم الجدوى .

« ومن حيث إن السببين الثانى والثالث يتحصلان فى أن الحكم مشوب بالقصور من وجهين (أولهما) إذ قالت المحكمة « إن الطاعن لم يلتفت إلى ما عساه تحتمله تصرفات البائعة فى جملتها وتفصيلها من امارات ودلائل قد تعينه على ادراك ما أحدثته من تأثير فى أحكام البيع المقرونة بهذا الشرط – أى شرط c.i.f. وقد تساعده على اتخاذ سبب آخر غير السبب الذى أسس عليه الدعوى . . . والمحكمة تترك المشترى بعد ذلك وشأنه من غير أن يكون لحكمها حجية فيما عساه يوجد من أسباب أخرى » وهذا الذى قالته المحكمة يحوطه الغموض والتخاذل ولا يصلح أساساً لاقامة الحكم (والوجه الثانى) إذ بنى الطاعن دعواه على مخالفة الدقيق للصنف المتفق عليه واصابته بتلف جعله غير صالح للاستهلاك البشرى وعلى أن المطعون عليها الأولى تأخرت فى تسليمه وثائق الرسالة إذ لم تسلمه إذن التسليم إلا بعد تفريغ الدقيق ولم ترسل إليه فاتورة البيع وإنما أرسلتها إلى شركة أخرى لا علاقة له بها كما أنها امتنعت عن تسليمه وثيقة التأمين وعن تعريفه باسم شركة التأمين وبذلك حالت دون رجوعه عليها ، وعلى الرغم من تمسكه بهذه الاعتبارات الجوهرية فان المحكمة لم ترد عليها بشىء اكتفاء برجوعها إلى تواريخ خاصة بصورة الفاتورة وحدها ومواعيد تقديمها إلى بنك باركليز .

« ومن حيث إن الوجه الأول غير منتج ، إذ يبين من الحكم أن العبارة التى اقتبسها منه الطاعن وجعلها عماد النعى بالقصور ليست من مقوماته ولا تعدو كونها تزيدا استطردت إليه المحكمة وهى فى سبيل التحدث عن السبب الذى بنى عليه الطاعن دعواه .

« ومن حيث إن الوجه الثانى من هذين السببين مردود بما يبين من الحكم من أنه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن المؤسسة على إخلال المطعون عليها الأولى بالتزاماتها للاعتبارات السابق بيانها بناء على أسباب تتحصل فى أن الأوراق المقدمة فى الدعوى فيها مايرجح أن الدقيق شحن سليما غير مصاب بالتلف الذى وجد به عند تحليله وان التأخير فى تفريغ شحنة السفينة وفى وصول وثائق الرسالة كان راجعاً إلى ظروف الحرب ، وان المطعون عليها الأولى بمجرد علمها بتفريغ الدقيق ولم تأل جهداً فى سبيل الحصول على إذن تسليم يحل محل حافظة الشحن التى تأخرت – وان هناك عوامل تجمعت ولم يكن للمطعون عليها الأولى دخل فيها حالت دون

وصول الدقيق إلى الطاعن وسبب تأخير البدء فى عملية التخليص وأنها سلكت مسلكا لا يشوبه التقصير وقامت بواجبها بقدر ماسمحت به الظروف — وإنه لارابطة بين الإهمال الذى نسبه إليها الطاعن وأخذت به محكمة الدرجة الأولى وبين التلف الذى وجد فى الدقيق عند تحليله ، وإنه على فرض هطول أمطار غزيرة أثناء تخزين الدقيق فى العراء لدى شركة الاستيداع وكانت من عوامل زيادة تلفه ، فلا يصح أن تسأل عنها المطعون عليها الأولى لأن هكذا كان نظام التخزين فى العراء بحكم الضرورة فى ذلك الوقت — وهذا الذى قررته المحكمة هو تحصيل موضوعى سائغ وفيه الرد الكافى المسقط لحجج الطاعن . كما أنه لايعيب الحكم خلوه من الرد على ماأثاره الطاعن من امتناع المطعون عليها الأولى عن تسليمه وثيقة التأمين وتعريفه باسم شركة التأمين إذ لاعلاقة لهذه المسألة بمسئولية المطعون عليها الأولى عن تلف الدقيق وهو الموضوع الذى انحصرت فيه الخصومة أمام محكمة الاستئناف .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ٦١ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٢٩٥
٢٢ مايو سنة ١٩٥٢

استئناف رفع قبل العمل بقانون المرافعات الجديد عن حكم صادر بوقف الدعوى. تصدى محكمة الاستئناف لموضوع الدعوى والفصل فيه بعد العمل بقانون المرافعات الجديد الذى ألغى حق التصدى . مخالفة الحكم للقانون وبطلانه . لايزيل البطلان عدم تمسك الطاعن به لأن هذا البطلان هو من النظام العام .

المبدأ القانونى

إن تصدى محكمة الاستئناف لموضوع الدعوى انما كان حقا اختياريا خولها اياه قانون المرافعات القديم ، استثناء من الاصل العام ، وهو أن الاستئناف لا يطرح أمامها إلا ماتكون محكمة أول درجة قد فصلت فيه ورفع عنه الاستئناف فهو خيار للمحكمة لا يتحقق إلا عند استعماله ولا يتعلق به حق للخصم المستأنف بمجرد رفع الاستئناف وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه الذى ألغى حكم محكمة أول درجة بوقف الدعوى وتصدى لموضوعها قد صدر بعد العمل بقانون المرافعات الجديد وكان هذا القانون قد ألغى حق المحكمة فى التصدى لموضوع الدعوى إذا لم يكن قد فصل فيه من محكمة أول درجة ، فان الحكم المطعون فيه إذ تصدى للموضوع وفصل فيه قد جاء مخالفا للقانون وباطلا ولا يزيل هذا البطلان أن يكون الطاعن لم يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الاستئناف أو يكون قد طلب التصدى لموضوع الدعوى، ذلك بأن مبدأ التقاضى على درجتين هو من المبادىء الأساسية للنظام القضائى التى لايجوز للمحكمة مخالفتها ولا يجوز للخصوم الاتفاق على خلافها .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٥٠٨

سنة ٧٣ ق مصر الابتدائية المختلطة على الطاعن تطلب فيها زيادة الغرامة التهديدية المحكوم بها من محكمة الاستئناف المختلطة فى الدعوى رقم ٣٤١ سنة ٦٧ ق إلى عشرة جنيهات يوميا وإغلاق مصنع الطاعن وإلزامه بأن يدفع إليها مبلغ ٢٢٠٥ ج تعويضاً لها عما أصابها من اضرار حتى آخر مارس سنة ١٩٤٨ وإلزامه كذلك بأن يدفع إليها تعويضاً شهريا مقداره ١٤٧ ج اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٤٨ بسبب استمراره فى مخالفة تعهده بعدم مزاحمتها فى صناعة المواسير من الأسمنت . وأقام الطاعن على المطعون عليها الدعوى رقم ٩٧٥ سنة ٧٣ ق مصر الابتدائية المختلطة وطلب فيها الحكم ببطلان تعهده بالامتناع عن مزاحمة المطعون عليها فى صناعة المواسير من الأسمنت تأسيساً على انعدام سببه وإن رضاه كان معيبا ، وفى ٥ يونيه سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة فى الدعوى الثانية بندب خبير لمراجعة حسابات الشركة لمعرفة ما إذا كان ثمت مقابل لتعهد الطاعن بالامتناع عن منافسة المطعون عليها ، وقضت فى الدعوى الأولى بوقفها حتى يفصل فى الدعوى الثانية . فاستأنفت المطعون عليها الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٧٥ سنة ٧٣ ق بندب خبير ، وفى ١٩٤٨/١٢/١٥ قضت محكمة الاستئناف المختلطة بإلغائه . كما استأنفت المطعون عليها الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٥٠٨ سنة ٧٣ ق وقيد استئنافها برقم ٧٩٤ سنة ٧٣ ق وفى ١٥ يونيه سنة ١٩٤٩ أحيلت الدعوى إلى محكمة استئناف مصر وقيدت برقم ٢٧٨ سنة ٦٦ ق ، وفى ١٩٥٠/٣/٢٢ قضت هذه المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بوقف الدعوى وتصدت لموضوعها وقضت فيه بعدم قبول طلب المطعون عليها إغلاق مصانع الطاعن لسبق الفصل فيه نهائياً وبزيادة الغرامة التهديدية إلى عشرة جنيهات يوميا ابتداء من اليوم التالى لمرور أربعة أسابيع على إعلان هذا الحكم وبإلزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليها مبلغ ٢٩٧٨ ج قيمة التعويض المستحق لها لغاية ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩ . فقرر الطاعن الطعن فى هـذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف إذ تصدت لموضوع الدعوى عند النظر فى الاستئناف المرفوع إليها عن الحكم الصادر بوقف الدعوى ، قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الأصل أن الاستئناف لا ينقل إلى المحكمة الاستئنافية إلا ما تكون محكمة أول درجة قد قضت فيه ، وإن قانون المرافعات القديم إذ أجاز للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى للموضوع الذى لم تفصل فيه محكمة أول درجة إذا هى أبطلت حكما من الأحكام التمهيدية أو أبطلت حكما صادراً فى مسألة اختصاص أو طلب إحالة على محكمة أخرى متى كان موضوع الدعوى صالحا للحكم فيه ، فان ذلك كان استثناء من القاعدة الأصلية . وان قانون المرافعات الجديد لم يشأ أن يبقى على هذا الاستثناء فأبطله . ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بعد العمل بهذا القانون وكان التصدى من إجراءات التقاضى التى يحكمها قانون المرافعات الجديد بمجرد نفاده ، فان المحكمة إذ تصدت لموضوع الدعوى تكون قد فوتت على الطاعن درجة من درجتى التقاضى وخالفت بذلك القانون .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أن تصدى محكمة الاستئناف لموضوع الدعوى إنما

كان حقا اختيارياً خولها إياه قانون المرافعات القديم استثناء من الأصل ، وهو أن الاستئناف لايطرح أمامها إلا ما تكون محكمة أول درجة قد فصلت فيه ورفع عنه الاستئناف ، فهو خيار للمحكمة لايتحقق إلا عند استعماله ، ولايتعلق به حق الخصم المستأنف بمجرد رفع الاستئناف — ولما كان الحكم المطعون فيه الذى ألغى حكم محكمة أول درجة بوقف الدعوى وتصدى لموضوعها قد صدر فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٠ بعد العمل بقانون المرافعات الجديد وكان هذا القانون قد ألغى حق المحكمة فى التصدى لموضوع الدعوى إذا لم يكن قد فصل فيه من محكمة أول درجة فيكون الحكم المطعون فيه إذ تصدى للموضوع وفصل فيه قد جاء مخالفا للقانون وباطلا ولايزيل هذا البطلان أن يكون الطاعن لم يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الاستئناف أو يكون قد طلب التصدى لموضوع الدعوى ، ذلك بأن مبدأ التقاضى على درجتين هو من المبادىء الأساسية للنظام القضائى التى لايجوز للمحكمة مخالفتها ولا يجوز للخصوم الاتفاق على خلافها ، لما كان ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد وقع باطلا مما يستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن والحكم فى الاستئناف رقم ٣٧٨ سنة ٦٦ق بعدم جواز التصدى لموضوع الدعوى »

(القضية رقم ١٠٩ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد الحميد وشاحى ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين) .

٢٩٦

٢٢ مايو سنة ١٩٥٢

ا ـ استئناف فرعى . الحكم بقبوله أو عدم قبوله . أمر متعلق بالنظام العام . للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

ب ـ استئناف فرعى. المحكمة ضمت دعويين للفصل فيهما بحكم واحد . اختلاف الدعويين سببا وموضوعا. كل منهما تعتبر دعوى مستقلة عن الأخرى بالرغم من قرار الضم . استئناف الحكم الصادر فى احداها لا يبرر رفع استئناف فرعى عن الحكم الصادر فى الدعوى الأخرى متى كان لم يرفع عنه استئناف أصلى .

جـ ـ تزوير . حكم قضى برد وبطلان عقد . تقريره أن المورث الذى نسب اليه الامضاء الموقع بها على العقد لم يكن يوقع بامضائه على الأوراق المقدمة فى الدعوى من الطرفين . هذا لايفيد نقل عبء الاثبات إلى عاتق المدعى عليهم بالتزوير بل يفيد أن المحكمة استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية أن المورث كان يوقع بختمه لا بامضائه مما يؤيد ماادعاه المدعون بالتزوير وعجزعن نفيه المدعى عليهم.الادعاء بالاخلال بحق الدفاع . على غير أساس .

د ـ تزوير . استخلاص المحكمة دليل التزوير المادى من ذات الورقة المدعى بتزويرها. لا إخلال بحق الدفاع.

المبادىء القانونية

١ - الحكم بقبول أو عدم قبول الاستئناف الفرعى أمر متعلق بالنظام العام للتقاضى فلا على المحكمة إن هى قضت من تلقاء نفسها بعدم قبوله .

٢ - متى كانت الطلبات فى كل من الدعويين متميزة عن الأخرى سببا وموضوعا عما يجعل كلا منهما مستقلة عن الأخرى وكان لا يغير من هذا النظر قرار محكمة الدرجة الأولى بضم الدعويين احداهما الى الأخرى والفصل فيهما بحكم واحد لاتحاد الخصوم

فيهما ، ولما كان ذلك فانه يكون صحيحا ماقضت به المحكمة من عدم قبول الاستئناف الفرعى المرفوع عن الحكم الصادر فى احدى الدعويين لعـــدم رفع استئناف أصلى عن هذا الحكم .

٣ – متى كان الحكم إذ قضى برد وبطلان العقد المطعون فيه بالتزوير قد قرر أن هذا العقد موقع عليه بامضاء منسوب إلى مورث المطعون عليهم مع أنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى والوصولات المقدمة من الطاعنين أن المورث لم يكن يوقع بامضائه عليها فان هذا الذى ذهب اليه الحكم لا يفيد أنه نقل عبء اثبات التزوير من عاتق المدعين إلى عاتق المدعى عليهم بل يفيد أن المحكمة استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية من الأوراق المقدمة فى الدعوى سواء من الطاعنين أو من المطعون عليهم أن مورث الأخيرين إنما كان يوقع بختمه لا بإمضائه مما يؤيد ما أدعاه المطعون عليهم وعجز عن نفيه الطاعنان من أنه كان يجهل القراءة والكتابة .

٤ – متى كانت المحكمة إذ قضت بتزوير العقد المطعون فيه أقامت قضاءها لا على صورته المقدمة من المدعين بالتزوير بل على ما شاهدته المحكمة من تغيير مادى فى بيان مقدار الأجرة فيه . فان المحكمة فى ذلك لم تخل بحق الطاعنين فى الدفاع ، إذ كان هذا العقد مقدما منهما وكان موضوع الطعن بالتزوير ومحل بحث الطرفين ولا على المحكمة إذ هى استخلصت دليل التزوير المادى مما احتواه نفس العقد من تغيير .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكمين المطعون فيهما وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا على الطاعنين الدعويين رقم ٢٠٧٧ ، ٢٠٧٨ لسنة ١٩٤٧ مدنى شبرا الأولى بمبلغ ١٥٠ قرش صاغ أجرة شهر نوفمبر سنة ١٩٤٨ عن دكان استأجرها الطاعنان من مورث المطعون عليهم بعقد إيجار مؤرخ فى أول مايو سنه ١٩٣٩ نص فيه على أن الأجرة ١٠٥ قرش صاغ شهريا وقد بلغت بالزيادة المسموح بها قانونا ١٥٠ قرشا صاغا والثانية بالزام الطاعنين بمبلغ ٢٣ ج و٢٤٥ م متأخر إيجار عن دكان أخرى استأجرها الطاعنان من مورث المطعون عليهم بعقد إيجار محرر فى ١٥ من إبريل سنة ١٩٣٩ بأجرة شهرية مقدارها تسعون قرشا بلغت بالزيادة المسموح بها ١٠٥ قروش صاغ كما طلبوا مااستجد من أول ديسمبر سنة ١٩٤٨ وضمت الدعويان احداهما إلى الأخرى ورفع الطاعنان دعوى فرعية فى كلتا الدعويين بالزام المطعون عليهم بمبلغ ٢٥ ج تعويضا لكيديتها وقدم الطاعنان إلى المحكمة إثباتا لدفاعهما عن مقدار الأجرة التى التزما بها عقدى إيجار مؤرخين فى ١ / ٤ / ١٩٣٦ ، ١٥ / ٤ / ١٩٣٩ يتضمن أولهما تأجير إحدى الدكاكين لهما بمبلغ ٢٥ قرشا صاغا شهريا ويتضمن الثانى تأجير الدكاكين الأخرى بمبلغ سبعين قرشا شهريا وقالا إن هذين العقدين قد اندمجا بمجموع قيمتهما فى عقد أول مايو سنة ١٩٣٩ المطالب بأجرته فى الدعوى رقم ٢٠٧٧

لسنة ١٩٤٧ شبرا وفى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بطلبات المطعون عليهم فى الدعوى رقم ٢٠٧٧ وبرفض دعواهم رقم ٢٠٧٨ وبالزامهم بمبلغ ٢٥ ج للطاعنين تعويضا لهما لكيدية هذه الدعوى فاستأنف المطعون عليهم الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠٧٨ وطلبوا الغاءه والحكم لهم بالطلبات الواردة بعريضة دعواهم . واستأنف الطاعنان فرعياً بجلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٤٩ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠٧٧ وطلبا الغاءه فيما قضى به عليهما والحكم لهما فى تلك الدعوى بمبلغ ٢٥ ج وهو مبلغ التعويض الذى لم تقض به محكمة أول درجة . وأثناء نظر الاستئنافين طعن المطعون عليهم فى عقدى ١ / ٤ / ١٩٣٦ ، ١٥ / ٤ / ١٩٣٩ بالتزوير استنادا إلى أن دليل التزوير فى العقد الأول هو أنه منسوب فيه إلى مورثهم أنه وقع عليه بامضائه مع أنه لا يعرف القراءة والكتابة وإلى أن دليل التزوير فى العقد الثانى هو أن صورة هذا العقد المقدم منهم تتضمن أن أجرة الدكان التى طالبوا بها هى تسعون قرشا لاسبعون قرشا كما ورد فى الصورة المقدمة من الطاعنين والتى حصل بها تغيير فى مقدار الأجرة . وفى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بقبول دعوى التزوير ورد وبطلان العقدين المطعون فيهما . وفى ٥ من ابريل سنة ١٩٥٠ قضت أولا بقبول الاستئناف الأصلى المرفوع من المطعون عليهم عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠٧٨ وبالغاء هذا الحكم وبالزام الطاعنين بمبلغ الايجار المتأخر للمطعون عليهم وبرفض دعوى التعويض الفرعية . وثانيا بعدم قبول الاستئناف الفرعى المرفوع من الطاعنين عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠٧٧ لعدم رفع استئناف أصلى عنه فقرر الطاعنان الطعن بطريق النقض فى الحكمين الآنف ذكرهما .

« ومن حيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب حاصل أولها ان الحكم الصادر فى ٥ من ابريل سنة ١٩٥٠ خالف القانون إذ قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الاستئناف الفرعى دون أن يتمسك المطعون عليهم بالدفع بعدم قبوله مع أن الدفع بعدم القبول المؤسس على عدم اتصال الاستئناف الأصلى بالاستئناف الفرعى ليس من النظام العام فلا تجوز إثارته إلا لمن كان له مصلحة فيه كما أخطأ الحكم إذ بنى قضاءه بعدم قبول الاستئناف الفرعى على انعدام صلته بالاستئناف الأصلى مع أن تقرير محكمة أول درجة بضم الدعويين رقم ٢٠٧٧ ، ٢٠٧٨ إحداهما إلى الأخرى والفصل فيهما بحكم واحد يفيد ارتباطهما مما يجعل الاستئناف الفرعى مقبولا ولو كان الاستئناف الأصلى مرفوعا عن الحكم الصادر فى إحدى الدعويين دون الأخرى .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود فى شقه الأول بأن الحكم بقبول أوعدم قبول الاستئناف الفرعى أمر متعلق بالنظام العام للتقاضى فلا على المحكمة إذ هى قضت من تلقاء نفسها بعدم قبوله . ومردود فى شقه الثانى بأنه لما كانت الطلبات فى كل من الدعويين رقمى ٢٠٧٧ ، ٢٠٧٨ متميزة عن الأخرى سببا وموضوعا مما يجعل كلا منهما مستقلة عن الأخرى وكان لا يغير من هذا النظر قرار محكمة الدرجة الأولى بضم الدعويين والفصل فيهما بحكم واحد لاتحاد الخصوم فيهما ، لما كان ذلك كان صحيحا ما قضى به الحكم الصادر فى ٥ أبريل سنة ١٩٥٠ من عدم قبول الاستئناف الفرعى المرفوع عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠٧٧ لعدم رفع استئناف أصلى عن هذا الحكم .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم الصادر فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ خالف القانون إذ قضى برد وبطلان عقد الإيجار المؤرخ فى أول أبريل سنة ١٩٣٦ استناداً إلى أنه كان من المتعين على الطاعنين اثبات صحة توقيع مورث المطعون عليهم فيه مع أن المطعون عليهم وقد ادعوا بتزوير هذا العقد كان يجب أن يكلفوهم باثبات دعواهم .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما أورده الحكم المطعون فيه من أن عقد أول ابريل سنة ١٩٣٦ موقع عليه بامضاء منسوب إلى مورث المطعون عليهم مع أنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى والايصالات المقدمة من الطاعنين أن المورث لم يكن يوقع بامضائه عليها وهذا الذى ذهب اليه الحكم لايفيد أنه نقل عبء اثبات التزوير من عاتق المطعون عليهم إلى عاتق الطاعنين بل يفيد ان المحكمة استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية من الأوراق المقدمة فى الدعوى سواء من الطاعنين أو من المطعون عليهم أن مورث الآخرين إنما كان يوقع بختمه لا بامضائه مما يؤيد ماادعاه المطعون عليهم وعجز عن نفيه الطاعنان من أنه كان يجهل القراءة والكتابة .

« ومن حيث إن حاصل السبب الثالث هو أن الحكم الصادر فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ برد وبطلان عقد الايجار المؤرخ فى أول ابريل سنة ١٩٣٦ مشوب بالمسخ ومخالفة الثابت بالأوراق وبالقصور ذلك أن الطاعنين قالا فى دفاعهما إنه على فرض أن مورث المطعون عليهم لم يوقع بامضائه على عقد إيجار أول ابريل سنة ١٩٣٦ فان الطعن بتزوير هذا العقد غير منتج لعدم تأثيره فى النزاع الموضوعى وهو ثبوت أجرة احدى الدكاكين موضوع عقد أول ابريل بمبلغ خمسة وثلاثين قرشا بموجب ايصالات قدمها الطاعنان وتتضمن ماكانا يدفعانه إلى مورث المطعون عليهم وكان رد الحكم أن مسخ هذا الدفاع واتخذ منه دليلا على اعتراف الطاعنين بالتزوير مع أن قول الطاعنين بعدم توقيع مورث المطعون عليهم بامضائه على العقد انما كان على سبيل الفرض الجدلى ومع أن الأجرة ثابتة من الايصالات الآنف ذكرها وقد اطرح الحكم دلالتها بمقولة إن بصمة ختم مورث المطعون عليهم الموقع بها على ايصالين منها غير ظاهرة مع أنه توجد ايصالات أخرى تحمل بصمات أخرى ظاهرة لمورث المطعون عليهم وقد أغفل الحكم التحدث عنها .

« ومن حيث إن هذا السبب بجميع وجوهه مردود بأن الحكم قرر أنه بفرض صدور الايصالات المشار اليها من مورث المطعون عليهم فانها لاتدل على صحة عقد الايجار المؤرخ أول ابريل سنة ١٩٣٦ ولا على حقيقة الاجرة المتفق عليها فيه وليس فى هذا الذى قرره الحكم مايخالف الثابت بالأوراق أو ينطوى على قصور فى التسبيب .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم الصادر فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ خالف القانون كما شابه البطلان لإخلاله بحق الطاعنين فى الدفاع ذلك أنه قضى برد وبطلان عقد ١٥ ابريل سنة ١٩٣٩ المقدمة صورته من الطاعنين وتتضمن أن أجرة احدى الدكاكين هى سبعون قرشا استناداً إلى أن صورة العقد المقدم من المطعون عليهم تتضمن أجرة قدرها تسعون قرشا لاسبعون قرشا مع أن هذه الصورة لاحجية لها قانونا إذ لم يوقع عليها الطاعنان كما قضى

الحكم من تلقاء نفسه برد وبطلان العقد السالف ذكره لتغيير مادى فى مقدار الأجرة المدونة به من غير أن يتمسك المطعون عليهم بهذا التغيير ودون أن ينبه الطاعنين اليه فحرمهما بذلك من حق الدفاع .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم أقام قضاءه بتزوير عقد ١٥ أبريل سنة ١٩٣٩ وهو أحد العقدين المطعون فيهما بالتزوير لا على صورته المقدمة من المطعون عليهم بل على ما شاهدته المحكمة من تغيير فى بيان مقدار الأجرة فيه إذ غيرت كلمة تسعين إلى سبعين والمحكمة فى ذلك لم تخل بحق الطاعنين فى الدفاع إذ كان هذا العقد مقدما منهما وكان موضوع الطعن بالتزوير ومحل بحث الطرفين ولا على المحكمة إذ هى استخلصت دليل التزوير المادى مما احتواه نفس العقد من تغيير .

« ومن حيث إن حاصل السبب الخامس هو أن الحكم الصادر فى ٥ من ابريل سنة ١٩٥٠ مشوب بالقصور ذلك أن الطاعنين قالا فى دفاعهما بأن عقد ١٥ / ٤ / ١٩٣٩ قد اندمج فى عقد أول مايو سنة ١٩٣٩ الذى حدد أجرى الدكانين المطالب بهما ولا ثالث لهما ولكن المحكمة لم تلق بالا إلى هذا الدفاع وأغفلت الرد على طلب الطاعنين التحقيق أو الانتقال لمعرفة إن كان ما استأجر ثلاثة دكاكين أم دكانين .

« ومن حيث هذا السبب مردود بأن المحكمة بعد أن اقتنعت بتزوير العقدين المقدمين من الطاعنين بناء على الأدلة التى أوردتها لم يبق لديها إلا أن تقضى للمطعون عليهم بطلباتهم المؤسسة على عقد ١٥ ابريل سنة ١٩٣٩ وفى قضائها هذا مايفيد أنها لم تقتنع بدفاع الطاعنين بأن العقد المشار إليه اندمج فى عقد أول مايو سنة ١٩٣٩ مما لم تر معه المحكمة حاجة إلى إجابة طلبهما المشار إليه وهذا من حقها .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٣٧ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وعبد الحميد وشاحى ومصطفى فاضل وعبدالعزيز سليمان المستشارين).

٢٩٧
٢٢ مايو سنة ١٩٥٢

ا ــ التنفيذ على عقار المدين فى ظل قانون المرافعات القديم . وجوب اعلان المدين باليوم المحدد للبيع . اعدم اعلانه يترتب عليه بطلان الاجراءات . المادة ٥٥٢ وما بعدها من قانون المرافعات القديم .

ب ــ المادة ٦٠٢ من قانون المرافعات القديم . مناط التمسك بها . هو ان يكون المدين قد أعلن بيوم البيع. اذا لم يعلن به جاز رفع دعوى اصلية بالبطلان.

المبادىء القانونية

١ - إن قانون المرافعات القديم نص فى المادة ٥٥٢ وما بعدها على أنه يجوز للدائن الذى يبغى بيع عقار مدينه أن يستصدر حكماً بالترخيص بالبيع بعد تكليف المدين بالحضور أمام المحكمة الجزئية أو الابتدائية حسب قيمة العقار وأن الحكم الصادر بالترخيص بالبيع الذى يصدر فى مواجهة المدين يجب أن يشتمل على تعيين الجلسة التى تحدد للبيع إذا كان الحكم صادراً من محكمة جزئية وعلى احالة الأخصام على القاضى المعين للبيوع لتعيين الجلسة التى يكون فيها البيع إذا كان الحكم صادراً من محكمة ابتدائية ومن هذا

يبين أن القانون كفل بهذه النصوص علم المدين باليوم الذى يحدد لبيع عقاره علما مستقلا عما قد يصل إلى علمه من اعلانات النشر واللصق ، إذ فى حالة صدور حكم بنزع الملكية من محكمة جزئية يحدد القاضى يوم البيع فى مواجهة المدين حين النطق بالحكم وفى حالة صدوره من محكمة ابتدائية يجب بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٥٨ أن يكون الحكم « مشتملا على إحالة الاخصام على القاضى المعين للبيوع لتعيين الجلسة التى يكون فيها المزاد ... » والاخصام فى دعوى نزع الملكية هم بداهة طالب البيع والمدين — ولو كان المشرع لا يرى وجوب اعلان المدين باليوم الذى يحدده قاضى البيوع اكتفاء بما قد يصل إلى علمه من الاطلاع على ما ينشر أو يلصق ، لما نص على وجوب إحالة الاخصام على قاضى البيوع ولقصر الأمر على طالب البيع يؤيد هذا أن قانون المرافعات القديم عند صدوره فى سنة ١٨٨٣ كان يخص المحكمة الابتدائية دون غيرها بنظر دعوى نزع الملكية فكان نص المادة ٥٥٨ يقضى بأن يشمل الحكم بنزع الملكية احالة الاخصام على قاضى البيوع لتحديد جلسة للبيع فلما بدا للمشرع أن يجعل الاختصاص بنظر دعوى نزع الملكية منوطا بقيمة العقار عدل نص المادة ٥٥٨ بدكريتو ٩ مايو سنة ١٨٩٥ وأوجب أن يشتمل الحكم الذى يصدر فى مواجهة المدين على تعيين يوم للبيع إذا كان الحكم صادراً من محكمة جزئية ، ولا مسوغ للقول بأن احالة الاخصام على قاضى البيوع لتعيين يوم للبيع اذا كان الحكم صادراً من محكمة ابتدائية تحمل معنى آخر أو أنها تؤدى الى عدم لزوم اعلان المدين بيوم البيع اكتفاء بما قد يصل الى علمه من اعلانات النشر واللصق اذ فضلا عن أن هذا القول يؤدى الى مغايرة لا مسوغ لها بين حالتين متشابهتين فهو يصادم أصلا من الأصول التى قررها قانون المرافعات فى مادته الأولى من وجوب أن يكون كل اعلان أو اخبار بين الخصوم بورقة من أوراق المحضرين تسلم للمعلن اليه شخصيا أو لمن له صفة النيابة عنه كما أن مقتضى ما نصت عليه المادة ٥٦٦ مرافعات (قديم) من حق المدين فى أن يطلب من قاضى البيوع زيادة اللصق أو اجراء البيع فى المحل الكائن به العقار أو فى غيره أن يكون المدين مخبراً باليوم المعين للبيع ، على أنه من غير المستساغ أن يكتفى المشرع فى أخبار المدين باليوم المحدد لبيع العقار بما قد يطلع عليه من اعلانات تنشر أو تلصق ولا يكتفى بذلك فى حالة بيع المنقول « المواد ٤٤٤ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٦٧ ، ٤٧٢ مرافعات قديم » وإذن فمتى كان الطاعنون قد أقاموا الدعوى بطلب الحكم ببطلان إجراءات البيع ورسوم المزاد واعتبار حكم إيقاع البيع كأن لم يكن على أن اجراءات البيع وقعت باطلة إذ الدائنة لم تنشر عن البيع ولم تعلن ورثة المدين باليوم الذى حدد له ، بل تم النشر على أساس أن المدين المنزوعة ملكيته باق على

قيد الحياة رغم وقف الدعوى لوفاته وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنين أقام قضاءه على أن قانون المرافعات القديم ما كان يوجب اعلان المدين أو ورثته باليوم الذى يحدد لبيع العقار فان هذا الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ – إن قانون المرافعات القديم وإن نص فى المادة ٦٠٢ على أن دعاوى بطلان الإجراءات الحاصلة بعد تعيين يوم البيع تكون من اختصاص القاضى الجزئى أو القاضى المعين للبيع إلا أن للمدين الذى لم يعلن بيوم البيع أن يرفع بعد حكم رسو المزاد دعوى بطلان هذا الحكم إذ لا يتصور الزامه الزاما يترتب على الاخلال به سقوط الحق فى التمسك بهذا أمام قاضى البيوع وهو لم يعلن باليوم المعين للبيع . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنين بطلب بطلان الإجراءات قد أسس قضاءه على أنه على فرض وقوع بطلان فى الإجراءات فانه كان يجب عليهم التمسك به أمام قاضى البيوع وفقا لنص المادة ٦٠٢ وكان الطاعنون لم يعلنوا باليوم المحدد للبيع فان هذا الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن المطعون عليها استصدرت فى ٢٧ مايو سنة ١٩٤١ حكماً على مورث الطاعنين من محكمة قنا الابتدائية بنزع ملكيته من ٢٣ س ٢٣ ط ١٠ ف وبيعها وفاء لمبلغ ٤٠ م ١٦٦ ج بثمن أساسى قدره ١١٠ ج وإحالة الأوراق على حضرة قاضى البيوع لتحديد جلسة البيع ، وقد حددت يوما للبيع ثم أجل مراراً للنشر . وفى جلسة ٣٠ مارس سنة ١٩٤٣ دفع المدين ٥٠ ج – وبجلسة ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٣ دفع ٤٠ ج وبجلسة ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٤٣ دفع ٢٠ ج وفى الجلسة الأخيرة تقرر تأجيل البيع لجلسة ١ فبراير سنة ١٩٤٤ لدفع باقى الدين والنشر ، وفى جلسة ١ فبراير سنة ١٩٤٤ قرر قاضى البيوع وقف الدعوى لوفاة المدين – بعد ذلك حدد البيع يوم ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٤ ولم يحضر أحد من ورثة المدين (الطاعنين) فى ذلك اليوم ولا فى الجلسات التالية التى أجل اليها البيع وبجلسة ١٣ أبريل سنة ١٩٤٥ طلبت الدائنة قصر البيع على بعض الأطيان وهى ما حصل النشر عنها ، فلما نودى على المبيع لم يحضر أحد من المزايدين فطلبت الدائنة الشراء بالثمن الأساسى وقدره ١١٠ ج فأوقع القاضى البيع لها – وفى ١ نوفمبر سنة ١٩٤٥ رفع الطاعنون – وهم ورثة المدين – الدعوى الحالية أمام محكمة أسوان الكلية طالبين الحكم ببطلان إجراءات البيع ورسو المزاد واعتبار حكم إيقاع البيع كأن لم يكن وذلك لأن إجراءات البيع وقعت باطلة إذ الدائنة لم تنشر عن البيع ولم تعلن ورثة المدين باليوم الذى حدد له ، بل تم النشر على أساس أن المدين المنزوعة ملكيته باق على قيد الحياة رغم وقف الدعوى لوفاته – وفى ١٧ مارس سنة ١٩٤٧ قضت محكمة أسوان الابتدائية برفض الدعوى فاستأنف الطاعنون – وقضت محكمة استئناف أسيوط فى ٢٢ يناير سنة ١٩٥٠ برفض الاستئناف وتأييد الحكم ، فطعن الطاعنان فى الحكم بالنقض .

« وحيث إن ما ينعاه الطاعنون على الحكم

المطعون فيه أنه إذ قضى برفض الدعوى مؤسسا قضاءه على أن قانون المرافعات القديم لا يوجب إعلان المدين المبيع عقاره باليوم الذى يحدد للبيع أخطأ فى القانون لأن اجراءات البيع هى دعوى ، ولا دعوى دون قيام طرفيها — وأنه ليس أدل على وجوب إعلان المدين من المادة ٥٦٠ مرافعات (قديم) وما بعدها التى نصت على حق المدين فى رقابة إجراءات البيع الأمر الذى لا يتسنى له إلا إذا علم بيوم البيع لاسيما إذا لوحظ فى النزاع الحالى أن المدين توفى أثناء اجراءات البيع وأوقفت الدعوى لوفاته ثم حدد بعد ذلك يوم للبيع دون أن يعلم به الورثة (الطاعنون) وإنه إن جاز القول بأن المدين يجب عليه تتبع الاجراءات فلا يصح أن يلزم بذلك ورثته الذين لا يعلمون عنها شيئا — كذلك أخطأ الحكم إذ قرر أنه على فرض بطلان إجراءات البيع ، فان الدفع بهذا البطلان كان يجب أن يقدم إلى قاضى البيوع وفقا للمادة ٦٠٢ مرافعات (قديم) ذلك بأن للمدين أن يرفع دعوى أصلية ببطلان حكم رسو المزاد ببطلان الاجراءات التى بنى عليها إذا لم يتعلق به حق للغير .

« وحيث إن قانون المرافعات القديم نص فى المادة ٥٥٢ وما بعدها على أنه يجوز للدائن الذى يبغى بيع عقار مدينه أن يستصدر حكماً بالترخيص بالبيع بعد تكليف المدين بالحضور أمام المحكمة الجزئية أو الابتدائية حسب قيمة العقار ، وأن الحكم الصادر بالترخيص بالبيع الذى يصدر فى مواجهة المدين يجب أن يشتمل على تعيين الجلسة التى تحدد للبيع إذا كان الحكم صادراً من محكمة جزئية وعلى إحالة الأخصام على القاضى المعين للبيوع لتعيين الجلسة التى يكون فيها البيع إذا كان الحكم صادراً من محكمة ابتدائية ، ومن هذا يبين أن القانون كفل بهذه النصوص علم المدين باليوم الذى يحدد لبيع عقاره علما مستقلا عما قد يصل إلى علمه من اعلانات النشر واللصق — إذ فى حالة صدور حكم نزع الملكية من محكمة جزئية يحدد القاضى يوم البيع فى مواجهة المدين حين النطق بالحكم وفى حالة صدوره من محكمة ابتدائية يجب بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٥٨ أن يكون الحكم « مشتملا على إحالة الأخصام على القاضى المعين للبيوع لتعيين الجلسة التى يكون فيها المزاد ». والأخصام فى دعوى نزع الملكية هم بداهة طالب البيع والمدين . ولو كان المشرع لا يرى وجوب اعلان المدين باليوم الذى يحدده قاضى البيوع اكتفاء بما قد يصل إلى علمه من الاطلاع على ما ينشر أو يلصق لما نص على وجوب إحالة « الأخصام » على قاضى البيوع ولقصر الأمر على طالب البيع ، يؤيد هذا أن قانون المرافعات القديم عند صدوره فى سنة ١٨٨٣ كان يخص المحكمة الابتدائية دون غيرها بنظر دعوى نزع الملكية فكان نص المادة ٥٥٨ يقضى بأن يشمل الحكم بنزع الملكية إحالة الاخصام على قاضى البيوع لتحديد جلسة للبيع ، فلما بدا للمشرع ان يجعل الاختصاص بنظر دعوى نزع الملكية منوطا بقيمة العقار عدل نص المادة ٥٥٨ بدكريتو ٩ مايو سنة ١٨٩٥ وأوجب ان يشتمل الحكم الذى يصدر فى مواجهة المدين على تعيين يوم البيع إذا كان الحكم صادراً من محكمة جزئية، ولا مسوغ للقول بأن إحالة الاخصام على قاضى البيوع لتعيين يوم البيع إذا كان الحكم صادراً من محكمة ابتدائية تحمل معنى آخر ، أو انها تؤدى إلى عدم لزوم إعلان المدين بيوم البيع اكتفاء بما قد يصل إلى

عليه من إعلانات النشر واللصق ، إذ فضلا عن أن هذا القول يؤدى إلى مغايرة لا مسوغ لها بين حالتين متشابهتين فهو يصادم أصلا من الأصول التى قررها قانون المرافعات فى مادته الأولى من وجوب أن يكون كل اعلان أو أخبار بين الخصوم بورقة من أوراق المحضرين تسلم للمعلن اليه شخصيا أو لمن له صفة النيابة عنه — كما أن مقتضى ما نصت عليه المادة ٥٦٦ مرافعات (قديم) من حق المدين فى أن يطلب من قاضى البيوع زيادة اللصق أو اجراء البيع فى المحل الكائن به العقار أو فى غيره أن يكون المدين مخبراً باليوم المعين للبيع على أنه من غير المستساغ أن يكتفى المشرع فى اخبار المدين باليوم المحدد لبيع العقار بما قد يطلع عليه من اعلانات تنشر أو تلصق ولا يكتفى بذلك فى حالة بيع المنقول (المواد ٤٤٤، ٤٥٠ ، ٤٥١ و٤٦٧ ، ٤٧٢ مرافعات قديم) .

« وحيث إنه لذلك يتبين أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنين تأسيساً على أن قانون المرافعات القديم ما كان يوجب إعلان المدين أو ورثته باليوم الذى يحدد لبيع العقار ، قد أخطأ فى تطبيق القانون .

« وحيث إن قانون المرافعات القديم وإن نص فى م ٦٠٢ على أن دعاوى بطلان الاجراءات الحاصلة بعد تعيين يوم البيع تكون من اختصاص القاضى الجزئى أو القاضى المعين للبيع إلا أن للمدين الذى لم يعلن بيوم البيع أن يرفع بعد حكم رسو المزاد دعوى ببطلان هذا الحكم إذ لا يتصور إلزامه — الزاماً يترتب على الاخلال به سقوط الحق — بالتمسك بهذا أمام قاضى البيوع وهو لم يعلن باليوم المعين للبيع .

« وحيث إنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه برفض دعوى الطاعنين على أنه على فرض وقوع بطلان فى الإجراءات ، فانه كان يجب عليهم التمسك به أمام قاضى البيوع وفقاً لنص المادة ٦٠٢ . قد أخطأ كذلك فى تطبيق القانون .

« وحيث إنه لهذين السببين يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة إلى بحث بقية الأسباب .

« وحيث إن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه ، وقد تبين مما سبق بيانه أحقية الطاعنين فى دعواهم — لذلك يتعين الحكم فى الاستئناف رقم ٢٩ سنة ٢٣ قضائية استئناف أسيوط بالغاء الحكم المستأنف الصادر من محكمة أسوان الابتدائية فى ١٧ من مارس سنة ١٩٤٧ فى القضية رقم ٤ سنة ١٩٤٧ كلى أسيوط وبطلان حكم رسو المزاد واجراءات البيع فى القضية رقم ١٤٨ سنة ١٩٤١ كلى قنا مع الزام المطعون عليها بمصروفات الدرجتين ومصروفات الطعن » .

(القضية رقم ١٤٧ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة).

٢٩٨

٢٢ مايو سنة ١٩٥٢

ا ـ خبير . تزوير . محكمة الموضوع . استدعاء الخبراء لمناقشتهم فى تقاريرهم. جوازى للمحكمة لها عدم استدعائهم اذا لم تر حاجة الى هذه المناقشة . المادة ٢٤٣ المرافعات .

ب ـ تزوير. تحقيق. محكمة الموضوع. عدم ملزوميتها باجراء تحقيق متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لاقناعها بصحة الورقة المطعون فيها .

جـ ـ خبير. رأى الخبير المنتدب فى الدعوى. المحكمة غير مقيدة به . لها ان تأخذ بتقرير الخبير الاستشارى متى وجدت من أوراق الدعوى ما يقنعها بصحته .

المبادىء القانونية

١ — إن المادة ٢٤٣ من قانون المرافعات لا توجب على المحكمة استدعاء الخبراء لمناقشتهم فى تقريرهم إنما تجيز لها ذلك إذا تراءى لها لزومه . وإذن فمتى كانت المحكمة لم تجد بما لها من سلطة فى تقدير الأدلة حاجة إلى هذه المناقشة اعتمادا على تقدير الخبير الاستشارى والمضاهاة التى أجرتها هى بنفسها والقرائن التى أشارت اليها فى حكمها فان النعى عليها بمخالفة القانون على غير أساس .

٢ — للمحكمة وفقا للمادة ٢٨٤ من قانون المرافعات أن لا تجرى تحقيقا إذا كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لاقناعها بصحة الورقة المطعون فيها بالتزوير .

٣ — المحكمة غير ملزمة باتباع رأى الخبراء الذين ندبوا فى الدعوى ولها السلطان المطلق فى تقدير الأدلة وفى الأخذ بتقرير الخبير الاستشارى متى وجدت فى أوراق الدعوى وفى المضاهاة التى أجرتها بنفسها ما يقنعها بصحة العقد وكانت الأسباب التى بنت عليها اقناعها بذلك من شأنها أن تؤدى إلى ما قضت به .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٩٥ سنة ١٩٤٢ كلى مصر على والده المطعون عليه الأول وطلب الحكم بالزامه بأن يدفع اليه مبلغ ٥٧٤ جنيها و٨٤٥ مليما بخلاف ما يستجد من قيمة ربع نصيبه فى قطعة أرض وتثبيت الحجز التحفظى الاستحقاقى الموقع على الزراعة الناتجة منها فقدم المطعون عليه الأول صورة شمسية لعقد ايجار حرر فى أول نوفبر سنة ١٩٣٧ موقع عليه بامضاء منسوبة إلى الطاعن يتضمن تأجيره قطعة الأرض المذكورة إلى المطعون عليه الثانى وأدخله فى الدعوى طالبا منه تقديم عقد الايجار وبجلسة ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤٣ حضر المطعون عليه الثانى وقدم عقد الايجار فطعن الطاعن فى العقد بالتزوير . وفى ١٥ من ابريل سنة ١٩٤٤ قضت المحكمة بندب خبير لمضاهاة خط الامضاء المنسوبة للطاعن بعقد الايجار المذكور على ما يكون له من توقيعات رسمية أو عرفية معترف بها وعلى مايستكتبه أمام المحكمة فقدم قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى تقريره بأن الامضاء مزورة . وحكمت المحكمة فى ١٢ من مارس سنة ١٩٤٥ برد وبطلان عقد الايجار استناداً إلى تقرير خبير مصلحة الطب الشرعى وإلى عملية المضاهاة التى أجرتها المحكمة بنفسها وإلى ما تبين لها من قضية التظلم رقم ٥١٣ سنة ١٩٤٢ المرفوعة من المطعون عليه الأول عن الحجز التحفظى الذى أوقعه الطاعن على الزراعة القائمة على الأرض موضوع النزاع من أن المطعون عليه لم يذكر شيئا عن عقد الايجار ولم يقدمه أثناء نظر دعوى الريع إلا بعد نظر القضية فى عدة جلسات . فاستأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٣٦١ سنة ١ قضائية مصر كما استأنفه المطعون عليه الثانى والمحكمة قررت ضم الاستئنافين احدهما إلى الآخر وحكمت فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٧ بندب ثلاثة خبراء خطوط لاعادة الاستكتاب والمضاهاة فقدم هؤلاء الخبراء تقريرهم بأن

الامضاء مزورة بطريق التقليد النظرى فقدم المطعون عليه الأول تقريراً استشارياً من الخبير يوسف المرزوقى بأن الامضاء صحيحة وأن الطاعن اعتاد التوقيع فى أوضاع مختلفة وأن الخبراء الذين ندبوا فى القضية لم يحيطوا علما بهذه الملاحظة وأخذ عليهم الخبير الاستشارى تقريره أنهم قالوا فى وصف التوقيع المطعون فيه « ورجع القلم بحلقة قوية » مع أن هذا الوصف ينافى تقريرهم بحصول التزوير بطريق التقليد الذى تسير فيه اليد متأنية بطيئة . وفى ١١ من يونيه سنة ١٩٤٩ حكمت المحكمة باعادة القضية إلى الخبراء الثلاثة لما لاحظته من أن المضاهاة التى أجراها الخبير الاستشارى كانت أوسع مجالا من تلك التى أجراها الخبراء لكثرة الأوراق التى أجرى عليها الخبير الاستشارى المضاهاة والتى لم يوجه اليها الطاعن طعنا فى مذكرته الختامية وطلبت منهم اجراء المضاهاة على التوقيعات التى ذكرها الخبير الاستشارى فى تقريره وبيان ما إذا كان فى جميع التوقيعات المعروضة عليهم مايشبه الامضاء المطعون فيها . بحيث يمكن القول بأنها كانت محل التقليد النظرى الذى قالوا عنه وكلفتهم بمناقشة الحجج المسوقة من الخبير الاستشارى والذى خلص منها إلى القول بصحة التوقيع المدعى بتزويره فقدم الخبراء تقريرهم بأنه بفحص الامضاءات المستجدة وجدت جميعا صادرة من يد الطاعن وبتطبيقها فنياً على الامضاء المطعون فيها ظهر انها مختلفة عنها اختلافاً كلياً فى جميع حركات القلم وسير الحروف واتجاهاتها مما يدل على أن امضاء العقد لم تصدر من يد الطاعن — وفى ٦ من ابريل سنة ١٩٥٠ حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا والغاء الحكم المستأنف وصحة عقد الايجار والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وغرامة التزوير مؤسسة حكمها على أن الخبراء الثلاثة لم يقوموا بتنفيذ الحكم الصادر بندبهم على الوجه الذى كان يقتضيهم مناقشة ماجاء بالتقرير الاستشارى من ملاحظات فنيه يستسيغها العقل — ويوافقه عليها النظر المجرد بالنسبة للامضاءات التى اعتاد الطاعن التوقيع بها وبعضها يشبه إلى حد كبير الامضاء المطعون فيها وعلى أن الدفاع فى قضية التظلم ماكان يستدعى تقديم عقد الايجار إذ كان يدور البحث جميعه حول ماإذا كان القانون يجيز توقيع الحجز أو لايجيزه وعلى انه تبين للمحكمة من القضية المذكورة ان المطعون عليه الأول قرر للمحضر وقت توقيع الحجز فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٢ فى محلج بنك مصر أن الأطيان غير مملوكة له وأنها مؤجرة للمطعون عليه الثانى . وعلى أن الادلة التى قدمها الطاعن على التزوير لاتقطع فى حصوله بل قام بالعكس من القرائن ما يدل على صحة العقد فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب حاصلها أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت فى الأوراق وشابه التناقض والقصور من ثلاثة وجوه . الأول — إذ اعتمدت المحكمة فى حكمها بصحة العقد على تقرير الخبير الاستشارى ولم تأخذ بتقرير الخبراء الثلاثة وقالت تبريراً لذلك أنهم لم يقوموا بتنفيذ الحكم الصادر بندبهم على الوجه الذى كان يقتضيهم مناقشة ما جاء بالتقرير الاستشارى من ملاحظات فنية مع أن ذلك كان يقتضيها مناقشة هؤلاء الخبراء الثلاثة وفقاً لقانون الخبراء أو ندب خبير آخر كما طلب ذلك المطعون عليهما ومع أن التقرير

الاستشارى هو من عمل الخصم وليس له حجية فضلا عن بطلانه لحصوله فى غير مواجهة الخصوم ومخالفته للثابت فى الأوراق من قرائن وأدلة قاطعة فى حصول التزوير . والوجه الثانى — إذ استندت المحكمة إلى أن الأدلة التى قدمها الطاعن على تزوير العقد لاتقطع فى تزويره بل قام بالعكس من القرائن مايدل على صحته مع انها لم تجب الطاعن إلى ماطلبه من احالة الدعوى على التحقيق لاثباتها بالبينة ولم تبين أية قرينة على صحة العقد حتى يمكن مناقشتها وأغفلت دلالة القرائن التى أشار اليها الحكم الابتدائى وهى عدم تقديم عقد الايجار فى دعوى التظلم وعدم تقديمه فى دعوى الريع إلا بعد نظرها فى عدة جلسات وكلها قرائن لمصلحةالطاعن . والوجه الثالث ـ إذ بنت المحكمة حكمها على مالاحظته ولاحظه الخبير الاستشارى من أن الطاعن ما كان يلتزم قاعدة معينة فى كتابة توقيعاته فكان يكتبها تارة بالزيادة وتارة بالنقص وعلى أشكال مختلفة وان العين المجردة تلاحظ هذه الظاهرة فى توقيعاته مع أن الزيادة والنقص ليسا دليلاعلى صحةالتوقيع وانما تتحقق صحة التوقيع أو تزويره بواسطة أهل الخبرة وهو ما اتبعته المحكمة ثم تجاهلته .

« ومن حيث إن هذه الأسباب مردودة بجميع وجوهها أولا بأن المادة ٢٤٣ من قانون المرافعات لا توجب على المحكمة استدعاء الخبراء لمناقشتهم فى تقريرهم وإنما تجيز لها ذلك إذا تراءى لها لزومه ولم تجد المحكمة بما لها من سلطة فى تقدير الأدلة حاجة إلى هـــذه المناقشة اعتماداً على التقرير الاستشارى والمضاهاة التى أجرتها هى بنفسها والقرائن التى أشارت اليها فى حكمها وليس على المحكمة حرج فى التعويل على التقرير الاستشارى باعتباره من أوراق الدعوى متى كانت قد اطمأنت اليه وقد اطلع عليه الطاعن وأفسح له مجال الرد عليه ومناقشته . ومردود ثانياً — بأن للمحكمة وفقا للمادة ٢٨٤ من قانون المرافعات أن لاتجرى تحقيقا إذا كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لاقناعها بصحة الورقة كما هو الحال فى الدعوى إذ يبين مما قرره الحكم أن المحكمة بعد أن أطرحت تقارير الخبراء وأخذت بتقرير الخبير الاستشارى سردت الأدلة التى قدمها الطاعن على التزوير وردت عليها وخلصت بما لها من سلطة التقدير إلى القول بأن هذه الادلة لاتقطع فى تزوير العقد بل قام بالعكس من القرائن مايدل على صحته فليس إذن صحيحا ما ينعاه الطاعن من ان المحكمة لم تبين القرائن على صحة العقد لأن هـذه القرائن واردة فى الحكم ومنها تمسك المطعون عليه الأول بعقد الايجار عند توقيع الحجز على القطن بالمحلج فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٤٢ واقتصاره على تأجيره حصته إلى مدرسة الزراعة المتوسطة دون حصة الطاعن . ومردود ثالثاً — بأن المحكمة غير ملزمة باتباع رأى الخبراء الذين ندبوا فى الدعوى ولها السلطان المطلق فى تقدير الأدلة وفى الأخذ بتقرير الخبير الاستشارى متى وجدت فى أوراق الدعوى وفى المضاهاة التى اجرتها بنفسها مايقنعها بصحة العقد وكانت الاسباب التى بنت عليها اقتناعها بذلك من شأنها أن تؤدى إلى ما قضت به كما هو الحال فى الدعوى » .

(القضية رقم ١٨٢ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٢٩٩

٢٢ مايو سنة ١٩٥٢

ا ــ وصية . استخلاص المحكمة من أدلة مسوغة أن العقد موضوع النزاع هو فى حقيقته وصية لا بيع. النعى عليها الخطأ فى تطبيق القانون . على غير أساس .

ب - وصية صدرت من موصى توفى قبل العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . عدم سريان أحكامه على هذه الوصية .

المبادىء القانونية

١ - متى كانت المحكمة إذ استخلصت من التحقيق الذى أجرته صدور العقد إلى الطاعن من والده فى مرضه الأخير بغير مقابل ايثاراً له على بناته المطعون عليهن ومن احتفاظ المتصرف فى العقد بحق الانتفاع بالعقارات موضوع التصرف طوال حياته ومن اشتمال العقد على منقولات المورث ومواشيه ومن بخس الثمن المسمى فى العقد إذ استخلصت من هذه القرائن مجتمعة أن العقد فى حقيقته وصية لا بيع لم تجاوز سلطتها فى تقدير الأدلة وفى استنباط نية العاقدين ومن ثم يكون تعييب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

٢ - متى كان التصرف الذى اعتبرته المحكمة وصية قد صدر من المتصرف الذى توفى قبل العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فان أحكام هذا القانون لا تسرى عليه .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى على المطعون عليهن طالبا الحكم بصحة ونفاذ العقد الصادر له من والده مورث الطرفين فى ٣ / ١٢ / ١٩٣٧ ببيع ٦ ف و ٤ ط و٢٢ س ومنزل بثمن مقداره ٧٠٠ج أقر البائع بقبض ٥٠٠ ج منه وتنازل له عن ٢٠٠ج وحفظ لنفسه حق الانتفاع بريع الأطيان وسكنى المنزل مدة حياته فدفع المطعون عليهن بأن العقد فى حقيقته وصية وأنه حرر فى مرض موت البائع وقبل وفاته بيوم واحد وبغير مقابل فأصدرت المحكمة حكما تمهيديا باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفى هذا الدفاع وبعد تنفيذ هذا الحكم قضت برفض الدعوى لما ثبت لديها من انصراف نية المورث إلى الوصية لولده الطاعن ايثارا له على بناته المطعون عليهن فاستأنف الطاعن هذا الحكم وفى ١٩٥٠/٤/٢٣ قضت محكمة شبين الكوم بتأييده فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون من ثلاثة وجوه الأول إذ كيف العقد بأن حقيقته وصية مع أنه عقد بيع منجز باع البائع بمقتضاه الرقبة فى الأطيان والمنزل واحتفظ لنفسه بحق الانتفاع بهما طوال حياته وفى نظير ذلك تنازل عن مائتى جنيه من الثمن وأنه لو صح ما ذهب اليه الحكم من أن ثمنا لم يدفع لكان الوصف القانونى الصحيح للعقد هو أنه هبة مستترة فى صورة عقد بيع وهى جائزة قانوناً ، والوجه الثانى إذ استدل الحكم باستمرار وضع يد البائع على العقارات المبيعة على أن العقد وصية وبذلك خلط بين الوصية وبين بيع الرقبة بيعاً منجزاً وبيع المنفعة بيعاً مؤجلا إلى ما بعد وفاة البائع .

« ومن حيث إن هذين الوجهين مردودان بأن المحكمة إذ استخلصت من التحقيق الذى أجرته صدور العقد إلى الطاعن من والده فى مرضه الأخير بغير مقابل ايثاراً له على بناته المطعون عليهن ومن احتفاظ المتصرف فى العقد بحق

الانتفاع بالعقارات موضوع التصرف طوال حياته ومن اشتمال العقد على منقولات المورث ومواشيه ومن بخس الثمن المسمى فى العقد إذ استخلصت من هذه القرائن مجتمعة أن العقد هو فى حقيقته وصية لم تجاوز سلطتها فى تقدير الأدلة وفى استنباط نية العاقدين ومن ثم يكون تعييب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

« ومن حيث إن حاصل الوجه الثالث هو أنه مع افتراض صحة ما ذهب إليه الحكم من أن العقد ــ فى حقيقته وصية لا بيع فقد كان يتعين الحكم بصحته فى ثلث مال الموصى عملا بالمادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

« ومن حيث إن هذا الوجه مردود بأن التصرف موضوع النزاع صدر من مورث الطرفين الذى توفى قبل العمل بالقانون المشار إليه فلا تسرى أحكامه على هذا التصرف .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعين رفضه » .

(القضية رقم ١٨٩ سنة ٢٠ ق برياسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وعبد الحميد وشاحى ومحمد نجيب أحمد وأحمد العروسى المستشارين) .

٣٠٠

٢٢ مايو سنة ١٩٥٢

حكم . كيفية اصداره . وجوب أن يبين فى الحكم أن القاضى الذى لم يحضر النطق به قد اشترك فى المداولة فيه ووقع على مسودته والا كان باطلا . المواد ٣٣٩ و٣٤٢ و٣٤٩ من قانون المرافعات .

المبدأ القانونى

لما كانت المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات تنص على أنه لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا ، وكانت المادة ٣٤٢ تنص على أنه يجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا فى المداولة حاضرين تلاوة الحكم فاذا حصل مانع لأحدهم وجب أن يوقع على مسودة الحكم ، وكانت المادة ٣٤٩ تنص على أنه يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ اصداره ومكانه . . . وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وأن عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلانه . وكان مفاد ذلك كله أنه إذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهرى ، فوقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه وحل غيره محله وقت النطق به وجب اثبات ذلك فى الحكم وإلا لحقه البطلان . لما كان ذلك . وكان أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة فى الدعوى لم يحضر تلاوة الحكم المطعون فيه وحل قاضى آخر محله وكان الحكم خلوا من بيان أن القاضى الذى لم يحضر النطق به قد اشترك فى المداولة فيه ووقع على مسودته ، وكان هذا البيان جوهريا على ما سبق بيانه فان هذا الحكم يكون مشوبا بالبطلان مما يستوجب نقضه .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى حسبما يبين

من الحكم المطعون فيه تتحصل فى أن الطاعن استأجر فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٢ من محمد مصطفى درهوش قطعة أرض فضاء ببندر الزقازيق لاستعمالها (شادرا) لبيع الخضر والفاكهة بأجر لوحظ فيه أن المستأجر التزم بإحاطة الأرض بسور من البناء وبإقامة المنشآت اللازمة للشادر على أن تصبح المبانى دون الأخشاب ملكا خالصا للمالك عند انتهاء الاجارة فى ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٤٤ وفى ١٤ من فبراير ١٩٤٤ باع المالك إلى المطعون عليه قطعة الأرض بما عليها من مبان بعقد عرفى حكم بصحته فى الدعوى رقم ٣٥٢ سنة ١٩٤٤ كلى الزقازيق وفى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ اغلق الشادر تنفيذاً لحكم جنائى صادر على الطاعن فى المخالفة رقم ٢٣ سنة ١٩٤٥ الزقازيق وفى ٢٨ يناير سنة ١٩٤٥ طلب المطعون عليه إلى رئيس نيابة الزقازيق إذنا بفتح الشادر لاستعماله الشخصى متعهدا بعدم تمكين المخالف (الطاعن) منه فاذن له بذلك فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٥ وقد نفذت الادارة امر النيابة قبل يوم ٢٦ منه وفى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٤٥ قدم وكيل الطاعن الشكوى رقم ٦٣٩ سنة ١٩٤٥ ادارى بندر الزقازيق وقال فيها إن الخبير المعين من قبل الطاعن لحراسة الشادر اخبره بأن المطعون عليه حضر اليه مع ثلاثة أشخاص يريدون إخراج رجال الطاعن وقد حقق البوليس هذه الشكوى وفى ٥ أبريل سنة ١٩٤٥ رفع الطاعن إلى محكمة بندر الزقازيق الدعوى رقم ٨٤٦ سنة ١٩٤٥ على المطعون عليه مدعيا أنه فى يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٥ حاول هو وعدة أشخاص الاستيلاء بالقوة على الشادر ثم فى اول مارس سنة ١٩٤٥ تمكن بقوة أعوانه من هدمه على ما كان به من بضائع وأدوات ولذا فهو يطلب استرداد حيازته له وفى ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى . فاستأنف الطاعن وفى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ حكم بالغاء الحكم المستأنف وبرد الحيازة إلى الطاعن فطعن فيه المطعون عليه بطريق النقض . وفى ١٢ يونيه سنة ١٩٤٧ حكمت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه فعجل الطاعن نظر استئنافه فقضت المحكمة الاستئنافية فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن فيه الطاعن بطريق النقض .

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه مشوب ببطلان جوهرى لمخالفته المادتين ٣٢٩ و ٣٤٢ من قانون المرافعات إذ الاستاذ محمد حسن النجار القاضى لم يكن ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة بجلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ حتى يجوز له أن يشترك فى المداولة أو أن يكون ضمن الهيئة التى أصدرت الحكم .

« ومن حيث إنه يبين من مطالعة الصور الرسمية لمحاضر جلسات القضية رقم ٤٤/١٩٤٦ س الزقازيق المطعون فى حكمها انه فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٩ عقدت الجلسة برئاسة الأستاذ أبو بكر صادق وكيل المحكمة وعضوية القاضيين أديب نصر وأحمد طلبه مسعد وبعد أن سمعت المرافعة قررت التأجيل للحكم لثلاثة أسابيع وأذنت بتقديم مذكرات فى الأسبوعين الأولين ، وبجلسة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٩ عقدت الجلسة برئاسة القاضى أديب نصر وعضوية القاضيين عبد القادر عفيفى وأحمد صبيح وقررت مد أجل الحكم لأسبوعين لتعذر المداولة بسبب اعتذار رئيس الدائرة عن الحضور فى اليوم المذكور واعتبرت النطق بهذا إعلانا للطرفين وبجلسة ٣ من يناير سنة ١٩٥٠ عقدت الجلسة برئاسة رئيس المحكمة احمد مختار

وعضوية القاضيين أديب نصر واحمد صبيح وقررت المحكمة مد أجل الحكم لأسبوعين لتعذر المداولة بسبب تغيب أعضاء الدائرة الثانية بالانتخاب . وبجلسة ١٧ يناير سنة ١٩٥٠ صدر الحكم من الدائرة المشكلة برئاسة الأستاذ أبو بكر صادق وكيل المحكمة وعضوية القاضيين أديب نصر ومحمد حسن النجار .

« ومن حيث إنه لما كانت المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات تنص على أنه لايجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا وكانت المادة ٣٤٢ تنص على أنه يجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا فى المداولة حاضرين تلاوة الحكم فاذا حصل مانع لأحدهم وجب أن يوقع على مسودة الحكم وكانت المادة ٣٤٩ تنص على أنه يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وأن عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلانه وكان مفاد ذلك كله أنه إذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهرى . فوقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه وحل غيره محله وقت النطق به . وجب إثبات ذلك فى الحكم والا لحقه البطلان . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه خلوا من بيان أن القاضى أحمد طلبه مسعد والذى حل محله الأستاذ محمد حسن النجار القاضى عند النطق به قد اشترك فى المداولة فيه ووقع على مسودته وكان هذا البيان جوهريا على ما سبق بيانه فان الحكم يكون مشوبا بالبطلان مما يستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث بقية أسباب الطعن » .

(القضية رقم ٢٤٥ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وعبدالعزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين).

٣٠١

٢٢ مايو سنة ١٩٥٢

نقض . طعن . توكيل المحامى المقرر بالطعن بالنقض مقصور على انابته في الحضور عن الطاعن أمام محكمة الاستئناف ولا يخوله الطعن بطريق النقض . عدم قبول الطعن شكلا لتقريره من غير ذى صفة .

المبدأ القانونى

متى كان توكيل المحامى المقرر بالطعن بطريق النقض مقصوراً على انابته فى الحضور عن الطاعن أمام محكمة الاستئناف فى الاستئناف المرفوع منه على المطعون عليه الأول ولا يخوله الوكالة عنه فى التقرير بالطعن بالنقض ، فان طعن المحامى المذكور بالنقض نيابة عن موكله يكون غير مقبول شكلا لتقريره من غير ذى صفة .

المحكمة

« من حيث ان التقرير بالطعن قدم إلى قلم كتاب هذه المحكمة فى ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٠ من الأستاذ البير تاجر المحامى نائبا عن الأستاذ محمد توفيق رضوان المحامى بوصفه وكيلا عن الطاعن بمقتضى التوكيل المصدق عليه من مكتب توثيق قليوب فى ٢٢ يناير سنة ١٩٥٠ برقم ٧١ سنة ١٩٥٠ ولما كان هذا التوكيل مقصوراً على انابة الأستاذ محمد توفيق فى الحضور عن الطاعن أمام محكمة استئناف مصر فى الاستئناف المرفوع منه على المطعون عليه الاول ولا يخوله الوكالة عنه فى التقرير بالطعن بطريق النقض . لما كان ذلك فان الطعن يكون غير مقبول شكلا لتقريره من غير ذى صفة » .

(القضية رقم ٢٧٤ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد الحميد وشاحى ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

٣٠٢
٢٩ مايو سنة ١٩٥٢

ا ـ حكم • أخذه بتقرير الخبير • أسباب التقرير تعتبر مكملة لأسباب الحكم .

ب ـ تقادم خمسي . شرط كسب الملكية بالتقادم الخمسي مع السبب الصحيح وحسن النية. ان يكون واضع اليد مستندا فى حيازة العقار الى تصرف قانونى يجعل وضع يده حلالا سليما من شبهة الغصب . تقرير الحكم أن المقدار المتنازع عليه لايدخل فى عقود تمليك الطاعنات كما طبقها الخبير. ترتيبه على ذلك نفى الادعاء باكتساب الملكية بالتقادم الخمسى . لا خطأ .

ج ـ تقادم. تملك بالتقادم بالمدة الطويلة• هو واقعة مادية • تحرى المحكمة لها من الأوراق التى بين يديها • لا مخالفة فى ذلك لقواعد الاثبات •

د ـ وضع يد . وضع يد المدة الطويلة • احالة الدعوى على التحقيق لاثباته. ليس حقا للخصوم يتحتم على المحكمة اجابته فى جميع الأحوال .

المبادىء القانونية

١ ـ متى كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أنها اطلعت على تقرير الخبير ومحاضر أعماله وتحققت من أنه انتقل إلى العين محل النزاع وعاينها وسمع أقوال الطرفين وحقق دفاعهما واطلع على مستنداتهما وطبقها على الطبيعة ثم أخذت بالنتيجة التى انتهى اليها وذكرت فى حكمها أنها تأخذ بهذا التقرير للأسباب التى أوردها فيه وكان فى اعتماد المحكمة لتلك الأسباب المدونة فى تقرير الخبير الذى يعتبر متمما للحكم ما يكفى لتسبيب قضائها . فان ما تعزوه الطاعنات إلى الحكم من قصور يكون على غير أساس .

٢ ـ متى كانت المحكمة إذ قررت أن الأطيان محل النزاع لا تدخل فى متناول عقود الطاعنات كما ثبت من تطبيقها بمعرفة الخبير ورتبت على ذلك نفى الإدعاء باكتساب ملكيتهن للزيادة التى يضعن يدهن عليها بالتقادم القصير مع السبب الصحيح وحسن النية فانها لم تخالف القانون إذ السبب الصحيح فى تملك العقار بالتقادم الخمسى هو كل تصرف قانونى يستند اليه واضع اليد فى حيازة العقار ويجعل وضع يده حلالا سليما من شبهة الغصب الأمر الذى لم يتوافر فى سند الطاعنات .

٣ ـ متى كان النزاع بين الطرفين قد دار على التملك بوضع اليد المدة الطويلة وهو واقعة مادية للمحكمة أن ترجع فى تحريها إلى ما بين يديها من عقود وأوراق لتتخذ منها ما قد تفيده من دلالة على ثبوت وضع اليد أو نفيه فليس فيما تجريه المحكمة من ذلك مخالفة لقواعد الاثبات.

٤ ـ إن إحالة الدعوى على التحقيق لاثبات وضع اليد المدة الطويلة ليست حقا للخصوم يتحتم على المحكمة اجابته بل ان لها أن ترفض هذا الطلب متى رأت أن إجابته غير منتجة وأن لديها من العناصر ما يكفى للفصل فى هذا الادعاء .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه تتحصل فى أن المطعون عليهم رفعوا على الطاعنات وآخرين دعوى أمام محكمة المنيا الابتدائية قيدت بجدولها تحت رقم ١٩٤٤/٣ كلى

طلبوا فيها الحكم بتثبيت ملكيتهم إلى ١ ف و١١ ط و٨ س وكف منازعة الطاعنات والتسليم وبنوا دعواهم على أنهم يملكون بمقتضى عقد بيع مسجل فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٢٩ صادر لهم من عرفان (باشا) سيف النصر وآخرين ١٤ف و٢ ط و١٤ س كائنة بحوض سيسكو ٧ قطعة رقم ١ . وأن الطاعنات وبقية المدعى عليهم اغتصبوا من هذه الأرض القدر المطالب به وأضافوه إلى ملكهم بغير حق . وأنكر الطاعنات ومن معهن الاغتصاب . وفى ١٨ من مارس سنة ١٩٤٥ قضت المحكمة تمهيدياً بندب خبير للانتقال إلى الأرض موضوع النزاع ومعاينتها وتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة وتحقيق وضع اليد وسببه وتاريخه ومدته إن وجد . وقد باشر الخبير مأموريته وقدم تقريراً أثبت فيه أن بأطيان المطعون عليهم الكائنة بحوض سيسكو رقم ٧ عجزاً قدره ١ف و١١ ط و٨ س وأن بأطيان المدعى عليهم ومنهم الطاعنات زيادة قدرها ١ ف و٧ ط و٨ س هى من ملك المطعون عليهم وأن الطاعنات وباقى المدعى عليهم اغتصبوها فى سنة ١٩٣٨ قبيل عملية المساحة الحديثة وذلك بواسطة نقل الحد الفاصل بين أطيانهم وأطيان المطعون عليهم . فعيب الطاعنات عمل الخبير بحجة أنه لم يباشر المأمورية فى مواجهة ستة من المدعى عليهم يملكون فى نفس الحوض والقطعة ١ف و١٢ ط بموجب عقد بيع مسجل فأعيدت المأمورية إلى الخبير لمباشرتها على ضوء العقد المشار اليه . ثم قدم الخبير تقريراً أثبت فيه أن بأطيان المدعى عليهم — ومنهم الطاعنات — زيادة قدرها ١ ف و٧ ط و١٢ س وزعها عليهم الخبير حسب البيان المدون فى تقريره — وبعد أن سمعت المحكمة أقوال طرفى الخصومة قضت برفض دعوى المطعون عليهم فاستأنفوا هذا الحكم ، فقضت محكمة الاستئناف فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بندب الخبير السابق ندبه من محكمة أول درجة لإجراء المأمورية المبينة بأسباب حكمها — وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٠ بالغاء الحكم المستأنف وتثبيت ملكية المطعون عليهم إلى ١ ف و٧ط و١٢ س المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى وتقرير الخبير المنتدب فيها ومحاضر أعماله مع كف المنازعة والتسليم وألزمت الطاعنات ومن معهن متضامنين بالمصاريف المناسبة عن الدرجتين ، تأسيساً على أنه ثبت لها فى تقرير الخبير أن بأرض المطعون عليهم عجزاً مقداره ١ ف و ١١ ط و٨ س منه ١ ف و٧ ط و١٢ س اغتصبه الطاعنات ومن معهن وأن مايضع الطاعنات يدهن عليه يزيد عما هو وارد فى عقودهن وما كان يملكه البائعون اليهن فطعنت الطاعنات فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن المطعون عليهم دفعوا بعدم قبول الطعن تأسيساً على أنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه . أنه صدر لمصلحة المطعون عليهم المستأنفين — على أربعة عشر — مستأنف عليهم — وكان الطعن قد رفع من خمسة منهم . وقد وجه الطعن من هؤلاء إلى المطعون عليهم دون إدخال باقى الخصوم الذين كانوا خصوماً فى الدعوى رغم أن الحكم قد صدر على جميع الخصوم فكان من المتعين على الطاعنات أن يوجهن الطعن إلى جميع الخصوم الأصليين الذين كانو مختصمين على اعتبار أنهم غاصبون للقدر المتنازع عليه ، لما كان ذلك كان الطعن غير مقبول شكلا .

« ومن حيث إن هذا الدفع مردود بان القانون ترك لرافع الطعن الحرية فى اعلان من يختارهم من الخصوم إلا فى حالات معينة أوجب فيها اختصام أشخاص مخصوصين وليس منها حالة الدعوى فلا على الطاعنات إذ هن لم يعلن من كان فى صفهن وحكم عليهم مثلهن بطلبات المطعون عليهم .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إنه بنى على ثلاثة أسباب يتحصل الأول منها فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغاء حكم محكمة أول درجة القاضى برفض دعوى المطعون عليهم استناداً إلى ما أورده من أسباب تبرر عدم الأخذ بتقرير الخبير الذى ندبته ، شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن محكمة الاستئناف إذ عينت فى الدعوى نفس الخبير السابق ندبه من محكمة أول درجة وأخذت بتقريره الذى قال فيه إن هناك زيادة فى أرض الطاعنات قدرها ١ ف و ٧ ط و١٢ س وأن هناك زيادة فى أرض المطعون عليهم بحوض آخر مقدارها ١٩ ط و٤ س وأنها ليست عوضا عن العجز فى حوض سيسكو رقم ٧ . مكتفية فى حكمها بالقول بأنها « ترى الأخذ بتقرير الخبير » مع أنه كان من المتعين عليها أن تورد عناصر البحث المنتجة لقضائها والتعليل الصحيح المؤيد بالأدلة المستمدة من محاضر أعمال الخبير فى بنيه حكمها ليكون مستوفياً بذاته كافة مقوماته هذا فضلا عن أن الحكم أغفل بحث مصير أل ١٩ ط و٤ س التى وجدت زيادة تحت يد المطعون عليهم بغير سند وقال عنها الخبير إنها لا دخل لها فى العجز الحاصل فى أطيان المطعون عليهم فى حوض سيسكو رقم ٧ فى حين أن الحوضين متجاوران وقد يكون هذا العجز وتلك الزيادة حصلا بنقل أى حد من الحدود بحسن نية من جانب طرفى الخصومة .

« ومن حيث إنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أثبتت فى حكمها أنها اطلعت على تقرير الخبير ومحاضر أعماله وتحققت من أنه انتقل إلى العين محل النزاع وعاينها وسمع أقوال الطرفين وحقق دفاعهما واطلع على مستنداتهما وطبقها على الطبيعة ثم أخذت بالنتيجة التى انتهى اليها وذكرت فى حكمها أنها تأخذ بهذا التقرير للأسباب التى أوردها فيه وكان فى اعتماد المحكمة لتلك الأسباب المدونة فى تقرير الخبير الذى يعتبر متمما للحكم ما يكفى لتسبيب قضائها — لما كان ذلك كان ماتعزوه الطاعنات إلى الحكم من قصور لامبرر له . أما مايزعمنه من أن الحكم أغفل مصير الـ ١٩ ط و ٤ س المشار إليها فى سبب الطعن فمردود بأن الحكم استناداً إلى تقرير الخبير أثبت أن هذا القدر يقع فى غير حوض النزاع ولا شأن له بموضوع الخصومة .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ دفعت الطاعنات دعوى المطعون عليهم أمام محكمة الاستئناف بأن الخبير المنتدب منها اعتمد فى بيان أصل الملكية على الكشوف الرسمية السابقة على عملية المساحة الحديثة الحاصلة فى سنة ١٩٣٨ فى حين أن هذه الكشوف أصبحت ملغاة ولا يعول عليها بل العبرة بالمساحة الحديثة لانها فحصت أسباب الملكية وطبقتها على الطبيعة . ودفعن أيضا بأنهن تملكن تلك المقادير بمضى المدة المكسبة للملكية

سواء الطويلة أو القصيرة فكان رد الحكم على هذين الدفعين « أما الدفع الأول — لا محل له لأن المساحة الحديثة اعتمدت على وضع اليد الفعلى للطاعنات ومن معهن وذلك بعد الوقت الذى دخل فيه فى القدر محل النزاع فى وضع يدهم » . وقال عن الدفع الثانى « إنه لا محل لاحتجاج المستأنف عليهم (الطاعنان) بأنهن تملكن القدر محل النزاع بمضى المدة المكسبة للملكية سواء الطويلة أو القصيرة كما قرروا وذلك لأن التقادم المكسب بالمدة القصيرة مع السبب الصحيح وحسن النية لا محل له لأن الجزء محل النزاع غير داخل فى متناول عقودهم كما ثبت من تطبيقها بمعرفة الخبير على الطبيعة والتقادم المكسب بالمدة الطويلة وهى ١٥ سنة قبل إقامة الدعوى المستأنفة بتاريخ ٢٨ و ٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٣ باضافة وضع يد البائعين اليهم إلى وضع يدهم من تاريخ العقد غير متوافر كما هو ثابت بالقرائن القاطعة المستمدة من محاضر أعمال الخبير المنتدب من هذه المحكمة وعلى الأخص أقوال عمدة نزلة البدرمان المستجوب بها والاحكام الثلاثة وعقدى الايجار المبين بها أن المستأنفين (المطعون عليهم) كانوا يضعون اليد على أطيانهم فى الحوض محل النزاع كاملة إلى نهاية سنة ١٩٣٥ مما يدل على أن وضع يد المستأنف عليهم (الطاعنات) على الزيادة السابق ذكرها لم يحصل إلا بعد ذلك » ويبين من هذا الذى أورده الحكم رداً على الدفعين المشار اليهما أن المحكمة سلمت بأن وضع يد الطاعنات على الأرض محل النزاع كان سابقاً على سنة ١٩٣٨ وهو تاريخ عملية المساحة الحديثة مما كان يقتضى أن تحقق المحكمة وضع يد الطاعنات ومدته السابقة خصوصاً وأنهن طلبن إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات هذه الواقعة أما ما قررته المحكمة من أن شروط كسب الملك بوضع اليد المدة القصيرة أو الطويلة غير متوافرة ارتكاناً على أقوال العمدة المبينة بمحاضر أعمال الخبير فيعيبه أن هذه الأقوال مطعون عليها إذ هو الذى كان يستأجر هذه الأطيان من البائعين إلى المطعون عليهم ثم من الأخيرين بعد شرائهم ، مما كان لا يجوز معه الاحتجاج عليهن بأقواله فى هذا الخصوص ، أما الأحكام التى استند اليها المطعون عليهم فانها لا تنهض دليلا على الملكية فى هذا الحوض إذ هى أحكام عن إيجار متأخر فى ذمة العمدة للمطعون عليهم أما عقود الايجار فهى محتملة الاصطناع خصوصاً وأنها غير ثابتة التاريخ مما كان لا يصح معه الاستناد إليها ، وأنه من ناحية أخرى فان المحكمة لم تلق بالا إلى دفاع الطاعنات بأنهن تملكن بالتقادم الخمسى وبالسبب الصحيح استناداً إلى العقد المؤرخ فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٩ ووضع اليد الهادىء الظاهر حتى سنة ١٩٤٣ ، كما أن المحكمة رغبة منها فى قطع المدة القصيرة واعتبارها غير منطبقة على حالة الدعوى استندت إلى عريضة حررت فى سنة ١٩٣٨ قال عنها الخبير والعمدة إنها قدمت من المطعون عليهم بالشكوى من عجز أطيانهم غير أنها لم تحقق لسبب غير معلوم فى حين أن هذه العريضة لا أثر لها فى ملف الدعوى ولو كانت صحيحة لما عجز المطعون عليهم عن تقديم صورة رسمية منها أو دليل رسمى عنها — وبذلك يكون الحكم إذ انساق وراء هذه الروايات التى لا دليل عليها وإذ لم يستجب إلى طلب إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات وضع يد مورث الطاعنات ومدته وسببه — قد أخطأ فى تطبيق القانون .

« ومن حيث إن هذا السبب بجميع مشتملاته مردود : أولا بما قرره الحكم — أخذ بما انتهى إليه خبير الدعوى — بعد فحص مستندات

ملكية كل من الطرفين المتنازعين من عدم الاعتداد بكشوف المساحة الحديثة لأنها حصلت بعد وقوع الاغتصاب ، ومن ثم لا تكون لها أية حجية فى اثبات الملكية ، ومردود ثانياً — بان المحكمة إذ قررت بأن الجزء محل النزاع لا يدخل فى متناول عقود الطاعنات كما ثبت من تطبيقها بمعرفة الخبير ورتبت على ذلك نفى الادعاء باكتساب ملكيتهن للزيادة التى يضعن يدهن عليها بالتقادم القصير مع السبب الصحيح وحسن النية لم تخالف القانون ، إذ السبب الصحيح فى تملك العقار بالتقادم الخمسى هو كل تصرف قانونى يستند إليه واضع اليد فى حيازة العقار ويجعل وضع يده حلالا سليما من شبهة الغصب الأمر الذى لم يتوافر فى سند الطاعنات ، ومردود ثالثاً — بأن النزاع بين الطرفين دار أخيراً على التملك بوضع اليد المدة الطويلة وهو واقعة مادية للمحكمة أن ترجع فى تحريها إلى ما بين يديها من عقود وأوراق لتستمد منها ما قد تفيده من دلالة على ثبوت وضع اليد أو نفيه وليس فيما تجريه المحكمة من ذلك مخالفة لقواعد الاثبات . ومردود رابعاً — بأن إجابة طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات وضع اليد المدة الطويلة ليست حقاً للطاعنات يتحتم على المحكمة اجابتهن إليه بل أن لها أن ترفضه إذا رأت أن اجابته غير منتجة وأن لديها من العناصر ما يكفى للفصل فى هذا الادعاء كما هو الحال فى الدعوى ومردود أخيراً بأن الحكم استند فيما ذكره عن العريضة المشار إليها إلى ما قرره وكيل الطاعنات من أن المطعون عليهم سبق لهم أن قدموا إلى العمدة شكوى فى سنة ١٩٣٨ ضد حسن زعفرانى مورث بعض الطاعنات عن نقل الحد الفاصل بين طرفى الخصومة أحالها العمدة على ضابط النقطة الذى أشار عليهم بالالتجاء إلى القضاء وإلى أن الخبير أثبت بمحضر أعماله المؤرخ فى ١٩٤٩/٣/١٣ أنه اطلع بمصلحة المساحة بمديرية أسيوط على دفاتر الميزانية للمساحة الحديثة فتبين أنه مذكور بها أن المطعون عليهم قدموا شكوى لمصلحة المساحة بعد عملية المساحة الحديثة عن العجز فى وضع يدهم — ومن ثم يكون ما تنعاه الطاعنات على الحكم فى هذا الخصوص من بطلان فى الاسناد غير صحيح ، كذلك غير صحيح أن الحكم بنى على هذه العريضة القول بانقطاع مدة التقادم كما زعمت الطاعنات إذ هو إنما أشار إليها فى معرض الاستدلال على بدء وقوع الاغتصاب من جانب الطاعنات ومن معهن .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم إذ رفض طلب الطاعنات إحالة الدعوى إلى التحقيق ليتبين وضع يدهن ومن معهن على ما يملكنه لمدة تزيد على العشرين عاما بحجة أن الخبير أثبت فى تقريره أنه سمع أقوال شهود الطرفين مع أن سماع الشهود وتقدير شهادتهم لا يجوز التعويل فيه على رأى الخبير — إذ فعل الحكم ذلك أخل بحق الطاعنات فى الدفاع .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن المحكمة لم تؤسس قضاءها برفض طلب الإحالة على التحقيق على أن الخبير سمع أقوال بعض الشهود ولم يأخذ بها بل أقامته بصفة أساسية على ما ثبت لها من المستندات المقدمة إليها وهى الأحكام الثلاثة السابق الإشارة إليها وعقد الإيجار من أن المطعون عليهم كانوا يضعون اليد على أطيانهم فى الحوض محل النزاع كاملة إلى نهاية سنة ١٩٣٥

مما يدل على أن وضع يد الطاعنات على الزيادة لم يحصل إلا بعد ذلك .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١١٥ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد المعطى خيال وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وأحمد العروسى المستشارين) .

٢٠٣

٢٩ مايو سنة ١٩٥٢

ا ـ اهلية . بيع عقار مملوك للقاصر صدر من الوصى بعد الاذن به المجلس الحسبى . صحيح قانونا متى كان الوصى قد التزم حدود الاذن . التصديق على البيع من المجلس الحسبى بعد حصوله غير لازم . المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية .

ب ـ تسجيل . بيع . صدور عقدى بيع عن عقار واحد الى مشتريين مختلفين . الأفضلية للاسبق منهما فى التسجيل . لا يغير من هذه القاعدة ادعاء المشترى المتأخر فى التسجيل ان عقد المشترى الآخر كان بطريق التواطؤ مع البائع .

جـ ـ وارث . استئناف . حكم قضى باثبات التعاقد عن بيع منسوب صدوره الى المورث . استئنافه من بعض الورثة دون البعض الآخر . الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى عن جميع المقدار المدعى بيعه ولم يقتصر على حصة الورثة الذين استأنفوا . لامخالفة فى ذلك للقانون . الورثة يمثلون بعضهم بعضا فيما هو لمصلحة التركة .

المبادىء القانونية

١ ـ متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى إثبات صحة البيع فى خصوص المقدار المبيع من المطعون عليها الثانية بصفتها وصياً على أولادها القصر إلى الطاعنين قد استند إلى أن البيع حتى مع افتراض أن المجلس الحسبى قد أذن الوصية به لا يتم قانونا إلا بعد تصديق المجلس عليه بعد حصوله ، فان هذا الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لأن للوصى أن يبيع على القصر من عقارات التركة ما يفى بحصتهم من دينها . وكل ما تتطلبه المادة ٢١ من المرسوم بقانون الخاص بترتيب المجالس الحسبية الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الذى يحكم النزاع هو الحصول على إذن المجلس الحسبى فى إجراء البيع فاذا تعاقدت الوصية تنفيذاً لهذا الإذن ، فان البيع الصادر منها يكون صحيحاً لا يتوقف نفاذه على اجازة أخرى من المجلس الحسبى متى كانت قد التزمت الشروط الواردة بقراره .

٢ ـ متى كان الحكم قد قرر أن الطاعنين لم ينازعوا فى أسبقية تسجيل عقد المطعون عليها الأولى ، وأنه بذلك قد انتقلت اليها الملكية قانوناً . فانه لا يعيب الحكم إغفاله الرد على مادفع به الطاعنون من أن هذا العقد قد صدر بالتواطؤ بينها وبين المطعون عليهما الثانية والثالث ، لأن هذا التواطؤ بفرض ثبوته لا يحول دون انتقال الملكية بالتسجيل .

٣ ـ متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنين بطلب إثبات صحة التعاقد أقام قضاءه على واقعة تبين للمحكمة صحتها وهى أن مورثة المطعون عليهما الأولى والثالث لم توقع على عقد البيع المنسوب

صدوره منها إلى الطاعنين ، وأن المطعون عليها الأولى إذ استأنفت وحدها الحكم الابتدائى الذى قضى بإثبات التعاقد كانت تعمل لمصلحة التركة وتقوم فى هذا الشأن مقام الوارث الآخر الذى لم يستأنف وهو المطعون عليه الثالث ، لأن الورثة باعتبارهم شركاء فى التركة كل بحسب نصيبه إذا أبدى واحد منهم دفاعا مؤثرا فى الحق المدعى به على التركة كان فى ابدائه نائبا عن الباقين ، وأن دفع الطلب الموجه إلى التركة فى شخص الوارث غير قابل للتجزئة ، فاذا أبداه واحد منهم استفاد منه الآخرون ، فان هذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ويكون فى غير محله ما يعيبه الطاعنون على هذا الحكم من أنه لم يقتصر فى قضائه برفض الدعوى على حصه الوارثة التى استأنفت .

المحكمة:

« من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن — فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ١٠٩٨ سنة ١٩٤٦ إدفو على المطعون عليهم وقالوا فيها إن عوض الله إبراهيم مورث المطعون عليهم كان مديناً للطاعن الأول وأخيه مصطفى حمدين مورث باقى الطاعنين فى مبلغ ١٢٥ جنيها ، وأنه رهن لهما تأميناً للدين ٢ ف و٦ ط . وأن المطعون عليها الثانية بصفتها وصياً على أولادها القصر طلبت من المجلس الحسبى التصريح لها ببيع هذا المقدار للوفاء بديون المورث ، وفى ٢٧ من يوليه سنة ١٩٣٩ أذن لها المجلس ببيع ١ ف و٣ ط بثمن مقداره ١١٥ جنيها للفدان . وفى ١٣ يونيه سنة ١٩٤٠ اتفق المطعون عليهم مع الطاعنين على أن يبيعوا لهم ١ف و١٣ ط و١ س من ذلك ٣ ط و ٩ س من المطعون عليها الثانية عن نفسها ، ١٦ ط و ٣ س بصفتها وصياً على أولادها القصر ، ٤ ط و ١٧ س من المطعون عليها الأولى ، ٩ ط و١١ س من المطعون عليه الثالث ، ٣ط و٩ س من خديجة اسماعيل مورثة المطعون عليهما الأولى والثالث . وقرر الطاعنون أنهم يضعون اليد على المقدار المبيع من تاريخ عقد البيع دون منازع ، وأنهم سجلوا عريضة دعواهم فى ٧ من أغسطس سنة ١٩٤٦ وطلبوا الحكم باثبات التعاقد عن عقد البيع المؤرخ فى ١٩٤٠/٦/١٣ فدفعت المطعون عليها الأولى الدعوى بأنها اشترت المقدار موضوع الدعوى من المطعون عليهما الثانية والثالث بمقتضى عقدين مسجلين فى ١٩٤٦/٨/٥ . و١٩٤٧/٣/٢ فقضت محكمة أول درجة فى ١٩٤٨/١٠/٧ باثبات صحة عقد البيع الصادر إلى الطاعنين ببيع ٤ط و١٧ س من المطعون عليها الأولى و ٩ ط و ١١ س من المطعون عليه الثالث و ٣ ط و ٩ س من خديجة على اسماعيل مورثة المطعون عليهما الأولى والثالث ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنفت المطعون عليها الأولى والطاعنون هذا الحكم وقيدا استئنافهما برقمى ١٥ و١٧ سنة ١٩٤٩ أسوان الابتدائية . وفى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا ، وفى موضوعهما بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به للطاعنين وتأييده فيما عدا ذلك — وألزمت الطاعنين بمصاريف الاستئنافين و ٤٠٠ قرش أتعاب المحاماة . تأسيسا على أنه بالنسبة إلى عقد البيع المنسوب صدوره من خديجة على إسماعيل

فان المطعون عليها الأولى دفعت بأن المورثة المذكورة لم توقع على هذا العقد ولم يصدر منها ، وأن الطاعنين لم يجحدوا ذلك ، ولما كان الطلب الموجه إلى التركة غير قابل للتجزئة فان دفاع المطعون عليها الأولى يستفيد منه جميع الورثة . وأنه عن عقد البيع المنسوب صدوره من المطعون عليها الأولى فإن الطاعنين قد وجهوا إليها اليمين الحاسمة بأن هذا العقد لم يصدر منها فحلفتها بالصيغة الموجهة إليها وأنه عن الحصة المبيعة إلى الطاعنين من المطعون عليهما الثانية والثالث فإن ملكيتها قد انتقلت إلى المطعون عليها الأولى بعقد البيع المسجل فى ١٩٤٦/٨/٥ ، وعن الحصة المبيعة من المطعون عليها الثانية بصفتها وصياً على أولادها القصر فإنه لم يصدر من المجلس الحسبي قرار بالتصريح بالبيع قبل القرار الصادر فى ١١ يونيه سنه ١٩٤٦ بإيقاع البيع على المطعون عليها الأولى . فقرر الطاعنون الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه فى ثلاثة أسباب حاصل أولها أن الحكم إذ استوجب بصحة البيع الصادر إلى الطاعنين من المطعون عليها الثانية بصفتها وصياً على أولادها القصر تصديق المجلس الحسبي على هذا البيع بعد حصوله ، فانه يكون قد خالف القانون ، ذلك بأن المجلس الحسبي سبق أن أذن فى ٢٧ من يوليه سنة ١٩٣٩ للوصية المطعون عليها الثانية ببيع ١ ف و٣ط من أطيان المورث وقد تضمن القرار الصادر منه فى ١١ من يونيه سنة ١٩٤٦ نص القرار السابق ، وهذا الاذن يكفى لصحة البيع دون حاجة لتصديق المجلس الحسبي عليه بعد ذلك ، وأن عريضة دعوى الطاعنين قد سجلت فى ٧ من أغسطس سنة ١٩٤٦ فى حين أن العقد الصادر من الوصية إلى المطعون عليها الأولى لم يسجل إلا بعد ذلك فى ٢ من مارس سنة ١٩٤٧ . وأن الحكم إذ قرر أنه لم يقدم أى دليل على أن المجلس الحسبي قد صرح للوصية بالبيع يكون قد خالف الثابت بالأوراق.

« ومن حيث إن النعى على الحكم فى هذا فى محله . ذلك بأنه إذ قضى برفض الدعوى فى خصوص المقدار المبيع من المطعون عليها الثانية بصفتها وصياً على أولادها القصر إلى الطاعنين استناداً إلى أن البيع – حتى مع افتراض أن المجلس الحسبي قد أذن للوصية به – لايتم قانوناً إلا بعد تصديق المجلس عليه بعد حصوله . فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لأن للوصية أن تبيع على القصر من عقارات التركة مايفى بحصتهم من دينها . وكل ماتتطلبه المادة ٢١ من المرسوم بقانون الخاص بترتيب المجالس الحسبية الصادر فى ١٣ من اكتوبر سنة ١٩٢٥ الذى يحكم النزاع هو الحصول على إذن المجلس الحسبي فى اجراء البيع . فاذا تعاقدت الوصية تنفيذاً لهذا الإذن . فان البيع الصادر منها يكون صحيحاً لايتوقف نفاذه على اجازة أخرى من المجلس الحسبي متى كانت قد التزمت الشروط الواردة بقراره ولما كان خطأ الحكم فى تطبيق هذه القاعدة القانونية قد صرفه عن تحقيق واقعة ما إذا كان قرار المجلس الحسبي الصادر فى ١٩٤٦/٦/١١ قد تضمن الإشارة إلى سبق صدور قرار من المجلس فى ٢٧ من يوليه سنة ١٩٣٩ كما صرفه عن تحقيق ما إذا كان البيع الصادر من المطعون عليها الثانية بصفتها وصياً على أولادها القصر إلى الطاعنين قد روعيت فيه الشروط الواردة بالقرار الأول الصادر فى ٢٧ من يوليه

سنة ١٩٣٩ ، وسبب عدول المجلس عن هذا القرار وأثر هذا العدول فى حق الطاعنين ، لما كان ذلك فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور مما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم مشوب بالقصور فى التسبيب لأن الطاعنين دفعوا بجلسة ٢ يناير سنة ١٩٥٠ بأن العقد الصادر من المطعون عليهما الثانية والثالث إلى المطعون عليها الأولى والمسجل فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٤٦ قد صدر بطريق التواطىء ، فلا تستفيد من أسبقية تسجيل عقدها على تسجيل عقد الطاعنين ، وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما قرره الحكم فى هذا الخصوص من أن الطاعنين لم ينازعوا فى أسبقية تسجيل عقد المطعون عليها الأولى ، وأنه بذلك قد انتقلت اليها الملكية قانوناً . ولا يعيب الحكم اغفاله الرد على مادفع به الطاعنون فى جلسة ٢ يناير سنة ١٩٥٠ من أن هذا العقد قد صدر بالتواطىء بينها وبين المطعون عليهما الثانية والثالث ، لأن هذا التواطؤ بفرض ثبوته لايحول دون انتقال الملكية بالتسجيل .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغاء الحكم المستأنف وبفرض الدعوى بالنسبة إلى الحصة المبيعة من مورثة المطعون عليه الثالث إلى الطاعنين قد خالف القانون . لأن الدعوى تضمنت طلب إثبات التعاقد عن بيع ٣ ط و٩س قال الطاعنون بصدوره اليهم من خديجة على اسماعيل مورثة المطعون عليهما الأولى والثالث وأن محكمة أول درجة قضت للطاعنين بطلباتهم فى هذا الخصوص ، فاستأنفت المطعون عليها الأولى وحدها هذا الحكم ، إلا ان محكمة ثانى درجة ألغت الحكم بالنسبة إلى الحصة المبيعة جميعها ، دون استنزال حصة المطعون عليه الثالث فيما بيع من مورثته مع ان المبيع قابل للتجزئة ، وأن المطعون عليه الثالث لم يستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم أقام قضاءه على واقعة تبين للمحكمة صحتها وهى أن خديجة على اسماعيل مورثة المطعون عليهما الأولى والثالث لم توقع على عقد البيع المنسوب صدوره منها إلى الطاعنين ، وأن المطعون عليها الأولى إذ استأنفت الحكم كانت تعمل لمصلحة التركة وتقوم فى هذا الشأن مقام الوارث الآخر وهو المطعون عليه الثالث ، لأن الورثة باعتبارهم شركاء فى التركة كل بحسب نصيبه إذا أبدى واحد منهم دفاعاً مؤثراً فى الحق المدعى به على التركة كان فى ابدائه نائباً عن الباقين ، وأن دفع الطلب الموجه إلى التركة فى شخص الورثة غير قابل للتجزئة ، فاذا أبداه واحد منهم استفاد منه الآخرون ، وهذا الذى قرره الحكم لامخالفة فيه للقانون .

« ومن حيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص السبب الأول ورفض ما عداه من الأسباب » .

(القضية رقم ١٢٣ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠٤

٢٩ مايو سنة ١٩٥٢

ا ـ نزع ملكية للمنفعة العامة . عدم تقيد المحكمة برأى الخبير المعين فى الدعوى لتقدير قيمة العقار المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة .

ب ـ نزع ملكية للمنفعة العامة . اطراح المحكمة تقرير الخبير واستنادها فى تقدير قيمة التعويض عن الأرض المنزوعة ملكيتها الى ادلة أخرى سائغة . قصور .

المبادىء القانونية

١ - المحكمة غير مقيدة برأى الخبير المنتدب فى الدعوى لتقدير قيمة الأطيان التى نزعت ملكيتها للمنفعة العامة بل لها أن تطرحه وتقضى فيها بناء على الأدلة الأخرى المقدمة فيها وذلك دون أن تكون ملزمة بندب خبير آخر متى وجدت فى هذه الادلة الأخرى المقدمة مايكفى لإقامة قضائها .

٢ – متى كانت المحكمة إذ أطرحت تقدير الخبير لقيمة الأطيان المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة ولم تعول على الأثمان المبينة فى العقود المقدمة من الطاعن وأخذت بالأثمان التى أبرمت على أساسها عقود البيع المقدمة من المطعون عليها ومن بينها عقود صدرت من الطاعن نفسه ، قد أقامت قضاءها على تحصيل موضوعى سائغ يؤدى إلى النتيجة التى انتهت اليها فان النعى على حكمها بالقصور يكون على غير أساس .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تتحصل حسبما يستفاد منه ومن سائر الأوراق المقدمة فى الطعن ، فى أن الوقف نظارة الطاعن كان يملك قطعة مساحتها ٢ ف و٢١ ط و١٢ س كائنة بناحية السلامونى مركز اخميم ،ولزم منها لمشروع ترعةالشيخ فاضل ٩س استولت عليها المطعون عليها فى ١٠ينايرسنة ١٩٣٥ ، كما لزم منها لمشروع مصرف اخميم ٢ ف و ١٠ ط و ٢ س استولت عليها المطعون عليها فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٣٥ ، وبقى منها ١١ط و١ س استولت عليها المطعون عليها كذلك لعدم إمكان الانتفاع بها . وقدرت الحكومة ثمن القطعة المذكورة بسعر ٧٠ جنيها للفدان ، اسوة ببقية الأراضى التى لزمت للمشروعين وقبل اصحابها بيعها إليها بأسعار لا تزيد على هذا المبلغ، وكان من بينهم الطاعن بصفته الشخصية ، غير انه لم يقبل هذا التقدير بصفته ناظراً على الوقف ؛ ولذا أقام فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٤ الدعوى رقم ١٩١ كلى سوهاج سنة ١٩٤٥ بطلب الحكم بالزام المطعون عليها بتقدير ثمن أطيان الوقف بواقع ٥٠٠ جنيه للفدان . وقدم تأبيداً لدعواه عقود بيع محررة بين بعض الأهالى فى سنوات ١٩٣٣ ، ١٩٣٦ ، ١٩٤٥ . كما قدمت المطعون عليها بعض عقود البيع التى صدرت إلى الحكومة من الملاك الذين قبلوا بيع أطيانهم اليها بسعر لايزيد على ٧٠ جنيها ومن بينها ثلاثة عقود صادرة من الطاعن نفسه . وفى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٥ قضت محكمة سوهاج الابتدائية بندب خبير لتقدير ثمن أطيان الوقف بحسب قيمتها وقت الاستيلاء عليها ، فقدم الخبير تقريراً قدر فيه ثمن الـ ٩ س التى دخلت فى مشروع ترعة الشيخ فاضل بسعر ١٢٠ جنيها للفدان وبقية الأطيان بسعر ٢٤٠ جنيهاً للفدان . وفى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ قضت المحكمة بالزام المطعون عليها بأن تودع خزانة محكمة سوهاج الشرعية مبلغ ٦٩٢ جنيها و ٢٢٥ مليما لذمة الوقف على أن يقوم الطاعن بتقديم الشهادات الدالة على خلو الأطيان من حقوق عينية للغير ، وذلك على أساس تقدير الخبير فى تقريره . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ١٣٦ سنة ٢٢ قضائية محكمة استئناف أسيوط التى قضت فى

١٠ من يونيه سنة ١٩٤٨ بتعديله إلى إلزام المطعون عليها بإيداع مبلغ ٢٠٢ ج و ٧٥٠ م وهو ما رأت تقديره ثمناً لأطيان الوقف بواقع ٧٠ ج للفدان للأسباب التى أوردتها . فقرر الطاعن الطعن بطريق النقض فى الحكم المذكور.

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيه خالف قانون نزع الملكية للمنافع العامة — إذ رفضت المحكمة الأخذ بالثمن الذى قدره الخبير المنتدب من محكمة الدرجة الأولى لأطيان الوقف بحسب قيمتها وقت الاستيلاء عليها — وإذ قضت بالثمن الذى قدرته المطعون عليها — ولم تندب خبيراً آخر فى الدعوى مع أن القانون المشار إليه يوجب عند الخلاف على ثمن العقار المستولى عليه للمنفعة العامة ، أن يكون تقدير ثمنه بمعرفة أهل الخبرة وبحسب قيمته وقت الاستيلاء عليه ، وهذا هو ما بنى عليه الحكم الابتدائى .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود أولا بما يبين من الحكم من أن المبلغ الذى قضت به المحكمة هو ما رأت تقديره ثمناً لأطيان الوقف بحسب قيمتها وقت الاستيلاء عليها فى سنة ١٩٣٥ بناء على الأدلة التى أوردتها والآتى بيانها فى الرد على السبب الثانى ، ومردود ثانياً بأن المحكمة ، غير مقيدة برأى الخبير الذى يندب فى الدعوى بل لها أن تطرحه وتقضى فيها بناء على الأدلة الأخرى المقدمة فيها وذلك دون أن تكون ملزمة بندب خبير آخر متى وجدت فى هذه الأدلة الأخرى ما يكفى لإقامة قضائها كما هو الحال فى الدعوى على ما سيأتى بيانه .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم مشوب بالقصور فى التسبيب — إذا طرحت المحكمة تقدير الخبير لثمن أطيان الوقف دون أن تبين علة هذا الاطراح مع أن الخبير بنى هذا التقدير على المعاينات والتحقيقات التى أجراها والاعتبارات المقبولة التى أوردها تفصيلا فى تقريره — وإذ لم تعول المحكمة على الأثمان المبينة فى العقود المقدمة من الطاعن واكتفت فى الرد عليها بالإحالة على الأسباب التى أوضحتها المطعون عليها فى مذكرتها — ولم ترد على الأسباب التى أقيم عليها الحكم الابتدائى — وإذ أخذت بالثمن الذى قدرته المطعون عليها لأطيان الوقف استناداً إلى عقود البيع المقدمة منها ، دون أن تبين هذه العقود وتواريخها ومقادير الأطيان المبيعة بموجبها ودون أن ترد على اعتراضات الطاعن عليها .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما قررته المحكمة من أنها لا تأخذ بالعقود المقدمة من الطاعن للاعتراضات المقنعة التى فصلتها المطعون عليها فى مذكرتها والتى تجعلها غير صالحة كعقود مثيلة — ومن أنها لا تأخذ بالتقدير الذى رآه الخبير ، لما يبين من تقريره من أنه بناه على اعتبارات عامة من حيث الموقع وطرق المواصلات وجودة الأرض وكيفية ريها وصرفها قديما وحديثا وهى اعتبارات نظرية غير قاطعة ، ولما جاء فى عقود البيع المقدمة من المطعون عليها والصادرة ممن كانوا يملكون أطياناً فى ذات المنطقة التى تقع فيها أطيان الوقف وكان من بينهم الطاعن شخصياً من أنهم باعوا إلى الحكومة قطعاً مختلفة فى سنة ١٩٣٥ التى حصل فيها الاستيلاء على أطيان الوقف بل وفى سنة ١٩٣٧ بأثمان لا تزيد على ٧٠ جنيها للفدان ، الأمر الذى يجعلها أولى بالاعتبار من الاعتبارات النظرية التى ساقها الخبير تبريراً لتقديره . ومن أنه لذلك تأخذ المحكمة

بحقيقة ما وقع من مبيعات فى ذات المنطقة وما ثبت فيها من أثمان لا تزيد على ٧٠ جنيها للفدان سواء فى سنة ١٩٢٥ التى حصل فيها الاستيلاء على أطيان الوقف أو بعدها ـ ومن أنه لا محل للتفرقة بين قيمة ما استولى عليه فى ١٠ من يناير سنة ١٩٣٥ المشروع ترعة الشيخ فاضل وبين ما استولى عليه فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٥ لمشروع مصرف اخميم لتقارب العهدين ولأن هذه القيمة هى التى استمر التبايع عليها حتى بعد سنة ١٩٣٥ ـ وهذا الذى قررته المحكمة هو تحصيل موضوعى سائغ، وقد أوضحت فيه أسباب اطراحها تقدير الخبير وعدم تعويلها على الأثمان المبينة فى العقود المقدمة من الطاعن وأخذها بالأثمان التى أبرمت على أساسها عقود البيع المقدمة من المطعون عليها ومن بينها عقود صدرت من الطاعن نفسه، وهذه الأسباب من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة، كما أنه لا تثريب عليها إذ هى اعتمدت فى اطراح العقود المقدمة من الطاعن على الأسباب التى فصلتها المطعون عليها فى مذكرتها متى كانت هذه المذكرة مقدمة فى الدعوى وتحت نظر الطاعن وتناولها بالرد على ما هو ثابت بالأوراق مما يكفى معه مجرد الاشارة إليها، على أن فى أخذ المحكمة بالعقود المقدمة من المطعون عليها ما يكفى للرد ضمناً على العقود المقدمـــة من الطاعن، وأن ما أشار إليه فى تقرير الطعن وفصله فى المذكرة الشارحة من أن العقود المقدمة من المطعون عليها لاتصلح أساساً لتقدير ثمن أطيان الوقف لأنها لم تتضمن إلا مقادير جزئية نشأ عن نزع ملكيتها زيادة قيمة الأجزاء الباقية بعدها لانتفاعها بمشروعى الرى والصرف اللذين أنشأتهما المطعون عليها فى حين أن أطيان الوقف نزعت بأكملها دون أن يبقى منها شىء استفاد بهذين المشروعين فهو مردود بأن فى أخذ الحكم بالسعر المبين فى العقود المقدمة من المطعون عليها ما يفيد أن المحكمة لم تقتنع بصحة دفاع الطاعن المشار إليه.

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه ».

(القضية رقم ١٤٦ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وعبدالحميد وشاحى ومصطفى فاضل وعبدالعزيز سليمان المستشارين).

٣٠٥

٢٩ مايو سنة ١٩٥٢

نقض . إجراءات الطعن . وجوب ايداع أصل ورقة اعلان الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله خلال عشرين يوما من تاريخ التقرير بالطعن . عدم الايداع فى الميعاد المذكور يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلا .

المبدأ القانونى

لما كانت المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض الأوراق المنصوص عليها فى هذه المادة خلال عشرين يوماً من تاريخ الطعن، وكان ايداع أصل ورقة إعلان الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله هو من الاجراءات الجوهرية التى تلزم مراعاتها والتى تستوجب مخالفتها عدم قبول الطعن شكلا، وكان الطاعن لم يقم بالايداع خلال الميعاد المذكور فان الطعن يكون غير مقبول شكلا.

المحكمة

« من حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطعن شكلا استناداً إلى أن أصل ورقة اعلان الطعن والمذكورة الشارحة وحافظة المستندات لم تقدم من الطاعنين فى الميعاد القانونى .

« ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن وكيل الطاعنين قرر بالطعن بطريق النقض فى ٢٠ من يوليه سنة ١٩٥٠ ، وفى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٠ أثبت قلم كتاب المحكمة أن وكيل الطاعنين حضر فى اليوم المذكور وأراد تقديم أصل ورقة اعلان الطعن والمذكرة الشارحة للاسباب وحافظة المستندات فلم يقبلها قلم الكتاب لأن آخر ميعاد لتقديمها كان يوم الأربعاء ٩ من أغسطس سنة ١٩٥٠ وردها إليه عملا بنص المادة ٤٣٧ من قانون المرافعات .

« ومن حيث إنه لما كان يجب على الطاعنين وفقا للمادة ٤٣٢ من قانون المرافعات أن يودع قلم كتاب محكمة النقض هذه الأوراق خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن . وكان هذا الميعاد ينتهى فى ٩ من أغسطس سنة ١٩٥٠ . وكان ايداع أصل ورقة اعلان الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله هو من الاجراءات الجوهرية التى تلزم مراعاتها والتى تستوجب مخالفتها عدم قبول الطعن شكلا . لما كان ذلك فإن الدفع السابق الذكر يكون على أساس ويتعين قبوله والحكم على مقتضاه » .

(القضية رقم ٢٣٠ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محاكم الاستئناف

القضاء المدنى

٣٠٦
محكمة استئناف القاهرة

٢٧ أبريل سنة ١٩٥٢

ا ــ وصية. تختص محاكم الاحوال الشخصية بنظرها دون المحاكم المدنية . قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . ينتظم القواعد الموضوعية دون تعيين الجهات المختصة بالفصل فيها .

ب ــ اختصاص المجلس الملى بنظر مسائل الوصية . مناطه اتحاد ملة الخصوم.

المبادىء القانونية

١ — إن القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ هو القانون العام للوصية وتسرى أحكامه على المصريين جميعا كيفما كانت دياناتهم بلا فرق بين المسلمين والمسيحيين واليهود ، وقد خلت مواده من تعيين المحكمة التى تفصل فى المسائل والمنازعات التى تنشأ عن الوصية ولذلك يتعين الرجوع فى أمر الاختصاص إلى احكام القوانين التى صدرت بشأنه . وعملا بالمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والمواد ١٢، ١٣، ١٥ من قانون نظام القضاء لاتختص المحاكم المدنية فيما يقوم بين المصريين من نزاع على صحة الوصية أو عدم صحتها وما يتعلق بأصل الوصية من حيث أهلية الموصى أو صيغة الوصية أو القدر الموصى به ، واختصاص هذه المحاكم فى مواد الأحوال الشخصية قاصر على غير المصريين .

٢ — يدخل فى اختصاص المجلس الملى الانجيلى الفصل فى صحة الوصية شكلا وموضوعا ، طبقا للامر العالى الصادر بتشكيل مجلس عمومى لطائفة الإنجيليين الوطنيين فى أول مارس سنة ١٩٠٢ على أن مناط اختصاص المجلس هو اتحاد ملة الخصوم طبقا للمادة ٢١ من الأمر العالى المذكور وإلا كانت المحاكم الشرعية هى المختصة(١) .

المحكمة

« حيث إن وقائع النزاع حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق تتلخص فى ان المستأنف ضده أقام الدعوى الابتدائية على المستأنف بتاريخ ١١ أغسطس سنة ١٩٤٩ وقرر فى صحيفة افتتاحها انه بموجب وصية مؤرخة فى ١٦ فبراير سنة ١٩٤٧ ومسجلة بسجلات المجلس الملى الانجيلى بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٤٧ أوصت المرحومة الست منه غالى بأربعة أفدنة مما تملكه بزمام ناحية رزقة المشارقة للكنيسة الانجيلية ببنى سويف وان

(١) انظر عكس هذا الرأى الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى نفس القضية بهيئة أخرى والمنشور بهذا العدد ص ٧٠٥ وبحث الأستاذ راغب حنا المحامى المنشور بهذا العدد ص ٧١١ .

الموصية توفيت بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩٤٩ عن وارثها الوحيد وهو المستأنف الذى امتنع عن تنفيذ الوصية بالرغم من انها صحيحة قانونا من حيث الشكل والموضوع وطلب المستأنف عليه فى دعواه الحكم بصحة ونفاذ الوصية وبتثبيت ملكية الكنيسة الانجيلية ببنى سويف للأربعة أفدنة المبينة حدودها ومعالمها بصحيفة افتتاح الدعوى مع الزام المستأنف بالمصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة - وبعد ان رفعت هذه الدعوى الابتدائية أقام المستأنف ضده على المستأنف دعوى أخرى أمام المجلس الملى الانجيلى العام اعلنت صحيفة افتتاحها فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٤٩ طلب فيها الحكم بصحة الوصية واعتمادها وتحدد لنظرها جلسة ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤٩ وفيها دفع المستأنف بعدم اختصاص المجلس الملى بنظر الدعوى فاصدر المجلس فى نفس الجلسة حكما برفض الدفع الفرعى وحدد لنظر الموضوع جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٩ وفيها قضى المجلس بصحة الوصية واعتمادها وعند نظر الدعوى الابتدائية دفع المستأنف بعدم جواز سماعها لانه ينكر الوصية ولا يعرف عنها شيئا ولأن المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية نصت على عدم جواز سماع دعوى الوصية إلا فى أحوال ثلاثة أولها وجود أوراق رسمية تثبت الوصية والثانى ان تكون الوصية مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه والثالث ان يكون مصدقا تصديقا رسميا على توقيع الموصى وان الوصية التى يستند إليها المستأنف عليه لم تستوف أى شرط من هذه الشروط الثلاثة وانه فيما يتعلق بالموضوع فإن الأربعة أفدنة الموصى بها تزيد عن ثلث تركة الموصية وان الموصية عدلت عن الوصية وانه لا يجوز طلب تثبيت الملكية لأن الوصية لم يتم تسجيلها بالشهر العقارى تطبيقا لنص المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ ورد المستأنف ضده على هذا الدفاع متمسكا بالحكم الصادر من المجلس الملى الانجيلى العام الذى قضى بصحة الوصية واعتمادها وقرر انه لم يثبت من الأوراق زيادة مقدار الوصية عن ثلث ما كانت تملكه الموصية وانه لم يثبت منها أيضا رجوع الموصية عن وصيتها واثير النزاع أمام محكمة الدرجة الأولى حول تعيين الجهة المختصة بالفصل فى صحة الوصية وكان المستأنف من جهة يتمسك بأن المحاكم المدنية أصبحت بعد صدور القانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ والقانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء هى المختصة دون غيرها بالفصل فى مسائل الأحوال الشخصية وتمسك المستأنف عليه من جانبه بأن القانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ إنما ينتظم القواعد القانونية لأحكام الوصية ولا شأن له بتعيين الجهات المختصة بالفصل فيها وان قانون نظام القضاء لم يخول المحاكم المدنية حق الفصل فى مواد الأحوال الشخصية إلا بالنسبة لغير المصريين . وبتاريخ ١٠ إبريل سنة ١٩٤٩ أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها القاضى برفض الدفع بعدم جواز سماع الدعوى وبجواز سماعها فيما قضى به وبصحة ونفاذ الوصية وبرفض طلب تثبيت الملكية لرفعه قبل أوانه مع إلزام المستأنف بالمصاريف المناسبة وبمبلغ عشرة جنيهات أتعاب محاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة. وقد قررت المحكمة الابتدائية فى أسباب حكمها أن

الفصل فى النزاع المطروح أمامها إنما يستلزم فى حقيقته تعرف ماهية الحكم الذى صدر من المجلس الملى الانجيلى بصحة الوصية وتحديد اختصاص المحاكم المدنية فى هذا الصدد بأن القانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ هو القانون العام للوصية بمعنى أن احكامه تسرى على المصريين جميعا كيفما كانت دياناتهم بلا فرق بين المسلمين والمسيحيين واليهود وان هذا القانون قد خلت مواده من الاشارة إلى الاختصاص ومن تعيين المحكمة التى تفصل فى المسائل والمنازعات التى تنشأ عن الوصية وانه لذلك يتعين الرجوع فى أمر الاختصاص إلى قواعد واحكام القوانين التى صدرت بشأنه وانه عملا بنص المادة ١٦ من من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والمواد ١٢ و ١٣ و ١٥ من قانون نظام القضاء لا تختص المحاكم المدنية فيما يقوم بين المصريين من نزاع على صحة الوصية أو عدم صحتها أو مايتعلق بأصل الوصية من حيث أهلية الموصى أو صيغة الوصية أو القدر الموصى به وان اختصاص هذه المحاكم فى مواد الأحوال الشخصية قاصر على غير المصريين وعرضت محكمة الدرجة الأولى بعد ذلك للبحث فيما إذا كان الحكم الصادر من المجلس الملى الانجيلى العام بصحة الوصية واعتمادها قد صدر فى حدود اختصاصه فقررت أن الأمر العالى الصادر بتاريخ أول مارس سنة ١٩٠٢ قد نص فى المادة الرابعة منه على تشكيل مجلس عمومى لطائفة الانجيليين الوطنيين وفى المواد ١٩ وما بعدها على مايختص بنظره هذا المجلس العمومى وفى المادة ٢١ على اختصاصه بنظر مواد الأحوال الشخصية وانه يؤخذ من هذه المواد أنه يدخل فى اختصاص هذا المجلس حق الفصل فى صحة الوصية الصادرة من الانجيلى شكلا وموضوعا مادام هـذا المجلس قد اتبع النصوص القانونية المعمول بها فى الكنائس المعروفة رسميا بصفة كنائس إنجيلية وأن ولاية المحاكم المدنية قاصرة على البحث بما إذا كانت الجهة التى اصدرت مثل هذا الحكم مختصة بالفصل فيه وفيما إذا كان الحكم مطابقا للاوضاع القانونية الشكلية المقررة بشأنه وانه لا يعيب حكم المجلس الملى العام ما يدعيه المستأنف من قصور فى أسبابه وانه لذلك يمتنع على المحكمة أن تنظر فى صحة الوصية أو مايثيره المستأنف حولها من دفوع وان الدفع بعدم جواز سماع الدعوى هو دفع موضوعى كان للمستأنف أن يبديه أمام الجهة المختصة .

« وحيث إن عزيز غالى رفع استئنافا عن هذا الحكم اعلنت صحيفته بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٥١ ويبين منها ومن المذكرات المقدمة فيه أن المستأنف قد ردد دفاعه الذى تمسك به امام الدرجة الاولى وأضاف اليه أنه مستعد للطعن بالتزوير إذا اقتضى الحال فى الوصية وان المجلس الملى الانجيلى لم يكن مختصا بالفصل فى صحة الوصية لأن مناط اختصاصه أن يكون الخصوم المتقاضين أمامه متحدى الديانة والملة فاذا اختلفوا ديانة أو ملة انتفى اختصاصه وانه هو أى المستأنف قبطى ارثوذكسى فى حين أن المستأنف عليه انجيلى (بروتستانتى) .

« وحيث إن المجلس الملى الانجيلى إذ قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص قد استند فى قضائه هـذا إلى سببين : أولها أن الموصية كانت إنجيلية المذهب كما هو مدون بكتاب الوصية وان اختصاص المجلس يتعين بمذهب الموصية لا بمذهب المتقاضين . والثانى أن المادة ١٧ من القانون المدنى الجديد قد نصت على أنه يسرى على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف

وقت الايصاء وانه مع ذلك يسرى على شكل الوصية قانون الموصى وقت الايصا. وان الذى يخلص من هذه المادة أن القانون الإنجيلى هو الذى يطبق فى هذه الحالة وانه نظراً لقيام التلازم بين القانون الواجب التطبيق وبين جهة التقاضى يكون المجلس هو المختص بنظر الدعوى .

« وحيث إن هذين السببين مردود عليهما بما يأتى :

أولا : بأن المجلس لم يلتفت إلى نص المادة ٢١ من الأمر العالى المؤرخ فى أول مارس ١٩٠٢ والصادر بتشكيله وقد ورد به أن اختصاص المجلس لا يتناول أى مادة من المواد التى لا يمكن الفصل فيها إلا باحضار أشخاص غير إنجيليين وطنيين أمام المجلس بصفة خصوم فى الدعوى . وهذا النص صريح فى تقرير عدم اختصاص المجلس إذا كان الخصوم المتقاضون أمامه غير متحدى الملة .

ثانيا - إنه من المقرر قانونا انه لا تلازم بين القانون الواجب التطبيق وبين جهة التقاضى وقد استخلص المجلس خطأ من نص المادة ١٧ من القانون المدنى وجوب تطبيق القانون الانجيلى ووجه هذا الخطأ أن الوصية مؤرخة فى ١٦ فبراير سنة ١٩٤٧ أى بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ والعمل به ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٤٦ ويسرى عليها أحكامه لا أحكام القانون الانجيلى .

« وحيث إن الحكم المستأنف إذ عرض لبحث مواد الأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ واستند إليها فى القول باختصاص المجلس الملى الإنجيلى بالفصل فى صحة الوصية قد أغفل ما اقتضاه نص المادة ٢١ من تحديد اختصاص المجلس باتحاد مذهب الخصوم المتقاضين أمامه وجنسيتهم .

« وحيث إنه لذلك يتعين إهدار حجة الحكم الصادر من المجلس الملى الإنجيلى العام وذلك لصدوره من جهة لا ولاية لها فى الفصل فى النزاع المطروح أمامها .

« وحيث إن هذه المحكمة تقر محكمة الدرجة الأولى على ما ارتأته من عدم ولاية المحاكم المدنية فى الفصل فى مسائل الأحوال الشخصية ومن بقاء هذا الاختصاص لجهة الأحوال الشخصية وذلك للأسباب المدونة بالحكم المستأنف وظاهر أن النزاع الحالى يتناول الطعن على الوصية من حيث شكلها ومن حيث صحة صدورها من الموصية فهو متعلق بأصل الوصية لا بمسائل مالية محضة متفرعة عنها ولهذا يتعين إيقاف الفصل فى موضوع هذا الاستئناف حتى يفصل من جهة الأحوال الشخصية وهى المحاكم الشرعية فى النزاع الخاص بصحة الوصية .

(استئناف عزيز غالى ضد القمص بولس مرقص راعى الكنيسة الانجيلية ببنى سويف رقم ٤٨٧ سنة ٦٨ ق رئاسة وعضوية السادة ابراهيم كامل وكيل المحكمة ومحمود توفيق ومحمود عياد المستشارين) .

٣٠٧

محكمة استئناف القاهرة

٢١ يونيه سنة ١٩٥٢

ا - وصية . اختصاص المحاكم المدنية بنظرها . صدور قانون خاص فى شأنها هو القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يجعلها من اختصاص المحاكم المدنية طبقا للمادة ١٥ من قانون نظام القضاء .

ب - المجالس الملية ليس لها اختصاص بنظر مسائل الوصية . ولو اتحدت ملة الخصوم .

المبادىء القانونية

١ — إن قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بعد أن نص فى المادة ١٢ على اختصاص المحاكم المدنية بالنظر فى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة لغير المصريين. عاد فاستدرك فى المادة ١٥ ونص على اختصاص المحاكم فى مواد الولاية على المال بالنسبة إلى جميع المصريين إلا ما استثنى بنص خاص كما نص على أنها تختص بالفصل فى باقى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة اليهم فيما يرد بشأنه قانون خاص، ومن المعروف أنه صدر فى شأن الوصية قانون خاص وهو القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، ولهذا فان المادة ١٥ من قانون نظام القضاء كانت تعنى الوصية ضمن المسائل التى تختص المحاكم بالفصل فيها.

٢ — لا ولاية للمجالس الملية إطلاقا فى مسائل الوصية بعد أن صدر قانون نظام القضاء حتى ولو اتحدت ملة الخصوم، وقد كانت هذه المجالس مسلوبة من هذا الاختصاص من قبل هذا القانون(١).

(١) انظر عكس هذا الرأى الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى نفس القضية بهيئة اخرى والمنشور بهذا العدد ص ٧٠٢ وحكم محكمة القاهرة الابتدائية فى ١ ابريل سنة ١٩٥١ المحاماة السنة ٣١ ص ١٥٣٢ رقم ٤٥١ وحكم المجلس الملى العام للاقباط الارثوذكس ١٠ مايو ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ١٨١ ص ٣٩٥ وكتاب الوصية للدكتور كامل مرسى ص ٤٠ بند ١٣ وبحث الاستاذ راغب حنا المحامى بهذا العدد ص ٧١١.

المحكمة

«حيث إن وقائع الدعوى وأسباب الاستئناف بنيت تفصيلا فى الحكم الصادر من هذه المحكمة فى ١٩٥٢/٤/٢٧ القاضى بايقاف الفصل فى موضوع الاستئناف حتى يفصل نهائيا من المحكمة الشرعية المختصة فى النزاع بشأن الوصية وبتحديد مدة سنة للمستأنف لكى يستصدر حكما نهائيا فيه فلا محل لاعادة ذكرها اكتفاء بما ورد فى ذلك الحكم وتفاديا من التكرار

«وحيث إن الذى حدث بعد صدور الحكم المذكور أن أحدا من الخصوم لم يحرك ساكنا وانقضت المهلة المحددة لاستصدار حكم من جهة القضاء الشرعى فى النزاع بشأن الوصية وقد عجل المستأنف الدعوى وبنى طلب التعجيل على أنه غير ملزم قانونا برفع الدعوى الشرعية وأن ما ذكرته محكمة الاستئناف فى حكمها السالف الذكر فى هذا الشأن جاء غامضا يحتاج إلى تفسير وتبادل طرفا الخصومة المذكرات فى هذا الدفاع الجديد وانتهى بهما الأمر إلى أن وافقا على نظر الدعوى أمام هذه المحكمة للفصل فيها موضوعا.

«وحيث إنه بانقضاء المهلة التى قررتها المحكمة ليحصل فى خلالها الخصوم على حكم من المحكمة الشرعية المختصة فى النزاع على الوصية وعدم قيام أيهما بتنفيذ قرار المحكمة يعود إليها حق الفصل فى المسألة الفرعية التى علقت قضاءها على البت فيها من الجهة القضائية التى رأت أنها صاحبة الولاية وبهذا يتكامل للمحكمة حق الفصل فى الدعوى بما فيها تلك المسألة الفرعية هذا الذى ارتضاه الخصوم وجاء متفقا مع الأوضاع المقررة فى حالة ما إذا رأت المحكمة أن مسألة تعترض النزاع ويجب البت فيها من جهة قضائية

أخرى ثم أمهلت الخصوم لاستصدار قرار من تلك الجهة فلم يفعلوا — هذا كله لا يخرج عن العود إلى الاختصاص الذى تملكه هذه المحكمة بوصف أنها المحكمة العادية العامة التى تختص بالفصل فى جميع المنازعات وهو المبدأ الذى قررته المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء وهو المبدأ الأساسى فى الاختصاص القضائى للمحاكم باعتبار أنها المحاكم العادية وما عداها من المحاكم فهى جهات قضاء استثنائية تختص بالفصل فى المنازعات المحددة التى يقررها قانون انشائها أو لائحة ترتيبها .

« وحيث إن المادة ١٢ من قانون نظام القضاء بعد أن وضعت المبدأ السالف الذكر أخذت فى تبيان المسائل التى تختص بها ومنها أنها تختص بالنسبة إلى غير المصريين بالفصل فى المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية ومفهوم ذلك بطريق الاستنتاج العكسى أنها لا تختص فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين إلا أن القانون ما لبث أن استدرك فى المادة ١٥ ونص على اختصاص المحاكم فى مواد الولاية على المال بالنسبة إلى جميع المصريين إلا ما استثنى بنص خاص كما نص على أنها تختص بالفصل فى باقى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة إليهم فيما ورد بشأنه قانون خاص .

« وحيث إنه من المعروف أنه صدر فى شأن الوصية قانون خاص وهو القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ولا نزاع فى أن الوصية مدرجة ضمن المسائل التى تشملها الأحوال الشخصية على الوجه المبين فى المادة ١٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنه ١٩٤٩ وبهذا فان المادة ١٥ من هذا القانون الأخير كانت تعنى الوصية ضمن المسائل التى تختص المحاكم بالفصل فيها .

« وحيث إنه ليس الغرض من هذا البيان اهدار حجية الحكم الذى أصدرته محكمة الاستئناف فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٢ بوقف الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى النزاع بشأن الوصية من المحكمة الشرعية المختصة — لأن مناط النزاع بعد أن تطورت الدعوى هذا التطور ليس فى مدى حجية هذا الحكم واحترامه وإنما فيما إذا كانت المحكمة وقد عادت إليها الدعوى للفصل فيها تملك هذا الحق وعن أى طريق تملكه ولما كانت ولاية المحكمة مقررة ومستمده من القوانين وجب عليها بيان الأسباب الداعية لذلك .

« وحيث إنه على ضوء ما تقدم يتعين الفصل فى النزاع الخاص بالوصية ذاتها وقد طعن عليها المستأنفون بعدة طعون فدفعوا أولا بعدم جواز سماع دعوى الوصية لأنها لم تصدر على الوجه الذى رسمته المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ودفعوا أيضا بأن الوصية وقعت فيما يزيد عن ثلث مال الموصية وأن الأخيرة رجعت فى وصيتها بدليل أنها تصرفت بالبيع فى جزء كبير من الأطيان التى تملكها وتدخل فيها الأطيان الموصى بها وقد سجل عقد البيع .

« وحيث فى خصوص الدفع بعدم جواز سماع الدعوى فقد رد عليه المستأنف ضده فى مذكرته المقدمة لجلسة ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٢ بأنه لا يؤخذ به إلا إذا أنكر الخصوم الوصية وهم لم ينكروها سواء أمام المجلس الملى الانجيلى أو أمام المحكمة الابتدائية وأن دفعهم برجوع الموصية عن وصيتها أو أن المقدار الموصى به يزيد عن الثلث معناه الاعتراف بالوصية والتلويح

بأن الوصية مزورة دون اتخاذ الاجراء القانونى وهو الطعن بالتزوير تلويح لا فائدة منه على أن الأحكام الواردة بقانون الوصية كشرط لصحتها متوفرة فى حالة هذه الدعوى فالوصية موضوع النزاع موقع عليها من الموصية ومن ثلاثة شهود أيضا ومن المجلس الملى الانجيلى الذى تتبعه الموصية وأن كلمة أوراق رسمية إذا وجدت كما ورد فى المادة الثانية من قانون الوصية ليس معناها الورقة الرسمية بمدلولها القانونى أى أنها تحرر بمعرفة موظف عمومى وإلا لما كانت هناك حاجة للنص على الشرط الثالث الوارد فى المادة المذكورة وهو التصديق على توقيع الموصى.

« وحيث إنه جاء فى المادة الثانية من قانون الوصية أنه لا تسمع عند الانكار دعوى الوصية بعد وفاة الموصى إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاءه كذلك أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقا على توقيع الموصى عليها وذلك عن الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ — فالقانون يشترط لصحة الوصية اللاحقة لسنة ١٩١١ أن تستوفى أحد شروط ثلاث أولها أن تكون بورقة رسمية والثانى أن تكون مكتوبة جميعها بخط المتوفى وبإمضائه والثالث أن تكون الإمضاء مصدقا عليها — فإذا انعدم أحد هذه الشروط الأساسية وأنكر صاحب المصلحة صدور الوصية فلا تسمع الدعوى عند هذا الانكار.

« وحيث إن المستأنفين ومورثهم من قبلهم أنكروا الوصية فعلا وجحدوها ولم يسلموا بوجودها وقال مورثهم قبل وفاته أنه لا يعلم شيئا عنها ولم يحضر جلسات المجلس الملى الانجيلى بل ذهب إلى القول إنه على استعداد للطعن عليها بالتزوير وليس المقام مقام اجراءات تتخذ لتقديم هذا الطعن بل يكفى أن يحدد صاحب المصلحة موقفه تحديداً لا يخامره شك فى انكاره للوصية أما ان دفاع المستأنفين ومورثهم تناول البحث فى الوصية من حيث خروجها عن النصاب المقرر شرعا أو الرجوع فيها فلا يفهم من ذلك الاعتراف حتما بالوصية وإنما هو دفاع يساق حتى تستكمل جميع أوجه الطعن أو الاعتراض على الوصية إذا لم يقبل الدفع الخاص بعدم سماع الدعوى.

« وحيث إنه فى خصوص هذه الوصية فقد صدرت بورقة عرفية ليست محررة بخط الموصية وإن كانت تحمل امضاءها وقد سجلت فى المجلس الملى الانجيلى الذى قضى بجلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بصحتها واعتمادها فالوصية على هذا الوضع لم تستكمل أحد الشروط المبينة فى المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وذلك أنها لم تحرر بورقة رسمية ولا تكتسب هذه الرسمية بمجرد تسجيلها فى سجلات المجلس الملى الانجيلى أو صدور حكم من هذا المجلس باعتمادها لأن الرسمية لا تتم إلا على يد موثق مأذون بتوثيق العقود والمحررات والمجلس الملى الانجيلى ليس هيئة رسمية للتوثيق فضلا عن أنه غير مختص بالنظر فى مسائل الوصية ولو كانت الموصية إنجيلية بل لو كانت الموصية والموصى إنجيليون ولو كان الذى ينازع فى الوصية إنجيليون أيضا. فمهما اتحدت ملتهم جميعا فلا ولاية للمجالس الملية اطلاقا فى مسائل الوصية بعد أن صدر قانون نظام القضاء وعمل به من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٤٩ وأصبح ساريا على جميع الدعاوى المرفوعة فى المحاكم والتى لم يفصل فيها (تراجع المادة الأولى من قانون المرافعات رقم

٧٧ لسنة ١٩٤٩) . وقد كانت هذه المجالس أيضا مسلوبة من هذا الاختصاص من قبل هذا القانون(١) ولا عبرة بما يتحدى به المستأنف ضده من أن المادة ١٧ من المجموعة المدنية الجديدة تجعل قانون الموصى هو الذى يسرى على الوصية فقد فهم من هذا النص خطأ أن هذا القانون هو قانون الأحوال الشخصية للانجيليين ولكن الحقيقة هى التى أوردتها المادة ٩١٥ من هذا القانون بأن الوصية تسرى عليها أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها ولا مراء فى أن القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ قد نظم أحكام الوصية شكلا وموضوعا .

(١) المحاماة ــ هذا الرأى لاسند له من القانون لأن المجالس الملية الصادر بتشكيلها أوامر عالية أو قوانين كانت ولا زالت مختصة بنظر مسائل الوصية الخاصة بأبناء الملة (يراجع فى هذا الصدد حكم المجلس الملى للأقباط الارثوذكس الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٤٠ المحاماة السنة ٢١ رقم ١٨١ ص ٣٩٥ وكتاب الوصية للدكتور محمد كامل مرسى ص ٤٠ بند ١٣) .

« وحيث إنه إذا كانت الوصية المتنازع عليها لم تحرر بورقة رسمية فهى كذلك لم تحرر بخط الموصية ولم يصدق على إمضائها لأن شرط التصديق أن يكون بمعرفة أحد الموظفين المختصين .

والخلاصة أن الوصية المطعون فيها والمؤرخة فى ١٦ فبراير سنة ١٩٤٧ لم تتخذ الشكل الذى يتطلبه القانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ فى المادة الثانية منه فهى باطلة ويترتب على ذلك اعمال نص هذه المادة فى حالة انكار الوصية ــ وهى منكورة كما تقدم القول و ذلك باعتبار الدفع المتقدم من المستأنفين بعدم جواز سماع الدعوى مقبولا .

« وبما أن هذا الدفع لا يخرج عن كونه دفعا موضوعيا فان قبوله يستتبع الحكم برفض الدعوى والغاء الحكم المستأنف » .

(استئناف ورثه عزيز غالى ضد القمص بولس مرقص راعى الكنيسة الانجيلية ببنى سويف رقم ٤٨٧ سنة ٦٨ ق رئاسة وعضوية الاستاذة اسكندر حنا وكيل المحكمة وعبد الرحمن جنينه ومحمود مرسى المستشارين) .

بحث

اى المحـاكم هى المختصة بنظر مسائل الوصية

للأستاذ راغب حنـا المحامى
وكيل النقابة

كانت المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الملغاة تنص فى المادة ١٦ على أنه : « ليس للمحاكم المذكورة أن تنظر ..... فى مسائل الهبـه والوصية والمواريث وغيرها مما يتعلق بالأحوال الشخصية . ولا يجوز لها أن تؤول الأحكام التى تصدر فيها من الجهة المختصة بها » .

وبمقتضى هذه المادة لم يكن للمحاكم الأهليـــة أن تنظر فى مسائل الوصية من حيث صحتها أو بطلانها ، ومن حيث أهلية الموصى أو عدم أهليته ، وفيما إذا كانت زائدة عن الثلث الجائز فيه الإيصاء لغير وارث ، وفيما إذا كان الموصى قد رجع عن الوصية قبل وفاته صراحة أو دلالة ... فان كل ذلك كان ممنوعا على المحاكم الأهلية النظر فيه وكانت محاكم الأحوال الشخصية هى المختصة بالفصل فيه .

أما عن القانون الذى يحكم الوصية فقد كانت المادة ٥٤ من القانون المدنى الملغى تنص على أن :

« يكون الحـكم فى المواريث على حسب المقرر فى الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفى ، أما حق الارث فى منفعة الأموال الموقوفه فتتبع فيه أحكام الشريعة المحلية » .

وكانت المادة ٥٥ تنص على أن « تراعي فى أهلية الموصى لعمل الوصيـــة وفى صيغتها الأحكام المقررة لذلك فى الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابـع لها الموصى » .

وقد عدلت المادتان المذكورتان بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٤ الصادر فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٤٤ فأصبح نص المادة ٥٤ :

« يكون الحكم فى المواريث والوصايا على حسب المقرر فى قانون بلد المتوفى» واصبحت المادة ٥٥ :

« تراعى فى أهلية الموصى لعمل الوصية وفى صيغتها الاحكام المقررة لذلك فى قانون الموصى » .

وفى نفس التاريخ المذكور صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ ببيان القانون الواجب التطبيق فى مسائل المواريث والوصايا ونص فيه على أن :

« قوانين الميراث والوصية وأحكام الشريعة الاسلامية فيهما هى قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث

والوصايا ، على أنه إذا كان المورث غير مسلم جاز لورثته فى حكم الشريعة الاسلامية وقوانين الميراث والوصية أن يتفقوا على أن يكون التوريث طبقاً لشريعة المتوفى » .

وقد تضمنت المذكرة التفسيرية لهذين القانونين بيان الأسباب التى دعت لتعديل المادتين ٥٤و٥٥ من القانون المدنى وإصدار القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ وهى تتحصل فى أن النص العربى للمادتين المذكورتين جاء به عبارة «المختصة بالملة التابع لها» ، وهذه العبارة ليس لها مقابل فى النص الفرنسى وكان ذلك سببا فى اللبس الذى حدا بالبعض إلى الظن بأن المواد المشار إليها إنما أريد بها مواجهة حالة التعارض الداخلى فى دعاوى المصريين بين الشريعة الاسلامية والشرائع الدينية السارية على المصريين غير المسلمين من مختلف الملل — فى أحوالهم الشخصية — ولكن هذا الظن فى غير محله ، فإن المواد المذكورة هى مواد اسناد إلى القوانين الأجنبية التى يجوز تطبيقها فى مصر فى المسائل التى أشير إليها فى تلك المواد . ولذلك وجب تصحيح الصيغة العربية حتى تتفق والنص الفرنسى الذى نقلت عنه ، وليس فى هذا التصحيح اضافة لحكم جديد فى التشريع المصرى ، بل هو ضبط للعبارة العربية يزيل كل أثر لخطأ الترجمة ويحقق غرض المشرع الواضح فى النواحى المختلفة للتشريع المصرى ، بتقرير حكم من أحكام القانون الدولى الخاص لتحديد القانون الواجب التطبيق ، وهذا الحكم قائم على مبدأ شخصية القوانين فى المسائل المذكورة . وهو المبدأ الذى أخذت به معاهدة مونترو واعتبرته مبدأ عاما فى مواد الأحوال الشخصية عامة ، لا فى مواد المواريث والوصية فحسب (المادة العاشرة من اتفاق مونترو والمواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة) .

وفى ٢٤ من يونيه سنة ١٩٤٦ صدر قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وهو القانون العام الذى أصبح يحكم الوصية والذى يسرى على جميع المصريين ، أيا كانت دياناتهم ، لا فرق بين المسلمين والمسيحيين واليهود ، وقد تكفل هذا القانون ببيان أحكام الوصية من ناحية شكلها وأركانها وشروط صحتها وأحكام الرجوع فيها وقبولها أو ردها ، غير أنه لم يتعرض مطلقا لمسألة الاختصاص وأى المحاكم هى التى تنظر مسائل الوصية ، فبقيت المحاكم المدنية ممنوعة — كما كانت — من النظر فى مسائل الوصية ، وفقاً للمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم التى لم تكن حتى ذلك الحين قد عدلت أو ألغيت .... .

وفى ١٦ من يوليه سنة ١٩٤٨ صدر القانون المدنى الجديد رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ الذى عمل به ابتداء من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٤٩ وجاء بالمادة ١٧ منه :

« يسرى على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته .

ومع ذلك يسرى على شكل الوصية قانون الموصى وقت الايصاء أو قانون البلد الذى تمت فيه الوصية ، وكذلك الحكم فى شكل سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت »

وظاهر من صيغة هذه المادة وورودها تحت عنوان « تنازع القوانين من حيث المكان » انها

تشير إلى قانون جنسية المورث أو الموصى .

ونصت المادة ٩١٥ على ما يأتى :

« تسرى على الوصية أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصاردة فى شأنها »

ومؤدى ذلك أن القانون الذى يحكم الوصية هو القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى شأن الوصية والمأخوذة أحكامه عن الشريعة الاسلامية .

وأخيرا صدر قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٤٩ وعمل به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ونص فى المادة ١٢ على ما يأتى :

« تختص المحاكم بالفصل فى جميع المنازعات وفى المواد المدنيـــة والتجارية وفى جميع الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص .

« كذلك تختص المحاكم بالنسبة إلى غير المصريين بالفصل فى المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية » .

ونص فى المادة ١٣ على أن :

« تشتمل الأحوال الشخصية المنصوص عليها فى المادة السابقة المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة ... والولاية والوصاية والقيامة والحجر ... وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت » .

ثم نص فى المادة ١٥ على أن :

« تختص المحاكم بالفصل فى مواد الولاية على المال بالنسبة إلى جميع المصريين إلا ما استثنى بنص خاص .

«كما تختص بالفصل فى باقى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة اليهم فيما يرد بشأنه قانون خاص» .

* * *

ويخلص من هذه النصوص أن المشرع اعتبر الوصية من مسائل الأحوال الشخصية التى لا تختص المحاكم (المدنية) بنظرها بالنسبة إلى جميع المصريين ، وبقيت الوصية — كما كانت — من اختصاص محاكم الأحوال الشخصية .

* * *

ولكن إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة(١) أصدرت أخيراً حكما ذهب إلى عكس هذا الرأى ، استناداً إلى أن المادة ١٥ فقرة ثانية إذ نصت على اختصاص المحاكم بالفصل فى باقى مسائل الأحوال الشخصية — ومنها الوصية — بالنسبة إلى المصريين « فيما يرد بشأنه قانون خاص » إنما

(١) صدر هذا الحكم فى ٢١ يونيه سنة ١٩٥٣ فى الاستئناف رقم ٤٨٧ سنة ٦٨ ق من دائرة المستشارين اسكندر حنا وعبد الرحمن جنينة ومحمود مرسى . وهو المنشور بهذا العدد ص ٧٠٥ .

هدفت إلى جعل مسائل الوصية من اختصاص المحاكم (المدنية) بمقولة إنه صدر بشأنها قانون خاص هو القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

وفى رأينا أن هذا النظر غير سديد للاسباب الآتية :

أولا : لأن قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ لم يتعرض مطلقا لمسألة الاختصاص وتعيين جهة التقاضى فى شأن الوصية بل اقتصر على الأحكام الموضوعية ، فلا مقنع إذن فى الاستناد إلى صدور قانون خاص بالأحكام الموضوعية للوصية للقول باختصاص المحاكم المدنية بالفصل فى مسائل الوصية .

ثانياً : لأن ما قصده المشرع بالنص فى المادة ١٥ من قانون نظام القضاء على اختصاص المحاكم بالفصل فى باقى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين « فيما يرد بشأنه قانون خاص » ، وهو حالة صدور قانون خاص بجعل الفصل فى بعض مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين من اختصاص المحاكم المدنية ـــ دون محاكم الأحوال الشخصية ـــ وغنى عن البيان أنه لم يصدر فى شأن الوصية أى قانون أو نص خاص بجعل الفصل فيها من اختصاص المحاكم المدنية .

ثالثاً : لأن قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ صدر قبل قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ـــ أى أن قانون الوصية كان تحت نظر المشرع عند وضع قانون نظام القضاء . فلو أن المشرع هدف إلى جعل الفصل فى مسائل الوصية بالنسبة للمصريين من اختصاص المحاكم المدنية لنص على ذلك صراحة فى المادة ١٥ كما نص على اختصاصها بالفصل فى مسائل الولاية على المال .

رابعاً : لأن المواريث وضع لها هى أيضا قانون خاص ـــ هو القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ـــ ومع ذلك لم يقل أحد أن المواريث أصبحت ، بمقتضى المادة ١٥ من قانون نظام القضاء ، من اختصاص المحاكم المدنية .

خامساً : يبدو أن ما أحدث هذا اللبس هو ورود عبارة « فيما يرد بشأنه قانون خاص » فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون نظام القضاء ، إذ فهم من العبارة المذكورة أن المشرع هدف إلى جعل كل ما يوضع فى شأنه قانون خاص من مسائل الأحوال الشخصية من اختصاص المحاكم المدنية .

ولعل ما رشح لهذا الفهم أن المشرع استعمل فى هذه الفقرة من المادة عبارة (قانون خاص) ولم يستعمل عبارة (نص خاص) التى استعملها فى الفقرة الأولى من المادة نفسها وفى الفقرة الأولى من المادة ١٢ . على أنه بالرجوع إلى المذكرة التفسيرية لقانون نظام القضاء يزول هذا اللبس إذ يتضح فى جلاء أنه لم يدر بخلد المشرع عند استعماله عبارة (قانون خاص) معنى آخر غير المعنى المقصود من عبارة (نص خاص) ، كما يتضح أنه أراد قصر اختصاص المحاكم فى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين على ما هو من قبيل الولاية على المال بحيث لا تختص فيما عدا هذه الولاية من مواد الأحوال الشخصية إلا « بما يرد فى شأنه نص خاص » .

وقد أبرزت المذكرة التفسيرية لقانون نظام القضاء هذا المعنى إذ جاء بها شرحا للفصل الثانى الخاص بولاية المحاكم ما نصه :

« فرق المشروع فى هذا الفصل بين المواد المدنية والجنائية من جهة ومواد الأحوال الشخصية من جهة أخرى . ففى خصوص المواد المدنية والجنائية جميعا قرر المشروع حق المحاكم فى أن تكون محاكم القانون العام . تخصها وحدها بنظر هذه المواد بالنسبة إلى المصريين وغير المصريين على السواء . وهذا هو حاصل ما نصت عليه المادة الثانيــــة عشرة . أما فى خصوص مواد الأحوال الشخصية فقد نصت المادة على اختصاص المحاكم بنظر هذه المسائل بالنسبة إلى الأجانب . ومقتضى هذا النص أن تكون المحاكم محاكم القانون العام فى حق الأجانب بالنسبة إلى أحوالهم الشخصية كما هى محاكم القانون العام فى حقهم بالنسبة إلى أحوالهم العينية . أما المصريون فاختصاص المحاكم بنظر أحوالهم الشخصية فيما تقضى به المادة الخامسة عشرة من المشروع محصور على ما هو من قبيل الولاية على المال بحيث لا تختص المحاكم فيما عدا هذه الولاية من مواد الأحوال الشخصية إلا بما يرد فى شأنه نص خاص » .

سادسا : ان هذا النظر هو ما أجمع عليه الشراح . وفى هذا الصدد يقول الأستاذ الدكتور محمد كامل مرسى ما نصه :

« وفقا لما تقدم (من نصوص قانون نظام القضاء) لا تختص المحاكم المدنية بالنظر فى النزاع القائم فى صحة الوصية وعدم صحتها وجوازها وعدم جوازها وفيما إذا كان الموصى استمر على وصيته لغاية وفاته أم لا بل أن ذلك من اختصاص محاكم الأحوال الشخصية(١) .

وبنفس المعنى بحث الاستاذ جاستون استفانى فى الوصية(٢) وقد اخذت بهذا الرأى محكمة القاهرة الابتدائية(٣) وايدت حكمها فى هذا الصدد محكمة استئناف القاهرة(٤) بحكمها القطعى الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٢ ، وان كانت المحكمة (بهيئة أخرى) قد عدلت عن ذلك الرأى فى نفس الاستئناف بحكمها الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٩٥٣ والغت الحكم الابتدائى .

***

ومن ذلك يبين أن مسائل الوصية بالنسبة للمصريين كانت ولا زالت من اختصاص محاكم الأحوال الشخصية دون المحاكم المدنية التى ليس لها أن تنظر فى مسائل الوصية ، وفقا للمادة ١٢ من قانون نظام القضاء ، كما كانت ممنوعة من نظرها بمقتضى المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

(١) كتاب الوصية وتصرفات المريض مرض الموت ص ٤٠ بند ١٣ .
(٢) مجلة القانون والاقتصاد القسم الفرنسى سنة ١٩٥٣ ص ١١ .
(٣) ١٠ ابريل سنة ١٩٥١ المحاماة السنة ٣١ ص ١٥٣٢ رقم ٤٠١ .
(٤) وقد صدر هذا الحكم فى نفس القضية التى صدر فيها حكم ٢١ يونيه سنة ١٩٥٣ من هيئة اخرى دائرة المستشارين ابراهيم كامل ومحمود توفيق محمود عباد) وهو منشور بهذا العدد ص ٧٠٢ .

بحث

التحقيق المفتوح

فى قانون الاجراءات الجنائية الجديد

للسيد الأستاذ عادل يونس المحامى العام لدى محكمة النقض

تنص المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى على أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء اليه إلا فى تحقيق مفتوح ، وبناء على تهمة موجهة إلى شخص مقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها ، أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة .

وتطبيقا لهذا النص قضت محكمة النقض أخيراً فى حكمها الصادر بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٥٣ فى الطعن رقم ١٢٦٥ سنة ٢٢ قضائية بأن قضاءها مستقر على أن « تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق لا تأمر به سلطة من سلطاته إلا لمناسبة جريمة ترى أنها وقعت وصحت نسبتها إلى شخص بعينه وأن هناك من الدلائل ما يكفى لاقتحام مسكنه الذى كفل الدستور حرمته وحرم القانون على رجال السلطة دخوله إلا فى أحوال خاصة وأن تقدير كفاية تلك الدلائل وإن كان من شئون سلطة التحقيق إلا أنه خاضع لرقابة محكمة الموضوع بحيث إذا رأت أنه لم يكن هناك ما يبرره كان لها أن لا تأخذ بالدليل المستمد منه باعتبار أنه إذا فقد المبرر لاجرائه أصبح عملا يحرمه القانون فلا يسوغ أن يؤخذ منه ، وقد جاء قانون الإجراءات الجنائية يؤكد هذه المبادىء بما نص عليه فى المادة ٩١ منه من أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء اليه إلا فى تحقيق مفتوح ، وبناء على تهمة موجهة إلى شخص مقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة ــ وإذا كان الشارع قد نص على أن يكون هناك تحقيق مفتوح فانما قصد بذلك التحقيق الذى تتولاه سلطة التحقيق بناء على ما يصل إلى علمها من الابلاغ عن جناية أو جنحة ولم يشترط الشارع للتحقيق المفتوح الذى يسوغ التفتيش أن يكون قد قطع مرحلة أو استظهر قدراً معينا من أدلة الاثبات بل ترك ذلك لتقدير سلطة التحقيق لكى لا يكون من وراء غل يدها احتمال فوات الغرض منه مما تتأثر به مصلحة الجماعة التى تسمو على مصلحة الفرد(١) » .

يؤخذ من هذا الحكم أن قانون الاجراءات الجنائية قنن المبادىء التى استقرت عليها أحكام محكمة النقض قبل اصداره ، وان المشرع لم يتعلق مراده بالخروج على تلك المبادىء التى استقر عليها الفقه والقضاء فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى .

(١) بهذا المعنى الطعن رقم ١٢٧٥ سنة ٢٢ قضائية جلسة ٤ يونيو سنة ١٩٥٣ . وبحث الدكتور أحمد محمد ابراهيم فى المحاماة سنة ٣٤ عدد ٤ ص ٥٣٣ .

غير ان هذا الحكم لم يواجه ما إذا كانت النيابة العامة ملزمة بفتح محضر قبل اصدار الاذن أو لا ، وهل تغنيها تحريات الضبطية القضائية التي ترى انها جدية عن إجراء تحقيق بمعرفتها أو لا .

وللوصول إلى الإجابة على ذلك يتعين بيان الوضع قبل إصدار قانون الإجراءات الجنائية وبعد اصداره ، وتقصى المصادر التشريعية للقانون الحالى وتطورها ، وقبل ان نعرض لهذا كله يقتضينا البحث بيان حدود حق سلطة التحقيق فى الاذن بتفتيش منازل الأشخاص وتأصيل هذا الحق قانونا .

مدى حق سلطات التحقيق فى تفتيش الأشخاص والمنازل :

الأصل فى تفتيش المساكن والأشخاص الحظر ، فقد كفلت الدساتير الحرية الشخصية وحرمة المنازل (١) كما رددت القوانين المختلفة هذا الحظر إذ نصت المادة ١٢٨ عقوبات مصرى المقابلة للمادة ١٨٤ عقوبات فرنسى على حظر دخول الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أحد الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية ـ اعتماداً على وظيفتهم ـ منزل آحاد الناس بغير رضائه فيما عـدا الأحوال المقررة فى القانون ، كما تضمنت المادة ٣٧٠ عقوبات مصرى هذا الحظر بالنسبة إلى افراد الناس .

غير انه إذا تعارضت حرمة المساكن وكفالة الحرية الشخصية مع حق المجتمع فى تحقيق الجرائم والبحث عن مرتكبيها ، رجحت كفة المجتمع وابيحت هذه الحرمات على ان يكون ذلك فى حدود هذا النطاق حتى لا يجر اطلاق هذا الحق إلى سوء استعماله والاسراف فيه .

فالاساس القانونى لتبرير حق الهيئة الاجتماعية ، ممثلة فى سلطات التحقيق النائبة عنها ، هو تمكينها من الدفاع عن نفسها ضد الجناة (٢) .

والأصل فى التفتيش إلا يملكه الا رجال التحقيق ، ولا يجوز أن يتولاه رجال الضبطية القضائية إلا فى أحوال معينة جاءت على سبيل الحصر فى القانون ، أو إذا اذنت لهم بذلك السلطة القضائية ، فهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائى الغرض منه جمع الأدلة تأييداً لجريمة وقعت واتهام قائم ضد شخص ما بالقدر الذى تتطلبه مصلحة التحقيق ولا يقصد منه كشف الجرائم .

الوضـع فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى :

تناولت المواد ٣٠ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ من قانون تحقيق الجنايات الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة

(١) المادة ٨ من قانون ١٩ ـ ٢٢ يوليو سنة ١٧٩١ و ٣٥٩ من الدستور الفرنسى الصادر فى ٥ فريكتيدور سنة ٣ للثورة ، ٧٦ من الدستور الفرنسى الصادر فى ٢٢ فريمير سنة ٧ ، ٣ من دستور سنة ١٨٤٨ وديباجة دستور ٢٧ ـ ١٠ ـ ١٩٤٦ ، ١٠٧ و ١١٢ من دستور تشيكوسلوفاكيا ، ٧ و ١٠ من دستور بلجيكا ، ٨ و ١٠ و١٩ من دستور استونيا ، ٧٩ من دستور الدانمرك ، ٦و٨ من دستور اسبانيا، ١٠ من دستور اليونان الملكى ، ٣ من الاعلان الدستورى الصادر من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش المؤرخ ١٠ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ الخ ...

(٢) فى هذا المعنى رسالة الدكتور الشاوى فى النظرية العامة للتفتيش ص ٣٠ ، وفستان هيلى جزء ٤ ص ٣٨٨ .

١٩٠٤ أحكام تفتيش منازل المتهمين وغيرهم فى مواد الجنايات والجنح . كما تناولتها المود ٥٣ ، ٥٤، ٧٥ من قانون تحقيق الجنايات المختلط الملغى الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٧ .

وعلى الرغم من أن هذه النصوص لم تفصح عن أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق وأنه لايصح مالم تكن هناك جريمة معينة قد وقعت ، فان الفقه والقضاء قد استقرا على أن التفتيش إجراء قضائى وليس عملا إداريا من أعمال البوليس الغرض منه اكتشاف الجرائم ومرتكبيها ، وأن تقدير جدية التحريات التى تسبق الاذن بالتفتيش متروك للنيابة العامة تحت اشراف المحاكم ، وأن إصدار الإذن لايقتضى إجراء تحقيق سابق له(١) .

وبديهى انه للقول بوقوع الجريمة قبل صدور الاذن لايتحتم أن يكون وقوعها هذا ثابتا بطريق مشاهدة رجل الضبط القضائى لها حال ارتكابها ، لأن هذه المشاهدة انما تنشىء حالة تلبس تخوله حق التفتيش بدون إذن من سلطة التحقيق .

مشروع القانون المقدم من الحكومة إلى البرلمان :

عندما رأت الحكومة تعديل قانون تحقيق الجنايات تقدمت بمشروع قانون إلى البرلمان تناولت فيه التفتيش فى المواد ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ولم تتكلم هذه المواد عن ضرورة إجراء تحقيق مفتوح . وقد أدخلت لجنة الاجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ هذا التعبير وأشارت إليه فى تقريرها المؤرخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٨ وذلك « نقلا عن المادة ٨٧ من القانون الفرنسى المضافة بقانون ٢٥ مارس سنة ١٩٣٥(٢) لتقرير أن تفتيش المنازل وضبط الأشياء هو عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا فى تحقيق مفتوح وبناء على تهمة موجهة إلى شخص معين وليس وسيلة من الوسائل التى يجوز لمأمورى الضبطية القضائية الالتجاء اليها لاستكشاف الجرائم وضبط مرتكبيها » .

وجاء فى تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب المؤرخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٠ مايلى :

« فسرت المادة ٩٤ (التى اضافتها لجنة الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ) ... ... بأن المقصود منها الا يباشر المحقق هذا الاجراء إلا إذا سبقه اتهام صريح تؤيده أدلة مقبولة أو قريبة الاحتمال فوافق مندوب وزارة العدل على هذا التعبير » .

كما جاء فى تقريرها الثانى المؤرخ ٢ مايو سنة ١٩٥٠ مايلى :

« اقترح أحد النواب تعديل هذه المادة باستبدال عبارة (تحقيق بدىء فيه) بعبارة (تحقيق

(١) انظر احكام النقض فى ٢ – ١١ – ١٩٣٦ محاماة سنة ١٧ رقم ٢٤٦ ، ١٣ –٣– ١٩٣٩ محاماة سنة ١٩ رقم ٥٠٩ ، ١٥ – ٥ – ١٩٣٩ محاماة سنة ٢٠ رقم ٢٠ ، ٢٠ –١١– ١٩٤٢ مجموعة محمود عمر الجنائية جزء ٦ قاعدة ٧ ، ١٦–١٠–١٩٤٤ نفس المجموعة قاعدة ٣٧٦ ، ٢٠ –١١ – ١٩٤٤ نفس المجموعة قاعدة ٤٠١، ٢٤ – ١ – ١٩٤٩ المجموعة المذكورة جزء ٧ قاعدة ٨٠٢ – ومجموعة احكام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض السنة الاولى قاعدة ٢٢٨ والسنة الثانية قاعدة ٣٥٧ والسنة الثالثة قواعد ٧ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٨٠ ، ٢٠٨ ، ٢٤٤ ، ٢٦٦ ، ٢٨٣ .

(٢) الواقع أن القانون المقصود هو قانون ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ كما سيأتى بيانه .

مفتوح » الواردة بها ولم تر اللجنة فرقا بين عبارتى « تحقيق بدىء فيه » وتحقيق مفتوح » .

ويبين من مطالعة المادة ٩١ إجراءات جنائية ومقارنتها بالمادة ٨٧ تحقيق جنايات فرنسى أن المشرع لم ينقل جميع أحكام المادة الفرنسية وأنه قد أسقط منها بعض فقراتها ، غير أنه يبدو أنه لم يقصد الخروج عن المبادىء الواردة بها لخضوعها للقواعد المقررة قانونا(١) .

وتنص الفقرة الأولى من المادة ٨٧ معدلة فرنسى على ما يأتى :

« يعد دخول المنازل وتفتيشها من أعمال التحقيق التى لايجوز مباشرتها مالم يكن هناك تحقيق فى حالة فتح l' instruction étant ouverte وكان الشخص المراد دخول منزله فاعلا فى جريمة أو شريكا فيها أو على الأقل يظن أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة » .

الوضع بعد صدور قانون الاجراءات الجنائية :

مقطع النزاع هو الوقوف على ما إذا كان المشرع فى قانون الإجراءات الجنائية قد قصد تغيير الأوضاع المستقرة فقها وقضاء فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى أو أنه لم يرم إلى شىء من ذلك .

وللوصول إلى ذلك يتعين تقصى التطور التشريعى للقانون — الفرنسى مصدر تشريعنا — فى هذا الصدد .

جرى نص المادة ٨٧ تحقيق جنايات فرنسى وقت اصدارها فى سنة ١٨٠٨ على ما يأتى :

« ينتقل قاضى التحقيق إذا طلب إليه ذلك ، وله أن ينتقل من تلقاء نفسه ، إلى منزل المتهم لاجراء تفتيش عن الأوراق والأشياء وعلى العموم جميع الأشياء التى يرى أنها تفيد فى اظهار الحقيقة » .

وعلى ضوء هذا النص جرى الشراح القدامى امثال فستان هيلى ومانجان ولبواتفان وجارو وغيرهم(٢) على التفسير الذى اسلفنا بيانه دون حاجة إلى النص ، على ان التفتيش من إجراءات التحقيق ودون استلزام فتح تحقيق .

وجاء تعديل ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ بعبارة « التحقيق المفتوح » وقبل أن نمضى إلى تتبع هذا التعديل نقول إن المشرع الفرنسى قصد التحقيق بمعناه القضائى instruction ، وان كان بعض الشراح والمعلقين قد أورد كلمة information شرحا لهذه الكلمة (٣) فان المقصود بهذا اللفظ انه مرادف لكلمة instruction . وكلمة information فى علم القانون لها معنيان : فهى تشمل بمعناها الواسع جميع اعمال التحقيق الابتدائى ، وفى معناها الضيق تعنى محضر سماع الشهود فقط أخذاً من

(١) انظر موسوعة التعليقات على مواد قانون الاجراءات الجنائية للاستاذ أحمد عثمان حمزاوى طبعة سنة ١٩٥٣ ص ٤٦٤ ومابعدها .

(٢) فستان هيلى طبعة ١٨٦٦ جزء ٤ ص ٣٩٥ ومابعدها، ٣٦٢ ومانجان فى « التحقيق المكتوب » جزء أول بند ٨٩ — ولبواتفان شرح قانون تحقيق الجنايات جزء اول مادة ٨٧ بند ٢٤ وجارو جزء ٣ بند ٩٠١

(٣) Juris Classeur تحقيق جنايات مادة ٨٧ بند ٧ — قارن بحث الاستاذ محمد عبد العزيز يوسف فهمى فى المحاماة سنة ٣٢ ص ٧٦٣ .

نص المادة ٧٦ تحقيق جنايات فرنسي . والمعنى الواسع لهذه الكلمة هو المعمول به حاليا(١) .

أما معنى « جمع الاستدلالات » فهو "information sommaire" (٢) .

وقد بدأت فكرة تعديل المادة ٨٧ فرنسي فى سنة ١٨٧٨ حين شكلت لجنة غير برلمانية لتعديل قانون التحقيق الجنائى الفرنسي ، ووافق مجلس الشيوخ على مشروع التعديل المذكور فى ١٨٨٢/٨/٥ غير أن مجلس النواب لم يفحصه ، فاهمل إلى أن تقدم رئيس الوزراء إذ ذاك مسيو كليمنصو فى ١٩٠٧/١/١٨ بالاشتراك مع وزير العدل المسيو جيوديني بمشروع قانون خاص بضمانات الحرية الفردية ، يرمى إلى الغاء بعض مواد القانون وتعديل البعض الآخر . وقد وافق عليه مجلس الشيوخ ولكنه لم يعرض على مجلس النواب حتى نشبت الحرب العالمية الأولى . وفى ١٩١٨/١١/١٣ تقدم النائب بول مونيس بمشروع القانون المذكور وبعد ان تمت مناقشته فى مجلس البرلمان هيء له الظهور أخيرا بقانون ١٩٣٣/٢/٧ .

ويتضح من ذلك أن أول تعـــديل للمادة ٨٧ كان بقانون ٧ /٢ / ١٩٣٣ لا بقانون ١٩٣٥/٣/٢٥(٣) .

وسبب الحرص على وضع تعديل سنة ١٩٣٣ — كما يبين ذلك من التعليقات على هذا القانون(٤) — هو أنه قبل الغاء المادة ١٠ من قانون التحقيق الجنائى الفرنسي ، كان دخول المنازل الذى يجرى بمعرفة مديرى البوليس ومرؤوسيهم له صفة وقائية بقصد البحث عن الجرائم واكتشافها ، لحرص واضعوا القانون الجديد على النص على اعتبار التفتيش من أعمال التحقيق ، كما أن اطلاق نص مادة ٨٧ تحقيق جنائى فرنسي اثار انتقادات عديدة نادت بالحد من هذا الحق .

وكان النص الذى وافق عليه مجلس الشيوخ فى سنة ١٨٨٢ يرمى إلى اشتراط صدور أمر قضائى mandat لامكان إجراء التفتيش ، وفى ذلك مافيه من تعقيد للاجراءات وتفويت للغرض من التفتيش إذ من المعلوم أن الأوامر القضائية يلزم فيها تعيين الشخص الموجهة اليه واعلانه بها بمعرفة قلم المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة .

أما النص الوارد فى مشروع سنة ١٩٠٧ المقدم من وزارة كليمنصو فكان يرمى إلى اشتراط استجواب المتهم لأول مرة قبل تفتيش منزله .

---

(١) فستان هيلى جزء ٤ ص ٤٢٧ — قاموس المصطلحات القضائية لكابيتان ص ٢٨٦ .

(٢) انظر الترجمة الرسمية لقانون تحقيق الجنايات المختلط الصادر سنة ١٩٣٧ فقد سار على هذا النسق .

(٣) تناول القانون الاخير الغاء الفقرة الرابعة من المادة ٨٧ معدلة التى تلزم القاضى باجراء التفتيش بنفسه دون ندب غيره كما عدل النص الخاص بحالة وجود المتهم المطلوب تفتيشه مقبوضا عليه خارج دائرة اختصاص قاضى التحقيق (انظر دالوز الدورى ١٩٣٦ — ٤ — ٢١) .

(٤) انظر تعليق جورج ليلوار فى دالوز الدورى سنة ١٩٣٣ جزء رابع ص ٦٥ ومابعدها . ومقال بورنيه عن حدود حق التفتيش المخول لقاضى التحقيق طبقا لقانونى ٧—٢—١٩٣٣ ، ٢٥—٣—١٩٣٥ فى مجله علم الجنائى وقانون العقوبات المقارن سنة ١٩٣٨ ص ٧٩٣ ومابعدها . وبحث النائب العام آنسلى فى المجلة العقابية سنة ١٩٣٣ ص ٩٦ .

وواضح أن هذه النصوص معيبة لأنها تستبعد حالة التحقيق ضد مجهول ، وقد انتقد ذلك مسيو مونيس مقرر القانون ونادى بأن اشتراط الاستجواب يبدو غير مقبول ، فى بعض القضايا مثل الجاسوسية وتزييف النقود حيث يستلزم الأمر العمل بمنتهى السرعة ، فان أى تنبيه يكفى لدفع المتهم وشركائه وأقاربه وأصدقائه إلى اخفاء آثار الجريمة .

وكانت لجنة مجلس الشيوخ فى مشروعها الأول قد اكتفت بثبوت وقوع جناية أو جنحة لامكان اعطاء حق التفتيش للقاضى المحقق . ولكن هذه الصياغة انتقدها مسيو . ريبو ونادى فى جلسة ٧ / ٢ / ١٩٠٩ بأنها ضيقة جدا وتؤدى إلى عدم الاستفادة من هذا الاجراء لاكتشاف جريمة مفترضة présumé . فرد عليه مسيو مونيس فى نفس الجلسة قائلا :

« إذا كنا نعطى لنائب الجمهورية (رئيس النيابة) حق العمل فوراً فى المنزل الذى تقع فيه الجريمة والبحث عن جميع المستندات . فإننا نسلم بأن لقاضى التحقيق أن يقوم بنفس العمل . فبالنسبة إلى نائب الجمهورية فان الأمر ليس فيه صعوبة لأن ذلك لا يكون إلا فى حالة التلبس . اما بالنسبة إلى قاضى التحقيق فنحن نطلب كضمان وحيد لامكان اصدار أمر التفتيش بمعرفته ، لا إصدار أمر قضائى mandat لأن ذلك يضيق من سلطانه ، بل كل ما نطلبه هو أن يكون هناك تحقيق مفتوح(١).

فكان هذا سبب دخول تعبير « التحقيق المفتوح » فى النص .

هذه هى الدعائم التى قام عليها التعديل الفرنسى — مصدر تشريعنا الحالى — ويبين منها بجلاء أنه لايشترط لاستصدار أمر التفتيش سوى مجرد وقوع جناية أو جنحة ووجود اتهام لشخص ما على أنه فاعل أصلى أو شريك فى ارتكابها أو على الأقل وجود قرائن تدل على أن المطلوب تفتيش منزله يحوز أشياء تتعلق بالجريمة وأن يكون هناك تحقيق فى حالة فتح instruction étant ouverte

ولكن ما هو المقصود بهذه العبارة ؟ سنتناول التعريف بها طبقا للنظام الفرنسى الذى يقوم فيه قاضى التحقيق بالاختصاصات التى تقوم بها النيابة العامة فى مصر عملا بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .

من المعلوم أن التحقيق الابتدائى هو إجراء يتخذ بمعرفة السلطة القضائية المختصة بقصد البحث عن الأشخاص الذين يظن أنهم قد ارتكبوا جريمة وقعت ، وجمع الأدلة وتقدير مدى كفايتها لمحاكمة فاعلها(٢) .

فأول واجب للمحقق قبل أن يبدأ التحقيق هو التثبت من وقوع الجريمة ولا تتوقف صحة

---

(١) تعليق ليلوار فى دالوز الدورى سنة ١٩٣٢ — ١ — ٦٥ السابق الاشارة اليه .

(٢) لبواتفان «قاموس النيابة والضبطية القضائية» طبعة سابعة جزء ثالث تحت كلمة « تحقيق ابتدائى » بند ١٠ ص ٢١٢ • لونز دوزنجارت فى «سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة» فى القانونين الفرنسى والالمانى ص ٦٤ ، فيدال ومانيول فى « شرح القانون الجنائى » طبعة ١٩٤٩ بند ٦٩٩ والاحكام التى أشار اليها .

الإجراءات على ضرورة وجود محضر للتحقق من جسم الجريمة بل يكفى أن يثبت لدى القاضى أن الجريمة وقعت(١) .

وقد حكم فى فرنسا بان مجرد أوامر قاضى التحقيق ordonnances باجراء التفتيش تعد عملا من أعمال التحقيق(٢) .

أما محاضر جمع الاستدلالات التى يقوم بها رجال الضبطية القضائية فليست لها قيمة أكثر من تهيئة الوسيلة للنيابة العامة لتقرير ما إذا كانت الوقائع التى وصل اليها خبرها ، بناء على هذه المحاضر ، تبرر مباشرة إجراءات الاتهام برفع الدعوى العمومية مباشرة أمام القضاء (فى مواد الجنح) أو باخطار قاضى التحقيق المختص وحده باجراء التحقيق(٣) .

فالنيابة العامة يصل اليها خبر وقوع الجريمة عن طريق محاضر البوليس أو عن طريق بلاغ من الغير أو عن طريق شكوى المجنى عليه نفسه ، والرأى أن لها حرية تقدير ملاءمة اتخاذ الإجراءات الجنائية أو عدم اتخاذها (٤) .

كيفية إتصال قاضى التحقيق فى فرنسا بالواقعة :

يتصل قاضى التحقيق بالقضية ويعتبر التحقيق مفتوحا فى فرنسا فى الأحوال الآتية :

أولا — تقديم طلب فتح تحقيق réquisitoire introductif ويحدث هذا عملا بعد أن يطلع نائب الجمهورية (رئيس النيابة) على المحضر الذى أجراه البوليس ويرى أن هناك محلا لفتح تحقيق فيتقدم بطلبه كتابة إلى قاضى التحقيق بوساطة ورقة يطلق عليها هذه التسمية (مادة ٤٧ تحقيق جنائى فرنسى) . وسمى هذا الإجراء بطلب افتتاح التحقيق لأنه أول إجراء فى الدعوى وماسبقه لم يكن سوى تمهيد لها(٥) .

وهذا الاجراء واجب فى الجنايات وجوازى فى الجنح . ولايشترط فيه شكل خاص (فيما عدا جرائم الصحف) ويجوز أن يتم على نموذج مطبوع ويكفى الإشارة فيه إلى نوع الجريمة ونص القانون والشخص المطلوب فتح التحقيق ضده والاكتفاء بالاشارة إلى المستندات المرافقة للطلب دون التنوية بتفصيلاتها ، وبمجرد وصول هذا الطلب إلى قاضى التحقيق يصبح التحقيق مفتوحا ، كما أنه يمكن توجيه طلب فتح التحقيق ضد مجهول وبذلك يفتح التحقيق فى جريمة مسندة إلى مجهول (٦)

---

(١) فستان هيلى جزء رابع بند ١٧٨٣ ص ٣٦٢ .

(٢) نقض ١٩-١١-١٨٨٧ سيرى ١٨٨٨ - ١ - ١٣٩ ، محكمة رينز ٣-١١-١٨٨٧ داللوز ١٨٨٨ - ٢ - ٢٣٢ المشار اليها فى مؤلف لوتز دوزنجارت سالف الذكر ص ٧٠ .

(٣) لوتز دوزنجارت سالف الذكر ص ٦٨ .

(٤) دونديو دى فابر طبعة ثانية بند ١٠٨٩ ، ١٠٩١ .

(٥) ماصابيو فى النيابة العامة طبعة خامسة جزء ثان ص ١٨٥ .

(٦) انظر «ماركيزيت» التحقيق ، طبعة سنة ١٩٥٠ ص ٣٤ ، ٣٥ . فيدال ومانيول طبعة سنة ١٩٤٩ ص ١١٦٨ بند ٨١٤ / ٣ نقض فرنس ١٢- ٢ - ١٩٢٧ . داللوز الاسبوعى ١٩٢٧ ص ٢٠٩ - جوابيه « النيابة العامة » ص ٣١٦ ، ٣١٨ ، بحث بورنيه السالف الاشارة اليه ص ٧٩٦ ومابعدها .

ولا يشترط أن يصدر القاضى أمراً خاصا كى يصبح التحقيق مفتوحا بل يعتبر التحقيق كذلك بمجرد اتصال القاضى بالقضية عن طريق طلب النيابة سالف البيان وقد كان القانون الفرنسى القديم يشترط لبدء التحقيق إصدار أمر من الضابط الجنائى le lieutenant criminel بالاذن بالتحقيق permission d'instruction ، وكان هذا الإذن تذيل به الشكوى لفتح إجراءات التحقيق ، ولكن هذا الإذن زال فى ظل القانون الحالى وحلت محله أعمال التحقيق ذاتها (١) .

ثانيا — حالة تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدنى (مادة ٦٣ فرنسى) فبمجرد تقديم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدنى يصبح القاضى مختصا بالتحقيق ويجب عليه التحقيق طالما أن الادعاء مقبول . فاذا تلقى قاضى التحقيق شكوى دون أن تكون مصحوبة بادعاء بحق مدنى ، فلا يستطيع فتح التحقيق وعليه فى هذه الحالة ان يحيل الشكوى إلى النيابة (نائب الجمهورية أى رئيس النيابة) وهذا الأخير يعتبر إنه تلقاها مباشرة ويستطيع حفظها أو رفع الدعوى العمومية مباشرة أو يطلب فتح تحقيق(٢) .

ويتصل قاضى التحقيق أيضا بالواقعة فى حالات أخرى نص عليها القانون كاحالة قضية اليه من غرفة الاتهام أو من محكمة الجنايات لإجراء تحقيقات هى فى الواقع تكميلية(٣) .

فى هذه الأحوال جميعا يعتبر التحقيق فى حالة فتح بمجرد اتصال القاضى بالواقعة المطلوب التحقيق فيها دون حاجة إلى اتخاذ إجراء شكلى كما قدمنا ، وله أن يبدأ بإصدار أمر التفتيش ويلتزم بداءة ذى بدء حينما يتلقى طلب فتح التحقيق أن يبحث فيما إذا كان اتصاله بالواقعة تم صحيحا أو لا ، فعليه أن يتحقق من اختصاصه وأن الواقعة تكون جناية أو جنحة وليست مجرد مخالفة ، ومن صحة تحريك الدعوى الجنائية وهل سقط الحق فى إقامتها . ثم يبحث علاقة الشخص المطلوب تفتيش منزله بالتهمة (٤) .

وتبدو المسألة غير معقدة إذا كان المتهم معين الاسم فى طلب فتح التحقيق المقدم من النيابة العامة او من المدعى بالحق المدنى . فاذا فتح التحقيق ضد مجهول فان سلطة التقدير التى للقاضى قد تنقلب إلى تعسف . فهنا يجب على القاضى ان يقارن بين فرص النجاح التى قد تلوح له من إجراء التفتيش وبين المساس بمصالح الأفراد(٥).

فالتحقيق الابتدائى يبدأ بطلب التحقيق أو بالشكوى المحالة إلى القاضى والتى تتضمن ابلاغ الجريمة إليه ، وينتهى بالقرار الذى يصدر بإخراج المتهم من التهمة أو باتهامه فيها(٦) .

---

(١) فستان هيلى جزء رابع بند ١٧٢٨ ص ٣٥٩ . دى فيرجير «المرجع العملى لقضاة التحقيق» جزء ثان ص ٥٦ . ماصابيو سالف الذكر جزء ثان بند ٢٤٢٢ ص ١٨٦ . مانجان جزء ثان ص ١٤٧ .

(٢) ليواتفان : قاموس النيابة العامة طبعة سابعة جزء ثالث تحت كلمة « تحقيق ابتدائى » بند ١٢ .

(٣) ماركيزيت المرجع السابق ص ٣٣ .

(٤) انظر بحث بورنيه سالف الذكر ص ٧٩٦ .

(٥) المرجع السابق ص ٧٩٦ .

(٦) فستان هيلى جزء رابع ص ٩ .

وكما يقول جارو(١) تعتبر الدعوى العمومية قد تحركت بل إجراء من شأنه اتصال القاضى اتصالا صحيحا بالدعوى ، ولا شك أن تقديم طلب فتح التحقيق من النيابة العامة للقاضى يترتب عليه تحرك الدعوى العمومية وفتح التحقيق .

فمتى اتصل القاضى بالقضية اتصالا صحيحاً حق له اجراء التفتيش سواء بنفسه (كما كان يحتم عليه ذلك قانون سنة ١٩٣٣) أو بوساطة من يندبه من رجال الضبطية القضائية (كما يؤخذ ذلك من تعديل سنة ١٩٣٥) .

وكما قدمنا لا يشترط لبدء التحقيق فتح محضر مثبت لذلك لأن مجرد تقديم الطلب من النيابة العامة أو مجرد الادعاء المدنى يجعل التحقيق فى حالة فتح .

الوضع التشريعى فى مصر :

هذا هو الحكم فى فرنسا حيث يقوم قاضى التحقيق بإجراءات التحقيق الابتدائى ، أما النيابة فلا تقوم به هناك إلا فى حالة التلبس فقط . أما فى مصر فحتى قبل صدور المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ فإن النيابة العامة تشترك مع قاضى التحقيق فى تحقيق الجنح (وقد أصبح لها بمقتضى التعديل الأخير الحق فى اجراء التحقيق فى جميع الجنايات والجنح عدا جرائم التفالس والجرائم التى تقع بواسطة الصحف) .

وتطبيقا للقواعد التى أسلفنا بيانها . فان التحقيق يعد مفتوحا بالنسبة إلى قاضى التحقيق — فى حالة قيامه بالتحقيق — بمجرد تقديم طلب فتح التحقيق إليه (مواد ٦٣ و ٦٤ معدلة اجراءات جنائية) .

ولا يشترط حينئذ للقول بقيام التحقيق المفتوح أكثر من احالة التحقيق إليه مع مراعاة ما سبق ذكره من صحة اتصال القاضى بالواقعة — وفى هذه الحالة إذا رأى القاضى — فى حدود سلطته التقديرية — محلا لإجراء التفتيش كان له أن يجريه بنفسه أو يندب غيره من مأمورى الضبطية القضائية للقيام به ، دون أن يكون ملزما بفتح محضر قبل الانتقال للتفتيش .

وقد جرى القضاء المختلط على أنه لا بطلان إذا أشر قاضى التحقيق على طلب النيابة ذلك بعبارة « تأذن » ووقع عليها دون إصدار أمر بالتفتيش طالما أن الطلب المذكور قد تضمن البيانات التى اشترطها القانون فى المادة ٦٢ من قانون تحقيق الجنايات المختلط(٢) .

لما كان ذلك فما هو الحكم بالنسبة إلى التحقيق الذى تجريه النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق لها نفس اختصاصات قاضى التحقيق ؟

لا يتصور عقلا أن يتقدم عضو النيابة إلى نفسه بطلب فتح تحقيق حتى يقال إنه فتح التحقيق . فاذا ما وردت إليه تحريات قام بها أحد رجال الضبط القضائى وتبين منها ثبوت وقوع جناية

---

(١) جارو تحقيق جنايات جزء اول بند ٩٠ ص١٩١ .

(٢) محكمة جنح مصر المختلطة فى ١٨-١١-١٩٤٠ بولتان سنة ٥٤ ص ١ .

أو جنحة ووجود قرائن تسمح بتوجيه الاتهام إلى الشخص المراد تفتيش منزله ، ورأى عضو النيابة كفاية هذه التحريات وجديتها ، واقرته محكمة الموضوع فيما بعد على ذلك ، فانه يصبح متصلا بتحقيق الواقعة وله أن ينتقل بنفسه لاجراء التفتيش الذى يرى لزوم إجرائه أو يندب لذلك أحد رجال الضبط القضائى بغير ثمة حاجة إلى أن يفتح محضرا يثبت فيه هذه الاجراءات ابتداء . وكل ما يطلب منه هو تسجيل إذنه بالتفتيش كتابة على محضر التحريات .

وهـذا التفسير فضلا عن أنه يتفق وحكم المنطق فإنه يساير التطور التشريعى للمادة ٨٧ فرنسى التى نقلت عنها المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى كما رأينا .

يؤيد هذا النظر أن المادة ١/٥٠ إجراءات جنائية التى وردت فى الكتاب الأول « الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق » قد نصت صراحة على أنه « لايجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشانها » .

فكل مايهم الشارع هو ثبوت وقوع الجريمة واطمئنان المحقق إلى ذلك قبل الإذن بالتفتيش (١).

ففتح محضر تحقيق قبل التفتيش غير لازم إذ يكفى — كما قدمنا — للقول بأن التحقيق قد بدأ ، أن يصح اتصال المحقق بالواقعة دون اشتراط أى اجراء شكلى . فهذا الاتصال الصحيح فيه معنى تحريك الدعوى العمومية وبالتالى يعد أنه بدأ فى التحقيق (٢) . وكل ما يمتنع على المحقق هو إصدار أمر تفتيش للبحث عن جريمة لم يثبت له وقوعها . فمثلا لايجوز إجراء التفتيش بقصد البحث فيما إذا كان أحد المشتبه فيهم يجوز أن يوجه إليه اتهام أو لا (٣) .

لكل ما تقدم يكون قضاء محكمة النقض الأخير ، إذ أيد قضاءها السابق على اصدار قانون الاجراءات الجنائية ، قد ساير المبادىء القانونية إلى اسلفنا بيانها .

وبذلك يمكن القول بأن الوضع لم يتغير بعد صدور قانون الاجراءات الجنائية الجديد عنه قبل صدوره وان قضاء محكمة النقض السابق على صدور القانون المذكور يجد سنده من النصوص الحديثة .

على أننا نرى أن تستعمل محكمة النقض حقها فى رقابة محكمة الموضوع من حيث تقدير جدية التحريات المسوغة للاذن بالتفتيش ولا تكتفى بترك هذا الحق لمحكمة الموضوع . إذ يجب ان تقيم محكمة الموضوع قضاءها فى هذا الشأن على أصول ثابتة فى الأوراق . يؤيد هذا النظر مسلك محكمة النقض الفرنسية إذ أبطلت حكما قاضياً ببطلان تفتيش إجراء البوليس بمقولة إن رضا المتهم بهـذا التفتيش لم يكن مبنيا على علمه بعدم أحقية البوليس فى دخول منزله ، فنقضت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم قائلة إنه لم يسبب قضاءه المذكور فى صدد عدم صحة التصريح الصادر من المتهم بدخول مسكنه مما يحرم المحكمة العليا من مباشرة حقها فى الرقابة على الأحكام(٤) .

(١) انظر فى هذا المعنى Juris_Classeur تحقيق جنائى مادة ٨٧ بند ٦ .

(٢) فى هذا المعنى رسالة الدكتور توفيق الشاوى عن التفتيش ص ١٨ .

(٣) فيدال ومانيول طبعة سنة ١٩٤٩ ص ١١٨٠ بند ٨٢١ هامش ٢ .

(٤) نقض جنائى فرنسى ٧-١٢-١٩٣٥ جازيت الباليه ٢٤ يناير سنة ١٩٣٦ ومشار اليه فى مجلة علم الجنائى سنة ١٩٣٦ ص ٢٥٩ ومابعدها .

الخلاصة :

يبين من استخلاص أحكام التفتيش من مجموع النصوص المتقاربة فى موضوعها ، ومن الاستهداء بالمصدر التاريخى للمادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية . ومن الأعمال التحضيرية والمناقشات التى دارت حولها ، ان المشرع المصرى لم يتعلق مراده بالخروج على المبادىء التى استقر عليها الفقه والقضاء فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى ، فهو لم يقصد معنى آخر من اشتراط فتح التحقيق أكثر من صحة اتصال سلطة التحقيق بالواقعة المراد استصدار الاذن بشأنها ووجوب تحقق تلك السلطة من توافر الشرائط التى يستلزمها القانون لصحة التفتيش من جدية البلاغ والتحريات والاقتناع بقيام الجريمة والدلائل على مرتكبها وجدوى اجراء التفتيش لديه ، دون أن يشترط القانون لاجراء التفتيش القيام بإجراءات شكلية ، بل يكفى طرح تلك العناصر على محكمة الموضوع وإقرارها إياها لصحة التفتيش .

وطبقا للرأى الذى نادينا به يجب على محكمة الموضوع ان تشير فى حكمها إلى ما استخلصته من العناصر التى طرحت على المحقق عند استصدار إذن التفتيش حتى تعمل محكمة النقض رقابتها عند الاقتضاء .

بحث

هل يقطع الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة الذى انقضت فترة تجربته، المدة اللازمة لرد الاعتبار بقوة القانون طبقاً للمادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات

للسيد الأستاذ محمد عبد العزيز فهمى مفتش قضائى النيابات

تمهيـــد :

صدر حكم على شخص بالحبس شهر لسرقة فى سنة ١٩٤٠ . ثم صدر عليه حكم آخر بالحبس شهر مع وقف التنفيذ فى سنة ١٩٤٩ فهل يرد إليه اعتباره بقوة القانون فى سنة ١٩٥٣ بعد انقضاء فترة التجربة وهى ثلاث سنوات ، وبعد انقضاء اثنى عشر عاما على الحكم موضوع رد الاعتبار .

أم أن الحكم الثانى ، رغم مضى فترة تجربته يقطع مدة رد الاعتبار القانونى ، وبالتالى لا يرد اعتباره إليه عملا بظاهر نص المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات والتى تستلزم أن لا يصـــدر على المحكوم عليه خلال المدة المقررة لرد الاعتبار حكم بعقوبة جناية أو جنحة . وهو الرأى الذى تجرى عليه ادارة تحقيق الشخصية فيما يتعلق بسحب صحف السوابق .

وسنعرض فى هذا البحث لبيان وجه الخطأ فى هذا الرأى الأخير .



يجب أن يكون مفهوما بادىء ذى بدء أن رد الاعتبار بقوة القانون يتعدد ، بمعنى أنه يجوز أن يرد اعتبار الشخص بقوة القانون أكثر من مرة بعكس رد الاعتبار القضائى (المادة ٥٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية) كما أن تفهم الآثار القانونية التى تترتب على انقضاء فترة التجربة على الحكم الموقوف تنفيذه أمر لازم لمعرفة المقصود بالحكم القاطع للمدة فى معنى المـادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات .

أثر مضى فـترة التجربة على الحـكم الموقوف تنفيذه :

نصت المادة ٥٩ من قانون العقوبات على أنه إذا انقضت مدة الايقاف ولم يـكن صدر خلالها حكم بالغائه ، فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يـكن No Avenue

والاجماع فقها وقضاء فى مصر وفرنسا ، على أن انقضاء فترة التجربة يعتبر بمثابة رد اعتبار بقوة القانون ، فيزول كل ما يترتب على الحكم من وجوه انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق سواء فى ذلك ما كان مقرراً فى قانون العقوبات ، وما نص عليه فى قوانين خاصة فلا يعتبر الحكم سابقة فى العود ولا يذكر فى الشهادات التى تصدر من قلم السوابق .

فيقول جارو « طبعة ١٤ مختصر ص ٥٨١ » .

إن مضى فترة التجربة يمحو الحكم "Effacer la condamnation elle - meme qui sera dèsormais comme non avenue,. .. produit ainsi les effets d'une rèhabilitation de plein droit

وبهذا المعنى داللوز تحت كلمة Reh بند ٧٢ .....

يعتبر ولاشك رد اعتبار بقوه القانون "comme non avenue cette formule implique à n'en pas douter, une réhabilitation de plein droit

وجاء فى مجموعة الأحكام "Juris Classeur" بند ١٢٠

أن الحكم يمحى او يفنى ويزول ...il résulte que celle-ci est anéantie de sorte qu elle ne peut plus servir de premier terme pour la récidive ni compter dans la calcul en vue de la relégation, et que si le réhabilité commet par la suite une nouvelle infraction il peut, pour celle-ci bénéficier du sursis.

وبهذا المعنى « دونديه دى فابر المطول طبعة ثالثة سنة ١٩٤٧ » ص ٥٦٢ بند ٩٩٨ وص ٥٢٩ بند ٩٣١ .

.. وفى نهاية مدة التجربة يرد إلى المحكوم عليه اعتباره بقوة القانون دون حاجة إلى أية اجراءات قضائية ، فالحكم يمحى ويعتبر كأن لم يكن non avenue

كما يراجع رو Roux فى القانون الجنائى طبعة ثانية جزء ١ ص ٥٠٣

ويقول الدكتور القللى ، إن الحكم يعتبر فيما يتعلق بالمستقبل لا وجود له « القسم العام طبعة ٩٣٨ ص ٤٣٤ » .

وبهذا المعنى الدكتور السعيد ، كتاب الأحكام العامة طبعة سنة ٩٥٢ ص ٧١٥ .

والعالمان على بدوى وشبرون « ... يمحى الحكم ، ليس فقط بالنسبة للماضى ، بل يكون بمثابة رد اعتبار قانونى بالنسبة للمستقبل فلا يذكر الحكم فى الشهادات التى تصدر من قلم السوابق »

تعليقات على المادة ٥٩ عقوبات طبعة سنة ١٩٣٩ ص ٢٨٦ .

ويقول بذلك أيضا فيدال ومانيول « طبعة تاسعة سنة ١٩٤٧ ص ٨٥١ بند ٦٠٢ مكرر » .

وبديهى ان هـذا الأثر لا يترتب إلا بالنسبة للعقوبة الموقوف تنفيذها ، فاذا اقتصر الحكم على وقف تنفيذ عقوبة الحبس دون الغرامة فان الحكم فيما يتعلق بالغرامة تظل آثاره قائمة رغم مضى فترة التجربة، وكذلك لا يؤثر انقضاء فترة التجربة على ماللغير من الحقوق بمقتضى الحكم كالتعويضات والرد والمصاريف .

وإذن فالحكم الموقوف تنفيذه ، الذى انقضت فترة تجربته لاينتج آثارا بالنسبة للمستقبل ؛ فلا يحتسب فى العود ويعتبر المحكوم عليه بالنسبة للمستقبل وكأنه لم يرتكب جرما ، وإذا ما ارتكب جريمة فى المستقبل يعتبر أنه أجرم لأول مرة — فيمكنه أن يستفيد من أحكام وقف التنفيذ مرة أخرى (حيث لا يجوز فى فرنسا وقف التنفيذ بالنسبة لمن سبق الحكم عليه بالحبس فى جناية أو جنحة) دون أن يؤثر عليه الحكم السابق الذى اعتبر كأن لم يكن بانقضاء فترة التجربة .

دونديه دى فابر المرجع السابق ص ٥٢٩ بند ٩٣١

Le bénéficiaire est considéré à nouveau comme un délinquant primaire.

وإذن فالاجماع فقهاً وقضاء فى فرنسا ومصر منعقد على أن انقضاء فترة التجربة على الحكم الموقوف تنفيذه يعتبر رد اعتبار بقوة القانون ، كما صرحت بذلك المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٣٥ سنة ١٩٥٣ المعدل للمادة ٥٦ عقوبات والذى خفض مدة التجربة إلى ثلاث سنوات .

ورد الاعتبار كما هو معروف ، يمحو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل ويزول كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية (المادة ٥٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية) .

وإجماع الشراح أيضا على أن الحكم « بعد انقضاء فترة التجربة » لا يترتب عليه أى أثر جنائى ولا يظهر فى صحف السوابق التى تعطى للافراد ولا يحتسب فى العود ولا يعتد به فى فرنسا فى حالة تعدد العقوبات بالنسبة للابعاد relégation ولا يمنع فى فرنسا من وقف التنفيذ مرة أخرى (فيدال ومانيول المرجع السابق ص ٨٥١ بند ٦٠٢ مكرر وص ٨٤٨ بند ٦٠٢) .

ففى فرنسا يشترط للحكم بوقف تنفيذ العقوبة أن لا يكون قد سبق الحكم على المحكوم عليه بالحبس أو بعقوبة أشد فى جناية أو جنحة ومع ذلك فان المحكوم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ الذى انقضت فترة تجربته يستفيد من أحكام وقف التنفيذ مرة أخرى ، لأن الأصل أن لا تحتسب الأحكام التى محيت أو زالت بالعفو الشامل أو برد الاعتبار

..On ne tient pas compte non plus des condamnations affacées par I, amnistie ou réhabilitation

« فيدال ومانيول المرجع السابق ص ٧٣٧ بند ٥٢٨ — ١ » وص ٨٥١ بند ٦٠٢ مكرر حيث يقول :

« إن الأحكام التى محيت بمضى فترة التجربة أو برد الاعتبار القانونى لا تنتج أى أثر فلا يمكن أن تظهر فى صحيفة السوابق رقم ٣ التى تعطى للافراد.

...elles ne produisent aucun effet aucune incapacité quelle que soit la condui te ultérieure bu condamné.

وقد استقر قضاء محكمة النقض على هذا الرأى.

فقضت بتاريخ ١٩٣٤/٢/٥ فى الطعن رقم ٥٥ سنة ٤ قضائية :

« بأن الحكم الموقوف تنفيذه الذى انقضت فترة تجربته يعتبر كأن لم يكن. والمتفق عليه أن هذا يعتبر بمثابة رد اعتبار بقوة القانون لا يحتاج الشخص بعده إلى طلب رد اعتباره إليه، شأنه فى ذلك شأن من لم يحكم عليه أصلا، وكذلك لا يعتبر الحكم المذكور سابقة فى العود ولا يذكر فى الشهادات التى تصدر من قلم السوابق ».

وقضت بتاريخ ١٩٤٢/٦/٢٢ فى الطعن ١٤٦٧ سنة ١٢ قضائية :

« بأنه بمجرد مضى المدة القانونية المعلق تنفيذها، مع عدم وقوع جريمة من المحكوم عليه يعتبر الحكم بقوة القانون كأن لم يكن، كما هى الحال تماما ى رد الاعتبار، ولكن إذا طلب المحكوم عليه رد اعتباره بالنسبة لحكم صادر عليه بعقوبة واجب تنفيذها مع وجود أحكام أخرى صادرة عليه بوقف التنفيذ لا تزال قائمة لعدم انقضاء مدة التجربة فانه لا تصح إجابته إلى طلبه ولو كان جميع الشروط التى يتطلبها قانون اعادة الاعتبار متوافرة بالنسبة للحكم الذى هو موضوع الطلب بل يجب فى هذه الحالة الانتظار حتى تمضى تلك المدة فعندئذ تعتبر الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ كأنها لم تكن ولا يبقى سوى الحكم المطلوب رد الاعتبار عنه ويصح إذن قبول الطلب.

وإذن فالإجماع فقهاً وقضاء فى مصر وفرنسا منعقد على أن المشرع حينما يرتب أثراً على تعدد الأحكام إنما يعتد بالأحكام القائمة فعلا ولا ينظر إلى الأحكام التى محيت برد الاعتبار أو بمضى فترة التجربة على الحكم الموقوف تنفيذه والتى اعتبرت كأن لم تكن لأنها بحكم القانون لا تنتج أى أثر جنائى كما قدمنا

وقد قضت المحاكم الفرنسية بأن الحكم الموقوف تنفيذه الذى انقضت فترة تجربته لا يقطع المدة اللازمة لرد الاعتبار بقوة القانون.

(محكمة جرينوبل فى ١٩٠٨/٦/١٩).

L'individu qui après avoir subi une peine d'empri sonnement d'un mois a été condamné une seconde fois avec sursis est réhabilité de plein droit au bout de dix ans s'il a satisfait aux conditions prescrites par la loi pour que cette condamnation soit réputée non avenue.

والحكم المنشور بداللوز تحت كلمة Reh بند ٧٨

وإذن فالمادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات إذ تشترط أن لا يكون قد صدر حكم خلال المدة — إنما تفترض بداهة فى ذلك الحكم أن يكون قائماً منتجاً لآثاره الجنائية ، أما الحكم الذى محى برد الاعتبار أو بانقضاء فترة التجربة واعتبر بذلك كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ، فلا ينتج أثراً ولا يعتبر بالتالى قاطعا لمدة رد الاعتبار بقوة القانون . لأن الأحكام التى محيت برد الاعتبار لا يعتد بها ولا تنتج أثراً (فيدال ومانيول المرجع السابق ص ٧٣٧ بند ٥٢٨ — ١) .

وإذن يكون من الخطأ الظاهر أن يعتبر الحكم الموقوف تنفيذه الذى انقضت فترة تجربته ، قاطعا لمدة رد الاعتبار بقوة القانون ؛ لأن القول بذلك معناه اننا رتبنا للحكم المذكور أثراً قانونيا بالنسبة للمستقبل ، وهو باجماع الفقه والقضاء فى فرنسا ومصر غير جائز بل وفيه مخالفة صارخة لنص المادتين ٥٩ عقوبات و ٥٥٢ إجراءات وهذا الرأى المخالف سوف لا يقطع مدة رد الاعتبار القانونى فحسب ، بل سيؤدى إلى نتيجة حتمية غاية فى الغرابة وهى أن الحكم الصادر فى سنة ١٩٤٠ فى المثال الذى قدمناه فى صدر البحث سيظل قائما ويعتبر سابقة فى العود إذا ما توافرت شروط المادة ٥١ عقوبات ، لأنه طبقاً للرأى المخالف يظل الحكم الصادر فى سنة ١٩٤٠ قائما لأن حكم سنة ١٩٤٩ قد قطع مدة رد الاعتبار القانونى رغم انقضاء فترة تجربته واعتباره كأن لم يكن .

وتستند إدارة تحقيق الشخصية فى تمسكها بالرأى المخالف للقانون إلى قرار صادر من وزير العدل بتاريخ ١٩٣١/٥/٤ ، وهذا القرار صدر لتنظيم سحب صحف السوابق بمناسبة صدور القانون رقم ٤١ سنة ١٩٣١ بشأن إعادة الاعتبار القضائى ، ويقضى القرار بأن لا يشار فى صحف السوابق التى تعطى للأفراد إلى الحكم الذى محاه رد الاعتبار أو الذى أوقف تنفيذه وانقضت فترة تجربته بشرط أن لا يصدر حكم آخر بعقوبة بعد ذلك فإذا صدر أشير فى صحيفة السوابق إلى الأحكام السابقة واللاحقة .

ونرى أن هذا القرار كان متمشيا مع أحكام القانون القائم وقت صدوره حيث لم يكن من الجائز أن يوقف تنفيذ الحكم أكثر من مرة (مادة ٥٣ عقوبات قديم) كما أنه من غير الجائز رد الاعتبار القضائى أكثر من مرة فكان من الضرورى أن يشار فى صحيفة السوابق إلى الحكم السابق الموقوف تنفيذه والذى انقضت فترة تجربته وإلى الحكم اللاحق حتى لا يتمتع الشخص بأحكام وقف التنفيذ أكثر من مرة ، أما الآن ، وبعد أن تعدل القانون فى سنة ١٩٣٧ فأصبح من الجائز وقف التنفيذ أكثر من مرة ، كما استحدثت فى سنة ١٩٥١ أحكام رد الاعتبار القانونى ، فان القرار الوزارى سالف الذكر يصبح بالنسبة للاحكام الموقوف تنفيذها مخالفا للقانون ومتعارضا مع الأثر القانونى لمضى فترة التجربة ومخالفا مخالفة ظاهرة لأحكام المادتين ٥٩ عقوبات ٥٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

ويرى العالمان على بدوى وشيرون أن الحكم الموقوف تنفيذه بعد انقضاء فترة تجربته لا ينتج أى أثر قانونى فيجب أن لا يشار اليه فى صحيفة السوابق ولو تعددت الأحكام ولذلك فهما ينتقدان

قرار وزير العدل سالف الذكر (المرجع السابق ص ٢٨٦ بند ٤) ويقولان إن هذا القرار كان متمشيا مع نص المادة ٥٣ عقوبات قديم حيث لم يكن من الجائز وقف التنفيذ أكثر من مرة ، أما الآن فقد أصبح وقف التنفيذ أكثر من مرة جائزا قانونا (على بدوى التعليقات المرجع السابق ص ٣٤١ بند ١١) .

ويجب اذن تعديل هذا القرار بحيث يصبح قاصرا على أحكام رد الاعتبار القضائى والذى لا يجوز منحه أكثر من مرة ، ونرى أن القرار الوزارى أصبح منسوخا بالأحكام المستحدثة من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة وبأحكام رد الاعتبار القانونى التى استحدثها قانون الاجراءات الجنائية .

فلا يجوز إذن لإدارة تحقيق الشخصية أن تثبت الأحكام الموقوف تنفيذها والتى انقضت فترة تجربتها فى صحف السوابق التى تعطى للافراد ولو تعددت وللافراد أن يجبروها على إصدار صحف السوابق خالية بالالتجاء إلى القضاء إذا ما أصرت على التمسك بأحكام القرار الوزارى الذى غدا مخالفا للقانون ومنسوخا بأحكامه .

أما بالنسبة للصحف التى تستخرج بناء على طلب النيابة والقضاء فليس للافراد سلطان عليها ، فيجوز أن تثبت بها الأحكام الموقوف تنفيذها ولو انقضت فترة تجربتها أو رد الاعتبار عنها بقوة القانون لأن صحف السوابق من أهم العناصر التى يتمكن بها القاضى من معرفة أخلاق المحكوم عليه وماضيه ويستعين بها على تكوين رأيه سواء فى تقدير العقوبة أو تقدير موجبات وقف تنفيذها ، شأنها فى ذلك شأن الاتهامات التى لم تنته إلى أحكام بالادانة ، ومع ذلك فللقاضى أن يستعين بها كعنصر من عناصر تقدير سلوك المتهم ــ وهذا النظام هو المتبع فى فرنسا والذى عدل بمقتضى القانون الصادر فى ١٩٤٥/٨/١٣ بحيث أصبح إثبات السوابق فى الصحف التى تعطى للافراد متمشيا مع أحكام رد الاعتبار .

وقد أصدر وزير العدل قرارا بتاريخ ١٩٥١/١٢/٦ بمناسبة تنفيذ قانون الاجراءات الجنائية الجديد الذى استحدث أحكام رد الاعتبار القانونى.

فنظم بهذا القرار سحب صحف سوابق الشخص الذى رد إليه اعتباره بقوة القانون لجعل سحب تلك الصحف متمشيا مع أحكام رد الاعتبار القانونى .

ومفهوم هذا القرار أن صحف السوابق تسحب لمن رد إليه اعتباره بقوة القانون حتى لو استفاد من أحكامه أكثر من مرة (بعكس رد الاعتبار القضائى الذى لا يمنح إلا مرة واحدة) .

إلا أن هذا القرار لم يتعرض صراحة للأحكام الموقوف تنفيذها التى انقضت فترة تجربتها بالرغم من أن المادة ٥٥ عقوبات الخاصة بأحكام وقف التنفيذ قد ذكرت فى صدر القرار ، إذ كان المفروض أن يصرح القرار بالتسوية بين الأحكام الموقوف تنفيذها التى انقضت فترة تجربتها والأحكام التى رد اعتبار الشخص عنها بقوة القانون فينص صراحة على سحب صحف السوابق الخاصة بها ولو تعددت .

والاستنتاج المنطق السليم يؤدى حتما إلى بسط أحكام هذا القرار على الأحكام الموقوف تنفيذها والتى انقضت فترة تجربتها ، لأنها كما قدمنا صورة بارزة من صور رد الاعتبار بقوة القانون ، فكان الاجدر أن يشير القرار اليها صراحة سيما وأن إدارة تحقيق الشخصية لم تفهم هذا الحكم ولم تبسط أحكام القرار على الأحكام الموقوف تنفيذها التى انقضت فترة تجربتها وظلت متمسكة بالقرار الصادر فى ١٩٣١/٥/٤ والذى غدا كما قدمنا منسوخا ضمنا وبحكم اللزوم العقلى (فيما يتعلق بالأحكام الموقوف تنفيذها) بنصوص قانون العقوبات وبأحكام رد الاعتبار القانونى وبالقرار الصادر فى ١٩٥١/١٢/٦ » .

بحث
فى جريمة إحراز المفرقعات

للسيد الأستاذ أحمد رفعت خفاجى وكيل نيابة أمن الدولة

---

١ - تمهيد :

الأصل أن القانون لايعاقب على مجرد احراز المواد التى قد تستعمل فى ارتكاب الجرائم ، إلا أن الشارع رأى وقاية للنظام الاجتماعى وكوسيلة من وسائل الأمن mésure de sureté تجريم فعل الإحراز فى ذاته كى تتقى الهيئة الاجتماعية شر احرازها الذى يهدد سلامتها حماية لكيانها ومن تلك المواد المفرقعات .

٢ - تطور تشريعى :

وعندما صدرت مجموعة قانون العقوبات المصرى سنة ١٨٨٣ واستعيض عنها بمجموعة أخرى سنة ١٩٠٤ لم يرد فى هاتين المجموعتين نص يحرم احراز المفرقعات وذلك إلى أن جاء القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٢٣ فضمن قانون العقوبات مادة جديدة هى المادة ٣١٧ مكررة والتى تقرر مايأتى .

المادة ٣١٧ مكررة « يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين أو بغرامة لاتزيد على ١٠٠ جنيه كل من صنع أو استورد من الخارج أو احرز قنابل أو ديناميتا أو مفرقعات أخرى بدون رخصة أو بدون مسوغ قانونى » .

وقد عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٣٥ سنة ١٩٣٢ وصدرت مجموعة قانون العقوبات الجديدة سنة ١٩٣٧ متضمنة هذا التعديل ، فأحتوى الباب الثالث عشر الخاص بالتخريب والتعييب والاتلاف على المادة ٣٦٣ والتى تنص على الآتى :

المادة ٣٦٣ « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولاتزيد على خمس سنين وبغرامة لاتقل عن ٣٠ جنيه ولاتزيد على ٣٠٠ جنيه كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل أوديناميتا أو مفرقعات أخرى بدون رخصة أو بدون مسوغ قانونى . ويسرى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٨ على هذه الجريمة » .

المادة ٨٨ / ٣ « ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة معدة لأن تدخل فى تركيب المفرقعات وكذلك الأجهزة والآلات والأشياء التى تستخدم لصنعها أو انفجارها » .

ثم جاء القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ بشأن المفرقعات فنص فى مادته الرابعة على الغاء المواد :

٨٨ من قانون العقوبات الخاصة باستعمال المفرقعات بغية ارتكاب جريمة قلب دستور الدولة أو شكل الحكومة أو نظام توارث العرش أو بغرض ارتكاب قتل سياسى .

٢٥٨ الخاصة باستعمال المفرقعات فى جناية الحريق أو فى تعريض حياة وأموال الناس عمداً للخطر .

٣٦٣ الخاصة باحراز المفرقعات .

واستعاض عنها بأحكام أخرى أدرجها بين ثنايا مواد قانون العقوبات فى الباب الثانى مكرراً .

والذى يعنينا فى هذا الصدد المادة ١٠٢ « ا » من قانون العقوبات والتى تنص على ما يلى :

المادة ١٠٢ « ا » — « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك .

ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة يدخل تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو لانفجارها » .

٣ — أركان الجـــريمة :

ظاهر من تلاوة هذه المادة أن للجريمة ثلاثة أركان .

ا — الركن المـادى : وهو فعل الاحراز أو الحيازة أو الصنع أو الاستيراد بدون ترخيص فالقانون يعاقب كل من أحرز أو حاز أو صنع أو استورد ، والفرق واضح بين الحيازة والاحراز فالحيازة غير الاحراز ، فالحائز مالك للشىء سواء كان الشىء فى حوزته أو حوزة غيره أما المحرز فهو ما يوجد الشىء فى حوزته .

ويعين لنا فى هذا المقام أن نبحث ما إذا كان مجرد احراز مادة يسيرة المقدار من المفرقعات يكون الجريمة أم لا ... أجابت محكمة النقض بالسلب فى عدة أحكام لها من بينها ما حكمت به بجلسة ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٠ « مجموعة القواعد القانونية فى المواد الجنائية قاعدة ٩٩ فى الجزء الخامس » فذكرت « أن البارود لا يعتبر من المفرقعات الوارد ذكرها فى المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات إلا إذا كان بكمية كبيرة وفى حيز مغلق لا يتسع للغازات التى يتحول اليها عقب الاشتعال — فاذا كانت كميته يسيرة ليس من شأنها أن تحدث عنها هـذه النتيجة فانه لا يعد من تلك المفرقعات ، فاذا ضبط بارود زنته ١٠٦٠ جراما فى كيس داخل قفة بقطـار السكة الحـديد فـلا يمكن عـده مفرقعا لأنه بحسب كميته والظرف الموجود فيه لا يمكن إذا ما أشعل أن يحدث الفرقعة ذات الخطر المعنى فى المادة المذكورة » .

وما حكم به فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ « مجموعة القواعد القانونية فى المواد الجنائية العدد الأول قاعدة ٢ ص ١٣ » .

« أن المقصود من عبارة مفرقعات أخرى الواردة فى المادة ٣١٧ مكررة عقوبات الخاصة باحراز

القنابل أو الديناميت إنما هى المواد التى من قبيل القنابل والديناميت والتى من شأنها أن تستعمل لتدمير الأموال الثابتة أو المنقولة لأن غرض الشارع من ايراد هذا النص الذى جاء به القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٢٣ هو العقاب على صنع هذه المواد أو استيرادها أو احرازها بعد أن كان القانون قبل سنة ١٩٢٣ لا يعاقب إلا على تدمير الأموال .

وعليه فالخراطيش والرصاص التى تقذف بواسطة البنادق والطبنجات ونحوها من الأسلحة النارية والتى تحتوى على رش أو رصاص وشىء من البارود كاف لانطلاقها وان كانت فى الواقع مفرقعة إلا أنها نظرا لقلة كمية البارود أو المادة المتفجرة التى تكون بها قد حدد العرف موطن استعمالها وحصره فى اصابة الحيوان من إنسان وغير انسان وطريقة صنعها يلاحظ فيها صلاحيتها لهذا الغرض الخاص بالذات ولذلك فلا يمكن اعتبارها من قبيل المفرقعات التى تستعمل لتدمير الأموال ومن ثم فلا عقاب على من أحرزها ولا محل لتطبيق المادة ٣١٧ مكررة عليه » .

وكذا ما حكمت به محكمة النقض بجلسة ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٤ « مجموعة القواعد القانونية فى المواد الجنائية الجزء الثالث قاعدة ٢٨٧ » .

« إذا كان الثابت أن كمية البارود المضبوطة لدى المتهم صغيرة وانها مما تستعمل فى ملء الخراطيش فلا يمكن اعتبارها مفرقعا فى حكم المادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات » .

ب ـ مفرقعات أو مواد مفرقعة والمادة المفرقعة هى كل مادة تحدث انفجارا بحكم خواصها الكيماوية أيا كان نوعها .

ولقد حدد قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٠ المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات فنص فى مادته الأولى على أنه يعتبر فى حكم المفرقعات المواد الآتية ١ ـ الجلجنيت ٢ ـ الديناميت ٣ ـ ٨٠٨ امون ومشتقاته ٤ ـ مفرقعات نوبل ومشتقاتها ٥ ـ قطن البارود ومشتقاتها ٦ ـ ثالث نترات تولين ومشتقاتها ٧ ـ الانوتال ٨ ـ حامض البكريك ومشتقاته ٩ ـ الكروديثار ١٠ ـ البارود الاسود ومشتقاته ١١ ـ الترمايت .

ولا يعد سواريخ الأطفال من بينها فلقد حكمت محكمة النقض بجلسة ٢٨ يناير سنة ١٩٣٥ « مجموعة القواعد القانونية فى المواد الجنائية قاعدة ٣٢٣ فى الجزء الثالث » من أن :

« المفرقعات المحرمة التى تشير اليها المادة ٣١٧ مكررة هى التى من شأنها أن تستعمل لتدمير الأموال الثابتة أو المنقولة . فلعب الأطفال « السواريخ » لا تدخل فى عداد المفرقعات التى يتناولها حكم المادة المذكورة » .

جـ ـ القصد الجنائى : ولا بد أن يتوافر لدى محرز المفرقعات قصد جنائى هو علمه بأن المادة مفرقعة . ولقد حكمت محكمة النقض بجلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤ (مجموعة القواعد القانونية فى المواد الجنائية الجزء الثالث قاعدة ٢٠٨) .

« ان المادة ٣١٧ مكررة المعدلة بالقانون ٣٥ سنة ١٩٣٢ تعاقب على احراز المفرقعات فى كافة صوره وألوانه مهما كان الباعث على الاحراز إلا ما كان منه برخصة أو بمسوغ قانونى والقصد الجنائى لاشأن له بالباعث على الاحراز وهـذا القصـد يتحقق بمجرد علم المحرز أن المادة مفرقعة أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات » .

٤ ــ العقاب :

ماثل من الاطلاع على التطور التاريخى أن المشرع تدرج فى العقاب على هذه الجريمة فاعتبرها فى البداية جنحة ، ولما جاء القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ اعتبرها جناية معاقبا عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

والله ولى التوفيق ؟

بحث

سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد

للسيد الأستاذ صلاح الدين عبدالوهاب وكيل نيابة الدرب الأحمر

القصد الجنائى :

ان مناط التجريم هو توافر القصد الجنائى لدى الجانى وذلك فى الجرائم جميعا على السواء — والقصد الجنائى قد يكون عاما أى أن يتعمد الجانى ارتكاب الفعل المكون للركن المادى للجريمة عالما أن القانون يحرمه — وهذا النوع من القصد هو القدر اللازم فى أغلب الجرائم العمدية حيث يكتفى القانون بمجرد ارتكاب الفعل مع الارادة وقد يكون القصد الجنائى خاصا فلا يكتفى القانون فى جرائم معينة بمجرد ارتكاب الفعل المادى عن إرادة كاملة بل يستلزم فوق ذلك أن يكون ارتكاب الفعل لغرض خاص .

فى هذه الحالات لايتوافر القصد الجنائى إلا إذا كان ارتكاب الفعل تحقيقا لهذا الغرض الخاص وبذلك قد يدخل الباعث فى تكوين القصد الجنائى ويؤثر فى الجريمة وجودا وعدما .

ولا يفهم من ذلك أن فكرة القصد الخاص dol speciale قاصرة على الحالة التى يمتزج فيها القصد بباعث من لون خاص هو نية الاضرار intention de nuire وانما يكون القصد خاصا كلما تطلب المشرع لتحقق ركن العمد ان تتوفر لدى الجانى النية أو الرغبة فى تحقيق نتيجة معينة هى ضارة فى ذاتها — بغض النظر عن تقدير الجانى لها واعتباره الشخصى اياها ـ وهنا لا قيام للمسئولية الجنائية على أساس العمد إلا بتوافر القصد الخاص الذى نص عليه المشرع أى انه يمكن القول إن التجريم يكون منصبا على النتيجة الضارة التى تحوط المشرع لها بالنص على العقاب عند توافرها .

والمشرع قد يفصح عن استلزام القصد الجنائى ممتزجا بالباعث الخبيث اى نية الاضرار مثال ذلك فى جريمة البلاغ الكاذب (م ٣٠٥ ع) وجريمة الاتلاف (م ٣٦١ ع) وجريمة اعطاء شيك لايقابله رصيد قائم (م ٣٣٧ ع) حيث يشترط فى الأولى سوء القصد وفى الثانية قصد الاساءة وفى الثالثة سوء النية أو ممتزجا بالرغبة فى تحقق النتيجة الضارة المعينة كما فى جريمة تعذيب متهم (م ١٢٦ ع) وجريمة النصب (م ٣٣٦ ع) حيث يشترط فى الأولى ان يكون التعذيب بقصد حمل المتهم على الاعتراف وفى الثانية ان يكون الاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها .

فاذا لم يكن اشتراط القصد الخاص منصوصا عليه صراحة كما فى الأمثلة السابقة فان طبيعة الجريمة قد توحى بالقول باستلزام هذا القصد كما فى السرقة وجرائم القتل العمد والتزوير حيث يلزم

ان يقترن القصد الجنائى بالنتيجة الضارة بل ان مناط التجريم فى هذه الأنواع من الجرائم هو حدوث هذه النتيجة الضارة بذاتها .

القصد الجنائى فى جريمة النصب :

تنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على أنه « يعاقب بالحبس وبغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها اما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الامل بخصوص ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور — واما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وأما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة .

وهذه المادة على الوجه المتقدم إنما تبين بجلاء أن القصد الجنائى الذى استلزم المشرع توافره فى جريمة النصب إنما هو قصد خاص - فلا يكفى مجرد علم الجانى بأن الادعاءات التى يدعيها كاذبة بل يجب أن تنصرف نيته إلى الاستيلاء على جزء من ثروة الغير (١) .

فالقصد الجنائى فى جريمة النصب مركب من عنصرين - الأول - العلم بالاحتيال . والثانى - نية الاستيلاء على ثروة الغير .

أما عن العنصر الأول - وهو العلم بالاحتيال - فيجب أن يأتى الجانى الفعل وهو عالم بأنه كاذب ومضلل - فإذا كان الجانى يعتقد صحة مايفعله أو يدعيه فلا عقاب ولو كان اعتقاده خاطئا . وتذهب بعض الأحكام إلى أن استعمال الطرق السحرية ينهض بذاته دليلا على سوء القصد فى جريمة النصب ولكن يجب البحث دائما عن حقيقة اعتقاد الجانى وعليه هو إثبات حسن نيته ومتى ثبتت يتعين البراءة (٢) والرجوع إلى اعتقاد الجانى يستشفه قاضى الموضوع من بين ثنايا التحقيق وأقوال المتهم .

أما عن العنصر الثانى وهو قصد الاستيلاء على جزء من ثروة الغير - فيفهم منه أنه يجب أن يقصد الجانى من طرق الاحتيال التى يستعملها أن ينتزع جزءا من ثروة الغير وأن يستولى عليه ويضيفه إلى ملكه دون حق - وتطبيقا لذلك حكم بأن المادة ٣٣٦ لا تنطبق على من ينتحل صفة ليست له بقصد حمل بائع على تقسيط ثمن شىء مبيع دفع بعضه معجلا ثم قام بسداد باقى الاقساط ولكنه عجز فى النهاية عن دفع باقيها لأن اتخاذ الصفة الكاذبة لم يقصد به فى هذه الحالة سلب مال المجنى عليه وإنما قصد به أخذ رضاء البائع بالبيع بثمن بعضه مقسط وبعضه حال ، وتكون العلاقة بين البائع والمشترى علاقة مدنية بحته وليس فيها عمل جنائى(٣) ومن هذا يظهر لنا أن القصد الجنائى فى جريمة النصب وهو قصد

(١) جرائم الاموال للدكتور القللى ص ٢٣١ .
(٢) المرحوم أحمد بك امين ص ٧٥٠ .
(٣) نقض ٢٣ - ٤ - ١٩٣٤ مجموعة النقض جزء ٣ ص ٣١٠ رقم ٢٣٣ .

خاص بمعنى أنه يجب أن يقصد الجاني الاستيلاء على جزء من ثروة المجنى عليه ـ فان هذا القصد لا يتوافر والجريمة لا تقوم متى تخلف عنصره الثاني ولو كان المتهم عالما بأنه يستعمل اساليبا احتيالية للاستيلاء على الشيء كما لو كان يقصد الاستيلاء على شيء معين مزاحا ـ وتقدير قصد المتهم أمر تعنى به محكمة الموضوع ويجب ان تستدل على وجوده من ظروف الجريمة وملابساتها جميعا .

القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عنها في المادة ٣٣٧ عقوبات :

تنص المادة ٣٣٧ ع على انه يحكم بهذه العقوبات على كل من اعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد اعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع .

وقبل ان نتكلم عن القصد الجنائي في هذه الجريمة بما يندرج تحته حتما الكلام عن معنى عبارة « سوء النية » الواردة بالمادة ٣٣٧ المذكورة ـ يحسن أن نفسر معنى كلمة الشيك .

أولا ــ ما تنص عليه المادة ١٩٣ تجارى :

تنص المادة ١٩٣ من القانون التجارى على أنه « إذا اثبت من حرر الحوالة الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو من حرر الورقة المتضمنة أمرا بالدفع ان مقابل وفائها كان موجودا ولم يستعمل في منفعته لحاملها الذى تأخر في تقديمها تضيع حقوقه التى على محررها المذكور .

والحوالة الواجبة الدفع بمجرد الدفع بمجرد الاطلاع عليها كما نصت المادة ١٩٣ تجارى ان هى إلا الشيك باعتباره اداة وفاء تقوم مقام النقود ـ ومعنى كونه أداة وفاء أن حامله ملزم بحسب الاصل أن يتوجه لصرف قيمته في يوم استحقاقه الذى هو يوم سحبه أيضا .

فاذا تأخر المستفيد عن ذلك اليوم وتوجه للبنك المسحوب عليه فلم يجد له مقابل وفاء فقد أباح القانون التجارى لمحرر الشيك أن يثبت ان مقابل الوفاء كان موجودا في وقت تحريره وانه لم يستعمل في منفعته ــ وإذا استطاع اثبات ذلك فإن المسحوب له الشيك يتحمل مغبة اهماله في صرف قيمته وتأخره في ذلك.

ويلاحظ ان المادة ١٧١ تجارى قضت بوجوب تقديمه للدفع في ظرف خمسة أيام محسوبا منها اليوم المؤرخ فيه إذا كان مسحوبا من البلدة التى يكون الدفع فيها ــ واما إذا كان مسحوباً في بلدة أخرى وجب تقديمه في ظرف ثمانية ايام محسوب منها اليوم المؤرخ فيه خلاف مدة المسافة .

وسبب تقصير هذه المواعيد هو رغبة المشرع في ان لا يلزم الساحب بالمحافظة على مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه إلى ما لا نهاية حتى لا تتعرض بنوك الودائع لدفع مبالغ جسيمة في اوقات الازمات أو الذعر المالى فتتقدم اليها شيكات مسحوبة منذ عدة اسابيع أو شهور(١) .

(١) الاوراق التجارية للدكتور صالح طبعة ١٩٥٠ ص ٤٠٩ .

ثانياً — الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ ع :

وإذ ان المادة ٣٣٧ ع نصت على عقوبة اعطاء شيك بدون رصيد فانه يجب تفسير « كلمة الشيك» بحيث تتسق مع تفسير القانون التجارى لها — وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه متى كان الحكم قد أثبت أن الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود — فانه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى حكم المادة ٣٣٧ ع ولا يؤثر فى ذلك ان يكون تاريخه قد اثبت على غير الواقع مادام انه هو بذاته يدل على انه مستحق الاداء بمجرد الاطلاع عليه — ذلك بأن المشرع إنما اراد ان يكون الشيك ورقة مطلقة للتداول وفى حمايتها حماية للجمهور والمعاملات(١) .

والشيك الذى لا يطابق تاريخ إصداره التاريخ الحقيقى الذى حصل فيه الاصدار يسمى الشيك ذو التاريخ المقدم chéque postdaté — وقد ذهبت معظم الأحكام الفرنسية أن تقديم التاريخ أى ذكر تاريخ الاصدار على خلاف الواقع لا يرفع عن المحرر صفة الشيك وتسرى على الساحب المادة ٣٣٧ عقوبات متى ثبت سوء نيته(٢) ومن هذا نرى أن القضاء الجنائى المصرى والفرنسى لا يتقيد فى تفسير لفظ الشيك بكونه مستكملا كافة شرائط صحته أو غير مستكمل ما دام أن الشيك بحسب ظاهره يفيد أن الدفع بمجرد الاطلاع — فإذا كان للشيك تاريخان تاريخ إصدار وتاريخ استحقاق وثبت كلا التاريخين عليه فإن هذه الورقة بحسب ظاهرها تنتفى عنها صفة الشيك ولا تعدو أن تكون ورقة ائتمان كالكمبيالة فيها ذاتها ما يحول دون التعامل بها بغير صفتها هذه(٣) ولنا على هذا النظر تعليق وهو أنه إذا ثبت من أى طريق أن الشيك صدر من الساحب فى تاريخ سابق على التاريخ الثابت عليه كتاريخ للاصدار أى إذا ظهر حقيقة أن الشيك مقدم التاريخ فنرى أن هذا الوضع لاشك يؤثر فى مسئولية الساحب عندما يتبين أن لا رصيد له تحقيقا أو اسقاطا بحسب الظروف والأحوال .

فاذا كانت محكمة النقض المصرية قد قضت أن سوء النية المطلوب فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قابل للسحب يتحقق بمجرد علم صاحب الشيك أنه وقت تحريره ليس له مقابل وفاء (٤) فان معنى ذلك أن علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له وقت اصداره الشيك ينهض دليلا على توافر سوء النية لديه ومن ثم تنطبق عليه المادة ٣٣٧ ع - إذا كان هو نظر محكمتنا العليا فلا شك أنه فى حالة الشيك ذو التاريخ المقدم يكون من صالح المتهم أن يثبت أنه وقت اصداره الشيك فى التاريخ الحقيقى الذى لم يذكر فى الشيك كتاريخ للاصدار بل ذكر تاريخ لاحق له - من صالحه أن يثبت أنه فى ذلك التاريخ كان مقابل الوفاء المستكمل للشروط موجودا لحساب الساحب ولكننا للأسف نرى أن محكمة النقض ترى أنه لا يجدى المتهم (ساحب الشيك) أن يثبت أن تحريره إنما كان فى تاريخ

(١) نقض ٣٠ — ١٢ — ١٩٥٢ مجموعة احكام النقض السنة الرابعة عدد ١ ص ٢٨٨ رقم ١١٢ .
(٢) نقض فرنسى الدائرة الجنائية ٣١ — ٦ — ١٩٣٦ Caz.pal. ١٥ — ١٦
(٣) نقض ١٠ — ١١ — ١٩٤١ القضية ١٩١٠ سنة ١١ ق .
(٤) نقض جنائى ١ — ٦ — ١٩٤٨ القضية ٧٣٠ سنة ١٨ ق .

سابق فطابه تحقيق ذلك لا يكون مستأهلا ردا صريحا (١)

ثالثا ـ الأعمال التحضيرية للمادة ٣٣٧ع :

كانت المادة ٣٣٧ ع بحسب نصها فى المشروع تقضى بأنه « يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى شيكا (مع علمه) بأنه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب .

وبجلسة ٢٦ يوليو سنة ١٩٣٧ طرحت هذه المادة بنصها السابق على مجلس النواب فقام النائب عبد المجيد الرمالى واقترح اضافة عبارة (بسوء نية) إلى نص المادة وعلق على ذلك بقوله إنه جرت العادة فى الوقت الحاضر تأثراً بظروف الأزمة على التعامل بالشيكات فتكتب لآجال معينة على أن تدفع فى مواعيد لاستحقاق وقد يحل الموعد ويتعذر صرف الشيك لعسر التاجر ـ مع أنه كان حسن النية وقت تحريره فهل من الانصاف أن توقع عليه عقوبة الحبس ، وقد وافق وزير المالية وقتئذ على هذا الاقتراح باضافة عبارة (بسوء النية) لكن مع حذف عبارة (مع علمه) لأن سوء النية يشمل العلم وعدم العلم .

وقد قام النائب الأستاذ كامل صدقى وقال إنه لايستطيع التفرقة بين سوء النيـة وبين العلم ـ وأضاف أنه لايفهم أن شخصا يجهل مقدار رصيده فى البنك ثم هومع هذا الجهل يعطى شيكا ويفترض فيه بعد ذلك حسن النيه ـ وهل يمكن التفريق فى هذه الحالة بين سوء النية والعلم .

فقام وزير المالية وقال ـ أضرب مثلا لما تسائل عنه حضرة النائب الأستاذ كامل صدقى فمن الجائز أن يحرر شخص شيكا وهو يعلم أنه ليس له رصيد فى البنك ولكنه ينتظر أن يكون له رصيد فى موعد الدفع يفى بصرف قيمة الشيك ـ فليس فى هذا جريمة وإن كان فيه اهمال ظاهر ـ فلا نكن ملكيين أكثر من الملك فنصدر قانونا أشد حكما من القانون الفرنسى الذى اقتبسنا منه حكم هذه المادة . وفى ظنى أن حضرة النائب الأستاذ كامل صدقى يسلم معى بأنه قد يكون هناك علم ولا يكون سوء نيه فيحسن إلا نأخذ الأمور طفره وأن نترك التقدير للقاضى فاذا أتضح له سوء النية أصدر حكمه بالعقوبة .

وقد وافق جميع النواب على المادة بتعديلها المذكور مع التفسير الذى اراده وزير المالية ـ موافقه اجماعية .

ومما تقدم يتبين ان استبدال عبارة « بسوء نية » بعبارة « مع علمه » التى كانت تتضمنها هذه المادة فى مشروع القانون إنما يعنى اختلاف العبارتين معنى ومبنى فالعلم لا ينهض دائما دليلا قاطعا على سوء النية كما يظهر من المناقشات التى ذكرناها آنفا ـ ويجب اذن ان تتقيد بالمعنى الذى ذهبت اليه السلطة التشريعية عند اقرارها للنص من ان سوء النية يشمل العلم وعدم العلم ـ ولكن العلم قاصر وحده عن اثبات توافر سوء النية الذى أستلزم النص توافره كما يبدو .

---

(١) نقض ١ ـ ٦ ـ ١٩٤٨ القضية ٧٣٠ سنة ١٨ ق .

رابعا — تفسير سوء النية :

وإذا استقام كل ما تقدم وكان هذا هو ما ذهبت إليه مناقشات مجلس النواب وانتهى إليه قرار النص على الوجه الحالى على معنى اختلاف سوء النية عن العلم — فانه يبدو أن محكمة النقض المصرية لا ترى هذا الرأى إذ أنها حكمت أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ ع تتحقق متى اصدر الساحب الشيك وهو يعلم وقت تحريره بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب وقد قصد المشرع بالعقاب على هذه الجريمة حماية الشيك باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات فهو مستحق الأداء لدى الاطلاع دائما — ولهذا فلا يؤثر فى قيام الجريمة بالنسبة إلى الساحب أن يكون المسحوب له على علم بحقيقة الواقع — فاذا قضت المحكمة ببراءة المتهم استنادا إلى أنه كان يأمل لأسباب مقبولة فى وجود هذا الرصيد عند تقديم الشيك لصرفه وأن المجنى عليها كانت تعلم وقت قبولها الشيك بأنه لا يقابله رصيد مما تنتفى به الجريمة إذ لا يكون محتالا عليها — فانه يكون قد أخطأ(١) .

ونرى أنه إذا كان هذا النظر يستقيم فى حالة من حالات سحب الشيك فانه قطعا لا يستقيم فى حالات أخرى إذ أن كون الشيك بحسب الأصل ورقة واجبة الدفع بمجرد الاطلاع وتقوم مقام النقود فى المعاملات فإنه يحدث أحيانا فى الحياة العملية بل وكثيراً وفى الغالب أن لا تكون هذه الورقة مستحقة الدفع لدى الاطلاع كما فى حالة الشيك ذو التاريخ المقدم — ولا شك أننا من ناحية القانون أن لم نر فى هذا الشيك ما يعيبه بوصفه شيكا يدخل فى حدود نص المادة ٣٣٧ ع — فلا أقل من أن نسمح للساحب (المتهم) أن يثبت أنه وقت سحب هذا الشيك كان لديه رصيد (مقابل وفاء) مستكمل للشروط وأنه لم يسحب هذا الرصيد كله أو بعضه بعد ذلك وإلا كان مستحقا العقاب أيضاً بنص المادة وإنما أصبح هذا الرصيد غير قابل للصرف بسبب لادخل لإرادته فيه كالحجز عليه مثلا من دائنى الساحب وهذا ما تشير إليه المادة ١٩٣ تجارى التى سردنا نصها آنفاً وإذا استطاع الساحب اثبات ذلك وجب أن تنقضى الجريمة — هذا التفسير هو ما تقتضيه العدالة والذوق القانونى السليم وهو تفسير لا يترك مجالا للقول بوجود فارق بين روح القانون التجارى والجنائى — هذا الأخير الذى يعنى فى المادة ٣٣٧ الشيك بمعناه الوارد بالمادة ١٩٣ تجارى .

الصورة الأولى — حالة الشيك ذو التاريخ الصحيح :

أى أن يكون التاريخ الثابت على الشيك هو نفس التاريخ الذى أعطى فيه الشيك فعلا وفى هذه الحالة الأصل أن مجرد العلم بعدم وجود رصيد كاف يتضمن سوء النية — إذ أن الشيك وقد حرر فى التاريخ الثابت عليه فإن (الحامل) أو المسحوب له فى حل من التوجه لصرف قيمته فى الحال — فإذا تبين أن ليس للساحب مقابل وفاء أو أن مقابل الوفاء غير كاف لتغطية قيمة الشيك فإن علم الساحب بذلك يعتبر دليلا على سوء نيته .

وإنما أيضا يحق للساحب اثبات حسن نيته بأنه كان يجهل عدم استكمال مقابل الوفاء للشروط

(١) نقض جنائى ١١ — ٣ — ١٩٥٢ مجموعة احكام النقض السنة الثالثة العدد الثانى ص ٥٤٨ رقم ٢٠٦ .

اللازمة لصرفه وان جهله كان مبنيا على أسباب معقولة ومستساغة — إذ أن القاضى الجنائى وهو يحكم باقتناعه يجب أن تترك له حرية استخلاص سوء النية وبالتالى وجود القصد الجنائى أو عدم وجوده من ظروف وملابسات الواقعة المعروضة عليه — فان رأى توافر هذا القصد حكم بالعقاب والا فيحكم بالبراءة — وقد يعتبر أحيانا الاهمال الفاحش فى هذا السبيل قرينة على سوء النية (١)

الصورة الثانية — حالة الشيك ذى التاريخ المقدم chéque postdaté

أما فى حالة تأخير التاريخ عن اليوم الذى أعطى فيه الشيك فعلا فإنه مجال إثبات حسن النية والدفع به كبير فى هذه الصورة وهـذا هو ما يستنتج من سياق المناقشة التى دارت بمجلس النواب عن المادة ٣٣٧ع والتى سردنا جانبا منها قبل ذلك — فاذا استبان القاضى أن الساحب عنـد إصداره الشيك فى التاريخ الذى أعطى فيه فعلا ولو كان سابقا على تاريخ الاستحقاق انصرفت نيته إلى عدم دفع قيمة الشيك وتضييع حق المسحوب له حكم بالعقاب لتوافر عنصر سوء النية — وإن استنتج من وقائع الدعوى وظروفها ان عدم صرف قيمة الشيك إنما جاء بناء على أمر خارج عن إرادة الساحب فانه ولو كان قد أخطأ وكان خطؤه مؤسساً على اعتقاد حسن ونية سليمه منه فان العقاب غير واجب .

وهاتان الصورتان إنما نتكلم عنها فى حالة إنعدام الرصيد أو عدم كفايته — أما فى حالة سحب الرصيد وحالة الأمر بعدم الدفع فإن فى نفس العمل الذى يتضمن كل منهما دليل على توافر سوء النية — واستخلاص ذلك سهل ميسور لقاضى الموضوع ولا تثير الإشكال الذى تثيره الحالة الأولى وهى حالة انعدام الرصيد أو عدم كفايته .

خامساً — نص المادة ٣٣٧ع صورة من صور النصب :

ونرى أن الحاق نص المادة ٣٣٧ع بنص المادة ٣٣٦ع التى تتكلم عن جريمة النصب والتى سبق أن ابنا القصد الجنائى فيها وأنه يتكون من عنصرين — نرى أن الحاق المادة الأولى بالثانية فى حكم العقاب اعتبار من المشرع أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد صورة من صور جريمة النصب أو تطبيق لها فى ناحية خاصة هى ناحية التعامل بالشيك والتى رأى المشرع حمايتها .

لذا كان واجب أن يكون تفسير القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٣٣٧ع تفسيرا يتسق مع القصد الجنائى فى جريمه النصب . أى يجب القول باعتباره قصداً خاصاً لا يتوافر إلا بظهور عنصر سوء النية الذى هو الباعث الخبيث أى نيـة الاضرار بالمسحوب له وتضييع حقه فى مقابل الوفاء — وهذا القصد الخاص إنما هو صورة من صور القصد الخاص فى جريمـة النصب وهو نية الاستيلاء على ثروة الغير كلها أو بعضها — فلا تتم الجريمة إلا بتوافر هذا القصد الخاص فإذا انتفى فانما يسقط ركنها المعنوى الذى لا تقوم بدونه .

---

(١) جرائم الاموال للدكتور القللى ص ٢٦٣ .

كل هذا يدعونا إليه ما يظهر فى العمل من حالات تسحب فيها شيكات ولا يتضمن سحبها سوء نية من اصدرها ومع ذلك يقدم الساحب للمحكمة ويكون من الغبن العقاب فى مثل هـذه الحالات . فإذا سحب موظف شيكا على بنك مرتبه محول عليه - فى يوم ٢٥ من الشهر وهو يعتقد بناء على ماعلمه من الصحف أو غيرها ـــ أن مرتبات الموظفين ستصرف فى ذلك اليوم لمناسبة معينة وكانت الحقيقة أن المرتبات لا تصرف إلا يوم ٢٧ فانه يجب عدم عقابه على إصدار شيك بدون رصيد ـــ ولو أنه وقت تحرير الشيك لم يكن لديه رصيد وهو يعلم ذلك ولكنه كان حسن النية واعتقد بناء على أسباب معينة مقبولة ان فى تاريخ استحقاق الشيك سيكون لديه رصيد كاف لورود راتبه ـــ فتبين أن الشيك لم يصرف فى يوم استحقاقه لعدم وجود الرصيد ـــ فإن من العدالة القول ان سوء النية لايتوافر البته فى هذا الخصوص ـــ ويكون تقدير الظروف التى تبين حسن نية الساحب من خصائص قاضى الموضوع .

كل هذا علاوة على أنه فى المجال الجنائى يجب أن لا تترك للاوراق فرصة السيطرة على القضاء بالعقاب على الناس إذا استطاع هؤلاء إثبات حسن النية (مادة ٣٠٠ اجراءات) .

سادسا ـــ حسن النية La bonne foi :

والدفع بحسن النية يجب أن تسمح المحكمة الجنائية للساحب (المتهم) باثباته بكافة الطرق إذ هو يراد ف انتفاء القصد الجنائى وعدم توافر سوء النية وليس الأمر كما تقول محكمة النقض أنه لايجدى المتهم طلب إثبات وتحقيق أن تحرير الشيك كان فى تاريخ سابق على التاريخ الثابت به ـ إذ أن حسن النية يطلق بصفة عامة على اعتقاد مشروعية الفعل اعتقادا مبنيا على أسباب تبرره ويخضع تقديرها للقاضى وبذلك قضت محكمه النقض فى حكم لها قالت فيه « إن حسن النية المؤثر فى المسئوليةعن الجريمة رغم توافر أركانها هو من كليات القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض وهو معنى لاتختلف مقوماته باختلاف الجرائم ويكفى أن يكون الشارع قد ضبطه وأرشد إلى عناصره فى نص معين أو مناسبة معينة ليستفيد القاضى من ذلك القاعدة العامة الواجبة الاتباع وحسن النية ليس معنى باطنيا بقدر ما هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشوه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديرا كافيا واعتماده فى تصرفه على أسباب معقولة(١) .

هـذا هو حسن النية عرفتـه محكمة النقض المصرية بأنه من كليات القانون لا تختلف مقوماته باختلاف الجرائم فأى حالة يحق فيها للمتهم إثبات حسن نيته أنسب من محاكمته عن جريمة يشترط فيها القانون توافر سوء النية ـ ونرى أن السماح للمتهم باثبات حسن نيته أو أن يدفع به ويدلل عليه لا يستلزم حتما إثبات عدم العلم فان العلم إن كان قرينة فى بعض الصور دون الأخرى على توافر سوء النية كما قلنا فانها قرينة تقبل دائما إثبات الدليل العكسى من المتهم علاوة على أن العلم قد لا يعتبر

---

(١) نقض جنائى ١١ نوفبر سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جزء ٧ رقم ٢٢٠ ص ١٩٩ ومابعدها .

فى بعض الحالات متضمنا سوء النية ـ وكل هـذا يخضع لتقدير القاضى الجنائى ويدخل فى تكوين اقتناعه بوجوب العقاب أو عدمه .

هذا هو رأينا فى القصد الجنائى فى جريمة اعطاء الشيك بدون رصيد ـ قصد خاص يقوم على سوء النية وقصد الاضرار بالمجنى عليه والعلم ماهو إلا قرينة بسيطة على توافر هذا القصد يسمح دائما للمتهم باثبات عكسها والدفع بحسن النية يجد مجاله الحيوى فى هذه الجريمة قبل غيرها .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			(١) قضاء محكمة النقض الجنائية
٢٢١	٥٨٧	١ ديسمبر ١٩٥٢	نصب . توافر الطرق الاحتيالية . مثال عدم تحديد تاريخ كل واقعة فى الحكم . لا يعيبه مادام أنه حدد الفترة التى وقعت فيها هذه الوقائع ولم تمض عليها المدة القانونية لسقوط الدعوى .
٢٢٢	٥٨٧	» » »	اثبات . اجراءات . طبيب شرعى . سؤاله كخبير . تحليفه اليمين . غير لازم اكتفاء باليمين التى حلفها تنفيذاً لقانون الخبراء .
٢٢٣	٥٨٨	» » »	قانون . تموين . القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٤٨ .صدوره من وزير التموين فى حدود السلطة المخولة له بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . الدفع بالجهل به لعدم إعلانه للمشتغلين بشئون التموين . لا يصح .
٢٢٤	٥٨٨	٢ديسمبر ١٩٥٢	انقضاء الدعوى . ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ هو التاريخ الذى استقر قضاء المحكمة على جعله موعدا لتطبيق قانون الإجراءات الجنائيه فيما هو أصلح للمتهم .
٢٢٥	٥٨٨	» » »	معارضة. شهادة مرضية . عدم التعويل عليها لأسباب قاصرة. نقض الحكم .
٢٢٦	٥٨٩	» » »	١ ـ دفاع . متهم قدم الى محكمة الجنايات بتهمة جناية وجنحة . فصل المحكمة الجنحة عن الجناية سماعها المرافعة فى الجناية . نفيها هذه التهمة عنه . معاقبته مع ذلك على الجنحة . اخلال بحق الدفاع. ٢ ـ تعارض مصلحة متهمين . تولى محام واحد الدفاع عنهما . بطلان الاجراءات . ٣ ـ نقض . طاعنان . اسناد تهمة الى احدهما واقعتها مستقلة عن واقعة التهمة المسندة الى الآخر . نقض الحكم بالنسبة الى أيهما لا يقتضى نقضه بالنسبة الى الآخر .
٢٢٧	٥٩٠	» » »	تفتيش . الخطأ فى ذكر اسم المطلوب تفتيشه فى الاذن . لا يبطل التفتيش .
٢٢٨	٥٩٠	» » »	نقض . عدم الاعتراض على صفة المدعى بالحق المدنى أمام محكمة الموضوع . لا تجوز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٢٤٤	٦٠٠	١٥ديسمبر١٩٥٢	١ ـ نقض . الشهادة التى يصح الاحتجاج بها فى بطلان الحكم لعدم توقيعه فى المعياد . هى الدالة على عدم وجود الحكم فى قلم الكتاب وقت اعطائها . ٢ ـ تموين . اداتة صاحب الخبز ومديره المسئول لانتاجهما وعرضهما للبيع خبزاً ينقص عن الوزن المقرر . براءة العامل الذى يتولى تقطيع الخبز . لاتناقض . مسئولية صاحب المحل ومديره تقوم على افتراض قانونى هو اشرافهما على المحل .
٢٤٥	٦٠١	» » »	قتل خطأ . حكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة . مثال للقصور فى جريمة قتل خطأ .
٢٤٦	٦٠١	» » »	١ ـ استئناف . ميعاده . تقديم المتهم استئنافا بعد الميعاد . احتجاجه لذلك بأنه كان غائبا فى بلدة أخرى وقت صدور الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن . لايؤبه له . عدم التفات المحكمة الى عذر يزعم أنه أثبته فى عريضه قدمها للنيابة وقت تقريره بالاستئناف لاتثريب عليها فى ذلك . ٢ ـ طلبات النيابة . الخطأ فى إثباتها بالحكم . لايضير المتهم . الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا . يجوز ولو لم تطلب النيابة ذلك.
٢٤٧	٦٠٢	١٦ديسمبر١٥٩٢	عفو شامل . متهم تظلم الى النائب العام من عدم ادراج اسمه فى كشف من يشملهم قانون العفو الشامل رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ وقبل طلبه . نقض الحكم بالنسبة اليه والتقرير ببراءته .
٢٤٨	٦٠٢	» » »	مخدرات . رجال مكتب المخدرات . ضبطهم المتهم فى حالة تلبس باحراز مخدر . الدفع بأن رجال مكتب المخدرات لم يكونوا وقت مباشرتهم إجراءات الضبط من رجال الضبط القضائى . لا محل له .
٢٤٩	٦٠٣	١٧ديسمبر١٩٥٢	١ ـ نقض . الشهادة التى يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم فى الميعاد . ٢ ـ محكمة استئنافية . الأصل أنها تحكم فى الدعوى بعد اطلاعها على الأوراق . طلب المتهم إعادة سماع الشهود دون بيان

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			وانما كان لداعي المصلحة العامة . لا خطأ ولا قصور . تحدث الحكم بعد ذلك عن واقعة سرقة نسبت إلى الضابط. تزيد لا أثر له فى نتيجته.
			٢ - موظف . ضابط بالجيش . فحص ما ينسب اليه . يكون اما بالتحقيق بصفة سرية بواسطة رؤسائه واما بصفة قانونية أمام مجلس تحقيق . اتباع احدى الطريقتين يغني عن الأخرى .
			٣ - موظف . ضابط بالجيش . فصله من الخدمة بنطق ملكى من القائد الأعلى للجيش بناء على اقتراح لجنة الضباط وفقا للمرسوم الصادر سنة ١٩٢٥ وتحقيقا لمصلحة عامة . لا مخالفة فى ذلك للقانون .
			٤ - لجنة ضباط الجيش المشكلة بالمرسوم الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٢٥ . عدم الغائها بالقانون رقم ٧٢ الصادر فى ٣١ يوليو سنة ١٩٢٧ الخاص بانشاء مجلس الدفاع وهيئة أركان الحرب . المرسوم الصادر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٤٦ لم يعد لجنة الضباط إلى الوجود بعد زوالها وانما نظم تشكيلها فقط .
			٥ - موظف . ضابط بالجيش . فصله من الخدمة بنطق ملكى من القائد الأعلى بناء على اقتراح لجنة الضباط المشكلة وفقا للمرسوم الصادر فى سنة ١٩٢٥ . صحيح قانونا . لا يغير من هذا النظر عدم موافقة وزير الحربية على اقتراح لجنة الضباط .
٢٧٥	٦٢٧	١ مايو ١٩٥٢	نقض . طعن . أوراق الطعن . الحكم المطعون فيه جعل أسباب الحكم الابتدائى أسبابا له . وجوب إيداع صورة رسمية للحكم الابتدائى مطابقة للأصل . عدم مراعاة هذا الاجراء الجوهرى يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلا .
٢٧٦	٦٢٨	» » »	ضرائب عقارية . تقادم مسقط . مدة سقوط الضريبة العقارية هى ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من آخر السنة التى استحقت فيها هذه الضريبة . لا تأثير لبيع العقار الذى استحقت عليه الضريبة فى مدة التقادم . المادة ٨ من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ .
٢٧٧	٦٣٠	» » »	تزوير . حكم . تسبيبه . قضاؤه برد وبطلان عقد . تأسيسه على أسباب سائغة تفيد أن التوقيع بختم مدعية التزوير على هذا

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			العقد حصل بغير علم منها . لا يضيره قول مدعية التزوير فى شواهده ان الختم مصطنع لها .
٢٧٨	٦٢٣	١ مايو ١٩٥٣	١ – عقد . تفسيره . سلطة محكمة الموضوع فى التفسير . استخلاصها ان العقد هو بيع لا اتفاق على احلال آخر محل الراسى عليه المزاد فى الصفقة . لا خطأ . ٢ – حكم . تسبيبه . الدعوى تضمنت طلبين احدهما بطلان عقد والثانى رد المبلغ الذى دفع بناء على هذا العقد . رفض الحكم الدعوى بشقيها . اقامته على اسباب لا تنصب إلا على الطلب الأول وحده ولا تؤدى إلى رفض الطلب الثانى . قصور .
٢٧٩	٦٣٦	« « «	ضرائب . لجنة التقدير . مناط ولايتها هى هيئة تقدير أصلية . عدم تقيدها بما سبق أن اقترحته المأمورية فى سعيها للاتفاق مع الممول . لها أن تزيد عليه أو تنقص منه وفقا لما تراه الأرباح الحقيقية . حكم . تسبيبه . اطراحه قرار لجنة التقدير بحجة أنه لا يسوغ لها أن تزيد فى أرباح الممول على تقدير المأمورية لهذه الأرباح خطأ فى تطبيق القانون . قوله مع ذلك ان تقدير المأمورية بنى على أساس سليم دون مناقشة الأسس التى بنى عليها قرار لجنة التقدير وبيان مواطن العيب فيها . قصور .
٢٨٠	٦٣٨	٨ مايو ١٩٥٣	بيع وفاء يخفى رهنا . القرينتان الواردتان فى المادة ٣٣٩ مدنى قديم وردتا على سبيل المثال لا الحصر . اعتماد الحكم فى اعتباره البيع يخفى رهنا على قرينة بخس الثمن . هذا تقدير موضوعى لا مخالفة فيه للقانون .
٢٨١	٦٤٠	« « «	١ – إعلان للنيابة . متى يصح . وجوب دقة التحرى عن محل المراد إعلانه قبل تسليم ورقة الاعلان للنيابة . مثال . ٢ – شفعة . وجوب اختصام البائع والمشترى وان تعددا فى جميع مراحل التقاضى . بطلان إعلان أحدهم بتقرير الطعن يستوجب عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة إلى الجميع . ٣ – نقض . طاعن . عدم وجود مصلحة للطاعن . يتنبنى عليه وجوب عدم قبول الطعن . مثال فى دعوى الشفعة .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٢٨٢	٦٤٣	٨ مايو ١٩٥٢	شفعة . استخلاص المحكمة من قرائن مسوغة علم الشفيع بالبيع علما حقيقيا . النعي عليها أنها اعتمدت على العلم الافتراضي في القضاء بسقوط حق الشفيع في الشفعة . على غير أساس .
٢٨٣	٦٤٥	» » »	تسجيل . دعوى صحة التعاقد . سبق التأشير على صحيفتها من المساحة . لا يغني عن تسجيلها . العبرة هي بأسبقية تسجيل هذه الصحيفة لا التأشير عليها من المساحة .
٢٨٤	٦٤٧	» » »	دعوى صحة ونفاذ التعاقد . دفع من أحد الخصوم في الدعوى بأنه هو المالك للعقار المبيع وأن البائع لا يملك التصرف فيه . المحكمة المطروحة عليها الدعوى هي التي تفصل في هذا الدفع . لا يسوغ وقف الدعوى لحين الفصل في الملكية حتى لو كان من دفع بذلك ليس طرفا في العقد وإنما هو من الغير الذي يضار بالحكم .
٢٨٥	٦٤٨	» » »	بيع في مرض الموت . تحديد معنى مرض الموت . حكم . تسبيبه .
٢٨٦	٦٥٠	» » »	حكم . تسبيبه . قضاؤه بما يخالف الثابت بالأوراق دون بيان سبب هذه المخالفة . قصور مبطل للحكم .
٢٨٧	٦٥٣	١٥ مايو ١٩٥٢	اجارة . استئجار الطاعن قطعة أرض فضاء مملوكة للحكومة من مصلحة الأملاك . النص في عقد الإيجار على اعتباره ملغى من تلقاء نفسه ودون أي حق في تعويض إذا لزمت العين لمنفعة عامة . استيلاء وزارة الزراعة على قطعة من هذه الأرض لمنفعة عامة . اعمال المحكمة للنص المذكور . لا خطأ في تطبيق قانون العقد .
٢٨٨	٦٥٥	» » »	شفعة . الشفيع يعتبر من الغير بالنسبة إلى البائع والمشتري . حقه في التمسك بالعقد الظاهر دون العقد المستتر . شرط الاحتجاج عليه بالعقد المستتر .
٢٨٩	٦٥٧	» » »	اختصاص . استئناف . استئناف حكم صادر من محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة . رفعه الى محكمة استئناف القاهرة الوطنية في فترة عطلة المحاكم المختلطة السابقة مباشرة على الغائها . الحكم ببطلان الاستئناف . خطأ في تطبيق القانون . اتفاق الطرفين على احالة الاستئناف من محكمة استئناف القاهرة إلى محكمة استئناف

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ (١)

بشأن تقادم الضرائب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون المدنى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزيرا العدل والمالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص اعتبارى عام مالم ينص القانون على مدة أطول .

مادة ٢ — يبدأ سريان تقادم الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق من يوم دفعها إلا إذا ظهر الحق فى طلب الرد بعد إجراءات اتخذتها الجهة التى قامت بالتحصيل فيبدأ التقادم من تاريخ إخطار الممول بحقه فى الرد بموجب كتاب موصى عليه .

مادة ٣ — يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم أوراد الضرائب والرسوم واعلانات المطالبة والاخطارات إذا سلم أحدها إلى الممول أو من ينوب عنه قانونا أو أرسل إليه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول .

ويعتبر كذلك طلب رد مادفع بغير وجه حق إذا أرسله الممول إلى الجهة المختصة بكتاب موصى عليه مع علم الوصول .

مادة ٤ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٣ مكرر غير اعتيادى الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ .

مذكرة إيضاحية

تقضى القاعدة العامة فى القانون المدنى (م ٣٧٧) بتقادم الحق فى المطالبة بالضرائب والرسوم بثلاث سنوات ، ويستثنى من ذلك ما نص عليه فى قوانين خاصة ، وقد سارت القوانين الخاصة على تحديد مدة التقادم بخمس سنوات ، من ذلك القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن الضرائب المباشرة على دخل الثروة المنقولة ، والقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد والقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة . وتؤدى إلى تحديد المدة فى هذه القوانين بخمس سنوات مراعاة ضغط العمل مما يهدد حقوق الخزانة بالضياع إذا كانت مدة التقادم أقل من خمس سنوات ، وتحقيقا لهذه الغاية وتسوية بين الممولين الذين يخضعون لمختلف أنواع الضرائب والرسوم رؤى تعميم النص بحيث يشمل كافة أنواع الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص اعتبارى عام . وقد أعد مشروع القانون المرافق ، ونص فى مادته الأولى على جعل مدة تقادم الضرائب والرسوم خمس سنوات مالم ينص القانون على مدة أطول ، مراعاة لما قد تضمنته القوانين الخاصة من مدد أطول .

وتنص المادة الثانية من هذا المشروع على ميعاد بدء التقادم بالنسبة لحق المطالبة بما دفع من الضرائب والرسوم بغير حق . فنصت على أن يبدأ من يوم الدفع ، وهذا مايقرره القانون المدنى.

وأضاف المشروع أنه إذا ظهر الحق فى طلب الرد بعد إجراءات اتخذتها الجهة التى قامت بالتحصيل فيبدأ التقادم من تاريخ إخطار الممول بحقه فى الرد بموجب كتاب موصى عليه ، وهذا الحكم الجديد تمليه العدالة .

وتنص المادة الثالثة على بعض حالات تعتبر تنبيها قاطعا للتقادم وهى حالات أوراد الضرائب والرسوم واعلانات المطالبة والاخطارات إذا سلم أحدها إلى الممول أو من ينوب عنه قانونا أو أرسلت إليه كتاب موصى عليه مع علم الوصول وهذه الأحكام مقررة فى القوانين الخاصة كما اعتبر الكتاب الموصى عليه مع علم الوصول المرسل من الممول إلى الجهة المختصة بطلب رد مادفع بغير حق قاطعا للتقادم .

ومفهوم أن مالم ينص عليه فى هذا القانون من أحكام متروك لقواعد القانون المدنى أو للقوانين الخاصة بحسب الأحوال .

ويتشرف وزيرا العدل والمالية والاقتصاد بعرض المشروع على مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة عليه فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة .

قانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣[١]

بشأن الأموال المصادرة من محكمة الثورة وأموال الأحزاب المنحلة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الإعلان الصادر بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس ثورة الجيش والمتضمن حل الأحزاب السياسية ومصادرة أموالها لصالح الشعب .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الأحزاب السياسية وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ بانشاء محكمة الثورة ،

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — على كل شخص يكون تحت يده بأية صفة كانت فى تاريخ العمل بهذا القانون شىء من الأموال أو الممتلكات المقضى من محكمة الثورة بمصادرتها ان يقدم إلى رئيس لجنة التصفية بيانا بما تحت يده خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أسماء الأشخاص الذين صودرت أموالهم أو من تاريخ وجود المال تحت يدهم أو من تاريخ العمل بهذا القانون أى هذه المدد أطول .

ويجب أن يشمل البيان الأموال والممتلكات من عقار أو منقول ولو كان متنازعا عليها .

مادة ٢ — يجب على كل شخص يكون فى تاريخ العمل بهذا القانون مدينا بأية صفة كانت لأحد من الأشخاص المحكوم بمصادرة أموالهم يقدم لرئيس لجنة التصفية بيانا بما فى ذمته من دين وملحقات هذا الدين لغاية تاريخ تقديم البيان المذكور وذلك خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٣ مكرر غير اعتيادى الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ .

ويجب ان يشمل البيان كل دين ولو كان متنازعا فيه أو كان غير مستحق الأداء أو محلا لمقاصة وكذلك التعديلات الطارئة عليه حتى تاريخ التقديم .

مادة ٣ - يلتزم أيضا بتقديم البيان المنصوص عليه فى المادة الأولى كل شخص يكون تحت يده بأية صفة كانت شيء من الأموال أو الممتلكات التى كانت مملوكة للاحزاب المنحلة والتى صودرت بمقتضى الإعلان الصادر بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة كما يلتزم كل مدين لتلك الأحزاب بتقديم البيان المنصوص عليه فى المادة الثانية ويقدم البيان فى الحالتين فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة الأولى .

مادة ٤ — التصرفات التى يكون أحد أطرافها شخصا محكوم عليه من محكمة الثورة بالمصادرة والتى أبرمت بعد ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ يجب على كل طرف فيها ان يقدم بيانا عنها لرئيس إدارة التصفية فى الميعاد المبين بالمادة الأولى .

مادة ٥ — لا تكون الحقوق الناشئة للغير عن التصرفات الصادرة من الأشخاص الذين كانوا يمتلكون الأموال المصادرة نافذة بالنسبة إلى هذه الأموال إذا لم يكن للتصرفات المذكورة تاريخ ثابت قبل تاريخ الحكم الصادر بالمصادرة أو قبل تاريخ نشر الاعلان الصادر بمصادرة أموال الأحزاب المنحلة بحسب الأحوال .

ومع ذلك يجوز الاعتداد بهـــذه التصرفات ولو لم يكن لها هذا التاريخ الثابت إذا اقتضت العدالة ذلك .

ولا يجوز الاعتداد بأى تصرف أيا كان تاريخه ولو كان مسجلا سواء أكان بعوض أم بغير عوض متى تبين انه قصد به اخفاء أو تهريب شيء من الأموال أو الممتلكات المصادرة .

مادة ٦ — مع عدم الاخلال بأحكام المواد السابقة تسرى أحكام القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة المشار إليه على الأموال المصادرة بموجب الأحكام الصادرة من محكمة الثورة وكذا أموال الأحزاب المنحلة وذلك عدا أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ وعلى ان يستبدل فى تطبيق أحكام هذا القانون بعبارة (٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣) فى المواد ٧ و ٨ فقرة ثانية و ٩ فقرة ثالثة و ١٤ فقرة ثانية عبارة (تاريخ نشر الإعلان الصادر بمصادرة أموال الأحزاب أو التاريخ الذى نشر فيه الحكم بالمصادرة بحسب الأحوال) .

مادة ٧ — يلغى كل حكم فى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الأحزاب السياسية المنحلة يتعارض مع نصوص هذا القانون .

مادة ٨ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وله ان يصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٦ ديسمبر ١٩٥٣) .

مذكرة إيضاحية

أعد القانون الخاص بأموال أسرة محمد على المصادرة رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ ولما كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٣ قد رخص لوزير العدل باتخاذ كافة التدابير اللازمة للحصول على الأموال المصادرة بأمر مجلس قيادة الثوره بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ على أن يشمل الترخيص الممنوح لوزير العدل جميع الأموال المصادرة بمقتضى أحكام محكمة الثورة وكذا أموال الأحزاب المنحلة .

فقد رؤى إعداد مشروع القانون المرافق بشأن الأموال المصادرة من محكمة الثورة وأموال الأحزاب المنحلة ، منفصلا عن القانون السابق الذكر من جهة لأن مواعيد تقديم البيانات الخاصة بحصر هذه الأموال تختلف عن المواعيد المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ ومن الجهة الأخرى ، لأن بعض الأحكام الواردة فى القانون المتقدم الذكر تنطوى على خروج على أحكام القانون المدنى يجد ما يبرره بالنسبة إلى الأموال التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرتها لظروف تختلف عن ظروف مصادرة أموال الأحزاب وأموال الأشخاص بالمحكوم من محكمة الثورة بمصادرة أموالهم .

وقد نصت المواد الأولى والثانية والثالثة من المشروع المرافق على تحديد البيانات الواجب تقديمها ومواعيد تقديم هذه البيانات ، ونصت المادة السادسة على سريان أحكام القانون رقم ٥٩٨ سنة ١٩٥٣ على الأموال المصادرة بموجب الأحكام الصادرة من محكمة الثورةوكذا أموال الأحزاب المنحلة عدا بعض الأحكام للأسباب المتقدمة الذكر التى رؤى حذف بعضها وتعديل البعض الآخر كما يبين من مقارنة المادتين الرابعة والخامسة من المشروع بالمادتين المقابلتين لهما بالقانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ .

ومما يلزم التنويه عنه أن المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن الأحزاب المنحلة كان قد نص على أيلولة أموالها إلى الدولة ونظم إجراءات تسليمها أو تحصيلها وقد رؤى توحيد الادارة وتصفية الأموال المصادرة بصفة عامة أن يشمل الأحكام المنظمة لها القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ .

ومن ثم نصت المادة الخامسة على إلغاء كل حكم فى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ يتعارض مع نصوص القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ ومشروع القانون المرافق .

وقد عرض مشروع القانون على مجلس الدولة فوافق عليه بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣ (١)

فى شأن انهاء حق الحكر على الأعيان الموقوفة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدنى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى

مادة ١ — ينتهى حق الحكر المترتب على أعيان موقوفة بقرار من وزير الأوقاف بعد موافقة المجلس الأعلى للأوقاف إذا اقتضت المصلحة ذلك وفى هذه الحالة وما لم يحصل اتفاق بين الوزارة والمحتكر على ثمن الأرض المحكرة تباع العين المحكرة وفقاً للأحكام المقررة للبيع الاختيارى بقانون المرافعات ويختص مالك الرقبة بثلاثة أرباع ثمن الأرض والمحتكر بباقى الثمن سواء أكانت الأرض مشغولة ببناء أو غراس أم لم تكن مشغولة بشىء من ذلك .

فاذا وقع نزاع على ثمن الأرض فى الحالة التى تكون فيها الأرض مشغولة ببناء أو غراس فصلت فى هذا النزاع إحدى دوائر محكمة استئناف مصر ويكون حكمها غير قابل لأى طعن .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والأوقاف تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣) .

مذكرة ايضاحية

لما كان الحكر قيداً خطيراً على حق الملكية فقد كان مما حرص عليه القانون المدنى أن قيد من انتشاره فحدد مدته وجعل أقصاها ستين سنة (مادة ٩٩٩) وأجاز لكل من مالك الرقبة والمحتكر أن يشفع فى حق الآخر (مادة ٩٣٦ فقرة د) كما جعل من بين أسباب انتهاء حق الحكر قبل حلول الأجل زوال صفة الوقف عن الأرض المحكرة (مادة ١٠٠٨ فقرة ٣) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٣ مكرر غير اعتيادى الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ .

ونظراً لصدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على الخيرات فقد أصبح معظم الأحكار منحصراً فى الأوقاف الخيرية وأغلبها فى نظارة وزارة الأوقاف .

ونظرا لأن فى بقاء بعض الأحكار ما يفوت على الوقف مصلحة كبيرة اما لأن استغلال العين المحكرة على وجه آخر يعود بمنفعة تزيد على أجرة الحكر أو لأى سبب آخر مما حدا بالمشروع التمهيدى للقانون المدنى إلى معالجة هذه الحالة بالنص على اعطاء كل من المحتكر والمحكر حق انهاء الحكر بعد فوات مدة معينة وهو النص الذى رفضه مجلس الشيوخ تاركا الأمر لتشريع خاص . لذلك وضع المشروع المرافق متضمنا أحكام هذا التشريع الخاص معالج هذا الأمر على صورة أخرى بالنظر إلى أن المصلحة تقتضى عدم التقيد بمدة فى انهاء الحكر ، فجعل لوزير الأوقاف انهاء الحكر بقرار منه بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى إذا اقتضت المصلحة ذلك ونظم تصفية الآثار المترتبة على هذا القرار توصلا إلى حصول كل من المحتكر والمحكر على حقوقه فتضمن النص بيع العين المحكرة فى المزاد عند عدم الاتفاق وفقاً للأحكام المقررة للبيع الاختيارى بقانون المرافعات وتوزيع الثمن على مالك الرقبة المحتكر مواجها الصورة التى لا يكون المحتكر قد أقام فيها على العين المحكرة بناء أو غراسا والصورة التى يكون قد أقام فيها هذا البناء والغراس وراعى مقتضيات العدالة فى تحديد نسبة ما يختص كل منهما من الثمن الراس به المزاد بالنسبة إلى حق الرقبة وجعل الفصل فى النزاع على ما يخص الرقبة فى الثمن الراسى به المزاد من اختصاص إحدى دوائر محكمة الاستئناف على أن يكون حكمها غير قابل لأى طعن رغبة فى عدم اطالة هذا النزاع .

ويتشرف وزير العدل بأن يرفع إلى مجلس الوزراء مشروع القانون المرافق فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٦٥١ لسنة ١٩٥٣[1]

تعميم زراعة تقاوى القطن المنتقاة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٣ مكرر غير اعتيادى الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تحدد سنويا بقرار من وزير الزراعة مناطق تحضير لتعميم زراعة تقاوى القطن المنتقاة .

مادة ٢ ـ لا يجوز لزراع المناطق المذكورة زراعة قطن إلا من التقاوى التى تقدمها لهم وزارة الزراعة مقابل رفع الثمن بالأسعار المقررة أو من تقاوى توافق عليها الوزارة .

مادة ٣ ـ على كل زارع فى المناطق المذكورة أن يتقدم لوزارة الزراعة باستمارة يبين فيها الجهة والمساحة المعدة لزراعة القطن فى المواعيد وطبقا للأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٤ ـ على كل زارع فى المناطق المذكورة أن يحلج القطن الذى تحدد رتبته وميعاد حلجه والمكان الذى يحلج فيه بقرار من وزير الزراعة . وللوزارة أن تتسلم التقاوى الناتجة من حلج القطن مقابل الثمن الذى تقرره .

فاذا تصرف الزارع أو من تحت يده القطن فيه بأى صفة كانت قبل الميعاد المحدد لحلجه وجب عليه اخطار الوزارة بالتصرف واسم المتصرف إليه وعنوانه ووزن القطن المتصرف فيه وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويبين المتصرف إليه حلج القطن وتسلم التقاوى الناتجة منه بالكيفية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى .

ويجوز لوزير الزراعة أن يعفى صغار الزراع من تسليم تقاوى أقطانهم .

مادة ٥ ـ يتولى اثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له مفتشو وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسون الزراعيون المساعدون وكل موظف فنى تنتدبه الوزارة لهذا الغرض ويكون لهم أيضا الحق فى دخول أى حقل أو حديقة أو مخزن عام أو خاص أو محلج أو شونة لمراقبة تنفيذ هذا القانون على أنه ليس لهم أن يدخلوا الجزء المخصص من هذه المحال للسكنى .

مادة ٦ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرة جنيهات عن كل أردب أو كسور الأردب أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خلط تقاوى منتقاة استلمها من وزارة الزراعة أو وافقت عليها أو تصرف فى هذه التقاوى فى غير ما خصصت له

مادة ٧ ـ كل مخالفة لأحكام المادتين ٢ و٤ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن عشرين جنيها عن كل فدان أو كسور الفدان أو بإحدى هاتين العقوبتين .

على أنه إذا كان المخالف لأحكام المادة ٤ غير زارع القطن الناتج منه التقاوى محل المخالفة عوقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن جنيه ولا تزيد على جنيهين عن كل قنطار قطن أو جزء من القنطار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨ — على وزيرى الزراعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

قانون رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٥٣ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجارات الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجارات الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل . وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى البند (ب) من المادة (٢) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه فقرة جديدة نصها كالآتى :

« على أنه فى إجارة الوقف إذا تنازل المستأجر عن الايجار أو أجر المكان كله أو بعضه من الباطن ، ولو كان مأذونا له فى ذلك — كان لناظر الوقف أن يطلب الاخلاء أو أن يتمسك بالعقد الجديد — فاذا اختار التمسك به قامت العلاقة مباشرة بينه وبين المتنازل اليه أو المستأجر من الباطن من تاريخ نشوء هذا العقد ، وتسرى أحكام هذه الفقرة على كافة العقود القائمة » .

مادة ٢ — على وزراء العدل والأوقاف والداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٣ مكرر غير اعتيادى الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ .

مذكرة إيضاحية

كان بعض القائمين على أمر الأوقاف فى وزارة الأوقاف وفى غيرها من الجهات التى خضعت لنظرها ، كانوا يتخذون من الأوقاف وعلى حسابها وسائل دعاية للنفس أو مجاملة للصداقة أو ارضاء للحزبية فلم يكونوا ينظرون إلى الأعيان الموقوفة التى هى أمانة فى أيديهم نظرتهم إلى ممتلكاتهم الخاصة . وهو أمر نشأ منه هبوط القيم الايجارية مع وجود الوسطاء الذين كانوا يستأجرون هذه الأعيان ثم يستغلونها استغلالا فاحشا فى بعض الأحيان فمن أمثلة ذلك أن يستأجر رجل ملىء مكانا فى شارع رئيسى من شوارع القاهرة بستة عشر جنيها شهرياً يؤجره من باطنه بستين جنيها شهريا وهذا الشخص نفسه يستأجر مكانا آخر فى شارع رئيسى آخر بأحد عشر جنيها شهرياً ثم يؤجره من الباطن بخمسة وعشرين جنيها شهرياً ومثل آخر : يستأجر رجل قطعة أرض فضاء باثنى عشر جنيها شهريا ويجرى فيها بعض إصلاحات طفيفة ثم يؤجرها بعد ذلك من باطنه بمائتى جنيه شهرياً ، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة الصارخة .

ولهذا كان لا بد من العمل على تدارك هذه الأخطاء باصدار تشريع يجيز فسخ عقود الايجار الصادرة من الأوقاف والتى وقع فيها تنازل أو ايجار من الباطن منعا لاستغلال المواطنين من الوسطاء الذين مكنتهم من التأثير على بعض القائمين بأمر الأوقاف صداقات شخصية أو صلات حزبية مااستطاعوا بذلك أن يحصلوا على مبالغ طائلة بغير جهد مبذول .

لهذا رؤى وضع مشروع القانون المرافق ويتضمن أنه فى إجارة الوقف إذا تنازل المستأجر عن الإيجار أو أجر المكان كله أو بعضه من الباطن ، ولو كان مأذونا له فى ذلك ، كان لناظر الوقف أن يطلب الاخلاء أو أن يتمسك بالعقد الجديد ، فاذا اختار التمسك به قامت العلاقة مباشرة بينه وبين المتنازل اليه أو المستاجر من الباطن من تاريخ نشوء هذا العقد .

وحتى يكون لهذا التشريع الأثر المرجو فقد نص فيه على سريانه على العقود القائمة .

ويلاحظ أن هذا التشريع لايتناول عقود الايجار التى تتم بين الأفراد والسبب فى ذلك أن العناية بشئون الأوقاف لم تكن تبلغ مدى عناية الأفراد بأموالهم الخاصة .

كما لوحظ فى النص أن يكون مرنا فلا يوجب فسخ كل عقد حصل فيه تنازل أو تأجير من الباطن ولكنه يبيح فسخ بعض العقود التى يبدو فيها الاستغلال بشعا فاحشا ، كما لوحظ فيه عدم الاعتبار بالإذن ولو كان كتابيا لأن الذين كانوا يقومون على إدارة هذه الأوقاف كانوا يتأثرون فى اعطائهم هذا الاذن بمعان هى أبعد شىء عن الصالح العام .

وتتشرف وزارة العدل بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٤[1]

بتعديل المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٤ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٢ ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى مأمورى الضبط القضائى المنصوص عليهم فى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الأشخاص الآتى بيانهم :

مفتشو مصلحة السياحة .

مدير مكتب مكافحة تزييف العملة وضباطه .

ضباط وكونستبلات وصولات حكمدارية البوليس السياحى الحائزون على دبلوم كلية البوليس .

ضباط وكونستبلات حكمدارية بوليس الجوازات والجنسية الحائزون على دبلوم كلية البوليس .

مفتشو وضباط وكونستبلات المرور الحائزون على دبلوم كلية البوليس .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٩ يناير سنة ١٩٥٤)

مذكرة إيضاحية

تنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على الأشخاص الذين يعتبرون من مأمورى الضبط القضائى وقد جاء ذكرهم بها على سبيل الحصر وهى بهذه الحالة لا تشمل الموظفين التاليين بعد وهم :

أولا : مفتشو مصلحة السياحة .

ثانيا : مدير مكتب مكافحة تزييف العملة وضباطه.

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢ مكرر غير اعتيادى الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٤ .

ثالثاً : ضباط وكونستبلات وصولات حكمدارية البوليس السياحى الحائزون على دبلوم كلية البوليس .

رابعا : ضباط وكونستبلات حكمدارية بوليس الجوازات والجنسية الحائزون على دبلوم كلية البوليس.

خامساً : مفتشو وضباط وكونستبلات المرور الحائزون على دبلوم كلية البوليس .

ولما كان من الضرورى اعتبار هؤلاء الموظفين من مأمورى الضبط القضائى لكى يتمكنوا من ممارسة . أعمالهم فى حدود اختصاصهم .

لذلك أعد مشروع قانون بتعديل المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية نص فيه على الموظفين المذكورين .

وتتشرف وزارة العدل بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤(١)

بتنظيم استيراد العدد والآلات المستعملة أو القديمة لاستخدامها فى الصناعات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٢ ،

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ لايجوز استيراد العدد أو الآلات المستعملة أو القديمة لاستخدامها فى الصناعات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة والصناعة إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من مصلحة الصناعة . ولا يعمل بهذه القرارات إلا بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

وفيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون تعتبر قديمة كل عدة أو آلة لم يسبق استعمالها إذا استحدثت آلات أو عدد أوفر منها إنتاجا أو أقل كلفة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢ مكرر غير اعتيادى الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٤ .

ويقدم طلب الترخيص إلى المصلحة المذكورة طبقا للاوضاع والشروط التى يعينها وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره .

وتصدر المصلحة قرارها بمنح الترخيص أو برفضه وعليها أن تعلن الطالب بقرارها خلال مدة لاتجاوز خمسة عشرة يوما من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٢ — يجب أن يقدم إلى مصلحة الصناعة عن كل رسالة عدد أو آلات جديدة شهادة من المصنع الذى صنعت فيه تدل على عدم سبق استعمالها .

مادة ٣ — إذا رفضت مصلحة الصناعة منح الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى جاز لطالب الترخيص أن يتظلم إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فى ميعاد لايجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره برفض طلبه ويقدم التظلم إلى مصلحة الصناعة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وبالرسم الذى يعينه وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره .

ولا يجوز أن يزيد هذا الرسم على عشرة جنيهات للرسالة الواحدة ويرد الرسم للمتظلم إذا صدر قرار اللجنه فى صالحه .

مادة ٤ — تشكل لجنة التظلم على الوجه الآتى :

وكيل وزارة التجارة والصناعة ، رئيسا

عضو يختاره المتظلم ، من قائمة خاصة تشتمل على عشرة من أصحاب الصناعات من بين أعضاء مجالس إدارة الغرف الصناعية يعينون سنويا .

عضو تختاره مصلحة الصناعة ، بقرار من وزير التجارة والصناعة .

وللمتظلم أن يطلب ضم أحد الخبراء المختصين إلى عضوية اللجنة وفى هـذه الحالة يـكون لمصلحة الصناعة الحق فى ضم خبير من جانبها .

وتصدر اللجنة قرارها فى ميعاد لايجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم اليها ويكون قرارها فى ذلك نهائيا .

ويجوز للجنة فى حالة عدم وجود خبراء من أعضائها أن تستأنس بآراء الخبراء المختصين .

مادة ٥ — إذا تبين لمصلحة الصناعة عند تركيب ومعاينة الآلة المستوردة أن مواصفاتها تختلف عن المواصفات التى صدر الترخيص على أساسها جاز لوزير التجارة والصناعة أن يصدر قرارا مسببا بمنع تشغيل الآلة .

مادة ٦ — الآلات القديمة أو المستعملة المستوردة بالمخالفة لأحكام المادة الأولى تعتبر مهربة وتطبق عليها أحكام الباب السابع من اللائحة الجمركية .

مادة ٧ — على وزراء التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا

القانون ، ولوزير التجارة والصناعة إصدار مايقتضيه تنفيذه من قرارات ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٩ يناير سنة ١٩٥٤)

مذكرة إيضاحية

تقوم المنافسة الصناعية بين الدول وبين رجال الصناعة فى الوقت الحاضر على استخدام الآلات والأساليب الصناعية التى تؤدى إلى أعلى درجة من قوة الإنتاج وجودته بأقل النفقات وتستند الصناعات الحديثة فى تنافسها للوصول إلى ما يمكن تحقيقه من الرقى الصناعى إلى آخر ما وصل إليه العلم التطبيقى (التكنولوجيا) والاختراع ولهذا أصبح من القواعد المعمول بها فى حسابات العمليات الصناعية وجوب استهلاك الآلات لمدة قليلة من الزمن كانت تقدر بما يتراوح بين العشر والخمس سنوات ووصل الحال إلى أن أصبحت تقدر بثلاث سنوات جريا على معدل سرعة التقدم فى الاختراع وفى أساليب الصناعة .

وبقدر ما يراعى فى الصناعات الناشئة من تزويدها بالحديث من الآلات التى تستعملها وفى الأساليب التى تستخدمها بقدر ما تكون نشأة هذه الصناعات فتية قوية تستند إلى أقوى دعامة للتقدم الصناعى وهى العلم التطبيقى فى ميدان المنافسة وذلك سواء بين بلاد وأخرى أو بين صناعة وأخرى فى البلد الواحد .

وبقدر ماتتوانى الصناعة فى الأخذ بالأساليب المستحدثة وتغيير الآلات واقتباس آخر الاختراعات فيها بقدر ما تتباطأ فى خطاها وتضعف مقاومتها فى ميدان التنافس الصناعى فتصبح ضعيفة مثقلة بأعباء آلات قديمة قليلة الإنتاج محدودة الكفاية كبيرة النفقات .

ولما كانت مصر تجتاز فى الآونة الحاضرة دوراً هاماً من أدوار تطورها الاقتصادى وأهم ما يمتاز به هذا الدور هو ما ترتب على التعريفة الجمركية التى طبقت ابتداء من سنة ١٩٣٠ من نهوض الصناعة واتساعها وقيام كثير من المصانع فى ظل الحماية الجمركية . كما أدت ظروف الحرب وما نجم عنها من قلة الواردات الأجنبية ان ازدهرت بعض الصناعات وذلك لعدم منافسة مثيلاتها من الصناعات الأجنبية غير أن زوال هذه الظروف بانتهاء حالة الحرب ووجوب عدم ارتكان هذه الصناعات الناشئة على الحماية الجمركية يقتضى أن يكون لها من حيويتها ما تستغنى به عن طرق التأييد المفتعلة .

وأهم عنصر يجب توافره لحيوية هذه الصناعات الناشئة أن تقوم على التنظيم الفنى للإنتاج وهو الوسيلة لخفض النفقات إلى القدر الأدنى باستعمال أحدث الآلات أو فيما يتصل به من شراء المواد الأولية وتدبير الأموال وترتيب شئون العمال ووسائل النقل وتصريف المنتجات ونحو ذلك .

بيد أنه لوحظ فى كثير من المشروعات الصناعية الناشئة أن شركات متعددة تنتهز فرصة الحماية الجمركية فتقيم مصانع فى مصر على انقاض مصانع قديمة كانت موجودة فى الخارج وتنقل آلاتها القديمة

التى استهلكت وأصبحت بالية عتيقة لا تساوى شيئاً مذكورا ولا تقوى على منافسة الصناعات الحديثة التى تقدمتها بمراحل فترتب على هذا أن تظل هذه المصانع الناشئة ضعيفة منذ نشأتها لا تقوى على القيام إلا متكئة على الحماية الجمركية وليست لها حيوية ذاتية وإنما كل ما بها من قوة يستند إلى تلك الحماية .

لهذه الاعتبارات رأت الوزارة أنه قد أصبح من الضرورى معالجة هذه الحالة ولقد كان من الميسور علاجها عن طريق الحماية الجمركية بفرض رسوم جمركية عالية على الآلات القديمة وخفض الرسوم على الآلات الحديثة إلا أن هذه الوسيلة لم تعد تلائم الاتجاه الدولى الحديث وهو اطلاق حرية التجارة الدولية بقدر المستطاع .

لذلك رؤى الاتجاه إلى الطرق الفنية الحديثة التى تكفل للصناعة القدرة الذاتية بدلا من استنادها إلى حماية جمركية مؤقتة .

وبالرجوع إلى الأنظمة المعمول بها فى البلاد الأجنبية بشأن استيراد العدد والآلات المستعملة والقديمة لاستخدامها فى الصناعة تبين أنها تشترط لامكان استيراد الآلات القديمة والمستعملة الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة . وهى تقوم بفحص كل طلب من طلبات استيراد الآلات المستعملة والقديمة على حدة وتختلف الشروط التى تتبعها هذه الدول للترخيص باستيرادها .

ففى بعض الدول لا يمنح الترخيص إلا إذا كانت الآلة أو العدة المرغوب استيرادها خالية من العيوب وصالحة للاستعمال (تركيا ـ هولندا ـ اليونان ـ السويد) .

وفى بعض الدول يشترط أن يكون المستورد للآلة هو صاحب المصنع ولا يمنح الترخيص للتاجر والوسطاء (تركيا ـ بلجيكا) ، ويشترط فى انجلترا أن يفحص عمر الآلة وحالتها ونظامها ويؤخذ كل ذلك فى الاعتبار لمنح الترخيص أو رفضه .

وقد رؤى أنه من الأوفق تنظيم استيراد الآلات القديمة بقواعد ثابتة منفصلة عن الأحكام العامة المنظمة للاستيراد التى تستهدف التغيير بين آن وآخر وفق الظروف الاقتصادية .

لذلك أعدت الوزارة مشروع قانون يحقق هذه الأغراض فنصت المادة الأولى منه على تحريم استيراد العدد والآلات المستعملة أو القديمة لاستخدامها فى الصناعات إلا بعد الحصول على ترخيص من مصلحة الصناعة والمفروض أنه لا يمنح الترخيص إلا إذا ثبت للمصلحة صلاحية الآلات المستوردة سواء من ناحية نوع الانتاج أو كميته أو تكاليفه ونتيجة ذلك منع استيراد الآلات القديمة أو المستعملة فى كل حالة يتضح فيها أن هناك آلات حديثة اوفر منها وأقل كلفة .

والمقصود بعبارة العدد والآلات ، العدد والآلات التى لم تستعمل ويكون قد مضى على صنعها مدة استحدثت خلالها عدداً وآلات أوفر منها إنتاجا وأقل كلفة لما يدخل فى مدلولها أيضا الآلات المستعملة حتى ولو وجدت .

ولا تنطبق أحكام القانون المقترح إلا على العدد والآلات التى تستخدم فى الصناعة كما هو ظاهر من نص المادة الأولى من القانون ـ أما العدد والآلات التى تستخدم لأغراض أخرى

كالزراعة والرى مثلا فلا تخضع لأى قيد أو شرط عند استيرادها — كما لا تسرى أحكامه إلا بالنسبة للصناعات التى يحددها وزير التجارة والصناعة بقرار — والغرض من ذلك ترك ميدان الصناعة حرا تشجيعا للاشتغال بها أما الصناعات التى بلغت شأوا يذكر من التقدم والنجاح فلا مندوحة من المحافظة على مستواها والسير بها إلى حد الكمال بالوسائل التى رسمها هذا المشروع .

وقد نص على ألا يعمل بهذه القرارات إلا بعد مضى ثلاثة أشهر من نشرها حتى يكون لدى أصحاب الشأن الوقت الكافى لاستيراد العدد أو الآلات التى يكونوا قد تعاقدوا على شرائها عند صدور القرار .

ولكفالة حقوق أصحاب الصناعات نصت المادة الثالثة على امكان التظلم من قرار رفض الترخيص إلى لجنة تشكل لهذا الغرض برياسة وكيل وزارة التجارة والصناعة ويمثل فيها أصحاب الصناعات والمتجرون فى الآلات مع جواز ضم عضوين احتياطيين من الخبراء المختصين إلى اللجنة يختار المتظلم أحدهما ويختار الثانى مصلحة الصناعات ويكون قرار اللجنة نهائيا .

وقد تضمن المشروع فرض عقوبة على مخالفة أحكامه فنصت المادة الخامسة منه على تخويل وزير التجارة والصناعة حق إصدار قرار مسبب بمنع تشغيل الآلة المستوردة إذا تبين لمصلحة الصناعة بعد تركيب الآلة ومعاينتها ان مواصفاتها تختلف عن المواصفات التى صدر الترخيص على أساسها وبذلك يمكن الضرب على أيدى سيىء النية الذين قد يعمدون إلى الاتفاق مع أحد المصانع ويقدمون مواصفات وهمية يصدر الترخيص بناء عليها ثم يتضح عند معاينة الآلة اختلاف هذه المواصفات عن المواصفات المعتمدة من مصلحة الصناعة .

ونظراً إلى أن القرار الذى يصدر من وزير التجارة والصناعة بمنع تشغيل الآلة المستوردة للأسباب المذكورة هو قرار إدارى وبالتالى يجوز للمستورد الطعن فيه أمام القضاء الإدارى طبقا للاوضاع والشروط المقررة فى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة والقوانين المعدلة له فقد رؤى عدم النص فى المشروع على جواز الطعن فى هذا القرار اكتفاء بأحكام القانون المذكور .

أما استيراد الآلات القديمة بدون ترخيص أو استيرادها بوصف انها جديدة فقد تعرضت له المادة السادسة من المشروع بأن نصت على اعتبار هذه الآلات المستوردة بضائع مهربة وتسرى فى هذه الحالة العقوبات المقررة فى المادة ٣٣ وما بعدها من اللائحة الجمركية .

وخولت المادة السابعة من المشروع وزير التجارة والصناعة اصدار قرارات تنفيذية ببيان الأحكام المتعلقة بتطبيق القانون وعلى الأخص ما تعلق منها بالأوضاع والشروط المتعلقة بطلب الترخيص وما يشفع من مواصفات وكذلك رسوم التظلم وتنظيم العلاقة بين مصلحة الجمارك ومصلحة الصناعة بوصفها الجهة المنوط بها مراقبة التنفيذ .

وتتشرف الوزارة بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء بالصيغة التى ارتآها مجلس الدولة للتضفل فى حالة الموافقة باتخاذ الاجراءات اللازمة لاستصداره .

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٥[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص الآتى :

« وتسرى أحكام المادتين ٥٤ و ٥٤ مكررا فيما يتعلق بالطعن فى قرار لجنة الطعن » .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٩ يناير سنة ١٩٥٤)

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ باضافة مادة جديدة برقم ٥٤ مكرراً إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ، وهذه المادة خاصة بالاجراءات التى تتبع فى طعون الضرائب التى ترفع أمام المحكمة الابتدائية .

ولما كانت الحكمة من هذه المادة هى صبغ الإجراءات الضريبية المختلفة بطابع السرعة وذلك

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢ مكرر الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٤ .

رعاية لصالح الخزانة من جهة ، ولكى يتحدد موقف كل ممول من الناحية الضريبية فى أسرع وقت من جهة أخرى ، حتى تستقر الأوضاع الاقتصادية فى البلاد من هذه الناحية على أسس سليمة محددة .

وقد اقتضت تلك الحكمة وضع قواعد خاصة بتقديم الطعون وإعلانها وإيداع المستندات وتقديم الدفاع وأعمال الخبرة وتأجيل الجلسات حتى تنتهى المحكمة المعروض أمامها النزاع من الفصل فيه فى وقت قصير .

ونظرا لأن الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ نصت فيما يتعلق بالطعون فى قرارات لجان الطعن الصادرة فى حالات ممولى المهن غير التجارية بأن تسرى أحكام المادة ٥٤ من القانون المذكور والخاصة بممولى الأرباح الصناعية والتجارية .

وبما أن الحكمة التى اقتضت إضافة المادة ٥٤ مكرراً تقضى أيضا العمل بأحكامها بالنسبة لضريبة المهن غير التجارية تمشيا مع توحيد إجراءات الطعن بينها وبين ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية.

ونظرا لأن حكم هذه المادة لايسرى على ضريبة المهن غير التجارية إلا بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ المذكورة ، بما يكفل سريان القواعد المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا بالاضافة إلى حكم المادة ٥٤ .

وتحقيقاً لهذا الغرض أعد مشروع قانون وعرض على مجلس الدولة فوافق عليه بالصيغة المرافقة .

ويتشرف وزير المالية والاقتصاد بعرضه على مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة عليه والسير فى إجراءات استصداره .

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٤ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد المعدل بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٢ والقوانين رقم ٢١٢ و ٢٥٤ و ٤٢٤ لسنة ١٩٥٣ .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢ مكرر الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٤ .

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة على الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه النص الآتى :

« ولكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادتين ٥٤ و ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه على أنه إذا طعن فى قرار اللجنة الخاص بعنصر الأرباح التجارية والصناعية أو عنصر المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية تتخذ أحكام المحاكم فى ذلك الطعن النوعى أساسا لتعديل ربط الضريبة العامة دون حاجة إلى طعن بالنسبة لتلك الضريبة عن ذلك العنصر .

مادة ٢ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية »

صدر بقصر الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٩ يناير سنة ١٩٥٥)

مذكرة إيضاحية

أولا — صدر القانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ بتعديل أحكام المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ وقد روعى فى التعديل تفادى تكرار الإجراءات أو تعارضها فنص على انه إذا طعن الممول فى ربط الضريبة العامة على الايراد وكان الربط بالنسبة إلى ضريبة نوعية أو عنصر من عناصرها محل طعن فلا يحال إلى لجنة الطعن غير أوجه الخلاف الأخرى التى لم يتناولها الطعن النوعى .

وينبغى بالمثل فى حالة الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية أن يتخذ حكم المحكمة فى العنصر النوعى أساسا لتعديل ربط الضريبة العامة دون حاجة إلى الطعن فى قرار اللجنة فيما يتعلق بربط الضريبة العامة طالما ان النزاع ينحصر فى العنصر النوعى الداخل فى وعاء الضريبة العامة ، وتسرى تلك القاعدة بالنسبة للطعن فى أحكام المحاكم سواء بالاستئناف أو النقض .

لهذا نص فى هذا المشروع على أنه فى حالة الطعن من مصلحة الضرائب أو الممول فى قرار لجنة الطعن وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فانه لا يصح أن يشمل ذلك الطعن أوجه النزاع الخاصة بعنصر الأرباح التجارية والصناعية وعنصر المهن الحرة وغيرها

من المهن غير التجارية الداخلة فى وعاء الضريبة العامة وتتخذ أحكام المحاكم بدرجاتها فى الطعن الخاص بالعنصر النوعى أساسا لتعديل ربط الضريبة العامة .

ثانياً — كما أنه صدر القانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ بإضافة مادة جديدة برقم ٥٤ مكررا إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، بشأن فرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ، خاصة بالاجراءات التى تتبع فى طعون الضرائب التى ترفع أمام المحكمة الابتدائية .

ولما كانت الحكمة فى إصدار ذلك التشريع هى طبع الاجراءات الضريبية المختلفة بطابع السرعة وذلك رعاية لصالح الخزانة من جهة ولكى يتحدد موقف كل ممول من الناحية الضريبية فى أسرع وقت من جهة أخرى حتى تستقر الأوضاع الاقتصادية فى البلاد من هذه الناحية على أسس سليمة محددة وقد اقتضت الحكمة وضع قواعد خاصة بتقديم الطعون وإعلانها وإيداع المستندات وتقديم الدفاع وأعمال الخبرة وتأجيل الجلسات حتى تنتهى المحكمة المعروض أمامها النزاع من الفصل فيه فى وقت قصير .

ونظراً لأن الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ نصت على أنه لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرارات اللجان — فيما يختص بالضريبة العامة على الايراد وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

وبما أن أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ينبغى أن تكون متسقة مع أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى هذه الناحية وذلك لأن الحكمة التى ضمت إصدار القانون رقم ٤٧١ لسنة ١٩٥٣ تقضى أيضا بالعمل بأحكام ذلك القانون بالنسبة للضريبة العامة على الايراد .

ونظرا لأن حكم المادة ٥٤ مكررا المشار إليه لا يسرى على طعون الضريبة العامة على الايراد إلا بنص فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ لذلك رؤى تعديل نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بما يكفل سريان القواعد المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

وتحقيقا لهذا الغرض أعدت وزارة المالية والاقتصاد مشروع القانون المرافق ، وتتشرف بعرضه على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤[1]

بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ، وقائد ثورة الجيش .

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى قانون التجارة الأهلى الصادر بالأمر العالى المؤرخ ١٣ من نوفبر سنة ١٨٨٣ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ،

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن استثمار المال الأجنبى فى مشروعات التنمية الاقتصادية،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

الباب الأول

فى شركات المساهمة

الفصل الأول

فى تأسيس شركات المساهمة

مادة ١ — يجب أن يكون عقد إنشاء شركة المساهمة ونظامها رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه ، وأن يشتمل على البيانات المذكورة فى قانون التجارة فضلا عن البيانات الآتية :

(١) بيان واف عن خصائص كل نوع من أنواع الأسهم والحقوق المتعلقة بها وذلك عند اختلاف فئات الأسهم .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤ مكرر غير اعتيادى الصادر فى ١٦ يناير سنة ١٩٥٤ .

(٢) المعلومات الخاصة بكل حصة غير نقدية وجميع الشروط الخاصة بتقديمها واسم مقدمها .

(٣) جميع عقود المعاوضة التى وردت على العقارات المقدمة للشركة خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها والشروط التى تمت على أساسها هـذه العقود وما كانت تغله تلك العقارات من ريع فى هـذه المدة .

(٤) جميع حقوق الرهن والامتياز المترتبة على الحصص غير النقدية .

(٥) الشروط التى يعلق عليها استيفاء الحصص العينية نقدا عند التخيير فى ذلك .

(٦) سبب المزايا الخاصة التى تقرر للمؤسسين وبيان فحواها .

(٧) بيان تقريبى على الأقل لمقدار المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تؤديها الشركة أو التى تلتزم بأدائها بسبب تأسيسها أيا كان موضوع هـذه المصروفات أو النفقات أو الأجور أو التكاليف .

مادة ٢ ــ (١) لا يجوز الترخيص فى إنشاء شركة مساهمة إلا إذا كان عدد الشركاء المؤسسين سبعة على الأقل .

(٢) ويجب أن ينشر عقد تأسيس الشركة ونظامها فى الجريدة الرسمية كملحق للمرسوم المرخص بتأسيسها على نفقة الشركة .

(٣) ويجب على الإدارة العامة للشركات نشرهما كذلك دون مقابل فى النشرة الخاصة التى تصدرها وزارة التجارة والصناعة .

(٤) وتسرى الأحكام المتقدمة على كل تعديل فى نظام الشركة .

مادة ٣ ــ (١) يعد بالإدارة العـامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة سجل لقيد طلبات الترخيص بتأسيس شركات المساهمة . ويتم قيد الطلبات بأرقام متتابعة مع ذكر التاريخ والساعة ، ويجب على الإدارة العامة للشركات تكليف مقدم الطلب باستكمال ما ترى توافره خلال خمسة عشر يوما من تاريخ القيد .

(٢) وتحال الطلبات إلى شعبة الرأى المختصة بمجلس الدولة توفقا لأرقام قيدها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ القيد متى كانت عناصر الطلب كاملة أو من تاريخ استكمال هذه العناصر ، وتبدى تلك الشعبة رأيها فيها حسب ترتيب قيدها فى أجل لا يجاوز شهراً من تاريخ ورودها أو فى مدى خمسة عشر يوما من هذا التاريخ إن كان عقد الشركة وقانونها النظامى مطابقين للانموذج المنصوص عليه فى المـادة الثانية .

(٣) ويصدر قرار من وزير التجارة والصناعة بتنظيم سجل القيد وإجراءاته وبيان الأوراق التى يجب أن ترافق الطلب .

مادة ٤ ــ (١) تتولى وزارة التجارة والصناعة وضع أنموذج للعقد الابتدائى لشركات المساهمة ونظامها .

(٢) ويصدر بهذا الأنموذج مرسوم ، بعد موافقة قسم الرأى مجتمعا بمجلس الدولة .

مادة ٥ — (١) استثناء من أحكام المادة ٤ من قانون التجارة ، يجوز تأسيس شركات المساهمة التى لا تطرح أسهمها لاكتتاب عام بمحرر رسمى يصدر من جميع المؤسسين ويشتمل على عقدها ونظامها وعلى الاقرارات الآتية :

ا - أن أحكام العقد والنظام مطابقان للانموذج المشار إليه فى المادة السابقة ولأحكام هذا القانون .

ب - إن المؤسسين قد اكتتبوا فى جميع الأسهم وأدوا القدر الذى يوجب القانون أداءه من قيمتها وضعوا هذا القدر تحت تصرف الشركة فى بنك من البنوك المشار اليها فى المادة (٦) .

ج - إن الحصص العينية قد قومت وفقا لأحكام المادة (٩) ، وأنه قد تم الوفاء بقيمتها كاملة .

د - إنهم عينوا الهيئات الإدارية اللازمة للشركة .

(٢) ويجب أن تحفظ مع الاشهاد صورة رسمية للاوراق والوثائق المؤيدة لتلك الاقرارات إن كانت صادرة من هيئة حكومية أو صور عرفية مصدق على توقيعات من أصدروها فى غير ذلك من الحالات .

(٣) ولا يكون للشركة شخصية معنوية ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا بعد قيدها فى السجل التجارى ونشر المحرر الرسمى الصادرة فى النشرة الخاصة التى تصدرها وزارة التجارة والصناعة ،

(٤) ويصدر مرسوم بتعيين إجراءات التوثيق والقيد فى السجل التجارى وغيرها من الإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة .

الفصل الثانى

فى رأس المال وتداوله وإصدار السندات

١ — فى رأس المال :

مادة ٦ — (١) يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق غرضها وأن لا يقل فى أى حال ما يكون مدفوعا منه عند تأسيس الشركة عن عشرين ألف جنيه ، ولا تؤسس الشركة إلا إذا كان رأس مالها مكتتبا فيه بالكامل وقام كل مكتتب بأداء الربع على الأقل من القيمة الاسمية للاسهم النقدية التى اكتتب فيها . ولا يسرى القيد المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال على الطلبات التى قدمت لوزارة التجارة والصناعة بالترخيص فى تأسيس شركات مساهمة قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(٢) ويودع المبلغ المدفوع لحساب الشركة تحت التأسيس فى أحد البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتابات بقرار من وزير التجارة والصناعة ، ولا يجوز سحبه بعد صدور المرسوم المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٧ ــ (١) يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية لاتقل القيمة الاسمية لكل منها عن جنيهين .

ويكون السهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية ولا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا إذا قررت الجمعية العمومية ذلك وتضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطى القانونى للشركة ولو كان قد بلغ الخمس من رأس المال .

(٢) وتظل الاسهم اسمية إلى أن يتم الوفاء بقيمتها كاملة . ولا تسرى أحكام هذه الفقرة على أسهم الشركات القائمة التى حولت أسهمها إلى أسهم لحامليها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٨ ــ (١) إذا طرح جانب من أسهم الشركة للاكتتاب العام ، فيجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتاب بقرار من وزير التجارة والصناعة .

(٢) وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام فى الأسهم بنشرة تشتمل على جميع البيانات المنصوص عليها فى المادة (١) أو تلك التى يصدر بتعيينها مرسوم فضلا عن البيانات الآتية :

ا ـ تاريخ العقد الابتدائى .

ب ـ أسماء المؤسسين وحرفهم ومحال اقامتهم .

ج ـ الغرض من الشركة ومقدار رأس المال وعدد الاسهم .

د ـ بيان مفصل بالأسباب التى تدعو إلى زيادة رأس المال ، إن كانت الدعوة إلى الاكتتاب خاصة بالزيادة .

هـ ـ تقرير المراقبين عن السنتين الأخيرتين السابقتين على زيادة رأس المال ، إذا كانت الدعوة إلى الاكتتاب خاصة بالزيادة .

(٣) ويوقع مؤسسو الشركة نشرة الاكتتاب فى أسهم رأس المال عند التأسيس ويوقع عضو مجلس الإدارة المنتدب وأحد أعضاء هذا المجلس نشرة الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال .

(٤) ويرفق بالنشرة تقرير من مراقب الحسابات بصحة البيانات الواردة فيها ومطابقتها لأحكام هذه المادة .

(٥) وتعلن النشرة مع تقرير المراقب فى صحيفتين من الصحف اليومية إحداهما باللغة العربية وفى النشرة التى تصدرها وزارة التجارة والصناعة لهذا الغرض بدون مقابل ، وذلك قبل تاريخ بدء الاكتتاب بخمسة عشر يوما على الأقل .

(٦) ويكون المراقب والموقعون على نشرة الاكتتاب فى حدود اختصاص كل منهم مسئولين عن اشتمال النشرة على جميع البيانات المنصوص عليها فى هذه المادة وعن صحتها ونشرها فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

مادة ٩ ــ (١) إذا دخل فى تكوين رأس مال شركة المساهمة حصص عينية عند التأسيس ، وجب على المؤسسين أن يطلبوا إلى رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مركز الشركة تعيين

خبيرين أو أكثر للتحقق مما إذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديراً صحيحا ، ولا يجوز أن يتأخر الخبراء فى تقديم تقريرهم عن ثلاثة اشهر من تاريخ تكليفهم إلا بناء على إذن من رئيس المحكمة بعد تقديم تقرير مسبب بمبررات التأخير . ويجب أن يتضمن الإذن تعيين أجل لتقديم التقرير . ويقوم المؤسسون بتوزيع تقرير الخبراء على المكتتبين قبل الاجتماع الذى يعقد لمناقشته بأسبوعين على الأقل .

(٢) ولا يكون تقدير تلك الحصص نهائيا إلا بعد إقراره من جماعة المكتتبين باغلبيتهم العددية الحائزة لثلثى الأسهم النقدية ، بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكا لمقدمى الحصص المتقدم ذكرها . ولا يكون لمقدمى هذه الحصص حق التصويت فى شان هذا الاقرار و لو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية .

(٣) وإذا اتضح أن تقدير الحصة العينية يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التى قدمت من أجلها ، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص .

(٤) ويجوز ، مع ذلك ، لمقدم الحصة أن يؤدى الفرق نقدا ، كما يجوز له أن ينسحب من الشركة .

(٥) ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة .

مادة ١٠ - (١) لا يجوز إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح إلا مقابل التنازل عن التزام منحته الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية .

(٢) ويجب أن يتضمن نظام الشركة بيانا بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها . وللجمعية العمومية للشركة ، بعد مضى ثلث مدة الشركة أو عشر سنوات مالية على الأكثر من تاريخ إنشاء تلك الحصص مالم ينص نظام الشركة على مدة أكثر أو فى أى وقت بعد ذلك ، الحق فى الغائها مقابل تعويض عادل .

(٣) ولا يجوز أن يخصص لهذه الحصص ما يزيد على ١٠ ٪ من الأرباح الصافية بعد حجز الاحتياطى القانونى ووفاء ٥ ٪ على الأقل بصفة ربح لرأس المال . وعند حل الشركة وتصفيتها لا يكون لأصحاب هذه الحصص أى نصيب فى فائض التصفية . ولا تسرى أحكام هذه الفقرة على شركات المساهمة القائمة وقت صدور هذا القانون .

مادة ١١ - (١) يجب عرض ٤٩ ٪ على الأقل من أسهم شركات المساهمة عند تأسيسها فى اكتتاب عام يقصر على المصريين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لمدة شهر إن لم يكن قد تم بالفعل حصول المصريين على هذا القدر .

(٢) واذا لم تستوف النسبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بمجرد عرضها فى الاكتتاب العام جاز تأسيس الشركة دون استيفائها كلها أو بعضها .

(٣) ولا تسرى أحكام الفقرة رقم ١ من هذه المادة على الشركات التى يكون رأس مالها كله أو

أكثره من مال أجنبي وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى شان استثمار المال الأجنبي فى مشروعات التنمية الاقتصادية .

مادة ١٢ - فيما عدا الشركات التى يؤذن لها فى مرسوم تأسيسها بمقتضى نص خاص لاتجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد أداء رأس المال الأصلى بأسره وتسرى على هذه الزيادة أحكام المادة السابقة مالم تقرر الجمعية العمومية للشركة أن يكون للمساهمين القدامى خلال الفترة المقررة للاكتتاب بحيث لا تقل عن شهر حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال ، كل منهم بنسبة ما يملكه من أسهم .

مادة ١٣ - (١) لايزاد رأس المال إلا بقرار من الجمعية العمومية يبين مقدار الزيادة وسعر اصدار الأسهم ، ويعتبر باطلا بحكم القانون كل نص فى النظام يخول مجلس الادارة زيادة رأس المال دون الحصول مقدما على مثل هذا القرار ولا تسرى أحكام هذه الفقرة على القرارات التى صدرت صحيحة قبل العمل بأحكام هذا القانون .

(٢) ويجب أن تتم زيادة رأس المال فعلا خلال السنوات الخمس التالية لقرار الجمعية العمومية المرخص بها وإلا كانت باطلة وتحتسب هذه المدة بالنسبة إلى كل زيادة تقررت أو تم الترخيص بها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ابتداء من هذا التاريخ .

مادة ١٤ - (١) يجنب جزء من عشرين على الاقل من صافى أرباح الشركة المساهمة لتكوين احتياطى إلى أن يبلغ هذا الاحتياطى الخمس من رأس المال . وكل ذلك ما لم يقض القانون بغيره .

(٢) ويعمل بأحكام الفقرة المتقدمة كلما قل الاحتياطى عن خمس رأس المال .

(٣) ولا تخل أحكام هذه المادة بما يشترطه النظام أو الجمعية العمومية من نسب أعلى أو أنواع أخرى من الاحتياطات .

(٤) وتتبع فى حساب مبلغ الربح الذى يقتطع منه الاحتياطى المنصوص عليه فى المادة أحكام النظام الخاصة بتعيين هذا المبلغ بالنسبة إلى الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

٢ — فى تداول الأسهم :

مادة ١٥ - (١) لايجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية ، كما لايجوز تداول الأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لاتقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ صدور المرسوم المرخص فى تأسيس الشركة أو تاريخ قيدها فى السجل التجارى إن كان تأسيسها قد تم بمحرر رسمى .

(٢) وتظل تلك الحصص والأسهم اسمية طوال هذه المدة ، ويحظر خلالها فصل قسائم الأسهم والحصص من كعوبها الأصلية ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ صدور المرسوم المرخص فى

تأسيس الشركة أو تاريخ قيدها فى السجل التجارى إن كان تأسيسها قد تم بمحرر رسمى .

(٣) ومع ذلك ، يجوز — استثناء من الأحكام المتقدمة — أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة من بعضهم لبعض أو منهم إلى أحد أعضاء مجلس الادارة إذا احتاج إلى الحصول عليها لتقديمها كضمان لإدارته أو من ورثتهم إلى الغير فى حالة الوفاة .

(٤) وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة فى كل زيادة فى رأس المال تتم قبل قضاء الفترة المنصوص عليها فى الفقرة رقم ١ .

(٥) ويعتبر مؤسساً كل من وقع العقد الابتدائى للشركة .

مادة ١٦ — فى غير إخلال بأحكام المادة السابقة ، لا يجوز تداول شهادات الاكتتاب ولا الأسهم بازيد من قيمتها الاسمية مضافا إليها — عند الاقتضاء — مقابل نفقات الاصدار . وذلك فى الفترة السابقة على صدور مرسوم تأسيس الشركة أو قيدها فى السجل التجارى بالنسبة إلى شهادات الاكتتاب أو فى الفترة التى تلى صدور مرسوم التأسيس أو القيد فى السجل التجارى إلى نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية كاملة بالنسبة إلى الأسهم .

مادة ١٧ — (١) يجب أن تقدم أسهم شركات المساهمة وسنداتها التى تصدر بطريق الاكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ إصدارها إلى جميع بورصات الأوراق المالية فى مصر لتقيد فى جداول أسعارها طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى لوائح تلك البورصات .

(٢) ويكون عضو مجلس الادارة المنتدب مسئولا عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن التعويض الذى يستحق بسبب مخالفتها عند الاقتضاء .

٣ — فى إصدار السندات :

مادة ١٨ — (١) لا يجوز إصدار السندات إلا بقرار من الجمعية العمومية وبعد أداء رأس المال بأسره ولا يجوز إصدار سندات قابلة للتداول بقيمة تزيد على رأس المال المدفوع والموجود بحسب آخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العمومية .

(٢) وإذا طرح جانب من السندات التى تصدرها الشركة للاكتتاب العام ، فيجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك المرخص لها فى تلقى الاكتتاب بقرار من وزير التجارة والصناعة .

(٣) وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام فى السندات بنشرة تشتمل على البيانات التى يصدر بتعيينها مرسوم فضلا عن البيانات الآتية :

ا ـ بيان رأس المال الكامل الذى تم الوفاء به .

ب ـ تاريخ قرار الجمعية العمومية الخاص بالاصدار .

ج ـ سعر الفائدة والمزايا الأخرى المقررة للسندات .

د ـ شروط الاستهلاك وكيفيته ومدته .

هـ - سبب إصدار السندات فيما عدا الشركات العقارية وشركات الائتمان العقارى .

(٤) ويترتب على مخالفة هذه الأحكام بطلان الاكتتاب وإلزام الشركة بأن ترد قيمة السندات فوراً فضلا عن مسئوليتها عن تعويض الضرر الذى يصيب حامليها .

مادة ١٩ – استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للشركات العقارية وشركات الائتمان العقارى والبنك الصناعى والشركات التى يؤذن لها بذلك فى مرسوم تأسيسها إصدار سندات قابلة للتداول قبل أداء رأس المال بأسره ، ويجوز لها إصدارها بقيمة تجاوز رأس المال .

مادة ٢٠ – (١) يجوز أن تتضمن شروط الإصدار قابلية السندات للتحويل إلى أسهم بعد مضى سنتين على الأقل من تاريخ إصدارها . ويكون لمالك السند فى هذه الحالة . الخيار بين قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند .

(٢) ويكون للمساهمين القدامى – خلال الفترة المقررة للاكتتاب بحيث لا تقل عن شهر – حق الأولوية فى الاكتتاب فى الأسهم التى يرفض أصحاب السندات تحويل سنداتهم إليها كل منهم بنسبة ما يملكه من أسهم .

(٣) ويشترط لتطبيق أحكام هذه المادة أن تراعى القواعد المقررة فى المادة (٧) والقواعد الخاصة بزيادة رأس المال بوجه عام فيما عدا ما ذكر منها فى المادة (١١) .

الفصل الثالث

فى إدارة الشركة

١ – مجلس الادارة

مادة ٢١ – (١) يتولى إدارة الشركة مجلس يسمى « مجلس الإدارة » . ويبين نظام الشركة طريقة تكوين هذا المجلس .

(٢) ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة .

(٣) ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أو عدد أكبر .

(٤) ولا يجوز أن تجاوز أصوات المنيبين الغائبين ثلث عدد أصوات الحاضرين . ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون إذا كان نظامها بغير ذلك .

مادة ٢٢ – يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل فى خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع للمجلس إلا أن ينص نظام الشركة على عدد أكبر أو مدة أقصر .

مادة ٢٣ – (١) على كل شركة أن تعد سنوياً قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بأسماء رئيس وأعضاء هذا المجلس وصفاتهم وجنسياتهم وسنهم .

(٢) وتحتفظ الشركة بصورة من هذه القائمة وترسل الأصل إلى الإدارة العامة للشركات قبل أول يناير من كل سنة .

مادة ٢٤ — (١) يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة . ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من ١٠ ٪ من الربح الصافى بعد استنزال لاستهلاكات والاحتياطى القانونى والنظامى وتوزيع ربح لا يقل عن ٥ ٪ من رأس المال على المساهمين أو أية نسبة أعلى ينص عليها النظام . ويكون باطلا كل تقدير يتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقضى بدفع المكافأة خالصة من كل ضريبة .

(٢) وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدى دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ ٦٠٠ جنيه سنوياً .

(٣) ولا تسرى أحكام هذه المادة على الشركات القائمة إذا قررت ذلك أول جمعية عمومية تجتمع بعد صدور هذا القانون باغلبية ثلثى رأس المال .

مادة ٢٥ — لا يجوز أن يكون عضوا فى مجلس إدارة أية شركة مساهمة من حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها فى المادتين ١٠٣ و ١٠٥ من هذا القانون .

مادة ٢٦ — لا يجوز تعيين أى شخص عضوا بمجلس إدارة شركة مساهمة إلا بعد أن يقر كتابة بقبول التعيين ، ويتضمن الإقرار سنه وجنسيته وأسماء الشركات التى زاول فيها أى عمل من قبل خلال السنوات الثلاث السابقة على التعيين ، مع بيان نوع هذا العمل .

مادة ٢٧ — (١) يشترط فى عضو مجلس إدارة شركة المساهمة أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة يوازى جزءا من خمسين من رأس مال الشركة .

ومع ذلك يجوز أن يكون العضو مالكا لعدد من الأسهم لا تقل قيمته وقت التعيين عن ألف جنيه . ويرجع فى ذلك إلى الأسعار التى يجرى التعامل عليها فى بورصة الأوراق المالية أو إلى قيمة السهم الاسمية إن لم تكن أسهم الشركة قد قيدت فى هذه البورصة . ويجوز كذلك أن تقدم أسهم الضمان من شخص معنوى لتكون ضمانا لمن ينوب عنه فى مجلس الإدارة .

(٢) وتكون باطلة لا يعتد بها أوراق الضد التى تصدر بسبب تطبيق أحكام هذه المادة .

(٣) ويخصص القدر المتقدم ذكره من الأسهم التى يملكها عضو مجلس الإدارة أو التى تقدم من الأصيل الذى ينوب عنه لضمان إدارته ، ويجب ايداعها فى خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك المعتمدة من وزارة التجارة والصناعة لهذا الغرض . ويستمر ايداع هذه الأسهم مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهى مدة وكالة العضو . ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله .

(٤) وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المنصوص عليه فى هذه المادة بطلت عضويته .

مادة ٢٨ - (١) يجب أن يكون ٤٠ ٪ على الأقل من أعضاء مجلس إدارة أية شركة مساهمة من المصريين .

(٢) وإذا انخفضت - لأى سبب من الأسباب - نسبة المصريين فى مجلس الإدارة عما يلزم توافره بالتطبيق لهذه المادة وجب استكمال هذه النسبة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر على أن تصادق الجمعية العمومية على ذلك فى أول اجتماع لها .

(٣) ولا تسرى أحكام هذه المادة على الشركات التى تعفى من أحكام الفقرة (١) من المادة ١١ .

مادة ٢٩ - (١) لا يجوز لأحد - بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير - أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من ست من شركات المساهمة التى يسرى عليها هذا القانون . ولا تدخل فى حساب هذا النصاب عضوية مجالس إدارة شركات المساهمة التى لم يمض على إنشائها خمس سنوات .

(٢) ومع ذلك يجوز - استثناء مما تقدم - الجمع بين عضوية مجالس إدارة شركات المساهمة التى يملك العضو ١٠ ٪ على الأقل من أسهم رأس مال كل منها مهما بلغ عدد هذه الشركات ما دامت عضويته مقصورة عليها .

مادة ٣٠ - (١) يعتبر فى حكم عضوية مجالس الإدارة فى تطبيق المادة السابقة القيام بصفة دائمة فى شركات المساهمة بالأعمال الإدارية أو الفنية بأية صورة كانت سواء أكان ذلك بمرتب أم بمكافأة .

(٢) ومع ذلك فلا يكون الاشتغال بالأعمال الفنية خاضعا للقيود المتعلقة بالنصاب العددى للجمع إذا كان من يشتغل بتلك الأعمال غير متمتع بعضوية أى مجلس إدارة فى شركة من شركات المساهمة .

مادة ٣١ - (١) لا يجوز لأحد أن يكون عضوا منتدبا بمجلس إدارة أكثر من شركتين .

(٢) ويسرى هذا الحظر على رئيس مجلس الادارة متى كان يقوم بالادارة الفعلية . ويعتبر فى حكم عضو مجلس الادارة المنتدب من يقوم بالادارة الفعلية للشركة ولو لم يكن من أعضاء مجلس الادارة .

مادة ٣٢ - (١) استثناء من الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ لا يجوز لمن يكون عضوا منتدبا للادارة أو قائما بالادارة الفعلية أو موظفا فى البنك المركزى أو فى أحد البنوك أو الشركات التى تشترك الحكومة فى تأسيسها أن يشترك بصفته الشخصية فى عضوية مجلس إدارة أية شركة مساهمة أو أن يقوم بأى عمل إدارى فيها إلا بترخيص خاص من مجلس الوزراء .

(٢) ولا يجوز لعضو مجلس الادارة غير القائم بالادارة الفعلية فى أحد البنوك المذكورة أن يشترك فى عضوية مجالس إدارة شركات مساهمة أخرى غير التى يشغلها وقت تعيينه فى مجلس إدارة البنك إلا بترخيص خاص من وزير التجارة والصناعة .

(٣) وعلى من تنطبق عليه أحكام الفقرتين السابقتين من هذه المادة فى تاريخ العمل بهذا القانون أن يطلب الترخيص المشار إليه فى هاتين الفقرتين خلال الأشهر الستة التالية لهذا التاريخ ما لم يكن

قد قدم استقالته من قبل من البنك أوالشركة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة . فاذا رفض الطلب أو انقضت أربعة أشهر دون إجابته اعتبر العضو مستقيلا من المناصب التى يشغلها على خلاف تلك الأحكام .

(٤) وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يترتب عليها اعتبار المخالف مستقيلا من عمله فى البنك أو الشركة .

مادة ٣٣ — كل عضو فى مجلس إدارة شركة مساهمة تبلغ سنه سبعين سنة ميلادية يعتبر متقاعدا فى نهاية السنة المالية التى يبلغ فيها هذه السن ويجب عليه أن يتنحى فى الجمعية العمومية لتلك السنة . ومع ذلك يجوز للجمعية العمومية اعادة انتخابه بقرار خاص إذا اقتضت مصلحة العمل بقائه فى مجلس الادارة .

مادة ٣٤ — (١) يجب على كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة وعلى مديريها ان يقدم إلى مجلس الادارة فى أول اجتماع له اقرارا بما يمتلكه من أسهم الشركة وسنداتها باسمه أو اسم زوجته أو أولاده القصر وبكل تغيير يحصل فى هذه الأوراق .

(٢) ويكون هذا الاقرار شاملا تاريخ كل عملية على حدة وعدد الاسهم أو السندات التى تناولتها وسعر الشراء أو البيع .

(٣) وتعد الشركة سجلا خاصا تثبت فيه ما يملكه كل عضو من أعضاء مجلس إدارتها ومديرها باسمه أو اسم زوجه أو أولاده القصر من أسهم الشركة وسنداتها والتغييرات التى تحصل فى هذه الأوراق .

(٤) ويعتبر معزولا من منصبه فى الشركة بحكم القانون كل من يخالف عمدا أحكام هذه المادة .

مادة ٣٥ — (١) لايجوز للشركة أن تقدم قرضا نقديا ، من أى نوع كان ، لأى عضو من أعضاء مجلس ادارتها أو أن تضمن أى قرض يعقده أحدهم مع الغير .

(٢) ويستثنى من ذلك البنوك وغيرها من شركات الائتمان ، فيجوز لها — فى مزاولة الأعمال الداخلية ضمن غرضها وبنفس الأوضاع والشروط التى تتبعها الشركة بالنسبة لجمهور العملاء — أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو تفتح له اعتمادا أو تضمن له القروض التى يعقدها مع الغير .

(٣) ويوضع تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العمومية المشار اليها فى المادة ٤٢ بثلاثة أيام على الأقل، بيان من مراقبى الحسابات يقررون فيه أن القروض أو الاعتمادات أو الضمانات المتقدم ذكرها قد تمت دون إخلال بأحكام الفقرة السابقة .

(٤) ويعتبر باطلا كل عقد يتم على خلاف أحكام هذه المادة دون إخلال بحق الشركة فى مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء .

مادة ٣٦ — (١) على كل عضو فى مجلس إدارة الشركة وكل مدير من مديريها تكون له مصلحة

تتعارض مع مصلحة الشركة فى عملية تعرض على مجلس الادارة لاقرارها ، أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره فى محضر الجلسة . ولايجوز الاشتراك فى التصويت الخاص بالقرار الصادر فى شأن هذه العملية .

(٢) وعلى مجلس الإدارة إبلاغ أول جمعية عمومية بالعمليات المشار اليها فى الفقرة السابقة قبل التصويت على القرارات .

مادة ٣٧ - لا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العمومية لعضو مجلس الإدارة لشركة مساهمة أو لمديرها الاتجار لحسابه أو لحساب غيره فى أحد فروع النشاط التى تزاولها الشركة وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التى باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها هى .

مادة ٣٨ - لا يجوز لأحد مؤسسى الشركة - خلال السنوات الخمس التالية لصدور المرسوم الخاص فى تأسيسها - كما لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو أحد مديريها أن يكون طرفا فى أى عقد من عقود التمليك التى تعرض على هذا المجلس لاقرارها إلا إذا رخصت الجمعية العمومية مقدما بإجراء هذا التصرف ، ويعتبر باطلا كل عقد يبرم على خلاف أحكام هذه الفقرة .

مادة ٣٩ - (١) لا يجوز لمجلس الإدارة أو أحد المديرين أن يعقد عقدا من عقود المعاوضة مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد هؤلاء المديرين فى مجلس إدارتها أو فى إدارتها أو يكون لمساهمى الشركة أغلبية رأس المال فيها إذا كان هذا العقد مما يلحق به البطلان وفقا لأحكام الفقرة التالية .

(٢) ويقع باطلا كل عقد من تلك العقود تجاوز نسبة الغبن فيه خمس القيمة وقت التعاقد ، دون إخلال بحق الشركة وحق كل ذى شان فى مطالبة المخالف بالتعويض .

مادة ٤٠ — (١) لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم أى تبرع من أى نوع إلى أى حزب أو هيئة سياسية ، وإلا كان التبرع باطلا .

(٢) ولا يجوز أن تتبرع الشركة فى سنة مالية بما يجاوز ٣٪ من متوسط صافى أرباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة ، إلا أن يكون التبرع للأغراض الاجتماعية الخاصة لمستخدميها وعمالها .

(٣) ويشترط لصحة التبرع على أى حال صدور قرار من مجلس الإدارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العمومية متى جاوزت قيمته مائة جنيه .

مادة ٤١ — (١) على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة والصناعة.

(٢) وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها . ويجب أن يكون من بين ما يشمل عليه التقرير :

ا ـ شرح واف لبنود الإيرادات والمصروفات .

ب ـ بيان تفصيلى بالعقود التى تعقدها الشركة خلال كل سنة من الخمس السنوات التالية لتأسيسها تملك منشآت أو منقولات أو عقارات تدخل فى أصول الشركة ويزيد ثمنها على عشر رأس المال الذى تم أداؤه فعلا ، مع إيضاح تناسب أو عدم تناسب المقابل مع الأسعار التى كانت سارية وقت إبرام هذه العقود .

ج ـ بيان تفصيلى بالطريقة التى يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافى أرباح السنة المالية المنتهية وما يكون منقولا من السنة السابقة بالتطبيق لأحكام نظام الشركة مع تعيين تاريخ صرف الأرباح التى يعتمد توزيعها بحيث لا يتعدى ذلك شهرين من تاريخ اعتماد الميزانية بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٤٢ — (١) يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العمومية التى تدعى للنظر فى تقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل كشفا تفصيليا يتضمن البيانات الآتية :

ا ـ جميع المبالغ التى حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس فى السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف وكذلك ما قبضه كل منهم على سبيل العمولة أو غيرها أو بوصفه موظفا فنياً أو إدارياً أو فى مقابل أى عمل فنى أو إدارى أو استشارى أداه للشركة .

ب ـ المزايا العينية التى يتمتع بها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس فى السنة المالية كالسيارات والمسكن المجانى وما إلى ذلك .

ج ـ المكافآت وأنصبة الأرباح التى يقترح مجلس الإدارة توزيعها على مدير الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة .

د ـ المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطى أو تعويض عن انتهاء الخدمة .

هـ ـ المبالغ التى أنفقت فعلا فى سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .

و ـ العمليات التى يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .

ز ـ التبرعات مع بيان تفصيلات كل مبلغ ومسوغات التبرع .

(٢) ويجب أن يوقع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة والكشف التفصيلى المشار إليه فى الفقرة السابقة رئيس المجلس وأحد الأعضاء .

(٣) ويكون أعضاء مجلس الادارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة فى جميع الأوراق التى نصت على أعدادها .

مادة ٤٣ – (١) يجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير المراقب فى صحيفتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية ، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل ، وترسل صورة مما ينشر على هذا الوجه للادارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة لنشرها دون مقابل فى النشرة التى تصدرها الوزارة لهذا الغرض .

(٢) وإذا كانت أسهم الشركة أسمية ، فيجوز — إذا كان نظام الشركة يبيح ذلك — الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى من هذه المادة إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل ميعاد عقد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل .

٢ — الجمعية العمومية :

مادة ٤٤ – (١) يجب أن تعقد الجمعية العمومية للمساهمين مرة على الأقل فى السنة فى المكان والزمان اللذين يعينهما النظام .

(٢) ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك . ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك المساهمون الحائزون لعشر رأس المال . ويجب أن توجه للدعوة بخطابات موصى عليها إذا كانت جميع الأسهم أسمية .

(٣) وترسل صورة من هذه الأوراق إلى الإدارة العامة للشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشرها أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٥ – (١) تعلن دعوة المساهمين للجمعيات العمومية فى صحيفتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية وترسل صورة مما ينشر على هذا الوجه للادارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة لنشرها دون مقابل فى النشرة التى تصدرها الوزارة لهذا الغرض ، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين وأن يتم الاعلان فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الاعلان الأول وقبل موعد الاجتماع بعشرة أيام على الأقل . ويجوز أن توجه الدعوة بخطابات موصى عليها إذا كانت جميع الأسهم إسمية .

(٢) ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال .

مادة ٤٦ – (١) لكل مساهم الحق فى حضور الجمعيات العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة ما لم يشترط نظام الشركة حيازة عدد معين من الأسهم للحضور ، ومع ذلك يكون لكل مساهم حائز لعشرة أسهم حق الحضور أيا كانت نصوص النظام .

(٢) ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون التوكيل رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين .

(٣) ولايكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٤٩ ٪ من عــدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين مالم ينص النظام على نسبة أقل .

(٤) ومع ذلك ، ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين ، يكون لـكل مساهم أيا كان عــدد أسهمه حق حضور الجمعية العمومية ، ويـكون له عـدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٤٧ — يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا فى الجمعية العمومية بما لايقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، وفى جميع الأحوال يجب أن يحضر الجمعية العمومية رئيس المجلس أو وكيله أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة .

مادة ٤٨ — (١) لـكل مساهم أثناء الجمعية العمومية ، حق مناقشة تقرير مجلس الادارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر ، ويـكون المجلس ملزما بالاجابة على أسئلة المساهمين بالقـدر الذى لا يعرض مصالح الشركة للضرر ، ويشترط فى هذه الحالة تقديم الأسئلة قبل انعقاد الجمعية العموميـة بثلاثة أيام على الأقل .

(٢) فاذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كاف ، احتكم إلى الجمعية العمومية ، وكان قرارها واجب التنفيذ ، ويستثنى من حكم هذه الفقرة البنك المركـزى .

(٣) وتثبت خلاصة وافية لجميع المناقشات فى محضر الجمعية العمومية .

مادة ٤٩ — (١) لايجوز للجمعية العمومية أن تعدل مواد النظام فيما يتعلق بغرض الشركة الأصلى أو زيادة التزامات المساهمين ويجوز لها ذلك بالنسبة إلى انقاص أو زيادة رأس المال أو إطالة أو قصر مدة الشركة أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريا أو ادماج الشركة مع شركة أخرى وذلك أيا كانت أحكام النظام .

(٢) ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى الاقتراحات الخاصة بتعديل النظام إلا إذا كان موضوع الاقتراح قد فصل فى اعلان الدعوة وكان الحاضرون يمثلون ثلثى رأس المال على الأقل ، ولا يعتبر التعديل مقبولا إلا إذا أقرته أغلبية أصوات الحاضرين .

(٣) وإذا لم يتوافر فى الاجتماع النصاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ، تصدر الجمعية قراراً مؤقتا بأغلبية أصوات الحاضرين وتدعى مرة أخرى بعد مضىّ ثمانية ايام على الأقل لاصدار قرار نهائى فى التعديل ، وفى هذه الحالة يكون اجتماعها صحيحا إذا حضره من يمثلون نصف أسهم رأس المال على الأقل ولا يـكون القرار صحيحا إلا إذا أقرته أغلبية ثلثى رأس المال الذى يحوزه الحاضرون .

(٤) وإذا كان التعديل يمس حقوق فئات المساهمين فى الأرباح ، فلا يكون التعديل مقبولا إلا

إذا توافر فى حضور كل فئة وفى أغلبية الأصوات المطلوبة النصاب المنصوص عليه فى الفقرتين السابقتين .

مادة ٥٠ ــ (١) تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة فى دفتر خاص يوقع عليه كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب للادارة والعضو أو الموظف القائم بأعمال سكرتارية المجلس .

(٢) وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العمومية فى دفتر آخر ، ويوقع عليها رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامعو الأصوات ومراقب الحسابات .

(٣) ويكون اثبات محاضر الاجتماعات فى هذين الدفترين بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفى صفحات متتابعة دون كشط أو تحشير .

(٤) ويجب أن تكون صفحات هذين الدفترين مرقومة بالتسلسل ومختومة بخاتم المحكمة المختصة ويكون إثبات الترقيم ووضع خاتم المحكمة على النحو السالف الذكر ثابت التاريخ فى صدر كل دفتر قبل استعماله .

(٥) ولا يجوز تسجيل دفتر جديد للشركة إلا بعد تقديم الدفتر السابق للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز الشركة لتؤشر عليه باقفاله وإثبات ذلك فى سجلاتها .

(٦) ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة بيانات الدفترين ويسأل من يكون منهم من أعضاء مجلس الإدارة عن مطابقتها لما ينص عليه هذا القانون ونظام الشركة .

الفصل الرابع
فى مراقبي الحسابات

مادة ٥١ ــ (١) يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه . وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن . واستثناء من ذلك يعين مؤسسو الشركة المراقب الأول .

(٢) ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل .

(٣) ويتولى مراقب الشركة الأول مهمته لحين انعقاد أول جمعية عمومية . ويباشر المراقب الذى تعينه الجمعية العمومية مهمته من تاريخ تعيينه إلى تاريخ انعقاد الجمعية التالية وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التى ندب لها .

(٤) ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة فى تعيين أو تحديد أتعابه دون ذكر حد أقصى . فإذا لم يكن لشركة المساهمة فى أى وقت لأى سبب مراقب للحسابات . تعين على مجلس الإدارة اتخاذ إجراءات تعيين المراقب فوراً .

(٥) ويجوز للجمعية العمومية فى جميع الأحوال تغيير مراقب الحسابات ، وفى هذه الحالة يتعين

على صاحب الاقتراح أن يخطر الشركة برغبته وما يستند اليه من أسباب . وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل . وعلى الشركة اخطار المراقب فورا بنص الاقتراح وأسبابه . وللمراقب ان يناقش الاقتراح فى مذكرة كتابية تصل إلى الشركة قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة ايام على الأقل . ويتولى مجلس الادارة تلاوة مذكرة المراقب على الجمعية العمومية . وللمراقب فى جميع الحالات ان يتولى الرد على الاقتراح واسبابه امام الجمعية العمومية قبل اتخاذ قرارها .

(٦) ويكون باطلا كل قرار يتخذ فى شأن تعيين المراقب أو استبدال غيره به على خلاف هذه المادة .

مادة ٥٢ — (١) يجب أن تتوافر فى مراقب الشركة الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

(٢) ولا يجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك فى تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى فيها . ولا يجوز كم :: ن يكون المراقب شريكا لأحد الأشخاص المذكورة صفاتهم فى هذه الفقرة أو موظفا لديه أو من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة .

٣ — ويقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٥٣ - (١) للمراقب فى كل وقت الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات والايضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته . وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها . ويتعين على مجلس الادارة أن يمكن المراقب من كل ماتقدم .

(٢) وعلى المراقب فى حالة الاحجام عن تمكينه فى استعمال الحقوق المنصوص عليها اثبات ذلك كتابة فى تقرير يقدم إلى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العمومية إن لم يقم مجلس الادارة بتيسير مهمته .

مادة ٥٤ - (١) على مجلس الادارة أن يوافى المراقب بصورة من الاخطارات والبيانات التى يرسلها إلى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العمومية .

(٢) وعلى المراقب أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه فى أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العمومية ويتأكد من صحة الإجراءات التى اتبعت فى الدعوة للاجتماع ، وعليه أن يدلى فى الاجتماع برأيه فى كل مايتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص فى الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو فى اعادتها إلى مجلس الادارة .

(٣) ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العمومية ، ويجب أن يكون التقرير مشتملا على البيانات الآتية :

ا ـ ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والايضاحات التى يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرضى .

ب ـ ما إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك حسابات ثبت له انتظامها وفى حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها ما إذا كان قد اطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع وبالنسبة للشركات الصناعية ما إذا كانت تمسك حسابات تكاليف ثبت له انتظامها .

ج ـ ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات .

د ـ ما إذا كان من رأيه فى ضوء المعلومات والايضاحات التى قدمت اليه أن هذه الحسابات تتضمن كل مانص القانون ونظام الشركة على وجوب اثباته فيهـــا وما إذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالى الحقيقى للشركة وفى ختام السنة المالية وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية المنتهية .

هـ ـ ما إذا كان الجرد قد عمل وفقا للاصول المرعية مع بيان ما جد من تعديل فى طريقة الجرد التى اتبعت فى السنة السابقة إن كان هناك تعديل .

و ـ ما إذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الادارة وفى الكشف التفصيلى المشار اليهما فى المادتين ٤١ و ٤٢ من القانون متفقة مع ماهو وارد بدفاتر الشركة .

ز ـ ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون على وجه يؤثر فى نشاط الشركة أو فى مركزها المالى مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند إعداد الميزانية . وذلك فى حدود المعلومات والايضاحات التى توافرت لديه وفقا لأحكام هذه المادة .

(٤) ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه .

الباب الثانى

فى شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الفصل الأول

فى شركات التوصية بالأسهم

مادة ٥٥ ـ فيما عدا أحكام المواد ٢ وما بعدها من الفصل الأول من الباب الأول و ١١ والفقرة الثانية من المادة ٢١ و ٢٧ و ٢٨ و ٣١ و ٣٣ والفقرة الثانية من المادة ٢٤ تسرى على شركات التوصية بالأسهم سائر أحكام هذا القانون مع مراعاة القواعد المنصوص عليها فى هذا الفصل .

مادة ٥٦ ـ يعهد بادارة « شركة التوصية بالأسهم » إلى شريك متضامن أو أكثر ويعين عقد

تأسيس الشركة ونظامها أسماء من يعهد اليهم بالإدارة وسلطاتهم فيها .

مادة ٥٧ - يكون حكم من يعهد اليهم بادارة شركة التوصية بالأسهم على الوجه المتقدم من حيث المسئولية حكم المؤسسين وأعضاء مجالس الادارة فى شركات المساهمة فى تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ٥٨ - (١) يكون لكل شركة توصية بالأسهم مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الأقل من المساهمين أو من غيرهم . ولهذا المجلس أن يطلب إلى المديرين باسم الشركة تقديم حساب عن ادارتهم . وله فى سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها أن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها .

(٢) ولا تسرى أحكام هذه المادة على الشركات القائمة إلا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٥٩ - لمجلس المراقبة أن يبدى الرأى فى المسائل التى يعرضها عليه مديرو الشركة وله أن يأذن باجراء التصرفات التى يتطلب نظام الشركة إذنه فيها .

مادة ٦٠ - لا يجوز للجمعية العمومية للساهمين أن تباشر أو أن تقر الأعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير أو أن تعدل نظام الشركة إلا بموافقة المديرين ما لم يقض نظام الشركة بغير ذلك . وتنوب الجمعية العمومية عن المساهمين فى مواجهة المديرين .

مادة ٦١ - يجب أن يذكر فى جميع عقود الشركة وفواتيرها وغيرها من المطبوعات « شركة توصية بالإسم » بجانب عنوانها قبل العنوان أو بعده .

مادة ٦٢ - (١) تنتهى الشركة بموت الشريك الذى يعهد إليه بالإدارة إلا إذا نص على غير ذلك .

(٢) وإذا خلا النظام من نص على ما يتبع فى هذه الحالة كان لمجلس المراقبة أن يعين مديرا مؤقتا للشركة يتولى أعمال الادارة العاجلة إلى أن تعقد الجمعية العمومية .

(٣) ويقوم المدير المؤقت بدعوة الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تعيينه وفقا للاجراءات التى يقررها النظام .

ولا يكون المدير المؤقت مسئولا إلا عن تنفيذ وكالته .

الفصل الثانى
فى الشركات ذات المسئولية المحدودة

١ - فى التعريف والتأسيس

مادة ٦٣ - (١) الشركة ذات المسئولية المحدودة هى شركة تجارية لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكا ، لا يكون كل منهم مسئولا إلا بقدر حصته .

(٢) ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام ، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول ، ويكون انتقال حصص الشركاء فيها

خاضعا لا سترداد الشركاء والشروط الخاصة التي يتضمنها عقد الشركة ، فضلا عن الشروط المقررة فى هذا القانون .

مادة ٦٤ – لا يجوز أن تتولى الشركات ذات المسئولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال الحساب الغير بوجه عام .

مادة ٦٥ – للشركة ذات المسئولية المحدودة أن تتخذ اسما خاصا ، ويجوز أن يكون اسمها مستمدا من غرضها ، ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر .

مادة ٦٦ – (١) لا يجوز أن يكون شريكا فى الشركة ذات المسئولية المحدودة سوى الأشخاص الطبيعيين .

(٢) ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن اثنين ، فإن كان بين الشركاء زوجان وجب أن يكون عدد الشركاء ثلاثة على الأقل .

(٣) وإذا قل عدد الشركاء عن النصاب المعين فى الفقرة السابقة ، اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إن لم تبادر خلال شهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب . ويكون من يبقى من الشركاء مسئولا فى جميع أمواله على التزاماته باسم الشركة خلال هذه المدة .

مادة – ٦٧ (١) لا يتم تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية فى عقد تأسيس الشركة بين الشركاء ودفعت قيمتها كاملة .

ويجب أن تودع الحصص النقدية أحد البنوك التي يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة والصناعة ، ولا تؤدى المبالغ التي تم إيداعها على هذا النحو إلا للمديرين المعينين فى عقد تأسيس الشركة متى قدموا شهادة تثبت قيدها فى السجل التجارى أو لمن أودع من الشركاء إن لم يتم القيد خلال ستة أشهر من تاريخ الإيداع .

(٢) وإذا كان ماقدمه الشريك حصة عينية وجب أن يبين فى عقد تأسيس الشركة موضوعها وقيمتها والثمن الذى ارتضاه باقى الشركاء لها واسم الشريك ومقـــدار حصته فى رأس المال فى مقابل ماقدمه .

ويكون مقدم الحصة العينية مسئولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها فى عقد الشركة ، فإذا ثبت وجود زيادة فى هذا التقدير وجب أن يؤدى الفرق نقدا للشركة ويسأل باقى الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق للشركة إلا إذا أثبتوا عدم علمهم به .

مادة – ٦٨(١) لا يكون عقد تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة صحيحا إلا إذا تم بمحرر رسمي يوقعه جميع الشركاء بأنفسهم أو بوكلائهم المأذون لهم فى ذلك ويتضمن البيانات الآتية :

ا – عنوان الشركة أو اسمها التجارى مشفوعا بذكر عبارة « ذات مسئولية محدودة » .

ب – غرض الشركة .

ج – مركز الشركة .

د ـ مقدار رأس المال والحصص العينية أو النقدية التى قدمها كل شريك .

هـ ـ وصف دقيق موجز للحصص العينية التى قدمها الشركاء وقيمتها ، وللأموال التى تملكتها الشركة من بعض الشركاء أو من الغير ، مع بيان أسمائهم وبيان الثمن الذى دفع فى مقابلها .

و ـ أسماء من عهد إليهم بإدارة الشركة من الشركاء أو من غيرهم ، مع ذكر ألقابهم وعناوينهم وأسماء أعضاء مجلس الرقابة فى الحالات التى يوجب القانون فيها وجود هذا المجلس .

ز ـ تاريخ ابتداء الشركة وانتهائها .

ح ـ الشكل الذى يجب مراعاته فى تبليغات الشركة .

(٢) ويجوز أن يتضمن عقد الشركة أحكاما خاصة بتكوين مال احتياطى عدا الاحتياطى المقرر فى المادة ١٤ من هذا القانون ، أو بتنظيم حق استرداد حصص الشركاء وكيفية تقدير ثمنها عند مباشرة هذا الحق .

(٣) ويجب أن يتضمن المحرر الرسمى إقرارا باتا بأن المؤسسين قد راعوا القواعد التى يقررها القانون فى شأن عنوان الشركة وغرضها وعدد الشركاء ومقدار رأس المال واتمام الوفاء به بأسره وايداعه على الوجه المبين فى المادة ٦٧ واتمام توزيع الحصص بين الشركاء ، وإلا كان العقد باطلا .

(٤) وتراعى الشروط والاجراءات الخاصة بتأسيس الشركة فيما يتعلق بزيادة رأس مالها أو تعديل نظامها .

مادة ٦٩ ـ (١) يعتبر كل مشهد فى عقد الشركة مؤسسا ، ولو اتفق على غير ذلك .

(٢) ويكون المؤسسون ـ وكذلك المديرون فى حالة زيادة رأس المال ـ مسئولين بالتضامن قبل كل ذى شأن ، ولو اتفق على غير ذلك :

ا ـ عن جزء رأس المال الذى اكتتب فيه على وجه غير صحيح ، ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين به ويتعين عليهم اداؤه بمجرد انكشاف سبب البطلان .

ب ـ عن كل زيادة فى قيمة الحصص العينية قررت على خلاف الواقع فى عقد تأسيس الشركة أو العقد الخاص بزيادة رأس المال ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين بهذه الزيادة ويتعين عليهم أداؤها متى ثبت ذلك .

ج ـ عن تعويض الضرر الناشىء مباشرة عن بطلان عقد الشركة لسبب مخالفة أحكام المواد ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ والفقرة الأولى من المادة ٦٦ أو بسبب إغفال البيانات المنصوص عليها فى المادتين ٦٧ و ٦٨ أو مخالفتها للحقيقة .

(٣) ويعتبر من التزموا عن الغير ملزمين شخصيا إذا لم يبينوا أسماء موكليهم فى العقد أو إذا اتضح بطلان التفويض الذى قدموه . ويكون المؤسسون ـ والمديرون فى حالة زيادة رأس المال ـ مسئولين بالتضامن عن هذه الالتزامات .

مادة ٧٠ - (١) لاتكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها فى السجل التجارى ونشر عقدها فى النشرة التى تصدرها وزارة التجارة والصناعة وفقا للاجراءات والأوضاع التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة والصناعة .

(٢) ولايجوز لها قبل ذلك مباشرة أى عمل من أعمالها .

٢ — فى الحصص وانتقالها

مادة ٧١ - (١) لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن ألف جنيه ، ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية لاتقل قيمة كل منها عن عشرين جنيها . وتتقاسم الحصص الأرباح وفائض التصفية سوية فيما بينها ما لم ينص فى عقد الشركة على غير ذلك .

(٢) وتكون الحصص غير قابلة للقسمة . فاذا تعدد الملاك لحصة واحدة جاز للشركة أن تقف استعمال الحقوق المتعلقة بها إلى أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكا منفردا للحصة فى مواجهة الشركة .

مادة ٧٢ — (١) يعد بمركز الشركة سجل خاص للشركاء ، يتضمن ما يأتى :

ا ـ أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم ومهنهم .

ب ـ عدد الحصص التى يملكها كل شريك ومقدار ما دفعه .

ج ـ التنازل عن الحصص أو انتقال ملكيتها مع بيان تاريخ وتوقيع المتنازل والمتنازل له فى حالة التصرف بين الأحياء ، وتوقيع المدير ومن آلت إليه الحصة فى حالة الانتقال بسبب الموت ، ولا يكون للتنازل أو الانتقال أثر بالنسبة إلى الشركة أو إلى الغير إلا من تاريخ قيده فى السجل .

٢ — ويجوز لكل شريك ولكل ذى مصلحة من غير الشركاء الاطلاع على هذا السجل فى ساعات عمل الشركة .

٣ — وترسل فى شهر يناير من كل سنه قائمة تشتمل على البيانات الواردة فى هذا السجل أو من كل تغيير يطرأ عليها إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة . وتنشر هذه القائمة دون مقابل فى النشرة التى تصدرها وزارة التجارة والصناعة لهذا الغرض .

٤ — ويسأل مديرو الشركة شخصيا وعلى وجه التضامن عما ينشأ من ضرر بسبب إمساك السجل أو اعداد القوائم بطريقة معيبة أو بسبب عـــدم صحة البيانات التى تثبت فى السجل أو القوائم .

مادة ٧٣ — (١) يجوز التنازل عن الحصص بمقتضى محرر رسمى ، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك . وفى هذه الحالة ، يكون لباقى الشركاء أن يستردوا الحصة المبيعة بالشروط نفسها .

(٢) ويجب على من يعتزم بيع حصته أن يبلغ سائر الشركاء من طريق المديرين بالعرض الذى وجه إليه .

(٣) وبعد انقضاء شهر من إبلاغ العرض دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد ، يكون الشريك حرا فى التصرف فى حصته . وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم .

(٤) وتنقل حصة كل شريك إلى ورثته ، ويكون حكم الموصى له حكم الوارث .

(٥) ولا يخل تطبيق هذه المادة بالأحكام المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٦٣ .

مادة ٧٤ — (١) وإذا اتخذ دائن أحد الشركاء اجراءات بيع حصة مدينة جبراً لاستيفاء دينه وجب أن يقوم الدائن فى هذه الحالة باعلان الشركة بقائمة شروط البيع وميعاد الجلسة التى تحدد لنظر الاعتراضات عليها . فاذا لم يتفق الدائن والمدين والشركة على البيع ، بيعت الحصة بالمزاد .

(٢) ولايكون الحكم بالبيع نافذا إذا تقدمت الشركة بمشتر آخر بنفس الشروط التى رسا بها المزاد خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا الحكم .

(٣) وتطبق هذه الأحكام فى حالة إفلاس الشريك .

٢ ـ فى إدارة الشركة :

مادة ٧٥ — (١) يدير الشركة مدير أو مديرون من بين الشركاء أو من غيرهم بأجر أو على سبيل التبرع .

(٢) ويعين الشركاء المديرين لأجل معين أو دون تعيين أجل .

(٣) ويعتبر المديرون المعينون فى عقد تأسيس الشركة من الشركاء أو من غيرهم دون بيان أجل معلوم ، معينين لمدة بقاء الشركة مالم ينص هذا العقد أو يتفق الشركاء بالإجماع على غير ذلك .

مادة ٧٦ - (١) يكون لمديرى الشركة سلطة كاملة فى النيابة عنها مالم يقض تأسيس الشركة بغير ذلك .

(٢) وكل قرار يصدر من الشركة بتقييد سلطات المديرين أو بتغييرهم بعد قيدها فى السجل التجارى لا يكون نافذا فى حق الغير إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ إثباته فى هذا السجل .

مادة ٧٧ - (١) يكون حكم المديرين من حيث المسئولية حكم أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة .

(٢) وإذا عهد بالإدارة إلى شخص واحد ، وجب عليه إبلاغ جمعية الشركاء عن كل تعارض بين مصلحته ومصلحة الشركة فى عملية من العمليات التى يزمع إجراءها للترخيص بالعملية أو لاتخاذ ما تراه الجمعية من إجراء .

مادة ٧٨ - (١) جميع العقود والفواتير والأسماء والعناوين التجارية والإعلانات وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التى تصدر من الشركة ، يجب أن تحمل تسمية الشركة وأن تسبقها أو تلحقها

عبارة «شركة ذات مسئولية محدودة» مكتوبة بأحرف واضحة مقروءة ، مع بيان مركز الشركة وبيان رأس المال إذا لم يكن أقل من قيمته الثابتة فى آخر ميزانية .

(٢) وكل من تدخل باسم شركة ذات مسئولية محدودة فى أى تصرف لم تراع فيه أحكام الفقرة السابقة . يكون مسئولا فى ماله الخاص عن جميع الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف . وإذا كان البيان الخاص برأس المال مبالغا فيه ، كان للغير أن يعتبر من تدخل باسم الشركة مسئولا عن أداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقة لرأس المال والتقدير الوارد فى هذا البيان بالقدر الذى يلزم الوفاء بحق هذا الغير .

(٣) ولا يكون التصرف ملزما للشركة إلا إذا وقعه المدير أوغيره من مستخدمى الشركة مشفوعا بالصفة التى يتعامل بها .

مادة ٧٩ — (١) إذا كان عدد الشركاء أكثر من عشرة ، وجب أن يعهد بالرقابة إلى مجلس يكون من ثلاثة على الأقل من الشركاء . ويعين مجلس الرقابة فى عقد تأسيس الشركة ويجوز إعادة انتخاب أعضائه بعد انقضاء المدة المعينة فى هذا العقد .

(٢) ولمجلس الرقابة أن يطالب المديرين فى كل وقت بتقديم تقارير ، وله أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها . ويراقب هذا المجلس الميزانية والتقرير السنوى ومشروع توزيع الأرباح ويقدم تقريره فى هذا الشأن إلى جمعية الشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٨٠ — لا يسأل أعضاء مجلس الرقابة من أعمال المديرين أو نتائجها إلا إذا علموا بما وقع فيها من أخطاء وأغفلوا ذكر هذه الأخطاء فى تقريرهم المقدم لجمعية الشركاء .

مادة ٨١ — يكون للشركاء غير المديرين فى الشركات التى لا يوجد بها مجلس رقابة ما للشركاء المتضامنين من رقابة فى شركة التضامن .

مادة ٨٢ — (١) تصدر قرارات الشركاء فى جمعية عمومية بأغلبية الأصوات ، ويكون لكل حصة صوت ، ولو نص فى عقد التأسيس على خلاف ذلك . ويجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا بالكتابة أو أن ينيبوا عنهم غيرهم فى حضور الجمعيه العمومية بتفويض خاص لم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

(٢) وتتبع فى دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وفى المداولات القواعد المقررة بالنسبة إلى شركات المساهمة .

مادة ٨٣ — لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه إلا بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك

مادة ٨٤ — (١) تطبق الأحكام الخاصة باجراء الجرد والميزانية فى شركات المساهمة على الشركات ذات المسئولية المحدودة . وتشتمل الميزانية على سبيل التخصيص على بيان ديون الشركة على الشركاء وديون الشركاء على الشركة .

(٢) وتودع الميزانية بعد انقضاء خمسة عشر يوما من إعدادها مكتب السجل التجارى ، ولـكل ذى شأن أن يطالب الاطلاع عليها .

٤ — فى مدة الشركة وحلها :

مادة ٨٥ — (١) لايجوز أن تؤسس الشركة ذات المسئولية المحدودة لمدة تجاوز خمسا وعشرين سنة . وتنخفض المدة إلى هذا الحد فيما لو اتفق على مدة أطول .

(٢) ويجوز مد المدة فى حدود خمس وعشرين سنة أخرى بالإجراءات والأوضاع الخاصة بتعديل عقد تأسيس الشركة .

مادة ٨٦ — (١) فى حالة خسارة نصف رأس مال الشركة ، يتعين على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العمومية أمر حل الشركة ويشترط لصدور قرار الحل توافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة .

(٢) وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال ، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال .

(٣) وإذا ترتب على الخسارة انخفاض رأس المال إلى أقل من ألف جنيه كان لـكل ذى شأن أن يطلب حل الشركة .

الباب الثالث

أحكام عامة ووقتية

الفصل الأول

أحكام تنظيمية

١ — فى تطبيق القانون :

مادة ٨٧ — فيما عدا النصوص الواردة فى هذا القانون ، تطبق القواعد المقررة فى قانون التجارة .

مادة ٨٨ - (١) تسرى أحكام هذا القانون على « شركات المساهمة » التى تؤسس فى مصر أو التى تتخذ فيها مركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيسى .

(٢) وتسرى تلك الأحكام على « شركات التوصية بالأسهم » و « الشركات ذات المسئولية المحدودة » التى تتخذ فى مصر مركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيسى .

(٣) ومع ذلك يستثنى من تطبيق الفقرتين السابقتين شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التى اتخذت على الوجه الصحيح مركز إدارتها الفعلى فى الخارج قبل الخامس عشر من أكتوبر سنة ١٩٤٩ وأبقت عليه حتى تاريخ صدور هذا القانون

ويكون حكمها حكم الفروع أو البيوت أو المكاتب أو الوكالات المنصوص عليها فى المادة (٩٠) فى تطبيق أحكام القانون المتقدم ذكره .

مادة ٨٩ – تطبق أحكام هذا القانون على شركات المساهمة التى تنشأ للقيام على مصلحة قومية بالقدر الذى تتفق فيه مع أحكام القوانين الخاصة التى تقرر لهذه الشركات بناء على طلب مؤسسيها نظاما خاصا فيما يتعلق بتكوين رأس المال والإدارة وتداول الأسهم وحق التصويت وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات وعلانية القرارات والتقارير والحسابات والتفتيش .

مادة ٩٠ – (١) تسرى على ما يوجد فى مصر من فروع أو بيوت صناعية أو مكاتب لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التى لا تتخذ فى مصر مركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيسى أحكام المواد من ٩٢ إلى ٩٨ من هذا القانون. ويكون للوكالات التى تديرها هذه الشركات بنفسها أو تكل إدارتها إلى مستخدميها فى مصر حكم الفروع أو البيوت أو المكاتب المتقدم ذكرها .

(٢) وكل شركة أجنبية يجمع رأس مالها كله أو بعضه عن طريق الاكتتاب العام أو يقسم كله أو بعضه إلى أسهم حرة التداول ، تعتبر على حسب الأحوال شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم فى تطبيق أحكام الفقرة الأولى فى هذه المادة .

مادة ٩١ – (١) لا يجوز للفروع والبيوت والمكاتب والوكالات المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تباشر نشاطها فى مصر إلا بعد قيدها فى السجل التجارى .

(٢) ويجب أن يكون لها ميزانية مستقلة وحساب مستقل للأرباح والخسائر وأن يكون لها مراقب حسابات مصرى على الأقل . وتنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر دون مقابل فى النشرة التى تصدرها وزارة التجارة والصناعة لهذا الغرض خلال شهر من إقرارهما .

(٣) ويكون حكم القائمين على إدارة تلك الفروع والبيوت والمكاتب والوكالات من حيث المسئولية ، حكم القائمين على إدارة شركات مصرية .

٢ — فى الأحكام الخاصة بالعمال والمستخدمين :

مادة ٩٢ – يجب ألا يقل مجموع عدد المصريين المشتغلين فى مصر من عمال شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة عن ٩٠٪ من مجموع عمالها وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور عن ٨٠٪ من مجموع أجور العمال التى تؤديها الشركة .

مادة ٩٣ – (١) يجب ألا يقل عدد المصريين المستخدمين فى مصر فى شركات المساهمة عن ٧٥٪ من مجموع مستخدميها وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٦٥٪ من مجموع الأجور والمرتبات التى تؤديها الشركة . ويسرى حكم هذه الفقرة على شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة إذا زاد رأس مالها عن خمسين ألف جنيه .

(٢) ويقصد بكلمة « مستخدم » كل شخص يقوم بعمل إدارى أو فنى أو كتابى أو حسابى ويتقاضى مرتبا أو أجرا من الشركة عن عمله .

مادة ٩٤ - (١) استثناء من أحكام المادة السابقة ، يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يأذن باستخدام فنيين من عمال أو مستخدمين أو رؤساء للادارة أو مستشارين إخصائيين من الأجانب فى حالة تعذر وجود مصريين ، وذلك للمدة التى يحددها ، ولا يدخل هؤلاء الفنيون فى حساب النسب المقررة .

(٢) ويفصل وزير التجارة والصناعة فى الطلبات التى تقدم من ذوي الشأن فى الحالات التى يراد الاستثناء فيها خلال شهرين من تاريخ تقديمها ، ويعتبر السكوت عن رفض الطلب بمثابة قبول للاستثناء لمدة سنتين أو للمدة المعينة فى الطلب أيهما أقصر .

٣ - فى القيود الخاصة بموظفى الدولة وأعضاء الهيئات النيابية :

مادة ٩٥ - (١) لا يجوز الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة التى يتناول صاحبها مرتبا وبين إدارة أو عضوية مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عريضة بأى عمل أو استشارة فيها سواء أكان ذلك بأجر أم بغير أجر . ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء أن يرخص بالاشتغال بأعمال عرضية بمقتضى إذن خاص يصدر فى كل حالة بذاتها .

(٢) ويفصل الموظف الذى يخالف هذا الحظر من وظيفته بقرار من الجهة التابع لها بمجرد تحققها من ذلك .

(٣) ومع ذلك ، يجوز لمجلس الوزراء باستثناء من حكم الفقرة الاولى ، أن يرخص للموظفين الذين يندبهم فى ان يشغلوا عضوية مجلس إدارة شركات المساهمة التى تكون للحكومة أو للمجالس البلدية فيها أسهم أو مصالح .

(٤) ويصدر قرار من مجلس الوزراء ، بناء على طلب وزير التجارة والصناعة ، بتحديد المكافأة التى تصرف لكل من هؤلاء الموظفين ، على ألا تجاوز هذه المكافأة نصف ما تؤدى الشركة لعضو مجلس الإدارة من راتب مقطوع .

مادة ٩٦ - (١) لا يجوز - بغير ترخيص خاص من مجلس الوزراء - للوزير أو لأى موظف عمومى من الدرجة الثانية أو ما فوقها ، قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه الوزارة أو الوظيفة ، أن يعمل مديرا أو عضو مجلس إدارة أو ان يشتغل بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى فى شركة من شركات المساهمة التى تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الاعانات أو الضمان ، أو التى ترتبط مع الحكومة أو المجالس البلدية بعقد من عقود الاحتكار أو عقد من عقود الاشغال العامة أو بعقد التزام مرفق عام أو بعقد استغلال مصدر من مصادر الثروة المعدنية .

(٢) ويعتبر باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ، ويلزم المخالف بأن يؤدى المكافآت والمرتبات التى قبضها من الشركة لخزانة الدولة .

مادة ٩٧ - (١) لا يجوز للعضو بأحد مجلسى البرلمان أن يعمل مديراً أو عضو مجلس إدارة أو أن يشتغل ولو بصفة عرضية بأى عمل او استشارة فى شركة من شركات المساهمة التى تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الاعانات أو الضمان أو التى ترتبط مع الحكومة بعقد من عقود

الاحتكار أو عقد من عقود الأشغال العامة أو عقد التزام بمرفق عام أو عقد استغلال مصدر من مصادر الثروة المعدنية .

(٢) ويعتبر العضو مستقيلا من عمله فى الشركة بمجرد انتخابه ؛ ويكون باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ، ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة .

مادة ٩٨ - (١) لا يجوز للعضو بأحد المجالس البلدية أو المحلية بصفته الشخصية أو بوصفه نائبا عن الغير أن يعمل مديرا أو عضو مجلس إدارة أو أن يشتغل ولو بصفة عرضية بأى عمل أو استشارة فى شركة من شركات المساهمة التى تستغل أحد المرافق العامة الكائنة فى دائرة اختصاص المجلس الذى يكون عضوا فيه أو التى ترتبط مع المجلس البلدى أو المحلى بعقد من عقود الاحتكار أو عقد من عقود الأشغال العامة .

(٢) ويعتبر العضو مستقيلا من عمله فى الشركة بمجرد انتخابه . ويكون باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة .

الفصل الثانى
فى التفتيش والجزاءات

١ — فى التفتيش

مادة ٩٩ - (١) فيما عدا البنك المركزى والشركات التى تشترك الحكومة فى تأسيسها يكون للشركاء الحائزين لثلث رأس المال على الأقل بالنسبة إلى البنوك أو لربع رأس المال على الأقل بالنسبة إلى غيرها من شركات المساهمة أن يطلبوا إلى الدائرة التجارية بمحكمة الاستئناف التى يقع فى دائرتها مركز الشركة أن تأمر بالتفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الادارة أو المراقبين من مخالفات جسيمة فى أداء واجباتهم التى يقررها القانون أو النظام متى وجد من الأسباب مايرجح وقوع هذه المخالفات .

(٢) ويجب أن يكون الطلب مشتملا على الأدلة التى يستفاد منها أن لدى الطالبين من الأسباب الجدية مايبرر اتخاذ هذا الإجراء وأنهم لم يتقدموا به لمجرد الإساءة أو التشهير . ويجب أن تودع مع الطلب الأسهم التى يملكها الطالبون وأن تظل مودعة إلى أن يتم الفصل فيه .

(٣) ولا يجوز أن يقدم الطلب إلى المحكمة إلا إذا أذنت بذلك لجنة خاصة تشكل من رئيس النيابة للشئون المالية رئيسا ومن مندوب لوزارة التجارة والصناعة يختاره وزيرها ومن ممثل تختاره الغرفة التجارية وممثل يختاره اتحاد الصناعات أو ممثل تختاره البنوك بحسب الأحوال .

ويجب أن تفصل اللجنة فى طلب الإذن خلال شهر من تاريخ تقديمه ويصدر قرار من وزير التجارة والصناعة ببيان مقر اللجنة والإجراءات التى تتبع فى اختيار رئيسها وأعضائها .

(٤) وللمحكمة — بعد سماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الإدارة والمراقبين والنيابة العمومية

فى جلسة سرية — أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها وأن تندب لهذا الغرض خبيرا أو أكثر على نفقة طالبي التفتيش ، وأن تعين المبلغ الذى يلزمون بإيداعه لحساب المصروفات متى رأت أن الضرورة تدعو إلى اتخاذ هذا الإجراء قبل انعقاد الجمعية العمومية .

(٥) ولا يجرى التفتيش إلا بعد أن يتم إيداع المبلغ المتقدم ذكره والأسهم التى يملكها طالبو التفتيش .

مادة ١٠٠ — (١) على أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها أن يطلعوا من يكلف بالتفتيش على جميع ما يكون متعلقا بشئون الشركة من الدفاتر والوثائق والأوراق التى يقومون على حفظها أو يكون لهم حق حصول عليها .

ويعاقب من يمتنع منهم عن إجابة ما يطلبه المكلف بالتفتيش فى هذا الشأن بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ .

(٢) وللمكلف بالتفتيش أن يستجوب أى شخص له صلة بشئون الشركة بعد أداء اليمين .

مادة ١٠١ — (١) يجب على كل من يكلف بالتفتيش أن يودع تقريرا مفصلا عن مهمته بقلم كتاب المحكمة خلال الأجل الذى يعين فى القرار أو خلال شهر على الأكثر من إيداع المبلغ المنصوص عليه فى الفقرة ٤ من المادة ٩٩ إن لم يتضمن القرار ميعاداً للانتهاء من التفتيش .

(٢) وإذا تبينت المحكمة أن مانسبه طالبو التفتيش إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين غير صحيح جاز لها أن تأمر بنشر التقرير كله أو بعضه أو بنشر نتيجته فى إحدى الصحف اليومية وألزمت طالبي التفتيش بنفقاته دون إخلال بمسئوليتهم عن التعويض إن كان له محل .

(٣) وإذا تبينت المحكمة صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الادارة أو المراقبين أمرت باتخاذ التدابير العاجلة وبدعوة الجمعية العمومية على الفور ويرأس اجتماعها فى هذه الحالة مندوب من وزارة التجارة والصناعة تختاره المحكمة بعد سماع أقوال ذوى الشأن من بين ثلاثة ترشحهم الوزارة ويكون أمر المحكمة غير قابل للطعن بأى طريق .

(٤) وللجمعية العمومية أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسئولية عليهم . ويكون قرارها صحيحا متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر فى أمر عزله من اعضاء هذا المجلس .

(٥) ولا يجوز اعادة انتخاب المعزولين اعضاء فى مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ إصدار القرار الخاص بعزلهم .

٢ — فى الجزاءات :

مادة ١٠٢ - (١) فى غير إخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء يقع باطلا كل تصرف أو تعامل او قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون أو يصدر من مجالس إدارة

شركات المساهمة أو جمعياتها العمومية المشكلة على خلاف أحكامه . وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسنى النية .

(٢) وفى حالة تعدد من يعزى إليهم سبب البطلان تكون مسئوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم .

مادة ١٠٣ - مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى ، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من أثبت عمداً فى نشرات إصــدار الأسهم أو السندات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون ، وكل من يوقع تلك النشرات تنفيذاً لهـذه الأحكام . وكل مؤسس ضمن عقد شركة ذات مسئولية محدودة إقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء أو بوفاء كل قيمتها مع علمه بذلك وكل من قوّم من الشركاء بطريق التدليس حصصا عينيا بأكثر من قيمتها الحقيقية .

(٢) كل مؤسس أو مدير وجه دعوة إلى الجمهور للاكتتاب فى أوراق مالية أيا كان نوعها لحساب شركة ذات مسئولية محدودة وكل من عرض هذه الأوراق للاكتتاب لحساب الشركة .

(٣) كل عضو مجلس إدارة وزع أرباحا أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة وكل مراقب صادق على هذا التوزيع .

(٤) كل مراقب وكل مستخدم فى مكتبه تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته أو أخفى عمداً وقائع جوهرية أو أغفل عمداً هذه الوقائع فى التقرير الذى يقدم للجمعية العمومية وفقا لأحكام هذا القانون .

(٥) كل موظف من الموظفين العموميين المشار إليهم فى المادة (١٠٦) يفشى سرا اتصل به بحكم عمله أو يثبت عمداً فى تقريره وقائع غير صحيحة أو يغفل عمداً فى هـذه التقارير وقائع تؤثر فى نتيجته .

مادة ١٠٤ — مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه .

(١) كل من يتصرف فى حصص التأسيس أو الأسهم على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون .

(٢) كل من يعين عضوا بمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضوا منتدبا لإدارتها أو يظل متمتعا بعضويتها أو يعين مراقبا فيها وكل من يتولى عملا فيها وكل من يحصل على ضمان أو قرض منها على خلاف أحكام الحظر المقررة فى هذا القانون وكل عضو منتدب للادارة فى شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات .

(٣) كل عضو مجلس إدارة تخلف عن تقديم الأسهم التى تخصص لضمان إدارته على الوجه المقرر فى هذا القانون فى مدى ستين يوما من تاريخ إبلاغه قرار التعيين وكل من تخلف عن تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة (٣٤) أو أدلى فيه بمعلومات كاذبة . وكل عضو مجلس إدارة أثبت فى التقرير المشار إليه فى المادة (٤١) بيانات غير صحيحة أو أغفل عمداً بيانا منها وكل عضو مجلس إدارة خالف أحكام المادة ٤٤ .

(٤) كل شركة تخالف الأحكام المقررة فى شأن نسبة المصريين فى مجالس إدارتها أو نسبتهم من المستخدمين أو العمال وكل عضو منتدب للادارة أو مدير فيها .

(٥) كل من يخالف المواد (١٢ و ١٥ و ١٦) .

(٦) كل من أحجم عمدا عن تمكين المراقبين أو موظفى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة أو موظفى وزارة الشئون البلدية والقروية أو موظفى وزارة المواصلات الذين يندبون بقرار من وزير التجارة والصناعة من الاطلاع على الدفاتر والأوراق التى يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقا لأحكام القانون .

مادة ١٠٥ — فى حالة العود أو الاحجام عن إزالة المخالفة التى صدر فيها حكم نهائى بالإدانة تضاعف الغرامات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين .

مادة ١٠٦ — (١) يكون للموظفين الفنيين من الدرجة الرابعة بالإدارة العامة للشركات أو بوزارة الشئون البلدية والقروية أو بوزارة المواصلات الذين يصدر باختيارهم قرار من وزير التجارة والصناعة صفة رجال الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

(٢) ولهم فى سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون حق الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات فى مقر الشركة أو غيرها من الأمكنة ، وعلى مديرى الشركات والمؤسسات والمسئولين عن إدارتها ممن يخضعون لأحكام هذا القانون أن يقدموا لهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى يطلبونها لهذا الغرض .

(٣) ولهم كذلك حق حضور الجمعيات العمومية دون أية مسئولية على الحكومة فى مواجهة المساهمين أو من عداهم من أصحاب المصلحة فى الشركه بناء على ترخيص خاص من مدير الإدارة العامة للشركات . ولا يكون لهم فى هذه الحالة حق إبداء الرأى والتصويت ، وتقتصر مهمتهم على تسجيل وقائع الاجتماع فى محضر خاص يحرر عقب الاجتماع ويتلى على المنوط بهم تحرير محضر الجلسة لإبداء ملاحظاتهم عليه كتابة ، ويجب فى هذه الحالة أن يطلبوا كتابة إثبات حضورهم فى محضر جلسة الجمعية العمومية قبل بدء أعمالها .

الفصل الثالث
أحكام وقتية

مادة ١٠٧ — لا يكون النشر فى النشرة الخاصة التى تصدرها وزارة التجارة والصناعة إلزاميا إلا من التاريخ الذى تعينه اللائحة التنفيذية والقرارات التى تصدر تنفيذا لهذا القانون .

مادة ١٠٨ — تقدم الشركات القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون للإدارة العامة للشركات أول صورة من القائمة المشار إليها فى المادة ٢٣ فى أول مايو سنة ١٩٥٤ .

مادة ١٠٩ — يقدم أعضاء مجالس إدارة الشركات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون ومديروها الاقرار المشار إليه فى المادة ٣٤ لمجلس الإدارة فى جلسة خاصة تعقد خلال الشهرين التاليين لهذا التاريخ .

مادة ١١٠ — (١) لا تطبق أحكام المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ على من يكون قد جاوز النصاب المقرر للجمع فى هذه المواد فى تاريخ العمل بهذا القانون إلا بعد انقضاء سنتين ابتداء من هذا التاريخ .

(٢) وعلى كل من تنطبق عليه تلك الأحكام ، أن يقدم إلى الإدارة العامة للشركات خلال الشهرين السابقين على تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ، بيانا بالشركات التى اختار العمل فيها ونوع العمل الذى يقوم به فى كل منها .

(٣) وتبطل عضوية من يخالف الأحكام المتقدم ذكرها فى المجالس التى تزيد على النصاب المقرر وفقا لحداثة تعيينه فيها . ويلزم بأن يؤدى ما يكون قد قبضه فى مقابل العضوية الباطلة لخزانة الدولة .

مادة ١١١ — فيما عدا المواد من ٢٥ إلى ٢٨ والمادة ٣٣ والمواد من ٣٥ إلى ٤٠ والمواد ٤٦ و ٤٨ و ٤٩ من الفصلين الثالث والرابع من الباب الأول من هذا القانون تسرى باقى نصوص هذين الفصلين فى حدود ما استحدثته من أحكام بعد انقضاء السنة المالية التى يبدأ خلالها العمل بأحكام هذا القانون ما لم يكن قد نظم ميعاد سريانها بمقتضى نص خاص .

مادة ١١٢ — يجب على شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة القائمة وقت العمل بهذا القانون استكمال النسب المقررة فى المادة ٩٢ فى مدى ثلاث سنوات تبدأ من أول فبراير سنة ١٩٥٤ بحيث تلتزم الشركة فى نهاية كل سنة باستيفاء ثلث الفرق على الأقل بين النسب الموجودة فى هذا التاريخ والنسب المقررة .

مادة ١١٣ — استثناء من أحكام المادة ٩٣ لا تطبق النسب التى تقررها تلك الأحكام فيما يتعلق بشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون إلا فى حدود من تلحقهم بخدمتها بعد هذا التاريخ .

مادة ١١٤ — يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

مادة ١١٥ - (١) يلغى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٩ والمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٢ .

(٢) يلغى كل حكم آخر يخالف نصوص هذا القانون .

مادة ١١٦ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (١٦ يناير سنة ١٩٥٤)

مذكرة ايضاحية

١ - منذ زهاء نصف قرن من الزمان صدرت قرارات من مجلس الوزراء بوضع أحكام خاصة بشركات المساهمة . وكان مفهوما أومفروضا إذ ذاك أن أمر هذه القرارات موقوف بصدور تشريع يقنن تلك الأحكام ويستحدث غيرها فى نطاق أوسع لا يقتصر على شركات المساهمة بل يجاوزها إلى غيرها من الشركات بل وإلى قانون التجارة بأسره . بيد أن التشريع المرتقب لم يصدر . وظلت قرارات مجلس الوزراء قائمة رغم قصورها ورغم تزايد الاحساس بحاجة البلاد إلى هذا التشريع . وأكبر الظن أن القيود التى فرضها نظام الامتيازات الأجنبية على حق الدولة فى التشريع لم تكن بعيدة عن علل هذا التراخى ودواعيه .

٢ - وفى سنة ١٩٤٧ صدر القانون رقم ١٣٨ الخاص بشركات المساهمة فقصر همه على قدر ضئيل من التنظيم يتصل بوجه خاص بعضوية مجالس إدارة تلك الشركات والقيود الخاصة بموظفى الدولة . ولم يكن بد من أن يغلب على هذا التشريع طابع التحفظ وأن يعاصر تطبيقه ذكريات مريرة رسبت فى النفوس من جراء طول العهد بنظام الامتيازات الأجنبية وقد ترتب على كل أولئك وعلى استفاضة أسباب الفساد وتسربها إلى نطاق الحياة الاقتصادية فتور ظاهر فى اقبال المدخرين على استثمار أموالهم فى الشركات واسراف جائر من بعض القائمين على إدارتها . وكان طبيعيا أن يؤدى هذا الوضع إلى تشبث المصريين بالاستغلال الزراعى وإلى الحد من الاتجاه إلى التصنيع والتوسع فيه وهو يعد أسلم اتجاه لمواجهة مشاكل البلاد الاجتماعية فى الحاضر والمستقبل .

٣ - وقد كانت حكومة العهد الجديد بين أن تعمد الى اخراج تقنين كامل للتجارة أو للشركات يتطلب اعداده زمنا غير قصير وبين أن تسعف الحياة الاقتصادية بأداة طيعة تفى بالشق الأكبر من حاجتها فى أقصر فترة ممكنة . فآثرت الثانية على الأولى ولا سيما بعد أن اختارت طريق استطلاع رأى المشتغلين بالمسائل الاقتصادية فى أسس المشروع ونصوصه . ولذلك أعدت وزارة التجارة والصناعة مشروع القانون المرافق مترسمة اتجاهات ثلاثة رئيسية : الأول تدارك النقص الذى اتسم به قانون التجارة فى أحكامه بوجه عام وفيما تعلق منها بالشركات بوجه خاص . وتمشيا مع هذا الاتجاه استحدث المشروع أحكاما كثيرة فى شأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وقنن جميع

القواعد التى انتثرت فى قرارات مجلس الوزراء مع تهذيب ظاهر فى مضمونها وصياغتها ، كما استحدث نوعا جديدا من أنواع الشركات هو الشركات ذات المسئولية المحدودة . وقد كان لهذا النوع أثر فى نمو الاستثمار فى كثير من الدول الغربية وتخلفت مصر عن ادخاله فى تشريعها حتى الآن دون مبرر أو مصلحة .

٤ — والاتجاه الثانى هو إقامة التوازن العادل بين مبدأ التيسير على المتعاملين والحرية الاقتصادية ومبدأ حماية حقوق المدخرين لحثهم على الإقبال على الاستثمار . فإلى جانب القواعد الخاصة بتبسيط الإجراءات التى تتبع فى إنشاء الشركات . تضمن المشروع أحكاما معتدلة تكفل استقامة النهج فى إدارتها دون أن تحد من حرية القائمين على هذه الإدارة فى حدود حرصهم على مصلحة الشركات ذاتها . وإلى جانب القواعد التوجيهية التى أريد منها إلى إصلاح أساليب الإدارة والنزوع بها منزع الجد والاستقامة دون نص على جزاء معين تضمن المشروع نصوصا تتعلق بالتفتيش على الشركات وأخرى تقرر عقوبات توقع عند ما يجاوز الانحراف حد المألوف ويبلغ مرتبة الجريمة . والمشروع فى هذه الأمور وما يجرى مجراها يتوسط بين المبدأين دون إفراط أو تفريط ، توخيا لإنشاء بيئة صالحة تشجع على الاستثمار وتحفز كبار المدخرين وصغارهم على الاطمئنان إلى الاستغلال الصناعى والإقبال عليه بعد أن أطال عهدهم بالاحجام عنه .

٥ — والاتجاه الثالث هو التوسيع على رؤوس الأموال الأجنبية التى تستثمر فى مصر وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتشجيع استثمار تلك الأموال فى مشروعات التنمية الاقتصادية ، فقد اشتمل المشروع على نصوص تكفل لهذا النوع من الأموال ما يغريه بالإقبال والمساهمة الجدية الكافية فى تلك المشروعات ، وبديهى أن هذه النصوص تعتبر تكملة منطقية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ وامتدادا طبيعيا للمبادىء العامة التى قام عليها . وغنى عن البيان أن سياسة العهد الجديد فى العمل على استقدام رؤوس الأموال الأجنبية والإفادة منها فى حدود مشروعات التنمية الاقتصادية تعد تعبيرا صادقا عن نضوج الوعى القومى وتحرره من الأوهام والعقد التى خلفها نظام الامتيازات الأجنبية ومكن لها فساد الحكم والتواء أساليبه وغاياته .

٦ — وعلى هذا النحو أتيح للمشروع أن يكفل استقرار المعاملات وعدالة التوازن بين مصالح المتعاملين وإنشاء جو من الثقة والتحرر يتيح أكرم فرصة للتعاون بين المصريين ومن يقبل عليهم من الأجانب . ولم يحد المشروع فى هذا كله عن الاستئناس بأحدث التشريعات الأجنبية وإن كان قد حرص كل الحرص على أن يكون التجاوب كاملا بين أحكامه وبين وضع البلاد وظروفها وتقاليدها . ولذلك كان الاستهداء بتلك التشريعات مجرد استئناس للافادة من تجربة صقلها التطبيق ولأحكام الصلة بين الماضى والحاضر ولا سيا أن نصوص قانون التجارة المصرى قد استمدت من التقنين الفرنسى ، وأن مصر كانت ومازالت مركزا لتعامل عالمى هيأ لها مكانة بارزة فى نطاق الاقتصاد الدولى .

٧ — وقد وزعت أحكام المشروع بين أبواب ثلاثة ، أفرد أولها لشركات المساهمة ، والثانى لشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، والثالث للاحكام العامة والوقتية .

الباب الاول

فى شركات المساهمة

٨ — عنى المشروع — فى هذا الباب — بتقنين القواعد التى انفرط عقدها فى قرارات متفرقة صدرت من مجلس الوزراء ، كما عنى باستكمال أحكام متعددة وضح قصورها وباستحداث أحكام أخرى استلزمتها ضرورات التطور الاقتصادى . وقد جمعت تلك الأحكام فصول أربعة ، عقد أولها لتأسيس الشركات المساهمة والثانى لتكوين رأس المال وتداوله وإصدار السندات والثالث لإدارة شركات المساهمة والرابع لرقابة الحسابات .

الفصل الأول — فى تأسيس شركات المساهمة :

٩ — عرضت المادة (١) للبيانات الإضافية التى يجب أن يشتمل عليها عقد تأسيس الشركة فضلا عن البيانات المنصوص عليها فى قانون التجارة . وقد أريد من هذه البيانات الإضافية أنباء الشركاء بمدى ما يكون لهم من حقوق وما يتحملونه من التزامات لقطع السبيل على المغالاة . وقننت المادة (٢) بعض أحكام وردت فى قرارات مجلس الوزراء وأبقت على فكرة اشتراط صدور مرسوم بالترخيص فى انشاء شركة المساهمة . إلا أن المشروع شفع المادة الثانية بالمادتين(٣) و(٤) وضمنها أحكاما جديدة تكفل سرعة إنشاء شركات المساهمة وتبسيط الاجراءات الخاصة بهذا الانشاء .

١٠ — فنصت المادة الثالثة على إنشاء سجل بوزارة التجارة والصناعة لقيد طلبات الترخيص لانشاء شركات مساهمة ، ووضعت نظاما يكفل احترام الأسبقية . فيما بينها وعينت آجالا قصيرة للانتهاء من بحثها وإبداء رأى مجلس الدولة فى شأنها . وبذلك ينقطع دابر الشكوى من بطء الفصل فى تلك الطلبات من جراء التزاحم بين مقدميها أو تراخيهم فى استيفاء ما يطلب إليهم من عناصر أو بيانات . وامعانا فى التيسير ، نصت المادة (٤) على إصدار مرسوم بأنموذج للعقد الابتدائى لشركات المساهمة ونظامها ، وبذلك يكون المتعاملون على بينة مما يطلب إليهم وتتاح لهم فرصة الحصول على ترخيص بانشاء الشركة فى أجل لا يجاوز ستة أسابيع فيما لو كان عقد الشركة وقانونها النظامى مطابقين للانموذج المتقدم ذكره وكانت عناصر الطلب كاملة .

١١ — على أن المشروع رأى أن يتجه إلى التحرر من نظام مراسيم الترخيص بإنشاء شركات المساهمة ولكنه اتبع سبيل التدرج فأجاز فى المادة (٥) انشاء شركة المساهمة بمحرر رسمى يثبت فيه المؤسسون اقرارات خاصه وقصر هذه الإباحة على الشركات التى لا يجمع رأس مالها بطريق الاكتتاب العام . وترى وزارة التجارة والصناعة أن التحلل من نظام مراسيم الترخيص فى هذه الحدود يعتبر خطوة أولى فى سبيل تبسيط اجراءات انشاء الشركات . ولذلك نصت المادة ذاتها على أن الشركة التى تنشأ بمحرر رسمى على الوجه المتقدم لا تكسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ونشر وثيقة انشائها فى النشرة التى تصدرها وزارة التجارة والصناعة لهذا

الغرض وقد قصد من ذلك إلى التمهيد لجعل القيد فى السجل التجارى بديلا من نظام الترخيص أو ما يقوم مقامه بالنسبة إلى الشركات على اختلاف أنواعها ومتى استكمل السجل التجارى من هذه الناحية وأعد اعدادا كاملا للنهوض بهذا العبء ، كان من الميسور إلغاء نظام مراسيم الترخيص نهائيا وتركيز إجراءات انشاء الشركات على اختلاف أنواعها فى كنف ادارة هذا السجل

الفصل الثانى : فى رأس المال وتداوله وإصدار السندات :

١٢ ــ ويشتمل الفصل الثانى من هذا الباب على أقسام ثلاثة ، أفرد أولها لرأس المال والثانى لتداول الأسهم والثالث لاصدار السندات . وقد استحدث المشروع فى القسم الأول أحكاما هامة ترمى إلى حسن توزيع العمل بين الشركات وإلى تشجيع صغار المدخرين على الاستثمار وحماية حقوق المستثمرين فى حالات تتطلب مزيدا من الضمانات وإلى تيسير الاستثمار ورعاية مصالح الغير .

١٣ ــ فوضعت المادة (٦) حدا أدنى لرأس مال شركات المساهمة نسجا على منوال أحدث التشريعات ونزولا على ما يقتضى حسن توزيع العمل بين المنشآت الاقتصادية من قصر نشاط هذا النوع من الشركات على المشروعات الهامة . وقد لوحظ فى السنوات الأخيرة بوجه خاص أن ذوى الشأن كانوا يلجأون إلى إنشاء شركات مساهمة برأس مال ضئيل لا يتكافأ مع نفقات إنشائها . وكان لهؤلاء عذرهم فى اتباع هذا الطريق لأن التشريع المصرى ظل خلوا من نظام آخر للشركات تقتصر فيه مسئولية الشريك على حدود حصته . وقد وفق المشروع بين ضرورة تعيين حد أدنى لرأس مال شركات المساهمة وبين حاجة المتعاملين إلى وضع آخر من أوضاع الشركات ـ فحرص على أن يقترن تعيين هذا الحد الأدنى بتنظيم الشركات ذات المسئولية المحدودة وجمع أحكام هذا النوع الأخير من الشركات فى الفصل الثانى من الباب الثانى .

١٤ ــ وقد جعلت المادة (٧) الحد الأدنى لقيمة السهم جنيهين بعد أن كان هذا الحد أربعة جنيهات ، وبذلك ينفسح المجال أمام صغار المدخرين ولا سيما فى المشروعات الكبرى التى يتطلب تمويلها فتح اكتتابات شعبية عامة . ولم يغب عن المشروع أن مثل هذا التيسير ينبغى أن يحاط بضمانات تكفل صيانة حقوق المستثمرين . ولذلك نصت المادة (٨) على طائفة من الضمانات أوجبت توافرها فى الاكتتاب العام ، وأهم هذه الضمانات اشتمال نشرة الاكتتاب على بيانات ذكر المشروع بعضها وترك تفصيل باقيها لمرسوم يصدر فيما بعد ، يستوى فى ذلك أن يكون الاكتتاب خاصا بتكوين الشركة أم بزيادة رأس المال فيها .

١٥ ــ ونصت المادة (٩) على إجراءات يجب اتباعها فى تقويم الحصص العينية حتى لا تكون المغالاة فى تقويم هذه الحصص مدخلا للتغرير بأصحاب الأسهم النقدية . ونصت المادة (١٠) على جواز إلغاء حصص التأسيس بعد أجل معين فى مقابل تعويض عادل ، كما قصرت حق أصحاب هذه الحصص على ١٠ ٪ من الأرباح بعد حجز الاحتياطى القانونى ووفاء ٥ ٪ على الأقل بصفة ربح لرأس المال ، والواقع أن نظام حصص التأسيس وحصص الأرباح كان فى الربع الثانى من هذا القرن مثار جدل عنيف فى نطاق التشريع المقارن . وقد وضح من التجربة أن الإسراف فى تعيين نصيب

تلك الحصص في الارباح أدى إلى إعراض المستثمرين عن توظيف أموالهم في الشركات التي يستأثر فيها أصحاب حصص التأسيس بالشق الأكبر من الأرباح وحال في كثير من الأحيان دون زيادة رأس المال . على أن المشروع عنى بالنص على أن القيد الوارد على نصيب هذه الحصص في الأرباح لا يسرى على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون ، ولهذه الشركات بداهة أن تستعمل حقها في الإلغاء في مقابل ما تؤدى من تعويض عادل .

(١٦) هذا وقد فرقت المادة ١١ بين نوعين من رأس المال : الأول رأس المال الأجنبي المتوطن في مصر أو النازح إليها لغير أغراض التنمية الاقتصادية التي عينها القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ وبالنسبة لهذا النوع أوجب النص أن يشترك معه في إنشاء شركات المساهمة رأس المال المصرى بحد أدنى يبلغ ٤٩ ٪ وليس في هذا الحكم جديد بالنسبة إلى التشريع الراهن . وهو لا ينطوى على جديد في حكم الواقع لأن الأجانب الذين استقروا في البلاد قد ألفوا التعاون مع المصريين وتبينوا هم أنفسهم أن مصلحة منشآتهم تقتضى مزيدا من هذا التعاون بعد أن أضحت مصر وطنهم الاقتصادى وبذلت لهم من أسباب الأمان والتشجيع ما يتكافأ مع جهودهم . والنوع الثاني رأس المال الأجنبي الذي يستقدم لمشروعات التنمية الاقتصادية وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ وقد أبيح تكوين شركات المساهمة المصرية بهذا المال وحده أو بأغلبيته دون تقييد متى رأى أصحابه أن ينفردوا باستغلاله .

(١٧) وقد أجازت المادة ١٢ للشركات التي يؤذن لها في مرسوم تأسيسها بمقتضى نص خاص أن تزيد رأس مالها ولو لم يكن رأس المال الأصلي قد تم أداؤه وما من شك في أن هذا الاستثناء ينطوى على خروج على المبادىء التقليدية التي استقرت في التشريع المصرى وكثير من التشريعات الأجنبية ولكن من المشروعات ما يتطلب التمويل على نطاق واسع ويتطلب جمع طائفة ضخمة من المساهمين بطريق التدرج . ولذلك رؤى أن يكون التشريع مرنا يكفل الوفاء بحاجة مثل هذه المشروعات مع وضع الضمانات التي تحول دون إساءة استعمال هذا الحق . فقصر حق زيادة رأس المال قبل الوفاء برأس المال الأصلي بأسره على الشركات التي يرخص لها بذلك بمقتضى نص خاص في مرسوم تأسيسها . وطبيعى أن يكون هذا الترخيص وقفاً على الشركات التي تقتضى طبيعة عملها ذلك ويطمأن إلى مستقبلها .

(١٨) ومما يتصل بضمانات زيادة رأس المال ما نصت عليه المادة (١٣) من اشتراط صدور قرار من الجمعية العمومية بهذه الزيادة ومنع تخويل مجلس الادارة هذا الحق في النظام أو بمقتضى ترخيص مرسل . وما نصت عليه المادة ذاتها من بطلان زيادة رأس المال إن لم تتم الزيادة فعلا خلال الخمس السنوات التالية لصدور قرار الجمعية العمومية . وقد كان رائد المشروع في تقرير هذين الحكمين الجديدين وضع حد للمنازعات التي تنال من صفو العلاقات بين الشركاء ورعاية مصالح الغير .

(١٩) وتعرض المادة (١٤) للالتزام بانشاء احتياطي ولم يكن التشريع المصرى ينظم هذا الالتزام من قبل . وقد رؤى أن يقرر في نص خاص يسرى على جميع الشركات التي يطبق عليها هذا

المشروع حتى لا يستأثر المساهمون الحاضرون بالأرباح بأسرها دون أن يكفلوا للشركة ما يقيها من عثرتها فى حالات الشدة ويعين رأس المال أو يعوضه . وقد رؤى وضع حكم مؤقت فى شأن كيفية حساب الربح الذى يقتطع من الاحتياطى القانونى بالنسبة إلى الشركات القائمة التى تضمنت نظمها أحكاما خاصة بإيثار فريق من ذوى الشأن بدفعة أولى من الربح قبل اقتطاع الاحتياطيات .

(٢٠) وقد جمع القسم الثانى النصوص الخاصة بتداول الأسهم وهى فى جملتها مجرد تقنين للأحكام التى كانت مطبقة من قبل مع اضافات جديدة اقتضاها الحرص على الاستزادة من ضمانات المستثمرين. فحظرت المادة (١٥) تداول حصص التأسيس وأسهم الحصص العينية وأسهم المؤسسين خلال السنتين الماليتين الحاليتين لتأسيس الشركة وعينت المادة (١٦) بيان القيود الخاصة بتداول شهادات الاكتتاب والأسهم الإسمية فى الفترة السابقة على مرسوم تأسيس الشركة والفترة اللاحقة له . ونقلت المادة (١٧) أحكاما من لائحة بورصة الأوراق المالية تتعلق بوجوب قيد الأسهم فى بورصات الأوراق المالية طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى لوائح تلك البورصات . وقد رؤى إيراد تلك الأحكام فى المشروع حتى يكون لها قوة القانون ويتاح ترتيب الجزاء على التراخى فى تطبيقها .

(٢١) أما القسم الثالث فيشتمل على النصوص الخاصة بإصدار السندات وقد تضمنت المادة (١٨) من هذا القسم القواعد العامة المتعلقة بإصدار السندات فاشترطت صدور قرار من الجمعية العمومية كما اشترطت أن يكون رأس المال قد تم أداؤه بأسره ومنعت إصدار السندات بقيمة تجاوز رأس المال المدفوع والموجود بحسب آخر ميزانية . واستثنت المادة (١٩) من تطبيق القاعدتين الأخيرتين الشركات العقارية وشركات الائتمان العقارى والبنك الصناعى والشركات التى يؤذن لها بذلك فى مرسوم تأسيسها ومن الواضح أن طبيعة أعمال الشركات العقارية وشركات الائتمان العقارى والبنك الصناعى تبرر هذا الاستثناء . إلا أنه رؤى أن من الشركات ما قد يكون فى حاجة إلى إصدار السندات قبل الوفاء برأس ماله أو بقيمة تجاوز رأس ماله بسبب طبيعة عمله أو كيفية تكوينه ولذلك رؤى توخيا للمرونة جواز امتداد الاستثناء إلى هذا النوع على أن يعقد ذلك بترخيص خاص فى مرسوم تأسيسه .

(٢٢) وقد استحدثت المادة (٢٠) نظاما جديداً فأباحت أن تتضمن شروط الاصدار قابلية تحويل السندات إلى أسهم بعد مضى سنتين على الأقل من تاريخ إصدارها وجعلت لمالك السند الخيار بين قبوله التحويل أو قبض القيمة الإسمية للسند . كما جعلت للمساهمين القدامى حق أولوية فى الاكتتاب فى الأسهم التى يرفض أصحاب السندات تملكها . ولما كان تحويل السندات إلى أسهم لا يعدو أن يكون طريقا لزيادة رأس المال ، لذلك اشترطت المادة (٢٠) أن تراعى القواعد الخاصة بزيادة رأس المال فى هذه الحالة .

الفصل الثالث ــ فى إدارة الشركة

(٢٣) قسمت نصوص هذا الفصل إلى قسمين : أولهما خاص بمجلس الإدارة والثانى بخاص بالجمعية العمومية .

١ — مجلس الإدارة

(٢٤) عنيت نصوص هذا القسم بوضع الأحكام العامة المتعلقة بتكوين مجلس الإدارة وعمله وطريقة تعيين مكافآت أعضائه، وفصلت القواعد الخاصة بشروط العضوية وقيودها، وأتت بطائفة جديدة من القواعد المقررة لالتزامات هؤلاء الأعضاء حماية لهم من الحرج ومن ريب المساهمين وظنونهم وضمانا لحسن سير العمل وسلامته، وانتهت ببيان واجباتهم فى تقديم التقارير والبيانات إلى الجمعيات العمومية.

(٢٥) ففيما يتعلق بتكوين مجلس الإدارة وعمله وطريقة تعيين مكافآت أعضائه اشترطت المادة (٢١) ألا يقل عـــدد أعضاء المجلس عن ثلاثة وأن يكون حضور ثلث عدد الأعضاء نصابا لصحة الاجتماعات وألا تجاوز أصوات المنيبين الغائبين ثلث عدد أصوات الحاضرين وأوجبت المادة (٢٤) أن يجتمع مجلس الادارة أربع مرات فى السنة على الأقل. ومنعت المادة (٢٤) أن تقدر مكافأة أعضاء مجلس الادارة بما يجاوز ١٠ ٪ من الأرباح بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطى القانونى والنظامى وتوزيع ربح لا يقل عن ٥ ٪ من رأس المال على المساهمين. أما فيما يتعلق بالشركات التى تعين لأعضاء مجلس الادارة راتبا مقطوعا يؤدى لهم دون نظر إلى ربح أو خسارة، فقد أوجبت هذه المادة ألا يزيد هـــذا الراتب وبدل الحضور الذى يؤدى للعضو عن ٦٠٠ جنيه سنويا، فقد استثنى من هـذا الحكم العضو المنتدب للإدارة لأنه يؤدى عملا إضافيا ينبغى أن يؤجر عليه وفقا لتقدير الشركة. ويراعى أن القيد الخاص بمقدار الراتب المقطوع يقتصر على ما يتناوله عضو مجلس الإدارة بصفته هذه. فإن كلف بعمل آخر فى الشركة كما لوعين مديرا لها كان من حقه أن يؤجر على هذا العمل دون أن يحتسب الأجر ضمن الراتب المقطوع.

(٢٦) وقد عرضت المواد من (٢٥) إلى (٢٣) للشروط التى يجب توافرها فى عضو مجلس الادارة والقيود الخاصة بالجمع بين عضوية مجالس متعددة، فتناولت المادة (٢٥) شرط الكفاية المدنية ومنعت من حكم عليهم فى جرائم معينة من الاشتغال بعضوية مجالس الإدارة، واشترطت المادة (٢٦) قبول العضو للتعيين كتابة قبل إصدار قرار التعيين؛ وأبقت المادة (٢٧) على شرط ملكية أسهم ضمان الإدارة، وأباحت أن يقدم أسهم الضمان الشخصى الاعتبارى الذى ينوب العضو عنه فى مجلس الإدارة. وأبقت المـادة (٢٨) على نسبة المصريين فى مجالس الإدارة وجعلت حدها الأدنى ٤٠٪ ولكنها أعفت من هـذا الحكم الشركات التى تكون برأس مال أجنبى يستقدم لأغراض التنمية الاقتصادية وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣.

(٢٧) وحظرت المادة (٢٩) الجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من شركات ست من الشركات التى ينطبق عليها هذا القانون حتى تتاح لأعضاء مجالس الإدارة الفرصة فى إحكام عملهم وينفسح المجال أمام كل راغب فى أداء عمل مثمر. على أن المادة ذاتها أوردت على هذه القاعدة العامة استثناءين: أولهما خاص بالشركات التى لم يمض على إنشائها خمس سنوات فهى قد تحتاج إلى خبرة بعض

المجربين ممن اكتمل لهم النصاب . ولذلك أخرجت من حكم هذا النصاب . والثانى يتعلق بعضو مجلس الإدارة الذى يملك عشر أسهم رأس المال فهو يعفى من نصاب الجمع ما دامت عضويته مقصورة على الشركات التى يملك فيها هذا القدر من رأس المال وقد أنزلت المادة (٣٠) القيام بصفة دائمة فى شركات المساهمة بالأعمال الإدارية أو الفنية منزلة عضوية مجلس الإدارة فى تطبيق أحكام المادة السابقة بالنسبة إلى من يتمتع بهذه العضوية درءا للتحايل .

٢٨ — وحظرت المادة (٣١) الجمع بين صفة العضو المنتدب للادارة فى أكثر من شركتين ، وأنزلت القيام بالإدارة الفعلية منزلة هذه العضوية فى تطبيق هذا الحكم . وأفردت المادة (٣٢) من يكون عضو مجلس إدارة أو عضوا منتدبا للادارة أو قائما بالإدارة الفعلية أو موظفا فى البنك المركزى أو فى أحد البنوك أو الشركات التى تشترك الحكومة فى تأسيسها بأحكام خاصة فيما يتعلق بالجمع بين هذا العمل والاشتراك فى عضوية مجلس إدارة أية شركة مساهمة أو القيام بأى عمل إدارى فيها . واشترطت لجواز الجمع صدور ترخيص من مجلس الوزراء أو من وزير التجارة والصناعة بحسب الأحوال . ويلاحظ أن القيود المتعلقة بعدم جواز الجمع بين عضوية مجالس إدارات شركات متعددة أو صفة العضو المنتدب للادارة فى المشروع أكثر تحررا من نظيرها فى تشريعات أجنبية حديثة . متى روعيت الاستثناءات التى قررها المشروع فى هذا الشأن .

٢٩ — وقضت المادة (٣٣) بأن كل عضو مجلس إدارة تبلغ سنه السبعين يعتبر متقاعدا فى نهاية السنة المالية التى يبلغ فيها هذه السن وأجازت مع ذلك للجمعية العمومية أن تعيد انتخابه بقرار خاص إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، والحكم بهذه الصورة مرن يرفع الحرج عن أعضاء الجمعيات العمومية ولا يقطع عليهم سبيل الاستجابة لداعى المصلحة عندما يبين لهم ذلك .

٣٠ — وتفتتح المادة (٣٤) النصوص الخاصة بالتزامات أعضاء مجلس الإدارة — وقد أفرغت فى النصوص لدفع الحرج عنهم وحمايتهم من ريب المساهمين وظنونهم وضمانا لسلامة الإدارة — فتوجب على العضو أن يقدم إلى مجلس الإدارة إقرارا بما يمتلكه من أسهم الشركة وسنداتها باسمه وباسم زوجته وأولاده القصر وبكل تغيير يحصل فى هذه الأوراق . وتحظر المادة (٣٥) على الشركة أن تقدم قرضا نقديا لأى عضو من أعضاء مجلس إدارتها ، ولا تستثنى من ذلك إلا البنوك وغيرها من شركات الائتمان متى اتبعت فى ذلك الأوضاع والأحكام التى تتبعها بالنسبة إلى جمهور العملاء . وتوجب المادة (٣٦) على العضو أن يفضى لمجلس الإدارة بكل تعارض بين مصلحته ومصلحة الشركة فى أية عملية تعرض على المجلس . وتقرر المادة (٣٧) منع العضو أو مدير الشركة من الاتجار لحسابه أو لحساب غيره فى أحد فروع النشاط التى تزاولها الشركة إلا أن ترخص له الجمعية العمومية فى ذلك .

٣١ — وتحظر المادة (٣٨) على كل مؤسس أو كل عضو فى مجلس الإدارة أن يكون طرفا أى عقد من عقود التمليك التى تعرض على هذا المجلس فى السنوات الخمس التالية لتأسيس الشركة إلا إذا رخصت الجمعية العمومية بذلك مقدما . ولا تجيز المادة (٣٩) لمجلس الإدارة أو أحد المديرين أن يعقد

عقدا من عقود المعاوضة مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد هؤلاء المديرين في مجلس إدارتها أو في إدارتها أو يكون لمساهمي الشركة أغلبية رأس المال فيها إذا جاوزت نسبة الغبن خمس القيمة وقت التعاقد . وقد أريد من هذا الحكم دفع مظنة استغلال مصلحة شركة من الشركات لحساب شركة أخرى .

٣٢ — ونظمت المادة (٤٠) مسألة التبرعات ، فمنعت التبرع لأى حزب أو هيئة سياسية ، وأجازت فيما عدا ذلك التبرع فى سنة مالية فى حدود ٣ ٪ من متوسط أرباح السنوات الخمس السابقة ، واشترطت مع ذلك صدور قرار من مجلس الإدارة بناء على ترخيص من الجمعية العمومية إذا جاوزت قيمة التبرع مائة جنيه . على أن النص قد أباح تجاوز نصاب التبرع وقدره ٣ ٪ متى تم للأغراض الاجتماعية الخاصة بعمال الشركة ومستخدميها .

٣٣ — وعرضت المواد ٤١ و٤٢ و٤٣ لأهم ما يقع على عاتق مجلس الادارة من واجبات فعينت الأولى موعداً لتقديم الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للجمعية العمومية ، وأوجبت على المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة يتضمن عناصر ينبغى أن يلم بها المساهمون إلماما كاملا وألزمت الثانية مجلس الإدارة بأن يضع تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العمومية التى تنظر فى تقرير المجلس كشفا يتضمن البيانات الخاصة بما يحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة من مبالغ ومزايا وما يقترح لهم من مكافآت وأنصبة فى الارباح . وما أنفق فى الدعاية أو على سبيل التبرع وما كان لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو لأحد المديرين مصلحة فيه من العمليات ولا يقصد من إنباء المساهمين بتلك البيانات إلا تمكينهم من مباشرة حقوقهم دون بذلها لتتخذ أداة للتشهير أو الكيد . وتناولت الثالثة إجراءات النشر والتبليغ .

٢ — الجمعية العمومية :

٣٤ — وقد تكفلت النصوص الواردة فى القسم الخاص بالجمعية العمومية ببيان حالات انعقادها وإجراءات دعوتها وحقوق المساهمين فيها فقضت المادة (٤٤) بوجوب عقد الجمعية مرة على الأقل فى السنة وجعلت لمجلس الإدارة أن يدعوها كلما رأى ذلك وأوجبت عقدها بناء على طلب المساهمين الحائزين لعشر رأس المال . وعرضت المادة (٤٥) لإجراءات توجيه الدعوة وما يجب أن تشتمل عليه وتضمنت المادة (٤٦) الأحكام الخاصة بحق المساهم فى حضور الجمعية فجعلت لكل حائز لعشرة أسهم هذا الحق أيا كانت أحكام النظام ، ونصت على وجوب صدور توكيل خاص من المساهم لإنابة غيره حتى لا يشترك فى الجمعية العمومية أو فى التصويت من يستند إلى نيابة مفترضة . وحدت من سيطرة المساهم المنفرد بأغلبية رأس المال على الأقلية فلم تجز أن يكون له من الأصوات ما يجاوز ٤٩ ٪ من عدد الأصوات المقررة لمجموع الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين واستثنت من هذا الحكم الأشخاص الاعتباريين . ونظمت كيفية التصويت فى الجمعيات التأسيسية التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين .

٣٥ - ونصت المادة (٤٧) على وجوب تمثيل مجلس الإدارة فى الجمعية العمومية بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وألزمت المادة (٤٨) مجلس الإدارة بأن يجيب على أسئلة المساهمين التى تقدم قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بالقدر الذى لا يعرض مصالح الشركة للخطر وجعلت للمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العمومية فيما لو رأى أن الإجابة قاصرة . واستثنت من جواز الأحكام إلى الجمعية العمومية البنك المركزى لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العليا للدولة .

٣٦ - وقررت المادة (٤٩) حق الجمعية العمومية فى تعديل النظام دون أن تفرق فى ذلك بين الحالات التى تكفل النظام بوضع أحكام خاصة لها والحالات التى لم يرد لها ذكر فى النظام . فمن المعلوم أن حق الجمعية العمومية فى تعديل النظام وفقاً للإجراءات وبالأغلبيات التى قررتها هذه المادة لا يرد عليه قيد ولو قضى النظام بغير ذلك .

٣٧ - وتختتم نصوص هذا القسم المادة (٥٠) وقد اشتملت على الأحكام الخاصة بتدوين محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وبيان المسئولين عن صحة البيانات الواردة فيها .

الفصل الرابع - فى مراقبى الحسابات

٣٨ - تشتمل نصوص هذا الفصل على القواعد المتعلقة بمراقبى الحسابات ، وهى قواعد أحس جمهور المعنيين بشئون الشركات بضرورتها ودرجت الشركات الكبرى على اتباع أكثرها . وقد استأنس المشروع فيها بأحكام تشريع الشركات الإنجليزى وبغيره من التشريعات التى نزعت منزعه . وتتعلق تلك القواعد بإلزام الشركة بأن يكون لها مراقب حسابات بالشروط الواجب توافرها فى هذا المراقب وبتعيين سلطاته وواجباته .

٣٩ - ففيما يتعلق بإلزام الشركة بأن يكون لها مراقب حسابات أوجبت المادة (٥١) أن يكون المراقب شخصا طبيعيا تقدر أتعابه الجمعية العمومية أو تعين الحد الأقصى لهذه الأتعاب ، كما أوجبت أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل .

٤٠ - وتضمنت المادة (٥٢) بيانا للشروط التى يجب توافرها فى المراقب فاشترطت أن يكون من يرخص لهم بالاشتغال بهذه المهنة وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥١ ، وحظرت عليه بوجه خاص الجمع بين هذا العمل والاشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى فى الشركة . ومفهوم من هذا الحظر أن المراقب لا يمنع من أن يقوم بصفة عرضية بأعمال الاستشارية الحسابية أو الخبرة الضرائبية لحساب الشركة .

٤١ - وعرضت المادتان ٥٣ و٥٤ لسلطات المراقب وواجباته فى تفصيل يتيح له أداء مهمته على الوجه الذى يحقق الغرض من مراجعته بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين .

الباب الثانى

فى شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الفصل الأول — فى شركات التوصية بالأسهم :

٤٢ — كان وضع شركات التوصية بالأسهم غامضا فى ظل التشريع القائم ، ولذلك عمد المشروع إلى إزالة هذا الغموض وإلى تفصيل بعض الأحكام المقتضبة فى هذا التشريع واستكمالها فى أكثر من ناحية . فقرر فى المادة (٥٥) أن الأحكام الخاصة بشركات المساهمة تسرى على شركات التوصية بالأسهم فيما عدا ما استثنى بنص خاص، وعنى ببيان النصوص التى يشملها هذا الاستثناء . وتناول فى المادتين ٥٦ و٥٧ القواعد الخاصة بتعيين من يعهد إليهم بإدارة هذه الشركات وحكمهم من حيث المسئولية .

٤٣ — وقد أوجب المشروع فى المادتين ٥٧ و٥٨ إنشاء مجلس مراقبة لشركة التوصية بالأسهم وبين حدود ولاية هذا المجلس . ويراعى أن مهمة مجلس المراقبة تختلف عن مهمة مراقب الحسابات، ولذلك لا يعفى تكوين هذا المجلس من الالتزام الخاص بتعيين مراقب للحسابات .

٤٤ — وتناولت المادة (٦٠) سلطة الجمعية لشركة التوصية بالأسهم فرسمت حدودها طبقا للقواعد العامة . ونصت المادة (٦١) على إلزام الشركة بأن تذكر فى جميع عقودها وفواتيرها ومطبوعاتها عبارة «شركة توصية بالأسهم» بجانب العنوان أو قبله أو بعده .وعرضت المادة (٦٢) لحالة انقضاء الشركة بموت الشريك وبينت ما يتخذ من إجراءات فى هذه الحالة .

الفصل — الثانى فى الشركات ذات المسئولية المحدودة :

٤٥ — كانت الحاجة ماسة إلى إنشاء نظام للشركات ذات المسئولية المحدودة ، وبوجه خاص لتدارك نقص جسيم أحس به أصحاب المنشآت الصغيرة أو الوسطى . فكثيرا ما تزدهر هذه المنشآت ثم يطرأ على منشئيها مايحول دون استمرارهم فى القيام على شئونها بسبب التقاعد أو المرض أو الموت فلا يجد من يخلفهم من أفراد العائلة سبيلا إلى الابقاء عليها مع قصر مسئولية كل منهم على نصيبه فيها إلا من طريق الالتجاء إلى إنشاء شركات مساهمة وهو ليس بالطريق المين بالنسبه اليهم . ثم إن نظام شركات التضامن لا يحفز فى قسوته أصحاب المشروعات التى لا تحتاج إلى رأس مال طائل على اختيار هـذا النوع من المشاركة . وما من شك أن نظام الشركات ذات المسئولية المحدودة يفى بحاجات المستثمرين فى كل هذه الفروض ويعتبر ضمانا للانتعاش التجارى والصناعى والإبقاء عليه بوجه خاص بالنسبة إلى طائفة عظيمة من المشتغلين بالتجارة والصناعة .

٤٦ — وقد توخى المشروع فى الأحكام التى أفردها للشركات ذات المسئولية المحدودة أن تكون وافية فى معنى التنظيم وأن تكون بسيطة بعيدة عن التعقيد دون إغفال للضمانات الضرورية التى تكفل حماية حقوق الشركاء وحقوق الغير . وقد وزع المشروع تلك الأحكام بين أقسام أربعة ، تشتمل

أولها على مايتعلق بالتعريف والتأسيس والثانى على مايتصل بالحصص وانتقالها والثالث على القواعد الخاصة بالإدارة والرابع على القواعد الخاصة بمدة الشركة وحلها .

١ ـ فى التعريف والتأسيس :

٤٧ ـ يبدأ هذا القسم بنص جوهرى أفرغ فى المادة (٦٣) لإبراز نواح ثلاث فى الشركات ذات المسئولية المحدودة . الأولى أن عدد الشركاء فيها لا يجاوز خمسين شريكا ، والثانية أن كل شريك لايسأل إلا بقدر حصته فى الشركة ، والثالثة أن هذا النوع من الشركات لا يجوز تأسيسه أو زيادة رأس ماله أو الاقتراض لحسابه بطريق الاكتتاب العام ولا يجوز له إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول وإنما تكون فيه حصص الشركاء إسمية ويكون انتقالها خاضعا لحق استرداد باقى الشركاء فضلا عن الشروط الخاصة التى يقررها عقد الشركة أو ينص عليها القانون .

٤٨ ـ ولا تجيز المادة (٦٤) للشركات ذات المسئولية المحدودة الاشتغال بأعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع او استثمار الأموال لحساب الغير . ولا تجيز المادة (٦٦) أن يكون الأشخاص الاعتباريون شركاء فى تلك الشركات . وفى هاتين الناحيتين تختلف الشركات ذات المسئولية المحدودة عن شركات المساهمة .

٤٩ ـ وتعرض المادة ٦٥ لتسمية الشركة وعنوانها والمواد ٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٠ لكيفية إنشاء الشركة وتجعل إجراءات الإنشاء بسيطة قليلة الكلفة .

٢ — فى الحصص وانتقالها :

٥٠ ـ وفى هذا القسم الثانى جمعت النصوص الخاصة بالحصص وانتقالها . ونصت المادة (٧١) على أن الحد الأدنى لرأس المال هو ألف جنيه وأن الحد الأدنى لقيمة الحصة عشرون جنيها . وأوجبت المادة (٧٢) على الشركة إمساك سجل خاص لأسماء الشركاء وانتقال الحصص . وأجازت المادة (٧٣) انتقال حصة الشريك إلى وارثه ونظمت مباشرة حق استرداد الشركاء للحصة التى يزمع أحدهم نقلها إلى الغير ، فإذا لم يباشر الشركاء هذا الحق خلال شهر كان الشريك حرا فى أن ينقل حصته إلى المتصرف له . وواجهت المادة (٧٤) إجراءات تنفيذ الدائنين على حصة الشريك وعينت حقوق الشركة فى هذه الحالة

٣ — فى إدارة الشركة :

٥١ ـ تضمنت المادة (٧٥) الأحكام الخاصة بتعيين المديرين ، وبينت المادة ٧٦ حدود سلطتهم وجعلت لهم المادة (٧٧) حكم أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة من حيث المسئولية . ونصت المادة (٧٨) على البيانات التى يجب أن تدرج فى عقود الشركة ومطبوعاتها وعناوينها التجارية وغير ذلك . وبينت الجزاءات التى تترتب على مخالفة هذا الحكم .

٥٢ ـ واشترطت المادة (٧٩) وجود مجلس رقابة للشركة إذا زاد فيها عدد الشركاء على عشرة .

وعينت المادة (٨٠) القواعد الخاصة بمسئولية هذا المجلس . وبينت المادة (٨١) حقوق الشركاء غير المديرين فى الرقابة فى الشركات التى لايوجد فيها مجلس للرقابة .

٣ـ وعرضت المواد من (٨١ إلى ٨٤) للجمعيات العمومية والأغلبيات الخاصة بتعديل عقد الشركة وما يتبع فى شأن الجرد والميزانية .

٤ — فى مدة الشركة وحلها :

٥٤ — نصت المادة (٨٥) على أن الشركة ذات المسئولية المحدودة لايجوز أن تؤسس لمدة تجاوز خمسا وعشرين سنة .واشترطت المادة (٨٦) لحل الشركة أن يصدر قرارامن الجمعية العمومية بالأغلبيات المنصوص عليها فى شأن تعديل عقدها .

الباب الثالث

أحكام عامة ووقتية

٥٥ — يتكون هذا الباب من فصول ثلاثة ، أولها خاص بالأحكام التنظيمية ، والثانى خاص بالتفتيش والجزاءات ، وفى هذين الفصلين جمعت الأحكام العامة . أما الفصل الثالث فقد أفرد للاحكام الوقتية أو الانتقالية .

الفصل الأول ـ أحكام تنظيمية

٥٦ — عالج المشروع فى هذا الفصل تطبيق القانون ، ثم عرض للقواعد الخاصة بالعمال والمستخدمين وانتهى إلى اعداد الأحكام الخاصة بموظفى الدولة وأعضاء الهيئات النيابية .

١ ـ فى تطبيق القانون

٥٧ — حرص المشروع على أن يسترعى النظر فى المادة ٨٧ إلى ان القواعد المقررة فى قانون التجارة بالنسبة إلى الشركات التى عرض لها وبالنسبة إلى الشركات التجارية بوجه عام تسرى على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، فيما عدا النصوص التى وردت فى هذا المشروع والواقع أن نصوص المشروع تعتبر شقا مكملا لقانون التجارة رغم أن نطاقها فى التطبيق أرحب من نطاق تطبيق هذا القانون .

٥٨ — أما المادة (٨٨) فقد عنيت بتعيين الشركات التى تسرى عليها أحكام المشروع ، وتمشت فى ذلك مع القواعد التى قررها القانون المدنى الجديد فى شأن نظام الاشخاص المعنوية ، ولم تستثن إلا الشركات التى نشأت قبل تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد واتخذت على الوجه الصحيح مركز إدارتها فى الخارج رغم أن مركز نشاطها الرئيسى فى مصر ، والحق أن قواعد القانون المدنى الجديد تقرر فى عبارة لاتعوزها الصراحة ولا تفتقر إلى أدنى قسط من الوضوح ، إن الأشخاص المعنوية التى تتخذ فى مصر مركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيسى تخضع فى « نظامها » لأحكام القانون

المصري . وقد استمدت تلك القواعد من القانون المدنى الإيطالى ، وقصد منها اخضاع تلك الشركات للتشريع المصرى فيما يتعلق بشروط صحة عقد تأسيسها وفيما يتعلق بنشاطها على حد سواء .

٥٩ — وتضمنت المادة (٨٩) حكما جديدا يواجه حالة الشركات التى تنشأ للقيام على مصلحة قومية كشركات إنتاج الأسلحة والذخيرة وبعض أنواع الشركات التى تلتزم بمرفق عام ، وقد ترك للقوانين الخاصة التى تنظم إنشاء هذه الشركات وتصدر بعد الاتفاق مع مؤسسيها أن تضع فى شأنها الأحكام المناسبة ، سواء فيما يتعلق برفع نسبة رأس المال المصرى أم برفع المصريين فى نسبة مجالس الإدارة أم بغير ذلك من الأمور .

٦٠ — وتناولت المادة (٨٩) حكم مايوجد فى مصر من فروع أو بيوت صناعية أو مكاتب لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وأبقت على القواعد التى كانت سارية من قبل . بيد أنها ضبطت تفاصيل تطبيق هذه القواعد على نحو يخرج من نطاق هذا التطبيق الوكالات التى لا تديرها تلك الشركات بنفسها أو تكل إدارتها إلى مستخدميها ، وبهذا وضعت حدا لكل خلاف فى التأويل . ورؤى أن تضمن المادة نفسها تحديدا للمقصود بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم الأجنبية فى تطبيق أحكام هذا المشروع وقد استحدثت المادة (٩١) أحكاما جديدة فى شأن الفروع والبيوت والمكاتب والوكالات المتقدم ذكرها فشرطت جواز مباشرتها لنشاطها فى مصر بقيدها فى السجل التجارى ، وأوجبت أن يكون لها ميزانية وحساب مستقل للأرباح والخسائر وأن يكون لها مراقب حسابات مصرى على الأقل وجعلت حكم القائمين على إدارتها من حيث المسئولية حكم القائمين على إدارة شركات مصرية سواء فيما يتعلق بصلتهم بالغير أم بتنفيذ الالتزامات التى تفرضها أحكام القانون .

٢ — فى الأحكام الخاصة بالعمال والمستخدمين :

٦١ — وأبقت المواد ٩٢ و٩٣ و٩٤ التى اشتمل عليها هذا القسم فى شأن العمال والمستخدمين على القواعد التى كانت مقررة من قبل مع تعديلات ثلاثة اقتضاها طابع المشروع الجديد ، وأول هذه التعديلات هو بسط الأحكام الخاصة بنسب العمال على شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، والثانى هو إلزام شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التى يجاوز رأس مالها مبلغا معينا باتباع الاحكام المتعلقة بنسب المستخدمين ، والثالث إيضاح الاحكام الخاصة بحق وزير التجارة بالترخيص للشركات باستخدام فنيين وإخصائيين من الاجانب لايدخلون فى حساب النسب المقررة وكذلك تنظيم استعمال هذا الحق على وجه لايعيق نشاط الشركات .

٣ — فى القيود الخاصة بموظفى الدولة
وأعضاء الهيئات النيابية :

٦٢ — لوحظ أن التشريع الراهن لم يعرض إلا للقيود الخاصة بموظفى الدولة وقد رؤى أن تمتد هذه القيود إلى أعضاء الهيئات النيابية العامة أو المحلية . ولذلك أبقت المادة (٩٥) على الحظر الخاص باشتغال موظفى الحكومة فى نوع معين من أنواع شركات المساهمة وجعلت هذا الحظر مطلقا يتناول العمل ولو بصفة عرضية مع تخويل مجلس الوزراء حق الترخيص بالقيام بعمل عرضى معين بمقتضى إذن خاص وأبقت المادة (٩٦) كذلك على الحظر الخاص باشتغال موظفى الدولة من الدرجة الثانية وما فوقها فى نوع معين من شركات المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من اعتزال المنصب الحكومى ولكنها خولت مجلس الوزراء حق الاستثناء .

وتتكفل اللوائح التنفيذية ببيان الإجراءات التى تتبع فى طلب الاستثناء .

٦٣ — وجعلت المادة (٩٧) والمادة (٩٨) لاعضاء مجلسى البرلمان وأعضاء المجالس البلدية أو المحلية مدة نيابتهم حكم موظفى الدولة من حيث حظر الاشتغال فى نوع معين من أنواع شركات المساهمة ولو بصفة عرضية خلال هذه المدة .

الفصل الثانى — فى التفتيش والجزاءات :

٦٤ — وقد أفرد الفصل الثانى للتفتيش والجزاءات لجمع فى قسم أول الاحكام الخاصة بطلب الشركاء لاتخاذ إجراءات التفتيش على الشركة عند وقوع مخالفات جسيمة من أعضاء مجلس الادارة أو المراقبين فى أداء واجباتهم التى يفرضها النظام أو القانون . وأفرد لتلك الاحكام المواد من (٩٩ إلى ١٠١) . وقد استأنس المشروع فى هذه المواد بأحكام القانون الانجليزى ولو أنه لم يبلغ مبلغها من الشدة كما استرشد بأحكام القانون المدنى الإيطالى فى حدود إسناد التفتيش إلى هيئة قضائية تثبت المخالفات وتترك الأمر للجمعية العمومية لتتخذ فيه ماترى من قرار بأغلبيات خاصة .

٦٥ — واشتمل القسم الثانى من هذا الفصل على الجزاءات فعرض فى المادة (١٠٢) للجزاءات المدنية وأفرد المواد (١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥) للعقوبات الجنائية وقرر فى المادة (١٠٦) لفريق من موظفى وزارة التجارة والصناعة ووزارة الشئون البلدية والقروية ووزارة المواصلات صفة رجال الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالف لأحكام المشروع كما جعل لهؤلاء الموظفين حق حضور الجمعيات العمومية بشروط خاصة .

الفصل الثالث — أحكام وقتية :

٦٦ — بقى الفصل الثالث وهو الخاص بالأحكام الوقتية أو الانتقالية . وقد نصت المادة (١٠٧) من هذا الفصل على أن النشر فى النشرة الخاصة التى تصدرها وزارة التجارة والصناعة لايكون إلزاميا إلا من التاريخ المعين فى القرارات المنظمة لها . وعينت المادة (١٠٨ والمادة ١٠٩)

مواعيد لتنفيذ أحكام المادة (٢٣ و ٣٤) . وقررت المادة (١١٠) مهلة سنتين لمن جاوزا نصاب الجمع بين عضوية مجالس إدارة شركات متعددة .

٦٧ ـ وأمهلت المادة (١١١) الشركات القائمة وقت العمل بأحكام هذا المشروع إلى نهاية السنة السنة المالية التي يبدأ خلالها العمل بتلك الأحكام بالنسبة إلى سريان طائفة النصوص يحسن أن تتخذ الشركات أهبتها لتطبيقها .

٦٨ ـ وأمهلت المادة (١١٢) شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون ثلاث سنوات لاستكمال النسب الخاصة بالعمال المصريين . واستثنت المادة (١١٣) تلك الشركات من نسب المستخدمين إلا فى حدود من تلحقهم بخدمتها من تاريخ العمل بأحكام القانون .

٦٩ ـ وتتشرف وزارة التجارة والصناعة ، بعرض المشروع المرافق على مجلس الوزراء حتى إذا رأى الموافقة عليه اتخذ مايلزم من إجراء لإصداره .

قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٥٤ (١)

بالغاء المادة ٨ من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الذى يحصد فى صيف سنة ١٩٥٣

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٤١٢ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الذى يحصد فى صيف سنة ١٩٥٣ والقرارات المعدلة له ،

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ،

وبعد الاطلاع على رأى مجلس الدولة ،

قـرر :

مادة ١ — تلغى المادة ٨ من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦ الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٥٤ .